إنما يخشى الله من عباده العلمٰؤا

الحمد لله الذي وفقني لطبع هذا الكتاب الصحيح لمسلم بعد ان رايت اهل المطابع قد كسلوا في صحة كتابته وطباعته فشمرت لاداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة مالا مزيد عليه فاني بعون الله العظيم نحيـــــــــــــــــــــــشيم بيسر الناظرين

الصحيح المسلم

ومع

شرح الكامل للنواوی

- اس مسلم کی صحت ٹھیک ٹھیک قرآن شریف کی طرز پر کمال تک پہنچائی گئی ہے۔ اس مقصد کے لئے اپنی ذات کے علاوہ فنِ صحت اور علم حدیث کے تین بہترین عالم مقرر کئے گئے جنہوں نے مسلم کے سابقہ دو مطبوعہ نسخوں اور ایک نسخہ مصری کا مقابلہ کر کے ان کی اغلاط کو درست کیا اور ایک صحیح اصل تیار کی۔ تب اس تصحیح شدہ اصل سے ہم نے اپنی مسلم کی کتابت بہترین اور صحت سے ساتھ لکھنے والے کاتبوں سے کرائی۔ پھر کاپیوں اور پروفوں کی صحت میں نہایت جانفشانی سے کام لیا۔
- ہم نے اس مسلم میں احتمالی نسخوں کے تمام الفاظ کو بین السطور کی بجائے صحیح بخاری کی طرز پر واضح علامات و نشانات دے کر اس کے حاشیہ پر درج کیا ہے۔
- امام نوویؒ نے جہاں جہاں مذاہب کی تحقیق کی ہے وہاں نہایت تحقیق کے ساتھ ہم نے امام اعظمؒ کے مذہب کے دلائل بروئے احادیث، متن و شرح سے الگ حاشیہ پر چڑھادیئے ہیں۔

غرضکہ صحیح مسلم کی بہتری کی بابت جس قدر کوشش ممکن تھی اُس سے دوگنی عمل میں لائی گئی۔
یقین ہے کہ آج تک اس قدر صحیح خوشخط اور کامل اہتمام کے ساتھ نہ مسلم کسی جگہ چھپی اور نہ آئندہ چھپنے کی امید ہے۔

خادم العلماء والمشائخ نور محمد

ناشر

قدیمی کتب خانہ

مقابل آرام باغ۔ کراچی ۱

ومعه حاشية عليه للامام ابي الحسن السندي

إنما يخشى الله من عباده العلماء

الحمد لله الذي وفقني لطبع هذا الكتاب الصحيح لمسلم بعد ان رأيت اهل المطابع قد كسلوا في صحة كتابته وطباعته فشمرت لاداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة ما لا مزيد عليه فاتى بعون الله العظيم بحيث يسر الناظرين

سوانح الحيات للامام مسلم

هو الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري من بني قشير قبيلة من العرب معروفة النيسابوري امام اصحاب الحديث اجمعوا على جلالته وامامته وعلو مرتبته وروي عنه انه قال صنفت الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة وهي اربعة الاف باسقاط المكررة واعلى اسانيده ما يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وسائط وله بضع وثمانون رجلا بهذا الطريق ولد عام وفاة الشافعي سنة اربع ومائتين وتوفي بنيسابور في رجب سنة احدى وستين ومائتين قال النواوي من حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما اودعه في اسانيده

المجلد الاول من

الصحيح المسلم

ومع

شرح الكامل للنواوي

وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وغير ذلك مما فيه من المحاسن والاعجوبات علم انه امام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من اهل وقته ودهره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

وسوانح شارحه

فهو الشيخ محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النواوي نسبة الى النوى قرية بالشام الحزامي الشافعي الزاهد العالم المحقق ناصر السنة ومعمل الفتاوى ليس له تعصب لاحد من المذاهب الاربعة الحقة وله تصانيف كثيرة منها الروضة والمنهاج وتهذيب الاسماء واللغات وشرح مسلم هذا وشرح المهذب وغير ذلك ولد سنة احدى وثلاثين وستمائة وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة رحمة الله عليه وعلينا وعلى عباده الصالحين هكذا ذكر حال المؤلف وشارحه مولانا المولوي احمد علي المحدث السهارنفوري رح

خادم العلماء والمشائخ نور محمد نقشبندی چشتی وفقه الله لتزود لغد

ناشران

قدیمی کتب خانہ

مقابل آرام باغ کراچی

الطبعة الاولى دهلی ١٣٤٩ھ - ١٩٣٠ء

الطبعة الثانية کراچی ١٣٧٥ھ - ١٩٥٦ء

ومعه حاشية عليه للامام ابي الحسن السندي رح

طبعه قدیمی کتب خانه بالاتفاق مع نور محمد اصح المطابع کارخانه تجارت کتب

صحیح مسلم کی صحت کی بابت ہماری کوشش

اور سابقہ مطبوعہ مسلموں کی اغلاط

آج سے قبل ہندوستان کے مختلف مطابع میں مسلم چھپی اور شائع ہوگئی ہمنے بغرض صحتِ اصل ان سبکو مع نسخہ مصری جمع کیا پھر صحتِ اصل کے لئے تین نسخوں کا انتخاب کیا یعنی مسلم مطبوعہ مصر، مسلم مطبوعہ انصاری دہلی ۱۳۰۹ھ اور مسلم مجتبائی دہلی ۱۳۱۹ھ جو مولوی عبدالاحد صاحب مرحوم کی حیات میں طبع ہوئی تھی اور اب ناپید ہے مسلم مطبوعہ مصر صحیح تھی مگر اس سے کاتب کو کتابت میں دشواری تھی اور صحت میں مسلم مطبوعہ انصاری مجتبائی سے افضل تھی اسوجہ سے کتابت کے لئے اسکو اصل مسودہ تجویز کیا گیا اور ترکیب یہ کیگئی کہ فن صحت اور علم حدیث کے تین بہترین عالم بخرچ زر کثیر اس مطلب کے لئے مقرر کئے گئے کہ یہ تینوں آمنے سامنے بیٹھیں اور انمیں سے ہر ایک کے پاس ایک ایک نسخہ رہے اور ایک انصاری کو پڑھے باقی اسکے ساتھ ساتھ غور سے اپنی اپنی کتاب میں دیکھتے جائیں اور جہاں فرق پائیں اسکو انصاری میں درست کرتے جائیں تاکہ صحتِ اصل کے بعد اس سے کتابت کی جائے اس اشتہار کے لکھتے وقت انصاری اور مجتبائی دونوں میرے آگے موجود ہیں انمیں سے انصاری میں کم مجتبائی میں زیادہ الفاظ جو غلط ہیں یا کتابت سے رہ گئے ہیں انمیں سے طوالتِ عبارت سے بچنے کی خاطر صرف چند مقام بطور نمونہ ملاحظہ فرمائیں تاکہ آپکو یہ امر ثابت ہوجائے کہ ہمنے مسوّدہ اور اپنی مسلم کی صحت میں کسقدر کوشش کی ہے۔ مثلاً (۱) مسلم جلد اول صفحہ ۲ شرح نووی کی سطر ۱۳ وقیل عبد اللہ بن عمرو بن العاصی یہاں مجتبائی میں عمر العاصی جو غلط ہے (۲) ایضاً صفحہ ہذا وسطر متصل و قولہم ابن مرادۃ یہاں مجتبائی میں ان مرادتہ ہے جو غلط ہے (۳) مسلم جلد اول صفحہ ۹۵ شرح نووی سطر ۱۵ میں قولہ دم سے پہلے جو مشہور تان کا لفظ ہے اُسکے آگے ایک قولہ مع نووی کی کامل عبارت کے جو نصف سطر کے قریب ہے مجتبائی میں لکھنے سے رہگیا ہے جو غلط ہے (۴) مسلم جلد اول صفحہ ۱۰۳ شرح نووی کی سب سے آخری سطر کے آخری الفاظ والمنافقون وھن ہیں مگر انکے بعد محتاجات سے لیکر فصار کانہ تک نصف سطر سے زائد عبارت مجتبائی میں لکھنے سے رہگئی ہے جو غلط ہے (۵) مسلم جلد ثانی صفحہ ۱۹۹ شرح نووی سطر ۲۵ مجتبائی میں فسطاط بالتاء وفسطاط لکھا گیا ہے جو غلط ہے صحیح فسطاط فستاط بالتاء وفساط ہے (۶) مسلم جلد ثانی صفحہ ۲۳ شرح نووی سطر ۱۳ والعاھۃ تعدی بطبعہا لا بفعل اللہ مگر یہاں مجتبائی میں لا یفعل اللہ ہے جو غلط ہے (۷) مسلم جلد ثانی صفحہ ۲۵۹ شرح نووی سطر ، فی الصحیحین و لا یمکن ترکہ لاتاویل لہ یہاں مجتبائی میں وتاویل لہ ہے جو غلط ہے (۸) مسلم جلد ثانی صفحہ ۳۸۵ شرح نووی سطر ۲ لم تصرحوا ما بتحریمہ یہاں مجتبائی میں لم تصرحوا ما بتحریمہ ہے جو غلط ہے (۹) مسلم جلد ثانی صفحہ ۳۸۵ شرح نووی سطر ۹ (آیت قرآن) لنبلونکم حتی نعلم الخ یہاں کم کی جگہ انصاری و مجتبائی ہر دو میں ھم ہے جو اس مقام پر ایسا ہونا غلط ہے یہ آیت سورۂ محمد کی ہے غرض کہ اس قسم کی غلطیاں بہت زیادہ ہیں مگر یہاں اندراج کی گنجائش نہیں ہے اور مسودہ میں جو ہمنے ان غلطیوں پر نشان لگائے ہیں وہ ہمارے دفتر میں محفوظ ہے مسلم مجتبائی میں یہ غلطیاں زیادہ ہیں کیونکہ وہ انصاری سے نقل کی گئی تھی اور کتابت کیوقت اس قسم کے الفاظ مسلم مجتبائی میں آنے اور نقل سے رہ گئے ہیں حالانکہ وہی الفاظ مسلم انصاری میں موجود ہیں۔ اس بات کو معلوم کرکے ناظرین کو افسوس ہوگا کہ ان غلطیوں کے سوا جنپر ہمنے مسودہ میں نشان لگائے ہیں جنمیں سے سات آٹھ کا اوپر حوالہ دیا گیا ہے اور بھی انکے متن و شرح میں کافی غلطیاں موجود ہیں وہ یہ کہ جب انکی کاپیوں اور پروفوں کی کامل صحت مالکان مطابع سے نہوسکی اور جب کتاب غلط چھپ گئی تو انہوں نے اسکے آخر میں غلط نامے لگادیئے مسلم مطبوعہ انصاری دہلی ۱۳۰۹ھ جلد اول کا غلط نامہ مظہر ہے کہ اس کی جلد اول میں ایکسو بارہ (۱۱۲) غلطیاں اور مسلم مطبوعہ مجتبائی دہلی ۱۳۱۹ھ جو مولوی عبدالاحد صاحب مرحوم کی حیات میں چھپی تھی اور اب ناپید ہے اسکی جلد اول کے غلط نامہ سے ظاہر ہے کہ اس میں دوسو بائیس (۲۲۲) غلطیاں موجود ہیں اور درحقیقت ان غلط ناموں کے لگانے سے اہل علم کو نفع بھی نہیں پہونچا اسکا ثبوت یہ کہ میں نے برائے نقل و درستی اصل یہ ہر دو نسخے مدرسہ حسین بخش دہلی سے عاریتاً حاصل کئے جن میں سے ایک تقریباً ۳۹ برس اور دوسرا ۲۹ برس سے درس نظامی میں داخل ہے مگر کسی طالب علم نے ان غلطیوں کو غلط ناموں سے درست نہیں کیا اور ہمیشہ غلط پڑھتے چلے آئے ہیں اور اگر انصاف کوئی چیز ہے تو یہ کہا جاسکتا ہے کہ اسلام میں قرآن شریف اور بخاری کے بعد جو مسلم کا مرتبہ ہے اسکا حق مالکانِ مطابع نے ادا نہیں کیا اور معمولی کتابوں کی طرح سے اسکو اس نوبت تک پہونچا دیا کہ اسکے آخر میں غلط نامے لگانے پڑے مگر یہ ضرور ہے کہ ہندوستان کے دیگر تمام مطابع سے انکی مطبوعہ مسلم بدرجہا بہتر تھی جسکو اہل علم نے بنظر استحسان دیکھا تھا مگر افسوس کہ ان تاریخوں کی طبع شدہ مسلم ان ہر دو مطابع میں بالکل ختم ہوگئی ہے چونکہ مسلم مطبوعہ انصاری نسبتاً صحت میں بہت بہتر تھی اسلئے میں نے اسکو اپنی مسلم کی کتابت کے لئے اصل مسودہ قرار دیکر بیان مندرجہ بالا کے مطابق اس کی صحت کرائی اور جب غلط نامے اور جدید غلطیوں کی اغلاط کامل طور پر صحیح کردی گئیں تب اس سے اپنی مسلم کی کتابت بہترین اور صحت کیساتھ لکھنے والے کاتبوں سے شروع کرائی پھر کاپیوں اور پروفوں کی صحت میں نہایت جانفشانی سے کام لیا اور اس مطلب کے لئے بے دریغ روپیہ خرچ کیا دیگر تاجران کتب کیطرح سے بخل یا کفایت شعاری سے ہرگز کام نہ لیا اسکی صحت کے لئے اپنی ذات کے علاوہ دہلی کے بہترین عالم جو علم حدیث اور فن صحت میں یکتائے روزگار ہیں مقرر کئے گئے اور انہوں نے اسکی صحت ٹھیک ٹھیک قرآن شریف کی طرز پر کمال تک پہونچادی اور طباعت کے لئے اعلیٰ انتظام سے کام لیا گیا سابق مطبوعہ مسلموں میں ایک بڑا نقص یہ بھی تھا کہ آجتک دیگر مطابع والے بوجہ کاہلی و سستی لکیر کے فقیر بنکر مکھی پر مکھی مارتے ہوئے احتمالی نسخوں کو بین السطور میں غیر واضح علامات کیساتھ چھاپتے چلے جاتے تھے جن سے متن کی وضاحت برباد ہوجاتی تھی مگر ہمنے اس اپنی مسلم میں احتمالی نسخوں کے تمام الفاظ کو صحیح بخاری کے احتمالی نسخوں کے الفاظ کی طرز پر شناخت کی کامل علامات و نشانات دیکر اسکے حاشیہ پر درج کیا جسکی اہل علم کو مدت سے آرزو تھی اور امام نووی نے جہاں جہاں مذاہب کی تحقیق کی ہے وہاں نہایت تحقیق کیساتھ ہم نے امام اعظم رحؒ کے مذہب کے دلائل بروئے احادیث متن و شرح سے الگ اسکی حاشیہ پر چڑھادئے ہیں غرضکہ مسلم کی بہتری کی بابت جسقدر کوشش ممکن تھی اس سے دوگنی عمل میں لائی گئی یقین ہے کہ ہندوستان میں آجتک اسقدر صحیح خوشخط اور کامل اہتمام کے ساتھ نہ مسلم کسی جگہ چھپی اور نہ آئندہ چھپنے کی امید ہے اسکی قدر و تلاش اہل علم کو اسوقت ہوگی جب یہ ہمارے یہاں ختم ہوجائیگی کیونکہ آج سے کچھ زمانہ قبل اہل مطابع حدیث کی کتابوں کو محض زرکشی کے خیال سے ہی نہیں چھاپتے تھے بلکہ کچھ ثواب آخرت کا خیال کرتے ہوئے صحت و طباعت کی بہتری کا خیال بھی رکھتے تھے مگر موجودہ زمانہ میں محض زرکشی کا خیال عام ہوگیا ہے ہم نے جو اسکی بہتری پر بہت بڑی رقم خرچ کی اور جانفشانی سے کام لیا اوسکا نتیجہ آپکے آگے ہے دیگر مطابع سے اسکی بہتری پر تقریباً ہماری دوگنی لاگت خرچ ہوگئی۔

خادم العلماء والمشائخ نور محمد نقشبندی
چشتی۔ ۳۰ صفر المظفر ۱۳۴۹ھ مطابق ۲۷ جولائی ۱۹۳۰ء

ناشر

قدیمی کتب خانہ۔ مقابل آرام باغ۔ کراچی ۱

قدیمی کتب خانہ نے نور محمد کارخانہ تجارت کتب کے ساتھ ایک معاہدہ کے تحت طبع کیا

فہرس المجلد الاول من صحیح مسلم مع شرحہ للنووی

هذا فهرس الكتب والابواب على ترتيب النووي وتراجمه وترتيب النووي في بعض الكتب ككتاب الحج والعيدين والاستسقاء وغيرها فالتجنبا بها في الفهرس فصوله تسهيلا لاستخراج المسائل من الاحاديث المذكورة في الصفحة التي بتعلم الفصل فاحفظ وامح تقابلهم ما وقع منا من الغلط والسهو والنسيان

١٣

مختصر سوانح حیات حضرت امام مسلم که حضرت شاه عبدالعزیز محدث دهلوی در کتاب بستان المحدثین درج نموده اند

مسلم بن الحجاج القشیری النیشاپوری کنیت او ابو الحسین و لقبش عساکر الدین و نام جد او مسلم بن ورد بن کوشاد ست و قشیر نسبت به بنی قشیر ست که قبیله ایست معروف در عرب و نیشاپور شهریست در خراسان بحسن و عظمت موصوف یکی از کبار این فن ست و ابو زرعه رازی و ابو حاتم با امامت و جلالت او گواهی داده اند و او را پیشوای این گروه نهاده اند و ابو حاتم رازی و دیگر اجلهٔ آن عصر مثل ترمذی و ابو بکر بن خزیمه از وی روایات دارند و او را مؤلفات بسیار ست که در همه آنها داد تحقیق و امعان داده و خصوصاً درین صحیح عجائب این فن را ودیعت نهاده هم بالخصوص در سرد اسانید و حسن سیاق متون و ورع تام و تحدی مالاکلام در روایت و تلخیص طرق مع الاختصار و ضبط انتشار بے نظیر افتاده و لهذا حافظ ابو علی نیشاپوری صحیح او را بر تصانیف این علم ترجیح میداد و میگفت ما تحت ادیم السماء اصح من کتاب مسلم و جماعه از مغاربه نیز همین رفته است و دلیل ایشان آنست که شرط مسلم آنست که در صحیح خود نمی نویسد مگر حدیثی را که لا اقل دو تابعی آن را از دو صحابی روایت کرده باشند و هکذا فی جمیع الطبقات من تبع التابعین فمن دونهم تا آنکه بوی منتهی شود و در اوصاف روات اکتفا بمحض عدالت ندارد بلکه شرائط شهادت را رعایة میفرماید و این قدر ضیق نزد بخاری نیست راقم حروف گوید که علمای دیگر درین شرط بحث کرده اند زیرا که حدیث انما الاعمال بالنیات بخلاف این شرط است و در صحیح مسلم موجود ست از حضرت عمر رضی الله تعالی عنه بجمیع وجوه و روایات و از حضرت عمر رضی الله تعالی عنه روایت آن نکرده مگر علقمه و از علقمه آن را تفرق و انشعاب بسیار روداده و مغاربه جواب داده اند که این حدیث را بقصد تبرک و تیمن آورده است و هم بجهت شهرت طرق آن و ثبوت صحت آن شرط خود را در ان مراعات نموده علاوه آن این شرط در ان حدیث موجود است که در صحیح او مذکور نباشد زیرا که از صحابه حضرت عائشه و ابو هریره آن را روایت کرده اند و از این هر دو تابعین بسیار روایت کرده بالجمله این صحیح را از سه لک حدیث مسموع خود انتخاب نموده نهایت تورع و احتیاط در ان بکار برده از عجائب مسلم آنست که گاهی در عمر خود کسی را غیبت نکرده و نه کسی را زده و نه کسی را دشنام کرده و در معرفت صحیح از سقیم حدیث او مقدم بود بر جمیع اهل عصر خود بلکه بر بخاری هم در بعض امور مرجح و مفضل ست تفصیل این اجمال آنکه بخاری را در اهل شام غلطی می شد مثلاً کسی را گاهی بکنیت مذکور میکند و گاهی بنام وی پندارد که دو کس اند زیرا که روایت از کبار اهل شام بطریق مناولت کتب ست نه بطریق تحقیق شفاهی بخلاف مسلم که او در ترجیح حافظ و غلطی نمی افتد و نیز بخاری در بعض احادیث بسبب تقدیم و تاخیر و حذف و اسقاط بعضے الفاظ تعقد متون رو داده اگرچه بمراجعت بروایات دیگر که هم درین صحیح آورده آن تعقید منحل میشود بخلاف مسلم که وی الفاظ بنوعی سوق نموده از رجالی آورده که اصلا در نسخ آن تخریج یعنی واقع نیست و مسلم را سوای این صحیح مؤلفات دیگر هم ست بسیار مفید از انجمله کتاب مسند الکبیر علی الرجال و کتاب الاسماء والکنی و کتاب العلل و کتاب الوحدان و کتاب حدیث عمرو بن شعیب و کتاب مشائخ مالک و کتاب مشائخ الثوری و کتاب اوهام المحدثین و کتاب الطبقات ابو حاتم رازی که از اجلهٔ محدثین ست مسلم را بخواب دید و از حال وی پرسید مسلم گفت که بر من حقتعالی جنت را مباح گردانیده است هر جا که میخواهم می باشم و ابو علی زاغونی را بعد از وفاتش شخصی ثقه بخواب دید و پرسید که بکدام چیز نجات یافتی گفت بسبب این جزئے که در دست من ست و آن جزئے بود از صحیح مسلم تولد مسلم در سال دو صد و دو بود و بعضے گفته اند که سنه ۲۰۴ دو صد و چهار و بعضی گفته اند که در دو صد و شش و ابن الاثیر در مقدمه جامع الاصول همین را اختیار نموده والله اعلم و وفات او بالاجماع شام یکشنبه و دفن او در روز دوشنبه بست و پنجم رجب سال دو صد و شصت و یک و سبب وفات او نیز غرابتی دارد گویند در مجلسی مذاکره حدیث او را از حدیثی پرسیدند و آن حدیث را نشناخت بمنزل خود آمد و یک سبد خرما نزد او گذاشتند در کتابهای خود آن حدیث را تجسس میکرد و یکان یکان خرما بطریق نقل از سبد برمی داشت و میخورد تا آنکه حدیث یافته شد خرما تمام گشت در غم و فکر علمیه او را شعوری نماند و این کثرت اکل سبب موت او شد حافظ عبدالرحمن بن علی الربیع یمنی شافعی گفته است شعر تنازع قوم فی البخاری و مسلم ۞ لدیّ و قالوا ای ذین یقدم ۞ فقلت لقد فاق البخاری صحة ۞ کما فاق فی حسن الصناعة مسلم ۞

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العامل العابد الزاهد الورع المحقق الحافظ الضابط المتقن جامع اسباب الفضائل **محي الدين** ابو زكريا يحيى بن الشيخ الصالح الورع شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام **النووي** قدس الله سره الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الاحصاء بالاعداد. خالق اللطف والارشاد. الهادي الى سبيل الرشاد. الموفق بكرمه لطرق السداد. المان بالاعتناء بسنة حبيبه وخليله عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى من لطف به من العباد. المخصص هذه الامة زادها الله شرفا بعلم الاسناد. الذي لم يشركها فيه احد من الامم على تكرر العصور والآباد. الذي نصب لحفظ هذه السنة المكرمة الشريفة المطهرة خواص من الحفاظ النقاد. وجعلهم ذابين عنها في جميع الازمان والبلاد. باذلين وسعهم في تبيين الصحيح من طرقها والفساد. خوفا من الانتقاص منها والازدياد. وحفظا لها على الامة زادها الله شرفا الى يوم التناد. مستفرغين جهدهم في التفقه في معانيها واستخراج الاحكام واللطائف منها مستمرين على ذلك في جماعات وآحاد. مبالغين في بيانها وايضاح وجوهها بالجد والاجتهاد. فلا يزال على القيام بذلك بحمد الله ولطفه جماعات في الاعصار كلها الى انقضاء الدنيا واقبال المعاد. وان قلوا وخلت البلدان منهم وقربوا من النفاد. احمده ابلغ حمد على نعمه خصوصا على نعمة الاسلام وان جعلنا من امة خير الاولين والآخرين. واكرم السابقين واللاحقين محمد عبده ورسوله وحبيبه وخليله خاتم النبيين. صاحب الشفاعة العظمى ولواء الحمد والمقام المحمود سيد المرسلين. المخصوص بالمعجزة الباهرة المستمرة على تكرر السنين. التي تحدى بها افصح القرون وافحم بها المنازعين وظهر بها خزي من لم ينقد لها من المعاندين. المحفوظة من ان يتطرق اليها تغيير الملحدين. اعني بها القرآن العزيز كلام ربنا الذي نزل به الروح الامين على قلبه ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين. والمصطفى بمعجزات اخر زائدات على الآلاف والمئين. وبجوامع الكلم وسماحة شريعته ووضع اصر المتقدمين المكرم بتفضيل امته زادها الله شرفا على الامم السابقين وبكون اصحابه رضي الله عنهم خير القرون الكائنين وبانهم كلهم مقطوع بعدالتهم عند من يعتد به من علماء المسلمين وبجعل اجماع امته حجة مقطوعا بها كالكتاب المبين. واقوال اصحابه المنتشرة من غير مخالفة لذلك عند العلماء المحققين. المخصوص بتوفر دواعي امته زادها الله شرفا على حفظ شريعته وتدوينها ونقلها عن الحفاظ المسندين واخذها عن الحذاق المتقنين والاجتهاد في تبيينها للمسترشدين والدؤوب في تعليمها احتسابا لرضاء رب العالمين والمبالغة في الذب عن منهاجه بواضح الادلة وقمع الملحدين والمبتدعين صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين. وآل كل وصحابتهم والتابعين. وسائر عباد الله الصالحين ووفقنا للاقتداء به دائمين. في اقواله وافعاله وسائر احواله مخلصين. مستمرين في ذلك دائبين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته. واعترافا بما يجب على الخلق كافة من الاذعان لربوبيته. واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى من بريته. المخصوص بشمول رسالته وتفضيل امته صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله واصحابه وعترته. **اما بعد** فان الاشتغال بالعلم من افضل القرب واجل الطاعات. واهم انواع الخير وآكد العبادات واولى ما انفقت فيه نفائس الاوقات. وشمر في ادراكه والتمكن فيه اصحاب الانفس الزكيات. وبادر الى الاهتمام به المسارعون الى الخيرات. وسابق الى التحلي به مستبقو المكرمات. وقد تظاهر على ما ذكرته جمل من الآيات الكريمات. والاحاديث الصحيحة المشهورات واقاويل السلف رضي الله عنهم النيرات. ولا ضرورة الى ذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات. ومن اهم انواع العلوم تحقيق معرفة الاحاديث النبويات اعني معرفة متونها صحيحها وحسنها وضعيفها متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيزها متواترها وآحادها وافرادها معروفها وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها ومبينها ومختلفها وغير ذلك من انواعها المعروفات. ومعرفة علم الاسانيد اعني معرفة حال رجالها وصفاتهم المعتبرة وضبط اسمائهم وانسابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات. ومعرفة التدليس والمدلسين وطرق الاعتبار والمتابعات ومعرفة حكم اختلاف الرواة في الاسانيد والمتون والوصل والارسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزيادات الثقات. ومعرفة الصحابة والتابعين واتباعهم واتباع اتباعهم ومن بعدهم رضي الله عنهم وعن سائر المؤمنين والمؤمنات. وغير ما ذكرته من علومها المشتهرات. ودليل ما ذكرته ان شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات. وعلى السنن مدار اكثر الاحكام الفقهيات. فان اكثر الآيات الفروعيات مجملات. وبيانها في السنن المحكمات. وقد اتفق العلماء على ان من شرط المجتهد من القاضي والمفتي ان يكون عالما بالاحاديث الحكميات فثبت بما ذكرناه ان الاشتغال بالحديث من اجل العلوم الراجحات وافضل انواع الخير وآكد القربات. وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل مع ما ذكرناه على بيان حال افضل المخلوقات. عليه من الله تعالى الكريم افضل الصلوات والسلام والبركات. ولقد كان اكثر اشتغال العلماء بالحديث في الاعصار الخاليات حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين الوف متكاثرات. فتناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق الا آثار من آثارهم قليلات. والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات. وقد جاء في فضل احياء السنن المماتات احاديث كثيرة معروفات مشهورات فينبغي الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرنا من الدلالات. ولكونه ايضا من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم وللائمة والمسلمين والمسلمات وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وذريته وازواجه الطاهرات. ولقد احسن القائل من جمع ادوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الخفيات. وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامنات. وهو جدير بذلك فانه كلام افصح الخلق ومن اعطى جوامع الكلمات صلى الله عليه وسلم صلوات متضاعفات. **واصح** مصنف في الحديث بل في العلم مطلقا **الصحيحان** للامامين القدوتين ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رضي الله عنهما فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات فينبغي ان يعتنى بشرحهما وتشاع فوائدهما ويتلطف في استخراج دقائق العلوم من متونهما واسانيدهما لما ذكرنا من الحجج الظاهرات وانواع الادلة المتظاهرات. فاما **صحيح البخاري** رحمه الله تعالى فقد جمعت في شرحه جملا مستكثرات مشتملة على نفائس من انواع العلوم بعبارات وجيزات. وانا شارع في شرحه راج من الله الكريم في اتمامه المعونات واما **صحيح مسلم** رحمه الله تعالى فقد استخرت الله الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات لا من المختصرات المخلات ولا من المطولات المملات ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات لبسطته

شيخنا

بلدان

المشهورات

فبلغت به ما یزید علی مائة من المجلدات من غیر تکرار والازیادات عاطلات بل ذلک لکثرة فوائده وعظم عوائده الخفیات والبارزات وهو جدیر بذلک فانه کلام افصح المخلوقات صلی الله علیه وسلم صلوات دائمات. لکنی اقتصر علی التوسط واحرص علی ترک الاطالات. واوثر الاختصار فی کثیر من الحالات. فاذکر فیه ان شاء الله تعالی جملا من علومه الزاهرات من احکام الاصول والفروع والآداب والاشارات الزهدیات. وبیان نفائس من اصول القواعد الشرعیات. وایضاح معانی الالفاظ اللغویة واسماء الرجال وضبط المشکلات. وبیان اسماء ذوی الکنی واسماء آباء الابناء والمبهمات. والتنبیه علی لطیفة من حال بعض الرواة. وغیرهم من المذکورین فی بعض الاوقات. واستخراج اللطائف من خفیات علم الحدیث من المتون والاسانید المستفادات. وضبط جمل من الاسماء المؤتلفات والمختلفات. والجمع بین الاحادیث التی تختلف ظاهرا ویظن بعض من لا یحقق صناعتی الحدیث والفقه واصوله کونها متعارضات. وانبه علی ما یحضرنی فی الحال فی الحدیث من المسائل العملیات. واشیر الی الادلة فی کل ذلک اشارات. الا فی مواطن الحاجة الی البسط للضرورات. واحرص فی جمیع ذلک علی الایجاز وایضاح العبارات. وحیث انقل شیئا من اسماء الرجال واللغة وضبط المشکل والاحکام والمعانی وغیرها من المنقولات. فان کان مشهورا لا اضیفه الی قائلیه لکثرتهم الا نادرا لبعض المقاصد الصالحات. وان کان غریبا اضفته الی قائلیه الا ان اذهل عنه فی بعض المواطن لطول الکلام او کونه مما تقدم بیانه فی الابواب الماضیات. واذا تکرر الحدیث او الاسم او اللفظة من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه فی اول مواضعه واذا مررت علی الموضع الآخر ذکرت انه تقدم شرحه وبیانه فی الباب الفلانی من الابواب السابقات. وقد اقتصر علی بیان تقدمه من غیر اضافة او اعید الکلام فیه لبعد الموضع الاول او ارتباط کلام او نحوه او غیر ذلک من المصالح المطلوبات. وما کان یحتاج الی بسط کثیر او نحو ذلک فقد احیل بیانه علی شرح صحیح البخاری الذی جمعته لکونها وقعت فیه مبسوطات. وقد احیل علی غیر شرح صحیح البخاری مما جمعته من المصنفات. ولا اقصد به ان شاء الله تعالی للطیف التبجح بل الدلالة علی النظیات. واقدم فی اول الکتاب جملا من المقدمات. مما یعظم النفع به ان شاء الله تعالی ویحتاج الیه طالب التحقیقات. وارتب ذلک فی فصول متتابعات لیکون اسهل فی مطالعته وابعد من السآمات. وانا استمد المعونة والصیانة واللطف والرعایة من الله تعالی الکریم رب الارضین والسموات مبتهلا الیه سبحانه ان یوفقنی ووالدی ومشایخی وسائر اقاربی واحبابی ومن احسن الینا بحسن النیات. وان یسیر لنا انواع الطاعات. وان یهدینا لها دائما فی ازدیاد حتی الممات. وان یجود علینا برضاه ومحبته ودوام طاعته والجمع بیننا فی دار کرامته وغیر ذلک من انواع المسرات. وان ینفعنا اجمعین ومن یقرأ فی هذا الکتاب به وان یجزل لنا المثوبات وان لا ینزع منا ما وهب لنا ومن به علینا من الخیرات. وان لا یجعل شیئا من ذلک فتنة لنا وان یعیذنا من کل شیء من المخالفات. انه مجیب الدعوات. جزیل العطیات. اعتصمت بالله وتوکلت علی الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله وحسبی الله ونعم الوکیل وله الحمد والفضل والمنة والنعمة وبه التوفیق واللطف والهدایة والعصمة

فصل فی بیان اسناد الکتاب وحال روایته منا الی الامام مسلم رضی الله عنه مختصرا اما اسنادی فیه فاخبرنا بجمیع صحیح الامام مسلم بن الحجاج الشیخ الامین العدل الرضی رضی الدین ابو اسحق ابراهیم بن ابی حفص عمر بن مضر الواسطی رحمه الله تعالی بجامع دمشق حماها الله تعالی وصانها وسائر بلاد الاسلام واهله قال انا الامام ذو الکنی ابو القسم ابو بکر ابو الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوی انا الامام فقیه الحرمین ابو جدی ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوی انا ابو الحسین عبد الغافر الفارسی انا ابو احمد محمد بن عیسی الجلودی انا ابو اسحق ابراهیم بن محمد بن سفین الفقیه انا الامام ابو الحسین مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالی **وهذا** الاسناد الذی حصل لنا ولاهل زماننا ممن یشارکنا فیه فی نهایة العلو بحمد الله تعالی فبیننا وبین مسلم ستة وکذلک اتفقت لنا بهذا العدد روایة الکتب الاربعة التی هی تمام الکتب الخمسة التی هی اصول الاسلام اعنی صحیحی البخاری ومسلم وسنن ابی داود والترمذی والنسائی وکذلک تم لنا بهذا العدد مسند الامامین ابو عبد الله احمد بن حنبل ومحمد بن یزید اعنی ابن ماجه ووقع لنا اعلی من هذه الکتب وان کانت عالیة موطأ الامام ابی عبد الله مالک بن انس فبیننا وبینه رحمه الله تعالی سبعة وهو شیخ شیوخ المذکورین کلهم فتعلو روایتنا الاحادیث برجل ولله الحمد والمنة وحصل فی روایتنا لمسلم لطیفة وهو انه اسناد مسلسل بالنیسابوریین وبالمعمرین فان رواته کلهم معمرون وکلهم نیسابوریون من شیخنا ابی اسحق الی مسلم ورضی الدین وان کان واسطیا فقد اقام بنیسابور مدة طویلة والله اعلم **اما بیان** حال رواته فیطول الکلام فی تقصی اخبارهم واستقصاء احوالهم لکن نقتصر علی ضبط اسمائهم واحرف تتعلق بحال بعضهم اما شیخنا **ابو اسحاق** فکان من اهل الصلاح والمنسوبین الی الخیر والفلاح معروفا بکثرة الصدقات وانفاق المال فی وجوه المکرمات ذا عفاف وعبادة ووقار وسکینة وصیانة بلا استکبار توفی رحمه الله تعالی بالاسکندریة الیوم السابع من رجب سنة اربع وستین وستمائة واما شیخ شیخنا فهو الامام ذو الکنی ابو القاسم ابو بکر ابو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن احمد بن محمد بن احمد بن ابی العباس الصاعدی الفراوی ثم النیسابوری منسوب الی فراوة بلیدة من ثغر خراسان وهو بفتح الفاء وضمها فاما الفتح فهو المشهور المستعمل بین اهل الحدیث وغیرهم وکذا حکی الشیخ الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالی انه سمع شیخه منصورا هذا رضی الله عنه یقول انه الفراوی بفتح الفاء وذکره ابو سعید السمعانی فی کتابه الانساب بضم الفاء وکذا ذکر الضم ایضا غیر السمعانی وکان منصور هذا جلیلا شیخا مکثرا ثقة صحیح السماع روی عن ابیه وجده وجد ابیه ابی عبد الله محمد بن الفضل وروی عن غیرهم مولده فی شهر رمضان سنة اثنتین وعشرین وخمسمائة وتوفی بشاذیاخ نیسابور فی شعبان سنة ثمان وستمائة واما **ابو عبد الله** الفراوی فهو محمد بن الفضل جد ابی منصور النیسابوری وقد تقدم تمام نسبه فی نسب ابن ابنه منصور وکان ابو عبد الله هذا الفراوی رضی الله عنه اماما بارعا فی الفقه والاصول وغیرهما کثیر الروایات بالاسانید الصحیحة العالیات رحلت الیه الطلبة من الاقطار وانتشرت الروایات عنه فیما قرب وبعد من الامصار حتی قالوا فیه للفراوی الف راو وکان یقال له فقیه الحرم لاشاعته ونشره العلم بمکة زادها الله فضلا وشرفا ذکره الامام الحافظ ابو القسم الدمشقی المعروف بابن عساکر رضی الله عنهما فاطنب فی الثناء علیه بما هو اهله ثم روی عن ابی الحسین عبد الغافر انه ذکره فقال هو فقیه الحرم البارع فی الفقه والاصول الحافظ للقواعد نشأ بین الصوفیة فی حجورهم ووصل الیه برکات انفاسهم وسمع التصانیف والاصول من الامام زین الاسلام ودرس علیه الاصول والتفسیر ثم اختلف الی مجلس امام الحرمین ولازم درسه ما عاش وتفقه علیه وعلق عنه الاصول وصار من جملة المذکورین من اصحابه وخرج حاجا الی مکة وعقد المجلس ببغداد وسائر البلاد واظهر العلم بالحرمین وکان منه بها اثر وذکر ونشر للعلم وعاد الی نیسابور وما تعدی قط حد العلماء ولا سیرة الصالحین من التواضع والتبذل فی الملابس والمعایش وتستر بکتابة الشروط لاتصاله بالزمرة الشحامیة مصاهرة لیصون بها عرضه وعلمه عن توقع الارفاق ویتبلغ بما یکتسبه منها فی اسباب المعیشة من فنون الارزاق وقعد للتدریس فی المدرسة الناصحیة وافادة الطلبة فیها وقد سمع المسانید والصحاح واکثر عن مشایخ عصره وله مجالس الوعظ والتذکیر المشحونة بالفوائد والمبالغة فی النصح وحکایات المشایخ وذکر احوالهم قال الحافظ ابو القسم والی الامام محمد الفراوی کانت رحلتی الثانیة لانه کان المقصود بالرحلة فی تلک الناحیة لما اجتمع فیه من علو الاسناد ووفور العلم وصحة الاعتقاد وحسن الخلق ولین الجانب والاقبال بکلیته علی الطالب فاقمت فی صحبته سنة کاملة وغنمت من مسموعاته فوائد حسنة طائلة وکان مکرما للمروی علیه عارفا بحق قصدی الیه ومرض مرضة فی مدة مقامی عنده ونهاه الطبیب عن التمکین من القراءة علیه فیها وعرفه ان ذلک ربما کان سببا لزیادة تألمه فقال لا استجیز ان امنعهم من القراءة وربما اکون قد حبست فی الدنیا لاجلهم فکنت اقرأ علیه فی حال مرضه وهو ملقی علی فراشه ثم عوفی من تلک المرضة وفارقته متوجها الی هراة فقال لی حین ودعته بعد ان اظهر الجزع لفراقی ربما لا نلتقی بعد هذا فکان کما قال فجاءنا نعیه الی هراة وکانت وفاته فی العشر الاواخر من شوال سنة ثلثین وخمسمائة ودفن فی تربة ابی بکر بن خزیمة رضی الله عنهما وذکر الحافظ ایضا جملا اخری من مناقبه حذفتها اختصارا وذکر الحافظ ابو سعید السمعانی انه سأل ابا عبد الله الفراوی هذا عن مولده فقال مولدی تقدیرا سنة احدی واربعین واربعمائة قال غیره وتوفی یوم الخمیس الحادی او الثانی والعشرین من شوال سنة ثلثین وخمسمائة قال الشیخ ابو عمرو رحمه الله تعالی له فی علم المذهب کتاب انتخبت منه فوائد استغربتها وسمع صحیح مسلم من عبد الغافر فی السنة التی توفی فیها عبد الغافر سنة ثمان واربعین واربعمائة بقراءة ابی سعید البحیری رحمه الله تعالی ورضی عنه واما شیخ الفراوی

ج ح ۱۲ (handwritten marginal note)

فهو ابو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن احمد بن محمد بن سعيد الفارسي الفسوي ثم النيسابوري التاجر وكان سماعه صحيح مسلم من الجلودي سنة خمس وستين وثلثمائة ذكره ولد ولده ابو الحسين
عبد الغافر بن اسمعيل بن عبد الغافر الفارسي الاديب الامام المحدث بن المحدث بن المحدث صاحب التصانيف كذيل تاريخ نيسابور وكتاب مجمع الغرائب والمفهم لشرح غريب صحيح مسلم وغيرها فقال
كان شيخا ثقة صالحا صائنا محظوظا من الدين والدنيا محمودا في الرواية على قلة سماعاته مشهورا مقصودا من الآفاق سمع منه الائمة والصدور وقرأ الحافظ الحسن السمرقندي عليه صحيح مسلم نيفا وثلثين مرة
وقرءه عليه ابو سعيد البحيري نيفا وعشرين مرة وممن قرأه عليه من مشاهير الائمة زين الاسلام ابو القسم يعني القشيري والواحدي وغيرهما استكمل خمسا وتسعين سنة والحق احفاد الاحفاد بالاجداد وتوفي يوم
الثلاثا ودفن يوم الاربعاء السادس من شوال سنة ثمان واربعين واربعمائة قال غيره ولد سنة ثلث وخمسين وثلثمائة وسمع منه ائمة الدنيا من الغرباء والطارئين والبلديين وبارك الله سبحانه في سماعه وروايته مع
قلة سماعاته وكان المشهور برواية صحيح مسلم وغريب الخطابي في عصره وسمع الخطابي وغيره من اهل عصره رحمه الله تعالى ورضي عنه **واما شيخ الفارسي** فهو ابو احمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن
عمرويه بن منصور الزاهد النيسابوري الجلودي بضم الجيم بلا خلاف قال الامام ابو سعيد السعد السمعاني هو منسوب الى الجلود المعروفة جمع جلد قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى عندي انه
منسوب الى سكة الجلوديين بنيسابور الدارسة وهذا الذي قاله الشيخ ابو عمرو ويمكن حمل كلام السمعاني عليه وانما قلت ان الجلودي هذا بضم الجيم بلا خلاف لان ابن السكيت وصاحب ابن قتيبة قالا في كتابيهما المشهورين
ان الجلودي بفتح الجيم منسوب الى جلود اسم قرية بافريقية وقال غيرهما انها بالشام واراد ان من نسب الى هذه القرية فهو بفتح الجيم لكونها مفتوحة واما ابو احمد هذا الجلودي فليس منسوبا الى هذه القرية فليس فيما قالاه
مخالفة لما ذكرناه والله اعلم **قال الحاكم** ابو عبد الله كان ابو احمد هذا الجلودي شيخا صالحا زاهدا من كبار عباد الصوفية صحب اكابر المشائخ من اهل الحقائق وكان ينسخ الكتب ويأكل
من كسب يده سمع ابا بكر بن خزيمة ومن كان قبله وكان ينتحل مذهب سفيان الثوري ويعرفه توفي رحمه الله تعالى يوم الثلثاء الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلثمائة وهو ابن ثمانين
سنة قال الحاكم وختم لوفاته سماع صحيح مسلم وكل من حدث به بعده عن ابراهيم بن محمد بن سفين وغيره فليس بثقة والله اعلم **واما شيخ الجلودي** فهو السيد الجليل ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان
النيسابوري الفقيه الزاهد المجتهد العابد قال الحاكم ابو عبد الله بن البيع سمعت محمد بن يزيد العدل يقول كان ابراهيم بن محمد بن سفيان مجاب الدعوة قال الحاكم وسمعت ابا عمرو بن
نجيد يقول انه كان من الصالحين قال الحاكم كان ابراهيم بن سفيان من العباد المجتهدين ومن الملازمين لمسلم بن الحجاج وكان من اصحاب ايوب بن الحسن الزاهد صاحب الرأي
يعني الفقيه الحنفي سمع ابراهيم بن سفين بالحجاز ونيسابور والري والعراق **قال** ابراهيم فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين قال الحاكم مات ابراهيم
في رجب سنة ثمان وثلثمائة رحمه الله تعالى ورضي عنه **واما شيخ** ابراهيم بن محمد بن سفيان فهو الامام مسلم صاحب الكتاب وهو ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبا النيسابوري وطنا عربي صلبية وهو
احد اعلام ائمة هذا الشان وكبار المبرزين فيه واهل الحفظ والاتقان والرحالين في طلبه الى ائمة الاقطار والبلدان والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند اهل الحذق والعرفان والمرجوع الى كتابه والمعتمد عليه
في كل الازمان سمع بخراسان يحيى بن يحيى واسحق بن راهويه وغيرهما وبالري محمد بن مهران الجمال بالجيم وابا غسان وغيرهما وبالعراق احمد بن حنبل وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهما وبالحجاز سعيد بن منصور وابا مصعب
وغيرهما وبمصر عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى وغيرهما وخلائق كثيرين روى عنه جماعات من كبار ائمة عصره وحفاظه وفيهم جماعات في درجته فمنهم ابو حاتم الرازي وموسى بن هارون واحمد بن مسلمة وابو عيسى
الترمذي وابو بكر بن خزيمة ويحيى بن صاعد وابو عوانة الاسفرايني وآخرون لا يحصون **وصنف** مسلم رضي الله عنه في علم الحديث كتبا كثيرة **منها** هذا الكتاب الصحيح الذي من الله الكريم وله الحمد والنعمة والفضل
والمنة به على المسلمين وابقى لمسلم رحمه الله به ذكرا جميلا وثناء حسنا الى يوم الدين **ومنها كتاب** المسند الكبير على اسماء الرجال **وكتاب** الجامع الكبير على الابواب **وكتاب** العلل **وكتاب** اوهام
المحدثين **وكتاب** التمييز **وكتاب** من ليس له الا راو واحد **وكتاب** طبقات التابعين **وكتاب** المخضرمين **وغير** ذلك قال الحاكم ابو عبد الله حدثنا ابو الفضل محمد بن ابرهيم قال سمعت احمد
ابن سلمة يقول رأيت ابا زرعة وابا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشائخ عصرهما وفي رواية في معرفة الحديث **قلت** ومن حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما اودعه في اسانيده وترتيبه وحسن
سياقه وبديع طريقته من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق وانواع الورع والاحتياط والتحري في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وكثرة اطلاعه واتساع روايته وغير ذلك مما فيه من المحاسن
والاعجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات علم انه امام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من اهل وقته ودهره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم **وانا** اقتصر من اخباره رضي الله تعالى
عنه على هذا القدر فان احواله رحمه الله ومناقبه لا تستقصى لبعدها عن ان تحصى وقد دللت بما ذكرت من الاشارة الى حالته على ما اهملت من جميل طريقته والله الكريم اسأل ان يجزل في مثوبته وان يجمع بيننا وبينه مع
احبابنا في دار كرامته بفضله وجوده ولطفه ورحمته وقد قدمت الى ايثار الاختصار واحاذر التطويل الممل والاكثار توفي مسلم رحمه الله بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين قال الحاكم ابو عبد الله بن البيع في كتاب
المزكين لرواة الاخبار سمعت ابا عبد الله بن الاخرم الحافظ رحمه الله يقول توفي مسلم بن الحجاج رحمه الله عشية الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة رحمه الله ورضي الله عنه

فصل صحيح مسلم رحمه الله في نهاية الشهرة وهو متواتر عنه من حيث الجملة فالعلم القطعي حاصل بانه تصنيف ابي الحسين مسلم بن الحجاج واما من حيث الرواية المتصلة بالاسناد المتصل بمسلم فقد انحصرت طريقه عنه
في هذه البلدان والازمان في رواية ابي اسحق ابراهيم بن محمد بن سفين عن مسلم ويروى في بلاد المغرب مع ذلك عن ابي محمد احمد بن علي القلانسي عن مسلم ورواه عن ابن سفيان جماعة منهم الجلودي وعن
الجلودي جماعة منهم الفارسي وعنه جماعة منهم الفراوي وعنه خلائق منهم منصور وعنه خلائق منهم شيخنا رضي الدين ابو اسحق قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح واما القلانسي فوقعت روايته عند اهل المغرب
ولا رواية له عند غيرهم دخلت روايته اليهم من جهة ابي عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء التميمي القرطبي وغيره سمعوها بمصر من ابي العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادي قال
حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن يحيى الاشقر الفقيه على مذهب الشافعي قال حدثنا ابو محمد القلانسي قال حدثنا مسلم الا ثلثة اجزاء من آخر الكتاب اولها حديث الافك الطويل فان
ابا العلاء بن ماهان كان يروي ذلك عن ابي احمد الجلودي عن ابي سفيان عن مسلم

فصل قال الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله تعالى
اختلفت النسخ في رواية الجلودي عن ابراهيم بن سفيان هل هي بحدثنا ابراهيم او اخبرنا والتردد واقع في انه سمع من لفظ ابراهيم او قرأه عليه فالاحوط ان يقال اخبرنا ابراهيم حدثنا ابراهيم
فليلفظ القارئ بهما على البدل قال وجائز لنا الاقتصار على اخبرنا فانه كذلك فيما نقلته من ثبت الفراوي من خط صاحبه عبد الرزاق الطبسي وفيما انتخبته بنيسابور من الكتاب من اصل فيه سماع
شيخنا المؤيد وهو كذلك بخط الحافظ ابي القاسم الدمشقي العساكري عن الفراوي وفي غير ذلك وايضا فحكم التردد في ذلك المصير الى اخبرنا لان كل تحديث من حيث الحقيقة اخبار وليس كل اخبار تحديثا

فصل قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه اعلم ان لابراهيم بن سفيان في الكتاب فائتا لم يسمعه من مسلم يقال فيه اخبرنا ابراهيم عن مسلم ولا يقال فيه قال اخبرنا مسلم ولا حدثنا مسلم
وروايته لذلك عن مسلم اما بطريق الاجازة واما بطريق الوجادة وقد غفل اكثر الرواة عن تبيين ذلك وتحقيقه في فهارسهم وتسميعاتهم واجازاتهم وغيرها بل يقولون في جميع الكتاب اخبرنا
ابراهيم قال اخبرنا مسلم وهذا الفوات في ثلثة مواضع محققة في اصول معتمدة **فاولها** في كتاب الحج في باب الحلق والتقصير حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رحم الله المحلقين برواية ابن نمير فشاهدت عنده في اصل الحافظ ابي القسم الدمشقي بخطه ما صورته اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفين عن مسلم قال حدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله

ابن عمر الحدیث وکذلک فی اصل بخط الحافظ ابی عامر العبدری الاانہ قال حدثنا ابو اسحق وشاہدت عندہ فی اصل قدیم ماخوذ عن ابی احمد الجلودی ماصورتہ من ہٰہنا قرأت علی ابی
احمد حدثکم ابراہیم عن مسلم وکذاکان فی کتابہ الی العلامۃ قال الشیخ رحمہ اللہ تعالی وہذہ العلامۃ ہی بعد ثمان ورقات او نحوہا عند اول حدیث ابن عمر رضی اللہ عنہما ان رسول
اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کان اذا استوی علی بعیرہ خارجا الی سفر کبر ثلثا وعندہا فی الاصل الماخوذ عن الجلودی ماصورتہ الی ہٰہنا قرأت علیہ یعنی علی الجلودی عن مسلم ومن ہٰہنا قال
حدثنا مسلم وفی اصل الحافظ ابی القسم عندہا بخطہ من ہٰہنا یقول حدثنا مسلم والی ہٰہنا شک **الفائت الثانی** لابراہیم اولہ فی اول الوصایا قول مسلم حدثنا ابو خیثمۃ زہیر بن حرب ومحمد بن المثنی واللفظ
لمحمد بن المثنی فی حدیث ابن عمر ماحق امرئ مسلم لہ شئ یرید ان یوصی فیہ الی قولہ فی آخر حدیث رواہ فی قصۃ حویصۃ ومحیصۃ فی القسامۃ حدثنی اسحق بن منصور اخبرنا بشر بن عمر وقال سمعت مالک بن
انس الحدیث وہو مقدار عشر ورقات ففی الاصل الماخوذ عن الجلودی والاصل الذی بخط الحافظ ابی عامر العبدری ذکر انتہاء ہذا الفوات عند اول ہذا الحدیث وعود قول ابراہیم حدثنا مسلم وفی اصل
الحافظ ابی القسم الدمشقی شبہ التردد فی ان ہذا الحدیث داخل فی الفوات او غیر داخل فیہ والاعتماد علی الاول **الفائت الثالث** اولہ قول مسلم فی احادیث الامارۃ والخلافۃ حدثنی
زہیر بن حرب حدثنا شبابۃ حدیث ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما الامام جنۃ ویمتد الی قولہ فی کتاب الصید والذبائح حدثنا محمد بن مہران الرازی حدثنا ابو عبد اللہ حماد بن
خالد الخیاط حدیث ابی ثعلبۃ الخشنی اذا رمیت بسہمک فمن اول ہذا الحدیث عاد قول ابراہیم حدثنا مسلم وہذا الفوات اکثرہا وہو نحو ثمانی عشرۃ ورقۃ وفی اولہ بخط الحافظ الکبیر ابی حازم العبدری
النیسابوری وکان یروی الکتاب عن محمد بن یزید العدل عن ابراہیم ماصورتہ من ہٰہنا یقول ابراہیم قال مسلم وہو فی الاصل الماخوذ عن الجلودی واصل ابی عامر العبدری واصل ابی القسم الدمشقی
بکلمۃ عن وہکذا فی الفائت الذی سبق فی الاصل الماخوذ عن الجلودی واصل ابی عامر العبدری واصل ابی القاسم وذلک یحتمل کونہ روی ذلک عن مسلم بالوجازۃ ویحتمل الاجازۃ ولکن فی بعض النسخ
التصریح فی بعض ذلک او کلہ بکون ذلک عن مسلم بالاجازۃ واللہ اعلم ہذا آخر کلام الشیخ رح **فصل** قال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمہ اللہ اعلم ان الروایۃ بالاسانید المتصلۃ لیس المقصود بہا فی عصرنا
وکثیر من الاعصار قبلہ اثبات مایروی اذ لایخلو اسناد منہا عن شیخ لایدری مایرویہ ولایضبط مافی کتابہ ضبطا یصلح لان یعتمد علیہ فی ثبوتہ وانما المقصود بہا ابقاء سلسلۃ الاسناد التی
خصت بہا ہذہ الامۃ زادہا اللہ کرامۃ واذاکان کذلک فسبیل من اراد الاحتجاج بحدیث من صحیح مسلم واشباہہ ان ینقلہ من اصل مقابل علی یدی ثقتین باصول صحیحۃ متعددۃ مرویۃ بروایات
متنوعۃ لیحصل لہ بذلک مع اشتہار ہذہ الکتب وبعدہا عن ان تقصد بالتبدیل والتحریف الثقۃ لصحۃ مااتفقت علیہ تلک الاصول فقد تکثر تلک الاصول المقابل بہا کثرۃ تتنزل منزلۃ التواتر او
منزلۃ الاستفاضۃ ہذا کلام الشیخ وہذا الذی قالہ محمول علی الاستحباب والاستظہار والا فلا یشترط تعداد الاصول والروایات فان الاصل الصحیح المعتمد یکفی وتکفی المقابلۃ بہ واللہ اعلم **فصل** اتفق العلماء رحمہم
اللہ تعالی علی ان اصح الکتب بعد القرآن العزیز الصحیحان البخاری ومسلم وتلقتہما الامۃ بالقبول وکتاب البخاری اصحہما صحیحا واکثرہما فوائد ومعارف ظاہرۃ وغامضۃ وقد صح ان مسلما کان ممن یستفید من
البخاری ویعترف بانہ لیس لہ نظیر فی علم الحدیث وہذا الذی ذکرناہ من ترجیح کتاب البخاری ہو المذہب المختار الذی قالہ الجماہیر واہل الاتقان والحذق والغوص علی اسرار الحدیث وقال ابو علی الحسین
ابن علی النیسابوری الحافظ شیخ الحاکم ابی عبد اللہ بن البیع کتاب مسلم اصح ووافقہ بعض شیوخ المغرب والصحیح الاول وقد قرر الامام الحافظ الفقیہ النظار ابو بکر الاسماعیلی رحمہ اللہ تعالی فی کتابہ المدخل ترجیح کتاب

البخاری وروینا عن الامام ابی عبد الرحمن النسائی رحمہ اللہ تعالی انہ قال مافی ہذہ الکتب کلہا اجود من کتاب البخاری قلت ومن اخصر مایرجح بہ اتفاق العلماء علی ان البخاری اجل من مسلم واعلم بصناعۃ
الحدیث منہ وقد انتخب علمہ ولخص مارتضاہ فی ہذا الکتاب وبقی فی تہذیبہ وانتقائہ ست عشرۃ سنۃ وجمعہ من الوف مؤلفۃ من الاحادیث الصحیحۃ وقد ذکرت دلائل ہذا کلہ فی اول شرح صحیح البخاری ومما یرجح
بہ کتاب البخاری ان مسلما کان مذہبہ بل نقل الاجماع فی اول صحیحہ ان الاسناد المعنعن لہ حکم الموصول بسمعت بمجرد کون المعنعن والمعنعن عنہ کانا فی عصر واحد وان لم یثبت اجتماعہما والبخاری لایحملہ علی
الاتصال حتی یثبت اجتماعہما وہذا المذہب یرجح کتاب البخاری وان کنا لانحکم علی مسلم بعملہ فی صحیحہ بہذا المذہب لکونہ یجمع طرقا کثیرۃ یتعذر معہا وجود ہذا الحکم الذی جوزہ واللہ اعلم وقد انفرد مسلم لفائدۃ
حسنۃ وہی کونہ اسہل متناولا من حیث انہ جعل لکل حدیث موضعا واحدا لیلیق بہ جمع فیہ طرقہ التی ارتضاہا فاختار ذکرہا واورد فیہ اسانیدہ المتعددۃ والفاظہ المختلفۃ فیسہل علی الطالب النظر فی وجوہہ واستثمارہا
ویحصل لہ الثقۃ بجمیع ما اوردہ مسلم من طرقہ بخلاف البخاری فانہ یذکر تلک الوجوہ المختلفۃ فی ابواب متفرقۃ متباعدۃ وکثیر منہا یذکرہ فی غیر بابہ الذی یسبق الیہ الفہم انہ اولی بہ وذلک لدقیقۃ یفہمہا البخاری
منہ فیصعب علی الطالب جمع طرقہ وحصول الثقۃ بجمیع ماذکرہ البخاری من طرق ہذا الحدیث وقد رأیت جماعۃ من الحفاظ المتأخرین غلطوا فی مثل ہذا فنفوا روایۃ البخاری احادیث ہی موجودۃ فی
صحیحہ فی غیر مظانہا السابقۃ الی الفہم واللہ اعلم ومما جاء فی فضل صحیح مسلم مابلغنا عن مکی بن عبدان احد حفاظ نیسابور قال سمعت مسلم بن الحجاج رضی اللہ عنہ یقول لو ان اہل الحدیث یکتبون مائتی
سنۃ الحدیث فمدارہم علی ہذا المسند یعنی صحیحہ قال وسمعت مسلما یقول عرضت کتابی ہذا علی ابی زرعۃ الرازی فکل مااشار ان لہ علۃ ترکتہ وکل ماقال انہ صحیح ولیس لہ علۃ خرجتہ وذکر غیرہ مارواہ الحافظ
ابو بکر الخطیب البغدادی باسنادہ عن مسلم رحمہ اللہ قال صنفت ہذا المسند الصحیح من ثلثمائۃ الف حدیث مسموعۃ **فصل** قال الشیخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رضی اللہ عنہ شرط مسلم رحمہ اللہ فی
صحیحہ ان یکون الحدیث متصل الاسناد بنقل الثقۃ عن الثقۃ من اولہ الی منتہاہ سالما من الشذوذ والعلۃ قال وہذا حد الصحیح فکل حدیث اجتمعت فیہ ہذہ الشروط فہو صحیح بلاخلاف بین اہل الحدیث و
مااختلفوا فی صحتہ من الاحادیث فقد یکون سبب اختلافہم انتفاء شرط من ہذہ الشروط وبینہم خلاف فی اشتراطہ کما اذا کان بعض الرواۃ مستورا او کان الحدیث مرسلا وقد یکون سبب اختلافہم انہ ہل اجتمعت فیہ ہذہ
الشروط ام انتفی بعضہا وہذا ہو الاغلب فی ذلک کما اذا کان الحدیث فی روایۃ من اختلف فی کونہ من شرط الصحیح فاذا کان الحدیث رواتہ کلہم ثقات غیر ان فیہم ابا الزبیر المکی مثلا او سہیل بن ابی صالح
او العلاء بن عبد الرحمن او حماد بن سلمۃ قالوا فیہ ہذا حدیث صحیح علی شرط مسلم ولیس بصحیح علی شرط البخاری لکون ہؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فیہم الشروط المعتبرۃ ولم یثبت عند
البخاری ذلک فیہم وکذا حال البخاری فیما خرجہ من حدیث عکرمۃ مولی ابن عباس واسحق بن محمد الفروی وعمرو بن مرزوق وغیرہم ممن احتج بہم البخاری ولم یحتج بہم مسلم
قال الحاکم ابو عبد اللہ الحافظ النیسابوری فی کتابہ المدخل الی معرفۃ المستدرک عدد من اخرج لہم البخاری فی الجامع الصحیح ولم یخرج لہم مسلم اربعمائۃ واربعۃ وثلثون شیخا وعدد من
احتج بہم مسلم فی المسند الصحیح ولم یحتج بہم البخاری فی الجامع الصحیح ستمائۃ وخمسۃ وعشرون شیخا واللہ اعلم واما **قول** مسلم فی صحیحہ فی باب صفۃ صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
لیس کل شئ عندی صحیح وضعتہ ہٰہنا یعنی فی کتابہ ہذا الصحیح وانما وضعت ہٰہنا مااجمعوا علیہ فمشکل فقد وضع فیہ احادیث کثیرۃ مختلفا فی صحتہا لکونہا من حدیث من ذکرناہ
ومن لم نذکرہ ممن اختلفوا فی صحۃ حدیثہ قال الشیخ وجوابہ من وجہین احدہما ان مرادہ انہ لم یضع فیہ الا ماوجد عندہ فیہ شروط الصحیح المجمع علیہ وان لم یظہر اجتماعہا فی بعض
الاحادیث عند بعضہم والثانی انہ اراد انہ لم یضع فیہ مااختلف الثقات فیہ فی نفس الحدیث متنا او اسنادا ولم یرد ماکان اختلافہم انما ہو فی توثیق بعض رواتہ وہذا ہو الظاہر
من کلامہ فانہ ذکر ذلک لما سئل عن حدیث ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ واذا قرأ فانصتوا ہل ہو صحیح فقال ہو عندی صحیح فقیل لہ لم لم تضعہ ہٰہنا فاجاب بالکلام المذکور
ومع ہذا فقد اشتمل کتابہ علی احادیث اختلفوا فی اسنادہا او متنہا لصحتہا عندہ وفی ذلک ذہول منہ عن ہذا الشرط او سبب آخر وقد استدرکت وعللت ہذا آخر کلام الشیخ رح

فصل قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى ما وقع في صحيحي البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقا بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح الى حيز الضعيف ويسمى هذا النوع تعليقا سماه به الامام ابو الحسن الدارقطني ويذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وكذا غيره من المغاربة وهو في كتاب البخاري كثير جدا وفي كتاب مسلم قليل جدا قال فاذا كان التعليق منهما بلفظ فيه جزم بان من بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك او رواه واتصل الاسناد منه على الشرط مثل ان يقولا روى الزهري عن فلان ويسوقا اسناده الصحيح فحال الكتابين يوجب ان ذلك من الصحيح عندهما وكذلك ما رويناه عمن ذكراه بلفظ مبهم لم يعرف به واورده اصلا محتجين به وذلك مثل حدثني بعض اصحابنا ونحو ذلك قال وذكر الحافظ ابو علي الغساني الجياني ان الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في اربعة عشر موضعا اولها في التيمم قوله في حديث ابي الجهم وروى الليث بن سعد ثم **قوله** في كتاب الصلوة في باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا صاحب لنا عن اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وهذا في رواية ابي العلاء بن ماهان وسلمت رواية ابي احمد الجلودي من هذا فقال فيه عن مسلم حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا اسمعيل بن زكريا ثم في باب السكوت بين التكبير والقراءة قوله وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب ثم **قوله** في كتاب الجنائز في حديث عائشة رضي الله عنها في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ليلا وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا ابن جريج و٥ **قوله** في باب الجوائح في حديث عائشة رضي الله عنها حدثني غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن ابي اويس و٦ **قوله** في هذا الباب وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة و٧ **ذكر** حديث كعب بن مالك في تقاضي ابن ابي حدرد و٨ **قوله** في باب احتكار الطعام في حديث معمر بن عبد الله العدوي حدثني بعض اصحابنا عن عمرو بن عون و٩ **قوله** في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وحدثت عن ابي اسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا ابو اسامة وذكر ابو علي انه رواه ابو احمد الجلودي عن محمد بن المسيب الارغياني عن ابراهيم بن سعيد قال الشيخ ورويناه من غير طريق ابي احمد عن محمد بن المسيب ورواه [illegible] ابن المسيب عن ابراهيم الجوهري وسنورد ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى و١٠ **قوله** في آخر الفضائل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيتكم ليلتكم هذه رواية مسلم اياه موصولا عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ثم قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال اخبرنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري باسناد معمر كمثل حديثه و١١ **قول** مسلم في آخر كتاب القدر في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لتركبن سنن من قبلكم حدثني عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابي مريم وهذا قد وصله ابراهيم بن محمد بن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن ابي مريم قال الشيخ وانما اورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد و١٢ **قوله** فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث البراء بن عازب في الصلوة الوسطى بعد ان رواه موصولا ورواه الاشجعي عن سفيان الثوري الى آخره و١٣ **قوله** ايضا في الرجم في المتابعة لما رواه موصولا من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في الذي اعترف على نفسه بالزنا ورواه الليث ايضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد و١٤ **قوله** في كتاب الامارة في المتابعة لما رواه متصلا من حديث عوف بن مالك خيار ائمتكم الذين تحبونهم ورواه معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد قال الشيخ وذكر ابو علي فيما رواه عنه من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر ارأيتكم ليلتكم هذه المذكور في الفضائل وقد ذكره مرة اخرى فيسقط هذا من العدد ويسقط الحديث الثاني لكون الجلودي رواه عن مسلم موصولا وروايته هي المعتمدة المشهورة فهي اذا اثنا عشر لا اربعة عشر **قال** الشيخ واخذ هذا عن ابي علي ابو عبد الله المازري صاحب المعلم فاطلق ان في الكتاب احاديث مقطوعة في اربعة عشر موضعا وهذا يوهم خللا في ذلك وليس ذلك كذلك وليس شيء من هذا والحمد لله مخرجا لما وجد فيه من حيز الصحيح بل هي موصولة من جهات صحيحة لا سيما ما كان منها مذكورا على وجه المتابعة ففي نفس الكتاب وصلها فاكتفى بكون ذلك معروفا عند اهل الحديث كما انه روى عن جماعة من الضعفاء اعتمادا على كون ما رواه عنهم معروفا من رواية الثقات على ما سنرويه عنه فيما بعد ان شاء الله تعالى **قال** الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهكذا الامر في تعليقات البخاري بالفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها كمثل ما قال فيه قال فلان او روى فلان او ذكر فلان او نحو ذلك **ولم يصب** ابو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعا قادحا في الصحة واستروح الى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في اباحة الملاهي وزعمه انه لم يصح في تحريمها حديث مجيبا عن حديث ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الى آخر الحديث فزعم انه وان اخرجه البخاري فهو غير صحيح لان البخاري قال فيه قال هشام بن عمار وساقه باسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام **وهذا خطأ** من ابن حزم من وجوه **احدها** انه لا انقطاع في هذا اصلا من جهة ان البخاري لقي هشاما وسمع منه وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث انه اذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع باي لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه منه اذا لم يظهر خلافه وكذا غير قال من الالفاظ **الثاني** ان هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري **الثالث** انه وان كان ذلك انقطاعا فمثل ذلك في الكتابين غير ملتحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع او الارسال الصادر من غيرهما هذا كله في المعلق بلفظ الجزم اما اذا لم يكن ذلك منهما بلفظ جازم مثبت له عمن ذكراه عنه على الصفة التي تقدم ذكرها مثل ان يقولا روي عن فلان او ذكر عن فلان او في الباب عن فلان ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه ولكن يستأنس بايرادهما له واما **قول** مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم فهذا بالنظر الى ان لفظه ليس جازما لا يقتضي حكمه بصحته وبالنظر الى انه احتج به واورده ايراد الاصول لا ايراد الشواهد يقتضي حكمه بصحته ومع ذلك فقد حكم الحاكم ابو عبد الله الحافظ في كتابه كتاب معرفة علوم الحديث بصحته واخرجه ابو داود في سننه باسناده منفردا به وذكر ان الراوي له عن عائشة ميمون بن ابي شبيب ولم يدركها قال الشيخ وفيما قاله ابو داود نظر فانه كوفي متقدم قد ادرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة وعند مسلم التعاصر مع امكان التلاقي كاف في ثبوت الادراك فلو ورد عن ميمون انه قال لم الق عائشة استقام لابي داود الجزم بعدم ادراكه وهيهات ذلك هذا آخر كلام الشيخ **قلت** وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفا والله اعلم

فصل قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الامر وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه وذلك لان الامة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الاجماع قال الشيخ والذي نختاره ان تلقي الامة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه خلافا لبعض محققي الاصوليين حيث نفى ذلك بناء على انه لا يفيد في حق كل منهم الا الظن وانما قبله لانه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطئ قال الشيخ وهذا مندفع لان ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطأ وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امرأته ان ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما الزمته الطلاق ولا حنثته لاجماع علماء المسلمين على صحتهما **قال** الشيخ ولقائل ان يقول انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث ليست هذه صفته لم يحنث وان كان راويه فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع **قال** الشيخ والجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا واما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا فعلى هذا يحمل كلام امام الحرمين فهو اللائق بتحقيقه فاذا علم هذا فما اخذ على البخاري ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول وما ذلك الا في مواضع قليلة سننبه على ما وقع في هذا الكتاب منها ان شاء الله تعالى وهذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو رحمه الله تعالى هنا **وقال** في جزء له اتفق

ما اتفق البخاري ومسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينا لتلقي الامة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو في افادة العلم كالمتواتر الا ان المتواتر يفيد العلم الضروري وتلقي الامة بالقبول يفيد العلم النظري وقد اتفقت الامة على ان ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق **قال** الشيخ في علوم الحديث وقد كنت اميل الى ان ما اتفقا عليه فهو مظنون وحسبه مذهبا قويا وقد بان لي الآن انه ليس كذلك وان الصواب انه يفيد العلم **وهذا** الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا احاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة انما تفيد الظن فانها آحاد والآحاد انما تفيد الظن على ما تقرر **ولا فرق** بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقي الامة بالقبول انما افادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه فان اخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها اذا صحت اسانيدها ولا تفيد الا الظن فكذا الصحيحان وانما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه مقطوع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشتد انكار ابن برهان الامام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه **واما** ما قاله الشيخ رحمه الله تعالى في تاويل كلام امام الحرمين في عدم الحنث فهو بناء على ما اختاره الشيخ واما على مذهب الاكثرين فيحتمل انه اراد انه لا يحنث ظاهرا ولا يستحب له التزام الحنث حتى تستحب الرجعة كما اذا حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين فانا لا نحنثه لكن تستحب له الرجعة احتياطا لاحتمال الحنث وهو احتمال ظاهر واما الصحيحان فاحتمال الحنث فيهما في غاية من الضعف فلا تستحب له الرجعة لضعف احتمال موجبها والله اعلم **فصل** قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى روينا عن ابي قريش محمد بن جمعة بن خلف الحافظ قال كنت عند ابي زرعة الرازي فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا فلما قام قلت له هذا جمع اربعة آلاف حديث في الصحيح قال ابو زرعة فلمن ترك الباقي قال الشيخ اراد ان كتابه هذا اربعة آلاف حديث اصول دون المكررات وكذا كتاب البخاري ذكر انه اربعة آلاف حديث باسقاط المكرر وبالمكرر سبعة آلاف حديث ومائتان خمسة وسبعون حديثا **ثم** ان مسلما رحمه الله تعالى رتب كتابه على الابواب فهو مبوب في الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم الابواب فيه لئلا يزداد بها حجم الكتاب او لغير ذلك **قلت** وقد ترجم جماعة ابوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد اما لقصور في عبارة الترجمة واما لركاكة لفظها واما لغير ذلك **وانا** ان شاء الله تعالى احرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها والله اعلم **فصل** سلك مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه طرقا بالغة في الاحتياط والاتقان والورع والمعرفة وذلك مصرح بكمال ورعه وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه وتفقده في هذا الشان وتمكنه من انواع معارفه وتبريزه في صناعته وعلو محله في التمييز بين دقائق علومه التي لا يهتدي اليها الا الافراد في الاعصار فرحمه الله تعالى ورضي عنه وانا اذكر احرفا من امثلة ذلك تنبيها بها على ما سواها اذ لا يعرف حقيقة حاله الا من احسن النظر في كتابه مع كمال اهليته ومعرفته بانواع العلوم التي يفتقر اليها صاحب هذه الصناعة كالفقه والاصول والعربية واسماء الرجال ودقائق علم الاسانيد والتاريخ ومعاشرة اهل هذه الصنعة ومباحثتهم مع حسن الفكر ونباهة الذهن ومداومة الاشتغال به وغير ذلك من الادوات التي يفتقر اليها فمن تحري مسلم رحمه الله تعالى اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا واخبرنا وتقييده ذلك على مشايخه وفي روايته وكان من مذهبه رحمه الله تعالى الفرق بينهما وان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة واخبرنا لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي واصحابه وجمهور اهل العلم بالمشرق قال محمد بن الحسن الجوهري المصري وهو مذهب اكثر اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم احد وروي هذا المذهب ايضا عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب **قلت** ومذهب النسائي وصار هو الشائع الغالب على اهل الحديث وذهب جماعات الى انه يجوز ان تقول فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وذهبت طائفة الى انه لا يجوز اطلاق حدثنا ولا اخبرنا في القراءة وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى واحمد بن حنبل والمشهور عن النسائي والله اعلم ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال او قال حدثنا فلان وكما اذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث او صفة الراوي او نسبه او نحو ذلك فانه يبينه وربما كان بعضه لا يتغير به معنى وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى ولكن كان خفيا لا يتفطن له الا ماهر في العلوم التي ذكرتها في اول الفصل مع اطلاع على دقائق الفقه ومذاهب الفقهاء وسترى في هذا الشرح من فوائد ذلك ما تقر به عينك ان شاء الله تعالى وينبغي ان يدقق النظر في فهم غرض مسلم ومن ذلك تحريه في رواية صحيفة همام بن منبه عن ابي هريرة كقوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق الحديث وذلك لان الصحائف والاجزاء والكتب المشتملة على احاديث باسناد واحد اذا اقتصر عند سماعها على ذكر الاسناد في اولها ولم يجدد عند كل حديث منها واراد انسان ممن سمع كذلك ان يفرد حديثا منها غير الاول بالاسناد المذكور في اولها فهل يجوز له ذلك **قال** وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وابو بكر الاسماعيلي الشافعي الامام في الحديث والفقه والاصول يجوز ذلك وهذا مذهب الاكثرين من العلماء لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد المذكور اولا في حكم المعاد في كل حديث وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني الفقيه الشافعي الامام في علم الاصول والفقه وغير ذلك لا يجوز ذلك فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه ان يبين ذلك كما فعله مسلم فمسلم رحمه الله تعالى سلك هذا الطريق ورعا واحتياطا وتحريا واتقانا رضي الله عنه ومن ذلك تحريه في مثل قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد فلم يستجز رضي الله عنه ان يقول سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد لكونه لم يقع في روايته منسوبا فلو قاله منسوبا لكان مخبرا عن شيخه انه اخبره بما لم يخبره وسأذكر بعد هذا في فصل مختص به ان شاء الله تعالى ومن ذلك احتياطه في تلخيص الطرق وتحويل الاسانيد مع ايجاز العبارة وكمال حسنها ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الاحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق العلم واصول القواعد وخفيات علم الاسانيد ومراتب الرواة وغير ذلك **فصل** ذكر مسلم رحمه الله تعالى في اول مقدمة صحيحه انه يقسم الاحاديث ثلثة اقسام **الاول** ما رواه الحفاظ المتقنون **والثاني** ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان **والثالث** ما رواه الضعفاء المتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني واما الثالث فلا يعرج عليه **فاختلف** العلماء في مراده بهذا التقسيم **فقال** الامامان الحافظان ابو عبد الله الحاكم وصاحبه ابو بكر البيهقي رحمهما الله ان المنية اخترمت مسلما رحمه الله تعالى قبل اخراج القسم الثاني وانه انما ذكر القسم الاول قال القاضي عياض وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم ابي عبد الله وتابعوه عليه **قال** القاضي وليس الامر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد فانك اذا نظرت تقسيم مسلم في كتابه الحديث على ثلث طبقات من الناس كما قال فذكر ان القسم الاول حديث الحفاظ وذكر انه اذا انقضى هذا اتبعه باحاديث من لم يوصف بالحذق والاتقان مع كونهم من اهل الستر والصدق وتعاطي العلم ثم اشار الى ترك حديث من اجمع العلماء او اتفق الاكثر منهم على تهمته وبقي من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ووجدته ذكر في ابواب كتابه حديث الطبقتين الاوليين واتى باسانيد الثانية منها على طريق الاتباع للاولى والاستشهاد او حيث لم يجد في الباب للاولى شيئا وذكر اقواما تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون وخرج حديثهم ممن ضعف او اتهم ببدعة وكذلك فعل البخاري فعندي انه اتى بطبقاته الثلث في كتابه على ما ذكر ورتب في كتابه وبينه في تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه فالحاكم تاول انه انما اراد ان يفرد لكل طبقة كتابا ويأتي باحاديثهم خاصة مفردة وليس ذلك مراده بل انما اراد بما ظهر من تاليفه وبان من غرضه ان يجمع ذلك في الابواب ويأتي باحاديث الطبقتين فيبدأ بالاولى ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع الاقسام الثلثة **ويحتمل** ان يكون اراد بالطبقات الثلاث الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثة هي التي طرحها وكذلك علل الحديث التي ذكر ووعد انه يأتي بها قد جاء بها في مواضعها من الابواب من اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة والنقص وذكر تصاحيف المصحفين وهذا يدل على استيفائه غرضه في تاليفه وادخاله في كتابه كل ما وعد به قال

قال القاضی رحمہ اللہ تعالی وقد فاوضت فی تاویلی ہذا ورأیی فیہ من یفہم ہذا الباب فما رأیت منصفا الا صوبہ وبان لہ ما ذکرت وہو ظاہر لمن تامل الکتاب وطالع مجموع الابواب ولا یعترض علی ہذا بما قالہ ابن سفیان صاحب مسلم ان مسلما اخرج ثلثۃ کتب من المسندات احدہا ہذا الذی قرأہ علی الناس والثانی یدخل فیہ عکرمۃ وابن اسحق صاحب المغازی وامثالہما والثالث یدخل فیہ من الضعفاء فانک اذا تاملت ما ذکر ابن سفیان لم یطابق الغرض الذی اشار الیہ الحاکم مما ذکر مسلم فی صدر کتابہ فتامل تجدہ کذلک ان شاء اللہ تعالی ہذا آخر کلام القاضی عیاض رحمہ اللہ تعالی وہذا الذی اختارہ ظاہر جدا واللہ اعلم **فصل** الزم الامام الحافظ ابو الحسن علی بن عمر الدارقطنی رحمہ اللہ تعالی وغیرہ البخاری ومسلما رضی اللہ عنہما اخراج احادیث ترکا اخراجہا مع ان اسانیدہا اسانید قد اخرجا لرواتہا فی صحیحیہما بہا وذکر الدارقطنی وغیرہ ان جماعۃ من الصحابۃ رضی اللہ عنہم رووا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورویت احادیثہم من وجوہ صحاح لا مطعن فی ناقلیہا ولم یخرجا من احادیثہم شیئا فیلزمہما اخراجہا علی مذہبہما وذکر البیہقی انہما اتفقا علی احادیث من صحیفۃ ہمام بن منبہ وان کل واحد منہما انفرد عن الآخر باحادیث منہا مع ان الاسناد واحد وصنف الدارقطنی وابو ذر الہروی فی ہذا النوع الذی الزموہما وہذا الالزام لیس بلازم فی الحقیقۃ فانہما لم یلتزما استیعاب الصحیح بل صح عنہما تصریحہما بانہما لم یستوعباہ وانما قصدا جمع جمل من الصحیح کما یقصد المصنف فی الفقہ جمع جملۃ من مسائلہ لا انہ یحصر جمیع مسائلہ لکنہما اذا کان الحدیث الذی ترکاہ او ترکہ احدہما مع صحۃ اسنادہ فی الظاہر اصلا فی بابہ ولم یخرجا لہ نظیرا ولا ما یقوم مقامہ فالظاہر من حالہما انہما اطلعا فیہ علی علۃ ان کانا رویاہ ویحتمل انہما ترکاہ نسیانا او ایثارا لترک الاطالۃ او رأیا ان غیرہ مما ذکراہ یسد مسدہ او لغیر ذلک. واللہ اعلم **فصل** عاب عائبون مسلما رحمہ اللہ تعالی بروایتہ فی صحیحہ عن جماعۃ من الضعفاء والمتوسطین الواقعین فی الطبقۃ الثانیۃ الذین لیسوا من شرط الصحیح ولا عیب علیہ فی ذلک بل جوابہ من اوجہ ذکرہا الشیخ الامام ابو عمرو بن الصلاح **احدہا** ان یکون ذلک فیمن ہو ضعیف عند غیرہ ثقۃ عندہ ولا یقال الجرح مقدم علی التعدیل لان ذلک فیما اذا کان الجرح ثابتا مفسر السبب والا فلا یقبل الجرح اذا لم یکن کذا وقد قال الامام الحافظ ابو بکر احمد بن علی بن ثابت الخطیب البغدادی وغیرہ ما احتج البخاری ومسلم وابو داؤد بہ من جماعۃ علم الطعن فیہم من غیرہم محمول علی انہ لم یثبت الطعن المؤثر مفسر السبب **الثانی** ان یکون ذلک واقعا فی المتابعات والشواہد لا فی الاصول وذلک بان یذکر الحدیث اولا باسناد نظیف رجالہ ثقات ویجعلہ اصلا ثم اتبعہ باسناد آخر او اسانید فیہا بعض الضعفاء علی وجہ التاکید بالمتابعۃ او لزیادۃ فیہ تنبہ علی فائدۃ فیما قدمہ وقد اعتذر الحاکم ابو عبد اللہ بالمتابعۃ والاستشہاد فی اخراجہ عن جماعۃ لیسوا من شرط الصحیح منہم مطر الوراق وبقیۃ بن الولید ومحمد بن اسحق بن یسار وعبد اللہ بن عمر العمری والنعمان بن راشد واخرج مسلم عنہم فی الشواہد فی اشباہ لہم کثیرین **الثالث** ان یکون ضعف الضعیف الذی احتج بہ طرأ بعد اخذہ عنہ باختلاط حدث علیہ فہو غیر قادح فیما رواہ من قبل فی زمن استقامتہ کما فی احمد بن عبد الرحمن بن وہب ابن اخی عبد اللہ بن وہب فذکر الحاکم ابو عبد اللہ انہ اختلط بعد الخمسین ومائتین بعد خروج مسلم من مصر فہو فی ذلک کسعید بن ابی عروبۃ وعبد الرزاق وغیرہما ممن اختلط آخرا ولم یمنع ذلک من صحۃ الاحتجاج فی الصحیحین بما اخذ عنہم قبل ذلک **الرابع** ان یعلو بالشخص الضعیف اسنادہ وہو عندہ من روایۃ الثقات نازل فیقتصر علی العالی ولا یطول باضافۃ النازل الیہ مکتفیا بمعرفۃ اہل الشان فی ذلک ہذا العذر قد رویناہ عنہ تنصیصا وہو خلاف حالہ فیما رواہ عن الثقات اولا ثم اتبعہ بمن دونہم متابعۃ وکان ذلک وقع منہ علی حسب حضور باعث النشاط وغیبتہ روینا عن سعید بن عمرو البرذعی انہ حضر ابا زرعۃ الرازی وذکر صحیح مسلم وانکار ابی زرعۃ علیہ روایتہ فیہ عن اسباط بن نصر وقطن بن نسیر واحمد بن عیسی المصری وانہ قال ایضا یطرق لاہل البدع علینا فیجدون السبیل بان یقولوا اذا احتج علیہم بحدیث لیس ہذا فی الصحیح قال سعید بن عمرو فلما رجعت الی نیسابور ذکرت لمسلم انکار ابی زرعۃ فقال لی مسلم انما قلت صحیح وانما ادخلت من حدیث اسباط وقطن واحمد ما قد رواہ الثقات عن شیوخہم الا انہ ربما وقع الی عنہم بارتفاع ویکون عندی من روایۃ اوثق منہم بنزول فاقتصر علی ذلک واصل الحدیث معروف من روایۃ الثقات قال سعید وقدم مسلم بعد ذلک الری فبلغنی انہ خرج الی ابی عبد اللہ محمد بن مسلم بن وارۃ فجفاہ وعاتبہ علی ہذا الکتاب وقال لہ نحوا مما قالہ لی ابو زرعۃ ان ہذا یطرق لاہل البدع فاعتذر مسلم وقال انما اخرجت ہذا الکتاب وقلت ہو صحاح ولم اقل ان ما لم اخرجہ من الحدیث فی ہذا الکتاب فہو ضعیف وانما اخرجت ہذا الحدیث من الصحیح لیکون مجموعا عندی وعند من یکتبہ عنی ولا ارتاب فی صحتہ فقبل عذرہ وحدثہ قال الشیخ وقد قدمنا عن مسلم انہ قال عرضت کتابی ہذا علی ابی زرعۃ الرازی فکل ما اشار لی ان لہ علۃ ترکتہ وکل ما قال انہ صحیح ولیس لہ علۃ فہو ہذا الذی اخرجتہ قال الشیخ فہذا مقام وعر وقد مہدتہ بواضح من القول لم ارہ مجتمعا فی مؤلف وللہ الحمد قال وفیما ذکرتہ دلیل علی ان من حکم لشخص بمجرد روایۃ مسلم عنہ فی صحیحہ بانہ من شرط الصحیح عند مسلم فقد غفل واخطأ بل یتوقف ذلک علی النظر فی انہ کیف روی عنہ علی ما بیناہ من انقسام ذلک واللہ اعلم **فصل** فی بیان جملۃ من الکتب المخرجۃ علی صحیح مسلم قد صنف جماعات من الحفاظ علی صحیح مسلم کتبا وکان ہؤلاء تاخروا عن مسلم وادرکوا الاسانید العالیۃ وفیہم من ادرک بعض شیوخ مسلم فخرجوا احادیث مسلم فی مصنفاتہم المذکورۃ باسانیدہم تلک قال الشیخ ابو عمرو رحمہ اللہ فہذہ الکتب المخرجۃ تلتحق بصحیح مسلم فی ان لہا سمۃ الصحیح وان لم تلتحق بہ فی خصائصہ کلہا ویستفاد من مخرجاتہم ثلث فوائد علو الاسناد وزیادۃ قوۃ الحدیث بکثرۃ طرقہ وزیادۃ الفاظ صحیحۃ مفیدۃ ثم انہم لم یلتزموا موافقتہ فی اللفظ لکونہم یروونہا باسانید اخر فیقع فی بعضہا تفاوت فمن ہذہ الکتب المخرجۃ علی صحیح مسلم **کتاب** العبد الصالح ابی جعفر احمد بن حمدان النیسابوری الزاہد العابد **ومنہا** المسند الصحیح لابی بکر محمد بن رجاء النیسابوری الحافظ وہو متقدم یشارک مسلما فی اکثر شیوخہ **ومنہا** المختصر المسند الصحیح المؤلف علی کتاب مسلم للحافظ ابی عوانۃ یعقوب بن اسحق الاسفرایینی روی فیہ عن یونس بن عبد الاعلی وغیرہ من شیوخ مسلم **ومنہا** کتاب ابی حامد الشارکی الفقیہ الشافعی الہروی یروی عن ابی یعلی الموصلی **ومنہا** المسند الصحیح لابی بکر محمد بن عبد اللہ الجوزقی النیسابوری الشافعی **ومنہا** المسند المستخرج علی کتاب مسلم للحافظ المصنف ابی نعیم احمد بن عبد اللہ الاصبہانی **ومنہا** المخرج علی صحیح مسلم للامام ابی الولید حسان بن محمد القرشی الفقیہ الشافعی وغیر ذلک واللہ اعلم **فصل** قد استدرک جماعۃ علی البخاری ومسلم احادیث اخلا بشرطہما فیہا ونزلت عن درجۃ ما التزماہ وقد سبقت الاشارۃ الی ہذا وقد الف الامام الحافظ ابو الحسن علی بن عمر الدارقطنی فی بیان ذلک کتابہ المسمی بالاستدراکات والتتبع وذلک فی مائتی حدیث مما فی الکتابین ولابی مسعود الدمشقی ایضا علیہما استدراک ولابی علی الغسانی الجیانی فی کتابہ تقیید المہمل فی جزء العلل منہ استدراک اکثرہ علی الرواۃ عنہما وفیہ ما یلزمہما وقد اجیب عن کل ذلک او اکثرہ وستراہ فی مواضعہ ان شاء اللہ تعالی واللہ اعلم **فصل** فی معرفۃ الحدیث الصحیح وبیان اقسامہ وبیان الحسن والضعیف وانواعہا قال العلماء الحدیث **ثلثۃ** اقسام صحیح وحسن وضعیف ولکل قسم انواع فاما **الصحیح** فہو ما اتصل سندہ بالعدول الضابطین من غیر شذوذ ولا علۃ فہذا متفق علی انہ صحیح فان اختل بعض ہذہ الشروط ففیہ خلاف وتفصیل نذکرہ ان شاء اللہ تعالی وقال الامام ابو سلیمان احمد بن محمد بن ابراہیم بن الخطاب الخطابی الفقیہ الشافعی المتقن الحدیث عند اہلہ ثلثۃ اقسام صحیح وحسن وسقیم فالصحیح ما اتصل سندہ وعدلت نقلتہ **والحسن** ما عرف مخرجہ واشتہر رجالہ وعلیہ مدار اکثر الحدیث وہو الذی یقبلہ اکثر العلماء ویستعملہ عامۃ الفقہاء والسقیم علی ثلث طبقات شرہا **الموضوع** ثم المقلوب ثم المجہول قال الحاکم ابو عبد اللہ النیسابوری فی کتابہ المدخل الی کتاب الاکلیل الصحیح من الحدیث **عشرۃ** اقسام **خمسۃ** متفق علیہا **وخمسۃ** مختلف فیہا فالاول من المتفق علیہ اختیار البخاری ومسلم وہو الدرجۃ الاولی من الصحیح وہو ان لا یذکر الا ما رواہ صحابی مشہور عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لہ راویان ثقتان فاکثر ثم یرویہ عنہ تابعی مشہور بالروایۃ عن الصحابۃ لہ ایضا راویان ثقتان فاکثر ثم یرویہ عنہ من اتباع الاتباع الحافظ المتقن المشہور علی ذلک الشرط ثم کذلک قال

وارۃ

احمد بن احمد ابن حمدان — محمد بن محمد بن رجاء

الاصبہانی

المتقن

قال الحاكم والاحاديث المروية بهذه الشريطة لايبلغ عددها عشرة آلاف حديث القسم الثاني مثل الاول الا ان راويه من الصحابة ليس له الا راو واحد القسم الثالث مثل الاول الا ان
راويه من التابعين ليس له الا راو واحد القسم الرابع الاحاديث الافراد والغرائب التي رواها الثقات العدول القسم الخامس احاديث جماعة من الائمة عن آبائهم عن اجدادهم ولم يتواتر
الرواية عن آبائهم عن اجدادهم بها الا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده واياس بن معوية بن قرة عن ابيه عن جده واجدادهم صحابيون واحفادهم ثقات قال
الحاكم فهذه الاقسام الخمسة مخرجة في كتب الائمة فيحتج بها وان لم يخرج منها في الصحيحين حديث يعني غير القسم الاول قال والخمسة المختلف فيها المرسل واحاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم وما اسنده
ثقة وارسله جماعة من الثقات وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين وروايات المبتدعة اذا كانوا صادقين فهذا آخر كلام الحاكم وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الجياني ان شاء الله تعالى وقال ابو علي الغساني
الجياني الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث متروكة والسابعة مختلف فيها فالاولى ائمة الحديث وحفاظه وهم الحجة على من خالفهم ويقبل انفرادهم الثانية دونهم في الحفظ والضبط
لحقهم في بعض روايتهم وهم وغلط والغالب على حديثهم الصحة ويصحح ما وهموا فيه من رواية الاولى وهم لاحقون بهم الثالثة جنحت الى مذاهب من الاهواء غير غالية ولا داعية وصح حديثها وثبت صدقها وقل
وهمها فهذه الطبقات احتمل اهل الحديث الرواية عنهم وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث وثلث طبقات اسقطهم اهل المعرفة الاولى من وسم بالكذب ووضع الحديث الثانية من غلب عليهم
الوهم والغلط الثالثة طائفة غلت في البدعة ودعت اليها وحرفت الروايات وزادت فيها ليحتجوا بها والسابعة قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم ووقفهم آخرون هذا
كلام الغساني فاما قوله ان اهل البدع والاهواء الذين لايدعون اليها ولا يغلون فيها يقبلون بلا خلاف فليس كما قال بل فيهم خلاف وكذلك في الدعاة خلاف مشهور سنذكره هما قريبا ان شاء الله تعالى
حيث ذكره الامام مسلم رحمه الله تعالى واما قوله في المجهولين خلاف فهو كما قال وتداخل الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه ثم المجهول اقسام مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ومجهولها باطنا مع وجودها
ظاهرا وهو المستور والمجهول العين فاما الاول فالجمهور على انه لايحتج به واما الآخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين واما قول الحاكم ان من لم يرو عنه الا راو واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم
فمردود غلطه الائمة فيه باخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة ابي طالب لم يرو عنه غير ابنه سعيد وباخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي
ادع احب الي لم يرو عنه غير الحسن وحديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون لم يرو عنه غير قيس وباخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت
وحديث ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة ونظائره في الصحيحين لهذا كثيرة والله اعلم واما الاقسام المختلف فيها فساعقد في كل واحد منها فصلا ان شاء الله تعالى ليكون اسهل في
الوقوف عليه هذا ما يتعلق بالصحيح واما الحسن فقد تقدم قول الخطابي رحمه الله انه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وقال ابو عيسى الترمذي الحسن ما ليس في اسناده من يتهم وليس بشاذ وروي من
غير وجه وضبط الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح الحسن فقال هو قسمان احدهما الذي لايخلو اسناده من مستور لم يتحقق اهليته وليس كثير الخطأ فيما يرويه ولا ظهر منه تعمد الكذب ولا سبب
آخر مفسق ويكون متن الحديث قد عرف بان روي مثله او نحوه من وجه آخر القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في
الحفظ والاتقان الا انه مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرا قال وعلى القسم الاول ينزل كلام الترمذي وعلى الثاني كلام الخطابي فاقتصر كل واحد منهما على قسم رآه خفيا ولا بد في القسمين من
سلامتهما من الشذوذ والعلة ثم الحسن وان كان دون الصحيح فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج به والله اعلم واما الضعيف فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن واما انواعه فكثيرة
منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر والمعلل والمضطرب وغير ذلك ولهذه الانواع حدود واحكام وتفريعات معروفة عند اهل هذه الصنعة وقد اتقنها مع ما يحتاج اليه طالب الحديث
من الادوات والمقدمات ويستعين به في جميع الحالات الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث وقد اختصرته وسهلت طريق معرفته لمن اراد تحقيق هذا الفن والدخول في
زمرة اهله ففيه من القواعد والمهمات ما يلتحق به من حققه وتكاملت معرفته له بالحفاظ المتقنين ولا يسبقونه الا بكثرة الاطلاع على طرق الحديث فان شاركهم فيها لحقهم والله اعلم فصل
في الفاظ يتداولها اهل الحديث المرفوع ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لايقع مطلقه على غيره سواء كان متصلا او منقطعا واما الموقوف فما اضيف الى
الصحابي قولا له او فعلا او نحوه متصلا كان او منقطعا ويستعمل في غيره مقيدا فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلا واما المقطوع فهو الموقوف على التابعي قولا له او فعلا
متصلا كان او منقطعا واما المنقطع فهو ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلين فاكثر سمي ايضا معضلا بفتح الضاد المعجمة واما المرسل فهو عند الفقهاء
واصحاب الاصول والخطيب الحافظ ابي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على اي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وقال جماعات من المحدثين او اكثرهم لا
يسمى مرسلا الا ما اخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مذهب الشافعي والمحدثين او جمهورهم وجماعة من الفقهاء انه لايحتج بالمرسل ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد و
اكثر الفقهاء انه يحتج به ومذهب الشافعي انه اذا انضم الى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بان يروى ايضا مسندا او مرسلا من جهة اخرى او يعمل به بعض الصحابة او اكثر العلماء واما مرسل
الصحابي وهو روايته ما لم يدركه او يحضره كقول عائشة رضي الله عنها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة فمذهب الشافعي والجماهير انه يحتج به وقال الاستاذ
الامام ابو اسحق الاسفرايني الشافعي انه لايحتج به الا ان يقول انه لايروي الا عن صحابي والصواب الاول فصل اذا قال الصحابي كنا نقول او كنا نفعل او يقولون او يفعلون كذا او كنا لانرى
او لايرون باسا بكذا اختلفوا فيه فقال الامام ابو بكر الاسماعيلي لايكون مرفوعا بل هو موقوف وسنذكر حكم الموقوف في فصل بعد هذا ان شاء الله تعالى وقال الجمهور من المحدثين و
اصحاب الفقه والاصول ان لم يضفه الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع بل هو موقوف وان اضافه فقال كنا نفعل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او في
زمنه او وهو فينا او بين اظهرنا او نحو ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر فانه اذا فعل في زمنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره اياه صلى الله عليه وسلم وذلك
مرفوع وقال آخرون ان كان ذلك الفعل مما لايخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي الشافعي والله اعلم واما اذا قال الصحابي امرنا بكذا او نهينا
عن كذا او من السنة كذا فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجمهور من اصحاب الفنون وقيل موقوف واما اذا قال التابعي من السنة كذا فالصحيح انه
موقوف وقال بعض اصحابنا الشافعيين انه مرفوع مرسل واما اذا قيل عند ذكر الصحابي يرفعه او ينميه او يبلغ به او رواية فكله مرفوع متصل بلا خلاف واما اذا قال
التابعي كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الامة بل على البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف فصل
اذا قال الصحابي قولا او فعل فعلا فقد قدمنا انه يسمى موقوفا وهل يحتج به فيه تفصيل واختلاف قال اصحابنا ان لم ينتشر فليس هو اجماعا وهل هو حجة فيه قولان
للشافعي رحمه الله تعالى وهما مشهوران الصحيح الجديد انه ليس بحجة والثاني وهو القديم انه حجة فان قلنا هو حجة قدم على القياس ولزم التابعي وغيره
العمل به ولم تجز مخالفته وهل يخص به العموم فيه وجهان واذا قلنا ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويجوز للتابعي مخالفته فاما اذا اختلف الصحابة على

بعض الامة

على قولين فان قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل وان قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضا فيرجح احدهما على الآخر بكثرة العدد فان استوى العدد قدم بالائمة فيقدم ما عليه امام منهم على ما لا امام عليه فان كان الذي على احدهما اكثر عددا ومع الاقل امام فهما سواء فان استويا في العدد والائمة الا ان في احدهما احد الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الآخر غيرهما ففيه وجهان لاصحابنا احدهما انهما سواء والثاني يقدم ما فيه احد الشيخين هذا كله اذا لم ينتشر اما اذا انتشر فان خولف فحكمه ما ذكرناه وان لم يخالف ففيه خمسة اوجه لاصحابنا العراقيين الاربعة الاولى منها وهي مشهورة في كتبهم في الاصول وفي اوائل كتب الفروع احدها انه حجة واجماع وهذا الوجه هو الصحيح عندهم والثاني انه حجة وليس باجماع والثالث انه ان كان فتوى فقيه فهو حجة وان كان حكم امام او حاكم فليس بحجة وهو قول ابي علي بن ابي هريرة والرابع ضده ان كان فتيا لم يكن حجة وان كان حاكما او اماما كان اجماعا والخامس انه ليس باجماع ولا حجة وهذا الوجه هو المختار عند الغزالي في المستصفى اما اذا قال التابعي قولا ولم ينتشر فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر وخولف فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر ولم يخالف فظاهر كلام جماهير اصحابنا ان حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة وحكى بعض اصحابنا فيه وجهين اصحهما هذا والثاني ليس بحجة قال صاحب الشامل من اصحابنا الصحيح انه يكون اجماعا وهذا هو الافقه فلا فرق في هذا بين الصحابي والتابعي وقد ذكرت هذا الفصل بدلائله وايضاحه ونسبة هذه الاختلافات الى قائليها في شرح المهذب على وجه حسن مختصر وحذفت ذلك هنا اختصارا والله اعلم

فصل في الاسناد المعنعن وهو فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل بشرط ان يكون المعنعن غير المدلس وبشرط امكان لقاء من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف منهم من لم يشترط شيئا من ذلك وهو مذهب مسلم ادعى الاجماع عليه وسياتي الكلام عليه حيث ذكره مسلم في اواخر مقدمة الكتاب ان شاء الله تعالى ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وابي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين وهو الصحيح ومنهم من شرط طول الصحبة وهو قول ابي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي ومنهم من شرط ان يكون معروفا بالرواية عنه وبه قال ابو عمرو المقرئ واما اذا قال حدثنا الزهري ان ابن المسيب قال كذا او حدث بكذا او فعل او ذكر او روى او نحو ذلك فقال الامام احمد بن حنبل وجماعة لا يلتحق ذلك بعن بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجماهير هو كعن محمول على السماع بالشرط المتقدم وهذا هو الصحيح وفي هذا الفصل فوائد كثيرة ينتفع بها ان شاء الله تعالى في معرفة هذا الكتاب وسترى ما يترتب عليه من الفوائد ان شاء الله تعالى حيث تمر بمواضعها من الكتاب ويستدل بذلك على غزارة علم مسلم وشدة تحريه واتقانه وانه ممن لا يساوى في هذا بل لا يدانى رضي الله عنه

فصل زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من اهل الحديث والفقه والاصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ان زادها هو واما اذا روى العدل الضابط المتقن حديثا انفرد به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه واما اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا او بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا او وصله هو او رفعه في وقت وارسله او وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء واصحاب الاصول وصححه الخطيب البغدادي ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر او احفظ لانه زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل الحكم للاحفظ

فصل التدليس قسمان احدهما ان يروي عمن عاصره ما لم يسمع منه موهما سماعه قائلا قال فلان او عن فلان او نحوه وربما لم يسقط شيخه واسقط غيره لكونه ضعيفا او صغيرا تحسينا لصورة الحديث وهذا القسم مكروه جدا ذمه اكثر العلماء وكان شعبة من اشدهم ذما له وظاهر كلامه انه حرام وتحريمه ظاهر فانه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به ويتسبب ايضا الى اسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور ثم ان مفسدته دائمة وبعض هذا يكفي في التحريم فكيف باجتماع هذه الامور ثم قال فريق من العلماء من عرف منه هذا التدليس صار مجروحا لا تقبل له رواية في شيء ابدا وان بين السماع والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف ان ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الاصول من هذا الضرب كثير لا يحصى كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم ودليل هذا ان التدليس ليس كذبا واذا لم يكن كذبا وقد قال الجماهير انه ليس محرما والراوي عدل ضابط وقد بين سماعه وجب الحكم بصحته والله اعلم ثم هذا الحكم في المدلس جار فيمن دلس مرة واحدة ولا يشترط تكرره منه واعلم ان ما في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة اخرى وقد جاء كثير منه في الصحيحين بالطريقين جميعا فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته وسترى من ذلك ان شاء الله تعالى جملا مما ننبه عليه في مواضعه ان شاء الله تعالى وربما مررنا بشيء منه على قلة من غير تنبيه عليه اكتفاء بالتنبيه على مثله قريبا منه والله اعلم واما القسم الثاني من التدليس فان يسمي شيخه او غيره او ينسبه او يصفه او يكنيه بما لا يعرف به كراهة ان يعرف ويحمله على ذلك كونه ضعيفا او صغيرا او يستنكف ان يروي عنه لمعنى آخر او يكون مكثرا من الرواية عنه فيريد ان يغير كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة او لغير ذلك من الاسباب وكراهة هذا القسم اخف وسببها توعير طريق معرفته والله اعلم

فصل في معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى حماد مثلا حديثا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر هل رواه ثقة غير حماد عن ايوب او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فاي ذلك وجد علم ان له اصلا يرجع اليه فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتبارا واما المتابعة فان يرويه عن ايوب غير حماد او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فكل واحد من هذه الاقسام يسمى متابعة واعلاها الاولى وهي متابعة حماد في الرواية عن ايوب ثم ما بعدها على الترتيب واما الشاهد فان يروى حديث آخر بمعناه وتسمى المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد متابعة واذا قالوا في نحو هذا تفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد كان مشعرا بانتفاء وجوه المتابعات كلها واعلم انه يدخل في المتابعات والاستشهادات رواية بعض الضعفاء ولا يصلح لذلك كل ضعيف وانما يفعلون هذا لكون المتابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله واذا انتفت المتابعات وتمحض فردا فله اربعة احوال حال يكون مخالفا لرواية من هو احفظ منه فهذا ضعيف ويسمى شاذا ومنكرا وحال لا يكون مخالفا ويكون هذا الراوي حافظا ضابطا متقنا فيكون صحيحا وحال يكون قاصرا عن هذا ولكنه قريب من درجته فيكون حديثه حسنا وحال يكون بعيدا عن حاله فيكون شاذا منكرا مردودا فحصل ان الفرد قسمان مقبول ومردود والمقبول ضربان فرد لا يخالف وراويه كامل الاهلية وفرد هو قريب منه والمردود ايضا ضربان فرد مخالف للاحفظ وفرد ليس في راويه من الحفظ والاتقان ما يجبر تفرده والله اعلم

فصل في حكم المختلط اذا خلط الثقة لاختلال ضبطه بخرف او هرم او لذهاب بصره او نحو ذلك قبل حديث من اخذ عنه قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من اخذ عنه بعد الاختلاط او شككنا في وقت اخذه فمن المختلطين عطاء بن السائب وابو اسحاق السبيعي وسعيد الجريري وسعيد بن ابي عروبة وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وربيعة استاذ مالك وصالح مولى التوأمة وحصين بن عبد الوهاب الكوفي وسفيان بن عيينة قال يحيى القطان اشهد انه اختلط سنة سبع وتسعين وتوفي سنة تسع وتسعين وعبد الرزاق بن همام عمي في آخر عمره فكان يتلقن وعارم اختلط آخرا واعلم ان ما كان من هذا القبيل محتجا به في الصحيحين فهو مما علم انه اخذ قبل الاختلاط

فصل في احرف مختصرة في بيان الناسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهرا اما النسخ فهو رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متاخر هذا هو المختار

في حده وقد قيل فيه غير ذلك وقد ادخل فيه كثيرون او الاكثرون من المصنفين في الحديث ما ليس منه بل هو من قسم التخصيص او ليس منسوخا ولا مخصصا بل مؤولا او غير ذلك ثم النسخ يعرف بامور منها
تصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنها قول الصحابي كان آخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار ومنها ما يعرف بالتاريخ ومنها ما يعرف بالاجماع
كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بالاجماع والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ والله اعلم واما اذا تعارض حديثان في الظاهر فلا بد
من الجمع بينهما او ترجيح احدهما وانما يقوم بذلك غالبا الائمة الجامعون بين الحديث والفقه والاصوليين المتمكنون في ذلك الغواصون على المعاني الدقيقة الرائضون انفسهم في ذلك فمن
الرائضون
كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك الا النادر في بعض الاحيان ثم المختلف قسمان احدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعا ومهما امكن حمل كلام الشارع على وجه يكون
اعم فائدة تعين المصير اليه ولا يصار الى النسخ مع امكان الجمع لان في النسخ اخراج احد الحديثين عن كونه مما يعمل به ومثال الجمع حديث لا عدوى مع حديث لا يورد ممرض على مصح
وجه الجمع ان الامراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سببا للاعداء فنفى في الحديث الاول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها وارشد في الثاني
الى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله تعالى وقدره وفعله القسم الثاني ان يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه فان علمنا احدهما ناسخا قدمناه والا عملنا بالراجح منهما كالترجيح
بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح وهي نحو خمسين وجها جمعها الحافظ ابو بكر الحازمي في اول كتابه الناسخ والمنسوخ وقد جمعتها انا مختصرة ولا ضرورة الى ذكرها هنا كراهة للتطويل والله اعلم
فصل في معرفة الصحابي والتابعي هذا الفصل مما يتاكد الاعتناء به وتمس الحاجة اليه فبه يعرف المتصل من المرسل فاما الصحابي فكل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لحظة هذا
هو الصحيح في حده وهو مذهب احمد بن حنبل وابي عبد الله البخاري في صحيحه والمحدثين كافة وذهب اكثر اصحاب الفقه والاصول الى انه من طالت صحبته له صلى الله عليه وسلم قال القاضي الامام
ابو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا كان او كثيرا يقال صحبه شهرا او يوما او ساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة اجراء هذا
على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة هذا هو الاصل قال ومع هذا فقد تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملون الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجري ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى
خطوات وسمع منه حديثا فوجب ان لا يجري في الاستعمال الا على من هذا حاله هذا كلام القاضي المجمع على امامته وجلالته وفيه تقرير للمذهبين ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين فان هذا الامام قد
نقل عن اهل اللغة ان الاسم يتناول صحبة ساعة واكثر اهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه والله اعلم واما التابعي ويقال فيه التابع فهو من
لقي الصحابي وقيل من صحبه كالخلاف في الصحابي والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء اولى نظرا الى مقتضى اللفظين فصل جرت عادة اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط
وينبغي للقاري ان يلفظ بها واذا كان في الكتاب قرئ على فلان اخبرك فلان فليقل القاري قرئ على فلان قيل له اخبرك فلان واذا كان فيه قرئ على فلان اخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان قيل له
قلت اخبرنا فلان واذا تكررت كلمة قال كقولك حدثنا صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون احداهما في الخط فليلفظ بهما القاري فلو ترك القاري لفظ قال في هذا كله فقد اخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود
ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه فصل اذا اراد رواية الحديث بالمعنى فان لم يكن خبيرا بالالفاظ ومقاصدها عالما بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين اهل العلم بل
يتعين اللفظ وان كان عالما بذلك فقالت طائفة من اصحاب الحديث والفقه والاصول لا يجوز مطلقا وجوزه بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوزه فيه
وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز في الجميع اذا جزم بانه ادى المعنى وهذا هو الصواب الذي تقتضيه احوال الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم في
روايتهم القضية الواحدة بالفاظ مختلفة ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنفات اما المصنفات فلا يجوز تغييرها وان كان بالمعنى اما اذا وقع في الرواية او التصنيف غلط لا شك
فيه فالصواب الذي قاله الجماهير انه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا فصل اذا روى الشيخ
الحديث باسناد ثم اتبعه اسنادا آخر وقال عند انتهائه مثله او نحوه فاراد السامع ان يروي المتن بالاسناد الثاني مقتصرا عليه فالاظهر منعه وهو قول شعبة وقال
سفيان الثوري يجوز بشرط ان يكون الشيخ المحدث ضابطا متحفظا مميزا بين الالفاظ وقال يحيى بن معين يجوز ذلك في قوله مثله ولا يجوز في نحوه قال الخطيب البغدادي وهذا الذي قاله ابن
معين بناء على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا فاذا ارادوا رواية مثل هذا اورد احدهم الاسناد الثاني ثم يقول مثل حديث قبله متنه كذا ثم يسوقه
واختار الخطيب هذا ولا شك في حسنه اما اذا ذكر الاسناد وطرفا من المتن ثم قال وذكر الحديث او قال وقص الحديث او قال الحديث او ما اشبهه فاراد السامع ان يروي عنه الحديث بكماله فطريقه ان يقتصر على
ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله كذا ويسوقه الى آخره فان اراد ان يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرناه فهو اولى بالمنع مما سبق في مثله ونحوه وممن نص على منعه الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني الشافعي واجازه
ابو بكر الاسماعيلي بشرط ان يكون السامع والمسمع عارفين ذلك الحديث وهذا الفصل مما تشتد الحاجة الى معرفته للمعتني بصحيح مسلم لكثرة تكرره فيه والله اعلم فصل اذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في
جوازه بناء على جواز الرواية بالمعنى فان جوزناها جاز والا فلا وينبغي ان يقطع بجوازه ان لم يكن المقدم مرتبطا بالمؤخر اما اذا قدم المتن على الاسناد او ذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر باقي الاسناد متصلا حتى
وصله بما ابتدأ به فهو حديث متصل والسماع صحيح فلو اراد من سمعه هكذا ان يقدم جميع الاسناد فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه وقيل فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض فصل اذا درس بعض الاسناد او المتن
جاز ان يكتبه من كتاب غيره ويرويه اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط هذا هو الصواب الذي قاله المحققون ولو بينه في حال الرواية فهو اولى اما اذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة اشكلت عليه فانه يجوز ان
يسأل عنها العلماء بها من اهل العربية وغيرهم ويرويها على ما يخبرونه فصل اذا كان في سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان يرويه ويقول عن النبي صلى الله عليه وسلم او عكسه فالصحيح الذي قاله
حماد بن سلمة واحمد بن حنبل وابو بكر الخطيب انه جائز لانه لا يختلف به هنا معنى وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى الظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه والمختار ما
قدمته لانه وان كان اصل النبي والرسول مختلفا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك والله اعلم فصل جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح عليه من قديم
الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا وهي الثاء والنون والالف وربما حذفوا الثاء ويكتبون من اخبرنا انا ولا يحسن زيادة الباء قبل نا واذا كان للحديث اسنادان
او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح وهي حاء مهملة مفردة والمختار انها ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد وانه يقول القاري اذا انتهى اليها ح ويستمر في قراءة
ما بعده وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وليست من الرواية وقيل انها رمز الى قوله الحديث وان اهل المغرب كلهم
يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها رمز صح وحسنت هنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول ثم هذه الحاء
توجد في كتب المتاخرين كثيرا وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري فيتاكد احتياج صاحب هذا الكتاب الى معرفتها وقد ارشدناه الى ذلك فلله الحمد والنعمة والفضل والمنة
فصل ليس للراوي ان يزيد في نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا على شيخه فان اراد تعريفه وايضاحه وزوال اللبس المتطرق اليه لمشابهة غيره فطريقه

فطریقه ان یقول قال حدثنی فلان یعنی ابن فلان او الفلانی او هو ابن فلان او الفلانی او نحو ذلک فهذا جائز حسن قد استعمله الائمة وقد اکثر البخاری ومسلم منه فی الصحیحین غایة الاکثار حتی ان کثیرا من اسانیدهما یقع فی الاسناد الواحد منها موضعان او اکثر من هذا الضرب کقوله فی اول کتاب البخاری فی باب من سلم المسلمون من لسانه ویده قال ابو معویة حدثنا داؤد وهو ابن ابی هند عن عامر قال سمعت عبد الله هو ابن عمرو وکقوله فی کتاب مسلم فی باب منع النساء من الخروج الی المساجد حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سلیمان یعنی ابن بلال عن یحیی وهو ابن سعید ونظائره کثیرة وانما یقصدون بهذا الایضاح کما ذکرنا اولا فانه لو قال حدثنا داؤد او عبد الله لم یعرف من هو لکثرة المشارکین فی هذا الاسم ولا یعرف ذلک فی بعض المواطن الا الخواص والعارفون بهذه الصنعة وبمراتب الرجال فاوضحوه لغیرهم وخففوا عنهم مؤنة النظر والتفتیش وهذا الفصل نفیس یعظم الانتفاع به فان من لا یعانی هذا الفن قد یتوهم ان قوله یعنی وقوله هو زیادة لا حاجة الیها وان الاولی حذفها وهذا جهل قبیح والله اعلم **فصل** یستحب لکاتب الحدیث اذا مر بذکر الله عز وجل ان یکتب عز وجل او تعالی او سبحانه وتعالی او تبارک وتعالی او جل ذکره او تبارک اسمه او جلت عظمته او ما اشبه ذلک وکذلک یکتب عند ذکر النبی صلی الله علیه وسلم بکمالها لا رامزا الیها ولا مقتصرا علی احدهما وکذلک یقول فی صحابی رضی الله عنه فان کان صحابیا ابن صحابی قال رضی الله عنهما وکذلک یترضی ویترحم علی سائر العلماء والاخیار و یکتب کل هذا وان لم یکن مکتوبا فی الاصل الذی ینقل منه فان هذا لیس روایة وانما هو دعاء وینبغی للقاری ان یقرأ کل ما ذکرناه وان لم یکن مذکورا فی الاصل الذی یقرأ منه ولا یسأم من تکرر ذلک ومن اغفل هذا حرم خیرا عظیما وفوت فضلا جسیما **فصل** فی ضبط جملة من الاسماء المتکررة فی صحیحی البخاری ومسلم المشتبهة **فمن** ذلک **ابی** کله بضم الهمزة وفتح الباء وتشدید الیاء الا آبی اللحم فانه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم باء مکسورة ثم یاء مخففة لانه کان لا یاکل اللحم وقیل لا یاکل ما ذبح علی الاصنام ومنه **البراء** کله مخفف الراء الا ابا معشر البراء وابا العالیة البراء فبالتشدید وکله ممدود ومنه **یزید** کله بالمثناة من تحت والزای الا ثلاثة احدهم برید بن عبد الله بن ابی بردة بضم الموحدة وبالراء والثانی محمد بن عرعرة بن البرند بالموحدة والراء المکسورتین وقیل بفتحهما ثم نون والثالث علی بن هاشم بن البرید بفتح الموحدة وکسر الراء ثم مثناة من تحت ومنه **یسار** کله بالمثناة والسین المهملة الا محمد بن بشار شیخهما فبالموحدة ثم المعجمة وفیهما سیار بن سلامة وابن ابی سیار بتقدیم السین ومنه **بشر** کله بکسر الموحدة وبالشین المعجمة الا اربعة فبالضم والمهملة عبد الله بن بسر الصحابی وبسر بن سعید وبسر بن عبید الله وبسر بن محجن وقیل هذا بالمعجمة ومنه **بشیر** کله بفتح الموحدة وکسر الشین المعجمة الا اثنین فبالضم وفتح الشین وهما بشیر بن کعب وبشیر بن یسار والا ثالثا فبضم المثناة وفتح السین المهملة وهو یسیر بن عمرو ویقال اسیر ورابعا بضم النون وفتح المهملة وهو قطن بن نسیر ومنه **حارثة** کله بالحاء والمثلثة الا جاریة بن قدامة ویزید بن جاریة فبالجیم والمثناة ومنه **جریر** کله بالجیم والراء المکررة الا حریز بن عثمن وابا حریز عبد الله بن الحسین الراوی عن عکرمة فبالحاء والزای آخرا ویقاربه حدیر بالحاء والدال والد عمران بن حدیر والد زید زیاد ومنه **حازم** کله بالحاء المهملة الا ابا معویة محمد بن خازم فبالمعجمة ومنه **حبیب** کله بفتح الحاء المهملة الا خبیب بن عدی وخبیب بن عبد الرحمن وخبیبا غیر منسوب عن حفص بن عاصم وخبیبا کنیة ابن الزبیر فبضم المعجمة ومنه **حبان** کله بفتح الحاء وبالمثناة الا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان والا حبان جد محمد بن یحیی بن حبان وجد حبان بن واسع ابن حبان والا حبان بن هلال منسوبا وغیر منسوب عن شعبة ووهیب وهمام وغیرهم فبالموحدة وفتح الحاء والا حبان بن عرقة وحبان بن عطیة وحبان بن موسی منسوبا وغیر منسوب عن عبد الله هو ابن المبارک فبالموحدة وکسر الحاء ومنه **خراش** کله بالخاء المعجمة الا والد ربعی بن حراش فبالمهملة ومنه **حزام** فی قریش بالزای وفی الانصار بالراء ومنه **حصین** کله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتین الا ابا حصین عثمان بن عاصم فبالفتح والا ابا ساسان حضین بن المنذر فبالضم والضاد معجمة فیه ومنه **حکیم** کله بفتح الحاء وکسر الکاف الا حکیم بن عبد الله ورزیق بن حکیم فبالضم وفتح الکاف ومنه **رباح** کله بالموحدة الا زیاد بن ریاح عن ابی هریرة فی اشراط الساعة فبالمثناة عند الاکثرین وقاله البخاری بالوجهین المثناة والموحدة ومنه **زبید** بضم الزای وفتح الموحدة ثم مثناة هو زبید بن الحارث لیس فیهما غیره واما زبید بضم الزای وکسرها وبمثناة مکررة فهو ابن الصلت فی الموطا ولیس له ذکر فیهما ومنه **الزبیر** کله بضم الزای الا عبد الرحمن بن الزبیر الذی تزوج امراة رفاعة فبالفتح ومنه **زیاد** کله بالیاء الا ابا الزناد فبالنون ومنه **سالم** کله بالالف ویقاربه سلم بن زریر بفتح الزای وسلم بن قتیبة وسلم بن ابی الذیال وسلم بن عبد الرحمن بحذفها ومنه **سریج** بالمهملة والجیم ابن یونس وابن النعمان واحمد بن ابی سریج ومن عداهم فبالمعجمة والحاء ومنه **سلمة** کله بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه وبنی سلمة القبیلة من الانصار فبکسرها وفی عبد الخالق بن سلمة الوجهان ومنه **سلیمان** کله بالیاء الا سلمان الفارسی وابن عامر والاغر وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها ومنه **سلام** کله بالتشدید الا عبد الله بن سلام الصحابی ومحمد بن سلام شیخ البخاری وشدد جماعة شیخ البخاری ونقله صاحب المطالع عن الاکثرین والمختار الذی قاله المحققون التخفیف ومنه **سلیم** کله بضم السین الا سلیم بن حیان فبفتحها ومنه **شیبان** کله بالشین المعجمة وبعدها یاء ثم باء ویقاربه سنان بن ابی سنان وسنان بن ربیعة وسنان بن سلمة واحمد بن سنان وابو سنان ضرار وام سنان وکلهم بالمهملة بعدها نون ومنه **عباد** کله بالفتح والتشدید الا قیس بن عباد فبالضم والتخفیف ومنه **عبادة** کله بالضم الا محمد بن عبادة شیخ البخاری فبالفتح ومنه **عبدة** کله باسکان الباء الا عامر بن عبدة وبجالة بن عبدة ففیهما الفتح والاسکان والفتح اشهر ومنه **عبید** کله بضم العین ومنه **عبیدة** کله بالضم الا السلمانی وابن سفیان وابن حمید وعامر بن عبیدة فبالفتح ومنه **عقیل** کله بفتح العین الا عقیل بن خالد ویاتی کثیرا عن الزهری غیر منسوب والا یحیی ابن عقیل وبنی عقیل فبالضم ومنه **عمارة** کله بضم العین ومنه **واقد** کله بالقاف واما الانساب فمنها **الایلی** کله بفتح الهمزة واسکان المثناة ولا یرد علینا شیبان ابن فروخ الابلی بضم الهمزة والموحدة شیخ مسلم فانه لم یقع فی صحیح مسلم منسوبا ومنها **البصری** کله بالموحدة مفتوحة ومکسورة نسبة الی البصرة الا مالک بن اوس بن الحدثان النصری وعبد الواحد النصری وسالما مولی النصریین فبالنون ومنها **الثوری** کله بالمثلثة الا ابا یعلی محمد بن الصلت التوزی فبالمثناة فوق وتشدید الواو المفتوحة وبالزای ومنها **الجریری** کله بضم الجیم وفتح الراء الا یحیی بن بشر شیخهما فبالحاء المفتوحة ومنها **الحارثی** بالمهملة والمثلثة ویقاربه سعید الجاری بالجیم وبعد الراء یاء مشددة ومنها **الحزامی** کله بالزای وقوله فی صحیح مسلم فی حدیث ابی الیسر کان لی علی فلان الحرامی قیل بالزای وقیل بالراء وقیل الجذامی بالجیم والذال المعجمة ومنها **السلمی** فی الانصار بفتح السین وفی بنی سلیم بضمها ومنها **الهمدانی** کله باسکان المیم وبالدال المهملة فهذه الفاظ نافعة فی المؤتلف والمختلف واما **المفردات** فلا تنحصر وستاتی فی ابوابها ان شاء الله تعالی مبینة وکذلک نذکر هذا المؤتلف فی مواضعه ان شاء الله تعالی مختصرا احتیاطا وتسهیلا **فصل** تکرر فی صحیح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان کلیهما عن فلان هکذا یقع فی مواضع کثیرة فی اکثر الاصول کلیهما بالیاء وهو مما یستشکل من جهة العربیة وحقه ان یقال کلاهما بالالف ولکن استعماله بالیاء صحیح وله وجهان احدهما ان یکون مرفوعا تاکیدا للمرفوعین قبله ولکنه کتب بالیاء لاجل الامالة ویقرأ بالالف کما کتب الربا والربی بالالف والیاء ویقرأ بالالف لا غیر والوجه الثانی ان یکون کلیهما منصوبا ویقرأ بالیاء ویکون تقدیره اعنیهما کلیهما وهذا ما یسر الله تعالی من الفصول ونشرع الآن فی المقصود والله الموفق

له ای لم یخرج البخاری ومسلم له ای فی الصحیحین

وهیب

إنما يخشى الله من عباده العلماء

الحمد لله الذي وفقني لطبع هذا الكتاب الصحيح لمسلم بعد أن رأيت أهل المطابع قد كسلوا في صحة كتابته وطباعته فتشمرت لأداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة ما لا مزيد عليه فأتى بعون الله العظيم بحيث يسر الناظرين

سوانح الحيات للإمام مسلم

هو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري من بني قشير قبيلة من العرب معروفة، النيسابوري إمام أصحاب الحديث أجمعوا على جلالته وإمامته وعلو مرتبته وروي عنه أنه قال صنفت الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسموعة وهي أربعة آلاف بإسقاط المكررة وأعلى أسانيده ما يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم أربعة وسائط وله بضع وثمانون رحلة بهذا الطريق ولد عام وفات الشافعي سنة أربع ومائتين وتوفي بنيسابور في رجب سنة إحدى وستين ومائتين قال النواوي رح من حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما أودعه في أسانيده

المجلد الأول من

الصحيح لمسلم

مع

شرح الكامل للنواوي

وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأعجوبات علم أنه إمام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

وسوانح شارحها

فهو الشيخ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النواوي نسبة إلى النوى قرية بالشام الحزامي الشافعي الزاهد العالم المحقق ناصر السنة ومعمل الفتاوى ليس له تعصب لأحد من المذاهب الأربعة الحقة وله تصانيف كثيرة منها الروضة والمنهاج وتهذيب الأسماء واللغات وشرح مسلم هذا وشرح المهذب وغير ذلك ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة رحمة الله عليه علينا وعلى عباده الصالحين هكذا ذكر حال المؤلف وشارحه مولانا المولوي أحمد علي المحدث السهارنفوري رح

خادم العلماء والمشايخ نور محمد (نقشبندي چشتي) وفقه الله لتزود لغده

ناشران

قدیمی کتب خانہ

مقابل آرام باغ۔ کراچی

الطبع الاول - دهلي ١٣٤٩هـ - ١٩٣٠ء

الطبع الثاني - كراچي ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦ء

ومعه حاشية عليه للإمام أبي الحسن السندي رح

طبعہ قدیمی کتب خانہ بالاتفاق مع نور محمد۔ اصح المطابع۔ کارخانہ تجارت کتب

باب افتتاح

إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين اما بعد فانك يرحمك الله بتوفيق خالقك ذكرت انك هممت بالفحص عن تعرف جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سنن الدين واحكامه وما كان منها فى الثواب والعقاب والترغيب والترهيب وغير ذلك من صنوف الاشياء بالاسانيد التى بها نقلت وتداولها اهل العلم فيما بينهم فاردت ارشدك الله ان توقف على جملتها مؤلفة محصاة وسالتنى ان الخصها لك فى التاليف بلا تكرار يكثر فان ذلك زعمت مما يشغلك عما له قصدت من التفهم فيها والاستنباط منها وللذى سالت اكرمك الله حين رجعت الى تدبره وما تؤل اليه الحال ان شاء الله عاقبة محمودة ومنفعة موجودة وظننت حين سالتنى تجشم ذلك ان لو عزم لى عليه وقضى لى تمامه كان اول من يصيبه نفع ذلك اياى خاصة قبل غيرى من الناس لاسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف الا

بسم الله الرحمن الرحيم

(قال الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين) الشرح انما بدأ بالحمد لله لحديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذى بال لا يبدأ بالحمد لله فهو اقطع و فى رواية بحمد الله وفى رواية بالحمد فهو اقطع وفى رواية اجذم وفى رواية لا يبدأ فيه بذكر الله تعالى وفى رواية ببسم الله الرحمن الرحيم روينا كل هذه فى كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوى بسماعنا من صاحبه الشيخ ابى محمد عبد الرحمن بن سالم الانبارى عنه ورويناه فيه ايضا من رواية كعب بن مالك الصحابى رضى الله عنه والمشهور رواية ابى هريرة وهذا الحديث حسن رواه ابو داود وابن ماجه فى سننهما ورواه النسائى فى كتابه عمل اليوم والليلة وروى موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد ومعنى اقطع قليل البركة وكذلك اجذم بالجيم والذال المعجمة ويقال منه جذم بكسر الذال يجذم بفتحها والله اعلم والمختار عند الجماهير من اصحاب التفسير والاصول وغيرهم ان العالم اسم للمخلوقات كلها والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين) الشرح هذا الذى فعله من ذكره الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الحمدلة هو عادة العلماء رضى الله عنهم وروينا باسنادنا الصحيح المشهور من رسالة الشافعى عن الشافعى عن ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد رحمه الله تعالى فى قول الله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وروينا هذا التفسير مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العالمين ثم انه ينكر على مسلم رحمه الله تعالى كونه اقتصر على الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التسليم وقد امرنا الله تعالى بهما جميعا فقال تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكان ينبغى ان يقول وصلى الله وسلم على محمد فان قيل فقد جاءت الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك فى آخر التشهد فى الصلوات فالجواب ان السلام مقدم قبل الصلوة فى كلمات التشهد وهو قوله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ولهذا قالت الصحابة رضى الله عنهم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمنا السلام عليك فكيف نصلى عليك الحديث وقد نص العلماء على كراهة الاقتصار على الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم من غير تسليم والله اعلم وقد ينكر على مسلم رحمه الله تعالى فى هذا الكلام شئ آخر وهو قوله وعلى جميع الانبياء والمرسلين فيقال اذا ذكر الانبياء لا يبقى لذكر المرسلين وجه لدخولهم فى الانبياء فان الرسول نبى وزيادة ولكن هذا الانكار ضعيف ويجاب عنه بجوابين احدهما ان هذا شائع وهو ان يذكر العام ثم الخاص تنويها بشانه وتعظيما لامره وتفخيما لحاله وقد جاء فى القرآن العزيز آيات كريمات كثيرات من هذا مثل قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى وغير ذلك من الآيات الكريمات وقد جاء ايضا عكس هذا وهو ذكر العام بعد الخاص قال الله تعالى حكاية عن نوح صلى الله عليه وسلم رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات فان ادعى متكلف انه عنى المؤمنين غير من تقدم ذكره فلا يلتفت اليه والجواب الثانى ان قوله المرسلين اعم من جهة اخرى وهو انه يتناول جميع رسل الله سبحانه وتعالى من الآدميين والملائكة قال الله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس ولا يسمى الملك نبيا فحصل بقوله والمرسلين فائدة لم تكن حاصلة بقوله النبيين والله اعلم وسمى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحمودة كذا قاله ابن فارس وغيره من اهل اللغة قالوا ويقال لكل كثير الخصال الجميلة محمد ومحمود والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى ذكرت انك هممت بالفحص عن تعرف جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سنن الدين واحكامه) الشرح قال الليث وغيره من اهل اللغة الفحص شدة الطلب والبحث عن الشئ ويقال فحصت عن الشئ وتفحصت وافتحصت بمعنى واحد وقوله المأثورة اى المنقولة المذكورة يقال اثرت الحديث اذا نقلته عن غيرك والله اعلم وقوله فى سنن الدين واحكامه هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص فان السنن من احكام الدين (قال مسلم رحمه الله تعالى فاردت ارشدك الله ان توقف على جملتها مؤلفة محصاة وسالتنى ان الخصها لك فى التاليف فان ذلك زعمت مما يشغلك) الشرح قوله توقف ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف ولو قرئ باسكان الواو وتخفيف القاف لكان صحيحا وقوله مؤلفة اى مجموعة وقوله محصاة اى مجتمعة كلها وقوله الخصها اى ابينها وقوله فان ذلك زعمت اى قلت وقد كثر الزعم بمعنى القول وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم زعم جبريل وفى حديث ضمام بن ثعلبة رضى الله عنه زعم رسولك وقد اكثر سيبويه فى كتابه المشهور من قوله زعم الخليل كذا فى اشياء يرتضيها سيبويه فمعنى زعم فى كل ذا قال وقوله يشغلك هو بفتح الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة التى جاء بها القرآن العزيز قال الله تعالى سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلتنا اموالنا وفيه لغة ردية حكاها الجوهرى وهى اشغله يشغله بضم الياء (قال مسلم رحمه الله تعالى وللذى سالت اكرمك الله تعالى الى قوله عاقبة محمودة) فقوله للذى هو بكسر اللام وهو خبر عاقبة وانما ضبطناه وان كان ظاهرا لانه مما يغلط فيه ويصحف وقد رايت ذلك غير مرة (قال مسلم رحمه الله تعالى وظننت حين سالتنى تجشم ذلك ان لو عزم لى عليه وقضى لى تمامه كان اول من يصيبه نفع ذلك اياى) الشرح قوله تجشم ذلك اى تكلفه والتزام مشقته وقوله عزم هو بضم العين وهذا اللفظ مما اعتنى بشرحه من حيث انه لا يجوز ان يراد بالعزم هنا حقيقته المتبادرة الى الافهام وهو حصول خاطر فى الذهن لم يكن فان هذا محال فى حق الله تعالى واختلف فى المراد به هنا فقيل معناه لو سهل لى سبيل العزم او خلق فى قدرة عليه وقيل العزم هنا بمعنى الارادة فان القصد والعزم والارادة والنية متقاربات فيقام بعضها مقام بعض فعلى هذا معناه لو اراد الله تعالى ذلك لى وقد نقل الازهرى وجماعة غيره ان العرب تقول نواك الله تعالى بحفظه قالوا وتفسيره قصدك الله تعالى بحفظه وقيل معناه لو الزمت ذلك فان العزم بمعنى اللزوم ومنه قول ام عطية رضى الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اى لم يلزم الترك وفى الحديث الآخر يرغبنا فى قيام رمضان من غير عزيمة اى من غير الزام ومثله قول الفقهاء ترك الصلوة فى زمن الحيض عزيمة اى واجب على المراة لازم لها والله اعلم وقوله كان اول هو برفع اول على انه اسم كان (قال مسلم رحمه الله تعالى الا بوقفه على التمييز غيره) قوله يوقفه هو بتشديد القاف ولا يصح ان يقرأ هنا بتخفيف القاف بخلاف ما قدمناه فى قوله توقف على جملتها

حاشية السندى

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم قال المصنف رح النووى ينكر على مسلم رحمه الله تعالى كونه اقتصر على الصلوة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دون التسليم وقد امر الله تعالى بهما جميعا فقال صلوا عليه و سلموا تسليما فكان ينبغى له ضم السلام الى الصلوة فان قيل فقد جاءت الصلوة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك فى آخر التشهد فالجواب ان السلام فقد تقدم فى كلمات التشهد وقد نص العلماء او من نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلوة عليه صلى الله تعالى

ان جملة ذلك ان ضبط القليل من هذا الشأن واتقانه ايسر على المرء من معالجة الكثير منه ولاسيما عند من لا تمييز عنده من العوام الا بان يوقفه على التمييز غيره فاذا كان الامر في هذا كما وصفنا فالقصد منه الى الصحيح القليل اولى بهم من ازدياد السقيم وانما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات منه لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة باسبابه وعلله فذلك ان شاء الله يهجم بما اوتي من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه فاما عوام الناس الذين هم بخلاف معاني الخاص من اهل التيقظ والمعرفة فلا معنى لهم في طلب الحديث الكثير وقد عجزوا عن معرفة القليل **ثم انا ان شاء الله** مبتدؤون في تخريج ما سألت وتاليفه على شريطة سوف اذكرها لك وهو انا نعمد الى جملة ما اسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة اقسام وثلث طبقات من الناس على غير تكرار الا ان ياتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى او اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون هناك لان المعنى الزائد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة او ان نفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا امكن ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك اسلم فاما ما وجدنا بدا من اعادته بجملته عن غير حاجة منا اليه فلا نتولى فعله ان شاء الله تعالى **فاما القسم الاول** فانا نتوخى ان نقدم الاخبار التي هي اسلم من العيوب من غيرها وانقى من ان يكون ناقلوها اهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم فاذا نحن تقصينا

لان اللغة الفصيحة المشهورة وقفت فلانا على كذا فلو كان مخففا لكان حقه ان يقال بان يقفه على التمييز والله اعلم (**قال مسلم** رحمه الله تعالى جملة ذلك ان ضبط القليل من هذا الشان واتقانه ايسر على المرء من معالجة الكثير ثم قال بعد هذا وانما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشان وجمع المكررات لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة باسبابه وعلله فذلك هو ان شاء الله تعالى يهجم بما اوتي على الفائدة) **الشرح** (**قوله يهجم**) هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وكذا هو في نسخ بلادنا واصولها وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى انه روي كذا وروي ينهجم بنون بعد الياء، وقال ومعنى يهجم يقع عليها ويبلغ اليها وينال بغيته منها قال ابن دريد انهجم الخباء اذا وقع والله اعلم وحاصل هذا الكلام الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى ان المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون وتحقيق علم الاسناد والعلل والعلة عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضي ضعف الحديث مع ان ظاهره السلامة منها وتكون العلة تارة في المتن وتارة في الاسناد وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الاسماع ولا الكتابة بل الاعتناء بتحقيقه و البحث عن خفي معاني المتون والاسانيد والفكر في ذلك ودوام الاعتناء به ومراجعة اهل المعرفة به ومطالعة كتب اهل التحقيق فيه وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها فيحفظها الطالب بقلبه ويقيدها بالكتابة ثم يديم مطالعة ما كتبه ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويتثبت فيه فانه فيما بعد ذلك يصير معتمدا عليه ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن سواء كان مثله في المرتبة او فوقه او تحته فان بالمذاكرة يثبت المحفوظ ويتحرر ويتاكد ويتقرر ويزداد بحسب كثرة المذاكرة ومذاكرة حاذق في الفن ساعة انفع من المطالعة والحفظ ساعات بل اياما وليكن في مذاكرته متحريا الانصاف قاصدا الاستفادة او الافادة غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله مخاطبا له بالعبارة الجميلة اللينة فبهذا ينمو علمه وتزكو محفوظاته والله اعلم (**قال مسلم** رحمه الله تعالى وقد عجزوا عن معرفة القليل) يقال عجز بفتح الجيم يعجز بكسرها هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى قال يا ويلتى اعجزت ويقال عجز يعجز بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع حكاها الاصمعي وغيره والعجز في كلام العرب ان لا تقدر على ما تريد وانا عاجز وعجز (**قوله على شريطة**) يعني شرطا قال اهل اللغة الشرط والشريطة لغتان بمعنى وجمع الشرط شروط وجمع الشريطة شرائط وقد شرط عليه كذا يشرطه ويشرطه بكسر الراء وضمها لغتان وكذلك اشترط عليه والله اعلم (**قوله نعمد الى جملة ما اسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلثة اقسام وثلث طبقات**) (**قوله جملة ما اسند** يعني جملة غالبة ظاهرة وليس المراد جميع الاخبار المسندة فقد علمنا انه لم يذكر الجميع ولا النصف وقد قال ليس كل حديث عندي صحيح وضعته ههنا و**قوله** على ثلث طبقات الطبقة هم القوم المتشابهون من اهل العصر وقد قدمنا في الفصول الخلاف في مراده بثلثة اقسام وهل ذكرها كلها ام لا و**قوله** على غير تكرار الا ان ياتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى او اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون هناك لان المعنى الزائد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة او ان يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا امكن) **الشرح** **قوله** او اسناد يقع هو مرفوع معطوف على قوله موضع و**قوله** المحتاج اليه هو بنصب المحتاج صفة للمعنى واما الاختصار فهو ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وقيل رد الكلام الكثير الى قليل فيه معنى الكثير وسمي اختصارا لاجتماعه ومنه المخصرة وخصر الانسان واما **قوله** او ان نفصل ذلك المعنى من جملة الحديث فهذه مسئلة اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيها وهي رواية بعض الحديث فمنهم من منعه مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم وان جازت الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه هو او غيره بتمامه قبل هذا وجوزه جماعة مطلقا ونسبه القاضي عياض الى مسلم والصحيح الذي ذهب اليه الجماهير والمحققون من اصحاب الحديث والفقه والاصول التفصيل وجواز ذلك من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه سواء جوزنا الرواية بالمعنى ام لا وسواء رواه قبل تاما ام لا هذا اذا ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من رواه تاما ثم خاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة اولا او نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان كان قد تعين عليه اداؤه واما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الابواب فهو بالجواز اولى بل يبعد طرد الخلاف فيه وقد استمر عليه عمل الائمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من اصناف العلماء وهذا معنى قول مسلم او ان نفصل ذلك المعنى الى آخره و**قوله** اذا امكن يعني اذا وجد الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل (و **قوله** ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك اسلم) معناه ما ذكرنا انه لا يفصل الا ما ليس مرتبطا بالباقي وقد يعسر هذا في بعض الاحاديث فيكون كله مرتبطا او يشك في ارتباطه ففي هذه الحالة يتعين ذكره بتمامه وهيئته ليكون اسلم مخافة من الخطاء والزلل والله اعلم (**قال مسلم** رحمه الله تعالى فاما القسم الاول فانا نتوخى ان نقدم الاخبار التي هي اسلم من العيوب من غيرها و انقى من ان يكون ناقلوها اهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم) **الشرح** اما **قوله** نتوخى فمعناه نقصد يقال توخى وتاخى وتحرى وقصد بمعنى واحد واما **قوله** وانقى فهو بالنون والقاف وهو معطوف على قوله اسلم وهنا تم الكلام ثم ابتدأ بيان كونها اسلم وانقى فقال من ان يكون ناقلوها اهل استقامة والظاهر ان لفظة من ههنا للتعليل فقد قال الامام ابو القسم عبد الواحد بن علي بن عمر الاسدي في كتابه شرح اللمع في باب المفعول له اعلم ان الباء تقوم مقام اللام قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات وكذلك من قال الله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل وقال ابو البقاء في قوله تعالى وتثبيتا من انفسهم يجوز ان يكون من للتعليل والله اعلم واما **قوله** لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش فتصريح منه بما قاله الائمة من اهل الحديث والفقه والاصول ان ضبط الراوي يعرف بان تكون روايته غالبا كما روى الثقات لا يخالفهم الا نادرا فاذا كانت مخالفته نادرة لم يخل ذلك بضبطه بل يحتج به لان ذلك لا يمكن الاحتراز منه وان كثرت مخالفته اختل ضبطه ولم يحتج برواياته وكذلك التخليط في روايته واضطرابها ان ندر لم يضر وان كثر ردت رواياته و**قوله** كما قد عثر هو بضم العين وكسر المثلثة اي اطلع من قول الله عز وجل فان عثر على انهما استحقا اثما والله اعلم (**قال مسلم** رحمه الله تعالى فاذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف من الناس اتبعناها اخبارا يقع في اسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ و الاتقان كالصنف المقدم قبلهم على انهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد وليث بن ابي سليم واضرابهم من حمال الآثار ونقال الاخبار) **الشرح** (**قوله** تقصينا) هو بالقاف ومعناه اتينا بها كلها يقال اقتص الحديث وقصه وقص الرؤيا اتى بذلك الشيء بكماله واما **قوله** فاذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف اتبعناها الى آخره فقد قدمنا في الفصول بيان الاختلاف في معناه انه هل وفى به في هذا الكتاب

عليه وسلم من غير تسليم والله تعالى اعلم انتهى **قلت** وفيه نظر لان الواو انما تدل على الجمع المطلق كما نصوا عليه ولا تدل على القران ولا دلالة للقران في الذكر على القران في الفعل كما في قوله تعالى: اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وامثاله وقول من قال بدلالة القران ضعيف عقلا ونقلا ولو صح ما ذكر لكان الاقتصار على التسليم مكروها ايضا مع ان العلماء غالبهم على جوازه في التشهد الاول وما ذكر في الجواب عن الصلوة في آخر التشهد ايضا لا يخلو عن بعد ضرورة انه لا قران يعد بين الصلوة والتسليم بل بينهما فصل كثير وعد مثله قرانا بمجرد اتحاد المجلس لا يخلو عن بعد فالوجه

اخبار هذا الصنف من الناس اتبعناها اخبارا يقع فى اسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على انهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطى العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن ابى زياد وليث بن ابى سليم واضرابهم من حمال الآثار ونقال الاخبار فهم وان كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند اهل العلم معروفين فغيرهم من اقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الاتقان والاستقامة فى الرواية يفضلونهم فى الحال والمرتبة لان هذا عند اهل العلم درجة رفيعة وخصلة سنية الا ترى انك اذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم عطاء ويزيد وليثا بمنصور بن المعتمر وسليمان الاعمش واسمعيل بن ابى خالد فى اتقان الحديث والاستقامة فيه وجدتهم مباينين لهم لا يدانونهم لا شك عند اهل العلم بالحديث فى ذلك للذى استفاض عندهم من صحة حفظ منصور والاعمش واسمعيل واتقانهم لحديثهم وانهم لم يعرفوا مثل ذلك من عطاء ويزيد وليث وفى مثل مجرى هؤلاء اذا وازنت بين الاقران كابن عون وايوب السختيانى مع عوف بن ابى جميلة واشعث الحمرانى وهما صاحبا الحسن وابن سيرين كما ان ابن عون وايوب صاحباهما الا ان البون بينهما وبين هذين بعيد فى كمال الفضل وصحة النقل وان كان عوف واشعث غير مدفوعين عن صدق وامانة عند اهل العلم ولكن الحال ما وصفنا من المنزلة عند اهل العلم وانما مثلنا هؤلاء فى التسمية ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من غبى عليه طريق اهل العلم فى ترتيب اهله فيه فلا يقصر بالرجل العالى القدر عن درجته ولا يرفع متضع القدر فى العلم فوق منزلته ويعطى كل ذى حق فيه حقه وينزل منزلته وقد ذكر عن عائشة رضى الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالى ذكره وفوق كل ذى علم عليم فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نؤلف ما سألت من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ما كان منها عن قوم

ام اختر منه المنية دون اتمامه والراجح انه وفى به والله اعلم **وقوله** فان اسم الستر هو بفتح السين مصدر سترت الشئ استره سترا ويوجد فى اكثر الروايات والاصول مضبوطا بكسر السين ويمكن تصحيح هذا على ان يكون الستر بمعنى المستور كالذبح بمعنى المذبوح ونظائره وقوله يشملهم اى يعمهم وهو بفتح الميم على اللغة الفصيحة ويجوز ضمها فى لغة يقال شملهم الامر بكسر الميم يشملهم بفتحها هذه اللغة المشهورة و حكى ابو عمر الزاهد عن ابن الاعرابى شملهم بالفتح يشملهم بالضم والله اعلم واما عطاء بن السائب فيكنى ابا السائب ويقال ابو يزيد ويقال ابو محمد ويقال ابو زيد الثقفى الكوفى التابعى وهو ثقة لكنه اختلط فى آخر عمره قال ائمة هذا الفن اختلط فى آخر عمره فمن سمع منه قديما فهو صحيح السماع ومن سمع منه متأخرا فهو مضطرب الحديث فمن السامعين اولا سفيان الثورى وشعبة ومن السامعين آخرا جرير وخالد بن عبد الله واسمعيل وعلى بن عاصم هكذا قال احمد بن حنبل وقال يحيى بن معين جميع من روى عن عطاء روى عنه فى الاختلاط الا شعبة وسفيان وفى رواية عن يحيى قال وسمع ابو عوانة من عطاء فى الصحة والاختلاط جميعا فلا يحتج بحديثه قلت وقد تقدم حكم التخليط والمخلط فى الفصول واما يزيد بن ابى زياد فيقال فيه يزيد بن زياد وهو قرشى دمشقى قال الحفاظ هو ضعيف قال ابن نمير ويحيى بن معين ليس بشئ وقال ابو حاتم ضعيف وقال النسائى متروك الحديث وقال الترمذى ضعيف فى الحديث واما ليث بن ابى سليم فضعفه الجماهير قالوا واختلط واضطربت احاديثه قالوا وهو ممن يكتب حديثه قال احمد بن حنبل هو مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه وقال الدارقطنى وابن عدى يكتب حديثه وقال كثيرون لا يكتب حديثه وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه واسم ابى سليم ايمن وقيل انس والله اعلم واما **قوله** واضرابهم فمعناه اشباههم وهو جمع ضرب قال اهل اللغة الضريب على وزن الكريم والضرب بفتح الضاد واسكان الراء وهما عبارة عن الشكل والمثل وجمع الضرب اضراب وجمع الضريب ضرباء ككريم وكرماء واما انكار القاضى عياض على مسلم قوله اضرابهم وقوله ان صوابه ضرباؤهم فليس بصحيح فانه حمل قول مسلم اضرابهم على انه جمع ضريب بالياء وليس ذلك جمع ضريب بل جمع ضرب بحذفها كما ذكرته فاعرفه **وقوله** نقال الاخبار هو باللام والله اعلم (**قال مسلم** رحمه الله تعالى الا ترى انك اذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم عطاء ويزيد وليثا بمنصور بن المعتمر وسليمان الاعمش واسمعيل بن ابى خالد الى آخر كلامه) **فقوله** وازنت هو بالنون ومعناه قابلت قال القاضى عياض يروى وازيت بالياء ايضا وهو بمعنى وازنت ثم هذا كله قد ينكر على مسلم فيه ويقال عادة اهل العلم اذا ذكروا جماعة فى مثل هذا السياق قدموا اجلهم مرتبة فيقدمون الصحابى على التابعى والتابعى على تابعه والفاضل على من دونه فاذا تقرر هذا فاسمعيل بن ابى خالد تابعى مشهور راى انس بن مالك وسلمة بن الاكوع وسمع عبد الله بن ابى اوفى وعمرو بن حريث وقيس بن عائذ وابا كاهل وابا جحيفة وهؤلاء كلهم صحابة رضى الله عنهم واسم ابى خالد هرمز وقيل سعيد وقيل كثير واما الاعمش فراى انس بن مالك فحسب واما منصور بن المعتمر فليس بتابعى وانما هو من اتباع التابعين فكان ينبغى ان يقول اذا وازنتهم باسمعيل والاعمش ومنصور وجوابه انه ليس المراد هنا التنبيه على مراتبهم فلا حجر فى عدم ترتيبهم ويحتمل ان مسلما قدم منصورا لرجحانه فى ديانته وعبادته فقد كان ارجحهم فى ذلك وان كان الثلاثة راجحين على غيرهم مع كمال حفظ لمنصور واتقان وتثبت قال على بن المدينى اذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يديك لا تريد غيره وقال عبد الرحمن بن مهدى منصور اثبت اهل الكوفة و قال سفيان كنت لا احدث الاعمش عن احد من اهل الكوفة الا رده فاذا قلت عن منصور سكت وقال احمد بن حنبل منصور اثبت من اسمعيل بن ابى خالد وقال يحيى بن معين اذا اجتمع الاعمش ومنصور فقدم منصورا وقال ابو حاتم منصور اتقن من الاعمش لا يخلط ولا يدلس وقال الثورى ما خلفت بالكوفة آمن على الحديث من منصور وقال ابو زرعة سمعت ابراهيم بن موسى يقول اثبت اهل الكوفة منصور ثم مسعر وقال احمد بن عبد الله منصور اثبت اهل الكوفة وكان مثل القدح لا يختلف فيه احد وصام ستين سنة وقامها واما عبادته وزهده وورعه وامتناعه من القضاء حين اكره عليه فاكثر من ان يحصر واشهر من ان يذكر رحمه الله تعالى وهذا اول موضع جرى فى الكتاب فيه ذكر اصحاب الالقاب فنتكلم فيه بقاعدة مختصرة قال العلماء من اصحاب الحديث والفقه وغيرهم يجوز ذكر الراوى بلقبه وصفته ونسبه الذى يكرهه اذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه وجوز هذا للحاجة كما جوز جرحهم للحاجة ومثال ذلك الاعمش والاعرج والاحول والاعمى والاصم والاشل والاثرم والزمن والمفلوج وابن علية وغير ذلك و قد صنفت فيه كتب معروفة (**قال مسلم** رحمه الله تعالى كابن عون وايوب السختيانى مع عوف بن ابى جميلة واشعث الحمرانى) اما ابن عون فهو عبد الله بن عون بن ارطبان ابو عون واما السختيانى فبفتح السين وكسر التاء قال ابو عمر بن عبد البر فى التمهيد كان ايوب يبيع الجلود بالبصرة فلهذا قيل له السختيانى واما عوف بن ابى جميلة فيعرف بعوف الاعرابى ولم يكن اعرابيا واسم ابى جميلة بندويه ويقال رزينة قال احمد بن حنبل عوف ثقة صالح الحديث وقال يحيى بن معين ومحمد بن سعد هو ثقة كنيته ابو سهل واما اشعث فهو ابن عبد الملك ابو هانى البصرى قال ابو بكر البرقانى قلت للدارقطنى اشعث عن الحسن قال هم ثلاثة يحدثون عن الحسن جميعا احدهم الحمرانى منسوب الى حمران مولى عثمان ثقة واشعث بن عبد الله الحدانى بصرى يروى عن انس بن مالك والحسن يعتبر به واشعث بن سوار الكوفى لا يعتبر به وهو اضعفهم والله اعلم (**قوله** الا ان البون بينهما بعيد) البون بفتح الباء الموحدة ومعناه الفرق اى هما متباعدان كما قال وجدتهم متباينين (**قوله** ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من غبى عليه طريق اهل العلم) اما السمة بكسر السين وتخفيف الميم فهى العلامة (**وقوله** يصدر) اى يرجع يقال صدر عن الماء والبلاد والحج اذا انصرف عنه بعد قضاء وطره فمعنى يصدر عن فهمها اى ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها (**وقوله** غبى) بفتح الغين وكسر الباء اى خفى (**قال مسلم** رحمه الله تعالى وقد ذكر عن عائشة رضى الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم) هذا الذى قد تقدم بيانه فى فصل التعليق من الفصول المتقدمة واضحا ومن فوائده تفاضل الناس فى الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم وهذا فى بعض الاحكام او اكثرها وقد سوى الشرع بينهم فى الحدود واشباهها كما هو معروف والله اعلم (**قال مسلم** رحمه الله تعالى فاما ما كان منها عن قوم هم عند اهل الحديث متهمون او عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور ابى جعفر المداينى وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامى ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث بن ابراهيم وسليمان بن عمرو ابى داود النخعى واشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاخبار) **الشرح** هؤلاء الجماعة المذكورون كلهم

ان القول بكراهة الاقتصار بعيد كما ذكره غير واحد من العلماء ولا اعتراض على مسلم بقول بعض من العلماء بلا دليل عليه والله تعالى اعلم ثم الجمع احسن واولى ولا يكره مسلم۔

ص قوله بتوفيق خالقك متعلق بقوله ذكرت وقدم لاشتماله على ذكر اسم الله وجعله متعلقا بقوله يرحمك الله غير مناسب لفظا ومعنى اما لفظا فلان الظاهر حينئذ بتوفيقه واما معنى فلان اطلاق الرحمة احسن واولى من تقييدها۔

ص قوله بالفحص بفتح الفاء وسكون الحاء البحث۔

هم عند اهل الحديث متهمون او عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور ابي جعفر المدائني وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب و غياث بن ابراهيم وسليمن بن عمرو ابي داود النخعي واشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاخبار وكذلك من الغالب على حديثه المنكر او الغلط امسكنا ايضا عن حديثهم وعلامة المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم او لم تكد توافقها فاذا كان الاغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر ويحيى بن ابي انيسة والجراح بن المنهال ابو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث فلسنا نعرج على حديثهم ولا نتشاغل به لان حكم اهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث ان يكون قد شارك الثقات من اهل العلم والحفظ في بعض ما رووا وامعن في ذلك على الموافقة لهم فاذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند اصحابه قبلت زيادته فاما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة اصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره او لمثل حديث هشام بن عروة وحديثهما عند اهل العلم مبسوط مشترك قد نقل اصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في اكثره فيروي عنهما او عن احدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه احد من اصحابهما وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله اعلم **وقد شرحنا من مذهب الحديث و اهله** بعض ما يتوجه به من اراد سبيل القوم ووفق لها وسنزيد ان شاء الله شرحا وايضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا اتينا عليها في الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى **وبعد** يرحمك الله فلولا الذي راينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا فيما يلزمهم من طرح الاحاديث الضعيفة والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الاخبار الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والامانة بعد معرفتهم واقرارهم بالسنتهم ان كثيرا مما يقذفون به الى الاغبياء من الناس هو مستنكر ومنقول عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم ائمة الحديث مثل مالك بن انس و شعبة بن الحجاج وسفين بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من الائمة لما سهل

متهمون متروكون لا نتشاغل باحد منهم لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الحديث ومسور بكسر الميم وعبد القدوس الشامي بالشين المعجمة نسبة الى الشام هذا هو الصواب وحكى القاضي عياض ان بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبطه بالسين المهملة قال وهو خطأ وهو كما قال وهذا الاختلاف فيه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي ابو سعيد روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما قال ابن ابي حاتم قال عمرو بن علي الفلاس اجمع اهل العلم على ترك حديثه فهذا هو عبد القدوس الذي عناه مسلم هنا ولهم آخر اسمه عبد القدوس ثقة وهو عبد القدوس بن الحجاج ابو المغيرة الخولاني الشامي الحمصي سمع صفوان بن عمرو والاوزاعي وغيرهما روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وآخرون من كبار الائمة والحفاظ قال احمد بن عبد الله العجلي والدارقطني وغيرهما هو ثقة وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما واما محمد بن سعيد المصلوب فهو الدمشقي كنيته ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله ويقال ابو قيس وفي نسبه واسمه اختلاف كثير جدا لا اعلم احدا اختلف فيه كمثله وقد حكى الحافظ عبد الغني المقدسي عن بعض اصحاب الحديث انه يقلب اسمه على نحو مائة قال ابو حاتم الرازي متروك الحديث قتل وصلب في الزندقة وقال احمد بن حنبل قتله ابو جعفر في الزندقة حديثه موضوع وقال خالد بن يزيد سمعته يقول اذا كان كلام حسن لم ار باسا ان اجعل له اسنادا واما غياث بن ابراهيم فبالغين المعجمة وهو كوفي كنيته ابو عبد الرحمن قال البخاري في تاريخه تركوه واما قوله وسليمن بن عمرو ابي داود فهو عمرو بفتح العين وبالواو في الخط وابي داود كنية سليمان هذا واما الحديث الموضوع فهو المختلق المصنوع وربما اخذ الواضع كلاما لغيره فوضعه وجعله حديثا وربما وضع كلاما من عند نفسه وكثير من الموضوعات او اكثرها يشهد بوضعها ركاكة لفظها **واعلم** ان تعمد وضع الحديث حرام باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب والزهد قد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتوسمين بسمة الزهاد ترغيبا في الخير في زعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية ويكفي في الرد عليهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وسنزيد هذا شرحا قريبا في موضعه ان شاء الله تعالى واما **قوله** وتوليد الاخبار فمعناه انشاؤها وزيادتها (**قال مسلم** رحمه الله تعالى وعلامة المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم او لم تكد توافقها) هذا الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى هو معنى المنكر عند المحدثين يعني به المنكر المردود فانهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنكر مردود اذا كان الثقة ضابطا متقنا (و**قوله** لم تكد توافقها) معناه لا توافقها الا في قليل قال اهل اللغة كاد موضوعة للمقاربة فان لم يتقدمها نفي كانت لمقاربة الفعل ولم يفعل كقوله تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم وان تقدمها نفي كانت للفعل بعد بطؤ وان شئت قلت لمقاربة عدم الفعل كقوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون (**قال مسلم** رحمه الله تعالى فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر ويحيى بن ابي انيسة والجراح بن المنهال ابو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان) **الشرح** اما عبد الله بن محرر فهو بفتح الحاء المهملة وبرائين مهملتين الاولى مفتوحة مشددة هكذا هو في رواياتنا وفي اصول اهل بلادنا وهذا هو الصواب وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابو نصر بن ماكولا وابو علي الغساني الجياني وآخرون من الحفاظ وذكر القاضي عياض ان جماعة شيوخهم رووه باسكان الحاء وكسر الراء وآخره زاي قال وهو غلط والصواب الاول وعبد الله بن محرر عامري جزري رقي ولاه ابو جعفر قضاء الرقة وهو من تابعي التابعين روى عن الحسن وقتادة والزهري ونافع مولى ابن عمر وآخرين من التابعين وروى عنه الثوري وجماعات واتفق الحفاظ والمتقدمون على تركه قال احمد بن حنبل ترك الناس حديثه وقال الآخرون مثله ونحوه واما ابو انيسة والد يحيى فاسمه زيد واما ابو العطوف فبفتح العين وضم الطاء المهملتين والجراح بن المنهال هذا جزري يروي عن التابعين سمع الحكم بن عتيبة والزهري يروي عنه يزيد بن هارون قال البخاري وغيره هو منكر الحديث واما صهبان فهو بضم الصاد المهملة واسكان الهاء وعمر بن صهبان هذا اسلمي مدني ويقال فيه عمر بن محمد بن صهبان متفق على تركه (**قال مسلم** رحمه الله تعالى كلاما مختصره ان زيادة الثقة الضابط مقبولة ورواية الشاذ والمنكر مردودة) وهذا الذي قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة وبيان الخلاف فيها وما يتعلق بها في الفصول السابقة (**قوله** قد نقل اصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق) هو هكذا في معظم الاصول الاتفاق بالفاء اولا والقاف آخرا وفي بعضها الاتقان بالقاف اولا والنون آخرا والاول اجود وهو الصواب **قوله** فيروي عنهما او عن احدهما العدد من الحديث العدد منصوب يروي (**قوله** وقد شرحنا من مذهب الحديث واهله بعض ما يتوجه به من اراد سبيل القوم و وفق لها) معنى يتوجه به يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم والسبيل الطريق وهما يؤنثان ويذكران والتوفيق خلق قدرة الطاعة (**قال مسلم** رحمه الله تعالى وسنزيد ان شاء الله تعالى شرحا وايضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا اتينا عليها في الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى) هذا الذي ذكره مسلم مما اختلف فيه فقيل اخترمته المنية قبل جمعه وقيل بل ذكره في ابوابه من هذا الكتاب الموجود وقد تقدم بيان هذا واضحا في الفصول والله اعلم (**قوله** مما يقذفون به الى الاغبياء) اي يلقونه اليهم والاغبياء بالغين المعجمة والباء الموحدة هم الغفلة والجهال والذين لا فطنة لهم (**قوله** وسفين بن عيينة) هذا اول موضع جاء ذكره رضي الله عنه المشهور فيه ضم السين والعين وذكر ابن السكيت في سفين ثلاث لغات

ص **قوله** فان ذلك اى التكرار

ص **قوله** وللذى بكسر اللام والجار والمجرور خبر مقدم لقوله عافية ونص النووى على ان الفتح غلط ويمكن توجيهه على انه مبتدأ خبره عافية بتقدير المضاف اى ذو عافية وكانه لكونه تكلفا بلا حاجة عده غلطا والله تعالى اعلم.

ص **قوله** وما يؤول به اليه الحال هكذا فى بعض النسخ وما يؤول بحكم التدبر اليه الحال وفى غالب النسخ وما يؤول به الحال بدون كلمة اليه -

ص **قوله** كان اول بالرفع وضبطه بعضهم بالنصب وهو يحوج الى ان

علینا الانتصاب لما سالت من التمییز والتحصیل ولکن من اجل ما اعلمناک من نشر القوم الاخبار المنکرة بالاسانید الضعاف المجهولة وقذفهم بها الی العوام الذین لا یعرفون عیوبها خف علی قلوبنا اجابتک الی ما سالت **واعلم وفقک الله** ان الواجب علی کل احد عرف التمییز بین صحیح الروایات وسقیمها وثقات الناقلین لها من المتهمین ان لا یروی منها الا ما عرف صحة مخارجه والستارة فی ناقلیه وان یتقی منها ما کان منها عن اهل التهم والمعاندین من اهل البدع والدلیل علی ان الذی قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله تبارک وتعالی ذکره یایها الذین امنوا ان جاءکم فاسق بنبا فتبینوا ان تصیبوا قوما بجهالة فتصبحوا علی ما فعلتم نادمین وقال جل ثناؤه ممن ترضون من الشهداء وقال واشهدوا ذوی عدل منکم فدل بما ذکرنا من هذه الای ان خبر الفاسق ساقط غیر مقبول وان شهادة غیر العدل مردودة والخبر وان فارق معناه معنی الشهادة فی بعض الوجوه فقد یجتمعان فی اعظم معانیهما اذ کان خبر الفاسق غیر مقبول عند اهل العلم کما ان شهادته مردودة عند جمیعهم ودلت السنة علی نفی روایة المنکر من الاخبار کنحو دلالة القران علی نفی خبر الفاسق وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من حدث عنی بحدیث یری انه کذب فهو احد الکاذبین **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن شعبة عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن سمرة بن جندب ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ایضا قال نا وکیع عن شعبة وسفین عن حبیب عن میمون بن ابی شبیب عن المغیرة بن شعبة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلک

للعرب ضم السین وفتحها وکسرها وذکر ابو حاتم السجستانی وغیره فی عیینة ضم العین وکسرها وهما وجهان لاهل العربیة معروفان (قال مسلم رحمه الله تعالی واعلم وفقک الله تعالی ان الواجب علی کل احد عرف التمییز بین صحیح الروایات وسقیمها وثقات الناقلین لها من المتهمین ان لا یروی منها الا ما عرف صحة مخارجه والستارة فی ناقلیه وان یتقی منها ما کان منها عن اهل التهم والمعاندین من اهل البدع) **الشرح** الستارة بکسر السین وهی ما یستتر به وکذلک السترة وهی ہنا اشارة الی الصیانة **وقوله** وان یتقی منها ضبطناه بالتاء المثناة فوق بعد المثناة تحت وبالقاف من الاتقاء وهو الاجتناب وفی بعض الاصول ینفی بالنون والفاء وهو صحیح ایضا وہو بمعنی الاول **قوله** صحیح الروایات وسقیمها وثقات الناقلین لها من المتهمین لیس ہو من باب التکرار للتاکید بل له معنی غیر ذلک فقد تصح الروایات لمتن ویکون الناقلون لبعض اسانیده متہمین فلا یشتغل بذلک الاسناد واما قوله انه یجب ان یتقی ما کان منها عن المعاندین من اہل البدع فہذا مذہبه قال العلماء من المحدثین والفقہاء واصحاب الاصول المبتدع الذی یکفر ببدعته لا تقبل روایته بالاتفاق واما الذی لا یکفر بہا فاختلفوا فی روایته فمنہم من ردہا مطلقا لفسقه ولا ینفعه التاویل ومنہم من قبلہا مطلقا اذا لم یکن ممن یستحل الکذب فی نصرة مذہبه او لاہل مذہبه سواء کان داعیة الی بدعته او غیر داعیة وہذا یحکی عن امامنا الشافعی رضی اللہ عنه لقوله اقبل شہادة اہل الہواء الا الخطابیة من الرافضة لکونہم یرون الشہادة بالزور لموافقیہم ومنہم من قال تقبل اذا لم یکن داعیة الی بدعته ولا تقبل اذا کان داعیة وہذا مذہب کثیرین او الاکثرین من العلماء وہو الاعدل الصحیح وقال بعض اصحاب الشافعی اختلف اصحاب الشافعی فی غیر الداعیة واتفقوا علی عدم قبول الداعیة وقال ابو حاتم بن حبان بکسر الحاء لا یجوز الاحتجاج بالداعیة عند ائمتنا قاطبة لا خلاف بینہم فی ذلک واما المذہب الاول فضعیف جدا ففی الصحیحین وغیرہما من کتب ائمة الحدیث الاحتجاج بکثیرین من المبتدعین غیر الدعاة ولم یزل السلف والخلف علی قبول الروایة منہم والاحتجاج بہا والسماع منہم واسماعہم من غیر انکار منہم واللہ اعلم (قال مسلم رحمه اللہ تعالی والخبر وان فارق معناہ معنی الشہادة فی بعض الوجوہ فقد یجتمعان فی معظم معانیہما) ہذا من الدلائل الصریحة علی عظم قدر مسلم وکثرة فقہه واعلم ان الخبر والشہادة یشترکان فی اوصاف ویفترقان فی اوصاف فیشترکان فی اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروة وضبط الخبر والمشہود به عند التحمل والاداء ویفترقان فی الحریة والذکوریة والعدد والتہمة وقبول الفرع مع وجود الاصل فیقبل خبر العبد والمراة والواحد وروایة الفرع مع حضور الاصل الذی ہو شیخه ولا تقبل شہادتہم الا فی المراة فی بعض المواضع مع غیرہا وترد الشہادة بالتہمة کالشہادة علی عدوہ وبما یدفع به عن نفسه ضررا او یجر به الیه نفعا ولولدہ ووالدہ واختلفوا فی شہادة الاعمی فمنعہا الشافعی وطائفة واجازہا مالک وطائفة واتفقوا علی قبول خبرہ وانما فرق الشرع بین الشہادة والخبر فی ہذہ الاوصاف لان الشہادة تخص فیظہر فیہا التہمة والخبر یعمه وغیرہ من الناس اجمعین فتنتفی التہمة وہذہ الجملة قول العلماء الذین یعتد بہم وقد شذ عنہم جماعة فی افراد بعض ہذہ الجملة فمن ذلک شرط بعض اصحاب الاصول ان یکون تحمله الروایة فی حال البلوغ والاجماع یرد علیه وانما یعتبر البلوغ حال الروایة لا حال السماع وجوز بعض اصحاب الشافعی روایة الصبی وقبولہا منه فی حال الصبا والمعروف من مذاہب العلماء مطلقا ما قدمناہ وشرط الجبائی المعتزلی وبعض القدریة العدد فی الروایة فقال الجبائی لا بد من اثنین عن اثنین کالشہادة وقال القائل من القدریة لا بد من اربعة عن اربعة فی کل خبر وکل ہذہ الاقوال ضعیفة ومنکرة مطرحة وقد تظاہرت دلائل النصوص الشرعیة والحجج العقلیة علی وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر العلماء فی کتب الفقه والاصول ذلک بدلائله واوضحوہ اوضح ایضاح وصنف جماعات من اہل الحدیث وغیرہم مصنفات مستکثرات مستقلات فی خبر الواحد ووجوب العمل به واللہ اعلم ثم ان قولنا یشترط العدالة والمروة یدخل فیه مسائل کثیرة معروفة فی کتب الفقه یطول الکلام بتفصیلہا واللہ اعلم (قال مسلم رحمه اللہ تعالی وہو الاثر المشہور عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من حدث عنی بحدیث یری انه کذب فہو احد الکاذبین حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا وکیع عن شعبة عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن سمرة بن جندب ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ایضا نا وکیع عن شعبة وسفیان عن حبیب عن میمون بن ابی شبیب عن المغیرة بن شعبة قالا قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ذلک) **الشرح** اما قوله الاثر المشہور عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فہو جار علی المذہب المختار الذی قاله المحدثون وغیرہم واصطلح علیه السلف وجماہیر الخلف وہو ان الاثر یطلق علی المروی مطلقا سواء کان عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم او عن صحابی وقال الفقہاء الخراسانیون الاثر ہو ما یضاف الی الصحابی موقوفا علیه واللہ اعلم واما المغیرة فبضم المیم علی المشہور وذکر ابن السکیت وابن قتیبة وغیرہما انه یقال بکسرہا ایضا وکان المغیرة بن شعبة رضی اللہ عنه احد دہاة العرب کنیته ابو عیسی ویقال ابو عبد اللہ وابو محمد مات سنة خمسین وقیل سنة احدی وخمسین اسلم عام الخندق ومن طرف اخبارہ انه حکی عنه انه احصن فی الاسلام ثلثمائة امراة وقیل الف امراة واما سمرة بن جندب فبضم الدال وفتحہا وہو سمرة بن جندب بن ہلال الفزاری کنیته ابو سعید ویقال ابو عبد اللہ ویقال ابو عبد الرحمن ویقال ابو محمد ویقال ابو سلیمان مات بالکوفة فی آخر خلافة معاویة واما سفیان المذکور ہنا فہو الثوری ابو عبد اللہ وقد تقدم ان السین من سفیان مضمومة وتفتح وتکسر واما الحکم فہو ابن عتیبة بالمثناة من فوق وآخرہ بالموحدة ثم ہاء وہو من افقه التابعین وعبادہم واما حبیب فہو ابن ابی ثابت قیس التابعی الجلیل قال ابوبکر بن عیاش کان بالکوفة ثلثة لیس لہم رابع حبیب بن ابی ثابت والحکم وحماد وکانوا اصحاب الفتیا ولم یکن احد الا ذل لحبیب وفی ہذین الاسنادین لطیفتان من علم الاسناد احداہما انہما اسنادان رواتہما کلہم کوفیون الصحابیان وشیخا مسلم ومن بینہما الا شعبة فانه واسطی ثم بصری وفی صحیح مسلم من ہذا النوع کثیر جدا ستراہ فی مواضعه حیث ننبه علیه ان شاء اللہ تعالی واللطیفة الثانیة ان کل واحد من الاسنادین فیه تابعی روی عن تابعی وہذا کثیر وقد یروی ثلثة تابعیون بعضہم عن بعض وہو ایضا کثیر لکنه دون الاول وسننبه علی کثیر من ہذا فی مواضعه وقد یروی اربعة تابعیون بعضہم عن بعض وہذا قلیل جدا وکذلک وقع مثل ہذا کله فی الصحابة صحابی عن صحابی کثیر وثلثة صحابة بعضہم عن بعض واربعة بعضہم عن بعض وہو قلیل جدا وقد جمعت انا الرباعیات من الصحابة والتابعین فی اول شرح صحیح البخاری باسانیدہا بجمل من طرقہا واما عبد الرحمن بن ابی لیلی فانه من اجل التابعین

ای ای ضمیر منصوب مستعار موضع المرفوع ثم ہذا الکلام کنایة عن کونه یصیر نافعا بالغا فی النفع غایته وقوله لاسباب تعلیل له وقوله الا ان جملة ذلک ای اجمال ذلک المذکور من الاسباب الدالة علی کونه نافعا فلا یرد ان ما ذکرہ بقوله الا ان جملة ذلک لا یدل علی کون المصنف اول من یصیبه النفع فافہم۔

۳ **قوله** او ان نفصل ہو بالتشدید من التفصیل وہو عطف علی اعادة۔

۳ **قوله** فانا نتوخی خبر عن القسم الاول بحسب المعنی ای فہی الاخبار التی ہی اسلم من العیوب التی نتوخینا ان نقدمہا وقوله اسلم وانقاہا

باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن ربعی بن حراش انه سمع عليا رضی الله عنه يخطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علیّ فانه من يكذب علیّ يلج النار **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال انه ليمنعني ان احدثكم حديثا كثيرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علیّ كذبا فليتبوأ مقعده من النار **وحدثنا** محمد بن عبيد الغبري قال ثنا ابوعوانة عن ابی حصين عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علیّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابی قال ثنا سعيد بن عبيد قال نا علی بن ربيعة الوالبی قال اتيت المسجد والمغيرة امير الكوفة قال فقال المغيرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علیّ ليس ككذب على احد فمن كذب علیّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار **وحدثني** علی بن حجر السعدی قال نا علی بن مسهر قال نا محمد بن قيس الاسدی عن علی بن ربيعة الاسدی عن المغيرة بن شعبة عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ان كذبا علیّ ليس ككذب على احد

قال عبد الله بن الحرث ما شعرت ان النساء ولدت مثله وقال عبد الملك بن عمير رايت عبد الرحمن بن ابی ليلی فی حلقة فيها نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون لحديثه وينصتون له فيهم البراء بن عازب مات سنة ثلث وثمانين واسم ابی ليلی يسار وقيل بلال وقيل بليل بضم الموحدة وبين اللام مثناة تحت وقيل داود وقيل لا يحفظ اسمه وابو ليلی صحابی قتل مع علی رضی الله عنه بصفين واما ابن ابی ليلی الفقيه المتكرر فی كتب الفقه والذی له مذهب معروف فاسمه محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا وهو ضعيف عند المحدثين والله اعلم واما ابوبكر بن ابی شيبة فاسمه عبد الله وقد اكثر مسلم فی الرواية عنه وعن اخيه عثمن ولكن عن ابی بكر اكثر وهما ايضا شيخا البخاری وهما منسوبان الى جدهما واسم ابيهما محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستی بخاء معجمة مضمومة ثم واو مخففة ثم الف ثم سين مهملة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ولابی بكر وعثمان ابنی ابی شيبة اخ ثالث اسمه القاسم ولا رواية له فی الصحيح كان ضعيفا وابو شيبة هو ابراهيم بن عثمان وكان قاضی واسط وهو ضعيف متفق على ضعفه فاما ابنه محمد والد بنی ابی شيبة فكان على قضاء فارس وكان ثقة قاله يحيى بن معين وغيره ويقال لابی شيبة وابنه وبنی ابنه عبسيون بالموحدة والسين المهملة واما ابوبكر وعثمان فحافظان جليلان واجتمع فی مجلس ابی بكر نحو ثلثين الف رجل وكان اجل من عثمان واحفظ وكان عثمان اكبر منه سنا وتاخرت وفاة عثمان فمات سنة تسع وثلثين ومائتين ومات ابوبكر سنة خمس وثلثين ومن طرف ما يتعلق بابی بكر ما ذكره ابوبكر الخطيب البغدادی قال حدث عن ابی بكر محمد بن سعد كاتب الواقدی ويوسف بن يعقوب ابو عمرو النيسابوری وبين وفاتيهما مائة وثمان او سبع سنين والله اعلم واما ما ذكر مسلم رحمه الله تعالى من الحديث ثم قوله حدثناه ابوبكر وذكر اسناديه الى الصحابيين ثم قال قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فهو جائز بلا شك وقد قدمنا بيانه فی الفصول السابقة وما يتعلق به والله اعلم فهذا المختصر ما يتعلق باسناد هذا الحديث ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواته وان كان ليس هو غرضنا لكنه اول موضع جری ذكرهم فاشرنا اليه رمزا واما متنه فقوله صلى الله عليه وسلم يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ضبطناه يُرى بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور فی اللفظتين قال القاضی عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه ابو نعيم الاصبهانی فی كتابه المستخرج على صحيح مسلم فی حديث سمرة الكاذبَين بفتح الباء وكسر النون على التثنية واحتج به على ان الراوی له يشارك البادی بهذا الكذب ثم رواه ابو نعيم من رواية المغيرة الكاذبَين او الكاذبِين على الشك فی التثنية والجمع وذكر بعض الائمة جواز فتح الياء من يَرى وهو ظاهر حسن فاما من ضم الياء فمعناه يظن واما من فتحها فظاهر ومعناه وهو يعلم ويجوز ان يكون بمعنى يظن ايضا فقد حكى رای بمعنى ظن وقيد بذلك لانه لا ياثم الا بروايته ما يعلمه او يظنه كذبا اما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه فی روايته وان ظنه غيره كذبا او علمه واما فقه الحديث فظاهر ففيه تغليظ الكذب والتعرض له وان من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا وكيف لا يكون كاذبا وهو مخبر بما لم يكن وسنوضح حقيقة الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا ان شاء الله تعالى والله اعلم **باب** تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علیّ فانه من يكذب علیّ يلج النار وفی رواية من تعمد علیّ كذبا فليتبوأ مقعده من النار وفی رواية من كذب علیّ متعمدا وفی رواية ان كذبا علیّ ليس ككذب على احد فمن كذب علیّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار **الشرح** اما اسانيده ففيه غندر بضم الغين المعجمة واسكان النون وفتح الدال المهملة هذا هو المشهور فيه وذكر الجوهری فی صحاحه انه يقال بفتح الدال وضمها واسمه محمد بن جعفر الهذلی مولاهم البصری ابو عبد الله وقيل ابوبكر وغندر لقب لقبه به ابن جريج روينا عن عبيد الله بن عائشة عن بكر بن كلثوم السلمی قال قدم علينا ابن جريج البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث عن الحسن البصری بحديث فانكره الناس عليه قال ابن عائشة انما سمی غندرا سماه ابن جريج فی ذلك اليوم كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ومن طرف احوال غندر رحمه الله تعالى انه بقی خمسين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات فی ذی القعدة سنة ثلث وتسعين ومائة وقيل سنة اربع وتسعين وفيه ربعی بن حراش فربعی بكسر الراء واسكان الموحدة وحراش بكسر الحاء المهملة وبالراء وآخره شين معجمة وقد قدمت فی آخر الفصول انه ليس فی الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه ومن عداه بالمعجمة وهو ربعی بن حراش بن جحش العبسی بالموحدة الكوفی ابو مريم اخو مسعود الذی تكلم بعد الموت واخوهما ربيع وربعی تابعی كبير جليل لم يكذب قط وحلف انه لا يضحك حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا بعد موته وكذا حلف اخوه ربيع ان لا يضحك حتى يعلم افی الجنة هو او فی النار قال غاسله فلم يزل متبسما على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا توفی ربعی سنة احدى ومائة وقيل سنة اربع ومائة وقيل توفی فی ولاية الحجاج ومات الحجاج سنة خمس وتسعين واما قوله حدثنا اسمعيل يعنی ابن علية فانما قال يعنی لانه لم يقع فی الرواية ابن علية فاتی بيعنی وقد تقدم بيان هذا فی الفصول واوضحت هناك مقصوده وعلية هی ام اسمعيل وابوه ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدی اسد خزيمة مولاهم واسمعيل بصری واصله من الكوفة كنيته ابو بشر قال شعبة اسمعيل بن علية ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين وقال محمد بن سعد علية ام اسمعيل هی علية بنت حسان مولاة لبنی شيبان وكانت امرأة نبيلة عاقلة وكان صالح المری وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها فتبرز وتحادثهم وتسائلهم ومن طرف ما يتعلق باسمعيل بن علية ما ذكره الخطيب البغدادی قال حدث عن اسمعيل بن علية ابن جريج وموسى ابن سهل الوشاء وبين وفاتيهما مائة وتسع وعشرون وقيل وسبع وعشرون قال وحدث عن ابن علية ابراهيم بن طهمان وبين وفاته ووفاة الوشاء مائة وعشر سنين وقيل مائة وخمس وعشرون سنة قال وحدث عن ابن علية شعبة وبين وفاته ووفاة الوشاء مائة وثمانی عشرة سنة وحدث عن ابن علية عبد الله بن وهب وبين وفاته ووفاة الوشاء احدى وثمانون سنة مات الوشاء يوم الجمعة اول ذی القعدة سنة ثمان وتسعين ومائتين وقوله فی الاسناد الآخر حدثنا محمد بن عبيد الغبری ثنا ابوعوانة عن ابی حصين عن ابی صالح عن ابی هريرة اما الغبری فبغين معجمة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة منسوب الى غبر قبيلة معروفة فی بكر بن وائل ومحمد هذا بصری واما ابوعوانة فبفتح العين وبالنون واسمه الوضاح بن عبد الله الواسطی واما ابو حصين فبفتح الحاء وكسر الصاد وقد تقدم فی آخر الفصول انه ليس فی الصحيحين له نظير ان من سواه حصين بضم الحاء وفتح الصاد الا حضين بن المنذر فانه بالضاد المعجمة واسم ابی حصين عثمن بن عاصم الاسدی الكوفی التابعی واما ابو صالح فهو السمان ويقال له الزيات اسمه ذكوان كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة وهو مدنی توفی سنة احدى ومائة وفی درجته وقريب منه جماعة يقال لكل واحد منهم ابو صالح واما ابو هريرة فهو اول من كنی بهذه الكنية واختلف فی اسمه واسم ابيه على نحو من ثلثين قولا واصحها عبد الرحمن بن صخر قال ابو عمر بن عبد البر لكثرة الاختلاف فيه لم يصح عندی فيه شیء يعتمد عليه الا ان عبد الله او عبد الرحمن هو الذی يسكن اليه القلب فی اسمه فی الاسلام قال وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتمدت طائفة صنفت فی الاسماء والكنی وكذا قال الحاكم ابو احمد اصح شیء عندنا ان اسمه عبد الرحمن بن صخر واما سبب تكنيته ابا هريرة فانه كانت له فی صغره هريرة صغيرة يلعب بها ولابی هريرة رضی الله عنه منقبة عظيمة وهی انه اكثر الصحابة رضی الله عنهم

من السلامة والنقاء وهما يتعديان بكلمة من ولا بدلهما بعد ذلك من كلمة من التفضيلية فمن فی قوله من العيوب للتعدية ومن فی قوله من غيرها تفضيلية وهما متعلقان باسلم ولا بد من تقدير مثلهما لا نقى تركنا لفظا لدلالة العطف عليه واما من فی قوله من ان يكون فتعليلية ای لاجل ان يكون وهذا هو الصواب واما اعتبارها تفضيلية بتقدير ذات فلا وجه له عند التأمل لصائب ان شاء الله تعالى فليفهم.

ص قوله لان هذا ای ما ذكرنا من مرتبة الغير وفی نسخة لان هذه درجة الخ

ص قوله لان حكم اهل العلم الخ حاصله انه ان غلب عليه الموافقة للثقات

باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قالا نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن حفص قال نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم

رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الامام الحافظ بقي بن مخلد الاندلسي في مسنده لابي هريرة خمسة آلاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا وليس لاحد من الصحابة هذا القدر ولا ما يقاربه قال الامام الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره وكان ابو هريرة ينزل المدينة بذي الحليفة وله بها دار مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وماتت عائشة رضي الله عنها قبله بقليل وهو صلى عليها وقيل انه مات سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان والصحيح سنة تسع وكان من ساكني الصفة وملازميها وقال ابو نعيم في حلية الاولياء كان عريف اهل الصفة واشهر من سكنها والله اعلم و اما متن الحديث فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة وقيل انه متواتر ذكر ابو بكر البزار في مسنده انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وحكى الامام ابو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي رحمهما الله تعالى انه روى عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وذكر ابو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين ثم قال وغيرهم وذكر بعض الحفاظ انه روى عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من حديث علي والزبير وانس وابي هريرة وغيرهم واما ايراد ابي عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين حديث انس في افراد مسلم فليس بصواب فقد اتفقا عليه والله اعلم واما لفظ متنه فقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار قال العلماء معناه فلينزل وقيل فليتخذ منزله من النار قال الخطابي واصله من مباءة الابل وهي اعطانها ثم قيل انه دعاء بلفظ الامر اي بوأه الله ذلك وكذا فليلج النار وقيل هو خبر بلفظ الامر اي معناه فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه ويدل عليه الرواية الاخرى يلج النار وجاء في رواية بني له بيت في النار ثم معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر فكلها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه ثم ان جوزي وادخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ولا يخلد في النار احد مات على التوحيد وهذه قاعدة متفق عليها عند اهل السنة وسيأتي دلائلها في كتاب الايمان قريبا والله اعلم واما الكذب فهو عند المتكلمين من اصحابنا الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدا كان او سهوا هذا مذهب اهل السنة وقالت المعتزلة شرطه العمدية ودليل خطاب هذه الاحاديث لنا فانه قيده صلى الله عليه وسلم بالعمد لكونه قد يكون عمدا وقد يكون سهوا مع ان الاجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على انه لا اثم على الناسي والغالط فلو اطلق صلى الله عليه وسلم الكذب لتوهم انه يأثم الناسي ايضا فقيده واما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد والله اعلم واعلم ان هذا الحديث يشتمل على فوائد وجمل من القواعد احداها تقرير هذه القاعدة لاهل السنة ان الكذب يتناول اخبار العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو الثانية تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وانه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا ان يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف وقال الشيخ ابو محمد الجويني والد امام الحرمين ابي المعالي من ائمة اصحابنا يكفر بتعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم حكى امام الحرمين عن والده هذا المذهب وانه كان يقول في درسه كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا كفر واريق دمه وضعف امام الحرمين هذا القول وقال انه لم يره لاحد من الاصحاب وانه هفوة عظيمة والصواب ما قدمناه عن الجمهور والله اعلم ثم ان من كذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وابو بكر الصيرفي من فقهاء اصحابنا الشافعيين واصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم في الاصول والفروع لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته ابدا بل يحتم جرحه دائما واطلق الصيرفي وقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة ولم ار دليلا لمذهب هؤلاء ويجوز ان يوجه بان ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة قلت وهذا الذي ذكره هؤلاء الائمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها اذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على ان لا يعود اليها فهذا هو الجاري على قواعد الشرع وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله اعلم الثالثة انه لا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من اكبر الكبائر واقبح القبائح باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع خلافا للكرامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل انه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون انفسهم الى الزهد او ينسبهم جهلة مثلهم وشبهة زعمهم الباطل انه جاء في رواية من كذب علي متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له صلى الله عليه وسلم لا كذب عليه وهذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة وادل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع وقد جمعوا فيه جملا من الاغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة واذهانهم البعيدة الفاسدة فخالفوا قول الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وخالفوا صريح هذه الاحاديث المتواترة والاحاديث الصريحة المشهورة في اعظام شهادة الزور وخالفوا اجماع اهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعيات في تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي واذا انظر في قولهم وجد كذبا على الله تعالى فان الله تعالى قال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ومن اعجب الاشياء قولهم هذا كذب له وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك عندهم كذب عليه واما الحديث الذي تعلقوا به فاجاب العلماء عنه باجوبة احسنها واخصرها ان قوله ليضل الناس زيادة باطلة اتفق الحفاظ على ابطالها وانها لا تعرف صحيحة بحال الثاني جواب ابي جعفر الطحاوي انها لو صحت لكانت للتأكيد لقوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس الثالث ان اللام في ليضل ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة معناه ان عاقبة كذبه ومصيره الى الاضلال به كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ونظائره في القرآن وكلام العرب اكثر من ان تحصر وعلى هذا يكون معناه فقد يصير امر كذبه اضلالا وعلى الجملة مذهبهم ارك من ان يعتنى بايراده وابعد من ان يهتم بابعاده وافسد من ان يحتاج الى افساده والله اعلم الرابعة تحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا او غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا علم او ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل في هذا الوعيد مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه الحديث السابق ايضا من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ولهذا قال العلماء ينبغي لمن اراد رواية حديث او ذكره ان ينظر فان كان صحيحا او حسنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله او نحو ذلك من صيغ الجزم وان كان ضعيفا فلا يقل قال او فعل او امر او نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول روي عنه كذا او جاء عنه كذا او يروى او يذكر او يحكى او يقال او بلغنا وما اشبهه والله اعلم قال العلماء وينبغي لقارئ الحديث ان يعرف من النحو واللغة واسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل واذا صح في الرواية ما يعلم انه خطأ فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف انه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب لكن يكتب في الحاشية انه وقع في الرواية كذا وان الصواب خلافه وهو كذا ويقول عند الرواية كذا وقع في هذا الحديث او في روايتنا والصواب كذا فهو اجمع للمصلحة فقد يعتقده خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير اهله قال العلماء وينبغي للراوي وقارئ الحديث اذا اشتبه عليه لفظة فقرأها على الشك ان يقول عقيبه او كما قال والله اعلم وقد قدمنا في الفصول السابقة الخلاف في جواز الرواية بالمعنى لمن هو كامل المعرفة قال العلماء ويستحب لمن روى بالمعنى ان يقول بعده او كما قال او نحو هذا كما فعلته الصحابة فمن بعدهم والله اعلم واما توقف الزبير وانس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثار منها فلكونهم خافوا الغلط والنسيان والغالط والناسي وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى تفريط لتساهله او نحو ذلك وقد تعلق بالناسي بعض الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات وغير ذلك من الاحكام المعروفات والله اعلم باب النهي عن الحديث بكل ما سمع فيه خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله

في الروايات ثم زاد في موضع او موضعين تقبل زيادته ولا تعد من المنكر المردود ويقال انها من زيادة الثقة وان غلب عليه المخالفة بعد حديثه منكرا مردودا -

ه قوله من سوء صنيع الى قوله في ما يلزمهم تكلمة في متعلقة بالسوء اي

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك **وحدثني** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن سليمن التيمي عن ابي عثمن النهدي قال قال عمر بن الخطاب بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال قال لي مالك اعلم انه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع ولا يكون اماما ابدا وهو يحدث بكل ما سمع **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبدالرحمن قال نا سفين عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبدالله قال بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع **وحدثنا** محمد بن المثنى قال سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول لا يكون الرجل اماما يقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا عمر بن علي بن مقدم عن سفين بن حسين قال سالني اياس بن معاوية فقال اني اراك قد كلفت بعلم القرآن فاقرأ علي سورة وفسر حتى انظر فيما علمت قال ففعلت فقال لي احفظ علي ما اقول لك اياك والشناعة في الحديث فانه قل ما حملها احد الا ذل في نفسه وكذب في حديثه **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ان عبدالله بن مسعود قال ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة **وحدثني** محمد بن عبدالله ابن نمير وزهير بن حرب قالا نا عبدالله بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي ايوب قال حدثني ابو هانئ عن ابي عثمان مسلم بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سيكون في اخر امتي اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم

صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وفي الطريق الاخر عن خبيب ايضا عن حفص عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وعن عمر بن الخطاب وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع وفيه غير ذلك من نحوه (الشرح) اما اسانيده فخبيب بضم الخاء المعجمة وقد تقدم في آخر الفصول بيانه وانه ليس في الصحيحين خبيب بالمعجمة الا ثلاثة هذا وخبيب بن عدي وابو خبيب كنية ابن الزبير وفيه هشيم بضم الهاء وهو ابن بشير السلمي الواسطي ابو معوية اتفق اهل عصره فمن بعده على جلالته وكثرة حفظه واتقانه وصيانته وكان مدلسا وقد قال في روايته هنا عن سليمن التيمي وقد قدمنا في الفصول ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان يثبت سماعه من جهة اخرى وان ما كان في الصحيحين من ذلك محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى وهذا منه وفيه ابو عثمن النهدي بفتح النون واسكان الهاء منسوب الى جد من اجداده وهو نهد بن زيد بن ليث وابو عثمن هذا من كبار التابعين وفضلائهم واسمه عبدالرحمن بن مل بفتح الميم وضمها وكسرها واللام مشددة على الاحوال الثلث ويقال مل بكسر الميم واسكان اللام وبعدها همزة واسلم ابو عثمان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وسمع جماعات من الصحابة وروى عنه جماعات من التابعين وهو كوفي ثم بصري كان بالكوفة مستوطنا فلما قتل الحسين تحول منها فنزل البصرة وقال لا اسكن بلدا قتل فيه ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى انه قال لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم ومن طرف اخباره ما رويناه عنه قال بلغت نحوا من ثلثين ومائة سنة وما من شئ الا وقد انكرته الا املي فاني اجده كما هو مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة مائة والله اعلم وفي الاسناد الآخر عبدالرحمن انا سفين عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبدالله اما عبدالرحمن فابن مهدي الامام المشهور ابو سعيد البصري واما سفين فهو الثوري الامام المشهور ابو عبدالله الكوفي واما ابو اسحق فهو السبيعي بفتح السين واسمه عمرو بن عبدالله الهمداني الكوفي التابعي الجليل قال احمد بن عبدالله العجلي سمع ثمانية وثلثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي بن المديني روى عن سبعين او ثمانين لم يرو عنهم غيره وهو منسوب الى جد من اجداده اسمه السبيع بن صعب بن معوية واما ابو الاحوص فاسمه عوف بن مالك الجشمي الكوفي التابعي المعروف لابيه صحبة واما عبدالله فابن مسعود الصحابي السيد الجليل ابو عبدالرحمن الكوفي واما ابن وهب في الاسناد الآخر فهو عبدالله بن وهب بن مسلم ابو محمد القرشي الفهري مولاهم المصري الامام المتفق على حفظه واتقانه وجلالته رضي و في الاسناد الآخر يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة اما يونس فهو ابن يزيد ابو يزيد القرشي الاموي مولاهم الايلي بالمثناة من تحت وفي يونس ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمزة وتركه وكذلك في يوسف اللغات الست والحركات الثلث في سينه ذكر ابن السكيت معظم اللغات فيهما وذكر ابو البقاء باقيهن واما ابن شهاب فهو الامام المشهور التابعي الجليل وهو محمد بن مسلم بن عبيدالله ابن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحرث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوئي ابو بكر القرشي الزهري المدني سكن الشام وادرك جماعة من الصحابة نحو عشرة واكثر من الروايات عن التابعين واكثروا من الروايات عنه واحواله في العلم والحفظ والصيانة والاتقان والاجتهاد في تحصيل العلم والصبر على المشقة فيه وبذل النفس في تحصيله والعبادة والورع والكرم وهوان الدنيا عنده وغير ذلك من انواع الخير اكثر من ان تحصر واشهر من ان تشهر واما عبيدالله بن عبدالله فهو احد الفقهاء السبعة الامام الجليل رضي الله عنهم اجمعين واما فقه الاسناد فهكذا وقع في الطريق الاول عن حفص عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فان حفصا تابعي وفي الطريق الثاني عن حفص عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فالطريق الاول رواه مسلم من رواية معاذ بن معاذ وعبدالرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة و كذلك رواه غندر عن شعبة فارسله والطريق الثاني عن علي بن حفص عن شعبة قال الدارقطني الصواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ وابن مهدي وغندر قلت وقد رواه ابو داود في سننه ايضا مرسلا و متصلا فرواه مرسلا عن حفص بن عمر النمري عن شعبة ورواه متصلا من رواية علي بن حفص واذا ثبت انه روي متصلا ومرسلا فالعمل على انه متصل هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول وجماعة من اهل الحديث ولا يضر كون الاكثرين رووه مرسلا فان الوصل زيادة من ثقة وهي مقبولة وقد تقدمت هذه المسئلة موضحة في الفصول السابقة والله اعلم واما قوله في الطريق الثاني بمثل ذلك ففي رواية صحيحة وقد تقدم في الفصول بيان هذا وكيفية الرواية به (وقوله بحسب المرء من الكذب) هو باسكان السين ومعناه يكفيه ذلك من الكذب فانه قد استكثر منه واما معنى الحديث والآثار التي في الباب ففيها الزجر عن التحديث بكل ما سمع الانسان فانه يسمع في العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن وقد تقدم ان مذهب اهل الحق ان الكذب الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط في كونه اثما والله اعلم (واما قوله ولا يكون اماما وهو يحدث بكل ما سمع) فمعناه انه اذا حدث بكل ما سمع كثر الخطأ في روايته فترك الاعتماد عليه والاخذ عنه (واما قوله اراك قد كلفت بعلم القرآن) فهو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء ومعناه ولعت به وملازمته قال ابن فارس وغيره من اهل اللغة الكلف الايلاع بالشئ وقال ابو القاسم الزمخشري الكلف الايلاع بالشئ مع شغل قلب ومشقة واما قوله واياك والشناعة في الحديث فهي بفتح الشين وهي القبح قال اهل اللغة الشناعة القبح وقد شنع الشئ بضم النون اي قبح فهو اشنع وشنيع وشنعت بالشئ بكسر النون وشنعته اي انكرته وشنعت على الرجل اي ذكرته بقبيح ومعنى كلامه انه حذره ان يحدث بالاحاديث المنكرة التي يشنع على صاحبها وينكر ويقبح حال صاحبها فيكذب او يستراب في روايته فتسقط منزلته ويذل في نفسه والله اعلم باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها فيه من الاسماء ابو هانئ هو بهمز آخره وفيه حرملة بن يحيى التجيبي هو بمثناة من فوق مضمومة على المشهور وقال صاحب المطالع بفتح اوله وضمه قال وبالضم يقوله اصحاب الحديث وكثير من الادباء قال وبعضهم لا يجيز فيه الا الفتح ويزعم ان التاء اصلية وفي باب التاء ذكره صاحب العين يعني فتكون اصلية الا انه قال تجيب وتجوب قبيلة يعني قبيلة من كندة قال وبالفتح قيدته على جماعة من شيوخي وعلي بن سراج وغيره وكان ابن السيد البطليوسي يذهب الى صحة الوجهين هذا كلام صاحب المطالع وقد ذكر ابن فارس في المجمل ان تجوب قبيلة من كندة وتجيب بالضم بطن لهم شرف قال وليست التاء فيهما اصلية وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره واما حكم صاحب العين بان التاء اصل فخطأ ظاهر والله اعلم وحرملة هذا كنيته ابو حفص وقيل ابو عبدالله وهو صاحب الامام الشافعي

باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها

ساء صنيعهم في الامر الذي هو لازم عليهم دينا وذلك اللازم دينا هو ان يطرحوا الاحاديث الضعيفة وهم خالفوا هذا اللازم فصار صنيعهم سيئا في مراعاته وقوله وتركهم عطف على ما يلزم اي وساء صنيعهم في تركهم الاقتصار اي في انهم تركوا الاقتصار وكان الحق ان يقتصروا فصار تركهم الاقتصار في غير موضعه فصار صنيعتهم فيه سيئا ويمكن ان يكون تركهم الاقتصار معطوفا على سوء صنيعتهم وكذا يمكن عطفه على الذي رأينا وعلى هذا يكون مرفوعا بخلاف الوجهين الاولين -

ص قوله لما سهل جواب لولا -

وحدثنی حرملة بن یحیی بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجیبی قال ثنا ابن وهب قال حدثنی ابو شریح انه سمع شراحیل بن یزید یقول اخبرنی مسلم بن یسار انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یکون فی آخر الزمان دجالون کذابون یاتونکم من الاحادیث بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤکم فایاکم وایاهم لا یضلونکم ولا یفتنونکم وحدثنی ابو سعید الاشج قال نا وکیع قال نا الاعمش عن المسیب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله ان الشیطان لیتمثل فی صورة الرجل فیاتی القوم فیحدثهم بالحدیث من الکذب فیتفرقون فیقول الرجل منهم سمعت رجلا اعرف وجهه ولا ادری ما اسمه یحدث وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ان فی البحر شیاطین مسجونة اوثقها سلیمن یوشک ان تخرج فتقرأ علی الناس قرآنا وحدثنی محمد بن عباد وسعید بن عمرو الاشعثی جمیعا عن ابن عیینة قال سعید انا سفین عن هشام بن حجیر عن طاؤس قال جاء هذا الی ابن عباس یعنی بشیر بن کعب فجعل یحدثه فقال له ابن عباس عد لحدیث کذا وکذا فعاد له ثم حدثه فقال له عد لحدیث کذا وکذا فعاد له فقال له ما ادری اعرفت حدیثی کله وانکرت هذا ام انکرت حدیثی کله وعرفت هذا فقال ابن عباس انا کنا نحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ لم یکن یکذب علیه فلما رکب الناس الصعب والذلول ترکنا الحدیث عنه وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس قال انما کنا نحفظ الحدیث والحدیث یحفظ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فاما اذ رکبتم کل صعب وذلول فهیهات وحدثنی ابو ایوب سلیمن بن عبید الله الغیلانی قال نا ابو عامر یعنی العقدی قال نا رباح عن قیس بن سعد عن مجاهد قال جاء بشیر بن کعب العدوی الی ابن عباس فجعل یحدث ویقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فجعل ابن عباس لا یاذن لحدیثه ولا ینظر الیه فقال یا ابن عباس مالی لا اراک تسمع لحدیثی احدثک عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس انا کنا مرة اذا سمعنا رجلا یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ابتدرته ابصارنا واصغینا الیه باذاننا فلما رکب الناس الصعب والذلول لم ناخذ من الناس الا ما نعرف وحدثنا داود بن عمرو الضبی قال نا نافع بن عمر عن ابن ابی ملیکة قال کتبت الی ابن عباس اسئله ان یکتب لی کتابا ویخفی عنی فقال ولد ناصح انا اختار له الامور اختیارا واخفی عنه قال فدعا بقضاء علی رضی الله عنه فجعل یکتب منه اشیاء ویمر به الشیء فیقول والله ما قضی بهذا علی الا ان یکون ضل حدثنا عمرو الناقد قال نا سفین بن عیینة عن هشام بن حجیر عن طاؤس قال اتی ابن عباس بکتاب فیه قضاء علی فمحاه الا قدر واشار سفین بن عیینة بذراعه حدثنا حسن بن علی الحلوانی قال نا یحیی بن آدم قال نا ابن ادریس عن الاعمش عن ابی اسحق قال لما احدثوا تلک الاشیاء بعد علی قال رجل من اصحاب علی قاتلهم الله ای علم افسدوا حدثنا علی بن خشرم قال انا ابو بکر یعنی ابن عیاش قال سمعت المغیرة یقول لم یکن یصدق علی علی فی الحدیث عنه الا من اصحاب عبد الله بن مسعود

رحمه الله تعالی وهو الذی یروی عن الشافعی کتابه المعروف فی الفقه والله اعلم واما ابو شریح الراوی عن شراحیل فاسمه عبد الرحمن بن شریح بن عبید الله الاسکندرانی المصری وکانت له عبادة وفضل وشراحیل بفتح الشین غیر مصروف واما قول مسلم وحدثنی ابو سعید الاشج قال نا وکیع قال نا الاعمش عن المسیب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله فهذا اسناد اجتمع فیه طرفتان من لطائف الاسناد احدهما ان اسناده کوفی کله والثانیة ان فیه ثلثة تابعین یروی بعضهم عن بعض وهم الاعمش والمسیب وعامر وهذه فائدة نفیسة قل ان یجتمع فی اسناد هاتان اللطیفتان فاما عبد الله الذی یروی عنه عامر بن عبدة فهو ابن مسعود الصحابی ابو عبد الرحمن الکوفی واما ابو سعید الاشج شیخ مسلم فاسمه عبد الله بن سعید بن حصین الکندی الکوفی قال ابو حاتم ابو سعید الاشج امام اهل زمانه واما المسیب بن رافع فبفتح الیاء بلا خلاف کذا قال القاضی عیاض فی المشارق وصاحب المطالع انه لا خلاف فی فتح یائه بخلاف سعید بن المسیب فانهم اختلفوا فی فتح یائه وکسرها کما سیأتی فی موضعه ان شاء الله تعالی واما عامر بن عبدة فآخره هاء وهو بفتح الباء واسکانها وجهان اشهرهما واصحهما الفتح قال القاضی عیاض روینا فتحها عن علی بن المدینی ویحیی بن معین وابی مسلم المستملی قال وهو الذی ذکره عبد الغنی فی کتابه وکذا رأیته فی تاریخ البخاری قال وروینا الاسکان عن احمد بن حنبل وغیره وبالوجهین ذکره الدارقطنی وابن ماکولا والفتح اشهر قال القاضی واکثر الرواة یقولون عبد بغیر هاء والصواب اثباتها وهو قول الحفاظ احمد بن حنبل وعلی بن المدینی ویحیی بن معین والدارقطنی وعبد الغنی بن سعید وغیرهم والله اعلم وفی الروایة الاخری عن ابن طاؤس عن ابیه عن عبد الله بن عمرو بن العاص فاما ابن طاؤس فهو عبد الله الزاهد الصالح ابن الزاهد الصالح واما العاص فاکثر ما یأتی فی کتب الحدیث والفقه ونحوها بحذف الیاء وهی لغة والفصیح الصحیح العاصی باثبات الیاء وکذلک شداد بن الهادی وابن ابی الموالی فالفصیح الصحیح فی کل ذلک وما اشبهه اثبات الیاء ولا اغترار بوجوده فی کتب الحدیث او اکثرها بحذفها والله اعلم ومن طرف احوال عبد الله بن عمرو بن العاصی انه لیس بینه وبین ابیه فی الولادة الا احدی عشرة سنة وقیل اثنتا عشرة واما سعید بن عمرو الاشعثی فبالثاء المثلثة منسوب الی جده وهو سعید بن عمرو بن سهل بن اسحاق بن محمد بن الاشعث بن قیس الکندی ابو عمرو الکوفی واما هشام بن حجیر فبضم الحاء وبعدها جیم مفتوحة وهشام هذا مکی واما بشیر بن کعب فبضم الموحدة وفتح المعجمة واما ابو عامر العقدی فبفتح العین والقاف منسوب الی العقد قبیلة معروفة من بجیلة وقیل من قیس وهم من الازد وذکر ابو الشیخ الامام الحافظ عن هارون بن سلیمان قال سموا العقد لانهم کانوا اهل بیت لئاما فسموا عقدا واسم ابی عامر عبد الملک بن عمرو بن قیس البصری قیل انه مولی للعقدیین واما رباح الذی یروی عنه العقدی فهو بفتح الراء وبالموحدة وهو رباح بن ابی معروف وقد قدمنا فی الفصول ان کل ما فی الصحیحین علی هذه الصورة فرباح بالموحدة الا زیاد بن ریاح ابا قیس الراوی عن ابی هریرة فی اشراط الساعة فبالمثناة وقاله البخاری بالوجهین واما نافع بن عمر الراوی عن ابن ابی ملیکة فهو القرشی الجمحی المکی واما ابن ابی ملیکة فاسمه عبد الله بن عبید الله بن ابی ملیکة واسم ابی ملیکة زهیر بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن کعب بن سعد بن تیم بن مرة التیمی المکی ابو بکر تولی القضاء والاذان لابن الزبیر رضی الله عنهم واما قول مسلم رحمه الله تعالی حدثنا حسن بن علی الحلوانی نا یحیی بن آدم نا ابن ادریس عن الاعمش عن ابی اسحق فهو اسناد کوفی کله الا الحلوانی فاما الاعمش سلیمان بن مهران ابو محمد التابعی وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبیعی التابعی فتقدم ذکرهما واما ابن ادریس الراوی عن الاعمش فهو عبد الله بن ادریس بن یزید الاودی الکوفی ابو محمد المتفق علی امامته وجلالته واتقانه وفضیلته وورعه وعبادته روینا عنه انه قال لبنته حین بکت عند حضور موته لا تبکی فقد ختمت القرآن فی هذا البیت اربعة آلاف ختمة قال احمد بن حنبل کان ابن ادریس نسیج وحده واما علی بن خشرم فبفتح الخاء واسکان الشین المعجمتین وفتح الراء وکنیة علی ابو الحسن مروزی وهو ابن اخت بشر بن الحرث الحافی رضی الله عنهما واما ابو بکر بن عیاش فهو الامام المجمع علی فضله واختلف فی اسمه فقال المحققون الصحیح ان اسمه کنیته لا اسم له غیرها وقیل اسمه محمد وقیل عبد الله وقیل سالم وقیل شعبة وقیل رؤبة وقیل مسلم وقیل خداش وقیل مطرف وقیل حماد وقیل حبیب روینا عن ابنه ابراهیم قال قال لی ابی ان اباک لم یأت فاحشة قط وانه یختم القرآن منذ ثلثین سنة کل یوم مرة وروینا عنه انه قال لابنه یا بنی ایاک ان تعصی الله تعالی فی هذه الغرفة فانی ختمت فیها اثنی عشر الف ختمة وروینا عنه انه قال لبنته عند موته وقد بکت یا بنیة لا تبکی اتخافین ان یعذبنی الله تعالی وقد ختمت فی هذه الزاویة اربعة وعشرین الف ختمة هذا ما یتعلق باسماء الباب ولا ینبغی لمطالعه ان ینکر هذه الاحرف فی احوال هؤلاء الذین تتنزل الرحمة بذکرهم مستطیلا لها فذلک من علامة عدم فلاحه ان دام علیه والله یوفقنا للطاعة بفضله ومنته واما لغات الباب فالدجالون جمع الدجال قال ثعلب کل کذاب فهو دجال وقیل الدجال المموه یقال دجل فلان اذا موه ودجل الحق بباطله اذا غطاه وحکی ابن فارس هذا الثانی عن ثعلب ایضا

ط قوله ان الذی قلنا من هذا کلمة من بیانیة وهذا بیان للموصول والمراد من هذا ای مما ذکرنا وقوله هو اللازم خبران وقوله قول الله خبر الدلیل ـ
ط قوله فدل ای الله تعالی ایانا بما ذکرنا من دلة علی کذا والحاصل هو من دلالة المتکلم لا من دلالة اللفظ ـ

ط قوله انه یمنعنی ان احدثکم الخ کان مراده ان کثرة التحدیث ربما یؤدی الی زیادة کلمة سهوا او نقصانها بحیث یخاف التغیر فیخاف من ذلک لو قوع فی الکذب سهوا فلما ورد الوعید علی الکذب عمدا ینبغی الاحتراز عن الاسباب الموجبة للوقوع فیه سهوا فلذلک یمنعنی عن التحدیث الکثیر والله تعالی اعلم

ما یعلم مراد ابن عباس ان لا اعتماد علی احادیث رواها امثالکم خصوصا فی هذا الزمان ١٢ سلیمن بن داود
یعنی پنہان کند از من حدیثے را کہ در آن خوف فتنہ یا فساد اعتقاد باشد بسبب قصور فہم ١٢ — یحفی بتشدید الفاء اولی
ای قدر ذراع ١٢ — ای اختار له ما یلیق بحاله ١٢
هذا القول وکل ما علیه رقم العشرة قد تقدم فی صفحة ١١ ١٢

حدثنا حسن بن الربيع قال نا حماد بن زيد عن ايوب وهشام عن محمد ح قال وحدثنا فضيل عن هشام قال وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن محمد بن سيرين قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم **حدثنا** ابو جعفر محمد بن الصباح قال ثنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال لم يكونوا يسئلون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر الى اهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى اهل البدع فلا يؤخذ حديثهم **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عيسى وهو ابن يونس قال ثنا الاوزاعي عن سليمن بن موسى قال لقيت طاؤسا فقلت حدثني فلان كيت وكيت قال ان كان مليا فخذ عنه **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا مروان يعني ابن محمد الدمشقي قال ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمن بن موسى قال قلت لطاؤس ان فلانا حدثني بكذا وكذا قال ان كان صاحبك مليا فخذ عنه

باب بيان ان الاسناد من الدين وان الرواية لا تكون الا عن الثقات وان جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وانه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة

(**قوله** يوشك ان تخرج فتقرأ على الناس قرآنا) معناه تقرأ شيئا ليس بقرآن وتقول انه قرآن لتغر به عوام الناس فلا يغترون (**قوله** يوشك) هو بضم الياء وكسر الشين معناه يقرب ويستعمل ايضا ماضيا فيقال اوشك كذا اى قرب ولا يقبل قول من انكره من اهل اللغة فقال لم يستعمل ماضيا فان هذا نفي يعارضه اثبات غيره والسماع وهما مقدمان على نفيه (واما **قول** ابن عباس رضي الله عنهما فلما ركب الناس الصعب والذلول وفي الرواية الاخرى ركبتم كل صعب وذلول فهيهات) فهو مثال حسن واصل الصعب والذلول في الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه فالمعنى سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم (**وقوله** فهيهات) اى بعدت استقامتكم او بعد ان نثق بحديثكم وهيهات موضوعة لاستبعاد الشيء والياس منه قال الامام ابو الحسن الواحدي هيهات اسم سمي به الفعل وهو بعد في الخبر لا في الامر قال ومعنى هيهات بعد وليس له اشتقاق لانه بمنزلة الاصوات قال وفيه زيادة معنى ليست في بعد وهو ان المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذي يخبر عن بعده فكانه بمنزلة قوله بعد جدا او ما ابعده لا على ان يعلم المخاطب مكان ذلك الشيء في البعد ففي هيهات زيادة على بعد وان كنا نفسره به ويقال هيهات ما قلت وهيهات لما قلت وهيهات لك وهيهات انت قال الواحدي وفي معنى هيهات ثلثة اقوال احدها انه بمنزلة بعد كما ذكرناه اولا وهو قول ابي علي الفارسي وغيره من حذاق النحويين والثاني بمنزلة بعيد وهو قول الفراء والثالث بمنزلة البعد وهو قول الزجاج وابن الانباري فالاول يجعله بمنزلة الفعل والثاني بمنزلة الصفة والثالث بمنزلة المصدر وفي هيهات ثلث عشرة لغة ذكرهن الواحدي هيهات بفتح التاء وكسرها وضمها مع التنوين فيهن وبحذفه فهذه ست لغات وايهات بالالف بدل الهاء الاولى وفيها اللغات الست ايضا والثالثة عشرة ايها بحذف التاء من غير تنوين وزاد غير الواحدي ايآت بهمزتين بدل الهائين والافصح المستعمل من هذه اللغات استعمالا فاشيا هيهات بفتح التاء بلا تنوين قال الازهري واتفق اهل اللغة على ان تاء هيهات ليست اصلية واختلفوا في الوقف عليها فقال ابو عمرو والكسائي يوقف بالهاء وقال الفراء بالتاء وقد بسطت الكلام في هيهات وتحقيق ما قيل فيها في تهذيب الاسماء واللغات واشرت هنا الى مقاصده والله اعلم واما **قوله** فجعل ابن عباس لا ياذن لحديثه بفتح الذال اى لا يستمع ولا يصغي ومنه سميت الاذن (**وقوله** انا كنا مرة) اى وقتا يعني به قبل ظهور الكذب واما **قول** ابن ابي مليكة كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما اسئله ان يكتب لي كتابا ويخفي عني فقال ولد ناصح انا اختار له الامور اختيارا واخفي عنه قال فدعا بقضاء علي رضي الله عنه فجعل يكتب منه اشياء ويمر بالشيء فيقول والله ما قضى بهذا علي الا ان يكون ضل فهذا مما اختلف العلماء في ضبطه فقال القاضي عياض ضبطنا هذين الحرفين وهما ويخفي عني واخفي عنه بالحاء المهملة فيهما عن جميع شيوخنا الا عن ابي محمد الخشني فاني قراتهما عليه بالخاء المعجمة قال وكان ابو بحر يحكي لنا عن شيخه القاضي ابي الوليد الكناني ان صوابه بالمعجمة قال القاضي عياض ويظهر لي ان رواية الجماعة هي الصواب وان معنى احفي انقص من احفاء الشوارب وهو جزها اى امسك عني من حديثك ولا تكثر علي او يكون الاحفاء الالحاح او الاستقصاء ويكون عني بمعنى علي اى استقص ما تحدثني هذا كلام القاضي عياض وذكر صاحب مطالع الانوار قول القاضي ثم قال وفي هذا نظر قال وعندي انه بمعنى المبالغة في البر به والنصيحة له من قوله تعالى وكان بي حفيا اى ابالغ له واستقصي في النصيحة له والاختيار فيما القي اليه من صحيح الآثار وقال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هما بالخاء المعجمة اى يكتم عني اشياء ولا يكتبها اذا كان عليه فيها مقال من الشيع المختلفة واهل الفتن فانه اذا كتبها ظهرت واذا ظهرت خولف فيها وحصل فيها قال وقيل مع انها ليست مما يلزم بيانها لابن ابي مليكة وان لزم فهو ممكن بالمشافهة دون المكاتبة قال وقوله ولد ناصح مشعر بما ذكرته وقوله انا اختار له واخفي عنه اخبار منه باجابته الى ذلك ثم حكى الشيخ الرواية التي ذكرها القاضي عياض ورجحها وقال هذا تكلف ليست به رواية متصلة نضطر الى قبوله هذا كلام الشيخ ابي عمرو وهذا الذي اختاره من الخاء المعجمة هو الصحيح وهو الموجود في معظم الاصول الموجودة ببلادنا والله اعلم (واما **قوله** والله ما قضى بهذا علي الا ان يكون ضل) فمعناه ما يقضي بهذا الا ضال ولا يقضي به علي الا ان يعرف انه ضل وقد علم انه لم يضل فيعلم انه لم يقض به (**قوله** في الرواية الاخرى فمحاه الا قدر واشار سفيان بذراعه) قدر منصوب غير منون معناه محاه الا قدر ذراع والظاهر ان هذا الكتاب كان درجا مستطيلا والله اعلم (واما **قوله** قاتلهم الله تعالى اى علم افسدوا) فاشار بذلك الى ما ادخلته الروافض والشيعة في علم علي وحديثه وتقولوه عليه من الاباطيل واضافوه اليه من الروايات والاقاويل المفتعلة والمختلقة وخلطوه بالحق فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلقوه واما **قوله** قاتلهم الله فقال القاضي عياض معناه لعنهم الله وقيل باعدهم وقيل قتلهم قال وهو لا استوجبوا عنه ذلك لشناعة ما اتوه كما فعله كثير منهم والا فلعنة المسلم غير جائزة (واما **قول** المغيرة لم يكن يصدق على علي رضي الله عنه الا من اصحاب عبد الله بن مسعود) فهكذا هو في الاصول الا من اصحاب فيجوز في من وجهان احدهما انها لبيان الجنس والثاني انها زائدة (**وقوله** يصدق) ضبط على وجهين احدهما بفتح الياء واسكان الصاد وضم الدال والثاني بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة والمغيرة هذا هو ابن مقسم الضبي ابو هشام وقد تقدم ان المغيرة بضم الميم وكسرها والله اعلم واما احكام الباب فحاصله انه لا تقبل رواية المجهول وانه يجب الاحتياط في اخذ الحديث فلا يقبل الا من اهله وانه لا ينبغي ان يروى عن الضعفاء والله اعلم **باب** بيان ان الاسناد من الدين وان الرواية لا تكون الا عن الثقات وان جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وانه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة (**قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثنا حسن بن الربيع قال نا حماد بن زيد عن ايوب وهشام عن محمد وحدثنا فضيل عن هشام وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين) اما هشام فالمجرور معطوف على ايوب وهو هشام بن حسان القردوسي بضم القاف ومحمد هو ابن سيرين والقائل وحدثنا فضيل وحدثنا مخلد هو حسن بن الربيع واما فضيل فهو ابن عياض ابو علي الزاهد السيد الجليل رضي الله عنه واما (**قوله** وينظر الى اهل البدع فلا يؤخذ حديثهم) فهذه مسئلة قدمناها في اول الخطبة وبينا المذاهب فيها (**قوله** حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي) هو ابن راهويه الامام المشهور حافظ اهل زمانه واما الاوزاعي فهو ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بضم المثناة من تحت وكسر الميم الشامي الدمشقي امام اهل الشام في زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة وكان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا بها الى ان مات وقد انعقد الاجماع على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته واقاويل السلف كثيرة مشهورة في ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفقهه وفصاحته واتباعه السنة واجلال اعيان ائمة زمانه من جميع الاقطار له واعترافهم بمرتبته وروينا من غير وجه انه افتى في سبعين الف مسئلة وروى عن كبار التابعين وروى عنه قتادة والزهري ويحيى بن ابي كثير وهم من التابعين وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر واختلفوا في الاوزاع التي نسب اليها فقيل بطن من حمير وقيل قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق وقيل من اوزاع القبائل اى فرقهم وبقايا مجتمعة من قبائل شتى وقال ابو زرعة الدمشقي كان اسم الاوزاعي عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان ينزل الاوزاع فغلب ذلك عليه وقال محمد بن سعد الاوزاع بطن من همدان والاوزاعي من انفسهم والله اعلم (**قوله** لقيت طاؤسا فقلت حدثني فلان كيت وكيت فقال ان كان مليا فخذ عنه) (**قوله** كيت وكيت) هما بفتح التاء وكسرها لغتان نقلهما الجوهري في صحاحه عن ابي عبيدة (**قوله** ان كان مليا) يعني ثقة ضابطا متقنا يوثق بدينه ومعرفته

ف **قوله** ما انت بمحدث الخ يفيد النهي عن تحميل غير الاهل ويفيد ان الرجل لا يحمل الا على قدر فهمه ولا يزاد عليه في التحمل.

ف **قوله** فيقرء على الناس قرانا اى ما يسميه قرانا تلبيسا على العوام و ليس به او كلاما بليغا كالقران لامالة القلوب الى كلماتهم الباطلة او نفس القران لتلك المصلحة لان الناس بسبب القران يعدونهم من اهل القران فيميلون الى كلامهم بذلك.

ف **قوله** نحدث ضبط في غالب النسخ بكسر الدال على بناء الفاعل والوجه عندي انه على بناء المفعول وهو كناية عن الميل الى سماع الحديث عن الناس و

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال ثنا الاصمعي عن ابن ابي الزناد عن ابيه قال ادركت بالمدينة مائة كلهم مامون ما يوخذ عنهم الحديث يقال ليس من اهله **حدثنا** محمد ابن ابي عمر المكي قال ثنا سفين ح وحدثني ابو بكر بن خلاد الباهلي واللفظ له قال سمعت سفين بن عيينة عن مسعر قال سمعت سعد بن ابراهيم يقول لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات **وحدثني** محمد بن عبد الله بن قهزاذ من اهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء قال وقال محمد بن عبد الله قال حدثني العباس بن رزمة قال سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم يعني الاسناد وقال محمد سمعت ابا اسحق ابراهيم بن عيسى الطالقاني قال قلت لعبد الله بن المبارك يا ابا عبد الرحمن الحديث الذي جاء ان من البر بعد البر ان تصلي لابويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال فقال عبد الله يا ابا اسحق عن من هذا قال قلت له هذا من حديث شهاب بن خراش فقال ثقة عمن قال قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة عمن قال قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا اسحق ان بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها اعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف وقال محمد سمعت علي بن شقيق يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول على رؤس الناس دعوا حديث عمرو بن ثابت فانه كان يسب السلف

ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة المليء بالمال ثقة بذمته واما قول مسلم وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي فهذا الدارمي هو صاحب المسند المعروف كنيته ابو محمد السمرقندي منسوب الى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم وكان ابو محمد الدارمي هذا احد حفاظ المسلمين في زمانه قل من كان يدانيه في الفضيلة والحفظ قال رجاء بن مرجى ما اعلم احدا اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدارمي وقال ابو حاتم هو امام اهل زمانه وقال ابو حامد بن الشرقي انما اخرجت خراسان من ائمة الحديث خمسة رجال محمد بن يحيى ومحمد بن اسمعيل وعبد الله بن عبد الرحمن ومسلم بن الحجاج وابراهيم بن ابي طالب وقال محمد بن عبد الله غلبنا الدارمي بالحفظ والورع ولد الدارمي سنة احدى وثمانين ومائة ومات سنة خمس وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى (قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا الاصمعي عن ابن ابي الزناد عن ابيه) اما الجهضمي فبفتح الجيم واسكان الهاء وفتح الضاد المعجمة قال الامام الحافظ ابو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني في كتابه الانساب هذه النسبة الى الجهاضمة وهي محلة بالبصرة قال وكان نصر بن علي هذا قاضي البصرة وكان من العلماء المتقنين وكان المستعين بالله بعث اليه ليشخصه للقضاء فدعاه امير البصرة لذلك فقال ارجع فاستخير الله تعالى فرجع الى بيته نصف النهار فصلى ركعتين فقال اللهم ان كان لي عندك خير فاقبضني اليك فنام فانبهوه فاذا هو ميت وكان ذلك في شهر ربيع الآخر سنة خمسين ومائتين واما الاصمعي فهو الامام المشهور من كبار ائمة اللغة والمكثرين والمعتمدين منهم واسمه عبد الملك بن قريب بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة ابن عبد الملك بن اصمع البصري ابو سعيد نسب الى جده وكان الاصمعي من ثقات الرواة ومتقنيهم وكان جامعا للغة والغريب والنحو والاخبار والملح والنوادر قال الشافعي ما رايت بذلك العسكر اصدق لهجة من الاصمعي وقال الشافعي ايضا ما عبر احد من العرب باحسن من عبارة الاصمعي وروينا عن الاصمعي انه قال احفظ ست عشرة الف ارجوزة واما ابو الزناد فبكسر الزاي فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن وابو الزناد لقب له كان يكرهه واشتهر به وهو قرشي مولاهم مدني وكان الثوري يسمي ابا الزناد امير المومنين في الحديث قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقال مصعب كان ابو الزناد فقيه اهل المدينة واما ابن ابي الزناد فهو عبد الرحمن ولابي الزناد ثلاثة بنين يروون عنه عبد الرحمن وقاسم وابو القاسم واما مسعر فبكسر الميم وهو ابن كدام الهلالي العامري الكوفي ابو سلمة المتفق على جلالته وحفظه واتقانه (قوله لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات) معناه لا يقبل الا من الثقات واما قول مسلم وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من اهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت ابن المبارك يقول الاسناد من الدين) ففيه لطيفة من لطائف الاسناد الغريبة وهو انه اسناد خراساني كله من شيخنا ابي اسحق ابراهيم بن عمر بن مضر الى آخره فاني قدمت ان الاسناد من شيخنا الى مسلم خراسانيون نيسابوريون وهؤلاء الثلاثة المذكورون اعني محمدا وعبدان وابن المبارك خراسانيون مروزيون وهذا قل ان يتفق مثله في هذه الازمان فاما قهزاذ فبقاف مضمومة ثم ها ساكنة ثم زاي ثم الف ثم ذال معجمة هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبطه وحكى صاحب مطالع الانوار عن بعضهم انه قيده بضم الهاء وتشديد الزاي وهو عجمي فلا ينصرف قال ابن ماكولا مات محمد بن عبد الله بن قهزاذ هذا يوم الاربعاء لعشر خلون من المحرم سنة اثنتين وستين ومائتين فحصل من هذا ان مسلما رحمه الله تعالى مات قبل شيخه هذا بخمسة اشهر ونصف لما قدمناه اول هذا الكتاب من تاريخ وفاة مسلم واما عبدان فبفتح العين وهو لقب له واسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم ابو عبد الرحمن المروزي قال البخاري في تاريخه توفي عبدان سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين واما ابن المبارك فهو السيد الجليل جامع انواع المحاسن ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم سمع جماعات من التابعين وروى عنه جماعات من كبار العلماء وشيوخه وائمة عصره كسفيان الثوري وفضيل بن عياض وآخرين وقد اجمع العلماء على جلالته وامامته وكبر محله وعلو مرتبته روينا عن الحسن بن عيسى قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك مثل الفضل بن موسى ومخلد بن حسين ومحمد بن النضر فقالوا تعالوا نعد خصال ابن المبارك من ابواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل والعبادة والشدة في رأيه وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على اصحابه وقال العباس بن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وايام الناس والشجاعة والتجارة والسخاء والمحبة عند الفرق وقال محمد بن سعد صنف ابن المبارك كتبا كثيرة في ابواب العلم وصنوفه واحواله مشهورة معروفة واما مرو فغير مصروفة وهي مدينة عظيمة بخراسان وامهات مداين خراسان اربع نيسابور ومرو وبلخ وهراة والله اعلم (قوله حدثني العباس بن ابي رزمة سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم يعني الاسناد) اما رزمة فبراء مكسورة ثم زاي معجمة ساكنة ثم ميم ثم ها واما عبد الله فهو ابن المبارك ومعنى هذا الكلام ان جاء باسناد صحيح قبلنا حديثه والا تركناه فجعل الحديث كالحيوان لا يقوم بغير اسناد كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم ثم انه وقع في بعض الاصول العباس بن رزمة وفي بعضها العباس بن ابي رزمة وكلاهما مشكل ولم يذكر البخاري في تاريخه وجماعة من اصحاب كتب اسماء الرجال العباس بن رزمة ولا العباس بن ابي رزمة وانما ذكروا عبد العزيز بن ابي رزمة ابا محمد المروزي سمع عبد الله بن المبارك مات في المحرم سنة ست ومائتين واسم ابي رزمة غزوان والله اعلم (قول ابي اسحق الطالقاني وهو بفتح اللام قلت لابن المبارك الحديث الذي جاء ان من البر بعد البر ان تصلي لابويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال ابن المبارك عن من هذا قلت من حديث شهاب بن خراش قال ثقة عن من قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة عمن قال قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا اسحق ان بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها اعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف) معنى هذه الحكاية انه لا يقبل الحديث الا باسناد صحيح وقوله مفاوز جمع مفازة وهي الارض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يخاف الهلاك فيها قيل سميت مفازة للتفاؤل بسلامة سالكها كما سموا اللديغ سليما وقيل لان من قطعها فاز ونجا وقيل لانها تهلك صاحبها يقال فوز الرجل اذا هلك ثم ان هذه العبارة التي استعملها هنا استعارة حسنة وذلك لان الحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين فاقل ما يمكن ان يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اثنان التابعي والصحابي فلهذا قال بينهما مفاوز اي انقطاع كثير واما قوله ليس في الصدقة اختلاف فمعناه ان هذا الحديث لا يحتج به ولكن من اراد بر والديه فليتصدق عنهما فان الصدقة تصل الى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب واما ما حكاه اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه الحاوي عن بعض اصحاب الكلام من ان الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعا وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة فلا التفات اليه ولا تعريج عليه واما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجماهير العلماء انه لا يصل ثوابهما الى الميت الا اذا كان الصوم واجبا على الميت فقضاه عنه وليه او من اذن له الولي فان فيه قولين للشافعي اشهرهما عنه انه لا يصح واصحهما عند محققي متاخري اصحابه انه يصح وستاتي المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى واما قراءة

الاخذ منهم فان كذب الناس يمنع من الاخذ عنهم لا من تعليمهم بل ينبغي ان يكون علة لتعليمهم عقلا وهذا هو الموافق لسائر الروايات الآتية فقوله في الرواية الآتية كنا نحفظ اي ناخذ عن الناس الحديث ونحفظه وكذا الرواية الثالثة فانها صريحة في هذا المعنى -

ص١ قوله تركنا الحديث عنه اي تركنا ما يحدثه الناس عنه اي تركنا ان ناخذه بمجرد تحديثهم والله تعالى اعلم -

ص١١ قوله فينظر الى اهل السنة بالنصب جواب للامر وكذا ما عطف عليه من قوله فيؤخذ وغيره -

وحدثني ابوبكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر هاشم بن القاسم قال ثنا ابو عقيل صاحب بُهَيَّة قال كنت جالسا عند القسم بن عبيد الله ويحيى بن سعيد فقال يحيى للقسم يا ابا محمد انه قبيح على مثلك عظيم ان تسئل عن شئ من امر هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج او علم ولا مخرج فقال له القسم وعم ذاك قال لانك ابن امامي هدى ابن ابي بكر وعمر قال يقول له القسم اقبح من ذاك عند من عقل عن الله ان اقول بغير علم او آخذ عن غير ثقة قال فسكت فما اجابه وحدثني بشر بن الحكم العبدي قال سمعت سفين يقول اخبروني عن ابي عقيل صاحب بهية ان ابنا لعبد الله بن عمر سالوه عن شئ لم يكن عنده فيه علم فقال له يحيى بن سعيد والله اني لاعظم ان يكون مثلك وانت ابن امامي الهدى يعني عمر وابن عمر تسئل عن امر ليس عندك فيه علم فقال اعظم من ذلك والله عند الله وعند من عقل عن الله ان اقول بغير علم او اخبر عن غير ثقة قال وشهدهما ابو عقيل يحيى بن المتوكل حين قالا ذلك وحدثنا عمرو بن علي ابو حفص قال سمعت يحيى بن سعيد قال سالت سفين الثوري وشعبة ومالكا وابن عيينة عن الرجل لا يكون ثبتا في الحديث فياتيني الرجل فيسألني عنه قالوا اخبر عنه انه ليس بثبت وحدثنا عبيد الله بن سعيد قال سمعت النضر يقول سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على اسكفة الباب فقال ان شهرا نزكوه ان شهرا نزكوه قال ابو الحسين مسلم بن الحجاج يقول اخذته السنة الناس تكلموا فيه وحدثني حجاج بن الشاعر قال ثنا شبابة قال قال شعبة وقد لقيت شهرا فلم اعتد به وحدثني محمد بن عبد الله ابن قهزاذ من اهل مرو قال اخبرني علي بن حسين بن واقد قال قال عبد الله بن المبارك قلت لسفين الثوري ان عباد بن كثير من تعرف حاله واذا حدث جاء بامر عظيم فترى ان اقول للناس لا تاخذوا عنه قال سفين بلى قال عبد الله فكنت اذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد اثنيت عليه في دينه واقول لا تاخذوا عنه حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن عثمان قال قال ابي قال عبد الله بن المبارك انتهيت الى شعبة فقال هذا عباد بن كثير فاحذروه وحدثني الفضل بن سهل قال سالت معلى الرازي عن محمد بن سعيد الذي روى عنه عباد بن كثير فاخبرني عن عيسى بن يونس قال كنت على بابه وسفيان عنده فلما خرج سالته عنه فاخبرني انه كذاب وحدثني محمد بن ابي عتاب قال حدثني عفان عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان عن ابيه قال لم نر الصالحين في

القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض اصحابه يصل ثوابها الى الميت وذهب جماعات من العلماء الى انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك وفي صحيح البخاري في باب من مات وعليه نذر ان ابن عمر امر من ماتت امها وعليها صلوة ان تصلي عنها وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن ابي رباح واسحق بن راهويه انهما قالا بجواز الصلاة عن الميت وقال الشيخ ابو سعد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي عصرون من اصحابنا المتاخرين في كتابه الانتصار الى اختيار هذا وقال الامام ابو محمد البغوي من اصحابنا في كتابه التهذيب لا يبعد ان يطعم عن كل صلاة مد من طعام وكل هذه المذاهب ضعيفة ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فانها تصل بالاجماع ودليل الشافعي وموافقيه قول الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له واختلف اصحاب الشافعي في ركعتي الطواف في حج الاجير هل تقعان عن الاجير ام عن المستاجر والله اعلم واما خراش المذكور فبكسر الخاء المعجمة وقد تقدم في الفصول انه ليس في الصحيحين حراش بالمهملة الا والد ربعي واما قول مسلم رحمه الله تعالى حدثني ابوبكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر هاشم بن القسم قال نا ابو عقيل صاحب بهية فهكذا وقع في الاصول ابوبكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر وابو النضر هذا هو جد ابي بكر هذا واكثر ما يستعمل ابوبكر بن ابي النضر واسم ابي النضر هاشم بن القسم ولقب ابي النضر قيصر وابو بكر هذا لا اسم له الا الكنية هذا هو المشهور وقال عبد الله بن احمد الدورقي اسمه احمد قال الحافظ ابو القسم بن عساكر قيل اسمه محمد واما ابو عقيل فبفتح العين وبهية بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء وهي امرأة تروي عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قيل انها سمتها بهية ذكره ابو علي الغساني في تقييد المهمل وروي عن بهية مولاها ابو عقيل المذكور واسمه يحيى بن المتوكل الضرير المدني وقيل الكوفي وقد ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المديني وعمرو بن علي وعثمان بن سعيد الدارمي وابن عمار والنسائي ذكر هذا كله الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد باسانيده عن هؤلاء فان قيل فاذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم فجوابه من وجهين احدهما انه لم يثبت جرحه عنده مفسرا ولا يقبل الجرح الا مفسرا والثاني انه لم يذكره اصلا ومقصودا بل ذكره استشهادا لما قبله واما قوله في الرواية الاولى للقاسم بن عبيد الله لانك ابن امامي هدى ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الرواية الثانية وانت ابن امامي الهدى يعني عمر وابن عمر رضي الله عنهما فلا مخالفة بينهما فان القاسم هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهو ابنهما وام القسم هي ام عبد الله بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فابو بكر جده الاعلى لامه وعمر جده الاعلى لابيه وابن عمر جده الحقيقي لابيه رضي الله عنهم اجمعين واما قول سفيان في الرواية الثانية اخبروني عن ابي عقيل فقد يقال فيه هذه رواية عن مجهولين وجوابه ما تقدم ان هذا ذكره متابعة واستشهادا والمتابعة والاستشهاد يذكرون فيهما من لا يحتج به على انفراده لان الاعتماد على ما قبلهما لا عليهما وقد تقدم بيان هذا في الفصول والله اعلم (قوله سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على اسكفة الباب فقال ان شهرا نزكوه ان شهرا نزكوه قال مسلم يقول اخذته السنة الناس تكلموا فيه اما ابن عون فهو الامام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبد الله بن عون بن ارطبان ابو عون البصري كان يسمى سيد القراء اي العلماء واحواله ومناقبه اكثر من ان تحصر (قوله اسكفة الباب) هي العتبة السفلى التي توطأ وهي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء (وقوله نزكوه) هو بالنون والزاي المفتوحتين معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكانه يقول طعنوه بالنيزك بفتح النون واسكان المثناة من تحت وفتح الزاي وهو رمح قصير وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة وكذا ذكرها من اهل الادب واللغة والغريب الهروي في غريبه وحكى القاضي عياض عن كثيرين من رواة مسلم انهم رووه تركوه بالتاء والراء وضعفه القاضي وقال الصحيح بالنون والزاي قال وهو الاشبه بسياق الكلام وقال غير القاضي رواية التاء تصحيف وتفسير مسلم يردها ويدل عليه ايضا ان شهرا ليس متروكا بل وثقه كثيرون من كبار ائمة السلف او اكثرهم فممن وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون وقال احمد بن حنبل ما احسن حديثه ووثقه وقال احمد بن عبد الله العجلي هو تابعي ثقة وقال ابن ابي خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن ابي خيثمة غير هذا وقال ابو زرعة لا باس به وقال الترمذي قال محمد يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوى امره وقال انما تكلم فيه ابن عون ثم روى عن هلال بن ابي زينب عن شهر وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة وقال صالح بن محمد شهر روى عنه الناس من اهل الكوفة واهل البصرة واهل الشام ولم يوقف منه على كذب وكان رجلا ينسك اي يتعبد الا انه روى احاديث لم يشركه فيها احد فهذا كلام هؤلاء الائمة في الثناء عليه واما ما ذكر من جرحه انه اخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلماء المحققون على محمل صحيح وقول ابي حاتم بن حبان انه سرق من رفيقه في الحج عيبة غير مقبول عند المحققين بل انكروه والله اعلم وهو شهر بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة ابو سعيد ويقال ابو عبد الله وابو عبد الرحمن وابو الجعد الاشعري الشامي الحمصي وقيل الدمشقي (وقوله اخذته السنة الناس) جمع لسان على لغة من جعل اللسان مذكرا واما من جعله مؤنثا فجمعه السن بضم السين قاله ابن قتيبة والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا حجاج بن الشاعر نا شبابة) هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي ابو محمد البغدادي كان ابوه يوسف شاعرا صحب ابا نواس وحجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ابا محمد الوالي الجائر المشهور بالظلم وسفك الدماء فيوافقه في اسمه واسم ابيه وكنيته ونسبته ويخالفه في جده وعصره وعدالته وحسن طريقته واما شبابة فبفتح الشين المعجمة وبالبائين الموحدتين وهو شبابة بن سوار ابو عمرو الفزاري مولاهم المدائني قيل اسمه مروان وشبابة لقب واما (قوله عباد بن كثير من تعرف حاله) فهو بالتاء المثناة فوق خطابا يعني انت عارف بضعفه واما الحسين بن واقد فبالقاف واما محمد بن ابي عتاب فبالعين المهملة واما قول يحيى بن سعيد لم نر الصالحين في شئ اكذب منهم في الحديث وفي الرواية الاخرى لم نر ضبطناه في الاول بالنون وفي الثاني بالتاء المثناة فوق ومعناه معنى ما قاله مسلم انه يجري الكذب على السنتهم ولا يتعمدون وذلك لكونهم

ص١٢ قوله بقال ليس من اهله اي اهل الحديث لقلة الضبط ونحوها اي فاذا كان حال المامون ذلك فكيف حال غيره -

ص١٢ قوله لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات او لا ينبغي ان يعتمد في التحديث الا على الثقات ولا يقبل الحديث الا عنهم وقوله لا يحدث يحتمل ان يكون بالجزم ويحتمل ان يكون بالرفع نفيا بمعنى النهي او بمعناه على بعض التاويلات -

ص١٢ قوله وبين القوم اي الصحابة او الخصوم الذين نخاصمهم في المسائل -

شئ اكذب منهم فى الحديث قال ابن ابى عتاب فلقيت انا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فسالته عنه فقال عن ابيه لم تر اهل الخير فى شئ اكذب منهم فى الحديث قال مسلم يقول يجرى الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب حدثنى الفضل بن سهل قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنى خليفة بن موسى قال دخلت على غالب بن عبيد الله فجعل يملى على حدثنى مكحول حدثنى مكحول فاخذه البول فقام فنظرت فى الكراسة فاذا فيها حدثنى ابان عن انس وابان عن فلان فتركته وقمت وسمعت الحسن بن على الحلوانى يقول رايت فى كتاب عفان حديث هشام ابى المقدام حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثنى رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان انهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما ابتلى من قبل هذا الحديث كان يقول حدثنى يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد حدثنى محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان ابن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذى رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت فى يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفين بن عبد الملك قال قال عبد الله يعنى ابن المبارك رايت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت استحيى من اصحابى ان يرونى جالسا معه كره حديثه وحدثنى ابن قهزاذ قال سمعت وهبا يقول عن سفين عن عبد الله بن المبارك قال بقية صدوق اللسان ولكنه ياخذ عمن اقبل وادبر حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبى قال حدثنى الحرث الاعور الهمدانى وكان كذابا حدثنا ابو عامر عبد الله بن براد الاشعرى قال نا ابو اسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبى يقول حدثنى الحرث الاعور وهو يشهد انه احد الكاذبين وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال علقمة قرات القرآن فى سنتين فقال الحرث القرآن هين الوحى اشد وحدثنى حجاج بن الشاعر قال نا احمد يعنى ابن يونس قال نا زائدة

لا يعانون صناعة اهل الحديث فيقع الخطا فى رواياتهم ولا يعرفونه ويروون الكذب ولا يعلمون انه كذب وقد قدمنا ان مذهب اهل الحق ان الكذب هو الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو عمدا كان او سهوا او غلطا (قوله فلقيت انا محمد بن يحيى بن سعيد القطان) فالقطان مجرور صفة ليحيى وليس منصوبا على انه صفة لمحمد والله اعلم (قوله فاخذه البول فقام فنظرت فى الكراسة فاذا فيها حدثنى ابان عن انس) اما قوله اخذه البول فمعناه ضغطه وازعجه واحتاج الى اخراجه واما الكراسة بالهاء فى آخرها فمعروفة قال ابو جعفر النحاس فى كتابه صناعة الكتاب الكراسة معناها الكتب المضموم بعضها الى بعض والورق الذى قد الصق بعضه الى بعض مشتق من قولهم رسم مكرس اذا الصقت الريح التراب به قال وقال الخليل الكراسة ماخوذة من اكراس الغنم وهو ان تبول فى الموضع شيئا بعد شئ فيتلبد قال اقضى القضاة الماوردى اصل الكرسى العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كراسة والله اعلم واما ابان ففيه وجهان لاهل العربية الصرف وعدمه فمن لم يصرفه جعله فعلا ماضيا والهمزة زائدة فيكون افعل ومن صرفه جعل الهمزة اصلا فيكون فعالا وصرفه هو الصحيح وهو الذى اختاره الامام محمد بن جعفر فى كتابه جامع اللغة والامام محمد بن السيد البطليوسى (قال مسلم رحمه الله تعالى وسمعت الحسن بن على الحلوانى يقول رايت فى كتاب عفان حديث هشام ابى المقدام حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثنى رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان انهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما ابتلى من قبل هذا الحديث فكان يقول حدثنى يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد) اما قوله حديث عمر فيجوز فى اعرابه النصب والرفع فالرفع على تقدير هو حديث عمر والنصب على وجهين احدهما البدل من قوله حديث هشام والثانى على تقدير اعنى وقوله قال هشام حدثنى رجل الى آخره هو بيان للحديث الذى رآه فى كتاب عفان واما هشام هذا فهو ابن زياد الاموى مولاهم البصرى ضعفه الائمة ثم هنا قاعدة ننبه عليها ثم نحيل عليها فيما بعد ان شاء الله تعالى وهى ان عفان رحمه الله تعالى قال انما ابتلى هشام يعنى انما ضعفوه من قبل هذا الحديث كان يقول حدثنى يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد وهذا القدر وحده لا يقتضى ضعفا لانه ليس فيه تصريح بكذب لاحتمال انه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى عنه ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه ولكن انضم الى هذا قرائن وامور اقتضت عند العلماء بهذا الفن الحذاق فيه المبرزين من اهله العارفين بدقائق احوال رواته انه لم يسمعه من محمد فحكموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك وسياتى بعد هذا اشياء كثيرة من اقوال الائمة فى الجرح بنحو هذا وكلها يقال فيها ما قلنا هنا والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنى محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذى رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت فى يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعنى ابن المبارك رايت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت استحيى من اصحابى ان يرونى جالسا معه كره حديثه) اما قهزاذ فتقدم ضبطه واما عبد الله بن عثمان بن جبلة فهو الملقب بعبدان وتقدم بيانه وجبلة بفتح الجيم والموحدة واما حديث يوم الفطر يوم الجوائز فهو ما روى اذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على افواه الطرق ونادت يا معشر المسلمين اغدوا الى رب رحيم يامر بالخير ويثيب عليه الجزيل امركم فصمتم واطعتم ربكم فاقبلوا جوائزكم فاذا صلوا العيد نادى مناد من السماء ارجعوا الى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها ويسمى ذلك اليوم يوم الجوائز وهذا الحديث رويناه فى كتاب المستقصى فى فضائل المسجد الاقصى تصنيف الحافظ ابى محمد بن عساكر الدمشقى والجوائز جمع جائزة وهى العطاء واما قوله انظر ما وضعت فى يدك فضبطناه بفتح التاء من وضعت ولا يمتنع ضمها وهو مح دشنا على سليمان بن الحجاج واما زمعة فباسكان الميم وفتحها واما غطيف فبغين معجمة مضمومة ثم طاء مهملة مفتوحة هذا هو الصواب وحكى القاضى عن اكثر شيوخهم انهم رووه غضيف بالضاد المعجمة قال وهو خطا قال البخارى فى تاريخه هو منكر الحديث وقوله صاحب الدم قدر الدرهم يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذى رواه روح هذا عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة يرفعه تعاد الصلوة من قدر الدرهم يعنى من الدم وهذا الحديث ذكره البخارى فى تاريخه وهو حديث باطل لا اصل له عند اهل الحديث والله اعلم (وقوله استحيى) هو بيائين ويجوز حذف احداهما وسياتى ان شاء الله تعالى تفسير حقيقة الحياء فى بابه من كتاب الايمان وقوله كره حديثه هو بضم الكاف ونصب الهاء اى كراهية له والله اعلم (قوله ولكنه ياخذ عمن اقبل وادبر) يعنى عن الثقات والضعفاء (قوله عن الشعبى قال حدثنى الحرث الاعور الهمدانى) اما الهمدانى فباسكان الميم وبالدال المهملة واما الشعبى فبفتح الشين واسمه عامر بن شراحيل وقيل ابن شرحبيل والاول هو المشهور منسوب الى شعب بطن من همدان ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان الشعبى اماما عظيما جليلا جامعا للتفسير والحديث والفقه والمغازى والعبادة قال الحسن كان الشعبى والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان واما الحرث الاعور فهو الحرث بن عبد الله وقيل ابن عبيد ابو زهير الكوفى متفق على ضعفه (قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا ابو عامر عبد الله بن براد الاشعرى قال حدثنا ابو اسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبى يقول حدثنى الحارث الاعور وهو يشهد انه احد الكاذبين) الشرح هذا اسناد كله كوفيون فاما براد فبباء موحدة مفتوحة ثم راء مشددة ثم الف ثم دال مهملة وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى الكوفى واما ابو اسامة فاسمه حماد بن اسامة بن زيد القرشى مولاهم الكوفى الحافظ الضابط المتقن العابد واما مفضل فهو ابن مهلهل ابو عبد الرحمن السعدى الكوفى الحافظ الضابط المتقن العابد واما مغيرة فهو ابن مقسم ابو هشام الضبى الكوفى وتقدم ان ميم المغيرة تضم وتكسر واما قوله احد الكاذبين فبفتح النون على الجمع والضمير فى قوله وهو يشهد يعود على الشعبى القائل وهو يشهد هو المغيرة والله اعلم واما قول الحرث تعلمت الوحى فى سنتين او فى ثلاث سنين وفى الرواية الاخرى القرآن هين الوحى اشد فقد ذكره مسلم فى جملة ما انكر على الحرث وجرح به واخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوه فى التشيع وكذبه قال القاضى عياض رحمه الله وارجو ان هذا من اخف اقواله لاحتماله الصواب فقد فسره بعضهم بان الوحى هنا الكتابة ومعرفة الخط قاله الخطابى يقال اوحى ووحى اذا كتب وعلى هذا ليس على الحرث فى هذا درك وعليه الدرك فى غيره قال القاضى ولكن لما عرف قبح مذهبه وغلوه فى مذهب الشيعة ودعواهم الوصية الى على رضى الله عنه وسر النبى صلى الله عليه وسلم اليه من الوحى وعلم الغيب ما لم يطلع غيره عليه بزعمهم سىء الظن بالحرث فى هذا وذهب بذلك المذهب ولعل هذا القائل فهم من الحرث معنى منكرا فيما اراده

قوله بقول يجرى الكذب على لسانهم اى لانهم لكثرة اشتغالهم بالعبادة لا يتفرغون لحفظ الحديث ولحسن نيتهم فى نشر العلم لا ينتبهون عن رواياته فيقعون فيما يقولون ـ

قوله الوحى اشد هذا مما انكر عليه وكانه بناء على انه قال ذلك على اعتقاد اهل التشيع ان القرآن المعروف مغير والوحى المنزل غيره نعوذ بالله منه ـ

عن الاعمش عن ابرٰهيم ابن الحرث قال تعلمت القراٰن فى ثلث سنين والوحى فى سنتين اوقال الوحى فى ثلث سنين والقراٰن فى سنتين **وحدثنى** حجاج بن الشاعر قال حدثنى احمد هو ابن يونس قال نا زائدة عن منصور والمغيرة عن ابراهيم ان الحرث اتّهم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن حمزة الزيات قال سمع مُرّة الهمدانى من الحرث شيئًا فقال له اقعد بالباب قال فدخل مُرّة واخذ سيفه قال واحسّ الحرث بالشر فذهب **وحدثنى** عبيد الله بن سعيد قال حدثنى عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قال نا حماد بن زيد عن ابن عون قال قال لنا ابراهيم اياكم والمغيرة بن سعيد وابا عبد الرحيم فانهما كذابان **وحدثنى** ابو كامل الجحدرى قال نا حماد وهو ابن زيد قال نا عاصم قال كنا ناتى ابا عبد الرحمن السلمى ونحن غلمة ايفاع فكان يقول لنا لا تجالسوا القُصّاص غير ابى الاحوص واياكم وشقيقًا قال وكان شقيق هذا يرى رأى الخوارج وليس بابى وائل **حدثنا** ابو غسان محمد بن عمرو الرازى قال سمعت جريرا يقول لقيت جابر بن يزيد الجعفى فلم اكتب عنه كان يؤمن بالرجعة **حدثنا** حسن الحلوانى قال نا يحيى بن اٰدم قال نا مسعر قال نا جابر بن يزيد قبل ان يحدث ما احدث **وحدثنى** سلمة بن شبيب قال نا الحميدى قال نا سفين قال كان الناس يحملون عن جابر قبل ان يظهر ما اظهر فلما اظهر ما اظهر اتّهمه الناس فى حديثه وتركه بعض الناس فقيل له وما اظهر قال الايمان بالرجعة **وحدثنى** حسن الحلوانى قال نا ابو يحيى الحمّانى قال نا قبيصة واخوه انهما سمعا الجراح بن مليح يقول سمعت جابر بن يزيد يقول عندى سبعون الف حديث عن ابى جعفر عن النبى صلى الله عليه وسلم كلها **وحدثنى** حجاج بن الشاعر قال نا احمد بن يونس قال سمعت زهيرا يقول قال جابر او سمعت جابرا يقول ان عندى لخمسين الف حديث ما حدثت منها بشئ قال ثم حدث يومًا بحديث فقال هذا من الخمسين الفًا **وحدثنى** ابراهيم بن خالد اليشكرى قال سمعت ابا الوليد يقول سمعت سلام بن ابى مطيع يقول سمعت جابرا الجعفى يقول عندى خمسون الف حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم **وحدثنى** سلمة بن شبيب قال نا الحميدى قال نا سفين قال سمعت رجلا سأل جابرا عن قوله تعالٰى فلن ابرح الارض حتى ياذن لى ابى او يحكم الله لى وهو خير الحٰكمين قال فقال جابر لم يجئ تاويل هذه قال سفين وكذب فقلنا وما اراد بهذا فقال ان الرافضة تقول ان عليًّا فى السحاب فلا نخرج مع من يخرج من ولده حتى ينادى منادٍ من السماء يريد عليًّا انه ينادى اخرجوا مع فلان يقول جابر فذا تاويل هذه الاٰية وكذب كانت فى اخوة يوسف **وحدثنا** سلمة قال نا الحميدى قال نا سفين قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين الف حديث ما استحل ان اذكر منها شيئًا وان لى كذا وكذا

(قوله حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن ابراهيم) فالمغيرة مجرور معطوف على منصور (قوله واحس الحرث بالشر) هكذا ضبطناه من اصول محققة احس ووقع فى كثير من الاصول واكثرها حس بغير الف وهما لغتان حس واحس ولكن احس افصح واشهر وبها جاء القراٰن العزيز قال الجوهرى وآخرون حس واحس لغتان بمعنى علم وايقن واما قول الفقهاء واصحاب الاصول الحاسة والحواس الخمس فانما يصح على اللغة القليلة حس بغير الف والكثير فى حس بغير الف ان يكون بمعنى قتل (قوله اياكم والمغيرة بن سعيد وابا عبد الرحيم فانهما كذابان) اما المغيرة بن سعيد فقال النسائى فى كتابه كتاب الضعفاء هو كوفى دجال احرق بالنار زمن النخعى ادعى النبوة واما ابو عبد الرحيم فقيل هو شقيق الضبى الكوفى القاص وقيل هو سلمة بن عبد الرحمن النخعى وكلاهما يكنى ابا عبد الرحيم وهما ضعيفان وسياتى ذكرهما قريبا ايضا ان شاء الله تعالٰى (قوله حدثنا ابو كامل الجحدرى) هو بجيم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مفتوحة مهملتين واسم ابى كامل فضيل بن حسين بالتصغير فيهما ابن طلحة البصرى قال ابو سعيد السمعانى هو منسوب الى جحدر اسم رجل قوله كنا ناتى ابا عبد الرحمن السلمى ونحن غلمة ايفاع وكان يقول لا تجالسوا القصاص غير ابى الاحوص واياكم وشقيقا قال وكان شقيق هذا يرى رأى الخوارج وليس بابى وائل اما ابو عبد الرحمن السلمى فبضم السين واسمه عبد الله ابن حبيب بن ربيعة بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة المشددة وآخره هاء الكوفى التابعى الجليل قوله غلمة جمع غلام واسم الغلام يقع على الصبى من حين يولد على اختلاف حالاته الى ان يبلغ وقوله ايفاع اى شببة قال القاضى عياض معناه بالغون يقال غلام يافع ويفع ويفعة بفتح الفاء فيهما اذا شب وبلغ او كاد يبلغ قال الثعالبى اذا قارب البلوغ او بلغه يقال له يافع وقد ايفع وهو نادر وقال ابو عبيدة يفع الغلام اذا شارف الاحتلام ولم يحتلم هذا آخر كلام القاضى وكان اليافع ماخوذ من اليفاع بفتح الياء وهو ما ارتفع من الارض قال الجوهرى ويقال غلمان ايفاع ويفعة ايضا واما القصاص بضم القاف فجمع قاص وهو الذى يقرأ القصص على الناس قال اهل اللغة القصة الامر والخبر وقد اقتصصت الحديث اذا رويته على وجهه وقص عليه الخبر قصصا بفتح القاف والاسم ايضا القصص بالفتح والقصص بكسر القاف اسم جمع للقصة واما شقيق الذى نهى عن مجالسته فقال القاضى عياض هو شقيق الضبى الكوفى القاص ضعفه النسائى كنيته ابو عبد الرحيم قال بعضهم وهو ابو عبد الرحيم الذى حذر منه ابراهيم قبل هذا فى الكتاب وقيل ان ابا عبد الرحيم الذى حذر منه ابراهيم هو سلمة بن عبد الرحمن النخعى ذكر ذلك ابن ابى حاتم الرازى فى كتابه عن ابن المدينى وقول مسلم وليس بابى وائل يعنى ليس هذا الذى نهى عن مجالسته بشقيق بن سلمة ابى وائل الاسدى المشهور معدود فى كبار التابعين هذا آخر كلام القاضى رحمه الله تعالٰى (قوله وحدثنا ابو غسان محمد بن عمرو الرازى) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة والمسموع فى كتب المحدثين ورواياتهم غسّان غير مصروف وذكره ابن فارس فى المجمل وغيره من اهل اللغة فى باب غسن وهذا تصريح بانه يجوز صرفه وترك صرفه فمن جعل النون اصلا صرفه ومن جعلها زائدة لم يصرفه وابو غسان هذا هو الملقب بزنيج بضم الزاى وبالجيم (قوله فى جابر الجعفى كان يؤمن بالرجعة) هى بفتح الراء قال الازهرى وغيره لا يجوز فيها الا الفتح واما رجعة المرأة المطلقة ففيها لغتان الكسر والفتح قال القاضى عياض وحكى فى هذه الرجعة التى كان يؤمن بها جابر الكسر ايضا ومعنى ايمانه بالرجعة هو ما تقوله الرافضة وتعتقده بزعمها الباطل ان عليا رضى الله عنه فى السحاب فلا نخرج يعنى مع من يخرج من ولده حتى ينادى من السماء ان اخرجوا معه وهذا نوع من اباطيلهم وعظيم من جهالاتهم اللائقة باذهانهم السخيفة وعقولهم الواهية (قال مسلم رحمه الله تعالٰى وحدثنى سلمة بن شبيب نا الحميدى نا سفيان) هو سفيان بن عيينة الامام المشهور واما الحميدى فهو عبد الله ابن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد ابو بكر القرشى الاسدى المكى (وقوله حدثنا ابو يحيى الحمانى) هو بكسر الحاء المهملة واسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفى منسوب الى حمان بطن من همدان واما الجراح بن مليح فبفتح الميم وكسر اللام وهو والد وكيع وهذا الجراح ضعيف عند المحدثين ولكنه مذكور هنا فى المتابعات (وقوله عندى سبعون الف حديث عن ابى جعفر) ابو جعفر هذا هو محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم المعروف بالباقر لانه بقر العلم اى شقه وفتحه فعرف اصله وتمكن فيه (وقوله سمعت ابا الوليد يقول سمعت سلام بن ابى مطيع) اسم ابى الوليد هشام بن عبد الملك وهو الطيالسى وسلام بتشديد اللام واسم ابى مطيع سعد (قوله ان الرافضة تقول ان عليا رضى الله عنه فى السحاب فلا نخرج الى آخره) نخرج بالنون وسموا رافضة من الرفض وهو الترك قال الاصمعى وغيره سموا رافضة لانهم رفضوا زيد بن على فتركوه (قال مسلم رحمه الله تعالٰى وحدثنى سلمة نا الحميدى نا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلثين الف حديث) قال ابو على الغسانى الجيانى سقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدى عند ابن ماهان والصواب رواية الجلودى باثباته فان مسلما لم يلق الحميدى قال ابو عبد الله بن الحذاء احد رواة كتاب مسلم سألت عبد الغنى بن سعيد هل روى مسلم عن الحميدى فقال لم اره الا فى هذا الموضع وما ابعد ذلك او يكون سقط قبل الحميدى رجل قال القاضى عياض وعبد الغنى انما راى من مسلم نسخة ابن ماهان فلذلك قال ما قال ولم تكن نسخة الجلودى دخلت مصر قال وقد ذكر مسلم قبل هذا حدثنا سلمة حدثنا الجلودى فى حديث آخر كذا هو عند جميعهم وهو الصواب هنا ايضا ان شاء الله تعالٰى (قوله الحرث بن حصيرة) هو بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وآخره هاء وهو ازدى كوفى سمع زياد بن وهب قاله البخارى قال

قوله اخرجوا مع فلان يريدون به المهدى الموعود فيصير قوله فلن ابرح الارض الاٰية حكاية عن قول المهدى والارض البرية والمراد بقوله حتى ياذن لى ابى هو نداء علىّ من السماء فانظروا الى اولٰئك القوم وشحهم يفهم كتاب الله نعوذ بالله منه۔

وسمعت اباغسان محمد بن عمرو الرازی قال سالت جریر بن عبد الحمید فقلت الحرث بن حصیرة لقیته قال نعم شیخ طویل السکوت یصر علی امر عظیم **حدثنی** احمد بن ابراهیم الدورقی قال حدثنی عبد الرحمن بن مهدی عن حماد بن زید قال وذکر ایوب رجلا یوما فقال لم یکن بمستقیم اللسان وذکر اخر فقال هو یزید فی الرقم **حدثنی** حجاج بن الشاعر قال نا سلیمان بن حرب قال نا حماد بن زید قال قال ایوب ان لی جارا ثم ذکر من فضله ولو شهد عندی علی تمرتین ما رایت شهادته جائزة **وحدثنی** محمد بن رافع وحجاج بن الشاعر قالا نا عبد الرزاق قال قال معمر ما رایت ایوب اغتاب احدا قط الا عبد الکریم یعنی ابا امیة فانه ذکره فقال رحمه الله کان غیر ثقة لقد سالنی عن حدیث لعکرمة ثم قال سمعت عکرمة **حدثنی** الفضل بن سهل قال حدثنی عفان بن مسلم قال نا همام قال قدم علینا ابو داود الاعمی فجعل یقول ثنا البراء وثنا زید بن ارقم فذکرنا ذلک لقتادة فقال کذب ما سمع منهم انما کان ذلک سائلا یتکفف الناس زمن طاعون الجارف **وحدثنی** حسن بن علی الحلوانی قال نا یزید بن هرون قال انا همام قال دخل ابو داود الاعمی علی قتادة فلما قام قالوا ان هذا یزعم انه لقی ثمانیة عشر بدریا فقال قتادة هذا کان سائلا قبل الجارف لا یعرض لشئ من هذا ولا یتکلم فیه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدری مشافهة ولا حدثنا سعید بن المسیب عن بدری مشافهة الا عن سعد بن مالک **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر عن رقبة ان ابا جعفر الهاشمی المدنی کان

حدثنا احمد بن ابراهیم الدورقی هو بفتح الدال واسکان الواو وفتح الراء وبالقاف واختلف فی معنی هذه النسبة فقیل کان ابوه ناسکا ای عابدا وکانوا فی ذلک الزمان یسمون الناسک دورقیا وهذا القول مروی عن احمد الدورقی هذا وهو من اشهر الاقوال وقیل هی نسبة الی القلانس الطوال التی تسمی الدورقیة وقیل منسوب الی دورق بلدة بفارس اوغیرها (قوله وذکر ایوب رجلا فقال لم یکن بمستقیم اللسان وذکر آخر فقال هو یزید فی الرقم) ایوب هذا هو السختیانی تقدم ذکره اول الکتاب وهذان اللفظان کنایة عن الکذب وقول ایوب فی عبد الکریم رحمه الله تعالی کان غیر ثقة لقد سالنی عن حدیث لعکرمة ثم قال سمعت عکرمة هذا القطع بکذبه وکونه غیر ثقة بمثل هذه القضیة قد یستشکل من حیث انه یجوز ان یکون سمعه من عکرمة ثم نسیه فسال عنه ثم ذکره فرواه ولکن عرف کذبه بقرائن وقد قدمت ایضاح هذا فی اول هذا الباب وممن نص علی ضعف عبد الکریم هذا سفین بن عیینة وعبد الرحمن بن مهدی ویحیی بن سعید القطان واحمد بن حنبل وابن عدی وکان عبد الکریم من فضلاء فقهاء البصرة والله اعلم **قوله** قدم علینا ابو داود الاعمی فجعل یقول حدثنا البراء وحدثنا زید بن ارقم فذکرنا ذلک لقتادة فقال کذب ما سمع منهم انما کان ذلک سائلا یتکفف الناس زمن طاعون الجارف وفی الروایة الاخری قبل الجارف اما ابو داود هذا فاسمه نفیع بن الحارث القاص الاعمی متفق علی ضعفه قال عمرو بن علی هو متروک وقال یحیی بن معین وابو زرعة لیس هو بشئ وقال ابو حاتم منکر الحدیث وضعفه آخرون (وقوله ما سمع منهم) یعنی البراء وزیدا وغیرهما ممن زعم انه روی عنه فانه زعم انه رای ثمانیة عشر بدریا کما صرح به فی الروایة الاخری فی الکتاب (وقوله یتکفف الناس) معناه یسئلهم فی کفه او بکفه ووقع فی بعض النسخ یتطفف بالطاء وهو بمعنی یتکفف ای یسال فی کفه الطفیف وهو القلیل وذکر ابن ابی حاتم فی کتابه الجرح والتعدیل وغیره ینطف به ولعله ماخوذ من قولهم ما تنطفت به ای ما تلطخت واما طاعون الجارف فسمی بذلک لکثرة من مات فیه من الناس وسمی الموت جارفا لاجترافه الناس وسمی السیل جارفا لاجترافه ما علی وجه الارض والجرف الغرف من فوق الارض وکشح ما علیها واما الطاعون فوباء معروف وهو بثر وورم مولم جدا یخرج مع لهب ویسود ما حوله او یخضر او یحمر حمرة بنفسجیة کدرة ویحصل معه خفقان القلب والقئ واما زمن طاعون الجارف فقد اختلفت فیه اقوال العلماء رحمهم الله تعالی اختلافا شدیدا متباینا تباینا بعیدا فمن ذلک ما قاله الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر فی اول التمهید قال مات ایوب السختیانی فی سنة ستین وثلثین ومائة فی طاعون الجارف ونقل ابن قتیبة فی المعارف عن الاصمعی ان طاعون الجارف کان فی زمن ابن الزبیر رضی الله عنهما سنة سبع وستین وکذا قال ابو الحسن علی بن محمد بن ابی سیف المداینی فی کتاب التعازی ان طاعون الجارف کان فی زمن ابن الزبیر سنة سبع وستین فی شوال وکذا ذکر الکلاباذی فی کتابه فی رجال البخاری معنی هذا فانه قال ولد ایوب السختیانی سنة ست وستین وفی قول انه ولد قبل الجارف بسنة وقال القاضی عیاض فی هذا الموضع کان الجارف سنة تسع عشرة ومائة وذکر الحافظ عبد الغنی المقدسی فی ترجمة عبد الله بن مطرف عن یحیی القطان قال مات مطرف بعد طاعون الجارف سنة سبع وثمانین وذکر فی ترجمة یونس بن عبید انه رای انس بن مالک وانه ولد بعد الجارف ومات سنة سبع وثلثین ومائة فهذه اقوال متعارضة فیجوز ان یجمع بینها بان کل طاعون من هذه یسمی جارفا لان معنی الجرف موجود فی جمیعها وکانت الطواعین کثیرة ذکر ابن قتیبة فی المعارف عن الاصمعی ان اول طاعون کان فی الاسلام طاعون عمواس بالشام فی زمن عمر بن الخطاب رضی الله عنه فیه توفی ابو عبیدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وامراتاه وابنه رضی الله عنهم ثم الجارف فی زمن ابن الزبیر ثم طاعون الفتیات لانه بدا فی العذاری والجواری بالبصرة وبواسط وبالشام والکوفة وکان الحجاج یومئذ بواسط فی ولایة عبد الملک ابن مروان وکان یقال له طاعون الاشراف یعنی لما مات فیه من الاشراف ثم طاعون عدی بن ارطاة سنة مائة ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرین ومائة وغراب رجل ثم طاعون مسلم بن قتیبة سنة احدی وثلثین ومائة فی شعبان وشهر رمضان واقلع فی شوال وفیه مات ایوب السختیانی قال ولم یقع بالمدینة ولا بمکة طاعون قط هذا ما حکاه ابن قتیبة وقال ابو الحسن المداینی کانت الطواعین المشهورة العظام فی الاسلام خمسة طاعون شیرویه بالمدائن علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فی سنة ست من الهجرة ثم طاعون عمواس فی زمن عمر بن الخطاب رضی الله عنه وکان بالشام مات فیه خمسة وعشرون الفا ثم طاعون الجارف فی زمن ابن الزبیر فی شوال سنة تسع وستین هلک فی ثلثة ایام فی کل یوم سبعون الفا مات فیه لانس بن مالک رضی الله عنه ثلثة وثمانون ابنا ویقال ثلثة وسبعون ابنا ومات لعبد الرحمن ابن ابی بکرة اربعون ابنا ثم طاعون الفتیات فی شوال سنة سبع وثمانین ثم کان فی سنة احدی وثلثین ومائة فی رجب واشتد فی شهر رمضان وکان یحصی فی سکة المربد فی کل یوم الف جنازة ایاما ثم خف فی شوال وکان بالکوفة طاعون وهو الذی مات فیه المغیرة بن شعبة سنة خمسین هذا ما ذکره المداینی وکان طاعون عمواس سنة ثمانی عشرة وقال ابو زرعة الدمشقی کان سنة سبع عشرة وثمانی عشرة وعمواس قریة بین الرملة وبیت المقدس نسب الطاعون الیها لکونه بدا فیها وقیل لانه عم الناس وتواسوا فیه ذکر القولین الحافظ عبد الغنی فی ترجمة ابی عبیدة بن الجراح رضی الله عنه وهی عمواس بفتح العین والمیم فهذا مختصر ما یتعلق بالطاعون فاذا علم ما قالوه فی طاعون الجارف فان قتادة ولد سنة احدی وستین ومات سنة سبع عشرة ومائة علی المشهور وقیل سنة ثمانی عشرة ویلزم من هذا بطلان ما فسر به القاضی عیاض رحمه الله تعالی طاعون الجارف هنا ویتعین احد الطاعونین اما سنة سبع وستین فان قتادة کان ابن ست سنین فی ذلک الوقت ومثله یضبط واما سنة سبع وثمانین وهو الاظهر ان شاء الله تعالی والله اعلم واما قوله لا یعرض لشئ من هذا فهو بفتح الیاء وکسر الراء ومعناه لا یعتنی بالحدیث (وقوله ما حدثنا الحسن عن بدری مشافهة ولا حدثنا سعید بن المسیب عن بدری مشافهة الا عن سعد بن مالک) المراد بهذا الکلام ابطال قول ابی داود الاعمی هذا وزعمه انه لقی ثمانیة عشر بدریا فقال قتادة الحسن البصری وسعید بن المسیب اکبر من ابی داود الاعمی واجل واقدم سنا واکثر اعتناء بالحدیث وملازمة اهله والاجتهاد فی الاخذ عن الصحابة ومع هذا کله ما حدثنا واحد منهما عن بدری واحد فکیف یزعم ابو داود الاعمی انه لقی ثمانیة عشر بدریا هذا بهتان عظیم (وقوله سعد بن مالک هو سعد بن ابی وقاص واسم ابی وقاص مالک ابن اهیب ویقال وهیب) واما المسیب والد سعید فصحابی مشهور رضی الله عنه وهو بفتح الیاء هذا هو المشهور وحکی صاحب مطالع الانوار عن علی بن المدینی انه قال اهل العراق یفتحون الیاء واهل المدینة یکسرونها قال وحکی ان سعیدا کان یکره الفتح وسعید امام التابعین وسیدهم ومقدمهم فی الحدیث والفقه وتعبیر الرؤیا والورع والزهد وغیر ذلک واحواله اکثر من ان تحصر واشهر من ان تذکر وهو مدنی کنیته ابو محمد والله اعلم (وقوله عن رقبة ان ابا جعفر الهاشمی المدنی کان یضع احادیث کلام حق) اما رقبة فعلی لفظ رقبة الانسان وهو رقبة بن مسقلة بفتح المیم واسکان السین المهملة وفتح القاف ابن عبد الله العبدی

يضع احاديث كلام حق وليست من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الحسن الحلواني قال نا نعيم بن حماد قال ابو اسحق
ابراهيم بن محمد بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابو داؤد الطيالسي عن شعبة عن يونس بن عبيد قال كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث
حدثني عمرو بن علي ابو حفص قال سمعت معاذ بن معاذ يقول قلت لعوف بن ابي جميلة ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح
فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه اراد ان يحوزها الى قوله الخبيث **وحدثنا** عبيد الله بن عمر القواريري قال ثنا حماد بن زيد قال كان رجل قد لزم ايوب وسمع منه ففقده
ايوب فقالوا له يا ابا بكر انه قد لزم عمرو بن عبيد قال حماد فبينا انا يوما مع ايوب وقد بكرنا الى السوق فاستقبله الرجل فسلم عليه ايوب وسأله ثم قال له ايوب بلغني انك لزمت ذلك الرجل قال
حماد سماه يعني عمرا قال نعم يا ابا بكر انه يجيئنا باشياء غرائب قال يقول له ايوب انما نفر او نفرق من تلك الغرائب **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال حدثنا سليمن بن حرب قال نا ابن زيد يعني
حمادا قال قيل لايوب ان عمرو بن عبيد روى عن الحسن قال لا يجلد السكران من النبيذ فقال كذب انا سمعت الحسن يقول يجلد السكران من النبيذ **وحدثني** حجاج قال نا سليمن
ابن حرب قال سمعت سلام بن ابي مطيع يقول بلغ ايوب اني اتي عمرا فاقبل علي يوما فقال ارأيت رجلا لا تأمنه على دينه كيف تأمنه على الحديث **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحميدي
قال نا سفين قال سمعت ابا موسى يقول نا عمرو بن عبيد قبل ان يحدث **حدثني** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال كتبت الى شعبة اسأله عن ابي شيبة قاضي واسط فكتب
الي لا تكتب عنه شيئا ومزق كتابي **وحدثنا** الحلواني قال سمعت عفان قال حدثت حماد بن سلمة عن صالح المري بحديث عن ثابت فقال كذب وحدثت هماما عن صالح
المري بحديث فقال كذب **وحدثنا** محمود بن غيلان قال ثنا ابو داؤد قال قال لي شعبة ائت جرير بن حازم فقل له لا يحل لك ان تروي عن الحسن بن عمارة فانه
يكذب قال ابو داؤد قلت لشعبة وكيف ذاك فقال ثنا عن الحكم باشياء لم اجد لها اصلا قال قلت له باي شيء قال قلت للحكم اصلى النبي صلى الله عليه وسلم على
قتلى احد فقال لم يصل عليهم فقال الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ودفنهم قلت للحكم ما تقول في اولاد
الزنا قال يصلى عليهم قلت من حديث من يروى قال يروى عن الحسن البصري فقال الحسن بن عمارة ثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله تعالى عنه

الكوفي ابو عبد الله وكان عظيم القدر جليل الشان رحمه الله تعالى واما قوله كلام حق) فبنصب كلام وهو بدل من احاديث ومعناه كلام صحيح المعنى وحكمة من الحكم ولكنه كذب فنسبه الى النبي صلى الله
عليه وسلم وليس هو من كلامه صلعم واما ابو جعفر هذا فهو عبد الله بن مسور المدايني ابو جعفر الذي تقدم ذكره في اول الكتاب في الضعفاء والواضعين قال البخاري في تاريخه هو عبد الله بن مسور
ابن عون بن جعفر بن ابي طالب ابو جعفر القرشي الهاشمي وذكر كلام رقبة وهو الكلام الذي هنا ثم انه وقع في الاصول هنا المدني وفي بعضها المديني بزيادة ياء ولم ار في شيء منها هنا
المدايني ووقع في اول الكتاب المدايني فاما المديني والمدني فنسبة الى مدينة النبي صلعم والقياس مدني بحذف الياء ومن اثبتها فهو على الاصل وروى ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الامام الحافظ في
كتاب الانساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط باسناده عن الامام ابي عبد الله البخاري انه قال المديني يعني بالياء هو الذي اقام بالمدينة ولم يفارقها والمدني الذي تحول عنها وكان
منها (قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا الحسن الحلواني قال نا نعيم قال ابو اسحق ابراهيم بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال نا نعيم بن حماد نا ابو داؤد الطيالسي) هكذا وقع في كثير من
الاصول المحققة قول ابي اسحق ولم يقع قوله في بعضها وابو اسحق هذا صاحب مسلم وراوية الكتاب عنه فيكون قد ساوى مسلما في هذا الحديث وعلا فيه برجل واما ابو داؤد الطيالسي فاسمه سليمان بن
ابي داؤد وتقدم بيانه (قوله قلت لعوف بن ابي جميلة ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه اراد ان يحوزها
الى قوله الخبيث) **الشرح** اما عوف فتقدم بيانه في اول الكتاب واما عمرو بن عبيد فهو القدري المعتزلي الذي كان صاحب الحسن البصري (وقوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس
منا) صحيح مروي من طرق وقد ذكرها مسلم بعد هذا ومعناه عند اهل العلم انه ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا كما يقول الرجل لولده اذا لم يرض فعله لست مني وهكذا
القول في كل الاحاديث الواردة نحو هذا كقوله صلعم من غش فليس منا واشباهه ومراد مسلم بادخال هذا الحديث هنا بيان ان عوفا جرح عمرو بن عبيد وقال كذب وانما كذبه مع ان الحديث صحيح لكونه نسبه
الى الحسن وكان عوف من كبار اصحاب الحسن والعارفين باحاديثه فقال كذب في نسبته الى الحسن فلم يرو الحسن هذا او لم يسمعه هذا من الحسن (قوله واراد ان يحوزها الى قوله الخبيث) معناه كذب بهذه
الرواية ليعضد بها مذهبه الباطل الردي وهو الاعتزال فانهم يزعمون ان ارتكاب المعاصي يخرج صاحبه عن الايمان ويخلده في النار ولا يسمونه كافرا بل فاسقا مخلدا في النار وسياتي الرد عليهم بقواطع
الادلة في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى (قوله ايوب هو السختياني انما نفر او نفرق من تلك الغرائب) معناه انما نهرب ونخاف من هذه الغرائب التي ياتي بها عمرو بن عبيد مخافة من كونها كذبا فنقع
في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احاديث وان كانت من الآراء والمذاهب فحذرا من الوقوع في البدع او في مخالفة الجمهور (وقوله نفرق) بفتح الراء (وقوله نفر او نفرق) شك
من الراوي في احدهما (قوله حدثنا عمرو بن عبيد قبل ان يحدث) هو بضم الياء واسكان الحاء وكسر الدال يعني قبل ان يصير مبتدعا قدريا (قوله كتبت الى شعبة اسأله عن ابي شيبة قاضي واسط فكتب
الي لا تكتب عنه شيئا ومزق كتابي) وابو شيبة هذا هو جد ولد ابي شيبة وهم ابو بكر وعثمان والقسم بنو محمد بن ابراهيم ابي شيبة وابو شيبة ضعيف وقد قدمنا بيانه وبيانهم في اول الكتاب وواسط
مصروف كذا سمع من العرب وهي من بناء الحجاج بن يوسف (وقوله ومزق كتابي) هو بكسر الزاي امره بتمزيقه مخافة من بلوغه الى ابي شيبة ووقوفه على ذكره له بما يكره لئلا يناله منه اذى
او يترتب على ذلك مفسدة (قوله في صالح المري كذب) هو من نحو ما قدمناه في قوله لم نر الصالحين في شيء اكذب منهم في الحديث معناه ما قاله مسلم يجري الكذب على السنتهم
من غير تعمد وذلك لانهم لا يعرفون صناعة هذا الفن فيخبرون بكل ما سمعوه وفيه الكذب فيكونون كاذبين فان الكذب الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو سهوا كان
الاخبار او عمدا كما قدمناه وكان صالح هذا من كبار العباد الزهاد الصالحين وهو صالح بن بشير بفتح الباء وكسر الشين ابو بشير البصري القاص وقيل له المري لان امرأة من بني
مرة اعتقته وابوه عربي وامه معتقة للمرأة المرية وكان صالح رحمه الله تعالى حسن الصوت بالقرآن وقد مات بعض من سمع قراءته وكان شديد الخوف من الله تعالى
كثير البكاء قال عفان بن مسلم كان صالح اذا اخذ في قصصه كانه رجل مذعور يفزعك امره من حزنه وكثرة بكائه كانه ثكلى والله اعلم (قوله عن مقسم) هو بكسر الميم وفتح السين (قوله
قلت للحكم ما تقول في اولاد الزنا قال يصلى عليهم قلت من حديث من يروى قال يروى عن الحسن البصري فقال الحسن بن عمارة حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي)
معنى هذا الكلام ان الحسن بن عمارة كذب فروى هذا الحديث عن الحكم عن يحيى عن علي وانما هو عن الحسن البصري من قوله وقد قدمنا ان مثل هذا وان كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن علي
ولكن الحفاظ يعرفون كذب الكاذبين بقرائن وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية يعرفها اهل هذا الفن فقولهم مقبول في كل هذا والحسن بن عمارة متفق على ضعفه وتركه وعمارة
بضم العين ويحيى بن الجزار بالجيم والزاي وبالراء آخره قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطا غيره ومن سواه خزاز وخراز بالخاء فيهما۔

وحدثنا الحسن الحلوانی قال سمعت یزید بن هارون و ذکر زیاد بن میمون فقال حلفت ان لا اروی عنه شیئا ولا عن خالد بن محدوج وقال لقیت زیاد بن میمون فسألته عن حدیث فحدثنی به عن بکر المزنی ثم عدت الیه فحدثنی به عن مورق ثم عدت الیه فحدثنی به عن الحسن وکان ینسبهما الی الکذب قال الحلوانی سمعت عبد الصمد و ذکرت عنده زیاد بن میمون فنسبه الی الکذب وحدثنا محمود بن غیلان قال قلت لابی داؤد الطیالسی قد اکثرت عن عباد بن منصور فما لک لم تسمع منه حدیث العطارة الذی روی لنا النضر بن شمیل فقال لی اسکت فانا لقیت زیاد بن میمون و عبد الرحمن بن مهدی فسألناه فقلنا له هذه الاحادیث التی ترویها عن انس فقال ارأیتما رجلا یذنب فیتوب الیس یتوب الله علیه قال قلنا نعم قال ما سمعت من انس من ذا قلیلا ولا کثیرا ان کان لا یعلم الناس فانتما لا تعلمان انی لم الق انسا قال ابو داؤد فبلغنا بعد انه یروی فاتیناه انا و عبد الرحمن فقال اتوب ثم کان بعد یحدث فترکناه حدثنا حسن الحلوانی قال سمعت شبابة قال کان عبد القدوس یحدثنا فیقول سوید بن عقلة قال شبابة و سمعت عبد القدوس یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یتخذ الروح عرضا قال فقیل له ای شیء هذا قال یعنی تتخذ کوة فی حائط لیدخل علیه الروح و سمعت عبید الله بن عمر القواریری یقول سمعت حماد بن زید یقول لرجل بعد ما جلس مهدی بن هلال بایام ما هذه العین المالحة التی نبعت قبلکم قال نعم یا ابا اسمعیل وحدثنا الحسن الحلوانی قال سمعت عفان قال سمعت ابا عوانة قال ما بلغنی عن الحسن حدیث الا اتیت به ابان بن ابی عیاش فقرأه علی وحدثنا سوید بن سعید قال ثنا علی بن مسهر قال سمعت انا و حمزة الزیات من ابان بن ابی عیاش نحوا من الف حدیث قال علی فلقیت حمزة فاخبرنی انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم فی المنام فعرض علیه ما سمع من ابان فما عرف منها الا شیئا یسیرا خمسة او ستة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال انا زکریا ابن عدی قال قال لی ابو اسحق الفزاری اکتب عن بقیة ما روی عن المعروفین ولا تکتب عنه ما روی عن غیر المعروفین ولا تکتب عن اسمعیل بن عیاش ما روی عن المعروفین ولا عن غیرهم

(قال مسلم رحمه الله تعالی حدثنا الحسن الحلوانی قال سمعت یزید بن هارون وذکر زیاد بن میمون فقال حلفت ان لا اروی عنه شیئا ولا عن خالد بن محدوج قال لقیت زیاد بن میمون فسألته عن حدیث فحدثنی به عن بکر المزنی ثم عدت الیه فحدثنی به عن مورق ثم عدت الیه فحدثنی به عن الحسن وکان ینسبهما الی الکذب) اما محدوج فبمیم مفتوحة ثم حاء ساکنة ثم دال مضمومة مهملتین ثم واو ثم جیم وخالد هذا واسطی ضعیف ضعفه ایضا النسائی وکنیته ابو روح رأی انس بن مالک واما زیاد بن میمون فبصری کنیته ابو عمار ضعیف قال البخاری فی تاریخه ترکوه واما بکر المزنی فهو بفتح الباء واسکان الکاف وهو بکر بن عبد الله المزنی بالزای ابو عبد الله البصری التابعی الجلیل الفقیه رحمه الله تعالی واما مورق فبضم المیم وفتح الواو وکسر الراء المشددة وهو مورق بن المشمرج بضم المیم الاولی وفتح الشین المعجمة وکسر الراء وبالجیم العجلی الکوفی ابو المعتمر التابعی الجلیل العابد واما قوله وکان ینسبهما الی الکذب فالقائل هو الحلوانی والناسب یزید بن هرون والمنسوبان خالد بن محدوج وزیاد بن میمون واما قوله حلفت ان لا اروی عنهما ففعله نصیحة للمسلمین ومبالغة فی التنفیر عنهما لئلا یغتر احد بهما فیروی عنهما الکذب فیقع فی الکذب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وربما راج حدیثهما فاحتج به واما حکمه بکذب زیاد بن میمون لکونه حدثه بالحدیث عن واحد ثم عن آخر فهو جار علی ما قدمناه من انضمام القرائن والدلائل علی الکذب والله اعلم (قوله حدیث العطارة) قال القاضی عیاض هو حدیث رواه زیاد بن میمون هذا عن انس ان امرأة یقال لها الحولاء عطارة کانت بالمدینة فدخلت علی عائشة رضی الله عنها وذکرت خبرها مع زوجها وان النبی صلی الله علیه وسلم ذکر لها فی فضل الزوج وهو حدیث طویل غیر صحیح وذکره ابن وضاح بکماله ویقال ان هذه العطارة هی الحولاء بنت تویت (قوله فانا لقیت زیاد بن میمون وعبد الرحمن بن مهدی) فعبد الرحمن مرفوع معطوف علی الضمیر فی قوله لقیت (قوله ان کان لا یعلم الناس فانتما لا تعلمان انی لم الق انسا) هکذا وقع فی الاصول فانتما لا تعلمان ومعناه فانتما تعلمان فیجوز ان تکون لا زائدة ویجوز ان یکون معناه افانتما لا تعلمان ویکون استفهام تقریر وحذف همزة الاستفهام (قوله سمعت شبابة یقول کان عبد القدوس یحدثنا فیقول سوید بن عقلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یتخذ الروح عرضا قال فقیل له ای شیء هذا فقال یعنی یتخذ کوة فی حائط لیدخل علیه الروح) الشرح المراد بهذا الکلام المذکور بیان تصحیف عبد القدوس وغباوته واختلال ضبطه وحصول الوهم فی اسناده ومتنه فاما الاسناد فانه قال سوید ابن عقلة بالعین المهملة والقاف وهو تصحیف ظاهر وخطأ بین فانما هو غفلة بالغین المعجمة والفاء المفتوحتین واما المتن فقال الروح بفتح الراء وعرضا بالعین المهملة واسکان الراء وهو تصحیف قبیح وخطأ صریح وصوابه الروح بضم الراء وغرضا بالغین المعجمة والراء المهملة المفتوحتین ومعناه نهی ان یتخذ الحیوان الذی فیه الروح غرضا ای هدفا للرمی فیرمی الیه بالنشاب وشبهه وسیأتی ایضاح هذا الحدیث وبیان فقهه فی کتاب الصید والذبائح ان شاء الله تعالی واما شبابة فتقدم بیان اسمه وضبطه واما الکوة فبفتح الکاف علی اللغة المشهورة قال صاحب المطالع وحکی فیها الضم وقوله لیدخل علیه الروح ای النسیم (قوله قال حماد بعد ما جلس مهدی بن هلال ما هذه العین المالحة التی نبعت قبلکم قال نعم یا ابا اسمعیل) اما مهدی هذا فمتفق علی ضعفه قال النسائی هو بصری متروک یروی عن داؤد بن ابی هند ویونس بن عبید وقوله العین المالحة کنایة عن ضعفه وجرحه (قوله قال نعم یا ابا اسمعیل) کانه وافقه علی جرحه وابو اسمعیل کنیة حماد بن زید (قوله سمعت ابا عوانة قال ما بلغنی عن الحسن حدیث الا اتیت به ابان بن ابی عیاش فقرأه علی) اما ابو عوانة فاسمه الوضاح بن عبد الله واما ابان یصرف ولا یصرف والصرف اجود وقد تقدم ذکر ابی عوانة وابان ومعنی هذا الکلام انه کان یحدث عن الحسن بکل ما یسأل عنه وهو کاذب فی ذلک (قوله ان حمزة الزیات رأی النبی صلی الله علیه وسلم فی المنام فعرض علیه ما سمعه من ابان فما عرف منه الا شیئا یسیرا) قال القاضی رحمه الله تعالی هذا ومثله استیناس واستظهار علی ما تقرر من ضعف ابان لا انه یقطع بامر المنام ولا انه تبطل بسببه سنة ثبتت ولا تثبت به سنة لم تثبت وهذا باجماع العلماء هذا کلام القاضی وکذا قاله غیره من اصحابنا وغیرهم فنقلوا الاتفاق علی انه لا یغیر بسبب ما یراه النائم ما تقرر فی الشرع ولیس هذا الذی ذکرناه مخالفا لقوله صلی الله علیه وسلم من رآنی فی المنام فقد رآنی فان معنی الحدیث ان رؤیته صحیحة ولیست من اضغاث الاحلام وتلبیس الشیطان ولکن لا یجوز اثبات حکم شرعی به لان حالة النوم لیست حالة ضبط وتحقیق لما یسمعه الرائی وقد اتفقوا علی ان من شرط من تقبل روایته وشهادته ان یکون متیقظا لا مغفلا ولا سیئ الحفظ ولا کثیر الخطأ ولا مختل الضبط والنائم لیس بهذه الصفة فلم تقبل روایته لاختلال ضبطه هذا کله فی منام یتعلق باثبات حکم علی خلاف ما یحکم به الولاة اما اذا رأی النبی صلی الله علیه وسلم یأمره بفعل ما هو مندوب الیه او ینهاه عن منهی عنه او یرشده الی فعل مصلحة فلا خلاف فی استحباب العمل علی وفقه لان ذلک لیس حکما بمجرد المنام بل بما تقرر من اصل ذلک الشیء والله اعلم (قوله حدثنا الدارمی) قد تقدم بیانه وانه منسوب الی دارم واما ابو اسحق الفزاری فبفتح الفاء واسمه ابراهیم بن محمد بن الحرث بن اسماء بن خارجة الکوفی الامام الجلیل المجمع علی جلالته وتقدمه فی العلم وفضیلته والله اعلم (قوله قال لی ابو اسحق الفزاری اکتب عن بقیة ما روی عن المعروفین ولا تکتب عنه ما روی عن غیر المعروفین ولا تکتب عن اسمعیل بن عیاش ما روی عن المعروفین ولا عن غیرهم) هذا الذی قاله ابو اسحق الفزاری فی اسمعیل خلاف قول جمهور الائمة قال عباس سمعت یحیی بن معین یقول اسمعیل بن عیاش ثقة وکان احب الی اهل الشام من بقیة وقال ابن ابی خیثمة سمعت یحیی ابن معین یقول هو ثقة والعراقیون یکرهون حدیثه وقال البخاری ما روی عن الشامیین اصح وقال عمرو بن علی اذا حدث عن اهل بلاده فصحیح واذا حدث عن اهل المدینة مثل هشام بن عروة ویحیی بن سعید وسهیل بن ابی صالح فلیس بشیء وقال یعقوب بن سفیان کنت اسمع اصحابنا یقولون علم الشام عند اسمعیل بن عیاش والولید بن مسلم قال یعقوب وتکلم قوم فی اسمعیل وهو ثقة عدل اعلم الناس بحدیث الشام ولا یدفعه دافع واکثر ما تکلموا قالوا یغرب عن ثقات المکیین والمدنیین وقال یحیی بن معین اسمعیل ثقة فیما روی عن الشامیین واما روایته عن اهل الحجاز فان کتابه ضاع فخلط فی حفظه عنهم

حدثنا اسحٰق بن ابراهيم الحنظلي قال سمعت بعض اصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولا انه يكني الاسامي ويسمي الكني كان دهرا يحدثنا عن ابي سعيد الوحاظي فنظرنا فاذا هو عبد القدوس حدثني احمد بن يوسف الازدي قال سمعت عبد الرزاق يقول ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله كذاب الا لعبد القدوس فاني سمعته يقول له كذاب حدثني عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي قال سمعت ابا نعيم وذكر المعلي بن عرفان فقال قال حدثنا ابو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال ابو نعيم اتراه بعث بعد الموت حدثني عمرو بن علي وحسن الحلواني كلاهما عن عفان بن مسلم قال كنا عند اسمٰعيل بن علية فحدث رجل عن رجل فقلت ان هذا ليس بثبت قال فقال الرجل اغتبته قال اسمٰعيل ما اغتابه ولكنه حكم انه ليس بثبت وحدثني ابو جعفر الدارمي قال ثنا بشر بن عمر قال سالت مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمٰن الذي يروي عن سعيد بن المسيب فقال ليس بثقة وسالت مالك بن انس عن ابي الحويرث فقال ليس بثقة وسالته عن شعبة الذي يروي عنه ابن ابي ذئب فقال ليس بثقة وسالته عن صالح مولي التوأمة فقال ليس بثقة وسالته عن حرام بن عثمان فقال ليس بثقة وسالت مالكا عن هؤلاء الخمسة فقال ليسوا بثقة في حديثهم وسالته عن رجل اخر نسيت اسمه فقال هل رأيته في كتبي قلت لا قال لو كان ثقة لرأيته في كتبي وحدثني الفضل بن سهل قال حدثني يحيي بن معين قال نا حجاج قال نا ابن ابي ذئب عن شرحبيل بن سعد وكان متهما

وقال ابو حاتم هو لين يكتب حديثه ولا اعلم احدا كف عنه الا ابا اسحٰق الفزاري وقال الترمذي قال احمد هو اصلح من بقية فان لبقية احاديث مناكير وقال احمد بن ابي الحواري قال لي وكيع يروون عنكم عن اسمٰعيل بن عياش فقلت اما الوليد ومروان فيرويان عنه واما الهيثم بن خارجة ومحمد بن اياس فلا فقال واي شئ الهيثم وابن اياس انما اصحاب البلدة الوليد ومروان والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم الحنظلي قال سمعت بعض اصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولا انه يكني الاسامي ويسمي الكني كان دهرا يحدثنا عن ابي سعيد الوحاظي فنظرنا فاذا هو عبد القدوس) الشرح (قوله سمعت بعض اصحاب عبد الله) هذا مجهول ولا يصح الاحتجاج به لكن ذكره مسلم متابعة لا اصلا وقد تقدم في الكتاب نظير هذا وقدمنا وجه ادخاله هنا واما قوله يكني الاسامي ويسمي الكني فمعناه انه اذا روي عن انسان معروف باسمه كناه ولم يسمه واذا روي عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه وهذا نوع من التدليس وهو قبيح مذموم فانه يلبس امره على الناس ويوهم ان ذلك الراوي ليس هو ذلك الضعيف فيخرجه عن حالته المعروفة بالجرح المتفق عليه وعلي تركه الى حالة الجهالة التي لا تؤثر عند جماعة من العلماء بل يحتجون بصاحبها وتقتضي توقفا عن الحكم بصحته او ضعفه عند الآخرين وقد يعتضد المجهول فيحتج به او يرجح به غيره او يستانس به واقبح هذا النوع ان يكني الضعيف او يسميه بكنية الثقة او باسمه لاشتراكهما في ذلك وشهرة الثقة به فيوهم الاحتجاج وقد قدمنا حكم التدليس وبسطه في الفصول المتقدمة والله اعلم واما الوحاظي فبضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة وحكي صاحب المطالع وغيره فتح الواو ايضا قال ابو علي الغساني ووحاظة بطن من حمير وعبد القدوس هذا هو الشامي الذي تقدم تضعيفه وتصحيفه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي بفتح الكاف ابو سعيد الشامي فهو كلاعي ووحاظي (قول الدارمي سمعت ابا نعيم وذكر المعلي بن عرفان فقال حدثنا ابو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال ابو نعيم اتراه بعث بعد الموت) معني هذا الكلام ان المعلي كذب علي ابي وائل في قوله هذا لان ابن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلثين وقيل سنة ثلث والاول قول الاكثرين وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضي الله عنه بثلث سنين وصفين كانت في خلافة علي رضي الله عنه بعد ذلك بسنتين فلا يكون ابن مسعود خرج عليهم بصفين الا ان يكون بعث بعد الموت وقد علمتم انه لم يبعث بعد الموت وابو وائل مع جلالته وكمال فضيلته وعلو مرتبته والاتفاق علي صيانته لا يقول خرج علينا من لم يخرج عليهم هذا ما لا يشك فيه فتعين ان يكون الكذب من المعلي بن عرفان مع ما عرف من ضعفه وقوله اتراه هو بضم التاء ومعناه اتظنه واما صفين فبكسر الصاد والفاء المشددة وبعدها يا في الاحوال الثلث الرفع والنصب والجر هذه هي اللغة المشهورة وفيها لغة اخري حكاها ابو عمر الزاهد عن ثعلب عن الفراء وحكاها صاحب المطالع وغيره من المتاخرين صفون بالواو في حال الرفع وهي موضع الوقعة بين اهل الشام والعراق مع علي ومعوية رضي الله عنهما واما عرفان والد المعلي فبضم العين المهملة واسكان الراء وبالفاء هذا هو المشهور وحكي فيه كسر العين وبالكسر ضبطه الحافظ ابو عامر العبدري والمعلي هذا اسدي كوفي ضعيف قال البخاري في تاريخه هو منكر الحديث وضعفه النسائي ايضا وغيره واما ابو نعيم فهو الفضل بن دكين بضم المهملة ودكين لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير وابو نعيم كوفي من اجل اهل زمانه ومن اتقنهم رحمه الله تعالى (قال مسلم رحمه الله تعالى وحدثني ابو جعفر الدارمي) اسم ابي جعفر هذا احمد بن سعيد بن صخر النيسابوري كان ثقة عالما ثبتا متقنا احد حفاظ الحديث وكان اكثر ايامه الرحلة في طلب الحديث (قوله صالح مولي التوأمة) هو بتاء مثناة من فوق ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة قال القاضي عياض هذا صوابها قال وقد يسهل فتفتح الواو وتنقل اليها حركة الهمزة قال القاضي ومن ضم التاء وهمز الواو فقد اخطأ وهي رواية اكثر المشائخ والرواة وكما قيدناه اولا قيده اصحاب المؤتلف والمختلف وكذلك اتقناه علي اهل المعرفة من شيوخنا قال والتوأمة هذه هي بنت امية بن خلف الجمحي قاله البخاري وغيره قال الواقدي وكانت مع اخت لها في بطن واحد فلذلك قيل التوأمة وهي مولاة ابي صالح من فوق وابو صالح هذا اسمه نبهان هذا آخر كلام القاضي ثم ان مالكا رحمه الله تعالى حكم بضعف ابي صالح مولي التوأمة وقال ليس هو بثقة وقد خالفه غيره فقال يحيي بن معين صالح هذا ثقة حجة فقيل ان مالكا ترك السماع منه فقال انما ادركه مالك بعد ما كبر وخرف وكذلك الثوري انما ادركه بعد ان خرف فسمع منه احاديث منكرات ولكن من سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال ابو احمد بن عدي لا باس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم وقال ابو زرعة صالح هذا ضعيف وقال ابو حاتم الرازي ليس بقوي وقال ابو حاتم بن حبان تغير صالح مولي التوأمة في سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك والله اعلم اما ابو الحويرث الذي قال مالك انه ليس بثقة فهو بضم الحاء واسمه عبد الرحمٰن بن معوية بن الحويرث الانصاري الزرقي المدني قال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عندهم وانكر احمد بن حنبل قول مالك انه ليس بثقة وقال روي عنه شعبة وذكره البخاري في تاريخه ولم يتكلم فيه قال وكان شعبة يقول فيه ابو الجويرية وحكي الحاكم ابو احمد هذا القول ثم قال هو وهم واما شعبة الذي روي عنه ابن ابي ذئب قال مالك ليس هو بثقة هو شعبة القرشي الهاشمي المدني ابو عبد الله وقيل ابو يحيي مولي ابن عباس سمع ابن عباس ضعفه كثيرون مع مالك وقال احمد بن حنبل وابن معين ليس به باس قال ابن عدي ولم اجد له حديثا منكرا واما ابن ابي ذئب فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب واسمه هشام بن شعبة بن عبيد الله القرشي العامري المدني فهو منسوب الي جد جده واما حرام بن عثمان الذي قال مالك ليس هو بثقة فهو بفتح الحاء والراء قال البخاري هو انصاري سلمي منكر الحديث قال الزبيري كان يتشيع روي عن جابر بن عبد الله وقال النسائي هو مدني ضعيف (قوله وسالته يعني مالكا عن رجل فقال لو كان ثقة لرأيته في كتبي) هذا تصريح من مالك رحمه الله تعالى بان من ادخله في كتابه فهو ثقة فمن وجدناه في كتابه حكمنا بانه ثقة عند مالك وقد لا يكون ثقة عند غيره وقد اختلف العلماء في رواية العدل عن مجهول هل يكون تعديلا له فذهب بعضهم الي انه تعديل وذهب الجماهير الي انه ليس بتعديل وهذا هو الصواب فانه قد يروي عن غير الثقة لا للاحتجاج به بل للاعتبار والاستشهاد ولغير ذلك اما اذا قال مثل قول مالك او نحوه فمن ادخله في كتابه فهو عنده عدل او اذا قال اخبرني الثقة فانه يكفي في التعديل عند من يوافق القائل في المذهب واسباب الجرح علي المختار فاما من لا يوافقه او يجهل حاله فلا يكفي في التعديل في حقه لانه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القائل جارحا ونحن نراه جارحا فان اسباب الجرح تخفي ومختلف فيها وربما لو ذكر اسمه اطلعنا فيه علي جارح (قوله عن شرحبيل بن سعد وكان متهما) قد قدمنا ان شرحبيل اسم اعجمي لا ينصرف وكان شرحبيل هذا من ائمة المغازي قال سفين بن عيينة لم يكن احد اعلم منه بالمغازي فاحتاج وكانوا يخافون اذا جاء الي الرجل يطلب منه شيئا فلم يعطه ان يقول لم يشهد ابوك بدرا قال غير سفين كان شرحبيل مولي الانصار مدني كنيته ابو سعد قال محمد بن سعد كان شيخا قديما روي عن زيد بن ثابت وعامة اصحاب

وحدثنی محمد بن عبد اللہ بن قُہزاذ قال سمعتُ ابا اسحٰق الطالقانی یقول سمعت ابن المبارک یقول لو خُیّرتُ بین ان ادخل الجنة وبین ان القی عبد اللہ بن محرر لاخترت ان القاه ثم ادخُل الجنة فلما رأیتُه کانت بعرةٌ احبّ الیّ منه وحدثنی الفضل بن سہل قال نا ولید بن صالح قال قال عُبید اللہ بن عمرو قال زید یعنی ابن ابی انیسة لا تأخذوا عن اخی وحدثنی احمد بن ابراھیم الدورقی قال حدثنی عبد السلام الوابصی قال حدثنی عبد اللہ بن جعفر الرّقی عن عُبید اللہ بن عمرو قال کان یحیی بن ابی اُنیسة کذّابا حدثنی احمد بن ابراھیم قال حدثنی سُلیمان بن حَرب عن حماد بن زید قال ذُکِر فرقدٌ عند ایوب فقال انّ فرقداً لیس صاحب حدیث وحدثنی عبد الرحمٰن بن بِشر العبدیّ قال سمعت یحیی بن سعید القطّان وذُکِر عنده محمد بن عبید اللہ بن عُبید بن عُمیر اللیثی فضعّفه جدًّا فقیل لیحیی اضعفُ من یعقوب بن عطاء قال نعم ثم قال ما کنت اُری انّ احدًا یروی عن محمد بن عبد اللہ ابن عُبید بن عُمیر حدثنی بشر بن الحکم قال سمعت یحیی بن سعید القطّان ضعّف حکیم بن جُبیر وعبد الاعلیٰ وضعّف یحیی بن موسیٰ بن دینار قال حدیثُه ریحٌ وضعّف موسیٰ ابن دِہقان وعیسیٰ بن ابی عیسیٰ المدنی وسمعتُ الحسن بن عیسیٰ یقول قال لی ابن المبارک اذا قدِمتَ علی جریر فاکتُب علمَه کُلّه الا احادیث ثلٰثة لا تکتب عنه حدیث عُبیدة بن مُعتِّب والسرّیّ بن اسمٰعیل ومحمد بن سالم قال مسلم واشباه ما ذکرنا من کلام اھل العلم فی مُتّھمی رُواة الحدیث واِخبارِهم عن معایبهم کثیرٌ یطول الکتاب بذکره علی استقصائه وفیما ذکرنا کفایة لمن تفهّم وعقل مذهبَ القوم فیما قالوا من ذلک وبیّنوا وانما الزموا انفسهم الکشفَ عن معایب رُواة الحدیث وناقلی الاخبار وافتوا بذلک حین سئلوا لما فیه من عظیم الخطر اذ الاخبار فی امر الدین انما تاتی بتحلیلٍ او تحریمٍ او امرٍ او نهیٍ او ترغیبٍ او ترهیبٍ فاذا کان الراوی لها لیس بمعدنٍ للصدق والامانة ثم اقدم علی الروایة عنه من قد عرفه ولم یبیّن ما فیه لغیره ممن جهل معرفته کان آثما بفعله ذلک غاشًّا لعوام المسلمین اذ لا یؤمن علی بعض من سمع تلک الاخبار ان یستعملها او یستعمل بعضها ولعلها او اکثرها اکاذیب لا اصل لها مع ان الاخبار الصحاح من روایة الثقات واھل القناعة اکثر من ان یُضطرّ الی نقل من لیس بثقةٍ ولا مقنعٍ ولا احسب کثیرا ممن یُعرّج من الناس علی ما وصفنا من هذه الاحادیث الضعاف والاسانید المجهولة ویعتدّ بروایتها بعد معرفته بما فیها من التوهّن والضعف الا انّ الذی یحمله علی روایتها والاعتداد بها ارادةُ التکثیر بذلک عند العوام ولان یقال ما اکثر ما جمع فلانٌ من الحدیث والّف من العدد ومن ذهب فی العلم هذا المذهب وسلک هذا الطریق فلا نصیب له فیه وکان بان یسمّی جاهلاً اولی من ان ینسب الی العلم

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وبقی الی آخر الزمان حتی اختلط واحتاج حاجة شدیدة ولیس یحتج به (قوله ابن قہزاد عن الطالقانی) تقدم ضبطهما فی الباب الذی قبل هذا (قوله لو خیرت بین ان ادخل الجنة وبین ان القی عبد اللہ بن محرر لاخترت ان القاه ثم ادخل الجنة) ومحرر بضم المیم وفتح الحاء المهملة وبالراء المکررة الاولی مفتوحة وقد تقدم فی اول الکتاب (قوله قال زید یعنی ابن ابی انیسة لا تأخذوا عن اخی) اما انیسة فبضم الهمزة وفتح النون واسم ابی انیسة زید واما الاخ المذکور فاسمه یحیی وهو المذکور فی الروایة الاخری وهو جزری یروی عن الزهری وعمرو بن شعیب وهو ضعیف قال البخاری لیس هو بذاک وقال النسائی ضعیف متروک الحدیث واما اخوه زید فثقة جلیل احتج به البخاری ومسلم قال محمد بن سعد کان ثقة کثیر الحدیث فقیها راویة للعلم (قوله حدثنی احمد بن ابراهیم الدورقی قال حدثنی عبد السلام الوابصی) اما الدورقی فتقدم بیانه فی وسط هذا الباب واما الوابصی فبکسر الموحدة وبالصاد المهملة وهو عبد السلام بن عبد الرحمٰن بن صخر بن عبد الرحمٰن بن وابصة بن معبد الاسدی ابو الفضل الرقی بفتح الراء قاضی الرقة وحران وحلب وقضی ببغداد (قوله ذکر فرقد عند ایوب فقال لیس بصاحب حدیث) وفرقد بفتح الفاء واسکان الراء وفتح القاف وهو فرقد بن یعقوب السبخی بفتح السین والموحدة وبالخاء المعجمة منسوب الی سبخة البصرة ابو یعقوب التابعی العابد لا یحتج بحدیثه عند اهل الحدیث لکونه لیس صنعته کما قدمناه فی قوله لم نر الصالحین فی شیء اکذب منهم فی الحدیث وقال یحیی بن معین فی روایة عنه ثقة (قوله فضعفه جدا) هو بکسر الجیم وهو مصدر جدّ یجدّ جدا ومعناه تضعیفا بلیغا (قوله سمعت یحیی بن سعید القطان ضعف حکیم بن جبیر وعبد الاعلی وضعف یحیی بن موسی بن دینار وقال حدیثه ریح وضعف موسی بن الدهقان وعیسی بن ابی عیسی المدنی) الشرح هکذا وقع فی الاصول کلها وضعف یحیی بن موسی باثبات لفظة ابن بین یحیی وموسی وهو غلط بلا شک والصواب حذفها کذا قاله الحفاظ منهم ابو علی الغسانی الجیانی وجماعات آخرون والغلط فیه من رواة کتاب مسلم لا من مسلم ویحیی هو ابن سعید القطان المذکور اولا فضعف یحیی بن سعید حکیم بن جبیر وعبد الاعلی وموسی بن دینار وموسی بن الدهقان وعیسی وکل هؤلاء متفق علی ضعفهم واقوال الائمة فی تضعیفهم مشهورة فاما حکیم فاسدی کوفی متشیع قال ابو حاتم الرازی هو غال فی التشیع وقیل لعبد الرحمٰن ابن مهدی ولشعبة لم ترکت حدیث حکیم قال اخاف النار واما عبد الاعلی فهو ابن عامر الثعلبی بالثاء المثلثة الکوفی واما موسی بن دینار فمکی یروی عن سالم قاله النسائی واما موسی ابن الدهقان فبصری یروی عن ابن کعب بن مالک والدهقان بکسر الدال واما عیسی بن ابی عیسی فهو عیسی بن میسرة ابو موسی ویقال ابو محمد الغفاری المدنی اصله الکوفی یقال له الخیاط والحناط والخباط الاول الی الخیاطة والثانی الی الحنطة والثالث الی الخبط قال یحیی بن معین کان خیاطا ثم ترک ذلک وصار حناطا ثم ترک ذلک وصار یبیع الخبط (قوله لا تکتب حدیث عبیدة بن معتب والسری بن اسمعیل ومحمد بن سالم) هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضعف والترک فعبیدة بضم العین هذا هو الصحیح المشهور فی کتب المؤتلف والمختلف وغیرها وحکی صاحب المطالع عن بعض رواة البخاری انه ضبطه بضم العین وفتحها ومعتب بضم المیم وفتح المهملة وکسر المثناة فوق بعدها موحدة وعبیدة هذا ضبی کوفی کنیته ابو عبد الکریم واما السری فهمدانی باسکان المیم کوفی واما محمد بن سالم فهمدانی کوفی ایضا فاستوی الثلاثة فی کونهم کوفیین متروکین واللہ اعلم (قال مسلم رحمه اللہ تعالی فی الاحادیث الضعیفة ولعلها او اکثرها اکاذیب لا اصل لها) هکذا هو فی الاصول المحققة من روایة الفراوی عن الفارسی عن الجلودی وذکر القاضی عیاض انه هکذا هو فی روایة الفارسی عن الجلودی وانها الصواب وانه وقع فی روایات شیوخهم عن العذری عن الرازی عن الجلودی واقلها او اکثرها قال القاضی وهذا مختل مصحف وهذا الذی قاله القاضی فیه نظر ولا ینبغی ان یحکم بکونه تصحیفا فان لهذه الروایة وجها فی الجملة لمن تدبرها (قوله واهل القناعة) هی بفتح القاف ای الذین یقنع بحدیثهم لکمال حفظهم واتقانهم وعدالتهم (قوله لا مقنع) هو بفتح المیم والنون (فرع) فی جملة من المسائل والقواعد التی تتعلق بهذا الباب احدها اعلم ان جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعیة الیه لصیانة الشریعة المکرمة ولیس هو من الغیبة المحرمة بل من النصیحة للہ تعالی ورسوله صلی اللہ علیہ وسلم والمسلمین ولم تزل فضلاء الائمة واخیارهم واهل الورع منهم یفعلون ذلک کما ذکر مسلم فی هذا الباب عن جماعات منهم ما ذکره وقد ذکرت انا قطعة صالحة من کلامهم فیه فی اول شرح صحیح البخاری ثم علی الجارح تقوی اللہ تعالی فی ذلک والتثبت فیه والحذر من التساهل بجرح سلیم من الجرح او بنقص من لم یظهر نقصه فان مفسدة الجرح عظیمة فانها غیبة مؤبدة مبطلة لاحادیثه مسقطة لسنة عن النبی صلعم ورادة لحکم من احکام الدین ثم انما یجوز الجرح لعارف به مقبول القول فیه اما اذا لم یکن الجارح من اهل المعرفة او لم یکن ممن یقبل قوله فیه فلا یجوز له الکلام فی احد فان تکلم کان کلامه غیبة محرمة کذا ذکره القاضی عیاض وهو ظاهر قال وهذا کالشاهد یجوز جرحه لاهل الجرح ولو عابه قائل بما جرح به ادب وکان غیبة الثانیة الجرح لا یقبل الا من عدل عارف باسبابه وهل یشترط فی الجارح والمعدل العدد فیه خلاف للعلماء والصحیح انه لا یشترط بل یصیر مجروحا او عدلا بقول واحد لانه من باب الخبر فیقبل فیه الواحد وهل یشترط ذکر سبب الجرح ام لا اختلفوا فیه فذهب الشافعی وکثیرون الی اشتراطه لکونه قد یعده مجروحا بما لا یجرح لخفاء الاسباب واختلاف العلماء فیها وذهب القاضی ابو بکر بن الباقلانی فی آخرین الی انه لا یشترط وذهب آخرون الی انه لا یشترط من العارف باسبابه ویشترط من غیره وعلی مذهب من اشترط فی جرح التفسیر یقول فائدة الجرح فیمن جرح مطلقا ان یتوقف عن الاحتجاج به الی

وقد تکلم بعض منتحلی الحدیث من اہل عصرنا فی تصحیح الاسانید وسقیمہا بقول لو ضربنا عن حکایته وذکر فسادہ صفحا لکان رایا متینا ومذہبا صحیحا اذ الاعراض عن القول المطرح احری لاماتته واخمال ذکر قائله واجدر ان لا یکون ذلک تنبیها للجہال علیه غیر انا لما تخوفنا من شرور العواقب واغترار الجہلة بمحدثات الامور واسراعہم الی اعتقاد خطأ المخطئین والاقوال الساقطة عند العلماء رأینا الکشف عن فساد قوله ورد مقالته بقدر ما یلیق بہا من الرد اجدی علی الانام واحمد للعاقبة ان شاء الله وزعم القائل الذی افتتحنا الکلام علی الحکایة عن قوله والاخبار عن سوء رویته ان کل اسناد لحدیث فیه فلان عن فلان وقد احاط العلم بانہما قد کانا فی عصر واحد وجائز ان یکون الحدیث الذی روی الراوی عمن روی عنه قد سمعه منه وشافہه به غیر انه لا نعلم له منه سماعا ولم نجد فی شیء من الروایات انہما التقیا قط او تشافہا بحدیث ان الحجة لا تقوم عنده بکل خبر جاء ہذا المجیء حتی یکون عنده العلم بانہما قد اجتمعا من دہرہما مرة فصاعدا او تشافہا بالحدیث بینہما او یرد خبر فیه بیان اجتماعہما وتلاقیہما مرة من دہرہما فما فوقہا فان لم یکن عنده علم ذلک ولم

ان بحث عن ذلک الجرح ثم من وجد فی الصحیحین ممن جرحه بعض المتقدمین یحمل ذلک علی انه لم یثبت جرحه مفسرا بما یجرح ولو تعارض جرح وتعدیل قدم الجرح علی المختار الذی قاله المحققون والجماہیر ولا فرق بین ان یکون عدد المعدلین اکثر او اقل وقیل اذا کان المعدلون اکثر قدم التعدیل والصحیح الاول لان الجارح اطلع علی امر خفی جہله المعدل الثالثة قد ذکر مسلم فی ہذا الباب ان الشعبی روی عن الحرث الاعور وشہد انه کاذب عن غیره حدثنی فلان وکان متہما وعن غیره الروایة عن المغفلین والضعفاء والمتروکین فقد یقال لم حدث ہؤلاء الائمة عن ہؤلاء مع علمہم بانہم لا یحتج بہم ویجاب عنه باجوبة احدہا انہم رووہا لیعرفوا ویبینوا ضعفہا لئلا یلتبس فی وقت علیہم او علی غیرہم او یتشککوا فی صحتہا الثانی ان الضعیف یکتب حدیثه لیعتبر به او یستشہد به کما قدمناه فی فصل المتابعات ولا یحتج به علی انفراده الثالث ان روایات الراوی الضعیف یکون فیہا الصحیح والضعیف والباطل فیکتبونہا ثم یمیز اہل الحفظ والاتقان بعض ذلک من بعض وذلک سہل علیہم معروف عندہم وبہذا احتج سفیان الثوری حین نہی عن الروایة عن الکلبی فقیل له انت تروی عنه فقال انا اعرف صدقه من کذبه الرابع انہم قد یروون عنہم احادیث الترغیب والترہیب وفضائل الاعمال والقصص واحادیث الزہد ومکارم الاخلاق ونحو ذلک مما لا یتعلق بالحلال والحرام وسائر الاحکام وہذا الضرب من الحدیث یجوز عند اہل الحدیث وغیرہم التساہل فیه وروایة ما سوی الموضوع منه والعمل به لان اصول ذلک صحیحة مقررة فی الشرع معروفة عند اہله وعلی کل حال فان الائمة لا یروون عن الضعفاء شیئا یحتجون به علی انفراده فی الاحکام فان ہذا شیء لا یفعله امام من ائمة المحدثین ولا محقق من غیرہم من العلماء واما فعل کثیرین من الفقہاء او اکثرہم ذلک واعتمادہم علیه فلیس بصواب بل قبیح جدا وذلک لانه ان کان یعرف ضعفه لم یحل له ان یحتج به فانہم متفقون علی انه لا یحتج بالضعیف فی الاحکام وان کان لا یعرف ضعفه لم یحل له ان یہجم علی الاحتجاج به من غیر بحث عنه بالتفتیش عنه ان کان عارفا او بسوال اہل العلم به ان لم یکن عارفا والله اعلم المسئلة الرابعة فی بیان اصناف الکاذبین فی الحدیث وحکمہم وقد نقحہا القاضی عیاض فقال الکاذبون ضربان احدہما ضرب عرفوا بالکذب فی حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم وہم انواع منہم من یضع علیه ما لم یقله اصلا اما ترافعا واستخفافا کالزنادقة واشباہہم ممن لم یرج للدین وقارا واما حسبة بزعمہم وتدینا کجہلة المتعبدین الذین وضعوا الاحادیث فی الفضائل والرغائب واما اغرابا وسمعة کفسقة المحدثین واما تعصبا واحتجاجا کدعاة المبتدعة ومتعصبی المذاہب واما اتباعا لہوی اہل الدنیا فیما ارادوه وطلب العذر لہم فیما اتوه وقد تعین جماعة من کل طبقة من ہذه الطبقات عند اہل الصنعة وعلم الرجال ومنہم من لا یضع متن الحدیث ولکن ربما وضع للمتن الضعیف اسنادا صحیحا مشہورا ومنہم من یقلب الاسانید او یزید فیہا ویتعمد ذلک اما للاغراب علی غیره واما لرفع الجہالة عن نفسه ومنہم من یکذب فیدعی سماع ما لم یسمع ولقاء من لم یلق ویحدث باحادیثہم الصحیحة عنہم ومنہم من یعمد الی کلام الصحابة وغیرہم وحکم العرب والحکماء فینسبہا الی النبی صلی الله علیه وسلم وہؤلاء کلہم کذابون متروکو الحدیث وکذلک من تجاسر بالحدیث بما لم یحققه ولم یضبطه او ہو شاک فیه فلا یحدث عن ہؤلاء ولا یقبل ما حدثوا به ولو لم یقع منہم ما جاؤا به الا مرة واحدة کشاہد الزور اذا تعمد ذلک سقطت شہادته واختلف ہل یقبل روایته فی المستقبل اذا ظہرت توبته قلت المختار الاظہر قبول توبته کغیره من انواع الفسق وحجة من ردہا ابدا وان حسنت توبته التغلیظ وتعظیم العقوبة فی ہذا الکذب والمبالغة فی الزجر عنه کما قال صلعم ان کذبا علی لیس ککذب علی احد قال القاضی والضرب الثانی من لا یستجیز شیئا من ہذا کله فی الحدیث ولکنه یکذب فی حدیث الناس قد عرف بذلک فہذا ایضا لا یقبل روایته ولا شہادته وتنفعه التوبة ویرجع الی القبول فاما من یندر منه القلیل من الکذب ولم یعرف به فلا یقطع بجرحه بمثله لاحتمال الغلط علیه والوہم وان اعترف بتعمد ذلک المرة الواحدة ما لم یضر به مسلما فلا یجرح بہذا وان کانت معصیة لندورہا ولانہا لا تلحق بالکبائر الموبقات ولان اکثر الناس قل ما یسلمون من مواقعات بعض الہنات وکذلک لا یسقطہا کذبه فیما ہو من باب التعریض او الغلو فی القول اذ لیس بکذب فی الحقیقه وان کان فی صورة الکذب لانه لا یدخل تحت حد الکذب ولا یرید المتکلم به الاخبار عن ظاہر لفظه وقد قال صلعم اما ابو الجہم فلا یضع العصا عن عاتقه وقد قال ابراہیم ہذه اختی ہذا آخر کلام القاضی وقد انتہی ہذا الفصل رضی الله عنه والله اعلم **باب صحة الاحتجاج بالحدیث المعنعن** اذا امکن لقاء المعنعنین ولم یکن فیہم مدلس حاصل ہذا الباب ان مسلما ادعی اجماع العلماء قدیما وحدیثا علی ان المعنعن وہو الذی فیه فلان عن فلان محمول علی الاتصال والسماع اذا امکن لقاء من اضیفت العنعنة الیہم بعضہم بعضا یعنی مع براءتہم من التدلیس ونقل مسلم عن بعض اہل عصره انه قال لا تقوم الحجة بہا ولا یحمل علی الاتصال حتی یثبت انہما التقیا فی عمرہما مرة فاکثر ولا یکفی امکان تلاقیہما (قال مسلم) ہذا قول ساقط مخترع مستحدث لم یسبق قائله الیه ولا مساعد له من اہل العلم علیه فان القول به بدعة باطلة) واطنب مسلم فی الشناعة علی قائله واحتج مسلم بکلام مختصره ان المعنعن عند اہل العلم محمول علی الاتصال اذا ثبت التلاقی مع احتمال الارسال فکذا اذا امکن التلاقی وہذا الذی صار الیه مسلم قد انکره المحققون وقالوا ہذا الذی صار الیه ضعیف والذی رده ہو المختار الصحیح الذی علیه ائمة ہذا الفن علی بن المدینی والبخاری وغیرہما وقد زاد جماعة من المتاخرین علی ہذا فاشترط القابسی ان یکون قد ادرکه ادراکا بینا وزاد ابو المظفر السمعانی الفقیه الشافعی فاشترط طول الصحبة بینہما وزاد ابو عمرو الدانی المقری فاشترط معرفته بالروایة عنه ودلیل ہذا المذہب الذی ذہب الیه ابن المدینی والبخاری وموافقوہما ان المعنعن عند ثبوت التلاقی انما حمل علی الاتصال لان الظاہر ممن لیس بمدلس انه لا یطلق ذلک الا علی السماع ثم الاستقراء یدل علیه فان عادتہم انہم لا یطلقون ذلک الا فیما سمعوه الا المدلس ولہذا رددنا روایة المدلس فاذا ثبت التلاقی غلب علی الظن الاتصال والباب مبنی علی غلبة الظن فاکتفینا به ولیس ہذا المعنی موجودا فیما اذا امکن التلاقی ولم یثبت فانه لا یغلب علی الظن الاتصال فلا یجوز الحمل علی الاتصال ویصیر کالمجہول فان روایته مردودة لا للقطع بکذبه او ضعفه بل للشک فی حاله والله اعلم ہذا حکم المعنعن من غیر المدلس واما المدلس فتقدم بیان حکمه فی الفصول السابقة ہذا کله تفریع علی المذہب الصحیح المختار الذی ذہب الیه السلف والخلف من اصحاب الحدیث والفقه والاصول ان المعنعن علی الاتصال بشرطه الذی قدمناه علی الاختلاف فیه وذہب بعض اہل العلم الی انه لا یحتج بالمعنعن مطلقا لاحتمال الانقطاع وہذا المذہب مردود باجماع السلف ودلیلہم ما اشرنا الیه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء والله اعلم ہذا حکم المعنعن اما اذا قال حدثنی فلان ان فلانا قال کقوله حدثنی الزہری ان سعید بن المسیب قال کذا او حدث بکذا ونحوه فالجمہور علی ان لفظة ان کعن فیحمل علی الاتصال بالشرط المتقدم وقال احمد بن حنبل ویعقوب بن شیبة وابو بکر البرذعی لا تحمل ان علی الاتصال وان کانت عن للاتصال والصحیح الاول وکذا قال وحدث وذکر وشبہہا فکله محمول علی الاتصال والسماع (قوله لو ضربنا عن حکایته) کذا ہو فی الاصول ضربنا وہو صحیح وان کانت لغة قلیلة قال الازہری یقال ضربت عن الامر واضربت عنه بمعنی کففت واعرضت والمشہور الذی قاله الاکثرون اضربت بالالف وقوله لکان رایا متینا ای قویا وقوله واخمال ذکر قائله ای اسقاطه والخامل الساقط وہو بالخاء المعجمة (قوله اجدی علی الانام) ہو بالجیم والانام بالنون ومعناه انفع للناس ہذا ہو الصواب والصحیح ووقع فی کثیر من الاصول اجدی عن الآثام بالثاء المثلثة وہذا ان کان له وجه فالوجه ہو الاول ویقال فی الانام ایضا الانیم حکاه الزبیدی والواحدی وغیرہما (قوله سوء رویته) بفتح الراء وکسر الواو وتشدید الیاء ای فکره (قوله حتی یکون عنده العلم بانہما قد اجتمعا) ہکذا ضبطناه وکذا فی الاصول الصحیحة المعتمدة حتی بالتاء المثناة من فوق ثم المثناة من تحت ووقع فی بعض النسخ حین بالیاء ثم بالنون وہو تصحیف

قوله بعض منتحلی الحدیث فی القاموس انتحله وتنحله ادعاه لنفسه وہو لغیره ونحله القول کمنعه نسبه الیه۔
قوله ان کل اسناد ہو اسم ان وخبرہا ما یفہم من قوله ان الحجة

لا تقوم الخ ای لا تقوم به الحجة بل الخبر ہو نفس جملة ان الحجة الی آخرہا لان قوله جاء ہذا المجیء فی المعنی جاء بذلک الاسناد فحصل به الربط المعنی فافہم۔

باب صحة الاحتجاج بالحدیث المعنعن اذا امکن لقاء المعنعنین ولم یکن فیہم مدلس

ولم تات رواية تخبر ان هذا الراوي عن صاحبه قد لقيه مرة وسمع منه شيئا لم يكن في نقله الخبر عمن روى عنه علم ذلك والامر كما وصفنا حجة وكان الخبر عنده موقوفا حتى يرد عليه سماعه منه لشئ من الحديث قل او كثر في رواية مثل ما ورد وهذا القول يرحمك الله في الطعن في الاسانيد قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه اليه ولا مساعد له من اهل العلم عليه وذلك ان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار والروايات قديما وحديثا ان كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعا كانا في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة الا ان تكون هناك دلالة بينة ان هذا الراوي لم يلق من روى عنه او لم يسمع منه شيئا فاما والامر مبهم على الامكان الذي فسرنا فالرواية على السماع ابدا حتى تكون الدلالة التي بينا فيقال لمخترع هذا القول الذي وصفنا مقالته او للذاب عنه قد اعطيت في جملة قولك ان خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل ثم ادخلت فيه الشرط بعد فقلت حتى يعلم انهما قد كانا التقيا مرة فصاعدا وسمع منه شيئا فهل تجد هذا الشرط الذي اشترطته عن احد يلزم قوله والا فهلم دليلا على ما زعمت فان ادعى قول احد من علماء السلف بما زعم من ادخال الشريطة في تثبيت الخبر طولب به ولن يجد هو ولا غيره الى ايجاده سبيلا وان هو ادعى فيما زعم دليلا يحتج به قيل وما ذلك الدليل فان قال قلته لاني وجدت رواة الاخبار قديما وحديثا يروي احدهم عن الآخر الحديث ولما يعاينه ولا سمع منه شيئا قط فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة الى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه فاذا انا هجمت على سماعه منه لادنى شئ ثبت عندي بذلك جميع ما يروي عنه بعد فان عزب عني معرفة ذلك اوقفت الخبر ولم يكن عندي موضع حجة لامكان الارسال فيه فيقال له فان كانت العلة في تضعيفك الخبر وتركك الاحتجاج به امكان الارسال فيه لزمك ان لا تثبت اسنادا معنعنا حتى ترى فيه السماع من اوله الى آخره وذلك ان الحديث الوارد علينا باسناد هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فبيقين نعلم ان هشاما قد سمع من ابيه وان اباه قد سمع من عائشة كما نعلم ان عائشة قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز اذا لم يقل هشام في رواية يرويها عن ابيه سمعت او اخبرني ان يكون بينه وبين ابيه في تلك الرواية انسان آخر اخبره بها عن ابيه ولم يسمعها هو من ابيه لما احب ان يرويها مرسلا ولا يسندها الى من سمعها منه وكما يمكن ذلك في هشام عن ابيه فهو ايضا ممكن في ابيه عن عائشة وكذلك كل اسناد لحديث ليس فيه ذكر سماع بعضهم من بعض وان كان قد عرف في الجملة ان كل واحد منهم قد سمع من صاحبه سماعا كثيرا فجائز لكل واحد منهم ان ينزل في بعض الرواية فيسمع من غيره عنه بعض احاديثه ثم يرسله عنه احيانا ولا يسمي من سمع منه وينشط احيانا فيسمي الذي حمل عنه الحديث ويترك الارسال وما قلنا من هذا موجود في الحديث مستفيض من فعل ثقات المحدثين وائمة اهل العلم وسنذكر من رواياتهم على الجهة التي ذكرنا عددا يستدل بها على اكثر منها ان شاء الله تعالى فمن ذلك ان ايوب السختياني وابن المبارك ووكيعا وابن نمير وجماعة غيرهم رووا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه باطيب ما اجد فروى هذه الرواية بعينها الليث بن سعد وداود العطار وحميد بن الاسود ووهيب بن خالد وابو اسامة عن هشام قال اخبرني عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى هشام عن ابيه عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وانا حائض فرواها بعينها مالك بن انس عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الزهري وصالح بن ابي حسان عن ابي سلمة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم

(قال مسلم رحمه الله تعالى فيقال لمخترع هذا القول قد اعطيت في جملة قولك ان خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل) هذا الذي قاله مسلم رحمه الله تعالى تنبيه على القاعدة العظيمة التي ينبني عليها معظم احكام الشرع وهي وجوب العمل بخبر الواحد فينبغي الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها وقد اطنب العلماء رحمهم الله تعالى في الاحتجاج لها وايضاحها وافردها جماعة من السلف بالتصنيف واعتنى بها ائمة المحدثين واصول الفقه واول من بلغنا تصنيفه فيها الامام الشافعي رحمه الله تعالى وقد تقررت ادلتها النقلية والعقلية في كتب اصول الفقه ونذكر هنا طرفا في بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصرا قال العلماء الخبر ضربان متواتر وآحاد فالمتواتر ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم على الكذب عن مثلهم ويستوي طرفاه والوسط ويخبرون عن حسي لا مظنون ويحصل العلم بقولهم ثم المختار الذي عليه المحققون والاكثرون ان ذلك لا يضبط بعدد مخصوص ولا يشترط في المخبرين الاسلام ولا العدالة وفيه مذاهب اخرى ضعيفة وتفريعات معروفة مستقصاة في كتب الاصول واما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحدا او اكثر واختلف في حكمه فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول ان خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم وان وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل وذهبت القدرية والرافضة وبعض اهل الظاهر الى انه لا يجب العمل به ثم منهم من يقول منع من العمل به دليل العقل ومنهم من يقول منع دليل الشرع وذهبت طائفة الى انه يجب العمل به من جهة دليل العقل وقال الجبائي من المعتزلة لا يجب العمل الا بما رواه اثنان عن اثنين وقال غيره لا يجب العمل الا بما رواه اربعة عن اربعة وذهبت طائفة من اهل الحديث الى انه يوجب العلم وقال بعضهم انه يوجب العلم الظاهر دون الباطن وذهب بعض المحدثين الى ان الآحاد التي في صحيح البخاري او صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد وقد قدمنا هذا القول وابطاله في الفصول وهذه الاقاويل كلها سوى قول الجمهور باطلة فابطال مذهب من قال لا حجة فيه ظاهر فلم تزل كتب النبي صلى الله عليه وسلم وآحاد رسله يعمل بها ويلزمهم النبي صلى الله عليه وسلم العمل بذلك واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ولم يزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد اذا اخبرهم بسنة وقضائهم به ورجوعهم اليه في القضاء والفتيا ونقضهم به ما حكموا به على خلافه وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده واحتجاجهم بذلك على من خالفهم وانقياد المخالف لذلك وهذا كله معروف لا شك في شئ منه والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصير اليه واما من قال يوجب العلم فهو مكابر للحس وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق اليه والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى حكاية عن مخالفه والمرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة) هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء وذهب مالك وابو حنيفة واحمد واكثر الفقهاء الى جواز الاحتجاج بالمرسل وقد قدمنا في الفصول السابقة بيان احكام المرسل واضحة وبسطناها بسطا شافيا وان كان لفظه مختصرا وجيزا والله اعلم (قوله فان عزب عني معرفة ذلك اوقفت الخبر) يقال عزب الشئ عني بفتح الزاي يعزب ويعزب بكسر الزاي وضمها لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع والضم اشهر واكثر ومعناه ذهب (قوله اوقفت الخبر) كذا هو في الاصول اوقفت وهي لغة قليلة والفصيح المشهور وقفت بغير الف (وقوله في ذكر هشام لما احب ان يرويها مرسلا) ضبطناه لما بفتح اللام وتشديد الميم ومرسلا بفتح السين ويجوز تخفيف لما وكسر سين مرسلا (قوله وينشط احيانا) هو بفتح الياء والشين اي يخف في اوقات (قوله عن عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه) يقال حرمه بضم الحاء وكسرها لغتان ومعناه لاحرامه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى قيدناه عن شيوخنا بالوجهين قال وبالضم قيده الخطابي والهروي وخطأ الخطابي اصحاب الحديث في كسره وقيده ثابت بالكسر وحكى عن المحدثين الضم وخطأهم فيه وقال صوابه الكسر كما قال لحله وفي هذا الحديث استحباب التطيب عند الاحرام وقد اختلف فيه السلف والخلف ومذهب الشافعي وكثيرين استحبابه ومذهب مالك في آخرين كراهته وسيأتي بسط المسئلة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله في الرواية الاخرى عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وانا حائض) فيه جمل من العلم منها ان

قوله لم يكن في نقله الجار والمجرور خبر لم يكن واسمه حجة وقوله عمن روى متعلق بالنقل وقوله علم ذلك بالنصب مفعول روى واضافة العلم الى ذلك بيانية اى روى عنه ذلك الخبر الذي هو العلم وفي بعض النسخ سقط لفظ العلم وهو اوضح وجملة والامر كما وصفنا حال وجملة لم يكن جزاء لقوله فان لم يكن عنده الخ۔

قوله ولا مساعد المضبوط في النسخ كسر العين وفتح الدال على ان لا نافية للجنس وجملة النفي معطوف على صفات القول والاقرب عندي فتح العين وجر مساعد على انه معطوف على مسبوق ولا زائدة لتاكيد

فقال يحيى بن ابى كثير فى هذا الخبر فى القبلة اخبرنى ابو سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة اخبره ان عائشة اخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وروى ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الاهلية فرواه حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن على عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا النحو فى الروايات كثير يكثر تعداده وفيما ذكرنا منها كفاية لذوى الفهم فاذا كانت العلة عند من وصفنا قوله من قبل فى فساد الحديث وتوهينه اذا لم يعلم ان الراوى قد سمع ممن روى عنه شيئا لامكان الارسال فيه لزمه ترك الاحتجاج فى قياد قوله برواية من يعلم انه قد سمع ممن روى عنه الا فى نفس الخبر الذى فيه ذكر السماع لما بينا من قبل عن الائمة الذين نقلوا الاخبار انه كانت لهم تارات يرسلون فيها الحديث ارسالا ولا يذكرون من سمعوه منه وتارات ينشطون فيها فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوا فيخبرون بالنزول فيه ان نزلوا وبالصعود فيه ان صعدوا كما شرحنا ذلك عنهم وما علمنا احدا من ائمة السلف ممن يستعمل الاخبار ويتفقد صحة الاسانيد وسقمها مثل ايوب السختيانى وابن عون ومالك بن انس وشعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى ومن بعدهم من اهل الحديث فتشوا عن موضع السماع فى الاسانيد كما ادعاه الذى وصفنا قوله من قبل وانما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم اذا كان الراوى ممن عرف بالتدليس فى الحديث وشهر به فحينئذ يبحثون عن سماعه فى روايته ويتفقدون ذلك منه كى تنزاح عنهم علة التدليس فما ابتغى ذلك من غير مدلس على الوجه الذى زعم من حكينا قوله فما سمعنا ذلك عن احد ممن سمينا ولم نسم من الائمة فمن ذلك ان عبد الله بن يزيد الانصارى وقد راى النبى صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وعن ابى مسعود الانصارى وعن كل واحد منهما حديثا يسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى روايته عنهما ذكر السماع منهما ولا حفظنا فى شىء من الروايات ان عبد الله بن يزيد شافه حذيفة وابا مسعود بحديث قط ولا وجدنا ذكر رؤيته اياهما فى رواية بعينها ولم نسمع عن احد من اهل العلم ممن مضى ولا ممن ادركنا انه طعن فى هذين الخبرين اللذين رواهما عبد الله بن يزيد عن حذيفة وابى مسعود بضعف فيهما بل هما وما اشبههما عند من لاقينا من اهل العلم بالحديث من صحاح الاسانيد وقويها يرون استعمال ما نقل بها والاحتجاج بما اتت من سنن واثار وهى فى زعم من حكينا قوله من قبل واهية مهملة حتى يصيب سماع الراوى عمن روى ولو ذهبنا نعدد الاخبار الصحاح عند اهل العلم ممن يهن بزعم هذا القائل ونحصيها لعجزنا عن تقصى ذكرها واحصائها كلها ولكنا احببنا ان ننصب منها عددا يكون سمة لما سكتنا عنه منها وهذا ابو عثمان النهدى وابو رافع الصائغ وهما ممن ادرك الجاهلية وصحبا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدريين هلم جرا ونقلا عنهم الاخبار حتى نزلا الى مثل ابى هريرة وابن عمر وذويهما قد اسند كل واحد منهما عن ابى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا ولم نسمع فى رواية بعينها انهما عاينا ابيا او سمعا منه شيئا

اعضاء الحائض طاهرة وهذا مجمع عليه ولا يصح ما حكى عن ابى يوسف من نجاسة يدها وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره ونظره الى امراته ولمسها شيئا منه بغير شهوة منه واستدل به اصحابنا وغيرهم على ان الحائض لا تدخل المسجد وان الاعتكاف لا يكون الا فى المسجد ولا تظهر فيه دلالة لواحد منهما فانه لا شك فى كون هذا هو المحبوب وليس فى الحديث اكثر من هذا فاما الاشتراط والتحريم فى حقها فليس فيه لكن لذلك دلائل اخر مقررة فى كتب الفقه واحتج القاضى عياض رحمه الله تعالى به على ان قليل الملامسة لا ينقض الوضوء ورد به على الشافعى وهذا الاستدلال منه عجيب واى دلالة فيه لهذا واين فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لمس بشرة عائشة وكان على طهارة ثم صلى بها فقد لا يكون كان متوضئا ولو كان فما فيه انه ما جدد طهارة ولان الملموس لا ينتقض وضوءه على احد قولى الشافعى ولان لمس الشعر لا ينقض عند الشافعى كذا نص فى كتبه وليس فى الحديث اكثر من مسها الشعر والله اعلم (قوله وروى الزهرى وصالح بن ابى حسان) هكذا هو فى الاصول ببلادنا وكذا ذكره القاضى عياض عن معظم الاصول ببلادهم وذكر ابو على الغسانى انه وجد فى نسخة الرازى احد رواتهم صالح بن كيسان قال ابو على وهو وهم والصواب صالح بن ابى حسان وقد ذكر هذا الحديث النسائى وغيره من طريق ابن وهب عن ابن ابى ذئب عن صالح بن ابى حسان عن ابى سلمة قلت قال الترمذى عن البخارى صالح بن ابى حسان ثقة وكذا وثقه غيره وانما ذكرت هذا لانه ربما اشتبه بصالح بن حسان ابى الحارث البصرى المدنى ويقال الانصارى وهو فى طبقة صالح بن ابى حسان هذا فانهما يرويان جميعا عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ويروى عنهما جميعا ابن ابى ذئب ولكن صالح بن حسان متفق على ضعفه واقوالهم فى ضعفه مشهورة وقال الخطيب البغدادى فى الكفاية اجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا لسوء حفظه وقلة ضبطه والله اعلم (قوله فقال يحيى بن ابى كثير فى هذا الخبر فى القبلة اخبرنى ابو سلمة عن عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة اخبره ان عائشة رضى الله عنها اخبرته) هذه الرواية اجتمع فيها اربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض اولهم يحيى بن ابى كثير وهذا من اطراف الطرف واغرب لطائف الاسناد ولهذا نظائر قليلة فى الكتاب وغيره سيمر بك ان شاء الله تعالى ما تيسر منها وقد جمعت جملة منها فى اول شرح صحيح البخارى رحمه الله تعالى وقد تقدم التنبيه على هذا وفى هذا الاسناد لطيفة اخرى وهو انه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان ابا سلمة من كبار التابعين وعمر بن عبد العزيز من اصاغرهم سنا وطبقة وان كان من كبارهم علما وقدرا ودينا وورعا وزهدا وغير ذلك واسم ابى سلمة هذا عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف هذا هو المشهور وقيل اسمه اسمعيل وقال عمرو بن على لا يعرف اسمه وقال احمد بن حنبل كنيته هى اسمه حكى هذه الاقوال فيه الحافظ ابو محمد عبد الغنى المقدسى رحمه الله تعالى وابو سلمة هذا من اجل التابعين ومن افقههم وهو احد الفقهاء السبعة على احد الاقوال فيهم واما يحيى بن ابى كثير فتابعى صغير كنيته ابو نصر راى انس بن مالك وسمع السائب بن يزيد وكان جليل القدر واسم ابى كثير صالح وقيل يسار وقيل نشيط وقيل دينار (قوله لزمه ترك الاحتجاج فى قياد قوله) هو بقاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت اى مقتضاه (قوله اذا كان ممن عرف بالتدليس) قد قدمنا بيان التدليس فى الفصول السابقة فلا حاجة الى اعادته (قوله فما ابتغى ذلك من غير مدلس) هكذا وقع فى اكثر الاصول فما ابتغى بضم التاء وكسر الغين على ما لم يسم فاعله وفى بعضها ابتغى بفتح التاء والغين وفى بعض الاصول المحققة فمن ابتغى ولكل واحد وجه (قوله فمن ذلك ان عبد الله بن يزيد الانصارى وقد راى النبى صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وعن ابى مسعود الانصارى وعن كل واحد منهما حديثا يسنده) اما حديثه عن ابى مسعود فهو حديث نفقة الرجل على اهله وقد خرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما واما حديثه عن حذيفة فقوله اخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الحديث خرجه مسلم واما ابو مسعود فاسمه عقبة بن عمرو الانصارى المعروف بالبدرى قال الجمهور سكن بدرا ولم يشهدها مع النبى صلى الله عليه وسلم وقال الزهرى والحكم ومحمد بن اسحق التابعيون والبخارى شهدها واما قوله وعن كل واحد فكذا هو فى الاصول وعن بالواو والوجه حذفها فانها تغير المعنى (قوله وهى فى زعم من حكينا قوله واهية) هو بفتح الراء وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورة ولو قال ضعيفة بدل واهية لكان احسن فان هذا القائل لا يدعى انها واهية شديدة الضعف متناهية فيه كما هو معنى واهية بل يقتصر على انها ضعيفة لا تقوم بها الحجة (قوله هذا ابو عثمان النهدى وابو رافع الصائغ وهما من ادرك الجاهلية وصحبا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدريين هلم جرا ونقلا عنهما الاخبار حتى نزلا الى مثل ابى هريرة وابن عمر وذويهما قد اسند كل واحد منهما عن ابى بن كعب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا) **الشرح** اما ابو عثمان النهدى فاسمه عبد الرحمن بن مل وتقدم بيانه واما ابو رافع فاسمه نفيع المدنى قال ثابت لما اعتق ابو رافع بكى فقيل له ما يبكيك فقال كان لى اجران فذهب احدهما واما قوله من ادرك الجاهلية فمعناه كانا رجلين قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية ما قبل بعثته صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لكثرة جهالاتهم وقوله من البدريين هلم جرا قال القاضى عياض ليس هذا موضع استعمال هلم جرا لانها انما تستعمل فيما اتصل الى زمان المتكلم بها وانما اراد مسلم فمن بعدهم من الصحابة وقوله جرا منون قال صاحب المطالع قال ابن الانبارى معنى هلم جرا سيروا وتمهلوا فى سيركم وتثبتوا وهو من الجر وهو ترك النعم فى سيرها فيستعمل فيما دووم عليه من الاعمال قال ابن الانبارى فانتصب جرا على المصدر اى جروا جرا او على الحال او على التمييز وقوله وذويهما فيه اضافة ذوى الى غير الاجناس والمعروف عند اهل العربية انها لا تستعمل الا مضافة الى الاجناس كذى مال وقد جاء فى الحديث وغيره من كلام العرب اضافة احرف منها الى المفردات

النفى الذى يدل عليه كلمة غير كما فى قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهو من عطف المفرد على المفرد لا من عطف الجملة على المفرد - ٢٥ قوله فاذا كانت العلة الى قوله لامكان الارسال الظاهر ان قوله لامكان الارسال هو خبر كانت فالوجه حذف اللام ويقال مكان الارسال

واما مع اللام فوجهه ان يقال ان قوله لامكان الارسال مذكور على انه من كلام المستدل فاذا كانت العلة هو ما ذكره بقوله لامكان الارسال ٢٣ قوله فيقال له ان كانت العلة فى تضعيفك الخ حاصله نقض الدليل بجزئياته فى موضع تخلف عنه المطلوب اتفاقا ويمكن الجواب عنه بالفرق بان

ابو سلمة بن عبد الرحمن

ادركا

وأسند أبو عمرو الشيباني وهو ممن أدرك الجاهلية وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً وأبو معمر عبد الله بن سخبرة كل واحد منهما عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين وأسند عبيد بن عمير عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وعبيد ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأسند قيس بن أبي حازم وقد أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أخبار وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب وصحب علياً عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وأسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وقد سمع ربعي من علي بن أبي طالب وروى عنه وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وأسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري ثلاثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وأسند حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم في رواية بعينها ولا أنهم لقوهم في نفس خبر بعينه وهي أسانيد عند ذوي المعرفة بالأخبار والروايات من صحاح الأسانيد لا نعلمهم وهنوا منها شيئاً قط ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض إذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر لكونهم جميعاً كانوا في العصر الذي اتفقوا فيه وكان هذا القول الذي أحدثه القائل الذي حكيناه في توهين الحديث بالعلة التي وصف أقل من أن يعرج عليه ويثار ذكره إذ كان قولاً محدثاً وكلاماً خلفاً لم يقله أحد من أهل العلم سلف ويستنكره من بعدهم خلف فلا حاجة بنا في رده بأكثر مما شرحنا إذ كان قدر المقالة وقائلها القدر الذي وصفنا والله المستعان على دفع ما خالف مذهب العلماء وعليه التكلان والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كما في الحديث وتصل ذا رحمك وقولهم ذو يزن وذو نواس وأشباهها قالوا وهذا كله مقدر فيه الانفصال فتقدير ذي رحمك الذي له معك رحم وأما حديث أبي عثمان عن أبي فقوله كان رجل لا أعلم أحداً أبعد بيتاً من المسجد منه الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم أعطاك الله ما احتسبت أخرجه مسلم وأما حديث أبي رافع عنه فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر فسافر عاماً فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوماً رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم ورواه جماعات من أصحاب المسانيد (قوله وأسند أبو عمرو الشيباني وأبو معمر عبد الله بن سخبرة كل واحد منهما عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين) أما أبو عمرو الشيباني فاسمه سعد بن إياس تقدم ذكره وأما سخبرة فبسين مهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم موحدة مفتوحة وأما الحديثان اللذان رواهما الشيباني فأحدهما حديث جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه أبدع بي والآخر جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال لك بها يوم القيامة سبع مائة أخرجهما مسلم وأسند أبو عمرو الشيباني أيضاً عن أبي مسعود حديث المستشار مؤتمن رواه ابن ماجه وعبد بن حميد في مسنده وأما حديثا أبي معمر فأحدهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة أخرجه مسلم والآخر لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من أصحاب السنن والمسانيد قال الترمذي وهو حديث حسن صحيح والله أعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى وأسند عبيد بن عمير عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً) هو قولها لما مات أبو سلمة قلت غريب في أرض غربة لأبكينه بكاء يتحدث عنه أخرجه مسلم واسم أم سلمة هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلث وقيل اسمها رملة وليس بشيء (قوله وأسند قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود ثلثة أخبار) هي حديث أن الإيمان ههنا وأن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين وحديث أن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد وحديث لا أكاد أدرك الصلوة مما يطول بنا فلان أخرجها كلها البخاري ومسلم في صحيحيهما واسم أبي حازم عبد عوف وقيل عوف بن عبد الحرث البجلي صحابي (قوله وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً) هو قوله أم أبو طلحة أم سليم صنعي طعاماً للنبي صلعم أخرجه مسلم وقد تقدم اسم أبي ليلى وبيان الاختلاف فيه وبيان ابنه وابن ابنه (قوله وأسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن أبي بكرة عن النبي صلعم حديثاً) أما حديثاه عن عمران فأحدهما في إسلام حصين والد عمران وفيه قوله كان عبد المطلب خير القومك منك رواه عبد بن حميد في مسنده والنسائي في كتاب عمل اليوم والليلة بإسناديهما الصحيحين والحديث الآخر حديث لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله رواه النسائي في سننه وأما حديثه عن أبي بكرة فهو إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على جرف جهنم أخرجه مسلم وأشار إليه البخاري واسم أبي بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة بفتح الكاف واللام الثقفي كني بأبي بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببكرة وكان أبو بكرة ممن اعتزل يوم الجمل فلم يقاتل مع أحد من الفريقين وأما ربعي فبكسر الراء وحراش بالحاء المهملة فتقدم بيانهما (قوله وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً) أما حديثه فهو حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره أخرجه مسلم في كتاب الإيمان هكذا من رواية نافع بن جبير وقد أخرجه البخاري ومسلم أيضاً من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري وأما أبو شريح فاسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هاني بن عمرو وقيل كعب ويقال فيه أبو شريح الخزاعي والعدوي والكعبي (قوله وأسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري ثلثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم) أما الحديث الأول فمن صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفاً والثاني أن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها أخرجهما معاً البخاري ومسلم والثالث أن أدنى أهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه الحديث أخرجه مسلم وأما أبو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب إلى خدرة بن عوف بن الحرث بن الخزرج توفي أبو سعيد بالمدينة سنة أربع وستين وقيل سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع وسبعين وأما أبو عياش والد النعمان فبالمعجمة واسمه زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد بن معوية بن الصامت وقيل عبد الرحمن (قوله وأسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً) هو حديث الدين النصيحة وأما تميم الداري فكذا هو في مسلم واختلف فيه رواة الموطأ ففي رواية يحيى بن بكير وغيرهما الديري بالياء وفي رواية القعنبي وابن القسم وأكثرهم هو الداري بالألف واختلف العلماء في أنه إلى ما نسب فقال الجمهور إلى جد من أجداده وهو الدار بن هاني فإنه تميم بن أوس بن خارجة بن سود بضم السين ابن جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ابن ذراع بن عدي بن الدار بن هاني بن حبيب بن نمارة بن لخم وهو مالك بن عدي وأما من قال الديري فهو نسبة إلى دير كان تميم فيه قبل الإسلام وكان نصرانياً هكذا رواه أبو الحسين الرازي في كتابه مناقب الشافعي بإسناده الصحيح عن الشافعي أنه قال في النسبتين ما ذكرناه وعلى هذا أكثر العلماء ومنهم من قال الداري بالألف إلى دارين وهو مكان عند البحرين وهو محط السفن كان يجلب إليه العطر من الهند ولذلك قيل للعطار داري ومنهم من جعله بالياء نسبة إلى قبيلة أيضاً وهو بعيد شاذ حكاه الذي قبله صاحب المطالع قال وصوب بعضهم الديري **قلت** وكلاهما صواب فنسب إلى القبيلة بالألف وإلى الدير بالياء لاجتماع الوصفين فيه قال صاحب المطالع وليس في الصحيحين والموطأ داري ولا ديري إلا تميم وكنية تميم أبو رقية أسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم انتقل إلى الشام فنزل بيت المقدس وقد روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة وهذه منقبة شريفة لتميم ويدخل في رواية الأكابر عن الأصاغر والله أعلم (قوله وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً) هو حديث المحاقلة أخرجه مسلم (قوله وأسند حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث) من هذه الأحاديث أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل أخرجه مسلم منفرداً به عن البخاري قال أبو عبد الله الحميدي في آخر مسند أبي هريرة من الجمع بين الصحيحين ليس لحميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة في الصحيح غير هذا الحديث قال وليس له عند البخاري في صحيحه عن أبي هريرة شيء وهذا الذي قاله الحميدي صحيح وربما اشتبه حميد بن عبد الرحمن الحميري هذا بحميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الراوي عن أبي هريرة أيضاً وقد روياله في الصحيحين عن أبي هريرة أحاديث كثيرة فقد يقف من لا خبرة له على شيء منها فينكر قول الحميدي ويتوهم أن حميداً هذا هو ذاك وهو خطأ صريح وجهل قبيح وليس للحميري عن أبي هريرة أيضاً في الكتب الثلثة التي هي تمام أصول الإسلام الخمسة أعني سنن أبي داود والترمذي والنسائي غير هذا الحديث (قوله كلاماً خلفاً) بإسكان اللام وهو الساقط الفاسد (قوله وعليه التكلان) هو بضم التاء وإسكان الكاف أي الاتكال والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه الفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

احتمال الارسال في ما اذا لم يكن السماع متحققاً اقوى من احتماله في صورة النقض فالعلة هي الاحتمال القوي لا مجرد الاحتمال مطلقاً كيفما كان والله تعالى اعلم.
(السندي)

كتاب الايمان

باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ووجوب الايمان باثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبرى ممن لا يومن بالقدر واغلاظ القول فى حقه اهم ما يذكر فى الباب اختلاف العلماء فى الايمان
والاسلام وعمومهما وخصوصهما وان الايمان يزيد وينقص ام لا وان الاعمال من الايمان ام لا وقد اكثر العلماء رحمهم الله تعالى من المتقدمين والمتاخرين القول فى كل ما ذكرناه وانا اقتصر على نقل اطراف من
متفرقات كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته مع زيادات كثيرة **قال** الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى البستى الفقيه الاديب الشافعى المحقق فى كتابه معالم السنن ما اكثر ما يغلط الناس فى هذه المسئلة
فاما الزهرى فقال الاسلام الكلمة والايمان العمل واحتج بالآية يعنى قوله سبحانه وتعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم وذهب غيره الى ان الاسلام والايمان شئ واحد
واحتج بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين **قال** الخطابى وقد تكلم فى هذا الباب رجلان من كبراء اهل العلم وصار كل واحد منهما الى قول من هذين ورد الآخر منهما على المتقدم
وصنف عليه كتابا يبلغ عدد اوراقه المئين **قال** الخطابى والصحيح من ذلك ان يقيد الكلام فى هذا ولا يطلق وذلك ان المسلم قد يكون مومنا فى بعض الاحوال ولا يكون مومنا فى بعضها والمومن مسلم فى جميع الاحوال فكل مومن
مسلم وليس كل مسلم مومنا واذا حملت الامر على هذا استقام لك تاويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شئ منها واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مستسلما فى الظاهر
غير منقاد فى الباطن وقد يكون صادقا فى الباطن غير منقاد فى الظاهر **وقال** الخطابى ايضا فى قوله صلعم الايمان بضع وسبعون شعبة فى هذا الحديث بيان ان الايمان الشرعى اسم لمعنى ذى شعب واجزاء له ادنى واعلى
والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها والحقيقة تقتضى جميع شعبه وتستوفى جملة اجزائه كالصلوة الشرعية لها شعب واجزاء والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة تقتضى جميع اجزائها وتستوفيها ويدل عليه قوله صلعم الحياء
شعبة من الايمان وفيه اثبات التفاضل فى الايمان وتباين المومنين فى درجاتهم هذا آخر كلام الخطابى **وقال** الامام ابو محمد الحسين بن مسعود البغوى الشافعى فى حديث سوال جبريل صلى الله عليه وسلم عن
الايمان والاسلام وجوابه قال جعل النبى صلعم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال وجعل الايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك
تفصيل لجملة هى كلها شئ واحد وجماعها الدين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل اتاكم يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا يدل عليه قوله سبحانه وتعالى ان الدين عند الله
الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فاخبر سبحانه وتعالى ان الدين الذى رضيه ويقبله من عباده هو الاسلام ولا يكون الدين فى محل القبول والرضا الا بانضمام التصديق
الى العمل هذا كلام البغوى **وقال** الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن محمد بن فضل التيمى الاصبهانى الشافعى فى كتابه التحرير فى شرح صحيح مسلم الايمان فى اللغة هو التصديق فان عنى به ذلك فلا يزيد ولا
ينقص لان التصديق ليس شيئا يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه اخرى والايمان فى لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالاركان واذا فسر بهذا تطرق اليه الزيادة والنقص وهو مذهب اهل السنة قال فالخلاف
فى هذا على التحقيق انما هو ان المصدق بقلبه اذا لم يجمع الى تصديقه العمل بموجب الايمان هل يسمى مومنا مطلقا ام لا والمختار عندنا انه لا يسمى به قال رسول الله صلعم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مومن لانه لم
يعمل بموجب الايمان فيستحق هذا الاطلاق هذا آخر كلام صاحب التحرير **وقال** الامام ابو الحسن على بن خلف بن بطال المالكى المغربى فى شرح صحيح البخارى مذهب جماعة اهل السنة من سلف الامة وخلفها
ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص **والحجة** على زيادته ونقصانه ما اورده البخارى من الآيات يعنى قوله عز وجل ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى وزدناهم هدى وقوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقوله
تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى وقوله تعالى ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقوله تعالى ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما قال ابن
بطال فايمان من لم تحصل له الزيادة ناقص قال فان قيل الايمان فى اللغة التصديق فالجواب ان التصديق يكمل بالطاعات كلها فما ازداد المومن من اعمال البر كان ايمانه اكمل وبهذه الجملة يزيد الايمان وبنقصانها
ينقص فمتى نقصت اعمال البر نقص كمال الايمان ومتى زادت زاد الايمان كمالا هذا توسط القول فى الايمان واما التصديق بالله تعالى ورسوله صلعم فلا ينقص ولذلك توقف مالك رحمه الله فى بعض الروايات عن القول بالنقصان
اذ لا يجوز نقصان التصديق لانه اذا نقص صار شكا وخرج عن اسم الايمان وقال بعضهم انما توقف مالك عن القول بنقصان الايمان خشية ان يتاول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون اهل المعاصى من المومنين
بالذنوب وقد قال مالك بنقصان الايمان مثل قول جماعة اهل السنة **قال** عبد الرزاق سمعت من ادركت من شيوخنا واصحابنا سفيان الثورى ومالك بن انس وعبيد الله بن عمر والاوزاعى ومعمر بن راشد و
ابن جريج وسفيان بن عيينة يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص هذا قول ابن مسعود وحذيفة والنخعى والحسن البصرى وعطاء وطاؤس ومجاهد وعبد الله بن المبارك فالمعنى الذى يستحق به العبد المدح والولاية
من المومنين هو اتيانه بهذه الامور الثلثة التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح وذلك انه لا خلاف بين الجميع انه لو اقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه لا يستحق اسم مومن ولو عرفه وعمل وجحد
بلسانه وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مومن فكذلك اذا اقر بالله تعالى وبرسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مومنا بالاطلاق وان كان فى كلام العرب يسمى مومنا بالتصديق
فذلك غير مستحق فى كلام الله تعالى لقوله عز وجل انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المومنون
حقا فاخبرنا سبحانه وتعالى ان المومن من كانت هذه صفته **وقال** ابن بطال فى باب من قال الايمان هو العمل فان قيل قد قدمتم ان الايمان هو التصديق قيل التصديق هو اول منازل الايمان ويوجب للمصدق
الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منازله ولا يسمى مومنا مطلقا هذا مذهب جماعة اهل السنة ان الايمان قول وعمل قال ابو عبيد وهو قول مالك والثورى والاوزاعى ومن بعدهم من ارباب العلم والسنة الذين كانوا مصابيح الهدى
وائمة الدين من اهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم قال ابن بطال وهذا المعنى اراد البخارى اثباته فى كتاب الايمان وعليه بوب ابوابه كلها فقال باب امور الايمان وباب الصلوة من الايمان وباب الزكوة من الايمان و
باب الجهاد من الايمان وسائر ابوابه **وانما** اراد الرد على المرجئة فى قولهم ان الايمان قول بلا عمل وتبيين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنة ومذاهب الائمة ثم قال ابن بطال فى باب آخر قال المهلب الاسلام على
الحقيقة هو الايمان الذى هو عقد القلب المصدق لاقرار اللسان الذى لا ينفع عند الله تعالى غيره وقالت الكرامية وبعض المرجئة الايمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب ومن اقوى ما يرد به عليهم اجماع الامة على
اكفار المنافقين وان كانوا قد اظهروا الشهادتين قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله الى قوله تعالى وتزهق انفسهم وهم كافرون هذا آخر كلام ابن بطال **وقال** الشيخ ابو عمرو
ابن الصلاح (**قوله** صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتوتى الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا والايمان ان تومن بالله و
ملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتومن بالقدر خيره وشره قال هذا بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن وبيان لاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الاسلام فى الظاهر يثبت بالشهادتين
وانما اضاف اليها الصلوة والزكوة والصوم والحج لكونها اظهر شعائر الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده واختلاله ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام فى هذا
الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذى هو اصل الايمان ومقويات ومتممات وحافظات له ولهذا فسر صلى الله عليه وسلم الايمان فى حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلوة والزكوة وصوم
رمضان واعطاء الخمس من المغنم ولهذا لا يقع اسم المومن المطلق على من ارتكب كبيرة او ترك فريضة لان اسم الشئ مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل فى الناقص ظاهرا الا بقيد ولذلك جاز اطلاق نفيه عنه فى قوله صلى الله
عليه وسلم لا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن واسم الاسلام يتناول ايضا ما هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول اصل الطاعات فان ذلك كله استسلام قال فخرج مما ذكرناه وحققناه ان الايمان والاسلام يجتمعان

كتاب الايمان

قال الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رضى الله تعالى عنه بعون الله نبتدى و اياه نستكفي و ما توفيقنا الا بالله جل جلاله قال حدثني ابو خيثمة زهير بن حرب قال نا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر

ويفسر قال وان كل مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا قال فهذا تحقيق واف بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الايمان والاسلام التي طال ما غلط فيها الخائضون وما حققناه من ذلك موافق لمذاهب جماهير العلماء من اهل الحديث وغيرهم هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح فاذا تقرر ما ذكرناه من مذاهب السلف وائمة الخلف فهي متظاهرة متطابقة على كون الايمان يزيد وينقص وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين وانكر اكثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا متى قبل الزيادة كان شكا وكفرا قال المحققون من اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصانها قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة واقاويل السلف وبين اصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون وهذا الذي قاله هؤلاء وان كان ظاهره حسنا فالاظهر والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبه ولا يتزلزل ايمانهم بعارض بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيرة وان اختلفت عليهم الاحوال واما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك فهذا مما لا يمكن انكاره ولا يتشكك عاقل في ان نفس تصديق ابي بكر الصديق رضى الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس ولهذا قال البخاري في صحيحه قال ابن ابي مليكة ادركت ثلثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم احد يقول انه على ايمان جبرئيل وميكائيل والله اعلم واما اطلاق اسم الايمان على الاعمال فمتفق عليه عند اهل الحق ودلائله في الكتاب والسنة اكثر من ان تحصر واشهر من ان تشهر قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اجمعوا على ان المراد صلوتكم واما الاحاديث فستمر بك في هذا الكتاب منها جمل مستكثرات والله اعلم واتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان المومن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احداهما لم يكن من اهل القبلة اصلا الا اذا عجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعالجة المنية او لغير ذلك فانه يكون مومنا اما اذا اتى بالشهادتين فلا يشترط معهما ان يقول وانا برئ من كل دين خالف الاسلام الا اذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب فانه لا يحكم باسلامه الا بان يتبرأ ومن اصحابنا اصحاب الشافعي من شرط ان يتبرأ مطلقا وليس بشئ اما اذا اقتصر على قوله لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء انه لا يكون مسلما ومن اصحابنا من قال يكون مسلما ويطالب بالشهادة الاخرى فان ابى جعل مرتدا ويحتج لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين واستغنى بذكر احداهما عن الاخرى لارتباطهما وشهرتهما والله اعلم اما اذا اقر بوجوب الصلوة او الصوم او غيرهما من اركان الاسلام وهو على خلاف ملته التي كان عليها فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا فمن جعله مسلما قال كل ما يكفر المسلم بانكاره يصير الكافر بالاقرار به مسلما اما اذا اقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا الصحيح منهما انه يصير مسلما لوجود الاقرار وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للآخر وجه وقد بينت ذلك مستقصى في شرح المهذب والله اعلم واختلف العلماء من السلف وغيرهم في اطلاق الانسان قوله انا مومن فقالت طائفة لا يقول انا مومن مقتصرا عليه بل يقول انا مومن ان شاء الله وحكى هذا المذهب بعض اصحابنا عن اكثر اصحابنا المتكلمين وذهب آخرون الى جواز الاطلاق وانه لا يقول ان شاء الله تعالى وهذا هو المختار وقول اهل التحقيق وذهب الاوزاعي وغيره الى جواز الامرين والكل صحيح باعتبارات مختلفة فمن اطلق نظر الى الحال واحكام الايمان جارية عليه في الحال ومن قال ان شاء الله فقالوا فيه هو اما للتبرك واما لاعتبار العاقبة وما قدر الله تعالى فلا يدري ايثبت على الايمان ام يصرف عنه والقول بالتخيير حسن صحيح نظرا الى ماخذ القولين الاولين ورفعا لحقيقة الخلاف واما الكافر ففيه خلاف غريب لاصحابنا منهم من قال يقال هو كافر ولا يقول ان شاء الله ومنهم من قال هو في التقييد كالمسلم على ما تقدم فيقال على قول التقييد هو كافر ان شاء الله نظرا الى الخاتمة وانها مجهولة وهذا القول اختاره بعض المحققين والله اعلم واعلم ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر احد من اهل القبلة بذنب ولا يكفر اهل الاهواء والبدع وان من جحد ما يعلم من دين الاسلام ضرورة حكم بردته وكفره الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك فان استمر حكم بكفره وكذا حكم من استحل الزنا او الخمر او القتل او غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة فهذه من المسائل المتعلقة بالايمان قدمتها في صدر الكتاب تمهيدا لكونها مما يكثر الاحتياج اليه ولكثرة تكررها وترددها في الاحاديث فقدمتها لاحيل عليها اذا مررت بما يخرج عليها والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة قال الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رضى الله عنه حدثني ابو خيثمة زهير بن حرب نا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه نا ابي نا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني الى آخر الحديث الشرح اعلم ان مسلما رحمه الله تعالى سلك في هذا الكتاب طريقة في الاتقان والاحتياط والتدقيق والتحقيق مع الاختصار البليغ والايجاز التام في نهاية من الحسن مصرحة بغزارة علومه ودقة نظره وحذقه وذلك يظهر في الاسناد تارة وفي المتن تارة وفيهما تارة فينبغي للناظر في كتابه ان يتنبه لما ذكرته فانه يجد عجائب من النفائس والدقائق تقر بآحاد افرادها عينه وينشرح لها صدره وتنشط للاشتغال بهذا العلم واعلم انه لا يعرف احد شارك مسلما في هذه النفائس التي نشير اليها من دقائق علم الاسناد وكتاب البخاري وان كان اصح واجل واكثر فوائد في الاحكام والمعاني فكتاب مسلم يمتاز بزوائد من صنعة الاسناد وستري مما انبه عليه من ذلك ما ينشرح له صدرك ويزداد به الكتاب ومصنفه في قلبك جلالة ان شاء الله تعالى فاذا تقرر ما قلته ففي هذه الاحرف التي ذكرها من الاسناد انواع مما ذكرته فمن ذلك انه قال اولا حدثني ابو خيثمة ثم قال في الطريق الآخر وحدثنا عبيد الله بن معاذ ففرق بين حدثني وحدثنا وهذا تنبيه على القاعدة المعروفة عند اهل الصنعة وهي انه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ حدثنا وفيما قرأه وحده على الشيخ اخبرني وفيما قرئ بحضرته في جماعة على الشيخ اخبرنا وهذا اصطلاح معروف عندهم وهو مستحب عندهم ولو تركه وابدل حرفا من ذلك بآخر صح السماع ولكن ترك الاولى والله اعلم ومن ذلك انه قال في الطريق الاول نا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ثم في الطريق الثاني اعاد الرواية عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى فقد يقال هذا تطويل لا يليق باتقان مسلم واختصاره فكان ينبغي ان يقف بالطريق الاول على وكيع ويجتمع معاذ ووكيع في الرواية عن كهمس عن ابن بريدة وهذا الاعتراض فاسد لا يصدر الا من شديد الجهالة بهذا الفن فان مسلما رحمه الله تعالى يسلك الاختصار لكن بحيث لا يحصل خلل ولا يفوت به مقصود وهذا الموضع يحصل في الاختصار فيه خلل ويفوت به مقصود وذلك لان وكيعا قال عن كهمس ومعاذ قال حدثنا كهمس وقد علم بما قدمناه في باب المعنعن ان العلماء اختلفوا في الاحتجاج بالمعنعن ولم يختلفوا في المتصل بحدثنا فاتى مسلم بالروايتين كما سمعنا ليعرف المتفق عليه من المختلف فيه وليكون راويا باللفظ الذي سمعه ولهذا نظائر في مسلم ستراها مع التنبيه عليها ان شاء الله تعالى وان كان مثل هذا ظاهرا لمن له ادنى اعتناء بهذا الفن الا اني انبه عليه لغيرهم ولبعضهم ممن قد يغفل ولكلهم من جهة اخرى وهو انه يسقط عنهم النظر وتحرير عبارة عن المقصود وهنا مقصود آخر وهو ان في رواية وكيع قال عن عبد الله بن بريدة وفي رواية معاذ قال عن ابن بريدة فلو اتى باحد اللفظين حصل خلل فانه ان قال ابن بريدة لم ندر ما اسمه وهل هو عبد الله هذا او اخوه سليمان بن بريدة وان قال عبد الله بن بريدة كان كاذبا على معاذ فانه ليس في روايته عبد الله والله اعلم واما قوله في الرواية الاولى عن يحيى بن يعمر فلا يظهر لذكره اولا فائدة وعادة مسلم وغيره في مثل هذا ان لا يذكروا يحيى بن يعمر لان الطريقين اجتمعتا في ابن بريدة ولفظهما عنه بصيغة واحدة الا اني رايت في بعض النسخ في الطريق الاولى عن يحيى فحسب وليس فيها ابن يعمر فان صح هذا فهو مزيل للانكار الذي ذكرناه فانه يكون فيه فائدة كما قررناه في ابن بريدة والله اعلم ومن ذلك قوله وحدثنا عبيد الله بن معاذ وهذا حديثه فهذه عادة لمسلم رحمه الله تعالى قد اكثر منها وقد استعملها غيره قليلا وهي مصرحة بما ذكرته من تحقيقه وورعه واحتياطه ومقصوده ان الروايتين اتفقتا في المعنى واختلفتا في بعض الالفاظ وهذا لفظ فلان والآخر بمعناه والله اعلم

ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه قال نا ابي قال نا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين او معتمرين فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكتنفته انا وصاحبي احدنا عن يمينه والآخر عن شماله فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت يا ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتقفرون العلم وذكر من شانهم وانهم يزعمون ان لا قدر وان الامر انف قال فاذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريء منهم وانهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني ابي عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسئله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم

واما **قوله** ح بعد يحيى بن يعمر في الرواية الاولى فهي حاء التحويل من اسناد الى اسناد فيقول القاري اذا انتهى اليها ح قال وحدثنا فلان هذا هو المختار وقد قدمت في الفصول السابقة بيانها والخلاف فيها والله اعلم **فهذا** ما حضرني في الحال في التنبيه على دقائق هذا الاسناد وهو تنبيه على ما سواه وارجو ان يتفطن بما ذكرته لما عداه ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح ان يسام من شيء من ذلك يجده مبسوطا واضحا فاني ما اقصد بذلك ان شاء الله الكريم الا الايضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه واعانته واغناءه عن مراجعة غيره في بيانه وهذا مقصود الشروح فمن استطال شيئا من هذا وشبهه فهو بعيد من الاتقان مباعد للفلاح في هذا الشان فليعز نفسه لسوء حاله وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والاتقان والتدقيق ان يلتفت الى كراهة او سآمة ذوي البطالة واصحاب الغباوة والمهانة والملالة بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطا وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحا مضبوطا ويحمد الله الكريم على تيسيره ويدعو لجامعه والساعي في تنقيحه وايضاحه وتقريره وفقنا الله الكريم لمعالي الامور وجنبنا بفضله جميع انواع الشرور وجمع بيننا وبين احبابنا في دار الحبور والسرور والله اعلم واما ضبط اسماء المذكورين في هذا الاسناد **فخيثمة** بفتح المعجمة واسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة واما **كهمس** فبفتح الكاف واسكان الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وهو كهمس بن الحسن ابو الحسن التميمي البصري واما **يحيى بن يعمر** فبفتح الميم ويقال بضمها وهو غير مصروف لوزن الفعل كنية يحيى بن يعمر ابو سليمن ويقال ابو سعيد ويقال ابو عدي البصري ثم المروزي قاضيها من بني عوف بن بكر بن اسد قال الحاكم ابو عبد الله في تاريخ نيسابور يحيى بن يعمر فقيه اديب نحوي مبرز اخذ النحو عن ابي الاسود نفاه الحجاج الى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان واما **معبد الجهني** فقال ابو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني التميمي المروزي في كتابه الانساب الجهني بضم الجيم نسبة الى جهينة قبيلة من قضاعة واسمه زيد بن ليث بن سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة نزلت الكوفة وبها محلة تنسب اليهم وبقيتهم نزلت البصرة قال وممن نزل جهينة فنسب اليهم معبد بن خالد الجهني كان يجالس الحسن البصري وهو اول من تكلم في البصرة بالقدر فسلك اهل البصرة بعده مسلكه لما راوا عمرو ابن عبيد ينتحله قتله الحجاج بن يوسف صبرا وقيل انه معبد بن عبد الله بن عويمر هذا آخر كلام السمعاني واما **البصرة** فبفتح الباء وضمها وكسرها ثلث لغات حكاها الازهري والمشهور الفتح ويقال لها البصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع ويقال لها تدمر ويقال لها المؤتفكة لانها ائتفكت باهلها في اول الدهر والنسب اليها **بصري** بفتح الباء وكسرها وجهان مشهوران قال السمعاني يقال للبصرة قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب رض بناها سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثماني عشرة ولم يعبد الصنم قط على ارضها هكذا كان يقول لي ابو الفضل عبد الوهاب بن احمد بن معوية الواعظ بالبصرة قال اصحابنا والبصرة داخلة في ارض سواد العراق وليس لها حكمه والله اعلم اما **قوله** اول من قال في القدر فمعناه اول من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه اهل الحق ويقال **القدر والقدر** بفتح الدال واسكانها لغتان مشهورتان وحكاهما ابن قتيبة عن الكسائي وقالهما غيره **واعلم** ان مذهب اهل الحق اثبات القدر ومعناه ان الله تبارك وتعالى قدر الاشياء في القدم وعلم سبحانه انها ستقع في اوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وانكرت القدرية هذا وزعمت انه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه بها وانها مستانفة العلم اي انما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن اقوالهم الباطلة علوا كبيرا وسميت هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدر قال اصحاب المقالات من المتكلمين وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل ولم يبق احد من اهل القبلة عليه وصارت القدرية في الازمان المتاخرة تعتقد اثبات القدر ولكن يقولون الخير من الله والشر من غيره تعالى الله عن قولهم وقد حكى ابو محمد بن قتيبة في كتابه غريب الحديث وابو المعالي امام الحرمين في كتابه الارشاد في اصول الدين ان بعض القدرية قال لسنا بقدرية بل انتم القدرية لاعتقادكم اثبات القدر قال ابن قتيبة والامام هذا تمويه من هؤلاء الجهلة ومباهتة وتواقح فان اهل الحق يفوضون امورهم الى الله سبحانه وتعالى ويضيفون القدر والافعال الى الله تعالى وهؤلاء الجهلة يضيفونه الى انفسهم ومدعي الشيء لنفسه ومضيفه اليها اولى بان ينسب اليه ممن يعتقده لغيره وينفيه عن نفسه قال الامام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الارادة كما قسمت المجوس فصرفت الخير الى يزدان والشر الى اهرمن ولا خفاء باختصاص هذا الحديث بالقدرية هذا كلام الامام وابن قتيبة **وحديث** القدرية مجوس هذه الامة رواه ابو حازم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود في سننه والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع ابي حازم من ابن عمر **قال الخطابي** انما جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالاصلين النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله عز وجل والشر الى غيره والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر جميعا لا يكون شيء منهما الا بمشيئته فهما مضافان الى الله سبحانه وتعالى خلقا وايجادا والى الفاعلين لهما من عباده فعلا واكتسابا والله اعلم **قال الخطابي** وقد يحسب كثير من الناس ان معنى القضاء والقدر اجبار الله سبحانه العبد وقهره على ما قدره وقضاه وليس الامر كما يتوهمونه وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها قال والقدر اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر يقال قدرت الشيء وقدرته بالتخفيف والتثقيل بمعنى واحد والقضاء في هذا معناه الخلق كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين اي خلقهن **قلت** وقد تظاهرت الادلة القطعيات من الكتاب والسنة واجماع الصحابة واهل الحل والعقد من السلف والخلف على اثبات قدر الله سبحانه وتعالى وقد اكثر العلماء من التصنيف فيه ومن احسن المصنفات فيه واكثرها فوائد كتاب الحافظ الفقيه ابي بكر البيهقي رض وقد قرر ائمتنا من المتكلمين ذلك احسن تقرير بدلائلهم القطعية السمعية والعقلية والله اعلم (**قوله** فوفق لنا عبد الله بن عمر) هو بضم الواو وكسر الفاء المشددة قال صاحب التحرير معناه جعل وفقا لنا وهو من الموافقة التي هي كالالتحام يقال اتانا لتيفاق الهلال وميفاقه اي حين اهل لا قبله ولا بعده وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتيام وفي مسند ابي يعلى الموصلي فوافق لنا بزيادة الف والموافقة المصادفة (**قوله** فاكتنفته انا وصاحبي) يعني صرنا في ناحيتيه ثم فسره فقال احدنا عن يمينه والآخر عن شماله وكنفا الطائر جناحاه **وفي** هذا تنبيه على ادب الجماعة في مشيتهم مع فاضلهم وهو انهم يكتنفونه ويحفون به (**قوله** فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي) معناه يسكت ويفوضه الي لاقدامي وجراتي وبسطة لساني فقد جاء عنه في رواية لاني كنت ابسط لسانا (**قوله** ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتقفرون العلم) هو بتقديم القاف على الفاء ومعناه يطلبونه ويتتبعونه

له قوله الاحسان هو مصدر تقول احسن يحسن احسانا ويتعدى بنفسه وبغيره تقول احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت الى فلان اذا اوصلت اليه النفع والاول هو المراد لان المقصود اتقان العبادة وقد يلحظ الثاني بان المخلص مثلا محسن باخلاصه الى نفسه واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود واشار في الجواب الى حالتين ارفعهما ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كانه يراه بعينه وهو قوله كانك تراه اي وهو يراك والثانية ان يستحضر ان الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك

ليتقفرون: ن: يتقفرون

باب ٢: بالتحكم

١ هذا الجهل بالعربية عن انه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الالف لانه يصير مجزوما لكونه على زعمه جواب الشرط ولم يرد في شيء من طرق هذا الحديث بحذف الالف ومن ادعى ان اثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار اليه اذ لا ضرورة هنا وايضا فلو كان ما ادعاه صحيحا لكان قوله فانه يراك ضائعا لانه لا ارتباط له بما قبله ومما يفسد تاويله رواية كهمس فان لفظها فانك ان لا تراه فانه يراك وكذلك في رواية سليمان التيمي فسلط النفي على الرؤية لا على الكون الذي حمل على ارتكاب التاويل المذكور وفي رواية ابي فروة فان لم تره فانه يراك ونحوه في حديث انس وابن عباس وكل هذا يبطل التاويل المتقدم والله اعلم ١٢ فتح الباري

حدثني محمد بن عبيد الغبري وابو كامل الفضيل بن الحسين الجحدري واحمد بن عبدة الضبي قالوا انا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال لما تكلم معبد بما تكلم به في شان القدر انكرنا ذلك قال فحججت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حجة وساقوا الحديث بمعنى حديث كهمس واسناده وفيه بعض زيادة ونقصان احرف

هذا هو المشهور وقيل معناه يجمعونه ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان يتفقرون بتقديم الفاء وهو صحيح ايضا معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه وروي في غير مسلم يتقفون بتقديم القاف وحذف الراء وهو صحيح ايضا ومعناه ايضا يتبعون قال القاضي عياض ورايت بعضهم قال فيه يتقعرون بالعين وفسره بانهم يطلبون قعره اي غامضه وخفيه ومنه تقعر في كلامه اذا جاء بالغريب منه وفي رواية ابي يعلى الموصلي يتفهمون بزيادة الهاء وهو ظاهر (قوله وذكر من شانهم) هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر والظاهر انه من ابن بريدة الراوي عن يحيى بن يعمر يعني وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به (قوله يزعمون ان لا قدر وان الامر انف) هو بضم الهمزة والنون اي مستانف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وانما يعلمه بعد وقوعه كما قدمنا حكاية عن مذهبهم الباطل وهذا القول قول غلاتهم وليس قول جميع القدرية وكذب قائله وضل وافترى عافانا الله تعالى وسائر المسلمين (قوله قال يعني ابن عمر فاذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريء منهم وانهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر) هذا الذي قاله ابن عمر ظاهر في تكفيره القدرية قال القاضي عياض هذا في القدرية الاولى الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات قال والقائل بهذا كافر بلا خلاف وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة في الحقيقة قال غيره ويجوز انه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة فيكون من قبيل كفران النعم الا ان قوله ما قبل الله منه ظاهر في التكفير فان احباط الاعمال انما يكون بالكفر الا انه يجوز ان يقال في المسلم لا يقبل عمله لمعصية وان كان صحيحا كما ان الصلوة في الدار المغصوبة صحيحة غير محوجة الى القضاء عند جماهير العلماء بل باجماع السلف وهي غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عند اصحابنا والله اعلم (قوله فانفقه) يعني في سبيل الله تعالى اي طاعته كما جاء في رواية اخرى قال نفطويه سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى (قوله لا يرى عليه اثر السفر) ضبطناه بالياء المثناة من تحت المضمومة وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين وغيره وضبطه الحافظ ابو حازم العبدوي هنا نرى بالنون المفتوحة وكذا هو في مسند ابي يعلى الموصلي وكلاهما صحيح (قوله ووضع كفيه على فخذيه) معناه ان الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والايمان ان تؤمن بالله الخ) هذا قد تقدم بيانه وايضاحه بما يغني عن اعادته (قوله فعجبنا له يسئله ويصدقه) سبب تعجبهم ان هذا خلاف عادة السائل الجاهل انما هذا كلام خبير بالمسؤل عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك) هذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم لانا لو قدرنا ان احدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على احسن وجوهها الا اتى به فقال صلى الله عليه وسلم اعبد الله في جميع احوالك كعبادتك في حال العيان فان التتميم المذكور في حال العيان انما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد فينبغي ان يعمل بمقتضاه فمقصود الكلام الحث على الاخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في اتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك وقد ندب اهل الحقائق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشيء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله سبحانه مطلعا عليه في سره وعلانيته قال القاضي عياض رحمه الله وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قال وعلى هذا الحديث واقسامه الثلاثة الفنا كتابنا الذي سميناه بالمقاصد الحسان فيما يلزم الانسان اذ لا يشذ شيء من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن اقسامه الثلاثة والله اعلم (قوله صلعم ما المسؤل عنها باعلم من السائل) فيه انه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه وقد بسطت هذا بدلائله وشواهده وما يتعلق به في مقدمة شرح المهذب المشتملة على انواع من الخير لا بد لطالب العلم من معرفة مثلها وادامة النظر فيه والله اعلم (قوله فاخبرني عن اماراتها) هو بفتح الهمزة والامارة والامار باثبات الهاء وحذفها هي العلامة (قوله صلعم ان تلد الامة ربتها) وفي الرواية الاخرى ربها على التذكير وفي الاخرى بعلها وقال يعني السراري ومعنى ربها وربتها سيدها ومالكها وسيدتها ومالكتها قال الاكثرون من العلماء هو اخبار عن كثرة السراري واولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان صائر الى ولده وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين اما بتصريح ابيه له بالاذن واما بما يعلمه بقرينة الحال وعرف الاستعمال وقيل معناه ان الاماء يلدن الملوك فتكون امه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهو قول ابراهيم الحربي وقيل معناه انه تفسد احوال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد في آخر الزمان فيكثر ترداده في ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدري ويحتمل على هذا القول ان لا يختص هذا بامهات الاولاد فانه متصور في غيرهن فان الامة تلد ولدا حرا من غير سيدها بشبهة او ولدا رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر واعم من تقديره في امهات الاولاد وقيل في معناه غير ما ذكرناه ولكنها اقوال ضعيفة جدا او فاسدة فتركتها واما بعلها فالصحيح في معناه ان البعل هو المالك والسيد فيكون بمعنى ربها على ما ذكرناه قال اهل اللغة بعل الشيء ربه ومالكه وقال ابن عباس والمفسرون في قوله تعالى اتدعون بعلا اي ربا وقيل المراد بالبعل في الحديث الزوج ومعناه نحو ما تقدم انه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري وهذا ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر لانه اذا امكن حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان اولى والله اعلم واعلم ان هذا الحديث ليس فيه دليل على اباحة بيع امهات الاولاد ولا منع بيعهن وقد استدل امامان من كبار العلماء به على ذلك فاستدل احدهما على الاباحة والآخر على المنع وذلك عجب منهما وقد انكر عليهما فانه ليس كل ما اخبر صلعم بكونه من علامات الساعة يكون محرما او مذموما فان تطاول الرعاء في البنيان وفشو المال وكون خمسين امراة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك وانما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان) اما العالة فهم الفقراء والعائل الفقير والعيلة الفقر وعال الرجل يعيل عيلة اي افتقر والرعاء بكسر الراء وبالمد ويقال فيهم رعاة بضم الراء وزيادة الهاء بلا مد ومعناه ان اهل البادية واشباههم من اهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان والله اعلم (قوله فلبث مليا) هكذا ضبطناه لبث آخره ثاء مثلثة من غير تاء وفي كثير من الاصول المحققة لبثت بزيادة تاء المتكلم وكلاهما صحيح واما مليا فبتشديد الياء فمعناه وقتا طويلا وفي رواية ابي داؤد والترمذي انه قال ذلك بعد ثلث وفي شرح السنة للبغوي بعد ثالثة وظاهر هذا انه بعد ثلاث ليال وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث ابي هريرة ثم بعد هذا ثم ادبر الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيحتمل الجمع بينهما ان عمر لم يحضر قول النبي صلعم لهم في الحال بل كان قد قام من المجلس فاخبر النبي صلعم الحاضرين في الحال واخبر عمر بعد ثلاث اذ لم يكن حاضرا وقت اخبار الباقين والله اعلم (قوله صلعم جبريل اتاكم يعلمكم دينكم) فيه ان الايمان والاسلام والاحسان تسمى كلها دينا واعلم ان هذا الحديث يجمع انواعا من العلوم والمعارف والآداب واللطائف بل هو اصل الاسلام كما حكيناه عن القاضي عياض وقد تقدم في ضمن الكلام فيه جمل من فوائده ومما لم نذكره من فوائده ان فيه انه ينبغي لمن حضر مجلس العالم اذا علم باهل المجلس حاجة الى مسئلة لا يسالون عنها ان يسال هو عنها ليحصل الجواب للجميع وفيه انه ينبغي للعالم ان يرفق بالسائل ويدنيه منه ليتمكن من سواله غير هائب ولا منقبض وانه ينبغي للسائل ان يرفق في سواله والله اعلم (قوله حدثني محمد بن عبيد الغبري وابو كامل الجحدري واحمد بن عبدة) اما الغبري فبضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وقد تقدم بيانه واضحا في اول مقدمة الكتاب **والجحدري** اسمه الفضيل بن حسين وهو بفتح الجيم وبعدها حاء ساكنة وتقدم ايضا بيانه في المقدمة وعبدة باسكان الباء وقد تقدم في الفصول بيان عبدة وعبيدة وفي هذا الاسناد مطر الوراق هو مطر بن طهمان ابو رجاء الخراساني سكن البصرة كان يكتب المصاحف فقيل له الوراق (قوله فحججنا حجة) هي بكسر الحاء وفتحها فالكسر هو المسموع من العرب والفتح هو القياس كالضربة وشبهها كذا قال اهل اللغة

كتاب الايمان

ص۲۷ **قوله** ويتقفرون بتقديم القاف اي يتتبعون العلم ويبحثون عنه و يجمعونه وبتقديم الفاء اي يبحثون عنه ويستخرجون دقائقه۔
ص۲۷ **قوله** قال ان تؤمن اي تصدق فالمراد به المعنى اللغوي والايمان المسئول عنه الشرعي فلا دور وفي هذا التفسير اشارة الى ان الفرق بين الشرعي و اللغوي بخصوص المتعلق في الشرعي والله تعالى اعلم۔
ص۲۷ **قوله** عن الاحسان في العبادة او عن الاحسان الذي رغب الله تعالى فيه في كتابه بانه يحب المحسنين۔

وحدثنی محمد بن حاتم قال نا یحیی بن سعید القطان قال نا عثمان بن غیاث قال نا عبد اللہ بن بریدة عن یحیی بن یعمر وحمید بن عبد الرحمن قالا لقینا عبد اللہ بن عمر فذکرنا القدر وما یقولون فیه واقتص الحدیث کنحو حدیثهم عن عمر عن النبی صلی اللہ علیه وسلم وفیه شیء من زیادة وقد نقص منه شیئًا وحدثنی حجاج بن الشاعر قال ثنا یونس بن محمد قال نا المعتمر عن ابیه عن یحیی بن یعمر عن ابن عمر عن عمر عن النبی صلی اللہ علیه وسلم بنحو حدیثهم حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب جمیعًا عن ابن علیة قال زهیر ثنا اسمعیل بن ابراهیم عن ابی حیان عن ابی زرعة بن عمرو بن جریر عن ابی هریرة قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یومًا بارزًا للناس فاتاه رجل فقال یا رسول اللہ ما الایمان قال ان تؤمن باللہ وملٰئکته وکتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر قال یا رسول اللہ ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد اللہ ولا تشرک به شیئًا وتقیم الصلاة المکتوبة وتؤدی الزکوٰة المفروضة وتصوم رمضان قال یا رسول اللہ ما الاحسان قال ان تعبد اللہ کانک تراه فانک ان لا تراه فانه یراک قال یا رسول اللہ متی الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولکن ساحدثک عن اشراطها اذا ولدت الامة ربها فذاک من اشراطها واذا کانت العراة الحفاة رؤس الناس فذاک من اشراطها واذا تطاول رعاء البهم فی البنیان فذاک من اشراطها فی خمس لا یعلمهن الا اللہ ثم تلا صلی اللہ علیه وسلم ان اللہ عنده علم الساعة وینزل الغیث ویعلم ما فی الارحام وما تدری نفس ماذا تکسب غدًا وما تدری نفس بای ارض تموت ان اللہ علیم خبیر قال ثم ادبر الرجل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ردوا علیّ الرجل فاخذوا لیردوه فلم یروا شیئًا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم هذا جبریل جاء لیعلم الناس دینهم حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر قال نا محمد بن بشر قال نا ابو حیان التیمی بهذا الاسناد مثله غیر ان فی روایته اذا ولدت الامة بعلها یعنی السراری وحدثنی زهیر بن حرب قال نا جریر عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم سلونی فهابوه ان یسئلوه قال فجاء رجل فجلس عند رکبتیه فقال یا رسول اللہ ما الاسلام قال لا تشرک باللہ شیئًا وتقیم الصلوٰة وتؤتی الزکوٰة وتصوم رمضان قال صدقت قال یا رسول اللہ ما الایمان قال ان تؤمن باللہ وملٰئکته وکتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر کله قال صدقت قال یا رسول اللہ ما الاحسان قال ان تخشی اللہ کانک تراه فانک ان لا تکن تراه فانه یراک قال صدقت قال یا رسول اللہ متی تقوم الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل وساحدثک عن اشراطها اذا رایت المرأة تلد ربها فذاک من اشراطها واذا رأیت الحفاة العراة الصم البکم ملوک الارض فذاک من اشراطها واذا رأیت رعاء البهم یتطاولون فی البنیان فذاک من اشراطها فی خمس من الغیب لا یعلمهن الا اللہ ثم قرأ ان اللہ عنده علم الساعة وینزل الغیث ویعلم ما فی الارحام وما تدری نفس ماذا تکسب غدًا وما تدری نفس بای ارض تموت الی آخر السورة قال ثم قام الرجل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ردوه علیّ فالتمس فلم یجدوه فقال

(قوله عثمان بن غیاث) هو بالغین المعجمة وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن یوسف بن حجاج الثقفی ابو محمد البغدادی وقد تقدم فی اوائل الکتاب بیانه واتفاقه مع الحجاج بن یوسف الوالی الظالم المعروف وافتراقه وفی الاسناد یونس وقد تقدم فیه ست لغات ضم النون وکسرها وفتحها مع الهمز فیهن وترکه وفی الاسناد الآخر ابوبکر بن ابی شیبة واسمعیل بن علیة وهو اسمعیل بن ابراهیم فی الطریق الاخری وقد تقدم بیانه وبیان حال ابی بکر بن ابی شیبة وحال اخیه عثمان وابیهما محمد وجدهما ابی شیبة ابراهیم واخیهما القسم وان اسم ابی بکر عبد اللہ واللہ اعلم وفی هذا الاسناد ابو حیان عن ابی زرعة بن عمرو بن جریر بن عبد اللہ البجلی فابو حیان بالمثناة تحت واسمه یحیی بن سعید بن حیان التیمی تیم الرباب الکوفی واما ابو زرعة فاسمه هرم وقیل عمرو بن عمرو وقیل عبید اللہ وقیل عبد الرحمٰن (قوله کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یومًا بارزًا) ای ظاهرًا ومنه قوله تعالی وتری الارض بارزة وبرزوا للہ جمیعا وبرزت الجحیم ولما برزوا لجالوت (قوله صلی اللہ علیه وسلم ان تؤمن باللہ وملٰئکته وکتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر) هو بکسر الخاء واختلف فی المراد بالجمع بین الایمان بلقاء اللہ تعالی والبعث فقیل اللقاء یحصل بالانتقال الی دار الجزاء والبعث بعده عند قیام الساعة وقیل اللقاء ما یکون بعد البعث عند الحساب ثم لیس المراد باللقاء رؤیة اللہ تعالی فان احدا لا یقطع لنفسه برؤیة اللہ تعالی لان الرؤیة مختصة بالمؤمنین ولا یدری الانسان بماذا یختم له واما وصف البعث بالآخر فقیل هو مبالغة فی البیان والایضاح وذلک لشدة الاهتمام به وقیل سببه ان خروج الانسان الی الدنیا بعث من الارحام وخروجه من القبر للحشر بعث من الارض فقید البعث بالآخر لیتمیز واللہ اعلم (قوله صلی اللہ علیه وسلم الاسلام ان تعبد اللہ ولا تشرک به شیئًا وتقیم الصلوة الی آخره) اما العبادة فهی الطاعة مع خضوع فیحتمل ان یکون المراد بالعبادة هنا معرفة اللہ تعالی والاقرار بوحدانیته فعلی هذا یکون عطف الصلوة والصوم والزکوٰة علیها لادخالها فی الاسلام فانها لم تکن دخلت فی العبادة وعلی هذا انما اقتصر علی هذه الثلث لکونها من ارکان الاسلام واظهر شعائره والباقی ملحق بها ویحتمل ان یکون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فیدخل جمیع وظائف الاسلام فیها فعلی هذا یکون عطف الصلوة وغیرها من باب ذکر الخاص بعد العام تنبیها علی شرفه ومزیته کقوله تعالی واذ اخذنا من النبیین میثاقهم ومنک ومن نوح ونظائره واما قوله صلی اللہ علیه وسلم لا تشرک به فانما ذکره بعد العبادة لان الکفار کانوا یعبدونه سبحانه وتعالی فی الصورة ویعبدون معه اوثانا یزعمون انها شرکاء فنفی هذا واللہ اعلم (قوله صلی اللہ علیه وسلم وتقیم الصلوة المکتوبة وتؤدی الزکوٰة المفروضة وتصوم رمضان) اما تقیید الصلوة بالمکتوبة فلقوله تعالی ان الصلوة کانت علی المؤمنین کتابا موقوتا وقد جاء فی احادیث وصفها بالمکتوبة کقوله صلی اللہ علیه وسلم اذا اقیمت الصلوة فلا صلاة الا المکتوبة وافضل الصلوة بعد المکتوبة صلوة اللیل وخمس صلوات کتبهن اللہ تعالی واما تقیید الزکوٰة بالمفروضة وهی المقدرة فقیل احتراز من الزکوٰة المعجلة قبل الحول فانها زکوٰة ولیست مفروضة وقیل انما فرق بین الصلوة والزکوٰة فی التقیید لکراهة تکریر اللفظ الواحد ویحتمل ان یکون تقیید الزکوٰة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زکوٰة لغویة واما معنی اقامة الصلوة فقیل فیه قولان احدهما انه ادامتها والمحافظة علیها والثانی اتمامها علی وجهها قال ابو علی الفارسی والاول اشبه قلت وقد ثبت فی الصحیح ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال اعتدلوا فی الصفوف فان تسویة الصف من اقامة الصلوة معناه واللہ اعلم من اقامتها المامور بها فی قوله تعالی واقیموا الصلوة وهذا یرجح القول الثانی واللہ اعلم واما قوله صلی اللہ علیه وسلم وتصوم رمضان ففیه حجة لمذهب الجماهیر وهو المختار الصواب انه لا کراهة فی قول رمضان من غیر تقیید بالشهر خلافا لمن کرهه وستاتی المسئلة فی کتاب الصیام ان شاء اللہ تعالی موضحة بدلائلها وشواهدها واللہ اعلم (قوله صلی اللہ علیه وسلم ساحدثک عن اشراطها) هی بفتح الهمزة واحدها شرط بفتح الشین والراء والاشراط العلامات وقیل مقدماتها وقیل صغار امورها وقیل تمامها وکله متقارب (قوله صلی اللہ علیه وسلم واذا تطاول رعاء البهم) هو بفتح الباء واسکان الهاء وهی الصغار من اولاد الغنم الضان والمعز جمیعا وقیل اولاد الضان خاصة واقتصر علیه الجوهری فی صحاحه والواحدة بهمة قال الجوهری وهی تقع علی المذکر والمؤنث والسخال اولاد المعزی قال فاذا جمعت بینهما قلت بهام وبهم ایضا وقیل ان البهم یختص باولاد المعز والیه اشار القاضی عیاض بقوله وقد یختص بالمعز واصله کل ما استبهم عن الکلام ومنه البهیمة ووقع فی روایة البخاری رعاء الابل البهم بضم الباء قال القاضی عیاض رحمه اللہ ولا وجه له مع ذکر الابل قال ورویناه برفع المیم وجرها فمن رفع جعله صفة للرعاء ای انهم سود وقیل لا شیء لهم وقال الخطابی هو جمع بهیم وهو المجهول الذی لا یعرف ومنه ابهم الامر ومن جر المیم جعله صفة للابل ای السود لردائتها واللہ اعلم (قوله یعنی السراری) هو بتشدید الیاء ویجوز تخفیفها لغتان معروفتان الواحدة سریة بالتشدید لا غیر قال ابن السکیت فی اصلاح المنطق کل ما کان واحده مشددا من هذا النوع جاز فی جمعه التشدید والتخفیف والسریة الجاریة المتخذة للوطء ماخوذة من السر وهو النکاح قال الازهری السریة فعلیة من السر وهو النکاح قال وکان ابو الهیثم یقول السر السرور فقیل لها سریة لانها سرور مالکها قال الازهری هذا القول احسن والاول اکثر (قوله عن عمارة وهو ابن القعقاع) فعمارة بالضم والقعقاع بفتح القاف الاولی (وقوله وهو ابن) قد قدمنا بیان فائدته فی الفصول وفی المقدمة وانه لم یقع فی الروایة نسبه فاراد بیانه بحیث لا یزید فی الروایة علی ما سمع واللہ اعلم (قوله صلی اللہ علیه وسلم سلونی) هذا لیس بمخالف للنهی عن سؤاله فان هذا المامور به هو فیما یحتاج الیه وهو موافق لقول اللہ تعالی فاسئلوا اهل الذکر (قوله صلی اللہ علیه وسلم واذا رایت الحفاة العراة الصم البکم

ﷺ قوله کانک تراه صفة مصدر محذوف ای عبادة کانک فیها تراه او حال ای والحال کانک تراه والمقصود بیان مراعاة الخشوع فی العبادة والخضوع وما یتعلق بالعبادة علی الوجه الذی راعاه لو کان رائیا ولا شک انه لو کان رائیا حال العبادة لم یترک شیئًا لما قدر علیه من الخشوع وغیره و لا منشأ لتلک المراعاة حال کونه رائیا الا کونه تعالی رقیبا عالما مطلعا علی حاله وهذا موجود وان لم یکن العبد یراه تعالی ولذلک قال النبی صلی اللہ تعالی علیه وسلم فی تعلیله فان لم تکن تراه فانه یراک و هو یکفی فی مراعاة الخشوع علی ذلک الوجه فان علی هذا وصلیة ولیس

رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا جبریل علیه السلام اراد ان تعلموا اذ لم تسئلوا **حدثنا** قتیبة بن سعید بن جمیل بن طریف بن عبد الله الثقفی عن مالک بن انس فیما قری علیه عن ابی سهیل عن ابیه انه سمع طلحة بن عبید الله یقول جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوی صوته ولا نفقه ما یقول حتی دنا من رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا هو یسئل عن الاسلام فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس صلوات فی الیوم واللیلة فقال هل علیّ غیرهن قال لا الا ان تطوع وصیام شهر رمضان فقال هل علیّ غیره فقال لا الا ان تطوع وذکر له رسول الله صلی الله علیه وسلم الزکوة فقال هل علیّ غیرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو یقول والله لا ازید علی هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم افلح ان صدق **حدثنی** یحیی بن ایوب وقتیبة بن سعید جمیعا عن اسمعیل بن جعفر عن ابی سهیل عن ابیه عن طلحة بن عبید الله عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث نحو حدیث مالک غیر انه قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم افلح وابیه ان صدق او دخل الجنة وابیه ان صدق **حدثنی** عمرو بن محمد بن بکیر الناقد قال نا هاشم بن القاسم ابو النضر قال نا سلیمن بن المغیرة عن ثابت عن انس ابن مالک قال نهینا ان نسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن شئ فکان یعجبنا ان یجئ الرجل من اهل البادیة العاقل فیسئله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادیة فقال یا محمد اتانا

باب بیان الصلوات التی هی احد ارکان الاسلام

باب السؤال عن ارکان الاسلام

ملوک الارض فذاک من اشراطها) المراد بهم الجهلة السفلة الرعاع کما قال سبحانه وتعالی صم بکم عمی ای لما لم ینتفعوا بجوارحهم هذه فکانه عدموها هذا هو الصحیح فی معنی الحدیث والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم هذا جبریل اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا) ضبطناه علی وجهین احدهما تعلموا بفتح التاء والعین وتشدید اللام ای تتعلموا والثانی باسکان العین وهما صحیحان والله اعلم (**باب** بیان الصلوات التی هی احد ارکان الاسلام) فیه قتیبة بن سعید الثقفی اختلف فیه فقیل قتیبة اسمه وقیل بل هو لقب واسمه علی قاله ابو عبد الله بن منده وقیل اسمه یحیی قاله ابن عدی واما **قوله** الثقفی فهو مولاهم قیل ان جده جمیلا کان مولی الحجاج بن یوسف الثقفی **وفیه** ابو سهیل عن ابیه اسم ابی سهیل نافع بن مالک بن ابی عامر الاصبحی ونافع عم مالک بن انس الامام وهو تابعی سمع انس بن مالک (**قوله** رجل من اهل نجد ثائر الراس) هو برفع ثائر صفة لرجل وقیل یجوز نصبه علی الحال **ومعنی** ثائر الراس قائم شعره منتفشه (**قوله** نسمع دوی صوته ولا نفقه ما یقول) روی نسمع ونفقه بالنون المفتوحة فیهما وروی بالیاء المثناة من تحت المضمومة فیهما والاول هو الاشهر الاکثر الاعرف واما **دوی** صوته فهو بعده فی الهواء ومعناه شدة صوت لا یفهم وهو بفتح الدال وکسر الواو وتشدید الیاء هذا هو المشهور وحکی صاحب المطالع فیه ضم الدال ایضا (**قوله** هل علیّ غیرها قال لا الا ان تطوع) المشهور فیه **تطوع** بتشدید الطاء علی ادغام احدی التائین فی الطاء وقال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالی هو محتمل للتشدید والتخفیف علی الحذف **قال** اصحابنا وغیرهم من العلماء قوله صلی الله علیه وسلم الا ان تطوع استثناء منقطع ومعناه لکن یستحب لک ان تطوع وجعله بعض العلماء استثناء متصلا **واستدلوا** به علی ان من شرع فی صلاة نفل وصوم نفل وجب علیه اتمامه **ومذهبنا** انه یستحب الاتمام ولا یجب والله اعلم (**قوله** فادبر الرجل وهو یقول والله لا ازید علی هذا ولا انقص فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم افلح ان صدق) **قیل** هذا الفلاح راجع الی قوله لا انقص خاصة **والاظهر** انه عائد الی المجموع بمعنی انه اذا لم یزد ولم ینقص کان مفلحا لانه اتی بما علیه ومن اتی بما علیه فهو مفلح **ولیس** فی هذا انه اذا اتی بزائد لا یکون مفلحا لان هذا مما یعرف بالضرورة فانه اذا افلح بالواجب فلان یفلح بالواجب والمندوب اولی **فان قیل** کیف قال لا ازید علی هذا ولیس فی هذا الحدیث جمیع الواجبات ولا المنهیات الشرعیة ولا السنن المندوبات **فالجواب** انه جاء فی روایة البخاری فی آخر هذا الحدیث زیادة توضح المقصود قال فاخبره رسول الله صلی الله علیه وسلم بشرائع الاسلام فادبر الرجل وهو یقول والله لا ازید ولا انقص مما فرض الله تعالی علی شیئا فعلی عموم قوله بشرائع الاسلام وقوله مما فرض الله علیّ یزول الاشکال فی الفرائض واما النوافل فقیل یحتمل ان هذا کان قبل شرعها وقیل یحتمل انه اراد لا ازید فی الفرض بتغییر صفته کانه یقول لا اصلی الظهر خمسا وهذا **تاویل** ضعیف **ویحتمل** انه اراد انه لا یصلی النافلة مع انه لا یخل بشئ من الفرائض وهذا مفلح بلا شک وان کانت مواظبته علی ترک السنن مذمومة وترد بها الشهادة الا انه لیس بعاص بل هو مفلح ناج والله اعلم **واعلم** انه لم یات فی هذا الحدیث ذکر الحج ولا جاء ذکره فی حدیث جبریل من روایة ابی هریرة وکذا غیر هذا من هذه الاحادیث لم یذکر فی بعضها الصوم ولم یذکر فی بعضها الزکوة وذکر فی بعضها صلة الرحم وفی بعضها اداء الخمس ولم یقع فی بعضها ذکر الایمان فتفاوتت هذه الاحادیث فی عدد خصال الایمان زیادة ونقصا واثباتا وحذفا **وقد اجاب** القاضی عیاض وغیره عنها بجواب لخصه الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالی وهذبه فقال لیس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلی الله علیه وسلم بل هو من تفاوت الرواة فی الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر علی ما حفظه فاداه ولم یتعرض لما زاده غیره بنفی ولا اثبات وان کان اقتصاره علی ذلک یشعر بانه الکل فقد بان بما اتی به غیره من الثقات ان ذلک لیس بالکل وان اقتصاره علیه کان لقصور حفظه عن تمامه الاتری حدیث النعمان بن قوقل الآتی قریبا اختلفت الروایات فی خصاله بالزیادة والنقصان مع ان راوی الجمیع راو واحد وهو جابر بن عبد الله رضی الله عنه فی قضیة واحدة ثم ان ذلک لا یمنع من ایراد الجمیع فی الصحیح لما عرف فی مسئلة زیادة الثقة من انا نقبلها هذا آخر کلام الشیخ وهو تقریر حسن والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم افلح وابیه ان صدق) هذا مما جرت عادتهم ان یسألوا عن الجواب عنه مع قوله صلی الله علیه وسلم من کان حالفا فلیحلف بالله وقوله صلی الله علیه وسلم ان الله ینهاکم ان تحلفوا بآبائکم وجوابه ان قوله صلی الله علیه وسلم افلح وابیه لیس هو حلفا انما هو کلمة جرت عادة العرب ان تدخلها فی کلامها غیر قاصدة بها حقیقة الحلف والنهی انما ورد فیمن قصد حقیقة الحلف لما فیه من اعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالی فهذا هو الجواب المرضی وقیل یحتمل ان یکون هذا قبل النهی عن الحلف بغیر الله تعالی والله اعلم وفی هذا الحدیث ان الصلوة التی هی رکن من ارکان الاسلام التی اطلقت فی باقی الاحادیث هی الصلوات الخمس وانها فی کل یوم ولیلة علی کل مکلف بها وقولنا بها احتراز من الحائض والنفساء فانها مکلفة باحکام الشرع الا الصلوة وما الحق بها مما هو مقرر فی کتب الفقه **وفیه** ان وجوب صلوة اللیل منسوخ فی حق الامة وهذا مجمع علیه واختلف قول الشافعی فی نسخه فی حق رسول الله صلی الله علیه وسلم والاصح نسخه **وفیه** ان صلوة الوتر لیست بواجبة وان صلوة العید ایضا لیست بواجبة وهذا مذهب الجماهیر **وذهب** ابو حنیفة رحمه الله تعالی وطائفة الی وجوب الوتر وذهب ابو سعید الاصطخری من اصحاب الشافعی الی ان صلوة العید فرض کفایة **وفیه** انه لا یجب صوم عاشوراء ولا غیره سوی رمضان وهذا مجمع علیه واختلف العلماء هل کان صوم عاشوراء واجبا قبل ایجاب رمضان ام کان الامر به ندبا وهما وجهان لاصحاب الشافعی اظهرهما لم یکن واجبا والثانی کان واجبا وبه قال ابو حنیفة رحمه الله تعالی **وفیه** انه لیس فی المال حق سوی الزکوة علی من ملک نصابا **وفیه** غیر ذلک والله اعلم (**باب** السؤال عن ارکان الاسلام) فیه حدیث انس رضی الله عنه قال نهینا ان نسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن شئ فکان یعجبنا ان یجئ الرجل من اهل البادیة العاقل فیسئله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادیة فقال یا محمد اتانا رسولک فزعم لنا انک تزعم ان الله تعالی ارسلک قال صدق الی آخر الحدیث (**قوله** نهینا ان نسأل) یعنی سؤال ما لا ضرورة الیه کما قدمنا بیانه قریبا فی الحدیث الآخر سلونی ای عما تحتاجون الیه **وقوله** الرجل من اهل البادیة یعنی من لم یکن بلغه النهی عن السؤال **وقوله** العاقل لکونه اعرف بکیفیة السؤال وآدابه والمهم منه وحسن المراجعة فان هذه اسباب عظیمة الانتفاع بالجواب ولان اهل البادیة هم الاعراب ویغلب فیهم الجهل والجفاء ولهذا جاء فی الحدیث من بدا جفا **والبادیة** والبدو بمعنی وهو ما عدا الحاضرة والعمران والنسبة الیها بدوی والبداوة الاقامة بالبادیة وهی بکسر الباء عند جمهور اهل اللغة وقال ابو زید هی بفتح الباء قال ثعلب لا اعرف البداوة بالفتح الا عن ابی زید (**قوله** فقال یا محمد) قال العلماء لعل هذا کان قبل النهی عن مخاطبته صلی الله علیه وسلم باسمه قبل نزول قول الله عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول بینکم کدعاء بعضکم بعضا علی احد التفسیرین ای لا تقولوا یا محمد بل یا رسول الله یا نبی الله ویحتمل ان یکون بعد نزول الآیة ولم تبلغ الآیة هذا القائل **وقوله** زعم رسولک انک تزعم ان الله تعالی ارسلک قال صدق فقوله زعم وتزعم مع تصدیق رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاه دلیل علی ان زعم لیس مخصوصا بالکذب والقول المشکوک فیه بل یکون ایضا فی القول المحقق والصدق الذی لا شک فیه وقد جاء من هذا کثیر فی الاحادیث وعن النبی صلی الله علیه وسلم قال زعم جبریل کذا وقد اکثر سیبویه وهو امام العربیة فی کتابه الذی هو امام کتب العربیة من قوله زعم الخلیل زعم ابو الخطاب یرید بذلک القول المحقق وقد نقل ذلک جماعات

صحیح وکذلک استاثر بلزوم الکفارة فی نفل کفرضه والله اعلم علی ان فی استدلال الحنفیة نظرا لانهم لا یقولون بفرضیة الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباینهما وایضا فان الاستثناء من النفی عندهم لیس للاثبات بل مسکوت عنه وقوله الا ان تطوع استثناء من قوله لا ای لا فرض علیک غیرها ۱۲ فتح الباری شرح صحیح البخاری

رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي
خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم
قال وزعم رسولك ان علينا زكوة في اموالنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي
ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال ثم ولى قال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة **حدثني** عبد الله بن هاشم العبدي قال نا بهز قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال انس كنا نهينا في القرآن ان نسأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن شيء وساق الحديث بمثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عمرو بن عثمان قال نا موسى بن طلحة قال حدثني ابو ايوب ان اعرابيا عرض لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته او بزمامها ثم قال يا رسول الله او يا محمد اخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار قال فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظر في اصحابه ثم قال لقد وفق
او لقد هدي قال كيف قلت قال فاعاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصل الرحم دع الناقة **وحدثني** محمد بن حاتم
وعبد الرحمن بن بشر قالا نا بهز قال نا شعبة قال نا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وابوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل
هذا الحديث **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال نا ابو الاحوص ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اعمله يدنيني من الجنة ويباعدني من النار قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصل ذا رحمك فلما ادبر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة وفي رواية ابن ابي شيبة ان تمسك به **وحدثني** ابو بكر بن اسحق قال نا عفان قال نا وهيب قال نا يحيى بن سعيد عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان اعرابيا
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان
قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا شيئا ابدا ولا انقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب

من اهل اللغة وغيرهم ونقله ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه ابي العباس ثعلب عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين والله اعلم ثم اعلم ان هذا الرجل الذي جاء من اهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة
بكسر الضاد المعجمة كذا جاء مسمى في رواية البخاري وغيره (**قوله** قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء
وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم وقال زعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم) هذه جملة تدل على انواع
من العلم قال صاحب التحرير هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحة سياقته وترتيبه فانه سال اولا عن صانع المخلوقات من هو ثم اقسم عليه به انه يصدقه في كونه رسولا للصانع ثم لما وقف على رسالته وعلمها
اقسم عليه بحق مرسله وهذا ترتيب يفتقر الى عقل رصين ثم ان هذه الايمان جرت للتاكيد وتقرير الامر لا لافتقاره اليه كما اقسم الله تعالى على اشياء كثيرة هذا آخر كلام صاحب التحرير قال القاضي عياض والظاهر ان
هذا الرجل لم يات الا بعد اسلامه وانما جاء مستثبتا ومشافها للنبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم **وفي** هذا الحديث جمل من العلم غير ما تقدم منها ان الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة وهو معنى قوله في
يومنا وليلتنا وان صوم شهر رمضان يجب في كل سنة قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه ائمة العلماء من ان العوام المقلدين مؤمنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير
شك وتزلزل خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم قرر ضماما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه ومجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه ذلك ولا قال يجب عليك معرفة ذلك
بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالادلة القطعية هذا آخر كلام الشيخ **وفي** هذا الحديث العمل بخبر الواحد وفيه غير ذلك والله اعلم (**باب بيان الايمان الذي يدخل به الجنة وان من تمسك بما امر به دخل الجنة**) فيه حديث
ابي ايوب وابي هريرة وجابر اما حديثا ابي ايوب وابي هريرة فرواهما ايضا البخاري واما حديث جابر فانفرد به مسلم اما الفاظ الباب **فابو ايوب** اسمه خالد بن زيد الانصاري **وابو هريرة** عبد الرحمن بن صخر على
الاصح من نحو ثلثين قولا وقد تقدم بيانه بزيادات في مقدمة الكتاب (**قول** مسلم رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا عمرو بن عثمان قال ثنا موسى بن طلحة قال حدثني
ابو ايوب وفي الطريق الآخر حدثني محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالا حدثنا بهز قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وابوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة) هكذا هو في جميع
الاصول في الطريق الاول عمرو بن عثمان وفي الثاني محمد بن عثمان واتفقوا على ان الثاني وهم وغلط من شعبة وان صوابه عمرو بن عثمان كما في الطريق الاول قال الكلاباذي وجماعات لا يحصون من
اهل هذا الشان هذا وهم من شعبة فانه كان يسميه محمدا وانما هو عمرو وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة في كتاب الزكوة من البخاري والله اعلم **وموهب** بفتح الميم والهاء واسكان الواو بينهما (**قوله**
ان اعرابيا) هو بفتح الهمزة وهو البدوي اي الذي يسكن البادية وقد تقدم قريبا بيانها (**قوله** فاخذ بخطام ناقته او بزمامها) هما بكسر الخاء والزاي قال الهروي في الغريبين قال الازهري الخطام هو
الذي يخطم به البعير وهو ان يؤخذ حبل من ليف او شعر او كتان فيجعل في احد طرفيه حلقة ثم يسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه فاذا ضفر من الادم فهو جرير فاما الذي يجعل
في الانف دقيقا فهو الزمام هذا كلام الهروي عن الازهري وقال صاحب المطالع الزمام للابل ما يشد به رؤسها من حبل وسير ونحوه ليقاد به والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لقد وفق هذا) قال اصحابنا
المتكلمون التوفيق خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية (**قوله** صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيئا) قد تقدم بيان حكمة الجمع بين هذين اللفظين وتقدم بيان المراد باقامة الصلاة و
سبب تسميتها مكتوبة وتسمية الزكوة مفروضة وبيان قوله لا ازيد ولا انقص وبيان اسم ابي زرعة الراوي عن ابي هريرة وانه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد الله (**قوله** صلى الله عليه وسلم وتصل
الرحم) اي تحسن الى اقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق او سلام او زيارة او طاعتهم او غير ذلك وفي الرواية الاخرى وتصل ذا رحمك وقد تقدم بيان جواز اضافة ذي الى المفردات
في آخر المقدمة **وقوله** صلى الله عليه وسلم دع الناقة انما قاله لانه كان ممسكا بخطامها او زمامها ليتمكن من سواله بلا مشقة فلما حصل جوابه قال دعها (**قوله** حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق) قد تقدم بيان اسميهما
في مقدمة الكتاب فابو الاحوص سلام بالتشديد ابن سليم وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة) كذا هو في معظم الاصول المحققة وكذا ضبطناه **أُمِر** بضم الهمزة و
كسر الميم وبه بباء موحدة مكسورة مبني لما لم يسم فاعله وضبطه الحافظ ابو عامر العبدري امرته بفتح الهمزة وبالتاء المثناة من فوق التي هي ضمير المتكلم وكلاهما صحيح والله اعلم واما ذكره صلى الله عليه وسلم صلة الرحم في هذا الحديث
وذكر الاوعية في حديث وفد عبد القيس وغير ذلك في غيرهما فقال القاضي عياض وغيره ذلك بحسب ما يخص السائل ويعنيه والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فظاهره
ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه يوفي بما التزم وانه يدوم على ذلك ويدخل الجنة واما **قول** مسلم في حديث جابر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر فهذا اسناد كله كوفيون
الا جابرا وابا سفيان فان جابرا مدني وابا سفيان واسطي ويقال مكي وقد تقدم ان اسم ابي بكر بن ابي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم وابراهيم هو ابو شيبة واما ابو كريب فاسمه محمد بن العلاء الهمداني باسكان الميم وبالدال المهملة وابو
معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران ابو محمد وابو سفيان طلحة بن نافع القرشي مولاهم **وقد تقدم** ان في سين سفيان ثلث لغات الضم والفتح والكسر وقول الاعمش عن ابي سفيان مع ان الاعمش مدلس

---

[1] قال الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ البيع النيسابوري في كتاب معرفة الحديث هذا الحديث يعني حديث ضمام بن ثعلبة المخرج في الصحيح لمسلم بن الحجاج دليل على جواز طلب المرء علو الاسناد وترك الاقتصار على النزول فيه وان كان سماعه عن الثقة اذ البدوي لما جاءه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما فرض الله عليهم لم يقنعه ذلك حتى رحل بنفسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه ما بلغه الرسول عنه ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم سؤاله اياه عما اخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه والله اعلم

هذه العبارة موجودة في نسخة واحدة ولا توجد في اكثر النسخ الموجودة والله اعلم ١٢

باب بیان ارکان الاسلام ودعائمه العظام

واللفظ لابی کریب قالا ثنا ابو معویة عن الاعمش عن ابی سفین عن جابر رضی الله عنه قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم النعمان بن قوقل فقال یارسول الله ارأیت اذا صلیت المکتوبة و حرمت الحرام واحللت الحلال ادخل الجنة فقال النبی صلی الله علیه وسلم نعم **وحدثنی** حجاج بن الشاعر والقاسم بن زکریا قالا ثنا عبید الله بن موسی عن شیبان عن الاعمش عن ابی صالح وابی سفین عن جابر قال قال النعمان بن قوقل یارسول الله بمثله وزاد فیه ولم ازد علی ذلک شیئا **وحدثنی** سلمة بن شبیب قال ثنا الحسن بن اعین قال ثنا معقل وهو ابن عبید الله عن ابی الزبیر عن جابر ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ارأیت اذا صلیت الصلوات المکتوبات وصمت رمضان واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد علی ذلک شیئا ادخل الجنة قال نعم قال والله لا ازید علی ذلک شیئا **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر الهمدانی قال ثنا ابو خالد یعنی سلیمن بن حیان الاحمر عن ابی مالک الاشجعی عن سعد بن عبیدة عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بنی الاسلام علی خمسة علی ان یوحد الله واقام الصلوة وایتاء الزکوة وصیام رمضان والحج فقال رجل الحج وصیام رمضان قال لا صیام رمضان والحج هکذا سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** سهل بن عثمان العسکری قال ثنا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة قال ثنا سعد بن طارق قال حدثنی سعد بن عبیدة السلمی عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بنی الاسلام علی خمس علی ان یعبد الله ویکفر بما دونه واقام الصلوة وایتاء الزکوة وحج البیت وصوم رمضان **حدثنا** عبید الله بن معاذ قال ثنا ابی قال ثنا عاصم وهو ابن محمد بن زید بن عبد الله بن عمر عن ابیه قال قال عبد الله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بنی الاسلام علی خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وایتاء الزکوة وحج البیت وصوم رمضان **وحدثنا** ابن نمیر قال ثنا ابی قال ثنا حنظلة قال سمعت عکرمة بن خالد یحدث طاؤسا ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الاسلام بنی علی خمسة شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وایتاء الزکوة وصیام رمضان وحج البیت

اذا قال عن لا یحتج به الا ان یثبت سماعه من جهة اخری وقد قدمنا فی الفصول وفی شرح المقدمة ان ما کان فی الصحیحین عن المدلسین بعن فمحمول علی ثبوت سماعهم من جهة اخری والله اعلم (**قوله** اتی النعمان ابن قوقل النبی صلی الله علیه وسلم فقال یارسول الله ارأیت اذا صلیت المکتوبة وحرمت الحرام واحللت الحلال ادخل الجنة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم) اما **قوقل** فبقافین مفتوحتین بینهما واو ساکنة وآخره لام واما قوله وحرمت الحرام فقال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالی الظاهر انه اراد به امرین ان یعتقده حراما وان لا یفعله بخلاف تحلیل الحلال فانه یکفی فیه مجرد اعتقاده حلالا (**قوله** عن الاعمش عن ابی صالح) تقدم فی اوائل مقدمة الکتاب ان اسم ابی صالح ذکوان (**قوله** الحسن بن اعین ثنا معقل وهو ابن عبید الله عن ابی الزبیر) اما **اعین** فهو بفتح الهمزة وبالعین المهملة وآخره نون وهو الحسن بن محمد بن اعین القرشی مولاهم ابو علی الحرانی ولا عین من فی عیینه سنة واما معقل فبفتح المیم واسکان العین المهملة وکسر القاف واما **ابو الزبیر** فهو محمد بن مسلم بن تدرس بمثناة فوق مفتوحة ثم دال مهملة ساکنة ثم راء مضمومة ثم سین مهملة و**قوله** وهو ابن عبید الله قد تقدم مرات بیان فائدته وهو انه لم یقع فی الروایة لفظة ابن عبید الله فاراد ایضاحه بحیث لا یزید فی الروایة **باب** بیان ارکان الاسلام ودعائمه العظام **قال مسلم** رحمه الله تعالی حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر الهمدانی ثنا ابو خالد یعنی سلیمان بن حیان الاحمر عن ابی مالک الاشجعی عن سعد بن عبیدة عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بنی الاسلام علی خمسة علی ان یوحد الله واقام الصلوة وایتاء الزکوة وصیام رمضان والحج فقال رجل الحج وصیام رمضان فقال لا صیام رمضان والحج هکذا سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی الروایة الثانیة بنی الاسلام علی خمس علی ان یعبد الله ویکفر بما دونه واقام الصلوة وایتاء الزکوة وحج البیت وصوم رمضان وفی الروایة الثالثة بنی الاسلام علی خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وایتاء الزکوة وحج البیت وصوم رمضان وفی الروایة الرابعة ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الاسلام بنی علی خمسة شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وایتاء الزکوة وصیام رمضان وحج البیت **الشرح** اما الاسناد فالاول المذکور ههنا فکله کوفیون الا عبد الله بن عمر رضی الله عنهما فانه مکی مدنی واما **الهمدانی** فباسکان المیم وبالدال المهملة وضبط هذا للاحتیاط وکمال الایضاح والا فهو مشهور معروف وایضا فقد قدمت فی آخر الفصول ان جمیع ما فی الصحیحین فهو همدانی بالاسکان والمهملة واما **حیان** فبالمثناة وتقدم ایضا فی الفصول بیان ضبط هذه الصورة واما ابو مالک الاشجعی فهو سعد بن طارق المسمی فی الروایة الثانیة وابوه صحابی واما ضبط الفاظ المتن فوقع فی الاصول بنی الاسلام علی خمسة فی الطریق الاول والرابع بالهاء فیهما وفی الثانیة والثالثة خمس بلا هاء وفی بعض الاصول المعتمدة فی الرابع بلا هاء وکلاهما صحیح والمراد بروایة الهاء خمسة ارکان او اشیاء او نحو ذلک وبروایة حذف الهاء خمس خصال او دعائم او قواعد او نحو ذلک والله اعلم واما تقدیم الحج وتأخیره ففی الروایة الاولی والرابعة تقدیم الصیام وفی الثانیة والثالثة تقدیم الحج ثم اختلف العلماء فی انکار ابن عمر علی الرجل الذی قدم الحج مع ان ابن عمر رواه کذلک کما وقع فی الطریقین المذکورین فالاظهر والله اعلم انه یحتمل ان ابن عمر سمعه من النبی صلی الله علیه وسلم مرتین مرة بتقدیم الحج ومرة بتقدیم الصوم فرواه ایضا علی الوجهین فی وقتین فلما رد علیه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد علی ما لا علم لک به ولا تعترض بما لا تعرفه ولا تقدح فیما لا تحققه بل هو بتقدیم الصوم هکذا سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم ولیس فی هذا نفی لسماعه علی الوجه الآخر ویحتمل ان ابن عمر کان سمعه مرتین بالوجهین کما ذکرنا ثم لما رد علیه الرجل نسی الوجه الذی رده فانکره فهذان الاحتمالان هما المختاران فی هذا وقال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالی محافظة ابن عمر علی ما سمعه من رسول الله صلی الله علیه وسلم ونهیه عن عکسه یصلح حجة لکون الواو تقتضی الترتیب وهو مذهب کثیر من الفقهاء الشافعیین وشذوذ من النحویین ومن قال لا تقتضی الترتیب وهو المختار وقول الجمهور فله ان یقول لم یکن ذلک لکونها تقتضی الترتیب بل لان فرض صوم رمضان نزل فی السنة الثانیة من الهجرة ونزلت فریضة الحج سنة ست وقیل سنة تسع بالتاء المثناة فوق ومن حق الاول ان یقدم فی الذکر علی الثانی فمحافظة ابن عمر لهذا وأما روایة تقدیم الحج فکأنه وقع ممن کان یری الروایة بالمعنی ویری ان تأخیر الاول او الاهم فی الذکر شائع فی اللسان فتصرف فیه بالتقدیم والتأخیر لذلک مع کونه لم یسمع نهی ابن عمر رضی الله عنهما عن ذلک فافهم ذلک فانه من المشکل الذی لم ارهم بینوه هذا آخر کلام الشیخ ابی عمرو بن الصلاح وهذا الذی قاله ضعیف من وجهین احدهما ان الروایتین قد ثبتتا فی الصحیح وهما صحیحتان فی المعنی لا تنافی بینهما کما قدمنا ایضاحه فلا یجوز ابطال احداهما الثانی انه لو فتح باب احتمال التقدیم والتأخیر فی مثل هذا لقدح فی الرواة والروایات فانه لو فتح ذلک لم یبق لنا وثوق بشیء من الروایات الا القلیل ولا یخفی بطلان هذا وما یترتب علیه من المفاسد وتعلق من یتعلق به ممن فی قلبه مرض والله اعلم ثم اعلم انه وقع فی روایة ابی عوانة الاسفراینی فی کتابه المخرج علی صحیح مسلم وشرطه عکس ما وقع فی مسلم من قول الرجل لابن عمر قدم الحج فوقع فیه ان ابن عمر قال للرجل اجعل صیام رمضان آخرهن کما سمعت من فی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالی لا یقاوم هذه الروایة ما رواه مسلم قلت وهذا محتمل ایضا صحته ویکون قد جرت القضیة مرتین لرجلین والله اعلم واما اقتصاره فی الروایة الرابعة علی احدی الشهادتین فهو اما تقصیر من الراوی فی حذف الشهادة الاخری التی اثبتها غیره من الحفاظ واما ان یکون وقعت الروایة من اصلها هکذا ویکون من الحذف للاکتفاء باحد القرینتین ودلالته علی الآخر المحذوف والله اعلم (**وقوله** صلی الله علیه وسلم علی ان یوحد الله) هو بضم الیاء المثناة من تحت وفتح الحاء مبنی لما لم یسم فاعله واما اسم الرجل الذی رد علیه ابن عمر تقدیم الحج فهو یزید بن بشر السکسکی ذکره الحافظ ابو بکر الخطیب البغدادی فی کتابه الاسماء المبهمة واما قوله الا تغزو فهو بالتاء المثناة

المقصود علی تقدیر الحالیة ان ینتظر بالعبادة تلک الحال فلا یعبد قبل تلک الحال بل المقصود تحصیل تلک الحال فی العبادة وهذا ظاهر والله تعالی اعلم۔
۲ **قوله** ما المسئول عنها باعلم من السائل ظاهره انهما متساویان لکن المساواة کانت متحققة فی الاسلام والایمان ایضا اذ الظاهر جواب ان جبرئیل علیه السلام کان عالما بحقیقة الاسلام والایمان فتخصیص هذا الجواب ههنا بالنظر الی ان السائل فی الحقیقة هم الصحابة وجبرئیل انما هو سائل ظاهرا نیابة عنهم فبالنسبة الیهم السائل فیما سبق کانه غیر عالم وههنا

حدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا عباد بن عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا هذا الحي من ربيعة وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر ولا نخلص اليك الا في شهر الحرام فمرنا بامر نعمل به وندعو اليه من وراءنا قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة

من فوق للخطاب ويجوز ان يكتب تغزوا بالالف وبحذفها فالاول قول الكتاب المتقدمين والثاني قول بعض المتاخرين وهو الاصح حكاهما ابن قتيبة في ادب الكاتب واما جواب ابن عمر له بحديث بني الاسلام على خمس فالظاهر ان معناه ليس الغزو بلازم على الاعيان فان الاسلام بني على خمس ليس الغزو منها والله اعلم ثم ان هذا الحديث اصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع اركانه والله اعلم **باب** الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء اليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه هذا الباب فيه حديث ابن عباس وحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما واما حديث ابن عباس ففي البخاري ايضا واما حديث ابي سعيد ففي مسلم خاصة (**قوله** في الرواية الاولى ثنا حماد بن زيد عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس وقوله في الرواية الثانية اخبرنا عباد بن عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس) قد يتوهم من لا يعاني هذا الفن ان هذا تطويل لا حاجة اليه وانه خلاف عادته وعادة الحفاظ فان عادتهم في مثل هذا ان يقولوا عن حماد وعباد عن ابي جمرة عن ابن عباس وهذا التوهم يدل على شدة غباوة صاحبه وعدم مؤانسته بشيء من هذا الفن فان ذلك انما يفعلونه فيما استوى فيه لفظ الرواة وهنا اختلف لفظهم ففي رواية حماد عن ابي جمرة سمعت ابن عباس وفي رواية عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس وهذا التنبيه الذي ذكرته ينبغي ان يتفطن لمثله وقد نبهت على مثله بالبسط من هذه العبارة في الحديث الاول من كتاب الايمان ونبهت ايضا عليه في الفصول وسانبه على مواضع منه ايضا متفرقة في مواضع من الكتاب ان شاء الله تعالى والمقصود ان تعرف هذه الدقيقة ويتيقظ الطالب لما جاء منها فيعرفه وان لم انص عليه اتكالا على فهمه بما تكرر التنبيه به ويستدل ايضا بذلك على عظم اتقان مسلم رحمه الله تعالى وجلالته وورعه ودقة نظره وحذقه والله اعلم واما **ابو جمرة** هذا فهو بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم الضبعي بضم الضاد المعجمة البصري قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطا ابو جمرة ولا جمرة بالجيم الا هو قلت وقد ذكر الحاكم ابو احمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم ابي عبد الله في كتابه الاسماء والكنى ابا جمرة هذا نصر بن عمران في الافراد فليس عنده في المحدثين من يكنى ابا جمرة بالجيم سواه ويروي عن ابن عباس ايضا ابو حمزة بالحاء والزاي واسمه عمران بن ابي عطاء القصاب بياع القصب الواسطي الثقة روى عن ابن عباس حديثا واحدا فيه ذكر معاوية بن ابي سفيان وارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليه ابن عباس وتاخره واعتذاره رواه مسلم في الصحيح وحكى الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث والقطعة التي شرحها في اول مسلم عن بعض الحفاظ انه قال ان شعبة بن الحجاج روى عن سبعة رجال يروون كلهم عن ابن عباس كلهم يقال له ابو حمزة بالحاء والزاي الا ابا جمرة نصر بن عمران فبالجيم والراء قال والفرق بينهم يدرك بان شعبة اذا اطلق وقال عن ابي جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم وهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره ممن هو بالحاء والزاي فهو يذكر اسمه او نسبه والله اعلم (**قوله** قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير اليهم في المهمات واحدهم وافد قال ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعة عشر راكبا الاشج العصري رئيسهم ومزيدة بن مالك المحاربي وعبيدة بن همام المحاربي وصحار بن عباس المري وعمرو بن مرحوم العصري والحارث بن شعيب العصري والحارث بن جندب من بني عائش ولم نعثر بعد طول التتبع على اكثر من اسماء هؤلاء قال وكان سبب وفودهم ان منقذ بن حيان احد بني غنم بن وديعة كان متجره الى يثرب في الجاهلية فشخص الى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليها فبينا منقذ بن حيان قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنقذ بن حيان كيف جميع هيئتك وقومك ثم ساله عن اشرافهم رجل رجل يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقرأ باسم ربك ثم رحل قبل هجر فكتب النبي صلى الله عليه وسلم معه الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امراته وهي بنت المنذر بن عائذ بالذال المعجمة ابن الحارث والمنذر هو الاشج سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لاثر كان في وجهه وكان منقذ رضي الله عنه يصلي ويقرأ فنكرت امراته ذلك فذكرته لابيها المنذر فقالت انكرت بعلي منذ قدم من يثرب انه يغسل اطرافه ويستقبل الجهة تعني القبلة فيحني ظهره مرة ويضع جبينه مرة ذلك ديدنه منذ قدم فتلاقيا فتجاريا ذلك فوقع الاسلام في قلبه ثم ثار الاشج الى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج العصري غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين اذ لم يسلم قوم حتى وتروا قال وقولهم انا هذا الحي من ربيعة لانه عبد القيس بن افصى يعني بفتح الهمزة وبالفاء والصاد المهملة المفتوحة بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وكانوا ينزلون البحرين الخط واعنابها وسرة القطيف والسفار والظهران الى الرمل الى الاجرع ما بين هجر الى قصر وبينونة ثم الجوف والعيون والاحساء الى حد اطراف الدهناء وسائر بلادها هذا ما ذكره صاحب التحرير (**قولهم** انا هذا الحي) فالحي منصوب على التخصيص قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الذي نختاره نصب الحي على التخصيص ويكون الخبر في قولهم من ربيعة ومعناه انا هذا الحي حي من ربيعة وقد جاء بعد هذا في الرواية الاخرى انا حي من ربيعة واما معنى الحي فقال صاحب المطالع الحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض (**قولهم** وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر) سببه ان كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم (**قولهم** ولا نخلص اليك الا في شهر الحرام) معنى نخلص نصل ومعنى كلامهم انا لا نقدر على الوصول اليك خوفا من اعدائنا الكفار الا في الشهر الحرام فانهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الاشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها **وقولهم** شهر الحرام كذا هو في الاصول كلها باضافة شهر الى الحرام وفي الرواية الاخرى اشهر الحرم والقول فيه كالقول في نظائره من قولهم مسجد الجامع وصلوة الاولى ومنه قوله تعالى بجانب الغربي ولدار الآخرة فعلى مذهب النحويين الكوفيين هو من اضافة الموصوف الى صفته وهو جائز عندهم وعلى مذهب البصريين لا يجوز هذه الاضافة ولكن هذا كله عندهم على حذف في الكلام للعلم به فتقديره شهر الوقت الحرام واشهر الاوقات الحرم ومسجد المكان الجامع ودار الحياة الآخرة وجانب المكان الغربي ونحو ذلك والله اعلم ثم ان قولهم شهر الحرام المراد جنس الاشهر الحرم وهي اربعة اشهر حرم كما نص عليه القرآن العزيز ويدل عليه الرواية الاخرى بعد هذه الا في اشهر الحرم والاشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب هذه الاربعة هي الاشهر الحرم باجماع العلماء من اصحاب الفنون ولكن اختلفوا في الادب المستحسن في كيفية عدها على قولين حكاهما الامام ابو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب قال ذهب الكوفيون الى انه يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال والكتاب يميلون الى هذا القول ليأتوا بهن من سنة واحدة قال واهل المدينة يقولون ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب وقوم ينكرون هذا ويقولون جاؤا بهن من سنتين قال ابو جعفر وهذا غلط بين وجهل باللغة لانه قد علم المراد وان المقصود ذكرها وانها في كل سنة فكيف يتوهم انها من سنتين قال والاولى والاختيار ما قاله اهل المدينة لان الاخبار قد تظاهرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قالوا من رواية ابن عمر وابي هريرة وابي بكرة رضي الله عنهم قال وهذا ايضا قول اكثر اهل التاويل قال النحاس وادخلت الالف واللام في المحرم دون غيره من الشهور قال وجاء من الشهور ثلاثة مضافات شهر رمضان وشهرا ربيع يعني والبواقي غير مضافات وسمي الشهر شهرا لشهرته وظهوره والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا خمس ما غنمتم وفي رواية شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وفي الطريق الاخرى قال امرهم باربع ونهاهم عن اربع قال امرهم بالايمان بالله وحده قال وهل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان تؤدوا خمسا من المغنم وفي الرواية الاخرى قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنائم) هذه الفاظه هنا وقد ذكر البخاري هذا الحديث في مواضع كثيرة من صحيحه وقال فيه في بعضها شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وذكره في باب اجازة خبر الواحد وذكره في باب بعد باب نسبة اليمن الى اسماعيل صلى الله

السائل والمسئول عنه متساويان وقد يقال هذا الكلام كناية عن تساويهما في عدم العلم لا عن تساويهما مطلقا فصار الجواب مخصوصا بهذا السوال وانما السائل جبرئيل عليه السلام ليعلمهم ان الساعة لا يسئل عنها والله تعالى اعلم۔

ص۲۹ **قوله** ولقائه قيل هو الموت قلت وموت كل احد بخصوصه معلوم لا يمكن ان ينكره احد ولا يحسن التكليف بالايمان به فالمراد والله تعالى اعلم موت العالم وفناء الدنيا بتمامه والله تعالى اعلم وقيل هو الجزاء والحساب وعلى التقديرين فهو غير البعث وقال النووي رحمه الله ليس

باب الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء اليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه

مترجم

وان تؤدوا خمس ما غنمتم وانهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وزاد خلف فی روايته شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ومحمد بن المثنی ومحمد بن بشار والفاظهم متقاربة قال ابوبكر ثنا غندر عن شعبة وقال الآخران نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی جمرة قال كنت اترجم بين يدی ابن عباس وبين الناس فاتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فقال ان وفد عبد القيس اتوا رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم من الوفد او من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا الندامی قال فقالوا يا رسول الله انا نأتيك من شقة بعيدة وان بيننا وبينك هذا الحی من كفار مضر وانا لا نستطيع ان نأتيك الا فی شهر الحرام فمرنا

عليه وسلم فی آخر ذكر الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وقال فيه آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان بزيادة واو وكذلك قال فيه فی اول كتاب الزكوة الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله بزيادة واو ايضا ولم يذكر فيها الصيام وذكر فی باب حديث وفد عبد القيس الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله فهذه الفاظ هذه القطعة فی الصحيحين وهذه الالفاظ مما يعد من المشكل وليست مشكلة عند اصحاب التحقيق والاشكال فی كونه صلی الله عليه وسلم قال آمركم باربع والمذكور فی اكثر الروايات خمس واختلف العلماء فی الجواب عن هذا علی اقوال اظهرها ما قاله الامام ابن بطال رحمه الله تعالی فی شرح صحيح البخاری قال امرهم بالاربع التی وعدهم بها ثم زادهم خامسة يعنی اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر فكانوا اهل جهاد وغنائم وذكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح نحو هذا فقال قوله امرهم بالايمان بالله اعاده لذكر الاربع ووصفه لها بانها ايمان ثم فسرها بالشهادتين والصلوة والزكوة والصوم فهذا موافق لحديث بنی الاسلام علی خمس ولتفسير الاسلام بخمس فی حديث جبريل عليه الصلوة والسلام وقد سبق ان ما يسمی اسلاما يسمی ايمانا وان الاسلام والايمان يجتمعان ويفترقان وقد قيل انما لم يذكر الحج فی هذا الحديث لكونه لم يكن نزل فرضه واما قوله صلی الله عليه وسلم وان تؤدوا خمسا من المغنم فليس عطفا علی قوله شهادة ان لا اله الا الله فانه يلزم منه ان يكون الاربع خمسا وانما هو عطف علی قوله باربع فيكون مضافا الی الاربع لا واحدا منها وان كان واحدا من مطلق شعب الايمان قال واما عدم ذكر الصوم فی الرواية الاولی فهو اغفال من الراوی وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله صلی الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم فی الضبط والحفظ علی ما تقدم بيانه فافهم ذلك وتدبره تجده ان شاء الله تعالی مما هدانا الله سبحانه وتعالی لحله من العقد هذا آخر كلام الشيخ ابی عمرو وقيل فی معناه غير ما قالاه مما ليس بظاهر فتركناه والله اعلم واما قول الشيخ ان ترك الصوم فی بعض الروايات اغفال من الراوی وكذا قاله القاضی عياض وغيره وهو ظاهر لا شك فيه قال القاضی عياض وكانت وفادة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبی صلی الله عليه وسلم الی مكة ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها علی الاشهر والله اعلم واما قوله صلی الله عليه وسلم وان تؤدوا خمس ما غنمتم ففيه ايجاب الخمس من الغنائم وان لم يكن الامام فی السرية الغازية وفی هذا تفصيل وفروع سننبه عليها فی بابها ان وصلناه ان شاء الله تعالی ويقال خمس بضم الميم وباسكانها وكذلك الثلث والربع والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر بضم ثانيها ويسكن والله اعلم واما قوله صلی الله عليه وسلم وانهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وفی رواية المزفت بدل المقير فنضبطه ثم نتكلم علی معناه ان شاء الله تعالی فالدباء بضم الدال وبالمد وهو القرع اليابس ای الوعاء منه واما الحنتم فبحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حنتمة واما النقير فبالنون المفتوحة والقاف واما المقير فبفتح القاف والياء فاما الدباء فقد ذكرناه واما الحنتم فاختلف فيها فاصح الاقوال واقواها انها جرار خضر وهذا التفسير ثابت فی كتاب الاشربة من صحيح مسلم عن ابی هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابی وبه قال الاكثرون او كثيرون من اهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء والثانی انها الجرار كلها قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وابو سلمة والثالث انها جرار يؤتی بها من مصر مقيرات الاجواف وروی ذلك عن انس بن مالك رضی الله عنه ونحوه عن ابن ابی ليلی وزاد انها حمر والرابع عن عائشة رضی الله عنها جرار حمر اعناقها فی جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر والخامس عن ابن ابی ليلی ايضا افواهها فی جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر والسادس عن عطاء جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم واما النقير فقد جاء فی تفسيره فی الرواية الاخيرة انه جذع ينقر وسطه واما المقير فهو المزفت وهو المطلی بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار والصحيح الاول فقد صح عن ابن عمر رضی الله عنهما انه قال المزفت هو المقير واما معنی النهی عن هذه الاربع فهو انه نهی عن الانتباذ فيها وهو ان يجعل فی الماء حبات من تمر او زبيب او نحوهما ليحلو ويشرب وانما خصت هذه بالنهی لانه يسرع اليه الاسكار فيها فيصير حراما نجسا وتبطل ماليته فنهی عنه لما فيه من اتلاف المال ولانه ربما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه ولم ينه عن الانتباذ فی اسقية الادم بل اذن فيها لانها لرقتها لا يخفی فيها المسكر بل اذا صار مسكرا شقها غالبا ثم ان هذا النهی كان فی اول الامر ثم نسخ بحديث بريدة رضی الله عنه ان النبی صلی الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فی الاسقية فانتبذوا فی كل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم فی الصحيح هذا الذی ذكرناه من كونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء قال الخطابی القول بالنسخ هو اصح الاقاويل قال وقال قوم التحريم باق وكرهوا الانتباذ فی هذه الاوعية ذهب اليه مالك واحمد واسحق وهو مروی عن عمر وابن عباس رضی الله عنهم والله اعلم (قوله قال ابوبكر ثنا غندر عن شعبة وقال الآخران ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة) هذا من احتياط مسلم فان غندرا هو محمد بن جعفر ولكن ابوبكر ذكره بلقبه والآخران باسمه ونسبه وقال ابوبكر عنه عن شعبة وقال الآخران عنه ثنا شعبة فحصلت مخالفة بينهما وبينه من وجهين فلهذا نبه عليه مسلم رحمه الله تعالی وقد تقدم فی المقدمة ان دال غندر مفتوحة علی المشهور وان الجوهری حكی ضمها ايضا وتقدم بيان سبب تلقيبه بغندر (قوله كنت اترجم بين يدی ابن عباس وبين الناس) هكذا هو فی الاصول وتقديره بين يدی ابن عباس بينه وبين الناس فحذف لفظة بينه لدلالة الكلام عليها ويجوز ان يكون المراد بين ابن عباس وبين الناس كما جاء فی البخاری وغيره بحذف يدی فيكون يدی عبارة عن الجملة كما قال الله تعالی يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ای قدم والله اعلم واما معنی الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة ثم قيل انه كان يتكلم بالفارسية فكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالی وعندی انه كان يبلغ كلام ابن عباس الی من خفی عليه من الناس اما لزحام منع من سماعه فاسمعهم واما لاختصار منع من فهمه فافهمهم او نحو ذلك قال واطلاقه لفظ الناس يشعر بهذا قال وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة اخری فقد اطلقوا علی قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه يعبر عما يذكره بعده هذا كلام الشيخ والظاهر ان معناه انه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم والله اعلم (قوله فاتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر) اما الجر فبفتح الجيم وهو اسم جمع الواحدة جرة ويجمع ايضا علی جرار وهو هذا الفخار المعروف وفی هذا دليل علی جواز استفتاء المرأة الرجال الاجانب وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة وفی قوله ان وفد عبد القيس الی آخره دليل علی ان مذهب ابن عباس ان النهی عن الانتباذ فی هذه الاوعية ليس بمنسوخ بل حكمه باق وقد قدمنا بيان الخلاف فيه (قوله صلی الله عليه وسلم مرحبا بالقوم) منصوب علی المصدر استعملته العرب واكثرت منه تريد به البر وحسن اللقاء ومعناه صادفت رحبا وسعة (قوله صلی الله عليه وسلم غير خزايا ولا الندامی) هكذا هو فی الاصول الندامی بالالف واللام وخزايا بحذفهما وروی فی غير هذا الموضع بالالف واللام فيهما وروی باسقاطهما فيهما والرواية فيه غير بنصب الراء علی الحال واشار صاحب التحرير الی انه يروی ايضا بكسر الراء علی الصفة للقوم والمعروف الاول ويدل عليه ما جاء فی رواية البخاری مرحبا بالقوم الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامی والله اعلم اما الخزايا فجمع خزيان كحيران وحيارى وسكران وسكارى والخزيان المستحی وقيل الذليل المهان واما الندامی فقيل انه جمع ندمان بمعنی نادم وهی لغة فی نادم حكاها القزاز صاحب جامع اللغة والجوهری فی صحاحه وعلی هذا هو علی بابه وقيل هو جمع نادم اتباعا للخزايا وكان الاصل نادمين فاتبع لخزايا تحسينا للكلام وهذا الاتباع كثير فی كلام العرب وهو من فصيحه ومنه قول النبی صلی الله عليه وسلم ارجعن مازورات غير ماجورات اتبع مازورات لماجورات ولو افرد ولم يضم اليه ماجورات لقال موزورات كذا قاله الفراء وجماعات قالوا ومنه قول العرب انی لآتيه بالغدايا والعشايا جمعوا الغداة علی غدايا اتباعا للعشايا ولو افردت لم يجز الا غدوات واما معناه فالمقصود انه لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا عناد ولا اصابكم اسار ولا سباء ولا ما اشبه ذلك مما تستحيون بسببه او تذلون او تهانون او تندمون والله اعلم (قوله فقالوا يا رسول الله انا نأتيك من شقة بعيدة) الشقة بضم الشين وكسرها لغتان مشهورتان اشهرهما وافصحهما الضم وهی التی جاء بها القرآن العزيز قال الامام ابو اسحق الثعلبی وقرأ عبيد بن عمير بكسر الشين وهی لغة قيس والشقة السفر البعيد كذا قاله ابن السكيت وابن قتيبة وقطرب وغيرهم قيل سميت شقة لانها تشق علی الانسان وقيل هی المسافة وقيل الغاية التی يخرج الانسان اليها فعلی القول الاول يكون قولهم بعيدة مبالغة فی بعضها والله اعلم

وصفه

فيه دليل علی استحباب تانيس القادم ... [illegible]

المراد باللقاء رؤية الله تعالی فان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالی لان الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدری بماذا يختم له انتهی قلت وهذا لا ينافی الايمان بتحقق الرؤية لمن اراد الله تعالی من غير ان يخصه باحد بعينه وليس فی الحديث ان يؤمن كل شخص برؤيته الله تعالی كما لا يخفی

والله تعالی اعلم۔

ص ٣ قوله الا ان تطوع القائل بالوجوب بالشروع قال انه استثناء متصل وهو الاصل والمعنی الا اذا شرعت فی التطوع فيصير واجبا عليك واستدل به علی ان الشروع موجب قلت لكن لا يظهر هذا فی الزكوة اذ

بامرٍ فصلٍ نُخبِرُ بِهٖ مَن وراءنا و ندخُلُ بهِ الجنة قال فامرهم باربعٍ ونهاهم عن اربعٍ قال امرهم بالايمان بالله وحده وقال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان تؤدوا خمسا من المغنم ونهاهم عن الدُّبّاء والحنتم والمزفت قال شعبة وربما قال النقير قال شعبة وربما قال المقيّر وقال احفظوه واخبروا به من ورائكم وقال ابو بكر فی روايته من وراءكم وليس فی روايته المقيّر وحدثنی عبيد الله بن معاذ قال نا ابی ح و نا نصر بن علی الجهضمی قال اخبرنی ابی قالا جميعا نا قرة بن خالد عن ابی جمرة عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم بهذا الحديث نحو حديث شعبة وقال انهاكم عما يُنبذ فی الدُّبّاء و النقير والحنتم والمزفت وزاد ابن معاذ فی حديثه عن ابيه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم للاشج اشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة حدثنا يحيی بن ايوب قال نا ابن علية قال نا سعيد بن ابی عروبة عن قتادة قال حدثنی من لقی الوفد الذين قدموا علی رسول الله صلی الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة ابا نضرة عن ابی سعيد الخدری فی حديثه هذا ان اناسا من عبد القيس قدموا علی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالوا يا نبی الله انا حیّ من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك الا فی اشهر الحرم فمرنا بامر نأمر به من وراءنا وندخل به الجنة اذا نحن اخذنا به فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم آمركم باربع وانهاكم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنائم وانهاكم عن اربع عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير قالوا يا نبی الله ما علمك بالنقير قال بلی جذع تنقرونه فتقذفون فيه من القطيعاء قال سعيد او قال من التمر ثم تصبون فيه من الماء حتی اذا سكن غليانه شربتموه حتی ان احدكم او ان احدهم ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفی القوم رجل اصابته جراحة كذلك قال وكنت اخبأها حياء من رسول الله صلی الله عليه وسلم فقلت ففيم نشرب يا رسول الله قال فی اسقية الادم التی يلاث علی افواهها قالوا يا نبی الله ان ارضنا كثيرة الجرذان ولا تبقی بها اسقية الادم فقال نبی الله صلی الله عليه وسلم وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان قال وقال نبی الله صلی الله عليه وسلم لاشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا ابن ابی عدی عن سعيد عن قتادة قال حدثنی غير واحد لقی ذلك الوفد وذكر ابا نضرة عن ابی سعيد الخدری ان وفد عبد القيس لما قدموا علی رسول الله صلی الله عليه وسلم بمثل حديث ابن علية غير ان فيه وتذيفون فيه من القطيعاء والتمر والماء ولم يقل قال سعيد او قال من التمر

(قولهم فمرنا بامر فصل) هو بتنوين امر قال الخطابی وغيره هو الواضح البين الذی ينفصل به المراد ولا يشكل (قوله صلی الله عليه وسلم واخبروا به من ورائكم وقال ابو بكر فی رواية من وراءكم) هكذا ضبطناه وهكذا هو فی الاصول الاول بكسر الميم والثانی بفتحها وهما يرجعان الی معنی واحد (قوله حدثنا نصر بن علی الجهضمی) هو بفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه فی شرح المقدمة (قوله قالا جميعا) فلفظة جميعا منصوبة علی الحال ومعناه اتفقا واجتمعا علی التحديث بما يذكره اما مجتمعين فی وقت واحد واما فی وقتين ومن اعتقد انه لا بد ان يكون ذلك فی وقت واحد فقد غلط غلطا بينا (قوله قال رسول الله صلی الله عليه وسلم للاشج اشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة) اما الاشج فاسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة العصری بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور الذی قاله ابن عبد البر والاكثرون او الكثيرون وقال ابن الكلبی اسمه المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر بن عوف وقيل اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عبيد وقيل اسمه عائذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف واما الحلم فهو العقل واما الاناة فهی التثبت وترك العجلة وهی مقصورة وسبب قول النبی صلی الله عليه وسلم ذلك له ما جاء فی حديث الوفد انهم لما وصلوا المدينة بادروا الی النبی صلی الله عليه وسلم واقام الاشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس احسن ثيابه ثم اقبل الی النبی صلی الله عليه وسلم فقربه النبی صلی الله عليه وسلم واجلسه الی جانبه ثم قال لهم النبی صلی الله عليه وسلم تبايعون علی انفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل عن شیء اشد عليه من دينه نبايعك علی انفسنا ونرسل اليهم من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن ابی قاتلناه قال صدقت ان فيك خصلتين الحديث قال القاضی عياض فالاناة تربصه حتی نظر فی مصالحه ولم يعجل والحلم هذا القول الذی قاله الدال علی صحة عقله وجودة نظره للعواقب قلت ولا يخالف هذا ما جاء فی مسند ابی يعلی وغيره انه لما قال رسول الله صلی الله عليه وسلم للاشج ان فيك خصلتين الحديث قال يا رسول الله كانا فیّ ام حدثا قال بل قديم قال قلت الحمد لله الذی جبلنی علی خلقين يحبهما (قوله حدثنا سعيد بن ابی عروبة عن قتادة قال حدثنی من لقی الوفد الذين قدموا علی رسول الله صلی الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة ابا نضرة عن ابی سعيد الخدری) معنی هذا الكلام ان قتادة حدث بهذا الحديث عن ابی نضرة عن ابی سعيد الخدری كما جاء مبينا فی الرواية التی بعد هذا من رواية ابن ابی عدی واما ابو عروبة فبفتح العين فاسمه مهران وهكذا يقوله اهل الحديث وغيرهم عروبة بغير الف ولام وقال ابن قتيبة فی كتابه ادب الكاتب فی باب ما تغير من اسماء الناس هو ابن ابی العروبة بالالف واللام يعنی ان قولهم عروبة لحن وذكره ابن قتيبة فی كتابه المعارف كما ذكره غيره فقال سعيد بن ابی عروبة يكنی ابا النضر لا عقب له قال انه لم يمس امرأة قط واختلط فی آخر عمره وهذا الذی قاله من اختلاطه كذا قاله غيره واختلاطه مشهور قال يحيی بن معين وخلط سعيد بن ابی عروبة بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة اثنتين واربعين يعنی ومائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشیء ويزيد بن هارون صحيح السماع منه بواسط واثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمان قلت وقد مات سعيد ابن ابی عروبة سنة ست وخمسين ومائة وقيل سنة سبع وخمسين وقد تقرر من القاعدة التی قدمناها ان من علمنا انه روی عن المختلط فی حال سلامته قبلنا روايته واحتججنا بها ومن روی فی حال الاختلاط او شككنا فيه لم نحتج بروايته وقدمنا ايضا ان من كان من المختلطين محتجا به فی الصحيحين فهو محمول علی انه ثبت اخذ ذلك عنه قبل الاختلاط والله اعلم واما ابو نضرة فبفتح النون واسكان الضاد المعجمة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف واسكان الطاء العوقی بفتح العين والواو وبالقاف هذا هو المشهور الذی قاله الجمهور وحكی صاحب المطالع ان بعضهم سكن الواو من العوقی والعوقة بطن من عبد القيس وهو بصری والله اعلم واما ابو سعيد الخدری فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الی بنی خدرة وكان ابوه مالك رضی الله عنه صحابيا ايضا قتل يوم احد شهيدا (قوله صلی الله عليه وسلم فتقذفون فيه من القطيعاء) اما تقذفون فهو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ثم فاء ثم واو ثم نون كذا وقع فی الاصول كلها فی هذا الموضع الاول ومعناه تلقون فيه وترمون واما قوله فی الرواية الاخری وهی رواية محمد بن المثنی وابن بشار عن ابن ابی عدی وتذيفون فيه من القطيعاء فليست فيها قاف وروی بالذال المعجمة وبالمهملة وهما لغتان فصيحتان وكلاهما بفتح التاء وهو من ذاف يذيف بالمعجمة كباع يبيع وداف يدوف بالمهملة كقال يقول واهمال الدال اشهر فی اللغة وضبطه بعض رواة مسلم بضم التاء علی رواية المهملة والمعجمة ايضا جعله من اداف والمعروف فتحها من ذاف وداف ومعناه علی الاوجه كلها خلط والله اعلم واما القطيعاء فبضم القاف وفتح الطاء وبالمد وهو نوع من التمر صغار يقال له الشهريز بالشين المعجمة والمهملة وبضمهما وكسرهما (قوله صلی الله عليه وسلم حتی ان احدكم او ان احدهم ليضرب ابن عمه بالسيف) معناه اذا شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذی هو عنده من احب احبابه وهذه مفسدة عظيمة ونبه بها علی ما سواها من المفاسد (قوله احدكم او احدهم) شك من الراوی والله اعلم (قوله وفی القوم رجل اصابته جراحة) واسم هذا الرجل جهم وكانت الجراحة فی ساقه (قوله صلی الله عليه وسلم فی اسقية الادم التی يلاث علی افواهها) اما الادم فبفتح الهمزة والدال جمع اديم وهو الجلد الذی تم دباغه واما يلاث فبضم المثناة من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلثة كذا ضبطناه وكذا فی اكثر الاصول وفی اصل الحافظ ابی عامر العبدری تلاث بالمثناة من فوق وكلاهما صحيح فمعنی الاول يلف الخيط علی افواهها ويربط به ومعنی الثانی تلف الاسقية علی افواهها كما يقال ضربته علی رأسه (قوله ان ارضنا كثيرة الجرذان) كذا ضبطناه كثيرة بالهاء فی آخره ووقع فی كثير من الاصول كثير بغير هاء قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح صح فی اصولنا كثير من غير تاء التانيث والتقدير فيه علی هذا ارضنا مكان كثير الجرذان ومن نظائره قول الله عز وجل ان رحمة الله قريب من المحسنين واما الجرذان فبكسر الجيم واسكان الراء وبالذال المعجمة جمع جرذ بضم الجيم وفتح الراء كنغر ونغران وصرد وصردان والجرذ نوع من الفار كذا قاله الجوهری وغيره وقال الزبيدی فی مختصر العين هو الذكر من الفار واطلق جماعة من شراح الحديث انه الفار (قوله صلی الله عليه وسلم وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان

الصدقة قبل الاعطاء لا يجب وبعده لا يوصف بالوجوب ولا يقال انه صار واجبا بالشروع فلزم اتمامه فالوجه ان الاستثناء منقطع ای لكن التطوع جائز وارد فی الشرع ويمكن ان يقال هو من باب نفی واجب آخر علی معنی ليس عليك واجب آخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا واجب غير المذكور والله تعالی اعلم۔

م٣١ قوله فبالذی خلق السماء الخ ای اقسمك به قال ذلك لزيادة التوثيق والتثبيت كما يؤتی التاكيد لذلك ويقع ذلك فی امر يهتم بشانه ولم يقل ذلك لاثبات النبوة بالحلف فان الحلف لا يكفی فی ثبوتها ومعجزاته صلی

باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام

تعبيرات

وحدثني محمد بن بكار البصري قال نا ابو عاصم عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة اخبره وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبره ان وفد عبد القيس لما اتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك ماذا يصلح لنا من الاشربة فقال لا تشربوا في النقير قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك اوتدري ما النقير قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الدباء ولا في الحنتمة وعليكم بالموكا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال ابو بكر نا وكيع عن زكريا بن اسحق قال حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال ابو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب

وان اكلتها الجرذان هكذا هو في الاصول مكرر ثلاث مرات (قوله قالا نا ابن ابي عدي) هو محمد بن ابراهيم وابراهيم ابو عدي (قوله نا ابو عاصم عن ابن جريج) اما ابو عاصم فالضحاك بن مخلد النبيل واما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (قوله وحدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة اخبره وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبره) هذا الاسناد معدود في المشكلات وقد اضطربت فيه اقوال الائمة واخطأ فيه جماعات من كبار الحفاظ والصواب فيه ما حققه وحرره وبسطه واوضحه الامام الحافظ ابو موسى الاصبهاني في الجزء الذي جمعه فيه وما احسنه واجوده وقد لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال هذا الاسناد احد المعضلات ولاعضاله وقع فيه تغييرات من جماعة واهمة فمن ذلك رواية ابي نعيم الاصبهاني في مستخرجه على كتاب مسلم باسناده واخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبره وهذا يلزم منه ان يكون ابو قزعة هو الذي اخبر ابا نضرة وحسنا عن ابي سعيد ويكون ابو قزعة هو الذي سمع من ابي سعيد وذلك منتف بلا شك ومن ذلك ان ابا علي الغساني صاحب تقييد المهمل رد رواية مسلم هذه وقلده في ذلك صاحب المعلم ومن شانه تقليده فيما يذكره من علم الاسانيد وصوبا في ذلك القاضي عياض فقال ابو علي الصواب في الاسناد عن ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبراه ان ابا سعيد اخبره وذكر انه انما قال اخبره ولم يقل اخبرهما لانه رد الضمير الى ابي نضرة وحده واسقط الحسن لموضع الارسال فانه لم يسمع من ابي سعيد ولم يلقه وذكر انه بهذا اللفظ الذي ذكره مسلم خرجه ابو علي بن السكن في مصنفه باسناده قال واظن ان هذا من اصلاح ابن السكن وذكر الغساني ايضا انه رواه كذلك ابو بكر البزار في مسنده الكبير باسناده وحكى عنه وعن عبد الغني بن سعيد الحافظ انهما ذكرا ان حسنا هذا هو الحسن البصري وليس الامر في ذلك على ما ذكروه بل ما اورده مسلم في هذا الاسناد هو الصواب كما اورده رواه احمد بن حنبل عن روح بن عبادة عن ابن جريج وقد انتصر له الحافظ ابو موسى الاصبهاني والف في ذلك كتابا لطيفا تبجح فيه باجادته واصابته مع وهم غير واحد فيه فذكر ان حسنا هذا هو الحسن بن مسلم بن يناق الذي روى عنه ابن جريج غير هذا الحديث وان معنى هذا الكلام ان ابا نضرة اخبر بهذا الحديث ابا قزعة وحسن بن مسلم كليهما ثم اكد ذلك بان اعاد فقال اخبرهما ان ابا سعيد اخبره يعني اخبر ابو سعيد ابا نضرة وهذا كما تقول ان زيدا جاءني وعمرا جاءني فقالا كذا وكذا وهذا من فصيح الكلام واحتج على ان حسنا فيه هو الحسن بن مسلم بان سلمة بن شبيب وهو ثقة رواه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة اخبره وحسن بن مسلم اخبرهما ان ابا سعيد اخبره الحديث ورواه ابو الشيخ الحافظ في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد اسقط ابو مسعود الدمشقي وغيره ذكر حسن من الاسناد لانه مع اشكاله لا مدخل له في الرواية وذكر الحافظ ابو موسى ما حكاه ابو علي الغساني وبين بطلانه وبطلان رواية من غير الضمير في قوله اخبرهما وغير ذلك من التغييرات ولقد اجاد واحسن رحمه الله تعالى ورضي عنه هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وفي هذا القدر الذي ذكره ابلغ كفاية وان كان الحافظ ابو موسى قد اطنب في بسطه وايضاحه باسانيده واستشهاداته ولا ضرورة الى زيادة على هذا القدر والله اعلم واما ابو قزعة المذكور فاسمه سويد بن حجير بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة وآخره راء وهو باهلي بصري انفرد مسلم بالرواية له دون البخاري وقزعة بفتح القاف وبفتح الزاي واسكانها ولم يذكر ابو علي الغساني في تقييد المهمل سوى الفتح وحكى القاضي عياض فيه الفتح والاسكان ووجد بخط ابن الانباري بالاسكان وذكر ابن مكي في كتابه فيما يلحن فيه ان الاسكان هو الصواب والله اعلم (قولهم جعلنا الله فداك) هو بكسر الفاء وبالمد معناه يقيك المكاره (قوله صلى الله عليه وسلم وعليكم بالموكا) هو بضم الميم واسكان الواو ومقصور غير مهموز ومعناه انبذوا في السقاء الرقيق الذي يوكا اي يربط فوه بالوكاء وهو الخيط الذي يربط به والله اعلم هذا ما يتعلق بالفاظ هذا الحديث واما احكامه ومعانيه فقد اندرج جمل منها فيما ذكرته واما اشير اليها ملخصة مختصرة مرتبة ففي هذا الحديث وفادة الرؤساء والاشراف الى الائمة عند الامور المهمة وفيه تقديم الاعتذار بين يدي المسئلة وفيه بيان مهمات الاسلام واركانه ما سوى الحج وقد قدمنا انه لم يكن فرض وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم ببعض اصحابه كما فعله ابن عباس وقد يستدل به على انه يكفي في الترجمة في الفتوى والخبر قول واحد وفيه استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه مرحبا ونحوه والثناء عليهم ايناسا وبسطا وفيه جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما استحبابه فيختلف بحسب الاحوال والاشخاص واما النهي عن المدح في الوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنة بما ذكرناه وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة في الوجه فقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه لست منهم وقال صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر لا تبك ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وقال له وارجو ان تكون منهم اي من الذين يدعون من ابواب الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة وقال صلى الله عليه وسلم اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وقال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة ورايت قصرا فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فذكرت غيرتك فقال عمر بابي انت وامي يا رسول الله اعليك اغار وقال له ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك وقال صلى الله عليه وسلم افتح لعثمان وبشره بالجنة وقال لعلي رضي الله عنه انت مني وانا منك وفي الحديث الآخر اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى وقال صلى الله عليه وسلم لبلال سمعت دف نعليك في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سلام انت على الاسلام حتى تموت وقال للانصاري ضحك الله عز وجل او عجب من فعالكما وقال للانصار انتم من احب الناس الي ونظائر هذا كثيرة من مدحه صلى الله عليه وسلم في الوجه واما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والائمة الذين يقتدى بهم رضي الله عنهم اجمعين فاكثر من ان تحصر والله اعلم وفي حديث الباب من الفوائد انه لا عتب على طالب العلم والمستفتي اذا قال للعالم اوضح لي الجواب ونحو هذه العبارة وفيه انه لا باس بقول رمضان من غير ذكر الشهر وفيه جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلطف له في جواب لا يشق عليه وفيه تاكيد الكلام وتفخيمه ليعظم وقعه في النفس وفيه جواز قول الانسان لمسلم جعلني الله فداك فهذه اطراف مما يتعلق بهذا الحديث وهي وان كانت طويلة فهي مختصرة بالنسبة الى طالبي التحقيق والله اعلم وله الحمد باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام فيه بعث معاذ الى اليمن وهو متفق عليه في الصحيحين (قوله عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ قال ابو بكر ربما قال وكيع عن ابن عباس رضي الله عنه ان معاذا قال) هذا الذي فعله مسلم رحمه الله تعالى نهاية التحقيق والاحتياط والتدقيق فان الرواية الاولى قال فيها عن معاذ والثانية ان معاذا وبين ان وعن فرق فان الجماهير قالوا ان كعن فيحمل على الاتصال وقال جماعة لا تلتحق ان بعن بل تحمل ان على الانقطاع ويكون مرسلا ولكنه هنا يكون مرسل صحابي له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء وفيه قول الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني الذي قدمناه في الفصول انه لا يحتج به فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين اللفظين والله اعلم واما ابو معبد فاسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة وهو مولى ابن عباس قال عمرو بن دينار كان من اصدق موالي ابن عباس رضي الله عنهما (قوله صلى الله عليه وسلم انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب) اما الكرائم فجمع كريمة قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال صورة او كثرة لحم او صوف وهكذا الرواية فاياك وكرائم اموالهم بالواو في قوله وكرائم قال ابن قتيبة ولا يجوز اياك كرائم اموالهم بحذفها ومعنى ليس بينها وبين الله حجاب اي انها مسموعة لا ترد وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وفيه ان الوتر ليس بواجب لان بعث معاذ الى اليمن كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل بعد الامر بالوتر والعمل به وفيه ان السنة ان الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال وفيه انه لا يحكم باسلامه الا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب اهل السنة كما قدمنا بيانه في اول كتاب الايمان وفيه ان الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة وفيه بيان عظم تحريم الظلم وان الامام ينبغي ان يعظ ولاته ويامرهم بتقوى الله تعالى ويبالغ في نهيهم عن الظلم ويعرفهم قبح عاقبته وفيه انه

الله تعالى عليه وسلم كانت مشهورة معلومة فهي ثابتة بتلك المعجزات
ملا قوله آلله بمد الهمزة للاستفهام كما في قوله تعالى آلله اذن لكم
ملا قوله على ان يوحد الله المراد بذلك التوحيد باللسان على الوجه المعتبر شرعا وهو ان ياتي بالشهادتين وهو كما يفسره رواية الشهادتين وهو المراد بقوله ان يعبد الله ويكفر بما دونه بناء على ان العبادة تطلق على التوحيد واما ما ورد من الاقتصار على احد الشهادتين فيحمل على ان المراد

حدثنا ابن ابی عمر ثنا بشر بن السری قال نا زکریا بن اسحق ح وحدثنا عبد بن حمید قال انا ابو عاصم عن زکریا بن اسحق عن یحیی بن عبد الله بن صیفی عن ابی معبد عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیہ وسلم بعث معاذا الی الیمن فقال انک ستاتی قوما بمثل حدیث وکیع حدثنا امیة بن بسطام العیشی قال نا یزید بن زریع قال نا روح وهو ابن القاسم عن اسمعیل بن امیة عن یحیی بن عبد الله بن صیفی عن ابی معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم لما بعث معاذا الی الیمن قال انک تقدم علی قوم اهل کتاب فلیکن اول ما تدعوهم الیه عبادة الله عز وجل فاذا عرفوا الله عز وجل فاخبرهم ان الله فرض علیهم خمس صلوات فی یومهم ولیلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله قد فرض علیهم زکوة توخذ من اموالهم فترد علی فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق کرائم اموالهم وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث بن سعد عن عقیل عن الزهری قال اخبرنی عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابی هریرة قال لما توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم واستخلف ابو بکر بعده وکفر من کفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابی بکر کیف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم منی ماله ونفسه الا بحقه وحسابه علی الله تعالی فقال ابو بکر والله لاقاتلن من فرق بین الصلوة والزکوة فان الزکوة حق المال والله لو منعونی عقالا کانوا یؤدونه الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لقاتلتهم علی منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رأیت الله قد شرح صدر ابی بکر للقتال فعرفت انه الحق وحدثنی ابو الطاهر وحرملة بن یحیی واحمد بن عیسی قال احمد ثنا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی سعید بن المسیب ان ابا هریرة اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منی ماله ونفسه الا بحقه وحسابه علی الله حدثنا احمد بن عبدة الضبی قال اخبرنا عبد العزیز یعنی الدراوردی عن العلاء ح وحدثنا امیة بن بسطام واللفظ له قال نا یزید بن زریع قال نا روح عن العلاء بن عبد الرحمن بن یعقوب عن ابیه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتی یشهدوا ان لا اله الا الله ویؤمنوا بی وبما جئت به فاذا فعلوا ذلک عصموا منی دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم علی الله وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا حفص بن غیاث عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر وعن ابی صالح عن ابی هریرة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت ان اقاتل الناس بمثل حدیث ابن المسیب عن ابی هریرة وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا وکیع ح وحدثنی محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمن یعنی ابن مهدی قالا جمیعا نا سفین عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا منی دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم علی الله ثم قرأ ﴿اِنَّمَا اَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ حدثنا ابو غسان المسمعی مالک بن عبد الواحد قال ثنا عبد الملک بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زید بن عبد الله بن عمر عن ابیه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ویقیموا الصلوة ویؤتوا الزکوة فاذا فعلوه عصموا منی دماءهم واموالهم وحسابهم علی الله وحدثنا سوید بن سعید وابن ابی عمر قالا ثنا مروان یعنیان الفزاری عن ابی مالک عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من قال لا اله الا الله وکفر بما یعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه علی الله وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنیه زهیر بن حرب قال نا یزید بن هرون کلاهما عن ابی مالک عن ابیه انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول من وحد الله ثم ذکر بمثله

یحرم علی الساعی اخذ کرائم المال فی اداء الزکوة بل یاخذ الوسط ویحرم علی رب المال اخراج شر المال **وفیه** ان الزکوة لا تدفع الی کافر ولا تدفع ایضا الی غنی من نصیب الفقراء **واستدل** به الخطابی وسائر اصحابنا علی ان الزکوة لا یجوز نقلها عن بلد المال لقوله صلی الله علیه وسلم فترد فی فقرائهم وهذا الاستدلال لیس بظاهر لان الضمیر فی فقرائهم محتمل لفقراء المسلمین ولفقراء اهل تلک البلدة والناحیة وهذا الاحتمال اظهر **واستدل** به بعضهم علی ان الکفار لیسوا بمخاطبین بفروع الشریعة من الصلوة والصوم والزکوة وتحریم الزنا ونحوها لکونه صلی الله علیه وسلم قال فان هم اطاعوا لذلک فاعلمهم ان علیهم فدل علی انهم اذا لم یطیعوا لا یجب علیهم وهذا الاستدلال ضعیف فان المراد اعلمهم انهم مطالبون بالصلوات وغیرها فی الدنیا والمطالبة فی الدنیا لا تکون الا بعد الاسلام ولیس یلزم من ذلک ان لا یکونوا مخاطبین بها یزاد فی عذابهم بسببها فی الآخرة ولانه صلی الله علیه وسلم رتب ذلک فی الدعاء الی الاسلام وبدأ بالاهم فالاهم الا تراه بدأ صلی الله علیه وسلم بالصلوة قبل الزکوة ولم یقل احد انه یصیر مکلفا بالصلوة دون الزکوة والله اعلم ثم اعلم ان المختار ان الکفار مخاطبون بفروع الشریعة المامور به والمنهی عنه هذا قول المحققین والاکثرین وقیل لیسوا مخاطبین بها وقیل مخاطبون بالمنهی دون المامور به والله اعلم قال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح هذا الذی وقع فی حدیث معاذ من ذکر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصیر الراوی کما بیناه فیما سبق من نظائره والله اعلم (**قوله** فی الروایة الثانیة ثنا ابن ابی عمر) هو محمد بن یحیی بن ابی عمر العدنی ابو عبد الله سکن مکة وفیها عبد بن حمید هو الامام المعروف صاحب المسند یکنی ابا محمد قیل اسمه عبد الحمید وفیها ابو عاصم هو النبیل الضحاک بن مخلد (**قوله** عن ابن عباس رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم بعث معاذا) هذا اللفظ یقتضی ان الحدیث من مسند ابن عباس وکذلک الروایة التی بعده واما الاولی فمن مسند معاذ ووجه الجمع بینهما ان یکون ابن عباس سمع الحدیث من معاذ فرواه تارة عنه متصلا وتارة ارسله فلم یذکر معاذا وکلاهما صحیح کما قدمناه ان مرسل الصحابی اذا لم یعرف المحذوف یکون حجة فکیف وقد عرفناه فی هذا الحدیث انه معاذ ویحتمل ان ابن عباس سمعه من معاذ رضی الله عنه وحضر القضیة فتارة رواها بلا واسطة لحضوره ایاها وتارة رواها عن معاذ اما لنسیانه الحضور او لمعنی آخر والله اعلم (**قوله** ثنا امیة بن بسطام العیشی) اما **بسطام** فبکسر الباء الموحدة هذا هو المشهور وحکی صاحب المطالع ایضا فتحها واختلف فی صرفه فمنهم من صرفه ومنهم من لم یصرفه قال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح بسطام عجمی لا ینصرف قال ابن درید لیس من کلام العرب قال ووجدته فی کتاب ابن الجوالیقی فی المعرب مصروفا وهو بعید هذا کلام الشیخ وقال الجوهری فی الصحاح بسطام لیس من اسماء العرب وانما سمی قیس بن مسعود ابنه بسطاما باسم مالک من ملوک فارس کما سموا قابوس فعربوه بکسر الباء والله اعلم واما **العیشی** فبالشین المعجمة وهو منسوب الی بنی عایش بن مالک بن تیم الله بن ثعلبة وکان اصله العایشی ولکنهم خففوه قال الحاکم ابو عبد الله والخطیب ابو بکر البغدادی العیشیون بالشین المعجمة بصریون والعبسیون بالباء الموحدة والسین المهملة کوفیون والعنسیون بالنون والسین المهملة شامیون وهذا الذی قالاه هو الغالب والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم فلیکن اول ما تدعوهم الیه عبادة الله عز وجل فاذا عرفوا الله فاخبرهم الی آخره) قال القاضی عیاض هذا یدل علی انهم لیسوا بعارفین الله تعالی وهو مذهب حذاق المتکلمین فی الیهود والنصاری انهم غیر عارفین الله تعالی وان کانوا یعبدونه ویظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم علی هذا وان کان العقل لا یمنع ان یعرف الله تعالی من کذب رسولا قال القاضی عیاض رحمه الله تعالی ما عرف الله من شبهه وجسمه من الیهود او اجاز علیه البداء او اضاف الیه الولد منهم او اضاف الیه الصاحبة والولد او اجاز الحلول علیه والانتقال والامتزاج من النصاری او وصفه بما لا یلیق به او اضاف الیه الشریک والمعاند فی خلقه من المجوس والثنویة فمعبودهم الذی عبدوه لیس هو الله وان سموه به اذ لیس موصوفا بصفات الاله الواجبة له فاذا ما عرفوا الله سبحانه فتحقق هذه النکتة واعتمد علیها وقد رایت معناها لمتقدمی اشیاخنا وبها قطع الکلام ابو عمران الفارسی بین عامة اهل القیروان عند تنازعهم فی هذه المسئلة هذا آخر کلام القاضی رحمه الله تعالی (**قوله** صلی الله علیه وسلم فی الروایة الاخیرة فاخبرهم ان الله فرض علیهم زکوة توخذ من اموالهم) قد یستدل بلفظة من اموالهم علی انه اذا امتنع من دفع الزکوة اخذت من ماله بغیر اختیاره وهذا الحکم لا خلاف فیه ولکن هل تبرأ ذمته ویجزیه ذلک فی الباطن فیه وجهان لاصحابنا والله اعلم **باب** الامر بقتال الناس حتی یقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ویقیموا الصلوة ویؤتوا الزکوة ویؤمنوا بجمیع ما جاء به النبی صلی الله علیه وسلم وان من فعل ذلک عصم نفسه وماله الا بحقها ووکلت سریرته الی الله تعالی وقتال من منع الزکوة او غیرها من حقوق الاسلام واهتمام الامام بشعائر الاسلام اما اسماء الرواة ففیه عقیل عن الزهری

بها الشهادة علی وجه نعتبر شرعًا وهو ان یکون مقرونا بالشهادة الاخری وبهذا یحصل الجمع بین الروایات والاقرب ان الاقتصار حصل من بعض الرواة والله تعالی اعلم۔
ص۳۳ **قوله** الا تغزو فقال انی سمعت الخ کانه فهم ان السائل یری الجهاد من ارکان الاسلام فاجاب بما ذکر والا فلا یصح التمسک بهذا الحدیث فی ترک ما لم یذکر فی هذا الحدیث وهو ظاهر۔
ص۳۳ **قوله** هذا الحی قیل بالنصب علی الاختصاص والخبر من ربیعة ولکن روایة انا حی من ربیعة یقتضی الرفع علی الخبریة۔

ہو بضم العین وتقدم فی الفصول بیانہ وفیہ یونس وقد تقدم بیانہ وان فیہ ستۃ اوجہ ضم النون وکسرہا وفتحہا مع الہمز وترکہ وفیہ سعید بن المسیب قد قدمنا ان المسیب بفتح الیاء علی المشہور وقیل بکسرہا
وفیہ احمد بن عبدۃ باسکان الباء وفیہ امیۃ بن بسطام تقدم بیانہ فی الباب قبلہ وفیہ حفص بن غیاث عن الاعمش عن ابی سفین عن جابر وعن ابی صالح عن ابی ہریرۃ فقولہ وعن ابی صالح یعنی رواہ الاعمش ایضا
عن ابی صالح وقد تقدم ان اسم ابی ہریرۃ عبد الرحمن بن صخر علی الاصح من نحو ثلثین قولا وان اسم ابی صالح ذکوان السمان وان اسم ابی سفین طلحۃ بن نافع وان اسم الاعمش سلیمان بن مہران واما غیاث فبالغین المعجمۃ
وآخرہ مثلثۃ وفیہ ابو الزبیر وقد تقدم فی کتاب الایمان ان اسمہ محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناۃ فوق وفیہ ابو غسان المسمعی مالک بن عبد الواحد ہو بکسر المیم الاولی وفتح الثانیۃ واسکان السین المہملۃ بینہما منسوب الی
مسمع بن ربیعۃ وتقدم بیان صرف غسان وعدمہ وانہ یجوز الوجہان وفیہ واقد بن محمد وہو بالقاف وقد قدمنا فی الفصول انہ لیس فی الصحیحین وافد بالفاء بل کلہ بالقاف وفیہ ابو خالد الاحمر وابو مالک عن ابیہ فابو مالک اسمہ
سعد بن طارق وطارق صحابی وقد تقدم ذکرہما فی باب ارکان الاسلام وتقدم فیہ ایضا ان ابا خالد اسمہ سلیمان بن حیان بالمثناۃ وفیہ عبد العزیز الدراوردی وہو بفتح الدال المہملۃ وبعدہا راء ثم الف ثم واو مفتوحۃ ثم راء
اخری ساکنۃ ثم دال اخری ثم یاء النسبۃ واختلف فی وجہ نسبتہ فالاصح الذی قالہ المحققون انہ نسبۃ الی دراجرد بفتح الدال الاولی وبعدہا راء ثم الف ثم باء موحدۃ مفتوحۃ ثم جیم مکسورۃ ثم راء ساکنۃ ثم دال فہذا قول جماعات من اہل
العربیۃ واللغۃ منہم الاصمعی وابو حاتم السجستانی وقالہ من المحدثین ابو عبد اللہ البخاری الامام وابو حاتم بن حبان البستی وابو نصر الکلاباذی وغیرہم قالوا وہو من شواذ النسب قال ابو حاتم واصلہ درابی او جروی ودرابی اجودہ قالوا ودراجرد
مدینۃ بفارس قال البخاری والکلاباذی کان جد عبد العزیز ہذا منہا وقال البستی کان ابوہ منہا وقال ابن قتیبۃ وجماعۃ من اہل الحدیث ہو منسوب الی دراورد ثم قیل دراورد ہی دراجرد وقیل بل ہی قریۃ بخراسان وقال السمعانی
فی کتاب الانساب قیل انہ من اندرابہ یعنی بفتح الہمزۃ وبعدہا نون ساکنۃ ثم دال مہملۃ مفتوحۃ ثم راء ثم الف ثم باء موحدۃ ثم ہاء وہی مدینۃ من عمل بلخ وہذا الذی قالہ السمعانی ای یقول من یقول فیہ الاندراوردی ہو قول ابی
عبد اللہ البوشنجی من ائمۃ الحدیث واد بائہم واما فقہہ ومعانیہ فقولہ لما توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واستخلف ابو بکر رضی اللہ عنہ بعدہ وکفر من کفر من العرب قال الخطابی فی شرح ہذا الکلام کلاما حسنا لا بد من ذکرہ
لما فیہ من الفوائد قال رحمہ اللہ تعالی مما یجب تقدیمہ فی ہذا ان یعلم ان اہل الردۃ کانوا صنفین صنف ارتدوا عن الدین ونابذوا الملۃ وعادوا الی الکفر وہم الذین عناہم ابو ہریرۃ بقولہ وکفر من کفر من العرب وہذہ الفرقۃ
طائفتان احداہما اصحاب مسیلمۃ من بنی حنیفۃ وغیرہم الذین صدقوہ علی دعواہ فی النبوۃ واصحاب الاسود العنسی ومن کان من مستجیبیہ من اہل الیمن وغیرہم وہذہ الفرقۃ بأسرہا منکرۃ لنبوۃ نبینا محمد صلی اللہ علیہ وسلم مدعیۃ
النبوۃ لغیرہ فقاتلہم ابو بکر رضی اللہ عنہ حتی قتل اللہ مسیلمۃ بالیمامۃ والعنسی بصنعاء وانفضت جموعہم وہلک اکثرہم والطائفۃ الاخری ارتدوا عن الدین فانکروا الشرائع وترکوا الصلوۃ والزکوۃ وغیرہما من امور الدین وعادوا الی
ما کانوا علیہ فی الجاہلیۃ فلم یکن یسجد للہ تعالی فی بسیط الارض الا فی ثلثۃ مساجد مسجد مکۃ ومسجد المدینۃ ومسجد عبد القیس فی البحرین فی قریۃ یقال لہا جواثا ففی ذلک یقول الاعور الشنی یفتخر بذلک ہ والمسجد الثالث
الشرقی کان لنا ٭ والمنبران وفصل القول فی الخطب ٭ ایام لا منبر للناس نعرفہ ٭ الا بطیبۃ والمحجوج ذی الحجب ٭ وکان ہؤلاء المتمسکون بدینہم من الازد محصورین بجواثا الی ان فتح اللہ سبحانہ علی المسلمین الیمامۃ فقال
بعضہم وہو رجل من بنی بکر بن کلاب یستنجد ابا بکر الصدیق رضی اللہ عنہ شعر الا ابلغ ابا بکر رسولا ٭ وفتیان المدینۃ اجمعینا ٭ فہل لکم الی قوم کرام ٭ قعود فی جواثا محصرینا ٭ کأن دماءہم فی کل فج ٭ دماء البدن تغشی الناظرینا ٭
توکلنا علی الرحمن انا ٭ وجدنا النصر للمتوکلینا ٭ والصنف الآخر ہم الذین فرقوا بین الصلوۃ والزکوۃ فاقروا بالصلوۃ وانکروا فرض الزکوۃ ووجوب ادائہا الی الامام وہؤلاء علی الحقیقۃ اہل بغی وانما لم یدعوا بہذا الاسم فی
ذلک الزمان خصوصا لدخولہم فی غمار اہل الردۃ فاضیف الاسم فی الجملۃ الی الردۃ اذ کانت اعظم الامرین واہمہما وارخ قتال اہل البغی من زمن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ اذ کانوا منفردین فی زمانہ لم یختلطوا باہل
الشرک وقد کان فی ضمن ہؤلاء المانعین للزکوۃ من کان یسمح بالزکوۃ ولا یمنعہا الا ان رؤساہم صدوہم عن ذلک الرای وقبضوا علی ایدیہم فی ذلک کبنی یربوع فانہم کانوا قد جمعوا صدقاتہم وارادوا ان یبعثوا بہا الی ابی
بکر الصدیق رضی اللہ عنہ فمنعہم مالک بن نویرۃ من ذلک وفرقہا فیہم وفی امر ہؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبہۃ لعمر رضی اللہ عنہ فراجع ابا بکر رضی اللہ عنہ وناظرہ واحتج علیہ بقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتی یقولوا لا الہ الا اللہ فمن قال لا الہ الا اللہ فقد عصم نفسہ ومالہ وکان ہذا من عمر رضی اللہ عنہ تعلقا بظاہر الکلام قبل ان ینظر فی آخرہ ویتامل بشرائطہ فقال لہ ابو بکر ان الزکوۃ حق المال یعنی ان القضیۃ قد
تضمنت عصمۃ دم ومال معلقۃ بایفاء شرائطہا والحکم المعلق بشرطین لا یحصل باحدہما والآخر معدوم ثم قایسہ بالصلوۃ ورد الزکوۃ الیہا فکان فی ذلک من قولہ دلیل علی ان قتال الممتنع من الصلوۃ کان اجماعا
من الصحابۃ وکذلک رد المختلف فیہ الی المتفق علیہ فاجتمع فی ہذہ القضیۃ الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابی بکر بالقیاس ودل ذلک علی ان العموم یخص بالقیاس وان جمیع ما تضمنہ الخطاب الوارد فی الحکم الواحد من
شرط واستثناء مراعی فیہ ومعتبر صحتہ بہ فلما استقر عند عمر رضی اللہ عنہ صحۃ رای ابی بکر رضی اللہ عنہ وبان لہ صوابہ تابعہ علی قتال القوم وہو معنی قولہ فلما رأیت اللہ قد شرح صدر ابی بکر للقتال عرفت انہ الحق یشیر الی انشراح
صدرہ بالحجۃ التی ادلی بہا والبرہان الذی اقامہ نصا ودلالۃ وقد زعم زاعمون من الرافضۃ ان ابا بکر رضی اللہ عنہ اول من سبی المسلمین وان القوم کانوا متأولین فی منع الصدقۃ وکانوا یزعمون ان الخطاب فی قولہ تعالی خذ
من اموالہم صدقۃ تطہرہم وتزکیہم بہا وصل علیہم ان صلاتک سکن لہم خطاب خاص فی مواجہۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم دون غیرہ وانہ مقید بشرائط لا توجد فیمن سواہ وذلک انہ لیس لاحد من التطہیر والتزکیۃ والصلوۃ علی المتصدق ما
للنبی صلی اللہ علیہ وسلم ومثل ہذہ الشبہۃ اذا وجد کان مما یعذر فیہ امثالہم ویرفع بہ السیف عنہم وزعموا ان قتالہم کان عسفا قال الخطابی وہؤلاء الذین زعموا ما ذکرناہ قوم لا خلاق لہم فی الدین وانما راس مالہم البہت والتکذیب والوقیعۃ
فی السلف وقد بینا ان اہل الردۃ کانوا اصنافا فمنہم من ارتد عن الملۃ ودعا الی نبوۃ مسیلمۃ وغیرہ ومنہم من ترک الصلوۃ والزکوۃ وانکر الشرائع کلہا وہؤلاء ہم الذین سماہم الصحابۃ کفارا ولذلک رای ابو بکر رضی اللہ عنہ سبی ذراریہم
وساعدہ علی ذلک اکثر الصحابۃ واستولد علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ جاریۃ من سبی بنی حنیفۃ فولدت لہ محمد الذی یدعی ابن الحنفیۃ ثم لم ینقض عصر الصحابۃ حتی اجمعوا علی ان المرتد لا یسبی فاما مانعو الزکوۃ منہم المقیمون علی
اصل الدین فانہم اہل بغی ولم یسموا علی الانفراد منہم کفارا وان کانت الردۃ قد اضیفت الیہم لمشارکتہم المرتدین فی منع بعض ما منعوہ من حقوق الدین وذلک ان الردۃ اسم لغوی وکل من انصرف عن امر کان مقبلا علیہ فقد ارتد عنہ وقد
وجد من ہؤلاء القوم الانصراف عن الطاعۃ ومنع الحق وانقطع عنہم اسم الثناء والمدح بالدین وعلق بہم الاسم القبیح لمشارکتہم القوم الذین کان ارتدادہم حقا واما قولہ تعالی خذ من اموالہم صدقۃ وما ادعوہ من کون الخطاب خاصا لرسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم فان خطاب کتاب اللہ عز وجل علی ثلثۃ اوجہ خطاب عام کقولہ تعالی یا ایہا الذین آمنوا اذا قمتم الی الصلوۃ الآیۃ وکقولہ تعالی یا ایہا الذین آمنوا کتب علیکم الصیام وخطاب خاص للنبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یشرکہ فیہ غیرہ وہو ما ابین بہ عن غیرہ بسمۃ التخصیص
وقطع التشریک کقولہ تعالی ومن اللیل فتہجد بہ نافلۃ لک وکقولہ تعالی خالصۃ لک من دون المؤمنین وخطاب مواجہۃ للنبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو وجمیع امتہ فی المراد بہ سواء کقولہ تعالی اقم الصلوۃ لدلوک الشمس الی غسق اللیل وکقولہ تعالی فاذا قرأت
القرآن فاستعذ باللہ من الشیطان الرجیم وکقولہ تعالی واذا کنت فیہم فاقمت لہم الصلوۃ ونحو ذلک من خطاب المواجہۃ فکل ذلک غیر مختص برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بل تشارکہ فیہ الامۃ فکذا قولہ تعالی خذ من اموالہم صدقۃ فعلی
القائم بعدہ صلی اللہ علیہ وسلم بامر الامۃ ان یحتذی حذوہ فی اخذہا منہم وانما الفائدۃ فی مواجہۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالخطاب انہ ہو الداعی الی اللہ تعالی والمبین عنہ معنی ما اراد فقدم اسمہ فی الخطاب لیکون سلوک الامۃ
فی شرائع الدین علی حسب ما ینہجہ ویبینہ لہم وعلی ہذا المعنی قولہ تعالی یا ایہا النبی اذا طلقتم النساء فطلقوہن لعدتہن فافتتح الخطاب بالنبوۃ باسمہ خصوصا ثم خاطبہ وسائر امتہ بالحکم عموما وربما کان الخطاب لہ مواجہۃ والمراد غیرہ
کقولہ تعالی فان کنت فی شک مما انزلنا الیک فاسئل الذین یقرؤن الکتاب من قبلک الی قولہ فلا تکونن من الممترین ولا یجوز ان یکون صلی اللہ علیہ وسلم قد شک قط فی شیء مما انزل الیہ فاما التطہیر والتزکیۃ والدعاء من الامام
لصاحب الصدقۃ فان الفاعل فیہا قد ینال ذلک کلہ بطاعۃ اللہ تعالی وطاعۃ رسولہ صلی اللہ علیہ وسلم فیہا وکل ثواب موعود علی عمل بر کان فی زمنہ صلی اللہ علیہ وسلم فانہ باق غیر منقطع ویستحب للامام وعامل الصدقۃ
ان یدعو للمتصدق بالنماء والبرکۃ فی مالہ ویرجی ان یستجیب اللہ تعالی ذلک ولا یخیب مسئلتہ فان قیل کیف تأولت امر الطائفۃ التی منعت الزکوۃ علی الوجہ الذی ذہبت الیہ وجعلتہم اہل بغی وہل اذا انکرت طائفۃ من المسلمین فی زماننا فرض
الزکوۃ وامتنعوا من ادائہا یکون حکمہم حکم اہل البغی قلنا لا فان من انکر فرض الزکوۃ فی ہذہ الازمان کان کافرا باجماع المسلمین والفرق بین ہؤلاء واولئک انہم انما عذروا لاسباب وامور لا یحدث مثلہا فی ہذا الزمان منہا قرب العہد بزمان

۳۳؎ **قولہ** الایمان باللہ بالجر بدل عن اربع وضمیر فسرہا للایمان باعتبار انہ عبارۃ عن الاربع وتفسیر الایمان بالاربع باعتبار اطلاق علی الاسلام واما الایمان بمعنی التصدیق فہو کان معلوما للقوم حاصلا لہم ولذلک لم یذکرہ واللہ تعالی اعلم۔

۳۵؎ **قولہ** واعطوا الخمس ہذا ایضہ خامسا والجواب ان المراد باربع ہی ما امرہم بہ عموما وہذا مما یختص المجاہدین وکان القوم منہم فمعنی قولہ امرکم باربع ای عموما فلا اشکال غایۃ الامر ان ہذا لیس من جملۃ تفضیل الاربع بل مقابل بہا۔

الشريعة الذى كان يقع فيه تبديل الاحكام بالنسخ ومنها ان القوم كانوا جهالا بامور الدين وكان عهدهم بالاسلام قريبا فدخلتهم الشبهة فعذروا فاما اليوم فقد شاع دين الاسلام واستفاض فى المسلمين علم وجوب الزكوة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر احد بتاويل يتاوله فى انكارها وكذلك الامر فى كل من انكر شيئا مما اجمعت الامة عليه من امور الدين اذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الاحكام الا ان يكون رجلا حديث عهد بالاسلام ولا يعرف حدوده فانه اذا انكر منها شيئا جهلا به لم يكفر وكان سبيله سبيل اولئك القوم فى بقاء اسم الدين عليه فاما ما كان الاجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المراة على عمتها وخالتها وان القاتل عمدا لا يرث وان للجدة السدس وما اشبه ذلك من الاحكام فان من انكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها فى العامة **قال** الخطابى وانما عرضت الشبهة لمن تاوله على الوجه الذى حكيناه عنه لكثرة ما دخله من الحذف فى رواية ابى هريرة وذلك لان القصد به لم يكن سياق الحديث على وجهه وذكر القصة فى كيفية الردة منهم وانما قصد به حكاية ما جرى بين ابى بكر وعمر رضى الله عنهما وما تنازعاه فى استباحة قتالهم ويشبه ان يكون ابو هريرة انما لم يعن بذكر جميع القصة اعتمادا على معرفة المخاطبين بها اذ كانوا قد علموا كيفية القصة ويبين لك ان حديث ابى هريرة رضى الله عنه مختصر ان عبد الله بن عمر وانسا رضى الله عنهم روياه بزيادة لم يذكرها ابو هريرة ففى حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وفى رواية انس امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماءهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والله اعلم هذا آخر كلام الخطابى رحمه الله قلت وقد ثبت فى الطريق الثالث المذكور فى الكتاب من رواية ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وفى استدلال ابى بكر واعتراض عمر رضى الله عنهما دليل على انهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن عمر وانس وابو هريرة وكان هؤلاء الثلثة سمعوا هذه الزيادة التى فى رواياتهم فى مجلس آخر فان عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث فانه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع ابو بكر هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج بالقياس والعموم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله) **قال** الخطابى معلوم ان المراد بهذا اهل الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف قال ومعنى حسابه على الله اى فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به فى الظاهر من الاحكام الواجبة قال ففيه ان من اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه فى الظاهر وهذا قول اكثر العلماء وذهب مالك الى ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك ايضا عن الامام احمد بن حنبل هذا كلام الخطابى وذكر القاضى عياض رحمه الله تعالى معنى هذا وزاد عليه واوضحه فقال اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وان المراد بهذا مشركو العرب واهل الاوثان ومن لا يوحد وهم كانوا اول من دعى الى الاسلام وقوتل عليه فاما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى فى عصمته بقوله لا اله الا الله اذا كان يقولها فى كفره وهى من اعتقاده فلذلك جاء فى الحديث الآخر وانى رسول الله ويقيم الصلوة ويؤتى الزكوة هذا كلام القاضى قلت ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء فى الرواية الاخرى لابى هريرة وهى مذكورة فى الكتاب حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به والله اعلم قلت اختلف اصحابنا فى قبول توبة الزنديق وهو الذى ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثانى لا تقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق فى توبته نفعه ذلك فى الدار الآخرة وكان من اهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا قبل منه والله اعلم (**قوله** رضى الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة) ضبطناه بوجهين فرق وفرّق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من اطاع فى الصلوة وجحد الزكوة او منعها وفيه جواز الحلف وان كان فى غير مجلس الحاكم وانه ليس مكروها اذا كان لحاجة من تفخيم امر ونحوه (**قوله** والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه) هكذا فى مسلم عقالا وكذا فى بعض روايات البخارى وفى بعضها عناقا بفتح العين وبالنون وهى الانثى من ولد المعز وكلاهما صحيح وهو محمول على انه كرر الكلام مرتين فقال فى مرة عقالا وفى الاخرى عناقا فروى عنه اللفظان فاما رواية العناق فهى محمولة على ما اذا كانت الغنم صغارا كلها بان ماتت امهاتها فى بعض الحول فاذا حال حول الامات زكى السخال الصغار بحول الامهات سواء بقى من الامهات شئ ام لا هذا هو الصحيح المشهور وقال ابو القاسم الانماطى من اصحابنا لا تزكى الاولاد بحول الامهات الا ان يبقى من الامهات نصاب وقال بعض اصحابنا الا ان يبقى من الامهات شئ ويتصور ذلك ايضا فيما اذا مات معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار والله اعلم واما رواية عقالا فقد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها فذهب جماعة منهم الى ان المراد بالعقال زكوة عام وهو معروف فى اللغة بذلك وهذا قول الكسائى والنضر بن شميل وابى عبيد والمبرد وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج هؤلاء على ان العقال يطلق على زكوة العام بقول عمرو بن العداء سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين اراد مدة عقال فنصبه على الظرف وعمرو هذا الساعى هو عمرو بن عتبة بن ابى سفيان ولاه عمه معوية بن ابى سفيان صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك قالوا ولان العقال الذى هو الحبل الذى يعقل به البعير لا يجب دفعه فى الزكوة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين الى ان المراد بالعقال الحبل الذى يعقل به البعير وهذا القول يحكى عن مالك وابن ابى ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتاخرين قال صاحب التحرير قول من قال المراد صدقة عام تعسف وذهاب عن طريقة العرب لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضى قلة ما علق به القتال وحقارته واذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى قال ولست اشبه هذا الا بتعسف من قال فى قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ان المراد بالبيضة بيضة الحديد التى يغطى بها الراس فى الحرب وبالحبل الواحد من حبال السفينة وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة قال بعض المحققين ان هذا التاويل لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب لان هذا ليس موضع تكثير لما يسرقه فيصرف الى بيضة تساوى دنانير وحبل لا يقدر السارق على حمله وليس من عادة العرب والعجم ان يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب فى عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول فى جراب مسك وانما العادة فى مثل هذا ان يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد فى حبل رث او فى كبة شعر وكل ما كان من هذا احقر كان ابلغ فالصحيح هنا انه اراد بالعقال الذى يعقل به البعير ولم يرد عينه وانما اراد قدر قيمته والدليل على هذا ان المراد به المبالغة ولهذا قال فى الرواية الاخرى عناقا وفى بعضها لو منعونى جديا اذوط والاذوط صغير الفك والذقن هذا آخر كلام صاحب التحرير وهذا الذى اختاره هو الصحيح الذى لا ينبغى غيره وعلى هذا اختلفوا فى المراد بمنعونى عقالا فقيل قدر قيمته وهذا ظاهر متصور فى زكوة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والركاز وزكوة الفطر وفى المواشى ايضا فى بعض احوالها كما اذا وجب عليه سن فلم يكن عنده ونزل الى سن دونها واختار ان يرد عشرين درهما فمنع من العشرين قيمة عقال وكما اذا كانت غنمه سخالا وفيها سخلة فمنعها وهى تساوى عقالا ونظائره مما ذكرته كثيرة معروفة فى كتب الفقه وانما ذكرت هذه الصورة تنبيها بها على غيرها وعلى انه متصور ليس بصعب فانى رايت كثيرين ممن لم يعان الفقه يستصعب تصوره حتى حمله بعضهم بما وافقه بعض المتقدمين على ان ذلك للمبالغة وانه ليس متصورا وهذا غلط قبيح وجهل صريح وحكى الخطابى عن بعض العلماء ان معناه منعونى زكوة العقال اذا كان من عروض التجارة وهذا تاويل صحيح ايضا ويجوز ان يراد منعونى عقالا اى منعونى الحبل نفسه على مذهب من يجوز القيمة ويتصور على مذهب الشافعى على احد اقواله فان للشافعى رحمه الله تعالى فى الواجب فى عروض التجارة ثلثة اقوال احدها يتعين ان ياخذ منها عرضا جبلا او غيره كما ياخذ من الماشية من جنسها والثانى انه لا ياخذ الا دراهم او دنانير ربع عشر قيمته كالذهب والفضة والثالث يتخير بين العرض والنقد والله اعلم وحكى الخطابى عن بعض اهل العلم ان العقال يؤخذ مع الفريضة لان على صاحبها تسليمها وانما يقع قبضها التام برباطها قال الخطابى وقال ابن ابى عائشة كان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن وهو بفتح القاف والراء وهو حبل فيقرن به بين البعيرين اى يشده فى اعناقهما لئلا تشرد الابل قال ابو عبيدة وقد بعث النبى صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان ياخذ مع كل فريضتين عقالهما وقرانهما وكان عمر ايضا ياخذ مع كل فريضة عقالا والله اعلم (**قوله** فما هو الا ان رايت الله تعالى قد شرح صدر ابى بكر رضى الله عنه للقتال فعرفت انه الحق) معنى رايت علمت وايقنت ومعنى شرح فتح ووسع ولين ومعناه علمت انه جازم بالقتال لما القى الله سبحانه وتعالى فى قلبه من الطمانينة لذلك واستصوابه

---

٣٦ **قوله** واتق دعوة المظلوم كناية عن النهى عن الظلم حذرا من دعوة المظلوم وهذا البيان الاهتمام بنفيه وخوف لحوق ضرره فى الدنيا والا فهو واجب الترك لنهى الله تعالى عنه -

٣٧ **قوله** حتى يقولوا لا اله الا الله اى حتى يظهروا الايمان فهذا كناية عن ذلك فلا يرد انه لا بد من الشهادة بالنبوة وبه يحصل التوفيق بينه وبين ما وقع فى بعض الروايات من الزيادة وقول ابى بكر رض فان الزكوة حق المال كانه اشار به الى قوله صلى الله عليه وسلم الا بحقه اى بحق الاسلام ولعل ذلك هو سر شرح صدر عمر رض للقتال

باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على ان من مات على الشرك فهو من اصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شئ من الوسائل

وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله تبارك وتعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وانزل الله تعالى في ابي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتدين **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد قالا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير ان حديث صالح انتهى عند قوله فانزل الله فيه ولم يذكر الآيتين وقال في حديثه ويعودان بتلك المقالة وفي حديث معمر مكان هذه الكلمة فلم يزالا به **حدثنا** محمد بن عباد وابن ابي عمر قالا ثنا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه عند الموت قل لا اله الا الله اشهد لك بها يوم القيمة فابى قال فانزل الله انك لا تهدي من احببت الآية **وحدثني** محمد بن حاتم بن ميمون قال نا يحيى بن سعيد قال نا يزيد بن كيسان قال انا ابو حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه قل لا اله الا الله اشهد لك بها يوم القيمة قال لولا ان تعيرني قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع لاقررت بها عينك فانزل الله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء

ذلك **ومعنى** قوله عرفت انه الحق اي بما اظهر من الدليل واقامه من الحجة فعرفت بذلك ان ما ذهب اليه انه الحق لا ان عمر قلد ابا بكر فان المجتهد لا يقلد المجتهد وقد زعمت الرافضة ان عمر انما وافق ابا بكر رضي الله عنهما تقليدا وبنوه على مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الائمة وهذه جهالة ظاهرة منهم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به) **فيه** بيان ما اختصر في الروايات الأخر من الاقتصار على قول لا اله الا الله وقد تقدم بيان هذا **وفيه** دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف ان الانسان اذا اعتقد دين الاسلام اعتقادا جازما لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين ولا يجب عليه تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها خلافا لمن اوجب ذلك وجعله شرطا في كونه من اهل القبلة وزعم انه لا يكون له حكم المسلمين الا به وهذا المذهب هو قول كثيرين من المعتزلة وبعض اصحابنا المتكلمين وهو خطأ ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا احاديث في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر باصلها والعلم القطعي وقد تقدم ذكر هذه القاعدة في اول كتاب الايمان والله اعلم (**قوله** ثم قرأ انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر) قال المفسرون معناه انما انت واعظ ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم امر اذ ذاك الا بالتذكير ثم امر بعد بالقتال **والمسيطر** المسلط وقيل الجبار وقيل الرب والله اعلم **واعلم** ان هذا الحديث بطرقه مشتمل على انواع من العلوم وجمل من القواعد فانا اشير الى اطراف منها مختصرة **ففيه** ادل دليل على شجاعة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وتقدمه في الشجاعة والعلم على غيره فانه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم الذي هو اكبر نعمة انعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنبط رضي الله عنه من العلوم بدقيق نظره ورصانة فكره ما لم يشاركه في الابتداء به غيره فلهذا وغيره مما اكرمه الله تعالى به اجمع اهل الحق على انه افضل امة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنف العلماء في دلائل رجحانه اشياء كثيرة مشهورة في الاصول وغيرها ومن احسنها كتاب فضائل الصحابة للامام ابي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي **وفيه** جواز مراجعة الائمة والاكابر ومناظرتهم لاظهار الحق **وفيه** ان الايمان شرطه الاقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به **وفيه** وجوب الجهاد **وفيه** صيانة مال من اتى بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف **وفيه** ان الاحكام تجري على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر **وفيه** جواز القياس والعمل به **وفيه** وجوب قتال مانع الصلوة او الزكوة او غيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا لقوله لو منعوني عناقا او عقالا **وفيه** جواز التمسك بالعموم لقوله فان الزكوة حق المال **وفيه** وجوب قتال اهل البغي **وفيه** وجوب الزكوة في السخال تبعا لامهاتها **وفيه** اجتهاد الائمة في النوازل وردها الى الاصول ومناظرة اهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق الى قول صاحبه **وفيه** ترك تخطئة المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم بعضا **وفيه** ان الاجماع لا ينعقد اذا خالف من اهل الحل والعقد واحد وهذا هو الصحيح المشهور وخالف فيه بعض اصحاب الاصول **وفيه** قبول توبة الزنديق وقد قدمت الخلاف فيه واضحا والله اعلم **باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على ان من مات على الشرك فهو من اصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شئ من الوسائل** **فيه** حديث وفاة ابي طالب وهو حديث اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروه عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ **وفي** هذا رد على الحاكم ابي عبد الله بن البيع الحافظ رحمه الله تعالى في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم عن احد ممن لم يرو عنه الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابة والله اعلم **اما اسماء الباب** ففيه حرملة التجيبي وقد تقدم بيانه في المقدمة وان الاشهر فيه ضم التاء ويقال بفتحها واختاره بعضهم وتقدمت لغات الست في يونس فيها وتقدم فيها الخلاف في فتح الياء من المسيب والد سعيد وهذا خاصة وكسرها وان الاشهر الفتح واسم ابي طالب عبد مناف واسم ابي جهل عمرو بن هشام **وفيه** صالح عن الزهري عن ابن المسيب وهو صالح بن كيسان وكان اكبر سنا من الزهري وابتدأ بالتعلم من الزهري ولصالح تسعون سنة مات بعد الاربعين والمائة فاجتمع في الاسناد طرفتان احداهما رواية الاكابر عن الاصاغر والاخرى ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض **وفيه** ابو حازم عن ابي هريرة وقد تقدم ان ابا حازم الراوي عن ابي هريرة اسمه سلمان مولى عزة واما ابو حازم عن سهل بن سعد فاسمه سلمة بن دينار **واما قوله** لما حضرت ابا طالب الوفاة فالمراد قربت وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل المعاينة والنزع ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الايمان لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيآت حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ويدل على انه قبل المعاينة محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم ومع كفار قريش قال القاضي عياض وقد رأيت بعض المتكلمين على الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار وان النبي صلى الله عليه وسلم رجا بقوله ذلك حينئذ ان تناله الرحمة ببركته صلى الله عليه وسلم قال القاضي وليس هذا بصحيح لما قدمناه **واما قوله** فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة فهكذا وقع في جميع الاصول ويعيد له يعني ابا طالب وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الاصول والشيوخ قال وفي نسخة ويعيدان له على التثنية لابي جهل وابن ابي امية قال القاضي وهذا اشبه **وقوله** يعرضها بفتح الياء وكسر الراء (**واما قوله** قال ابو طالب آخر ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب) فهذا من احسن الآداب والتصرفات وهو ان من حكى قول غيره القبيح اتى به بضمير الغيبة لقبح صورة لفظه الواقع (**واما قوله** صلى الله عليه وسلم اما والله لاستغفرن لك فهكذا ضبطناه اما من غير الف بعد الميم في كثير من الاصول واكثرها اما والله بالالف بعد الميم وكلاهما صحيح قال الامام ابو السعادات هبة الله ابن علي بن محمد العلوي الحسني المعروف بابن الشجري في كتابه الامالي ما المزيدة للتوكيد ركبوها مع همزة الاستفهام واستعملوا المجموع على وجهين احدهما ان يراد به معنى حقا في قولهم اما والله لافعلن والآخر ان يكون افتتاحا للكلام بمنزلة الا كقولك اما ان زيدا منطلق واكثر ما تحذف الفها اذا وقع بعدها القسم ليدلوا على شدة اتصال الثاني بالاول لان الكلمة اذا بقيت على حرف واحد لم تقم بنفسها فعلم بحذف الف ما افتقارها الى الاتصال بالهمزة والله اعلم **وفيه** جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييبا لنفس ابي طالب وكانت وفاة ابي طالب بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس مات ابو طالب ولرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع واربعون سنة وثمانية اشهر واحد عشر يوما وتوفيت خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها بعد موت ابي طالب بثلثة ايام **واما قول** الله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين

فعلم ان القتال لا يخالف الحديث بواسطة هذا الاستثناء والله تعالى اعلم
ولا يشكل الحديث بان القتال ينتهي بالجزية اما لان الحديث قبل شرع الجزية او لان المراد بالناس مشركوا مكة واضرابهم والله تعالى اعلم۔
[۳] **قوله** الا بحقها اي بحق هذه الكلمة۔

حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسمعيل بن ابراهيم قال ابوبكر ثنا ابن عُلية عن خالد قال حدثنی الوليد بن مسلم عن حُمران عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة حدثنا محمد بن ابی بكر المُقدّمی قال نا بشر بن المُفضّل قال نا خالد الحذّاء عن الوليد ابی بشر قال سمعت حُمران يقول سمعت عثمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله سواءً

فقال المفسرون واهل المعانی معناه ماينبغی لهم قالوا وهو نهی والواو فی قوله تعالى ولو كانوا اولی قربى واو الحال والله اعلم واما **قوله** عز وجل انك لا تهدی من احببت ولكن الله يهدی من يشاء وهو اعلم بالمهتدين فقد اجمع المفسرون على انها نزلت فی ابی طالب وكذا نقل اجماعهم على هذا الزجاج وغيره وهی عامة فانه لا يهدی ولا يضل الا الله تعالى قال الفراء وغيره قوله تعالى من احببت يكون على وجهين احدهما معناه من احببته لقرابته والثانی من احببت ان يهتدی قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم وهو اعلم بالمهتدين ای بمن قدر له الهدی والله اعلم واما **قوله** يقولون انما حمله على ذلك الجزع لاقررت بها عينك فهكذا هو فی جميع الاصول وجميع روايات المحدثين فی مسلم وغيره الجزع بالجيم والزای وكذا نقله القاضی عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين واصحاب الاخبار ای التواريخ والسير وذهب جماعات من اهل اللغة الى انه الخرع بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين ايضا وممن نص عليه كذلك الهروی فی الغريبين ونقله الخطابی عن ثعلب مختار له وقاله ايضا شمر ومن المتاخرين ابو القاسم الزمخشری قال القاضی عياض ونبهنا غير واحد من شيوخنا على انه الصواب قالوا والخرع هو الضعف والخور قال الازهری وقيل الخرع الدهش قال شمر كل رخو ضعيف خريع وخرع قال والخرع الدهش قال ومنه قول ابی طالب والله اعلم واما **قوله** لاقررت بها عينك فاحسن ما يقال فيه ما قاله ابو العباس ثعلب قال معنى اقر الله عينه ای بلغه الله امنيته حتى ترضى نفسه وتقر عينه فلا تستشرف لشیء وقال الاصمعی معناه ابرد الله دمعته لان دمعة الفرح باردة وقيل معناه اراه الله ما يسره والله اعلم بالصواب **باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا** هذا الباب فيه احاديث كثيرة وتنتهی الى حديث العباس بن عبد المطلب رضی الله عنه ذاق طعم الايمان من رضی بالله ربا **واعلم** ان مذهب اهل السنة وما عليه اهل الحق من السلف والخلف ان من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فان كان سالما من المعاصی كالصغير والمجنون الذی اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك او غيره من المعاصی اذا لم يحدث معصية بعد توبته والموفق الذی لم يبتل بمعصية اصلا فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار اصلا لكنهم يردونها على الخلاف المعروف فی الورود والصحيح ان المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم عافانا الله منها ومن سائر المكروه واما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو فی مشيئة الله تعالى فان شاء عفا عنه وادخله الجنة اولا وجعله كالقسم الاول وان شاء عذبه بالقدر الذی يريده سبحانه ثم يدخله الجنة فلا يخلد فی النار احد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصی ما عمل كما انه لا يدخل الجنة احد مات على الكفر ولو عمل من اعمال البر ما عمل هذا مختصر جامع لمذهب اهل الحق فی هذه المسئلة وقد **تظاهرت** ادلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعی فاذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من احاديث الباب وغيره فاذا ورد حديث فی ظاهره مخالفة لها وجب تاويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع وسنذكر من تاويل بعضها ما يعرف به تاويل الباقی ان شاء الله تعالى والله اعلم واما **شرح** احاديث الباب فنتكلم عليها مرتبة لفظا ومعنى اسنادا ومتنا فمنقول فی الاسناد الاول عن اسمعيل بن ابراهيم وفی رواية ابی بكر بن ابی شيبة ثنا ابن علية عن خالد قال حدثنی الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة اما اسمعيل بن ابراهيم فهو ابن علية وهذا من احتياط مسلم فان احد الراويين قال ابن علية والآخر قال اسمعيل بن ابراهيم فبينهما ولم يقتصر على احدهما وعلية ام اسمعيل وكان يكره ان يقال له ابن علية وقد تقدم بيانه واما **خالد** فهو ابن مهران الحذاء كما بينه فی الرواية الثانية وهو ممدود وكنيته ابو المنازل بالميم المضمومة والنون والزای واللام قال اهل العلم لم يكن خالد حذاء قط ولكنه كان يجلس اليهم فقيل له الحذاء لذلك هذا هو المشهور وقال فهد بن حيان بالفاء انما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب بالحذاء وخالد يعد من التابعين واما **الوليد** بن مسلم بن شهاب العنبری البصری ابو بشر فروی عن جماعة من التابعين وربما اشتبه على بعض من لا يعرف الاسماء بالوليد بن مسلم الاموی مولاهم الدمشقی ابی العباس صاحب الاوزاعی ولا يشتبه ذلك على العلماء به فانهما يفترقان فی النسب الى القبيلة والبلدة والكنية كما ذكرنا وفی الطبقة فان الاول اقدم طبقة وهو فی طبقة كبار شيوخ الثانی ويفترقان ايضا فی الشهرة والعلم والجلالة فان الثانی متميز بذلك كله قال العلماء انتهى علم الشام اليه والى اسمعيل بن عياش وكان اجل من ابن عياش رحمهم الله اجمعين والله اعلم واما **حمران** فبضم الحاء المهملة واسكان الميم وهو حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان رضی الله عنه كنية حمران ابو يزيد كان من سبی عين التمر واما **معنى الحديث** وما اشبهه فقد جمع القاضی عياض رحمه الله تعالى فيه كلاما حسنا جمع فيه نفائس فانا انقل كلامه مختصرا ثم اضم بعده اليه ما حضرنی من زيادة قال القاضی عياض اختلف الناس فيمن عصى الله من اهل الشهادتين فقالت المرجئة لا تضره المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضره ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد فی النار اذا كانت معصيته كبيرة ولا يوصف بانه مؤمن ولا كافر ولكن يوصف بانه فاسق وقالت الاشعرية بل هو مؤمن وان لم يغفر له وعذب فلا بد من اخراجه من النار وادخاله الجنة قال وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة واما المرجئة فان احتجت بظاهره قلنا محمله على انه غفر له او اخرج من النار بالشفاعة ثم ادخل الجنة فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخل الجنة ای دخلها بعد مجازاته بالعذاب وهذا لا بد من تاويله لما جاء فی ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة فلا بد من تاويل هذا لئلا تتناقض نصوص الشريعة وفی قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم اشارة الى الرد على من قال من غلاة المرجئة ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد ذلك بقلبه وقد قيد ذلك فی حديث آخر بقوله صلى الله عليه وسلم غير شاك فيهما وهذا يؤيد ما قلناه قال القاضی وقد يحتج به ايضا من يرى ان مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم ومذهب اهل السنة ان المعرفة مرتبطة بالشهادتين لا تنفع احداهما ولا تنجی من النار دون الاخرى الا لمن لم يقدر على الشهادتين لآفة بلسانه او لم تمهله المدة ليقولها بل اخترمته المنية ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ اذ قد ورد مفسرا فی الحديث الآخر من قال لا اله الا الله ومن شهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله وقد جاء هذا الحديث وامثاله كثيرة فی الفاظها اختلاف ولمعانيها عند اهل التحقيق ائتلاف فجاء هذا اللفظ فی هذا الحديث وفی رواية معاذ عنه صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفی رواية عنه من لقی الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا حرمه الله على النار ونحوه فی حديث عبادة بن الصامت وعتبان بن مالك وزاد فی حديث عبادة على ما كان من عمل وفی حديث ابی هريرة لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة وان زنى وان سرق وفی حديث انس حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغی بذلك وجه الله **وهذه** الاحاديث كلها سردها مسلم فی كتابه فحكی عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهی وقال بعضهم هی مجملة تحتاج الى شرح ومعناه من قال الكلمة وادى حقها وفريضتها وهذا قول الحسن البصری وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك وهذا قول البخاری وهذه التاويلات انما هی اذا حملت الاحاديث على ظاهرها واما اذا نزلت منازلها فلا يشكل تاويلها على ما بينه المحققون فنقرر اولا ان مذهب اهل السنة باجمعهم من السلف الصالح واهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الاشعريين ان اهل الذنوب فی مشيئة الله تعالى وان كل من مات على الايمان وتشهد من قلبه مخلصا بالشهادتين فانه يدخل الجنة فان كان تائبا او سليما من المعاصی دخل الجنة برحمة ربه وحرم على النار بالجملة فان حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن كان هذه صفته كان بينا وهذا معنى تاويلی الحسن والبخاری وان كان هذا من المخلطين بتضييع ما اوجب الله تعالى عليه او بفعل ما حرم عليه فهو فی المشيئة لا يقطع فی امره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنة لاول وهلة بل يقطع بانه لا بد من دخوله الجنة آخرا وحاله قبل ذلك فی خطر المشيئة ان شاء الله تعالى عذبه بذنبه وان شاء عفا عنه بفضله **ويمكن** ان تستقل الاحاديث بانفسها ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من اجماع اهل السنة انه لا بد من دخولها لكل موحد اما معجلا معافى واما مؤخرا بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافا للخوارج والمعتزلة فی المسئلتين ويجوز فی حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ان يكون خصوصا لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وان كان قبل مخلطا فيكون سببا لرحمة الله تعالى اياه ونجاته راسا من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين وكذلك ما ورد فی حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من ای ابواب الجنة شاء يكون ذلك خصوصا لمن قال ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرن بالشهادتين حقيقة الايمان

باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا

اعادنا

الشهادتين الآخرة

حدثنا ابو بكر بن النضر بن ابی النضر قال حدثنی ابو النضر هاشم بن القاسم قال نا عبید الله الاشجعی عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن ابی صالح عن ابی هریرة قال كنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی مسیر قال فنفدت ازواد القوم قال حتی هم بنحر بعض حمائلهم قال فقال عمر یا رسول الله لو جمعت ما بقی من ازواد القوم فدعوت الله علیها قال ففعل قال فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره قال وقال مجاهد وذو النواة بنواه قلت وما كانوا یصنعون بالنوى قال كانوا یمصونه ویشربون علیه الماء قال فدعا علیها قال حتی ملأ القوم ازودتهم قال فقال عند ذلك اشهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله لا یلقی الله بهما عبد غیر شاك فیهما الا دخل الجنة حدثنا سهل بن عثمان وابو كریب محمد بن العلاء جمیعا عن ابی معاویة قال ابو كریب حدثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة او عن ابی سعید شك الاعمش قال لما كان یوم غزوة تبوك اصاب الناس مجاعة قالوا یا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاكلنا وادهنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم افعلوا

والتوحید الذی ورد فی حدیثه فیكون له من الاجر ما یرجح علی سیاته ویوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لاول وهلة ان شاء الله تعالی هذا آخر كلام القاضی عیاض رحمه الله تعالی وهو فی نهایة الحسن واما ما حكاه عن ابن المسیب وغیره فضعیف بل باطل وذلك لان راوی احد هذه الاحادیث ابو هریرة وهو متاخر الاسلام اسلم عام خیبر سنة سبع بالاتفاق وكانت احكام الشریعة مستقرة واكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة وكانت الصلوة والزكوة والصیام وغیرها من الاحكام قد تقرر فرضها وكذا الحج علی قول من قال فرض سنة خمس او ست وهما ارجح من قول من قال سنة تسع والله اعلم وذكر الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالی تاویلا آخر فی الظواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة فقال یجوز ان یكون ذلك اقتصارا من بعض الرواة نشأ من تقصیره فی الضبط والحفظ لا من رسول الله صلی الله علیه وسلم بدلالة مجیئه تاما فی روایة غیره وقد تقدم نحو هذا التاویل قال ویجوز ان یكون اختصارا من رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما خاطب الكفار عبدة الاوثان الذین كان توحیدهم لله تعالی مصحوبا بسائر ما یتوقف علیه الاسلام ومستلزما له والكافر اذا كان لا یقر بالوحدانیة كالوثنی والثنوی فقال لا اله الا الله وحاله الحال التی حكینا ها حكم باسلامه ولا نقول والحالة هذه ما قاله بعض اصحابنا من ان من قال لا اله الا الله یحكم باسلامه ثم یجبر علی قبول سائر الاحكام فان حاصله راجع الی انه یجبر حینئذ علی اتمام الاسلام ویجعل حكمه حكم المرتد ان لم یفعل من غیر ان یحكم باسلامه بذلك فی نفس الامر وفی احكام الآخرة ومن وصفناه مسلم فی نفس الامر وفی احكام الآخرة والله اعلم (**قوله** حدثنا عبید الله الاشجعی عن مالك ابن مغول عن طلحة بن مصرف عن ابی صالح عن ابی هریرة رضی الله عنه قال كنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث وفی الروایة الاخری عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة او عن ابی سعید شك الاعمش قال لما كان یوم غزوة تبوك الحدیث) **هذان الاسنادان** مما استدركه الدارقطنی وعلله فاما الاول فعلله من جهة ان ابا اسامة وغیره خالفوا عبید الله الاشجعی فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة عن ابی صالح مرسلا واما الثانی فعلله لكونه اختلف فیه عن الاعمش فقیل فیه ایضا عنه عن ابی صالح عن جابر وكان الاعمش یشك فیه **قال الشیخ** ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالی هذان الاستدراكان من الدارقطنی مع اكثر استدراكاته علی البخاری ومسلم قدح فی اسانیدهما غیر مخرج لمتون الاحادیث من حیز الصحة وقد ذكر فی هذا الحدیث ابو مسعود ابراهیم بن محمد الدمشقی الحافظ فیما اجاب الدارقطنی عن استدراكاته علی مسلم ان الاشجعی ثقة مجود فاذا جود ما قصر فیه غیره حكم له به ومع ذلك فالحدیث له اصل ثابت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بروایة الاعمش له مسندا وبروایة یزید بن ابی عبید و ایاس بن سلمة بن الاكوع عن سلمة **قال الشیخ** رواه البخاری عن سلمة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واما شك الاعمش فهو غیر قادح فی متن الحدیث فانه شك فی عین الصحابی الراوی له وهو غیر قادح لان الصحابة كلهم عدول هذا آخر كلام الشیخ ابی عمرو **قلت** وهذان الاستدراكان لا یستقیم واحد منهما اما الاول فلانا قدمنا فی الفصول السابقة ان الحدیث الذی رواه بعض الثقات موصولا وبعضهم مرسلا فالصحیح الذی قاله الفقهاء واصحاب الاصول والمحققون من المحدثین ان الحكم لروایة الوصل سواء كان رواتها اقل عددا من رواة الارسال ومساویا لانها زیادة ثقة وهذا موجود هنا وهو كما قال الحافظ ابو مسعود الدمشقی جود وحفظ ما قصر فیه غیره واما **الثانی** فلانهم قالوا اذا قال الراوی حدثنی فلان او فلان وهما ثقتان احتج به بلا خلاف لان المقصود الروایة عن ثقة مسمی وقد حصل وهذه قاعدة ذكرها الخطیب البغدادی فی الكفایة وذكرها غیره وهذا فی غیر الصحابة ففی الصحابة اولی فانهم كلهم عدول فلا غرض فی تعیین الراوی منهم والله اعلم واما ضبط لفظ الاسناد **فمغول** بكسر المیم واسكان الغین المعجمة وفتح الواو واما **مصرف** فبضم المیم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء هذا هو المشهور المعروف فی كتب المحدثین واصحاب المؤتلف واصحاب اسماء الرجال وغیرهم وحكی الامام ابو عبد الله القلعی الفقیه الشافعی فی كتابه الفاظ المهذب انه یروی بكسر الراء وفتحها وهذا الذی حكاه من روایة الفتح غریب منكر ولا اظنه یصح واخاف ان یكون قلد فیه بعض الفقهاء او بعض النسخ او نحو ذلك وهذا كثیر یوجد مثله فی كتب الفقه وفی الكتب المصنفة فی شرح الفاظها فیقع فیها تصحیفات ونقول غریبة لا تعرف واكثر هذه الغریبة اغالیط لكون ناقلیها لم یتحروا فیها والله اعلم (**قوله** حتی هم بنحر بعض حمائلهم) روی بالحاء وبالجیم وقد نقل جماعة من الشراح الوجهین لكن اختلفوا فی الراجح منهما فممن نقل الوجهین صاحب التحریر والشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمهما الله وغیرهما واختار صاحب التحریر الجیم وجزم القاضی عیاض بالحاء ولم یذكر غیرها قال الشیخ ابو عمرو وكلاهما صحیح فهو بالحاء حمولة بفتح الحاء وهی الابل التی تحمل وبالجیم جمع جمالة بكسر الجیم جمع جمل نظیره حجر وحجارة والجمل هو الذكر دون الناقة وفی هذا الذی هم به صلی الله علیه وسلم بیان لمراعاة المصالح وتقدیم الاهم فالاهم وارتكاب اخف الضررین لدفع اشدهما والله اعلم (**قوله** فقال عمر یا رسول الله لو جمعت ما بقی من ازواد القوم) هذا فیه بیان جواز عرض المفضول علی الفاضل ما یراه مصلحة لینظر الفاضل فیه فان ظهرت له مصلحة فعله ویقال **بقی** بكسر القاف وفتحها فالكسر لغة اكثر العرب وبها جاء القرآن والفتح لغة طی وكذا یقولون فیما اشبهه والله اعلم (**قوله** فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره قال وقال مجاهد وذو النواة بنواه) هكذا هو فی اصولنا وغیرها الاول النواة بالتاء فی آخره والثانی بحذفها وكذا نقله القاضی عیاض عن الاصول كلها انهم قالوا ووجهه ذو النوی بنواه كما قال ذو التمر بتمره قال الشیخ ابو عمرو ووجدته فی كتاب ابی نعیم المخرج علی صحیح مسلم وذو النوی بنواه قال وللواقع فی كتاب مسلم وجه صحیح وهو ان یجعل النواة عبارة عن جملة من النوی افردت من غیرها كما اطلق اسم الكلمة علی القصیدة او تكون النواة من قبیل ما یستعمل فی الواحد والجمع **ثم** ان القائل قال مجاهد هو طلحة بن مصرف قاله الحافظ عبد الغنی بن سعید المصری والله اعلم **وفی** هذا الحدیث جواز خلط المسافرین ازوادهم واكلهم منها مجتمعین وان كان بعضهم یاكل اكثر من بعض وقد نص اصحابنا ان ذلك سنة والله اعلم (**قوله** كانوا یمصونه) هو بفتح المیم هذه اللغة الفصیحة المشهورة یقال مصصت الرمانة والتمرة وشبههما بكسر الصاد امصها بفتح المیم وحكی الازهری عن بعض العرب ضم المیم وحكی ابو عمر الزاهد فی شرح الفصیح عن ثعلب عن ابن الاعرابی باتین اللغتین مصصت بكسر الصاد امص بفتح المیم ومصصت بفتح الصاد امص بضم المیم مصا فیهما فانا ماص وهی ممصوصة واذا امرت منهما قلت مص الرمانة ومصها ومصها ومصها ومصها فهذه خمس لغات فی الامر فتح المیم مع فتح الصاد ومع كسرها وضم المیم مع فتح الصاد ومع كسرها ومع ضمها هذا كلام ثعلب والفصیح المعروف فی مصها ونحوه مما یتصل به هاء المؤنث انه یتعین فتح ما یلی الهاء ولا یكسر ولا یضم (**قوله** حتی ملأ القوم ازودتهم) هكذا الروایة فیه فی جمیع الاصول وكذا نقله عن الاصول جمیعها القاضی عیاض وغیره قال الشیخ ابو عمرو والازودة جمع زاد وهی لا تملأ انما تملأ بها اوعیتها قال ووجهه عندی ان یكون المراد حتی ملأ القوم اوعیة ازودتهم فحذف المضاف واقیم المضاف الیه مقامه قال القاضی عیاض یحتمل انه سمی الاوعیة ازودة باسم ما فیها كما فی نظائره والله اعلم **وفی** هذا الحدیث علم من اعلام النبوة الظاهرة وما اكثر نظائره التی یزید مجموعها علی شرط التواتر ویحصل العلم القطعی وقد جمعها العلماء وصنفوا فیها كتبا مشهورة والله اعلم (**قوله** لما كان یوم غزوة تبوك اصاب الناس مجاعة) هكذا ضبطناه یوم غزوة تبوك والمراد بالیوم هنا الوقت والزمان لا الیوم الذی هو ما بین طلوع الفجر وغروب الشمس ولیس فی كثیر من الاصول او اكثرها ذكر الیوم هنا واما **الغزوة** فیقال فیها ایضا الغزاة واما **تبوك** فهی من ادنی ارض الشام **والمجاعة** بفتح المیم الجوع الشدید (**قوله** قالوا یا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاكلنا وادهنا) **النواضح** من الابل التی یستقی علیها قال ابو عبید الذكر منها ناضح والانثی ناضحة قال صاحب التحریر قوله وادهنا لیس مقصوده ما هو المعروف من الادهان وانما معناه اتخذنا دهنا من شحومها **وقولهم** لو اذنت لنا هذا من حسن آداب خطاب الكبار والسؤال منهم فیقال لو فعلت كذا او امرت بكذا او اذنت فی كذا او اشرت بكذا **ومعناه** لكان خیرا او لكان صوابا او رأیا متینا او مصلحة ظاهرة وما اشبه هذا فهذا اجمل من قولهم للكبیر افعل كذا بصیغة الامر وفیه انه لا ینبغی لاهل العسكر فی الغزاة ان یضیعوا دوابهم التی یستعینون بها فی القتال بغیر اذن الامام ولا یاذن لهم الا اذا رأی مصلحة او خاف مفسدة ظاهرة والله اعلم.

قال فجاء عمر فقال يارسول الله ان فعلت قل الظهر ولكن ادعهم بفضل ازوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة لعل الله ان يجعل في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال فدعا بنطع فبسطه ثم دعا بفضل ازوادهم قال فجعل الرجل يجيء بكف ذرة قال ويجيء الآخر بكف تمر قال ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة ثم قال خذوا في اوعيتكم قال فاخذوا في اوعيتهم حتى ماتركوا في العسكر وعاء الا ملؤه قال فاكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة حدثنا داود بن رشيد قال نا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني عمير بن هانئ قال حدثني جنادة ابن ابي امية قال نا عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق ادخله الله من اي ابواب الجنة الثمانية شاء وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن عمير بن هانئ في هذا الاسناد بمثله غير انه قال ادخله الله الجنة على ما كان من عمل ولم يذكر من اي ابواب الجنة الثمانية شاء حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلا لم تبكي فوالله لئن استشهدت لاشهدن لك ولئن شفعت لاشفعن لك ولئن استطعت لانفعنك ثم قال والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير الا حدثتكموه الا حديثا واحدا وسوف احدثكموه اليوم وقد احيط بنفسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار

(قوله فجاء عمر فقال يارسول الله ان فعلت قل الظهر) فيه جواز الاشارة على الائمة والرؤساء وان للمفضول ان يشير عليهم بخلاف ما راوه اذا ظهرت مصلحة عنده وان يشير عليهم بابطال ما امروا بفعله والمراد بالظهر الدواب سميت ظهرا لكونها تركب على ظهورها او لكونها يستظهر بها ويستعان بها على السفر (قوله ثم ادع الله تعالى لهم عليها بالبركة لعل الله ان يجعل في ذلك) هكذا وقع في الاصول التي رايناها فيه محذوف تقديره يجعل في ذلك بركة او خيرا او نحو ذلك فحذف المفعول به لانه فضلة واصل البركة كثرة الخير وثبوته وتبارك الله ثبت الخير عنده وقيل غير ذلك (قوله فدعا بنطع) فيه اربع لغات مشهورة اشهرها كسر النون مع فتح الطاء والثانية بفتحها والثالثة بفتح النون مع اسكان الطاء والرابعة بكسر النون مع اسكان الطاء (قوله وفضلت فضلة) يقال فضل وفضل بكسر الضاد وفتحها لغتان مشهورتان (قوله حدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن ابي امية قال ثنا عبادة بن الصامت) اما رشيد فبضم الراء وفتح الشين واما الوليد بن مسلم فهو الدمشقي صاحب الاوزاعي وقد قدمنا في اول هذا الباب بيانه (قوله يعني ابن مسلم) قد قدمنا مرات فائدته وانه لم يقع نسبه في الرواية فاراد ايضاحه من غير زيادة في الرواية واما ابن جابر فهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي الجليل واما هانئ فهو بهمز آخره واما جنادة فهو بضم الجيم وهو جنادة بن ابي امية واسم ابي امية كبير بالباء الموحدة وهو دوسي ازدي نزل فيهم شامي وجنادة وابوه صحابيان هذا هو الصحيح الذي قاله الاكثرون وقد روى له النسائي حديثا في صوم يوم الجمعة انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمانية انفس وهم صيام وله غير ذلك من الحديث الذي فيه التصريح بصحبته قال ابو سعيد بن يونس في تاريخ مصر كان من الصحابة وشهد فتح مصر وكذا قال غيره ولكن اكثر رواياته عن الصحابة وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي واحمد بن عبد الله العجلي هو تابعي من كبار التابعين وكنية جنادة ابو عبد الله كان صاحب غزو رضي الله عنه والله اعلم وهذا الاسناد كلهم شاميون الا داود بن رشيد فانه خوارزمي سكن بغداد (قوله صلى الله عليه وسلم من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق ادخله الله من اي ابواب الجنة الثمانية شاء) هذا حديث عظيم الموقع وهو اجمع او من اجمع الاحاديث المشتملة على العقائد فانه صلى الله عليه وسلم جمع فيه ما يخرج عنه جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدها فاقتصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاحرف بما يباين به جميعهم وسمي عيسى صلى الله عليه وسلم كلمة لانه كان بكلمة كن فحسب من غير اب بخلاف غيره من بني آدم قال الهروي سمي كلمة لانه كان عن الكلمة فسمي بها كما يقال للمطر رحمة قال الهروي وقوله تعالى وروح منه اي رحمة قال وقال ابن عرفة اي ليس من اب انما نفخ في امه الروح وقال غيره وروح منه اي رحمة مخلوقة من عنده وعلى هذا يكون اضافتها اليه اضافة تشريف كناقة الله وبيت الله والا فالعالم له سبحانه وتعالى ومن عنده والله اعلم (قوله ثنا ابراهيم الدورقي) هو بفتح الدال وقد تقدم بيانه في المقدمة وتقدم ان اسم الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو مع بيان الاختلاف في الاوزاع التي نسب اليها (قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة على ما كان من عمل) هذا محمول على ادخاله الجنة في الجملة فان كانت له معاص من الكبائر فهو في المشية فان عذب ختم له بالجنة وقد تقدم هذا في كلام القاضي وغيره مبسوطا مع بيان الاختلاف فيه والله اعلم (قوله عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلا) اما ابن عجلان بفتح العين فهو الامام ابو عبد الله محمد بن عجلان المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة كان عابدا فقيها وكانت له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتي وهو تابعي ادرك انسا وابا الطفيل قاله ابو نعيم روى عن انس والتابعين وتن ظرف اخباره انه حملت به امه اكثر من ثلث سنين وقد قال الحاكم ابو احمد في كتاب الكنى محمد بن عجلان يعد في التابعين ليس هو بالحافظ عندهم ووثقه غيره وقد ذكره مسلم هنا متابعة قيل انه لم يذكر له في الاصول شيئا والله اعلم واما حبان فبفتح الحاء وبالموحدة ومحمد بن يحيى هذا تابعي سمع انس بن مالك واما ابن محيريز فهو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشي الجمحي من انفسهم المكي ابو عبد الله التابعي الجليل سمع جماعة من الصحابة منهم عبادة بن الصامت وابو محذورة وابو سعيد الخدري وغيرهم سكن بيت المقدس قال الاوزاعي من كان مقتديا فليقتد بمثل ابن محيريز فان الله تعالى لم يكن ليضل امة فيها مثل ابن محيريز وقال رجاء بن حيوة بعد موت ابن محيريز والله ان كنت لاعد بقاء ابن محيريز امانا لاهل الارض واما الصنابحي فبضم الصاد المهملة وهو ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين المرادي والصنابح بطن من مراد وهو تابعي جليل رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وهو بالجحفة قبل ان يصل بخمس ليال او ست فسمع ابا بكر الصديق رضي الله عنه وخلائق من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فقد يشتبه على غير المشتغل بالحديث الصنابحي هذا بالصنابح بن الاعسر الصحابي والله اعلم واعلم ان هذا الاسناد فيه لطيفة مستطرفة من لطائف الاسناد وهي انه اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ابن عجلان وابن حبان وابن محيريز والصنابحي والله اعلم واما قوله عن الصنابحي عن عبادة انه قال دخلت عليه فهذا كثير يقع مثله وفيه صنعة حسنة وتقديره عن الصنابحي انه حدث عن عبادة بحديث قال فيه دخلت عليه ومثله ما سياتي قريبا في كتاب الايمان في حديث ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين قال مسلم ثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن صالح بن صالح عن الشعبي قال رايت رجلا سال الشعبي فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان ناس يقولون كذا فقال الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه فهذا الحديث من النوع الذي نحن فيه فتقديره قال انا هشيم حدثني صالح عن الشعبي بحديث قال فيه صالح رايت رجلا سال الشعبي ونظائر هذا كثيرة سننبه على كثير منها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله اعلم (وقوله مهلا) هو باسكان الهاء ومعناه انظرني قال الجوهري يقال مهلا يا رجل بالسكون وكذلك للاثنين والجمع والمؤنث وهي موحدة بمعنى امهل فاذا قيل لك مهلا قلت لا مهل والله ولا تقل لا مهلا وتقول ما مهل والله بمغنية عنك شيئا والله اعلم (قوله ما من حديث لكم فيه خير الا وقد حدثتكموه) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى فيه دليل على انه كتم ما خشي الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل احد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة قال ومثل هذا عن الصحابة كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعو اليه ضرورة او لا تحتمله عقول العامة او خشيت مضرته على قائله او سامعه لاسيما ما يتعلق باخبار المنافقين والامارة وتعيين قوم وصفوا باوصاف غير مستحسنة وذم آخرين ولعنهم والله اعلم (قوله وقد احيط بنفسي) معناه قربت من الموت وايست من النجاة والحياة قال صاحب التحرير اصل الكلمة في الرجل يجتمع عليه اعداؤه فيقصدونه وياخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له في الخلاص مطمع فيقال احاطوا به اي اطافوا به من جوانبه ومقصوده قرب موتي والله اعلم.

قوله حرم الله عليه النار اي التابيد في النار.

قال لهم
وحده لا شريك له ثنا
فقال لي
لا شريك له
لي

حدثنا هداب بن خالد الازدی قال نا همام قال نا قتادة قال نا انس بن مالك عن معاذ بن جبل قال كنت ردف النبی صلی الله علیه وسلم لیس بینی وبینه الا مؤخرة الرحل فقال یا معاذ بن جبل قلت لبیك یا رسول الله وسعدیك ثم سار ساعة ثم قال یا معاذ بن جبل قلت لبیك یا رسول الله وسعدیك ثم سار ساعة ثم قال یا معاذ بن جبل قلت لبیك یا رسول الله وسعدیك قال هل تدری ما حق الله عزوجل علی العباد قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله علی العباد ان یعبدوه ولا یشركوا به شیئا ثم سار ساعة ثم قال یا معاذ بن جبل قلت لبیك یا رسول الله وسعدیك قال هل تدری ما حق العباد علی الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا یعذبهم حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة قال ثنا ابو الاحوص سلام ابن سلیم عن ابی اسحق عن عمرو بن میمون عن معاذ بن جبل قال كنت ردف رسول الله صلی الله علیه وسلم علی حمار یقال له عفیر قال فقال یا معاذ تدری ما حق الله علی العباد وما حق العباد علی الله قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله علی العباد ان یعبدوا الله ولا یشركوا به شیئا وحق العباد علی الله ان لا یعذب من لا یشرك به شیئا قال قلت یا رسول الله افلا ابشر الناس قال لا تبشرهم فیتكلوا حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قال ابن المثنی نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی حصین والاشعث بن سلیم انهما سمعا الاسود بن هلال یحدث عن معاذ ابن جبل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا معاذ اتدری ما حق الله علی العباد قال الله ورسوله اعلم قال ان یعبد الله ولا یشرك به شیئا قال اتدری ما حقهم علیه اذا فعلوا ذلك فقال الله ورسوله اعلم قال ان لا یعذبهم وحدثنا القسم بن زكریا قال نا حسین عن زائدة عن ابی حصین عن الاسود بن هلال قال سمعت معاذا یقول دعانی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاجبته فقال هل تدری ما حق الله عزوجل علی الناس نحو حدیثهم حدثنی زهیر بن حرب قال نا عمر بن یونس الحنفی قال نا عكرمة بن عمار قال حدثنی ابو كثیر قال حدثنی ابو هریرة قال كنا قعودا حول رسول الله صلی الله علیه وسلم معنا ابوبكر وعمر فی نفر فقام

(قوله هداب بن خالد) هو بفتح الهاء وتشدید الدال المهملة وآخره باء موحدة ویقال فیه هدبة بضم الهاء واسكان الدال وقد ذكره مسلم فی مواضع من الكتاب یقول فی بعضها هدبة وفی بعضها هداب واتفقوا علی ان احدهما اسم والآخر لقب ثم اختلفوا فی الاسم منهما فقال ابو علی الغسانی وابو محمد عبد الله بن الحسن الطبسی صاحب المطالع والحافظ عبد الغنی المقدسی المتاخر هدبة هو الاسم وهداب لقب وقال غیرهم هداب اسم وهدبة لقب واختار الشیخ ابو عمرو هذا وانكر الاول وقال ابو الفضل الفلكی الحافظ انه كان یغضب اذا قیل له هدبة وذكره البخاری فی تاریخه فقال هدبة بن خالد ولم یذكر هدابا فظاهره انه اختار ان هدبة هو الاسم والبخاری اعرف به من غیره فانه شیخ البخاری ومسلم والله اعلم (قوله كنت ردف رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس بینی وبینه الا مؤخرة الرحل فقال یا معاذ بن جبل قلت لبیك یا رسول الله وسعدیك ثم سار ساعة ثم قال یا معاذ بن جبل قلت لبیك یا رسول الله وسعدیك ثم سار ساعة ثم قال یا معاذ بن جبل قلت لبیك رسول الله وسعدیك الی آخر الحدیث) اما قوله ردف فهو بكسر الراء واسكان الدال هذه الروایة المشهورة وهی التی ضبطها معظم الرواة وحكی القاضی عیاض ان ابا علی الطبری الفقیه الشافعی احد رواة الكتاب ضبطه بفتح الراء وكسر الدال قال والردف والردیف هو الراكب خلف الراكب یقال منه ردفته اردفه بكسر الدال فی الماضی وفتحها فی المضارع اذا ركبت خلفه واردفته انا واصله من ركوبه علی الردف وهو العجز قال القاضی ولا وجه لروایة الطبری الا ان یكون فعل هنا اسم فاعل مثل عجل وزمن ان صحت روایة الطبری والله اعلم وقوله لیس بینی وبینه الا مؤخرة الرحل اراد المبالغة فی شدة قربه لیكون اوقع فی نفس سامعه لكونه اضبط واما مؤخرة الرحل فبضم المیم وبعدها همزة ساكنة ثم خاء مكسورة هذا هو الصحیح وفیه لغة اخری مؤخرة الرحل بفتح الهمزة والخاء المشددة قال القاضی عیاض انكر ابن قتیبة فتح الخاء قال وقال ثابت مؤخرة الرحل ومقدمته بفتحهما ویقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وهذه افصح واشهر وقد جمع الجوهری فی صحاحه فیها ست لغات فقال فی قادمتی الرحل ست لغات مقدم ومقدمة بكسر الدال مخففة ومقدم ومقدمة بفتح الدال مشددة وقادم وقادمة قال وكذلك هذه اللغات كلها فی آخرة الرحل وقد جمع الجوهری فی هذه العبارة فوائد وآخرة الرحل هی العود الذی یكون خلف الراكب ویجوز فی یا معاذ بن جبل وجهان لاهل العربیة اشهرهما وارجحهما فتح معاذ والثانی ضمه ولا خلاف فی نصب ابن وقوله لبیك وسعدیك فی معنی لبیك اقوال نشیر هنا الی بعضها وسیاتی ایضاحها فی كتاب الحج ان شاء الله تعالی فالاظهر ان معناها اجابتك بعد اجابة للتاكید وقیل معناه قربا منك وطاعة لك وقیل انا مقیم علی طاعتك وقیل محبتی لك وقیل غیر ذلك ومعنی سعدیك ای ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واما تكریره صلی الله علیه وسلم نداء معاذ رضی الله عنه فلتاكید الاهتمام بما یخبره ولیكمل تنبه معاذ فیما یسمعه وقد ثبت فی الصحیح انه صلی الله علیه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لهذا المعنی والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم هل تدری ما حق الله تعالی علی العباد وهل تدری ما حق العباد علی الله تعالی) قال صاحب التحریر اعلم ان الحق كل موجود متحقق او ما سیوجد لا محالة فالله سبحانه وتعالی هو الحق الموجود الازلی والباقی الابدی والموت والساعة والجنة والنار حق لانها واقعة لا محالة واذا قیل للكلام الصدق حق فمعناه ان الشیء المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا تردد فیه وكذا الحق المستحق علی الغیر من غیر ان یكون فیه تردد وتحیر فحق الله تعالی علی العباد معناه ما یستحقه علیهم وجعله متحتما علیهم وحق العباد علی الله تعالی معناه انه متحقق لا محالة هذا كلام صاحب التحریر وقال غیره انما قال حقهم علی الله تعالی علی جهة المقابلة لحقه علیهم ویجوز ان یكون من نحو قول الرجل لصاحبه حقك واجب علی ای متاكد قیامی به ومنه قول النبی صلی الله علیه وسلم حق علی كل مسلم ان یغتسل فی كل سبعة ایام والله اعلم واما قوله صلی الله علیه وسلم ان یعبدوه ولا یشركوا به شیئا فقد تقدم فی اواخر الباب الاول من كتاب الایمان بیانه ووجه الجمع بین هذین اللفظین والله اعلم (قوله كنت ردف رسول الله صلی الله علیه وسلم علی حمار یقال له عفیر) هو بعین مهملة مضمومة ثم فاء مفتوحة هذا هو الصواب المعروف فی الروایة وفی الاصول المعتمدة وفی كتب اهل المعرفة بذلك قال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح وقول القاضی عیاض انه بغین معجمة متروك قال الشیخ وهو الحمار الذی كان له صلی الله علیه وسلم قیل انه مات فی حجة الوداع قال وهذا الحدیث یقتضی ان یكون هذا فی مرة اخری غیر المرة المتقدمة فی الحدیث السابق فان مؤخرة الرحل تختص بالابل ولا تكون علی حمار قلت ویحتمل ان یكونا قضیة واحدة واراد بالحدیث الاول قدر مؤخرة الرحل والله اعلم (قوله عن ابی حصین) هو بفتح الحاء وكسر الصاد واسمه عثمان بن عاصم وقد تقدم بیانه فی اول مقدمة الكتاب (قوله صلی الله علیه وسلم فی حدیث محمد بن المثنی وابن بشار ان یعبد الله ولا یشرك به شیء) هكذا ضبطناه یعبد بضم المثناة تحت وشیء بالرفع وهذا ظاهر قال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح ووقع فی الاصول شیئا بالنصب وهو صحیح علی التردد فی قوله یعبد الله ولا یشرك به بین وجوه ثلاثة احدها یعبد الله بفتح الیاء التی هی للمذكر الغائب ای یعبد العبد الله ولا یشرك به شیئا قال وهذا اوجه الوجوه والثانی تعبد بفتح المثناة فوق التی للمخاطب علی التخصیص لمعاذ لكونه المخاطب والتنبیه علی غیره والثالث یعبد بضم اوله ویكون شیئا كنایة عن المصدر لا عن المفعول به ای لا یشرك به اشراكا ویكون الجار والمجرور هو القائم مقام الفاعل قال واذا لم یعین الرواة شیئا من هذه الوجوه فحق علی من یروی هذا الحدیث منا ان ینطق بها كلها واحدا بعد واحد لیكون آتیا بما هو المقول منها فی نفس الامر جزما والله اعلم هذا آخر كلام الشیخ وما ذكرناه اولا هو الصحیح فی الروایة والمعنی والله اعلم (قوله فی آخر روایات حدیث ابی ذر نحو حدیثهم یعنی ان القسم بن زكریا شیخ مسلم فی الروایة الرابعة رواه نحو روایة شیوخ مسلم الاربعة المذكورین فی الروایات الثلاث المتقدمة وهم هداب وابوبكر بن ابی شیبة ومحمد بن المثنی وابن بشار والله اعلم وقوله فی روایة القسم هذه ثنا القاسم نا حسین عن زائدة هكذا هو فی الاصول كلها حسین بالسین وهو الصواب وقال القاضی عیاض وقع فی بعض الاصول حصین بالصاد وهو غلط وهو حسین بن علی الجعفی وقد تكررت روایته عن زائدة فی الكتاب ولا یعرف حصین بالصاد عن زائدة والله اعلم (قوله حدثنی ابو كثیر) هو بالمثلثة واسمه یزید بالزای ابن عبد الرحمن بن اذینة ویقال ابن غفیلة بضم الغین المعجمة وبالفاء ویقال ابن عبد الله بن اذینة قال ابو عوانة الاسفراینی فی مسنده غفیلة اصح من اذینة (قوله كنا قعودا حول رسول الله صلی الله علیه وسلم معنا ابوبكر وعمر رضی الله عنهما فی نفر) قال اهل اللغة یقال قعدنا حوله وحولیه وحوالیه وحواله بفتح الحاء واللام فی جمیعها ای علی جوانبه قالوا ولا یقال حوالیه بكسر اللام واما قوله معنا ابوبكر وعمر فهو من فصیح الكلام وحسن الاخبار فانهم اذا ارادوا الاخبار عن جماعة فاستكثروا ان یذكروا جمیعهم باسمائهم ذكروا اشرافهم او بعض اشرافهم ثم قالوا وغیرهم واما قوله معنا فهو بفتح العین هذه اللغة المشهورة ویجوز تسكینها فی لغة حكاها صاحب المحكم والجوهری وغیرهما وهی للمصاحبة قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة وكذلك مع باسكان العین غیر ان المحركة تكون اسما وحرفا والساكنة لا تكون الا حرفا قال اللحیانی قال الكسائی ربیعة وغنم یسكنون فیقولون معكم ومعنا فاذا جاءت الالف واللام او الف الوصل اختلفوا فبعضهم یفتح العین وبعضهم یكسرها فیقولون مع القوم ومع ابنك وبعضهم یقول مع القوم ومع ابنك اما من فتح فبناه علی قولك كنا معا ونحن معا فلما

بعضها اجابة لك العبد

قوله ان یعبدوه الظاهر ان المراد التوحید ویحتمل ان المراد مطلق الطاعة وعلی الثانی فقوله ان لا یعذبهم علی الظاهر وعلی الاول فالمراد نفی الدوام.
قوله ان لا یعذب من لا یشرك به شیئا لا بد من حمل النفی علی نفی الدوام ومن حمل الشرك به علی مطلق الكفر حتی یعم الكفر بجحد النبوة.
قوله لا تبشر ولا بنا فی اخبار معاذ رض بالحدیث هذا النهی لجواز انه علم ان النهی عن كتمان العلم كان بعد ذلك فراه منسوخا به وكون الخاص یخصص العام سواء كان متقدما او متاخرا كما هو مذهب بعض

رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا فابطأ علينا وخشينا ان يقتطع دوننا وفزعنا وقمنا فكنت اول من فزع فخرجت ابتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيت حائطا للانصار لبني النجار فدرت به هل اجد له بابا فلم اجد فاذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول فاحتفزت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله قال ما شأنك قلت كنت بين اظهرنا فقمت فابطأت علينا فخشينا ان تقتطع دوننا ففزعنا فكنت اول من فزع فاتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه قال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة قلت هاتان نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة قال فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت بكاء وركبني عمر فاذا هو على اثري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي قال ارجع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت

جعلها حرفا واخرجها عن الاسم حذف الالف وترك العين على فتحها وهذه لغة عامة العرب واما من سكن ثم كسر عند الف الوصل فاخرجه مخرج الادوات مثل هل وبل فقال مع القوم كقولك هل القوم وبل القوم فهذه الاحرف التي ذكرتها في مع وان لم يكن هذا موضعها فلا ضرر في التنبيه عليها لكثرة ترددها والله اعلم (قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا وقال بعده قلت كنت بين اظهرنا) هكذا هو في الموضعين اظهرنا قال القاضي عياض ووقع الثاني في بعض الاصول ظهرينا وكلاهما صحيح قال اهل اللغة يقال نحن بين اظهركم وظهريكم وظهرانيكم بفتح النون اي بينكم (قوله وخشينا ان تقتطع دوننا) اي تصاب بمكروه من عدو اما باسر واما بغيره (قوله ففزعنا فقمنا فكنت اول من فزع) قال القاضي عياض الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشئ والاهتمام به وبمعنى الاغاثة قال فتصح هنا هذه المعاني الثلاثة اي ذعرنا لاحتباس النبي صلى الله عليه وسلم عنا الا تراه كيف قال وخشينا ان تقتطع دوننا ويدل على الوجهين الآخرين قوله فكنت اول من فزع (قوله حتى اتيت حائطا للانصار) اي بستانا وسمي بذلك لانه حائط لا سقف له (قوله فاذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول) اما الربيع فبفتح الراء على لفظ الربيع الفصل المعروف والجدول بفتح الجيم وهو النهر الصغير وجمع الربيع اربعاء كنبي وانبياء وقوله بئر خارجة هكذا ضبطناه بالتنوين في بئر وفي خارجة على ان خارجة صفة لبئر وكذا نقله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح عن الاصل الذي هو بخط الحافظ ابي عامر العبدري والاصل المأخوذ عن الجلودي وذكر الحافظ ابو موسى الاصبهاني وغيره انه روي على ثلاثة اوجه احدها هذا والثاني من بئر خارجه بتنوين بئر وبهاء في آخر خارجه مضمومة وهي هاء الضمير للحائط اي البئر في موضع خارج عن الحائط والثالث من بئر خارجة باضافة بئر الى خارجة آخره تاء التأنيث وهو اسم رجل والوجه الاول هو المشهور الظاهر وخالف هذا صاحب التحرير فقال الصحيح الوجه الثالث قال والاول تصحيف قال والبئر يعنون بها بستانا قال وكثيرا ما يفعلون هذا يسمون البساتين بالآبار التي فيها يقولون بئر اريس وبئر بضاعة وبيرحاء وكلها بساتين هذا كلام صاحب التحرير واكثره او كله لا يوافق عليه والله اعلم والبئر مؤنثة مهموزة يجوز تخفيف همزها وهي مشتقة من بأرت اي حفرت وجمعها في القلة ابؤر وآبار بهمزة بعد الباء ومن العرب من يقلب الهمزة في آبار وينقل فيقول آبار وجمعها في الكثرة بئار بكسر الباء بعدها همزة والله اعلم (قوله فاحتفزت كما يحتفز الثعلب) هذا قد روي على وجهين روي بالزاي وروي بالراء قال القاضي عياض رواه عامة شيوخنا بالراء عن العذري وغيره قال وسمعناه عن الاسدي عن ابي الليث الشاشي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودي بالزاي وهو الصواب ومعناه تضاممت ليسعني المدخل وكذا قال الشيخ ابو عمرو وانه بالزاي في الاصل الذي بخط ابي عامر العبدري وفي الاصل المأخوذ عن الجلودي وانها رواية الاكثرين وان رواية الزاي اقرب من حيث المعنى ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب وهو تضامه في المضايق واما صاحب التحرير فانكر الزاي وخطأ رواتها واختار الراء وليس اختياره بمختار والله اعلم (قوله فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة فقلت نعم) معناه انت ابو هريرة (قوله فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه وقال اذهب بنعلي هاتين) في هذا الكلام فائدة لطيفة فانه اعاد لفظة قال وانما اعادها لطول الكلام وحصول الفصل بقوله يا ابا هريرة واعطاني نعليه وهذا حسن وهو موجود في كلام العرب بل جاء ايضا في كلام الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال الامام ابو الحسن الواحدي قال محمد بن يزيد قوله تعالى فلما جاءهم تكرير للاول لطول الكلام قال ومثله قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون اعاد انكم لطول الكلام والله اعلم واما اعطاؤه النعلين فلتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم يعرفون بها انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم ويكون اوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عنه صلى الله عليه وسلم ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تأكيدا وان كان خبره مقبولا بغير هذا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة) معناه اخبرهم ان من كانت هذه صفته فهو من اهل الجنة والا فابو هريرة لا يعلم استيقان قلوبهم وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب اهل الحق انه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق دون الاعتقاد بل لا بد من الجمع بينهما وقد تقدم ايضاحه في اول الباب وذكر القلب هنا للتأكيد ونفي توهم المجاز والا فالاستيقان لا يكون الا بالقلب (قوله فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما) هكذا هو في جميع الاصول فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب هاتين ورفع نعلا وهو صحيح ومعناه فقلت يعني هاتين هما نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب هاتين باضمار يعني وحذف هما التي هي المبتدأ للعلم به اما قوله بعثني بهما فهكذا ضبطناه بهما على التثنية وهو ظاهر ووقع في كثير من الاصول واكثرها بها من غير ميم وهو صحيح ايضا ويكون الضمير عائدا الى العلامة فان النعلين كانتا علامة والله اعلم (قوله فضرب عمر رضي الله عنه بين ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة) اما قوله ثديي فتثنية ثدي بفتح الثاء وهو مذكر وقد يؤنث في لغة قليلة واختلفوا في اختصاصه بالمرأة فمنهم من قال يكون للرجل والمرأة ومنهم من قال هو للمرأة خاصة فيكون اطلاقه في الرجل مجازا واستعارة وقد كثر اطلاقه في الاحاديث للرجل وسأزيده ايضاحا ان شاء الله تعالى في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه واما قوله لاستي فهو اسم من اسماء الدبر والمستحب في مثل هذا الكناية عن قبيح الاسماء واستعمال المجاز والالفاظ التي تحصل الغرض ولا يكون في صورتها ما يستحيى من التصريح بحقيقة لفظه وبهذا الادب جاء القرآن العزيز والسنن كقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن او جاء احد منكم من الغائط فاعتزلوا النساء في المحيض وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة وهي ازالة اللبس او الاشتراك او نفي المجاز او نحو ذلك كقوله تعالى الزانية والزاني وكقوله صلى الله عليه وسلم انكتها وكقوله صلى الله عليه وسلم ادبر الشيطان وله ضراط وكقول ابي هريرة رضي الله عنه الحدث فساء او ضراط ونظائر ذلك كثيرة واستعمال ابي هريرة رضي الله عنه هنا لفظ الاست من هذا القبيل والله اعلم واما دفع عمر رضي الله عنه له فلم يقصد به سقوطه وايذاءه بل قصد رده عما هو عليه وضرب بيده في صدره ليكون ابلغ في زجره قال القاضي عياض وغيره من العلماء وليس فعل عمر رضي الله عنه ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه وردا لامره اذ ليس فيما بعث به ابا هريرة غير تطييب قلوب الامة وبشراهم فرأى عمر ان كتم هذا عنهم اصلح لهم واحرى ان لا يتكلوا وانه اعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرى فلما عرضه على النبي صلى الله عليه وسلم صوبه فيه والله اعلم وفي هذا الحديث ان الامام والكبير مطلقا اذا رأى شيئا ورأى بعض اتباعه خلافه انه ينبغي للتابع ان يعرضه على المتبوع لينظر فيه فان ظهر له ان ما قاله التابع هو الصواب رجع اليه والا بين للتابع جواب الشبهة التي عرضت له والله اعلم (قوله فاجهشت بكاء وركبني عمر واذا هو على اثري) اما قوله فاجهشت فهو بالجيم والشين المعجمة والهمزة والهاء مفتوحتان هكذا وقع في الاصول التي رأينا ورأيته في كتاب القاضي عياض فجهشت بحذف الالف وهما صحيحان قال اهل اللغة يقال جهشت جهشا وجهوشا واجهشت اجهاشا قال القاضي عياض وهو ان يفزع الانسان الى غيره وهو متغير الوجه متهيئ للبكاء ولما يبك بعد قال الطبري هو الفزع والاستغاثة وقال ابو زيد جهشت للبكاء والحزن والشوق والله اعلم واما قوله بكاء فهو منصوب على المفعول له وقد جاء في رواية للبكاء والبكاء يمد ويقصر لغتان واما قوله وركبني عمر فمعناه تبعني ومشى خلفي في الحال بلا مهلة واما قوله على اثري ففيه لغتان فصيحتان مشهورتان بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما والله اعلم (قوله بابي انت وامي) معناه انت مفدي او افديك بابي وامي واعلم ان حديث ابي هريرة هذا مشتمل على فوائد كثيرة تقدم في اثناء الكلام منه جمل ففيه جلوس العالم لاصحابه ولغيرهم من المستفتين وغيرهم يعلمهم ويفيدهم ويفتيهم وفيه ما قدمناه انه اذا اراد ذكر جماعة كثيرة فاقتصر على ذكر بعضهم ذكر اشرافهم ثم قال وغيرهم وفيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من القيام بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرامه والشفقة عليه والانزعاج البالغ لما يطرقه صلى الله عليه وسلم وفيه اهتمام الاتباع بحقوق متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم انه يرضى ذلك

الاصوليين غير لازم على معاذ لجواز انه لا يرى هذا القول حقا والله تعالى اعلم۔

قوله ان يقتطع دوننا اي قبل وصولنا اليه۔

قوله فضرب عمر الى آخره ولعله لما رأى المصلحة في عدم التبشير اراد ان يعرضها على النبي صلى الله عليه وسلم واراد من ابي هريرة رض ان يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يبشر قبل ذلك ورأى منه عدم الرجوع بوجه آخر فجعل الضرب وسيلة اليه والله تعالى اعلم ولم يرد به ان يؤذي ابا هريرة رض ولا ان يرد امره صلى الله تعالى عليه وسلم۔

قال يا رسول الله بابي انت وامي بعثت ابا هريرة بنعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم **حدثني** اسحق بن منصور قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل رديفه على الرحل فقال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر بها الناس فيستبشروا قال اذن يتكلوا فاخبر بها معاذ عند موته تأثما **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا سليمن يعني ابن المغيرة قال ثنا ثابت عن انس بن مالك قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك قال اصابني في بصري بعض الشيء فبعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احب ان تاتيني تصلي في منزلي فاتخذه مصلى قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله من اصحابه فدخل وهو يصلي في منزلي واصحابه يتحدثون بينهم ثم اسندوا عظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم قالوا ودوا انه دعا عليه فهلك وودوا انه اصابه شر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وقال اليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد ان لا اله الا الله واني رسول الله فيدخل النار او تطعمه قال انس فاعجبني هذا الحديث فقلت لابني اكتبه فكتبه

لمودة بينهما او غير ذلك فان ابا هريرة رضي الله عنه دخل الحائط واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل انه انكر عليه وهذا غير مختص بدخول الارض بل يجوز له الانتفاع بادواته واكل طعامه والحمل من طعامه الى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم انه لا يشق على صاحبه هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء وصرح به اصحابنا قال ابو عمر بن عبد البر واجمعوا على انه لا يتجاوز الطعام واشباهه الى الدراهم والدنانير واشباههما وفي ثبوت الاجماع في حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك نظر ولعل هذا يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك او قد يشك في رضاه بها فانهم اتفقوا على انه اذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقا فيما تشكك في رضاه به ثم دليل الجواز في الباب الكتاب والسنة وفعل وقول اعيان الامة فالكتاب قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم الى قوله او صديقكم والسنة هذا الحديث واحاديث كثيرة معروفة بنحوه وافعال السلف واقوالهم في هذا اكثر من ان تحصر والله اعلم **وفيه** ارسال الامام والمتبوع الى اتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمانينة **وفيه** ما قدمناه من الدلالة لمذهب اهل الحق ان الايمان المنجي من الخلود في النار لا بد فيه من الاعتقاد والنطق **وفيه** جواز امساك بعض العلوم التي لا حاجة اليها للمصلحة او خوف المفسدة **وفيه** اشارة بعض الاتباع على المتبوع بما يراه مصلحة وموافقة المتبوع له اذا رآه مصلحة ورجوعه عما امر به بسببه **وفيه** جواز قول الرجل للآخر بابي انت وامي قال القاضي عياض وقد كرهه بعض السلف وقال لا يفدى بمسلم قال القاضي والاحاديث الصحيحة تدل على جوازه سواء كان المفدى به مسلما او كافرا حيا كان او ميتا **وفيه** غير ذلك والله اعلم **(قول مسلم** رحمه الله تعالى حدثني اسحق بن منصور نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة نا انس بن مالك) هذا الاسناد كله بصريون الا اسحق فانه نيسابوري فيكون الاسناد بيني وبين معاذ بن هشام نيسابوريين وباقيه بصريون **(قوله** فاخبر بها معاذ عند موته تأثما) هو بفتح الهمزة وضم الثلثة المشددة قال اهل اللغة تأثم الرجل اذا فعل فعلا يخرج به من الاثم وتحرج ازال عنه الحرج وتحنث ازال عنه الحنث ومعنى تأثم معاذ انه كان يحفظ علما يخاف فواته وذهابه بموته فخشي ان يكون ممن كتم علما وممن لم يمتثل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ سنته فيكون آثما فاحتاط واخبر بهذه السنة مخافة من الاثم وعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن الاخبار بها نهي تحريم قال القاضي عياض لعل معاذا لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من بشراهم بدليل حديث ابي هريرة من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال او يكون معاذ بلغه بعد ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وخاف ان يكتم علما علمه فيأثم او يكون حمل النهي على اذاعته وهذا الوجه ظاهر وقد اختاره الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال منعه من التبشير العام خوفا من ان يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر ويتكل واخبر به صلى الله عليه وسلم على الخصوص من امن عليه الاغترار والاتكال من اهل المعرفة فانه اخبر به معاذا فسلك معاذ هذا المسلك فاخبر به من الخاصة من رآه اهلا لذلك قال واما امره صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد وقد كان الاجتهاد جائزا له وواقعا منه صلى الله عليه وسلم عند المحققين وله مزية على سائر المجتهدين بانه لا يقر على الخطأ في اجتهاده ومن نفى ذلك وقال لا يجوز له صلى الله عليه وسلم القول في الامور الدينية الا عن وحي فليس يمتنع ان يكون قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم عند مخاطبة عمر وحي بما اجابه ناسخ لوحي سبق بما قاله اولا صلى الله عليه وسلم هذا كلام الشيخ وهذه المسئلة وهي اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها تفصيل معروف فاما امور الدنيا فاتفق العلماء على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها ووقوعه منه واما احكام الدين فقال اكثر العلماء بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم لانه اذا جاز لغيره فله صلى الله عليه وسلم اولى وقال جماعة لا يجوز له لقدرته على اليقين وقال بعضهم كان يجوز في الحروب دون غيرها وتوقف في كل ذلك آخرون ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا في وقوعه فقال الاكثرون منهم وجد ذلك وقال الآخرون لم يوجد وتوقف آخرون ثم الاكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا هل كان الخطأ جائزا عليه صلى الله عليه وسلم فذهب المحققون الى انه لم يكن جائزا وذهب كثيرون الى جوازه ولكن لا يقر عليه بخلاف غيره وليس هذا موضع استقصاء هذا والله اعلم **(قوله** حدثنا شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وضم الراء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف للعجمة والعلمية قال صاحب كتاب العين **فروخ** اسم ابن لابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هو ابو العجم وكذا نقل صاحب المطالع وغيره ان فروخ ابن لابراهيم صلى الله عليه وسلم وانه ابو العجم وقد نص جماعة من الائمة على انه لا ينصرف لما ذكرناه والله اعلم **(قوله** حدثني ثابت عن انس بن مالك قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك) هذا اللفظ شبيه بما تقدم في هذا الباب من قوله عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت وقد قدمنا بيانه وايضاحه وتقدير هذا الذي نحن فيه حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بحديث قال فيه محمود قدمت المدينة فلقيت عتبان **وفي** هذا الاسناد **لطيفتان** من لطائفه احداهما انه اجتمع فيه ثلثة صحابيون بعضهم عن بعض وهم انس ومحمود وعتبان **والثانية** انه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان انسا اكبر من محمود سنا وعلما ومرتبة رضي الله عنهم اجمعين وقد قال في الرواية الثانية عن ثابت عن انس قال حدثني عتبان بن مالك وهذا لا يخالف الاول فان انسا سمعه اولا من محمود عن عتبان ثم اجتمع انس بعتبان فسمعه منه والله اعلم **وعتبان** بكسر العين المهملة وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة ثم باء موحدة وهذا الذي ذكرناه من كسر العين هو الصحيح المشهور الذي لم يذكر الجمهور سواه وقال صاحب المطالع وقد ضبطناه من طريق ابن سهل بالضم ايضا والله اعلم **(قوله** اصابني في بصري بعض الشيء وقال في الرواية الاخرى عمي) يحتمل انه اراد ببعض الشيء العمى وهو ذهاب البصر جميعه ويحتمل انه اراد به ضعف البصر وذهاب معظمه وسماه عمى في الرواية الاخرى لقربه منه ومشاركته اياه في فوات بعض ما كان حاصلا في حال السلامة والله اعلم **(قوله** ثم اسندوا عظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم) اما **عظم** فهو بضم العين واسكان الظاء اي معظمه واما **كبره** فبضم الكاف وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان ذكرهما في هذا الحديث القاضي عياض وغيره لكنهم رجحوا الضم وقرئ قول الله سبحانه وتعالى والذي تولى كبره منهم بكسر الكاف وضمها الكسر في قراءة القراء السبعة والضم في الشواذ قال الامام ابو اسحق الثعلبي المفسر قراءة العامة بالكسر وقراءة حميد الاعرج ويعقوب الحضرمي بالضم قال ابو عمرو بن العلاء هو خطأ وقال الكسائي هما لغتان والله اعلم **ومعنى** قوله اسندوا عظم ذلك وكبره انهم تحدثوا وذكروا شأن المنافقين وافعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك الى مالك **(قوله** ابن دخشم) فهو بضم الدال المهملة واسكان الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها ميم هكذا ضبطناه في الرواية الاولى وضبطناه في الثانية بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير وهكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها في الثانية مكبر ايضا ثم انه في الاولى بغير الف ولام وفي الثانية بالالف واللام قال القاضي عياض رويناه دخشم مكبرا ودخيشم مصغرا قال ورويناه في غير مسلم بالنون بدل الميم مكبرا ومصغرا قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ويقال ايضا **الدخشن** بكسر الدال والشين والله اعلم **واعلم** ان مالك بن دخشم هذا من الانصار ذكر ابو عمر بن عبد البر اختلافا بين العلماء في شهوده العقبة قال ولم يختلفوا انه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد قال ولا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه هذا كلام ابي عمر رضي الله تعالى عنه **قلت** وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على ايمانه باطنا وبراءته من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري الا تراه قال لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله فهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بانه قالها مصدقا بها معتقدا صدقها متقربا بها الى الله تعالى وشهد له في شهادته لاهل بدر بما هو معروف فلا ينبغي ان يشك في صدق ايمانه رضي الله عنه وفي هذه الزيادة رد على غلاة المرجئة القائلين بانه يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد فانهم تعلقوا بمثل هذا الحديث وهذه الزيادة تدفعهم والله اعلم **(قوله** ودوا انه دعا عليه فهلك وودوا انه اصابه شر) هكذا هو في بعض الاصول شر وفي بعضها بشر بزيادة الباء الجارة وفي بعضها بشيء وكله صحيح وفي هذا دليل على جواز تمني هلاك اهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم

قوله قال لا يشهد احد انه لا اله الا الله واني رسول الله فيدخل النار ليس المراد كيفما يشهد كما هو مقتضى ظاهر المقابلة بل المراد هي الشهادة بذلك من القلب وكانه بنى ذلك على ان القائل المذكور قائل من القلب والمراد بقوله فيدخل اي فيه ومدخوله فيها۔

حدثنی ابوبکر بن نافع العبدی قال نا بهز قال نا حماد قال نا ثابت عن انس قال حدثنی عتبان بن مالک انه عمی فارسل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال تعال فخط لی مسجدا فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم وجاء قومه ونعت رجل منهم یقال له مالک بن الدخشم ثم ذکر نحو حدیث سلیمن بن المغیرة حدثنا محمد بن یحیی بن ابی عمر المکی وبشر بن الحکم قالا نا عبد العزیز وهو ابن محمد الدراوردی عن یزید بن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ذاق طعم الایمان من رضی بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد صلی الله علیه وسلم رسولا حدثنا عبید الله بن سعید وعبد بن حمید قالا ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا سلیمن بن بلال عن عبد الله بن دینار عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الایمان بضع وسبعون شعبة والحیاء شعبة من الایمان حدثنا زهیر بن حرب قال ثنا جریر عن سهیل عن عبد الله بن دینار عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الایمان بضع وسبعون او بضع وستون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذی عن الطریق والحیاء شعبة من الایمان حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب قالوا نا سفین بن عیینة عن الزهری عن سالم عن ابیه قال سمع النبی صلی الله علیه وسلم رجلا یعظ اخاه فی الحیاء فقال الحیاء من الایمان حدثنا عبد بن حمید قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهری بهذا الاسناد وقال مر برجل من الانصار یعظ اخاه

باب بیان عدد شعب الایمان وافضلها وادناها وفضیلة الحیاء وکونه من الایمان.

باب الدلیل علی ان من رضی بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد صلی الله علیه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتکب المعاصی الکبائر

نعت – الدخشم

(قوله فخط لی مسجدا) ای اعلم لی علی موضع لاتخذه مسجدا ای موضعا اجعل صلاتی فیه متبرکا بآثارک والله اعلم وفی هذا الحدیث انواع من العلم تقدم کثیر منها ففیه التبرک بآثار الصالحین وفیه زیارة العلماء والفضلاء والکبراء اتباعهم وتبریکهم ایاهم وفیه جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض وفیه جواز الجماعة فی صلوة النافلة وفیه ان السنة فی نوافل النهار رکعتان کاللیل وفیه جواز الکلام والتحدث بحضرة المصلین اذا لم یشغلهم ولم یدخل علیهم لبسا فی صلاتهم او نحوه وفیه جواز امامة الزائر المزور برضاه وفیه ذکر من یتهم بریبة او نحوها للائمة وغیرهم لیتحرز منه وفیه جواز کتابة الحدیث وغیره من العلوم الشرعیة لقول انس لابنه اکتبه بل هی مستحبة وجاء فی الحدیث النهی عن کتب الحدیث وجاء الاذن فیه فقیل کان النهی لمن خیف اتکاله علی الکتاب وتفریطه فی الحفظ مع تمکنه منه والاذن لمن لا یتمکن من الحفظ وقیل کان النهی اولا لما خیف اختلاطه بالقرآن والاذن بعده لما امن ذلک وکان بین السلف من الصحابة والتابعین خلاف فی جواز کتابة الحدیث ثم اجتمعت الامة علی جوازها واستحبابها والله اعلم وفیه البداءة بالاهم فالاهم فانه صلی الله علیه وسلم فی حدیث عتبان هذا بدأ اولا وقدم الصلوة ثم اکل وفی حدیث زیارته لام سلیم بدأ بالاکل ثم صلی لان المهم فی حدیث عتبان هو الصلوة فانه دعاه لها وفی حدیث ام سلیم دعته للطعام ففی کل واحد من الحدیثین بدأ بما دعی الیه والله اعلم وفیه جواز استتباع الامام والعالم اصحابه لزیارة او ضیافة او نحوها وفیه غیر ذلک مما قدمناه وما حذفناه والله اعلم بالصواب وله الحمد والمنة **باب** الدلیل علی ان من رضی بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد صلی الله علیه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتکب المعاصی الکبائر (**قوله** صلی الله علیه وسلم ذاق طعم الایمان من رضی بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد صلی الله علیه وسلم رسولا) قال صاحب التحریر معنی رضیت بالشیء قنعت به واکتفیت به ولم اطلب معه غیره فمعنی الحدیث لم یطلب غیر الله تعالی ولم یسع فی غیر طریق الاسلام ولم یسلک الا ما یوافق شریعة محمد صلی الله علیه وسلم ولا شک فی ان من کانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الایمان الی قلبه وذاق طعمه وقال القاضی عیاض معنی الحدیث صح ایمانه واطمانت به نفسه وخامر باطنه لان رضاه بالمذکورات دلیل لثبوت معرفته ونفاذ بصیرته ومخالطة بشاشته قلبه لان من رضی امرا سهل علیه فکذا المؤمن اذا دخل قلبه الایمان سهل علیه طاعات الله تعالی ولذت له والله اعلم وفی الاسناد الدراوردی وقد تقدم بیانه فی المقدمة وفیه یزید بن عبد الله بن الهاد وهو یزید بن عبد الله بن اسامة بن الهاد وهکذا یقوله المحدثون الهاد من غیر یاء والمختار عند اهل العربیة فیه وفی نظائره بالیاء کالعاصی وابن ابی الموالی والله اعلم وهذا الحدیث من افراد مسلم لم یروه البخاری فی صحیحه **باب** بیان عدد شعب الایمان وافضلها وادناها وفضیلة الحیاء وکونه من الایمان (**قوله** ابو عامر العقدی) هو بفتح العین والقاف واسمه عبد الملک بن عمرو بن قیس وقد تقدم بیانه واضحا فی اول المقدمة فی باب النهی عن الروایة عن الضعفاء (**قوله** صلی الله علیه وسلم الایمان بضع وسبعون شعبة) کذا رواه عن ابی عامر العقدی عن سلیمان بن بلال عن عبد الله بن دینار عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وفی روایة زهیر عن جریر عن سهیل عن عبد الله بن دینار عن ابی صالح عن ابی هریرة بضع وسبعون او بضع وستون کذا وقع فی مسلم من روایة سهیل بضع وسبعون او بضع وستون علی الشک ورواه البخاری فی اول الکتاب من روایة العقدی بضع وستون بلا شک ورواه ابو داود والترمذی وغیرهما من روایة سهیل بضع وسبعون بلا شک ورواه الترمذی من طریق آخر وقال فیه اربعة وستون بابا واختلف العلماء فی الراجح من الروایتین فقال القاضی عیاض الصواب ما وقع فی سائر الاحادیث ولسائر الرواة بضع وسبعون وقال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح هذا الشک الواقع فی روایة سهیل هو من سهیل کذا قاله الحافظ ابوبکر البیهقی وقد روی عن سهیل بضع وسبعون من غیر شک واما سلیمان بن بلال فانه رواه عن عمرو بن دینار علی القطع من غیر شک وهی الروایة الصحیحة اخرجاها فی الصحیحین غیر انها فیما عندنا من کتاب مسلم بضع وسبعون وفیما عندنا من کتاب البخاری بضع وستون وقد نقلت کل واحدة منهما عن کل واحد من الکتابین ولا اشکال فی ان کل واحدة منهما روایة معروفة فی طرق روایات هذا الحدیث قال واختلفوا فی الترجیح قال والاشبه بالاتقان والاحتیاط ترجیح روایة الاقل قال ومنهم من رجح روایة الاکثر وایاها اختار ابو عبد الله الحلیمی فان الحکم لمن حفظ الزیادة جازما بها قال الشیخ ثم ان الکلام فی تعیین هذه الشعب یطول وقد صنفت فی ذلک مصنفات من اغزرها فوائد کتاب المنهاج لابی عبد الله الحلیمی امام الشافعیین ببخارا وکان من رفعاء ائمة المسلمین وحذا حذوه الحافظ ابوبکر البیهقی فی کتابه الجلیل الحفیل کتاب شعب الایمان هذا کلام الشیخ قال القاضی عیاض **البضع والبضعة** بکسر الباء فیهما وفتحها هذا فی العدد فاما البضعة من اللحم فبالفتح لا غیر والبضع فی العدد ما بین الثلاث والعشر وقیل من ثلاث الی تسع وقال الخلیل البضع سبع وقیل ما بین اثنین الی عشرة وما بین اثنی عشر الی عشرین ولا یقال فی اثنی عشر قلت وهذا القول هو الاشهر الاظهر واما الشعبة فهی القطعة من الشیء فمعنی الحدیث بضع وسبعون خصلة قال القاضی وقد تقدم ان اصل الایمان فی اللغة التصدیق وفی الشرع تصدیق القلب واللسان وظواهر الشرع تطلقه علی الاعمال کلها کما وقع هنا افضلها لا اله الا الله وآخرها اماطة الاذی عن الطریق وقد قدمنا ان کمال الایمان بالاعمال وتمامه بالطاعات وان التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصدیق ودلائل علیه وانها خلق اهل التصدیق فلیست خارجة عن اسم الایمان الشرعی ولا اللغوی وقد نبه صلی الله علیه وسلم ان افضلها التوحید المتعین علی کل احد والذی لا یصح شیء من الشعب الا بعد صحته وادناها دفع ما یتوقع ضرره بالمسلمین من اماطة الاذی عن طریقهم وبقی بین هذین الطرفین اعداد لو تکلف المجتهد تحصیلها بغلبة الظن وشدة التتبع لامکنه وقد فعل ذلک بعض من تقدم وفی الحکم بان ذلک مراد النبی صلی الله علیه وسلم صعوبة ثم انه لا یلزم معرفة اعیانها ولا یقدح جهل ذلک فی الایمان اذ اصول الایمان وفروعه معلومة محققة والایمان بانها هذا العدد واجب فی الجملة هذا کلام القاضی **وقال** الامام الحافظ ابو حاتم بن حبان بکسر الحاء تتبعت معنی هذا الحدیث مدة وعددت الطاعات فاذا هی تزید علی هذا العدد شیئا کثیرا فرجعت الی السنن فعددت کل طاعة عدها رسول الله صلی الله علیه وسلم من الایمان فاذا هی تنقص عن البضع والسبعین فرجعت الی کتاب الله تعالی فقرأته بالتدبر وعددت کل طاعة عدها الله تعالی من الایمان فاذا هی تنقص عن البضع والسبعین فضممت الکتاب الی السنن واسقطت المعاد فاذا کل شیء عده الله ورسوله من الایمان تسع وسبعون شعبة لا تزید علیها ولا تنقص فعلمت ان مراد النبی صلی الله علیه وسلم ان هذا العدد فی الکتاب والسنن وذکر ابو حاتم جمیع ذلک فی کتاب وصف الایمان وشعبه وذکر ان روایة من روی بضع وستون شعبة ایضا صحیحة فان العرب قد تذکر للشیء عددا ولا ترید نفی ما سواه وله نظائر اوردها فی کتابه منها فی احکام الایمان والاسلام والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم والحیاء شعبة من الایمان وفی الروایة الاخری الحیاء من الایمان وفی الاخری الحیاء لا یاتی الا بخیر وفی الاخری الحیاء خیر کله او قال کله خیر) **الحیاء** ممدود وهو الاستحیاء قال الامام الواحدی قال اهل اللغة الاستحیاء من الحیاة واستحیا الرجل من قوة الحیاة فیه لشدة علمه بمواقع العیب قال فالحیاء من قوة الحس ولطفه وقوة الحیاة وروینا فی رسالة الامام الاستاذ ابی القاسم القشیری عن السید الجلیل ابی القاسم الجنید رضی الله عنه قال الحیاء رؤیة الآلاء ای النعم ورؤیة التقصیر فیتولد بینهما حالة تسمی الحیاء وقال القاضی عیاض وغیره من الشراح انما جعل الحیاء من الایمان وان کان غریزة لانه قد یکون تخلقا واکتسابا کسائر اعمال البر وقد یکون غریزة ولکن استعماله علی قانون الشرع یحتاج الی اکتساب ونیة وعلم فهو من الایمان لهذا ولکونه باعثا علی افعال البر ومانعا من المعاصی واما کون الحیاء خیرا کله ولا یاتی الا بخیر فقد یشکل علی بعض الناس من حیث ان صاحب الحیاء قد یستحیی ان یواجه بالحق من یجله فیترک امره بالمعروف ونهیه عن المنکر وقد یحمله الحیاء علی الاخلال ببعض الحقوق وغیر ذلک مما هو معروف فی العادة وجواب هذا ما اجاب به جماعة من الائمة منهم الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالی ان هذا المانع الذی ذکرناه لیس بحیاء حقیقة بل هو عجز وخور ومهانة وانما تسمیته حیاء من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته الحیاء الحقیقی وانما حقیقة الحیاء خلق یبعث علی ترک القبیح ویمنع من التقصیر فی حق ذی الحق ونحو هذا ویدل علیه ما ذکرناه عن الجنید رضی الله عنه والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم اذا

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا السوار يحدث انه سمع عمران بن حصين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحياء لا ياتي الا بخير فقال بشير بن كعب انه مكتوب في الحكمة ان منه وقارا ومنه سكينة فقال عمران احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحفك حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا حماد بن زيد عن اسحق وهو ابن سويد ان ابا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين في رهط منا وفينا بشير بن كعب فحدثنا عمران يومئذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله قال او قال الحياء كله خير فقال بشير بن كعب انا لنجد في بعض الكتب والحكمة ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف قال فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال الا اراني احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قال فاعاد عمران الحديث قال فاعاد بشير فغضب عمران قال فما زلنا نقول انه منا يا ابا نجيد انه لا باس به حدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا النضر نا ابو نعامة العدوي قال سمعت حجير بن الربيع العدوي يقول عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حماد بن زيد

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير ح وحدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن سفين بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا بعدك وفي حديث ابي اسامة غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن سرح المصري قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي المسلمين خير فقال من سلم المسلمون من لسانه ويده حدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن ابي عاصم قال عبد نا ابو عاصم عن ابن جريج انه سمع ابا الزبير يقول سمعت جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وحدثني سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي حدثني ابي حدثني ابو بردة بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى عن ابي بردة عن ابي موسى قال قلت يا رسول الله اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وحدثنيه ابراهيم بن سعيد الجوهري قال نا ابو اسامة قال حدثني بريد بن عبد الله بهذا الاسناد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المسلمين افضل فذكر مثله

باب جامع اوصاف الاسلام

باب بيان تفاضل الاسلام واي اموره افضل

اماطة الاذى عن الطريق اي تنحيته وابعاده والمراد بالاذى كل ما يؤذي من حجر او مدر او شوك او غيره (قوله يعظ اخاه في الحياء) اي ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعه فان الحياء من الايمان اي دعه على فعل الحياء وكف عن نهيه ووقعت لفظة دعه في البخاري ولم تقع في مسلم (قول مسلم رحمه الله تعالى ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا السوار يحدث انه سمع عمران بن حصين وقال مسلم في الطريق الثاني ثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا حماد بن زيد عن اسحق وهو ابن سويد ان ابا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين في رهط فحدثنا عمران الى آخره) هذان الاسنادان كلهم بصريون وهذا من النفائس اجتماع اسنادين في الكتاب متلاصقين جميعهم بصريون وشعبة وان كان واسطيا فهو بصري ايضا فكان واسطيا بصريا فانه انتقل من الواسط الى البصرة واستوطنها واما ابو السوار فهو بفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره راء واسمه حسان بن حريث العدوي واما ابو قتادة هذا فاسمه تميم بن نذير بضم النون وفتح الذال المعجمة العدوي ويقال تميم بن الزبير ويقال ابن يزيد بالزاي ذكره الحاكم ابو احمد واما الرهط فهو ما دون العشرة من الرجال خاصة لا تكون فيهم امرأة وليس له واحد من اللفظ والجمع ارهط وارهاط واراهط واراهيط (قوله فقال بشير بن كعب انا لنجد في بعض الكتب والحكمة ان منه سكينة ووقارا لله تعالى ومنه ضعف فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال انا احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه الى قوله فما زلنا نقول انه منا يا ابا نجيد انه لا باس به) اما بشير فبضم الباء وفتح الشين وقد تقدم بيانه وبيان امثاله في آخر الفصول وتقدم هو ايضا في اول المقدمة واما نجيد فبضم النون وفتح الجيم وآخره دال مهملة وابو نجيد هو عمران بن الحصين كني بابنه نجيد واما الضعف فبفتح الضاد وضمها لغتان مشهورتان (قوله حتى احمرتا عيناه) كذا هو في الاصول وهو صحيح جار على لغة اكلوني البراغيث ومثله واسروا النجوى الذين ظلموا على احد المذاهب فيها ومثله يتعاقبون فيكم ملائكة واشباهه كثيرة معروفة ورويناه في سنن ابي داود واحمرت عيناه من غير الف وهذا ظاهر واما انكار عمران فلكونه قال منه ضعف بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم انه خير كله ومعنى تعارض تاتي بكلام في مقابلته وتعترض بما يخالفه (وقولهم انه منا لا باس به) معناه ليس هو ممن يتهم بنفاق او زندقة او بدعة او غيرها مما يخالف به اهل الاستقامة والله اعلم (قول مسلم ثنا اسحق بن ابراهيم انا النضر ثنا ابو نعامة العدوي قال سمعت حجير بن الربيع العدوي يقول عن عمران بن الحصين) هذا الاسناد كله ايضا بصريون الا اسحق فانه مروزي فاما النضر فهو ابن شميل الامام الجليل واما ابو نعامة فبفتح النون واسمه عمرو بن عيسى بن سويد وهو من الثقات الذين اختلطوا قبل موتهم وقد قدمنا في الفصول وبعدها ان ما كان في الصحيحين عن المختلطين فهو محمول على انه اخذ عنهم قبل الاختلاط واما حجير فبضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة وآخره راء والله اعلم

باب جامع اوصاف الاسلام (قوله قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسأل عنه غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقول الله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا اي وحدوا الله تعالى وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد والتزموا طاعته سبحانه وتعالى الى ان توفوا على ذلك وعلى ما ذكرناه اكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى فاستقم كما امرت ما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن آية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الآية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا قد اسرع اليك الشيب فقال شيبتني هود واخواتها قال الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى في رسالته الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما في حالته ضاع سعيه وخاب جهده قال وقيل الاستقامة لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وقال الواسطي الخصلة التي بها كملت المحاسن وبفقدها قبحت المحاسن الاستقامة والله اعلم ولم يرو مسلم في صحيحه لسفيان بن عبد الله الثقفي راوي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ولم يروه البخاري ولا روى له في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وروى الترمذي هذا الحديث وزاد فيه قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا والله اعلم

باب بيان تفاضل الاسلام واي اموره افضل فيه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي رواية اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي رواية جابر المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قال العلماء رحمهم الله تعالى (قوله اي الاسلام خير) معناه اي خصاله وامور واحواله قالوا وانما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين فكان في احد الموضعين الحاجة الى افشاء السلام واطعام الطعام اكثر واهم لما حصل من اهمالهما والتساهل في امرهما ونحو ذلك وفي الموضع الآخر الى الكف عن ايذاء المسلمين (وقوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) معناه من لم يؤذ مسلما قط بقول ولا فعل وخص اليد بالذكر لان معظم الافعال بها وقد جاء القرآن العزيز باضافة الاكتساب والافعال اليها لما ذكرناه والله اعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) قالوا معناه المسلم الكامل وليس المراد نفي اصل الاسلام عمن لم يكن بهذه الصفة بل هذا كما يقال العلم ما نفع او العالم زيد اي الكامل او المحبوب وكما يقال الناس العرب والمال الابل فكله على التفضيل لا للحصر ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم ان كمال الاسلام والمسلم متعلق بخصال اخر كثيرة وانما خص ما ذكر لما ذكرناه من الحاجة الخاصة والله اعلم ومعنى تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف اي تسلم على كل من لقيته عرفته ام لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس

وقوله لا اسأل احدا بعدك لعله كناية عن اختصاره وانه لا يكون لطوله مما انسى فاحتاج الى السوال عن آخر بل يكون مختصرا لا انسى فلا احتاج الى سوال احد والله تعالى اعلم۔

قوله اي الاسلام خير اي اي خصاله وافعاله خير وقوله تطعم فعل مضارع بمعنى المصدر مثل ومن آياته يريكم البرق۔

قوله من سلم المسلمون اي لا يؤذيهم بلسان ولا بيد والمراد ان لا يفعل فيهم ما لا يستحقون لا باليد ولا باللسان واما فعل ما يستحقون فلا ينافي السلامة۔

باب بیان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الایمان

باب وجوب محبة رسول الله صلی الله علیه وسلم اکثر من الاهل والولد والوالد والناس اجمعین

حدثنا اسحق بن ابراهیم ومحمد بن یحیی بن ابی عمر ومحمد بن بشار جمیعا عن الثقفی قال ابن ابی عمر ثنا عبد الوهاب عن ایوب عن ابی قلابة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ثلث من کن فیه وجد بهن حلاوة الایمان من کان الله ورسوله احب الیه مما سواهما وان یحب المرء لا یحبه الا لله وان یکره ان یعود فی الکفر بعد ان انقذه الله منه کما یکره ان یقذف فی النار حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلث من کن فیه وجد طعم الایمان من کان یحب المرء لا یحبه الا لله ومن کان الله ورسوله احب الیه مما سواهما ومن کان ان یلقی فی النار احب الیه من ان یرجع فی الکفر بعد ان انقذه الله منه حدثنی اسحق بن منصور قال نا النضر بن شمیل قال نا حماد عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بنحو حدیثهم غیر انه قال من ان یرجع یهودیا او نصرانیا وحدثنی زهیر بن حرب قال نا اسمعیل بن علیة وحدثنا شیبان بن ابی شیبة قال نا عبد الوارث کلاهما عن عبد العزیز عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یؤمن عبد وفی حدیث عبد الوارث الرجل حتی اکون احب الیه من اهله وماله والناس اجمعین حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یؤمن احدکم حتی اکون احب الیه من ولده ووالده والناس اجمعین

ثم ان هذا العموم مخصوص بالمسلمین فلا یسلم ابتداء علی کافر وفی هذه الاحادیث جمل من العلم ففیها الحث علی اطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمین والکف عما یؤذیهم بقول او فعل بمباشرة او سبب والامساک عن احتقارهم وفیها الحث علی تالف قلوب المسلمین واجتماع کلمتهم وتوادهم واستجلاب ما یحصل ذلک قال القاضی والالفة احدی فرائض الدین وارکان الشریعة ونظام شمل الاسلام قال وفی بذل السلام لمن عرفت ومن لم تعرف اخلاص العمل فیه لله تعالی لا مصانعة ولا ملقا وفیه مع ذلک استعمال خلق التواضع وافشاء شعار هذه الامة والله اعلم واما اسماء رجال الباب فقال مسلم رحمه الله تعالی فی الاسناد الاول وثنا محمد بن رمح بن المهاجر انا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عبد الله بن عمرو) یعنی ابن العاص قال مسلم وحدثنی ابو الطاهر احمد بن عمرو المصری انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر انه سمع عبد الله بن عمرو) وهذا الاسناد کلهم مصریون ائمة جلة وهذا من عزیز الاسانید فی مسلم بل فی غیره فان اتفاق جمیع الرواة فی کونهم مصریین فی غایة القلة ویزداد قلة باعتبار الجلالة فاما عبد الله ابن عمرو بن العاص رضی الله عنهما فجلالته وفقهه وکثرة حدیثه وشدة ورعه وزهادته واکثاره من الصیام والصلاة وسائر العبادات وغیر ذلک من انواع الخیر فمعروفة مشهورة لا یمکن استقصاؤها فرضی الله عنه واما ابو الخیر بالخاء المعجمة فاسمه مرثد بالمثلثة ابن عبد الله الیزنی بفتح المثناة تحت والزای منسوب الی یزن بطن من حمیر قال ابو سعید بن یونس کان ابو الخیر مفتی اهل مصر فی زمانه مات سنة سبعین من الهجرة واما یزید بن ابی حبیب فکنیته ابو رجاء وهو تابعی ایضا قال ابن یونس کان مفتی اهل مصر فی زمانه وکان حلیما عاقلا وکان اول من اظهر العلم بمصر والکلام فی الحلال والحرام وقیل کانوا قبل ذلک یتحدثون بالفتن والملاحم والترغیب فی الخیر وقال اللیث بن سعد یزید عالمنا وسیدنا واسم ابی حبیب سوید واما اللیث بن سعد فامامته وجلالته وصیانته وبراعته وشهادة اهل عصره بسخائه وسیادته وغیر ذلک من جمیل حالاته اشهر من ان تذکر واکثر من ان تحصر ویکفی فی جلالته شهادة الامامین الجلیلین الشافعی وابن بکیر ان اللیث افقه من مالک فهذان صاحبا مالک وقد شهدا بما شهدا وهما بالمنزلة المعروفة من الاتقان والورع واجلال مالک ومعرفتهما باحواله وهذا کله مع ما قد علم من جلالة مالک وعظیم فقهه قال محمد بن رمح کان دخل اللیث ثمانین الف دینار ما اوجب الله علیه زکوة قط وقال قتیبة لما قدم اللیث اهدی له مالک من طرف المدینة فبعث الیه اللیث الف دینار وکان اللیث مفتی اهل مصر فی زمانه واما محمد بن رمح فقال ابن یونس هو ثقة ثبت فی الحدیث وکان اعلم الناس باخبار البلد وفقهه وکان اذا شهد فی کتاب دار علم اهل البلد انها طیبة الاصل وذکره النسائی فقال ما اخطأ فی حدیث ولو کتب عن مالک لاثبته فی الطبقة الاولی من اصحاب مالک واثنی علیه غیرهما والله اعلم واما عبد الله بن وهب فعلمه وورعه وزهده وحفظه واتقانه وکثرة حدیثه واعتماد اهل عصره علیه واخبارهم بان حدیث اهل مصر وما والاها یدور علیه فکله امر معروف مشهور فی کتب ائمة هذا الفن وقد بلغنا عن مالک بن انس رضی الله عنه انه لم یکتب الی احد وعنونه بالفقیه الا الی ابن وهب رحمه الله تعالی واما عمرو بن الحارث فهو مفتی اهل مصر فی زمنه وقاریهم قال ابو زرعة لم یکن له نظیر فی الحفظ فی زمنه وقال ابو حاتم کان احفظ الناس فی زمانه وقال مالک بن انس عمرو بن الحارث درة الغواص وقال هو مرتفع الشان وقال ابن وهب سمعت من ثلثمائة وسبعین شیخا فما رایت احفظ من عمرو بن الحارث والله اعلم (قوله فی الاسناد الآخر ابو عاصم عن ابن جریج عن ابی الزبیر) اما ابو عاصم فهو الضحاک بن مخلد واما ابن جریج فهو عبد الملک بن عبد العزیز بن جریج واما ابو الزبیر فهو محمد بن مسلم بن تدرس وقد تقدم بیانهم وفی الاسناد الآخر ابو بردة عن ابی بردة عن ابی موسی فابو بردة الاول اسمه برید بضم الموحدة وقد سماه فی الروایة الاخری وابو بردة الثانی اختلف فی اسمه فقال الجمهور اسمه عامر وقال یحیی بن معین فی احدی الروایتین عنه عامر کما قاله الجمهور وفی الاخری الحارث واما ابو موسی فهو الاشعری واسمه عبد الله بن قیس وانما یقصد بذکر مثل هذا وان کان عند اهل هذا الفن من الواضحات المشهورات التی لا حاجة الی ذکرها لکون هذا الکتاب لیس مختصا بالفضلاء بل هو موضوع لافادة من لم یتمکن فی هذا الفن والله اعلم **باب** بیان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الایمان (قوله صلی الله علیه وسلم ثلث من کن فیه وجد بهن حلاوة الایمان من کان الله ورسوله احب الیه مما سواهما وان یحب المرء لا یحبه الا لله تعالی وان یکره ان یعود فی الکفر بعد ان انقذه الله منه کما یکره ان یقذف فی النار وفی روایة من ان یرجع یهودیا او نصرانیا) هذا حدیث عظیم اصل من اصول الاسلام قال العلماء معنی حلاوة الایمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق فی رضی الله ورسوله وایثار ذلک علی عرض الدنیا ومحبة العبد لله سبحانه وتعالی بفعل طاعته وترک مخالفته وکذا محبة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال القاضی عیاض هذا الحدیث بمعنی الحدیث المتقدم ذاق طعم الایمان من رضی بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد صلی الله علیه وسلم نبیا وذلک انه لا یصح محبة الله تعالی ورسوله حقیقة وحب الآدمی فی الله ورسوله صلی الله علیه وسلم وکراهة الرجوع فی الکفر الا لمن قوی بالایمان یقینه واطمانت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه هذا هو الذی وجد حلاوته قال والحب فی الله من ثمرات حب الله قال بعضهم المحبة مواطاة القلب علی ما یرضی الرب سبحانه وتعالی فیحب ما احب ویکره ما کره واختلفت عبارات المتکلمین فی هذا الباب بما لا یؤول الی اختلاف الا فی اللفظ وبالجملة اصل المحبة المیل الی ما یوافق المحب ثم المیل قد یکون لما یستلذه الانسان ویستحسنه کحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها وقد یستلذه بعقله للمعانی الباطنة کمحبة الصالحین والعلماء واهل الفضل مطلقا وقد یکون لاحسانه الیه ودفع المضار والمکاره عنه وهذه المعانی کلها موجودة فی النبی صلی الله علیه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وکمال خلال الجلال وانواع الفضائل واحسانه الی جمیع المسلمین بهدایته ایاهم الی الصراط المستقیم ودوام النعیم والابعاد من الجحیم وقد اشار بعضهم الی ان هذا متصور فی حق الله تعالی فان الخیر کله منه سبحانه وتعالی قال مالک وغیره المحبة فی الله تعالی من واجبات الاسلام هذا کلام القاضی واما قوله صلی الله علیه وسلم یعود او یرجع فمعناه یصیر وقد جاء العود والرجوع بمعنی الصیرورة واما ابو قلابة المذکور فی الاسناد فهو بکسر القاف وتخفیف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زید واما قول مسلم حدثنا ابن المثنی وابن بشار قالا انا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن انس رضی الله عنه فهذا اسناد کلهم بصریون وقد قدمنا ان شعبة واسطی بصری والله اعلم **باب** وجوب محبة رسول الله صلی الله علیه وسلم اکثر من الاهل والولد والوالد والناس اجمعین واطلاق عدم الایمان علی من لم یحبه هذه المحبة (قوله صلی الله علیه وسلم لا یؤمن عبد حتی اکون احب الیه من اهله وماله والناس اجمعین وفی الروایة الاخری من ولده ووالده والناس اجمعین) قال الامام ابو سلیمان الخطابی لم یرد به حب الطبع بل اراد به حب الاختیار لان حب الانسان نفسه طبع ولا سبیل الی قلبه قال فمعناه لا تصدق فی حبی حتی تفنی فی طاعتی نفسک وتؤثر رضای علی هواک وان کان فیه هلاکک هذا کلام الخطابی وقال ابن بطال والقاضی عیاض وغیرهما المحبة ثلثة اقسام محبة اجلال واعظام کمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة کمحبة الولد ومحبة مشاکلة واستحسان کمحبة سائر الناس فجمع صلی الله علیه وسلم اصناف المحبة فی محبته قال ابن بطال ومعنی الحدیث ان من استکمل الایمان علم ان حق النبی صلی الله علیه وسلم آکد علیه من حق ابیه وابنه والناس اجمعین لان به صلی الله علیه وسلم استنقذنا من النار وهدینا من الضلال قال القاضی عیاض ومن محبته صلی الله علیه وسلم نصرة سنته والذب عن شریعته وتمنی حضور حیاته فیبذل ماله ونفسه دونه قال واذا تبین ما ذکرناه تبین ان حقیقة الایمان لا یتم الا بذلک ولا یصح الایمان الا بتحقیق اعلاء قدر النبی صلی الله علیه وسلم ومنزلته علی قدر کل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم یعتقد هذا واعتقد ما سواه فلیس بمؤمن هذا کلام القاضی والله اعلم واما اسناد هذا الحدیث فقال مسلم وحدثنا شیبان بن ابی شیبة ثنا عبد الوارث عن عبد العزیز عن انس قال مسلم وثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن انس وهذان الاسنادان واتهما بصریون کلهم وشیبان بن ابی شیبة هذا هو شیبان بن فروخ الذی روی عنه مسلم فی مواضع کثیرة والله اعلم

مصره

١٠/١

قوله من کان الله الخ ای خصلة من کان الله۔
وقوله ان یحب عطف علیه والمراد بالمرء فی قوله ان یحب المرء کل من یحبه ذکرا کان او انثی ای لا یحب کل من یحبه الا لله۔

حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن انس بن مالک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یؤمن احدکم حتی یحب لاخیہ او قال لجارہ ما یحب لنفسہ وحدثنی زهیر بن حرب قال نا یحیی بن سعید عن حسین المعلم عن قتادة عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال والذی نفسی بیدہ لا یؤمن عبد حتی یحب لجارہ او قال لاخیہ ما یحب لنفسہ حدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة بن سعید وعلی بن حجر جمیعا عن اسمعیل بن جعفر قال ابن ایوب نا اسمعیل قال اخبرنی العلاء عن ابیہ عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یدخل الجنة من لا یامن جارہ بوائقہ حدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من کان یؤمن باللہ والیوم الاخر فلیقل خیرا او لیصمت ومن کان یؤمن باللہ والیوم الاخر فلیکرم جارہ ومن کان یؤمن باللہ والیوم الاخر فلیکرم ضیفہ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا ابو الاحوص عن ابی حصین عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان یؤمن باللہ والیوم الاخر فلا یؤذی جارہ ومن کان یؤمن باللہ والیوم الاخر فلیکرم ضیفہ ومن کان یؤمن باللہ والیوم الاخر فلیقل خیرا او لیسکت وحدثنا اسحق بن ابراهیم قال انا عیسی بن یونس عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمثل حدیث ابی حصین غیر انہ قال فلیحسن الی جارہ وحدثنا زهیر بن حرب ومحمد بن عبد اللہ بن نمیر جمیعا عن ابن عیینة قال ابن نمیر نا سفین عن عمرو انہ سمع نافع بن جبیر یخبر عن ابی شریح الخزاعی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من کان یؤمن باللہ والیوم الاخر فلیحسن الی جارہ ومن کان یؤمن باللہ والیوم الاخر فلیکرم ضیفہ ومن کان یؤمن باللہ والیوم الاخر فلیقل خیرا او لیسکت حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن سفین ح وحدثنا محمد بن المثنی قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة کلاهما عن قیس بن مسلم عن طارق بن شهاب وهذا حدیث ابی بکر

باب الدلیل علی ان من خصال الایمان ان یحب لاخیہ المسلم ما یحب لنفسہ من الخیر (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یؤمن احدکم حتی یحب لاخیہ او قال لجارہ ما یحب لنفسہ) ہکذا هو فی مسلم لاخیہ او لجارہ علی الشک وکذا هو فی مسند عبد بن حمید علی الشک وهو فی البخاری وغیرہ لاخیہ من غیر شک قال العلماء معناہ لا یؤمن الایمان التام والا فاصل الایمان یحصل لمن لم یکن بهذہ الصفة والمراد یحب لاخیہ من الطاعات والاشیاء المباحات ویدل علیہ ما جاء فی روایة النسائی فی هذا الحدیث حتی یحب لاخیہ من الخیر ما یحب لنفسہ قال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمہ اللہ تعالی وهذا قد یعد من الصعب الممتنع ولیس کذلک اذ معناہ لا یکمل ایمان احدکم حتی یحب لاخیہ فی الاسلام مثل ما یحب لنفسہ والقیام بذلک یحصل بان یحب لہ حصول مثل ذلک من جهة لا یزاحمہ فیها بحیث لا تنقص النعمة علی اخیہ شیئا من النعمة علیہ وذلک سهل علی القلب السلیم وانما یعسر علی القلب الدغل عافانا اللہ واخواننا اجمعین واللہ اعلم واما اسنادہ فقال مسلم حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن انس وهؤلاء کلهم بصریون واللہ اعلم باب بیان تحریم ایذاء الجار (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یدخل الجنة من لا یامن جارہ بوائقہ) البوائق جمع بائقة وهی الغائلة والداهیة والفتک وفی معنی لا یدخل الجنة جوابان یجریان فی کل ما اشبہ هذا احدهما انہ محمول علی من یستحل الایذاء مع علمہ بتحریمہ فهذا کافر لا یدخلها اصلا والثانی معناہ جزاؤہ ان لا یدخلها وقت دخول الفائزین اذا فتحت ابوابها لهم بل یؤخر ثم قد یجازی وقد یعفی عنہ فیدخلها اولا وانما تاولنا هذین التاویلین لانا قدمنا ان مذهب اهل الحق ان من مات علی التوحید مصرا علی الکبائر فهو الی اللہ تعالی ان شاء عفا عنہ وادخلہ الجنة اولا وان شاء عاقبہ ثم ادخلہ الجنة واللہ اعلم باب الحث علی اکرام الجار والضیف ولزوم الصمت الا عن الخیر وکون ذلک کلہ من الایمان (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان یؤمن باللہ والیوم الآخر فلیقل خیرا او لیصمت ومن کان یؤمن باللہ والیوم الآخر فلیکرم جارہ ومن کان یؤمن باللہ والیوم الآخر فلیکرم ضیفہ وفی الروایة الاخری فلا یؤذی جارہ) قال اهل اللغة یقال صمت یصمت بضم المیم صمتا وصموتا وصماتا ای سکت قال الجوهری ویقال اصمت بمعنی صمت والتصمیت السکوت والتصمیت ایضا التسکیت قال القاضی عیاض معنی الحدیث ان من التزم شرائع الاسلام لزمہ اکرام جارہ وضیفہ وبرهما وکل ذلک تعریف بحق الجار وحث علی حفظہ وقد اوصی اللہ تعالی بالاحسان الیہ فی کتابہ وقال صلی اللہ علیہ وسلم ما زال جبریل یوصینی بالجار حتی ظننت انہ سیورثہ والضیافة من آداب الاسلام وخلق النبیین والصالحین وقد اوجبها اللیث لیلة واحدة واحتج بالحدیث لیلة الضیف حق واجب علی کل مسلم وبحدیث عقبة ان نزلتم بقوم فامروا لکم بحق الضیف فاقبلوا وان لم یفعلوا فخذوا منهم حق الضیف الذی ینبغی لهم وعامة الفقهاء علی انها من مکارم الاخلاق وحجتهم قولہ صلی اللہ علیہ وسلم جائزتہ یوم ولیلة والجائزة العطیة والمنحة والصلة وذلک لا یکون الا مع الاختیار وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فلیکرم ولیحسن یدل علی هذا ایضا اذ لیس یستعمل مثلہ فی الواجب مع انہ مضموم الی الاکرام للجار والاحسان الیہ وذلک غیر واجب وتاولوا الاحادیث انها کانت فی اول الاسلام اذ کانت المواساة واجبة واختلفوا هل الضیافة علی الحاضر والبادی ام علی البادی خاصة فذهب الشافعی ومحمد بن الحکم الی انها علیهما وقال مالک وسحنون انما ذلک علی اهل البوادی لان المسافر یجد فی الحضر المنازل فی الفنادق ومواضع النزول وما یشتری من الماکل فی الاسواق وقد جاء فی حدیث الضیافة علی اهل الوبر ولیس علی اهل المدر لکن هذا الحدیث عند اهل المعرفة موضوع وقد تتعین الضیافة لمن اجتاز محتاجا وخیف علیہ وعلی اهل الذمة اذا شرطت علیهم هذا کلام القاضی واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فلیقل خیرا او لیصمت فمعناہ انہ اذا اراد ان یتکلم فان کان ما یتکلم بہ خیرا محققا یثاب علیہ واجبا کان او مندوبا فلیتکلم وان لم یظهر لہ انہ خیر یثاب علیہ فلیمسک عن الکلام سواء ظهر لہ انہ حرام او مکروہ او مباح مستوی الطرفین فعلی هذا یکون الکلام المباح ماموا بترکہ مندوبا الی الامساک عنہ مخافة من انجرارہ الی المحرم او المکروہ وهذا یقع فی العادة کثیرا او غالبا وقد قال اللہ تعالی ما یلفظ من قول الا لدیہ رقیب عتید واختلف السلف والعلماء فی انہ هل یکتب جمیع ما یلفظ بہ العبد وان کان مباحا لا ثواب فیہ ولا عقاب لعموم الآیة ام لا یکتب الا ما فیہ جزاء من ثواب وعقاب والی الثانی ذهب ابن عباس وغیرہ من العلماء فعلی هذا تکون الآیة مخصوصة ای ما یلفظ من قول یترتب علیہ جزاء وقد ندب الشرع الی الامساک عن کثیر من المباحات لئلا ینجر صاحبها الی المحرمات والمکروهات وقد اخذ الامام الشافعی معنی الحدیث فقال اذا اراد ان یتکلم فلیفکر فان ظهر لہ انہ لا ضرر علیہ تکلم وان ظهر لہ فیہ ضرر او شک امسک وقد قال الامام الجلیل ابو محمد عبد اللہ بن ابی زید امام المالکیة بالمغرب فی زمنہ جماع آداب الخیر یتفرع من اربعة احادیث قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم من کان یؤمن باللہ والیوم الآخر فلیقل خیرا او لیصمت وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم من حسن اسلام المرء ترکہ ما لا یعنیہ وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم للذی اختصر لہ الوصیة لا تغضب وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یؤمن احدکم حتی یحب لاخیہ ما یحب لنفسہ واللہ اعلم وروینا عن الاستاذ ابی القاسم القشیری رحمہ اللہ تعالی قال الصمت سلامة وهو الاصل والسکوت فی وقتہ صفة الرجال کما ان النطق فی موضعہ من اشرف الخصال قال وسمعت ابا علی الدقاق یقول من سکت عن الحق فهو شیطان اخرس قال فاما ایثار اصحاب المجاهدة السکوت فلما علموا ما فی الکلام من الآفات ثم ما فیہ من حظ النفس واظهار صفات المدح والمیل الی ان یتمیز من بین اشکالہ بحسن النطق وغیر هذا من الآفات وذلک نعت ارباب الریاضة وهو احد ارکانهم فی حکم المنازلة وتهذیب الخلق وروینا عن فضیل بن عیاض رحمہ اللہ تعالی قال من عد کلامہ من عملہ قل کلامہ فیما لا یعنیہ وعن ذی النون رحمہ اللہ تعالی اصون الناس لنفسہ امسکهم للسانہ واللہ اعلم واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فلا یؤذی جارہ فکذا وقع فی الاصول یؤذی بالیاء فی آخرہ ورویناہ فی غیر مسلم فلا یؤذ بحذفها وهما صحیحان فحذفها للنهی واثباتها علی انہ خبر یراد بہ النهی فیکون ابلغ ومنہ قولہ تعالی لا تضار والدة علی قراءة من رفع ومنہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یبیع احدکم علی بیع اخیہ ونظائرہ کثیرة واللہ اعلم واما اسانید الباب فقال مسلم حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن ابی حصین عن ابی صالح عن ابی هریرة وهذا الاسناد کلهم کوفیون کمیون الا ابا هریرة فانہ مدنی وقد تقدم بیان اسمائهم کلهم فی مواضع وحصین بفتح الحاء (قولہ فی الاسناد الآخر عن ابی شریح الخزاعی) قد قدمنا فی آخر شرح مقدمة الکتاب الاختلاف فی اسمہ وانہ قیل اسمہ خویلد بن عمرو وقیل عبد الرحمن وقیل عمرو بن خویلد وقیل هانئ بن عمرو وقیل کعب وانہ یقال الخزاعی والعدوی والکعبی واللہ اعلم باب بیان کون النهی عن المنکر من الایمان وان الایمان یزید وینقص وان الامر بالمعروف والنهی عن المنکر واجبان

باب الدلیل علی ان من خصال الایمان ان یحب لاخیہ المسلم ما یحب لنفسہ من الخیر

باب بیان تحریم ایذاء الجار

باب الحث علی اکرام الجار والضیف ولزوم الصمت الا عن الخیر وکون ذلک کلہ من الایمان

باب بیان کون النهی عن المنکر من الایمان وان الایمان یزید وینقص وان الامر بالمعروف والنهی عن المنکر واجبان

قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوٰة مروان فقام اليه رجل فقال الصلوٰة قبل الخطبة فقال قد تُرك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيّره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان

(**قوله** اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان) **قال** القاضي عياض اختلف في هذا فوقع هنا ما تراه وقيل اول من بدأ بالخطبة قبل الصلوة عثمان بن عفان وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلوة ولا ينتظرون الخطبة وقيل بل ليدرك الصلوة من تاخر وبعد منزله وقيل اول من فعله معاوية وقيل ابن الزبير فعله والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين تقديم الصلوة وعليه جماعة فقهاء الامصار وقد عده بعضهم اجماعا يعني والله اعلم بعد الخلاف او لم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلفاء والصدر الاول **وفي** قوله بعد هذا اما هذا فقد قضى ما عليه بمحضر من ذلك الجمع العظيم **دليل** على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان وبينه ايضا احتجاجه بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره ولا يسمى منكرا لو اعتقده ومن حضر او سبق به عمل او مضت به سنة وفي هذا دليل على انه لم يعمل به خليفة قبل مروان وان ما حكي عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح والله اعلم (**قوله** فقام اليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث) **وقد يقال** كيف تاخر ابو سعيد عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل وجوابه انه يحتمل ان ابا سعيد لم يكن حاضرا اول ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة فانكر عليه الرجل ثم دخل ابو سعيد وهما في الكلام ويحتمل ان ابا سعيد كان حاضرا من الاول لكنه خاف على نفسه او غيره حصول فتنة بسبب انكاره فسقط عنه الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيئا لاعتضاده بظهور عشيرته او غير ذلك او انه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره الرجل فعضده ابو سعيد والله اعلم ثم انه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في باب صلوة العيدين ان ابا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر وكانا جاءا معا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل فيحتمل انهما قضيتان احداهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد والله اعلم اما **قوله** فقد قضى ما عليه **ففيه** تصريح بالانكار ايضا من ابي سعيد واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فليغيره فهو امر ايجاب باجماع الامة وقد تطابق على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الامة وهو ايضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال الامام ابو المعالي امام الحرمين لا يكترث بخلافهم في هذا فقد اجمع المسلمون عليه قبل ان ينبغ هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة واما قول الله عز وجل عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فليس مخالفا لما ذكرناه لان المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واذا كان كذلك فمما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه ادى ما عليه فانما عليه الامر والنهي لا القبول والله اعلم ثم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين واذا تركه الجميع اثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم انه قد يتعين كما اذا كان في موضع لا يعلم به الا هو او لا يتمكن من ازالته الا هو وكمن يرى زوجته او ولده او غلامه على منكر او تقصير في المعروف قال العلماء ولا يسقط عن المكلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا ان الذي عليه الامر والنهي لا القبول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول الا البلاغ ومثل العلماء هذا بمن يرى انسانا في الحمام او غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك والله اعلم قال العلماء ولا يشترط في الآمر والناهي ان يكون كامل الحال ممتثلا ما يامر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه الامر وان كان مخلا بما يامر به والنهي وان كان متلبسا بما ينهى عنه فانه يجب عليه شيئان ان يامر نفسه وينهاها ويامر غيره وينهاه فاذا اخل باحدهما كيف يباح له الاخلال بالآخر قال العلماء ولا يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باصحاب الولايات بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين قال امام الحرمين **والدليل** عليه اجماع المسلمين فان غير الولاة في الصدر الاول والعصر الذي يليه كانوا يامرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية والله اعلم ثم انه انما يامر وينهى من كان عالما بما يامر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فان كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلوة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وان كان من دقائق الافعال والاقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم انكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء انما ينكرون ما اجمع عليه اما المختلف فيه فلا انكار فيه لان على احد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثير من المحققين او اكثرهم وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والاثم مرفوع عنه لكن ان ندبه على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب الى فعله برفق فان العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال بسنة او وقوع في خلاف آخر وذكر اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه الاحكام السلطانية خلافا بين العلماء في ان من قلده السلطان الحسبة هل له ان يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء اذا كان المحتسب من اهل الاجتهاد ام لا يغير ما كان على مذهب غيره والاصح انه لا يغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم اجمعين ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي ان يعترض على من خالفه اذا لم يخالف نصا او اجماعا او قياسا جليا والله اعلم **واعلم** ان هذا الباب اعني باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع اكثره من ازمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمان الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم ياخذوا على يد الظالم اوشك ان يعمهم الله بعقاب فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين **واعلم** ان الاجر على قدر النصب ولا يتاركه ايضا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه فان صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه ان ينصحه ويهديه الى مصالح آخرته وينقذه من مضارها وصديق الانسان ومحبه هو من سعى في عمارة آخرته وان ادى ذلك الى نقص في دنياه وعدوه من يسعى في ذهاب دينه او نقص آخرته وان حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه وانما كان ابليس عدوا لنا لهذا وكانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم اليها ونسأل الله الكريم ان يوفقنا واحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته وان يعمنا بجوده ورحمته والله اعلم **وينبغي** للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يرفق ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه **ومما** يتساهل اكثر الناس فيه من هذا الباب ما اذا رأى انسانا يبيع متاعا معيبا او نحوه فانهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه وهذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر على البائع وان يعلم المشتري به والله اعلم **واما** صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فقوله صلى الله عليه وسلم فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بازالة وتغيير منه للمنكر لكنه هو الذي في وسعه **وقوله** صلى الله عليه وسلم وذلك اضعف الايمان معناه والله اعلم اقله ثمرة **قال** القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا الحديث اصل في صفة التغيير فحق المغير ان يغيره بكل وجه امكنه زواله به قولا كان او فعلا فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه او يامر من يفعله وينزع الغصوب ويردها الى اصحابها بنفسه او بامره اذا امكنه ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره اذ ذلك ادعى الى قبول قوله كما يستحب ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغلظ على المتمادي في غيه والمسرف في بطالته اذا امن ان يؤثر اغلاظه منكرا اشد مما غيره لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم فان غلب على ظنه ان تغييره بيده يسبب منكرا اشد منه من قتله او قتل غيره بسبب كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث ان شاء الله تعالى وان وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك الى اظهار سلاح وحرب وليرفع ذلك الى من له الامر ان كان المنكر من غيره او يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسئلة

حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو معوية قال ثنا الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى سعيد الخدرى فى قصة مروان وحديث ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة وسفين حدثنى عمرو الناقد وابوبكر بن النضر وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالوا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنى ابى عن صالح بن كيسان عن الحارث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن ابى رافع عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبى بعثه الله تعالى فى امة قبلى الا كان له من امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال ابو رافع فحدثت عبد الله بن عمر فانكره على فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعنى اليه عبد الله بن عمر يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن ابى رافع وحدثنيه ابوبكر بن اسحق بن محمد قال نا ابن ابى مريم قال نا عبد العزيز بن محمد قال حدثنى الحارث بن الفضيل الخطمى عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن ابى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من نبى الا وكان له حواريون يهتدون بهديه ويستنون بسنته مثل حديث صالح ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى ح وحدثنا ابو كريب قال ثنا ابن ادريس كلهم عن اسمعيل بن ابى خالد ح وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى واللفظ له قال نا معتمر عن اسمعيل قال سمعت قيسا يروى عن ابى مسعود قال اشار النبى صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الا ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب فى الفدادين عند اصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان فى ربيعة ومضر

باب تفاضل اهل الايمان فيه ورجحان اهل اليمن فيه

وصواب العمل فيها عند العلماء المحققين خلافا لمن رأى الانكار بالتصريح بكل حال وان قتل ونيل منه كل اذى هذا آخر كلام القاضى قال امام الحرمين ويسوغ لآحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الامر الى ذلك ربط الامر بالسلطان قال واذا جار والى الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلاهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الاسلحة ونصب الحروب هذا كلام امام الحرمين وهذا الذى ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه قال وليس للآمر بالمعروف البحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل ان عثر على منكر غيره جهده هذا كلام امام الحرمين وقال اقضى القضاة الماوردى ليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات فان غلب على الظن استسرار قوم بها لامارة وآثار ظهرت فذلك ضربان احدهما ان يكون ذلك فى انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل ان يخبره من يثق بصدقه ان رجلا خلا برجل ليقتله او بامرأة ليزنى بها فيجوز له فى مثل هذا الحال ان يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانكار الضرب الثانى ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه فان سمع اصوات الملاهى المنكرة من دار انكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لان المنكر ظاهر وليس عليه ان يكشف عن الباطن وقد ذكر الماوردى فى آخر الاحكام السلطانية بابا حسنا فى الحسبة مشتملا على جمل من قواعد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد اشرنا هنا الى مقاصده وبسطت الكلام فى هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام والله اعلم (قوله حدثنا ابو كريب ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابى سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى سعيد) فقوله وعن قيس معطوف على اسمعيل معناه رواه الاعمش عن اسمعيل وعن قيس والله اعلم (قوله عن صالح بن كيسان عن الحارث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن ابى رافع عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبى بعثه الله فى امة قبلى الا كان له من امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال ابو رافع فحدثت عبد الله بن عمر فانكره على فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعنى اليه عبد الله بن عمر يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن ابى رافع) الشرح اما الحارث فهو ابن فضيل الانصارى الخطمى ابو عبد الله المدنى روى عن عبد الرحمن بن ابى قراد الصحابى قال يحيى بن معين هو ثقة واما ابو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح ان اسمه اسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت وقيل يزيد وهو غريب حكاه ابن الجوزى فى كتابه جامع المسانيد وفى هذا الاسناد طريفة وهو انه اجتمع فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض صالح والحارث وجعفر وعبد الرحمن وقد تقدم نظير هذا وقد جمعت فيه بحمد الله جزءا مشتملا على احاديث رباعيات منها اربعة صحابيون بعضهم عن بعض واربعة تابعيون بعضهم عن بعض واما قوله قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن ابى رافع هو بضم التاء والحاء قال القاضى عياض معنى هذا ان صالح بن كيسان قال ان هذا الحديث روى عن ابى رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن مسعود فيه وقد ذكره البخارى كذلك فى تاريخه مختصرا عن ابى رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال ابو على الجيانى عن احمد بن حنبل قال هذا الحارث غير محفوظ الحديث قال وهذا كلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبروا حتى تلقونى هذا كلام القاضى وقال الشيخ ابو عمرو هذا الحديث قد انكره احمد بن حنبل وقد روى عن الحارث هذا جماعة من الثقات ولم نجد له ذكرا فى كتب الضعفاء وفى كتاب ابن ابى حاتم عن يحيى بن معين انه ثقة ثم ان الحارث لم ينفرد به بل توبع عليه على ما اشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور وذكر الامام الدارقطنى فى كتاب العلل ان هذا الحديث قد روى من وجوه اخر منها عن ابى واقد الليثى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم واما قوله اصبروا فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء او اثارة الفتنة ونحو ذلك وما ورد فى هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه اثارة فتنة على ان هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الامم وليس فى لفظه ذكر لهذه الامة هذا آخر كلام الشيخ ابى عمرو وهو ظاهر كما قال وقدح الامام احمد رحمه الله تعالى فى هذا بهذا عجب والله اعلم اما الحواريون المذكورون فاختلف فيهم فقال الازهرى وغيره هم خلصان الانبياء واصفياؤهم والخلصان الذين نقوا من كل عيب وقال غيرهم انصارهم وقيل المجاهدون وقيل الذين يصلحون للخلافة بعدهم (وقوله صلى الله عليه وسلم ثم انها تخلف من بعدهم خلوف) الضمير فى انها هو الذى يسميه النحويون ضمير القصة والشان ومعنى تخلف تحدث وهو بضم اللام واما الخلوف فبضم الخاء وهو جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر واما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الاشهر وقال جماعة او جماعات من اهل اللغة منهم ابو زيد يقال كل واحد منهما بالفتح والاسكان ومنهم من جوز الفتح فى الشر ولم يجوز الاسكان فى الخير والله اعلم (قوله فنزل بقناة) هكذا هو فى بعض الاصول المحققة بقناة بالقاف المفتوحة وآخره تاء التانيث وهو غير مصروف للعلمية والتانيث وهكذا ذكره ابو عبد الله الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ووقع فى اكثر الاصول ولمعظم رواة كتاب مسلم بفنائه بالفاء المكسورة وبالمد وآخره هاء الضمير قبلها همزة والفناء ما بين ايدى المنازل والدور وكذا رواه ابو عوانة الاسفراينى قال القاضى عياض فى رواية السمرقندى بقناة وهو الصواب وقناة واد من اودية المدينة عليه مال من اموالها قال ورواية الجمهور بفنائه وهو خطأ وتصحيف (قوله صلى الله عليه وسلم يهتدون بهديه) هو بفتح الهاء واسكان الدال اى بطريقته وسمته (قوله مسلم ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه) هذا مما انكره الحريرى فى كتابه درة الغواص فقال لا يقال اجتمع فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلان وفلان وقد خالفه الجوهرى فقال فى صحاحه جامعه على كذا اى اجتمع معه باب تفاضل اهل الايمان فيه ورجحان اهل اليمن فيه فى هذا الباب اشار النبى صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الا ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب فى الفدادين عند اصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان فى ربيعة ومضر وفى رواية جاء اهل اليمن هم ارق افئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية وفى رواية اتاكم اهل اليمن هم اضعف قلوبا وارق افئدة الفقه يمان والحكمة يمانية وفى رواية راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء فى اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة فى اهل الغنم وفى رواية الايمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة فى اهل الغنم والفخر والرياء فى الفدادين اهل الخيل والوبر وفى رواية اتاكم اهل اليمن هم الين قلوبا وارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية وراس الكفر قبل المشرق وفى رواية غلظ القلوب والجفاء فى المشرق والايمان فى اهل الحجاز الشرح قد اختلف فى مواضع من هذا الحديث وقد جمعها القاضى عياض ونقحها مختصرة بعده الشيخ ابو عمرو بن الصلاح

قوله ما من نبى الى قوله حواريون قلت عورض بحديث يجيء النبى ومعه الرجل والرجلان والنبى ليس معه احد واجيب بانه باعتبار الاكثر او بانه ما من نبى فى الاكثر او بانه على حذف الصفة اى ما من نبى له اتباع وكان الشيخ رضى الله عنه يجيب بان ذلك فى الانبياء وهذا فى الرسل كذا ذكره الابى -

حدثنا ابو الربيع الزهراني قال نا حماد بن زيد قال نا ايوب قال نا محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء اهل اليمن هم ارق افئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابي عدي ح وحدثني عمرو الناقد قال ثنا اسحق بن يوسف الازرق كلاهما عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني قالا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن الاعرج قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم اهل اليمن هم اضعف قلوبا وارق افئدة الفقه يمان والحكمة يمانية حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة في اهل الغنم والفخر والرياء في الفدادين اهل الخيل والوبر وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفخر والخيلاء في الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد مثله وزاد الايمان يمان والحكمة يمانية حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن قال نا ابو اليمان عن شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول جاء اهل اليمن هم ارق افئدة واضعف قلوبا الايمان يمان والحكمة يمانية والسكينة في اهل الغنم والفخر والخيلاء في الفدادين اهل الوبر قبل مطلع الشمس حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم اهل اليمن هم الين قلوبا وارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية راس الكفر قبل المشرق وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر راس الكفر قبل المشرق وحدثني محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابي عدي ح وحدثني بشر بن خالد قال نا محمد يعني ابن جعفر قالا نا شعبة عن الاعمش بهذا الاسناد مثل حديث جرير وزاد والفخر والخيلاء في اصحاب الابل والسكينة والوقار في اصحاب الشاء حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الله بن الحرث المخزومي عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظ القلوب والجفاء في المشرق والايمان في اهل الحجاز

فانا احكي ما ذكره قال اما ما ذكر من نسبة الايمان الى اهل اليمن فقد صرفوه عن ظاهره من حيث ان مبدأ الايمان من مكة ثم من المدينة حرسها الله تعالى فحكى ابو عبيد امام الغريب ثم من بعده في ذلك اقوالا احدها انه اراد بذلك مكة فانه يقال ان مكة من تهامة وتهامة من ارض اليمن والثاني المراد مكة والمدينة فانه يروى في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان يمان فنسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن كما قالوا الركن اليماني وهو بمكة لكونه الى ناحية اليمن والثالث ما ذهب اليه كثير من الناس وهو احسنها عند ابي عبيد ان المراد بذلك الانصار لانهم يمانون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ولو جمع ابو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بالفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتأملوها لصاروا الى غير ما ذكروه ولما تركوا الظاهر ولقضوا بان المراد اليمن واهل اليمن على ما هو المفهوم من اطلاق ذلك اذ من الفاظه اتاكم اهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذا غيرهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم جاء اهل اليمن وانما جاء حينئذ غير الانصار ثم انه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقضي بكمال ايمانهم ورتب عليه الايمان يمان فكان ذلك اشارة للايمان الى من اتاه من اهل اليمن لا الى مكة والمدينة ولا مانع من اجراء الكلام على ظاهره وحمله على اهل اليمن حقيقة لان من اتصف بشيء وقوي قيامه به وتأكد اضطلاعه منه نسب ذلك الشيء اليه اشعارا بتميزه به وكمال حاله فيه وهكذا كان حال اهل اليمن حينئذ في الايمان وحال الوافدين منه في حيوته صلى الله عليه وسلم وفي اعقاب موته كاويس القرني وابي مسلم الخولاني رضي الله عنهما وشبههما ممن سلم قلبه وقوي ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم لذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير ان يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم الايمان في اهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل اهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه هذا هو الحق في ذلك ونشكر الله تعالى على هدايتنا له والله اعلم قال واما ما ذكر من الفقه والحكمة فالفقه هنا عبارة عن الفهم في الدين واصطلح بعد ذلك الفقهاء واصحاب الاصول على تخصيص الفقه بادراك الاحكام الشرعية العملية بالاستدلال على اعيانها واما الحكمة ففيها اقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائليها على بعض صفات الحكمة وقد صفا لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك وقال ابو بكر بن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة وحكم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة وفي بعض الروايات حكما والله اعلم قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم يمان ويمانية هو بتخفيف الياء عند جماهير اهل العربية لان الالف المزيدة فيه عوض من ياء النسب المشددة فلا يجمع بينهما وقال ابن السيد في كتابه الاقتضاب حكى المبرد وغيره ان التشديد لغة قال الشيخ وهذا غريب قلت وقد حكى الجوهري وصاحب المطالع وغيرهما من العلماء عن سيبويه انه حكى عن بعض العرب انهم يقولون اليماني بالياء المشددة وانشد لامية بن خلف ؎ يمانيا يظل يشب كيرا ٭ وينفخ دائما لهب الشواظ ٭ والله اعلم قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم الين قلوبا وارق افئدة المشهور ان الفؤاد هو القلب فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب بلفظين وهو اولى من تكريره بلفظ واحد وقيل الفؤاد غير القلب وهو عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب واما وصفها باللين والرقة والضعف فمعناه انها ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والشدة والقسوة التي وصف بها قلوب الآخرين قال وقوله صلى الله عليه وسلم في الفدادين فزعم ابو عمرو الشيباني انه بتخفيف الدال وهو جمع فداد بتشديد الدال وهو عبارة عن البقر التي يحرث عليها حكاه عنه ابو عبيد وانكره عليه وعلى هذا المراد بذلك اصحابها فحذف المضاف والصواب في الفدادين بتشديد الدال جمع فداد بدالين اولاهما مشددة وهذا قول اهل الحديث والاصمعي وجمهور اهل اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديد فهم الذين تعلو اصواتهم في ابلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى هم المكثرون من الابل الذين يملك احدهم المائتين منها الى الالف وقوله ان القسوة في الفدادين عند اصول اذناب الابل معناه الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها وقوله صلى الله عليه وسلم حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر قوله ربيعة ومضر بدل من الفدادين اي القسوة في ربيعة ومضر الفدادين واما قرنا الشيطان فجانبا رأسه وقيل هما جمعاه اللذان يغريهما باضلال الناس وقيل شيعتاه من الكفار والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال في الحديث الآخر راس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك الغاشمة العاتية الشديدة البأس واما قوله صلى الله عليه وسلم الفخر والخيلاء فالفخر هو الافتخار وعد المآثر القديمة تعظما والخيلاء الكبر واحتقار الناس واما قوله في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر فالوبر وان كان من الابل دون الخيل فلا يمتنع ان يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والابل والوبر واما قوله صلى الله عليه وسلم والسكينة في اهل الغنم فالسكينة الطمانينة والسكون على خلاف ما ذكر من صفة الفدادين هذا آخر ما ذكره الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى وفيه كفاية فلا نطول بزيادة عليه والله اعلم واما اسانيد الباب فقال مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة قال ثنا ابن نمير ثنا ابي قال وثنا ابو كريب ثنا ابن ادريس كلهم عن اسماعيل بن ابي خالد قال وثنا يحيى بن حبيب ثنا معتمر عن اسماعيل قال سمعت قيسا يروي عن ابي مسعود هؤلاء الرجال كلهم كوفيون الا يحيى بن حبيب ومعتمرا فانهما بصريان وقد تقدم ان اسم ابن ابي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة وان ابا اسامة حماد بن اسامة وابن نمير محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب محمد بن العلاء وابن ادريس عبد الله وابو خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير وابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري رضي الله عنهم وفي الاسناد الآخر الدارمي وقد تقدم في مقدمة الكتاب انه منسوب الى جد للقبيلة اسمه دارم وفيه ابو اليمان واسمه الحكم بن نافع وبعده ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان

باب بيان انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وان محبة المؤمنين من الايمان وان افشاء السلام سببا لحصولها

باب بيان ان الدين النصيحة

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولاتؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم **وحدثنى** زهير بن حرب قال ثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا بمثل حديث ابى معوية ووكيع **حدثنا** محمد بن عباد المكى قال ثنا سفين قال قلت لسهيل ان عمرا حدثنا عن القعقاع عن ابيك قال ورجوت ان يسقط عنى رجلا قال فقال سمعته من الذى سمعه منه ابى كان صديقا له بالشام ثم حدثنا سفين عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن تميم الدارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم **وحدثنى** محمد بن حاتم قال نا ابن مهدى قال نا سفين عن سهل بن ابى صالح عن عطاء بن يزيد الليثى عن تميم الدارى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنى** امية بن بسطام قال نا يزيد يعنى ابن زريع قال نا روح وهو ابن القسم قال نا سهيل عن عطاء بن يزيد سمعه وهو يحدث ابا صالح عن تميم الدارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

ابن مهران وابو صالح ذكوان وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس وكل هذا وان كان ظاهرا وقد تقدم فانما قصدت تكريره وذكره الايضاح لمن لايكون من اهل هذا الشان فربما وقف على هذا الباب واراد معرفة اسم بعض هؤلاء ليتوصل به الى مطالعة ترجمته ومعرفة حاله اوغير ذلك من الاغراض فسهلت عليه الطريق بعبارة مختصرة والله اعلم **باب** بيان انه لايدخل الجنة الا المؤمنون وان محبة المؤمنين من الايمان وان افشاء السلام سبب لحصولها **قوله** صلى الله عليه وسلم لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولاتؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وفى الرواية الاخرى والذى نفسى بيده لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا) هكذا هو فى جميع الاصول والروايات ولاتؤمنوا بحذف النون من آخره وهى لغة معروفة صحيحة واما معنى الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم ولاتؤمنوا حتى تحابوا معناه لايكمل ايمانكم ولايصلح حالكم فى الايمان الا بالتحاب واما قوله صلى الله عليه وسلم لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره واطلاقه فلايدخل الجنة الا من مات مؤمنا وان لم يكن كامل الايمان فهذا هو الظاهر من الحديث وقال الشيخ ابو عمرو معنى الحديث لايكمل ايمانكم الا بالتحاب لاتدخلون الجنة عند دخول اهلها اذا لم تكونوا كذلك وهذا الذى قاله محتمل والله اعلم واما افشوا السلام بينكم فهو بقطع الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على افشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم فى الحديث الآخر والسلام اول اسباب التالف ومفتاح استجلاب المودة وفى افشائه تمكن الفة المسلمين بعضهم لبعض واظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من اهل الملل مع مافيه من رياضة النفس ولزوم التواضع واعظام حرمات المسلمين وقد ذكر البخارى فى صحيحه عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما انه قال ثلث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار وروى غير البخارى هذا الكلام مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وافشاء السلام كلها بمعنى وفيها لطيفة اخرى وهى انها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التى هى الحالقة وان سلامه لله تعالى لايتبع فيه هواه ولايخص به احبابه والله اعلم **باب** بيان ان الدين النصيحة فيه تميم الدارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم هذا حديث عظيم الشان وعليه مدار الاسلام كما سنذكره من شرحه واما ما قاله جماعات من العلماء انه احد ارباع الاسلام اى احد الاحاديث الاربعة التى تجمع امور الاسلام فليس كما قالوه بل المدار على هذا وحده وهذا الحديث من افراد مسلم وليس لتميم الدارى فى صحيح البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ ولا له فى مسلم عنه غير هذا الحديث وقد تقدم فى آخر مقدمة الكتاب بيان الاختلاف فى نسبة تميم وانه دارى او ديرى واما شرح هذا الحديث فقال الامام ابو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له قال ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وانه ليس فى كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا فى الفلاح ليس فى كلام العرب كلمة اجمع لخير الدنيا والآخرة منه قال وقيل النصيحة ماخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب قال وقيل انها ماخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط قال ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة اى عماده ومعظمه واما تفسير النصيحة وانواعها فقد ذكر الخطابى وغيره من العلماء فيها كلاما نفيسا انا اضم بعضه الى بعض مختصرا **قالوا** اما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف الى الايمان به ونفى الشرك عنه وترك الالحاد فى صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه عن جميع انواع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص فى جميع الامور والدعاء الى جميع الاوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف فى جميع الناس اومن امكن منهم عليها قال الخطابى وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد فى نصحه نفسه فالله تعالى غنى عن نصح الناصح واما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بانه كلام الله تعالى وتنزيله لايشبهه شئ من كلام الخلق ولايقدر على مثله احد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه فى التلاوة والذب عنه لتاويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف مع احكامه وتفهم علومه وامثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر فى عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعاء اليه والى ماذكرنا من نصيحته واما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ماجاء به وطاعته فى امره ونهيه ونصرته حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء طريقته وسنته وبث دعوته ونشر شريعته ونفى التهمة عنها واستثارة علومها والتفقه فى معانيها والدعاء اليها والتلطف فى تعلمها وتعليمها واعظامها واجلالها والتادب عند قراءتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال اهلها لانتسابهم اليها والتخلق باخلاقه والتادب بآدابه ومحبة اهل بيته واصحابه ومجانبة من ابتدع فى سنته او تعرض لاحد من اصحابه ونحو ذلك واما النصيحة لائمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وامرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتالف قلوب الناس لطاعتهم قال الخطابى ومن النصيحة لهم الصلوة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف اوسوء عشرة وان لايغروا بالثناء الكاذب عليهم وان يدعا لهم بالصلاح وهذا كله على ان المراد بائمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بامور المسلمين من اصحاب الولايات وهذا هو المشهور وحكاه ايضا الخطابى ثم قال وقد يتاول ذلك على الائمة الذين هم علماء الدين وان من نصيحتهم قبول مارووه وتقليدهم فى الاحكام واحسان الظن بهم واما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الامر فارشادهم لمصالحهم فى آخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم فيعلمهم مايجهلونه من دينهم ودنياهم ويعينهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم مايحب لنفسه من الخير ويكره لهم مايكره لنفسه من المكروه والذب عن اموالهم واعراضهم وغير ذلك من احوالهم بالقول والفعل وحثهم على التخلق بجميع ماذكرناه من انواع النصيحة وتنشيط هممهم الى الطاعات وقد كان فى السلف رضى الله عنهم من تبلغ به النصيحة الى الاضرار بدنياه والله اعلم هذا آخر ماتلخص فى تفسير النصيحة قال ابن بطال رحمه الله تعالى فى هذا الحديث ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال والنصيحة فرض يجزى فيه من قام به ويسقط عن الباقين قال والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان خشى اذى فهو فى سعة والله اعلم

قوله لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولاتؤمنوا الخ لايخفى ان مقتضى حسن الانتظام فى الكلام ان تفسير الايمان فى الموضعين بمعنى واحد و اما حمل الايمان فى احد الموضعين على اصل الايمان وفى الموضع الثانى على الكمال فبعيد فالوجه ان يراد بالدخول الدخول الاولى ويحمل الايمان فى الموضعين على الكمال بقى ان الدخول الاولى لايتوقف على الكمال لجواز ان يدخل غير اهل الكمال الجنة اولا ايضا بسبب العفو والمغفرة فيمكن ان يقال المراد الجزم بدخول الجنة اولا فافهم والله تعالى اعلم

وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبد اللہ بن نمیر و ابو اسامة عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن قیس عن جریر قال بایعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی اقام الصلوٰة وایتاء الزکوٰة والنصح لکل مسلم حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب و ابن نمیر قالوا نا سفیان عن زیاد بن علاقة سمع جریر بن عبد اللہ یقول بایعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی النصح لکل مسلم حدثنا سریج بن یونس و یعقوب الدورقی قالا حدثنا هشیم عن سیار عن الشعبی عن جریر قال بایعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی السمع والطاعة فلقننی فیما استطعت والنصح لکل مسلم قال یعقوب فی روایته قال نا سیار حدثنی حرملة بن یحیی بن عبد اللہ بن عمران التجیبی قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمٰن و سعید بن المسیب یقولان قال ابو هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یزنی الزانی حین یزنی وهو مؤمن ولا یسرق السارق حین یسرق وهو مؤمن ولا یشرب الخمر حین یشربها وهو مؤمن قال ابن شهاب فاخبرنی عبد الملک بن ابی بکر بن عبد الرحمٰن ان ابا بکر کان یحدثهم هؤلاء عن ابی هریرة ثم یقول وکان ابو هریرة یلحق معهن ولا ینتهب نهبة ذات شرف یرفع الناس الیه فیها ابصارهم حین ینتهبها وهو مؤمن

واما حدیث جریر رضی اللہ عنه قال بایعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی اقام الصلوٰة وایتاء الزکوٰة والنصح لکل مسلم وفی الروایة الاخری علی السمع والطاعة فلقننی فیما استطعت فانما اقتصر علی الصلوٰة والزکوٰة لکونهما قرینتین وهما اهم ارکان الاسلام بعد الشهادتین واظهرها ولم یذکر الصوم وغیره لدخولها فی السمع والطاعة و قوله صلی اللہ علیہ وسلم فیما استطعت موافق لقول اللہ تعالی لا یکلف اللہ نفسا الا وسعها والروایة استطعت بفتح التاء وتلقینه من کمال شفقته صلی اللہ علیہ وسلم اذ قد یعجز فی بعض الاحوال فلو لم یقیده بما استطاع لاخل بما التزم فی بعض الاحوال واللہ اعلم ومما یتعلق بحدیث جریر منقبة ومکرمة لجریر رضی اللہ عنه رواها الحافظ ابو القاسم الطبرانی باسناده اختصارها ان جریرا امر مولاه ان یشتری له فرسا فاشتری فرسا بثلثمائة درهم وجاء به وبصاحبه لینقده الثمن فقال جریر لصاحب الفرس فرسک خیر من ثلثمائة درهم اتبیعه باربع مائة قال ذلک الیک یا ابا عبد اللہ فقال فرسک خیر من ذلک اتبیعه بخمس مائة ثم لم یزل یزیده مائة فمائة وصاحبه یرضی وجریر یقول فرسک خیر الی ان بلغ ثمان مائة درهم فاشتراه بها فقیل له فی ذلک فقال انی بایعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی النصح لکل مسلم واللہ اعلم واما ما یتعلق باسانید الباب ففیه امیة بن بسطام وقد قدمنا فی المقدمة الخلاف فی انه هل یصرف اولا یصرف وفی ان الباء مکسورة علی المشهور وان صاحب المطالع حکی ایضا فتحها وفیه زیاد بن علاقة بکسر العین وبالقاف وفیه سریج بن یونس بالسین المهملة وبالجیم وفیه الدورقی بفتح الدال وقد تقدم فی المقدمة بیان هذه النسبة واللہ اعلم واما قول مسلم ثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد اللہ بن نمیر و ابو اسامة عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن قیس عن جریر فهو اسناد کله کوفیون واما قوله حدثنا سریج و یعقوب قالا حدثنا هشیم عن سیار عن الشعبی عن جریر ثم قال مسلم فی آخره قال یعقوب فی روایته ثنا سیار ففیه تنبیه علی لطیفة وهی ان هشیما مدلس وقد قال عن سیار والمدلس اذا قال عن لا یحتج به الا ان ثبت سماعه من جهة اخری فروی مسلم حدیثه هذا عن شیخین وهما سریج و یعقوب فاما سریج فقال ثنا هشیم عن سیار واما یعقوب فقال ثنا هشیم قال ثنا سیار فبین مسلم رحمه اللہ تعالی اختلاف عبارة الراویین فی نقلها عبارة هشیم وحصل منهما اتصال حدیثه ولم یقتصر مسلم علی احدی الروایتین وهذا من عظیم اتقانه ودقیق نظره وحسن احتیاطه رضی اللہ عنه وسیار بتقدیم السین علی الیاء واللہ اعلم

باب بیان نقصان الایمان بالمعاصی ونفیه عن المتلبس بالمعصیة علی ارادة نفی کماله

قوله صلی اللہ علیہ وسلم لا یزنی الزانی حین یزنی وهو مؤمن ولا یسرق السارق حین یسرق وهو مؤمن ولا یشرب الخمر حین یشربها وهو مؤمن الحدیث فی روایة ولا یقتل احدکم حین یقتل وهو مؤمن فی روایة والتوبة معروضة بعد هذا الحدیث مما اختلف العلماء فی معناه فالقول الصحیح الذی قاله المحققون ان معناه لا یفعل هذه المعاصی وهو کامل الایمان وهذا من الالفاظ التی تطلق علی نفی الشیء ویراد نفی کماله ومختاره کما یقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عیش الا عیش الآخرة وانما تاولناه علی ما ذکرناه لحدیث ابی ذر وغیره من قال لا اله الا اللہ دخل الجنة وان زنی وان سرق وحدیث عبادة بن الصامت الصحیح المشهور انهم بایعوه صلی اللہ علیہ وسلم علی ان لا یسرقوا ولا یزنوا ولا یعصوا الی آخره ثم قال لهم صلی اللہ علیہ وسلم فمن وفی منکم فاجره علی اللہ ومن فعل شیئا من ذلک فعوقب فی الدنیا فهو کفارته ومن فعل ولم یعاقب فهو الی اللہ ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه فهذان الحدیثان مع نظائرهما فی الصحیح مع قول اللہ عز وجل ان اللہ لا یغفر ان یشرک به ویغفر ما دون ذلک لمن یشاء مع اجماع اهل الحق علی ان الزانی والسارق والقاتل وغیرهم من اصحاب الکبائر غیر الشرک لا یکفرون بذلک بل هم مؤمنون ناقصوا الایمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرین علی الکبائر کانوا فی المشیئة فان شاء اللہ تعالی عفا عنهم وادخلهم الجنة اولا وان شاء عذبهم ثم ادخلهم الجنة فکل هذه الدلائل تضطرنا الی تاویل هذا الحدیث وشبهه ثم ان هذا التاویل ظاهر شائع فی اللغة مستعمل فیها کثیرا واذا ورد حدیثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بینهما وقد وردا هنا فیجب الجمع وقد جمعناه وتاول بعض العلماء هذا الحدیث علی من فعل ذلک مستحلا له مع علمه بورود الشرع بتحریمه وقال الحسن وابو جعفر محمد بن جریر الطبری معناه ینزع منه اسم المدح الذی یسمی به اولیاء اللہ المؤمنین ویستحق اسم الذم فیقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحکی عن ابن عباس رضی اللہ عنهما ان معناه ینزع منه نور الایمان وفیه حدیث مرفوع وقال المهلب ینزع منه بصیرته فی طاعة اللہ تعالی وذهب الزهری الی ان هذا الحدیث وما اشبهه یؤمن بها ویمر علی ما جاءت ولا یخاض فی معناها وانا لا نعلم معناها وقال امروها کما امرها من قبلکم وقیل فی معنی الحدیث غیر ما ذکرته مما لیس بظاهر بل بعضها غلط فترکتها وهذه الاقوال التی ذکرتها فی تاویله کلها محتملة والصحیح فی معنی الحدیث ما قدمناه اولا واللہ اعلم واما قوله ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة وسعید بن المسیب یقولان قال ابو هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یزنی الزانی حین یزنی وهو مؤمن الی آخره قال ابن شهاب فاخبرنی عبد الملک بن ابی بکر بن عبد الرحمٰن ان ابا بکر کان یحدثهم هؤلاء عن ابی هریرة ثم یقول وکان ابو هریرة یلحق معهن ولا ینتهب نهبة ذات شرف یرفع الناس الیه فیها ابصارهم حین ینتهبها وهو مؤمن فظاهر هذا الکلام ان قوله ولا ینتهب الی آخره لیس من کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم بل هو من کلام ابی هریرة موقوف علیه ولکن جاء فی روایة اخری ما یدل علی انه من کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد جمع الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه اللہ تعالی فی ذلک کلاما حسنا فقال روی ابو نعیم فی مخرجه علی کتاب مسلم من حدیث همام بن منبه هذا الحدیث وفیه والذی نفس محمد بیده لا ینتهب احدکم وهذا مصرح برفعه الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ولم یستغن عن ذکر هذا بان البخاری رواه من حدیث اللیث باسناده الذی ذکره مسلم عنه معطوفا فیه ذکر النهبة علی ما بعد قوله قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نسقا من غیر فصل بقوله وکان ابو هریرة یلحق معهن ذلک وکذلک مراد مسلم بقوله واقتص الحدیث یذکر مع ذکر النهبة ولم یذکر ذات شرف وانما لم یکتف بهذا فی الاستدلال علی کون النهبة من کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم لانه قد یعد ذلک من قبیل المدرج فی الحدیث من کلام بعض رواته استدلالا بقول من فصل فقال وکان ابو هریرة یلحق معهن وما رواه ابو نعیم یرتفع عن ان یتطرق الیه هذا الاحتمال وظهر بذلک ان قول ابی بکر بن عبد الرحمٰن وکان ابو هریرة یلحق معهن معناه یلحقها روایة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا من عند نفسه وکان ابا بکر خصها بذلک لکونه بلغه ان غیره لا یرویها ودلیل ذلک ما تراه من روایة مسلم الحدیث من روایة یونس وعقیل عن ابن شهاب عن ابی سلمة وابن المسیب عن ابی هریرة من غیر ذکر النهبة ثم ان فی روایة عقیل ان ابن شهاب روی ذکر النهبة عن ابی بکر بن عبد الرحمٰن نفسه وفی روایة یونس عن عبد الملک بن ابی بکر عنه فکانه سمع ذلک من ابنه عنه ثم سمعه منه نفسه واما قول مسلم واقتص الحدیث یذکر مع ذکر النهبة فکذا وقع یذکر من غیر هاء الضمیر فاما ان یقال حذفها مع ارادتها واما ان یقرأ یذکر بضم اوله وفتح الکاف علی ما لم یسم فاعله علی انه حال ای اقتص الحدیث مذکورا مع ذکر النهبة هذا آخر کلام الشیخ ابی عمرو رحمه اللہ تعالی واللہ اعلم واما قوله ذات شرف فهو فی الروایة المعروفة والاصول المشهورة المتداولة بالشین المعجمة المفتوحة وکذا نقله القاضی عیاض عن جمیع الرواة لمسلم ومعناه ذات قدر عظیم وقیل ذات استشراف یستشرف الناس لها ناظرین الیها رافعین ابصارهم قال القاضی عیاض وغیره ورواه ابراهیم الحربی بالسین المهملة قال الشیخ ابو عمرو وکذا قیده بعضهم فی کتاب مسلم وقال معناه ایضا ذات قدر عظیم واللہ اعلم والنهبة بضم النون وهی ما ینهب

قوله لا یزنی الخ هذا وامثاله حمله العلماء علی التغلیظ او علی کمال الایمان وقیل المراد بالمؤمن ذو الامن من العذاب وقیل النفی بمعنی النهی ای لا ینبغی للزانی ان یزنی وهو مؤمن فان مقتضی الایمان ان لا یقع فی مثل هذه الفاحشة واللہ تعالی اعلم.

باب بیان نقصان الایمان بالمعاصی ونفیه عن المتلبس بالمعصیة علی ارادة نفی کماله

وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني واقتص الحديث بمثله مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف و قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب و ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي بكر هذا الا النهبة وحدثني محمد بن مهران الرازي قال اخبرنا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عقيل عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وذكر النهبة ولم يقل ذات شرف وحدثني حسن بن علي الحلواني قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا عبد العزيز بن المطلب عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مولى ميمونة وحميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل هؤلاء بمثل حديث الزهري غير ان العلاء وصفوان بن سليم ليس في حديثهما يرفع الناس اليه فيها ابصارهم وفي حديث همام يرفع اليه المؤمنون اعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن وزاد ولا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن فاياكم اياكم حدثني محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ذكوان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد حدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا سفين عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة رفعه قال لا يزني الزاني حين يزني ثم ذكر بمثل حديث شعبة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابي قال نا الاعمش ح وحدثني زهير بن حرب قال نا وكيع قال نا سفين عن الاعمش عن عبد الله ابن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر غير ان في حديث سفين وان كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حدثنا يحيى بن ايوب و قتيبة بن سعيد و اللفظ ليحيى قالا نا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني ابو سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان حدثنا ابو بكر بن اسحق قال نا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علامات المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان حدثنا عقبة بن مكرم العمي قال ثنا يحيى بن محمد بن قيس ابو زكير قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث بهذا الاسناد وقال اية المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم انه مسلم وحدثني ابو نصر التمار وعبد الاعلى بن حماد قالا نا حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن محمد عن العلاء وذكر فيه وان صام وصلى و زعم انه مسلم

واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يغل فهو بفتح اليا وضم الغين وتشديد اللام ورفعها وهو من الغلول وهو الخيانة واما قوله فاياكم اياكم فهكذا هو في الروايات اياكم اياكم مرتين ومعناه احذروا احذروا يقال اياك وفلانا اي احذره ويقال اياك اي احذر من غير ذكر فلان كما وقع هنا واما قوله صلى الله عليه وسلم والتوبة معروضة بعد فظاهر وقد اجمع العلماء على قبول التوبة ما لم يغرغر كما جاء في الحديث وللتوبة ثلثة اركان ان يقلع عن المعصية ويندم على فعلها ويعزم ان لا يعود اليها فان تاب من ذنب ثم عاد اليه لم تبطل توبته وان تاب من ذنب وهو متلبس باخر صحت توبته هذا مذهب اهل الحق وخالفت المعتزلة في المسئلتين والله اعلم قال القاضي عياض اشار بعض العلماء الى ان ما في هذا الحديث تنبيه على جميع انواع المعاصي والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد ففيه حرملة التجيبي وقد قدمنا مرات انه بضم التاء وفتحها وفيه عقيل عن ابن شهاب وتقدم انه بضم العين وفيه الدراوردي بفتح الدال والواو وقد تقدم بيانه في باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والله تعالى اعلم

باب بيان خصال المنافق (قوله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر وفي رواية آية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان) هذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك وقد اجمع العلماء على ان من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا يكون هو منافق يخلد في النار فان اخوة يوسف صلى الله عليه وسلم جمعوا هذه الخصال وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا او كله وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى اشكال ولكن اختلف العلماء في معناه فالذي قاله المحققون والاكثرون وهو الصحيح المختار ان معناه ان هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا انه منافق في الاسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا انه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الاسفل من النار وقوله صلى الله عليه وسلم كان منافقا خالصا معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال بعض العلماء وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من ندر ذلك منه فليس داخلا فيه فهذا هو المختار في معنى الحديث وقد نقل الامام ابو عيسى الترمذي معناه عن العلماء مطلقا فقال انما معنى هذا عند اهل العلم نفاق العمل وقال جماعة من العلماء المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم فكذبوا واؤتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا في امر الدين ونصره فاخلفوا وفجروا في خصوماتهم وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ورجع اليه الحسن البصري بعد ان كان على خلافه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ورروياه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض واليه مال كثير من ائمتنا وحكى الخطابي قولا آخر ان معناه التحذير للمسلم ان يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه ان تفضي به الى حقيقة النفاق وحكى الخطابي ايضا عن بعضهم ان الحديث ورد في رجل بعينه منافق وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وانما كان يشير اشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يفعلون كذا والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى اربع من كن فيه كان منافقا وفي الاخرى آية المنافق ثلثة فلا منافاة بينهما فان الشيء الواحد قد يكون له علامات كل واحدة منها تحصل بها صفته ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون اشياء والله اعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم واذا عاهد غدر) هو داخل في قوله واذا اؤتمن خان (وقوله صلى الله عليه وسلم واذا خاصم فجر) اي مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال اهل اللغة واصل الفجور الميل عن القصد (وقوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق) اي علامته ودلالته (وقوله صلى الله عليه وسلم خلة وخصلة) هو بفتح الخاء فيهما واحداهما بمعنى الاخرى واما اسانيده ففيها العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف وهم بطن من جهينة وفيه عقبة بن مكرم العمي اما مكرم فبضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء واما العمي فبفتح العين وتشديد الميم المكسورة منسوب الى بني العم بطن من تميم وفيه يحيى بن محمد بن قيس ابو زكير هو بضم الزاي وفتح الكاف واسكان اليا بعدها راء قال ابو الفضل الفلكي الحافظ ابو زكير لقب وكنيته ابو محمد وفيه ابو نصر التمار هو بالصاد المهملة واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن الحارث وهو ابن اخي بشر بن الحارث الحافي الزاهد رضي الله عنهما قال محمد بن سعد هو من ابناء خراسان من اهل نسا نزل بغداد وتجر بها في التمر وغيره وكان فاضلا خيرا ورعا والله اعلم

(حاشیہ: انا — وسلم ح — باب خصال المنافق)

قوله اربع من كن فيه ولعل هذه الخصال الاربع لا توجد مجتمعة على وجه الاعتياد الا في المنافق والله تعالى اعلم۔

حدثنی ابوبکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن بشر وعبد الله بن نمیر قالا ثنا عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اکفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما وحدثنا یحیی بن یحیی التمیمی ویحیی بن ایوب وقتیبة بن سعید وعلی بن حجر جمیعا عن اسمعیل بن جعفر قال یحیی بن یحیی انا اسمعیل بن جعفر عن عبد الله بن دینار انه سمع ابن عمر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما امرئ قال لاخیه کافر فقد باء بها احدهما ان کان کما قال والا رجعت علیه وحدثنی زهیر بن حرب قال نا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال نا ابی قال نا حسین المعلم عن ابن بریدة عن یحیی بن یعمر ان ابا الاسود حدثه عن ابی ذر انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لیس من رجل ادعی لغیر ابیه وهو یعلمه الا کفر ومن ادعی ما لیس له فلیس منا ولیتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالکفر او قال عدو الله ولیس کذلک الا حار علیه حدثنی هرون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو عن جعفر بن ربیعة عن عراک بن مالک انه سمع ابا هریرة یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا ترغبوا عن اٰبائکم فمن رغب عن ابیه فهو کفر حدثنی عمرو الناقد قال نا هشیم بن بشیر قال انا خالد عن ابی عثمان قال لما ادعی زیاد لقیت ابا بکرة فقلت له ما هذا الذی صنعتم انی سمعت سعد بن ابی وقاص یقول سمع اذنای من رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یقول من ادعی ابا فی الاسلام غیر ابیه یعلم انه غیر ابیه فالجنة علیه حرام فقال ابوبکرة وانا سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة وابو معویة عن عاصم عن ابی عثمان عن سعد وابی بکرة کلاهما یقول سمعته اذنای ووعاه قلبی محمدا صلی الله علیه وسلم یقول من ادعی الی غیر ابیه وهو یعلم انه غیر ابیه فالجنة علیه حرام

باب بیان حال ایمان من قال لاخیه المسلم یا کافر قوله صلی الله علیه وسلم اذا اکفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما وفی الروایة الاخری ایما رجل قال لاخیه یا کافر فقد باء بها احدهما ان کان کما قال والا رجعت علیه وفی الروایة الاخری لیس من رجل ادعی لغیر ابیه وهو یعلمه الا کفر ومن ادعی ما لیس له فلیس منا ولیتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالکفر او قال عدو الله ولیس کذلک الا حار علیه) هذا الحدیث مما عده بعض العلماء من المشکلات من حیث ان ظاهره غیر مراد وذلک ان مذهب اهل الحق انه لا یکفر المسلم بالمعاصی کالقتل والزنا وکذا قوله لاخیه کافر من غیر اعتقاد بطلان دین الاسلام واذا عرف ما ذکرناه فقیل فی تاویل الحدیث اوجه احدها انه محمول علی المستحل لذلک وهذا یکفر فعلی هذا معنی باء بها ای بکلمة الکفر وکذا حار علیه وهو معنی رجعت علیه ای رجع علیه الکفر فباء وحار ورجع بمعنی واحد والوجه الثانی معناه رجعت علیه نقیصته لاخیه ومعصیة تکفیره والثالث انه محمول علی الخوارج المکفرین للمومنین وهذا الوجه نقله القاضی عیاض عن الامام مالک بن انس وهو ضعیف لان المذهب الصحیح المختار الذی قاله الاکثرون والمحققون ان الخوارج لا یکفرون کسائر اهل البدع والوجه الرابع معناه ان ذلک یؤل به الی الکفر وذلک ان المعاصی کما قالوا برید الکفر ویخاف علی المکثر منها ان یکون عاقبة شؤمها المصیر الی الکفر ویؤید هذا الوجه ما جاء فی روایة لابی عوانة الاسفراینی فی کتابه المخرج علی صحیح مسلم فان کان کما قال والا فقد باء بالکفر وفی روایة اذا قال لاخیه یا کافر وجب الکفر علی احدهما والوجه الخامس معناه فقد رجع علیه تکفیره فلیس الراجع علیه حقیقة الکفر بل التکفیر لکونه جعل اخاه المومن کافرا فکانه کفر نفسه اما لانه کفر من هو مثله واما لانه کفر من لا یکفره الا کافر یعتقد بطلان دین الاسلام والله اعلم واما قوله صلی الله علیه وسلم فیمن ادعی لغیر ابیه وهو یعلم انه کفر فقیل فیه تاویلان احدهما انه فی حق المستحل والثانی انه کفر النعمة والاحسان وحق الله تعالی وحق ابیه ولیس المراد الکفر الذی یخرجه من ملة الاسلام وهذا کما قال صلی الله علیه وسلم یکفرن ثم فسره بکفرانهن الاحسان وکفران العشیر ومعنی ادعی لغیر ابیه ای انتسب الیه واتخذه ابا وقوله صلی الله علیه وسلم وهو یعلم تقیید لا بد منه فان الاثم انما یکون فی حق العالم بالشیء واما قوله صلی الله علیه وسلم ومن ادعی ما لیس له فلیس منا فقال العلماء معناه لیس علی هدینا وجمیل طریقتنا کما یقول الرجل لابنه لست منی وقوله صلی الله علیه وسلم فلیتبوأ مقعده من النار قد قدمنا فی اول المقدمة بیانه وان معناه فلینزل منزله منها او فلیتخذ منزلا بها وانه دعاء او خبر بلفظ الامر وهو اظهر القولین و معناه هذا جزاؤه فقد یجازی وقد یعفی عنه وقد یوفق للتوبة فیسقط ذلک وفی هذا الحدیث تحریم دعوی ما لیس له فی کل شیء سواء تعلق به حق لغیره ام لا وفیه انه لا یحل له ان یاخذ ما حکم له به الحاکم اذا کان لا یستحقه والله اعلم واما قوله صلی الله علیه وسلم ومن دعا رجلا بالکفر او قال عدو الله ولیس کذلک الا حار علیه فهذا الاستثناء قیل انه واقع علی المعنی وتقدیره ما یدعوه احد الا حار علیه ویحتمل ان یکون معطوفا علی الاول وهو قوله صلی الله علیه وسلم لیس من رجل فیکون الاستثناء جاریا علی اللفظ وضبطنا عدو الله علی وجهین الرفع والنصب والنصب ارجح علی النداء ای یا عدو الله والرفع علی انه خبر مبتدا ای هو عدو الله کما تقدم فی الروایة الاخری قال لاخیه کافر فانا ضبطناه کافر بالرفع والتنوین علی انه خبر مبتدا المحذوف والله اعلم واما اسناد الباب ففیه ابن بریدة عن یحیی بن یعمر عن ابی الاسود عن ابی ذر فاما ابن بریدة فهو عبد الله بن بریدة بن الحصیب الاسلمی ولیس هو سلیمان بن بریدة اخاه وهو واخوه سلیمان ثقتان سیدان تابعیان جلیلان ولدا فی بطن واحد فی عهد عمر بن الخطاب والیعمر بفتح الیاء وفتح المیم وضمها وقد تقدم ذکر ابن بریدة ویحیی بن یعمر معا فی اول الاسناد فی کتاب الایمان واما ابو الاسود فهو الدؤلی واسمه ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقیل اسمه عمرو بن ظالم وقیل عثمان بن عمرو وقیل عمرو بن سفیان وقال الواقدی اسمه عویمر بن ظویلم وهو بصری قاضیها وکان من عقلاء الرجال وهو الذی وضع النحو تابعی جلیل وقد اجتمع فی هذا الاسناد ثلثة تابعیون جلة بعضهم عن بعض ابن بریدة ویحیی وابو الاسود واما ابو ذر رضی الله عنه فالمشهور فی اسمه جندب بن جنادة وقیل اسمه بریر بضم الباء الموحدة وبالراء المکررة واسم امه رملة بنت الوقیعة کان رابع اربعة فی الاسلام وقیل خامس خمسة و مناقبه مشهورة رضی الله عنه والله اعلم باب بیان حال ایمان من رغب عن ابیه وهو یعلم (قوله صلی الله علیه وسلم لا ترغبوا عن اٰبائکم فمن رغب عن ابیه فهو کفر وفی الروایة الاخری من ادعی ابا فی الاسلام غیر ابیه یعلم انه غیر ابیه فالجنة علیه حرام) اما الروایة الاولی فقد تقدم شرحها فی الباب الذی قبل هذا واما قوله صلی الله علیه وسلم فالجنة علیه حرام ففیه التاویلان اللذان قدمناهما فی نظائره احدهما انه محمول علی من فعله مستحلا له والثانی ان جزاءه انها محرمة علیه اولا عند دخول الفائزین واهل السلامة ثم انه قد یجازی فیمنعها عند دخولهم ثم یدخلها بعد ذلک وقد لا یجازی بل یعفو الله سبحانه وتعالی عنه ومعنی حرام ممنوعة ویقال رغب عن ابیه ای ترک الانتساب الیه وجحده ویقال رغبت عن الشیء ترکته وکرهته ورغبت فیه اخترته وطلبته واما قول ابی عثمان لما ادعی زیاد لقیت ابا بکرة فقلت له ما هذا الذی صنعتم انی سمعت سعد بن ابی وقاص یقول سمع اذنای من رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یقول من ادعی ابا فی الاسلام غیر ابیه فالجنة علیه حرام فقال ابوبکرة انا سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم فمعنی هذا الکلام الانکار علی ابی بکرة وذلک ان زیادا هذا المذکور هو المعروف بزیاد بن ابی سفیان ویقال فیه زیاد بن ابیه ویقال زیاد بن امه وهو اخو ابی بکرة لامه وکان یعرف بزیاد بن عبید الثقفی ثم ادعاه معاویة بن ابی سفیان والحقه بابیه ابی سفیان وصار من جملة اصحابه بعد ان کان من اصحاب علی بن ابی طالب رضی الله عنه فلهذا قال ابو عثمان لابی بکرة ما هذا الذی صنعتم وکان ابوبکرة رضی الله عنه ممن انکر ذلک وهجر بسببه زیادا وحلف ان لا یکلمه ابدا ولعل ابا عثمان لم یبلغه انکار ابی بکرة حین قال له هذا الکلام او یکون مراده بقوله ما هذا الذی صنعتم ای ما هذا الذی جری من اخیک ما اقبحه واعظم عقوبته فان النبی صلی الله علیه وسلم حرم علی فاعله الجنة وقوله ادعی ضبطناه بضم الدال وکسر العین مبنی لما لم یسم فاعله ای ادعاه معاویة ووجد بخط الحافظ ابی عامر العبدری ادعی بفتح الدال والعین علی ان زیادا هو الفاعل وهذا له وجه من حیث ان معاویة ادعاه وصدقه زیاد فصار زیاد مدعیا انه ابن ابی سفیان والله اعلم واما قول سعد سمع اذنای فهکذا ضبطناه سمع بکسر المیم وفتح العین واذنای بالتثنیة وکذا نقل الشیخ ابو عمرو کونه اذنای بالالف علی التثنیة عن روایة ابی الفتح السمرقندی عن عبد الغافر قال وهو فیما یعتمد من اصل ابی القاسم العساکری وغیره اذنی بغیر الف وحکی القاضی عیاض ان بعضهم ضبطه باسکان المیم وفتح العین علی المصدر واذنی بلفظ الافراد قال وضبطناه من طریق الجیانی بضم العین مع اسکان المیم وهو الوجه قال سیبویه العرب تقول سمع اذنی زیدا یقول کذا وحکی عن القاضی الفاضل الحافظ ابی علی بن سکرة انه ضبطه بکسر المیم کما ذکرناه اولا وانکره القاضی ولیس انکاره بشیء بل الاوجه المذکورة کلها صحیحة ظاهرة ویؤید کسر المیم قوله فی الروایة الاخری سمعته اذنای ووعاه قلبی والله اعلم واما قوله فی الروایة الاخری سمعته اذنای ووعاه قلبی محمدا صلی الله علیه وسلم فنصب محمدا علی البدل

باب بیان حال ایمان من قال لاخیه المسلم یا کافر

باب بیان حال ایمان من رغب عن ابیه وهو یعلم

باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر · باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض · باب اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة · باب تسمية العبد الآبق كافرا

حدثنا محمد بن بكار بن الريان وعون بن سلام قالا نا محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن زبيد عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قال زبيد فقلت لابي وائل انت سمعته من عبد الله يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وليس في حديث شعبة قول زبيد لابي وائل **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور ح وحدثنا ابن نمير قال نا عفان قال نا شعبة عن الاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن علي بن مدرك سمع ابا زرعة يحدث عن جده جرير قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن واقد بن محمد عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو بكر بن خلاد الباهلي قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واقد بن محمد ابن زيد انه سمع اباه يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع ويحكم او قال ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد ان اباه حدثه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة عن واقد **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي ومحمد بن عبيد كلهم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت **حدثني** علي بن حجر السعدي قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير انه سمعه يقول ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم قال منصور قد والله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني اكره ان يروى عني ههنا بالبصرة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان جرير بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة

من الضمير في سمعته ومعنى وعاه حفظه والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد ففيه هارون الايلي بالمثناة تحت وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف وفيه ابو عثمان وهو النهدي بفتح النون واسمه عبد الرحمن ابن مل بفتح الميم وكسرها وضمها مع تشديد اللام ويقال مل بالكسر مع اسكان اللام وبعدها همزة وقد تقدم بيانه في شرح آخر المقدمة واما ابو بكرة فاسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام وامه واخيه زياد سمية امة الحارث بن كلدة وقيل له ابو بكرة لانه تدلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة مات بالبصرة سنة احدى وقيل اثنتين وخمسين رضي الله عنه والله اعلم **باب** بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه **والفسق** في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة واما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة وفاعله فاسق كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم واما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند اهل الحق كفرا يخرج به عن الملة كما قدمناه في مواضع كثيرة الا اذا استحله فاذا تقرر هذا فقيل في تاويل الحديث اقوال احدها انه في المستحل والثاني ان المراد كفر الاحسان والنعمة واخوة الاسلام لا كفر الجحود والثالث انه يؤول الى الكفر بشؤمه والرابع انه كفعل الكفار والله اعلم ثم ان الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة قال القاضي ويجوز ان يكون المراد المشارة والمدافعة والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد ففيه محمد بن بكار بن الريان بالراء المفتوحة وتشديد المثناة تحت وفيه زبيد بضم الزاي وبالموحدة ثم المثناة تحت وهو زبيد بن الحارث اليامي ويقال الايامي وليس في الصحيحين غيره وفي الموطا زبيد بن الصلت بتكرير المثناة تحت وبضم الزاي وكسرها وقد تقدم بيانه في آخر الفصول وفيه ابو وائل شقيق بن سلمة واما قول مسلم في اول الاسناد حدثنا محمد بن بكار وعون قالا ثنا محمد بن طلحة وحدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان وحدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة كلهم عن زبيد فهكذا ضبطناه وكذا وقع في اصلنا وبعض الاصول ووقع في بعض الاصول التي اعتمدها الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بطريق محمد بن طلحة وشعبة ولم يقع فيها طريق محمد بن المثنى عن ابن مهدي عن سفيان وانكر الشيخ قوله كلهم مع انهما اثنان محمد بن طلحة وشعبة وانكاره صحيح على ما في اصوله واما على ما عندنا فلا انكار فان سفيان ثالثهما والله اعلم **باب** بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض (قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قيل في معناه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق **والثاني** ان المراد كفر النعمة وحق الاسلام **والثالث** انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه **والرابع** انه فعل كفعل الكفار **والخامس** المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين **والسادس** حكاه الخطابي وغيره ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الازهري في كتابه تهذيب اللغة يقال للابس السلاح كافر **والسابع** قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا واظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض ثم ان الرواية يضرب برفع الباء هكذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتاخرون وبه يصح المقصود هنا ونقل القاضي عياض ان بعض العلماء ضبطه باسكان الباء قال القاضي وهو احالة للمعنى والصواب الضم **قلت** وكذا قال ابو البقاء العكبري انه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا يضرب والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي فقال القاضي عياض قال الطبري معناه بعد فراقي من موقفي هذا وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع او يكون بعدي اي خلافي اي لا تخلفوني في انفسكم بغير الذي امرتكم به او يكون تحقق صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته **وقوله** صلى الله عليه وسلم استنصت الناس **معناه** مرهم بالانصات ليسمعوا هذه الامور المهمة والقواعد التي سأقررها لكم واحملكم عليها **وقوله** في حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع الى من غاب عنها فقال صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغائب **والمعروف** في الرواية حجة الوداع بفتح الحاء وقال الهروي وغيره من اهل اللغة المسموع من العرب في واحدة الحجج حجة بكسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس **وقوله** صلى الله عليه وسلم ويحكم او قال ويلكم قال القاضي هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيبويه **ويل** كلمة لمن وقع في هلكة **وويح** ترحم وحكي عنه ويح زجر لمن اشرف على الهلكة قال غيره ولا يراد بهما الدعاء بايقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ويح كلمة رحمة وقال الهروي ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل للذي يستحقها ولا يترحم عليه والله اعلم واما اسانيد الباب ففيه علي بن مدرك بضم الميم واسكان الدال وكسر الراء وفيه ابو زرعة بن عمرو بن جرير وفي اسمه خلاف مشهور قدمناه في اول كتاب الايمان قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد وفيه واقد بن محمد بالقاف وقد قدمنا انه ليس في الصحيحين وافد بالفاء والله اعلم **باب** اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة (قوله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت) فيه اقوال اصحها ان معناه هما من اعمال الكفار واخلاق الجاهلية **والثاني** انه يؤدي الى الكفر **والثالث** انه كفر النعمة والاحسان **والرابع** ان ذلك في المستحل **وفي** هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة والله اعلم **باب** تسمية العبد الآبق كافرا قوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم وفي الرواية الاخرى فقد برئت منه الذمة وفي الاخرى اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة) اما تسميته كافرا ففيه الاوجه التي في الباب قبله واما قوله صلى الله عليه وسلم فقد برئت منه الذمة فمعناه لا ذمة له قال الشيخ ابو عمرو والذمة هنا يجوز ان تكون هي الذمة المفسرة بالذمام وهو الحرمة ويجوز ان يكون من قبيل ما جاء في قوله له ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم اي ضمانه وامانته ورعايته ومن ذلك ان الآبق كان مصونا عن عقوبة السيد له وحبسه فزال ذلك باباقه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة فقد تاوله الامام المازري وتابعه القاضي عياض على ان ذلك محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها ونبه بالصلاة على غيرها وانكر الشيخ ابو عمرو هذا وقال بل ذلك جار في غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة فعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لاقترانها بمعصية واما صحتها فلوجود شروطها

قوله ابق من مواليه فقد كفر لعل المراد يشبه بالكفرة في عدم قبول ما صلى كما ان الكافر لو صلى لا يقبل صلوته والله تعالى اعلم ثم القبول اخص من الجواز۔

حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن صالح بن کیسان عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة عن زید بن خالد الجهنی قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلاة الصبح بالحدیبیة فی اثر سماء کانت من اللیل فلما انصرف اقبل علی الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربکم قالوا اللہ ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادی مؤمن بی وکافر فاما من قال مطرنا بفضل اللہ ورحمته فذلک مؤمن بی وکافر بالکوکب واما من قال مطرنا بنوء کذا وکذا فذلک کافر بی مؤمن بالکوکب حدثنی حرملة بن یحیی وعمرو بن سواد العامری ومحمد بن سلمة المرادی قال المرادی نا عبد اللہ بن وهب عن یونس وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة ان ابا هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الم تروا الی ما قال ربکم عز وجل قال ما انعمت علی عبادی من نعمة الا اصبح فریق بها کافرین یقولون الکوکب وبالکواکب وحدثنی محمد بن سلمة المرادی قال نا عبد اللہ بن وهب عن عمرو بن الحرث ح وحدثنی عمرو بن سواد قال نا عبد اللہ بن وهب قال انا عمرو بن الحرث ان ابا یونس مولی ابی هریرة حدثه عن ابی هریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما انزل اللہ من السماء من برکة الا اصبح فریق من الناس بها کافرین ینزل اللہ الغیث فیقولون الکوکب کذا وکذا وفی حدیث المرادی بکوکب کذا وکذا حدثنی عباس بن عبد العظیم العنبری قال نا النضر بن محمد قال نا عکرمة وهو ابن عمار قال نا ابو زمیل قال حدثنی ابن عباس قال مطر الناس علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اصبح من الناس شاکر ومنهم کافر قالوا هذه رحمة اللہ وقال بعضهم لقد صدق نوء کذا وکذا قال فنزلت هذه الآیة فلا اقسم بمواقع النجوم حتی بلغ وتجعلون رزقکم انکم تکذبون حدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمن بن مهدی عن شعبة عن عبد اللہ بن عبد اللہ بن جبر قال سمعت انسا قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم آیة المنافق بغض الانصار وآیة المؤمن حب الانصار

دارکانها المستلزمة صحتها ولا تناقض فی ذلک ویظهر اثر عدم القبول فی سقوط الثواب واثر الصحة فی سقوط القضاء وفی انه لا یعاقب عقوبة تارک الصلوة هذا آخر کلام الشیخ وهو ظاهر لا شک فی حسنه وقد قال جماهیر اصحابنا ان الصلوة فی الدار المغصوبة صحیحة لا ثواب فیها ورایت فی فتاوی ابی نصر بن الصباغ من اصحابنا التی نقلها عنه ابن اخیه القاضی ابو منصور قال المحفوظ من کلام اصحابنا بالعراق ان الصلوة فی الدار المغصوبة صحیحة یسقط بها الفرض ولا ثواب فیها قال ابو منصور ورایت اصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من قال لا تصح الصلاة قال وذکر شیخنا فی الکامل انه ینبغی ان تصح ویحصل الثواب علی الفعل فیکون مثابا علی فعله عاصیا بالمقام فی المغصوب فاذا لم نمنع من صحتها لم نمنع من حصول الثواب قال ابو منصور وهذا هو القیاس علی طریق من صححها واللہ اعلم ویقال ابق العبد وابق بفتح الباء وکسرها لغتان مشهورتان الفتح افصح وبه جاء القرآن العزیز اذ ابق الی الفلک المشحون واما قوله عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبی عن جریر انه سمعه یقول ایما عبد ابق من موالیه فقد کفر حتی یرجع الیهم قال منصور قد واللہ روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولکنی اکره ان یروی عنی ههنا بالبصرة فمعناه ان منصورا روی هذا الحدیث عن الشعبی عن جریر موقوفا علیه ثم قال منصور بعد روایته ایاه موقوفا واللہ انه مرفوع الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاعلموه ایها الخواص الحاضرون فانی اکره ان اصرح برفعه فی لفظ روایتی فیشیع عنی فی البصرة التی هی مملوءة من المعتزلة والخوارج الذین یقولون بتخلید اهل المعاصی فی النار والخوارج یزیدون علی التخلید فیحکمون بکفره ولهم شبهة فی التعلق بظاهر هذا الحدیث وقد قدمنا تاویله ببطلان مذهبهم بالدلائل القاطعة الواضحة التی ذکرناها فی مواضع من هذا الکتاب واللہ اعلم واما منصور بن عبد الرحمن هذا فهو الاشل الغدانی البصری وثقه احمد بن حنبل ویحیی بن معین وضعفه ابو حاتم الرازی وفی الرواة خمسة یقال لکل واحد منهم منصور بن عبد الرحمن هذا احدهم باب بیان کفر من قال مطرنا بالنوء (قوله صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلاة الصبح بالحدیبیة علی اثر سماء کانت من اللیل فلما انصرف قال هل تدرون ماذا قال ربکم قالوا اللہ ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادی مؤمن بی وکافر فاما من قال مطرنا بفضل اللہ ورحمته فذلک مؤمن بی کافر بالکوکب واما من قال مطرنا بنوء کذا وکذا فذلک کافر بی مؤمن بالکوکب) واما الحدیبیة ففیها لغتان تخفیف الیاء وتشدیدها والتخفیف هو الصحیح المختار وهو قول الشافعی واهل اللغة وبعض المحدثین والتشدید قول الکسائی وابن وهب وجماهیر المحدثین واختلافهم فی الجعرانة کذلک فی تشدید الراء وتخفیفها والمختار ایضا فیها التخفیف وقوله علی اثر هو بکسر الهمزة واسکان الثاء وبفتحهما جمیعا لغتان مشهورتان والسماء المطر واما معنی الحدیث فاختلف العلماء فی کفر من قال مطرنا بنوء کذا علی قولین احدهما هو کفر باللہ تعالی سالب لاصل الایمان مخرج من ملة الاسلام قالوا وهذا فیمن قال ذلک معتقدا ان الکوکب فاعل مدبر منشئ للمطر کما کان بعض اهل الجاهلیة یزعم ومن اعتقد هذا فلا شک فی کفره وهذا القول هو الذی ذهب الیه جماهیر العلماء والشافعی منهم وهو ظاهر الحدیث قالوا وعلی هذا لو قال مطرنا بنوء کذا معتقدا انه من اللہ وبرحمته وان النوء میقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فکانه قال مطرنا فی وقت کذا فهذا لا یکفر واختلفوا فی کراهته والاظهر کراهته لکنها کراهة تنزیه لا اثم فیها وسبب الکراهة انها کلمة مترددة بین الکفر وغیره فیساء الظن بصاحبها ولانها شعار الجاهلیة ومن سلک مسلکهم والقول الثانی فی اصل تاویل الحدیث ان المراد کفر نعمة اللہ تعالی لاقتصاره علی اضافة الغیث الی الکوکب وهذا فیمن لا یعتقد تدبیر الکوکب ویؤید هذا التاویل الروایة الاخیرة فی الباب اصبح من الناس شاکر وکافر وفی الروایة الاخری ما انعمت علی عبادی من نعمة الا اصبح فریق منهم بها کافرین وفی الروایة الاخری ما انزل اللہ من السماء من برکة الا اصبح فریق من الناس بها کافرین فقوله بها یدل علی انه کفر بالنعمة واللہ اعلم واما النوء ففیه کلام طویل قد لخصه الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه اللہ فقال النوء فی اصله لیس هو نفس الکوکب فانه مصدر ناء النجم ینوء نوءا ای سقط وغاب وقیل نهض وطلع وبیان ذلک ان ثمانیة وعشرین نجما معروفة المطالع فی ازمنة السنة کلها وهی المعروفة بمنازل القمر الثمانیة والعشرین یسقط فی کل ثلث عشرة لیلة منها نجم فی المغرب مع طلوع الفجر ویطلع آخر یقابله فی المشرق من ساعته وکان اهل الجاهلیة اذا کان عند ذلک مطر ینسبونه الی الساقط الغارب منهما وقال الاصمعی الی الطالع منهما قال ابو عبید ولم اسمع ان النوء السقوط الا فی هذا الموضع ثم ان النجم نفسه قد یسمی نوءا تسمیة للفاعل بالمصدر قال ابو اسحق الزجاج فی بعض امالیه الساقطة فی المغرب هی الانواء والطالعة فی المشرق هی البوارح واللہ اعلم واما قوله فی روایة ابن عباس رضی اللہ عنهما مطر الناس علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اصبح من الناس شاکر ومنهم کافر قالوا هذه رحمة اللہ وقال بعضهم لقد صدق نوء کذا وکذا قال فنزلت هذه الآیة فلا اقسم بمواقع النجوم حتی بلغ وتجعلون رزقکم انکم تکذبون فقال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح لیس مراده ان جمیع هذا نزل فی قولهم فی الانواء فان الامر فی ذلک وتفسیره یابی ذلک وانما النازل فی ذلک قوله تعالی وتجعلون رزقکم انکم تکذبون والباقی نزل فی غیر ذلک ولکن اجتمعا فی وقت النزول فذکر الجمیع من اجل ذلک قال الشیخ ومما یدل علی هذا ان بعض الروایات عن ابن عباس فی ذلک الاقتصار علی هذا القدر فحسب هذا آخر کلام الشیخ رحمه اللہ تعالی واما تفسیر الآیة فقیل تجعلون رزقکم ای شکرکم کذا قاله ابن عباس والاکثرون وقیل تجعلون شکر رزقکم قاله الازهری وابو علی الفارسی وقال الحسن ای تجعلون حظکم واما مواقع النجوم فقال الاکثرون المراد نجوم السماء ومواقعها مغاربها وقیل مطالعها وقیل انکدارها وقیل انتثارها یوم القیمة وقیل النجوم نجوم القرآن وهی اوقات نزوله وقال مجاهد مواقع النجوم محکم القرآن واللہ اعلم واما ما یتعلق بالاسانید ففیه عمرو بن سواد بتشدید الواو وآخره دال وفیه ابو یونس مولی ابی هریرة واسمه سلیم بن جبیر بضم اولهما وفیه عباس بن عبد العظیم العنبری وهو بالسین المهملة والعنبری بالعین المهملة والنون بعدها موحدة قال القاضی وضبطه العذری الغبری بالغین المعجمة وهو تصحیف بلا شک وفیه ابو زمیل بضم الزای وفتح المیم واسمه سماک بن الولید الحنفی الیمامی قال ابو عبد البر اجمعوا علی انه ثقة واللہ اعلم واما قول مسلم نا محمد بن سلمة المرادی نا عبد اللہ بن وهب عن عمرو بن الحارث قال مسلم وحدثنی عمرو بن سواد انا عبد اللہ بن وهب انا عمرو بن الحارث ان ابا یونس مولی ابی هریرة حدثه عن ابی هریرة فهذا الاسناد کله بصریون الا ابا هریرة فمدنی وانما اتی مسلم بعبد اللہ بن وهب وعمرو بن الحارث ثانیا ثم اعادهما ولم یقتصر علی قوله نا محمد وعمرو بن سواد لاختلاف لفظ الروایات کما تری وقد نبهنا علی مثل هذا التدقیق والاحتیاط لمسلم رحمه اللہ فی مواضع واللہ اعلم باب الدلیل علی ان حب الانصار وعلی رضی اللہ عنهم من الایمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق (قوله صلی اللہ علیہ وسلم آیة المنافق بغض الانصار وآیة المؤمن حب الانصار وفی روایة الاخری حب الانصار آیة الایمان وبغضهم آیة النفاق وفی الاخری لا یحبهم الا مؤمن

باب بیان کفر من قال مطرنا بالنوء

باب الدلیل علی ان حب الانصار وعلی رضی اللہ عنهم من الایمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق

حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحرث قال نا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حب الانصار آية الايمان وبغضهم آية النفاق وحدثني زهير بن حرب قال نى معاذ بن معاذ ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابى قال نا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله قال شعبة قلت لعدي سمعته من البراء قال اياي حدث حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وحدثنا عثمان بن محمد بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا وكيع وابو معوية عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو معوية عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن زر قال قال علي والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم الي ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر المصري قال نا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة منهن جزلة ومالنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين وحدثنيه ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن بكر بن مضر عن ابن الهاد بهذا الاسناد مثله حدثنا الحسن بن علي الحلواني وابو بكر بن اسحق قالا نا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله وفي الاخرى لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وفي حديث علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم الي ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق) **الشرح** قد تقدم ان الآية هي العلامة **ومعنى** هذه الاحاديث ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم في نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره وايواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم وبذلهم اموالهم وانفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس ايثارا للاسلام وعرف من علي بن ابي طالب رضي الله عنه قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب النبي صلى الله عليه وسلم له وما كان منه في نصرة الاسلام وسوابقه فيه ثم احب الانصار وعليا لهذا كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه لسروره بظهور الاسلام والقيام بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن ابغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته والله اعلم **واما قوله** فلق الحبة فمعناه شقها بالنبات **واما قوله** وبرأ النسمة هو بالهمزة اي خلق النسمة وهي بفتح النون والسين وهي الانسان وقيل النفس وحكى الازهري ان النسمة هي النفس وان كل دابة في جوفها روح فهي نسمة والله اعلم **واما** ما يتعلق باسانيد الباب ففيه عبد الله بن عبد الله بن جبر فعبد مكبر في اسمه واسم ابيه وجبر بفتح الجيم واسكان الباء ويقال فيه ايضا جابر وفيه البراء بن عازب هو معروف بالمد هذا هو المشهور عند اهل العلم من المحدثين واهل اللغة والاخبار واصحاب الفنون كلها قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح وحفظت فيه عن بعض اهل اللغة القصر والمد وفيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وفيه زر بكسر الزاي وتشديد الراء هو زر بن حبيش وهو من المعمرين ادرك الجاهلية ومات سنة اثنتين وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل ابن مائة واثنتين وعشرين سنة وقيل مائة وسبع وعشرين سنة وهو اسدي كوفي **واما قول مسلم** رحمه الله تعالى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا يقول ثم قال مسلم ثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن انس فهذان الاسنادان رجالهما كلهم بصريون الا ابن جبر فانه انصاري مدني وقد قدمنا ان شعبة وان كان واسطيا فقد استوطن البصرة والله اعلم

باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر النعمة والحقوق

(**قوله** صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة منهن جزلة ومالنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين) **الشرح** قال اهل اللغة المعشر هم الجماعة الذين امرهم واحد اي مشتركون وهو اسم يتناولهم كالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر والنساء معشر ونحو ذلك وجمعه معاشر **وقوله** صلى الله عليه وسلم رأيتكن اكثر هو بنصب اكثر اما على ان هذه الرؤية تتعدى الى مفعولين واما على الحال على مذهب ابن السراج وابي علي الفارسي وغيرهما ممن قال ان افعل لا يتعرف بالاضافة وقيل هو بدل من الكاف في رأيتكن **واما قولها** ومالنا اكثر اهل النار فمنصوب اما على الحكاية واما على الحال **وقوله** جزلة بفتح الجيم واسكان الزاي اي ذات عقل ورأي قال ابن دريد الجزالة العقل والوقار **واما** العشير فبفتح العين وكسر الشين وهو في الاصل المعاشر مطلقا والمراد هنا الزوج **واما** اللب فهو العقل والمراد كمال العقل **وقوله** صلى الله عليه وسلم فهذا نقصان العقل اي علامة نقصانه **وقوله** صلى الله عليه وسلم وتمكث الليالي ما تصلي اي تمكث ليالي واياما لا تصلي بسبب الحيض وتفطر اياما من رمضان بسبب الحيض والله اعلم **واما** احكام الحديث ففيه جمل من العلوم منها الحث على الصدقة وافعال البر والاكثار من الاستغفار وسائر الطاعات وفيه ان الحسنات يذهبن السيئات كما قال الله تعالى **وفيه** ان كفران العشير والاحسان من الكبائر فان التوعد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى **وفيه** ان اللعن ايضا من المعاصي الشديدة القبح وليس فيه انه كبيرة فانه قال صلى الله عليه وسلم تكثرن اللعن والصغيرة اذا اكثرت صارت كبيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله **واتفق** العلماء على تحريم اللعن فانه في اللغة الابعاد والطرد وفي الشرع الابعاد من رحمة الله فلا يجوز ان يبعد من رحمة الله من لا يعرف حاله وخاتمة امره معرفة قطعية فلهذا قالوا لا يجوز لعن احد بعينه مسلما كان او كافرا او دابة الا من علمنا بنص شرعي انه مات على الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس **واما** اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله والمصورين والظالمين والفاسقين والكافرين ولعن من غير منار الارض ومن تولى غير مواليه ومن انتسب الى غير ابيه ومن احدث في الاسلام حدثا او آوى محدثا وغير ذلك مما جاءت النصوص الشرعية باطلاقه على الاوصاف لا على الاعيان والله اعلم **وفيه** بيان اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر العشير والاحسان والنعمة والحق ويؤخذ من ذلك صحة تأويل الكفر في الاحاديث المتقدمة على ما تأولناها **وفيه** بيان زيادة الايمان ونقصانه **وفيه** وعظ الامام واصحاب الولايات وكبار الناس رعاياهم وتحذيرهم المخالفات وتحريضهم على الطاعات **وفيه** مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه كمراجعة هذه الجزلة رضي الله عنها **وفيه** جواز اطلاق رمضان من غير اضافة الى الشهر وان كان الاختيار اضافته والله اعلم **قال** الامام ابو عبد الله المازري قوله صلى الله عليه وسلم واما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ما وراءه وهو ما نبه الله سبحانه وتعالى عليه في كتابه العزيز بقوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى اي انهن قليلات الضبط قال وقد اختلف الناس في العقل ما هو فقيل هو العلم وقيل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يميز بها بين حقائق المعلومات هذا كلامه **قلت** والاختلاف في حقيقة العقل واقسامه كثير معروف لا حاجة هنا الى الاطالة به واختلفوا في محله فقال اصحابنا المتكلمون هو في القلب وقال بعض العلماء هو في الراس والله اعلم **واما** وصفه صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان الدين لتركهن الصلوة والصوم في زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر فان الدين

باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلوة

حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة وابوكريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويلهٗ وفي رواية ابي كريب ياويلي أمر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فابيت فلي النار وحدثني زهير بن حرب قال نا وكيع قال نا الاعمش بهذا الاسناد مثلهٗ غير انه قال فعصيت فلي النار حدثنا يحيي بن يحيي التميمي وعثمان بن ابی شیبة كلاهما عن جرير قال يحيي انا جرير عن الاعمش عن ابی سفين قال سمعت جابرًا يقول سمعت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول انَّ بينَ الرجل وبين الشرك والكفر تركَ الصّلوة حدثنا ابوغسّان المسمعي قال نا الضحّاك بن مخلد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك و الكفر ترك الصلوة.

والايمان والاسلام مشتركة في معنى واحد كما قدمناه في مواضع وقد قدمنا ايضا في مواضع ان الطاعات تسمى ايمانا ودينا واذا ثبت هذا علمنا ان من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه ياثم به كمن ترك الصلوة او الصوم او غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة او الغزو او غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلوة والصوم فان قيل فاذا كانت معذورة فهل تثاب على الصلوة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره فالجواب ان ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلوة في زمن الحيض بل يحرم عليها نية الصلوة في زمن الحيض فنظيرها مسافر او مريض كان يصلي النافلة في وقت ويترك في وقت غير ناو الدوام عليها فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه ابن الهاد واسمه يزيد بن عبد الله بن اسامة واسامة هو الهاد لانه كان يوقد نارا ليهتدي اليها الاضياف ومن سلك الطريق وهكذا يقوله المحدثون الهاد وهو صحيح على لغة والمختار في العربية الهادي بالياء وقد قدمنا ذكر هذا في مقدمة الكتاب وغيرها والله اعلم وفيه ابوبكر بن اسحاق واسمه محمد وفيه ابن ابی مریم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابی مریم الجمحي ابو محمد المصري الفقيه الجليل وفيه عمرو بن ابی عمرو عن المقبري وقد اختلف في المراد بالمقبري هنا هل هو ابو سعيد المقبري او ابنه سعيد فان كل واحد منهما يقال له المقبري وان كان المقبري في الاصل هو ابا سعيد فقال الحافظ ابو علي الغساني الجياني عن ابی مسعود الدمشقي هو ابو سعيد قال ابو علي وهذا انما هو في رواية اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابی عمرو وقال الدارقطني خالفه سليمان بن بلال فرواه عن عمرو عن سعيد المقبري قال الدارقطني وقول سليمان بن بلال اصح قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ورواه ابو نعيم الاصبهاني في كتابه المخرج على صحيح مسلم من وجوه مرضية عن اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابی عمرو عن سعيد بن ابی سعيد المقبري هكذا مبينا لكن رويناه في مسند ابی عوانة المخرج على صحيح مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن ابی سعيد ومن طريق سليمان بن بلال عن سعيد كما سبق عن الدارقطني فالاعتماد عليه اذًا هذا كلام الشيخ ويقال المقبري بضم الباء وفتحها وجهان مشهوران فيه وهي نسبة الى المقبرة وفيها ثلاث لغات ضم الباء وفتحها وكسرها والثالثة غريبة قال ابراهيم الحربي وغيره كان ابو سعيد ينزل المقابر فقيل له المقبري وقيل كان منزله عند المقابر وقيل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور فقيل له المقبري وجعل نعيما على اجمار المسجد فقيل نعيم المجمر واسم ابي سعيد هذا كيسان الليثي المدني والله اعلم باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلوة في الباب حديثان احدهما اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويله وفي رواية ياويلي امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار والحديث الثاني ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة الشرح مقصود مسلم رحمه الله تعالى بذكر هذين الحديثين هنا ان من الافعال ما تركه يوجب الكفر اما حقيقة واما تسمية فاما كفر ابليس بسبب السجود فماخوذ من قول الله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين قال الجمهور معناه وكان في علم الله من الكافرين وقال بعضهم وصار من الكافرين كقوله تعالى وحال بينهما الموج فكان من المغرقين واما تارك الصلوة فان كان منكرا لوجوبها فهو كافر باجماع المسلمين خارج من ملة الاسلام الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلوة وان كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعي والجماهير من السلف والخلف الى انه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فان تاب والا قتلناه حدا كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف الى انه يكفر وهو مروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل وبه قال عبد الله بن المبارك واسحاق بن راهويه وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي وذهب ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي الى انه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني المذكور وبالقياس على كلمة التوحيد واحتج من قال لا يقتل بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث وليس فيه الصلاة واحتج الجمهور على انه لا يكفر بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة ومن مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة ولا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة وحرم الله على النار من قال لا اله الا الله وغير ذلك واحتجوا على قتله بقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم وتاولوا قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة على معنى انه يستحق بترك الصلوة عقوبة الكافر وهي القتل او انه محمول على المستحل او على انه قد يؤول به الى الكفر او ان فعله فعل الكفار والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فمعناه آية السجدة والله اعلم (وقوله ياويله) هو من آداب الكلام وهو انه اذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير الى المتكلم صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاونا عن صورة اضافة السوء الى نفسه وقوله في الرواية الاخرى ياويلي يجوز فيه فتح اللام وكسرها (وقوله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة) هكذا هو في جميع الاصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وفي مخرج ابي عوانة الاسفرايني وابي نعيم الاصبهاني او الكفر بأو ولكل واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلوة اي الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلوة فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الاوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر اعم من الشرك والله اعلم وقد احتج اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى واياهم بقوله امر ابن آدم بالسجود على ان سجود التلاوة واجب ومذهب مالك والشافعي والكثيرين انه سنة واجابوا عن هذا باجوبة احدها ان تسمية هذا امرا انما هي من كلام ابليس فلا حجة فيها فان قالوا حكاها النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها قلنا قد حكى غيرها من اقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية وهي باطلة والوجه الثاني ان المراد امر ندب لا ايجاب والثالث المشاركة في السجود لا في الوجوب والله اعلم واما ما يتعلق باسانيده ففيه ابوغسان وقد تقدم انه يصرف ولا يصرف واسمه مالك بن عبد الواحد وفيه ابو سفيان عن جابر وتقدم ان اسمه طلحة بن نافع وفيه ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس تقدم ايضا والله اعلم

قوله ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة ليس المعنى على ان الحائل بينهما ترك الصلوة اذ الحائل هي الصلوة وانها المانعة من الوقوع في الشرك بل على ان الوسيلة الموصلة بينهما اي التي توصل الرجل الى الكفر ترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغك المراد ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت.

باب بيان كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال

حدثنا منصور بن ابی مزاحم قال نا ابراهيم بن سعد ح وحدثنی محمد بن جعفر بن زياد قال انا ابراهيم يعنی ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة قال سئل رسول الله صلی الله عليه وسلم ای الاعمال افضل قال ايمان بالله عز وجل قيل ثم ماذا قال الجهاد فی سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفی رواية محمد بن جعفر قال ايمان بالله ورسوله وحدثنيه محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری بهذا الاسناد مثله حدثنی ابو الربيع الزهرانی قال نا حماد بن زيد قال نا هشام ابن عروة ح وحدثنا خلف بن هشام واللفظ له قال نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابی مراوح الليثی عن ابی ذر قال قلت يا رسول الله ای الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد فی سبيله قال قلت ای الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا قال قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قال قلت يا رسول الله ارايت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك وحدثنی محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن حبيب مولی عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن ابی مراوح عن ابی ذر عن النبی صلی الله عليه وسلم بنحوه غير انه قال فتعين الصانع او تصنع لاخرق حدثنا ابو بكر ابن ابی شيبة قال نا علی بن مسهر عن الشيبانی عن الوليد بن العيزار عن سعد بن اياس ابی عمرو الشيبانی عن عبد الله بن مسعود قال سالت رسول الله صلی الله عليه وسلم ای العمل افضل قال الصلوة لوقتها قال قلت ثم ای قال بر الوالدين قال قلت ثم ای قال الجهاد فی سبيل الله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه وحدثنا محمد بن ابی عمر المكی قال نا مروان بن معاوية الفزاری قال نا ابو يعفور عن الوليد بن العيزار عن ابی عمرو الشيبانی عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا نبی الله ای الاعمال اقرب الی الجنة قال الصلوة علی مواقيتها قلت وماذا يا نبی الله قال بر الوالدين قلت وماذا يا نبی الله قال الجهاد فی سبيل الله وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبة عن الوليد بن العيزار انه سمع ابا عمرو الشيبانی قال حدثنی صاحب هذه الدار واشار الی دار عبد الله قال سالت رسول الله صلی الله عليه وسلم ای الاعمال احب الی الله قال الصلوة علی وقتها قلت ثم ای قال ثم بر الوالدين قلت ثم ای قال ثم الجهاد فی سبيل الله قال حدثنی بهن ولو استزدته لزادنی حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله وزاد واشار الی دار عبد الله وما سماه لنا حدثنا عثمان بن ابی شيبة قال نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابی عمرو الشيبانی عن عبد الله عن النبی صلی الله عليه وسلم قال افضل الاعمال او العمل الصلوة لوقتها وبر الوالدين

باب بيان كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال اما احاديث الباب فعن ابی هريرة وابی ذر وعبد الله بن مسعود رضی الله عنهم سئل رسول الله صلی الله عليه وسلم ای الاعمال افضل قال ايمان بالله تعالى قيل ثم ماذا قال الجهاد فی سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفی رواية ايمان بالله ورسوله وفی رواية الايمان بالله والجهاد فی سبيله قلت ای الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قلت ارايت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك علی نفسك وفی رواية الزهری تعين الصانع او تصنع لاخرق وفی رواية ای العمل افضل قال الصلوة لوقتها قلت ثم ای قال بر الوالدين قلت ثم ای قال الجهاد فی سبيل الله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه وفی رواية لو استزدته لزادنی وفی رواية ای الاعمال اقرب الی الجنة قال الصلوة علی مواقيتها قلت وماذا قال بر الوالدين قلت وماذا قال الجهاد فی سبيل الله وفی رواية افضل الاعمال الصلوة لوقتها وبر الوالدين) هذه الفاظ المتون واما اسماء الرجال ففی الباب ابو هريرة وابو ذر ومنصور بن ابی مزاحم وابن شهاب وسعيد ابن المسيب وابو الربيع الزهرانی وابو مراوح والشيبانی عن الوليد بن العيزار عن سعيد بن اياس ابی عمرو الشيبانی وابو يعفور اما الفاظ الاحاديث فالحج المبرور قال القاضی عياض رحمه الله تعالى قال شمر هو الذی لا يخالطه شیء من الماثم ومنه برت يمينه اذا سلم من الحنث وبر بيعه اذا سلم من الخداع وقيل المبرور المتقبل وقال الحربی بر حجك بضم الباء وبر الله حجك بفتحها اذا رجع مبرورا ماجورا وفی الحديث بر الحج اطعام الطعام وطيب الكلام فعلی هذا يكون من البر الذی هو فعل الجميل ومنه بر الوالدين والمؤمنين فقال ويجوز ان يكون المبرور الصادق الخالص لله تعالى هذا كلام القاضی وقال الجوهری فی صحاحه بر حجه وبر حجه بفتح الباء وضمها بر الله حجه وقول من قال المبرور المتقبل قد يستشكل من حيث انه لا اطلاع على القبول وجوابه انه قد قيل من علامات القبول ان يزداد بعده خيرا واما قوله صلی الله عليه وسلم انفسها عند اهلها فمعناه ارفعها واجودها قال الاصمعی مال نفيس ای مرغوب فيه قوله صلی الله عليه وسلم تعين صانعا او تصنع لاخرق الاخرق هو الذی ليس بصانع يقال رجل اخرق وامراة خرقاء لمن لا صنعة له فان كان صانعا حاذقا قيل رجل صنع بفتح النون وامراة صناع بفتح الصاد واما قوله صانعا فی الرواية الاخری الصانع فروی بالصاد المهملة فيهما والنون من الصنعة وروی بالضاد المعجمة وبهمزة بدل النون تكتب ياء من الضياع والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة والاكثر فی الرواية المعجمة قال القاضی عياض رحمه الله تعالى روايتنا فی هذا من طريق هشام اولا بالمعجمة فتعين ضائعا وكذلك فی الرواية الاخری فتعين الضائع من جميع طرقنا عن مسلم فی حديث هشام والزهری الا من رواية ابی الفتح الشاشی عن عبد الغافر الفارسی فان شيخنا ابا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنی من جهة معونة الضائع ايضا صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذلك رويناه فی صحيح البخاری قال ابن المدينی الزهری يقول الصانع بالمهملة ويرون ان هشاما صحف فی قوله ضائعا بالمعجمة وقال الدارقطنی عن معمر كان الزهری يقول صحف هشام قال الدارقطنی وكذلك رواه اصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحيف والصواب ما قاله الزهری هذا كلام القاضی وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح قوله فی رواية هشام تعين صانعا هو بالمهملة والنون فی اصل الحافظين ابی عامر العبدری وابی القاسم بن عساكر قال وهذا هو الصحيح فی نفس الامر ولكنه ليس رواية هشام بن عروة انما روايته بالمعجمة وكذا جاء مقيدا من غير هذا الوجه فی كتاب مسلم فی رواية هشام بن عروة واما الرواية الاخری عن الزهری فتعين الصانع فهی بالمهملة وهی محفوظة عن الزهری كذلك كان ينسب هشاما الی التصحيف قال الشيخ وذكر القاضی عياض انه بالمعجمة فی رواية الزهری لرواة كتاب مسلم الا رواية ابی الفتح السمرقندی قال الشيخ وليس الامر علی ما حكاه فی روايات اصولنا لكتاب مسلم فكلها مقيدة فی رواية الزهری بالمهملة والله اعلم واما بر الوالدين فهو الاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الاحسان الی صديقهما كما جاء فی الصحيح ان من ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه وضد البر العقوق وسياتی ان شاء الله تعالى قريبا تفسيره قال اهل اللغة يقال بررت والدی بكسر الراء ابره بضمها مع فتح الباء برا وانا بر به بفتح الباء وبار وجمع البر الابرار وجمع البار البررة وقوله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه كذا هو فی الاصول تركت استزيده من غير لفظة ان بينهما وهو صحيح وهی مرادة وقوله ارعاء هو بكسر الهمزة واسكان الراء وبالعين المهملة ممدودة ومعناه ابقاء عليه ورفقا به والله اعلم واما اسماء الرجال فابو هريرة عبد الرحمن بن صخر علی الصحيح تقدم بيانه وابو ذر اختلف فی اسمه فالاشهر جندب بضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وبراءين مهملتين واما منصور بن ابی مزاحم فبالزای والحاء وجميع ما فی الصحيحين بهذه صورته فهو مزاحم بالزای والحاء ولهم فی الاسماء مراجم بالراء والجيم ومنه العوام بن مراجم واسم ابی مزاحم والد منصور هذا بشير بفتح الباء واما ابن شهاب فتقدم مرات وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب واما ابن المسيب فتقدم ايضا مرات انه بفتح الياء علی المشهور وقيل بكسرها واما ابو الربيع الزهرانی فتقدم ايضا ان اسمه سليمان بن داود واما ابو مراوح فبضم الميم وبالراء والحاء المهملة والواو المكسورة قال ابن عبد البر اجمعوا علی انه ثقة وليس يوقف له علی اسم واسمه كنيته قال الا ان مسلم بن الحجاج ذكره فی الطبقات فقال اسمه سعد وذكره فی الكنی ولم يذكر اسمه ويقال فی نسبه الغفاری ويقال الليثی وقال ابو علی الغسانی هو الغفاری ثم الليثی واما الشيبانی الراوی عن الوليد بن العيزار فهو ابو اسحق سليمان بن فيروز الكوفی واما ابو يعفور فبالعين المهملة والفاء والراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وبالسين المهملة المكررة الثعلبی بالثاء المثلثة العامری البكائی ويقال البكالی الكوفی ونسطاس غير مصروف واما ابو يعفور هذا هو الاصغر وقد ذكره مسلم ايضا فی باب التطبيق فی الركوع ولهم ابو يعفور الاكبر العبدی الكوفی التابعی واسمه واقد وقيل وقدان وقد ذكره مسلم ايضا فی باب صلوة الوتر وقال اسمه واقد ولقبه وقدان ولهم ايضا ابو يعفور ثالث اسمه عبد الكريم بن يعفور الجعفی البصری

باب بيان كون الشرك اقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده

حدثنا عثمن بن ابی شیبة واسحق بن ابرهیم قال اسحق انا جریر وقال عثمان ثنا جریر عن منصور عن ابی وائل عن عمرو بن شرحبیل عن عبد الله قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت له ان ذلك لعظیم قال قلت ثم ای قال ثم ان تقتل ولدك مخافة ان یطعم معك قال قلت ثم ای قال ان تزانی حلیلة جارك حدثنا عثمن بن ابی شیبة واسحق بن ابراهیم جمیعا عن جریر قال عثمن ثنا جریر عن الاعمش عن ابی وائل عن عمرو بن شرحبیل قال قال عبد الله قال رجل یا رسول الله ای الذنب اکبر عند الله قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم ای قال ان تقتل ولدك مخافة ان یطعم معك قال ثم ای قال ان تزانی حلیلة جارك فانزل الله عز وجل تصدیقها والذین لا یدعون مع الله الها آخر ولا یقتلون النفس التی حرم الله الا بالحق ولا یزنون ومن یفعل ذلك یلق اثاما

یروی عنه قتیبة ویحیی بن یحیی وغیرهما وابا ابو یعفور هؤلاء الثلثة ثقات واما الولید بن العیزار فبالعین المهملة المفتوحة وبالزای قبل الالف والراء بعدها واما قوله اخبرنا معمر عن الزهری عن حبیب مولی عروة ابن الزبیر عن عروة بن الزبیر عن ابی مراوح عن ابی ذر ففیه لطیفة من لطائف الاسناد وهو انه اجتمع فیه اربعة تابعیون یروی بعضهم عن بعض وهو الزهری وحبیب وعروة وابو مراوح فاما الزهری وعروة وابو مراوح فتابعیون معروفون واما حبیب مولی عروة فقد روی عن اسماء بنت ابی بکر الصدیق رضی الله عنهما قال محمد بن سعد مات حبیب مولی عروة هذا قدیما فی آخر سلطان بنی امیة فروایته عن اسماء مع هذا ظاهر بانه ادرکها وادرک غیرها من الصحابة فیکون تابعیا والله اعلم اما معانی الاحادیث وفقهها فقد یستشکل الجمع بینها مع ما جاء فی معناها من حیث انه جعل فی حدیث ابی هریرة ان الافضل الایمان ثم الجهاد ثم الحج وفی حدیث ابی ذر الایمان والجهاد وفی حدیث ابن مسعود الصلوة ثم بر الوالدین ثم الجهاد وتقدم فی حدیث عبد الله بن عمرو ای الاسلام خیر قال تطعم الطعام وتقرأ السلام علی من عرفت ومن لم تعرف وفی حدیث ابی موسی وعبد الله ابن عمرو ای المسلمین خیر قال من سلم المسلمون من لسانه ویده وصح فی حدیث عثمان خیرکم من تعلم القرآن وعلمه وامثال هذا فی الصحیح کثیرة واختلف العلماء فی الجمع بینها فذکر الامام الجلیل ابو عبد الله الحلیمی الشافعی عن شیخه الامام العلامة المتقن ابی بکر القفال الشاشی الکبیر وهو غیر القفال الصغیر المروزی المتکرر فی کتب متاخری اصحابنا الخراسانیین قال الحلیمی وکان القفال اعلم من لقیته من علماء عصره وانه جمع بینها بوجهین احدهما ان ذلك اختلاف جواب جری علی حسب اختلاف الاحوال والاشخاص فانه قد یقال خیر الاشیاء کذا ویراد به انه خیر جمیع الاشیاء من جمیع الوجوه وفی جمیع الاحوال والاشخاص بل فی حال دون حال او نحو ذلك واستشهد فی ذلك باخبار منها عن ابن عباس رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال حجة لمن لم یحج افضل من اربعین غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعین حجة والوجه الثانی انه یجوز ان یکون المراد من افضل الاعمال کذا او من خیرها او من خیرکم من فعل کذا فحذفت من وهی مرادة کما یقال فلان اعقل الناس وافضلهم ویراد انه من اعقلهم وافضلهم ومن ذلك قول رسول الله صلی الله علیه وسلم خیرکم خیرکم لاهله ومعلوم انه لا یصیر بذلك خیر الناس مطلقا ومن ذلك قولهم ازهد الناس فی العالم جیرانه وقد یوجد فی غیرهم من هو ازهد منهم فیه هذا کلام القفال رحمه الله وعلی هذا الوجه الثانی یکون الایمان افضلها مطلقا والباقیات متساویات فی کونها من افضل الاعمال والاحوال ثم یعرف فضل بعضها علی بعض بدلائل تدل علیها وتختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فان قیل فقد جاء فی بعض هذه الروایات افضلها کذا ثم کذا بحرف ثم وهی موضوعة للترتیب فالجواب ان ثم هنا للترتیب فی الذکر کما قال الله تعالی وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام فی یوم ذی مسغبة یتیما ذا مقربة او مسکینا ذا متربة ثم کان من الذین آمنوا ومعلوم انه لیس المراد هنا الترتیب فی الفعل وکما قال سبحانه وتعالی قل تعالوا اتل ما حرم ربکم علیکم ان لا تشرکوا به شیئا وبالوالدین احسانا ولا تقتلوا الی قوله ثم آتینا موسی الکتاب وقوله تعالی ولقد خلقناکم ثم صورناکم ثم قلنا للملائکة اسجدوا لآدم ونظائر ذلك کثیرة وانشدوا فیه شعر قل لمن ساد ثم ساد ابوه * ثم قد ساد قبل ذلك جده * وذکر القاضی عیاض فی الجمع بینها وجهین احدهما نحو الاول من الوجهین اللذین حکیناهما قال قیل اختلف الجواب لاختلاف الاحوال فاعلم کل قوم بما بهم الیه حاجة او بما لم یکملوه بعد من دعائم الاسلام ولا بلغهم علمه والثانی انه قدم الجهاد علی الحج لانه کان اول الاسلام محاربة اعدائه والجد فی اظهاره وذکر صاحب التحریر هذا الوجه الثانی ووجها آخران ثم لا تقتضی ترتیبا وهذا قول شاذ عند اهل العربیة والاصول ثم قال صاحب التحریر والصحیح انه محمول علی الجهاد فی وقت الزحف الملجئ والنفیر العام فانه حینئذ یجب الجهاد علی الجمیع واذا کان هکذا فالجهاد اولی بالتحریض والتقدیم من الحج لما فی الجهاد من المصلحة العامة للمسلمین مع انه متعین متضیق فی هذا الحال بخلاف الحج والله اعلم واما قوله صلی الله علیه وسلم وقد سئل ای الاعمال افضل فقال ایمان بالله ورسوله ففیه تصریح بان العمل یطلق علی الایمان والمراد به والله اعلم الایمان الذی یدخل به فی ملة الاسلام وهو التصدیق بقلبه والنطق بالشهادتین فالتصدیق عمل القلب والنطق عمل اللسان ولا یدخل فی الایمان هنا الاعمال بسائر الجوارح کالصوم والصلوة والحج والجهاد وغیرها لکونه جعل قسیما للجهاد والحج ولقوله صلی الله علیه وسلم ایمان بالله ورسوله ولا یقال هذا فی الاعمال ولا یمنع هذا من تسمیة الاعمال المذکورة ایمانا فقد قدمنا دلائله والله اعلم واما قوله صلی الله علیه وسلم فی الرقاب انفسها عند اهلها واکثرها ثمنا فالمراد به والله اعلم اذا اراد ان یعتق رقبة واحدة واما اذا کان معه الف درهم وامکن ان یشتری بها رقبتین مفضولتین او رقبة نفیسة مثمنة فالرقبتان افضل وهذا بخلاف الاضحیة فان التضحیة بشاة سمینة افضل من التضحیة بشاتین دونها فی السمن قال البغوی من اصحابنا فی التهذیب بعد ان ذکر هاتین المسئلتین کما ذکرت قال الشافعی رحمه الله تعالی فی الاضحیة استکثار القیمة مع استقلال العدد احب الی من استکثار العدد مع استقلال القیمة وفی العتق استکثار العدد مع استقلال القیمة احب الی من استکثار القیمة مع استقلال العدد لان المقصود من الاضحیة اللحم ولحم السمین اوفر واطیب والمقصود من العتق تکمیل حال الشخص وتخلیصه من ذل الرق فتخلیص جماعة افضل من تخلیص واحد والله اعلم وفی هذا الحدیث الحث علی المحافظة علی الصلوة فی وقتها ویمکن ان یؤخذ منه استحبابها فی اول الوقت لکونه احتیاطا لها ومبادرة الی تحصیلها فی وقتها وفیه حسن المراجعة فی السؤال وفیه صبر المفتی والمعلم علی من یفتیه او یعلمه واحتمال کثرة مسائله وتقریراته وفیه رفق المتعلم بالمعلم ومراعاة مصالحه والشفقة علیه لقوله فما ترکت استزیده الا ارعاء علیه وفیه جواز استعمال لو لقوله ولو استزدته لزادنی وفیه جواز اخبار الانسان عما لم یقع انه لو کان کذا لوقع لقوله لو استزدته لزادنی والله اعلم باب بیان کون الشرك اقبح الذنوب وبیان اعظمها بعده فیه عثمان بن ابی شیبة عن جریر عن منصور عن ابی وائل عن عمرو بن شرحبیل عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الذنب اعظم عند الله تعالی قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ان ذلك لعظیم قال قلت ثم ای قال ثم ان تقتل ولدك مخافة ان یطعم معك قال قلت ثم ای قال ثم ان تزانی حلیلة جارك وفی الروایة الاخری عثمن بن ابی شیبة ایضا عن جریر عن الاعمش عن ابی وائل عن عمرو بن شرحبیل عن عبد الله فذکره وزاد فانزل الله تعالی تصدیقها والذین لا یدعون مع الله الها آخر ولا یقتلون النفس التی حرم الله الا بالحق ولا یزنون ومن یفعل ذلك یلق اثاما اما الاسنادان ففیهما لطیفة عجیبة غریبة وهی انهما اسنادان متلاصقان رواتهما جمیعهم کوفیون وجریر هو ابن عبد الحمید ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل هو شقیق بن سلمة وشرحبیل غیر مصروف لکونه اسما عجمیا علما والند المثل روی شمر عن الاخفش قال الند الضد والشبه وفلان ند فلان ونِدیده ونَدیدته ای مثله وقوله صلی الله علیه وسلم مخافة ان یطعم معك هو بفتح الیاء ای یاکل وهو معنی قول الله تعالی ولا تقتلوا اولادکم خشیة املاق ای فقر وقوله تعالی یلق اثاما قیل معناه جزاء اثمه وهو قول الخلیل وسیبویه وابی عمرو الشیبانی والفراء والزجاج وابی علی الفارسی وقیل معناه عقوبة قاله یونس وابو عبیدة وقیل معناه جزاء قاله ابن عباس والسدی وقال اکثر المفسرین او کثیرون منهم هو واد فی جهنم عافانا الله الکریم واحبابنا منها وقوله صلی الله علیه وسلم ان تزانی حلیلة جارك هی بالحاء المهملة وهی زوجته سمیت بذلك لکونها تحل له وقیل لکونها تحل معه ومعنی تزانی ای تزنی بها برضاها وذلك یتضمن الزنا وافسادها علی زوجها واستمالة قلبها الی الزانی وذلك افحش وهو مع امرأة الجار اشد قبحا واعظم جرما لان الجار یتوقع من جاره الذب عنه وعن حریمه ویامن بوائقه ویطمئن الیه وقد امر باکرامه والاحسان الیه فاذا قابل هذا کله بالزنا بامرأته وافسادها علیه مع تمکنه منها علی وجه لا یتمکن غیره منه کان فی غایة من القبح وقوله سبحانه وتعالی ولا تقتلوا النفس التی حرم الله الا بالحق معناه لا تقتلوا النفس التی هی معصومة فی الاصل الا محقین فی قتلها واما احکام هذا الحدیث ففیه ان اکبر المعاصی الشرك وهذا ظاهر لا خفاء فیه وان القتل بغیر حق یلیه وکذا قال اصحابنا اکبر الکبائر بعد الشرك القتل وکذا نص علیه الشافعی رحمه الله فی کتاب الشهادات من مختصر المزنی رحمه الله تعالی واما ما سواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدین والسحر وقذف المحصنات والفرار یوم الزحف واکل الربا وغیر ذلك من الکبائر فلها تفاصیل واحکام تعرف بها مراتبها ویختلف امرها باختلاف الاحوال والمفاسد المترتبة علیها وعلی هذا یقال فی کل واحدة منها هی من اکبر الکبائر وان جاء فی موضع انها اکبر الکبائر کان المراد من اکبر الکبائر کما تقدم فی افضل الاعمال

حدثني عمرو بن محمد بن بكير بن محمد الناقد قال نا اسمعيل بن علية عن سعيد الجريري قال نا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد وهو ابن الحرث قال نا شعبة قال انا عبيد الله بن ابي بكر عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم باكبر الكبائر قال قول الزور او قال شهادة الزور قال شعبة واكبر ظني انه شهادة الزور حدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن الهاد عن سعد بن ابرهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفيان كلاهما عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله

باب الكبائر واكبرها فيه ابو بكرة رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت قال مسلم وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد وهو ابن الحارث ثنا شعبة ثنا عبيد الله بن ابي بكر عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور قال مسلم وحدثني محمد بن الوليد بن عبد الحميد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم باكبر الكبائر قال قول الزور او قال شهادة الزور قال شعبة واكبر ظني انه شهادة الزور وعن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قال يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه الشرح اما ابو بكرة فاسمه نفيع بن الحارث وقد تقدم واما الاسنادان اللذان ذكرهما فيهما بصريون كلهم من اولهما الى آخرهما الا ان شعبة واسطي بصري ولا يقدح هذا في كونهما بصريين وهذا من الطرف المستحسنة وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا نظيرهما في الكوفيين قوله حدثنا خالد وهو ابن الحارث قد سنا بيان فائدة قوله وهو ابن الحارث ولم يقل خالد بن الحارث وهو انه انما سمع في الرواية خالد وخالد مشارك فاراد تمييزه ولا يجوز له ان يقول خالد بن الحارث لانه يصير كاذبا على المروي عنه فانه لم يقل الا خالد فعدل الى لفظة وهو ابن الحارث لتحصيل الفائدة بالتمييز والسلامة من الكذب قوله عبيد الله بن ابي بكر هو ابو بكر بن انس بن مالك فعبيد الله يروي عن جده وقوله واكبر ظني هو بالباء الموحدة واما ابو الغيث فاسمه سالم وقوله في اول الباب عن سعيد الجريري هو بضم الجيم منسوب الى جرير مصغر وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء بطن من بكر بن وائل وهو سعيد بن اياس ابو مسعود البصري واما الموبقات فهي المهلكات يقال وبق الرجل بفتح الباء يبق بكسرها ووبق بضم الواو وكسر الباء يوبق اذا هلك واوبق غيره اذا اهلكه واما الزور فقال الثعلبي المفسر ابو اسحق وغيره اصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل الى من سمعه او رآه انه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق واما المحصنات الغافلات فبكسر الصاد وفتحها قراءتان في السبع قرأ الكسائي بالكسر والباقون بالفتح والمراد بالمحصنات هنا العفائف وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وما قذفن به وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسة اقسام العفة والاسلام والنكاح والتزوج والحرية وقد بينت مواطنه وشرائطه وشواهده في كتاب تهذيب الاسماء واللغات والله اعلم اما معاني الاحاديث وفقهها فقد قدمنا في الباب الذي قبل هذا كيفية ترتيب الكبائر قال العلماء ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور وقد جاء عن ابن عباس انه سئل عن الكبائر اسبع هي فقال هي الى سبعين ويروى الى سبعمائة اقرب واما قوله صلى الله عليه وسلم الكبائر سبع فالمراد به من الكبائر سبع فان هذه الصيغة وان كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك وانما وقع الاختصار على هذه السبع وفي الرواية الاخرى ثلث وفي الاخرى اربع لكونها من افحش الكبائر مع كثرة وقوعها لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الاخرى وهذا مصرح بما ذكرته من ان المراد البعض وقد جاء بعد هذا من الكبائر شتم الرجل والديه وقد جاء في النميمة وعدم الاستبراء من البول انهما من الكبائر وجاء في غير مسلم من الكبائر اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة وبهذا قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الفقيه الشافعي الامام في علم الاصول والفقه وغيره وحكى القاضي عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين واحتج القائلون بهذا بان كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف الى انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر وهو مروي ايضا عن ابن عباس وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الامة وخلفها قال الامام ابو حامد الغزالي في كتابه البسيط في المذهب انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه وقد فهما من مدارك الشرع وهذا الذي قاله ابو حامد الغزالي قد قاله غيره بمعناه ولا شك في كون المخالفة قبيحة جدا بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن بعضها اعظم من بعض وتنقسم باعتبار ذلك الى ما تكفره الصلوات الخمس او صوم رمضان او الحج او العمرة او الوضوء او صوم عرفة او صوم عاشوراء او فعل الحسنة او غير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة والى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح ما لم يغش كبيرة فسمى الشرع ما تكفره الصلوة ونحوها صغائر وما لا تكفره كبائر ولا شك في حسن هذا ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها صغيرة بالنسبة الى ما فوقها لكونها اقل قبحا ولكونها متيسرة التكفير والله اعلم واذا ثبت انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر فقد اختلفوا في ضبطها اختلافا كثيرا منتشرا جدا فروي عن ابن عباس انه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار او غضب او لعنة او عذاب ونحو هذا عن الحسن البصري وقال آخرون هي ما اوعد الله تعالى عليه بنار او حد في الدنيا وقال ابو حامد الغزالي في البسيط والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة ان كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمتجري عليه اعتيادا فما اشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة وما يحمل على فلتات النفس واللسان وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس بكبيرة وقال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى في فتاويه الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبير ووصف بكونه عظيما على الاطلاق قال فهذا حد الكبيرة ثم لها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب والسنة ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن كلعن الله من غير منار الارض وقال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله تعالى في كتابه القواعد اذا اردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر او ربت عليه فهي من الكبائر فمن شتم الرب سبحانه وتعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او استهان بالرسل او كذب واحدا منهم او ضمخ الكعبة بالعذرة او القى المصحف في القاذورات فهي من اكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بانه كبيرة وكذلك لو امسك امرأة محصنة لمن يزني بها او امسك مسلما لمن يقتله فلا شك ان مفسدة ذلك اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين مع علمه انهم يستأصلون بدلالته ويسبون حرمهم واطفالهم ويغنمون اموالهم فان نسبته الى

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وابراهيم بن دينار جميعا عن يحيى بن حماد قال ابن المثنى حدثني يحيى بن حماد قال نا شعبة عن ابان بن تغلب عن فضيل بن عمرو الفقيمى عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس حدثنا منجاب بن الحارث التميمى وسويد بن سعيد كلاهما عن على بن مسهر قال منجاب نا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احد فى قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء حدثنا محمد بن بشار قال نا ابو داود قال نا شعبة عن ابان بن تغلب عن فضيل عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر

هذه المفاسد اعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر وكذلك لو كذب على انسان كذبا يعلم انه يقتل بسببه اما اذا كذب عليه كذبا يؤخذ منه بسببه تمرة فليس كذبه من الكبائر قال وقد نص الشرع على ان شهادة الزور واكل مال اليتيم من الكبائر فان وقعا فى مال خطير فهذا ظاهر وان وقعا فى حقير فيجوز ان يجعلا من الكبائر فطاما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر وان لم تتحقق المفسدة ويجوز ان يضبط ذلك بنصاب السرقة قال والحكم بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر فاذا جعل التسبب كبيرة فالمباشرة اولى قال وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بانها كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن فعلى هذا كل ذنب علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد او الحد او اللعن او اكثر من مفسدته فهو كبيرة ثم قال والاولى ان تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها فى دينه اشعار اصغر الكبائر المنصوص عليها والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ ابى محمد بن عبد السلام قال الامام ابو الحسن الواحدى المفسر وغيره الصحيح ان حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف انواع من المعاصى بانها كبائر وانواع بانها صغائر وانواع لم توصف وهى مشتملة على كبائر وصغائر والحكمة فى عدم بيانها ان يكون العبد ممتنعا من جميعها مخافة ان تكون من الكبائر قالوا وهذا شبيه باخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعاء فى الليل واسم الله الاعظم ونحو ذلك مما اخفى والله اعلم قال العلماء والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة وروى عن عمر وابن عباس وغيرهما رضى الله عنهم لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار معناه ان الكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار قال الشيخ ابو محمد بن عبد السلام فى حد الاصرار هو ان تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بذنبه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكبائر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى المصر من تلبس من اضداد التوبة باسم العزم على المعاودة او باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه فى حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا عظيما وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله اعلم هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة واما قوله قال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا فمعناه قال هذا الكلام ثلث مرات واما عقوق الوالدين فهو ماخوذ من العق وهو القطع وذكر الازهرى انه يقال عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عققة بفتح الحروف كلها وعق بضم العين والقاف وقال صاحب المحكم رجل عقق وعقق وعق وعاق بمعنى واحد وهو الذى شق عصا الطاعة لوالده هذا قول اهل اللغة واما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله تعالى لم اقف فى عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما فى كل ما يامران به وينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع عضو من اعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه او عضو من اعضائه هذا كلام الشيخ ابى محمد وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فى فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتاذى به الوالد او نحوه تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة فى كل ما ليس بمعصية ومخالفة امرهما فى ذلك عقوق وقد اوجب كثير من العلماء طاعتهما فى الشبهات قال وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر فى طلب العلم وفى التجارة بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قول الزور او شهادة الزور فليس هو على ظاهره المتبادر الى الافهام منه وذلك لان الشرك اكبر منه بلا شك وكذا القتل فلا بد من تاويله وفى تاويله ثلثة اوجه احدها انه محمول على الكفر فان الكافر شاهد بالزور وقائل به والثانى انه محمول على المستحل فيصير بذلك كافرا والثالث ان المراد من اكبر الكبائر كما قدمناه فى نظائره وهذا الثالث هو الظاهر او الصواب فاما حمله على الكفر فضعيف لان هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور فى الحقوق واما قبح الكفر وكونه اكبر الكبائر فكان معروفا عندهم ولا يتشكك احد من اهل القبلة فى ذلك فحمله عليه يخرجه عن الفائدة ثم الظاهر الذى يقتضيه عموم الحديث واطلاقه والقواعد انه لا فرق فى كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين ان تكون بحق عظيم او حقير وقد يحتمل على بعد ان يقال فيه الاحتمال الذى قدمته عن الشيخ ابى محمد بن عبد السلام فى اكل تمرة من مال اليتيم والله اعلم واما عده صلى الله عليه وسلم التولى يوم الزحف من الكبائر فدليل صريح لمذهب العلماء كافة فى كونه كبيرة الا ما حكى عن الحسن البصرى رحمه الله تعالى انه قال ليس هو من الكبائر قال والآية الكريمة الواردة فى ذلك انما وردت فى اهل بدر خاصة والصواب ما قاله الجماهير انه عام باق والله اعلم واما قوله وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت فجلوسه صلى الله عليه وسلم للاهتمام بهذا الامر وهو يفيد تاكيد تحريمه وعظم قبحه واما قولهم ليته سكت فانما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة لما يزعجه ويغيضه واما عده صلى الله عليه وسلم السحر من الكبائر فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير ان السحر حرام من الكبائر فعله وتعلمه وتعليمه وقال بعض اصحابنا ان تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز من الكرامة للاولياء وهذا القائل يمكنه ان يحمل الحديث على فعل السحر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه الى آخره ففيه دليل على ان من تسبب فى شىء جاز ان ينسب اليه ذلك الشىء وانما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتاذى به الوالد تاذيا ليس بالهين كما تقدم فى حد العقوق والله اعلم وفيه قطع الذرائع فيؤخذ منه النهى عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك والله اعلم

باب تحريم الكبر وبيانه فيه ابان بن تغلب عن فضيل الفقيمى عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله تعالى جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس قال مسلم ثنا منجاب وسويد بن سعيد عن على بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احد فى قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء الشرح قد تقدم ان ابان يجوز صرفه وترك صرفه وان الصرف افصح وتغلب بالغين المعجمة وكسر اللام واما الفقيمى فبضم الفاء وفتح القاف ومنجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة ومسهر بضم الميم وكسر الهاء وفى هذا الاسناد الثانى لطيفتان من لطائف الاسناد احدهما ان فيه ثلثة تابعيين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابراهيم وعلقمة والثانية انه اسناد كوفى كله ومنجاب وعبد الله بن مسعود ومن بينهما كوفيون الا سويد بن سعيد فيق منجاب فيغنى عنه منجاب وقوله صلى الله عليه وسلم وغمط الناس هو بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وبالطاء المهملة هكذا هو فى نسخ صحيح مسلم قال القاضى عياض رحمه الله تعالى لم يرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفى البخارى الا بالطاء قال وبالطاء ذكره ابو داود فى مصنفه وذكره ابو عيسى الترمذى وغيره غمص بالصاد وهما بمعنى واحد ومعناه احتقارهم يقال فى الفعل منه غمطه بفتح الميم يغمطه بكسرها وغمطه بكسر الميم يغمطه بفتحها واما بطر الحق فهو دفعه وانكاره ترفعا وتجبرا وقوله صلى الله عليه وسلم من كبرياء هى غير مصروفة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل اختلفوا فى معناه فقيل معناه ان كل امره سبحانه وتعالى حسن جميل فله الاسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال وقيل جميل بمعنى مجمل ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع وقال الامام ابو القاسم القشيرى معناه جليل وحكى الامام ابو سليمان الخطابى انه بمعنى ذى النور والبهجة اى مالكهما وقيل معناه جميل الافعال بكم باللطف والنظر اليكم يكلفكم اليسير من العمل ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه واعلم ان هذا الاسم ورد فى هذا الحديث الصحيح ولكنه من اخبار الآحاد وورد ايضا فى حديث الاسماء الحسنى وفى اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه على الله تعالى ومن العلماء من منعه قال الامام ابو المعالى امام الحرمين رحمه الله تعالى ما ورد الشرع باطلاقه فى اسماء الله تعالى وصفاته اطلقناه وما منع الشرع من اطلاقه منعناه وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم فان الاحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل

باب الدليل على ان من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان من مات مشركا دخل النار

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وحدثني ابو ايوب الغيلاني سليمن بن عبيد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا عبد الملك بن عمرو قال نا قرة عن ابي الزبير قال نا جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار قال ابو ايوب قال ابو الزبير عن جابر وحدثني اسحق بن منصور قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن ابي الزبير عن جابر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور بن سويد قال سمعت ابا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبريل عليه السلام فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وحدثني زهير بن حرب واحمد بن خراش قالا نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا ابي قال حدثني حسين المعلم عن ابن بريدة ان يحيى بن يعمر حدثه ان ابا الاسود الديلي حدثه ان ابا ذر حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب ابيض ثم اتيته فاذا هو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا ثم قال في الرابعة على رغم انف ابي ذر قال فخرج ابو ذر وهو يقول وان رغم انف ابي ذر

او تحريم لكنا مثبتين حكما بغير الشرع قال ثم لا يشترط في جواز اطلاق ورود ما يقطع به في الشرع ولكن ما يقتضي العمل وان لم يوجب العلم فانه كاف الا ان الاقيسة الشرعية من مقتضيات العمل ولا يجوز التمسك بها في تسمية الله تعالى ووصفه هذا كلام امام الحرمين ومحله من الاتقان والتحقيق بالعلم مطلقا وبهذا الفن خصوصا معروف بالغاية العليا واما قوله لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم لان ذلك لا يكون الا بالشرع فهذا مبني على المذهب المختار في حكم الاشياء قبل ورود الشرع فان المذهب الصحيح عند المحققين من اصحابنا انه لا حكم فيها لا بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غير ذلك لان الحكم عند اهل السنة لا يكون الا بالشرع وقال بعض اصحابنا انها على الاباحة وقال بعضهم على التحريم وقال بعضهم على الوقف لا يعلم ما يقال فيها والمختار الاول والله اعلم وقد اختلف اهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه من اوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فاجازه طائفة ومنعه آخرون الا ان يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب الله او سنة متواترة او اجماع على اطلاقه فان ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه فاجازه طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنعه آخرون لكونه راجعا الى اعتقاد ما يجوز او يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع قال القاضي والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقد اختلف في تاويله فذكر الخطابي فيه وجهين احدهما ان المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة اصلا اذا مات عليه والثاني انه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله عز وجل ونزعنا ما في صدورهم من غل وهذان التاويلان فيهما بعد فان هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغي ان يحمل على هذين التاويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد يتكرم عليه بانه لا يجازيه بل لا بد ان يدخل كل الموحدين الجنة اما اولا واما ثانيا بعد تعذيب بعض اصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين اول وهلة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود وقوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة هو على ما تقدم وتقرر من زيادة الايمان ونقصانه واما قوله قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا فهذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوي قاله القاضي عياض واشار اليه ابو عمر بن عبد البر وقد جمع ابو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ في اسمه اقوالا من جهات فقال هو ابو ريحانة واسمه شمعون ذكره ابن الاعرابي وقال علي بن المديني في الطبقات اسمه ربيعة بن عامر وقيل سواد بن عمرو بالتخفيف ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن ابي الدنيا في كتاب الخمول والتواضع وقيل مالك بن مرارة الرهاوي ذكره ابو عبيد في غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاصي ذكره معمر في جامعه وقيل خريم بن فاتك هذا ما ذكره ابن بشكوال وقولهم ابن مرارة الرهاوي هو مرارة بضم الميم وبراء مكررة وآخره ها والرهاوي هنا نسبة الى قبيلة ذكره الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري بفتح الراء ولم يذكره ابن ماكولا وذكره الجوهري في صحاحه الرهاوي نسبة الى رها بالضم حي من مذحج واما شمعون فبالعين المهملة وبالمعجمة والشين معجمة فيهما والله اعلم باب الدليل على ان من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان من مات مشركا دخل النار قال مسلم ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وعن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار قال مسلم وحدثنا ابو ايوب الغيلاني سليمان بن عبيد الله وحجاج بن الشاعر قالا ثنا عبد الملك ثنا قرة عن ابي الزبير ثنا جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله تعالى لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل النار قال ابو ايوب قال ابو الزبير عن جابر وعن المعرور ابن سويد قال سمعت ابا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبريل عليه السلام فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وعن ابن بريدة ان يحيى بن يعمر حدثه ان ابا الاسود الديلي حدثه ان ابا ذر حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب ابيض ثم اتيته فاذا هو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا ثم قال في الرابعة على رغم انف ابي ذر قال فخرج ابو ذر وهو يقول وان رغم انف ابي ذر الشرح اما الاسناد الاول فكله كوفيون محمد بن نمير وعبد الله بن مسعود ومن بينهما وقوله قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وما اشبهه من الدقائق التي ينبه عليها مسلم رضي الله عنه دلائل قاطعة على شدة تحريه واتقانه وضبطه وعرفانه وغزارة علمه وحذقه وبراعته في الغوص على المعاني ودقائق علم الاسناد وغير ذلك فرضي الله عنه والدقيقة في هذا ان ابن نمير قال رواية عن ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا متصل لا شك فيه وقال وكيع رواية عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما اختلف العلماء فيه هل يحمل على الاتصال ام على الانقطاع فالجمهور انه على الاتصال كسمعت وذهبت طائفة الى انه لا يحمل على الاتصال الا بدليل عليه فاذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابي وفي الاحتجاج به خلاف فالجماهير قالوا يحتج به وان لم يحتج بمرسل غيرهم وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني الشافعي الى انه لا يحتج به فعلى هذا يكون هذا الحديث قد روي متصلا ومرسلا وفي الاحتجاج بما روي متصلا وروي مرسلا خلاف معروف قيل الحكم للمرسل وقيل للاحفظ رواية وقيل للاكثر والصحيح انه تقدم رواية الوصل فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وذكر اللفظين لهذه الفائدة ولئلا يكون راويا بالمعنى فقد اجمعوا على ان الرواية باللفظ اولى والله اعلم واما ابو سفيان الراوي عن جابر فاسمه طلحة بن نافع واما ابو الزبير فاسمه محمد بن مسلم بن تدرس وتقدم بيانه واما قوله قال ابو ايوب قال ابو الزبير عن جابر فمراده ان ابا ايوب وحجاجا اختلفا في عبارة ابي الزبير عن جابر فقال ابو ايوب عن جابر وقال حجاج ثنا جابر فاما ثنا فصريحة في الاتصال واما عن فمختلف فيها فالجمهور على انها للاتصال كحدثنا ومن العلماء من قال هي للانقطاع ويجيء فيها ما قدمناه الا ان هذا على هذا المذهب يكون مرسل تابعي واما قرة فهو ابن خالد واما المعرور فهو بفتح الميم واسكان العين المهملة وبراء مكررة وتقدم طرف من حاله ان الاعمش قال رايت المعرور وهو ابن عشرين ومائة سنة

قوله من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة لا بد من جعل لا يشرك بالله شيئا كناية عن مطلق الكفر والا يلزم ان يدخل جاحد النبوة وغيره الجنة فتأمل۔

باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله

حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح واللفظ متقارب قال انا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد ابن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال فقلت يا رسول الله انه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج جميعا عن الزهري بهذا الاسناد اما الاوزاعي وابن جريج ففي حديثهما قال اسلمت لله كما قال الليث واما معمر ففي حديثه فلما اهويت لاقتله قال لا اله الا الله وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي ان عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبره ان المقداد بن عمرو ابن الاسود الكندي وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار ثم ذكر بمثل حديث الليث حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا ابو كريب واسحق بن ابراهيم عن ابي معوية كلاهما عن الاعمش عن ابي ظبيان عن اسامة بن زيد وهذا حديث ابن ابي شيبة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في

اسود الراس واللحية واما ابو ذر فتقدم ان اسمه جندب بن جنادة على المشهور وقيل غيره وفي الاسناد احمد بن خراش بالخاء المعجمة تقدم واما ابن بريدة فاسمه عبد الله ولبريدة ابنان سليمان وعبد الله وهما ثقتان ولدا في بطن وتقدم ذكرهما في اول كتاب الايمان وابن بريدة هذا ويحيى بن يعمر وابو الاسود ثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ويعمر بفتح الميم وضمها تقدم ايضا وابو الاسود اسمه ظالم بن عمرو هذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقيل عويمر بن ظويلم وهو اول من تكلم في النحو وولي قضاء البصرة لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه واما الديلي فكذا وقع هنا بكسر الدال واسكان اليا وقد اختلف فيه فذكر القاضي عياض ان اكثر اهل النسب يقولون فيه في كل من ينسب الى هذا البطن الذي في كنانة ديلي بكسر الدال واسكان اليا كما ذكرنا وان اهل العربية يقولون فيه الدؤلي بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة وبعضهم يكسرها وانكرها النحاة هذا كلام القاضي وقد ضبطا الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا وما يتعلق به ضبطا حسنا وهو معنى ما قاله الامام ابو علي الغساني قال الشيخ وهو الديلي ومنهم من يقول الدؤلي على مثال الجهني وهو نسبة الى الدئل بدال مضمومة بعدها همزة مكسورة حي من كنانة وفتحوا الهمزة في النسب كما قالوا في النسب الى نمر نمري بفتح الميم قال وهذا قد حكاه السيرافي عن اهل البصرة قال ووجدت عن ابي علي القالي وهو بالقاف في كتاب البارع انه حكى ذلك عن الاصمعي وسيبويه وابن السكيت والاخفش وابي حاتم وغيرهم ثم انه حكى عن الاصمعي عن عيسى بن عمر انه كان يقول فيه ابو الاسود الدئلي بضم الدال وكسر الهمزة على الاصل وحكاه ايضا عن يونس وغيره عن العرب يدعونه في النسب على الاصل وهو شاذ في القياس وذكر السيرافي عن اهل الكوفة انهم يقولون ابو الاسود الديلي بكسر الدال واليا ساكنة وهو محكي عن الكسائي وابي عبيد القاسم بن سلام وعن صاحب كتاب العين ومحمد بن حبيب بفتح البا غير مصروف لانها امه كانوا يقولون في هذا الحي من كنانة الديل باسكان اليا وكسر الدال ويجعلونه مثل الديل الذي هو في عبد القيس واما الدول بضم الدال واسكان الواو فحي من بني حنيفة والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى واما قوله الموجبتان فمعناه الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار واما قوله صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابي ذر هو بفتح الرا وضمها وكسرها وقوله وان رغم انف ابي ذر هو بفتح الغين وكسرها ذكر هذا كله الجوهري وغيره وهو ماخوذ من الرغام بفتح الرا وهو التراب فمعنى ارغم الله انفه اي الصقه بالرغام واذله فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابي ذر اي على ذل منه لوقوعه مخالفا لما يريد وقيل معناه على كراهة منه وانما قاله صلى الله عليه وسلم ذلك لاستبعاده العفو عن الزاني والسارق المنتهك للحرمة واستعظامه ذلك وتصور ابي ذر بصورة الكاره المانع وان لم يكن ممانعا وكان ذلك من ابي ذر لشدة نفرته من معصية الله تعالى واهلها والله اعلم واما قوله في رواية ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فهكذا وقع في اصولنا من صحيح مسلم وكذا هو في صحيح البخاري وكذا ذكر القاضي عياض في رواية لصحيح مسلم ووجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وهكذا ذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وهكذا رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد صح اللفظان من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر المذكور فاما اقتصار ابن مسعود على رفع احد اللفظين وضمه الاخرى اليها من كلام نفسه فقال القاضي عياض وغيره سببه انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا احداهما وضم اليها الاخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه واخذه من مقتضى ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله هؤلاء فيه نقص من حيث ان اللفظين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود كما ذكرناه فالجيد ان يقال سمع ابن مسعود اللفظين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ احداهما وتيقنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها وفي وقت آخر حفظ الاخرى ولم يحفظ الاولى مرفوعة فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها فهذا جمع ظاهر بين روايتي ابن مسعود وفيه موافقة لرواية غيره في رفع اللفظين والله اعلم واما حكمه صلى الله عليه وسلم على من مات يشرك بدخول النار ومن مات غير مشرك بدخول الجنة فقد اجمع المسلمون عليه فاما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني وبين عبدة الاوثان وسائر الكفرة ولا فرق عند اهل الحق بين الكافر عنادا وغيره ولا بين من خالف ملة الاسلام وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره بجحده ما يكفر بجحده وغير ذلك واما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به لكن ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة اولا وان كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشية فان عفي عنه دخل اولا والا عذب ثم اخرج من النار وخلد في الجنة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق فهو حجة لمذهب اهل السنة ان اصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوا النار اخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة وقد تقدم هذا كله مبسوطا والله اعلم باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله فيه حديث المقداد بن الاسود رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله الى ان قال فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال وفيه اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ قال فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة قال قال رجل الم يقل الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله قال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنة وفي الطريق الآخر فطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما كان متعوذا فقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم وفي الطريق الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا اسامة فساله لم قتلته الى ان قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة قال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة فجعل لا يزيده على ان يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة الشرح اما الفاظ اسماء الباب ففيه المقداد بن الاسود وفي الرواية الاخرى حدثني عطاء عن عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبره ان المقداد بن عمرو بن الاسود الكندي وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله فانه بمنزلتك الخ لعل المراد بذلك استحقاق الجنة واستحقاق النار بلا قيد التابيد لا الاسلام والكفر والله تعالى اعلم

سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله و
قتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ قال فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى
يقتله ذو البطين يعني اسامة قال قال رجل الم يقل الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتلوا حتى تكون
فتنة **حدثنا** يعقوب الدورقي قال نا هشيم قال انا حصين قال نا ابو ظبيان قال سمعت اسامة بن زيد بن حارثة يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم
فهزمناهم قال ولحقت انا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا اله الا الله قال فكف عنه الانصاري وطعنته برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لي يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال قلت يا رسول الله انما كان متعوذا قال فقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت
قبل ذلك اليوم **حدثنا** احمد بن الحسن بن خراش قال نا عمرو بن عاصم قال نا معتمر قال سمعت ابي يحدث ان خالدا الاثبج ابن اخي صفوان بن محرز حدث عن صفوان بن محرز انه حدث
ان جندب بن عبد الله البجلي بعث الى عسعس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال اجمع لي نفرا من اخوانك حتى احدثهم فبعث رسولا اليهم فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس
اصفر فقال تحدثوا بما كنتم تحدثون به حتى دار الحديث فلما دار الحديث اليه حسر البرنس عن راسه فقال اني اتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بعثا من المسلمين الى قوم من المشركين وانهم التقوا فكان رجل من المشركين اذا شاء ان يقصد الى رجل من المسلمين قصد له فقتله وان رجلا من المسلمين قصد غفلته قال
وكنا نحدث انه اسامة بن زيد فلما رفع عليه السيف قال لا اله الا الله فقتله فجاء البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فاخبره حتى اخبره خبر الرجل كيف صنع فدعاه فسأله فقال لم قتلته
قال يا رسول الله اوجع في المسلمين وقتل فلانا وفلانا وسمى له نفرا واني حملت عليه فلما راى السيف قال لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته قال نعم قال فكيف تصنع بلا اله الا
الله اذا جاءت يوم القيامة قال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال فجعل لا يزيده على ان يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة

انه قال يا رسول الله فالمقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة هذا نسبه الحقيقي وكان الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تبناه في الجاهلية فنسب اليه وصار به اشهر واعرف فقوله ثانيا
ان المقداد بن عمرو ابن الاسود قد يغلط في ضبطه وقراءته والصواب فيه ان يقرأ عمرو مجرورا منونا وابن الاسود بنصب النون ويكتب بالالف لانه صفة للمقداد وهو منصوب فينصب وليس ابن ههنا واقعا بين علمين
متناسلين فلهذا قلنا تتعين كتابته بالالف ولو قرئ ابن الاسود بجر ابن لفسد المعنى وصار عمرو بن الاسود وذلك غلط صريح ولهذا الاسم نظائر منها عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم كذا رواه مسلم آخر الكتاب في
حديث الجساسة وعبد الله بن ابي ابن سلول وعبد الله بن مالك ابن بحينة ومحمد بن علي ابن الحنفية واسمعيل بن ابراهيم ابن علية واسحاق بن ابراهيم ابن راهويه ومحمد بن يزيد ابن ماجة فكل هؤلاء ليس
الاب فيهم ابنا لمن بعده فيتعين ان يكتب ابن بالالف وان يعرب باعراب الابن المذكور اولا فام مكتوم زوجة عمرو وسلول زوجة ابي وقيل غير ذلك مما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وبحينة زوجة مالك
وام عبد الله وكذلك الحنفية زوجة علي وعلية زوجة ابراهيم وراهويه هو ابراهيم والد اسحاق وكذلك ماجة هو يزيد فهما لقبان والله اعلم ومرادهم في هذا كله تعريف الشخص بوصفيه ليكمل تعريفه فقد يكون الانسان
عارفا باحد وصفيه دون الآخر فيجمعون بينهما ليتم التعريف لكل احد وقدم هنا نسبته الى عمرو على نسبته الى الاسود لكون عمرو هو الاصل وهذا من المستحسنات النفيسة والله اعلم وكان المقداد رضي الله عنه من اول من اسلم
قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اول من اظهر الاسلام بمكة سبعة منهم المقداد وهاجر الى الحبشة يكنى ابا الاسود وقيل ابا عمرو وقيل ابا معبد والله اعلم **واما قوله** وكان حليفا لبني زهرة فذلك لمحالفته الاسود
ابن عبد يغوث الزهري فقد ذكر ابن عبد البر وغيره ان الاسود حالفه ايضا مع تبنيه اياه واما قولهم في نسبته الكندي ففيه اشكال من حيث ان اهل النسب قالوا انه بهراني صلبية من بهراء بن الحاف بالحاء
المهملة والفاء ابن قضاعة لا خلاف بينهم في هذا وممن نقل الاجماع عليه القاضي عياض وغيره وجوابه ان احمد بن صالح الامام الحافظ المصري كاتب الليث بن سعد قال ان والد المقداد حالف كندة فنسب
اليها وروينا عن ابن شماسة عن سفين عن صهابة بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة المهري قال كنت صاحب المقداد بن الاسود في الجاهلية وكان رجلا من بهراء فاصاب فيهم دما فهرب
الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود بن عبد يغوث فعلى هذا تصح نسبته الى بهراء لكونه الاصل وكذلك الى قضاعة وتصح نسبته الى كندة لحلفه او لحلف ابيه وتصح الى زهرة لحلفه مع الاسود
والله اعلم **واما قولهم** ان المقداد بن عمرو وابن الاسود الى قوله قال يا رسول الله فاعاده لطول الكلام ولو لم يذكره لكان صحيحا بل هو الاصل ولكن لما طال الكلام جاز وحسن ذكره ونظيره في كلام العرب كثير وقد جاء
مثله في القرآن العزيز والاحاديث فمما جاء في القرآن قوله عز وجل حكاية عن الكفار ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم للطول ومثله قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق
لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فاعاد فلما جاءهم وقد قدمنا نظير هذه المسئلة والله اعلم واما عدي بن الخيار فبكسر الخاء المعجمة واما عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي
فبضم الجيم واسكان النون وبعدها دال ثم عين مهملتان وبفتح الدال وبضمها لغتان وجندع بطن من ليث فلهذا قال الليثي ثم الجندعي فبدأ بالعام وهو ليث ثم الخاص وهو جندع ولو عكس هذا فقيل الجندعي
الليثي لكان خطأ من حيث انه لا فائدة في قوله الليثي بعد الجندعي ولانه ايضا يقتضي ان ليثا بطن من جندع وهو خطأ والله اعلم وفي هذا الاسناد لطيفة تقدم نظائر لها وهي ان فيه ثلثة تابعيين يروي بعضهم
عن بعض ابن شهاب وعطاء وعبيد الله بن عدي بن الخيار **واما قوله** عن ابي ظبيان فهو بفتح الظاء المعجمة وكسرها فاهل اللغة يفتحونها ويلحنون من يكسرها واهل الحديث يكسرونها وكذلك قيده ابن ماكولا وغيره واسم
ابي ظبيان حصين بن جندب بن عمرو كوفي توفي سنة تسعين **واما الحرقات** فبضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف واما الدورقي فتقدم مرات وكذلك احمد بن خراش بكسر الخاء المعجمة واما خالد الاثبج فبفتح الهمزة
وبعدها ثاء مثلثة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم قال اهل اللغة الاثبج هو عريض الثبج بفتح الثاء والباء وقيل ناتئ الثبج والثبج ما بين الكاهل والظهر واما صفوان بن محرز فباسكان الحاء المهملة وبراء ثم زاي واما
جندب فبضم الدال وفتحها واما عسعس بن سلامة فبعينين وسينين مهملات والعينان مفتوحتان والسين بينهما ساكنة قال ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب هو بصري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ان
حديثه مرسل وانه لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال البخاري في تاريخه ان حديثه مرسل وكذا ذكره ابن ابي حاتم وغيره في التابعين قال البخاري وغيره كنيته عسعس ابو صفرة وهو تميمي بصري وهو من الاسماء
المفردة لا يعرف له نظير والله اعلم واما لغات الباب وما يشبهها **فقوله** في اول الباب يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار هكذا هو في اكثر الاصول المعتبرة وفي بعضها ارايت لقيت بحذف ان والاول
هو الصواب **وقوله** لاذ مني بشجرة اي اعتصم مني وهو معنى قوله قالها متعوذا اي معتصما وهو بكسر الواو **وقوله** اما الاوزاعي وابن جريج في حديثهما هكذا هو في اكثر الاصول في حديثهما بفاء واحدة وفي كثير من الاصول
ففي حديثهما بفائين وهذا هو الاصل والجيد والاول ايضا جائز فان الفاء في جواب اما يلزم اثباتها الا اذا كان الجواب بالقول فانه يجوز حذفها اذا حذف القول وهذا من ذلك فتقدير الكلام اما الاوزاعي
وابن جريج فقالا في حديثهما كذا ومثل هذا في القرآن العزيز وكلام العرب كثير فمنه في القرآن قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم وقوله عز وجل واما الذين كفروا افلم
تكن آياتي تتلى عليكم والله اعلم **وقوله** فلما هويت لاقتله اي ملت يقال هويت واهويت **وقوله** صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا الفاعل في قوله اقالها هو القلب ومعناه
انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال افلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا

وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة وابن نمير كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا مصعب وهو ابن المقدام قال نا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سل علينا السيف فليس منا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري وابو كريب قالوا ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا

وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وانت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان ولا تطلب غيره (وقوله حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ) معناه لم يكن تقدم اسلامي بل ابتدأت الآن الاسلام ليمحو عني ما تقدم وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه (وقوله فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة) اما سعد فهو ابن ابي وقاص رض واما ذو البطين فبضم الباء تصغير بطن قال القاضي عياض قيل لاسامة ذو البطين لانه كان له بطن صح (كذا في شرح القاضي وفي نسخة من النووي لبطن عظيم) (وقوله حسر البرنس عن رأسه فقال اني اتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا) فقوله حسر اي كشف والبرنس بضم الباء والنون قال اهل اللغة هو كل ثوب رأسه ملتصق به دراعة كان او جبة او غيرهما واما قوله اتيتكم ولا اريد ان اخبركم فكذا وقع في جميع الاصول وفيه اشكال من حيث انه قال في اول الحديث بعث الى عسعس فقال اجمع لي نفرا من اخوانك حتى احدثهم ثم يقول بعده اتيتكم ولا اريد ان اخبركم فيحتمل هذا الكلام وجهين احدهما ان يكون لا زائدة كما في قول الله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب وقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والثاني ان يكون على ظاهره واتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم بل اعظكم واحدثكم بكلام من عند نفسي لكني الآن ازيدكم على ما كنت نويته فاخبركم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وذكر الحديث والله اعلم (وقوله وكنا نحدث انه اسامة) هو بضم النون من نحدث وفتح الدال (وقوله فلما رجع عليه السيف) كذا في بعض الاصول المعتمدة رجع بالجيم وفي بعضها رفع بالفاء وكلاهما صحيح والسيف منصوب على الروايتين فرفع لتعديه ورجع بمعناه فان رجع يستعمل لازما ومتعديا والمراد هنا المتعدي ومنه قوله عز وجل فان رجعك الله الى طائفة منهم (وقوله عز وجل فلا ترجعوهن الى الكفار) والله اعلم واعلم ان في اسناد بعض روايات هذا الحديث ما انكره الدارقطني وغيره وهو قول مسلم ثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق انا معمر ح وثنا اسحق بن موسى ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج جميعا عن الزهري بهذا الاسناد فهكذا وقع هذا الاسناد في رواية الجلودي قال القاضي عياض ولم يقع هذا الاسناد عند ابن ماهان يعني رفيق الجلودي قال القاضي قال ابو مسعود الدمشقي هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الاسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله قال وفيه خلاف على الوليد وعلى الاوزاعي وقد بين الدارقطني في كتاب العلل الخلاف فيه وذكر ان الاوزاعي يرويه عن ابراهيم بن مرة واختلف عنه فرواه ابو اسحق الفزاري ومحمد بن شعيب ومحمد بن حمير والوليد بن يزيد عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن الزهري عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكروا فيه عطاء بن يزيد واختلف عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشي عن الوليد عن الاوزاعي والليث ابن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه عطاء واسقط ابراهيم بن مرة وخالفه عيسى بن مساور ورواه عن الوليد عن الاوزاعي عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه ابراهيم بن مرة وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن ورواه الفريابي عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن الزهري مرسلا عن المقداد قال ابو علي الجياني الصحيح في اسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم اولا من رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج وتابعهم صالح بن كيسان هذا آخر كلام القاضي عياض قلت وحاصل هذا الخلاف والاضطراب انما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي واما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك في صحتها وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل وعليها الاعتماد واما رواية الاوزاعي فذكرها متابعة وقد تقرر عندهم ان المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها لا اعتماد عليها وانما هي لمجرد الاستيناس فالحاصل ان هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الاوزاعي لا يقدح في صحة اصل هذا الحديث فلا خلاف في صحته وقد قدمنا ان اكثر استدراكات الدارقطني من هذا النحو ولا يؤثر ذلك في صحة المتون وقدمنا ايضا في الفصول اعتذار مسلم عن نحو هذا بانه ليس الاعتماد عليه والله اعلم واما معاني الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال لا اله الا الله لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال اختلف في معناه فاحسن ما قيل فيه واظهره ما قاله الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما ان معناه فانه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال ابن القصار يعني لولا عذرك بالتاويل المسقط للقصاص عنك قال القاضي وقيل معناه انك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلف انواع المخالفة والاثم فيسمى اثمه كفرا واثمك معصية وفسقا واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فانه ظنه كافرا وظن ان اظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلما وفي وجوب الدية قولان للشافعي وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بانها ليست على الفور بل هي على التراخي وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند اهل الاصول واما الدية على قول من اوجبها فيحتمل ان اسامة كان في ذلك الوقت معسرا بها فاخرت الى يساره واما فعل جندب بن عبد الله رضي الله عنه من جمع النفر ووعظهم ففيه انه ينبغي للعالم والرجل العظيم المطاع وذي الشهرة ان يسكن الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح لهم الدلائل (وقوله صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه) فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر واما قول اسامة في الرواية الاولى فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته وفي الاخرى فجاء البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره خبر الرجل فدعاه يعني اسامة فسأله فيحتمل ان يجمع بينها بان اسامة وقع في نفسه من ذلك شيء بعد قتله ونوى ان يسأل عنه فجاء البشير فاخبر به قبل مقدم اسامة وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بعد قدومهم فسأل اسامة فذكره وليس في قوله فذكرته ما يدل على انه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبي صلى الله عليه وسلم به والله عز وجل اعلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا فيه قوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا رواه ابن عمر وسلمة وابو موسى وفي رواية سلمة من سل علينا السيف وفي اسناد ابي موسى لطيفة وهي ان اسناده كلهم كوفيون وهم ابوبكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد وابو كريب قالوا ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى فاما براد فبفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وآخره دال وابو كريب محمد بن العلاء وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الموحدة وابو بردة اسمه عامر وقيل الحارث وابو موسى عبد الله بن قيس واما معنى الحديث فتقدم في اول الكتاب وتقدم عليه قاعدة مذهب اهل السنة والفقهاء وهي ان من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تاويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك فان استحله كفر واما تاويل الحديث فقيل هو محمول على المستحل بغير تاويل فيكفر ويخرج عن الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وكان سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول بئس هذا القول يعني بل يمسك عن تاويله ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر والله تعالى اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح وثنا ابو الاحوص محمد بن حيان قال نا ابن ابي حازم كلاهما عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني حدثني يحيى بن يحيى قال نا ابو معوية ح وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا ابو معوية ووكيع ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود او شق الجيوب او دعا بدعوى اهل الجاهلية هذا حديث يحيى واما ابن نمير وابو بكر فقالا وشق ودعا بغير الف وحدثنا عثمن بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد وقالا وشق ودعا حدثنا الحكم بن موسى القنطري قال ثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى قال وجع ابو موسى وجعا فغشي عليه وراسه في حجر امرأة من اهله فصاحت امرأة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا بريء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة حدثنا عبد بن حميد واسحق بن منصور قالا انا جعفر بن عون قال انا ابو عميس قال سمعت ابا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وابي بردة بن ابي موسى قالا اغمي على ابي موسى واقبلت امرأته ام عبد الله تصيح برنة قالا ثم افاق فقال الم تعلمي وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بريء ممن حلق وسلق وخرق وحدثني عبد الله بن مطيع قال نا هشيم عن حصين عن عياض الاشعري عن امرأة ابي موسى عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حجاج بن الشاعر قال ثنا عبد الصمد قال حدثني ابي قال نا داود يعني ابن ابي هند قال نا عاصم عن صفوان بن محرز عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني الحسن بن علي الحلواني قال نا عبد الصمد قال انا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان في حديث عياض الاشعري قال ليس منا ولم يقل بريء

باب بيان غلظ تحريم النميمة

حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قالا نا مهدي وهو ابن ميمون قال نا واصل الاحدب عن ابي وائل عن حذيفة انه بلغه ان رجلا ينم الحديث فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة نمام حدثنا علي بن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال كان رجل ينقل الحديث الى الامير فكنا جلوسا في المسجد فقال القوم هذا ممن ينقل الحديث الى الامير قال فجاء حتى جلس الينا فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي واللفظ له قال انا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال كنا جلوسا مع حذيفة في المسجد فجاء رجل حتى جلس الينا فقيل لحذيفة ان هذا يرفع الى السلطان اشياء فقال حذيفة ارادة ان يسمعه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا فيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وابو الاحوص محمد بن حيان بالياء المثناة وقوله حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم سلمة بن دينار وقوله صبرة طعام هي بضم الصاد واسكان الباء قال الازهري الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير وقوله في الحديث اصابته السماء اي المطر وقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس مني كذا في الاصول مني وهو صحيح وقد تقدم بيانه في الباب قبله والله اعلم باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة الى آخره كلهم كوفيون وقوله علي بن خشرم هو بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وقوله القنطري هو بفتح القاف والطاء منسوب الى قنطرة بردان بفتح الباء والراء جسر ببغداد وقوله القاسم بن مخيمرة هو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الثانية وقوله وجع ابو موسى هو بفتح الواو وكسر الجيم وقوله في حجر امرأة هو بفتح الحاء وكسرها لغتان (قوله فلما افاق قال انا بريء مما بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ضبطناه وكذا هو في الاصول مما وهو صحيح اي من الشيء الذي بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الصالقة والحالقة والشاقة وفي الرواية الاخرى انا بريء ممن حلق وسلق وخرق فالصالقة وقعت في الاصول بالصاد وسلق بالسين وهما صحيحان وهما لغتان السلق والصلق وصلق وسلق وهي صالقة وسالقة وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة هذا هو المشهور الظاهر المعروف وحكى القاضي عياض عن ابن الاعرابي انه قال الصلق ضرب الوجه واما دعوى الجاهلية فقال القاضي هي النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل وشبهه والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الاسلام (قوله في الاسناد الآخر ابو عميس عن ابي صخرة) هو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان الياء وبالسين المهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وذكره الحاكم في افراد الكنى يعني انه لا يشاركه في كنيته احد واما ابو صخرة فبالهاء في آخره كذا وقع هنا وهو المشهور في كنيته ويقال فيها ايضا ابو صخر بحذف الهاء واسمه جامع بن شداد وقوله تصيح برنة هو بفتح الراء وتشديد النون قال صاحب المطالع الرنة صوت مع البكاء فيه ترجيع كالقلقلة واللقلقة يقال ارنت فهي مرنة ولا يقال رنت وقال ثابت في الحديث لعنت الرانة ولعله من نقلة الحديث هذا كلام صاحب المطالع وقال اهل اللغة الرنة والرنين والارنان بمعنى واحد ويقال رنت وارنت لغتان حكاهما الجوهري وغيره وفيه رد لما قاله ثابت وغيره قال القاضي عياض قوله انا بريء ممن حلق اي من فعلهن او ما يستوجبن من العقوبة او من عهدة ما لزمني من بيانه واصل البراءة الانفصال هذا كلام القاضي ويجوز ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور ولا يقدر فيه حذف واما قوله حدثني الحسن بن علي الحلواني ثنا عبد الصمد ثنا شعبة فذكره مرفوعا فقال القاضي عياض يروونه عن شعبة موقوفا ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد قلت ولا يضر هذا على المذهب الصحيح المختار وهو اذا روى الحديث بعض الرواة موقوفا وبعضهم مرفوعا او بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فان الحكم للرفع والوصل وقيل للوقف والارسال وقيل يعتبر الاحفظ وقيل الاكثر والصحيح الاول ومع هذا فمسلم لم يذكر هذا الاسناد معتمدا عليه انما ذكره متابعة وقد تكلمنا قريبا على نحو هذا والله اعلم باب بيان غلظ تحريم النميمة في رواية لا يدخل الجنة نمام وفي اخرى قتات وهو مثل الاول فالقتات هو النمام وهو بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق قال الجوهري وغيره يقال نم الحديث ينمه وينمه بكسر النون وضمها نما والرجل نمام ونم وقته يقته بضم القاف قتا قال العلماء النميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد بينهم وقال الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في الاحياء اعلم ان النميمة انما تطلق في الاكثر على من ينم قول الغير الى المقول فيه كما تقول فلان يتكلم فيك بكذا قال وليست النميمة مخصوصة بهذا بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء كان الكشف بالكناية او بالرمز او بالايماء فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه ولو رآه يخفي مالا لنفسه فذكره فهو نميمة قال وكل من حملت اليه نميمة وقيل له فلان يقول فيك او يفعل فيك كذا فعليه ستة امور الاول ان لا يصدقه لان النمام فاسق والثاني ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله والثالث ان يبغضه في الله تعالى فانه

باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم

حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن علی بن مدرك عن ابی زرعة عن خرشة بن الحر عن ابی ذر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلی الله عليه وسلم ثلاث مرات قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب **وحدثنی** ابوبكر بن خلاد الباهلی قال نا يحيى وهو القطان قال نا سفين قال نا سليمن الاعمش عن سليمن بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابی ذر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة المنان الذی لا يعطی شيئا الا منّه والمنفق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل ازاره **وحدثنيه** بشر بن خالد قال نا محمد يعنی ابن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمن بهذا الاسناد وقال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة قال نا وكيع وابو معاوية عن الاعمش عن ابی حازم عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم قال ابو معوية ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة وهذا حديث ابی بكر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف **وحدثنی** زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثی قال نا عبثر كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله غير ان فی حديث جرير ورجل ساوم رجلا بسلعة **وحدثنی** عمرو الناقد قال نا سفين عن عمرو عن ابی صالح عن ابی هريرة قال اراه مرفوعا قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف على يمين بعد صلوة العصر على مال مسلم فاقتطعه وباقی حديثه نحو حديث الاعمش

بغيض عند الله تعالى ويجب بغض من ابغضه الله تعالى والرابع الا يظن باخيه الغائب السوء الخامس الا يحمله ما حكى له على التجسس والبحث عن ذلك السادس الا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكى نميمة عنه فيقول فلان يحكى كذا فيصير به نماما ويكون آتيا ما نهى عنه هذا كلام الغزالی وكل هذا المذكور فی النميمة اذا لم يكن فيها مصلحة شرعية فان دعت حاجة اليها فلا منع منها وذلك كما اذا اخبره بان انسانا يريد الفتك به او باهله او بماله او اخبر الامام او من له ولاية بان انسانا يفعل او يسعى بما فيه مفسدة ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وازالته فكل هذا وما اشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا على حسب المواطن والله اعلم **وفی الاسناد فروخ** وهو غير مصروف تقدم مرات وفيه **الضبعی** بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة و**قوله فی الاسناد الاخير حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة الى آخره** كلهم كوفيون الا حذيفة بن اليمان رضی الله عنه فانه استوطن المدائن **واما قوله صلی الله عليه وسلم (لا يدخل الجنة نمام)** ففيه التاويلان المتقدمان فی نظائره احدهما يحمل على المستحل بغير تاويل مع العلم بالتحريم والثانی لا يدخلها دخول الفائزين والله اعلم

باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلثة الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وفيه **قوله صلی الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلی الله عليه وسلم ثلاث مرار المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب** وفی رواية المنان الذی لا يعطی شيئا الا منه والمسبل ازاره وفی رواية شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وفی رواية رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف اما الفاظ اسماء الباب ففيه **علی بن مدرك** بضم الميم واسكان الدال المهملة وكسر الراء وفيه **خرشة** بخاء معجمة ثم راء مفتوحتين ثم شين معجمة وفيه **ابو زرعة** وهو ابن عمرو بن جرير وتقدم مرات الخلاف فی اسمه وان الاشهر فيه هرم وفيه **ابو حازم** عن ابی هريرة هو ابو حازم سلمان الاغر مولى عزة وفيه **ابو صالح** وهو ذكوان تقدم وفيه **سعيد بن عمرو الاشعثی** هو بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة منسوب الى جده الاشعث بن قيس الكندی فانه سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس وفيه **عبثر** هو بفتح العين وبعدها باء موحدة ساكنة ثم ثاء مثلثة **واما الفاظ اللغة ونحوها فقوله صلی الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم** هو على لفظ الآية الكريمة قيل معنى لا يكلمهم الله اى لا يكلمهم تكليم اهل الخيرات وباظهار الرضى بل بكلام اهل السخط والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاما ينفعهم ويسرهم وقيل لا يرسل اليهم الملئكة بالتحية ومعنى لا ينظر اليهم اى يعرض عنهم ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقال الزجاج وغيره معناه لا يثنی عليهم ومعنى عذاب اليم مولم قال الواحدی هو العذاب الذی يخلص الى قلوبهم وجعه قال والعذاب كل ما يعيی الانسان ويشق عليه قال واصل العذاب فی كلام العرب من العذب وهو المنع يقال عذبته عذبا اذا منعته وعذب عذوبا اى امتنع وسمی الماء عذبا لانه يمنع العطش فسمی العذاب عذابا لانه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله والله اعلم **واما قوله صلی الله عليه وسلم المسبل ازاره** فمعناه المرخی له الجار طرفه خيلاء كما جاء مفسرا فی الحديث الآخر لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء والخيلاء الكبر وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل ويدل على ان المراد بالوعيد من جره خيلاء وقد رخص النبی صلی الله عليه وسلم فی ذلك لابی بكر الصديق رضی الله عنه وقال لست منهم اذ كان جره لغير الخيلاء وقال الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبری وغيره وذكر اسبال الازار وحده لانه كان عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه **قلت** وقد جاء ذلك مبينا منصوصا عليه من كلام رسول الله صلی الله عليه وسلم من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضی الله عنهم عن النبی صلی الله عليه وسلم قال الاسبال فی الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة رواه ابو داود والنسائی وابن ماجة باسناد حسن والله اعلم **واما قوله صلی الله عليه وسلم المنفق سلعته بالحلف الفاجر** فهو بمعنى الرواية الاخرى بالحلف الكاذب ويقال **الحلف** بكسر اللام واسكانها وممن ذكر الاسكان ابن السكيت فی اول اصلاح المنطق **واما الفلاة** بفتح الفاء فهی المفازة والقفر التی لا انيس بها **واما تخصيصه صلی الله عليه وسلم** فی الرواية الاخرى الشيخ الزانی والملك الكذاب والعائل المستكبر بالوعيد المذكور فقال القاضی عياض سببه ان كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته اليها وضعف دواعيها عنده وان كان لا يعذر احد بذنب لكن لما لم يكن الى هذه المعاصی ضرورة مزعجة ولا دواعی معتادة اشبه اقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا لحاجة غيرها فان الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الازمان وضعف اسباب الجماع والشهوة للنساء واختلال دواعيه لذلك عنده ما يريحه من دواعی الحلال فی هذا ويخلی سره منها فكيف بالزنا الحرام وانما دواعی ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن وكذلك الامام لا يخشی من احد من رعيته ولا يحتاج الى مداهنته ومصانعته فان الانسان انما يداهن ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى اذاه ومعاتبته او يطلب عنده بذلك منزلة او منفعة وهو غنی عن الكذب مطلقا وكذلك العائل الفقير قد عدم المال وانما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القرناء الثروة فی الدنيا لكونه ظاهرا فيها وحاجات اهلها اليه فاذا لم يكن عنده اسبابها فلماذا يستكبر ويحتقر غيره فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزانی والامام الكاذب الا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى والله اعلم **واما الثلثة فی الرواية الاخرى** فمنهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج اليه ولا شك فی غلظ تحريم ما فعل وشدة قبحه فاذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصيا فكيف بمن يمنعه الآدمی المحترم فان الكلام فيه فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربی والمرتد لم يجب بذل الماء له **واما الحالف كاذبا بعد العصر** فمستحق هذا الوعيد وخص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك **واما مبايع الامام** على الوجه المذكور فمستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين وامامهم وتسببه الى الفتن بينهم بنكثه بيعته لا سيما ان كان ممن يقتدى به والله اعلم ووقع فی معظم الاصول فی الرواية الثانية عن ابی هريرة ثلث لا يكلمهم الله بحذف الهاء وكذا وقع فی بعض الاصول فی الرواية الثانية عن ابی ذر وهو صحيح على معنى ثلث انفس وجاء الضمير فی يكلمهم مذكرا على المعنى والله اعلم

باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة

حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة وابوسعید الاشج قالا نا وکیع عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قتل نفسه بحدیدة فحدیدته فی یده یتوجأ بها فی بطنه فی نار جهنم خالدا مخلدا فیها ابدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو یتحساه فی نار جهنم خالدا مخلدا فیها ابدا ومن تردی من جبل فقتل نفسه فهو یتردی فی نار جهنم خالدا مخلدا فیها ابدا **وحدثنی** زهیر بن حرب قال نا جریر ح وحدثنا سعید بن عمرو الاشعثی قال نا عبثر هو ابن القاسم ح وحدثنی یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد یعنی ابن الحارث قال نا شعبة کلهم بهذا الاسناد مثله وفی روایة شعبة عن سلیمن قال سمعت ذکوان **حدثنا** یحیی بن یحیی قال انا معویة بن سلام بن ابی سلام الدمشقی عن یحیی ابن ابی کثیر ان اباقلابة اخبره ان ثابت بن الضحاک اخبره انه بایع رسول الله صلی الله علیه وسلم تحت الشجرة وان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من حلف علی یمین بملة غیر الاسلام کاذبا فهو کما قال ومن قتل نفسه بشیء عذب به یوم القیمة ولیس علی رجل نذر فی شیء لایملکه **حدثنی** ابوغسان المسمعی قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنی ابی عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابوقلابة عن ثابت بن الضحاک عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لیس علی رجل نذر فیما لایملک ولعن المؤمن کقتله ومن قتل نفسه بشیء فی الدنیا عذب به یوم القیمة ومن ادعی دعوی کاذبة لیتکثر بها لم یزده الله الا قلة ومن حلف علی یمین صبر فاجرة **حدثنا** اسحق بن ابراهیم واسحق بن منصور وعبدالوارث بن عبدالصمد کلهم عن عبدالصمد بن عبدالوارث عن شعبة عن ایوب عن ابی قلابة عن ثابت بن الضحاک الانصاری ح وحدثنا محمد بن رافع عن عبدالرزاق عن الثوری عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ثابت بن الضحاک قال قال النبی صلی الله علیه وسلم من حلف بملة سوی الاسلام کاذبا متعمدا فهو کما قال ومن قتل نفسه بشیء عذبه الله به فی نار جهنم هذا حدیث سفین واما شعبة فحدیثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من حلف بملة سوی الاسلام کاذبا فهو کما قال ومن ذبح نفسه بشیء ذبح به یوم القیمة **حدثنا** محمد بن رافع وعبد بن حمید جمیعا عن عبدالرزاق قال ابن رافع ثنا عبدالرزاق قال انا معمر عن الزهری عن ابن المسیب عن ابی هریرة قال شهدنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حنینا فقال لرجل ممن یدعی بالاسلام هذا من اهل النار فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شدیدا فاصابته جراحة فقیل یا رسول الله الرجل الذی قلت له انفا انه من اهل النار فانه قاتل الیوم قتالا شدیدا وقد مات فقال النبی صلی الله علیه وسلم الی النار فکاد بعض المسلمین ان یرتاب فبینما هم علی ذلک اذ قیل فانه لم یمت ولکن به جراحا شدیدا فلما کان من اللیل لم یصبر علی الجراح فقتل نفسه فاخبر النبی صلی الله علیه وسلم بذلک فقال الله اکبر اشهد انی عبدالله ورسوله ثم امر بلالا فنادی فی الناس انه لایدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله یؤید هذا الدین بالرجل الفاجر **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا یعقوب وهو ابن عبدالرحمن القاری حی من العرب عن ابی حازم عن سهل بن سعد الساعدی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم التقی هو والمشرکون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلی الله علیه وسلم الی عسکره ومال الاخرون الی عسکرهم وفی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم رجل لایدع لهم شاذة الا اتبعها یضربها بسیفه فقالوا ما اجزأ منا الیوم احد کما اجزأ فلان فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما انه من اهل النار فقال رجل من القوم انا صاحبه ابدا قال فخرج معه کلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شدیدا فاستعجل الموت فوضع سیفه بالارض وذبابه بین ثدییه ثم تحامل علی سیفه فقتل نفسه فخرج الرجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اشهد انک رسول الله قال وما ذاک قال الرجل الذی ذکرت انفا انه من اهل النار فاعظم الناس ذلک فقلت انا لکم به فخرجت فی طلبه حتی جرح جرحا شدیدا فاستعجل الموت فوضع نصل سیفه بالارض وذبابه بین ثدییه ثم تحامل علیه فقتل نفسه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم عند ذلک ان الرجل لیعمل عمل اهل الجنة فیما یبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل لیعمل عمل اهل النار فیما یبدو للناس وهو من اهل الجنة **حدثنی** محمد بن رافع قال نا الزبیری وهو محمد بن عبدالله بن الزبیر قال نا شیبان قال سمعت الحسن یقول ان رجلا ممن کان قبلکم خرجت به قرحة فلما اذته انتزع سهما من کنانته فنکأها فلم یرقأ الدم حتی مات قال ربکم عزوجل قد حرمت علیه الجنة ثم مد یده الی المسجد فقال ای والله لقد حدثنی بهذا الحدیث جندب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا المسجد **حدثنا** محمد بن ابی بکر المقدمی قال نا وهب بن جریر قال نا ابی قال سمعت الحسن یقول حدثنا جندب بن عبدالله البجلی فی هذا المسجد فما نسینا وما نخشی ان یکون کذب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج برجل فیمن کان قبلکم خراج فذکر نحوه

باب بیان غلظ تحریم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشیء عذب به فی النار وانه لایدخل الجنة الا نفس مسلمة فیه **قوله** صلی الله علیه وسلم من قتل نفسه بحدیدة فحدیدته فی یده یتوجأ بها فی بطنه فی نار جهنم خالدا مخلدا فیها ابدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو یتحساه فی نار جهنم خالدا مخلدا فیها ابدا ومن تردی من جبل فقتل نفسه فهو یتردی فی نار جهنم خالدا مخلدا فیها ابدا وفی الحدیث الآخر من حلف علی یمین بملة غیر الاسلام کاذبا فهو کما قال ومن قتل نفسه بشیء عذب به یوم القیمة ولیس علی رجل نذر فی شیء لایملکه وفی روایة من حلف بملة سوی الاسلام کاذبا متعمدا فهو کما قال وفی الحدیث الآخر لیس علی رجل نذر فیما لایملک ولعن المؤمن کقتله ومن قتل نفسه بشیء فی الدنیا عذب به یوم القیمة ومن ادعی دعوی کاذبة لیتکثر بها لم یزده الله الا قلة ومن حلف علی یمین صبر فاجرة وفی الباب الاحادیث الباقیة وستمر علی الفاظها ومعانیها ان شاء الله تعالی **الشرح** اما الاسماء وما یتعلق بعلم الاسناد ففیه اشیاء کثیرة تقدمت من الکنی والدقائق کقوله حدثنا خالد یعنی ابن الحارث فقد قدمنا بیان فائدة قوله هو ابن الحارث وکقوله عن الاعمش عن ابی صالح والاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لایحتج به الا اذا ثبت سماعه من جهة اخری وقدمنا ان ما کان فی الصحیحین عن المدلسین بعن فمحمول علی انه ثبت السماع من جهة اخری وقد جاء ههنا مبینا فی الطریق الآخر من روایة شعبة **وقوله** فی اول الباب ثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابوسعید الاشج الی آخره اسناده کله کوفیون الا اباهریرة فانه مدنی واسم الاشج عبدالله بن سعید بن حصین توفی سنة سبع وخمسین ومائتین قبل مسلم باربع سنین **وقوله** کلهم بهذا الاسناد مثله وفی روایة شعبة عن سلیمان قال سمعت ذکوان یعنی بقوله بهذا الاسناد ان هؤلاء الجماعة المذکورین وهم جریر وعبثر وشعبة رووه عن الاعمش کما رواه وکیع فی الطریق الاولی الا ان شعبة زاد ههنا فائدة حسنة فقال عن سلیمن وهو الاعمش قال سمعت ذکوان وهو ابوصالح فصرح بالسماع وفی الروایات الباقیة یقول عن والاعمش مدلس لایحتج بعنعنته الا اذا صح سماعه الذی عنعنه من جهة اخری فبین مسلم ان ذلک قد صح من روایة شعبة والله اعلم **وقوله** ابوقلابة هو بکسر القاف واسمه عبدالله بن زید **وقوله** عن خالد الحذاء قالوا انما قیل له الحذاء لانه کان یجلس فی الحذائین ولم یحذ نعلا قط هذا هو المشهور وروینا عن فهد بالفاء ابن حیان بالمثناة قال لم یحذ خالد قط وانما کان یقول احذوا علی هذا النحو فلقب الحذاء وهو خالد بن مهران ابوالمنازل بضم المیم وبالزای واللام **وقوله** عن شعبة عن ایوب عن ابی قلابة عن ثابت بن ضحاک الانصاری ثم تحول الاسناد فقال عن الثوری عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ثابت بن الضحاک قد یقال هذا تطویل للکلام علی خلاف عادة مسلم وغیره وکان حقه ومقتضی عادته ان یقتصر اولا علی ابی قلابة ثم یسوق الطریق الآخر الیه فاما ذکر ثابت فلا حاجة الیه اولا وجوابه ان فی الروایة الاولی روایة شعبة عن ایوب نسب ثابت بن الضحاک فقال الانصاری وفی روایة الثوری عن خالد ولم ینسبه فلم یکن له بد من فعل ما فعل لیصح ذکر نسبه **وقوله** یعقوب القاری هو بتشدید الیاء تقدم قریبا وابوحازم الراوی عن سهل بن سعد الساعدی اسمه سلمة بن دینار الاعرج

قوله لایدخل الجنة الا نفس مسلمة فیه تنبیه علی ان ذلک الرجل ما کان من المسلمین من اصله لا بانه بسبب فعله ذلک خرج منهم ویمکن ان یکون فی هذا النداء تنبیه للمرتابین بالتبری عن الریب فی کلامه لانه یخالف الاسلام فیضر بدخول الجنة والله تعالی اعلم

ابی ہریرۃ اسمہ سلمان مولی عزۃ واللہ اعلم واما لغات الباب وشبہہا فقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فحدیدتہ فی یدہ یتوجأ بہا فی بطنہ ہو بالجیم وہمزۃ آخرہ ویجوز تسہیلہ بقلب الہمزۃ الفا ومعناہ یطعن وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم یتردی
ینزل واما جہنم فہو اسم لنار الآخرۃ عافانا اللہ تعالی منہا ومن کل بلاء قال یونس واکثر النحویین ہی عجمیۃ لاتنصرف للعجمۃ والتعریف وقال آخرون ہی عربیۃ لم تصرف بالتانیث والعلمیۃ وسمیت بذلک لبعد قعرہا
قال رؤبۃ یقال بئر جہنام ای بعیدۃ القعر وقیل مشتقۃ من الجہومۃ وہی الغلظ یقال جہم الوجہ ای غلیظہ فسمیت جہنم لغلظ امرہا واللہ اعلم قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من شرب سما فہو یتحساہ فہو بضم السین وفتحہا وکسرہا ثلاث
لغات افصحہن الفتح والثالثۃ فی المطالع وجمعہ سمام ومعنی یتحساہ یشربہ فی تمہل ویتجرعہ وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ومن ادعی دعوی کاذبۃ ہذہ ہی اللغۃ الفصیحۃ یقال دعوی باطل وباطلۃ وکاذب وکاذبۃ حکاہما صاحب المحکم
والتانیث افصح واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لیتکثر بہا فضبطناہ بالثاء المثلثۃ بعد الکاف وکذا ہو فی معظم الاصول وہو الظاہر وضبطہ بعض الائمۃ المعتمدین فی نسختہ بالباء الموحدۃ ولہ وجہ وہو بمعنی الاول ای یصیر بہ کبیرا
عظیما وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ومن حلف علی یمین صبر فاجرۃ کذا وقع فی الاصول ہذا القدر فحسب وفیہ محذوف قال القاضی عیاض رحمہ اللہ تعالی لم یات فی الحدیث ہنا الخبر عن ہذا الحالف الا ان یعطفہ علی قولہ قبلہ ومن
ادعی دعوی کاذبۃ لیتکثر بہا لم یزدہ اللہ بہا الا قلۃ ای وکذلک من حلف علی یمین صبر فہو مثلہ قال ولابد من ہذا الحدیث تاما مبینا فی حدیث آخر من حلف علی یمین صبر یقتطع بہا مال امرئ مسلم ہو فیہا
فاجر لقی اللہ وہو علیہ غضبان ویمین الصبر ہی التی الزم بہا الحالف عند الحاکم ونحوہ واصل الصبر الحبس والامساک وقولہ فی حدیث ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ شہدنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حنینا کذا وقع فی الاصول
قال القاضی عیاض صوابہ خیبر بالخاء المعجمۃ وقولہ یا رسول اللہ الرجل الذی قلت لہ آنفا انہ من اہل النار ای قلت فی شانہ وفی سببہ قال الفراء وابن الشجری وغیرہما من اہل العربیۃ اللام قد تاتی بمعنی فی ومنہ
قول اللہ تعالی ونضع الموازین القسط لیوم القیامۃ ای فیہ وقولہ آنفا ای قریبا وفیہ لغتان المد وہو افصح والقصر وقولہ فکاد بعض المسلمین ان یرتاب کذا ہو فی الاصول ان یرتاب فاثبت ان مع کاد وہو
جائز لکنہ قلیل وکاد لمقاربۃ الفعل ولم یفعل اذا لم یتقدمہا نفی فان تقدمہا کقولک ما کاد یقوم کانت دالۃ علی القیام لکن بعد بطء کذا نقلہ الواحدی وغیرہ عن العرب واللغۃ وقولہ ثم امر بلالا فنادی فی الناس انہ
لایدخل الجنۃ الا نفس مسلمۃ وان اللہ یؤید ہذا الدین بالرجل الفاجر یجوز فی انہ وان کسر الہمزۃ وفتحہا وقد قرئ فی السبع قول اللہ عز وجل فنادتہ الملائکۃ وہو قائم یصلی فی المحراب ان اللہ یبشرک بفتح الہمزۃ وکسرہا و
قولہ لایدع لہم شاذۃ الا اتبعہا الشاذ والشاذۃ الخارج والخارجۃ عن الجماعۃ قال القاضی عیاض انث الکلمۃ علی معنی النسمۃ او تشبیہ الخارج بشاذۃ الغنم ومعناہ انہ لایدع احدا علی طریق المبالغۃ قال ابن الاعرابی
یقال فلان لایدع شاذۃ ولا فاذۃ اذا کان شجاعا لایلقاہ احد الا قتلہ وہذا الرجل الذی کان لایدع لہم شاذۃ ولا فاذۃ اسمہ قزمان قال الخطیب البغدادی قال وکان من المنافقین وقولہ ما اجزأ منا الیوم احد ما
اجزأ فلان مہموز معناہ ما اغنی وکفی احد غناءہ وکفایتہ وقولہ فقال رجل من القوم انا صاحبہ کذا فی الاصول ومعناہ انا اصحبہ فی خفیۃ والازمہ لانظر السبب الذی یصیر بہ من اہل النار فان فعلہ فی الظاہر
جمیل وقد اخبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ من اہل النار فلا بد لہ من سبب عجیب وقولہ وضع ذباب السیف بین ثدییہ ہو بضم الذال وتخفیف الباء الموحدۃ المکررۃ وہو طرفہ الاسفل واما طرفہ الاعلی فمقبضہ
وقولہ بین ثدییہ ہو تثنیۃ ثدی بفتح الثاء وہو یذکر علی اللغۃ الفصیحۃ التی اقتصر علیہا الفراء وثعلب وغیرہما وحکی ابن فارس والجوہری وغیرہما فیہ التذکیر والتانیث قال ابن فارس الثدی للمراۃ ویقال لذلک
الموضع من الرجل ثندوۃ وثندؤۃ بالفتح بلا ہمز وبالضم مع الہمز وقال الجوہری الثدی للمراۃ وللرجل فعلی قول ابن فارس یکون فی ہذا الحدیث قد استعار الثدی للرجل وجمع الثدی اثد وثدی بضم
الثاء وکسرہا وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم خرجت برجل قرحۃ فآذتہ فانتزع سہما من کنانتہ فنکأہا فلم یرقأ الدم حتی مات وفی الروایۃ الاخری خرج بہ خراج القرحۃ بفتح القاف واسکان الراء وہی واحدۃ
القروح وہی حبات تخرج فی بدن الانسان والکنانۃ بکسر الکاف وہی جعبۃ النشاب مفتوحۃ الجیم سمیت کنانۃ لانہا تکن السہام ای تسترہا ومعنی نکأہا قشرہا وخرقہا وفتحہا وہو مہموز ومعنی لم یرقأ الدم ای
لم ینقطع وہو مہموز یقال رقأ الدم والدمع یرقأ رقوءا مثل رکع یرکع رکوعا اذا سکن وانقطع والخراج بضم الخاء المعجمۃ وتخفیف الراء وہو القرحۃ وقولہ فما نسینا وما نخشی ان یکون کذب ہو نوع من تاکید الکلام
وتقویتہ فی النفس والاعلام بتحقیقہ ونفی تطرق الخلل الیہ واللہ اعلم اما احکام الاحادیث ومعانیہا ففیہا بیان غلظ تحریم قتل نفسہ والیمین الفاجرۃ التی یقتطع بہا مال غیرہ والحلف بملۃ غیر الاسلام کقولہ ہو یہودی
او نصرانی ان کان کذا او واللات والعزی وشبہ ذلک وفیہا انہ لایصح النذر فیما لایملک ولایلزم بہذا النذر شیء وفیہا تغلیظ تحریم لعن المسلم وہذا لاخلاف فیہ قال الامام ابو حامد الغزالی وغیرہ لایجوز لعن احد من المسلمین
ولا الدواب ولافرق بین الفاسق وغیرہ ولایجوز لعن اعیان الکفار حیا کان او میتا الا من علمنا بالنص انہ مات کافرا کابی لہب وابی جہل وشبہہما ویجوز لعن طائفتہم کقولک لعن اللہ الکفار ولعن اللہ الیہود والنصاری
واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لعن المؤمن کقتلہ فالظاہر ان المراد انہما سواء فی اصل التحریم وان کان القتل اغلظ وہذا ہو الذی اختارہ الامام ابو عبد اللہ المازری وقیل غیر ہذا مما لیس بظاہر واما قولہ صلی اللہ علیہ
وسلم فہو فی نار جہنم خالدا مخلدا فیہا ابدا فقیل فیہ اقوال احدہا انہ محمول علی من فعل ذلک مستحلا مع علمہ بالتحریم فہذا کافر وہذہ عقوبتہ والثانی ان المراد بالخلود طول المدۃ والاقامۃ المتطاولۃ لاحقیقۃ الدوام
کما یقال خلد اللہ تعالی ملک السلطان والثالث ان ہذا جزاؤہ ولکن تکرم سبحانہ وتعالی فاخبر انہ لایخلد فی النار من مات مسلما قال القاضی عیاض فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من قتل نفسہ بحدیدۃ فحدیدتہ فی
یدہ یتوجأ بہا فی بطنہ فیہ دلیل علی ان القصاص من القاتل یکون بما قتل بہ محددا کان او غیرہ اقتداء بعقاب اللہ تعالی لقاتل نفسہ والاستدلال بہذا ضعیف واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من حلف علی
یمین بملۃ غیر الاسلام کاذبا فہو کما قال وفی الروایۃ الاخری کاذبا متعمدا ففیہ بیان لغلظ تحریم ہذا الحلف وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم کاذبا لیس المراد بہ التقیید والاحتراز من الحلف بہا صادقا لانہ لاینفک الحالف
بہا عن کونہ کاذبا وذلک لانہ لابد ان یکون معظما لما حلف بہ فان کان معتقدا عظمتہ بقلبہ فہو کاذب فی ذلک وان کان غیر معتقد ذلک بقلبہ فہو کاذب فی الصورۃ لکونہ عظمہ بالحلف بہ واذا علم انہ لاینفک
عن کونہ کاذبا حمل التقیید بکاذبا علی انہ بیان لصورۃ الحالف ویکون التقیید خرج علی سبب فلا یکون لہ مفہوم ویکون من باب قولہ تعالی ویقتلون الانبیاء بغیر حق وقولہ تعالی ولا تقتلوا اولادکم من املاق و
قولہ تعالی وربائبکم اللاتی فی حجورکم وقولہ تعالی فان خفتم الا یقیما حدود اللہ فلا جناح علیہما فیما افتدت بہ وقولہ تعالی فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوۃ ان خفتم وقولہ تعالی ولا تکرہوا فتیاتکم علی
البغاء ان اردن تحصنا ونظائرہ کثیرۃ ثم ان کان الحالف بہ معظما لما حلف بہ مجلا لہ کان کافرا وان لم یکن معظما بل کان قلبہ مطمئنا بالایمان فہو کاذب فی حلفہ بما لایحلف بہ ومعاملتہ ایاہ معاملۃ ما یحلف
بہ ولا یکون کافرا خارجا عن ملۃ الاسلام ویجوز ان یطلق علیہ اسم الکفر ویراد بہ کفر الاحسان وکفر نعمۃ اللہ تعالی فانہا تقتضی ان لایحلف ہذا الحلف القبیح وقد قال الامام ابو عبد الرحمن عبد اللہ بن
المبارک رضی اللہ عنہ فیما ورد من مثل ہذا مما ظاہرہ تکفیر اصحاب المعاصی ان ذلک علی جہۃ التغلیظ والزجر عنہ وہذا معنی ملیح ولکن ینبغی ان یضم الیہ ما ذکرناہ من کونہ کافر النعم واما قولہ صلی اللہ علیہ
وسلم من ادعی دعوی کاذبۃ لیتکثر بہا لم یزدہ اللہ الا قلۃ فقال القاضی عیاض ہو عام فی کل دعوی یتشبع بہا المرء بما لم یعط من مال یختال فی التجمل بہ من غیرہ او نسب ینتمی الیہ او علم یتحلی بہ ولیس ہو من حملتہ
او دین یظہرہ ولیس ہو من اہلہ فقد اعلم صلی اللہ علیہ وسلم انہ غیر مبارک لہ فی دعواہ ولا زاک ما اکتسبہ بہا ومثلہ الحدیث الآخر الیمین الفاجرۃ منفقۃ للسلعۃ ممحقۃ للکسب واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الرجل لیعمل
عمل اہل الجنۃ فیما یبدو للناس وہو من اہل النار وان الرجل لیعمل عمل اہل النار وہو من اہل الجنۃ ففیہ التحذیر من الاغترار بالاعمال وانہ ینبغی للعبد ان لایتکل علیہا ولا یرکن الیہا مخافۃ من انقلاب الحال للقدر السابق
وکذا ینبغی للعاصی ان لایقنط ولغیرہ ان لایقنطہ من رحمۃ اللہ تعالی ومعنی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الرجل لیعمل عمل اہل الجنۃ وانہ من اہل النار وکذا عکسہ ان ہذا قد یقع واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ان رجلا ممن کان
قبلکم خرجت بہ قرحۃ فلما آذتہ انتزع سہما من کنانتہ فنکأہا فلم یرقأ الدم حتی مات قال ربکم قد حرمت علیہ الجنۃ فقال القاضی عیاض فیہ یحتمل انہ کان مستحلا او یحرمہا حین یدخلہا السابقون الابرار او یطیل حسابہ او
یحبس فی الاعراف ہذا کلام القاضی قلت ویحتمل ان شرع اہل ذلک العصر تکفیر اصحاب الکبائر ثم ان ہذا محمول علی انہ نکأہا استعجالا للموت او لغیر مصلحۃ فانہ لو کان علی طریق المداواۃ التی یغلب علی الظن نفعہا لم یکن حراما واللہ اعلم

باب غلظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون

حدثني زهير بن حرب قال نا هاشم بن القاسم قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني سماك ابو زميل الحنفي قال حدثني عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون **حدثني** ابو الطاهر قال اخبرني ابن وهب عن مالك بن انس عن ثور بن زيد الدئلي عن سالم ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور عن ابي الغيث عن ابي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيئا له الشهادة يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار

باب الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن سليمن قال ابو بكر نا سليمن بن حرب قال نا حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن ابي الزبير عن جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس في الجاهلية فابى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذخر الله للانصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فراه الطفيل بن عمرو في منامه فراه وهيئته حسنة وراه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال له ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر

باب غلظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه من نحو معناه **الشرح** في الاسناد **ابو زميل** بضم الزاي وتخفيف الميم المفتوحة وقد تقدم **وقوله** لما كان يوم خيبر هو بالخاء المعجمة وآخره راء فهكذا وقع في مسلم وهو الصواب وذكر القاضي عياض ان اكثر رواة الموطا رووه هكذا وانه الصواب قال ورواه بعضهم حنين بالحاء المهملة والنون والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم كلا زجر ورد لقولهم في هذا الرجل انه شهيد محكوم له بالجنة اول وهلة بل هو في النار بسبب غلوله **وقوله** ثور بن زيد الديلي هو هنا بكسر الدال واسكان الياء هكذا هو في اكثر الاصول الموجودة ببلادنا وفي بعضها الدؤلي بضم الدال وبالهمزة بعدها التي تكتب صورتها واوا وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى انه ضبطه هنا عن ابي بحر الدولي بضم الدال وبواو ساكنة قال وضبطناه عن غيره بكسر الدال واسكان الياء قال وكذا ذكره مالك في الموطا والبخاري في التاريخ وغيرهما **قلت** وقد ذكر ابو علي الغساني ان ثورا هذا من رهط ابي الاسود فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذي قدمناه قريبا في ابي الاسود **وقوله** عن سالم ابي الغيث مولى ابن مطيع هذا صحيح وفيه التصريح بان ابا الغيث هذا يسمى سالما واما قول ابي عمر بن عبد البر في اول كتابه التمهيد لا يوقف على اسمه صحيحا فليس بمعارض لهذا الاثبات الصحيح واسم ابن مطيع عبد الله بن مطيع بن الاسود القرشي والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة اما البردة بضم الباء فكساء مخطط وهي الشملة والنمرة وقال ابو عبيد هو كساء اسود فيه صور وجمعها برد بفتح الراء واما العباءة فمعروفة وهي ممدودة ويقال فيها ايضا عباية بالياء قاله ابن السكيت وغيره **وقوله** صلى الله عليه وسلم في بردة اي من اجلها وبسببها واما الغلول فقال ابو عبيد هو الخيانة في الغنيمة خاصة وقال غيره هي الخيانة في كل شيء ويقال منه غل يغل بضم الغين **وقوله** رجل من بني الضبيب هو بضم الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة **قوله** يحل رحله هو بالحاء المهملة وهو مركب الرجل على البعير **وقوله** فكان فيه حتفه هو بفتح الحاء المهملة واسكان المثناة فوق اي موته وجمعه حتوف ومات حتف انفه اي من غير قتل ولا ضرب **قوله** فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر كذا هو في الاصول وهو صحيح وفيه حذف المفعول اي اصبت هذا والشراك بكسر الشين المعجمة وهو السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم **قال** القاضي عياض **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الشملة لتلتهب عليه نارا وقوله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار تنبيه على المعاقبة عليهما وقد تكون المعاقبة بهما انفسهما فيعذب بهما وهما من نار وقد يكون ذلك على انهما سبب لعذاب النار والله اعلم **واما قوله** ومع النبي صلى الله عليه وسلم عبد له فاسمه مدعم بكسر الميم واسكان الدال وفتح العين المهملتين كذا جاء مصرحا به في الموطا في هذا الحديث بعينه قال القاضي عياض وقيل انه غير مدعم قال وورد في حديث مثل هذا اسمه كركرة ذكره البخاري هذا كلام القاضي وكركرة بفتح الكاف الاولى وكسرها واما الثانية فمكسورة فيهما والله اعلم **واما احكام الحديثين** فمنها غلظ تحريم الغلول ومنها انه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك ومنها ان الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من غل اذا قتل وسياتي بسط هذا ان شاء الله تعالى ومنها انه لا يدخل الجنة احد ممن مات على الكفر وهذا باجماع المسلمين ومنها جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ومنها ان من غل شيئا من الغنيمة يجب عليه رده وانه اذا رده يقبل منه ولا يحرق متاعه سواء رده او لم يرده فانه صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك ولو كان واجبا لفعله ولو فعله لنقل واما الحديث من غل فاحرقوا متاعه واضربوه وفي رواية واضربوا عنقه **فضعيف** بين ابن عبد البر وغيره ضعفه قال الطحاوي ولو كان صحيحا لكان منسوخا ويكون هذا حين كانت العقوبات في الاموال والله اعلم

باب الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر فيه حديث جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسي هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فراه الطفيل في منامه وهيئته حسنة وراه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر **الشرح قوله** فاجتووا هو بضم الواو الثانية ضمير جمع وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما ومعناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم قال ابو عبيد والجوهري وغيرهما اجتويت البلد اذا كرهت المقام به وان كنت في نعمة قال الخطابي واصله من الجوى وهو داء يصيب الجوف **وقوله** فاخذ مشاقص هي بفتح الميم وبالشين المعجمة وبالقاف والصاد المهملة وهي جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف قال الخليل وابن فارس وغيرهما هو سهم فيه نصل عريض وقال آخرون سهم طويل ليس بالعريض وقال الجوهري المشقص ما طال وعرض وهذا هو الظاهر هنا لقوله قطع بها براجمه ولا يحصل ذلك الا بالعريض واما البراجم بفتح الباء الموحدة وبالجيم فهي مفاصل الاصابع واحدتها برجمة **وقوله** فشخبت يداه هو بفتح الشين والخاء المعجمتين اي سال دمهما وقيل سال بقوة **وقوله** هل لك في حصن حصين ومنعة هي بفتح الميم وبفتح النون واسكانها لغتان ذكرهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما الفتح افصح وهي العز والامتناع ممن يريده وقيل المنعة جمع مانع كظالم وظلمة اي جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه **واما احكام الحديث** ففيه حجة لقاعدة عظيمة لاهل السنة ان من قتل نفسه او ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها وهذا الحديث شرح للاحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من اصحاب الكبائر في النار وفيه اثبات عقوبة بعض اهل المعاصي فان هذا عوقب في يديه ففيه رد على المرجئة القائلين بان المعاصي لا تضر

باب في الريح التي تكون في قرب القيمة تقبض من في قلبه شيء من الايمان

باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن

باب مخافة المؤمن ان يحبط عمله

باب هل يؤاخذ باعمال الجاهلية

حدثنا احمد بن عبدة الضبي قال نا عبد العزيز بن محمد وابو علقمة الفروی قالا نا صفوان بن سليم عن عبد الله بن سلمان عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه قال ابو علقمة مثقال حبة وقال عبد العزيز مثقال ذرة من ايمان الا قبضته حدثني يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب ثنا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا الحسن بن موسى قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك انه قال لما نزلت هذه الاية يايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم الى اخر الاية جلس ثابت في بيته وقال انا من اهل النار واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال يا ابا عمرو ما شان ثابت اشتكى قال سعد انه لجاري وما علمت له بشكوى قال فاتاه سعد فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثابت انزلت هذه الاية ولقد علمتم اني من ارفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا من اهل النار فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من اهل الجنة وحدثنا قطن بن نسير قال نا جعفر بن سليمن قال نا ثابت عن انس بن مالك قال كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الانصار فلما انزلت هذه الاية بنحو حديث حماد وليس في حديثه ذكر سعد بن معاذ وحدثنيه احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا حبان قال نا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال لما نزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولم يذكر سعد بن معاذ في الحديث حدثنا هريم بن عبد الاعلى الاسدی قال نا المعتمر بن سليمن قال سمعت ابی يذكر عن ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الاية واقتص الحديث ولم يذكر سعد بن معاذ وزاد فكنا نراه يمشي بين اظهرنا رجل من اهل الجنة حدثنا عثمان بن ابی شيبة قال نا جرير عن منصور عن ابی وائل عن عبد الله قال قال اناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بها ومن اساء اخذ بعمله في الجاهلية والاسلام حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابی ووكيع ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة واللفظ له قال نا وكيع عن الاعمش عن ابی وائل عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فقال من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر حدثنا منجاب بن الحرث التميمي قال انا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله۔

باب في الريح التي تكون في قرب القيمة تقبض من في قلبه شيء من الايمان فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته) اما اسناده ففيه احمد بن عبدة باسكان الباء وابو علقمة الفروی بفتح الفاء واسكان الراء واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابی فروة المدنی مولى آل عثمان بن عفان رضی الله عنه واما معنى الحديث فقد جاءت في هذا النوع احاديث منها لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله ومنها لا تقوم على احد يقول الله الله ومنها لا تقوم الا على شرار الخلق وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها واما الحديث الاخر لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة فليس مخالفا لهذه الاحاديث لان معنى هذا انهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيمة وعند تظاهر اشراطها فاطلق في هذا الحديث بقاءهم الى قيام الساعة على اشراطها ودنوها المتناهي في القرب والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة او مثقال ذرة من ايمان ففيه بيان للمذهب الصحيح الظاهر ان الايمان يزيد وينقص واما قوله صلى الله عليه وسلم ريحا الين من الحرير ففيه والله اعلم اشارة الى الرفق بهم والاكرام لهم والله اعلم وجاء في هذا الحديث يبعث الله تعالى ريحا من اليمن وفي حديث آخر ذكره مسلم في آخر الكتاب عقيب احاديث الدجال ريحا من قبل الشام ويجاب عن هذا بوجهين احدهما يحتمل انهما ريحان شامية ويمانية ويحتمل ان مبدأها من احد الاقليمين ثم تصل الاخر وتنتشر عنده والله اعلم باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن فيه قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا معنى الحديث الحث على المبادرة الى الاعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر ووصف النبي صلى الله عليه وسلم نوعا من شدائد تلك الفتن وهو انه يمسي مؤمنا ثم يصبح كافرا او عكسه شك الراوي وهذا لعظم الفتن ينقلب الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب باب مخافة المؤمن ان يحبط عمله فيه قصة ثابت بن قيس بن الشماس رضی الله عنه وخوفه حين نزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية وكان ثابت رضی الله عنه جهير الصوت وكان يرفع صوته وكان خطيب الانصار فلذلك اشتد حذره اكثر من غيره وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضی الله عنه وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه من اهل الجنة وفيه انه ينبغي للعالم وكبير القوم ان يتفقد اصحابه ويسأل عمن غاب منهم وقول مسلم حدثنا قطن بن نسير قال ثنا ابو جعفر بن سليمان ثنا ثابت عن انس فيه لطيفة وهو ان هذا اسناد كله بصريون وقطن بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون ونسير بنون مضمومة ثم سين مهملة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم راء وقد منا انه ليس في الصحيحين نسير غيره وقد منا في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح انكار من انكر على مسلم روايته عنه وجوابه وفي الاسناد الآخر حبان هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو ابن هلال وكل هذا الاسناد ايضا بصريون الا احمد بن سعيد الدارمي في اوله فانه نيسابوري وقول مسلم حدثنا هريم بن عبد الاعلى نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابی يذكر عن ثابت عن انس هذا الاسناد ايضا كله بصريون حقيقة وهريم بضم الهاء وفتح الراء واسكان الياء وقوله فكنا نراه يمشي بين اظهرنا رجل من اهل الجنة هكذا هو في بعض الاصول رجلا وفي بعضها رجل وهو الاكثر وكلاهما صحيح الاول على البدل من الهاء في نراه والثاني على الاستيناف باب هل يؤاخذ باعمال الجاهلية قال مسلم حدثنا عثمان بن ابی شيبة قال ثنا جرير عن منصور عن ابی وائل عن عبد الله قال قال اناس يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بها ومن اساء اخذ بعمله في الجاهلية والاسلام قال مسلم ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابی ووكيع قالا حدثنا الاعمش ح قال وثنا ابو بكر بن ابی شيبة واللفظ له قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابی وائل عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فذكره قال مسلم ثنا منجاب انا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله الشرح هذه الاسانيد الثلثة كلهم كوفيون وهذا من اطرف النفائس لكونها اسانيد متلاصقة مسلسلة بالكوفيين وعبد الله هو ابن مسعود ومنجاب بكسر الميم واما معنى الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين ان المراد بالاحسان هنا الدخول في الاسلام بالظاهر والباطن جميعا وان يكون مسلما حقيقيا فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما قبله وباجماع المسلمين والمراد بالاساءة عدم الدخول في الاسلام بقلبه بل يكون منقادا في الظاهر مظهر للشهادتين غير معتقد للاسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره باجماع المسلمين فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل اظهار صورة الاسلام وبما عمل بعد اظهارها لانه مستمر على كفره وهذا معروف في استعمال الشرع يقولون حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة باخلاص وساء اسلامه او لم يحسن اسلامه اذا لم يكن كذلك والله اعلم

قوله من احسن في الاسلام ليس المراد من احسن في حالة الاسلام واساء في حالة الاسلام بصالح الاعمال وغيرها بل من احسن في نفسه فعل الاسلام بان اسلم كما ينبغي وهو ان يكون اسلامه على وفاق القلب وكذا اساء في نفس فعل الاسلام بان كان اسلامه على خلاف ما في القلب والله تعالى اعلم۔

باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة

حدثنا محمد بن المثنى العنزى وابو معن الرقاشى واسحق بن منصور كلهم عن ابى عاصم واللفظ لابن مثنى قال نا الضحاك يعنى ابا عاصم قال انا حيوة بن شريح قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن ابن شماسة المهرى قال حضرنا عمرو بن العاص وهو فى سياقة الموت يبكى طويلا وحول وجهه الى الجدار فجعل ابنه يقول يا ابتاه اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال فاقبل بوجهه فقال ان افضل ما نعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله انى قد كنت على اطباق ثلاث لقد رايتنى وما احد اشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم منى ولا احب الى ان اكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من اهل النار فلما جعل الله الاسلام فى قلبى اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلابايعك فبسط يمينه قال فقبضت يدى قال ما لك يا عمرو قال قلت اردت ان اشترط قال تشترط بماذا قلت ان يغفر لى قال اما علمت يا عمرو ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله وما كان احد احب الى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجل فى عينى منه وما كنت اطيق ان املأ عينى منه اجلالا له ولو سئلت ان اصفه ما اطقت لانى لم اكن املأ عينى منه ولو مت على تلك الحال لرجوت ان اكون من اهل الجنة ثم ولينا اشياء ما ادرى ما حالى فيها فاذا انا مت فلا تصحبنى نائحة ولا نار فاذا دفنتمونى فسنوا على التراب سنا ثم اقيموا حول قبرى قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربى

حدثنى محمد بن حاتم بن ميمون وابراهيم بن دينار واللفظ لابراهيم قالا نا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريج قال اخبرنى يعلى بن مسلم انه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا ثم اتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذى تقول وتدعو لحسن ولو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما ونزل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية

باب بيان حكم عمل الكافر اذا اسلم بعده

حدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت امورا كنت اتحنث بها فى الجاهلية هل لى فيها من شىء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير والتحنث التعبد حدثنا حسن الحلوانى وعبد بن حميد قال الحلوانى نا وقال عبد حدثنى يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها فى الجاهلية من صدقة او عتاقة او صلة رحم افيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا ابو معوية قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اشياء كنت افعلها فى الجاهلية قال هشام يعنى اتبرر بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت لك من الخير قلت فوالله لا ادع شيئا صنعته فى الجاهلية الا فعلت فى الاسلام مثله حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير عن هشام عن عروة عن ابيه ان حكيم بن حزام اعتق فى الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير ثم اعتق فى الاسلام مائة رقبة وحمل على مائة بعير ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم

باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة فيه حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه وقصته وفاته وفيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى سبب نزول قول الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر وقوله تعالى يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم فاما حديث عمرو فنتكلم فى اسناده ومتنه ثم نعود الى حديث ابن عباس اما اسناده ففيه محمد بن مثنى العنزى بفتح العين والنون وابو معن الرقاشى بفتح الراء وتخفيف القاف اسمه زيد بن يزيد وابو عاصم هو النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وابن شماسة المهرى فشماسة بالشين المعجمة فى اوله بفتحها وضمها ذكرهما صاحب المطالع والميم مخففة وآخره سين مهملة ثم هاء واسمه عبد الرحمن بن شماسة بن ذئب ابو عمرو وقيل ابو عبد الله والمهرى بفتح الميم واسكان الهاء وبالراء واما الفاظ متنه فقوله فى سياقة الموت هو بكسر السين اى حال حضور الموت قوله افضل ما نعد هو بضم النون قوله كنت على اطباق ثلاث اى على احوال قال الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق فلهذا انث ثلاث ارادة لمعنى اطباق (قوله صلى الله عليه وسلم تشترط بماذا) هكذا ضبطناه بما باثبات الباء فيجوز ان تكون زائدة للتوكيد كما فى نظائرها ويجوز ان تكون دخلت على معنى تشترط وهو تحتاط اى تحتاط بماذا وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما كان قبله اى يسقطه ويمحو اثره (قوله وما كنت اطيق ان املأ عينى) هو بتشديد الياء من عينى على التثنية (قوله فاذا دفنتمونى فسنوا على التراب سنا) ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة وكذا قال القاضى انه بالمعجمة والمهملة قال وهو الصب وقيل بالمهملة الصب فى سهولة وبالمعجمة التفريق وقوله قدر ما تنحر جزور هى بفتح الجيم وهى من الابل واما احكامه ففيه عظم موقع الاسلام والهجرة والحج وان كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصى وفيه استحباب تنبيه المحتضر على احسان ظنه بالله تعالى وذكر آيات الرجاء واحاديث العفو عنده وتبشيره بما اعده الله تعالى للمسلمين وذكر حسن اعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه وهذا الادب مستحب بالاتفاق وموضع الدلالة له من هذا الحديث قول ابن عمرو لابيه اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وفيه ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من توقير رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلاله وفى قوله فلا تصحبنى نائحة ولا نار امتثال لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد كره العلماء ذلك فاما النياحة فحرام واما اتباع الميت بالنار فمكروه للحديث ثم قيل سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكى كره تفاؤلا بالنار وفى قوله فسنوا على التراب استحباب صب التراب فى القبر وانه لا يقعد على القبر بخلاف ما يعمل فى بعض البلاد وقوله ثم اقيموا حول قبرى قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربى فيه فوائد منها اثبات فتنة القبر وسؤال الملكين وهو مذهب اهل الحق ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر وفيه ان الميت حينئذ يسمع من حول القبر وقد يستدل به لجواز قسمة اللحم المشترك ونحوه من الاشياء الرطبة كالعنب وفى هذا خلاف لاصحابنا معروف قالوا ان قلنا باحد القولين ان القسمة تمييز حق ليست ببيع جاز وان قلنا بيع فوجهان اصحهما لا يجوز للجهل بتماثله فى حال الكمال فيؤدى الى الربا والثانى يجوز لتساويهما فى الحال فاذا قلنا لا يجوز فطريقهما ان يجعل اللحم وشبهه قسمين ثم يبيع احدهما صاحبه نصيبه من احد القسمين بدرهم مثلا ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر لصاحبه بذلك الدرهم الذى له عليه فيحصل لكل واحد منهما قسم بكماله ولها طرق غير هذا لا حاجة الى الاطالة بها هنا والله اعلم واما حديث ابن عباس فمراد مسلم رحمه الله تعالى منه ان القرآن العزيز جاء بما جاءت به السنة من كون الاسلام يهدم ما قبله وقوله فيه ولو تخبرنا بان لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية فيه محذوف وهو جواب لو اى لو تخبرنا لاسلمنا وحذفها كثير فى القرآن العزيز وكلام العرب كقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون ونظائره واما قوله تعالى يلق اثاما فقيل معناه عقوبة وقيل هو واد فى جهنم وقيل بئر فيها وقيل جزاء اثمه باب بيان حكم عمل الكافر اذا اسلم بعده فيه حديث حكيم بن حزام انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت امورا كنت اتحنث بها فى الجاهلية هل لى فيها من شىء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير) اما التحنث فهو التعبد كما فسره فى الحديث وفسره فى الرواية الاخرى بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة قال اهل اللغة اصل التحنث ان يفعل فعلا يخرج به عن الحنث وهو الاثم وكذا تأثم وتحرج وتهجد اى فعل فعلا يخرج به عن الاثم والحرج والهجود واما قوله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير فاختلف فى معناه فقال الامام ابو عبد الله المازرى ظاهره خلاف ما تقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على طاعة ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب كنظيره فى الايمان فانه مطيع فيه من حيث كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة الامر ولكنه لا يكون متقربا لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو فى حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر هذا علم ان الحديث متأول وهو يحتمل وجوها احدها ان يكون معناه اكتسبت طباعا جميلة وانت تنتفع بتلك الطباع فى الاسلام وتكون تلك العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير والثانى معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك فى الاسلام والثالث انه لا يبعد ان يزاد فى حسناته التى يفعلها فى الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا فى الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به فلا يبعد ان يزاد هذا فى الاجور هذا آخر

قوله ولا احب الى عطف على اشد بغضا وكلمة من تفضيلية مقدرة اى منه وقد وجدت فى بعض النسخ اى ولا احد احب الى قتله منه اى من النبى صلى الله عليه وسلم-

باب صدق الایمان واخلاصه

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبدالله بن ادریس و ابومعاویة ووکیع عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبدالله قال لما نزلت الذین اٰمنوا ولم یلبسوا ایمانهم بظلم شق ذلک علی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وقالوا اینا لا یظلم نفسه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس هو کما تظنون انما هو کما قال لقمان لابنه یٰبنی لا تشرک بالله ان الشرک لظلم عظیم **حدثنا** اسحٰق ابن ابراهیم وعلی بن خشرم قالا انا عیسی وهو ابن یونس ح وحدثنا منجاب بن الحارث التمیمی قال انا ابن مسهر ح وحدثنا ابوکریب قال انا ابن ادریس کلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وقال ابوکریب قال ابن ادریس حدثنیه اولاً ابی عن ابان بن تغلب عن الاعمش ثم سمعته منه.

باب بیان تجاوز الله تعالی عن حدیث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبیان انه سبحانه وتعالی لم یکلف الا ما یطاق وبیان حکم الهم بالحسنة وبالسیئة

حدثنی محمد بن المنهال الضریر وامیة بن بسطام العیشی واللفظ لامیة قالا انا یزید بن زریع قال نا روح وهو ابن القاسم عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة قال لما انزلت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم لله ما فی السمٰوٰت وما فی الارض وان تبدوا ما فی انفسکم او تخفوه یحاسبکم به الله فیغفر لمن یشاء ویعذب من یشاء والله علی کل شیء قدیر قال فاشتد ذلک علی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فاتوا رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم برکوا علی الرکب فقالوا ای رسول الله کلفنا من الاعمال ما نطیق الصلوٰة والصیام والجهاد والصدقة وقد انزلت علیک هٰذه الاٰیة ولا نطیقها قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتریدون ان تقولوا کما قال اهل الکتابین من قبلکم سمعنا وعصینا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانک ربنا والیک المصیر قالوا سمعنا واطعنا غفرانک ربنا والیک المصیر فلما

کلام المازری قال القاضی عیاض رحمه الله تعالی وقیل معناه ببرکة ما سبق لک من خیر هداک الله تعالی الی الاسلام وان من ظهر منه خیر فی اول امره فهو دلیل علی سعادة اخراه وحسن عاقبته هذا کلام القاضی وذهب ابن بطال وغیره من المحققین الی ان الحدیث علی ظاهره وانه اذا اسلم الکافر ومات علی الاسلام یثاب علی ما فعله من الخیر فی حال الکفر واستدلوا بحدیث ابی سعید الخدری رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اسلم الکافر فحسن اسلامه کتب الله تعالی له کل حسنة کان زلفها ومحی عنه کل سیئة کان زلفها وکان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الی سبع مائة ضعف والسیئة بمثلها الا ان یتجاوز الله تعالی ذکره الدارقطنی فی غریب حدیث مالک ورواه عنه من تسع طرق وثبت فیها کلها ان الکافر اذا حسن اسلامه یکتب له فی الاسلام کل حسنة عملها فی الشرک قال ابن بطال بعد ذکره الحدیث ولله تعالی ان یتفضل علی عباده بما یشاء لا اعتراض لاحد علیه قال وهو کقوله صلی الله علیه وسلم لحکیم بن حزام اسلمت علی ما اسلفت من خیر والله اعلم واما قول الفقهاء لا یصح من الکافر عبادة ولو اسلم لم یعتد بها فمرادهم انه لا یعتد له بها فی احکام الدنیا ولیس فیه تعرض لثواب الاٰخرة فان اقدم قائل علی التصریح بانه اذا اسلم لا یثاب علیها فی الاٰخرة رد قوله بهذه السنة الصحیحة وقد یعتد ببعض افعال الکافر فی احکام الدنیا فقد قال الفقهاء اذا وجب علی الکافر کفارة ظهار او غیرها فکفر فی حال کفره اجزاه ذلک واذا اسلم لم یجب علیه اعادتها واختلف اصحاب الشافعی رضی الله عنه فیما اذا اجنب واغتسل فی حال کفره ثم اسلم هل تجب علیه اعادة الغسل ام لا وبالغ بعض اصحابنا فقال یصح من کل کافر کل طهارة من غسل ووضوء وتیمم واذا اسلم صلی بها والله اعلم واما ما یتعلق بلفظ الباب فقوله اعتق مائة رقبة وحمل علی مائة بعیر معناه تصدق بها وفیه صالح عن ابن شهاب عن عروة وهؤلاء الثلثة تابعیون روی بعضهم عن بعض وقد قدمنا امثال ذلک وفیه حکیم بن حزام الصحابی رضی الله عنه ومن مناقبه انه ولد فی الکعبة قال بعض العلماء ولا یعرف احد شارکه فی هذا قال العلماء ومن طرف اخباره انه عاش ستین سنة فی الجاهلیة وستین فی الاسلام واسلم عام الفتح ومات بالمدینة سنة اربع وخمسین فیکون المراد بالاسلام من حین ظهوره وانتشاره والله اعلم باب صدق الایمان واخلاصه فیه قول عبدالله بن مسعود رضی الله عنه لما نزلت الذین اٰمنوا ولم یلبسوا ایمانهم بظلم شق ذلک علی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وقالوا اینا لا یظلم نفسه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس هو کما تظنون انما هو کما قال لقمان لابنه یا بنی لا تشرک بالله ان الشرک لظلم عظیم هکذا وقع الحدیث هنا فی صحیح مسلم ووقع فی صحیح البخاری لما نزلت الاٰیة قال اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم اینا لم یظلم نفسه فانزل الله تعالی ان الشرک لظلم عظیم فهاتان الروایتان احدهما تبین الاخری فیکون لما شق علیهم انزل الله تعالی ان الشرک لظلم عظیم واعلم النبی صلی الله علیه وسلم ان الظلم المطلق هناک المراد به هذا المقید وهو الشرک فقال لهم النبی صلی الله علیه وسلم بعد ذلک لیس الظلم علی اطلاقه وعمومه کما ظننتم انما هو الشرک کما قال لقمان لابنه فالصحابة رضی الله عنهم حملوا الظلم علی عمومه والمتبادر الی الافهام منه وهو وضع الشیء فی غیر موضعه وهو مخالفة الشرع فشق علیهم الی ان اعلمهم النبی صلی الله علیه وسلم بالمراد بهذا الظلم قال الخطابی رحمه الله تعالی انما شق علیهم لان ظاهر الظلم الافتیات بحقوق الناس وما ظلموا به انفسهم من ارتکاب المعاصی فظنوا ان المراد معناه الظاهر واصل الظلم وضع الشیء فی غیر موضعه ومن جعل العبادة لغیر الله تعالی فهو اظلم الظالمین وفی هذا الحدیث جمل من العلم منها ان المعاصی لا تکون کفرا والله اعلم واما ما یتعلق بالاسناد فقول مسلم رحمه الله ثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبدالله بن ادریس و ابومعاویة ووکیع عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبدالله هذا الاسناد رجاله کوفیون کلهم وحفاظ متقنون فی نهایة من الجلالة وفیه ثلثة ائمة اجلة فقهاء تابعیون بعضهم عن بعض سلیمان الاعمش وابراهیم النخعی وعلقمة بن قیس وقل اجتماع مثل هذا الذی اجتمع فی هذا الاسناد والله اعلم وفیه علی بن خشرم بفتح الخاء واسکان الشین المعجمتین وفتح الراء وقد تقدم بیانه فی المقدمة وفیه منجاب بکسر المیم واسکان النون وبالجیم وآخره باء موحدة وفیه قال ابن ادریس حدثنیه اولا ابی عن ابان بن تغلب عن الاعمش ثم سمعته منه هذا تنبیه منه علی علو اسناده هنا فانه نقص عنه رجلان وسمعه عن الاعمش وقد تقدم مثل هذا فی باب الدین النصیحة وتقدم الخلاف فی صرف ابان فی مقدمة الکتاب وان المختار عند المحققین صرفه وتغلب بکسر اللام غیر مصروف وفیه لقمان الحکیم واختلف العلماء فی نبوته قال الامام ابواسحٰق الثعلبی اتفق العلماء علی انه کان حکیما ولم یکن نبیا الا عکرمة فانه قال کان نبیا وتفرد بهذا القول واما ابن لقمان الذی قال له لا تشرک فقیل اسمه انعم ویقال مشکم والله تعالی اعلم باب بیان تجاوز الله تعالی عن حدیث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبیان انه سبحانه وتعالی لم یکلف الا ما یطاق وبیان حکم الهم بالحسنة وبالسیئة اما اسانید الباب ولغاته ففیه امیة بن بسطام العیشی بکسر الباء علی المشهور وحکی صاحب المطالع ایضا فتحها والعیشی بالشین المعجمة وقد قدمت ضبط هذا کله مع بیان الخلاف فی صرف بسطام وفیه قوله عن ابی هریرة رضی الله عنه قال لما نزلت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم لله ما فی السمٰوٰت وما فی الارض وان تبدوا ما فی انفسکم او تخفوه یحاسبکم به الله فیغفر لمن یشاء ویعذب من یشاء والله علی کل شیء قدیر قال فاشتد ذلک انما اعاد لفظة قال لطول الکلام فان اصل الکلام لما نزلت اشتد فلما طال حسن اعادة لفظة قال وقد تقدم مثل هذا فی مواضع من هذا الکتاب وذکرت ذلک مبینا وانه جاء مثله فی القرآن العزیز فی قوله تعالی ایعدکم انکم اذا متم وکنتم ترابا وعظاما انکم مخرجون فاعاد انکم وقوله تعالی ولما جاءهم کتاب الی قوله فلما جاءهم والله اعلم وفیه قوله تعالی لا نفرق بین احد من رسله معناه لا نفرق بینهم فی الایمان فنؤمن ببعض ونکفر ببعض کما فعله اهل الکتابین بل نؤمن بجمیعهم واحد فی هذا الموضع بمعنی الجمیع ولهذا دخلت فیه بین ومثله قوله تعالی فما منکم من احد عنه حاجزین وفیه قوله فانزل الله تعالی فی اثرها هو بفتح الهمزة والثاء وبکسر الهمزة مع اسکان الثاء لغتان وفیه محمد بن عبید الغبری بضم الغین المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الی بنی غبر وقد قدمنا بیانه فی المقدمة وفیه ابوعوانة واسمه الوضاح بن عبدالله وفیه قوله صلی الله علیه وسلم ان الله تجاوز لامتی ما حدثت به انفسها ضبط العلماء انفسها بالنصب والرفع وهما ظاهران الا ان النصب اظهر واشهر قال القاضی عیاض انفسها بالنصب ویدل علیه قوله ان احدنا یحدث نفسه قال قال الطحاوی واهل اللغة یقولون انفسها بالرفع یریدون بغیر اختیارها کما قال الله تعالی ونعلم ما توسوس به نفسه والله اعلم وفیه ابوالزناد عن الاعرج اما ابوالزناد فاسمه عبدالله بن ذکوان کنیته ابوعبدالرحمٰن واما ابوالزناد فلقب غلب علیه کان یغضب منه واما الاعرج فعبدالرحمٰن بن هرمز وهذان وان کانا مشهورین وقد تقدم بیانهما الا انه قد یخفی اسماهما علی بعض الناظرین فی الکتاب وقوله سبحانه وتعالی انما ترکها من جرای هو بفتح الجیم وتشدید الراء بالمد والقصر لغتان معناه من اجلی وقوله صلی الله علیه وسلم اذا احسن احدکم اسلامه فکل حسنة یعملها تکتب بعشر امثالها وکل سیئة یعملها تکتب بمثلها معنی احسن اسلامه اسلم اسلاما حقیقیا ولیس کاسلام المنافقین وقد تقدم بیان هذا وفیه ابوخالد الاحمر هو سلیمان بن حیان بالمثناة وتقدم بیانه وفیه شیبان بن فروخ بفتح الفاء وبالخاء المعجمة وهو غیر مصروف لکونه عجمیا علما وقد تقدم بیانه وفیه ابو رجاء العطاردی اسمه عمران بن تیم وقیل ابن ملحان وقیل ابن عبدالله ادرک زمن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یره واسلم عام الفتح وعاش مائة وعشرین سنة وقیل مائة وسبعا وعشرین سنة وقیل مائة وثمانی وعشرین سنة وقیل مائة وثمانین سنة واما فقه احادیث الباب ومعانیها فکثیرة وانا اختصر مقاصدها ان شاء الله تعالی فقوله لما نزلت لله ما فی السمٰوٰت وما فی الارض وان تبدوا ما فی انفسکم او تخفوه یحاسبکم به الله فاشتد ذلک علی الصحابة رضی الله عنهم وقالوا لا نطیقها قال الامام ابوعبدالله المازری یحتمل ان یکون اشفاقهم وقولهم لا نطیقها لکونهم اعتقدوا انهم یؤاخذون بما لا قدرة لهم علی دفعه من الخواطر التی لا تکتسب فلهذا رأوه من قبیل ما لا یطاق وعندنا ان تکلیف ما لا یطاق جائز عقلا واختلف هل وقع التعبد به فی الشریعة ام لا والله اعلم

قوله انما هو کما قال لقمان الخ فتنکیر ظلم للتعظیم والمراد به الشرک ولعل المراد بالشرک ههنا مطلق الکفر والله تعالی اعلم فان قلت کیف یکون اختلاط الایمان بالکفر قلت لعله یکون بطریق النفاق بان یؤمن ظاهرا ویکفر باطنا او بطریق الارتداد والتغیر من حال الی حال فهو یمنع کلا منهما فی موضع الاخر وجوازه فکانه خلط احدهما بالاٰخر والله تعالی اعلم۔

اقترأها القوم ذلت بها السنتهم انزل الله عز وجل فی اثرها امن الرسول بما انزل الیه من ربه والمؤمنون کل امن بالله وملآئکته وکتبه ورسله لانفرق بین احد من رسله وقالوا سمعنا و اطعنا غفرانک ربنا والیک المصیر فلما فعلوا ذلک نسخها الله تعالی فانزل الله لا یکلف الله نفسا الا وسعها لها ما کسبت وعلیها ما اکتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسینا او اخطانا قال نعم ربنا ولا تحمل علینا اصرا کما حملته علی الذین من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا علی القوم الکفرین قال نعم **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب واسحق بن ابراهیم واللفظ لابی بکر قال اسحق انا وقال الاخران ثنا وکیع عن سفین عن ادم بن سلیمان مولی خالد قال سمعت سعید بن جبیر یحدث عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الایة وان تبدوا ما فی انفسکم او تخفوه یحاسبکم به الله قال دخل قلوبهم منها شیء لم یدخل قلوبهم من شیء فقال النبی صلی الله علیه وسلم قولوا سمعنا واطعنا وسلمنا قال فالقی الله الایمان فی قلوبهم فانزل الله تعالی لا یکلف الله نفسا الا وسعها لها ما کسبت وعلیها ما اکتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسینا او اخطانا قال قد فعلت ربنا ولا تحمل علینا اصرا کما حملته علی الذین من قبلنا قال قد فعلت واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولنا قال قد فعلت **حدثنا** سعید بن منصور وقتیبة بن سعید ومحمد بن عبید الغبری واللفظ لسعید قالوا انا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله تجاوز لامتی ما حدثت به انفسها ما لم یتکلموا او یعملوا به **حدثنی** عمرو الناقد وزهیر بن حرب قالا نا اسمعیل بن ابراهیم ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر وعبدة بن سلیمن ح وحدثنا ابن مثنی وابن بشار قالا نا ابن ابی عدی کلهم عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لامتی عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتکلم به **وحدثنی** زهیر بن حرب قال نا وکیع قال نا مسعر وهشام ح وحدثنی اسحق بن منصور قال نا الحسین بن علی عن زائدة عن شیبان جمیعا عن قتادة بهذا الاسناد مثله **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واسحق بن ابراهیم واللفظ لابی بکر قال اسحق انا سفین وقال الاخران ثنا ابن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الله عز وجل اذا هم عبدی بسیئة فلا تکتبوها علیه فان عملها فاکتبوها سیئة واذا هم بحسنة فلم یعملها فاکتبوها حسنة فان عملها فاکتبوها عشرا **حدثنا** یحیی ابن ایوب وقتیبة وابن حجر قالوا نا اسمعیل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال الله عز وجل اذا هم عبدی بحسنة ولم یعملها کتبتها له حسنة فان عملها کتبتها عشر حسنات الی سبعمائة ضعف واذا هم بسیئة فلم یعملها لم اکتبها علیه فان عملها کتبتها سیئة واحدة **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الله تعالی اذا تحدث عبدی بان یعمل حسنة فانا اکتبها له حسنة ما لم یعمل فاذا عملها فانا اکتبها بعشر امثالها واذا تحدث بان یعمل سیئة فانا اغفرها له ما لم یعملها فاذا عملها فانا اکتبها له بمثلها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت الملائکة رب ذاک عبدک یرید ان یعمل سیئة وهو ابصر به فقال ارقبوه فان عملها فاکتبوها له بمثلها وان ترکها فاکتبوها له حسنة انما ترکها من جرای وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا احسن احدکم اسلامه فکل حسنة یعملها تکتب بعشر امثالها الی سبع مائة ضعف وکل سیئة یعملها تکتب له بمثلها حتی یلقی الله **وحدثنا** ابو کریب قال نا ابو خالد الاحمر عن هشام عن ابن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من هم بحسنة فلم یعملها کتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها کتبت له عشرا الی سبع مائة ضعف ومن هم بسیئة فلم یعملها لم تکتب وان عملها کتبت **حدثنا** شیبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن الجعد ابی عثمان قال نا ابو رجاء العطاردی عن ابن عباس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما یروی عن ربه عز وجل قال ان الله کتب الحسنات والسیات ثم بین ذلک فمن هم بحسنة فلم یعملها کتبها الله عنده حسنة کاملة فان هم بها فعملها کتبها الله عنده عشر حسنات الی سبع مائة ضعف الی اضعاف کثیرة وان هم بسیئة فلم یعملها کتبها الله عنده حسنة کاملة وان هم بها فعملها کتبها الله سیئة واحدة **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال نا جعفر بن سلیمان عن الجعد ابی عثمان فی هذا الاسناد بمعنی حدیث عبد الوارث وزاد ومحاها الله ولا یهلک علی الله الا هالک

واما **قوله** فلما فعلوا ذلک نسخها الله تعالی فانزل الله تعالی لا یکلف الله نفسا الا وسعها فقال المازری فی تسمیة هذا نسخا نظر لانه انما یکون نسخا اذا تعذر البناء ولم یمکن رد احدی الآیتین الی الاخری وقوله تعالی وان تبدوا ما فی انفسکم او تخفوه عموم یصح ان یشتمل علی ما یملک من الخواطر دون ما لا یملک فیکون الآیة الاخری مخصصة الا ان یکون قد فهمت الصحابة بقرینة الحال انه تقرر تعبدهم بما لا یملک من الخواطر فیکون حینئذ نسخا لانه رفع ثابت مستقر هذا کلام المازری **قال القاضی** عیاض لا وجه لابعاد النسخ فی هذه القضیة فان راویها قد روی فیها النسخ ونص علیه لفظا ومعنی بامر النبی صلی الله علیه وسلم لهم بالایمان والسمع والطاعة لما اعلمهم الله تعالی من مواخذته ایاهم فلما فعلوا ذلک والقی الله تعالی الایمان فی قلوبهم وذلت بالاستسلام لذلک السنتهم کما نص علیه فی هذا الحدیث رفع الحرج عنهم ونسخ هذا التکلیف وطریق علم النسخ انما هو بالخبر عنه او بالتاریخ وهما مجتمعان فی هذه الآیة **قال القاضی** وقول المازری انما یکون نسخا اذا تعذر البناء کلام صحیح فیما لم یرد فیه النص بالنسخ فان ورد وقفنا عنده لکن اختلف اصحاب الاصول فی قول الصحابی نسخ کذا بکذا هل یکون حجة یثبت بها النسخ ام لا یثبت بمجرد قوله وهو قول القاضی ابی بکر والمحققین منهم لانه قد یکون قوله هذا عن اجتهاده وتاویله فلا یکون نسخا حتی ینقل ذلک عن النبی صلی الله علیه وسلم **وقد اختلف** الناس فی هذه الآیة فاکثر المفسرین من الصحابة ومن بعدهم علی ما تقدم فیها من النسخ وانکره بعض المتاخرین قال لانه خبر ولا یصح نسخ الاخبار ولیس کما قال هذا المتاخر فانه وان کان خبرا فهو خبر عن تکلیف ومواخذة بما تکن النفوس والتعبد بما امرهم النبی صلی الله علیه وسلم فی الحدیث بذلک وان یقولوا سمعنا واطعنا وهذه اقوال واعمال اللسان والقلب ثم نسخ ذلک عنهم برفع الحرج والمواخذة وروی عن بعض المفسرین ان معنی النسخ هنا ازالة ما وقع فی قلوبهم من الشدة والفرق من هذا الامر فازیل عنهم بالآیة الاخری واطمانت نفوسهم وهذا القائل رای انهم لم یلزموا ما لا یطیقون لکن ما یشق علیهم من التحفظ من خواطر النفس واخلاص الباطن فاشفقوا ان یکلفوا من ذلک ما لا یطیقون فازیل عنهم الاشفاق وبین انهم لم یکلفوا الا وسعهم وعلی هذا لا حجة فیه لجواز تکلیف ما لا یطاق اذ لیس فیه نص علی تکلیفه واحتج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله تعالی ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولا یستعیذون الا مما یجوز التکلیف به واجاب عن ذلک بعضهم بان معنی ذلک ما لا نطیقه الا بمشقة وذهب بعضهم الی ان الآیة محکمة فی اخفاء الیقین والشک للمومنین والکافرین فیغفر للمومنین ویعذب الکافرین هذا آخر کلام القاضی عیاض وذکر الامام الواحدی الاختلاف فی نسخ الآیة ثم قال والمحققون یختارون ان تکون الآیة محکمة غیر منسوخة والله اعلم **واما قوله** صلی الله علیه وسلم ان الله تجاوز لامتی ما حدثت به انفسها ما لم یتکلموا او یعملوا به وفی الحدیث الآخر اذا هم عبدی بسیئة فلا تکتبوها علیه فان عملها فاکتبوها سیئة واذا هم بحسنة فلم یعملها فاکتبوها حسنة فان عملها فاکتبوها عشرا وفی الحدیث الآخر فی الحسنة الی سبع مائة ضعف وفی الآخر فی السیئة انما ترکها من جرای **فقال الامام المازری** مذهب القاضی ابی بکر بن الطیب ان من عزم علی المعصیة بقلبه ووطن نفسه علیها اثم فی اعتقاده وعزمه ویحمل ما وقع فی هذه الاحادیث وامثالها علی ان ذلک فیمن لم یوطن نفسه علی المعصیة وانما مر ذلک بفکره من غیر استقرار ویسمی هذا هما ویفرق بین الهم والعزم هذا مذهب القاضی ابی بکر وخالفه کثیر من الفقهاء والمحدثین واخذوا بظاهر الحدیث **قال القاضی عیاض** عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثین علی ما ذهب الیه القاضی ابو بکر للاحادیث الدالة علی المواخذة باعمال القلوب لکنهم قالوا ان هذا العزم یکتب سیئة ولیست السیئة التی هم بها لکونه لم یعملها وقطعه عنها قاطع غیر خوف الله تعالی والانابة لکن نفس الاصرار والعزم معصیة فتکتب معصیة فاذا عملها کتبت معصیة ثانیة فان ترکها خشیة لله تعالی کتبت حسنة کما فی الحدیث انما ترکها من جرای فصار ترکه لها لخوف الله تعالی ومجاهدته نفسه الامارة بالسوء فی ذلک وعصیانه هواه حسنة فاما الهم الذی لا یکتب فهی الخواطر التی لا توطن النفس علیها ولا یصحبها عقد ولا نیة وعزم وذکر بعض المتکلمین خلافا فیما اذا ترکها لغیر خوف الله تعالی

قوله فلما اقترءها القوم ذلت بها السنتهم ای تواضعت لله و توافقت القلوب وهذه الجملة حال وجملة انزل الله جواب لما۔

باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقول من وجدها

حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال او قد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان وحدثنا محمد بن بشار قال نا ابن ابي عدي عن شعبة ح وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد وابو بكر بن اسحق قالا نا ابو الجواب عن عمار بن رزيق كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار قال ثني علي بن عثام عن سعير بن الخمس عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة قال تلك محض الايمان حدثنا هارون بن معروف ومحمد بن عباد واللفظ لهرون قالا نا سفين عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله وحدثنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو النضر قال ثنا ابو سعيد المؤدب عن هشام بن عروة بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق السماء من خلق الارض فيقول الله ثم ذكر بمثله وزاد ورسله حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب قال زهير ثنا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته وحدثني عبد الملك بن شعيب ابن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي العبد الشيطان فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته بمثل حديث ابن اخي ابن شهاب حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله قال وهو اخذ بيد رجل فقال صدق الله ورسوله قد سألني اثنان وهذا الثالث او قال سألني واحد وهذا الثاني وحدثنيه زهير بن حرب ويعقوب الدورقي قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن محمد قال قال ابو هريرة لا يزال الناس بمثل حديث عبد الوارث غير انه لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الاسناد ولكن قد قال في اخر الحديث صدق الله ورسوله وحدثني عبد الله بن الرومي قال نا النضر بن محمد قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال نا يحيى قال نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزالون يسألونك يا ابا هريرة حتى يقولوا هذا الله فمن خلق الله قال فبينا انا في المسجد اذ جاءني ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله قال فاخذ حصى بكفه فرماهم به ثم قال قوموا قوموا صدق خليلي صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن حاتم قال نا كثير ابن هشام قال نا جعفر بن برقان قال نا يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسألنكم الناس عن كل شيء حتى يقولوا الله خلق كل شيء فمن خلقه حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي قال نا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ان امتك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله تعالى وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة كلاهما عن المختار عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان اسحق لم يذكر قال الله عز وجل ان امتك

بل تخوف الناس بل تكتب حسنة قال لا لانه انما حمله على تركها الحياء وهذا ضعيف لا وجه له هذا آخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم الآية وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والآيات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يهلك على الله الا هالك فقال القاضي عياض معناه من حتم هلاكه وسدت عليه ابواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السيئة حسنة اذا لم يعملها واذا عملها واحدة والحسنة اذا لم يعملها واحدة واذا عملها عشرا الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سيئاته حتى غلبت مع انها افراد حسناته مع انها متضاعفة فهو الهالك المحروم والله اعلم قال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله في هذه الاحاديث دليل على ان الحفظة يكتبون اعمال القلوب وعقدها خلافا لمن قال انها لا تكتب الا الاعمال الظاهرة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة ففيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء ان التضعيف لا يقف على سبع مائة وحكى ابو الحسن اقضى القضاة الماوردي عن بعض العلماء ان التضعيف لا يتجاوز سبع مائة وهو غلط لهذا الحديث والله اعلم وفي احاديث الباب بيان ما اكرم الله تعالى به هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وخففه عنهم مما كان على غيرهم من الاصر وهو الثقل والمشاق وبيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المسارعة الى الانقياد لاحكام الشرع قال ابو اسحق الزجاج هذا الدعاء الذي في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا الى آخر السورة اخبر الله تعالى به عن النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وجعله في كتابه ليكون دعاء من يأتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم اجمعين فهو من الدعاء الذي ينبغي ان يحفظ ويدعى به كثيرا قال الزجاج وقوله تعالى فانصرنا على القوم الكافرين اي اظهرنا عليهم في الحجة وفي الحرب واظهار الدين وسيأتي في كتاب الصلوة من هذا الكتاب الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قيل كفتاه من قيام تلك الليلة وقيل كفتاه المكروه فيها والله اعلم **باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقول من وجدها فيه**

ابو هريرة رضي الله عنه قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال او قد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان وفي الرواية الاخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان وفي الحديث الآخر لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله وفي الرواية الاخرى آمنت بالله ورسله وفي الرواية الاخرى يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته اما معاني الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الايمان ومحض الايمان معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان فان استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون ممن استكمل الايمان استكمالا محققا وانتفت عنه الريبة والشكوك واعلم ان الرواية الثانية وان لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مراد وهي مختصرة من الرواية الاولى ولهذا قدم مسلم رحمه الله تعالى الرواية الاولى وقيل معناه ان الشيطان انما يوسوس لمن ايس من اغوائه فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن اغوائه واما الكافر فانه يأتيه من حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف اراد فعلى هذا معنى الحديث سبب الوسوسة محض الايمان او الوسوسة علامة محض الايمان وهذا القول اختيار القاضي عياض واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وجد ذلك فليقل آمنت بالله وفي الرواية الاخرى فليستعذ بالله ولينته فمعناه الاعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجاء الى الله تعالى في اذهابه قال الامام المازري ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يدفعوا الخواطر بالاعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر في ابطالها قال والذي يقال في هذا المعنى ان الخواطر على قسمين فاما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالاعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثلها يطلق اسم الوسوسة فكأنه لما كان امرا طارئا بغير اصل دفع بغير نظر في دليل اذ لا اصل له ينظر فيه واما الخواطر المستقرة التي اوجبتها الشبهة فانها لا تدفع الا باستدلال ونظر في ابطالها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله ولينته فمعناه اذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ الى الله تعالى في

قوله قال ذلك صريح الايمان قيل اي التعاظم وقيل وقوع الوسوسة في الصدر قلت ويؤيد الثاني حديث عبد الله تلك محض الايمان والله تعالى اعلم۔

باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل بن جعفر قال نا العلاء وهو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة عن معبد بن كعب السلمى عن اخيه عبد الله بن كعب عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك وحدثناه ابوبكر بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم وهرون بن عبد الله جميعا عن ابى اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب انه سمع اخاه عبد الله بن كعب يحدث ان ابا امامة الحارثى حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابو معوية ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى واللفظ له قال نا وكيع قال نا الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان قال فدخل الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق ابو عبد الرحمن فى نزلت كان بينى وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت اذن يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية حدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا جرير عن منصور عن ابى وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان ثم ذكر نحو حديث الاعمش غير انه قال كانت بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه وحدثنا ابن ابى عمر المكى قال نا سفين عن جامع بن ابى راشد وعبد الملك بن اعين سمعا شقيق بن سلمة يقول سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقى الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية حدثنا قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابى شيبة وهناد بن السرى وابو عاصم الحنفى واللفظ لقتيبة قالوا نا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى يا رسول الله ان هذا قد غلبنى على ارض لى كانت لابى فقال الكندى هى ارضى فى يدى ازرعها ليس له فيها حق فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع من شئ فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض وحدثنى زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابى الوليد قال زهير نا هشام بن عبد الملك قال نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان فى ارض فقال احدهما ان هذا انتزى على ارضى يا رسول الله فى الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندى وخصمه ربيعة بن عبدان قال بينتك قال ليس لى بينة قال يمينه قال اذن يذهب بها قال ليس لك الا ذلك قال فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارضا ظالما لقى الله وهو عليه غضبان قال اسحق فى روايته ربيعة بن عيدان

دفع شره عنه وليعرض عن الفكر فى ذلك وليعلم ان هذا الخاطر من وسوسة الشيطان وهو انما يسعى بالفساد والاغواء فليعرض عن الاصغاء الى وسوسته وليبادر الى قطعها بالاشتغال بغيرها والله اعلم واما اسانيد الباب ففيه محمد بن عمرو بن جبلة هو محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة وفيه ابو الجواب عن عمار بن رزيق اما ابو الجواب فبفتح الجيم وتشديد الواو وآخره باء موحدة واسمه الاحوص بن الجواب واما رزيق فبتقديم الراء على الزاى وفيه قال مسلم ثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثنى على بن عثام عن سعير بن الخمس عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه وهذا الاسناد كلهم كوفيون وعثام بالثاء المثلثة وسعير بضم السين وآخره راء والخمس بكسر الخاء المعجمة واسكان الميم وبالسين المهملة وسعير وابوه لا يعرف لهما نظير ومغيرة وابراهيم وعلقمة تابعيون وقد اعترض على هذا الاسناد وفيه ابو النضر عن ابى سعيد المؤدب هو ابو النضر هاشم بن القاسم واسم ابى سعيد المؤدب محمد بن مسلم بن ابى الوضاح واسم ابى الوضاح المثنى وكان يؤدب المهدى وغيره من الخلفاء وفيه ابن اخى ابن شهاب وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابو عبد الله وفيه يعقوب الدورقى تقدم بيانه فى شرح المقدمة وفيه عبد الله بن الرومى هو عبد الله بن محمد وقيل ابن عمر البغدادى وفيه جعفر بن برقان بضم الموحدة وبالقاف تقدم بيانه فى المقدمة والله اعلم وفى الفاظ المتن حتى يقولوا الله خلق كل شئ هكذا هو فى بعض الاصول يقولوا بغير نون وفى بعضها يقولون بالنون وكلاهما صحيح واثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققى النحويين وجاءت مكررة فى الاحاديث الصحيحة كما ستراها فى مواضعها ان شاء الله تعالى باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار فيه قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك وفى الرواية الاخرى من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله تعالى وهو عليه غضبان وفى الرواية الاخرى عن الاشعث بن قيس كانت بينى وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت اذا يحلف فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله تعالى وهو عليه غضبان وفى الرواية الاخرى جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى يا رسول الله ان هذا غلبنى على ارض لى كانت لابى فقال الكندى هى ارضى فى يدى ازرعها ليس له فيها حق فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع من شئ فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض الشرح اما اسماء الباب لغاته ففيه مولى الحرقة بضم الحاء وفتح الراء وهى بطن من جهينة تقدم بيانه مرات وفيه معبد بن كعب السلمى بفتح السين واللام منسوب الى بنى سلمة بكسر اللام من الانصار وفى النسب يفتح اللام على المشهور عند اهل العربية وغيرهم وقيل يجوز كسر اللام فى النسب ايضا وفيه عبد الله بن كعب بن ابى امامة وفى الرواية الاخرى سمعت عبد الله بن كعب يحدث ان ابا امامة الحارثى حدثه اعلم ان ابا امامة هذا ليس هو ابا امامة الباهلى صدى بن عجلان المشهور بل هذا غيره واسم هذا اياس بن ثعلبة الانصارى الحارثى من بنى الحارث بن الخزرج وقيل انه بلوى وهو حليف بنى حارثة وهو ابن اخت ابى بردة بن نيار هذا هو المشهور فى اسمه وقال ابو حاتم الرازى اسمه عبد الله بن ثعلبة ويقال ثعلبة بن عبد الله ثم اعلم ان هنا دقيقة لا بد من التنبيه عليها وهى ان الذين صنفوا فى اسماء الصحابة رضى الله عنهم ذكر كثير منهم ان ابا امامة هذا الحارثى توفى عند انصراف النبى صلى الله عليه وسلم من احد فصلى عليه ومقتضى هذا التاريخ ان يكون هذا الحديث الذى رواه مسلم منقطعا فان عبد الله بن كعب تابعى فكيف يسمع من توفى عام احد فى السنة الثالثة من الهجرة ولكن هذا النقل فى وفاة ابى امامة ليس بصحيح فانه صح عن عبد الله بن كعب انه قال حدثنى ابو امامة كما ذكره مسلم فى الرواية الثانية فهذا تصريح بسماع عبد الله بن كعب التابعى منه فبطل ما قيل فى وفاته ولو كان ما قيل فى وفاته صحيحا لم يخرج مسلم حديثه ولقد حسن الامام ابو البركات الجزرى المعروف بابن الاثير حيث انكر فى كتابه معرفة الصحابة رضى الله عنهم هذا القول فى وفاته والله اعلم وفيه وان قضيب من اراك هكذا هو فى بعض الاصول واكثرها وفى كثير منها وان قضيبا على انه خبر كان المحذوفة او انه مفعول لفعل محذوف تقديره وان اقتطع قضيبا وفيه من حلف على يمين صبر هو باضافة يمين الى صبر ويمين الصبر هى التى يحبس الحالف نفسه عليها وقد تقدم بيانها فى باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر اى متعمد الكذب وتسمى هذه اليمين الغموس وفيه قوله اذا يحلف يجوز بنصب الفاء ورفعها وذكر الامام ابو الحسن بن خروف فى شرح الجمل ان الرواية فيه برفع الفاء وفيه قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه معناه لك ما يشهد به شاهداك او يمينه وفيه حضرموت بفتح الحاء المهملة واسكان الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وفيه قول مسلم حدثنى زهير بن حرب

حدثني ابو كريب محمد بن العلاء قال نا خالد يعني ابن مخلد قال نا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان
جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار **حدثني** الحسن بن علي الحلواني و
اسحق بن منصور ومحمد بن رافع والفاظهم متقاربة قال اسحق انا وقال الآخران نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني سليمان الاحول ان ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره انه لما كان بين
عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن ابي سفين ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل
دون ماله فهو شهيد **وحدثنيه** محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر ح وحدثناه احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله **حدثنا** شيبان بن فروخ
قال نا ابو الاشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان لي حياة ما
حدثتك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن يونس عن
الحسن قال دخل عبيد الله بن زياد على معقل بن يسار وهو وجع فساله فقال اني محدثك حديثا لم اكن حدثتكه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسترعي الله عبدا رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها الا
حرم الله عليه الجنة قال الا كنت حدثتني هذا قبل اليوم قال ما حدثتك او لم اكن لاحدثك **وحدثني** القسم بن زكرياء قال نا حسين يعني الجعفي عن زائدة عن هشام قال قال الحسن
كنا عند معقل بن يسار نعوده فجاء عبيد الله بن زياد فقال له معقل اني ساحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمعنى حديثهما **وحدثنا** ابو غسان المسمعي ومحمد
ابن المثنى واسحق بن ابرهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي المليح ان عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل اني محدثك
بحديث لولا اني في الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة

واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابي الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك هشام هو ابو الوليد فيه **قوله** انتزى على ارضي في الجاهلية معناه غلب عليها واستولى والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة جهلهم وفيه امرؤ القيس
ابن عابس وربيعة بن عيدان اما عابس فبالموحدة والسين المهملة واما عيدان فقد ذكر مسلم ان زهيرا واسحاق اختلفا في ضبطه وذكر القاضي الاقوال فيه واختلاف الرواة فقال هو بفتح العين وبياء مثناة من تحت هذا صوابه
كذا هو في رواية اسحاق واما رواية زهير فعبدان بكسر العين وبباء موحدة قال القاضي كذا ضبطناه في الحرفين عن شيوخنا قال ووقع عند ابن الحذاء عكس ما ضبطناه فقال في رواية زهير بالفتح والمثناة وفي رواية اسحاق
بالكسر والموحدة قال الجياني وكذا هو في الاصل عن الجلودي قال القاضي والذي صوبناه اولا هو قول الدارقطني وعبد الغني بن سعيد وابي نصر بن ماكولا وكذا قاله ابن يونس في التاريخ هذا كلام القاضي وضبط جماعة من الحفاظ
منهم الحافظ ابو القاسم بن عساكر الدمشقي عبدان بكسر العين والموحدة وتشديد الدال والله تعالى اعلم واما احكام الباب فقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الى آخره فيه لطيفة وهي ان قوله صلى الله عليه وسلم حق
امرئ يدخل فيه من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم فقد اوجب الله له
النار وحرم عليه الجنة ففيه الجوابان المتقدمان المتكرران في نظائره احدهما انه محمول على المستحل لذلك اذا مات على ذلك فانه يكفر ويخلد في النار والثاني معناه فقد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة اول وهلة
مع الفائزين واما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فليس يدل على عدم تحريم حق الذمي بل معناه ان هذا الوعيد الشديد وهو انه يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم واما الذمي فاقتطاع حقه حرام لكن ليس يلزم ان
تكون فيه هذه العقوبة العظيمة هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم واما من لا يقول به فلا يحتاج الى تاويل وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين وعامة المتعاملين في الشريعة لا ان غير المسلم بخلافه
بل حكمه حكمه في ذلك والله اعلم ثم ان هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة اما من تاب فندم على فعله ورد الحق الى صاحبه او تحلل منه وعزم ان لا يعود فقد سقط عنه الاثم والله اعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك
والشافعي واحمد والجماهير ان حكم الحاكم لا يبيح للانسان ما لم يكن له خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين وانه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم وان قضيبا من اراك واما قوله صلى الله
عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع فالتقييد بكونه فاجرا لا بد منه ومعناه هو آثم ولا يكون آثما الا اذا كان متعمدا عالما بانه غير محق واما قوله صلى الله عليه وسلم لقي الله وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى وهو عنه معرض
فقال العلماء الاعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو ارادته ابعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكار فعله وذمه والله اعلم واما حديث الحضرمي والكندي ففيه انواع من العلوم ففيه ان صاحب اليد اولى من اجنبي يدعي عليه
وفيه ان المدعى عليه يلزمه اليمين اذا لم يقر وفيه ان البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين وفيه ان يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها وفيه ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر او نحوه في
حال الخصومة يحتمل ذلك منه وفيه ان الوارث اذا ادعى شيئا لمورثه وعلم الحاكم ان مورثه مات ولا وارث له سوى هذا المدعي جاز له الحكم به ولم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك وموضع الدلالة انه قال غلبني على ارض لي كانت
لابي فقد اقر انها كانت لابيه فلولا علم النبي صلى الله عليه وسلم بانه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثا ثم ببينة اخرى على كونه محقا في دعواه على خصمه **فان قال قائل** قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك معناه شاهداك على ما
تستحق به انتزاعها وانما يكون ذلك بان يشهدا بكونه وارثا وحده وانه ورث الدار **فالجواب** ان هذا خلاف الظاهر ويجوز ان يكون مرادا والله اعلم **باب** الدليل على ان من قصد اخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر
الدم في حقه وان قتل كان في النار وان من قتل دون ماله فهو شهيد فيه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال
ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار اما الفاظ الباب ففي الشهيد قال النضر بن شميل سمي بذلك لانه حي لان ارواحهم شهدت دار السلام وارواح غيرهم لا تشهدها الا يوم القيمة وقال ابن
الانباري لان الله تعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة فمعنى شهيد مشهود له وقيل سمي شهيدا لانه يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فياخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان و
خاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه شاهدا يشهد بكونه شهيدا وهو دمه فانه يبعث وجرحه يثعب دما وحكى الازهري وغيره قولا آخر انه سمي شهيدا لكونه ممن يشهد يوم القيمة على الامم وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب واعلم ان الشهيد
ثلثة اقسام احدها المقتول في حرب الكفار بسبب من اسباب القتال فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي احكام الدنيا وهو انه لا يغسل ولا يصلى عليه والثاني شهيد في الثواب دون احكام الدنيا وهو المبطون والمطعون وصاحب
الهدم ومن قتل دون ماله وغيرهم ممن جاءت الاحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا فهذا يغسل ويصلى عليه وله في الآخرة ثواب الشهداء ولا يلزم ان يكون مثل ثواب الاول والثالث من غل في الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفي
تسميته شهيدا اذا قتل في حرب الكفار فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة والله اعلم وفي الباب في الحديث الثاني تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص معنى تيسروا تاهبوا وتهيئوا و
قوله فركب كذا ضبطناه في بعض الاصول وركب بالواو وفي بعضها ركب من غير فاء ولا واو وكله صحيح وقد تقدم ان الفصيح في العاصي اثبات الياء ويجوز حذفها وهو الذي يستعمله معظم المحدثين او كلهم **وقوله** بعد هذا اما علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو بفتح التاء من علمت والله اعلم واما احكام الباب ففيه جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا او كثيرا لعموم الحديث وهذا قول جماهير العلماء وقال بعض اصحاب
مالك لا يجوز قتله اذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير واما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب
غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة واما قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعطه فمعناه لا يلزمك ان تعطيه وليس المراد تحريم الاعطاء واما قوله صلى الله عليه وسلم في الصائل اذا قتل هو في النار
فمعناه انه يستحق ذلك وقد يجازى وقد يعفى عنه الا ان يكون مستحلا لذلك بغير تاويل فانه يكفر ولا يعفى عنه والله اعلم **باب** استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم

باب الدليل على ان من قصد اخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وان قتل كان في النار وان من قتل دون ماله فهو شهيد

باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار

باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابومعاوية ووكيع ح وحدثنا ابوكريب قال ثنا ابومعوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شىء ثم اخذ حصى فدحرجه على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يؤدى الامانة حتى يقال ان فى بنى فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده ما اظرفه ما اعقله وما فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولقد اتى على زمان وما ابالى ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه على دينه وان كان نصرانيا او يهوديا ليردنه على ساعيه واما اليوم فما كنت لابايع منكم الا فلانا وفلانا **و حدثنا** ابن نمير قال ثنا ابى ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **حدثنا** محمد بن عبدالله بن نمير قال نا ابوخالد يعنى سليمان بن حيان عن سعد بن طارق عن ربعى عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلكم تعنون فتنة الرجل فى اهله وجاره قالوا اجل قال تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ولكن ايكم سمع النبى صلى الله عليه وسلم يذكر التى تموج موج البحر قال حذيفة فاسكت القوم فقلت انا قال انت لله ابوك قال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاى قلب اشربها نكتت فيه نكتة سوداء واى قلب انكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه قال حذيفة وحدثته ان بينك وبينها بابا مغلقا يوشك ان يكسر قال عمر اكسرا لا ابالك فلو انه فتح لعله كان يعاد قلت لا بل يكسر وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت حديثا ليس بالاغاليط قال ابوخالد فقلت لسعد يا ابا مالك ما اسود مربادا قال شدة البياض فى سواد قال قلت فما الكوز مجخيا قال منكوسا **وحدثنى** ابن ابى عمر قال نا مروان الفزارى قال نا ابومالك الاشجعى عن ربعى قال لما قدم حذيفة من عند عمر جلس فحدثنا فقال ان امير المؤمنين امس لما جلست اليه سأل اصحابه ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفتن وساق الحديث بمثل حديث ابى خالد ولم يذكر تفسير ابى مالك لقوله مربادا مجخيا **وحدثنى** محمد بن المثنى وعمرو بن على وعقبة بن مكرم العمى قالوا نا محمد بن ابى عدى عن سليمان التيمى عن نعيم بن ابى هند عن ربعى بن حراش عن حذيفة ان عمر قال من يحدثنا او قال ايكم يحدثنا وفيهم حذيفة ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفتنة قال حذيفة انا وساق الحديث كنحو حديث ابى مالك عن ربعى وقال فى الحديث قال حذيفة حدثته حديثا ليس بالاغاليط قال يعنى انه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وفى الرواية الاخرى ما من امير يلى امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة اما فقه الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم حرم الله عليه الجنة ففيه التاويلان المتقدمان فى نظائره احدهما انه محمول على المستحل والثانى حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين ومعنى التحريم هنا المنع قال القاضى رحمه الله تعالى معناه بين فى التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله شيئا من امرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم فى دينهم او دنياهم فاذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم واخذهم به واما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لادخال داخلة فيها او تحريف لمعانيها او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم او ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم او ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال القاضى وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ان ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة والله اعلم واما قول معقل رضى الله عنه لعبيدالله بن زياد لو علمت ان لى حياة ما حدثتك وفى الرواية الاخرى لولا انى فى الموت لم احدثك فقال القاضى عياض انما فعل هذا لانه علم قبل هذا انه ممن لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث ورأى تبليغه او فعله لانه خافه لو ذكره فى حياته لما يهيج عليه هذا الحديث ويثبته فى قلوب الناس من سوء حاله هذا كلام القاضى والاحتمال الثانى هو الظاهر والاول ضعيف فان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه شيبان عن ابى الاشهب عن الحسن عن معقل بن يسار رضى الله عنه وهذا الاسناد كله بصريون وفروخ غير مصروف لكونه عجميا تقدم مرات وابوالاشهب اسمه جعفر بن حيان بالمثناة العطاردى السعدى البصرى وفيه عبيدالله بن زياد هو زياد بن ابيه الذى يقال له زياد بن ابى سفيان وفيه ابوغسان المسمعى قد تقدم بيانه فى المقدمة وان غسان يصرف ولا يصرف والمسمعى بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن ربيعة واسم ابى غسان مالك بن عبدالواحد وفيه ابوالمليح بفتح الميم واسمه عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلى البصرى والله اعلم

باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب فيه قول حذيفة ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رايت احدهما وانا انتظر الآخر الى آخره وفيه حديث حذيفة الآخر فى عرض الفتن وانا اذكر شرح لفظهما ومعناهما على ترتيبهما ان شاء الله تعالى فاما الحديث الاول فقال مسلم ثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا ابومعاوية ووكيع قال وثنا ابوكريب ثنا ابومعاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون وحذيفة مداينى كوفى وقوله الاعمش عن زيد والاعمش مدلس وقد قدمنا ان المدلس لا يحتج بروايته اذا قال عن وجوابه ما قدمنا مرات فى الفصول وغيرها انه ثبت سماع الاعمش هذا الحديث من زيد من جهة اخرى فلم يضره بعد هذا قوله فيه عن واما قول حذيفة رضى الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين فمعناه حدثنا حديثين فى الامانة والا فروايات حذيفة كثيرة فى الصحيحين وغيرهما قال صاحب التحرير وعنى بالحديثين قوله حدثنا ان الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال وبالثانى قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة الى آخره (قوله ان الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال) اما الجذر فهو بفتح الجيم وكسرها لغتان وبالذال المعجمة فيهما وهو الاصل قال القاضى عياض مذهب الاصمعى فى هذا الحديث فتح الجيم وابوعمرو يكسرها واما الامانة فالظاهر ان المراد بها التكليف الذى كلف الله تعالى به عباده والعهد الذى اخذه عليهم قال الامام ابوالحسن الواحدى فى قول الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض قال ابن عباس رضى الله عنهما هى الفرائض التى افترضها الله تعالى على العباد وقال الحسن هى الدين والدين كله امانة وقال ابوالعالية الامانة ما امروا به وما نهوا عنه وقال مقاتل الامانة الطاعة قال الواحدى وهذا قول اكثر المفسرين قال فالامانة فى قول جميعهم الطاعة والفرائض التى يتعلق بادائها الثواب وبتضييعها العقاب والله اعلم وقال صاحب التحرير الامانة فى الحديث هى الامانة المذكورة فى قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهى عين الايمان فاذا استمكنت الامانة من قلب العبد قام حينئذ باداء التكاليف واغتنم ما يرد عليه منها وجد فى اقامتها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فيظل اثرها مثل الوكت فهو بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق وهو الاثر اليسير كذا قاله الهروى وقال غيره هو سواد يسير وقيل هو لون محدث مخالف للون الذى كان قبله واما المجل فبفتح الميم واسكان الجيم وفتحها لغتان حكاهما صاحب التحرير والمشهور الاسكان يقال منه مجلت يده بكسر الجيم تمجل بفتحها مجلا بفتحها ايضا ومجلت بفتح الجيم تمجل بضمها مجلا باسكانها لغتان مشهورتان فى مجلها غيرها قال اهل اللغة والغريب المجل هو التنفط الذى يصير فى اليد من العمل بفاس او نحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل واما قوله كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شىء فالجمر والدحرجة معروفان ونفط بفتح النون وكسر الفاء ويقال تنفط بمعناه ومنتبرا مرتفعا واصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه وقوله نفط ولم يقل نفطت مع ان الرجل مؤنثة اما ان يكون ذكر نفط اتباعا للفظ الرجل واما ان يكون اتباعا لمعنى الرجل وهو العضو واما قوله ثم اخذ حصى فدحرجه فهكذا ضبطناه وهو ظاهر ووقع فى بعض الاصول ثم اخذ حصاة فدحرجه بافراد لفظ الحصاة وهو صحيح ايضا ويكون معناه دحرج ذلك الماخوذ او الشىء وهو الحصاة والله اعلم قال صاحب التحرير معنى الحديث ان الامانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فاذا زال اول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذى قبله فاذا زال شىء آخر صار كالمجل وهو اثر

قوله ان الامانة فسرت الامانة بالايمان لما فى اخر الحديث وما فى قلبه مثقال حبة من الايمان والاقرب ابقاؤها على ظاهرها كما يدل عليه فيصبح الناس يتبايعون الى قوله رجلا امينا ووضع الايمان آخرا موضعها لتفخيم شان الامانة لحديث لا ايمان لمن لا امانة له والجذر بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة معناه الاصل فان قلت ما المراد باصل القلوب قلت لعل المراد به جبلة القلوب وخلقها والمراد بالرجال الناس مطلقا ونزول الامانة فى جبلة القلوب انها جبلت مستعدة لها ومتصفة بها ثم لما استحكمت تلك الصفة بالقرآن والسنة صارت كانها

محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط واخذه الحصاة ودحرجته اياها اراد به زيادة البيان وايضاح المذكور والله اعلم واما قول حذيفة رضي الله عنه ولقد اتى على زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه على دينه ولئن كان نصرانيا او يهوديا ليردنه على ساعيه واما اليوم فما كنت لابايع الا فلانا وفلانا فمعنى المبايعة هنا البيع والشرى المعروفان ومراده اني كنت اعلم ان الامانة لم ترتفع وان في الناس وفاء بالعهود فكنت اقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وامانتهم فانه ان كان مسلما فدينه وامانته يمنعه من الخيانة ويحمله على اداء الامانة وان كان كافرا فساعيه وهو الوالي عليه كان ايضا يقوم بالامانة في ولايته فيستخرج حقي منه واما اليوم فقد ذهبت الامانة فما بقي لي وثوق بمن ابايعه ولا بالساعي في ادائهما الامانة فما ابايع الا فلانا وفلانا يعني افرادا من الناس اعرفهم واثق بهم قال صاحب التحرير والقاضي عياض وحمل بعض العلماء المبايعة هنا على بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف في امور الدين قال وهذا خطأ من قائله وفي هذا الحديث مواضع تبطل قوله منها قوله ولئن كان نصرانيا او يهوديا ومعلوم ان النصراني واليهودي لا يعاقد على شيء من امور الدين والله اعلم واما الحديث الثاني في عرض الفتن ففي اسناده سليمان بن حيان بالمثناة وربعي بكسر الراء وهو ابن حراش بكسر الحاء المهملة و(**قوله** فتنة الرجل في اهله وجاره تكفرها الصلوة والصيام والصدقة) قال اهل اللغة اصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار قال القاضي ثم صارت في عرف الكلام لكل امر كشفه الاختبار عن سوء قال ابو زيد فتن الرجل يفتن فتونا اذا وقع في الفتنة وتحول من حال حسنة الى سيئة وفتنة الرجل في اهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما قال تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة او لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتاديبهم وتعليمهم فانه راع لهم ومسؤل عن رعيته وكذلك فتنة الرجل في جاره من هذا فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيأت و**قوله** التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب ويدفع بعضها بعضا شبهها بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها و**قوله** فاسكت القوم هو بقطع الهمزة المفتوحة قال جمهور اهل اللغة سكت واسكت لغتان بمعنى صمت وقال الاصمعي سكت صمت واسكت اطرق و انما سكت القوم لانهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة وانما حفظوا النوع الاول و**قوله** لله ابوك كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها فان الاضافة الى العظيم تشريف ولهذا يقال بيت الله وناقة الله قال صاحب التحرير فاذا وجد من الولد ما يحمد قيل لله ابوك حيث اتى بمثلك و(**قوله** صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا) هذان الحرفان مما اختلف في ضبطه على ثلاثة اوجه اظهرها واشهرها عودا عودا بضم العين و بالدال المهملة والثاني بفتح العين وبالدال المهملة ايضا والثالث بفتح العين وبالذال المعجمة ولم يذكر صاحب التحرير غير الاول واما القاضي عياض فذكر هذه الاوجه الثلثة عن ائمتهم واختار الاول ايضا قال واختار شيخنا ابو الحسين بن سراج فتح العين والدال المهملة قال ومعنى تعرض انها تلصق بعرض القلوب اي جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها قال ومعنى عودا عودا اي تعاد وتكرر شيئا بعد شيء قال ابن سراج ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة كما يقال غفرا غفرا وغفرانك اي نسألك ان تعيذنا من ذلك وان تغفره لنا وقال الاستاذ ابو عبد الله بن سليمان معناه تظهر على القلوب اي تظهر لها فتنة بعد اخرى و**قوله** كالحصير اي كما ينسج الحصير عودا عودا وشظية بعد اخرى قال القاضي وعلى هذا يترجح رواية ضم العين وذلك ان ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عودا اخذ آخر ونسجه فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد اخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدا بعد واحد قال القاضي وهذا معنى الحديث عندي وهو الذي يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضاء معنى اشربها دخلت فيه دخولا تاما والزمها وحلت منه محل الشراب ومنه قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل اي حب العجل ومنه قولهم ثوب مشرب بحمرة اي خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها ومعنى نكت نكتة نقط نقطة وهي بالتاء المثناة في آخره قال ابن دريد وغيره كل نقطة في شيء بخلاف لونه فهو نكت ومعنى انكرها ردها والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى تصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه) قال القاضي عياض ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه لكن صفة اخرى لشدته على عقد الايمان وسلامته من الخلل وان الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الاملس الذي لا يعلق به شيء واما **قوله** مربادا فكذا هو في روايتنا واصول بلادنا وهو منصوب على الحال وذكر القاضي عياض خلافا في ضبطه فان منهم من ضبطه كما ذكرناه ومنهم من رواه مربئد بهمزة مكسورة بعد الباء قال القاضي وهذه رواية اكثر شيوخنا واصله ان لا يهمز ويكون مربد مثل مسود ومحمر وكذا ذكره ابو عبيد والهروي وصححه بعض شيوخنا عن ابي مروان بن سراج لانه من اربد الا على لغة من قال احمار بهمزة بعد الميم لالتقاء الساكنين فيقال اربأد ومربئد والدال مشددة على القولين وسيأتي تفسيره واما **قوله** مجخيا فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة ومعناه مائلا كذا قاله الهروي وغيره وفسره الراوي في الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب من معنى المائل قال القاضي عياض قال لي ابن سراج ليس قوله كالكوز مجخيا تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من اوصافه بانه قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ومثله بالكوز المجخي وبينه بقوله لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا قال القاضي شبه القلب الذي لا يعي خيرا بالكوز المنحرف الذي لا يثبت الماء فيه وقال صاحب التحرير معنى الحديث ان الرجل اذا تبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة واذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الاسلام والقلب مثل الكوز فاذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شيء بعد ذلك واما **قوله** في الكتاب قلت لسعد ما اسود مربادا فقال شدة البياض في سواد فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى كان بعض شيوخنا يقول انه تصحيف وهو قول القاضي ابي الوليد الكناني قال اري ان صوابه شبه البياض في سواد وذلك ان شدة البياض في السواد لا تسمى ربدة وانما يقال لها بلق اذا كان في الجسم وحورا اذا كان في العين والربدة انما هو شيء من بياض يسير يخالط السواد كلون اكثر النعام ومنه قيل للنعامة ربداء فصوابه شبه البياض لا شدة البياض قال ابو عبيد عن ابي عمرو وغيره الربدة لون بين السواد والغبرة وقال ابن دريد الربدة لون اكدر وقال غيره هي ان يختلط السواد بكدرة وقال الحربي لون النعام بعضه اسود وبعضه ابيض ومنه اربد لونه اذا تغير ودخله سواد وقال نفطويه المربد الملمع بسواد وبياض ومنه تربد لونه اي تلون والله اعلم **قوله** حدثته ان بينك وبينها بابا مغلقا يوشك ان يكسر قال عمر اكسرا لا ابا لك فلو انه فتح لعله كان يعاد اما **قوله** ان بينك وبينها بابا مغلقا فمعناه ان تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك واما **قوله** يوشك فبضم الياء وكسر الشين ومعناه يقرب و**قوله** اكسرا اي ايكسر كسرا فان المكسور لا يمكن اعادته بخلاف المفتوح ولان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة و**قوله** لا ابا لك قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكرها العرب للحث على فعل الشيء ومعناها ان الانسان اذا كان له اب وحزبه امر ووقع في شدة عاونه ابوه ورفع عنه بعض الكل فلا يحتاج من الجد والاهتمام الى ما يحتاج اليه حالة الانفراد وعدم الاب المعاون فاذا قيل لا ابا لك فمعناه جد في هذا الامر وشمر وتاهب تاهب من ليس له معاون والله اعلم **قوله** وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت حديثا ليس بالاغاليط اما الرجل الذي يقتل فقد جاء مبينا في الصحيح انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه و**قوله** يقتل او يموت يحتمل ان يكون حذيفة رضي الله عنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هكذا على الشك والمراد به الابهام على حذيفة وغيره ويحتمل ان يكون حذيفة علم انه يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر رضي الله عنه كان يعلم انه هو الباب كما جاء مبينا في الصحيح ان عمر كان يعلم من الباب كما يعلم ان قبل غد الليلة فاتى حذيفة بكلام يحصل منه الغرض مع انه ليس اخبارا لعمر بانه يقتل واما **قوله** حديثا ليس بالاغاليط فهي جمع اغلوطة وهي التي يغالط بها فمعناه حدثته حديثا صدقا محققا ليس هو من صحف الكتابيين ولا من اجتهاد ذي رأي بل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان الحائل بين الفتن والاسلام عمر وهو الباب فما دام حيا لا تدخل الفتن فاذا مات دخلت وكذا كان والله اعلم واما **قوله** في الرواية الاخرى عن ربعي قال لما قدم حذيفة من عند عمر جلس فحدثنا فقال ان امير المؤمنين امس لما جلست اليه سال اصحابه ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن الى آخره فالمراد بقوله امس الزمان الماضي لا امس يومه وهو يوم الذي يلي يوم تحديثه لان مراده لما قدم حذيفة الكوفة في انصرافه من المدينة من عند عمر رضي الله عنهما وفي امس ثلث لغات قال الجوهري امس اسم حرك آخره لالتقاء الساكنين واختلف العرب فيه فاكثرهم يبنيه على الكسر معرفة ومنهم من يعربه معرفة وكلهم يعربه اذا دخلت عليه الالف واللام او صيره نكرة او اضافه فيقول مضى الامس المبارك ومضى امسنا وكل غد صائر امسا قال سيبويه جاء في

علموها منها فيظل اثرها مثل الوكت اي النقطة التي لها حقيقة بخلاف
اثر المجل اذ لا حقيقة لها وكان المراد بالحديثين حديثان في الرفع وحذيفة
راى منهما المرتبة الاولى للرفع دون المرتبة الثانية ولذلك قال وانتظر الآخر
١٢ **قوله** ليردنه على ساعيه اي وليه واميره والله تعالى اعلم۔

باب بیان ان الاسلام بدأ غریبا وسیعود غریبا وانه یارز بین المسجدین

حدثنا محمد بن عباد وابن ابی عمر جمیعا عن مروان الفزاری قال ابن عباد نا مروان عن یزید یعنی ابن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بدأ الاسلام غریبا وسیعود کما بدأ غریبا فطوبی للغرباء حدثنی محمد بن رافع والفضل بن سهل الاعرج قالا ثنا شبابة بن سوار قال نا عاصم وهو ابن محمد العمری عن ابیه عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الاسلام بدأ غریبا وسیعود غریبا کما بدأ وهو یارز بین المسجدین کما تارز الحیة فی جحرها و حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن نمیر وابو اسامة عن عبید الله بن عمر ح وحدثنا ابن نمیر قال ثنا ابی قال نا عبید الله بن عمر عن خبیب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الایمان لیارز الی المدینة کما تارز الحیة الی جحرها حدثنی زهیر بن حرب قال نا عفان قال نا حماد قال نا ثابت عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی لا یقال فی الارض الله الله حدثنا عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقوم الساعة علی احد یقول الله الله حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله بن نمیر وابو کریب واللفظ لابی کریب قالوا نا ابو معویة عن الاعمش عن شقیق عن حذیفة قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال احصوا لی کم یلفظ الاسلام قال فقلنا یا رسول الله اتخاف علینا ونحن ما بین الست مائة الی السبع مائة قال انکم لا تدرون لعلکم ان تبتلوا قال فابتلینا حتی جعل الرجل منا لا یصلی الا سرا۔

الشعر نداً مس بالفتح هذا کلام الجوهری وقال الازهری قال الفراء ومن العرب من یخفض الامس وان ادخل علیه الالف واللام والله اعلم وله الحمد والنعمة وبه التوفیق والعصمة **باب** بیان ان الاسلام بدأ غریبا وسیعود غریبا وانه یارز بین المسجدین فیه قوله صلی الله علیه وسلم بدأ الاسلام غریبا وسیعود کما بدأ غریبا فطوبی للغرباء وهو یارز بین المسجدین کما تارز الحیة فی جحرها وفی الروایة الاخری ان الایمان لیارز الی المدینة کما تارز الحیة الی جحرها اما الفاظ الباب ففیه ابو حازم عن ابی هریرة واسم ابی حازم هذا سلمان الاشجعی مولی عزة الاشجعیة وتقدم ان اسم ابی هریرة عبد الرحمن بن صخر علی الاصح من نحو ثلثین قولا و**قوله** صلی الله علیه وسلم بدأ الاسلام غریبا) کذا ضبطناه بدأ بالهمزة من الابتداء وطوبی فعلی من الطیب قاله الفراء قال وانما جاءت الواو لضمة الطاء قال وفیها لغتان تقول العرب طوباک وطوبی لک واما معنی طوبی فاختلف المفسرون فی معنی قوله تعالی طوبی لهم فروی عن ابن عباس رضی الله عنهما ان معناه فرح وقرة عین وقال عکرمة نعم مالهم وقال الضحاک غبطة لهم وقال قتادة حسنی لهم وعن قتادة ایضا معناه اصابوا خیرا وقال ابراهیم خیر لهم وکرامة وقال ابن عجلان دوام الخیر وقیل الجنة وقیل شجرة فی الجنة وکل هذه الاقوال محتملة فی الحدیث والله اعلم وفی الاسناد شبابة ابن سوار فشبابة بالشین المعجمة المفتوحة وبالباء الموحدة المکررة وسوار بتشدید الواو وشبابة لقب واسمه مروان وقد تقدم بیانه وفیه عاصم بن محمد العمری بضم العین وهو عاصم بن محمد بن زید بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله عنهم (و**قوله** صلی الله علیه وسلم وهو یارز) بیاء مثناة من تحت بعدها همزة ثم راء مکسورة ثم زای هذا هو المشهور وحکاه صاحب مطالع الانوار عن اکثر الرواة قال وقال ابو الحسین بن سراج لیارز بضم الراء وحکی القابسی فتح الراء ومعناه ینضم ویجتمع هذا هو المشهور عند اهل اللغة والغریب وقیل فی معناه غیر هذا مما لا یظهر (و**قوله** صلی الله علیه وسلم بین المسجدین) ای مسجدی مکة والمدینة وفی الاسناد الآخر خبیب بن عبد الرحمن وهو بضم الخاء المعجمة وتقدم بیانه والله اعلم واما معنی الحدیث فقال القاضی عیاض فی قوله غریبا روی ابن ابی اویس عن مالک رحمه الله تعالی ان معناه فی المدینة وان الاسلام بدأ بها غریبا وسیعود الیها قال القاضی وظاهر الحدیث العموم وان الاسلام بدأ فی آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سیلحقه النقص والاختلال حتی لا یبقی الا فی آحاد وقلة ایضا کما بدأ وجاء فی الحدیث تفسیر الغرباء وهم النزاع من القبائل قال الهروی اراد بذلک المهاجرین الذین هجروا اوطانهم الی الله تعالی قال القاضی و**قوله** صلی الله علیه وسلم وهو یارز الی المدینة معناه ان الایمان اولا وآخرا بهذه الصفة لانه فی اول الاسلام کان کل من خلص ایمانه وصح اسلامه اتی المدینة اما مهاجرا مستوطنا واما متشوقا الی رؤیة رسول الله صلی الله علیه وسلم ومتعلما منه ومتقربا ثم بعده هکذا فی زمن الخلفاء کذلک ولاخذ سیرة العدل منهم والاقتداء بجمهور الصحابة رضی الله عنهم فیها ثم من بعدهم من العلماء الذین کانوا سرج الوقت وائمة الهدی لاخذ السنن المنتشرة بها عنهم فکان کل ثابت الایمان منشرح الصدر به یرحل الیها ثم بعد ذلک فی کل وقت الی زماننا لزیارة قبر النبی صلی الله علیه وسلم والتبرک بمشاهدة آثاره وآثار اصحابه الکرام فلا یاتیها الا مومن هذا کلام القاضی والله اعلم **باب** ذهاب الایمان آخر الزمان فیه **قوله** صلی الله علیه وسلم لا تقوم الساعة حتی لا یقال فی الارض الله الله وفی الروایة الاخری لا تقوم الساعة علی احد یقول الله الله) اما معنی الحدیث فهو ان القیمة انما تقوم علی شرار الخلق کما جاء فی الروایة الاخری وتاتی الریح من قبل الیمن فتقبض ارواح المومنین عند قرب الساعة وقد تقدم قریبا فی باب الریح التی تقبض ارواح المومنین بیان هذا والجمع بینه وبین قوله صلی الله علیه وسلم لا تزال طائفة من امتی ظاهرین علی الحق الی یوم القیمة واما الفاظ الباب ففیه عبد بن حمید قیل اسمه عبد الحمید وقد تقدم بیانه وفیه قوله صلی الله علیه وسلم علی احد یقول الله الله هو برفع اسم الله تعالی وقد یغلط فیه بعض الناس ولا یرفعه واعلم ان الروایات کلها متفقة علی تکریر اسم الله تعالی فی الروایتین وهکذا هو فی جمیع الاصول قال القاضی عیاض وفی روایة ابن ابی جعفر یقول لا اله الا الله والله اعلم **باب** جواز الاستسرار بالایمان للخائف قال مسلم رحمه الله تعالی حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله بن نمیر وابو کریب واللفظ لابی کریب قالوا نا ابو معاویة عن الاعمش عن شقیق عن حذیفة قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال احصوا لی کم یلفظ الاسلام فقلنا یا رسول الله اتخاف علینا ونحن ما بین الست مائة الی السبع مائة قال انکم لا تدرون لعلکم ان تبتلوا قال فابتلینا حتی جعل الرجل منا لا یصلی الا سرا الشرح هذا الاسناد کله کوفیون وامامتنه فقوله صلی الله علیه وسلم احصوا معناه عدوا وقد جاء فی روایة البخاری اکتبوا (و**قوله** صلی الله علیه وسلم کم یلفظ الاسلام) هو بفتح الیاء المثناة من تحت والاسلام منصوب مفعول یلفظ باسقاط حرف الجر ای یلفظ بالاسلام ومعناه کم عدد من یتلفظ بکلمة الاسلام وکم هنا استفهامیة وتفسیرها محذوف تقدیره کم شخصا یلفظ الاسلام وفی بعض الاصول تلفظ بتاء مثناة من فوق وفتح اللام والفاء المشددة وفی بعض روایات البخاری وغیره اکتبوا من یلفظ بالاسلام فکتبنا وفی روایة النسائی وغیره احصوا لی من کان یلفظ بالاسلام وفی روایة ابی یعلی الموصلی احصوا کل من تلفظ بالاسلام واما قوله ونحن ما بین الست مائة الی السبع مائة فکذا وقع فی مسلم وهو مشکل من جهة العربیة وله وجه وهو ان یکون مائة فی الموضعین منصوبا علی التمییز علی قول بعض اهل العربیة وقیل ان مائة فی الموضعین مجرورة علی ان تکون الالف واللام زائدتین فلا اعتداد بدخولها وفی روایة غیر مسلم ستمائة الی سبعمائة وهذا ظاهر لا اشکال فیه من جهة العربیة ووقع فی روایة للبخاری فکتبنا له الفا وخمسمائة فقلنا نخاف ونحن الف وخمسمائة وفی روایة للبخاری ایضا فوجدناهم خمسمائة وقد یقال وجه الجمع بین هذه الالفاظ ان یکون قولهم الف وخمسمائة المراد به النساء والصبیان والرجال ویکون قولهم ستمائة الی سبعمائة الرجال خاصة ویکون خمسمائة المراد به المقاتلون ولکن هذا الجواب باطل بروایة البخاری فی اواخر کتاب السیر فی باب کتابة الامام الناس فان فیها فکتبنا له الفا وخمسمائة رجل والجواب الصحیح ان شاء الله تعالی ان یقال لعلهم ارادوا بقولهم ما بین الست مائة الی السبع مائة رجال المدینة خاصة وبقولهم فکتبنا له الفا وخمسمائة هم مع المسلمین حولهم واما قوله ابتلینا فجعل الرجل لا یصلی الا سرا فلعله کان فی بعض الفتن التی جرت بعد النبی صلی الله علیه وسلم فکان بعضهم یخفی نفسه ویصلی سرا مخافة من الظهور والمشارکة فی الفتنة والحروب۔

باب ذهاب الایمان آخر الزمان

باب جواز الاستسرار بالایمان للخائف

باب تالف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنهى عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع

حدثنا ابن ابی عمر قال ثنا سفیٰن عن الزهری عن عامر بن سعد عن ابیه قال قسم رسول الله صلی الله علیه وسلم قسما فقلت یا رسول الله اعط فلانا فانه مؤمن فقال النبی صلی الله علیه وسلم او مسلم اقولها ثلاثا ویرددها علیّ ثلاثا او مسلم ثم قال انی لاعطی الرجل وغیره احب الیّ منه مخافة ان یکبه الله فی النار حدثنی زهیر بن حرب قال نا یعقوب بن ابراهیم قال نا ابن اخی ابن شهاب عن عمه قال اخبرنی عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابیه سعد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطی رهطا وسعد جالس فیهم قال سعد فترک رسول الله صلی الله علیه وسلم منهم من لم یعطه وهو اعجبهم الیّ فقلت یا رسول الله ما لک عن فلان فوالله انی لاراه مؤمنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم او مسلما قال فسکت قلیلا ثم غلبنی ما اعلم منه فقلت یا رسول الله ما لک عن فلان فوالله انی لاراه مؤمنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم او مسلما قال فسکت قلیلا ثم غلبنی ما علمت منه فقلت یا رسول الله ما لک عن فلان فوالله انی لاراه مؤمنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم او مسلما انی لاعطی الرجل وغیره احب الیّ منه خشیة ان یکب فی النار علی وجهه حدثنا الحسن بن علی الحلوانی و عبد بن حمید قالا نا یعقوب وهو ابن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنی عامر بن سعد عن ابیه سعد انه قال اعطی رسول الله صلی الله علیه وسلم رهطا وانا جالس فیهم بمثل حدیث ابن اخی ابن شهاب عن عمه وزاد فقمت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فساررته فقلت یا رسول الله مالک عن فلان وحدثنا الحسن الحلوانی قال نا یعقوب قال نا ابی عن صالح عن اسمعیل بن محمد قال سمعت محمد بن سعد یحدث هذا فقال فی حدیثه فضرب رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده بین عنقی وکتفی ثم قال اقتالا ای سعد انی لاعطی الرجل

باب زيادة طمانينة القلب بتظاهر الادلة

حدثنی حرملة بن یحیی قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن و سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نحن احق بالشک من ابراهیم اذ قال رب ارنی کیف تحیی الموتی قال اولم تؤمن قال بلی ولکن لیطمئن قلبی ویرحم الله لوطا لقد کان یاوی الی رکن شدید ولو لبثت فی السجن طول لبث یوسف لاجبت الداعی وحدثنی به ان شاء الله تعالی عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعی قال ثنا جویریة عن مالک عن الزهری ان سعید بن المسیب و ابا عبید اخبراه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث یونس عن الزهری وفی حدیث مالک ولکن لیطمئن قلبی قال ثم قرأ هذه الآیة حتی جازها حدثناه عبد بن حمید قال حدثنی یعقوب یعنی ابن ابراهیم بن سعد قال نا ابو اویس عن الزهری کروایة مالک باسناده وقال ثم قرأ هذه الآیة حتی انجزها

باب تالف قلب من یخاف علی ایمانه لضعفه والنهی عن القطع بالایمان من غیر دلیل قاطع فیه حدیث سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه اما الفاظه **فقوله** قسم رسول الله صلی الله علیه وسلم قسما هو بفتح القاف وقوله صلی الله علیه وسلم او مسلم هو باسکان الواو (وقوله صلی الله علیه وسلم مخافة ان یکبه الله فی النار) یکبه بفتح الیاء یقال اکب الرجل وکبه الله وهذا بناء غریب فان العادة ان یکون الفعل اللازم بغیر همزة فیعدی بالهمزة وهنا عکسه والضمیر فی یکبه یعود علی المعطی ای تالف قلبه بالاعطاء مخافة من کفره اذا لم یعط (وقوله اعطی رهطا) ای جماعة واصله الجماعة دون العشرة (وقوله وهو اعجبهم الیّ) ای افضلهم واصلحهم فی اعتقادی (وقوله انی لاراه) هو بفتح الهمزة من لاراه ای لاعلمه ولا یجوز ضمها فانه قال غلبنی ما اعلم منه ولانه راجع النبی صلی الله علیه وسلم ثلاث مرات ولو لم یکن جازما باعتقاده لما کرر المراجعة (وقوله عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنی عامر ابن سعد) هؤلاء ثلثة تابعیون بعضهم عن بعض وهو من روایة الاکابر عن الاصاغر فان صالحا اکبر من الزهری واما فقهه ومعانیه ففیه الفرق بین الایمان والاسلام وفی هذه المسئلة خلاف وکلام طویل وقد تقدم بیان هذه المسئلة وایضاح شرحها فی اول کتاب الایمان وفیه دلالة لمذهب اهل الحق فی قولهم ان الاقرار باللسان لا ینفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافا للکرامیة وغلاة المرجیة فی قولهم یکفی الاقرار وهذا خطأ ظاهر یرده اجماع المسلمین والنصوص فی اکفار المنافقین وهذه صفتهم وفیه الشفاعة الی ولاة الامور فیما لیس بمحرم وفیه مراجعة المسئول فی الامر الواحد وفیه تنبیه المفضول الفاضل علی ما یراه مصلحة وفیه ان الفاضل لا یقبل ما یشار علیه به مطلقا بل یتامله فان لم تظهر مصلحته لم یعمل به وفیه الامر بالتثبت وترک القطع بما لا یعلم القطع فیه وفیه ان الامام یصرف المال فی مصالح المسلمین الاهم فالاهم وفیه انه لا یقطع لاحد بالجنة علی التعیین الا من ثبت فیه نص کالعشرة واشباههم وهذا مجمع علیه عند اهل السنة واما قوله صلی الله علیه وسلم او مسلما فلیس فیه انکار کونه مؤمنا بل معناه النهی عن القطع بالایمان وان لفظة الاسلام اولی به فان الاسلام معلوم بحکم الظاهر واما الایمان فباطن لا یعلمه الا الله عز وجل وقد زعم صاحب التحریر ان فی هذا الحدیث اشارة الی ان الرجل لم یکن مؤمنا ولیس کما زعم بل فیه اشارة الی ایمانه فان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی جواب سعد انی لاعطی الرجل وغیره احب الیّ منه معناه اعطی من اخاف علیه لضعف ایمانه ان یکفر وادع غیره ممن هو احب الیّ منه لما اعلمه من طمانینة قلبه وصلابة ایمانه واما **قول** مسلم فی اول الباب ثنا ابن ابی عمر قال ثنا سفیان عن الزهری عن عامر فقال ابو علی الغسانی قال الحافظ ابو مسعود الدمشقی هذا الحدیث انما یرویه سفیان بن عیینة عن معمر عن الزهری قاله الحمیدی وسعید بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجانی کلهم عن سفیان عن معمر عن الزهری باسناده وهذا هو المحفوظ عن سفیان وکذلک قال ابو الحسن الدارقطنی فی کتابه الاستدراکات **قلت** وهذا الذی قاله هؤلاء فی الاسناد قد یقال لا ینبغی ان یوافقوا علیه لانه یحتمل ان سفیان سمعه من الزهری مرة وسمعه من معمر عن الزهری مرة فرواه علی الوجهین فلا یقدح احدهما فی الآخر ولکن انضمت امور اقتضت ما ذکروه منها ان سفیان مدلس وقد قال عن ومنها ان اکثر اصحابه رووه عن معمر وقد یجاب عن هذا بما قدمناه من ان مسلما لا یروی عن مدلس قال عن الا ان یثبت انه سمعه ممن عنعن عنه وکیف کان فهذا الکلام فی الاسناد لا یؤثر فی المتن فانه صحیح علی کل تقدیر متصل والله اعلم باب زیادة طمانینة القلب بتظاهر الادلة فیه (قوله صلی الله علیه وسلم نحن احق بالشک من ابراهیم صلی الله علیه وسلم اذ قال رب ارنی کیف تحیی الموتی قال اولم تؤمن قال بلی ولکن لیطمئن قلبی ویرحم الله لوطا لقد کان یاوی الی رکن شدید ولو لبثت فی السجن طول لبث یوسف لاجبت الداعی) الشرح اختلف العلماء فی معنی نحن احق بالشک من ابراهیم علی اقوال کثیرة احسنها واصحها ما قاله الامام ابو ابراهیم المزنی صاحب الشافعی وجماعات من العلماء معناه ان الشک مستحیل فی حق ابراهیم فان الشک فی احیاء الموتی لو کان متطرقا الی الانبیاء لکنت انا احق به من ابراهیم وقد علمتم انی لم اشک فاعلموا ان ابراهیم لم یشک وانما خص ابراهیم صلی الله علیه وسلم لکون الآیة قد یسبق الی بعض الاذهان الفاسدة منها احتمال الشک وانما رجح ابراهیم علی نفسه صلی الله علیه وسلم تواضعا وادبا او قبل ان یعلم صلی الله علیه وسلم انه خیر ولد آدم قال صاحب التحریر قال جماعة من العلماء لما نزل قول الله تعالی اولم تؤمن قالت طائفة شک ابراهیم ولم یشک نبینا فقال صلی الله علیه وسلم نحن احق بالشک منه فذکر نحو ما قدمته ثم قال ویقع لی فیه معنیان احدهما انه خرج مخرج العادة فی الخطاب فان من اراد المدافعة عن انسان قال للمتکلم فیه ما کنت قائلا لفلان او فاعلا معه من مکروه فقله لی وافعله معی ومقصوده لا تقل ذلک فیه والثانی ان معناه ان هذا الذی تظنونه شکا انا اولی به فانه لیس بشک وانما هو طلب لمزید الیقین وقیل غیر هذا من الاقوال فنقتصر علی هذه لکونها اصحها واوضحها والله اعلم واما سؤال ابراهیم صلی الله علیه وسلم فذکر العلماء فی سببه اوجها اظهرها انه اراد الطمانینة بعلم کیفیة الاحیاء مشاهدة بعد العلم بها استدلالا فان علم الاستدلال قد یتطرق الیه الشکوک فی الجملة بخلاف علم المعاینة فانه ضروری وهذا مذهب الامام ابی منصور الازهری وغیره والثانی اراد اختبار منزلته عند ربه فی اجابة دعائه وعلی هذا قالوا معنی قوله تعالی اولم تؤمن ای تصدق بعظم منزلتک عندی واصطفائک وخلتک والثالث سال زیادة یقین وان لم یکن الاول شکا فسال الترقی من علم الیقین الی عین الیقین فان بین العلمین تفاوتا قال سهل بن عبد الله التستری سال کشف غطاء العیان لیزداد بنور الیقین تمکنا الرابع انه لما احتج علی المشرکین بان ربه سبحانه وتعالی یحیی ویمیت طلب ذلک من ربه سبحانه وتعالی لیظهر دلیله عیانا وقیل اقوال اخر کثیرة لیست بظاهرة قال الامام ابو الحسن الواحدی اختلفوا فی سبب سؤاله فالاکثرون علی انه رای جیفة بساحل البحر یتناولها السباع والطیور ودواب البحر فتفکر کیف تجتمع ما تفرق من تلک الجیفة وتطلعت نفسه الی مشاهدة میت

قوله فانه مؤمن فقال النبی صلی الله علیه وسلم او مسلم فیکون الواو وکانه ارشده صلی الله علیه وسلم الی ان لا یجزم بالایمان لان محله القلب فلا یظهر وانما الذی یجزم به هو الاسلام لظهوره فقال او مسلم ای قل او مسلم بطریق الترديد او قل مسلم بطریق الجزم بالاسلام والسکوت عن الایمان بناء علی ان او اما للترديد او بمعنی بل لکن قد یقال وعلی هذا لا وجه لاعادة سعد القول بالجزم فی المرة الثانیة والثالثة لانه یتضمن ترک ما ارشد الیه صلی الله تعالی علیه وسلم وکانه لغلبة ظن سعد فیه بالخیر او لشغل قلبه بالامر الذی کان فیه ما تنبه للارشاد

باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابی سعيد المقبری عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من الانبياء من نبی الا قد اعطی من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذی اوتيت وحيا اوحی الله الی فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة **حدثنی** يونس بن عبد الاعلى قال نا ابن وهب قال واخبرنی عمرو ان ابا يونس حدثه عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال والذی نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده لا يسمع بی احد من هذه الامة يهودی ولا نصرانی ثم يموت ولم يؤمن بالذی ارسلت به الا كان من اصحاب النار **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن صالح بن صالح الهمدانی عن الشعبی قال رأيت رجلا من اهل خراسان سال الشعبی فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون فی الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبی حدثنی ابو بردة بن ابی موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وادرك النبی صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وصدقه فله اجران وعبد مملوك ادى حق الله عليه وحق سيده فله اجران ورجل كانت له امة فغذاها فاحسن غذاءها ثم ادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران ثم قال الشعبی للخراسانی خذ هذا الحديث بغير شیء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة قال ثنا عبدة بن سليمان ح وحدثنا ابن ابی عمر قال ثنا سفين ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة كلهم عن صالح بن صالح بهذا الاسناد نحوه

يحييه ربه ولم يكن شاكا فی احياء الموتى ولكن احب رؤية ذلك كما ان المؤمنين يحبون ان يروا النبی صلى الله عليه وسلم والجنة ويحبون رؤية الله تعالى مع الايمان بكل ذلك وزوال الشكوك عنه **قال العلماء** والهمزة فی قوله تعالى اولم تؤمن همزة اثبات كقول جرير الستم خير من ركب المطايا والله اعلم واما **قول** النبی صلى الله عليه وسلم ويرحم الله لوطا لقد كان ياوی الى ركن شديد **فالمراد** بالركن الشديد هو الله سبحانه وتعالى فانه اشد الاركان واقواها وامنعها **ومعنى الحديث** والله اعلم ان لوطا صلى الله عليه وسلم لما خاف على اضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال فی ذلك الحال لو ان لی قوة فی الدفع بنفسی او آوی الى عشيرة تمنع لمنعتكم وقصد لوط صلى الله عليه وسلم اظهار العذر عند اضيافه وانه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله وانه بذل وسعه فی اكرامهم والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك اعراضا منه صلى الله عليه وسلم عن الاعتماد على الله تعالى وانما كان لما ذكرناه من تطييب قلوب الاضياف ويجوز ان يكون نسی الالتجاء الى الله تعالى فی حمايتهم ويجوز ان يكون التجاء فيما بينه وبين الله تعالى واظهر للاضياف التألم وضيق الصدر والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ولو لبثت فی السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعی فهو ثناء على يوسف صلى الله عليه وسلم وبيان لصبره وتانيه والمراد بالداعی رسول الملك الذی اخبر الله سبحانه وتعالى انه قال ائتونی به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة فلم يخرج يوسف صلى الله عليه وسلم مبادرا الى الراحة ومفارقة السجن الطويل بل تثبت وتوقر وراسل الملك فی كشف امره الذی سجن بسببه لتظهر براءته عند الملك وغيره ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب اليه ولا خجل من يوسف ولا غيره فبين نبينا صلى الله عليه وسلم فضيلة يوسف فی هذا وقوة نفسه فی الخير وكمال صبره وحسن نظره وقال النبی صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قاله تواضعا وايثارا للابلاغ فی بيان كمال فضيلة يوسف صلى الله عليه وسلم والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه ما تقدم بيانه **المسيب** والد سعيد وهو بفتح الياء على المشهور الذی قاله الجمهور ومنهم من يكسرها وهو قول اهل المدينة **وفيه** ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله على المشهور وقيل اسمه اسماعيل وقيل لا يعرف اسمه **وفيه** قول مسلم رحمه الله تعالى وحدثنی به ان شاء الله تعالى عبد الله بن اسماء **وهذا** مما قد ينكره على مسلم من لا علم عنده ولا خبرة لديه لكون مسلم رحمه الله تعالى قال وحدثنی به ان شاء الله تعالى فيقول كيف يحتج بشیء يشك فيه **وهذا** خيال باطل من قائله فان مسلما رحمه الله تعالى لم يحتج بهذا الاسناد وانما ذكره متابعة واستشهادا وقد قدمنا انهم يحتملون فی المتابعات والشواهد ما لا يحتملون فی الاصول والله اعلم **وفيه** ابو عبيد عن ابی هريرة واسم ابی عبيد هذا سعد بن عبيد المدنی مولى عبد الرحمن بن ازهر ويقال مولى عبد الرحمن بن عوف **وفيه** ابو اويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك بن ابی عامر الاصبحی المدنی **ومن الفاظ الباب قوله** قرأ الآية حتى جازها وفی الرواية الاخرى انجزها معنى جازها فرغ منها ومعنى انجزها اتمها **وفيه يوسف** وفيه ست لغات ضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله اعلم **باب** وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته **فيه قوله** صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء من نبی الا قد اعطی من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذی اوتيت وحيا اوحى الله تعالى الی فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة وفی الرواية الاخرى والذی نفس محمد بيده لا يسمع بی احد من هذه الامة يهودی ولا نصرانی ثم يموت ولم يؤمن بالذی ارسلت به الا كان من اصحاب النار وفيه حديث ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين **الشرح** اما الفاظ الباب **فقوله** صلى الله عليه وسلم ما مثله آمن عليه البشر آمن بالمد وفتح الميم ومثله مرفوع **وفيه قول مسلم** حدثنی يونس قال ثنا ابن وهب قال واخبرنی عمرو ان ابا يونس حدثه **فقوله** واخبرنی عمرو هو بالواو وفی اول واخبرنی وهی واو حسنة **فيها دقيقة** نفيسة وفائدة لطيفة وذلك ان يونس سمع من ابن وهب احاديث من جملتها هذا الحديث وليس هو اولها فقال ابن وهب فی رواية الحديث الاول اخبرنی عمرو بكذا ثم قال واخبرنی عمرو بكذا واخبرنی عمرو بكذا الى آخر تلك الاحاديث فاذا روی يونس عن ابن وهب غير الحديث الاول فينبغی ان يقول قال ابن وهب واخبرنی عمرو فياتی بالواو لانه سمعه هكذا ولو حذفها جاز ولكن الاولى الاتيان بها ليكون راويا كما سمع والله اعلم واما ابو يونس فاسمه سليم بن جبير **وفيه** هشيم عن صالح بن صالح الهمدانی عن الشعبی قال رايت رجلا من اهل خراسان سال الشعبی فقال يا ابا عمرو اما هشيم فبضم الهاء وهو مدلس وقد قال عن صالح وقد قدمنا ان مثل هذا اذا كان فی الصحيح محمول على ان هشيما ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح واما صالح فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ولقب حيان حی قاله ابو علی الغسانی وغيره واما الهمدانی فباسكان الميم وبالدال المهملة واما **الشعبی** بفتح الشين فاسمه عامر وفی هذا الاسناد لطيفة يتكرر مثلها وقد تقدم بيانها وهی انه قال عن صالح عن الشعبی قال رايت رجلا سال الشعبی وهذا الكلام ليس منتظما فی الظاهر ولكن تقديره حدثنا صالح عن الشعبی بحديث وقصة طويلة قال فيها صالح رايت رجلا سال الشعبی والله اعلم **وفيه** ابو بردة عن ابی موسى اسم ابی بردة عامر وقيل الحارث واسم ابی موسى عبد الله بن قيس **وفيه قوله** صلى الله عليه وسلم فغذاها فاحسن غذاءها اما الاول فبتخفيف الذال واما الثانی فبالمد **اما معانی الاحاديث** فالحديث الاول اختلف فی معناه على اقوال احدها ان كل نبی اعطی من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فآمن به البشر واما معجزتی العظيمة الظاهرة فهی القرآن الذی لم يعط احد مثله فلهذا انا اكثرهم تابعا والثانی معناه ان الذی اوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر وشبهه بخلاف معجزة غيری فانه قد يخيل الساحر بشیء مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة فی صورة عصا موسى صلى الله عليه وسلم والخيال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج الى فكر ونظر وقد يخطی الناظر فيعتقدهما سواء والثالث معناه ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها بحضرتهم ومعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم القرآن المستمر الى يوم القيمة مع خرقه العادة فی اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات وعجز الجن والانس عن ان ياتوا بسورة من مثله مجتمعين او متفرقين فی جميع الاعصار مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا وهم افصح القرون مع غير ذلك من وجوه اعجازه المعروفة والله اعلم وفی قوله صلى الله عليه وسلم فارجو ان اكون اكثرهم تابعا علم من اعلام النبوة فانه اخبر صلى الله عليه وسلم بهذا فی زمن قلة المسلمين ثم من الله سبحانه وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الامر واتسع الاسلام فی المسلمين الى هذه الغاية المعروفة ولله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التی لا تحصی والله اعلم واما الحديث الثانی ففيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وفی مفهومه دلالة على ان من لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور وهذا جار على ما تقرر فی الاصول انه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم لا يسمع بی احد من هذه الامة ای ممن هو موجود فی زمنی وبعدی الى يوم القيمة فكلهم ممن يجب عليه الدخول فی طاعته وانما ذكر اليهودی والنصرانی تنبيها على من سواهما وذلك لان اليهود والنصارى لهم كتاب فاذا كان هذا شانهم مع ان لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له اولى والله اعلم واما الحديث الثالث **ففيه** فضيلة من آمن من اهل الكتاب بنبينا صلى الله عليه وسلم وان له اجرين احدهما الايمانه بنبيه قبل النسخ والثانی لايمانه بنبينا صلى الله عليه وسلم

والله تعالى اعلم.

٥٥ **قوله** مالك عن فلان ای تعرض عنه.

٥٥ **قوله** اقتالا ای مدافعة ومعارضة والتقدير اتقاتل مقاتلة فان التكرير الى هذا الحد لا يكون الا هنالك.

٥٦ **قوله** نحن احق بالشك من ابراهيم لم يرد والله تعالى اعلم بنحن نفسه الكريم بل الانبياء مطلقا غير ابراهيم ع ای لو كان من ابراهيم شك لكان غير ابراهيم من الانبياء احق به لان ابراهيم قد اعطى رشده فقال تعالى ولقد آتينا ابراهيم رشده وفتح عليه من الحجج ما فتح فقال تعالى وكذلك

باب نزول عيسى بن مريم عليه السلام حاكما بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم واكرام الله هذه الامة زادها الله شرفا وبيان الدليل على ان هذه الملة لا تنسخ وانه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيمة

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد وحدثناه عبد الاعلى بن حماد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفين بن عيينة ح وحدثنيه حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال حدثني يونس ح وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صلح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي رواية ابن عيينة اماما مقسطا وحكما عدلا وفي رواية يونس حكما عادلا ولم يذكر اماما مقسطا وفي حديث صلح حكما مقسطا كما قال الليث وفي حديثه من الزيادة وحتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول ابو هريرة اقرءوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الاية حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله احد حدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني نافع مولى ابي قتادة الانصاري ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه اخبرني نافع مولى ابي قتادة الانصاري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم فامكم وحدثني زهير بن حرب قال حدثني الوليد بن مسلم قال نا ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف انتم اذا نزل فيكم ابن مريم فامكم منكم فقلت لابن ابي ذئب ان الاوزاعي حدثنا عن الزهري عن نافع عن ابي هريرة وامامكم منكم قال ابن ابي ذئب تدري ما امكم منكم قلت تخبرني قال فامكم بكتاب ربكم عز وجل وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم حدثنا الوليد بن شجاع وهرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالوا نا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة قال فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة

وفيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده وفضيلة من اعتق مملوكته وتزوجها وليس هذا من الرجوع في الصدقة في شيء بل هذا احسان اليها بعد احسان وقول الشعبي خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة فيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضا للسامع على حفظ ما قاله وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد او مسئلة واحدة والله اعلم

باب نزول عيسى بن مريم عليه السلام حاكما بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم واكرام الله هذه الامة زادها الله شرفا وبيان الدليل على ان هذه الملة لا تنسخ وانه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيمة فيه الاحاديث المشهورة فنذكر الفاظها ومعانيها واحكامها على ترتيبها فقوله صلى الله عليه وسلم ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد اما ليوشكن فهو بضم الياء وكسر الشين ومعناه ليقربن وقوله صلى الله عليه وسلم فيكم اي في هذه الامة وان كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله وقوله صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا اي ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه الامة والمقسط العادل يقال اقسط يقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل والقسط بكسر القاف العدل وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط اذا جار وقوله صلى الله عليه وسلم فيكسر الصليب معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للمختار في مذهبنا ومذهب الجمهور انا اذا وجدنا الخنزير في دار الكفر او غيرها وتمكنا من قتله قتلناه وابطال لقول من شذ من اصحابنا وغيرهم فقال يترك اذا لم يكن فيه ضراوة واما قوله صلى الله عليه وسلم ويضع الجزية فالصواب في معناه انه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل الا الاسلام او القتل هكذا قاله الامام ابو سليمان الخطابي وغيره من العلماء وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فانه لا يقاتله احد فتضع الحرب اوزارها وانقياد جميع الناس له اما باسلام واما بالقاء يد فيضع عليه الجزية ويضربها هذا كلام القاضي وليس بمقبول والصواب ما قدمناه وهو انه لا يقبل الا الاسلام فعلى هذا قد يقال هذا خلاف ما هو حكم الشرع اليوم فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا اكراهه على الاسلام وجوابه ان هذا الحكم ليس مستمرا الى يوم القيمة بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى عليه السلام وقد اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى صلى الله عليه وسلم هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا فدل على ان الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ويفيض المال فهو بفتح اليا ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم وتقيء الارض افلاذ كبدها كما جاء في الحديث الآخر وتقل ايضا الرغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب القيمة فان عيسى صلى الله عليه وسلم علم من اعلام الساعة والله اعلم واما قوله في الرواية الاخرى حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها فمعناه والله اعلم ان الناس تكثر رغبتهم في الصلوة وسائر الطاعات لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيمة وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة اليها فهذا هو الظاهر من معنى الحديث وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه ان اجرها خير لمصليها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حينئذ وهوانه وقلة الشح وقلة الحاجة اليه للنفقة في الجهاد قال والسجدة هي السجدة بعينها او تكون عبارة عن الصلاة والله اعلم واما قوله ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه اقرءوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ففيه دلالة ظاهرة على ان مذهب ابي هريرة في الآية ان الضمير في موته يعود على عيسى صلى الله عليه وسلم ومعناها وما من اهل الكتاب احد يكون في زمن نزول عيسى الا آمن بعيسى وعلم انه عبد الله وابن امته وهذا مذهب جماعة من المفسرين وذهب كثيرون او الاكثرون الى ان الضمير يعود على الكتابي ومعناها وما من اهل الكتاب احد يحضره الموت الا آمن عند معاينة الموت قبل خروج روحه بعيسى صلى الله عليه وسلم وانه عبد الله وابن امته ولكن لا ينفعه هذا الايمان لانه في حضرة الموت وحالة النزع وتلك الحالة لا حكم لما يفعل او يقال فيها فلا يصح فيها اسلام ولا كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الاقوال لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن وهذا المذهب اظهر فان الاول يخص الكتابي وظاهر القرآن عمومه لكل كتابي في زمن نزول عيسى عليه الصلاة والسلام وقبل نزوله ويؤيد هذا ايضا قراءة من قرأ قبل موتهم وقيل ان الهاء في به تعود على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والهاء في موته تعود على الكتابي والله اعلم (قوله في الاسناد عن عطاء بن ميناء) هو بكسر الميم بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم نون ثم الف ممدودة هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع يمد ويقصر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وليتركن القلاص فلا يسعى عليها فالقلاص بكسر القاف جمع قلوص بفتحها وهي من الابل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال ومعناه ان يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها لكثرة الاموال وقلة الآمال وعدم الحاجة والعلم بقرب القيمة وانما ذكرت القلاص لكونها اشرف الابل التي هي انفس الاموال عند العرب وهو شبيه بمعنى قول الله تعالى واذا العشار عطلت ومعنى لا يسعى عليها لا يعتنى بها اي يتساهل اهلها فيها ولا يعتنون بها هذا هو الظاهر وقال القاضي عياض وصاحب المطالع معنى لا يسعى عليها اي لا تطلب زكاتها اذ لا يوجد من يقبلها وهذا تاويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره بل الصواب ما قدمناه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولتذهبن الشحناء فالمراد بها العداوة وقوله صلى الله عليه وسلم وليدعون الى المال فلا يقبله احد هو بضم الواو وتشديد النون وانما لا يقبله احد لما ذكرناه من كثرة الاموال وقصر الآمال وعدم الحاجة وقلة الرغبة للعلم بقرب القيمة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة فقد تقدم بيانه والجمع بينه وبين حديث لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله وقوله تكرمة الله هذه الامة هو بنصب تكرمة على المصدر او على انه مفعول له والله اعلم

نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين فهو كان علما في الايقان فاذا افرضناه شاكا في شيء كان غيره من الانبياء احق بالشك فيه ومعلوم انه ما شك غيره في البعث والقدرة على الاحياء فكيف هو ومعنى قوله اذ قال رب ارني الخ اي لو كان من ابراهيم شك اذ قال رب الخ وليس المعنى نحن احق اذ قال كما لا يخفى فان قلت فما معنى سؤال ابراهيم عليه الصلوة والسلام قلت سؤاله ما كان الا عن رؤية كيفية احياء الموتى كما هو صريح قوله رب ارني كيف تحي الموتى لكن لما كان مثل ذلك السؤال قد ينشأ عن شك في القدرة على الاحياء فربما يتوهم من يبلغه السؤال انه

باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان

حدثنا يحيى بن ايوب و قتيبة بن سعيد و علي بن حجر قالوا ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء و هو ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها امن الناس كلهم اجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة و ابن نمير و ابو كريب قالوا انا ابن فضيل ح و حدثني زهير بن حرب قال نا جرير كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح و حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح و حدثنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة و زهير بن حرب قالا نا وكيع ح و حدثني زهير بن حرب قال نا اسحق بن يوسف الازرق جميعا عن فضيل بن غزوان ح و حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء و اللفظ له قال نا ابن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها و الدجال و دابة الارض **حدثنا** يحيى بن ايوب و اسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن علية قال ابن ايوب نا ابن علية قال نا يونس عن ابراهيم بن يزيد التيمي سمعه فيما اعلم عن ابيه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما اتدرون اين تذهب هذه الشمس قالوا الله و رسوله اعلم قال ان هذه تجري حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعي ارجعي من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجري حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعي ارجعي من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجري لا يستنكر الناس منها شيئا حتى تنتهي الى مستقرها ذلك تحت العرش فيقال لها ارتفعي اصبحي طالعة من مغربك فتصبح طالعة من مغربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون متى ذاكم ذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا **و حدثني** عبد الحميد بن بيان الواسطي قال نا خالد يعني ابن عبد الله عن يونس عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما اتدرون اين تذهب هذه الشمس بمثل معنى حديث ابن علية **و حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة و ابو كريب و اللفظ لابي كريب قالا نا ابو معوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال دخلت المسجد و رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غابت الشمس قال يا ابا ذر هل تدري اين تذهب هذه الشمس قال قلت الله و رسوله اعلم قال فانها تذهب فتستاذن في السجود فيؤذن لها و كانها قد قيل لها ارجعي من حيث جئت قال فتطلع من مغربها قال ثم قرأ في قراءة عبد الله و ذلك مستقر لها **حدثنا** ابو سعيد الاشج و اسحق بن ابراهيم قال اسحق انا و قال الاشج ثنا وكيع قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى و الشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش

باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها قالت كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه و هو التعبد الليالي اولات العدد قبل ان يرجع الى اهله و يتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق و هو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما انا بقارئ قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ قال قلت ما انا بقارئ قال فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ قال فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ و ربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع ثم قال لخديجة اي خديجة ما لي و اخبرها الخبر قال لقد خشيت على نفسي قالت له خديجة كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا و الله انك لتصل الرحم و تصدق الحديث و تحمل الكل و تكسب المعدوم و تقري الضيف و تعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى و هو ابن عم خديجة اخي ابيها و كان امرأ تنصر في الجاهلية و كان يكتب الكتاب العربي و يكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله ان يكتب و كان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة اي عم اسمع من ابن اخيك قال ورقة بن نوفل يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رآه فقال له ورقة هذا الناموس الذي انزل على موسى صلى الله عليه وسلم يا ليتني فيها جذعا يا ليتني اكون حيا حين يخرجك قومك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم قال ورقة نعم لم يات رجل قط بما جئت به الا عودي و ان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا

يغتنها — تطلع من مغربها

باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم اجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا و في الرواية الاخرى ثلث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها و الدجال و دابة الارض **الشرح** قال القاضي هذا الحديث على ظاهره عند اهل الحديث و الفقه و المتكلمين من اهل السنة خلافا لما تاولته الباطنية و اما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر في الشمس مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فهذا مما اختلف المفسرون فيه فقال جماعة بظاهر هذا الحديث قال الواحدي و على هذا القول اذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش الى ان تطلع و قال قتادة و مقاتل معناه تجري الى وقت لها و اجل لا تتعداه قال الواحدي و على هذا مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا و هذا اختيار الزجاج و قال الكلبي تسير في منازلها حتى تنتهي الى آخر مستقرها الذي لا تجاوزه ثم ترجع الى اول منازلها و اختار ابن قتيبة هذا القول و الله اعلم و اما سجود الشمس فهو بتمييز و ادراك يخلقه الله تعالى فيها و في الاسناد عبد الحميد بن بيان الواسطي هو بباء موحدة ثم ياء مثناة من تحت و في هذا الحديث بقايا تاتي في اواخر الكتاب ان شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الاحاديث المشهورة فنذكر ان شاء الله تعالى على ترتيب الفاظها و معانيها فقوله في الاسناد ابو الطاهر بن السرح هو بالسين و الحاء المهملتين و السين مفتوحة (قوله ان عائشة رضي الله عنها قالت كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة) هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فان عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القضية فتكون سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي و قد قدمنا في الفصول ان مرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني و الله اعلم (و قولها الرؤيا الصادقة) و في رواية البخاري الرؤيا الصالحة و هما بمعنى و في من هنا قولان احدهما انها لبيان الجنس و الثاني للتبعيض ذكرهما القاضي (قولها فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح) قال اهل اللغة فلق الصبح و فرق الصبح بفتح الفاء و اللام و الراء هو ضياؤه و انما يقال هذا في الشيء الواضح البين قال القاضي و غيره من العلماء انما ابتدئ صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لئلا يفجأه الملك و يأتيه صريح النبوة بغتة فلا يحتملها قوى البشرية فبدئ باوائل خصال النبوة و تباشير الكرامة من صدق الرؤيا و ما جاء في الحديث الآخر من رؤية الضوء و سماع الصوت و سلام الحجر و الشجر عليه بالنبوة (قولها ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه و هو التعبد الليالي اولات العدد قبل ان يرجع الى اهله و يتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق) اما الخلاء فممدود و هو الخلوة و هي شان الصالحين و عباد الله العارفين قال ابو سليمان الخطابي حببت العزلة اليه صلى الله عليه وسلم لان معها فراغ القلب و هي معينة على التفكر و بها ينقطع عن مالوفات البشر و يتخشع قلبه و الله اعلم

قد شك اراد الله تعالى ان يزيل ذلك التوهم بتحقيق منشأ سؤاله فقال له اولم تؤمن اي بالقدرة فقال بلى اي بل انا مؤمن بالقدرة و لكن سالت لتطمئن قلبي برؤية كيفية الاحياء فكان قلبه اشتاق الى ذلك فاراد ان تطمئن بوصوله الى المطلوب و هذا الاغبار عليه اصلا و هذا هو ظاهر القرآن كما لا يخفى و من قال انه اراد زيادة الايقان و نحوه فقد بعد اذ معلوم ان مرتبة ابراهيم فوق مرتبة علي مع انه قال لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا و الله تعالى اعلم۔

قوله ما مثله آمن عليه البشر كلمة ما موصولة مفعول ثان لاعطي

واما الغار فهو الكهف والنقب في الجبل وجمعه غيران والمغار والمغارة بمعنى الغار وتصغير الغار غوير واما حراء فبكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء بالمد وهو مصروف ومذكر هذا هو الصحيح قال القاضي فيه لغتان التذكير والتانيث والتذكير اكثر فمن ذكره صرفه ومن انثه لم يصرفه اراد البقعة او الجهة التي فيها الجبل قال القاضي وقال بعضهم فيه حَرى بفتح الحاء والقصر وهذا ليس بشيء قال ابو عمر الزاهد صاحب ثعلب وابو سليمان الخطابي وغيرهما اصحاب الحديث والعوام يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال عن يسار الذاهب من مكة الى منى والله اعلم واما التحنث بالحاء المهملة والنون والثاء المثلثة فقد فسره بالتعبد وهو تفسير صحيح واصل الحنث الاثم فمعنى يتحنث يتجنب الحنث فكانه بعبادته يمنع نفسه من الاثم ومثل يتحنث يتحرج ويتاثم اي يتجنب الحرج والاثم واما قولها الليالي اولات العدد فمتعلق بيتحنث لا بالتعبد ومعناه يتحنث الليالي ولو جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل يطلق على الكثير والقليل وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة رضي الله عنها واما كلامها فيتحنث فيه الليالي اولات العدد والله اعلم وقولها فجئه الحق اي جاءه الوحي بغتة فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متوقعا للوحي ويقال فجئه بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة ويقال فجاءه بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره (قوله صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ) معناه لا احسن القراءة فما نافية هذا هو الصواب وحكى القاضي عياض فيها خلافا بين العلماء منهم من جعلها نافية ومنهم من جعلها استفهامية وضعفوه بادخال الباء في الخبر قال القاضي ويصحح قول من قال استفهامية رواية من روى ما اقرأ ويصح ان تكون ما في هذه الرواية ايضا نافية والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني) اما غطني فبالغين المعجمة والطاء المهملة ومعناه عصرني وضمني يقال غطه وغته وضغطه وعصره وخنقه وغمزه كله بمعنى واحد واما الجهد فيجوز فيه فتح الجيم وضمها لغتان وهو الغاية والمشقة ويجوز نصب الدال ورفعها فعلى النصب بلغ جبريل مني الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته وممن ذكر الوجهين في نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره واما ارسلني فمعناه اطلقني قال العلماء رحمهم الله تعالى والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في امره باحضار قلبه لما يقوله له وكرره ثلاثا مبالغة في التنبيه ففيه انه ينبغي للمعلم ان يحتاط في تنبيه المتعلم وامره باحضار قلبه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق) هذا دليل صريح في ان اول ما نزل من القرآن اقرأ وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وقيل اوله يا ايها المدثر وليس بشيء وسنذكره بعد هذا في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث بعض من يقول ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست بقرآن في اوائل السور لكونها لم تذكر هنا وجواب المثبتين لها انها لم تنزل اولا بل نزلت البسملة في وقت آخر كما نزل باقي السورة في وقت آخر (قولها ترجف بوادره) بفتح الباء الموحدة ومعنى ترجف ترعد وتضطرب واصله شدة الحركة قال ابو عبيدة وسائر اهل اللغة والغريب هي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان (قوله صلى الله عليه وسلم زملوني زملوني) هكذا هو في الروايات مكرر مرتين ومعنى زملوني غطوني بالثياب ولفوني بها (قولها فزملوه حتى ذهب عنه الروع) هو بفتح الراء وهو الفزع (قوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسي) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ليس هو بمعنى الشك فيما اتاه من الله تعالى لكنه ربما خشي الا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يقدر على حمل اعباء الوحي فتزهق نفسه او يكون هذا لاول ما رأى التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فيكون خاف ان يكون من الشيطان الرجيم فاما منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز عليه الشك فيه ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه وعلى هذا الطريق يحمل جميع ما ورد من مثل هذا في حديث البعث هذا كلام القاضي في شرح صحيح مسلم وذكر ايضا في كتابه الشفاء هذين الاحتمالين في كلام مبسوط وهذا الاحتمال الثاني ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث بان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرأ باسم ربك والله اعلم (قولها قالت له خديجة رضي الله عنها كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق) اما قولها كلا فهي هنا كلمة نفي وابعاد وهذا احد معانيها وقد تاتي كلا بمعنى حقا وبمعنى الا التي للتنبيه يستفتح بها الكلام وقد جاءت في القرآن العزيز على اقسام وقد جمع الامام ابو بكر بن الانباري اقسامها ومواضعها في باب من كتابه الوقف والابتداء واما قولها لا يخزيك فهو بضم الياء وبالخاء المعجمة كذا هو رواية يونس وعقيل وقال معمر في روايته يحزنك بالحاء المهملة والنون ويجوز فتح الياء في اوله وضمها وكلاهما صحيح والخزي الفضيحة والهوان واما صلة الرحم فهي الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك واما الكل فهو بفتح الكاف واصله الثقل ومنه قول الله تعالى وهو كل على مولاه ويدخل في حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الاعياء واما قولها وتكسب المعدوم فهو بفتح التاء هذا هو الصحيح المشهور ونقله القاضي عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بضمها قال ابو العباس ثعلب وابو سليمان الخطابي وجماعات من اهل اللغة يقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا لغتان افصحهما باتفاقهم كسبته بحذف الالف واما معنى تكسب المعدوم فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه اياه تبرعا فحذف احد المفعولين وقيل معناه تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق واما رواية الفتح فقيل معناها كمعنى الضم وقيل معناها تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال المعدوم لا سيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا في تجارته وهذا القول حكاه القاضي عن ثابت صاحب الدلائل وهو ضعيف او غلط واي معنى لهذا القول في هذا الموطن الا انه يمكن تصحيحه بان يضم اليه زيادة فيكون معناه تكسب المال العظيم الذي يعجز غيرك عنه ثم تجود به في وجوه الخير وابواب المكارم كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقري الضيف والاعانة على نوائب الحق فهذا هو الصواب في معنى هذا الحرف واما صاحب التحرير فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدوم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة كتصرف غيره قال وذكر الخطابي ان صوابه المعدم بحذف الواو وقال وليس كما قال الخطابي بل ما رواه الرواة صواب قال وقيل معنى تكسب المعدوم اي تسعى في طلب عاجز تنعشه والكسب هو الاستفادة وهذا الذي قاله صاحب التحرير وان كان له بعض الاتجاه فالصحيح المختار ما قدمته والله اعلم واما قولها وتقري الضيف فهو بفتح التاء قال اهل اللغة يقال قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف مقصور وقراء بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذي يضيفه به قرى بكسر القاف مقصور ويقال لفاعله قار مثل قضى فهو قاض واما قولها وتعين على نوائب الحق فالنوائب جمع نائبة وهي الحادثة وانما قالت نوائب الحق لان النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر قال لبيد ؎ نوائب من خير وشر كلاهما ؞ فلا الخير ممدود ولا الشر لازب ؞ قال العلماء معنى كلام خديجة رضي الله عنها انك لا يصيبك مكروه لما جعل الله تعالى فيك من مكارم الاخلاق وكرم الشمائل وذكرت ضروبا من ذلك وفي هذا دلالة على ان مكارم الاخلاق وكرم الشمائل وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال لمصلحة تطرأ وفيه تانيس من حصلت له مخافة من امر وتبشيره وذكر اسباب السلامة له وفيه اعظم دليل وابلغ حجة على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رايها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها (قولها وكان امرأ تنصر في الجاهلية) معناه صار نصرانيا والجاهلية ما قبل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة والله اعلم (قولها وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله تعالى ان يكتب) هكذا هو في مسلم الكتاب العربي ويكتب بالعربية ووقع في اول صحيح البخاري يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح وحاصلهما انه تمكن من معرفة دين النصارى بحيث انه صار يتصرف في الانجيل فيكتب اي موضع شاء منه بالعبرانية ان شاء وبالعربية ان شاء والله اعلم (قوله فقالت له خديجة اي عم اسمع من ابن اخيك وفي الرواية الاخرى قالت خديجة اي ابن عم) هكذا هو في الاصول في الاول عم وفي الثاني ابن عم وكلاهما صحيح اما الثاني فلانه ابن عمها حقيقة كما ذكره اولا في الحديث فانه ورقة بن نوفل بن اسد وهي خديجة بنت خويلد بن اسد واما الاول فسمته عما مجازا للاحترام وهذه عادة العرب في آداب خطابهم يخاطب الصغير الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم والله اعلم (قوله هذا الناموس الذي انزل على موسى صلى الله عليه وسلم) الناموس بالنون والسين المهملة هو جبريل صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة وغريب الحديث الناموس في اللغة صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر ويقال نمست السر بفتح النون والميم انمسه بكسر الميم نمسا اي كتمته ونمست الرجل ونامسته ساررته واتفقوا على ان جبريل عليه السلام يسمى الناموس واتفقوا على انه المراد هنا قال الهروي سمي بذلك لان الله تعالى خصه بالغيب والوحي واما قوله الذي انزل على موسى صلى الله عليه وسلم فكذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو المشهور ورويناه في غير الصحيح نزل على عيسى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح (قوله يا ليتني فيها جذعا) الضمير فيها يعود الى ايام النبوة ومدتها وقوله جذعا يعني شابا قويا حتى ابالغ في نصرتك والاصل في الجذع للدواب وهو هنا استعارة واما قوله جذعا فهكذا هو الرواية المشهورة في الصحيحين وغيرهما بالنصب قال القاضي عياض ووقع في رواية ابن ماهان جذع بالرفع وكذلك هو في رواية الاصيلي في البخاري وهذه الرواية ظاهرة واما النصب فاختلف العلماء في وجهه فقال الخطابي والمازري وغيرهما نصب على انه خبر كان المحذوفة تقديره ليتني اكون فيها جذعا وهذا يجيء على مذهب النحويين الكوفيين وقال القاضي الظاهر عندي انه منصوب على الحال وخبر ليت قوله فيها وهذا الذي اختاره القاضي هو الصحيح الذي اختاره اهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم ممن يعتمد عليه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم) هو بفتح الواو وتشديد الياء

ومثله مبتدأ وخبره جملة آمن عليه البشر والجملة الاسمية صلة ومعنى عليه لاجله ولا يخفى ان الحديث مسوق للفرق بين معجزات الانبياء من قبل ومعجزته العظمى التي هي القرآن والشراح قد تعرضوا للفرق بوجوه لكن ما اتوا بها على وجه يؤديه لفظ الحديث ويخرج منه والاقرب عندي في بيان الفرق ان يقال ان قوله آمن عليه البشر اما لبيان ظهور معجزات غيره اي ان معجزات غيره كانت من الظهور بحيث

وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر قال قال الزهری واخبرنی عروة عن عائشة انها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلی الله علیه وسلم من الوحی وساق الحدیث بمثل حدیث یونس غیر انه قال فوالله لا یحزنك الله ابدا وقال قالت خدیجة ای ابن عم اسمع من ابن اخیك **وحدثنی** عبد الملك بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد قال ابن شهاب سمعت عروة بن الزبیر یقول قالت عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم فرجع الی خدیجة یرجف فؤاده فاقتص الحدیث بمثل حدیث یونس ومعمر ولم یذکر اول حدیثهما من قوله اول ما بدئ به رسول الله صلی الله علیه وسلم من الوحی الرؤیا الصادقة وتابع یونس علی قوله فوالله لا یخزیك الله ابدا وذکر قول خدیجة ای ابن عم اسمع من ابن اخیك **حدثنی** ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال حدثنی یونس قال ابن شهاب اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان جابر بن عبد الله الانصاری وکان من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یحدث قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یحدث عن فترة الوحی قال فی حدیثه فبینا انا امشی سمعت صوتا من السماء فرفعت راسی فاذا الملك الذی جاءنی بحراء جالسا علی کرسی بین السماء والارض قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فجئثت منه فرقا فرجعت فقلت زملونی زملونی فدثرونی فانزل الله تعالی یایها المدثر قم فانذر وربك فکبر وثیابك فطهر والرجز فاهجر وهی الاوثان قال ثم تتابع الوحی **وحدثنی** عبد الملك بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن یقول اخبرنی جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ثم فتر الوحی عنی فترة فبینا انا امشی ثم ذکر بمثل حدیث یونس غیر انه قال فجئثت منه فرقا حتی هویت الی الارض قال وقال ابو سلمة والرجز الاوثان قال ثم حمی الوحی بعد وتتابع **وحدثنی** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری بهذا الاسناد نحو حدیث یونس وقال فانزل الله عز وجل یایها المدثر الی والرجز فاهجر قبل ان تفرض الصلوة وهی الاوثان قال فجئثت منه کما قال عقیل **وحدثنا** زهیر بن حرب قال نا الولید بن مسلم قال حدثنی الاوزاعی قال سمعت یحیی یقول سالت ابا سلمة ای القران انزل قبل قال یایها المدثر فقلت او اقرأ فقال سالت جابر بن عبد الله ای القران انزل قبل قال یایها المدثر فقلت او اقرأ قال جابر احدثکم ما حدثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم قال جاورت بحراء شهرا فلما قضیت جواری نزلت فاستبطنت بطن الوادی فنودیت فنظرت امامی وخلفی وعن یمینی وعن شمالی فلم ار احدا ثم نودیت فنظرت فلم ار احدا ثم نودیت فرفعت راسی فاذا هو علی العرش فی الهواء یعنی جبریل علیه السلام فاخذتنی منه رجفة شدیدة فاتیت خدیجة فقلت دثرونی فدثرونی فصبوا علی ماء فانزل الله تعالی یایها المدثر قم فانذر وربك فکبر وثیابك فطهر **حدثنا** محمد بن المثنی قال نا عثمن بن عمر قال انا علی بن المبارك عن یحیی بن ابی کثیر بهذا الاسناد وقال فاذا هو جالس علی عرش بین السماء والارض

لهذه الروایة ویجوز تخفیف الیاء علی وجه والصحیح المشهور تشدیدها وهو مثل قول الله تعالی بمصرخی وهو جمع مخرج فالیاء الاولی یاء الجمع والثانیة ضمیر المتکلم وفتحت للتخفیف لئلا تجتمع الکسرة والیاءان بعد کسرتین (**قوله** وان یدرکنی یومك) ای وقت خروجك (**قوله** انصرك نصرا مؤزرا) هو بفتح الزای وبهمزة قبلها ای قویا بالغا (**قوله** فی الروایة الاخری اخبرنا معمر قال قال الزهری واخبرنی عروة) هکذا هو فی الاصول واخبرنی عروة بالواو وهو صحیح والقائل واخبرنی هو الزهری وفی هذه الواو فائدة لطیفة قدمناها فی مواضع وهی ان معمرا سمع من الزهری احادیث قال الزهری فیها واخبرنی عروة بکذا واخبرنی عروة بکذا الی آخرها فاذا اراد معمر روایة غیر الاول فقال قال الزهری واخبرنی عروة فاتی بالواو لیکون راویا کما سمع وهذا من الاحتیاط والتحقیق والمحافظة علی الالفاظ والتحری فیها والله اعلم (**قوله** فی هذه الروایة اعنی روایة معمر فوالله لا یحزنك الله) هو بالحاء المهملة والنون وقد قدمنا بیانه (**قوله** فی روایة عقیل وهو بضم العین یرجف فؤاده) قد قدمنا فی حدیث اهل الیمن ارق قلوبا بیان الاختلاف فی القلب والفؤاد واما علم خدیجة رضی الله عنها برجفان فؤاده صلی الله علیه وسلم فالظاهر انها راته حقیقة ویجوز انها لم تره وعلمته بقرائن وصورة الحال والله اعلم (**قوله** ان جابر بن عبد الله الانصاری وکان من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم) هذا نوع مما یتکرر فی الحدیث ینبغی التنبیه علیه وهو انه قال عن جابر وکان من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومعلوم ان جابر بن عبد الله الانصاری من مشهوری الصحابة اشد شهرة بل هو احد الستة الذین هم اکثر الصحابة روایة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وجوابه ان بعض الرواة خاطب به من یتوهم انه یخفی علیه کونه صحابیا فبینه ازالة للوهم واستمرت الروایة به فان قیل فهؤلاء الرواة فی هذا الاسناد ائمة اجلة فکیف یتوهم خفاء صحبة جابر فی حقهم فالجواب ان بیان هذا لبعضهم کان فی حال صغره قبل تمکنه ومعرفته ثم رواه عنه کماله کما سمعه وهذا الذی ذکرته فی جابر یتکرر مثله فی کثیر من الصحابة وجوابه کله ما ذکرته والله اعلم (**قوله** یحدث عن فترة الوحی) یعنی احتباسه وعدم تتابعه وتوالیه فی النزول (**قوله** صلی الله علیه وسلم فاذا الملك الذی جاءنی بحراء جالسا) هکذا هو فی الاصول جالسا منصوب علی الحال (**قوله** صلی الله علیه وسلم فجئثت منه) رواه مسلم من روایة یونس وعقیل ومعمر کلهم عن ابن شهاب قال فی روایة یونس فجئثت بجیم مضمومة ثم همزة مکسورة ثم ثاء مثلثة ساکنة ثم تاء الضمیر وقال فی روایة عقیل ومعمر فجثثت بعد الجیم ثاءان مثلثتان هکذا هو الصواب فی ضبط روایة الثلاثة وذکر القاضی عیاض رحمه الله تعالی انه ضبط علی ثلاثة اوجه منهم من ضبطه بالهمزة فی المواضع الثلاثة ومنهم من ضبطه بالثاء فی المواضع الثلاثة قال القاضی واکثر الرواة للکتاب علی انه بالهمزة فی الموضعین الاولین وهما روایة یونس وعقیل وبالثاء فی الموضع الثالث وهو روایة معمر وهذه الاقوال التی نقلها القاضی کلها خطأ ظاهر فان مسلما رحمه الله تعالی قال فی روایة عقیل ثم ذکر بمثل حدیث یونس غیر انه قال فجثثت منه فرقا ثم قال مسلم فی روایة معمر انها نحو حدیث یونس الا انه قال فجثثت منه کما قال عقیل فهذا تصریح من مسلم بان روایة معمر وعقیل متفقتان فی هذه اللفظة وانهما مخالفتان لروایة یونس فیها فبطل بذلك قول من قال الثلاثة بالثاء او بالهمزة وبطل ایضا قول من قال ان روایة یونس وعقیل متفقة وروایة معمر مخالفة لروایة عقیل وهذا ظاهر لا اخفاء به ولا شك فیه وقد ذکر صاحب المطالع ایضا روایات اخر باطلة مصحفة ترکت حکایتها لظهور بطلانها والله اعلم واما معنی هذه اللفظة فالروایتان معنی واحد اعنی روایة الهمز وروایة الثاء ومعناهما فزعت ورعبت وقد جاء فی روایة البخاری فرعبت قال اهل اللغة جئث الرجل اذا فزع فهو مجؤوث قال الخلیل والکسائی جئث وجث فهو مجؤوث ومجثوث ای مذعور فزع والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم حتی هویت الی الارض) هکذا هو فی الروایة هویت وهو صحیح یقال هوی الی الارض واهوی الیها لغتان ای سقط وقد غلط وجهل من انکر اهوی وزعم انه لا یقال الا هوی والله اعلم (**قوله** ثم حمی الوحی وتتابع) هما بمعنی فاکد احدهما بالآخر ومعنی حمی کثر نزوله وازداد من قولهم حمیت النار والشمس ای کثرت حرارتها (**قوله** ان اول ما نزل یایها المدثر) ضعیف بل باطل والصواب ان اول ما نزل علی الاطلاق اقرأ باسم ربك کما صرح به فی حدیث عائشة واما یایها المدثر فکان نزولها بعد فترة الوحی کما صرح به فی روایة الزهری عن ابی سلمة عن جابر والدلالة صریحة فیه فی مواضع منها قوله وهو یحدث عن فترة الوحی الی ان قال فانزل الله تعالی یایها المدثر ومنها قوله صلی الله علیه وسلم فاذا الملك الذی جاءنی بحراء ثم قال فانزل الله تعالی یایها المدثر ومنها قوله ثم تتابع یعنی بعد فترته فالصواب ان اول ما نزل اقرأ واول ما نزل بعد فترة الوحی یایها المدثر واما قول من قال من المفسرین ان اول ما نزل الفاتحة فبطلانه اظهر من ان یذکر والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم فاستبطنت الوادی) ای صرت فی باطنه (**قوله** صلی الله علیه وسلم فی جبریل فاذا هو علی العرش فی الهواء) المراد بالعرش الکرسی کما تقدم فی الروایة الاخری علی کرسی بین السماء والارض قال اهل اللغة **العرش** هو السریر وقیل سریر الملك قال الله تعالی ولها عرش عظیم والهواء هنا ممدود ویکتب بالالف وهو الجو بین السماء والارض کما فی الروایة الاخری والهواء الخالی قال الله تعالی وافئدتهم هواء (**قوله** صلی الله علیه وسلم فاخذتنی رجفة شدیدة) هکذا هو فی الروایات المشهورة رجفة بالراء قال القاضی ورواه السمرقندی وجفة بالواو وهما صحیحان متقاربان ومعناهما الاضطراب قال الله تعالی قلوب یومئذ واجفة وقال تعالی یوم ترجف الارض والجبال (**قوله** صلی الله علیه وسلم فصبوا علی ماء) فیه انه ینبغی ان یصب علی الفزع الماء لیسکن فزعه والله اعلم واما تفسیر قول الله تعالی یایها المدثر فقال العلماء **المدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل** بمعنی ثم الجمهور علی ان معناه المدثر بثیابه وحکی الماوردی قولا عن عکرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبائها وقوله تعالی قم فانذر معناه حذر العذاب من لم یؤمن وربك فکبر ای عظمه ونزهه عما لا یلیق به وثیابك فطهر قیل معناه طهرها من النجاسة وقیل قصرها وقیل المراد بالثیاب النفس ای طهرها من الذنب وسائر النقائص والرجز بکسر الراء فی قراءة الاکثرین وقرأ حفص بضمها وفسره فی الکتاب بالاوثان وکذا قاله جماعات من المفسرین والرجز فی اللغة العذاب وسمی الشرك وعبادة الاوثان رجزا لانه سبب العذاب وقیل المراد بالرجز فی الآیة الشرك وقیل الذنب وقیل الظلم والله اعلم۔

ان البشر مع کمال ما جبل علیه من الجدال والخصام کما یشهد بذلك قوله تعالی وکان الانسان اکثر شیء جدلا وقوله تعالی فاذا هو خصیم مبین۔ امن بها ای یمکن ایمانه بسبب الظهور ای انها من الظهور کانت تجلب القلوب الی التصدیق بها کالعصا وانفلاق الحجر ونتق الجبل واحیاء الموتی وخروج الناقة من حجر واما معجزتی فوحی متلو لا یدرك اعجازه الا بکمال العقل وحدة النظر ولا یظهر لکل احد فاعطاؤها لامتی دلیل علی انهم خلقوا علی کمال العقل وحدة النظر فرجاء الایمان منهم اکثر او غلب او المعنی اما معجزتی فکلام مبارك یجلب القلوب الی الایمان ببرکاته او هی معجزة

باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات

حدثنا شيبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اُتيتُ بالبراق وهو دابة ابيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافرة عند منتهى طرفه قال فركبتُه حتى اتيت بيت المقدس قال فربطتُه بالحلقة التي يربط به الانبياء قال ثم دخلتُ المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجتُ فجاءني جبريل بإناءٍ من خمرٍ وإناء من لبن فاخترتُ اللبن فقال جبريل عليه السلام اخترتَ الفطرة ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بُعث اليه قال قد بُعث اليه ففتح لنا فاذا انا بادم صلى الله عليه فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الثانية فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بُعث اليه قال قد بُعث اليه ففتح لنا فاذا انا بابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا صلى الله عليهما وسلم فرحبا ودعوا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الثالثة فاستفتح جبريل فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بُعث اليه قال قد بُعث اليه ففتح لنا فاذا انا بيوسف صلى الله عليه وسلم واذا هو قد اُعطي شطر الحسن قال فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الرابعة فاستفتح جبريل عليه السلام قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بُعث اليه قال قد بُعث اليه ففتح لنا فاذا انا بادريس صلى الله عليه فرحب بي ودعا لي بخير قال الله عز وجل ورفعناه مكانا عليا ثم عرج بنا الى السماء الخامسة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بُعث اليه قال قد بُعث اليه ففتح لنا فاذا انا بهرون صلى الله عليه فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء السادسة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بُعث اليه قال قد بُعث اليه ففتح لنا فاذا انا بموسى صلى الله عليه فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء السابعة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بُعث اليه قال قد بُعث اليه ففتح لنا فاذا انا بابراهيم صلى الله عليه مسندا ظهره الى البيت المعمور واذا هو يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى فاذا ورقها كاذان الفيلة واذا ثمرها كالقلال قال فلما غشيها من امر الله ما غشي تغيّرت فما احد من خلق الله يستطيع ان ينعتها من حسنها فاوحى الله الي ما اوحى ففرض علي خمسين صلوة في كل يوم وليلة فنزلت الى موسى عليه السلام فقال ما فرض ربك على امتك قلت خمسين صلوة قال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان امتك لا يطيقون ذلك فاني قد بلوت بني اسرائيل وخبرتهم قال فرجعت الى ربي فقلت يا رب خفف على امتي فحط عني خمسا فرجعت الى موسى فقلت حط عني خمسا قال ان امتك لا يطيقون ذلك فارجع الى ربك فسله التخفيف قال فلم ازل ارجع بين ربي وبين موسى عليه السلام حتى قال يا محمد انهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلوة عشر فذلك خمسون صلوة ومن همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن همّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا فان عملها كتبت سيئة واحدة قال فنزلت حتى انتهيت الى موسى عليه السلام فاخبرته فقال ارجع الى ربك فسله التخفيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد رجعت الى ربي حتى استحييت منه

باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات هذا باب طويل وانا اذكر ان شاء الله تعالى مقاصده مختصرة من الالفاظ والمعاني على ترتيبها وقد لخص القاضي عياض رحمه الله تعالى في الاسراء جملا حسنة نفيسة فقال اختلف الناس في الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع ذلك في المنام والحق الذي عليه اكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتاخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين انه اسري بجسده صلى الله عليه وسلم والآثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج الى تاويل وقد جاء في رواية شريك في هذا الحديث في الكتاب اوهام انكرها عليه العلماء وقد نبه مسلم على ذلك بقوله فقدم واخر وزاد ونقص منها قوله وذلك قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسراء اقل ما قيل فيه انه كان بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربي كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وقال ابن اسحاق اسري به صلى الله عليه وسلم وقد فشا الاسلام بمكة والقبائل واشبه هذه الاقوال قول الزهري وابن اسحاق اذ لم يختلفوا ان خديجة رضي الله عنها صلت معه صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلوة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة بمدة قيل بثلاث سنين وقيل بخمس ومنها ان العلماء مجمعون على ان فرض الصلوة كان ليلة الاسراء فكيف يكون هذا قبل ان يوحى اليه واما قوله في رواية شريك وهو نائم وفي الرواية الاخرى بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حالة اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله في رواية شريك وان اهل العلم انكروها قد قاله غيره وقد ذكر البخاري رواية شريك هذه عن انس في كتاب التوحيد من صحيحه واتى بالحديث مطولا قال الحافظ عبد الحق رحمه الله في كتابه الجمع بين الصحيحين بعد ذكره هذه الرواية هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن ابي نمر عن انس وقد زاد فيه زيادة مجهولة واتى فيه بالفاظ غير معروفة وقد روى حديث الاسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والائمة المشهورين كابن شهاب وثابت البناني وقتادة يعني عن انس فلم يات احد منهم بما اتى به شريك وشريك ليس بالحافظ عند اهل الحديث قال والاحاديث التي تقدمت قبل هذا هي المعول عليها هذا كلام الحافظ عبد الحق (قول مسلم رحمه الله تعالى حدثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت البناني عن انس رضي الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون وفروخ عجمي لا ينصرف تقدم بيانه مرات والبناني بضم الباء منسوب الى بنانة قبيلة معروفة (قوله صلى الله عليه وسلم اتيت بالبراق) هو بضم الباء الموحدة قال اهل اللغة البراق اسم للدابة التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء قال الزبيدي في مختصر العين وصاحب التحرير هي دابة كان الانبياء صلوات الله عليهم يركبونها وهذا الذي قالاه من اشتراك جميع الانبياء فيها يحتاج الى نقل صحيح قال ابن دريد اشتقاق البراق من البرق ان شاء الله تعالى يعني لسرعته وقيل سمي بذلك لشدة صفائه وتلألئه وبريقه وقيل لكونه ابيض وقال القاضي يحتمل انه سمي بذلك لكونه ذا لونين يقال شاة برقاء اذا كان في خلال صوفها الابيض طاقات سود قال ووصف في الحديث بانه ابيض وقد يكون من نوع الشاة البرقاء وهي معدودة في البيض والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فركبته حتى اتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط به الانبياء) اما بيت المقدس ففيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة احداهما بفتح الميم واسكان القاف وكسر الدال المخففة والثانية بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدي اما من شدده فمعناه المطهر واما من خففه فقال ابو علي الفارسي لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا فان كان مصدرا كان كقوله تعالى اليه مرجعكم ونحوه من المصادر وان كان مكانا فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس اي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب ويقال فيه ايضا ايلياء والله اعلم واما الحلقة فباسكان اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري وغيره فتح اللام ايضا قال الجوهري حكى يونس عن ابي عمرو بن العلاء حلقة بالفتح وجمعها حلق وحلقات واما على لغة الاسكان فجمعها حلق وحلق بفتح الحاء وكسرها واما قوله صلى الله عليه وسلم الحلقة التي يربط به فكذا هو في الاصول به بضمير المذكر اعاده على معنى الحلقة وهي الشئ قال صاحب التحرير المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس والله اعلم وفي ربط البراق الاخذ بالاحتياط في الامور وتعاطي الاسباب وان ذلك لا يقدح في التوكل اذا كان الاعتماد على الله تعالى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فجاءني جبريل عليه السلام باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة) هذا اللفظ وقع مختصرا هنا والمراد انه صلى الله عليه وسلم قيل له اختر اي الانائين شئت كما جاء مبينا بعد هذا في هذا الباب من رواية ابي هريرة فالهم صلى الله عليه وسلم اختيار اللبن وقوله اخترت الفطرة فسروا الفطرة هنا بالاسلام والاستقامة ومعناه والله اعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة واما الخمر فانها ام الخبائث وجالبة لانواع من الشر في الحال والمآل والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل فقيل له من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه) اما قوله عرج فبفتح العين والراء اي صعد وقوله جبريل ففيه بيان الادب فيمن استاذن بدق الباب ونحوه فقيل له من انت فينبغي ان يقول زيد مثلا اذا كان اسمه زيدا ولا يقول انا فقد جاء الحديث بالنهي عنه ولانه لا فائدة فيه واما قول بواب السماء وقد بعث اليه فمراده وقد بعث اليه للاسراء وصعود السموات وليس مراده الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى عليه الى هذه المدة فهذا هو الصحيح والله اعلم في معناه ولم يذكر الخطابي

خفي الاعجاز فالايمان به تكرمة من الله تعالى فرجاء الايمان من امتي بسبب بركة القرآن وبتكرمة الله تعالى اكثر والى الوجه الثالث يشير كلام الابي رحمه الله تعالى والوجه الاول اقرب او يقال ان قوله امن عليه البشر بيان لاقتصار معجزاتهم على قدر الحاجة والكفاية اي ان معجزاتهم كانت مما يكفي لايمان البشر ومعجزتي اظهر واوفر وازيد على قدر الحاجة والله تعالى اعلم وكلام الشراح يشير الى الوجه الاخير فتامل وقيل معنى ما امن عليه البشر اي عند معاينة تلك المعجزات ما كانت الا وقت ظهورها واما معجزتي فمستمرة دائما لا يختص معاينته

حدثني عبد الله بن هاشم العبدي قال نا بهز قال نا سليمن بن المغيرة قال نا ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اُتيت فانطلقوا بي الى زمزم فشرح عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم اُنزلت ❊ **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فاخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج القلب فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه ثم اعاده في مكانه وجاء الغلمان يسعون الى امه يعني ظئره فقالوا ان محمدا قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون قال انس وقد كنت ارى اثر ذلك المخيط في صدره ❊ **حدثنا** هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني سليمن وهو ابن بلال قال حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر قال سمعت انس بن مالك يحدثنا عن ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني وقدم فيه شيئا واخر وزاد ونقص ❊ **وحدثني** حرملة بن يحيى التجيبي قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله من ماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء فلما جئنا السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح قال من هذا قال هذا جبريل قال هل معك احد قال نعم معي محمد قال فارسل اليه قال نعم ففتح قال فلما علونا السماء الدنيا فاذا رجل عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة

في شرح البخاري وجماعة من العلماء غيره وان كان القاضي قد ذكر خلافا واشار الى خلاف في انه استفهم عن اصل البعثة او عما ذكرته قال القاضي وفي هذا ان للسماء ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وفيه اثبات الاستيذان والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بآدم صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم قال صلى الله عليه وسلم في السماء الثانية فاذا انا بابني الخالة فرحبا بي ودعوا) ذكر صلى الله عليه وسلم في باقي الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم نحوه فيه استحباب لقاء اهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء لهم وان كانوا افضل من الداعي وفيه جواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتنة (وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بابني الخالة) قال الازهري قال ابن السكيت يقال هما ابنا عم ولا يقال هما ابنا خال ويقال هما ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بابراهيم صلى الله عليه وسلم مسندا ظهره الى البيت المعمور) قال القاضي عياض يستدل به على جواز الاستناد الى القبلة وتحويل الظهر اليها (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى) هكذا وقع في الاصول السدرة بالالف واللام وفي الروايات بعد هذا سدرة المنتهى قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم سميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انما سميت بذلك لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم واذا ثمرها كالقلال) هو بكسر القاف جمع قلة والقلة جرة عظيمة تسع قربتين واكثر (قوله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ربي) معناه رجعت الى الموضع الذي ناجيته منه اولا فناجيته فيه ثانيا (وقوله صلى الله عليه وسلم فلم ازل ارجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى صلى الله عليه وسلم) معناه بين موضع مناجاة ربي والله اعلم (قوله عقب هذا الحديث قال الشيخ ابو احمد ثنا ابو العباس الماسرجسي ثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة بهذا الحديث) ابو احمد هذا هو الجلودي راوي الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم وقد علا له هذا الحديث برجل فانه رواه اولا عن ابن سفيان عن مسلم عن شيبان بن فروخ ثم رواه عن الماسرجسي عن شيبان واسم الماسرجسي احمد بن محمد بن الحسين النيسابوري وهو بفتح السين المهملة واسكان الراء وكسر الجيم وهو منسوب الى جده ماسرجس وهذه الفائدة وهي قوله قال الشيخ ابو احمد الى آخره تقع في بعض الاصول في الحاشية وفي اكثرها في نفس الكتاب ولاهماله وجه فمن جعلها في الحاشية فهو الظاهر المختار لكونها ليست من كلام مسلم ولا من كتابه فلا تدخل في نفسه انما هي فائدة فشأنها ان تكتب في الحاشية ومن ادخلها في الكتاب فلكون الكتاب منقولا عن عبد الغافر الفارسي عن شيخه الجلودي وهذه الزيادة من كلام الجلودي فنقلها عبد الغافر في نفس الكتاب لكونها من جملة المأخوذ عن الجلودي مع انه ليس فيه لبس ولا ايهام انها من اصل مسلم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فشرح عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم انزلت) معنى شرح شق كما قال في الرواية التي بعد هذه وقوله صلى الله عليه وسلم ثم انزلت هو باسكان اللام وضم التاء هكذا ضبطناه وكذا هو في جميع الاصول والنسخ وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة وفي معناه خفاء واختلاف قال القاضي قال الوقشي هذا وهم من الرواة وصوابه تركت فتصحف قال القاضي فسألت عنه ابن سراج فقال انزلت في اللغة بمعنى تركت صحيح وليس فيه تصحيف قال القاضي وظهر لي انه صحيح بالمعنى المعروف في انزلت وهو ضد رفعت لانه قال انطلقوا بي الى زمزم ثم انزلت اي صرفت الى موضعي الذي حملت منه قال ولم ازل ابحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية الحافظ ابي بكر البرقاني وانه طرف حديث وتمامه ثم انزلت على طست من ذهب مملوءة حكمة وايمانا هذا آخر كلام القاضي ومقتضى رواية البرقاني ان يضبط انزلت بفتح اللام واسكان التاء وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين للحميدي وحكى الحميدي هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقاني وزاد عليها وقال اخرجها البرقاني باسناد مسلم واشار الحميدي الى ان رواية مسلم ناقصة وان تمامها ما زاده البرقاني والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم غسل في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه) اما الطست فبفتح الطاء واسكان السين المهملتين وهي اناء معروف مؤنثة وحكى القاضي عياض كسر الطاء لغة والمشهور الفتح كما ذكرنا ويقال فيها طس بتشديد السين وحذف التاء وطسة ايضا وجمعها طساس وطسوس وطسات واما لأمه فبفتح اللام بعدها همزة على وزن ضربه وفيه لغة اخرى لامه بالمد على وزن آذنه ومعناه جمعه وضم بعضه الى بعض وفي هذا ما يوهم جواز استعمال اناء الذهب لنا فان هذا فعل الملائكة واستعمالهم وليس بلازم ان يكون حكمهم حكمنا ولانه كان قبل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم اواني الذهب والفضة (وقوله يعني ظئره) هو بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة وهي المرضعة ويقال ايضا لزوج المرضعة ظئر (قوله فاستقبلوه وهو منتقع اللون) هو بالقاف المفتوحة اي متغير اللون قال اهل اللغة يقال انتقع لونه فهو منتقع وامتقع فهو ممتقع وابتقع بالباء فهو مبتقع ثلاث لغات والقاف مفتوحة فيهن قال الجوهري وغيره والميم افصحهن ونقل الجوهري اللغات الثلاث عن الكسائي قال ومعناه تغير من حزن او فزع وقال الهروي في الغريبين في تفسير هذا الحديث يقال انتقع لونه وامتقع وابتقع واستقع والتمئ وانتسف وانتشف بالسين والشين والتمع والتمغ بالعين والغين وابتسر والتهم (قوله كنت ارى اثر المخيط في صدره) هو بكسر الميم واسكان الخاء وفتح الياء وهو الابرة وفي هذا دليل على جواز نظر الرجل الى صدر الرجل ولا خلاف في جوازه وكذا يجوز ان ينظر الى ما فوق سرته وتحت ركبته الا ان ينظر بشهوة فانه يحرم النظر بشهوة الى كل آدمي الا الزوج الى زوجته ومملوكته وكذا هما اليه الا ان يكون المنظور اليه امرد حسن الصورة فانه يحرم النظر الى وجهه وجميع بدنه سواء كان بشهوة او بغيرها الا لحاجة البيع والشراء والتطبيب والتعليم ونحوها والله اعلم (قوله حدثنا هارون الايلي وحدثني حرملة التجيبي) وقد تقدم ضبطهما مرات فالايلي بالمثناة والتجيبي بضم التاء وفتحها واوضحنا اصله وضبطه في المقدمة (قوله جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري) قد قدمنا لغات الطست وانها مؤنثة فجاء ممتلئ على معناها وهو الاناء وافرغها على لفظها وقد تقدم بيان الايمان في اول كتاب الايمان وبيان الحكمة في حديث الحكمة يمانية واما الضمير في افرغها فيعود على الطست كما ذكرناه وحكى صاحب التحرير قولا انه يعود على الحكمة وهذا القول وان كان له وجه فالاظهر ما قدمناه لان عوده على الطست يكون تصريحا بافراغ الايمان والحكمة وعلى قوله يكون افراغ الايمان مسكوتا عنه والله اعلم واما جعل الايمان والحكمة في اناء وافراغهما مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام فمعناه والله اعلم ان الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي ايمانا وحكمة لكونه سببا لهما وهذا من احسن المجاز والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رجل عن يمينه اسودة) فسر الاسودة في الحديث بانها نسم بنيه اما الاسودة فجمع سواد كقذال واقذلة وسنام واسنمة وزمان وازمنة وتجمع الاسودة على اساود وقال اهل اللغة السواد الشخص وقيل السواد الجماعات واما النسم فبفتح النون والسين والواحدة نسمة قال الخطابي وغيره هي نفس الانسان والمراد ارواح بني آدم قال القاضي عياض في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم وجد آدم ونسم بنيه من اهل الجنة والنار وقد جاء ان ارواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة وقيل تحتها وقيل في سجن وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة فيحتمل انها تعرض على آدم اوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان كونهم في النار والجنة انما هو في اوقات دون اوقات بدليل قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وبقوله صلى الله عليه وسلم في المؤمن عرض منزله من الجنة عليه وقيل له هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه ويحتمل ان الجنة كانت في جهة يمين آدم عليه السلام والنار في جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله تعالى والله اعلم

بوقت دون وقت۔
؂ **قوله** حكما اي حاكما وفيه تنبيه على انه لا يأتي على انه نبي وان كان نبيا في الواقع ولكونه حاكما ورد انه اماما وانه يؤمكم وليس معناه انه يؤمكم في الصلوٰة فلا ينافي ان امامكم منكم والى هذا الوجه من التوفيق يشير كلام ابن ابي ذئب الآتي كما لا يخفى۔
؂ **قوله** ارجعي من حيث جئت ورد هذا الكلام في الامر بطلوعها من المشرق وفي الامر بطلوعها من المغرب ففي الاول معناه سيري كما سرت وفي الثاني واضح۔

قال فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى قال فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قال قلت يا جبريل من هذا قال هذا آدم صلى الله عليه وسلم وهذه الاسودة عن يمينه وعن شماله نسم بنيه فاهل اليمين اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى قال ثم عرج بي جبريل حتى اتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح قال فقال له الخازن مثل ما قال خازن السماء الدنيا ففتح فقال انس بن مالك فذكر انه وجد في السموات آدم وادريس وعيسى وموسى وابراهيم عليهم السلام ولم يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر انه قد وجد آدم عليه السلام في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة قال فلما مر جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بادريس قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال ثم مر فقلت من هذا قال هذا ادريس قال ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال قلت من هذا قال هذا موسى قال ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى بن مريم قال ثم مررت بابراهيم عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قال قلت من هذا قال هذا ابراهيم قال ابن شهاب واخبرني ابن حزم ان ابن عباس وابا حبة الانصاري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم وانس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض الله على امتي خمسين صلوة قال فرجعت بذلك حتى امر بموسى عليه السلام فقال موسى ماذا فرض ربك على امتك قال قلت فرض عليهم خمسين صلوة قال لي موسى فراجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك قال فراجعت ربي فوضع شطرها قال فرجعت الى موسى عليه السلام فاخبرته قال راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك قال فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي قال فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت قد استحييت من ربي قال ثم انطلق بي جبريل حتى نأتي سدرة المنتهى فغشيها الوان لا ادري ما هي قال ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ واذا ترابها المسك **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك لعله قال عن مالك بن صعصعة رجل من قومه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان اذ سمعت قائلا يقول احد الثلاثة بين الرجلين فاتيت فانطلق بي فاتيت بطست من ذهب فيها من ماء زمزم فشرح صدري الى كذا وكذا قال قتادة فقلت للذي معي ما يعني قال الى اسفل بطنه فاستخرج قلبي فغسل بماء زمزم ثم اعيد مكانه ثم حشي ايمانا وحكمة ثم اتيت بدابة ابيض يقال له البراق فوق الحمار ودون البغل يقع خطوه عند اقصى طرفه فحملت عليه ثم انطلقنا حتى اتينا السماء الدنيا فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعث اليه قال نعم قال ففتح لنا وقال مرحبا به ولنعم المجيء جاء قال فاتينا على آدم عليه السلام وساق الحديث بقصته وذكر انه لقي في السماء الثانية عيسى ويحيى عليهما السلام وفي الثالثة يوسف عليه السلام وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هارون عليه السلام قال ثم انطلقنا حتى انتهينا الى السماء السادسة فاتيت على موسى صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من امته الجنة اكثر مما يدخل من امتي قال ثم انطلقنا حتى انتهينا الى السماء السابعة فاتيت على ابراهيم عليه السلام

(**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى) فيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وحزنه وبكاؤه لسوء حاله (**قوله** في هذه الرواية وجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم في السماء السادسة) وتقدم في الرواية الاخرى انه في السابعة فان كان الاسراء مرتين فلا اشكال فيه فيكون في كل مرة وجده في سماء واحدهما موضع استقراره ووطنه والاخرى كان فيها غير مستوطن وان كان الاسراء مرة واحدة فلعله وجده في السادسة ثم ارتقى ابراهيم ايضا الى السابعة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم في ادريس صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح) قال القاضي هذا مخالف لما يقوله اهل النسب والتاريخ من ان ادريس اب من آباء النبي صلى الله عليه وسلم وانه جد اعلى لنوح عليه السلام وان نوحا هو ابن لامك بن متوشلخ بن خنوخ وهو عندهم ادريس بن يرد بن مهلائيل بن قينان بن انوش بن شيث بن آدم عليه السلام ولا خلاف عندهم في عدد هذه الاسماء وسردها على ما ذكرناه وانما يختلفون في ضبط بعضها وصورة لفظه وجاء جواب الآباء ههنا ابراهيم وآدم مرحبا بالابن الصالح وقال ادريس مرحبا بالاخ الصالح كما قال موسى وعيسى وهارون ويوسف ويحيى وليسوا بآباء وقد قيل عن ادريس انه الياس وانه ليس بجد لنوح فان الياس من ذرية ابراهيم وانه من المرسلين وان اول المرسلين نوح كما في حديث الشفاعة هذا كلام القاضي عياض وليس في هذا الحديث ما يمنع كون ادريس عليه السلام ابا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان قوله الاخ الصالح يحتمل ان يكون قاله تلطفا وتأدبا وهو اخ وان كان ابنا فالانبياء اخوة والمؤمنون اخوة والله اعلم (**قوله** ان ابن عباس وابا حبة الانصاري يقولان) ابو حبة بالحاء المهملة والباء الموحدة هكذا ضبطناه هنا وفي ضبطه واسمه اختلاف فالاصح الذي عليه الاكثرون حبة بالباء الموحدة كما ذكرناه وقيل حية بالياء المثناة من تحت وقيل حنة بالنون وهو قول الواقدي ورُوي عن ابن شهاب الزهري وقد اختلف في اسم ابي حبة فقيل عامر وقيل مالك وقيل ثابت وهو بدري باتفاقهم واستشهد يوم احد وقد جمع الامام ابو الحسن بن الاثير الجزري رحمه الله تعالى الاقوال الثلاثة في ضبطه والاختلاف في اسمه في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم وبينها بيانا شافيا (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام) معنى ظهرت علوت والمستوى بفتح الواو قال الخطابي المراد به المصعد وقيل المكان المستوي وصريف الاقلام بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة قال الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة من اقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره قال القاضي في هذا حجة لمذهب اهل السنة في الايمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شاء بالاقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والاحاديث الصحيحة وان ما جاء من ذلك على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى ومن اطلعه الله على شيء من ذلك من ملائكته ورسله وما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره الا ضعيف النظر والايمان اذ جاءت به الشريعة المطهرة ودلائل العقول لا تحيله والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حكمة من الله تعالى واظهارا لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه والا فهو غني عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى وقال القاضي وفي علو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وارتفاعه فوق منازل سائر الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السموات دليل على علو درجته وابانة فضله وقد ذكر البزار خبرا في الاسراء عن علي رضي الله عنه وذكر فيه مسير جبريل على البراق حتى اتى الحجاب وذكر كلمة وقال خرج ملك من وراء الحجاب فقال جبريل والذي بعثك بالحق ان هذا الملك ما رأيته منذ خلقت واني اقرب الخلق مكانا وفي حديث آخر فارقني جبريل وانقطعت عني الاصوات هذا آخر كلام القاضي والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ففرض الله تعالى على امتي خمسين صلوة الى قوله صلى الله عليه وسلم فراجعت ربي فوضع شطرها وبعده فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون) وهذا المذكور هنا لا يخالف الرواية المتقدمة انه صلى الله عليه وسلم قال حط عني خمسا الى آخره فالمراد بحط الشطر هنا انه حط مرات بمراجعات فهذا هو الظاهر وقال القاضي عياض المراد بالشطر هنا الجزء وهو الخمس وليس المراد به النصف وهذا الذي قاله محتمل ولكن لا ضرورة اليه فان هذا الحديث الثاني مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة والله اعلم واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشيء قبل فعله والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم انطلق بي حتى نأتي سدرة المنتهى) هكذا هو في الاصول نأتي بالنون في اوله وفي بعض الاصول حتى اتى وكلاهما صحيح (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ) اما الجنابذ فبالجيم المفتوحة وبعدها نون مفتوحة ثم الف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة وهي القباب واحدتها جنبذة ووقع في كتاب الانبياء من صحيح البخاري كذلك ووقع في اول كتاب الصلوة منه حبائل بالحاء المهملة والباء الموحدة وآخره لام قال الخطابي وغيره هو تصحيف والله اعلم واما اللؤلؤ فمعروف وفيه اربعة اوجه بهمزتين وحذفهما واثبات الاولى دون الثانية وعكسه والله اعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب اهل السنة ان الجنة والنار مخلوقتان وان الجنة في السماء والله اعلم (**قوله** نا محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك لعله قال عن مالك بن صعصعة قال ابو علي الغساني) هكذا الحديث في رواية ابن ماهان وابي العباس الرازي عن ابي احمد الجلودي وعند غيره عن ابي احمد عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة بغير شك قال ابو الحسن الدارقطني لم يروه عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة غير قتادة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من امته الجنة اكثر مما يدخل من امتي) معنى هذا والله اعلم ان موسى صلى الله عليه وسلم حزن على قومه لقلة المؤمنين منهم مع كثرة عددهم فكان بكاؤه حزنا عليهم وغبطة لنبينا صلى الله عليه وسلم على كثرة اتباعه والغبطة في الخير محمودة ومعنى الغبطة انه ود ان يكون من امته المؤمنين مثل هذه الامة لا انه ود ان يكونوا اتباعا له وليس لنبينا صلى الله عليه وسلم مثلهم والمقصود انه انما كان حزنا على قومه وعلى فوات

ﻫ قوله ما لي واخبرها وقال لقد خشيت على نفسي لا يخفى انه بعد ان اوحي اليه وتحقيق بلوغ الوحي اليه صار نبيا ولا يمكن ان يكون نبيا ويكون شاكا في نبوته بل لا بد ان يكون عالما بنبوته ضرورة وان الذي جاءه ملك من عند الله تعالى وان الذي بلغه وحي من الله فحينئذ قوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسي مشكل وحمله على انه خشي على تحمل اعباء النبوة وغيره مما لا يوافق الكلام السابق و لا اللاحق بعيد والوجه عندي انه صلى الله تعالى عليه وسلم لعله خشي عند اول ما واجهه الملك قبل ان يتحقق عنده انه ملك وقبل ان تشرف

وقال في الحديث وحدث نبي الله صلى الله عليه وسلم انه رأى اربعة انهار يخرج من اصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الانهار قال اما النهران الباطنان فنهران في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات ثم رفع لي البيت المعمور فقلت يا جبريل ما هذا قال هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا فيه آخر ما عليهم ثم اتيت باناءين احدهما خمر والآخر لبن فعرضا علي فاخترت اللبن فقيل اصبت اصاب الله بك امتك على الفطرة ثم فرضت علي كل يوم خمسون صلوة ثم ذكر قصتها الى آخر الحديث **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك عن مالك بن صعصعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وزاد فيه فاتيت بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فشق من النحر الى مراق البطن فغسل بماء زمزم ثم ملئ حكمة وايمانا **حدثني** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسري به فقال موسى آدم طوال كانه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع وذكر مالكا خازن جهنم وذكر الدجال **وحدثنا** عبد بن حميد قال انا يونس بن محمد قال نا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن ابي العالية قال نا ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسري بي على موسى بن عمران رجل آدم طوال جعد كانه من رجال شنوءة ورأيت عيسى بن مريم مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الراس وأُري مالكا خازن النار والدجال في آيات اراهن الله اياه فلا تكن في مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى عليه السلام **حدثنا** احمد بن حنبل وسريج بن يونس قالا نا هشيم قال انا داود بن ابي هند عن ابي العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بوادي الازرق فقال اي واد هذا فقالوا هذا وادي الازرق قال كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية وله جؤار الى الله بالتلبية ثم اتى على ثنية هرشا فقال اي ثنية هذه قالوا ثنية هرشى قال كاني انظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبي قال ابن حنبل في حديثه قال هشيم يعني ليفا

النبي

الفضل العظيم والثواب الجزيل بتخلفهم عن الطاعة فان من دعا الى خير وعمل الناس به كان له مثل اجرهم كما جاءت به الاحاديث الصحيحة ومثل هذا يبكى عليه ويحزن على فواته والله اعلم (قوله وحدث نبي الله صلى الله عليه وسلم انه رأى اربعة انهار يخرج من اصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الانهار قال اما النهران الباطنان فنهران في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات) هكذا هو في اصول صحيح مسلم يخرج من اصلها والمراد من اصل سدرة المنتهى كما جاء مبينا في صحيح البخاري وغيره قال مقاتل الباطنان هما السلسبيل والكوثر قال القاضي عياض هذا الحديث يدل على ان اصل سدرة المنتهى في الارض لخروج النيل والفرات من اصلها قلت هذا الذي قاله ليس بلازم بل معناه ان الانهار تخرج من اصلها ثم تسير حيث اراد الله تعالى حتى تخرج من الارض وتسير فيها وهذا لا يمنعه عقل ولا شرع وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه والله اعلم واعلم ان الفرات بالتاء المدودة في الخط في حالتي الوصل والوقف وهذا وان كان مشهورا معلوما فنبهت عليه لكون كثير من الناس يقولونه بالهاء وهو خطأ والله اعلم (قوله هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه آخر ما عليهم) قال صاحب المطالع الانوار رويناه آخر ما عليهم برفع الراء ونصبها فالنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله قال والرفع اوجه وفي هذا اعظم دليل على كثرة الملئكة صلوات الله وسلامه عليهم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اتيت باناءين احدهما خمر والآخر لبن فعرضا علي فاخترت اللبن فقيل اصبت اصاب الله بك امتك على الفطرة) قد تقدم في اول الباب الكلام في هذا الفصل والذي يراد هنا معنى اصبت اي اصبت الفطرة كما جاء في الرواية المتقدمة وتقدم بيان الفطرة ومعنى اصاب الله بك اي اراد بك الفطرة والخير والفضل وقد جاء اصاب بمعنى اراد قال الله تعالى فسخرنا له الريح تجري بامره رخاء حيث اصاب اي حيث اراد اتفق عليه المفسرون واهل اللغة كذا نقل الواحدي اتفاق اهل اللغة عليه واما قوله امتك على الفطرة معناه انهم اتباع لك وقد اصبت الفطرة فهم يكونون عليها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فشق من النحر الى مراق البطن) هو بفتح الميم وتشديد القاف وهو ما سفل من البطن ورق من جلده قال الجوهري لا واحد لها وقال صاحب المطالع واحدها مرق (قول مسلم حدثني محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس) هذا الاسناد كله بصريون وشعبة وان كان واسطيا فقد انتقل الى البصرة واستوطنها وابن عباس ايضا سكنها واسم ابي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي بكسر الراء وبالمثناة من تحت والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم موسى آدم طوال كانه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع) اما طوال فبضم الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما لغتان واما شنوءة فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهي قبيلة معروفة قال ابن قتيبة في ادب الكاتب سموا بذلك من قولك رجل فيه شنوءة اي تقزز قال ويقال سموا بذلك لانهم تشانؤا وتباعدوا وقال الجوهري الشنوءة التقزز وهو التباعد من الادناس ومنه ازد شنوءة وهم حي من اليمن ينسب اليهم شنائي قال قال ابن السكيت ربما قالوا ازد شنوة بالتشديد غير مهموز وينسب اليها شنوي واما قوله صلى الله عليه وسلم مربوع فقال اهل اللغة هو الرجل بين الرجلين في القامة ليس بالطويل البائن ولا بالقصير الحقير وفيه لغات ذكرهن صاحب المحكم وغيره مربوع ومرتبع بفتح الباء وكسرها وربع وربعة الاخيرة بفتح الباء والمراة ربعة وربعة واما قوله صلى الله عليه وسلم في عيسى صلى الله عليه وسلم انه جعد ووقع في اكثر الروايات في صفته سبط الراس فقال العلماء المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جعودة الشعر واما الجعد في صفة موسى صلى الله عليه وسلم فقال صاحب التحرير فيه معنيان احدهما ما ذكرناه في عيسى صلى الله عليه وسلم وهو اكتناز الجسم والثاني جعودة الشعر قال والاول اصح لانه قد جاء في رواية ابي هريرة في الصحيح انه رجل الشعر هذا كلام صاحب التحرير والمعنيان فيه جائزان ويكون جعودة الشعر على المعنى الثاني ليست جعودة القطط بل معناها انه بين القطط والسبط والله اعلم والسبط بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز اسكان الباء مع كسر السين ومع فتحها على التخفيف كما في كتف قال اهل اللغة الشعر السبط هو المسترسل ليس فيه تكسر ويقال في الفعل منه سبط شعره بكسر الباء يسبط بفتحها سبطا بفتحها ايضا والله اعلم (قوله في الرواية الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسري بي على موسى بن عمران) هكذا وقع في بعض الاصول وسقطت لفظة مررت في معظمها ولا بد منها فان حذفت كانت مرادة والله اعلم (قوله وأُري مالكا خازن النار) هو بضم الهمزة وكسر الراء ومالكا بالنصب ومعناه أُري النبي صلى الله عليه وسلم مالكا وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث ورايت مالكا ووقع في اكثر الاصول مالك بالرفع وهذا قد ينكر ويقال هذا لحن لا يجوز في العربية ولكن عنه جواب حسن وهو ان لفظة مالك منصوبة ولكن سقطت الالف في الكتابة وهذا يفعله المحدثون كثيرا فيكتبون سمعت انس بغير الف ويقرؤنه بالنصب فكذلك مالك كتبوه بغير الف ويقرؤنه بالنصب فهذا ان شاء الله من احسن ما يقال فيه وفيه فوائد ينتبه بها على غيره والله اعلم (قوله وأُري مالكا خازن النار والدجال في آيات اراهن الله اياه فلا تكن في مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها ان النبي صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى صلى الله عليه وسلم) هذا الاستشهاد بقوله تعالى فلا تكن في مرية هو من استدلال بعض الرواة واما تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكلبي والسدي وعلى مذهبهم معناه فلا تكن في شك من لقائك موسى وذهب كثيرون من المحققين من المفسرين واصحاب المعاني الى ان معناها فلا تكن في شك من لقاء موسى الكتاب وهذا مذهب ابن عباس ومقاتل والزجاج وغيرهم والله اعلم (قوله نا احمد بن حنبل وسريج بن يونس) هو بالسين المهملة وبالجيم (قوله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى صلى الله عليه وسلم هابطا من الثنية وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية ثم قال صلى الله عليه وسلم في يونس بن متى صلى الله عليه وسلم رايته وهو يلبي) قال القاضي عياض اكثر الروايات في وصفهم تدل على انه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك ليلة اسري به وقد وقع ذلك مبينا في رواية ابي العالية عن ابن عباس وفي رواية ابن المسيب عن ابي هريرة وليس فيها ذكر التلبية قال فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم اموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل فاعلم ان للمشائخ وفيما ظهر لنا عن هذا اجوبة احدها انهم كالشهداء بل افضل منهم والشهداء احياء عند ربهم فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الآخر وان يتقربوا الى الله بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فنيت مدتها وتعقبتها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل الوجه الثاني ان عمل الآخرة ذكر ودعاء قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم الوجه الثالث ان تكون هذه رؤية منام في غير ليلة الاسراء او في بعض ليلة الاسراء كما قال في رواية ابن عمر بينا انا نائم رايتني اطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى الوجه الرابع انه صلى الله عليه وسلم اري احوالهم التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى وكاني انظر الى عيسى وكاني انظر الى يونس صلوات الله عليهم اجمعين الوجه الخامس ان يكون اخبر عما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم

بالنبوة والحاصل انه خشي قبل تبليغ الملك الوحي اليه فان وقوع الخشية حينئذ لا يضر ثم تحقق بعد ذلك عنده نبوته مقارنا لتمام ما اوحي اليه ثم اراد ان يعرف حال خديجة رض فذكر معها حالة السابق على وجه الابهام وما ذكر معها ما تحقق عنده من امر النبوة ليظهر له حال خديجة رض وانها تصلح لذكر النبوة معها اولا اذ ربما لو بدءها بذكر النبوة لربما يخاف عليها انها تبتدأ بالانكار وتواجه بالتكذيب فيشكل ارجاعها بعد ذلك الى الحق لان العادة ان المنكر يصعب رجوعه الى ما انكره فصار هذا الكلام كانه من

وحدثني محمد بن المثنى قال نا ابن عدي عن داود عن ابي العالية عن ابن عباس قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمررنا بواد فقال اي واد هذا فقالوا وادي الازرق فقال كاني انظر الى موسى فذكر من لونه وشعره شيئا لم يحفظه داود واضعا اصبعيه في اذنيه له جؤار الى الله بالتلبية مارا بهذا الوادي قال ثم سرنا حتى اتينا على ثنية فقال اي ثنية هذه قالوا هرشى او لفت فقال كاني انظر الى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف خطام ناقته ليف خلبة مارا بهذا الوادي ملبيا حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل آدم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض على الانبياء فاذا موسى ضرب من الرجال كانه من رجال شنوءة ورأيت عيسى بن مريم فاذا اقرب من رأيت به شبها عروة بن مسعود ورأيت ابراهيم فاذا اقرب من رأيت به شبها صاحبكم يعني نفسه ورأيت جبريل عليه السلام فاذا اقرب من رأيت به شبها دحية وفي رواية ابن رمح دحية بن خليفة وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد وتقاربا في اللفظ قال ابن رافع ثنا وقال عبد انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حين اسري بي لقيت موسى عليه السلام فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الراس كانه من رجال شنوءة قال ولقيت عيسى فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة احمر كانما خرج من ديماس يعني حماما قال ورأيت ابراهيم عليه السلام وانا اشبه ولده به قال فاتيت باناءين في احدهما لبن وفي الآخر خمر فقيل لي خذ ايهما شئت فاخذت اللبن فشربته فقال هديت الفطرة او اصبت الفطرة اما انك لو اخذت الخمر غوت امتك حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال

ثنا — ذلك — قال

من امرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم له جؤار) هو بضم الجيم وبالهمز وهو رفع الصوت (قوله ثنية هرشى) هي بفتح الهاء واسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الالف وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة (قوله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة قال هشيم يعني ليفا) اما الجعدة فهي مكتنزة اللحم كما تقدم قريبا واما الخطام بكسر الخاء فهو الحبل الذي يقاد به البعير يجعل على خطمه وقد تقدم بيانه واضحا في اول كتاب الايمان واما الخلبة فبضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة بينهما لام فيها لغتان مشهورتان الضم والاسكان حكاهما ابن السكيت والجوهري وآخرون وكذلك الخلب في الخلب وهو الليف كما فسره هشيم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى واضعا اصبعيه في اذنيه) اما الاصبع ففيها عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع فتح الباء وكسرها وضمها والعاشرة اصبوع على مثال عصفور وفي هذا دليل على استحباب وضع الاصبع في الاذن عند رفع الصوت بالاذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت وهذا الاستنباط والاستحباب يجئ على مذهب من يقول من اصحابنا وغيرهم ان شرع من قبلنا شرع لنا والله اعلم (قوله فقال اي ثنية هذه قالوا هرشى او لفت) هكذا ضبطناه لفت بكسر اللام واسكان الفاء وبعدها تاء مثناة من فوق وذكر القاضي وصاحب المطالع فيها ثلاثة اوجه احدها ما ذكرته والثاني فتح اللام مع اسكان الفاء والثالث فتح اللام والفاء جميعا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم خطام ناقته ليف خلبة) روي بتنوين ليف وروي باضافته الى خلبة فمن نون جعل خلبة بدلا او عطف بيان (قوله عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم) هكذا هو في الاصول وهو صحيح وقوله فقال انه مكتوب اي قال قائل من الحاضرين ووقع في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق في هذا الحديث من رواية عن مسلم فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه هكذا رواه فقالوا وفي رواية الحميدي عن الصحيحين ذكروا الدجال بين عينيه كافر بحذف لفظة قال وقالوا وهذا كله يصح ما تقدم وقوله فقال ابن عباس لم اسمعه يعني النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه اذا انحدر) هكذا هو في الاصول كلها اذا بالالف بعد الذال وهو صحيح وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلماء انه انكر اثبات الالف وغلط راويه وغلطه القاضي وقال هذا اجهل من هذا القائل وتعسف وجسارة على التوهيم لغير ضرورة وعدم فهم لمعاني الكلام اذ لا فرق بين اذ واذا هنا لانه وصف حاله حين انحداره فيما مضى (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا موسى صلى الله عليه وسلم ضرب من الرجال) هو باسكان الراء قال القاضي عياض هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته قال القاضي لكن ذكر البخاري فيه من بعض الروايات مضطرب وهو الطويل غير الشديد وهو ضد جعد اللحم مكتنزه ولكن يحتمل ان الرواية الاولى اصح يعني رواية ضرب لقوله في الرواية الاخرى حسبته قال مضطرب فقد ضعفت هذه الرواية للشك ومخالفة الاخرى التي لا شك فيها وفي الرواية الاخرى جسيم سبط وهذا يرجع الى الطويل ولا يتاول جسيم بمعنى سمين لانه ضد ضرب وهذا انما جاء في صفة الدجال هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله من تضعيف رواية مضطرب لانها مخالفة لرواية ضرب لا يوافق عليه فانه لا مخالفة بينهما فقد قال اهل اللغة الضرب هو الرجل الخفيف اللحم كذا قاله ابن السكيت في الاصلاح وصاحب المجمل والزبيدي والجوهري وآخرون لا يحصون والله اعلم (قوله دحية بن خليفة) هو بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان (قوله صلى الله عليه وسلم رجل الراس) هو بكسر الجيم اي رجل الشعر وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى بيان ترجيل الشعر (قوله صلى الله عليه وسلم في صفة عيسى صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة احمر كانما خرج من ديماس يعني حماما) اما الربعة فباسكان الباء ويجوز فتحها وقد تقدم قريبا بيان اللغات فيه وبيان معناه واما الديماس فبكسر الدال واسكان الياء والسين في آخره مهملة وفسره الراوي بالحمام والمعروف عند اهل اللغة ان الديماس هو السرب وهو ايضا الكن قال الهروي في هذا الحديث قال بعضهم الديماس ههنا الكن اي كانه مخدر لم ير شمسا قال وقال بعضهم المراد به السرب ومنه دمسته اذا دفنته وقال الجوهري في صحاحه في هذا الحديث قوله خرج من ديماس يعني في نضارته وكثرة ماء وجهه كانه خرج من كن لانه قال في وصفه كان راسه يقطر ماء وذكر صاحب المطالع الاقوال الثلاثة فيه فقال الديماس قيل هو السرب وقيل الكن وقيل الحمام وهذا انما يتعلق بالديماس واما الحمام فمعروف وهو مذكر باتفاق اهل اللغة وقد نقل الازهري في تهذيب اللغة تذكيره عن العرب والله اعلم واما وصف عيسى صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية وهي رواية ابي هريرة بانه احمر ووصفه في رواية ابن عمر بعدها بانه آدم والآدم الاسمر وقد روى البخاري عن ابن عمر انه انكر رواية احمر وحلف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله يعني وانه اشتبه على الراوي فيجوز ان يتاول الاحمر على الآدم ولا يكون المراد حقيقة الحمرة والادمة بل ما قاربها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من آدم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال) اما قوله صلى الله عليه وسلم اراني فهو بفتح الهمزة واما الكعبة فسميت كعبة لارتفاعها وتربيعها وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة وقيل سميت كعبة لاستدارتها وعلوها ومنه كعب الرجل ومنه كعب ثدي المرأة اذا علا واستدار واما اللمة فهي بكسر اللام وتشديد الميم وجمعها لمم كقربة وقرب قال الجوهري وتجمع على لمام يعني بكسر اللام هي الشعر المتدلي الذي يجاوز شحمة الاذنين فاذا بلغ المنكبين فهو جمة واما رجلها فهو بتشديد الجيم ومعناه سرحها بمشط مع ماء او غيره واما قوله صلى الله عليه وسلم تقطر ماء فقال القاضي عياض يحتمل ان يكون على ظاهره اي يقطر بالماء الذي رجلها به لقرب ترجيله والى هذا نحا القاضي الباجي قال القاضي عياض ومعناه عندي ان يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه واستعارة لجماله واما العواتق فجمع عاتق قال اهل اللغة هو ما بين المنكب والعنق وفيه لغتان التذكير والتانيث والتذكير افصح واشهر قال صاحب المحكم ويجمع العاتق على عواتق كما ذكرنا وعلى عتق وعتق باسكان التاء وضمها واما طواف عيسى صلى الله عليه وسلم فقال القاضي عياض ان كانت هذه رؤيا عين فعيسى حي لم يمت يعني فلا امتناع في طوافه حقيقة وان كانت مناما كما نبه عليه ابن عمر في روايته فهو محتمل لما تقدم لتاويل الرؤيا قال القاضي وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت وان ذلك رؤيا اذ قد ورد في الصحيح انه لا يدخل مكة ولا المدينة مع انه لم يذكر في رواية مالك طواف الدجال وقد يقال ان تحريم دخول المدينة عليه انما هو في زمن فتنته والله اعلم واما المسيح فهو صفة لعيسى صلى الله عليه وسلم وصفة للدجال فاما لعيسى صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء في سبب تسميته مسيحا قال الواحدي ذهب ابو عبيد والليث الى ان اصله بالعبرانية مشيحا فعربته العرب وغيرت لفظه كما

بعاريض الكلام وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يتكلم بمثله للاغراض الصحيحة وهذا الغرض من جملة تلك الاغراض وما هذا خطر بالبال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ولعلك اذا نظرت في ما ذكره الشراح ههنا عرفت ان هذا الوجه اقرب الوجوه واحقها بالقبول والله تعالى اعلم۔

ص۹۳ **قوله** هي خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي الظاهر ان المراد به والله تعالى اعلم ان مساواة الواحدة منها بعشرة وانها لا تنقص عن عشرة لا يتبدل ولا يتغير ولا يلحقه تغيير ولا نسخ وليس المراد ان كون الصلوة

حدثنا محمد بن اسحٰق المسيبي قال حدثنا انس يعني ابن عياض عن موسٰى وهو ابن عقبة عن نافع قال قال عبد الله بن عمر ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بين ظهراني الناس المسيح الدجال فقال ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا ان مسيح الدجال اعور عين اليمنى كان عينه عنبة طافئة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراني الليلة في المنام عند الكعبة فاذا رجل آدم كاحسن ما ترى من ادم الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر راسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين وهو بينهما يطوف بالبيت فقلت من هذا فقالوا المسيح بن مريم ورأيت وراءه رجلا جعدا قططا اعور عين اليمنى كاشبه من رأيت من الناس بابن قطن واضعا يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا هذا المسيح الدجال حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا حنظلة عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت عند الكعبة رجلا آدم سبط الراس واضعا يديه على رجلين يسكب راسه او يقطر راسه فسألت من هذا فقالوا عيسى بن مريم او المسيح بن مريم لا يدري اي ذلك قال قال ورأيت وراءه رجلا احمر جعد الراس اعور العين اليمنى اشبه من رأيت به ابن قطن فسألت من هذا فقالوا المسيح الدجال حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن عقيل عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن اياته وانا انظر اليه حدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما انا نائم رأيتني اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم سبط الشعر بين رجلين ينطف راسه ماء او يهراق راسه ماء فقلت من هذا قالوا هذا ابن مريم ثم ذهبت التفت فاذا رجل احمر جسيم جعد الراس اعور العين كان عينه عنبة طافية قلت من هذا قالوا الدجال اقرب الناس به شبها ابن قطن حدثني زهير بن حرب قال نا حجين بن المثنى قال نا عبد العزيز وهو ابن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي فسألتني عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها فكربت كربة ما كربت مثله قط قال فرفعه الله لي انظر اليه ما يسألوني عن شيء الا انبأتهم به وقد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى عليه السلام قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد كانه من رجال شنوءة واذا عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه صلى الله عليه وسلم فحانت الصلوة فاممتهم فلما فرغت من الصلوة قال قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام

قالوا موسى واصله موشى او مشيا بالعبرانية فلما عربوه غيروه فعلى هذا لا اشتقاق له قال وذهب اكثر العلماء الى انه مشتق ولهذا قال غيره انه مشتق على قول الجمهور ثم اختلف هؤلاء فحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لانه لم يمسح ذا عاهة الا برأ وقال ابراهيم وابن الاعرابي المسيح الصديق وقيل لكونه ممسوح اسفل القدمين لا اخمص له وقيل لمسح زكريا اياه وقيل لمسحه الارض اي قطعها وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لانه مسح بالبركة حين ولد وقيل لان الله مسحه اي خلقه خلقا حسنا وقيل غير ذلك والله اعلم واما الدجال فقيل سمي بذلك لانه ممسوح العين وقيل لانه اعور والاعور يسمى مسيحا وقيل لمسحه الارض حين خروجه وقيل غير ذلك قال القاضي ولا خلاف عند احد من الرواة في اسم عيسى انه بفتح الميم وكسر السين مخففة واختلف في الدجال فاكثرهم يقوله مثله ولا فرق بينهما في اللفظ ولكن عيسى مسيح هدى والدجال مسيح ضلالة ورواه بعض الرواة مسيح بكسر الميم والسين المشددة وقاله غير واحد كذلك الا انه بالخاء المعجمة قال بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين والله اعلم ... واما تسمية الدجال فقد تقدم بيانها في شرح المقدمة واما قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الدجال جعد قطط فهو بفتح القاف والطاء هذا هو المشهور قال القاضي عياض وبناه بفتح الطاء الاولى وبكسرها قال وهو شديد الجعودة وقال الهروي الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان ذما فله معنيان احدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال رجل جعد اليدين وجعد الاصابع اي بخيل واذا كان مدحا فله ايضا معنيان احدهما يكون معناه شديد الخلق والآخر ان يكون شعره جعدا غير سبط فيكون مدحا لان السبوطة اكثرها في شعور العجم قال القاضي قال غير الهروي والجعد في صفة الدجال ذم وفي صفة عيسى صلى الله عليه وسلم مدح والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فروي طافئة بالهمزة وبغير همز فمن همز فمعناه ذهب ضوؤها ومن لم يهمز معناه ناتئة بارزة ثم انه جاء هنا اعور العين اليمنى وجاء في رواية اخرى اعور العين اليسرى وقد ذكرهما جميعا مسلم في آخر الكتاب وكلاهما صحيح قال القاضي عياض رضي الله تعالى روينا هذا الحرف عن اكثر شيوخنا بغير همز وهو الذي صححه اكثرهم قال وهو الذي ذهب اليه الاخفش ومعناه ناتئة كنتوء حبة العنب من بين صواحبها قال وضبطه بعض مشائخنا بالهمز وانكره بعضهم ولا وجه لانكاره وقد وصف في الحديث بانه ممسوح العين وانها ليست حجراء ولا ناتئة وانها مطموسة وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وهذا يصحح رواية الهمز واما ما جاء في الاحاديث الاخر جاحظ العين وكانها كوكب وفي رواية لها حدقة جاحظة كانها نخاعة في حائط فتصح رواية ترك الهمز لكن يجمع بين الاحاديث وتصحح الروايات جميعا بان تكون المطموسة والممسوحة والتي ليست بحجراء ولا ناتئة هي العوراء الطافئة بالهمز وهي العين اليمنى كما جاء هنا وتكون الجاحظة والتي كانها كوكب وكانها نخاعة هي الطافية بغير همز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الاخرى وهذا جمع بين الاحاديث والروايات في الطافية بالهمز وتركه واعور العين اليمنى واليسرى لان كل واحدة منهما عوراء فان الاعور من كل شيء المعيب لا سيما ما يختص بالعين وكلا عيني الدجال معيبة عوراء فاحداهما بذهابها والاخرى بعيبها هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وهو في نهاية من الحسن والله اعلم (قوله ثنا محمد بن اسحٰق المسيبي) هو بفتح الياء منسوب الى جده وهو محمد بن اسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن ابي السائب ابو عبد الله المخزومي (قوله بين ظهراني الناس) هو بفتح الظاء واسكان الهاء وفتح النون اي بينهم وتقدم بيانه ايضا (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى) معناه ان الله سبحانه وتعالى منزه عن سمات الحدوث وعن جميع النقائص وان الدجال مخلوق من خلق الله تعالى ناقص الصورة فينبغي لكم ان تعلموا هذا وتعلموه الناس لئلا يغتر بالدجال من يرى تخييلاته وما معه من الفتنة واما اعور عين اليمنى فهو عند الكوفيين من النحويين على ظاهره من الاضافة وعند البصريين يقدرون فيه محذوف كما يقدرون في نظائره فالتقدير اعور عين صفحة وجهه اليمنى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كاشبه من رايت بابن قطن) ضبطناه رايت بضم التاء وفتحها وهما ظاهران وقطن بفتح القاف والطاء (قوله صلى الله عليه وسلم فجلى الله تعالى لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن آياته) روي فجلا بتشديد اللام وتخفيفها وهما ظاهران ومعناه كشف واظهر وقد تقدم بيان لغات بيت المقدس واشتقاقه في اول الباب وآياته علاماته (قوله صلى الله عليه وسلم ينطف راسه او يهراق) اما ينطف فمعناه يقطر ويسيل يقال نطف بفتح الطاء ينطف بضمها وكسرها واما يهراق فبضم الياء وفتح الهاء ومعناه ينصب (قوله ثنا حجين بن المثنى) هو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم ياء ثم نون (قوله صلى الله عليه وسلم فكربت كربة ما كربت مثله قط) هو بضم الكاف والضمير في مثله يعود على معنى الكربة وهو الكرب او الغم او الهم او الشيء قال الجوهري الكربة بالضم الغم الذي ياخذ بالنفس وكذلك الكرب وكربه الغم اذا اشتد عليه (قوله صلى الله عليه وسلم وقد رايتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى صلى الله عليه وسلم قائم يصلي واذا عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم قائم يصلي واذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فحانت الصلوة فاممتهم) قال القاضي عياض قد تقدم الجواب في صلوتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى صلى الله عليهما وسلم قال وقد تكون الصلوة هنا بمعنى الدعاء والذكر وهي من اعمال الآخرة قال القاضي فان قيل كيف راى موسى صلى الله عليه وسلم يصلي في قبره وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالانبياء ببيت المقدس ووجدهم على مراتبهم في السموات وسلموا عليه ورحبوا به فالجواب انه يحتمل ان يكون رؤيته موسى في قبره عند الكثيب الاحمر كانت قبل صعود النبي صلى الله عليه وسلم الى السماء وفي طريقه الى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه الى السماء ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم راى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال لاول ما رآهم ثم سالوه ورحبوا به او يكون اجتماعه بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى والله اعلم

خمسا لا يتبدل ولا يتغير اذ لو كان المراد الثاني لما كان لاعتذاره صلى الله عليه وسلم عند موسى ع بقوله قد استحييت كثير وجه كما لا يخفى عند من يتأمل ادنى تأمل وعلى هذا فالحديث لا ينافي القول بوجوب الوتر كما قال ابو حنيفة رح والله تعالى اعلم۔

۹۵ قوله فذكروا الدجال فقال اي بعض الحاضرين انه مكتوب بين عينيه كافر الى قوله لم اسمعه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ولكنه قال الى آخره فان قلت اي مناسبة بين الكلامين قلت لعل الكلام جرى في ذكر العجائب فذكروا في جملة ذلك حال الدجال فذكر

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا مالك بن مغول ح وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن عبد الله بن نمير والفاظهم متقاربة قال ابن نمير نا ابي قال نا مالك بن مغول عن الزبير ابن عدي عن طلحة بن مصرف عن مرة عن عبد الله قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهي به الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة اليها ينتهي ما يعرج به من الارض فيقبض منها واليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب قال فاعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اعطي الصلوات الخمس واعطي خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من امته شيئا المقحمات **وحدثني** ابو الربيع الزهراني قال نا عباد وهو ابن العوام قال نا الشيباني قال سألت زر بن حبيش عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى قال اخبرني ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله قال ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح

قوله عن مالك بن مغول عن الزبير بن عدي عن طلحة عن مرة) اما مغول فبكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو وطلحة هو ابن مصرف وهؤلاء الثلاثة اعني الزبير وطلحة ومرة تابعيون كوفيون (**قوله** انتهي به الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة) كذا هو في جميع الاصول السادسة وقد تقدم في الروايات الاخر من حديث انس انها فوق السماء السابعة قال القاضي كونها في السابعة هو الاصح وقول الاكثرين وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى **قلت** ويمكن ان يجمع بينهما فيكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فقد علم انها في نهاية من العظم وقد قال الخليل رحمه الله تعالى هي سدرة في السماء السابعة قد اظلت السموات والجنة وقد تقدم ما حكيناه عن القاضي عياض في قوله ان مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من اصل سدرة المنتهى ان يكون اصلها في الارض فان سلم له هذا امكن حمله على ما ذكرناه والله اعلم (**قوله** وغفر لمن لم يشرك بالله من امته شيئا المقحمات) هو بضم الميم واسكان القاف وكسر الحاء ومعناه الذنوب العظام الكبائر التي تهلك اصحابها وتوردهم النار وتقحمهم اياها والتقحم الوقوع في المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه الامة غير مشرك بالله غفر له المقحمات والمراد والله اعلم بغفرانها انه لا يخلد في النار بخلاف المشركين وليس المراد انه لا يعذب اصلا فقد تقررت نصوص الشرع واجماع اهل السنة على اثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين ويحتمل ان يكون المراد بهذا خصوصا من الامة اي يغفر لبعض الامة المقحمات وهذا يظهر على مذهب من يقول ان لفظة من لا تقتضي العموم مطلقا وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه في الاخبار وان اقتضته في الامر والنهي ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقا لانه قد قام دليل على ارادة الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والاجماع **باب** معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة اخرى وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء قال القاضي عياض اختلف السلف والخلف هل رأى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء فانكرته عائشة رضي الله عنها كما وقع هنا في صحيح مسلم وجاء مثله عن ابي هريرة وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروي عن ابن عباس انه رآه بعينه ومثله عن ابي ذر وكعب والحسن وكان يحلف على ذلك وحكي مثله عن ابن مسعود وابي هريرة واحمد بن حنبل وحكى اصحاب المقالات عن ابي الحسن الاشعري وجماعة من اصحابه انه رآه ووقف بعض مشايخنا في هذا وقال ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز ورؤية الله تعالى في الدنيا جائزة وسؤال موسى عليه الصلاة والسلام اياها دليل على جوازها اذ لا يجهل نبي ما يجوز او يمتنع على ربه وقد اختلفوا في رؤية موسى صلى الله عليه وسلم ربه في مقتضى الآية ورؤيته الجبل فمن جواب القاضي ابي بكر ما يقتضي انه رآه وكذلك اختلفوا في ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسراء بغير واسطة ام لا فحكي عن الاشعري وقوم من المتكلمين انه كلمه وعزا بعضهم هذا الى جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس وكذلك اختلفوا في قوله تعالى ثم دنى فتدلى فالاكثرون على ان هذا الدنو والتدلي منقسم ما بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم او مختص باحدهما من الآخر او من السدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم انه دنو من النبي صلى الله عليه وسلم الى ربه تعالى او من الله تعالى وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلي متأولا ليس على وجهه بل كما قال جعفر بن محمد الدنو من الله تعالى لا حد له ومن العباد بالحدود فيكون معنى دنو النبي صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه واشراق انوار معرفته عليه واطلاعه من غيبه واسرار ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه والدنو من الله تعالى له اظهار ذلك له وعظيم بره وفضله العظيم لديه ويكون قوله تعالى قاب قوسين او ادنى على هذا عبارة عن لطف المحل وايضاح المعرفة والاشراف على الحقيقة من نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الله تعالى اجابة الرغبة وابانة المنزلة ويتأول في ذلك ما يتأول في قوله صلى الله عليه وسلم عن ربه من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا هذا آخر كلام القاضي واما صاحب التحرير فانه اختار اثبات الرؤية قال والحجج في هذه المسألة وان كانت كثيرة ولكنا لا نتمسك الا بالاقوى منها وهو حديث ابن عباس اتعجبون ان تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة سئل ابن عباس هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه قال نعم وقد روي باسناد لا بأس به عن شعبة عن قتادة عن انس قال رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه وكان الحسن يحلف لقد رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه والاصل في الباب حديث ابن عباس حبر الامة والمرجوع اليه في المعضلات وقد راجعه ابن عمر في هذه المسألة وراسله هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فاخبره انه رآه ولا يقدح في هذا حديث عائشة فان عائشة لم تخبر انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم ار ربي وانما ذكرت ما ذكرت متأولة لقول الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا ولقول الله تعالى لا تدركه الابصار والصحابي اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة واذا صحت الروايات عن ابن عباس في اثبات الرؤية وجب المصير الى اثباتها فانها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن وانما يتلقى بالسماع ولا يستجيز احد ان يظن بابن عباس انه تكلم في هذه المسألة بالظن والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس ما عائشة عندنا باعلم من ابن عباس ثم ان ابن عباس اثبت شيئا نفاه غيره والمثبت مقدم على النافي هذا كلام صاحب التحرير **فالحاصل** ان الراجح عند اكثر العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعيني رأسه ليلة الاسراء لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم واثبات هذا لا يأخذونه الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مما لا ينبغي ان يتشكك فيه ثم ان عائشة رضي الله عنها لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان معها فيه حديث لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط من الآيات وسنوضح الجواب عنها فاما احتجاج عائشة رضي الله عنها بقوله تعالى لا تدركه الابصار فجوابه ظاهر فان الادراك هو الاحاطة والله تعالى لا يحاط به واذا ورد النص بنفي الاحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير احاطة واجيب عن الآية باجوبة اخرى لا حاجة اليها مع ما ذكرناه فانه في نهاية من الحسن مع اختصاره واما احتجاجها بقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الآية **فالجواب** عنه من اوجه احدها انه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام **الثاني** انه عام مخصوص بما تقدم من الادلة **الثالث** ما قاله بعض العلماء ان المراد بالوحي الكلام من غير واسطة وهذا الذي قاله هذا القائل وان كان محتملا ولكن الجمهور على ان المراد بالوحي هنا الالهام والرؤية في المنام وكلاهما يسمى وحيا واما **قوله** تعالى او من وراء حجاب فقال الواحدي وغيره معناه غير مجاهر لهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه وليس المراد ان هناك حجابا يفصل موضعا من موضع ويدل على تحديد المحجوب فهو بمنزلة ما يسمع من وراء حجاب حيث لم ير المتكلم والله اعلم (**قوله** حدثني ابو الربيع الزهراني) هو بفتح الزاي واسكان الهاء واسمه سليمان بن داود (**قول مسلم** ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون وغياث بالغين المعجمة والشيباني هو ابو اسحاق واسمه سليمان بن فيروز وقيل ابن خاقان وقيل ابن عمرو وهو تابعي واما زر فبكسر الزاي وهو ابن حبيش بضم الحاء وفتح الموحدة وآخره شين معجمة وهو من المعمرين زاد على مائة وعشرين سنة وهو من كبار التابعين (**قوله** عن عبد الله ابن مسعود في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح) هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو مذهبه في هذه الآية وذهب الجمهور من المفسرين الى ان المراد انه رأى ربه سبحانه وتعالى ثم اختلف هؤلاء فذهب جماعة الى انه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بفؤاده دون عينيه وذهب جماعة الى انه رآه بعينيه قال الامام ابو الحسن الواحدي قال المفسرون في هذا اخبار عن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج قال ابن عباس وابو ذر وابراهيم التيمي رآه بقلبه قال وعلى هذا رأى ربه بقلبه رؤية صحيحة وهو ان الله تعالى جعل بصره في فؤاده او خلق لفؤاده بصرا حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين قال ومذهب جماعة من المفسرين انه رأى بعينه وهو قول انس وعكرمة والحسن والربيع قال المبرد ومعنى الآية ان الفؤاد رأى شيئا فصدق فيه وما رأى في موضع نصب اي ما كذب الفؤاد مرئيه وقرأ ابن عامر ما كذب بالتشديد قال المبرد معناه انه رأى شيئا فقبله وهذا الذي قاله المبرد على ان الرؤية للفؤاد فان جعلتها للبصر فظاهر اي ما كذب الفؤاد ما رآه البصر هذا آخر كلام الواحدي (**قوله** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح) هذا الذي قاله عبد الله هو قول كثيرين من السلف وهو مروي عن ابن عباس وابن زيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان وقال الضحاك المراد انه رأى سدرة المنتهى وقيل رأى رفرفا اخضر وفي الكبرى قولان للسلف منهم من يقول هو نعت للآيات

لهم ابن عباس رض انه ما سمع منه صلى الله عليه وسلم هذه العجيبة ولكنه سمع عجيبة اخرى فذكر تلك العجيبة والله تعالى اعلم -

قوله واعطي خواتيم سورة البقرة كان المراد انه قرر له اعطاءها وانها ستنزل عليه وقيل له هذا استنزل عليك ونحوه والله تعالى اعلم فلا يشكل ان هذا ينافي ما تقدم قريبا من حديث ابي هريرة رض وحديث ابن عباس من انه لما نزلت ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اشتد ذلك عليهم فانزل الله تعالى آمن الرسول الى آخر السورة -

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن سليمان الشيباني سمع زر بن حبيش عن عبد الله قال لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة ولقد رآه نزلة اخرى قال رأى جبريل عليه السلام **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال رآه بقلبه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج جميعا عن وكيع قال الاشج نا وكيع قال نا الاعمش عن زياد بن الحصين ابي جهمة عن ابي العالية عن ابن عباس قال ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة اخرى قال رآه بفؤاده مرتين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش قال نا ابو جهمة بهذا الاسناد **حدثنا** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن داود عن الشعبي عن مسروق قال كنت متكئا عند عائشة فقالت يا ابا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد اعظم على الله الفرية قلت ما هن قالت من زعم ان محمدا رأى ربه فقد اعظم على الله الفرية قال وكنت متكئا فجلست فقلت يا ام المؤمنين انظريني ولا تعجليني الم يقل الله تعالى ولقد رآه بالافق المبين ولقد رآه نزلة اخرى فقالت انا اول هذه الامة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هو جبريل عليه السلام لم اره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء الى الارض فقالت اولم تسمع ان الله عز وجل يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير اولم تسمع ان الله يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الى قوله علي حكيم قالت ومن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من كتاب الله فقد اعظم على الله الفرية والله يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته قالت ومن زعم انه يخبر بما يكون في غد فقد اعظم على الله الفرية والله يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال نا داود بهذا الاسناد نحو حديث ابن علية وزاد قالت ولو كان محمد كاتما شيئا مما انزل عليه لكتم هذه الاية واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا اسمعيل عن الشعبي عن مسروق قال سألت عائشة هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت وساق الحديث بقصته وحديث داود اتم واطول **حدثنا** ابن نمير قال نا ابو اسامة قال نا زكريا عن ابن اشوع عن عامر عن مسروق قال قلت لعائشة فاين قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قالت انما ذاك جبريل صلى الله عليه كان يأتيه في صورة الرجال وانه اتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد افق السماء

ويجوز نعت الجماعة بنعت الواحد كقوله تعالى مآرب اخرى وقيل هي صفة لمحذوف تقديره رأى من آيات ربه الآية الكبرى (**قوله** عن ابي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى قال رأى جبريل) وكذا قاله ايضا اكثر العلماء قال الواحدي قال اكثر العلماء المراد رأى جبريل في صورته التي خلقه الله تعالى عليها **وقال** ابن عباس رأى ربه سبحانه وتعالى وعلى هذا معنى نزلة اخرى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت له عرجات في تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات فكل عرجة نزلة والله اعلم (**قوله** عن الاعمش عن زياد بن الحصين ابي جهمة عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة اخرى قال رآه بفؤاده مرتين) هذا الذي قاله ابن عباس رضي الله عنهما معناه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى مرتين في هاتين الآيتين وقد قدمنا اختلاف العلماء في المراد بالآيتين وان الرؤية عند من اثبتها بالفؤاد ام بالعين وفي هذا الاسناد ثلاثة تابعيون الاعمش وزياد وابو العالية بعضهم عن بعض واسم الاعمش سليمان بن مهران تقدم بيانه مرات وجهمة بفتح الجيم واسكان الهاء واسم ابي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء والله اعلم (**قوله** اعظم الفرية) هي بكسر الفاء واسكان الراء وهي الكذب يقال فرى الشيء يفريه فريا وافتراه يفتريه افتراء اذا اختلقه وجمع الفرية فرى (**قوله** انظريني اي امهليني (**قوله** عن مسروق الم يقل الله تعالى ولقد رآه بالافق المبين **وقول** عائشة رضي الله عنها اولم تسمع ان الله تعالى يقول لا تدركه الابصار اولم تسمع ان الله يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا ثم قالت عائشة ايضا والله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك ثم قالت والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله) هذا كله تصريح من عائشة ومسروق رضي الله عنهما بجواز قول المستدل بآية من القرآن ان الله تعالى يقول وقد كره ذلك مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور فروى ابن ابي داود باسناده عنه انه قال لا تقولوا ان الله يقول ولكن قولوا ان الله تعالى قال وهذا الذي انكره مطرف رحمه الله خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم من ائمة المسلمين **فالصحيح** المختار جواز الامرين كما استعملته عائشة رضي الله عنها ومن في عصرها وبعدها من السلف والخلف وليس لمن انكره حجة ومما يدل على جوازه من النصوص قول الله عز وجل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل **وفي** صحيح مسلم عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله اعلم **واما قولها** اولم تسمع ان الله تعالى يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله فهكذا هو في معظم الاصول وما كان بحذف الواو والتلاوة وما كان باثبات الواو ولكن لا يضر هذا في الرواية والاستدلال لان المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجهها وانما مقصوده بيان موضع الدلالة ولا يؤثر حذف الواو في ذلك وقد جاء لهذا نظائر كثيرة في الحديث منها قوله فانزل الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وقوله تعالى اقم الصلوة لذكري هكذا هو في روايات المحدثين في الصحيحين والتلاوة بالواو فيهما والله اعلم **واما** مسروق فقال ابو سعيد السمعاني في الانساب سمي مسروقا لانه سرقه انسان في صغره ثم وجد (**قوله** صلى الله عليه وسلم رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء الى الارض) هكذا هو في الاصول ما بين السماء الى الارض وهو صحيح **واما** عظم خلقه فضبط على وجهين احدهما بضم العين واسكان الظاء والثاني بكسر العين وفتح الظاء وكلاهما صحيح (**قوله** سألت عائشة هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت) **اما قولها** سبحان الله فمعناه التعجب من جهل مثل هذا وكأنها تقول كيف يخفى عليك مثل هذا ولفظة سبحان الله لارادة التعجب كثيرة في الحديث وكلام العرب كقوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهري بها وسبحان الله المسلم لا ينجس وقول الصحابة سبحان الله يا رسول الله وممن ذكر من النحويين انها من الفاظ التعجب ابو بكر بن السراج وغيره وكذلك يقولون في التعجب لا اله الا الله والله اعلم **واما قولها** قف شعري فمعناه قام شعري من الفزع لكوني سمعت ما لا ينبغي ان يقال قال ابن الاعرابي تقول العرب عند انكار الشيء قف شعري واقشعر جلدي واشمأزت نفسي قال النضر بن شميل القفة كهيئة القشعريرة واصله التقبض والاجتماع لان الجلد ينقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت القفة التي هي الزنبيل لاجتماعها ولما يجتمع فيها والله اعلم (**قول** مسلم رحمه الله تعالى ثنا ابن نمير ثنا ابو اسامة ثنا زكريا عن ابن اشوع عن عامر عن مسروق) هؤلاء كلهم كوفيون وابن نمير اسمه محمد بن عبد الله بن نمير وابو اسامة اسمه حماد بن اسامة وزكريا هو ابن ابي زائدة واسم ابي زائدة خالد بن ميمون وقيل هبيرة **وابن اشوع** هو سعيد بن عمرو بن اشوع بفتح الهمزة واسكان الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة (**قوله** قلت لعائشة رضي الله عنها فاين قوله تعالى ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى فقالت انما ذاك جبريل) قال الامام ابو الحسن الواحدي معنى التدلي الامتداد الى جهة السفل هذا هو الاصل ثم يستعمل في القرب من العلو هذا قول الفراء وقال صاحب النظم هذا على التقديم والتاخير لان المعنى ثم تدلى فدنى لان التدلي سبب الدنو قال ابن الاعرابي تدلى اذا قرب بعد علو قال الكلبي المعنى دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فتقرب منه وقال الحسن وقتادة ثم دنا جبريل بعد استوائه في الافق الاعلى من الارض فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم **واما قوله** تعالى فكان قاب قوسين فالقاب ما بين القبضة والسية ولكل قوس قابان والقاب في اللغة ايضا القدر وهذا هو المراد بالآية عند جميع المفسرين والمراد بالقوس التي يرمى عنها وهي القوس العربية وخصت بالذكر على عادتهم وذهب جماعة على ان المراد بالقوس الذراع هذا قول عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد بن جبير وابي اسحق السبيعي وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به الشيء اي بذرع قالت عائشة هو ابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم هذه المسافة كانت بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم **وقوله** تعالى او ادنى معناه او اقرب قال مقاتل بل اقرب قال الزجاج خاطب الله تعالى العباد على لغتهم ومقدار فهمهم والمعنى او ادنى فيما تقدرون انتم والله تعالى عالم بحقائق الاشياء من غير شك ولكنه خاطبنا على ما جرت به عادتنا **ومعنى** الآية ان جبريل عليه السلام مع عظم خلقه وكثرة اجزائه دنا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدنو والله اعلم

قوله فقد اعظم على الله الفرية والله عز وجل يقول يا ايها الرسول بلغ الخ لا يخفى ان الآية امر بالتبليغ وهو لا يقتضي تحققه حتى يكون القول بالكتمان فرية عليه تعالى ويمكن الجواب بان المراد بقولها اعظم على الله الفرية اعظم على رسول الله الفرية على حذف المضاف والآية لبيان انه عده غير ممتثل لهذا الامر ويقال ان الله تعالى قد اخبر في هذه الآية بانه ان لم يبلغ يعد من العصاة الذين لم يبلغوا رسالته وقصروا في امره فقال وان لم تفعل فما بلغت رسالته وهو صلى الله تعالى عليه وسلم معدود عند الله من الذين بلغوا رسالاته

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابي ذر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال نور اني اراه حدثنا محمد ابن بشار قال نا معاذ بن هشام قال نا ابي ح وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا عفان بن مسلم قال نا همام كلاهما عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال قلت لابي ذر لو رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالته فقال عن اي شيء كنت تسأله قال كنت اسأله هل رايت ربك قال ابو ذر قد سالته فقال رأيت نورا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية قال نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفي رواية ابي بكر النار لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه وفي رواية ابي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع كلمات ثم ذكر بمثل حديث ابي معوية ولم يذكر من خلقه وقال حجابه النور حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال حدثني شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام ويرفع القسط ويخفضه ويرفع اليه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار حدثنا نصر بن علي الجهضمي وابو غسان المسمعي واسحق بن ابراهيم جميعا عن عبد العزيز بن عبد الصمد واللفظ لابي غسان قال ثنا ابو عبد الصمد قال نا ابو عمران الجوني عن

(قوله عن ابي ذر رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايت ربك فقال نوراني اراه وفي الرواية الاخرى رايت نورا) اما قوله صلى الله عليه وسلم نور اني اراه فهو بتنوين نور و بفتح الهمزة في اني وتشديد النون المفتوحة واراه بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة في جميع الاصول والروايات ومعناه حجابه نور فكيف اراه قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله تعالى الضمير في اراه عائد على الله سبحانه وتعالى ومعناه ان النور منعني من الرؤية كما جرت العادة باغشاء الانوار الابصار ومنعها من ادراك ما حالت بين الرائي وبينه وقوله صلى الله عليه وسلم رايت نورا معناه رايت النور فحسب ولم ار غيره قال وروي نوراني اراه بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء ويحتمل ان يكون معناه راجعا الى ما قلناه اي خالق النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الافعال قال القاضي عياض هذه الرواية لم تقع الينا ولا رايتها في شيء من الاصول ومن المستحيل ان تكون ذات الله تعالى نورا اذ النور من جملة الاجسام والله سبحانه وتعالى يجل عن ذلك هذا مذهب جميع ائمة المسلمين ومعنى قوله تعالى الله نور السموات والارض وما جاء في الاحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور معناه ذو نورها وخالقه وقيل هادي اهل السموات والارض وقيل منور قلوب عباده المؤمنين وقيل معناه ذو البهجة والجمال والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفي رواية النار لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه) اما قوله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينبغي له ان ينام فمعناه الاخبار انه سبحانه وتعالى لا ينام وانه يستحيل في حقه النوم فان النوم انغمار وغلبة على العقل يسقط به الاحساس والله تعالى منزه عن ذلك وهو مستحيل في حقه واما قوله صلى الله عليه وسلم يخفض القسط ويرفعه فقال القاضي عياض قال الهروي قال ابن قتيبة القسط الميزان وسمي قسطا لان القسط العدل وبالميزان يقع العدل قال والمراد ان الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من اعمال العباد المرتفعة اليه ويوزن من ارزاقهم النازلة اليهم فهذا تمثيل لما يقدر تنزيله فشبه بوزن الوزان وقيل المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل وفي الرواية الثانية عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار فمعنى الاول والله اعلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده ومعنى الرواية الثانية يرفع اليه عمل النهار في اول الليل الذي بعده وعمل الليل في اول النهار الذي بعده فان الملائكة الحفظة يصعدون باعمال الليل بعد انقضائه في اول النهار ويصعدون باعمال النهار بعد انقضائه في اول الليل والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه فالسبحات بضم السين والباء ورفع التاء في آخره وهي جمع سبحة قال صاحب العين والهروي وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه واما الحجاب فاصله في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب انما تكون للاجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من رؤيته وسمي ذلك المانع نورا او نارا لانهما يمنعان من الادراك في العادة لشعاعهما والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى اليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لان بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ولفظة من لبيان الجنس لا للتبعيض والتقدير لو ازال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نورا او نارا وتجلى لخلقه لاحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته والله اعلم (قوله ثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا ابو معاوية نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى ثم قال وفي رواية ابي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا) هذا الاسناد كله كوفيون وابو موسى الاشعري بصري كوفي واسم ابي بكر بن ابي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم وهو ابو شيبة واسم ابي كريب محمد بن العلاء وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران وابو موسى عبد الله بن قيس وكل هؤلاء تقدم بيانهم ولكن طال العهد بهم فاردت تجديده لمن لا يحفظهم واما ابو عبيدة فهو ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن و في هذا الاسناد لطيفتان من لطائف علم الاسناد احداهما انهم كلهم كوفيون كما ذكرته والثانية ان فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وابو عبيدة واما قوله في رواية ابي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا فهو من احتياط مسلم رحمه الله تعالى وورعه واتقانه وهو انه رواه عن ابي بكر وابي كريب فقال ابو كريب في روايته حدثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش وقال ابو بكر ثنا ابو معاوية عن الاعمش فلما اختلفت عبارتهما في كيفية رواية شيخهما ابي معاوية بينها مسلم رحمه الله تعالى فحصل فيه فائدتان احداهما ان حدثنا للاتصال باجماع العلماء وفي عن خلاف كما قدمناه في الفصول وغيرها والصحيح الذي عليه الجماهير من طوائف العلماء انها ايضا للاتصال الا ان يكون قائلها مدلسا فبين مسلم ذلك والثانية انه لو اقتصر على احدى العبارتين كان فيه خلل فانه ان اقتصر على عن كان مفوتا لقوة حدثنا وراويا بالمعنى وان اقتصر على حدثنا كان زائدا في رواية احدهما راويا بالمعنى وكل هذا مما يجتنب والله اعلم **باب** اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى اعلم ان مذهب اهل السنة باجمعهم ان رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا واجمعوا ايضا على وقوعها في الآخرة وان المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طوائف من اهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة ان الله تعالى لا يراه احد من خلقه وان رؤيته مستحيلة عقلا و هذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها لها اجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من اهل السنة وكذلك باقي شبههم وهي مستقصاة في كتب الكلام وليس بنا ضرورة الى ذكرها هنا واما رؤية الله تعالى في الدنيا فقد قدمنا انها ممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم انها لا تقع في الدنيا وحكى الامام ابو القاسم القشيري في رسالته المعروفة عن الامام ابي بكر بن فورك انه حكى فيها قولين للامام ابي الحسن الاشعري احدهما وقوعها والثاني لا تقع ثم مذهب اهل الحق ان الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه ولا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك لكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط وقد قرر ائمتنا المتكلمون ذلك بدلائله الجلية ولا يلزم من رؤية الله تعالى اثبات جهة تعالى عن ذلك بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة والله اعلم (قوله في الاسناد الجهضمي وابو غسان المسمعي) اما الجهضمي فبفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه في اول شرح المقدمة وكذلك تقدم بيان ابي غسان وانه يجوز صرفه وترك صرفه وان اسمه مالك ابن عبد الواحد وان المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن ربيعة جد القبيلة وهذا كله وان كان ظاهرا وقد تقدم بيانه الا اني اعيده لطول العهد بموضعه والله اعلم

باب اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

الميزان

الله ومعلوم بذلك الوصف ولو فرض الكتمان للزم الكذب في اخبار الله تعالى بقوله فان لم تفعل فما بلغت رسالته والله تعالى اعلم -

۹۵ **قوله** انه يخبر بما يكون في غد كان المراد بكل ما في غد او يخبر به من غير حاجة الى اعلام الله تعالى نعوذ بالله منه والا فالاخبار الجزئي بسبب الاعلام من الواحد العلام كان ثابتا كما لا يخفى -

ابی بکر بن عبد اللہ بن قیس عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال جنتان من فضۃ آنیتہما وما فیہما وجنتان من ذھب آنیتہما وما فیہما وما بین القوم وبین ان ینظروا الی ربہم الا رداء الکبریاء علی وجہہ فی جنۃ عدن **حدثنا** عبید اللہ بن عمر بن میسرۃ قال حدثنی عبد الرحمن بن مھدی قال نا حماد بن سلمۃ عن ثابت البنانی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن صھیب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دخل اھل الجنۃ الجنۃ قال یقول اللہ تبارک وتعالی تریدون شیئا ازیدکم فیقولون الم تبیض وجوھنا الم تدخلنا الجنۃ وتنجنا من النار قال فیکشف الحجاب فما اعطوا شیئا احب الیھم من النظر الی ربھم **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا یزید بن ھارون عن حماد بن سلمۃ بھذا الاسناد وزاد ثم تلا ھذہ الآیۃ للذین احسنوا الحسنی وزیادۃ **حدثنی** زھیر بن حرب قال نا یعقوب بن ابراھیم قال نا ابی عن ابن شھاب عن عطاء بن یزید اللیثی ان ابا ھریرۃ اخبرہ ان ناسا قالوا لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا رسول اللہ ھل نری ربنا یوم القیمۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھل تضارون فی القمر لیلۃ البدر قالوا لا یا رسول اللہ قال ھل تضارون فی الشمس لیس دونھا سحاب قالوا لا قال فانکم ترونہ کذلک یجمع اللہ الناس یوم القیمۃ فیقول من کان یعبد شیئا فلیتبعہ فیتبع من کان یعبد الشمس الشمس ویتبع من کان یعبد القمر القمر ویتبع من کان یعبد الطواغیت الطواغیت وتبقی ھذہ الامۃ فیھا منافقوھا فیاتیھم اللہ فی صورۃ غیر صورتہ التی یعرفون فیقول انا ربکم فیقولون نعوذ باللہ منک ھذا مکاننا حتی یاتینا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناہ فیاتیھم اللہ فی صورتہ التی یعرفون فیقول انا ربکم فیقولون انت ربنا فیتبعونہ ویضرب الصراط بین ظھرانی جھنم ❊

(قولہ عن ابی بکر بن عبد اللہ بن قیس) ھو ابوبکر بن ابی موسی الاشعری واسم ابی بکر عمرو وقیل عامر (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم وما بین القوم وبین ان ینظروا الی ربھم الا رداء الکبریاء فی جنۃ عدن) قال العلماء کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یخاطب العرب بما یفھمونہ ویقرب الکلام الی افھامھم ویستعمل الاستعارۃ وغیرھا من انواع المجاز لیقرب متناولھا فعبر صلی اللہ علیہ وسلم عن زوال المانع ورفعہ عن الابصار بازالۃ الرداء (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جنۃ عدن) ای الناظرون فی جنۃ عدن فھی ظرف للناظر (قولہ ثنا عبید اللہ بن عمر بن میسرۃ حدثنی عبد الرحمن بن مھدی ثنا حماد بن سلمۃ عن ثابت البنانی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن صھیب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دخل اھل الجنۃ الجنۃ الحدیث) ھذا الحدیث ھکذا رواہ الترمذی والنسائی وابن ماجۃ وغیرھم من روایۃ حماد بن سلمۃ عن ثابت عن ابن ابی لیلی عن صھیب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابو عیسی الترمذی وابو مسعود الدمشقی وغیرھما لم یروہ ھکذا مرفوعا عن ثابت غیر حماد بن سلمۃ ورواہ سلیمان بن المغیرۃ وحماد بن زید وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن ابی لیلی من قولہ لیس فیہ ذکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا ذکر صھیب وھذا الذی قالہ ھؤلاء لیس بقادح فی صحۃ الحدیث فقد قدمنا فی الفصول ان المذھب الصحیح المختار الذی ذھب الیہ الفقھاء واصحاب الاصول والمحققون من المحدثین وصححہ الخطیب البغدادی ان الحدیث اذا رواہ بعض الثقات متصلا وبعضھم مرسلا او بعضھم مرفوعا وبعضھم موقوفا حکم بالمتصل وبالمرفوع لانھا زیادۃ ثقۃ وھی مقبولۃ عند الجماھیر من کل الطوائف واللہ اعلم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ھل تضارون فی القمر لیلۃ البدر وفی الروایۃ الاخری ھل تضامون) روی تضارون بتشدید الراء وتخفیفھا والتاء مضمومۃ فیھما ومعنی المشدد ھل تضارون غیرکم فی حالۃ الرؤیۃ بزحمۃ او مخالفۃ فی الرؤیۃ او غیرھا لخفائہ کما تفعلون اول لیلۃ من الشھر ومعنی المخفف ھل یلحقکم فی رؤیتہ ضیر وھو الضرر وروی ایضا تضامون بتشدید المیم وتخفیفھا فمن شددھا فتح التاء ومن خففھا ضم التاء ومعنی المشدد ھل تتضامون وتتلطفون فی التوصل الی رؤیتہ ومعنی المخفف ھل یلحقکم ضیم وھو المشقۃ والتعب قال القاضی عیاض وقال فیہ بعض اھل اللغۃ تضارون وتضامون بفتح التاء وتشدید الراء والمیم واشار القاضی بھذا الی ان غیر ھذا القائل یقولھا بضم التاء سواء شدد او خفف وکل ھذا صحیح ظاھر المعنی وفی روایۃ للبخاری لا تضامون او لا تضاھون علی الشک ومعناہ لا یشتبہ علیکم وترتابون فیہ فیعارض بعضکم بعضا فی رؤیتہ واللہ اعلم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فانکم ترونہ کذلک) معناہ تشبیہ الرؤیۃ بالرؤیۃ فی الوضوح وزوال الشک والمشقۃ والاختلاف (قولہ الطواغیت) ھو جمع طاغوت قال اللیث وابو عبیدۃ والکسائی وجماھیر اھل اللغۃ الطاغوت کل ما عبد من دون اللہ تعالی وقال ابن عباس ومقاتل والکلبی وغیرھم الطاغوت الشیطان وقیل ھو الاصنام قال الواحدی الطاغوت یکون واحدا وجمعا ویذکر ویؤنث قال اللہ تعالی یریدون ان یتحاکموا الی الطاغوت وقد امروا ان یکفروا بہ فھذا فی الواحد وقال تعالی فی الجمع والذین کفروا اولیاؤھم الطاغوت یخرجونھم وقال فی المؤنث والذین اجتنبوا الطاغوت ان یعبدوھا قال الواحدی ومثلہ من الاسماء الفلک یکون واحدا وجمعا وذکرا ومؤنثا قال النحویون وزنہ فعلوت والتاء زائدۃ وھو مشتق من طغی وتقدیرہ طغووت ثم قلبت الواو والفاء واللہ اعلم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم وتبقی ھذہ الامۃ فیھا منافقوھا) قال العلماء انما بقوا فی زمرۃ المؤمنین لانھم کانوا فی الدنیا مستترین بھم فیستترون ایضا بھم فی الآخرۃ وسلکوا مسلکھم ودخلوا فی جملتھم واتبعوھم ومشوا فی نورھم حتی ضرب بینھم بسور لہ باب باطنہ فیہ الرحمۃ وظاھرہ من قبلہ العذاب وذھب عنھم نور المؤمنین قال بعض العلماء ھؤلاء ھم المطرودون عن الحوض الذین یقال لھم سحقا سحقا واللہ اعلم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فیاتیھم اللہ تعالی فی صورۃ غیر صورتہ التی یعرفون فیقول انا ربکم فیقولون نعوذ باللہ منک ھذا مکاننا حتی یاتینا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناہ فیاتیھم اللہ فی صورتہ التی یعرفون فیقول انا ربکم فیقولون انت ربنا فیتبعونہ) الشرح اعلم ان لاھل العلم فی احادیث الصفات وآیات الصفات قولین احدھما وھو مذھب معظم السلف او کلھم انہ لا یتکلم فی معناھا بل یقولون یجب علینا ان نؤمن بھا ونعتقد لھا معنی یلیق بجلال اللہ تعالی مع اعتقادنا الجازم ان اللہ تعالی لیس کمثلہ شیء وانہ منزہ عن التجسم والانتقال والتحیز فی جھۃ وعن سائر صفات المخلوق وھذا القول ھو مذھب جماعۃ من المتکلمین واختارہ جماعۃ من محققیھم وھو اسلم والقول الثانی وھو مذھب معظم المتکلمین انھا تتاول علی ما یلیق بھا علی حسب مواقعھا وانما یسوغ تاویلھا لمن کان من اھلہ بان یکون عارفا بلسان العرب وقواعد الاصول والفروع ذا ریاضۃ فی العلم فعلی ھذا المذھب یقال فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فیاتیھم اللہ ان الاتیان عبارۃ عن رؤیتھم ایاہ لان العادۃ ان من غاب عن غیرہ لا یمکنہ رؤیتہ الا بالاتیان فعبر بالاتیان والمجیء ھنا عن الرؤیۃ مجازا وقیل الاتیان فعل من افعال اللہ تعالی سماہ اتیانا وقیل المراد بیاتیھم اللہ ای یاتیھم بعض ملائکتہ قال القاضی عیاض وھذا الوجہ اشبہ عندی بالحدیث قال ویکون ھذا الملک الذی جاءھم فی الصورۃ التی انکروھا من سمات الحدث الظاھرۃ علی الملک والمخلوق قال ویکون معناہ یاتیھم اللہ فی صورۃ ای یاتیھم بصورۃ ویظھر لھم من صور ملائکتہ ومخلوقاتہ التی لا تشبہ صفات الالہ لیختبرھم وھذا آخر امتحان المؤمنین فاذا قال لھم ھذا الملک او ھذہ الصورۃ انا ربکم راوا علیہ من علامات المخلوق ما ینکرونہ ویعلمون انہ لیس ربھم ویستعیذون باللہ تعالی منہ واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فیاتیھم اللہ فی صورتہ التی یعرفون فالمراد بالصورۃ ھنا الصفۃ ومعناہ فیتجلی اللہ تعالی لھم علی الصفۃ التی یعلمونھا ویعرفونہ بھا وانما عرفوہ بصفتہ وان لم تکن تقدمت لھم رؤیۃ لہ سبحانہ وتعالی لانھم یرونہ لا یشبہ شیئا من مخلوقاتہ وقد علموا انہ لا یشبہ شیئا من مخلوقاتہ فیعلمون انہ ربھم فیقولون انت ربنا وانما عبر عن الصفۃ بالصورۃ لمشابھتھا ایاھا ولمجانسۃ الکلام فانہ تقدم ذکر الصورۃ واما قولھم نعوذ باللہ منک فقال الخطابی رحمہ اللہ تعالی یحتمل ان تکون ھذہ الاستعاذۃ من المنافقین خاصۃ وانکر القاضی عیاض رحمہ اللہ تعالی ھذا وقال لا یصح ان تکون من قول المنافقین ولا یستقیم الکلام بہ وھذا الذی قالہ القاضی رحمہ اللہ تعالی ھو الصواب ولفظ الحدیث مصرح بہ او ظاھر فیہ وانما استعاذوا منہ لما قدمناہ من کونھم راوا سمات المخلوق واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فیتبعونہ فمعناہ یتبعون امرہ ایاھم بذھابھم الی الجنۃ او یتبعون ملائکتہ الذین یذھبون بھم الی الجنۃ واللہ اعلم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ویضرب الصراط بین ظھری جھنم) ھو بفتح الظاء وسکون الھاء ومعناہ یمد الصراط علیھا وفی ھذا اثبات الصراط ومذھب اھل الحق اثباتہ وقد اجمع السلف علی اثباتہ وھو جسر علی متن جھنم یمر علیہ الناس کلھم فالمؤمنون ینجون علی حسب منازلھم والآخرون یسقطون فیھا عافانا اللہ الکریم واصحابنا المتکلمون وغیرھم من السلف یقولون ان الصراط ادق من الشعر واحد من السیف کما ذکرہ ابو سعید الخدری ھنا فی روایتہ الاخری المذکورۃ فی الکتاب واللہ اعلم

فاكون انا وامتي اوّل من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلّم سلّم و في جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رايتم السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم المؤمن بقي بعمله ومنهم المجازي حتى ينجي حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن اراد الله ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم في النار يعرفونهم باثر السجود تاكل النار من ابن آدم الا اثر السجود حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر اهل الجنة دخولا الجنة فيقول اي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني ريحها واحرقني ذكاءها فيدعو الله ما شاء الله ان يدعوه ثم يقول الله تعالى هل عسيت ان فعلت ذلك بك ان تسئل غيره فيقول لا اسالك غيره ويعطي ربه عز وجل من عهود ومواثيق ما شاء الله فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة وراها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي رب قدمني الى باب الجنة فيقول الله له اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك لا تسألني غير الذي اعطيتك ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اي رب يدعو الله حتى يقول له فهل عسيت ان اعطيتك ذلك ان تسال غيره فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير والسرور فيسكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي رب ادخلني الجنة فيقول الله تعالى له اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسال غير ما اعطيت ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اي رب لا اكون اشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله عز وجل منه فاذا اضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمنه فيسال ربه ويتمنى حتى ان الله ليذكره من كذا وكذا حتى اذا انقطعت به الاماني قال الله ذلك لك ومثله معه قال عطاء بن يزيد وابو سعيد الخدري مع ابي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئا حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله عز وجل قال لذلك الرجل ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد وعشرة امثاله معه يا ابا هريرة قال ابو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد اشهد اني حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله قال ابو هريرة وذلك الرجل آخر اهل الجنة دخولا الجنة

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبرهما ان الناس قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة وساق الحديث بمثل معنى حديث ابراهيم بن سعد **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ان يقول له تمن فيتمنى ويتمنى فيقول له هل تمنيت فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله معه

(**قوله** صلى الله عليه وسلم فاكون انا وامتي اول من يجيز) هو بضم الياء وكسر الجيم وبالزاي ومعناه يكون اول من يمضي عليه ويقطعه يقال اجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى وقال الاصمعي اجزته قطعته وجزته مشيت فيه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يتكلم يومئذ الا الرسل) معناه لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والا ففي يوم القيمة مواطن يتكلم فيها الناس وتجادل كل نفس عن نفسها ويسال بعضهم بعضا ويتلاومون ويخاصم التابعون المتبوعين والله تعالى اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم) هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق **وفيه** ان الدعوات تكون بحسب المواطن فيدعى في كل موطن بما يليق به والله تعالى اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان) اما **الكلاليب** فجمع كلوب بفتح الكاف وبضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الراس يعلق عليها اللحم وترسل في التنور قال صاحب المطالع هي خشبة في راسها عقافة حديد وقد تكون حديدا كلها ويقال لها ايضا كلاب واما **السعدان** فبفتح السين واسكان العين المهملتين وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب (**قوله** صلى الله عليه وسلم تخطف الناس باعمالهم) هو بفتح الطاء ويجوز كسرها يقال خطف وخطف بكسر الطاء وفتحها والكسر افصح ويجوز ان يكون معناه تخطفهم بسبب اعمالهم القبيحة ويجوز ان يكون معناه تخطفهم على قدر اعمالهم والله تعالى اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمنهم المؤمن بقي بعمله ومنهم المجازي حتى ينجي) اما الاول فذكر القاضي عياض انه روي على ثلثة اوجه احدها المؤمن بقي بعمله بالميم والنون ويقي بالياء والقاف والثاني الموثق بالمثلثة والقاف والثالث الموبق يعني بعمله فالموبق بالباء الموحدة والقاف ويعني بفتح الياء المثناة وبعدها العين ثم النون قال القاضي هذا اصحها وكذا قال صاحب المطالع وهذا الثالث هو الصواب قال وفي بقي على الوجه الاول ضبطان احدهما بالباء الموحدة والثاني بالياء المثناة من تحت من الوقاية قلت والموجود في معظم الاصول ببلادنا هو الوجه الاول اما **قوله** صلى الله عليه وسلم ومنهم المجازي فضبطناه هكذا بالجيم والزاي من المجازاة وهكذا هو في اصول بلادنا في هذا الموضع وذكر القاضي عياض في ضبطه خلافا فقال رواه العذري وغيره المجازي كما ذكرنا ورواه بعضهم المخردل بالخاء المعجمة والدال واللام ورواه بعضهم في البخاري المجردل بالجيم فاما الذي بالخاء فمعناه المقطع اي بالكلاليب يقال خردلت اللحم اي قطعته وقيل خردلت بمعنى صرعت ويقال بالذال المعجمة ايضا والجردلة بالجيم الاشراف على الهلاك والسقوط (**قوله** صلى الله عليه وسلم تاكل النار من ابن آدم الا اثر السجود حرم الله تعالى على النار ان تاكل اثر السجود) ظاهر هذا ان النار لا تاكل جميع اعضاء السجود السبعة المامور بالسجود عليها وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وهكذا قاله بعض العلماء وانكره القاضي عياض وقال المراد باثر السجود الجبهة خاصة والمختار الاول فان قيل فقد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات الوجوه فالجواب ان هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار بانه لا يسلم منهم من النار الا دارات الوجوه واما غيرهم فيسلم جميع اعضاء السجود منهم عملا بعموم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا ما خص والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيخرجون من النار قد امتحشوا) هو بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو بفتح التاء والحاء هكذا هو في الروايات وكذا نقله القاضي عياض عن متقني شيوخهم قال وهو وجه الكلام وبه ضبطه الخطابي والهروي وقالوا في معناه احترقوا قال القاضي ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل) هكذا هو في الاصول فينبتون منه بالميم والنون وهو صحيح ومعناه ينبتون بسببه واما الحبة فبكسر الحاء وهي بذر البقول والعشب تنبت في البراري وجوانب السيول وجمعها حبب بكسر الحاء وفتح الباء واما حميل السيل فبفتح الحاء وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين او غثاء ومعناه محمول السيل والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته (**قوله** قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها) اما قشبني فبقاف مفتوحة ثم شين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه سمني وآذاني واهلكني كذا قاله الجماهير من اهل اللغة والغريب وقال الداودي معناه غير جلدي وصورتي واما ذكاؤها فكذا وقع في جميع روايات الحديث ذكاؤها بالمد وهو بفتح الذال المعجمة ومعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها والاشهر في اللغة ذكاها مقصور وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان يقال ذكت النار تذكو ذكا اذا اشتعلت واذكيتها انا والله تعالى اعلم (**قوله** عز وجل هل عسيت) هو بفتح التاء على الخطاب ويقال بفتح السين وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع قرأ نافع بالكسر والباقون بالفتح وهو الافصح الاشهر في اللغة قال ابن السكيت ولا ينطق في عسيت بمستقبل (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فراى ما فيها من الخير) اما الخير فبالخاء المعجمة والياء المثناة من تحت هذا هو الصحيح المعروف في الروايات والاصول وحكى القاضي عياض ان بعض الرواة في مسلم رواه الحبر بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة ومعناه السرور وقال صاحب المطالع كلاهما صحيح قال والثاني اظهر ورواه البخاري الحبرة والسرور والحبرة المسرة واما انفهقت فبفتح الفاء والهاء والقاف معناه انفتحت واتسعت (**قوله** فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله تعالى منه) قال العلماء ضحك الله تعالى منه هو رضاه بفعل عبده ومحبته اياه واظهار نعمته عليه وايجابها عليه والله تعالى اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيسال ربه ويتمنى حتى ان الله تعالى ليذكره من كذا وكذا) معناه يقول له تمن من الشيء الفلاني ومن الشيء الآخر يسمي له اجناس ما يتمنى وهذا من عظيم رحمته سبحانه وتعالى له (**قوله** في رواية ابي هريرة لك ذلك ومثله معه وفي رواية ابي سعيد وعشرة امثاله) قال العلماء وجه الجمع بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم اولا بما في حديث ابي هريرة ثم تكرم الله سبحانه وتعالى فزاد ما في رواية ابي سعيد فاخبره به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريرة

حدثني سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان ناسا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا
يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب قالوا لا يا رسول الله
قال ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيمة الا كما تضارون في رؤية احدهما اذا كان يوم القيمة اذن مؤذن ليتبع كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى احد كان يعبد غير الله من الاصنام والانصاب الا يتساقطون
في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر اهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزيرا ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة
ولا ولد فماذا تبغون قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى النار كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار ثم يدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد
المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى جهنم كانها سراب يحطم بعضها بعضا
فيتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر اتاهم رب العالمين في ادنى صورة من التي راوه فيها قال فماذا تنتظرون تتبع كل امة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا
الناس في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا مرتين او ثلاثا حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب فيقول هل بينكم وبينه اية فتعرفونه بها فيقولون
نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما اراد ان يسجد خر على قفاه ثم يرفعون
رؤسهم وقد تحول في صورته التي راوه فيها اول مرة فقال انا ربكم فيقولون انت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسك
تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم حتى اذا خلص المؤمنون من النار

(**قوله** صلى الله عليه وسلم ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيمة الا كما تضارون في رؤية احدهما) معناه لا تضارون اصلا كما لا تضارون في رؤيتهما اصلا (**قوله** صلى الله عليه وسلم
حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر وغبر اهل الكتاب) اما **البر** فهو المطيع واما **غبر** فبضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة المشددة ومعناه بقاياهم جمع غابر (**قوله** صلى الله عليه وسلم
فيحشرون الى النار كانها سراب يحطم بعضها بعضا) اما **السراب** فهو الذي يتراءى للناس في الارض القفر والقاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم
يجده شيئا فالكفار ياتون جهنم عافانا الله تعالى الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه وهم عطاش فيحسبونها ماء فيتساقطون فيها واما يحطم بعضها بعضا **فمعناه** لشدة اتقادها وتلاطم امواج لهبها **والحطم** الكسر
والاهلاك والحطمة اسم من اسماء النار لكونها تحطم ما يلقى فيها (**قوله** صلى الله عليه وسلم اتاهم رب العالمين في ادنى صورة من التي راوه فيها) معنى راوه فيها علموها له وهي صفته المعلومة للمؤمنين وهي انه لا يشبهه شيء
وقد تقدم بيان معنى الاتيان والصورة والله تعالى اعلم (**قوله** قالوا يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم) معنى قولهم التضرع الى الله تعالى في كشف هذه الشدة عنهم وانهم لزموا طاعته سبحانه
وفارقوا في الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته سبحانه وتعالى وفارقوا من قراباتهم وغيرهم ممن كانوا يحتاجون في معايشهم ومصالح دنياهم الى معاشرتهم للارتفاق بهم وهذا كما جرى للصحابة رضي الله عنهم
المهاجرين وغيرهم ومن اشبههم من المؤمنين في جميع الازمان فانهم يقاطعون من حاد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم مع حاجتهم في معايشهم الى الارتفاق بهم والاعتضاد بمخالطتهم فآثروا رضا الله تعالى
على ذلك فهذا معنى ظاهر في هذا الحديث لا شك في حسنه وقد انكر القاضي عياض هذا الكلام الواقع في صحيح مسلم وادعى انه مغير وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه (**قوله** صلى الله عليه وسلم
حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب) هكذا هو في الاصول ليكاد ان ينقلب باثبات ان واثباتها مع كاد لغة كما ان حذفها مع عسى لغة **وينقلب** بياء مثناة من تحت ثم نون ثم قاف ثم لام ثم باء موحدة
ومعناه والله اعلم ينقلب عن الصواب ويرجع عنه للامتحان الشديد الذي جرى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيكشف عن ساق) ضبط يكشف بفتح الياء وضمها وهما صحيحان **وفسر** ابن عباس
وجمهور اهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا بالشدة اي يكشف عن شدة وامر مهول قالوا وهذا مثل تضرب به العرب لشدة الامر ولهذا يقولون قامت الحرب على ساق واصله ان الانسان اذا وقع في امر
شديد شمر عن ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام به قال القاضي عياض وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم وورد ذلك في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن فورك ومعنى ذلك ما يتجدد
للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والالطاف قال القاضي عياض وقيل قد يكون الساق علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خلقة عظيمة لانه يقال ساق من الناس
كما يقال رجل من جراد وقيل قد يكون ساقا مخلوقة جعلها الله تعالى علامة للمؤمنين خارجة عن السوق المعتادة وقيل معناه كشف الخوف وازالة الرعب عنهم وما كان غلب على عقولهم من الاهوال
فتطمئن حينئذ نفوسهم عند ذلك ويتجلى لهم فيخرون سجدا قال الخطابي وهذه الرؤية التي في هذا المقام يوم القيمة غير الرؤية التي في الجنة لكرامة اولياء الله تعالى وانما هذه للامتحان والله اعلم
(**قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقاء نفسه الا اذن الله تعالى له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله تعالى ظهره طبقة واحدة) هذا السجود امتحان
من الله تعالى لعباده **وقد** استدل بعض العلماء بهذا مع قول الله تعالى ويدعون الى السجود فلا يستطيعون على جواز تكليف ما لا يطاق **وهذا** الاستدلال باطل فان الآخرة ليست دار
تكليف بالسجود وانما المراد امتحانهم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم طبقة فبفتح الطاء والباء قال الهروي وغيره الطبق فقار الظهر اي صار فقاره واحدة كالصفيحة فلا يقدر على السجود لله تعالى والله اعلم
ثم اعلم ان هذا الحديث قد يتوهم منه ان المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين وقد ذهب الى هذا طائفة حكاه ابن فورك لقوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فياتيهم الله تعالى
وهذا الذي قالوه باطل بل لا يراه المنافقون باجماع من يعتد به من علماء المسلمين وليس في الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى وانما فيه ان الجمع الذين فيهم المؤمنون والمنافقون يرون
الصورة ثم بعد ذلك يرون الله تعالى وهذا لا يقتضي ان يراه جميعهم وقد قامت دلائل الكتاب والسنة على ان المنافق لا يراه سبحانه وتعالى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم
يرفعون رؤسهم وقد تحول في صورته) هكذا ضبطناه صورته بالهاء في آخرها ووقع في اكثر الاصول او كثير منها في صورة بغير هاء وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي والاول اظهر وهو الموجود
في الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق **ومعناه** قد ازال المانع لهم من رؤيته وتجلى لهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة) **الجسر** بفتح
الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو الصراط **ومعنى** تحل الشفاعة بكسر الحاء وقيل بضمها اي تقع ويؤذن فيها (**قوله** قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة)
هو بتنوين دحض ودال مفتوحة والحاء ساكنة **ومزلة** بفتح الميم وفي الزاي لغتان مشهورتان الفتح والكسر والدحض والمزلة بمعنى وهو الموضع الذي تزل وتزلق فيه الاقدام
ولا تستقر ومنه دحضت الشمس اي مالت وحجة داحضة لا ثبات لها (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيه خطاطيف وكلاليب وحسك) اما **الخطاطيف** فجمع خطاف بضم الخاء
في المفرد **والكلاليب** بمعناه وقد تقدم بيانهما واما **الحسك** ففتح الحاء والسين المهملتين وهو شوك صلب من حديد (**قوله** صلى الله عليه وسلم فناج مسلم ومخدوش مرسل و
مكدوس في نار جهنم) معناه انهم ثلاثة اقسام قسم يسلم فلا يناله شيء اصلا وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص وقسم يكدس ويلقى فيسقط في جهنم واما **مكدوس** فهو بالسين المهملة هكذا هو في الاصول وكذا نقله
القاضي عياض عن اكثر الرواة قال ورواه العذري بالشين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق وبالمهملة كون الاشياء بعضها على بعض ومنه تكدست الدواب في سيرها اذا ركب بعضها بعضا

فوالذي نفسي بيده ما من احد منكم باشد مناشدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين لله يوم القيمة لاخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من
عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقي فيها احد ممن امرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه
فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا ممن امرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن امرتنا
احدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وكان ابو سعيد الخدري يقول ان لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤا
ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما فيقول الله تعالى شفعت الملئكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض
قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم في نهر في افواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل الا ترونها تكون الى الحجر او الى الشجر ما
يكون الى الشمس اصيفر واخيضر وما يكون منها الى الظل يكون ابيض فقالوا يا رسول الله كانك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم اهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين
ادخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فما رايتموه فهو لكم فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين فيقول لكم عندي افضل من هذا فيقولون يا ربنا اي شيء
افضل من هذا فيقول رضاي فلا اسخط عليكم بعده ابدا قرات على عيسى بن حماد زغبة المصري هذا الحديث في الشفاعة وقلت له احدث بهذا الحديث عنك انك سمعته من الليث بن سعد فقال نعم قلت لعيسى
ابن حماد اخبركم الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري انه قال قلنا يا رسول الله انرى ربنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل تضارون في رؤية الشمس اذا كان يوم صحو قلنا لا وسقت الحديث حتى انقضى آخره وهو نحو حديث حفص بن ميسرة وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه فيقال لهم لكم ما رايتم ومثله معه
قال ابو سعيد الخدري بلغني ان الجسر ادق من الشعرة واحد من السيف وليس في حديث الليث فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين وما بعده فاقر به عيسى بن حماد

(قوله صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي بيده ما من احد منكم باشد مناشدة لله تعالى في استيفاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيمة لاخوانهم الذين في النار) **اعلم** ان هذه اللفظة ضبطت على اوجه احدها **استيضاء** بتاء مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم ضاد معجمة والثاني **استضاء** بحذف المثناة من تحت والثالث **استيفاء** باثبات المثناة من تحت وبالفاء بدل الضاد والرابع **استقصاء** بمثناة من فوق ثم قاف ثم صاد مهملة فالاول موجود في كثير من الاصول ببلادنا والثاني هو الموجود في اكثرها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحميدي والثالث في بعضها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الحافظ والرابع في بعضها ولم يذكر القاضي عياض غيره وادعى اتفاق الرواة وجميع النسخ عليه وادعى انه تصحيف ووهم وفيه تغيير وان صوابه ما وقع في كتاب البخاري من رواية ابن بكير باشد مناشدة في استقصاء الحق يعني في الدنيا من المؤمنين لله يوم القيمة لاخوانهم وبه يتم الكلام ويتوجه هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى وليس الامر على ما قاله بل جميع الروايات التي ذكرناها صحيحة لكل منها معنى حسن وقد جاء في رواية يحيى بن بكير عن الليث فما انتم باشد مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار اذا راوا انهم قد نجوا في اخوانهم وهذه الرواية التي ذكرها الليث توضح المعنى **فمعنى** الرواية الاولى والثانية انكم اذا عرض لكم في الدنيا امر مهم والتبس الحال فيه وسالتم الله تعالى بيانه وناشدتموه في استيضائه وبالغتم فيها لا يكون مناشدة احدكم فيه باشد من مناشدة المؤمنين لله تعالى في الشفاعة لاخوانهم **واما** الرواية الثالثة والرابعة **فمعناهما** ايضا ما منكم من احد يناشد الله تعالى في الدنيا في استيفاء حقه واستقصائه وتحصيله من خصمه والمعتدي عليه باشد من مناشدة المؤمنين لله تعالى في الشفاعة لاخوانهم يوم القيمة والله اعلم (**قوله** سبحانه وتعالى من وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خير ومثقال ذرة) قال القاضي عياض رحمه الله قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح ان معناه شيء زائد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان الذي هو التصديق لا يتجزأ وانما يكون هذا التجزي لشيء زائد عليه من عمل صالح او ذكر خفي او عمل من اعمال القلب من الشفقة على مسكين او خوف من الله تعالى او نية صادقة ويدل عليه قوله في الرواية الاخرى في الكتاب يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا ومثله في الرواية الاخرى يقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفي الحديث الآخر لاخرجن من قال لا اله الا الله قال القاضي فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الايمان وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم وانما دلت الآثار على انه اذن لمن عنده شيء زائد من العمل على مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلا عليه وتفرد الله عز وجل بعلم ما تكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده الا مجرد الايمان وضرب بمثقال الذرة المثل لاقل الخير فانها اقل المقادير قال القاضي وقوله تعالى من كان في قلبه مثقال ذرة وكذا **دليل** على انه لا ينفع من العمل الا ما حضر له القلب وصحبته نية **وفيه** دليل على زيادة الايمان ونقصانه وهو مذهب اهل السنة هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا) هكذا هو **خيرا** باسكان الياء اي صاحب خير (**قوله** سبحانه وتعالى شفعت الملائكة) هو بفتح الفاء وانما ذكرته وان كان ظاهرا لاني رايت من يصحفه ولا خلاف فيه يقال شفع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع **والمشفع** بكسر الفاء الذي يقبل الشفاعة **والمشفع** بفتحها الذي تقبل شفاعته (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيقبض قبضة من النار) معناه يجمع جماعة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما) معنى عادوا صاروا وليس بلازم في عاد ان يصير الى حالة كان عليها قبل ذلك بل معناه صاروا واما **الحمم** فبضم الحاء وفتح الميم الاولى المخففة وهو الفحم الواحدة حممة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيلقيهم في نهر في افواه الجنة) **النهر** فيه لغتان معروفتان فتح الهاء واسكانها والفتح اجود وبه جاء القرآن العزيز واما **الافواه** فجمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على غير قياس وافواه الازقة والانهار اوائلها قال صاحب المطالع كان المراد في الحديث مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما يكون الى الشمس اصيفر واخيضر وما يكون منها الى الظل يكون ابيض) اما **يكون** في الموضعين الاولين فتامة ليس لها خبر معناها ما يقع **واصيفر واخيضر** مرفوعان **واما** يكون ابيض فيكون فيه ناقصة **وابيض** منصوب وهو خبرها (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم) اما **اللؤلؤ** فمعروف وفيه اربع قراءات في السبع بهمزتين في اوله وآخره وبحذفهما وباثبات الهمزة في اوله دون آخره وعكسه واما **الخواتم** فجمع خاتم بفتح التاء وكسرها ويقال ايضا خيتام وخاتام قال صاحب التحرير المراد بالخواتم هنا اشياء من ذهب او غير ذلك تعلق في اعناقهم علامة يعرفون بها قال معناه تشبيه صفائهم وتلالئهم باللؤلؤ والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم يعرفهم اهل الجنة هؤلاء عتقاء الله تعالى) اي يقولون هؤلاء عتقاء الله تعالى (**قوله** قرات على عيسى بن حماد زغبة) هو بضم الزاي واسكان الغين المعجمة وبعدها باء موحدة وهو لقب لحماد والد عيسى ذكره ابو علي الغساني الجياني (**قوله** وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه) هذا مما قد يسال عنه **فيقال** لم يتقدم في الرواية الاولى ذكر القدم وانما تقدم ولا خير قدموه واذا كان كذا لم يكن لمسلم ان يقول زاد بعد قوله ولا قدم اذ لم يجر للقدم ذكر **وجوابه** ان هذه الرواية التي فيها الزيادة وقع فيها ولا قدم بدل قوله في الاولى خير ووقع فيها الزيادة فاراد مسلم رحمه الله بيان الزيادة فلم يمكنه ان يقول زاد بعد قوله ولا خير قدموه اذ لم يجر له ذكر في هذه الرواية فقال زاد بعد قوله ولا قدم قدموه اي زاد بعد قوله في روايته ولا قدم قدموه فاعلم ايها المخاطب ان هذا لفظه في روايته وان زيادته بعد هذا والله تعالى اعلم **والقدم** هنا بفتح القاف والدال معناه الخير كما في الرواية الاخرى والله اعلم (**قوله** وليس في حديث الليث فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين وما بعده فاقر به عيسى بن حماد) اما **قوله** وما بعده فمعطوف على فيقولون ربنا اي ليس فيه فيقولون ربنا ولا ما بعده واما **قوله** فاقر به عيسى فمعناه اقر بقوله له اولا اخبركم الليث بن سعد الى آخره والله اعلم

الخواتيم

وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا جعفر بن عون قال نا هشام بن سعد قال نا زيد بن اسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة الى اخره وقد زاد ونقص شيئا وحدثنى هرون بن سعيد الايلى قال انا ابن وهب قال اخبرنى مالك بن انس عن عمرو بن يحيى بن عمارة قال حدثنى ابى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الله اهل الجنة الجنة يدخل من يشاء برحمته ويدخل اهل النار النار ثم يقول انظروا من وجدتم فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجوه فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون فى نهر الحياة او الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة الى جانب السيل الم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان قال نا وهيب ح وحدثنا حجاج بن الشاعر قال نا عمرو بن عون قال انا خالد كلاهما عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقالا فيلقون فى نهر يقال له الحياة ولم يشكا وفى حديث خالد كما تنبت الغثاءة فى جانب السيل وفى حديث وهيب كما تنبت الحبة فى حمئة او حميلة السيل وحدثنى نصر بن على الجهضمى قال نا بشر يعنى ابن المفضل عن ابى مسلمة عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس منكم اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم الله تعالى اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجئ بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون فى حميل السيل فقال رجل من القوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى مسلمة قال سمعت ابا نضرة عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله الى قوله فى حميل السيل ولم يذكر ما بعده

(قوله وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا جعفر بن عون نا هشام بن سعد ثنا زيد بن اسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة) فقوله باسنادهما يعنى باسناد حفص بن ميسرة واسناد سعيد بن ابى هلال الراويين فى الطريقين المتقدمين عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ومراد مسلم رحمه الله ان زيد بن اسلم رواه عن عطاء عن ابى سعيد الخدرى ورواه عن زيد بهذا الاسناد ثلاثة من اصحابه حفص بن ميسرة وسعيد بن ابى هلال وهشام بن سعد فاما روايتا حفص وسعيد فتقدمتا مبينتين فى الكتاب واما رواية هشام ففى من حيث الاسناد باسنادهما ومن حيث المتن نحو حديث حفص والله اعلم **باب** اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار قال القاضى عياض رحمه الله تعالى مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضى له قولا وقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وامثالهما وبخبر الصادق صلى الله عليه وسلم وقد جاءت الآثار التى بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة فى الآخرة لمذنبى المؤمنين واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم فى تخليد المذنبين فى النار واحتجوا بقول الله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذه الآيات فى الكفار واما تاويلهم احاديث الشفاعة بكونها فى زيادة الدرجات فباطل والفاظ الاحاديث فى الكتاب وغيره صريحة فى بطلان مذهبهم واخراج من استوجب النار لكن الشفاعة **خمسة** اقسام **اولها** مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهى الاراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب كما سياتى بيانها **الثانية** فى ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها مسلم **الثالثة** الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن يشاء الله تعالى وسننبه على موضعها قريبا ان شاء الله تعالى **الرابعة** فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت هذه الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة واخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله كما جاء فى الحديث لا يبقى فيها الا الكافرون **الخامسة** الشفاعة فى زيادة الدرجات فى الجنة لاهلها وهذه لا تنكرها المعتزلة ولا ينكرون ايضا شفاعة الحشر الاولى قال القاضى وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضى الله عنهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال انه يكره ان يسال الانسان الله تعالى ان يرزقه شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق من ان يكون من الهالكين ويلزم هذا القائل ان لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف هذا آخر كلام القاضى رحمه الله تعالى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون فى نهر الحياة او الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة) اما الحمم فتقدم بيانه فى الباب السابق وهو بضم الحاء وفتح الميم المخففة وهو الفحم وقد تقدم فيه بيان الحبة والنهر وبيان امتحشوا وانه بفتح التاء على المختار وقيل بضمها ومعناه احترقوا (**قوله** الحياة او الحيا) هكذا وقع هنا وفى البخارى من رواية مالك وقد صرح البخارى فى اول صحيحه بان هذا الشك من مالك وروايات غيره الحياة بالتاء من غير شك ثم ان الحيا هنا مقصور وهو المطر سمى حيا لانه تحيى به الارض وكذا هذا الماء يحيى به هؤلاء المحترقون وتحدث فيهم النضارة كما يحدث المطر ذلك فى الارض والله تعالى اعلم (**قوله** كما تنبت الغثاءة) هو بضم الغين المعجمة وبالثاء المثلثة المخففة وبالمد وآخره هاء وهو كل ما جاء به السيل وقيل المراد ما احتمله السيل من البزور وجاء فى غير مسلم كما تنبت الحبة فى غثاء السيل بحذف الهاء من آخره وهو ما احتمله السيل من الزبد والعيدان ونحوهما من الاقذار والله اعلم (**قوله** وفى حديث وهيب كما تنبت الحبة فى حمئة او حميلة السيل) اما الاول فهو حمئة بفتح الحاء وكسر الميم وبعدها همزة وهى الطين الاسود الذى يكون فى اطراف النهر واما الثانى فهو حميلة وهى واحدة الحميل المذكور فى الروايات الاخر بمعنى المحمول وهو الغثاء الذى يحتمله السيل والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجئ بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون فى حميل السيل) **الشرح** هكذا وقع فى معظم النسخ اهل النار وفى بعضها اما اهل النار بزيادة اما وهذا اوضح والاول صحيح ويكون الفاء فى فانهم زائدة وهو جائز (**قوله** فاماتهم) اى اماتهم الله تعالى وحذف للعلم به وفى بعض النسخ فاماتهم بتاءين اى اماتتهم النار واما معنى الحديث فالظاهر والله اعلم من معنى هذا الحديث ان الكفار الذين هم اهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون فيها حياة ينتفعون بها ويستريحون معها كما قال الله سبحانه وتعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكما قال تعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيى وهذا جار على مذهب اهل الحق ان نعيم اهل الجنة دائم وان عذاب اهل الخلود فى النار دائم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ناس اصابتهم النار الى آخره فمعناه ان المذنبين من المؤمنين يميتهم الله تعالى اماتة بعد ان يعذبوا المدة التى ارادها الله تعالى وهذه الاماتة اماتة حقيقية يذهب معها الاحساس ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون محبوسين فى النار من غير احساس المدة التى قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحما فيحملون ضبائر كما تحمل الامتعة ويلقون على انهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فيحيون وينبتون نبات الحبة فى حميل السيل فى سرعة نباتها وضعفها فتخرج لضعفها صفراء ملتوية ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون الى منازلهم وتكمل احوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى فيه وجهين احدهما انها اماتة حقيقية والثانى ليس بموت حقيقى ولكن يغيب عنهم احساسهم بالآلام قال ويجوز ان يكون آلامهم اخف فهذا كلام القاضى والمختار ما قدمناه والله تعالى اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ضبائر ضبائر فهكذا هو فى الروايات والاصول ضبائر ضبائر مكرر مرتين وهو منصوب على الحال وهو بفتح الضاد المعجمة وهو جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها لغتان حكاهما القاضى عياض وصاحب المطالع وغيرهما اشهرهما الكسر ولم يذكر الهروى وغيره الا الكسر ويقال فيها ايضا اضبارة بكسر الهمزة قال اهل اللغة الضبائر جماعات فى تفرقة وروى ضبارات ضبارات واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فبثوا فهو بالباء الموحدة المضمومة وبعدها ثاء مثلثة ومعناه فرقوا والله اعلم (**قوله** عن ابى مسلمة قال سمعت ابا نضرة عن ابى سعيد الخدرى) اما ابو سعيد الخدرى فاسمه سعد بن مالك بن سنان واما ابو نضرة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف واما ابو مسلمة فبفتح الميم واسكان السين واسمه سعيد بن يزيد الازدى البصرى والله اعلم

باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار

حدثنا عثمن بن ابی شیبة واسحق بن ابراهیم الحنظلی کلاهما عن جریر قال عثمن نا جریر عن منصور عن ابراهیم عن عَبِیدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لاعلم اٰخِرَ اهل النار خروجا منها واٰخِرَ اهل الجنة دخولا الجنة رجل یخرج من النار حَبْوًا فیقول الله تعالی له اذهب فادخل الجنة قال فیاتیها فیخیل الیه انها ملأی فیرجع فیقول یا رب وجدتها ملأی فیقول الله تعالی له اذهب فادخل الجنة قال فیاتیها فیخیل الیه انها ملأی فیرجع فیقول یا رب وجدتها ملأی فیقول الله تعالی له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنیا وعشرة امثالها او ان لك عشرة امثال الدنیا قال فیقول تَسْخَرُ بی او تَضْحَكُ بی وانت الملك قال لقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم ضحك حتی بدت نواجذه قال فکان یقال ذاك ادنی اهل الجنة منزلة **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب واللفظ لابی کریب قالا نا ابو معویة عن الاعمش عن ابراهیم عن عَبِیدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لاعرف اٰخِرَ اهل النار خروجا من النار رجل یخرج منها زحفا فیقال له انطلق فادخل الجنة قال فیذهب فیدخل الجنة فیجد الناس قد اخذوا المنازل فیقال له اتذکر الزمان الذی کنت فیه فیقول نعم فیقال له تمنّ فیتمنی فیقال له لك الذی تمنیت وعشرة اضعاف الدنیا فیقول اتسخر بی وانت الملك قال فلقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم ضحك حتی بدت نواجذه **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس عن ابن مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اٰخر من یدخل الجنة رجل فهو یمشی مرة ویکبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا ما جاوزها التفت الیها فقال تبارك الذی نجانی منك لقد اعطانی الله شیئا ما اعطاه احدا من الاولین والاٰخرین فترفع له شجرة فیقول ای رب ادننی من هذه الشجرة فلاستظل بظلها واشرب من مائها فیقول الله عز وجل یا ابن اٰدم لعلی ان اعطیتکها سألتنی غیرها فیقول لا یا رب ویعاهده ان لا یسأله غیرها وربه تعالی یعذره لانه یری ما لا صبر له علیه فیدنیه منها فیستظل بظلها ویشرب من مائها ثم ترفع له شجرة هی احسن من الاولی فیقول ای رب ادننی من هذه الشجرة لاشرب من مائها واستظل بظلها لا اسألك غیرها فیقول یا ابن اٰدم الم تعاهدنی ان لا تسألنی غیرها فیقول لعلی ان ادنیتك منها تسألنی غیرها فیعاهده ان لا یسأله غیرها وربه تعالی یعذره لانه یری ما لا صبر له علیه فیدنیه منها فیستظل بظلها ویشرب من مائها ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هی احسن من الاولیین فیقول ای رب ادننی من هذه الشجرة لاستظل بظلها واشرب من مائها لا اسألك غیرها فیقول یا ابن اٰدم الم تعاهدنی ان لا تسألنی غیرها قال بلی یا رب هذه لا اسألك غیرها وربه تعالی یعذره لانه یری ما لا صبر له علیه فیدنیه منها فاذا ادناه منها فیسمع اصوات اهل الجنة فیقول یا رب ادخلنیها فیقول یا ابن اٰدم ما یصرینی منك ایرضیك ان اعطیك الدنیا ومثلها معها فیقول یا رب اتستهزئ منی وانت رب العالمین فضحك ابن مسعود فقال الا تسألونی مم اضحك قالوا مم تضحك فقال هکذا ضحك رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا مم تضحك یا رسول الله فقال من ضحك رب العالمین حین قال اتستهزئ منی وانت رب العالمین فیقول انی لا استهزئ منك ولکنی علی ما اشاء قادر۔

(**قوله** حدثنا عثمان بن ابی شیبة واسحق بن ابراهیم الحنظلی کلیهما) هکذا وقع فی معظم الاصول کلیهما بالیاء ووقع فی بعضها کلاهما بالالف وکلاهما صحیحا وقد قدمت فی الفصول التی فی اول الکتاب بیان جوازه بالیاء (**قوله** عن عبیدة) هو بفتح العین وهو عبیدة السلمانی (**قوله** صلی الله علیه وسلم رجل یخرج من النار حبوا وفی الروایة الاخری زحفا) قال اهل اللغة الحبو المشی علی الیدین والرجلین وربما قالوا علی الیدین والرکبتین وربما قالوا علی یدیه ومقعدته واما الزحف فقال ابن درید وغیره المشی علی الاست مع اشرافه بصدره فحصل من هذا ان الحبو والزحف متماثلان او متقاربان ولو ثبت اختلافهما حمل علی انه فی حال یزحف وفی حال یحبو والله اعلم (**قوله** اتسخر بی او تضحک بی وانت الملک) هذا شک من الراوی هل قال تسخر بی او قال تضحک بی فان کان الواقع فی نفس الامر تضحک بی فمعناه اتسخر بی لان الساخر فی العادة یضحک ممن یسخر به فوضع الضحک موضع السخریة مجازا واما معنی اتسخر بی هنا ففیه اقوال احدها قاله المازری انه خرج علی المقابلة الموجودة فی معنی الحدیث دون لفظه لانه عاهد الله مرارا ان لا یسأله غیر ما سأل ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخریة فقدر الرجل ان قول الله تعالی له ادخل الجنة وتردده الیها وتخییل کونها مملوءة ضرب من الاطماع له والسخریة به جزاء لما تقدم من غدره وعقوبة له فسمی الجزاء علی السخریة سخریة فقال اتسخر بی ای تعاقبنی بالاطماع والقول الثانی قاله ابو بکر الصیرفی ان معناه نفی السخریة التی لا تجوز علی الله تعالی کانه قال اعلم انک لا تهزأ بی لانک رب العالمین وما اعطیتنی من جزیل العطاء واضعاف مثل الدنیا حق ولکن العجب انک اعطیتنی هذا وانا غیر اهل له قال والهمزة فی اتسخر بی همزة نفی قال وهذا کلام منبسط متدلل والقول الثالث قاله القاضی عیاض ان یکون هذا الکلام صدر من هذا الرجل وهو غیر ضابط لما قاله لما ناله من السرور ببلوغ ما لم یخطر بباله فلم یضبط لسانه دهشا وفرحا فقاله وهو لا یعتقد حقیقة معناه وجری علی عادته فی الدنیا فی مخاطبة المخلوق وهذا کما قال النبی صلی الله علیه وسلم فی الرجل الآخر انه لم یضبط نفسه من الفرح فقال انت عبدی وانا ربک والله اعلم **واعلم** انه وقع فی الروایات اتسخر بی وهو صحیح یقال سخرت منه وسخرت به والاول هو الافصح الاشهر وبه جاء القرآن والثانی فصیح ایضا وقد قال بعض العلماء انه انما جاء بالباء لارادة معناه کانه قال اتهزأ بی والله اعلم (**قوله** رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم ضحک حتی بدت نواجذه) هو بالجیم والذال المعجمة قال ابو العباس ثعلب وجماهیر العلماء من اهل اللغة وغریب الحدیث وغیرهم المراد بالنواجذ هنا الانیاب وقیل المراد بالنواجذ هنا الضواحک وقیل المراد بها الاضراس وهذا هو الاشهر فی اطلاق النواجذ فی اللغة ولکن الصواب عند الجماهیر ما قدمناه **وفی** هذا جواز الضحک وانه لیس بمکروه فی بعض المواطن ولا بمسقط للمروءة اذا لم یجاوز به الحد المعتاد من امثاله فی مثل تلک الحال والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم فیقول الله تعالی له اذهب فادخل الجنة فان لک مثل الدنیا وعشرة امثالها وفی الروایة الاخری لک الذی تمنیت وعشرة اضعاف الدنیا) هاتان الروایتان بمعنی واحد واحداهما تفسیر الاخری فالمراد بالاضعاف الامثال فان المختار عند اهل اللغة ان الضعف المثل واما **قوله** صلی الله علیه وسلم فی الاخری فی الکتاب فیقول الله تعالی ایرضیک ان اعطیک الدنیا ومثلها معها وفی الروایة الاخری اترضی ان یکون لک مثل ملک ملک من ملوک الدنیا فیقول رضیت رب فیقول لک ذلک ومثله ومثله ومثله ومثله فقال فی الخامسة رضیت رب فیقول هذا لک وعشرة امثاله فهاتان الروایتان لا تخالفان الاولیین فان المراد بالاولی من هاتین ان یقال له اولا لک الدنیا ومثلها ثم یزاد الی تمام عشرة امثالها کما بینه فی الروایة الاخری واما الاخیرة فالمراد بها ان احد ملوک الدنیا لا ینتهی ملکه الی جمیع الارض بل یملک بعضا منها ثم منهم من یکثر البعض الذی یملکه ومنهم من یقل بعضه فیعطی هذا الرجل مثل احد ملوک الدنیا خمس مرات وذلک کله قدر الدنیا کلها ثم یقال له لک عشرة امثال هذا فیعود معنی هذه الروایة الی موافقة الروایات المتقدمة ولله الحمد وهو اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم آخر من یدخل الجنة رجل فهو یمشی مرة ویکبو مرة وتسفعه النار مرة) اما یکبو فمعناه یسقط علی وجهه واما تسفعه فهو بفتح التاء واسکان السین المهملة وفتح الفاء ومعناه تضرب وجهه وتسوده وتؤثر فیه اثرا (**قوله** صلی الله علیه وسلم لانه یری ما لا صبر له علیه) هکذا هو فی الاصول فی المرتین الاولیین واما الثالثة فوقع فی اکثر الاصول ما لا صبر له علیها وفی بعضها علیه وکلاهما صحیح ومعنی علیها ای نعمة لا صبر له علیها ای عنها (**قوله** عز وجل یا ابن آدم ما یصرینی منک) هو بفتح الیاء واسکان الصاد المهملة ومعناه یقطع مسألتک منی قال اهل اللغة الصری بفتح الصاد واسکان الراء هو القطع وروی فی غیر مسلم ما یصریک منی قال ابراهیم الحربی هو الصواب وانکر الروایة التی فی صحیح مسلم وغیره ما یصرینی منک ولیس هو کما قال بل کلاهما صحیح فان السائل متی انقطع من المسئول انقطع المسئول منه والمعنی ای شیء یرضیک ویقطع السؤال بینی وبینک والله اعلم (**قوله** قالوا مم تضحک یا رسول الله قال من ضحک رب العالمین)

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا یحیی بن ابی بکیر قال نا زهیر بن محمد عن سهیل بن ابی صالح عن النعمان بن ابی عیاش عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان ادنی اهل الجنة منزلة رجل صرف الله تعالی وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له شجرة ذات ظل فقال ای رب قدمنی الی هذه الشجرة اکون فی ظلها وساق الحدیث بنحو حدیث ابن مسعود ولم یذکر فیقول یا ابن ادم ما یصرینی منك الی اخر الحدیث وزاد فیه ویذکره الله تعالی سل کذا وکذا فاذا انقطعت به الامانی قال الله هو لك وعشرة امثاله قال ثم یدخل بیته فتدخل علیه زوجتاه من الحور العین فتقولان الحمد لله الذی احیاك لنا واحیانا لك قال فیقول ما اعطی احد مثل ما اعطیت حدثنا سعید بن عمرو الاشعثی قال نا سفین بن عیینة عن مطرف وابن ابجر عن الشعبی قال سمعت المغیرة بن شعبة رواية ان شاء الله ح وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفین قال نا مطرف بن طریف وعبد الملك بن سعید سمعا الشعبی یخبر عن المغیرة بن شعبة قال سمعته علی المنبر یرفعه الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ح وحدثنی بشر بن الحکم واللفظ له قال نا سفین بن عیینة قال نا مطرف وابن ابجر سمعا الشعبی یقول سمعت المغیرة بن شعبة یخبر به الناس علی المنبر قال سفین رفعه احدهما اراه ابن ابجر قال سال موسی علیه السلام ربه تعالی ما ادنی اهل الجنة منزلة قال هو رجل یجیء بعد ما ادخل اهل الجنة الجنة فیقال له ادخل الجنة فیقول ای رب کیف وقد نزل الناس منازلهم واخذوا اخذاتهم فیقال له اترضی ان یکون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنیا فیقول رضیت رب فیقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال فی الخامسة رضیت رب فیقول هذا لك وعشرة امثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عینك فیقول رضیت رب قال رب فاعلاهم منزلة قال اولئك الذین اردت غرست کرامتهم بیدی وختمت علیها فلم تر عین ولم تسمع اذن ولم یخطر علی قلب بشر قال ومصداقه فی کتاب الله عز وجل فلا تعلم نفس ما اخفی لهم من قرة اعین الایة وحدثنا ابو کریب قال نا عبید الله الاشجعی عن عبد الملك بن ابجر قال سمعت الشعبی یقول سمعت المغیرة بن شعبة یقول علی المنبر ان موسی علیه السلام سال الله تعالی عن اخس اهل الجنة منها حظا وساق الحدیث بنحوه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال حدثنی ابی قال نا الاعمش عن المعرور بن سوید عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لاعلم اخر اهل الجنة دخولا الجنة واخر اهل النار خروجا منها رجل یؤتی به یوم القیمة فیقال اعرضوا علیه صغار ذنوبه وارفعوا عنه کبارها فتعرض علیه صغار ذنوبه فیقال عملت یوم کذا وکذا کذا وکذا وعملت یوم کذا وکذا کذا وکذا فیقول نعم لا یستطیع ان ینکر وهو مشفق من کبار ذنوبه ان تعرض علیه فیقال له فان لك مکان کل سیئة حسنة فیقول رب قد عملت اشیاء لا اراها ههنا فلقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم ضحك حتی بدت نواجذه وحدثنا ابن نمیر قال نا ابو معویة ووکیع ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع ح وحدثنا ابو کریب قال نا ابو معویة کلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد حدثنی عبید الله بن سعید واسحق بن منصور کلاهما عن روح قال عبید الله نا روح بن عبادة القیسی قال نا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یسال عن الورود فقال نجیء نحن یوم القیمة عن کذا وکذا انظر ای ذلك فوق الناس قال فتدعی الامم باوثانها وما کانت تعبد الاول فالاول ثم یاتینا ربنا بعد ذلك فیقول من تنظرون فیقولون ننظر ربنا فیقول انا ربکم فیقولون حتی ننظر الیك

قد قدمنا معنی الضحک من الله تعالی وهو الرضی والرحمة وارادة الخیر لمن یشاء رحمته من عباده والله اعلم (قوله عن النعمان بن ابی عیاش) هو بالشین المعجمة وهو ابن ابی عیاش الزرقی الانصاری الصحابی المعروف فی اسمه خلاف مشهور قیل زید بن الصامت وقیل زید بن النعمان وقیل عبید وقیل عبد الرحمن (قوله صلی الله علیه وسلم فتدخل علیه زوجتاه من الحور العین فتقولان الحمد لله الذی احیاک لنا واحیانا لک هکذا ثبت فی الروایات والاصول زوجتاه بالتاء تثنیة زوجة بالهاء وهی لغة صحیحة معروفة وفیها ابیات کثیرة من شعر العرب وذکرها ابن السکیت وجماعات من اهل اللغة وقوله صلی الله علیه وسلم فتقولان هو بالتاء المثناة من فوق وانما ضبطت هذا وان کان ظاهرا لکونه مما یغلط فیه بعض من لا یمیز فیقوله بالمثناة من تحت وذلک لحن لا شک فیه قال الله تعالی اذ همت طائفتان منکم ان تفشلا وقال تعالی ووجد من دونهم امراتین تذودان وقال الله تعالی ان الله یمسک السموات والارض ان تزولا وقال تعالی فیهما عینان تجریان واما قولهما الحمد لله الذی احیاک لنا واحیانا لک فمعناه الذی خلقک لنا وخلقنا لک وجمع بیننا فی هذه الدار الدائمة السرور والله اعلم (قوله ثنا سعید بن عمرو الاشعثی) هو بالثاء المثلثة بعد العین المهملة منسوب الی جده الاشعث وقد تقدم بیانه (قوله عن ابن ابجر) هو بفتح الهمزة واسکان الباء الموحدة وفتح الجیم واسمه عبد الملک ابن سعید بن حیان بن ابجر وهو تابعی سمع ابا الطفیل عامر بن واثلة وقد سماه مسلم فی الطریق الثانی فقال عبد الملک بن سعید (قوله عن مطرف وابن ابجر عن الشعبی قال سمعت المغیرة بن شعبة روایة ان شاء الله تعالی وفی الروایة الاخری سمعته علی المنبر یرفعه الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی الروایة الاخری عن سفیان عن مطرف وابن ابجر عن الشعبی عن المغیرة قال سفیان رفعه احدهما اراه ابن ابجر قال سال موسی صلی الله علیه وسلم ربه سبحانه وتعالی ما ادنی اهل الجنة منزلة) الشرح اعلم انه قد تقدم فی الفصول التی فی اول الکتاب ان قولهم روایة او یرفعه او ینمیه او یبلغ به کلها الفاظ موضوعة عند اهل العلم لاضافة الحدیث الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لا خلاف فی ذلک بین اهل العلم فقوله روایة معناه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد بینه هنا فی الروایة الثانیة واما قوله روایة ان شاء الله فلا یضره هذا الشک والاستثناء لانه جزم به فی الروایات الباقیة واما قوله فی الروایة الاخیرة رفعه احدهما فمعناه ان احدهما رفعه واضافه الی رسول الله صلی الله علیه وسلم والآخر وقفه علی المغیرة فقال عن المغیرة قال سال موسی صلی الله علیه وسلم والضمیر فی احدهما یعود علی مطرف وابن ابجر شیخی سفیان فقال احدهما عن الشعبی عن المغیرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال سال موسی صلی الله علیه وسلم وقال الآخر عن الشعبی عن المغیرة قال سال موسی ثم انه یحصل من هذا ان الحدیث روی مرفوعا وموقوفا وقد قدمنا فی الفصول المتقدمة فی اول الکتاب ان المذهب الصحیح المختار الذی علیه الفقهاء واصحاب الاصول والمحققون من المحدثین ان الحدیث اذا روی متصلا وروی مرسلا او روی مرفوعا وروی موقوفا فالحکم للموصول والمرفوع لانها زیادة ثقة وهی مقبولة عند الجماهیر من اصحاب فنون العلوم فلا یقدح اختلافهم هنا فی رفع الحدیث ووقفه لا سیما وقد رواه الاکثرون مرفوعا والله اعلم واما قول موسی صلی الله علیه وسلم ما ادنی اهل الجنة کذا هو فی الاصول ما ادنی وهو صحیح ومعناه ما صفته او ما علامة ادنی اهل الجنة وقد تقدم ان المغیرة یقال بضم المیم وکسرها لغتان والضم اشهر والله اعلم (قوله کیف وقد نزل الناس منازلهم واخذوا اخذاتهم) هو بفتح الهمزة والخاء قال القاضی هو ما اخذوه من کرامة مولاهم وحصلوه او یکون معناه قصدوا منازلهم قال وذکره ثعلب بکسر الهمزة (قوله صلی الله علیه وسلم فاعلاهم منزلة قال اولئک الذین اردت وغرست کرامتهم بیدی وختمت علیها فلم تر عین ولم تسمع اذن ولم یخطر علی قلب بشر قال ومصداقه فی کتاب الله تعالی) اما اردت فبضم التاء ومعناه اخترت واصطفیت واما غرست کرامتهم بیدی الی آخره فمعناه اصطفیتهم وتولیتهم فلا یتطرق الی کرامتهم تغییر وفی آخر الکلام حذف اختصر للعلم به تقدیره ولم یخطر علی قلب بشر ما اکرمتهم به واعددته لهم وقوله ومصداقه هو بکسر المیم ومعناه دلیله وما یصدقه والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم ان موسی صلی الله علیه وسلم سال الله تعالی عن اخس اهل الجنة) هکذا ضبطناه بالخاء المعجمة وبعدها السین المشددة وهکذا رواه جمیع الرواة ومعناه ادناهم کما تقدم فی الروایة الاخری (قوله عن المعرور بن سوید) هو بالعین المهملة والراء المکررة (قوله عن ابی الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله رضی الله عنهما یسئل عن الورود فقال نجیء نحن یوم القیمة عن کذا وکذا انظر ای ذلک فوق الناس قال فتدعی الامم باوثانها الی آخره) هکذا وقع هذا اللفظ فی جمیع الاصول من صحیح مسلم واتفق المتقدمون والمتاخرون علی انه تصحیف وتغییر واختلاط فی اللفظ قال الحافظ عبد الحق فی کتابه الجمع بین الصحیحین هذا الذی وقع فی کتاب مسلم تخلیط من احد الناسخین او کیف کان وقال القاضی عیاض هذه صورة الحدیث فی جمیع النسخ وفیه تغییر کثیر وتصحیف قال وصوابه نجیء یوم القیمة علی کوم هکذا رواه بعض اهل الحدیث وفی کتاب ابن ابی خیثمة من طریق کعب بن مالک یحشر الناس یوم القیمة علی تل وامتی علی

قوله انی لاعلم اخر اهل الجنة الی قوله رجل یؤتی به یوم القیمة فیقال اعرضوا الخ الظاهر ان المراد ان هذا الرجل هو اخر اهل الجنة دخولا ولا یخفی ان هذا الحدیث علی هذا لا یوافق الاحادیث الاخر فی اخر اهل الجنة دخولا الا ان یقال لیس المراد باخر رجل واحد بعینه بل هم طبقة من الناس بعضهم علی الصفات المتقدمة وبعضهم علی هذه الصفات وعلی هذا فقوله اخر رجل معناه من اخر رجل ویمکن ای ان کل واحد من قوم کل واحد منهم اخر رجل بالنظر الی السابقین من المعد ودین اخرا هو اخر بالنسبة الی قوم لکن الظاهر ان هذا الرجل لا یدخل النار بل یحاسب

فيتجلى لهم يضحك قال فينطلق بهم ويتبعونه ويعطى كل انسان منهم منافق او مؤمن نورا ثم يتبعونه وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك تاخذ من شاء الله تعالى ثم يطفأ نور المنافقين
ثم ينجو المؤمنون فتنجو اول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون الفا لا يحاسبون ثم الذين يلونهم كاضوء نجم في السماء ثم كذلك ثم تحل الشفاعة ويشفعون حتى يخرج من النار
من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة فيجعلون بفناء الجنة ويجعل اهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى ينبتوا نبات الشيء في السيل ويذهب حراقه ثم يسال
حتى تجعل له الدنيا وعشرة امثالها معها **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا سفين بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم باذنيه يقول ان الله يخرج ناسا
من النار فيدخلهم الجنة **وحدثنا** ابو الربيع قال نا حماد بن زيد قال قلت لعمرو بن دينار اسمعت جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخرج قوما من النار
بالشفاعة قال نعم **حدثنا** حجاج بن الشاعر قال نا ابو احمد الزبيري قال نا قيس بن سليم العنبري قال حدثني يزيد الفقير قال نا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوما
يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة **وحدثنا** حجاج بن الشاعر قال نا الفضل بن دكين قال نا ابو عاصم يعني محمد بن ابي ايوب قال حدثني
يزيد الفقير قال كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد ان نحج ثم نخرج على الناس قال فمررنا على المدينة فاذا جابر بن عبد الله يحدث
القوم جالس الى سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا هو قد ذكر الجهنميين قال فقلت له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الذي تحدثون والله يقول انك
من تدخل النار فقد اخزيته وكلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها فما هذا الذي تقولون قال فقال اتقرأ القران قلت نعم قال فهل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم
يعني الذي يبعثه الله فيه قلت نعم قال فانه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذي يخرج الله به من يخرج قال ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه قال واخاف ان لا
اكون احفظ ذاك قال غير انه قد زعم ان قوما يخرجون من النار بعد ان يكونوا فيها قال يعني فيخرجون كانهم عيدان السماسم قال فيدخلون نهرا من انهار الجنة فيغتسلون
فيه فيخرجون كانهم القراطيس فرجعنا فقلنا ويحكم اترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد او كما قال ابو نعيم

تل وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر فيرقى هو يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وامته على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيمة فاكون انا وامتي على تل قال القاضي
فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وانه كان اظلم هذا الحرف على الراوي او امحى فعبر عنه بكذا وكذا وفسره بقوله اي فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيها فجمع النقلة الكل ونسقوه على انه من متن الحديث
كما تراه هذا كلام القاضي وقد تابعه عليه جماعة من المتاخرين والله اعلم قال القاضي ثم ان هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا من شرط مسلم اذ ليس فيه ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم وانما ذكره مسلم وادخله في المسند لانه روي مسندا من غير هذا الطريق فذكر ابن ابي خيثمة عن ابن جريج يرفعه بعد قوله يضحك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق
بهم وقد نبه على هذا مسلم بعد هذا في حديث ابن ابي شيبة وغيره في الشفاعة واخراج من يخرج من النار وذكر اسناده وسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى بعض ما في هذا الحديث والله اعلم (**قوله**
فيتجلى لهم يضحك فينطلق بهم ويتبعونه) اما **قوله** فينطلق ويتبعونه فتقدم بيانهما في اوائل الكتاب وكذلك تقدم قريبا معنى الضحك واما **التجلي** فهو الظهور وازالة المانع من الرؤية ومعنى تجلى يضحك اي يظهر
وهو راض عنهم (**قوله** ثم يطفأ نور المنافقين) روي بفتح الياء وضمها وهما صحيحان معناهما ظاهر (**قوله** ثم ينجو المومنون) هكذا هو في كثير من الاصول وفي اكثرها المؤمنين بالياء (**قوله** اول زمرة) اي جماعة
(**قوله** حتى ينبتوا نبات الشيء في السيل ويذهب حراقه ثم يسيل حتى تجعل له الدنيا وعشرة امثالها) هكذا هو في جميع الاصول ببلادنا نبات الشيء وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين وعن بعض رواة
مسلم نبات الدمن يعني بكسر الدال واسكان الميم وهذه الرواية هي الموجودة في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكلاهما صحيح لكن الاول هو المشهور الظاهر وهو بمعنى الروايات السابقة نبات الحبة في حميل السيل
واما نبات الدمن فمعناها ايضا كذلك فان الدمن البعر والتقدير نبات ذي الدمن في السيل اي كما ينبت الشيء الحاصل في البعر والغثاء الموجود في اطراف النهر والمراد التشبيه به في السرعة والنضارة وقد اشار صاحب
المطالع الى تصحيح هذه الرواية ولكن لم ينقح الكلام في تحقيقها بل قال عندي انها رواية صحيحة ومعناه سرعة نبات الدمن مع ضعف ما ينبت فيه وحسن منظره والله اعلم واما **قوله** ويذهب حراقه فهو بضم الحاء المهملة وتخفيف
الراء والضمير في حراقه يعود على المخرج من النار وعليه يعود الضمير في قوله ثم يسال ومعنى حراقه اثر النار والله اعلم (**قوله** حدثني يزيد الفقير) هو يزيد بن صهيب الكوفي ثم المكي ابو عثمان قيل له الفقير لانه اصيب في
فقار ظهره فكان يالم منه حتى ينحني له (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة) هكذا هو في الاصول حتى يدخلون بالنون وهو صحيح وهي لغة سبق بيانها
واما دارات الوجوه فهي جمع دارة وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه ومعناه ان النار لا تاكل دارة الوجه لكونها محل السجود ووقع هنا الا دارات الوجوه وسبق في الحديث الآخر الا مواضع السجود وسبق
هناك الجمع بينهما والله اعلم (**قوله** كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج) هكذا هو في الاصول والروايات شغفني بالغين المعجمة وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى انه روي بالعين المهملة وهما
متقاربان ومعناه لصق بشغاف قلبي وهو غلافه واما رأي الخوارج فهو ما قدمناه مرات انهم يرون ان اصحاب الكبائر يخلدون في النار ولا يخرج منها من دخلها (**قوله** فخرجنا في عصابة ذوي عدد
نريد ان نحج ثم نخرج على الناس) معناه خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة لنحج ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب الخوارج وندعو اليه ونحث عليه (**قوله** غير انه قد زعم ان قوما يخرجون من النار) زعم هنا بمعنى
قال وقد تقدم في اول الكتاب ايضاحها ونقل كلام الائمة فيها والله اعلم (**قوله** فيخرجون كانهم عيدان السماسم) هو بالسينين المهملتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو جمع سمسم وهو هذا السمسم
المعروف الذي يستخرج منه الشيرج قال الامام ابو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الاثير رحمه الله تعالى معناه والله اعلم ان السماسم جمع سمسم وعيدانه تراها
اذا قلعت وتركت في الشمس ليؤخذ حبها دقاقا سودا كانها محترقة فشبه بها هؤلاء قال وطال ما تطلبت هذه اللفظة وسالت عنها فلم اجد فيها شافيا قال وما اشبه ان تكون اللفظة محرفة
وربما كانت عيدان الساسم وهو خشب اسود كالآبنوس هذا كلام ابي السعادات والساسم الذي ذكره هو بحذف الميم وفتح السين الثانية كذا قاله الجوهري وغيره واما القاضي عياض فقال
لا يعرف معنى السماسم هنا قال ولعل صوابه عيدان الساسم وهو اشبه وهو عود اسود وقيل هو الآبنوس واما صاحب المطالع فقال قال بعضهم السماسم كل نبت ضعيف كالسمسم والكزبرة
وقال آخرون لعله الساسم مهموز وهو الآبنوس شبههم به في سواده فهذا مختصر ما قالوه فيه والمختار انه السمسم كما قدمناه على ما بيناه ابو السعادات والله اعلم **واعلم** انه وقع في كثير من الاصول كانها
عيدان السماسم بالف بعد الهاء والصحيح الموجود في معظم الاصول والكتب كانهم بميم بعد الهاء وللاول ايضا وجه وهو ان يكون الضمير في كانها عائدا على الصور اي كان صورهم عيدان السماسم
والله اعلم (**قوله** فيخرجون كانهم القراطيس) **القراطيس** جمع قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان وهو الصحيفة التي يكتب فيها شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد
والله اعلم (**قوله** فقلنا ويحكم اترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني بالشيخ جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو استفهام انكار وجحد اي لا يظن به الكذب بلا شك (**قوله** فرجعنا فلا والله ما خرج
منا غير رجل واحد) معناه رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرأي الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه الا رجلا منا فانه لم يوافقنا في الانكفاف عنه (**قوله** او كما قال ابو نعيم) المراد بابي نعيم الفضل بن دكين بضم
الدال المهملة المذكورة في اول الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم وهذا الذي فعله ادب معروف من آداب الرواة وهو انه ينبغي للراوي اذا روى بالمعنى ان يقول عقب روايته او كما قال احتياطا وخوفا من تغيير حصل

اول ما يحاسب على هذا الوجه فالظاهر ان يقال الكلام السابق قد
تم وقوله رجل كلام مبتدأ في بيان رجل حاله كذا في الحساب
والله تعالى اعلم۔
قوله الا دارات وجوههم استثناء عن قوله يحترقون ف

لعله كناية عن اثر السجود فيتوافق الروايات۔
قوله رأي من رأي الخوارج وهو ان صاحب الكبيرة يخلد في النار
وسبب ذلك ان المذكور في القران حال الفريقين فقط وهما صالحو المؤمنين
والكفرة واما الفسقة فذكرهم في القران قليل ولذلك غالب ما يوجد

حدثنا هداب بن خالد الازدى قال نا حماد بن سلمة عن ابى عمران وثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار اربعة فيعرضون على الله تعالى فيلتفت احدهم فيقول اى رب اذ اخرجتنى منها فلا تعدنى فيها فينجيه الله منها حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى ومحمد بن عبيد الغبرى واللفظ لابى كامل قالا نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك وقال ابن عبيد فيلهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا عز وجل حتى يريحنا من مكاننا هذا قال فياتون ادم عليه السلام فيقولون انت ادم ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملئكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التى اصاب فيستحيى ربه منها ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله تعالى قال فياتون نوحا عليه السلام فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التى اصاب فيستحيى ربه تعالى منها ولكن ائتوا ابراهيم عليه السلام الذى اتخذه الله خليلا فياتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التى اصاب فيستحيى ربه تعالى منها ولكن ائتوا موسى الذى

(قوله ثنا هداب بن خالد الازدى ثنا حماد بن سلمة عن ابى عمران وثابت عن انس رضى الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون اما هداب فهو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيه ايضا هدبة بضم الهاء واسكان الدال فاحدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وقد قدمنا بيانه واما ابو عمران فهو الجونى واسمه عبد الملك بن حبيب واما ثابت فهو البنانى (قوله فى الاسناد الجحدرى) هو بفتح الجيم وبعدها حاء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة منسوب الى جد له اسمه جحدر وقد تقدم بيانه فى اول الكتاب (قوله محمد بن عبيد الغبرى) هو بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى غبر جد القبيلة تقدم ايضا بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك وفى رواية فيلهمون) معنى اللفظتين متقارب فمعنى الاولى انهم يعتنون بسوال الشفاعة وزوال الكرب الذى هم فيه ومعنى الثانية ان الله تعالى يلهمهم سوال ذلك والالهام ان يلقى الله تعالى فى النفس امرا يحمل على فعل الشئ او تركه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى الناس انهم ياتون آدم ونوحا وباقى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون لسنا هناكم ويذكرون خطاياهم الى آخره) اعلم ان العلماء من اهل الفقه والاصول وغيرهم اختلفوا فى جواز المعاصى على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد لخص القاضى رحمه الله تعالى مقاصد المسئلة فقال لا خلاف ان الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه واختلفوا فيه قبل النبوة والصحيح انه لا يجوز واما المعاصى فلا خلاف انهم معصومون من كل كبيرة واختلف العلماء هل ذلك بطريق العقل او الشرع فقال الاستاذ ابو اسحق ومن معه ذلك ممتنع من مقتضى دليل المعجزة وقال القاضى ابو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الاجماع وذهبت المعتزلة الى ان ذلك من طريق العقل وكذلك اتفقوا على ان كل ما كان طريقه الابلاغ فى القول فهم معصومون فيه على كل حال واما ما كان طريقه الابلاغ فى الفعل فذهب بعضهم الى العصمة فيه راسا وان السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه وتاولوا احاديث السهو فى الصلوة وغيرها بما سنذكره فى مواضعه وهذا مذهب الاستاذ ابى المظفر الاسفراينى من ائمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيره من المشائخ المتصوفة وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء الى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لا بد من تنبيههم عليه وذكرهم اياه اما فى الحين على قول جمهور المتكلمين واما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليسنوا حكم ذلك ويبينوه قبل اخترام مدتهم وليصح تبليغهم ما انزل اليهم وكذلك لا خلاف انهم معصومون من الصغائر التى تزرى بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مروته واختلفوا فى وقوع غيرها من الصغائر منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف الى جواز وقوعها منهم وحجتهم ظواهر القرآن والاخبار وذهب جماعة من اهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من ائمتنا الى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وان منصب النبوة يجل عن مواقعتها وعن مخالفة الله تعالى عمدا وتكلموا على الآيات والاحاديث الواردة فى ذلك وتاولوها وان ما ذكر عنهم من ذلك انما هو فيما كان منهم على تاويل او سهوا او من اذن من الله تعالى فى اشياء اشفقوا من المواخذة بها واشياء منهم قبل النبوة وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه ولانه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بافعالهم واقرارهم وكثير من اقوالهم ولا خلاف فى الاقتداء بذلك وانما اختلاف العلماء هل ذلك على الوجوب او على الندب او الاباحة والتفريق فيما كان من باب القرب او غيرها قال القاضى وقد بسطنا القول فى هذا الباب فى كتابنا الشفاء وبلغنا فيه المبلغ الذى لا يوجد فى غيره وتكلمنا على الظواهر فى ذلك بما فيه كفاية ولا يهولنك ان نسب قوم هذا المذهب الى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة اذ منزعهم فيه منزع آخر من التكفير بالصغائر ونحن نتبرأ الى الله تعالى من هذا المذهب وانظر هذه الخطايا التى ذكرت للانبياء من اكل آدم عليه الصلوة والسلام من الشجرة ناسيا ومن دعوة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى صلى الله عليه وسلم لكافر لم يومر بقتله ومدافعة ابراهيم صلى الله عليه وسلم الكفار بقول عرض به هو فيه من وجه صادق وهذه كلها فى حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم اشفقوا منها اذ لم تكن عن امر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها لقدر منزلتهم من معرفة الله تعالى هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله تعالى والله اعلم (قوله فى آدم خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه) هو من باب اضافة التشريف (قوله صلى الله عليه وسلم لست هناكم) معناه لست اهلا لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله تعالى) قال الامام ابو عبد الله المازرى قد ذكر المورخون ان ادريس جد نوح عليهما السلام فان قام دليل ان ادريس ارسل ايضا لم يصح قول النسابين انه قبل نوح لاخبار النبى صلى الله عليه وسلم عن آدم ان نوحا اول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح ان يحمل ان ادريس كان نبيا غير مرسل قال القاضى عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس وانه كان نبيا فى بنى اسرائيل كما جاء فى بعض الاخبار مع يوشع بن نون فان كان هذا سقط الاعتراض قال القاضى وبمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما الى من معهما وان كانا رسولين فان آدم انما ارسل لبنيه ولم يكونوا كفارا بل امر بتعليمهم الايمان وطاعة الله تعالى وكذلك خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح الى كفار اهل الارض قال القاضى وقد رايت ابا الحسن بن بطال ذهب الى ان آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث ابى ذر الطويل ينص على ان آدم وادريس رسولان هذا آخر كلام القاضى والله اعلم (قوله ائتوا ابراهيم الذى اتخذه الله خليلا) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى اصل الخلة الاختصاص والاستصفاء وقيل اصلها الانقطاع الى من خاللت ماخوذ من الخلة وهى الحاجة فسمى ابراهيم صلى الله عليه وسلم بذلك لانه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفاء المودة التى توجب تخلل الاسرار وقيل معناها المحبة والالطاف هذا كلام القاضى وقال ابن الانبارى الخليل معناه المحب الكامل المحبة والمحبوب الموفى بحقيقة المحبة اللذان ليس فى حبهما نقص ولا خلل قال الواحدى هذا القول هو الاختيار لان الله عز وجل خليل ابراهيم وابراهيم خليل الله ولا يجوز ان يقال الله تعالى خليل ابراهيم من الخلة التى هى الحاجة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان كل واحد من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يقول لست هناكم او لست لها) قال القاضى عياض هذا يقولونه تواضعا واكبارا لما يسئلونه قال وقد تكون اشارة من كل واحد منهم الى ان هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى انتهى الامر الى صاحبه قال ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا وتكون احالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة فى ذلك الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال وفيه تقديم ذوى الاسنان والآباء على الابناء فى الامور التى لها بال قال واما مبادرة النبى صلى الله عليه وسلم لذلك واجابته لدعوتهم فلتحققه صلى الله عليه وسلم ان هذه الكرامة والمقام له صلى الله عليه وسلم خاصة هذا كلام القاضى والحكمة فى ان الله تعالى الهمهم سوال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم فى الابتداء ولم يلهموا سوال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هى والله اعلم اظهار فضيلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانهم لو سالوه ابتداء لكان يحتمل ان غيره يقدر على هذا ويحصله واما اذا سالوا غيره من رسل الله تعالى واصفيائه فامتنعوا ثم سالوه فاجاب وحصل غرضهم فهو النهاية فى ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الادلال والانس وفيه تفضيله صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل والآدميين والملائكة فان هذا الامر العظيم وهى الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين والله اعلم

فى ذكر اهل النار هو الخلود فيها والكفر فزعم طائفة ان من يدخل فى النار يخلد فيها فاهل الكبائر يخلدون فيها واعتمد طائفة على انه لا يدخل فيها الا الكفرة واهل الكبائر لا يدخلون من اصله تمسكا بظاهر قوله كلما القى فيها فوج الآية والحق ان المذكور فى القرآن غالبا حال الفريقين والفريق الثالث غير مذكور وانما ذكرهم غالبا فى الحديث فلا اشكال فى الآيات اصلا.

قوله فهل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم الخ اراد ان المراد بذلك هو مقام الشفاعة التى بها يخرج اهل النار من النار فصار

كلمه الله واعطاه التوراة قال فياتون موسى عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب فيستحي ربه منها ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فياتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فياتوني فاستاذن على ربي فيؤذن لي فاذا انا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله فيقال يا محمد ارفع راسك قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فارفع راسي فاحمد ربي تعالى بتحميد يعلمنيه ربي عز وجل ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاقع ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع يا محمد قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فارفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة قال فلا ادري في الثالثة او في الرابعة قال فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي من وجب عليه الخلود قال ابن عبيد في روايته قال قتادة اي وجب عليه الخلود **وحدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع المؤمنون يوم القيمة فيهتمون بذلك او يلهمون ذلك بمثل حديث ابي عوانة وقال في الحديث ثم اتيه الرابعة او اعود الرابعة فاقول يا رب ما بقي الا من حبسه القرآن **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله تعالى المؤمنين يوم القيمة فيلهمون لذلك بمثل حديثهما وذكر في الرابعة فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود **حدثنا** محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابي عروبة وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح** وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة زاد ابن منهال في روايته قال يزيد فلقيت شعبة فحدثته بالحديث فقال شعبة حدثنا به قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث الا ان شعبة جعل مكان الذرة ذرة قال يزيد صحف فيها ابو بسطام

(**قوله** صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم الذي كلمه الله تكليما) هذا باجماع اهل السنة على ظاهره وان الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاما سمعه بغير واسطة ولهذا اكد بالمصدر والكلام صفة ثابتة لله تعالى لا يشبه كلام غيره (**قوله** في عيسى روح الله وكلمته) تقدم الكلام في معناه في اوائل كتاب الايمان (**قوله** صلى الله عليه وسلم ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) هذا مما اختلف العلماء في معناه قال القاضي قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمتك بعدها وقيل المراد به ذنوب امته صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم او سلامتهم من الخلود في النار وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وتأويل حكاه الطبري واختاره القشيري وقيل ما تقدم لابيك آدم وما تأخر من ذنوب امتك وقيل المراد انه مغفور لك غير مؤاخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب صلى الله عليه وسلم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فياتوني فاستاذن على ربي فيؤذن لي) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه والله اعلم فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذي ادخره الله تعالى له واعلمه انه يبعثه فيه قال القاضي وجاء في حديث انس وحديث ابي هريرة ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحمده والاذن له في الشفاعة بقوله امتي امتي وقد جاء في حديث حذيفة بعد هذا في هذا الحديث نفسه قال فياتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولهم كالبرق وساق الحديث وبهذا يتصل الحديث لان هذه هي الشفاعة التي لجأ الناس اليه فيها وهي الاراحة من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في امته صلى الله عليه وسلم وفي المذنبين وحلت الشفاعة للانبياء والملائكة وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم كما جاء في الاحاديث الاخر وجاء في الاحاديث المتقدمة في الرؤية وحشر الناس اتباع كل امة ما كانت تعبد ثم تمييز المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط فيحتمل ان الامر باتباع الامم ما كانت تعبد هو اول الفصل والاراحة من هول الموقف وهو اول المقام المحمود وان الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة في المذنبين على الصراط وهو ظاهر الاحاديث وانها لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره كما نص عليه في الاحاديث ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار وبهذا تجتمع متون الحديث وتترتب معانيها ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما بقي في النار الا من حبسه القرآن) اي وجب عليه الخلود وبين مسلم رحمه الله تعالى ان قوله اي وجب عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوي وهذا التفسير صحيح ومعناه من اخبر القرآن انه مخلد في النار وهم الكفار كما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وفي هذا دلالة لمذهب اهل الحق وما اجمع عليه السلف انه لا يخلد في النار احد مات على التوحيد والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم اتيه فاقول يا رب) معنى آتيه اي اعود الى المقام الذي قمت فيه اولا وسألت وهو مقام الشفاعة (**قوله** حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس قال مسلم وثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس قال مسلم وثنا محمد بن منهال الضرير قال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابي عروبة وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن انس قال مسلم وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا ثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال ثنا انس بن مالك قال مسلم ثنا ابو الربيع العتكي ثنا حماد بن زيد ثنا معبد بن هلال العنزي) يعني عن انس هذه الاسانيد رجالها كلهم بصريون وهذا الاتفاق في غاية من الحسن ونهاية من الندور اعني اتفاق خمسة الاسانيد في صحيح مسلم متوالية جميعهم بصريون والحمد لله على ما هدانا له فاما ابن ابي عدي فاسمه محمد بن ابراهيم بن ابي عدي واما سعيد بن ابي عروبة فقد قدمنا انه هكذا يروى في كتب الحديث وغيرها وان ابن قتيبة قال في كتاب ادب الكاتب الصواب ابن ابي العروبة بالالف واللام واسم ابي عروبة مهران وقد قدمنا ايضا ان سعيد بن ابي عروبة ممن اختلط في آخر عمره وان المختلط لا يحتج بما رواه في حال الاختلاط او شككنا هل رواه في الاختلاط ام في الصحة وقد قدمنا ان ما كان في الصحيحين عن المختلطين محمول على انه عرف انه رواه قبل الاختلاط والله اعلم واما هشام صاحب الدستوائي فهو بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدهما مثناة من فوق مفتوحة وبعد الالف ياء من غير نون هكذا ضبطناه وهكذا هو المشهور في كتب الحديث قال صاحب المطالع ومنهم من يزيد فيه نونا بين الالف والياء وهو منسوب الى دستوا وهي كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها فيقال هشام الدستوائي وهشام صاحب الدستوائي اي صاحب البز الدستوائي وقد ذكره مسلم في اول كتاب الصلوة بعبارة اخرى اوهمت لبسا فقال في باب صفة الاذان حدثني ابو غسان واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق اخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي فتوهم صاحب المطالع ان قوله صاحب الدستوائي مرفوع وانه صفة لمعاذ فقال يقال صاحب الدستوائي وانما هو ابنه وهذا الذي قاله صاحب المطالع ليس بشيء وانما صاحب هنا مجرور صفة لهشام كما جاء مصرحا به في هذا الموضع الذي نحن الآن فيه والله اعلم واما ابو غسان المسمعي فتقدم بيانه مرات وانه يجوز صرفه وتركه وان المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد القبيلة واما **قوله** ثنا معاذ وهو ابن هشام فتقدم بيانه في الفصول وفي مواضع كثيرة وان فائدته انه لم يقع قوله ابن هشام في الرواية فاراد ان يبينه ولم يستجز ان يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع في الرواية فقال وهو ابن هشام وهذا واشباهه مما كرر ذكره قصد به المبالغة في الايضاح والتسهيل فانه اذا طال العهد به قد ينسى وقد يقف على هذا الموضع من لا خبرة له بالموضع المتقدم والله اعلم۔

مقتضى القرآن ايضا الاخراج من النار بعد الدخول۔

قوله اول رسول اي اول من ارسل الى الكفار ومن كان قبله ما ارسل احد منهم الى الكفار۔

قوله فيحد لي حدا فاخرجهم من النار اي اخلصهم منها اعم من ان يكون قبل الدخول او بعده والله تعالى اعلم۔

قوله فاقول ما بقي في النار كان المراد من غير من يختص اخراجهم بارحم الراحمين والله تعالى اعلم ويحتمل ان يكون اولئك في غير هذه الامة المرحومة وهذا الكلام في هذه الامة فلا تنافي۔

حدثنی ابو الربیع العتکی قال نا حماد بن زید قال نا معبد بن هلال العنزی ح وحدثناه سعید بن منصور واللفظ له قال نا حماد بن زید قال نا معبد بن هلال العنزی قال انطلقنا الی انس بن مالک وتشفعنا بثابت فانتهینا الیه وهو یصلی الضحی فاستاذن لنا ثابت فدخلنا علیه واجلس ثابتا معه علی سریره فقال له یا ابا حمزة ان اخوانک من اهل البصرة یسئلونک عن ان تحدثهم حدیث الشفاعة قال حدثنا محمد صلی اللہ علیه وسلم قال اذا کان یوم القیمة ماج الناس بعضهم الی بعض فیاتون آدم علیه السلام فیقولون له اشفع لذریتک فیقول لست لها ولکن علیکم بابراهیم فانه خلیل اللہ تعالی فیاتون ابراهیم علیه السلام فیقول لست لها ولکن علیکم بموسی فانه کلیم اللہ تعالی فیوتی موسی علیه السلام فیقول لست لها ولکن علیکم بعیسی فانه روح اللہ وکلمته فیوتی عیسی علیه السلام فیقول لست لها ولکن علیکم بمحمد صلی اللہ علیه وسلم فاوتی فاقول انا لها فانطلق فاستاذن علی ربی فیوذن لی فاقوم بین یدیه فاحمده بمحامد لا اقدر علیه الآن یلهمنیه اللہ تعالی ثم اخر له ساجدا فیقال لی یا محمد ارفع راسک وقل یسمع لک وسل تعطه واشفع تشفع فاقول یا رب امتی امتی فیقال انطلق فمن کان فی قلبه مثقال حبة من برة او شعیرة من ایمان فاخرجه منها فانطلق فافعل ثم ارجع الی ربی تعالی فاحمده بتلک المحامد ثم اخر له ساجدا فیقال لی یا محمد ارفع راسک وقل یسمع لک وسل تعطه واشفع تشفع فاقول یا رب امتی امتی فیقال لی انطلق فمن کان فی قلبه مثقال حبة من خردل من ایمان فاخرجه منها فانطلق فافعل ثم اعود الی ربی فاحمده بتلک المحامد ثم اخر له ساجدا فیقال لی یا محمد ارفع راسک وقل یسمع لک وسل تعطه واشفع تشفع فاقول یا رب امتی امتی فیقال لی انطلق فمن کان فی قلبه ادنی ادنی ادنی من مثقال حبة من خردل من ایمان فاخرجه من النار فانطلق فافعل هذا حدیث انس الذی انبانا به قال فخرجنا من عنده فلما کنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا الی الحسن فسلمنا علیه وهو مستخف فی دار ابی خلیفة قال فدخلنا علیه فسلمنا علیه قلنا یا ابا سعید جئنا من عند اخیک ابی حمزة فلم نسمع بمثل حدیث حدثناه فی الشفاعة قال هیه فحدثناه الحدیث فقال هیه قلنا ما زادنا قال قد حدثنا به منذ عشرین سنة وهو یومئذ جمیع ولقد ترک شیئا ما ادری انسی الشیخ او کره ان یحدثکم فتتکلوا قلنا له حدثنا فضحک وقال خلق الانسان من عجل ما ذکرت لکم هذا الا وانا ارید ان احدثکموه قال ثم ارجع الی ربی فی الرابعة فاحمده بتلک المحامد ثم اخر له ساجدا فیقال لی یا محمد ارفع راسک وقل یسمع لک وسل تعطه واشفع تشفع فاقول یا رب ائذن لی فیمن قال لا اله الا اللہ قال لیس ذاک لک او قال لیس ذاک الیک ولکن وعزتی وکبریائی وعظمتی وجبریائی لاخرجن من قال لا اله الا اللہ قال فاشهد علی الحسن انه حدثنا به انه سمع انس بن مالک اراه قال قبل عشرین سنة وهو یومئذ جمیع

واما قوله ابو الربیع العتکی فهو بفتح العین والتاء وهو ابو الربیع الزهرانی الذی یکرره مسلم فی مواضع کثیرة واسمه سلیمان بن داود قال القاضی عیاض نسبه مسلم مرة زهرانیا ومرة عتکیا ومرة جمع له النسبین ولا یجتمعان بوجه وکلاهما یرجع الی الازد الا ان یکون للجمع سبب من جوار او حلف واللہ اعلم واما معبد العنزی فهو بالعین المهملة وبفتح النون وبالزای واللہ اعلم (قوله صلی اللہ علیه وسلم وکان فی قلبه من الخیر ما یزن ذرة) المراد بالذرة واحدة الذر وهو الحیوان المعروف الصغیر من النمل وهی بفتح الذال المعجمة وتشدید الراء ومعنی یزن ای یعدل وأما (قوله ان شعبة جعل مکان الذرة ذرة) فمعناه انه رواه بضم الذال وتخفیف الراء واتفقوا علی انه تصحیف منه وهذا معنی قوله فی الکتاب قال یزید صحف فیها ابو بسطام یعنی شعبة (قوله فدخلنا علیه واجلس ثابتا معه علی سریره) فیه انه ینبغی للعالم وکبیر المجلس ان یکرم فضلاء الداخلین علیه ویمیزهم بمزید اکرام فی المجلس وغیره (قوله اخوانک من اهل البصرة) قد قدمنا فی اوائل الکتاب ان فی البصرة ثلث لغات فتح الباء وضمها وکسرها والفتح هو المشهور (قوله صلی اللہ علیه وسلم فاحمده بمحامد لا اقدر علیه الآن) هکذا هو فی الاصول لا اقدر علیه وهو صحیح ویعود الضمیر فی علیه الی الحمد (قوله صلی اللہ علیه وسلم فیقال انطلق فمن کان فی قلبه مثقال حبة من برة او شعیرة من ایمان فاخرجوه منها فانطلق فافعل ثم قال صلی اللہ علیه وسلم بعده فیقال انطلق فمن کان فی قلبه مثقال حبة من خردل من ایمان فاخرجه ثم قال صلی اللہ علیه وسلم فیقال لی انطلق فمن کان فی قلبه ادنی ادنی مثقال حبة من خردل من ایمان فاخرجه) اما الثانی والثالث فاتفقت الاصول علی انه فاخرجه بضمیره صلی اللہ علیه وسلم وحده واما الاول ففی بعض الاصول فاخرجوه کما ذکرنا علی لفظ الجمع وفی بعضها فاخرجه وفی اکثرها فاخرجوا بغیر هاء وکله صحیح فمن رواه فاخرجوه یکون خطابا للنبی صلی اللہ علیه وسلم ومن معه من الملائکة ومن حذف الهاء فلانها ضمیر المفعول وهو فضلة یکثر حذفه واللہ اعلم (وقوله صلی اللہ علیه وسلم ادنی ادنی ادنی) هکذا هو فی الاصول مکرر ثلاث مرات وفی هذا الحدیث دلالة لمذهب السلف واهل السنة ومن وافقهم من المتکلمین فی ان الایمان یزید وینقص ونظائره فی الکتاب والسنة کثیرة وقد قدمنا تقریر هذه القاعدة فی اول کتاب الایمان واوضحنا المذاهب فیها والجمع بینها واللہ اعلم (قوله هذا حدیث انس الذی انبانا به فخرجنا من عنده فلما کنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا الی الحسن فسلمنا علیه وهو مستخف فی دار ابی خلیفة قال فدخلنا علیه فسلمنا علیه وقلنا یا ابا سعید جئناک من عند اخیک ابی حمزة فلم نسمع مثل حدیث حدثناه فی الشفاعة قال هیه فحدثناه الحدیث قال هیه قلنا ما زادنا قال حدثنا به منذ عشرین سنة وهو یومئذ جمیع ولقد ترک منه شیئا ما ادری انسی الشیخ او کره ان یحدثکم فتتکلوا قلنا له حدثنا فضحک وقال خلق الانسان من عجل ما ذکرت لکم هذا الا وانا ارید ان احدثکموه ثم ارجع الی ربی فی الرابعة فاحمده بتلک المحامد ثم اخر له ساجدا فیقال لی یا محمد ارفع راسک وقل یسمع لک وسل تعطه واشفع تشفع فاقول یا رب ائذن لی فیمن قال لا اله الا اللہ قال لیس ذلک لک او قال لیس ذلک الیک ولکن وعزتی وکبریائی وعظمتی وجبریائی لاخرجن من قال لا اله الا اللہ قال فاشهد علی الحسن انه حدثنا به انه سمع انس بن مالک اراه قال قبل عشرین سنة وهو یومئذ جمیع) الشرح هذا الکلام فیه فوائد کثیرة فلهذا نقلت المتن بلفظه مطولا لیعرف مطالعه مقاصده اما (قوله بظهر الجبان) فالجبان بفتح الجیم وتشدید الباء قال اهل اللغة الجبان والجبانة هما الصحراء وتسمی بهما المقابر لانها تکون فی الصحراء وهو من تسمیة الشیء باسم موضعه (وقوله بظهر الجبان) ای بظاهرها واعلاها والمرتفع منها (وقوله ملنا الی الحسن) یعنی عدلنا وهو الحسن البصری (وقوله وهو مستخف) یعنی متغیبا خوفا من الحجاج بن یوسف (وقوله قال هیه) هو بکسر الهاء واسکان الیاء وکسر الهاء الثانیة قال اهل اللغة یقال فی استزادة الحدیث ایه ویقال هیه بالهاء بدل الهمزة قال الجوهری ایه اسم سمی به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حدیث او عمل ایه بکسر الهمزة قال ابن السکیت فان وصلت نونت فقلت ایه حدیثا قال ابن السری اذا قلت ایه فانما تامره بان یزیدک من الحدیث المعهود بینکما کانک قلت هات الحدیث وان قلت ایه بالتنوین کانک قلت هات حدیثا ما لان التنوین تنکیر فاما اذا اسکنته وکففته فانک تقول ایها عنه واما (قوله وهو یومئذ جمیع) فهو بفتح الجیم وکسر المیم ومعناه مجتمع القوة والحفظ (وقوله فضحک) فیه انه لا باس بضحک العالم بحضرة اصحابه اذا کان بینه وبینهم انس ولم یخرج بضحکه الی حد یعد ترکا للمروة (وقوله فضحک وقال خلق الانسان من عجل) فیه جواز الاستشهاد بالقرآن فی مثل هذا الموطن وقد ثبت فی الصحیح مثله من فعل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لما طرق فاطمة وعلیا رضی اللہ عنهما ثم انصرف وهو یقول وکان الانسان اکثر شیء جدلا ونظائر هذا کثیرة (وقوله ما ذکرت لکم هذا الا وانا ارید ان احدثکموه ثم ارجع الی ربی) هکذا هو فی الروایات وهو الظاهر وتم الکلام علی قوله احدثکموه ثم ابتدأ اتمام الحدیث فقال ثم ارجع ومعناه قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ثم ارجع الی ربی (وقوله صلی اللہ علیه وسلم ائذن لی فیمن قال لا اله الا اللہ قال لیس ذلک لک ولکن وعزتی وجلالی وکبریائی وعظمتی وجبریائی لاخرجن من قال لا اله الا اللہ) معناه لاتفضلن علیهم باخراجهم بغیر شفاعة کما تقدم فی الحدیث السابق شفعت الملائکة وشفع النبیون وشفع المؤمنون ولم یبق الا ارحم الراحمین واما (قوله عز وجل وجبریائی) فهو بکسر الجیم ای عظمتی وسلطانی وقهری اما (قوله فاشهد علی الحسن انه حدثنا به) الی

قوله فیاتون آدم الی قوله علیکم بابراهیم الظاهر ان فی هذه الروایة سقطا وهو انه یقول علیکم بنوح فیقول نوح علیکم بابراهیم ووجه تصحیحه انه لما ارسل آدم الی نوح وهو ارسل الی ابراهیم فکان آدم یرسلهم الی ابراهیم ولو بواسطة۔

قوله فاقوم فاحمده الی قوله ثم اخر له ساجدا یدل علی تقدیم الحمد علی السجود بخلاف سائر الروایات فانها تدل علی تقدیم السجود علی الحمد ولعل وجه التوفیق انه لا تنافی بین ذلک لجواز وجود الحمد قبل السجود وبعده ویحتمل ان کلمة ثم بمعنی الواو فلا تنافی اصلا واللہ تعالی اعلم۔

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله بن نمیر واتفقا فی سیاق الحدیث الا ما یزید احدهما من الحرف بعد الحرف قالا نا محمد بن بشر قال نا ابو حیان عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال أتی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما بلحم فرفع الیه الذراع وکانت تعجبه فنهس منها نهسة فقال انا سید الناس یوم القیمة وهل تدرون بم ذاك یجمع الله تعالی یوم القیمة الاولین والاخرین فی صعید واحد فیسمعهم الداعی وینفذهم البصر وتدنو الشمس فیبلغ الناس من الغم والکرب ما لا یطیقون وما لا یحتملون فیقول بعض الناس لبعض الا ترون ما انتم فیه الا ترون ما قد بلغکم الا تنظرون الی من یشفع لکم الی ربکم فیقول بعض الناس لبعض ایتوا آدم فیاتون آدم علیه السلام فیقولون یا آدم انت ابو البشر خلقك الله بیده ونفخ فیك من روحه وامر الملئکة فسجدوا لك اشفع لنا الی ربك الا تری الی ما نحن فیه الا تری الی ما قد بلغنا فیقول آدم ان ربی غضب الیوم غضبا لم یغضب قبله مثله ولن یغضب بعده مثله وانه نهانی عن الشجرة فعصیته نفسی نفسی اذهبوا الی غیری اذهبوا الی نوح فیاتون نوحا علیه السلام فیقولون یا نوح انت اول الرسل الی الارض وسماك الله تعالی عبدا شکورا اشفع لنا الی ربك الا تری ما نحن فیه الا تری ما قد بلغنا فیقول لهم ان ربی قد غضب الیوم غضبا لم یغضب قبله مثله ولن یغضب بعده مثله وانه قد کانت لی دعوة دعوت بها علی قومی نفسی نفسی اذهبوا الی ابراهیم فیاتون ابراهیم فیقولون انت نبی الله تعالی وخلیله من اهل الارض اشفع لنا الی ربك الا تری الی ما نحن فیه الا تری الی ما قد بلغنا فیقول لهم ابراهیم ان ربی قد غضب الیوم غضبا لم یغضب قبله مثله ولا یغضب بعده مثله وذکر کذباته نفسی نفسی اذهبوا الی غیری اذهبوا الی موسی فیاتون موسی علیه السلام فیقولون یا موسی انت رسول الله فضلك الله تعالی برسالاته وبتکلیمه علی الناس اشفع لنا الی ربك الا تری ما نحن فیه الا تری ما قد بلغنا فیقول لهم موسی ان ربی قد غضب الیوم غضبا لم یغضب قبله مثله ولن یغضب بعده مثله وانی قتلت نفسا لم اومر بقتلها نفسی نفسی اذهبوا الی عیسی فیاتون عیسی علیه السلام فیقولون یا عیسی انت رسول الله وکلمت الناس فی المهد وکلمة منه القاها الی مریم وروح منه فاشفع لنا الی ربك الا تری ما نحن فیه الا تری ما قد بلغنا فیقول لهم عیسی ان ربی قد غضب الیوم غضبا لم یغضب قبله مثله ولن یغضب بعده مثله ولم یذکر له ذنبا نفسی نفسی اذهبوا الی غیری اذهبوا الی محمد صلی الله علیه وسلم فیاتونی فیقولون یا محمد انت رسول الله وخاتم الانبیاء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اشفع لنا الی ربك الا تری ما نحن فیه الا تری ما قد بلغنا فانطلق فاتی تحت العرش فاقع ساجدا لربی ثم یفتح الله تعالی علی ویلهمنی من محامده وحسن الثناء علیه شیئا لم یفتحه لاحد قبلی ثم قال یا محمد ارفع راسك سل تعطه اشفع تشفع فارفع راسی فاقول یارب امتی امتی فیقال یا محمد ادخل الجنة من امتك من لا حساب علیه من الباب الایمن من ابواب الجنة وهم شرکاء الناس فیما سوی ذلك من الابواب والذی نفس محمد بیده ان ما بین المصراعین من مصاریع الجنة لکما بین مکة وهجر او کما بین مکة وبصری حدثنی زهیر بن حرب قال نا جریر عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال وضعت بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم قصعة من ثرید ولحم فتناول الذراع وکانت احب الشاة الیه فنهس نهسة فقال انا سید الناس یوم القیمة ثم نهس نهسة اخری وقال انا سید الناس یوم القیمة فلما رای اصحابه لا یسئلونه قال الا تقولون کیفه قالوا کیفه یا رسول الله قال یقوم الناس لرب العالمین وساق الحدیث بمعنی حدیث ابی حیان عن ابی زرعة وزاد فی قصة ابراهیم علیه السلام فقال وذکر قوله فی الکوکب هذا ربی وقوله لالهتهم بل فعله کبیرهم هذا وقوله انی سقیم قال

آخره فانما ذکره تاکیدا ومبالغة فی تحقیقه وتقریره فی نفس المخاطب والا فقد سبق بهذا اول الکلام والله اعلم (قوله عن ابی حیان عن ابی زرعة) اما حیان فبالمثناة وتقدم بیان ابی حیان وابی زرعة فی اول کتاب الایمان وان اسم ابی زرعة هرم وقیل عمرو وقیل عبید الله وقیل عبد الرحمن واسم ابی حیان یحیی بن سعید بن حیان (قوله فرفع الیه الذراع وکانت تعجبه) قال القاضی عیاض رحمه الله تعالی محبته صلی الله علیه وسلم للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زیادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذی هذا آخر کلام القاضی وقد روی الترمذی باسناده عن عائشة رضی الله عنها قالت ما کانت الذراع احب اللحم الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولکن کان لا یجد اللحم الا غبا فکان یعجل الیها لانها اعجلها نضجا (قوله فنهس منها نهسة) هو بالسین المهملة قال القاضی عیاض اکثر الرواة رووه بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وکلاهما صحیح بمعنی اخذ باطراف اسنانه قال الهروی قال ابو العباس النهس بالمهملة باطراف الاسنان وبالمعجمة بالاضراس (قوله صلی الله علیه وسلم انا سید الناس یوم القیمة) انما قال هذا صلی الله علیه وسلم تحدثا بنعمة الله تعالی وقد امره الله تعالی بهذا ونصیحة لنا بتعریفنا حقه صلی الله علیه وسلم قال القاضی عیاض قیل السید الذی یفوق قومه والذی یفزع الیه فی الشدائد والنبی صلی الله علیه وسلم سیدهم فی الدنیا والآخرة وانما خص یوم القیمة لارتفاع السودد فیها وتسلیم جمیعهم له ولکون آدم وجمیع اولاده تحت لوائه صلی الله علیه وسلم کما قال الله تعالی لمن الملك الیوم لله الواحد القهار ای انقطعت دعاوی الملك فی ذلك الیوم والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم یجمع الله یوم القیمة الاولین والآخرین فی صعید واحد فیسمعهم الداعی وینفذهم البصر) اما الصعید فهو الارض الواسعة المستویة واما ینفذهم البصر فهو بفتح الیاء وبالذال المعجمة وذکر الهروی وصاحب المطالع وغیرهما انه روی بضم الیاء وبفتحها قال صاحب المطالع رواه الاکثرون بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروی قال الکسائی یقال نفذنی بصره اذا بلغنی وجاوزنی قال ویقال انفذت القوم اذا خرقتهم ومشیت فی وسطهم فان جزتهم حتی تخلفتهم قلت نفذتهم بغیر الف واما معناه فقال الهروی قال ابو عبید معناه ینفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالی حتی یاتی علیهم کلهم قال وقال غیر ابی عبید اراد تخرقهم ابصار الناظرین لاستواء الصعید والله تعالی قد احاط بالناس اولا وآخرا هذا کلام الهروی وقال صاحب المطالع معناه انه یحیط بهم الناظر لا یخفی علیه منهم شیء لاستواء الارض ای لیس فیها ما یستتر به احد عن الناظرین قال وهذا اولی من قول ابی عبید یاتی علیهم بصر الرحمن سبحانه وتعالی لان رؤیة الله تعالی تحیط بجمیعهم فی کل حال فی الصعید المستوی وغیره هذا قول صاحب المطالع قال الامام ابو السعادات الجزری بعد ان ذکر الخلاف بین ابی عبیدة وغیره فی ان المراد بصر الرحمن سبحانه وتعالی او بصر الناظر من الخلق قال ابو حاتم اصحاب الحدیث یروونه بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة ای یبلغ اولهم وآخرهم حتی یراهم کلهم ویستوعبهم من نفد الشیء وانفدته قال وحمل الحدیث علی بصر الناظر اولی من حمله علی بصر الرحمن هذا کلام ابی السعادات فحصل خلاف فی فتح الیاء وضمها وفی الذال والدال وفی الضمیر فی ینفذهم والاصح فتح الیاء وبالذال المعجمة وانه بصر المخلوق والله اعلم (قوله الا تری الی ما قد بلغنا هو بفتح الغین) هذا هو الصحیح المعروف وضبطه بعض الائمة المتاخرین بالفتح والاسکان وهذا له وجه ولکن المختار ما قدمناه ویدل علیه قوله فی هذا الحدیث قبل هذا الا ترون ما قد بلغکم ولو کان باسکان الغین لقال بلغتم (قوله صلی الله علیه وسلم فیقول آدم وغیره من الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم ان ربی قد غضب الیوم غضبا لم یغضب قبله مثله ولن یغضب بعده مثله) المراد بغضب الله تعالی ما یظهر من انتقامه ممن عصاه وما یرونه من الیم عذابه وما یشاهده اهل الجمع من الاهوال التی لم تکن ولا یکون مثلها ولا شك فی ان هذا کله لم یتقدم قبل ذلك الیوم مثله ولا یکون بعده مثله فهذا معنی غضب الله تعالی کما ان رضاه ظهور رحمته ولطفه بمن اراد به الخیر والکرامة لان الله تعالی یستحیل فی حقه التغیر فی الغضب والرضاء والله اعلم

قوله فی صعید واحد فیسمعهم الداعی وینفذهم البصر کنایة عن اجتماعهم فی ارض واحد مستو فکان هذا فی موقف وما فی حدیث جابر من قوله نجیئ نحن علی کوم فی موقف آخر والله تعالی اعلم۔

قوله وهم شرکاء الناس کان المراد بذلك انهم مخیرون فی الدخول بین ان یدخلوا من الباب الایمن وبین ان یدخلوا من سائر الابواب وهذا زیادة تکریم لهم والله تعالی اعلم۔

والذى نفس محمد بيده انما بين المصراعين من مصاريع الجنة الى عِضادتى الباب لكما بين مكة وهجر او هجر ومكة قال لا ادرى اىّ ذلك قال **حدثنا** محمد بن طريف بن خليفة البجلى قال نا محمد بن فُضيل قال نا ابو مالك الاشجعى عن ابى حازم عن ابى هريرة وابو مالك عن ربعى بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تُزلف لهم الجنة فياتون آدم عليه السلام فيقولون يا ابانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل اخرجكم من الجنة الا خطيئة ابيكم آدم لستُ بصاحب ذلك اذهبوا الى ابنى ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم عليه السلام لستُ بصاحب ذلك انما كنت خليلا من وراء وراء اعمدوا الى موسى الذى كلمه الله تكليما فياتون موسى عليه السلام فيقول لستُ بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله تعالى وروحه فيقول عيسى عليه السلام لست بصاحب ذلك فياتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتى الصراط يمينا وشمالا فيمرّ اولكم كالبرق قال قلت بابى انت وامى اى شئ كمرّ البرق قال الم تروا الى البرق كيف يمرّ ويرجع فى طرفة عين ثم كمرّ الريح ثم كمرّ الطير وشدّ الرجال تجرى بهم اعمالهم ونبيكم قائم على الصراط يقول رب سلّم سلّم حتى تعجز اعمال العباد حتى يجئ الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفى حافتى الصراط كلاليب معلّقة مامورة تاخذ من اُمرت به فمخدوش ناج ومكدوس فى النار والذى نفس ابى هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعين خريفا **حدثنا** قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم قال قتيبة نا جرير عن المختار بن فُلفُل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول الناس يشفع فى الجنة وانا اكثر الانبياء تبعا **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا معوية بن هشام عن سفين عن مختار بن فلفل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اكثر الانبياء تبعا يوم القيمة وانا اول من يقرع باب الجنة **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على عن زائدة عن المختار بن فُلفُل قال قال انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول شفيع فى الجنة لم يُصدَّق نبى من الانبياء ما صُدّقت وان من الانبياء نبيا ما يصدقه من امته الا رجل واحد **وحدثنى** عمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب قالا نا هاشم بن القاسم قال نا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آتى باب الجنة يوم القيمة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك اُمرتُ لا افتح لاحد قبلك **حدثنى** يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى دعوة يدعوها فاريد ان اَختبئ دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة **وحدثنى** زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخى ابن شهاب عن عمه اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة فاردت ان شاء الله ان اَختبئ دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة

(**قوله** ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر او كما بين مكة وبصرى) المصراعان بكسر الميم جانبا الباب وهجر بفتح الهاء والجيم وهى مدينة عظيمة هى قاعدة بلاد البحرين قال الجوهرى فى صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف قال والنسبة اليه هاجرى وقال ابو القاسم الزجاجى فى الجمل هجر يذكر ويؤنث **قلت** وهجر هذه غير هجر المذكورة فى حديث اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها وهى غير مصروفة وقد اوضحتها فى اول شرح المهذب واما بصرى فبضم الباء وهى مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهى مدينة حوران وبينها وبين مكة شهر (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا تقولون كيفه قالوا كيفه يا رسول الله) هذه الهاء هى هاء السكت تلحق فى الوقف واما قول الصحابة كيفه يا رسول الله فاثبتوا الهاء فى حالة الدرج ففيها وجهان حكاهما صاحب التحرير وغيره احدهما ان من العرب من يجرى الدرج مجرى الوقف والثانى ان الصحابة قصدوا اتباع لفظ النبى صلى الله عليه وسلم الذى حثهم عليه فلو قالوا كيف لما كانوا سائلين عن اللفظ الذى حثهم عليه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم الى عضادتى الباب هو بكسر العين قال الجوهرى عضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة) هو بضم التاء واسكان الزاى ومعناه تقرب كما قال الله تعالى وازلفت الجنة للمتقين اى قربت (**قوله** صلى الله عليه وسلم عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم انما كنت خليلا من وراء وراء) قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع اى لست بتلك الدرجة الرفيعة قال وقد وقع لى معنى مليح فيه وهو ان معناه ان المكارم التى اعطيتها كانت بوساطة وسفارة جبريل صلى الله عليه وسلم ولكن ائتوا موسى فانه حصل له سماع الكلام بغير واسطة قال وانما كرر وراء وراء لكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الرؤية فقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم انا وراء موسى الذى هو وراء محمد صلى الله عليه وسلم هذا كلام صاحب التحرير واما ضبط وراء وراء فالمشهور فيه الفتح فيهما بلا تنوين ويجوز عند اهل العربية بناؤهما على الضم وقد جرى فى هذا كلام بين الحافظ ابى الخطاب بن دحية والامام الاديب ابى اليمن الكندى فرواهما ابن دحية بالفتح وادعى انه الصواب فانكره الكندى وادعى ان الضم هو الصواب وكذا قال ابو البقاء الصواب الضم لان تقديره من وراء ذلك او من وراء شئ آخر قال فان صح الفتح قبل وقد افادنى هذا الحرف الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن امية ادام الله نعمه عليه وقال الفتح صحيح وتكون الكلمة مركبة كشذر مذر وشغر بغر وسقطوا بين بين فركبهما وبناهما على الفتح قال وان ورد منصوبا منونا جاز جوازا جيدا **قلت** ونقل الجوهرى فى صحاحه عن الاخفش انه يقال لقيته من وراءُ مرفوع على الغاية كقولك من قبل ومن بعد قال وانشد الاخفش **شعر** اذا انا لم اومن عليك ولم يكن ✽ لقاؤك الا من وراءُ وراءُ ✽ بضمهما والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتى الصراط) اما تقومان فبالتاء المثناة من فوق وقد قدمنا بيان ذلك وان المؤنثين الغائبتين تكونان بالمثناة من فوق واما جنبتا الصراط فبفتح الجيم والنون ومعناهما جانباه واما ارسال الامانة والرحم فهو لعظم امرهما وكثير موقعهما فتصوران مشخصتين على الصفة التى يريدها الله تعالى قال صاحب التحرير فى الكلام اختصار والسامع فهم انهما تقومان لتطالبا كل من يريد الجواز بحقهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيمر اولكم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم اعمالهم) اما شد الرجال فهو بالجيم جمع رجل هذا هو الصحيح المعروف المشهور ونقل القاضى انه فى رواية ابن ماهان بالحاء قال القاضى وهما متقاربان فى المعنى وشدها عدوها البالغ وجريها واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم تجرى بهم اعمالهم فهو كالتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم فيمر اولكم كالبرق ثم كمر الريح الى آخره معناه انهم يكونون فى سرعة المرور على حسب مراتبهم واعمالهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وفى حافتى الصراط) هو بتخفيف الفاء وهما جانباه واما الكلاليب فتقدم بيانها (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمخدوش ناج ومكدوس) هو بالدال وقد تقدم بيانه فى هذا الباب ووقع فى اكثر الاصول هنا مكردس بالراء ثم الدال وهو قريب معنى المكدوس (**قوله** والذى نفس ابى هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفا) هكذا هو فى بعض الاصول سبعون بالواو وهذا ظاهر وفيه حذف تقديره ان مسافة قعر جهنم سير سبعين سنة ووقع فى معظم الاصول والروايات لسبعين بالياء وهو صحيح ايضا اما على مذهب من يحذف المضاف ويبقى المضاف اليه على جره فيكون التقدير سير سبعين واما على ان قعر جهنم مصدر يقال قعرت الشئ اذا بلغت قعره ويكون سبعين ظرف زمان وفيه خبر ان التقدير ان بلوغ قعر جهنم لكائن فى سبعين خريفا والخريف السنة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة يدعوها فاريد ان اختبئ دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة وفى الرواية الاخرى لكل نبى دعوة مستجابة فتعجل كل نبى دعوته وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة فهى نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا وفى الرواية الاخرى لكل نبى دعوة دعا بها فى امته فاستجيب له وانى اريد ان شاء الله ان أؤخر دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة وفى الرواية الاخرى لكل نبى دعوة دعاها لامته وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة) هذه الاحاديث تفسر بعضها بعضا ومعناها ان كل نبى له دعوة متيقنة الاجابة وهو على يقين من اجابتها واما باقى دعواتهم

حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير نا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرني ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال حدثني عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي مثل ذلك
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي اخبره
ان اباهريرة قال لكعب الاحبار ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعوها فانا اريد ان شاء الله ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فقال كعب لابي هريرة
وانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة نعم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله
شيئا حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها
فيستجاب له فيؤتاها واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت اباهريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة دعا بها في امته فاستجيب له واني اريد ان شاء الله ان اؤخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وحدثني ابو غسان
المسمعي ومحمد بن المثنى وابن بشار حدثنا نا واللفظ لابي غسان قالوا نا معاذ يعنون ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال لكل نبي دعوة دعاها لامته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وحدثنيه زهير بن حرب وابن ابي خلف قالا نا روح قال نا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد
حدثناه ابو كريب قال نا وكيع ح وحدثنيه ابراهيم بن سعيد الجوهري قال نا ابو اسامة جميعا عن مسعر عن قتادة بهذا الاسناد غير ان في حديث وكيع قال قال اعطي وفي
حديث ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحو حديث قتادة عن انس
وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
لكل نبي دعوة قد دعا بها في امته وخبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة حدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث
ان بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم عليه السلام رب انهن اضللن
كثيرا من الناس فمن تبعني فانه مني الآية وقال عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فرفع يديه
وقال اللهم امتي امتي وبكى فقال الله يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فسله ما يبكيك فاتاه جبريل عليه السلام فسأله فاخبره رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في امتك ولا نسوءك

فهم على طمع من اجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب وذكر القاضي عياض انه يحتمل ان يكون المراد لكل نبي دعوة لامته كما في الروايتين الاخيرتين والله اعلم وفي هذا الحديث بيان كمال شفقة النبي
صلى الله عليه وسلم على امته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة فاخر صلى الله عليه وسلم دعوته لامته الى اهم اوقات حاجاتهم واما قوله صلى الله عليه وسلم فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا
ففيه دلالة لمذهب اهل الحق ان كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وان كان مصرا على الكبائر وقد تقدمت دلائله وبيانه في مواضع كثيرة وقوله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى هو على جهة التبرك
والامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله تعالى والله اعلم (قوله اسيد بن جارية) هو بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجيم (قوله كعب الاحبار) هو كعب بن ماتع بالميم والتاء
المثناة من فوق بعدها عين والاحبار العلماء واحدهم حبر بفتح الحاء وكسرها لغتان اي كعب العلماء كذا قاله ابن قتيبة وغيره وقال ابو عبيد سمي كعب الاحبار لكونه صاحب كتب الاحبار جمع حبر وهو الذي يكتب به وهو مكسور الحاء وكان كعب
من علماء اهل الكتاب ثم اسلم في خلافة ابي بكر وقيل بل في خلافة عمر رضي الله عنهما وتوفي بحمص سنة اثنتين وثلثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وهو من فضلاء التابعين روى عن جماعة من الصحابة رضي (قوله حدثني ابو غسان المسمعي
ومحمد بن المثنى وابن بشار حدثنا نا واللفظ لابي غسان قالوا نا معاذ يعنون ابن هشام) هذا اللفظ قد يستدركه من لا معرفة له بتحقيق مسلم واتقانه وكمال ورعه وحذقه وعرفانه فيتوهم ان في الكلام طولا فيقول
كان ينبغي ان يحذف قوله حدثنا نا وهذه غفلة من بصير الجاهل في كلام مسلم فائدة لطيفة فانه سمع هذا الحديث من لفظ ابي غسان ولم يكن مع مسلم غيره وسمعه من محمد بن مثنى وابن بشار وكان معه غيره وقد قدمنا
في الفصول ان المستحب والمختار عند اهل الحديث ان من سمع وحده قال حدثني ومن سمع مع غيره قال حدثنا فاحتاط مسلم وعمل بهذا المستحب فقال حدثني ابو غسان اي سمعت منه وحدي ثم ابتدأ فقال ومحمد بن
مثنى وابن بشار حدثنا اي سمعت منهما مع غيري فمحمد بن المثنى مبتدأ وحدثنا الخبر وليس هو معطوفا على ابي غسان والله اعلم (قوله قالوا نا معاذ) يعني قالوا محمد بن المثنى وابن بشار وابا غسان والله اعلم (قوله عن قتادة قال نا
انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة) ثم ذكر مسلم طريقا آخر عن وكيع وابي اسامة عن مسعر عن قتادة ثم قال غير ان في حديث وكيع قال قال اعطي وفي حديث ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا
من احتياط مسلم رحمه الله ومعناه ان رواياتهم اختلفت في كيفية لفظ انس ففي الرواية الاولى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة وفي رواية وكيع عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطي كل
نبي دعوة وفي رواية ابي اسامة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة والله اعلم (قوله وحدثني محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر عن ابيه عن انس) هذا الاسناد كله بصريون والله اعلم

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لامته وبكائه شفقة عليهم (قوله حدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن
ابن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص) هذا الاسناد كله بصريون وقدمنا ان في يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمزة فيهن وتركه واما الصدفي ففتح الصاد والدال المهملتين وبالفاء
منسوب الى الصدف بفتح الصاد وكسر الدال قبيلة معروفة قال ابو سعيد ابن يونس دعوته في الصدف وليس من انفسهم ولا من مواليهم توفي يونس بن عبد الاعلى هذا في شهر ربيع الآخر سنة اربع وستين ومائتين
وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة ففي هذا الاسناد رواية مسلم عن شيخ عاش بعده فان مسلما توفي سنة احدى وستين ومائتين كما تقدم واما بكر بن سوادة فبفتح السين وتخفيف الواو والله اعلم
(قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم صلى الله عليه وسلم رب انهن اضللن كثيرا من الناس الآية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم
فانهم عبادك) هكذا هو في الاصول وقال عيسى قال القاضي عياض قال بعضهم قوله قال هو اسم للقول لا فعل يقال قال قولا وقالا وقيلا كانه قال وتلا قول عيسى هذا كلام القاضي عياض
(قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه وقال اللهم امتي امتي وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فاساله ما يبكيك فاتاه جبريل عليه السلام فساله فاخبره النبي صلى الله
عليه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في امتك ولا نسوءك) هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوائد منها بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه
وسلم على امته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه بامرهم ومنها استحباب رفع اليدين في الدعاء ومنها البشارة العظيمة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا بما وعدها الله تعالى بقوله سنرضيك
في امتك ولا نسوءك وهذا من ارجى الاحاديث لهذه الامة او ارجاها ومنها بيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه به صلى الله عليه وسلم

قوله تلا قول الله عز وجل في ابرهيم الى قوله فرفع يديه وقال اللهم
امتي امتي وبكى كان بكاءه ودعاءه لامته عند تذكره هاتين الآيتين
من ذكر شفقة هذين النبيين الكريمين على امتيهما فعند ذلك اخذه
صلى الله عليه وسلم كمال الشفقة على امته فدعا لهم وبكى والله تعالى اعلم.

حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا قال يا رسول الله اين ابی قال فی النار قال فلما قفى دعاه فقال ان ابی واباك فی النار **حدثنا** قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابی هريرة قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يا بنی كعب بن لؤی انقذوا انفسكم من النار يا بنی مرة بن كعب انقذوا انفسكم من النار يا بنی عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بنی عبد مناف انقذوا انفسكم من النار يا بنی هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بنی عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذی نفسك من النار فانی لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها **وحدثنی** عبيد الله بن عمر القواريری قال نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد وحديث جرير اتم واشبع **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا وكيع ويونس بن بكير قالا نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فقال يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بنی عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئا سلونی من مالی ما شئتم **وحدثنی** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب قال اخبرنی ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغنی عنكم من الله شيئا يا بنی عبد المطلب لا اغنی عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغنی عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغنی عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد سلينی ما شئت لا اغنی عنك من الله شيئا **وحدثنی** عمرو الناقد قال نا معوية بن عمرو قال نا زائدة قال نا عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم نحو هذا **حدثنا** ابو كامل الجحدری قال نا يزيد بن زريع قال حدثنا التيمی عن ابی عثمان عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو قالا لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال انطلق نبی الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا اعلاها حجرا ثم نادى يا بنی عبد منافاه انی نذير انما مثلی ومثلكم كمثل رجل رای العدو فانطلق يربا اهله فخشی ان يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه **وحدثنا** محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه قال نا ابو عثمن عن زهير بن عمرو وقبيصة بن مخارق عن النبی صلى الله عليه وسلم بنحوه **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف يا صباحاه فقالوا من هذا الذی يهتف قالوا محمد فاجتمعوا اليه فقال يا بنی فلان يا بنی فلان يا بنی فلان يا بنی عبد مناف يا بنی عبد المطلب فاجتمعوا اليه فقال أرأيتكم لو اخبرتكم ان خيلا تخرج بسفح هذا الجبل اكنتم مصدقی قالوا ما جربنا عليك كذبا قال صلى الله عليه وسلم فانی نذير لكم بين يدی عذاب شديد قال فقال ابو لهب تبا لك اما جمعتنا الا لهذا ثم قام فنزلت هذه السورة تبت يدا ابی لهب وقد تب كذا قرأ الاعمش الى آخر السورة

والحكمة فی ارسال جبريل لسواله صلى الله عليه وسلم اظهار شرف النبی صلى الله عليه وسلم وانه بالمحل الاعلى فيسترضى ويكرم بما يرضيه والله اعلم **وهذا** الحديث موافق لقول الله عز وجل ولسوف يعطيك ربك فترضى واما قوله تعالى ولا نسوءك فقال صاحب التحرير هو تاكيد للمعنى ای لا نحزنك لان الارضاء قد يحصل فی حق البعض بالعفو عنهم ويدخل الباقی النار فقال تعالى نرضيك ولا ندخل عليك حزنا بل ننجی الجميع والله اعلم

باب بيان ان من مات على الكفر فهو فی النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين (**قوله** ان رجلا قال يا رسول الله اين ابی قال فی النار فلما قفى دعاه فقال ان ابی واباك فی النار) **فيه** ان من مات على الكفر فهو فی النار ولا تنفعه قرابة المقربين **وفيه** ان من مات فی الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو من اهل النار وليس هذا مواخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم **وقوله** صلى الله عليه وسلم ان ابی واباك فی النار هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك فی المصيبة ومعنى قفى ولى قفاه منصرفا (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا بنی كعب بن لؤی) قال اهل العربية يقال لؤی بالهمز ولا يهمز والهمز اكثر (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا فاطمة انقذی نفسك) هكذا وقع فی بعض الاصول فاطمة وفی بعضها او اكثرها يا فاطم بحذف الهاء على الترخيم وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف فی نظائره (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانی لا املك لكم من الله شيئا) معناه لا تتكلوا على قرابتی فانی لا اقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم (**قوله** صلى الله تعالى عليه وسلم غير ان لكم رحما سابلها ببلالها) ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرها وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلماء قال القاضی عياض رويناه بالكسر قال ورايت للخطابی انه بالفتح وقال صاحب المطالع رويناه بكسر الباء وفتحها من بله يبله والبلال الماء ومعنى الحديث ساصلها شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها باطفاء الحرارة ببرودة ومنه بلوا ارحامكم ای صلوها (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا عباس بن عبد المطلب) يجوز نصب فاطمة وصفية وعباس وضمهم والنصب افصح واشهر واما بنت وابن فمنصوب لا غير وهذا وان كان ظاهرا معروفا فلا باس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه وافرد صلى الله عليه وسلم هؤلاء لشدة قرابتهم (**قوله** عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو رضی الله عنهما قالا لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال انطلق نبی الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا اعلاها حجرا ثم نادى يا بنی عبد منافاه انی نذير انما مثلی ومثلكم كمثل رجل رای العدو فانطلق يربا اهله فخشی ان يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه) **الشرح** اما **قوله** اولا قال انطلق فمعناه قالا لان المراد ان قبيصة وزهيرا قالا ولكن لما كانا متفقين صارا كالرجل الواحد فافرد فعلهما وهو حذف لفظة قال كان الكلام واضحا منتظما ولكن لما حصل فی الكلام بعض الطول حسن اعادة قال للتاكيد ومثله فی القرآن العزيز ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم وله نظائر كثيرة فی القرآن العزيز والحديث وقد تقدم بيانه فی مواضع من هذا الكتاب والله اعلم واما **المخارق** والد قبيصة فبضم الميم والخاء المعجمة واما **الرضمة** فبفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وبفتحها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره واقتصر صاحب العين والجوهری والهروی وغيرهم على الاسكان وابن فارس وبعضهم على الفتح قالوا والرضمة واحدة الرضم والرضام وهی صخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هی دون الهضاب وقال صاحب العين الرضمة حجارة مجتمعة ليست بثابتة فی الارض كانها منثورة واما **يربا** فهو بفتح الياء واسكان الراء وبعدها باء موحدة ثم همزة على وزن يقرأ ومعناه يحفظهم ويتطلع لهم ويقال لفاعل ذلك ربيئة وهو العين والطليعة الذی ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو ولا يكون فی الغالب الا على جبل او شرف او شیء مرتفع لينظر الى بعد واما **يهتف** فبفتح الياء وكسر التاء ومعناه يصيح ويصرخ وقولهم يا صباحاه كلمة يعتادونها عند وقوع امر عظيم فيقولونها ليجتمعوا ويتاهبوا له والله اعلم (**قوله** عن ابن عباس رضی الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين) هو بفتح اللام وظاهر هذه العبارة ان قوله ورهطك منهم المخلصين كان قرآنا انزل ثم نسخت تلاوته ولم تقع هذه الزيادة فی روايات البخاری (**قوله** صلى الله عليه وسلم أرأيتكم لو اخبرتكم ان خيلا تخرج بسفح هذا الجبل اكنتم مصدقی) اما سفح الجبل فبفتح السين وهو اسفله وقيل عرضه واما مصدقی فبتشديد الدال والياء (**قوله** فنزلت هذه السورة تبت يدا ابی لهب وقد تب كذا قرأ الاعمش الى آخر السورة) معناه ان الاعمش زاد لفظة قد بخلاف القراءة المشهورة **وقوله** الى آخر السورة يعنی اتم القراءة الى آخر السورة كما يقرأها الناس وفی السورة لغتان الهمز وتركه حكاهما ابن قتيبة والمشهور بغير همز كسور البلد لارتفاعها ومن همزه قال هی قطعة من القرآن كسور الطعام والشراب وهی البقية منه وفی ابی لهب لغتان قرئ بهما فتح الهاء واسكانها واسمه عبد العزى ومعنى تب خسر قال القاضی عياض وقد استدل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر وقد اختلف العلماء فی ذلك واختلفت الرواية عن مالك فی جواز تكنية الكافر بالجواز والكراهة وقال بعضهم انما يجوز من ذلك ما كان على جهة التالف والا فلا اذ فی التكنية تعظيم وتكبير واما تكنية الله تعالى لابی لهب فليست من هذا ولا حجة فيه اذ كان اسمه عبد العزى وهذه تسمية باطلة فلهذا كنی عنه وقيل لانه انما كان يعرف بها وقيل ان ابا لهب لقب وليس بكنية وكنيته ابو عتبة وقيل جاء ذكر ابی لهب لمجانسة الكلام والله اعلم

قوله فقال ان ابی واباك فی النار قد مال كثير من المتاخرين الى نجاة الوالدين اما لانهما ماتا قبل بلوغ الدعوة اياهما وقد قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واما لان الله تعالى احياهما له صلى الله تعالى عليه وسلم فامنا به واما لانهما يطيعان الله تعالى يوم... فقال...

باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب والتخفيف عنه بسببه

باب الدليل على ان من مات على الكفر لا ينفعه عمل

باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا نا ابومعوية عن الاعمش بهذا الاسناد صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم الصفا فقال ياصباحاه بنحو حديث ابى اسامة ولم يذكر نزول الاية وانذر عشيرتك الاقربين **حدثنا** عبيد الله بن عمر القواريرى ومحمد بن ابى بكر المقدمى ومحمد بن عبد الملك الاموى قالوا نا ابوعوانة عن عبد الملك ابن عمير عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن العباس بن عبد المطلب انه قال يارسول الله هل نفعت اباطالب بشئ فانه كان يحوطك ويغضب لك قال صلى الله عليه وسلم نعم هو فى ضحضاح من نار ولولا انا لكان فى الدرك الاسفل من النار **حدثنا** ابن ابى عمر قال نا سفين عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث قال سمعت العباس يقول قلت يارسول الله ان اباطالب كان يحوطك وينصرك ويغضب لك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته فى غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح **وحدثنيه** محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنى عبد الملك بن عمير قال حدثنى عبد الله بن الحرث قال اخبرنى العباس بن عبد المطلب ح وحدثناه ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سفين بهذا الاسناد عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديث ابى عوانة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه ابوطالب فقال لعله تنفعه شفاعتى يوم القيمة فيجعل فى ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلى منه دماغه **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن ابى بكير قال نا زهير بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن النعمان بن ابى عياش عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادنى اهل النار عذابا ينتعل بنعلين من نار يغلى دماغه من حرارة نعليه **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن ابى عثمان النهدى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهون اهل النار عذابا ابوطالب وهو منتعل بنعلين يغلى منهما دماغه **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحق يقول سمعت النعمان بن بشير يخطب وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيمة لرجل يوضع فى اخمص قدميه جمرتان يغلى منهما دماغه **وحدثنا** ابوبكر ابن ابى شيبة قال نا ابواسامة عن الاعمش عن ابى اسحق عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل ما يرى ان احدا اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا حفص بن غياث عن داود عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قلت يارسول الله ابن جدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال صلى الله عليه وسلم لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين **حدثنى** احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول الا ان آل ابى يعنى فلانا ليسوا لى باولياء انما وليى الله وصالح المؤمنين

باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم لابى طالب والتخفيف عنه بسببه (**قوله** كان يحوطك) هو بفتح الياء وضم الحاء قال اهل اللغة يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة اذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر على مصالحه (**قوله** صلى الله عليه وسلم وجدته فى غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح) اما **الضحضاح** فهو بضادين معجمتين مفتوحتين والضحضاح مارق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين واستعير فى النار واما **الغمرات** فبفتح الغين والميم واحدتها غمرة باسكان الميم وهى المعظم من الشئ (**قوله** صلى الله عليه وسلم لولا انا لكان فى الدرك الاسفل من النار) قال اهل اللغة فى الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان فتح الراء واسكانها وقرئ بهما فى القراءات السبع قال الفراء هما لغتان جمعهما ادراك وقال الزجاج اللغتان جميعا حكاهما اهل اللغة الا ان الاختيار فتح الراء لانه اكثر فى الاستعمال قال ابوحاتم جمع الدرك بالفتح ادراك كجمل واجمال وفرس وافراس وجمع الدرك بالاسكان ادرك كفلس وافلس واما معناه فقال جميع اهل اللغة والمعانى والغريب وجماهير المفسرين الدرك الاسفل قعر جهنم واقصى اسفلها قالوا والجهنم ادراك فكل طبقة من اطباقها تسمى دركا والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم يوضع فى اخمص قدميه) هو بفتح الهمزة وهو المتجافى من الرجل عن الارض (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل) اما **الشراك** فبكسر الشين وهو احد سيور النعل وهو الذى يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والغليان معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة اتقادها يقال غلت القدر تغلى غليا وغليانا واغليتها انا واما **المرجل** فبكسر الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف سواء كان من حديد او نحاس او حجارة او خزف هذا هو الاصح وقال صاحب المطالع وقيل هو القدر من النحاس يعنى خاصة والاول اعرف والميم فيه زائدة **وفى** هذا الحديث وما اشبهه تصريح بتفاوت عذاب اهل النار كما ان نعيم اهل الجنة متفاوت والله اعلم **باب** الدليل على ان من مات على الكفر لا ينفعه عمل فيه حديث عائشة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله ابن جدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين) معنى هذا الحديث ان ما كان يفعله من الصلة والاطعام ووجوه المكارم لا ينفعه فى الآخرة لكونه كافرا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يقل رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين اى لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل قال القاضى عياض رحمه الله تعالى وقد انعقد الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم هذا آخر كلام القاضى وذكر الامام الحافظ الفقيه ابوبكر البيهقى فى كتابه البعث والنشور نحو هذا عن بعض اهل العلم والنظر قال البيهقى وقد يجوز ان يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والاخبار فى بطلان خيرات الكافر اذا مات على الكفر ورد فى انه لا يكون لها موقع التخلص من النار وادخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذى يستوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقى قال العلماء وكان ابن جدعان كثير الاطعام وكان اتخذ للضيفان جفنة يرتقى اليها بسلم وكان من بنى تيم بن مرة اقرباء عائشة رضى الله عنها وكان من رؤساء قريش واسمه عبد الله **وجدعان** بضم الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة واما صلة الرحم فهى الاحسان الى الاقارب وقد تقدم بيانها واما **الجاهلية** فما كان قبل النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم والله تعالى اعلم **باب** موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم (**قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول الا ان آل ابى يعنى فلانا ليسوا لى باولياء انما وليى الله وصالح المؤمنين) هذه الكناية بقوله يعنى فلانا هى من بعض الرواة خشى ان يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة اما فى حق نفسه واما فى حقه وحق غيره فكنى عنه والغرض انما هو قوله صلى الله عليه وسلم انما وليى الله وصالح المؤمنين ومعناه انما وليى من كان صالحا وان كان بعد نسبه منى وليس وليى من كان غير صالح وان كان نسبه قريبا قال القاضى عياض رح قيل ان المكنى عنه ههنا هو الحكم بن ابى العاص والله اعلم واما **قوله** جهارا فمعناه علانية لم يخفه بل باح به واظهره واشاعه **ففيه** التبرء من المخالفين وموالاة الصالحين والاعلان بذلك ما لم يخف ترتب فتنة عليه والله اعلم

لذلك فى الامتحان الذى يكون لبعض الناس يوم القيمة على ما قالوا فلعل هؤلاء يحملون هذا الحديث على ان المراد بالاب فيه العم ابوطالب واطلاق اسم الاب على العم اكثر من ان يحصى والله تعالى اعلم۔

قوله قال نعم وجدته فى غمرات الخ الظاهر ان المراد وجدته وهو مستحق لذلك مقضى عليه به يوم القيمة لولا ما فعله بى وشفاعتى له۔ **وقوله** فاخرجته اى فشفعت له حتى صار ممن يقضى عليه يوم القيمة بالضحضاح وبهذا حصل التوفيق بينه وبين حديث لعله تنفعه

باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

حدثنا عبد الرحمن بن سلام بن عبيد الله الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب فقال رجل يا رسول الله ادع الله تعالى ان يجعلني منهم قال اللهم اجعله منهم ثم قام آخر فقال يا رسول الله ادع الله لي ان يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة. وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث الربيع وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر قال ابو هريرة فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة وحدثني حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة قال حدثني ابو يونس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر حدثنا يحيى بن خلف الباهلي قال نا المعتمر عن هشام بن حسان عن محمد يعني ابن سيرين قال حدثني عمران قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب قالوا ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال ادع الله ان يجعلني منهم قال انت منهم قال فقام رجل فقال يا نبي الله ادع الله ان يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة حدثني زهير بن حرب نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا حاجب بن عمر ابو خشينة الثقفي قال نا الحكم بن الاعرج عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب قالوا ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او سبع مائة الف لا يدري ابو حازم ايهما قال متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر

باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (**قوله** صلى الله عليه وسلم يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب) **فيه** عظم ما اكرم الله سبحانه وتعالى به النبي صلى الله عليه وسلم وامته زادها الله فضلا وشرفا وقد جاء في صحيح مسلم سبعون الفا مع كل واحد منهم سبعون الفا **قوله** عكاشة بن محصن) هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما جماعات منهم ثعلب والجوهري وآخرون قال الجوهري قال ثعلب هو مشدد وقد يخفف وقال صاحب المطالع التشديد اكثر ولم يذكر القاضي عياض هنا غير التشديد واما محصن فبكسر الميم وفتح الصاد واما **قوله** صلى الله عليه وسلم للرجل الثاني سبقك بها عكاشة فقال القاضي عياض قيل ان الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة اهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كان منافقا فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم ير صلى الله عليه وسلم التصريح له بانك لست منهم لما كان صلى الله عليه وسلم عليه من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحي انه يجاب فيه ولم يحصل ذلك للآخر **قلت** وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في الاسماء المبهمة انه يقال ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه فان صح هذا بطل قول من زعم انه منافق والاظهر المختار هو القول الاخير والله اعلم (**قوله** يرفع نمرة) النمرة كساء فيه خطوط بيض وسود وحمر كانها اخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون وهي من مآزر العرب (**قوله** حدثني ابو يونس عن ابي هريرة رضي الله عنه) واسم ابي يونس هذا سليم بن جبير بضم السين والجيم المصري الدوسي مولى ابي هريرة رضي الله عنه (**قوله** صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر) روي زمرة واحدة بالنصب والرفع والزمرة الجماعة في تفرقة بعضها في اثر بعض (**قوله** صلى الله عليه وسلم هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الامام ابو عبد الله المازري احتج بعض الناس بهذا الحديث على ان التداوي مكروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في احاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الادوية والاطعمة كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبانه صلى الله عليه وسلم تداوى وباخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاه وبالحديث الذي فيه ان بعض الصحابة اخذوا على الرقية اجرا فاذا ثبت هذا حمل ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الامر الى الله تعالى قال القاضي عياض قد ذهب الى هذا التاويل غير واحد ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التاويل وانما اخبر صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء لهم مزية وفضيلة يدخلون الجنة بغير حساب وبان وجوههم تضيء اضاءة القمر ليلة البدر ولو كان كما تاوله هؤلاء لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لان تلك هي عقيدة جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلماء واصحاب المعاني على هذا فذهب ابو سليمان الخطابي وغيره الى ان المراد من تركها توكلا على الله تعالى ورضا بقضائه وبلائه قال الخطابي وهذه من ارفع درجات المحققين بالايمان قال والى هذا ذهب جماعة سماهم قال القاضي وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه انه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقى وسائر انواع الطب قال الداودي المراد بالحديث الذي يفعلونه في الصحة فانه يكره لمن ليست به علة ان يتخذ التمائم ويستعمل الرقى واما من يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز وذهب بعضهم الى تخصيص الرقى والكي من بين انواع الطب لمعنى وان الطب غير قادح في التوكل اذ تطبب رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضلاء من السلف وكل سبب مقطوع به كالاكل والشرب للغذاء والري لا يقدح في التوكل عند المتكلمين في هذا الباب ولهذا لم ينف عنهم التطبب ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت وعلى العيال قادحا في التوكل اذا لم يكن ثقته في رزقه باكتسابه وكان مفوضا في ذلك كله الى الله تعالى والكلام في الفرق بين الطب والكي يطول وقد اباحهما النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليهما لكني اذكر منه نكتة تكفي وهي انه صلى الله عليه وسلم تطبب في نفسه وطبب غيره ولم يكتو وكوى غيره ونهى في الصحيح امته عن الكي وقال ما احب ان اكتوي هذا آخر كلام القاضي والله اعلم **والظاهر** من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم **وحاصله** ان هؤلاء كمل تفويضهم الى الله عز وجل فلم يتسببوا في دفع ما اوقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها واما تطبب النبي صلى الله عليه وسلم ففعله ليبين لنا الجواز والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم يتوكلون) اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف في حقيقة التوكل فحكى الامام ابو جعفر الطبري وغيره عن طائفة من السلف انهم قالوا لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى من سبع او عدو حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالى له رزقه واحتجوا بما جاء في ذلك من الآثار وقالت طائفة حده الثقة بالله تعالى والايقان بان قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الانبياء صلوات الله تعالى عليهم اجمعين قال القاضي عياض رحمه الله وهذا المذهب هو اختيار الطبري وعامة الفقهاء والاول مذهب بعض المتصوفة واصحاب علم القلوب والاشارات وذهب المحققون منهم الى نحو مذهب الجمهور ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمانينة الى الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله وحكمته والثقة بانه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا والكل من الله تعالى وحده هذا كلام القاضي عياض قال الامام الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى اعلم ان التوكل محله القلب واما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعدما تحقق العبد ان الثقة من قبل الله تعالى فان تعسر شيء فبتقديره وان تيسر فبتيسيره وقال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه التوكل الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد وقال ابو عثمان الحيري التوكل الاكتفاء بالله تعالى مع الاعتماد عليه **وقيل** التوكل ان يستوي الاكثار والتقلل والله اعلم (**قوله** حدثنا حاجب بن عمر ابو خشينة) هو بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين بعدهما مثناة من تحت ثم نون ثم هاء وحاجب هذا هو اخو عيسى بن عمر النحوي الامام المشهور (**قوله** صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم) هكذا هو في معظم الاصول متماسكون بالواو وآخذ بالرفع ووقع في بعض الاصول متماسكين آخذا بالياء

شفاعتي يوم القيمة وكذا بينه وبين قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب اذ ظاهره ان الدخول في النار يوم القيمة وقبل ذلك عرض عليها وهذا هو الذي يقتضيه احاديث عذاب القبر والله تعالى اعلم واما كلمة لعل في قوله لعله تنفعه فلعله من قبيل الوعد فلا يقتضي الشك والله تعالى اعلم بقي ان الحديث يقتضي ان عمل الكافر نافع في الجملة وهو ينافي قوله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة الآية وكذا ينافي الحديث الآتي في ابن جدعان وكذا يقتضي هذا الحديث ان الشفاعة للكافر نافع في

باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

حدثنا سعيد بن منصور قال نا هُشَيم قال انا حُصَين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير فقال ايكم رأى الكوكب الذى انقضّ البارحة قلتُ انا ثم قلت اَمَا انى لم اكن فى صلوٰة ولكنى لُدِغتُ قال فماذا صنعتَ قلتُ استرقيتُ قال فما حملك على ذلك قلت حديث حدثناه الشعبىُّ قال وما حدثكم الشعبىُّ قلت حدثنا عن بُرَيدة بن حُصَيب الاَسلمى انه قال لارُقْيَة الامن عينٍ اوحُمَةٍ فقال قد احسن من انتهى الى ما سمع ولكن حدثنا ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عُرِضَتْ علىّ الاُمَم فرايت النبى ومعه الرُّهَيط والنبى ومعه الرجُل والرجلان والنبى ليس معه احد اذ رُفع لى سواد عظيم فظننتُ انهم امتى فقيل لِى هذا موسىٰ وقومه ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لى انظر الى الافق الآخر فاذا سواد عظيم فقيل لى هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ثم نهض فدخل منزله فخاض الناسُ فى اولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا فى الاسلام فلم يشركوا بالله شيئا وذكروا اشياء فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الذى تخوضون فيه فاخبروه فقال هم الذين لا يرقُون ولا يسترقون ولا يتطيّرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عُكّاشة بن مِحصَن فقال ادع الله ان يجعلنى منهم فقال انت منهم ثم قام رجل آخر فقال ادع الله ان يجعلنى منهم فقال سبقك بها عكاشة **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن فضيل عن حُصَين عن سعيد بن جُبَير قال نا ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عُرِضَت علىّ الاُمم ثم ذكر باقى الحديث نحو حديث هشيم ولم يذكر اول حديثه **حدثنا** هنّاد بن السرىّ قال نا ابو الاحوص عن ابى اسحٰق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اَمَا ترضَون ان تكونوا ربع اهل الجنة قال فكبّرنا ثم قال اما ترضَون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قال فكبّرنا ثم قال انى لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة وسأخبركم عن ذلك ما المسلمون فى الكفار الا كشعرة بيضاء فى ثور اسود او كشعرة سوداء فى ثور ابيض **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى اسحٰق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة نحوا من اربعين رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قال قلنا نعم فقال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة فقلنا نعم فقال والذى نفس محمد بيده انى لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة وذاك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم فى اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء فى جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء فى جلد الثور الاحمر **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نُمَير قال نا ابى قال نا مالك وهو ابن مِغول عن ابى اسحٰق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ظهره الى قبة اَدَمٍ فقال اَلَا لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة اللهم هل بلغت اللهمّ اشهد اتُحِبّون انكم ربع اهل الجنة فقلنا نعم يا رسول الله فقال اتُحِبّون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال انى لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة ما انتم فى سواكم من الاُمَم الا كالشعرة السوداء فى الثور الابيض او كالشعرة البيضاء فى الثور الاسود **حدثنا** عثمان بن ابى شَيبة العبسى قال نا جرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا اٰدمُ فيقول لبيك وسَعْديك والخير فى يديك قال يقول اخرج بعث النار قال وما بعث النار

والالف وكلاهما صحيح ومعنى متماسكين يمسك بعضهم بيد بعض ويدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض وهذا تصريح بعظم سعة باب الجنة نسأل الله الكريم رضاه والجنة لنا ولاحبابنا ولسائر المسلمين (**قوله** ايكم راى الكوكب الذى انقض البارحة) هو بالقاف والضاد المعجمة ومعناه سقط واما **البارحة** فهى اقرب ليلة مضت قال ابو العباس ثعلب يقال قبل الزوال رايت الليلة وبعد الزوال رايت البارحة وهكذا قاله غير ثعلب قالوا وهى مشتقة من برح اذا زال وقد ثبت فى صحيح مسلم فى كتاب الرؤيا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح قال هل راى احد منكم البارحة رؤيا (**قوله** اما انى لم اكن فى صلاة ولكنى لدغت) اراد ان ينفى عن نفسه ايهام العبادة والسهر فى الصلاة مع انه لم يكن فيها **وقوله** لدغت هو بالدال المهملة والغين المعجمة قال اهل اللغة يقال لدغته العقرب وذوات السموم اذا اصابته بسمها وذلك بان تابره بشوكتها (**قوله** لارقية الامن عين او حمة) اما الحمة فهى بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهى سم العقرب وشبهها وقيل فوعة السم وهى حدته وحرارته والمراد او ذى حمة كالعقرب وشبهها اى لارقية الامن لدغ ذى حمة واما **العين** فهى اصابة العائن غيره بعينه والعين حق قال الخطابى ومعنى الحديث لارقية اشفى واولى من رقية العين وذى الحمة وقد رقى النبى صلى الله عليه وسلم وامر بها فاذا كانت بالقرآن وباسماء الله تعالى فهى مباحة وانما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب فانه ربما كان كفرا او قولا يدخله الشرك قال ويحتمل ان يكون الذى كره من الرقية ما كان منها على مذاهب الجاهلية فى العوذ التى كانوا يتعاطونها ويزعمون انها تدفع عنهم الآفات ويعتقدون انها من قبل الجن ومعونتهم هذا كلام الخطابى رحمه الله تعالى والله اعلم (**قوله** بريدة بن حصيب) هو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (**قوله** صلى الله عليه وسلم فرايت النبى ومعه الرهيط) هو بضم الراء تصغير الرهط وهى الجماعة دون العشرة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا سواد عظيم فقيل لى هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب) معناه ومع هؤلاء سبعون الفا من امتك فكونهم من امته صلى الله عليه وسلم لا شك فيه واما تقديره فيحتمل ان يكون معناه وسبعون الفا من امتك غير هؤلاء وليسوا من هؤلاء ويحتمل ان يكون معناه فى جملتهم سبعون الفا ويؤيد هذا رواية البخارى فى صحيحه هذه امتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفا والله اعلم (**قوله** فخاض الناس) هو بالخاء والضاد المعجمتين اى تكلموا وتناظروا وفى هذا اباحة المناظرة فى العلم والمباحثة فى نصوص الشرع على جهة الاستفادة واظهار الحق والله اعلم **باب** بيان كون هذه الامة نصف اهل الجنة (**قال** مسلم نا هناد بن السرى نا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون واسم ابى الاحوص سلام بن سليم وابو اسحٰق هو السبيعى واسمه عمرو بن عبد الله وعبد الله هو ابن مسعود (**قوله** كشعرة بيضاء فى ثور اسود او كشعرة سوداء فى ثور ابيض) هذا شك من الراوى (**قوله** نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابى نا مالك وهو ابن مغول عن ابى اسحٰق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون (**قوله** قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قال فكبرنا ثم قال اما ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قال فكبرنا ثم قال انى لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة) اما تكبيرهم فلسرورهم بهذه البشارة العظيمة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ربع اهل الجنة ثم ثلث اهل الجنة ثم الشطر ولم يقل اولا شطر اهل الجنة فلفائدة حسنة وهى ان ذلك اوقع فى نفوسهم وابلغ فى اكرامهم فان اعطاء الانسان مرة بعد اخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته **وفيه** فائدة اخرى وهى تكريره البشارة مرة بعد اخرى **وفيه** ايضا حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه والله اعلم ثم انه وقع فى هذا الحديث شطر اهل الجنة وفى الرواية الاخرى نصف اهل الجنة وقد ثبت فى الحديث الآخر ان اهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الامة منها ثمانون صفا فهذا دليل على انهم يكونون ثلثى اهل الجنة فيكون النبى صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بحديث الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فاعلمه بحديث الصفوف فاخبر به النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا نظائر كثيرة فى الحديث معروفة كحديث الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وبخمس وعشرين درجة على احدى التاويلات فيه وسياتى تقريره فى موضعه ان وصلناه ان شاء الله تعالى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة) **هذا** نص صريح فى ان من مات على الكفر لا يدخل الجنة اصلا وهذا النص على عمومه باجماع المسلمين (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت اللهم اشهد) معناه ان التبليغ واجب علىّ وقد بلغت فاشهد لى به (**قوله** نا عثمان بن ابى شيبة العبسى) هو بالباء الموحدة والسين المهملة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك والخير فى يديك) معنى فى يديك عندك وقد تقدم بيان لبيك وسعديك فى حديث معاذ رضى الله عنه

الجملة وهو ههنا فى قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين ويمكن الجواب بانه لا يلزم من نفى نفع كل من العمل والشفاعة بانفراده نفى نفع مجموع العمل والشفاعة وهذا الحديث يقتضى نفع مجموع العمل والشفاعة كما لا يخفى والمنفى فى الآيات نفع كل من العمل والشفاعة بانفراده فلا اشكال وقيل المراد بنفى النفع نفى النفع بحيث يتخلص من النار والثابت ههنا النفع بالتخفيف ولا منافاة والله تعالى اعلم۔

قال من كل الف تسع مائة وتسعة وتسعين قال فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد قال فاشتد ذلك عليهم قالوا يا رسول الله اينا ذلك الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا فان من ياجوج وماجوج الفا ومنكم رجل قال ثم قال رسول الله والذى نفسى بيده انى لاطمع ان تكونوا ربع اهل الجنة فحمدنا الله تعالى وكبرنا ثم قال والذى نفسى بيده انى لاطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذى نفسى بيده انى لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة ان مثلكم فى الامم كمثل الشعرة البيضاء فى جلد الثور الاسود او كالرقمة فى ذراع الحمار **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع **ح** وحدثنا ابوكريب قال نا ابو معوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد غير انهما قالا ما انتم يومئذ فى الناس الا كالشعرة البيضاء فى الثور الاسود او كالشعرة السوداء فى الثور الابيض ولم يذكرا او كالرقمة فى ذراع الحمار **حدثنا** اسحق بن منصور قال نا حبان بن هلال قال نا ابان قال نا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه عن ابى مالك الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السماء والارض والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقران حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها

(**قوله** سبحانه وتعالى لآدم صلى الله عليه وسلم اخرج بعث النار) البعث هنا بمعنى المبعوث الموجه اليها ومعناه ميز اهل النار من غيرهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد) معناه موافقة الآية فى قوله تعالى ان زلزلة الساعة شئ عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت الى آخرها وقوله تعالى فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف العلماء فى وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور فقيل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا وقيل هو فى القيمة فعلى الاول هو على ظاهره وعلى الثانى يكون مجازا لان القيمة ليس فيها حمل ولا ولادة وتقديره ينتهى به الاهوال والشدائد الى انه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن احمالهن كما تقول العرب اصابنا امر يشيب منه الوليد يريدون شدته والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان من ياجوج وماجوج الف ومنكم رجل) هكذا هو فى الاصول والروايات الف ورجل بالرفع فيهما وهو صحيح وتقديره انه بالهاء التى هى ضمير الشان وحذفت الهاء وهو جائز معروف واما **ياجوج وماجوج** فهما غير مهموزين عند جمهور القراء واهل اللغة وقرأ عاصم بالهمز فيهما واصله من اجيج النار وهو صوتها وشررها شبهوا به لكثرتهم وشدتهم واضطرابهم بعضهم فى بعض قال وهب بن منبه ومقاتل بن سليمان هم من ولد يافث بن نوح وقال الضحاك هم جيل من الترك وقال كعب هم بادرة من ولد آدم من غير حوا قال وذلك ان آدم صلى الله عليه وسلم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها ياجوج وماجوج والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم كالرقمة فى ذراع الحمار) هى بفتح الراء واسكان القاف قال اهل اللغة الرقمتان فى الحمار هما الاثران فى باطن عضديه وقيل هى الدائرة فى ذراعيه وقيل هى الهنة الناتية فى ذراع الدابة من داخل والله اعلم بالصواب آخر كتاب الايمان من المنهاج فى شرح صحيح مسلم **كتاب الطهارة** قال جمهور اهل اللغة يقال **الوضوء والطهور** بضم اولهما اذا اريد به الفعل الذى هو المصدر ويقال الوضوء والطهور بفتح اولهما اذا اريد به الماء الذى يتطهر به هكذا نقله ابن الانبارى وجماعات من اهل اللغة وغيرهم عن اكثر اهل اللغة وذهب الخليل والاصمعى وابو حاتم السجستانى والازهرى وجماعة الى انه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكى الضم فيهما جميعا واصل الوضوء من الوضاءة وهى الحسن والنظافة وسمى وضوء الصلوة وضوءا لانه ينظف المتوضئ ويحسنه وكذلك الطهارة اصلها النظافة والتنزه واما **الغسل** فاذا اريد به الماء فهو مضموم الغين واذا اريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان وبعضهم يقول ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما اشبهه واما ما ذكره بعض من صنف فى لحن الفقهاء من ان قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطأ منه بل الذى قالوه صواب كما ذكرناه واما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الراس من خطمى وغيره والله اعلم **باب** فضل الوضوء (**قال** مسلم رحمه الله حدثنا اسحق بن منصور ثنا حبان بن هلال ثنا ابان ثنا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه عن ابى مالك الاشعرى) هذا الاسناد مما تكلم فيه الدارقطنى وغيره فقالوا اسقط فيه رجل بين ابى سلام وابى مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم قالوا والدليل على سقوطه ان معوية بن سلام رواه عن اخيه زيد بن سلام عن جده ابى سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن ابى مالك الاشعرى وهكذا اخرجه النسائى وابن ماجة وغيرهما ويمكن ان يجاب لمسلم عن هذا بان الظاهر من حال مسلم انه علم سماع ابى سلام لهذا الحديث من ابى مالك فيكون ابو سلام سمعه من ابى مالك وسمعه ايضا من عبد الرحمن بن غنم عن ابى مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن وكيف كان فالمتن صحيح لا طعن فيه والله اعلم واما **حبان** بن هلال فبفتح الحاء وبالباء الموحدة واما **ابان** فقد تقدم ذكره فى اول الكتاب وانه يجوز صرفه وترك صرفه وان المختار صرفه **واما** ابو سلام فاسمه ممطور الاعرج الحبشى الدمشقى نسب الى حى من حمير من اليمن لا الى الحبشة **واما** ابو مالك فاختلف فى اسمه فقيل الحرث وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم وقيل عمرو وهو معدود فى الشاميين (**قوله** صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها) الشرح هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الاسلام فاما **الطهور** فالمراد به الفعل فهو مضموم الطاء على المختار وقول الاكثرين ويجوز فتحها كما تقدم واصل الشطر النصف واختلف فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان فقيل معناه ان الاجر فيه ينتهى تضعيفه الى نصف اجر الايمان وقيل معناه ان الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لان الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه على الايمان فى معنى الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلوة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط فى صحة الصلوة فصارت كالشطر وليس يلزم فى الشطر ان يكون نصفا حقيقيا وهذا القول اقرب الاقوال ويحتمل ان يكون معناه ان الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للايمان والطهارة متضمنة الصلوة فهى انقياد فى الظاهر والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والحمد لله تملأ الميزان فمعناه عظم اجرها وانه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض فضبطناه بالتاء المثناة من فوق فى تملآن وتملأ وهو صحيح فالاول ضمير مؤنثتين غائبتين والثانى ضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير يجوز تملآن بالتانيث والتذكير جميعا فالتانيث على ما ذكرناه والتذكير على ارادة النوعين من الكلام او الذكرين قال واما يملأ فمذكر على ارادة الذكر واما معناه فيحتمل ان يقال لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والارض وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار الى الله تعالى بقوله الحمد لله والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والصلوة نور فمعناه انها تمنع من المعاصى وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدى الى الصواب كما ان النور يستضاء به وقيل معناه انه يكون اجرها نورا لصاحبها يوم القيمة وقيل لانها سبب لاشراق انوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها واقباله الى الله تعالى بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وقيل معناه انها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيمة ويكون فى الدنيا ايضا على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان فقال صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كان العبد اذا سئل يوم القيمة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين فى جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به قال ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسال عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه الصدقة حجة على ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والصبر ضياء فمعناه الصبر المحبوب فى الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر ايضا على النائبات وانواع المكاره فى الدنيا والمراد ان الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب قال ابراهيم الخواص الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة وقال ابن عطاء الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الادب

تسع مائة وتسعة وتسعون

كتاب الطهارة باب فضل الوضوء

حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري واللفظ لسعيد قالوا انا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا انا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة قال ابو بكر ووكيع حدثنا عن اسرائيل كلهم عن سماك بن حرب بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر بن راشد عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى التجيبي قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره ان عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم

وقال الاستاذ ابو علي الدقاق رحمه الله تعالى حقيقة الصبر ان لا يعترض على المقدور فاما اظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر قال الله تعالى في ايوب عليه السلام انا وجدناه صابرا نعم العبد مع انه قال اني مسني الضر والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والقرآن حجة لك او عليك فمعناه ظاهر اي تنتفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك واما **قوله** صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها فمعناه ان كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها اي يهلكها والله اعلم **باب** وجوب الطهارة للصلوة في اسناده ابو كامل الجحدري بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الدال واسمه فضيل بن حسين منسوب الى جد له اسمه جحدر وتقدم بيانه مرات وفيه ابو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول) هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلوة وقد اجمعت الامة على ان الطهارة شرط في صحة الصلوة قال القاضي عياض واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلوة فذهب ابن الجهم الى ان الوضوء في اول الاسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم قال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا قال واختلفوا في ان الوضوء فرض على كل قائم الى الصلوة ام على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف الى ان الوضوء لكل صلوة فرض بدليل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الآية وذهب قوم الى ان ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الامر به لكل صلوة على الندب وقيل بل لم يشرع الا لمن احدث ولكن تجديده لكل صلوة مستحب وعلى هذا اجمع اهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى الآية عندهم اذا قمتم محدثين هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى واختلف اصحابنا في الموجب للوضوء على ثلثة اوجه احدها انه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلوة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح عند اصحابنا **واجمعت** الامة على تحريم الصلوة بغير طهارة من ماء او تراب ولا فرق بين الصلوة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلوة الجنازة الا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما تجوز صلوة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل واجمع العلماء على خلافه ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكفر لتلاعبه ودليلنا ان الكفر للاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح وهذا كله اذا لم يكن للمصلي محدثا عذر اما المعذور كمن لم يجد ماء ولا ترابا ففيه اربعة اقوال للشافعي رحمه الله تعالى وهي مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائلون اصحها عند اصحابنا يجب عليه ان يصلي على حاله ويجب ان يعيد اذا تمكن من الطهارة والثاني يحرم عليه ان يصلي ويجب القضاء والثالث يستحب ان يصلي ويجب القضاء والرابع يجب ان يصلي ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار المزني وهو اقوى الاقوال دليلا فاما وجوب الصلوة فلقوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فافعلوا منه ما استطعتم واما الاعادة فانما تجب بامر مجدد والاصل عدمه وكذا يقول المزني كل صلوة امر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فمعناه حتى يتطهر بماء او تراب وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه الاصل والغالب والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا صدقة من غلول فهو بضم الغين والغلول الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة واما **قول** ابن عامر ادع لي فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة فمعناه انك لست بسالم من الغلول فقد كنت واليا على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلوة والصدقة الا من متصون والظاهر والله اعلم ان ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بان الدعاء للفساق لا ينفع فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار واصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله اعلم (**قوله** حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة قال ابو بكر ووكيع حدثنا عن اسرائيل كلهم عن سماك بن حرب) اما **قوله** كلهم فيعني به شعبة وزائدة واسرائيل فاما **قوله** قال ابو بكر ووكيع حدثنا فمعناه ان ابا بكر بن ابي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة ورواه ابو بكر ايضا عن وكيع عن اسرائيل فقال ابو بكر ووكيع حدثنا وهو بمعنى قوله حدثنا وكيع وسقط في بعض الاصول لفظة حدثنا وبقي قوله ابو بكر ووكيع عن اسرائيل وهو صحيح ايضا ويكون معطوفا على قول ابي بكر اولا حدثنا حسين وحدثنا وكيع عن اسرائيل ووقع في بعض الاصول هكذا قال ابو بكر وحدثنا وكيع وكله صحيح والله اعلم **باب** صفة الوضوء وكماله فيه حرملة التجيبي هو بضم التاء وفتحها وقد تقدم بيانه في اول الكتاب في مواضع والله اعلم (**قوله** عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد اخبره ان حمران اخبره) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وحمران بضم الحاء (**قوله** فغسل كفيه ثلاث مرات) هذا دليل على ان غسلهما في اول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء **وقوله** ثم مضمض واستنثر قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثون **الاستنثار** هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف والمشهور الاول قال الازهري روى سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة والله اعلم **واما** حقيقة المضمضة فقال اصحابنا كمالها ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه واما اقلها فان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور الذي قاله الجمهور وقال جماعة من اصحابنا يشترط وهو مثل الخلاف في مسح الراس انه لو وضع يده المبتلة على راسه ولم يمرها هل يحصل المسح والاصح الحصول كما يكفي ايصال الماء الى باقي الاعضاء من غير ذلك واما **الاستنشاق** فهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه **ويستحب** المبالغة في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما فيكره ذلك لحديث لقيط ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وهو حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح قال اصحابنا وعلى اي صفة اوصل الماء الى الفم والانف حصلت المضمضة والاستنشاق وفي الافضل خمسة اوجه الاول يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها ثلثا والوجه الثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والوجه الثالث يجمع ايضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات **والصحيح** الوجه الاول وبه جاءت الاحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما **واما حديث** الفصل فضعيف فيتعين المصير الى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب **واتفقوا** على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى والله اعلم

باب وجوب الطهارة للصلوة

باب لا تقبل الا صلاة بغير طهور

باب صفة الوضوء وكماله

غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضأ به احد للصلاة **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابى عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليثى عن حمران مولى عثمان انه راى عثمان دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه

(**قوله** ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك) هذا الحديث اصل عظيم فى صفة الوضوء وقد اجمع المسلمون على ان الواجب فى غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وان الثلث هى الكمال والواحدة تجزى فعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث واما اختلاف الرواة فيه عن الصحابى الواحد فى القصة الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسى فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط **واختلف** العلماء فى مسح الراس فذهب الشافعى فى طائفة الى انه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما فى باقى الاعضاء وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والاكثرون الى ان السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفى بعضها الاقتصار على قوله مسح **واحتج** الشافعى بحديث عثمان رضى الله عنه الآتى فى صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبما رواه ابو داود فى سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا وبالقياس على باقى الاعضاء واجاب عن احاديث المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز وواظب صلى الله عليه وسلم على الافضل والله اعلم **واجمع** العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب فى الرجلين المسح وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص بايجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه غسلهما **واجمعوا** على وجوب مسح الراس واختلفوا فى قدر الواجب فيه فذهب الشافعى فى جماعة الى ان الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك واحمد وجماعة الى وجوب استيعابه وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فى رواية الواجب ربعه **واختلفوا** فى وجوب المضمضة والاستنشاق على اربعة مذاهب احدها مذهب مالك والشافعى واصحابهما انهما سنتان فى الوضوء والغسل وذهب اليه من السلف الحسن البصرى والزهرى والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى والاوزاعى والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء واحمد **والمذهب** الثانى انهما واجبتان فى الوضوء والغسل لا يصحان الا بهما وهو المشهور عن احمد بن حنبل وهو مذهب ابن ابى ليلى وحماد واسحاق بن راهويه ورواية عن عطاء **والمذهب** الثالث انهما واجبتان فى الغسل دون الوضوء وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه وسفيان الثورى **والمذهب** الرابع ان الاستنشاق واجب فى الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب ابى ثور وابى عبيد وداود الظاهرى وابى بكر بن المنذر ورواية عن احمد والله اعلم **واتفق** الجمهور على انه يكفى فى غسل الاعضاء فى الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط الدلك وانفرد مالك والمزنى باشتراطه والله اعلم **واتفق** الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر وداود الظاهرى بقولهما لا يجب والله اعلم **واتفق** العلماء على ان المراد بالكعبين العظمان الناتيان بين الساق والقدم وفى كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت فى كل رجل كعب وهو العظم الذى فى ظهر القدم وحكى هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحجة العلماء فى ذلك نقل اهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذى نحن فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فاثبت فى كل رجل كعبين والادلة فى المسئلة كثيرة وقد اوضحتها بشواهدها واصولها فى المجموع فى شرح المهذب وكذلك بسطت فيه ادلة هذه المسائل واختلاف المذاهب وحجج الجميع من الطوائف واجوبتها والجمع بين النصوص المختلفة فيها واطنبت فيها غاية الاطناب وليس مرادى هنا الا الاشارة الى ما يتعلق بالحديث والله اعلم **قال** اصحابنا ولو خلق للانسان وجهان وجب غسلهما ولو خلق له ثلاثة ايد او ارجل او اكثر وهن متساويات وجب غسل الجميع وان كانت اليد الزائدة ناقصة وهى نابتة فى محل الفرض وجب غسلها مع الاصلية وان كانت نابتة فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها وان حاذته وجب غسل المحاذى خاصة على المذهب الصحيح المختار وقال بعض اصحابنا لا يجب ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها ويستحب ان يغسل بعض ما بقى لئلا يخلو العضو من طهارة فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) انما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئى ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر **وفيه** استحباب صلاة ركعتين فاكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة من اصحابنا ويفعل هذه الصلوات فى اوقات النهى وغيرها لان لها سببا **واستدلوا** بحديث بلال رضى الله عنه المخرج فى صحيح البخارى انه كان متى توضأ صلى وقال انه ارجى عمل له ولو صلى فريضة او نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه فالمراد لا يحدث بشئ من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلوة ولو عرض له حديث فاعرض عنه لمجرد عروضه عفى عنه ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفى لهذه الامة عن الخواطر التى تعرض ولا تستقر وقد تقدم بيان هذه القاعدة فى كتاب الايمان والله تعالى اعلم وقد قال معنى ما ذكرته الامام ابو عبد الله المازرى وتابعه عليه القاضى عياض فقال يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب واما ما يقع فى الخواطر غالبا فليس هو المراد قال **وقوله** يحدث نفسه **فيه** اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته اليه قال القاضى عياض وقال بعضهم هذا الذى يكون بغير قصد يرجى ان يقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشئ لان النبى صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعى ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه هذا كلام القاضى والصواب ما قدمته والله اعلم (**قوله** قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا اسبغ ما يتوضأ به احد للصلاة) معناه هذا اتم الوضوء وقد **اجمع** العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو واما اذا لم تستوعب العضو الا بغرفتين فهى غسلة واحدة ولو شك هل غسل ثلاثا ام اثنتين جعل ذلك اثنتين واتى بثالثة هذا هو الصواب الذى قاله الجماهير من اصحابنا **وقال** الشيخ ابو محمد الجوينى من اصحابنا يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة بالرابعة والاول هو الجارى على القواعد وانما يكون الرابعة بدعة ومكروهة اذا تعمد كونها رابعة والله اعلم **وقد** يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين وليس ذلك بمكروه عندنا بل هو سنة محبوبة وسياتى بيانها فى بابها ان شاء الله تعالى ولا دلالة فى قول ابن شهاب على كراهته فان مراده العدد كما قدمناه ولو صرح ابن شهاب او غيره بكراهة ذلك كانت سنة النبى صلى الله عليه وسلم الصحيحة مقدمة عليه والله اعلم (**قوله** انه راى عثمان رضى الله عنه دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات) فيه ان السنة فى المضمضة والاستنشاق ان ياخذ الماء لهما بيمينه **وقد** يستدل به على ان المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة وهو احد الاوجه الخمسة التى قدمتها ووجه الدلالة منه انه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه واطلق اخذ الماء للمضمضة والله اعلم **ويستدل** به على استحباب غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء وان لم يكن قد قام من النوم اذا شك فى نجاسة يده وهو مذهبنا والدلالة منه ظاهرة وسياتى بيان هذه المسئلة فى بابها قريبا ان شاء الله تعالى والله اعلم۔

باب فضل الوضوء والصلوة عقبه

حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن محمد بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لقتيبة قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان وهو بفناء المسجد فجاءه المؤذن عند العصر فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلي صلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها وحدثناه ابو كريب قال نا ابو اسامة ح وحدثنا زهير بن حرب وابو كريب قالا نا وكيع ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين جميعا عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث ابي اسامة فيحسن وضوءه ثم يصلي المكتوبة وحدثنا زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران انه قال فلما توضأ عثمان قال والله لاحدثنكم حديثا والله لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله اللاعنون حدثنا عبد بن حميد وحجاج بن الشاعر كلاهما عن ابي الوليد قال عبد حدثني ابو الوليد قال نا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثني ابي عن ابيه قال كنت عند عثمن فدعا بطهور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة الضبي قالا نا عبد العزيز وهو الدراوردي عن زيد بن اسلم عن حمران مولى عثمان قال اتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ ثم قال ان ناسا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث لا ادري ما هي الا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة وفي رواية ابن عبدة اتيت عثمان فتوضأ حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة وابي بكر قالوا نا وكيع عن سفين عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان توضأ بالمقاعد فقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة في روايته قال سفين قال ابو النضر عن ابي انس قال وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فضل الوضوء والصلوة عقبه (قوله وهو بفناء المسجد) هو بكسر الفاء وبالمد اي بين يدي المسجد وفي جواره والله اعلم (قوله والله لاحدثنكم حديثا) فيه جواز الحلف من غير ضرورة ولا استحلاف (قوله لولا آية في كتاب الله تعالى ما حدثتكم ثم قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الآية) معناه لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولست متكثرا بتحديثكم وهذا كله على ما وقع في الاصول التي ببلادنا ولاكثر الناس من غيرهم لولا آية بالياء ومد الف قال القاضي عياض ووقع للرواة في الحديثين لولا آية بالياء الا الباجي فانه رواه في الحديث الاول لولا انه بالنون قال واختلف رواة مالك في هذين اللفظين قال واختلف العلماء في تأويل ذلك ففي مسلم قول عروة ان الآية هي قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات وعلى هذا لا تصح رواية النون وفي الموطأ قال مالك اراه يريد هذه الآية واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية وعلى هذا تصح الروايتان ويكون معنى رواية النون لولا ان معنى ما احدثكم به في كتاب الله تعالى ما حدثتكم به لئلا تتكلوا قال القاضي والآية التي ذكرها عروة وان كانت نزلت في اهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قد عمم في الحديث المشهور من كتم علما الجمه الله بلجام من نار هذا كلام القاضي والصحيح تأويل عروة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيحسن الوضوء) اي ياتي به تاما بكمال صفته وآدابه وفي هذا الحديث الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على ان يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف فينبغي ان يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح الاذنين ودلك الاعضاء والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ماء طهور بالاجماع والله سبحانه وتعالى اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها) اي التي بعدها فقد جاء في الموطأ التي تليها حتى يصليها (قوله عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران انه قال فلما توضأ عثمان) هذا اسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وفيه لطيفة اخرى وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري (قوله ولكن) هو متعلق بحديث قبله (قوله صلى الله عليه وسلم كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله) معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شيء من الصغائر فان هذا وان كان محتملا فسياق الحديث يأباه قال القاضي عياض هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم يؤت كبيرة هو مذهب اهل السنة وان الكبائر انما يكفرها التوبة او رحمة الله تعالى وفضله والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك الدهر كله اي ذلك مستمر في جميع الازمان ثم انه وقع في هذا الحديث ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وفي الرواية المتقدمة من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الرواية الاخرى الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها وفي الحديث الآخر من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فهذه الالفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب وقد يقال اذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلوة واذا كفرت الصلوة فماذا تكفر الجمعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والجواب ما اجاب به العلماء ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر والله اعلم (قوله عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد فقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة في روايته قال سفيان قال ابو النضر عن ابي انس قال وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) اما ابو النضر فاسمه سالم بن ابي امية المدني القرشي التيمي مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكاتبه واما ابو انس فاسمه مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني وهو جد مالك بن انس الامام ووالد ابي سهيل عم مالك واما المقاعد فبفتح الميم وبالقاف قيل هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك واما قوله توضأ ثلاثا ثلاثا فهو اصل عظيم في ان السنة في الوضوء ثلاثا ثلاثا وقد قدمنا انه مجمع على انه سنة وان الواجب مرة واحدة وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه في ان المستحب في الرأس ان يمسح ثلاثا كباقي الاعضاء وقد جاءت احاديث كثيرة نحو هذا الحديث وقد جمعتها مبينة في شرح المهذب ونبهت على صحيحها من ضعيفها وموضع الدلالة منها واما قوله وعنده رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمعناه ان عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم يخالفوه وقد جاء في رواية رواها البيهقي وغيره ان عثمان رضي الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم والله اعلم (قوله حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان توضأ) هذا الاسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره قال ابو علي الغساني الجياني يذكران وكيع بن الجراح وهم في اسناد هذا الحديث في قوله عن ابي انس وانما يرويه ابو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان روينا هذا عن احمد بن حنبل وغيره قال وكذا قال الدارقطني هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري وخالفه اصحاب الثوري الحفاظ منهم الاشجعي عبيد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد بن ابي حكيم والفريابي ومعوية بن هشام وابو حذيفة وغيرهم رووه عن الثوري عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان عثمن وهو الصواب هذا آخر كلام ابي علي

حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال ابو كريب نا وكيع عن مسعر عن جامع بن شداد ابي صخرة قال سمعت حمران بن ابان قال كنت اضع لعثمان طهوره فما اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة وقال عثمان حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من صلوتنا هذه قال مسعر اراها العصر فقال ما ادري احدثكم بشيء او اسكت فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم قال ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قالا جميعا نا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن ابان يحدث ابا بردة في هذا المسجد في امارة بشر ان عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتم الوضوء كما امره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن هذا حديث ابن معاذ وليس في حديث غندر في امارة بشر ولا ذكر المكتوبات حدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن حمران مولى عثمان قال توضأ عثمان بن عفان يوما وضوءا حسنا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاحسن الوضوء ثم قال من توضأ هكذا ثم خرج الى المسجد لا ينهزه الا الصلوة غفر له ما خلا من ذنبه وحدثني ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا انا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث ان الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن ابي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ للصلوة فاسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلوة المكتوبة فصلاها مع الناس او مع الجماعة او في المسجد غفر الله له ذنوبه حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر كلهم عن اسمعيل قال ابن ايوب نا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر وحدثني نصر بن علي الجهضمي قال انا عبد الاعلى قال نا هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن وحدثني ابو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي قالا نا ابن وهب عن ابي صخر ان عمر بن اسحق مولى زائدة حدثه عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنب الكبائر حدثني محمد بن حاتم بن ميمون قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا معوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما اجود هذه فاذا قائل بين يدي يقول التي قبلها اجود فنظرت فاذا عمر قال اني قد رأيتك جئت آنفا قال ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا زيد بن الحباب قال نا معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني وابي عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله غير انه قال من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثني

(قوله عن جامع بن شداد ابي صخرة) هو بفتح الصاد المهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم راء ثم هاء وقد تقدم ضبطه **قوله** فما اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة) النطفة بضم النون وهي الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الاجر الذي ذكره في حديثه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما ادري احدثكم بشيء او اسكت قال فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم) اما **قوله** صلى الله عليه وسلم ما ادري احدثكم او اسكت فيحتمل ان يكون معناه ما ادري هل ذكري لكم هذا الحديث في هذا الزمن مصلحة ام لا ثم ظهرت مصلحته في الحال عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم في الطهارة وسائر انواع الطاعات وسبب توقفه اولا انه خاف مفسدة اتكالهم ثم رأى المصلحة في التحديث به واما **قولهم** ان كان خيرا فحدثنا فيحتمل ان يكون معناه ان كان بشارة لنا وسببا لنشاطنا وترغيبا في الاعمال او تحذيرا وتنفيرا من المعاصي والمخالفات فحدثنا به لنحرص على عمل الخير والاعراض عن الشر وان كان حديثا لا يتعلق بالاعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فالله ورسوله اعلم ومعناه فرأيك فيه والله اعلم (**قوله** ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله تعالى عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن) هذه الرواية فيها فائدة نفيسة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الطهور الذي كتبه الله عليه فانه دال على ان من اقتصر في وضوءه على طهارة الاعضاء الواجبة وترك السنن والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وان كان من اتى بالسنن اكمل واشد تكفيرا والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا ينهزه الا الصلوة) هو بفتح الياء والهاء واسكان النون بينهما ومعناه لا يدفعه وينهضه ويحركه الا الصلوة قال اهل اللغة نهزت الرجل انهزه اذا دفعته ونهز راسه اي حركه قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم ينهزه بضم الياء وهو خطأ ثم قال وقيل هي لغة والله اعلم وفي هذا الحديث الحث على الاخلاص في الطاعات وان تكون متمحضة لله تعالى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم غفر له ما خلا من ذنبه) اي مضى (**قوله** ان الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن ابي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران) هذا الاسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون الحكيم بضم الحاء وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وحمران (**قوله** مولى الحرقة) هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بيانه اول الكتاب (**قوله** حدثنا ابن وهب عن ابي صخر) هو ابو صخر من غير هاء في آخره واسمه حميد بن زياد وقيل حميد بن صخر وقيل حماد بن زياد ويقال له ابو الصخر الخراط صاحب العباء المدني سكن مصر (**قوله** صلى الله عليه وسلم ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما) فيه جواز قول رمضان من غير اضافة شهر اليه هذا هو الصواب ولا وجه لانكار من انكره وستأتي المسألة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى واضحة مبسوطة بشواهدها (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اجتنب الكبائر) هكذا هو في اكثر الاصول اجتنب آخره باء موحدة والكبائر منصوب اي اذا اجتنب فاعلها الكبائر وفي بعض الاصول اجتنبت بزيادة تاء مثناة في آخره على ما لم يسم فاعله ورفع الكبائر وكلاهما صحيح ظاهر والله اعلم **باب** الذكر المستحب عقب الوضوء **قال** مسلم حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر ثم **قال** مسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد ابي ادريس وابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة **اعلم** ان العلماء اختلفوا في القائل في الطريق الاول وحدثني ابو عثمان من هو فقيل هو معوية بن صالح وقيل ربيعة بن يزيد قال ابو علي الغساني الجياني في تقييد المهمل الصواب ان القائل ذلك هو معوية بن صالح قال وكتب ابو عبد الله بن الحذاء في نسخته قال ربيعة بن يزيد وحدثني ابو عثمان عن جبير عن عقبة قال ابو علي والذي اتى في النسخ المروية عن مسلم هو ما ذكرناه اولا يعني ما قدمته انا هنا قال وهو الصواب قال وما اتى به ابن الحذاء وهم منه وهذا بين من رواية الائمة الثقات الحفاظ وهذا الحديث يرويه معوية بن صالح باسنادين احدهما عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة والثاني عن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال ابو علي وعلى ما ذكرنا من الصواب خرجه ابو مسعود الدمشقي فصرح وقال قال معوية بن صالح وحدثني ابو عثمان عن جبير عن عقبة ثم ذكر ابو علي طرقا كثيرة فيها التصريح بانه معوية بن صالح واطنب ابو علي في ايضاح ما صوبه **وكذلك** جاء التصريح بكون القائل هو معوية بن صالح في سنن ابي داود فقال ابو داود حدثنا احمد بن سعيد عن ابن وهب عن معوية بن صالح عن

حدثنی محمد بن الصباح قال نا خالد بن عبد الله عن عمرو بن یحیی بن عمارة عن ابیه عن عبد الله بن زید بن عاصم الانصاری و کانت له صحبة قال قیل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فدعا باناء فاکفأ منها علی یدیه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل یده فاستخرجها فمضمض و استنشق من کف واحدة ففعل ذلک ثلاثا ثم ادخل یده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل یده فاستخرجها فغسل یدیه الی المرفقین مرتین مرتین ثم ادخل یده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بیدیه و ادبر ثم غسل رجلیه الی الکعبین ثم قال هکذا کان وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم وحدثنی القاسم بن زکریاء قال نا خالد بن مخلد عن سلیمن بن بلال عن عمرو بن یحیی بهذا الاسناد نحوه ولم یذکر الی الکعبین وحدثنی اسحق بن موسی الانصاری قال نا معن قال نا مالک بن انس عن عمرو بن یحیی بهذا الاسناد قال مضمض و استنثر ثلاثا ولم یقل من کف واحدة و زاد بعد قوله فاقبل بهما و ادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الی قفاه ثم ردهما حتی رجع الی المکان الذی بدأ منه و غسل رجلیه حدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدی قال نا بهز قال نا وهیب قال نا عمرو بن یحیی بمثل اسنادهم و اقتص الحدیث وقال فیه فمضمض واستنشق و استنثر من ثلاث غرفات وقال ایضا فمسح برأسه فاقبل به و ادبر مرة واحدة قال بهز املی علی وهیب هذا الحدیث وقال وهیب املی علی عمرو بن یحیی هذا الحدیث مرتین حدثنا هرون بن معروف ح وحدثنی هرون بن سعید الایلی وابو الطاهر قالوا نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحرث ان حبان بن واسع حدثه ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زید بن عاصم المازنی ثم الانصاری یذکر انه رای رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا و یده الیمنی ثلاثا والاخری ثلاثا ومسح براسه بماء غیر فضل یده وغسل رجلیه حتی انقاهما قال ابو الطاهر نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث

عن ابی عثمان واظنه سعید بن هانئ عن جبیر بن نفیر عن عقبة قال معویة وحدثنی ربیعة عن یزید عن ابی ادریس عن عقبة هذا لفظ ابی داؤد وهو صریح فیما قدمناه واما قوله فی الروایة الاخری من طریق ابن ابی شیبة حدثنا معویة بن صالح عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس و ابی عثمان عن جبیر فهو محمول علی ما تقدم فقوله و ابی عثمان معطوف علی ربیعة و تقدیره حدثنا معویة عن ربیعة عن ابی ادریس عن جبیر وحدثنا معویة عن ابی عثمان عن جبیر والدلیل علی هذا التاویل و التقدیر ما رواه ابو علی الغسانی باسناده عن عبد الله بن محمد البغوی قال حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب ثنا معویة بن صالح عن ربیعة ابن یزید عن ابی ادریس الخولانی عن عقبة قال معویة و ابو عثمان عن جبیر بن نفیر عن عقبة قال ابو علی فهذا الاسناد یبین ما اشکل من روایة مسلم عن ابی بکر بن ابی شیبة قال ابو علی و قد روی عبد الله بن وهب عن معویة بن صالح هذا الحدیث ایضا فبین الاسنادین معا من ابن مخرجهما فذکر ما قدمناه من روایة ابی داؤد عن احمد بن سعید عن ابن وهب قال ابو علی وقد خرج ابو عیسی الترمذی فی مصنفه هذا الحدیث من طریق زید بن الحباب عن شیخ له لم یقم اسناده عن زید وحمل ابو عیسی فی ذلک علی زید بن الحباب و زید بریٔ من هذه العهدة والوهم فی ذلک من ابی عیسی او من شیخه الذی حدثه به لانا قدمنا من روایة ائمة حفاظ عن زید بن الحباب ما خالف ما ذکره ابو عیسی والحمد لله وذکره ابو عیسی ایضا فی کتاب العلل و سالاته محمد بن اسمعیل البخاری فلم یجوده واتی فیه عنه بقول یخالف ما ذکرنا عن الائمة ولعله لم یحفظه عنه و هذا حدیث مختلف فی اسناده واحسن طرقه ما خرجه مسلم بن الحجاج من حدیث ابن مهدی و زید بن الحباب عن معویة بن صالح قال ابو علی و قد رواه عثمان بن ابی شیبة اخو ابی بکر عن زید بن الحباب فزاد فی اسناده رجلا وهو جبیر بن نفیر ذکره ابو داؤد فی سننه فی باب کراهیة الوسوسة بحدیث النفس فی الصلوة فقال حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب ثنا معویة بن صالح عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس الخولانی عن جبیر بن نفیر عن عقبة بن عامر فذکر الحدیث هذا آخر کلام ابی علی الغسانی و قد اتقن رحمه الله تعالی هذا الاسناد غایة الاتقان والله اعلم واسم ابی ادریس عائذ الله بالذال المعجمة بن عبد الله و اما زید بن الحباب فبضم الحاء المهملة و بالباء الموحدة المکررة والله اعلم (قوله کانت علینا رعایة الابل فجاءت نوبتی فروحتها بعشی) معنی هذا الکلام انهم کانوا یتناوبون رعی ابلهم فتجتمع الجماعة و یضمون ابلهم بعضها الی بعض فیرعاها کل یوم واحد منهم لیکون ارفق بهم و ینصرف الباقون فی مصالحهم والرعایة بکسر الراء وهی الرعی وقوله روحتها بعشی ای رددتها الی مراحها فی آخر النهار و تفرغت من امرها ثم جئت الی مجلس رسول الله صلی الله علیه وسلم (قوله صلی الله علیه وسلم فیصلی رکعتین مقبل علیهما بقلبه و وجهه) هکذا هو فی الاصول مقبل ای وهو مقبل وقد جمع صلی الله علیه وسلم بهاتین اللفظتین انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع فی الاعضاء والخشوع بالقلب علی ما قاله جماعة من العلماء (قوله ما اجود هذه) یعنی هذه الکلمة او الفائدة او البشارة او العبادة وجودتها من جهات منها انها سهلة متیسرة یقدر علیها کل احد بلا مشقة ومنها ان اجرها عظیم والله اعلم (قوله جئت آنفا) ای قریبا وهو بالمد علی اللغة المشهورة و بالقصر علی لغة صحیحة قرئ بهما فی السبع (قوله صلی الله علیه وسلم فیبلغ او فیسبغ الوضوء) هما بمعنی واحد ای یتمه و یکمله فیوصله مواضعه علی الوجه المسنون والله اعلم اما احکام الحدیث ففیه انه یستحب للمتوضی ان یقول عقب وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا متفق علیه وینبغی ان یضم الیه ما جاء فی روایة الترمذی متصلا بهذا الحدیث اللهم اجعلنی من التوابین واجعلنی من المتطهرین ویستحب ان یضم الیه ما رواه النسائی فی کتابه عمل الیوم واللیلة مرفوعا سبحانک اللهم وبحمدک اشهد ان لا اله الا انت وحدک لا شریک لک استغفرک و اتوب الیک قال اصحابنا و تستحب هذه الاذکار للمغتسل ایضا والله اعلم باب آخر فی صفة الوضوء فیه حدیث عبد الله بن زید بن عاصم وهو غیر عبد الله بن زید بن عبد ربه صاحب الاذان کذا قاله الحفاظ من المتقدمین والمتاخرین وغلطوا سفین بن عیینة فی قوله هو هو وممن نص علی غلطه فی ذلک البخاری فی کتاب الاستسقاء من صحیحه فقد قیل ان صاحب الاذان لا یعرف له غیر حدیث الاذان والله اعلم (قوله فدعا باناء فاکفأ منها علی یدیه) هکذا هو فی الاصول منها وهو صحیح ای من المطهرة او الاداوة و قوله اکفأ هو بالهمز ای امال و صب ففیه استحباب تقدیم غسل الکفین علی غمسهما فی الاناء (قوله فمضمض و استنشق من کف واحدة فعل ذلک ثلاثا) وفی الروایة التی بعدها فمضمض و استنشق و استنثر من ثلاث غرفات) فی هذا الحدیث دلالة ظاهرة للمذهب الصحیح المختار ان السنة فی المضمضة والاستنشاق ان یکون بثلاث غرفات یتمضمض و یستنشق من کل واحدة منها وقد قدمنا ایضاح هذه المسئلة والخلاف فیها فی الباب الاول والله اعلم وقوله فی هذه الروایة الثانیة فمضمض و استنشق و استنثر فیه حجة للمذهب المختار الذی علیه الجماهیر من اهل اللغة وغیرهم ان الاستنثار غیر الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابی و ابن قتیبة انهما بمعنی واحد و قد تقدم فی الباب الاول ایضاحه والله اعلم (قوله ثم ادخل یده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا) هکذا وقع فی صحیح مسلم ادخل یده بلفظ الافراد وکذا فی اکثر روایات البخاری و وقع فی روایة للبخاری فی حدیث عبد الله بن زید هذا ثم ادخل یدیه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا وفی صحیح البخاری ایضا من روایة ابن عباس ثم اخذ غرفة فجعل بها هکذا اضافها الی یده الاخری فغسل بها وجهه ثم قال هکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ وفی سنن ابی داؤد والبیهقی من روایة علی رضی الله عنه فی صفة وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ادخل یدیه فی الاناء جمیعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها علی وجهه فهذه احادیث فی بعضها یده وفی بعضها یدیه وفی بعضها یده و ضم الیها الاخری فهی دالة علی جواز الامور الثلاثة وان الجمیع سنة و یجمع بین الاحادیث بانه صلی الله علیه وسلم فعل ذلک فی مرات وهی ثلثة اوجه لاصحابنا ولکن الصحیح منها والمشهور الذی قطع به الجمهور و نص علیه الشافعی رضی الله عنه فی البویطی والمزنی ان المستحب اخذ الماء للوجه بالیدین جمیعا لکونه اسهل و اقرب الی الاسباغ والله اعلم قال اصحابنا ویستحب ان یبدأ فی غسل وجهه باعلاه لکونه اشرف ولانه اقرب الی الاستیعاب والله اعلم (قوله فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل یده فاستخرجها فغسل یدیه الی المرفقین مرتین مرتین) فیه دلالة علی جواز مخالفة الاعضاء وغسل بعضها ثلاثا و بعضها مرتین و بعضها مرة و هذا جائز والوضوء علی هذه الصفة صحیح بلا شک ولکن المستحب تطهیر الاعضاء کلها ثلاثا ثلاثا کما قدمناه و انما کانت مخالفتها من النبی صلی الله علیه وسلم فی بعض الاوقات بیانا للجواز کما توضأ صلی الله علیه وسلم مرة مرة فی بعض الاوقات بیانا للجواز وکان فی ذلک الوقت افضل فی حقه صلی الله علیه وسلم لان البیان واجب علیه صلی الله علیه وسلم فان قیل البیان یحصل بالقول فالجواب انه اوقع بالفعل فی النفوس وابعد من التاویل والله اعلم (قوله فمسح برأسه فاقبل بیدیه و ادبر) هذا مستحب باتفاق العلماء فانه طریق الی استیعاب الرأس و وصول الماء الی جمیع شعره قال اصحابنا و هذا الرد انما یستحب لمن کان له شعر غیر مضفور اما من

باب آخر فی صفة الوضوء

باب الایتار فی الاستنثار والاستجمار

حدثنا قتیبة بن سعید وعمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمیر جمیعا عن ابن عیینة قال قتیبة نا سفین عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا استجمر احدکم فلیستجمر وترا واذا توضأ احدکم فلیجعل فی انفه ماء ثم لینتثر حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هریرة عن محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأ احدکم فلیستنشق بمنخریه من الماء ثم لینتثر حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن ابی ادریس الخولانی عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من توضأ فلیستنثر ومن استجمر فلیوتر حدثنا سعید بن منصور قال نا حسان بن ابراهیم قال نا یونس بن یزید ح وحدثنی حرملة بن یحیی قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی ابو ادریس الخولانی انه سمع ابا هریرة وابا سعید الخدری یقولان قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله وحدثنی بشر بن الحکم العبدی قال نا عبد العزیز یعنی الدراوردی عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن عیسی بن طلحة عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا استیقظ احدکم من منامه فلیستنثر ثلاث مرات فان الشیطان یبیت علی خیاشیمه وحدثنا اسحاق بن ابراهیم ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استجمر احدکم فلیوتر حدثنا هارون بن سعید الایلی وابو الطاهر واحمد بن عیسی قالوا انا عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بکیر عن ابیه عن سالم مولی شداد قال دخلت علی عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم یوم توفی سعد بن ابی وقاص فدخل عبد الرحمن بن ابی بکر فتوضأ عندها فقالت یا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ویل للاعقاب من النار وحدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی حیوة قال اخبرنی محمد بن عبد الرحمن ان ابا عبد الله مولی شداد بن الهاد حدثه انه دخل علی عائشة فذکر عنها عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله

لا شعر علی راسه او کان شعره مضفورا فلا یستحب الرد اذ لا فائدة فیه ولو رد فی هذه الحالة لم یحسب الرد مسحة ثانیة لان الماء صار مستعملا بالنسبة الی ما سوی تلك المسحة والله اعلم ولیس فی هذا الحدیث دلالة لوجوب استیعاب الرأس بالمسح لان الحدیث ورد فی کمال الوضوء لا فیما لا بد منه والله اعلم (قوله فمسح برأسه فاقبل به) ای بالمسح (قوله حدثنا هارون بن معروف ح وحدثنی هارون بن سعید الایلی وابو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحرث ان حبان بن واسع حدثه فذکر الحدیث ثم قال فی آخره قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث) هذا من احتیاط مسلم رحمه الله تعالی وورعه وعلمه ورعه ففرق بین روایة عن شیخیه لهارونین فقال فی الاول حدثنا وفی الثانی حدثنی فان روایته عن الاول کانت سماعا من لفظ الشیخ له ولغیره وروایته عن الثانی کانت له خاصة من غیر شریك له وقد قدمنا ان المستحب فی مثل الاول ان یقول حدثنا وفی الثانی حدثنی وهذا مستحب بالاتفاق ولیس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله تعالی وقد اکثر من التحری فی مثل هذا وقد قدمت له نظائر وسیاتی ان شاء الله تعالی التنبیه علی نظائره کثیرة والله اعلم واما قوله قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث فهو ایضا من احتیاط مسلم وورعه فانه روی الحدیث اولا عن شیوخه الثلثة الهارونین وابی الطاهر عن ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ولم یکن فی روایة ابی الطاهر اخبرنی انما کان فیها عن عمرو بن الحرث وقد تقرر ان لفظة عن مختلف فی حملها علی الاتصال والقائلون انها للاتصال وهم الجماهیر یوافقون علی انها دون اخبرنا فاحتاط مسلم رحمه الله تعالی وبین ذلك وکم فی کتابه من الدرر والنفائس المشابهة لهذا رحمه الله تعالی وجمع بیننا وبینه فی دار کرامته والله اعلم وحبان بفتح الحاء المهملة وبالموحدة والایلی بفتح الهمزة واسکان المثناة والله اعلم (قوله ومسح برأسه بماء غیر فضل یده وفی بعض النسخ یدیه معناه انه مسح الراس بماء جدید لا ببقیة ماء یدیه ولا یستدل بهذا علی ان الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتیان بماء جدید للراس ولا یلزم من ذلك اشتراطه والله اعلم باب الایتار فی الاستنثار والاستجمار (قوله صلی الله علیه وسلم اذا استجمر احدکم فلیستجمر وترا واذا توضأ احدکم فلیجعل فی انفه ماء ثم لینتثر) اما الاستجمار فهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهی الاحجار الصغار قال العلماء یقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهیر محل البول والغائط فاما الاستجمار فمختص بالمسح بالاحجار واما الاستطابة والاستنجاء فیکونان بالماء ویکونان بالاحجار هذا الذی ذکرناه من معنی الاستجمار هو الصحیح المشهور الذی قاله الجماهیر من طوائف العلماء من اللغویین والمحدثین والفقهاء وقال القاضی عیاض رحمه الله تعالی اختلف قول مالك وغیره فی معنی الاستجمار المذکور فی هذا الحدیث فقیل هذا وقیل المراد به فی البخور ان یاخذ منه ثلث قطع او یاخذ منه ثلث مرات یستعمل واحدة بعد اخری قال والاول اظهر والله اعلم والصحیح المعروف ما قدمناه والمراد بالایتار ان یکون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا ان الایتار فیما زاد علی الثلث مستحب وحاصل المذهب ان الانقاء واجب واستیفاء ثلث مسحات واجب فان حصل الانقاء بثلث فلا زیادة وان لم یحصل وجب الزیادة ثم ان حصل بوتر فلا زیادة وان حصل بشفع کاربع او ست استحب الایتار وقال بعض اصحابنا یجب الایتار مطلقا لظاهر هذا الحدیث وحجة الجمهور الحدیث الصحیح فی السنن ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من استجمر فلیوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ویحملون حدیث الباب علی الثلاث وعلی الندب فیما زاد والله اعلم واما قوله صلی الله علیه وسلم فلیجعل فی انفه ماء ثم لینتثر ففیه دلالة ظاهرة علی ان الانتثار غیر الاستنشاق وان الانتثار هو اخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما فی الانف من مخاط وشبهه وقد تقدم ذکر هذا وفیه دلالة لمذهب من یقول الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم یوجبه حمل الامر علی الندب بدلیل ان المامور به حقیقة وهو الانتثار لیس بواجب بالاتفاق فان قالوا ففی الروایة الاخری اذا توضأ فلیستنشق بمنخریه من الماء ثم لینتثر فهذا فیه دلالة ظاهرة للوجوب لکن حمله علی الندب محتمل لیجمع بینه وبین الادلة الدالة علی الاستحباب والله اعلم (قوله فی حدیث همام فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم) قد قدمنا مرات بیان الفائدة فی هذه العبارة وانما نبه علی تقدمها لتعاهد (قوله بمنخریه) هما بفتح المیم وکسر الخاء وبکسرهما جمیعا لغتان معروفتان (قوله صلی الله علیه وسلم فلیستنثر فان الشیطان یبیت علی خیاشیمه) قال العلماء الخیشوم اعلی الانف وقیل هو الانف کله وقیل هی عظام رقاق لینة فی اقصی الانف بینه وبین الدماغ وقیل غیر ذلك وهو اختلاف متقارب المعنی قال القاضی عیاض رحمه الله تعالی یحتمل ان یکون قوله صلی الله علیه وسلم فان الشیطان یبیت علی خیاشیمه علی حقیقته فان الانف احد منافذ الجسم التی توصل الی القلب منها لاسیما ولیس من منافذ الجسم ما لیس علیه غلق سواه وسوی الاذنین وفی الحدیث ان الشیطان لا یفتح غلقا وجاء فی التثاوب الامر بکظمه من اجل دخول الشیطان حینئذ فی الفم قال ویحتمل ان یکون علی الاستعارة فان ما ینعقد من الغبار ورطوبة الخیاشیم قذارة توافق الشیطان والله اعلم باب وجوب غسل الرجلین بکمالهما فی الباب قوله صلی الله علیه وسلم ویل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء ومراد مسلم رحمه الله تعالی بایراده هنا الاستدلال به علی وجوب غسل الرجلین وان المسح لا یجزی وهذه مسألة اختلف الناس فیها علی مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من اهل الفتوی فی الاعصار والامصار الی ان الواجب غسل القدمین مع الکعبین ولا یجزی مسحهما ولا یجب المسح مع الغسل ولم یثبت خلاف هذا عن احد یعتد به فی الاجماع وقالت الشیعة الواجب مسحهما وقال محمد بن جریر والجبائی راس المعتزلة یتخیر بین المسح والغسل وقال بعض اهل الظاهر یجب الجمع بین المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهیر بما لا تظهر فیه دلالة وقد اوضحت دلائل المسألة من الکتاب والسنة وشواهدها وجواب ما تعلق به المخالفون بالبسط العبارات المنقحات فی شرح المهذب بحیث لم یبق للمخالف شبهة اصلا الا وضح جوابها من غیر وجه والمقصود هنا شرح متون الاحادیث والفاظها دون بسط الادلة واجوبة المخالفین ومن اخصر ما نذکره ان جمیع من وصف وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مواطن مختلفة وعلی صفات متعددة متفقون علی غسل الرجلین وقوله صلی الله علیه وسلم ویل للاعقاب من النار فتواعدها بالنار لعدم طهارتها ولو کان المسح کافیا لما تواعد من ترك غسل عقبیه وقد صح من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رجلا قال یا رسول الله کیف الطهور فدعا بماء فغسل کفیه ثلاثا الی ان قال ثم غسل رجلیه ثلاثا ثم قال هکذا الوضوء فمن زاد علی هذا او نقص فقد اساء وظلم هذا حدیث صحیح اخرجه ابو داود وغیره باسانیدهم الصحیحة والله اعلم (قوله عن سالم مولی شداد وفی الروایة الاخری ان ابا عبد الله مولی شداد بن الهاد وفی الثالثة سالم مولی المهری) هذه کلها صفات له وهو شخص واحد یقال له سالم مولی

قوله فاذا عمر قال ای عمر انی قد رایتك الخ کان عمر رض اراد بهذا بیان انك قلت ما اجود هذه الا لما فاتتك التی قبلها من الفائدة وقد عرفت ذلك لانك ما جئت الا آنفا ثم شرع عمر رض فی بیان الفائدة الثانیة بقوله ما منکم من احد الی آخره فقوله قال ای عمر رض فی بیان الفائدة السابقة ما منکم الی آخره او الضمیر للنبی صلی الله تعالی علیه وسلم علی ان قال من مقول عمر رض والله تعالی اعلم۔

قوله ثم ادخل یده ای فی الاناء۔

وحدثني محمد بن حاتم وابو معن الرقاشي قالا نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني او حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني سالم مولى المهري قال خرجت انا وعبد الرحمن بن ابي بكر في جنازة سعد بن ابي وقاص فمررنا على باب حجرة عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين نا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى شداد بن الهاد قال كنت انا مع عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثني زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا اسحق قال انا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفين ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة اسبغوا الوضوء وفي حديثه عن ابي يحيى الاعرج وحدثنا شيبان بن فروخ وابو كامل الجحدري جميعا عن ابي عوانة قال ابو كامل نا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فادركنا وقد حضرت صلوة العصر فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى ويل للاعقاب من النار حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار حدثنا قتيبة وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالوا نا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة انه راى قوما يتوضؤن من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فاني سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن محمد بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى حدثنا سويد بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا ابو الطاهر واللفظ له قال نا عبد الله ابن وهب عن مالك بن انس عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي قال نا ابو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عثمان بن حكيم قال نا محمد بن المنكدر عن حمران عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره

(قوله حدثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني او ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ثنا سالم مولى المهري) هذا اسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض فسالم وابو سلمة ويحيى تابعيون معروفون وعكرمة بن عمار ايضا تابعي سمع الهرماس بن زياد الباهلي الصحابي رضي الله عنه وفي سنن ابي داؤد التصريح بسماعه منه والله اعلم (قوله حدثني او حدثنا) فيه حسن احتياط وقد تقدم التنبيه على مثل هذا قريبا وسابقا والله اعلم (قوله وحدثني محمد بن حاتم وابو معن الرقاشي) اسم ابي معن زيد بن يزيد وقد تقدم بيانه في اوائل كتاب الايمان (قوله كنت انا مع عائشة) هكذا هو في الاصول المحققة التي ضبطها المتقنون انا مع بالنون والميم بينهما الف ووقع في كثير من الاصول ولكثير من الرواة المشارقة والمغاربة اتى بيع عائشة بالباء الموحدة والياء المثناة من المبايعة قال القاضي الصواب هو الاول قلت وللثاني ايضا وجه (قوله عن هلال بن يساف عن ابي يحيى) اما يساف ففيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها واساف بكسر الهمزة قال صاحب المطالع يقوله المحدثون بكسر الياء قال وقال بعضهم هو بفتح الياء لانه لم يات في كلام العرب كلمة اولها ياء مكسورة الا يسار لليد قلت والاشهر عند اهل اللغة اساف بالهمزة وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيره الناس ويلحنون فيه فقالوا هو هلال بن اساف واما ابو يحيى فالاكثرون على ان اسمه مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال المهملتين قال يحيى بن معين اسمه زياد الاعرج المعرقب الانصاري والله اعلم (قوله فتوضؤا وهم عجال) هو بكسر العين جمع عجلان وهو المستعجل كغضبان وغضاب (قوله حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك) اما ابو عوانة فتقدم ان اسمه الوضاح ابن عبد الله واما ابو بشر فهو جعفر بن ابي وحشية واما ماهك فبفتح الهاء وهو غير مصروف لانه اسم عجمي علم (قوله وقد حضرت صلوة العصر) اي جاء وقت فعلها ويقال حضرت بفتح الضاد وكسرها لغتان الفتح اشهر (قوله يتوضؤن من المطهرة) قال العلماء المطهرة كل اناء يتطهر به وهي بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت من كسرها جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار) العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو العصبة التي فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة باب وجوب استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة فيه ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى في هذا الحديث ان من ترك جزءا يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا في المتيمم يترك بعض وجهه فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يصح كما لا يصح وضوءه وعن ابي حنيفة ثلاث روايات احداها اذا ترك اقل من النصف اجزاه والثانية اذا ترك اقل من قدر الدرهم اجزاه والثالثة اذا ترك الربع فما دونه اجزاه وللجمهور ان يحتجوا بالقياس والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على ان من ترك شيئا من اعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به وقد استدل به جماعة على ان الواجب في الرجلين الغسل دون المسح واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته وهذا الاستدلال ضعيف او باطل فان قوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك محتمل للتتميم والاستيناف وليس حمله على احدهما اولى من الآخر والله اعلم وفي الظفر لغات اجودها ظفر بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاء على هذا ويقال ظفر بكسر الظاء واسكان الفاء وظفر بكسرهما وقرئ بهما في الشواذ وجمعه اظفار وجمع الجمع اظافير ويقال في الواحد ايضا اظفور والله اعلم باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب الشرح اما قوله المسلم او المؤمن فهو شك من الراوي وكذا قوله مع الماء او مع آخر قطر الماء هو شك ايضا والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر كما تقدم بيانه وكما في الحديث الآخر ما لم تغش الكبائر قال القاضي والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها لانها ليست باجسام فتخرج حقيقة والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على الرافضة وابطال لقولهم الواجب مسح الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم بطشتها يداه ومشتها رجلاه معناه اكتسبتها (قوله حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي ثنا ابو هشام المخزومي) هكذا هو في جميع الاصول التي ببلادنا ابو هشام وهو الصواب وكذا حكاه القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض رواتهم قال ووقع لاكثر الرواة ابو هاشم قال والصواب الاول واسمه المغيرة بن سلمة وكان من الاخيار المتعبدين المتواضعين رضي الله تعالى عنه

وقوله فاستخرجها بمعنى فاخرجها من الاناء۔
قوله نظر اليها اي الى سببها واما قوله بطشتها او مشتها فمعناه اكتسبتها لا بمعنى بطشت سببها او مشت سببها فتامل۔

باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

حدثني ابو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكريا بن دينار وعبد بن حميد قالوا نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني عمارة بن غزية الانصاري عن نعيم بن عبد الله المجمر قال رايت ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح براسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم بن عبد الله انه راى ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي ياتون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل حدثنا سويد بن سعيد وابن ابي عمر جميعا عن مروان الفزاري قال ابن ابي عمر نا مروان عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حوضي ابعد من ايلة من عدن لهو اشد بياضا من الثلج واحلى من العسل باللبن ولآنيته اكثر من عدد النجوم واني لاصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله اتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء وحدثنا ابو كريب وواصل بن عبد الاعلى واللفظ لواصل قالا نا ابن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترد علي امتي الحوض وانا اذود الناس عنه كما يذود الرجل ابل الرجل عن ابله قالوا يا نبي الله تعرفنا قال نعم لكم سيما ليست لاحد غيركم تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء وليصدن عني طائفة منكم فلا يصلون فاقول يا رب هؤلاء من اصحابي فيجيبني ملك فيقول وهل تدري ما احدثوا بعدك وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضي لابعد من ايلة من عدن والذي نفسي بيده اني لاذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه قالوا يا رسول الله وتعرفنا قال نعم تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء ليست لاحد غيركم حدثنا يحيى بن ايوب وسريج بن يونس وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ودد

باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء **اعلم** ان هذه الاحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل اما تطويل الغرة فقال اصحابنا هو غسل شيء من مقدم الراس وما يجاوز الوجه زائدا على الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه واما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين اصحابنا واختلفوا في قدر المستحب على اوجه احدها انه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث يستحب الى المنكبين والركبتين واحاديث الباب تقتضي هذا كله واما دعوى الامام ابي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة وكيف يصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي هريرة رضي الله عنه وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه مخالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة واما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فلا يصح لان المراد من زاد في عدد المرات والله اعلم (**قوله** عن نعيم بن عبد الله المجمر) هو بضم الميم الاولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال المجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له المجمر لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يبخره والمجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا والله اعلم (**قوله** اشرع في العضد واشرع في الساق) معناه ادخل الغسل فيهما (**قوله** صلى الله تعالى عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من آثار الوضوء) قال اهل اللغة **الغرة** بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيمة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء) اما **السيما** فهي العلامة وهي مقصورة وممدودة لغتان ويقال السيمياء بياء بعد الميم مع المد وقد **استدل** جماعة من اهل العلم بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وقال الآخرون ليس الوضوء مختصا وانما الذي اختصت به هذه الامة الغرة والتحجيل **واحتجوا** بالحديث الآخر هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي **واجاب** الاولون عن هذا بجوابين احدهما انه حديث ضعيف معروف الضعف والثاني لو صح احتمل ان يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون اممهم الا هذه الامة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم واني لاصد الناس عنه وفي الرواية الاخرى وانا اذود الناس عنه) هما بمعنى اطرد وامنع (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيجيبني ملك) هكذا هو في جميع الاصول فيجيبني بالباء الموحدة من الجواب وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة الا ابن ابي جعفر من رواتهم فانه عنده فيجيئني بالهمز من المجيء والاول اظهر وللثاني وجه والله اعلم (**قوله** وهل تدري ما احدثوا بعدك وفي الرواية الاخرى قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا) هذا مما اختلف العلماء في المراد به على اقوال احدها ان المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز ان يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم للسيما التي عليهم فيقال ليس هؤلاء ممن وعدت بهم ان هؤلاء بدلوا بعدك اي لم يموتوا على ما ظهر من اسلامهم والثاني ان المراد من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم في حياته من اسلامهم فيقال ارتدوا بعدك والثالث ان المراد به اصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد واصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الاسلام وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار بل يجوز ان يذادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب قال اصحاب هذا القول ولا يمتنع ان يكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل ان يكون كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده لكن عرفهم بالسيما وقال الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر كل من احدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر اصحاب الاهواء قال وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر قال وكل هؤلاء يخاف عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده) فيه جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة ودلائله كثيرة (**قوله** سريج ابن يونس) هو بالسين المهملة وبالجيم وتقدم ان يونس بضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله اعلم (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون) اما **المقبرة** فبضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات الكسر قليلة واما **دار** قوم فهو بنصب دار قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص او النداء المضاف والاول اظهر قال ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة واهل الدار وعلى الاول مثله او المنزل واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون فاتى بالاستثناء مع ان الموت لا شك فيه فللعلماء فيه اقوال اظهرها انه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتثال امر الله تعالى في قوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله والثاني حكاه الخطابي وغيره انه عادة للمتكلم يحسن به كلامه والثالث ان الاستثناء عائد الى اللحوق في هذا المكان وقيل معناه اذ شاء الله وقيل اقوال اخر ضعيفة جدا تركتها لضعفها وعدم الحاجة اليها منها قول من قال الاستثناء منقطع راجع الى استصحاب الايمان وقول من قال كان معه صلى الله عليه وسلم مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم وهذان القولان وان كانا مشهورين فهما خطأ ظاهر والله اعلم (قوله

وددت انا قد رأينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال انتم اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من امتك يا رسول الله فقال ارأيت لو ان رجلا
له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض الا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال
اناديهم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثني اسحق بن موسى الانصاري قال نا معن قال
نا مالك جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون بمثل حديث
اسمعيل بن جعفر غير ان حديث مالك فليذادن رجال عن حوضي حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا خلف يعني ابن خليفة عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ
للصلوة فكان يمد يده حتى يبلغ ابطه فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء
حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا
ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط حدثني اسحق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك
ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة ذكر الرباط وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط حدثنا

باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره

باب السواك

قوله صلى الله عليه وسلم (وددت انا قد رأينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد) قال العلماء في هذا الحديث جواز التمني لا سيما في الخير ولقاء الفضلاء واهل الصلاح والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم وددت انا قد رأينا اخواننا اي رأيناهم في الحياة الدنيا قال القاضي عياض وقيل المراد تمني لقائهم بعد الموت قال الامام الباجي قوله صلى الله عليه وسلم بل انتم اصحابي ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مزيتهم الزائدة بالصحبة فهؤلاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة قال القاضي عياض ذهب ابو عمر بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الاحاديث في فضل من يأتي آخر الزمان الى انه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من هو افضل ممن كان من جملة الصحابة وان قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني على الخصوص معناه خير الناس قرني اي السابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم فهؤلاء افضل الامة وهم المرادون بالحديث واما من خلط في زمنه صلى الله عليه وسلم وان رآه وصحبه اولم يكن له سابقة ولا اثر في الدين فقد يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الاول من يفضلهم على ما دلت عليه الآثار قال القاضي وقد ذهب الى هذا ايضا غيره من المتكلمين على المعاني قال وذهب معظم العلماء الى خلاف هذا وان من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة افضل من كل من يأتي بعد فان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه هذا كلام القاضي والله اعلم (**قوله** لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم) اما بين ظهري فمعناه بينها وهو بفتح الظاء واسكان الهاء واما الدهم فجمع ادهم وهو الاسود والدهمة السواد واما البهم فقيل السود ايضا وقيل البهم الذي لا يخالط لونه لونا سواه سواء كان اسود او ابيض او احمر بل يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت وابي حاتم السجستاني وغيرهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم وانا فرطهم على الحوض) قال الهروي وغيره معناه انا اتقدمهم على الحوض يقال فرط القوم اذا تقدمهم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والرشاء وفي هذا الحديث بشارة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا فهنيئا لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا هلم) معناه تعالوا قال اهل اللغة في هلم لغتان افصحهما هلم للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة وبهذه اللغة جاء القرآن في قوله تعالى هلم شهداءكم والقائلين لاخوانهم هلم الينا واللغة الثانية هلم يا رجل وهلما يا رجلان وهلموا يا رجال وللمرأة هلمي وللمرأتان هلما وللنسوة هلممن قال ابن السكيت وغيره الاولى افصح كما قدمناه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاقول سحقا سحقا) هكذا هو في الروايات سحقا سحقا مرتين ومعناه بعدا بعدا والمكان السحيق البعيد وفي سحقا لغتان قرئ بهما في السبع اسكان الحاء وضمها قرأ الكسائي بالضم والباقون بالاسكان ونصب على تقدير الزمهم سحقا او سحقهم سحقا (**قوله** فقلت يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) اما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة قال صاحب العين فروخ بلغنا انه كان من ولد ابراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان بعد اسمعيل واسحاق كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد قال القاضي عياض اراد ابو هريرة هنا الموالي وكان خطابه لابي حازم قال القاضي وانما اراد ابو هريرة بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن يقتدى به اذا ترخص في امر لضرورة او تشدد فيه لوسوسة او لاعتقاد في ذلك مذهبا شذ به عن الناس ان يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة او يعتقدوا ان ما تشدد فيه هو الفرض اللازم هذا كلام القاضي والله اعلم **باب** فضل اسباغ الوضوء على المكاره (فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط) قال القاضي عياض محو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات اعلاء المنازل في الجنة واسباغ الوضوء اتمامه والمكاره تكون بشدة البرد والم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال القاضي ابو الوليد الباجي هذا في المشتركتين من الصلوات في الوقت واما غيرهما فلم يكن من عمل الناس (**قوله** فذلكم الرباط) اي الرباط المرغب فيه واصل الرباط الحبس على الشيء كانه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل انه افضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل انه الرباط المتيسر الممكن اي انه من انواع الرباط هذا آخر كلام القاضي وكله حسن الا قول الباجي في انتظار الصلوة فان فيه نظرا والله اعلم (**قوله** في حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط) هكذا هو في الاصول ثنتين وهو صحيح نصبه بتقدير فعل اي ذكر ثنتين او كرر ثنتين ثم انه كذا وقع في رواية مسلم تكراره مرتين وفي الموطأ ثلاث مرات فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط واما حكمة تكراره فقيل للاهتمام به وتعظيم شانه وقيل كرره صلى الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه والاول اظهر والله اعلم **باب** السواك قال اهل اللغة السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتؤنثه العرب ايضا قال الازهري هذا من عدد الليث اي من اغاليطه القبيحة وذكر صاحب المحكم انه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم يذكر الفم وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم انه يجوز ايضا سؤك بالهمز ثم قيل ان السواك مأخوذ من ساك اذا دلك وقيل من جاءت الابل تساوك اي تتمايل هزالا وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود او نحوه في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله اعلم ثم ان السواك سنة ليس بواجب في حال من الاحوال لا في الصلوة ولا في غيرها باجماع من يعتد به في الاجماع وقد حكى الشيخ ابو حامد الاسفرايني امام اصحابنا العراقيين عن داود الظاهري انه اوجبه للصلوة وحكاه الماوردي عن داود وقال هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته وحكي عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب ان تركه عمدا بطلت صلاته وقد انكر اصحابنا المتأخرون على الشيخ ابي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه انه سنة كالجماعة ولو صح ايجابه عن داود لم يضر مخالفته في انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والاكثرون واما اسحق فلم يصح هذا المحكي عنه والله اعلم **ثم** ان السواك مستحب في جميع الاوقات ولكن في خمسة اوقات اشد استحبابا احدها عند الصلوة سواء كان متطهرا بماء او بتراب او غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا الثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون باشياء منها ترك الاكل والشرب ومنها اكل ما له رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام ومذهب الشافعي ان السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة ويستحب ان يستاك بعود من اراك وباي شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والاشنان واما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك وان كانت خشنة ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا المشهور لا تجزي والثاني تجزي والثالث تجزي ان لم يجد غيرها ولا تجزي ان وجد **والمستحب** ان يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل والمستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحم اسنانه فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة **والمستحب** ان يمر السواك ايضا على طرف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا **ويستحب** ان يبدأ في سواكه بالجانب الايمن من فيه ولا بأس باستعمال سواك غيره باذنه **ويستحب** ان يعود الصبي السواك ليعتاده (**قوله** صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على المؤمنين وفي حديث زهير على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة) **فيه** دليل على ان السواك ليس بواجب قال الشافعي رحمه الله تعالى لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق قال جماعات من العلماء من الطوائف فيه دليل على ان الامر للوجوب وهو مذهب اكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين واصحاب الاصول قالوا ووجه الدلالة انه مندوب بالاتفاق فدل على ان المتروك ايجابه وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه الى دليل على ان السواك كان مسنونا حالة (قوله

قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفين عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على المؤمنين وفى حديث زهير على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا ابن بشر عن مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سالت عائشة قلت باى شئ كان يبدأ النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك وحدثنى ابوبكر بن نافع العبدى قال نا عبد الرحمن عن سفين عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى قال نا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولى عن ابى بردة عن ابى موسى قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا هشيم عن حصين عن ابى وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك حدثنا اسحق ابن ابراهيم قال انا جرير عن منصور ح وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابى وابو معوية عن الاعمش كلاهما عن ابى وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل بمثله ولم يقولوا ليتهجد حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن قال نا سفين عن منصور وحصين والاعمش عن ابى وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك حدثنا عبد بن حميد قال نا ابو نعيم قال نا اسمعيل بن مسلم قال نا ابو المتوكل ان ابن عباس حدثه انه بات عند نبى الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فخرج فنظر الى السماء ثم تلى هذه الاية فى آل عمران ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع الى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الى السماء فتلا هذه الاية ثم رجع فتسوك فتوضأ ثم قام فصلى حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن سفين قال ابوبكر ثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب

(**قوله** صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم) وقال جماعة ايضا فيه دليل على ان المندوب ليس مامورا به هذا فيه خلاف لاصحاب الاصول ويقال فى هذا الاستدلال لما قدمناه فى الاستدلال على الوجوب والله اعلم **وفيه** دليل على جواز الاجتهاد للنبى صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب اكثر الفقهاء واصحاب الاصول وهو الصحيح المختار **وفيه** بيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من الرفق بامته صلى الله عليه وسلم **وفيه** دليل على فضيلة السواك عند كل صلوة وقد تقدم بيان وقت استحبابه (**قوله** حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى ثنا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولى عن ابى بردة عن ابى موسى رضى الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون الا ابا بردة فانه كوفى واما ابو موسى الاشعرى فكوفى بصرى واسم ابى بردة عامر وقيل الحرث والمعولى بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب الى المعاول بطن من الازد وهذا الذى ذكرته من ضبطه متفق عليه عند اهل العلم بهذا الفن وكلهم مصرحون به والله اعلم (**قوله** اذا دخل بيته بدأ بالسواك) فيه بيان فضيلة السواك فى جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره والله اعلم (**قوله** اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك) اما التهجد فهو الصلوة فى الليل ويقال هجد الرجل اذا نام وتهجد اذا خرج من الهجود وهو النوم بالصلوة كما يقال تحنث وتاثم وتحرج اذا اجتنب الحنث والاثم والحرج واما **قوله** يشوص فاه بالسواك فهو بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا قاله ابن الاعرابى وابراهيم الحربى وابو سليمان الخطابى وآخرون وقيل هو الغسل قاله الهروى وغيره وقيل التنقية قاله ابو عبيد الداودى وقيل هو الحك قاله ابو عمر بن عبد البر وقال بعضهم انه باصبعه فهذه اقوال الائمة فيه واكثرها متقاربة واظهرها الاول وما فى معناه والله اعلم (**قوله** حدثنا ابو المتوكل ان ابن عباس حدثه الى آخره) هذا الحديث فيه فوائد كثيرة ويستنبط منه احكام نفيسة وقد ذكره مسلم رحمه الله تعالى هنا مختصرا وقد بسط طرقه فى كتاب الصلوة وهناك نبسط شرحه وفوائده ان شاء الله تعالى ونذكر هنا احرفا تتعلق بهذا القدر منه هنا ابو المتوكل على بن داود ويقال ابن داود البصرى (**قوله** فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الاية فى آل عمران ان فى خلق السموات والارض لآيات) **فيه** انه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ فى الليل مع النظر الى السماء لما فى ذلك من عظيم التدبر واذا تكرر نومه واستيقاظه وخروجه استحب تكرير قراءة هذه الآيات كما ذكر فى الحديث والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** خصال الفطرة فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس او خمس من الفطرة هذا شك من الراوى هل قال الاول او الثانى وقد جزم فى الرواية الثانية فقال الفطرة خمس ثم فسر صلى الله عليه وسلم الخمس فقال الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب فى الحديث الآخر عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة **الشرح** اما **قوله** صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس فمعناه خمس من الفطرة كما فى الرواية الاخرى عشر من الفطرة وليست منحصرة فى العشر وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة والله اعلم واما الفطرة فقد اختلف فى المراد بها هنا فقال ابو سليمان الخطابى ذهب اكثر العلماء الى انها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابى قالوا ومعناه انها من سنن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هى الدين ثم ان معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء وفى بعضها خلاف فى وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده والايتاء واجب والاكل ليس بواجب والله اعلم اما تفصيلها فالختان واجب عند الشافعى وكثير من العلماء وسنة عند مالك واكثر العلماء وهو عند الشافعى واجب على الرجال والنساء جميعا ثم الواجب فى الرجل ان يقطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة وفى المرأة يجب قطع ادنى جزء من الجلدة التى فى اعلى الفرج والصحيح من مذهبنا الذى عليه جمهور اصحابنا ان الختان جائز فى حال الصغر ليس بواجب ولنا وجه انه يجب على الولى ان يختن الصغير قبل بلوغه ووجه انه يحرم ختانه قبل عشر سنين واذا قلنا بالصحيح استحب ان يختن فى اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع ام تكون سبعة سواه فيه وجهان اظهرهما يحسب واختلف اصحابنا فى الخنثى المشكل فقيل يجب ختانه فى فرجيه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر واما من له ذكران فان كانا عاملين وجب ختانهما وان كان احدهما عاملا دون الآخر ختن العامل وفيما يعتبر العمل به وجهان احدهما بالبول والآخر بالجماع ولو مات انسان غير مختون ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور انه لا يختن صغيرا كان او كبيرا والثانى يختن والثالث يختن الكبير دون الصغير والله اعلم واما **الاستحداد** فهو حلق العانة سمى استحدادا لاستعمال الحديدة وهى الموسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة والمراد بالعانة الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذى حوالى فرج المرأة ونقل عن ابى العباس بن سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر **فيحصل** من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما واما وقت حلقه فالمختار انه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذلك الضبط فى قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار واما **حديث** انس المذكور فى الكتاب وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة **فمعناه** لا نترك تركا نتجاوز به اربعين لا انهم وقت لهم الترك اربعين والله اعلم

قوله لولا ان اشق اى لولا كراهة لحوق المشقة وخوفه فلا يرد ان لولا لانتفاء الثانى لوجود الاول ولا وجود ههنا للمشقة فافهم-

حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جعفر قال يحيى انا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك قال قال انس وُقّت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى يعني ابن سعيد وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى وحدثناه قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحية حدثنا سهل بن عثمان قال نا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد قال نا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب واوفوا اللحى وحدثني ابو بكر بن اسحٰق قال نا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة زاد قتيبة قال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء وحدثناه ابو كريب قال نا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة في هذا الاسناد مثله غير انه قال قال ابوه ونسيت العاشرة

واما تقليم الاظفار فسنة ليس بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القطع ويستحب ان يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى والله اعلم واما نتف الابط فسنة بالاتفاق والافضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل ايضا بالحلق وبالنورة وحكي عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق ابطه فقال الشافعي علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع ويستحب ان يبدأ بالابط الايمن واما **قص الشارب** فسنة ايضا ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين ان يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة واما حد ما يقصه فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله واما روايات احفوا الشوارب فمعناها احفوا ما طال على الشفتين والله اعلم واما **اعفاء اللحية** فمعناه توفيرها وهو معنى اوفوا اللحى في الرواية الاخرى كان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك **وقد ذكر العلماء** في اللحية اثنتي عشرة خصلة مكروهة بعضها اشد قبحا من بعض احداها خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد والثانية خضابها بالصفرة تشبها بالصالحين لا لاتباع السنة الثالثة تبييضها بالكبريت او غيره استعجالا للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وايهام لقي المشائخ الرابعة نتفها او حلقها اول طلوعها ايثارا للمرودة وحسن الصورة الخامسة نتف الشيب السادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا ليستحسنه النساء وغيرهن السابعة الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين او اخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك الثامنة تسريحها تصنعا لاجل الناس التاسعة تركها شعثة منتفشة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه العاشرة النظر الى سوادها وبياضها اعجابا وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا بالشيب وتطاولا على الشباب الحادية عشر عقدها وضفرها الثانية عشر حلقها الا اذا نبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها والله اعلم واما **الاستنشاق** فتقدم بيان صفته واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه واما **غسل البراجم** فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء **والبراجم** بفتح الباء وبالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها قال العلماء ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما اضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل الانف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على اي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما والله اعلم واما **انتقاص الماء** فهو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع في الكتاب بانه الاستنجاء وقال ابو عبيدة وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء وذكر ابن الاثير انه روي انتفاص الماء بالفاء والصاد المهملة وقال في فصل الفاء قيل الصواب انه بالفاء قال والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعها نفص وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق والله اعلم واما قوله ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة فهذا شك منه فيها قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو اولى والله اعلم فهذا مختصر ما يتعلق بالفطرة وقد شبعت القول فيها بدلائلها وفروعها في شرح المهذب والله اعلم (**قوله** انا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة) قد تقدم بيانه وان معناه ان لا نترك تركا نتجاوز به اربعين **وقوله** وقت لنا هو من الفاظ المرفوعة مثل قوله امرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا في الفصول المذكورة في اول هذا الكتاب وقد جاء في غير صحيح مسلم وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال القاضي عياض قال العقيلي في حديث جعفر هذا نظر قال وقال ابو عمر يعني ابن عبد البر لم يروه الا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه قلت وقد وثق كثير من الائمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره (**قوله** صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفي الرواية الاخرى اوفوا اللحى) هو بقطع الهمزة في احفوا واعفوا واوفوا وقال ابن دريد يقال ايضا حفا الرجل شاربه يحفوه حفوا اذا استأصل اخذ شعره فعلى هذا تكون همزة احفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر واعفيته لغتان وقد تقدم بيان معنى احفاء الشوارب واعفاء اللحى واما اوفوا فهو بمعنى اعفوا اي اتركوها وافية كاملة لا تقصوها قال ابن السكيت وغيره يقال في جمع اللحية لحى ولحى بكسر اللام وبضمها لغتان الكسر افصح واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ارخوا فهو ايضا بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة ومعناه اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير وذكر القاضي انه وقع في رواية الاكثرين كما ذكرنا وانه وقع عند ابن ماهان ارجوا بالجيم قيل هو بمعنى الاول واصله ارجئوا بالهمزة فحذفت الهمزة تخفيفا ومعناه اخروها واتركوها وجاء في رواية البخاري وفروا اللحى فحصل خمس روايات اعفوا واوفوا وارخوا وارجوا ووفروا ومعناها كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه الفاظه وهو الذي قاله جماعة من اصحابنا وغيرهم من العلماء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى يكره حلقها وقصها وتحريقها واما الاخذ من طولها وعرضها فحسن ويكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحد شيئا في ذلك الا انه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا في حج او عمرة قال واما **الشارب** فذهب كثير من السلف الى استئصاله وحلقه بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم احفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستئصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثلة ويأمر بادب فاعله وكان يكره ان يأخذ من اعلاه ويذهب هؤلاء الى ان الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء الى التخيير بين الامرين هذا آخر كلام القاضي والمختار ترك اللحية على حالها وان لا يتعرض لها بتقصير شيء اصلا والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة والله اعلم

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول وان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال لنا المشركون انى نرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال اجل انه نهانا ان يستنجي احدنا بيمينه او يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام وقال لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار حدثنا زهير بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحاق قال نا ابو الزبير انه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم او ببعر وحدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله قال نعم

(حاشیہ: باب الاستطابة — تمسح — بغائط)

باب الاستطابة وهو مشتمل على النهي عن استقبال القبلة في الصحراء بغائط او بول وعن الاستنجاء باليمين وعن مس الذكر باليمين وعن التخلي في الطريق والظل وعن الاقتصار على اقل من ثلاثة احجار وعن الاستنجاء بالرجيع والعظم وعلى جواز الاستنجاء بالماء في الباب حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم وفيه حديث ابي ايوب اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا وفيه حديث ابي هريرة اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وفيه حديث ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وفي رواية مستقبل الشام مستدبر القبلة وفيه غير ذلك من الاحاديث **الشرح** اما **الخراءة** فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهي اسم لهيئة الحدث واما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها **قوله** اجل معناه نعم وهي بتخفيف اللام ومراد سلمان رضي الله عنه انه علمنا كل ما نحتاج اليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرت ايها القائل فانه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا والله اعلم **قوله** نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول كذا ضبطناه في مسلم لغائط باللام وروي في غيره بغائط وروي للغائط باللام والباء وهما بمعنى واصل الغائط المطمئن من الارض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي واما النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب **احدها** مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى انه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشعبي واسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل في احدى الروايتين رحمهم الله **والمذهب الثاني** انه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء وهو قول ابي ايوب الانصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي ثور واحمد في رواية **والمذهب الثالث** جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك رضي الله عنهم وداود الظاهري **والمذهب الرابع** لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهي احدى الروايتين عن ابي حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى واحتج المانعون مطلقا بالاحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث سلمان المذكور وحديث ابي ايوب وابي هريرة وغيرهما قالوا ولانه انما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ولانه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء لان بيننا وبين الكعبة جبالا واودية وغير ذلك من انواع الحائل واحتج من اباح مطلقا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان اناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم او قد فعلوها حولوا بمقعدي اي الى القبلة رواه احمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه واسناده حسن **واحتج** من اباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان **واحتج** من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء واباحهما في البنيان بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب وبحديث عائشة الذي ذكرناه وبحديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه ابو داود والترمذي وغيرهما واسناده حسن وبحديث مروان الاصفر قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن ذلك فقال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس رواه ابو داود وغيره فهذه احاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان وحديث ابي ايوب وسلمان وابي هريرة وغيرهم وردت بالنهي فيحمل على الصحراء ليجمع بين الاحاديث ولا خلاف بين العلماء انه اذا امكن الجمع بين الاحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد امكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير اليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بانه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء واما من اباح الاستدبار فيحتج عليه بالاحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث ابي ايوب وغيره والله اعلم **فرع** في مسائل تتعلق باستقبال القبلة لقضاء الحاجة على مذهب الشافعي رضي الله عنه **احداها** المختار عند اصحابنا انه انما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان اذا كان قريبا من ساتر من جدران ونحوها بحيث يكون بينه وبينه ثلاثة اذرع فما دونها وبشرط آخر وهو ان يكون الحائل مرتفعا بحيث يستر اسافل الانسان وقدروه بآخرة الرحل وهي نحو ثلثي ذراع فان زاد ما بينه وبينه على ثلاثة اذرع او قصر الحائل عن آخرة الرحل فهو حرام كالصحراء الا اذا كان في بيت بني لذلك فلا حجر فيه كيف كان قالوا ولو كان في الصحراء وتستر بشيء على الشرط المذكور زال التحريم فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه فيحل في الصحراء والبنيان بوجوده ويحرم فيهما لعدمه هذا هو الصحيح المشهور عند اصحابنا ومن اصحابنا من اعتبر الصحراء والبنيان مطلقا ولم يعتبر الحائل فاباح في البنيان بكل حال وحرم في الصحراء بكل حال والصحيح الاول وفرعوا عليه فقالوا لا فرق بين ان يكون الساتر دابة او جدارا او وهدة او كثيب رمل او جبلا ولو ارخى ذيله في قبالة القبلة ففي حصول الستر وجهان لاصحابنا اصحهما واشهرهما انه ساتر لحصول الحائل والله اعلم **المسئلة الثانية** حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار قال جماعة من اصحابنا هو مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهة والمختار انه لو كان عليه مشقة في تكلف التحرف عن القبلة فلا كراهة وان لم تكن مشقة فالاولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء ولا تطلق عليه الكراهة للاحاديث الصحيحة فيه **المسئلة الثالثة** يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وداود الظاهري واختلف فيه اصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي والله اعلم **المسئلة الرابعة** لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط لكن يكره **المسئلة الخامسة** اذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط ثم اراد الاستقبال والاستدبار حال الاستنجاء جاز والله اعلم **قوله** وان نستنجي باليمين هو من ادب الاستنجاء وقد اجمع العلماء على انه منهي عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على انه نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم وذهب بعض اهل الظاهر الى انه حرام واشار الى تحريمه جماعة من اصحابنا ولا تعويل على اشارتهم قال اصحابنا ويستحب ان لا يستعين باليد اليمنى في شيء من امور الاستنجاء الا لعذر فاذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى واذا استنجى بحجر فان كان في الدبر مسح بيساره وان كان في القبل وامكنه وضع الحجر على الارض او بين قدميه بحيث يتاتى مسحه امسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر فان لم يمكنه ذلك واضطر الى حمل الحجر حمله بيمينه وامسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب وقال بعض اصحابنا ياخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويمسح ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح لانه يمس الذكر بيمينه بغير ضرورة وقد نهي عنه والله اعلم ثم ان في النهي عن الاستنجاء باليمين تنبيها على اكرامها وصيانتها عن الاقذار ونحوها وسنوضح هذه القاعدة قريبا في اواخر الباب ان شاء الله تعالى والله اعلم **قوله** (وان نستنجي باقل من ثلاثة احجار) هذا نص صريح في ان استيفاء ثلاث مسحات واجب لا بد منه وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء

وحدثنا احمد بن الحسن بن خراش قال نا عمر بن عبد الوهاب قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال كنت اصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي فقال عبد الله يقول ناس اذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله ولقد رقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت على بيت اختي حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء حدثنا يحيى بن يحيى قال نا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه حدثنا ابن ابي عمر قال نا الثقفي عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء وان يمس ذكره بيمينه وان يستطيب بيمينه

مذهبنا انه لابد في الاستنجاء بالحجر من ازالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة او مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبهذا قال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو ثور وقال مالك وداود الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزاه وهو وجه لبعض اصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه قال اصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلاثة احرف مسح بكل حرف مسحة اجزاه لان المراد المسحات والاحجار الثلاثة افضل من حجر له ثلاثة احرف ولو استنجى في القبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات والافضل ان يكون بستة احجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة احرف اجزاه وكذلك الخرقة الصفيقة التي اذا مسح باحد جانبيها لا يصل البلل الى الجانب الآخر يجوز ان يمسح بجانبيها والله اعلم قال اصحابنا واذا حصل الانقاء بثلاثة احجار فلا زيادة عليها فان لم يحصل بثلاثة وجب رابع فان حصل الانقاء به لم تجب الزيادة ولكن يستحب الايتار بخامس فان لم يحصل بالاربعة وجب خامس فان حصل به فلا زيادة وهكذا فيما زاد متى حصل الانقاء بوتر فلا زيادة والا وجب الانقاء واستحب الايتار والله اعلم واما نصه صلى الله عليه وسلم على الاحجار فقد تعلق به بعض اهل الظاهر وقالوا الحجر متعين لا يجزى غيره وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها الى ان الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه وان المعنى فيه كونه مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر وانما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة احجار لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق ونظائره ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه صلى الله عليه وسلم عن العظام والبعر والرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا قال اصحابنا والذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز في القبل احجار وفي الدبر خرق ويجوز في احدهما حجر مع خرقتين ومع خرقة وخشبة ونحو ذلك والله اعلم (قوله او ان نستنجي برجيع او بعظم) فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو الروث واما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه على جميع المطعومات وتلتحق به المحترمات كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك ولا فرق في النجس بين المائع والجامد فان استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزيه الحجر لان الموضع صار نجسا بنجاسة اجنبية ولو استنجى بمطعوم او غيره من المحترمات الطاهرات فالاصح انه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزيه الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل النجاسة من موضعها وقيل ان استنجاءه الاول يجزيه مع المعصية والله اعلم (قوله عن سلمان رضي الله عنه قال قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم) هكذا هو في الاصول وهو صحيح تقديره قال لنا قائل المشركين او انه اراد واحدا من المشركين وجمعهم لكون باقيهم يوافقونه (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا او غربوا) قال العلماء هذا خطاب لاهل المدينة ومن في معناهم بحيث اذا شرق او غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها (قوله فوجدنا مراحيض) هو بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اي للتغوط (قوله فننحرف عنها) هو بالنونين معناه نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا (قوله قال نعم) هو جواب لقوله اولا قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكره عن عطاء (قوله وحدثنا احمد بن الحسن بن خراش ثنا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه) قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن سهيل وانما هو حديث ابن عجلان حدث به عن روح وغيره وقال ابو الفضل حفيد ابي سعيد الهروي الخطاء فيه من عمر بن عبد الوهاب لانه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل في هذا الاسناد ذكر ورواه امية بن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر قلت ومثل هذا لا يظهر قدحه فانه محمول على ان سهيلا وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل ولم يذكره ابو داود والنسائي وابن ماجه الا من جهة ابن عجلان فرواه ابو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائي عن يحيى بن عجلان وابن ماجه عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي ثلاثتهم عن ابن عجلان والله اعلم واحمد بن خراش المذكور بالخاء المعجمة (قوله عن حبان) هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة (قوله لقد رقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس) اما رقيت فبكسر القاف ومعناه صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين اخريين احداهما بفتح القاف بغير همزة والثانية بفتحها مع الهمزة والله تعالى اعلم واما رويته فوقعت اتفاقا بغير قصد لذلك واما اللبنة فمعروفة وهي بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف فان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ واما بيت المقدس فتقدم بيان لغاته واشتقاقه في اول باب الاسراء والله اعلم (قوله حدثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال مسلم رحمه الله تعالى وحدثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) هكذا هو في الاصول التي راينا ها في الاول همام بالميم عن يحيى بن ابي كثير وفي الثاني هشام بالشين وظن الاول تصحيفا من بعض الناقلين عن مسلم فان البخاري والنسائي وغيرهما من الائمة رووه عن هشام الدستوائي كما رواه مسلم في الطريق الثاني وقد اوضح ما قلته الامام الحافظ ابو محمد خلف الواسطي فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن ابي كثير فصرح الامام خلف بان مسلما رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي فدل هذا على ان هماما بالميم تصحيف وقع في نسخنا ممن بعد مسلم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) اما امساك الذكر باليمين فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستنجاء وقد قدمنا هناك انه لا يستعين باليمين في شيء من ذلك من الاستنجاء وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل واما قوله صلى الله عليه وسلم

قوله للحاجة تكون لك الظاهر ان الجملة صلة لموصول مقدر هو صفة للحاجة على ما جوزه البعض اى الحاجة التي تكون لك والمراد بذلك انها الحاجة المعهودة الثابتة لك في العادة والله تعالى اعلم

ن حاجته

باب النهي عن الاستنجاء باليمين

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في نعليه وترجله وطهوره حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم حدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة وهو اصغرنا فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وغندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وحدثني زهير بن حرب وابو كريب واللفظ لزهير قال نا اسمعيل يعني ابن علية قال حدثني روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيتغسل به حدثنا يحيى بن يحيى التميمي واسحق بن ابراهيم وابو كريب جميعا عن ابي معوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية ووكيع واللفظ ليحيى قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا فقال نعم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه

ولا يتمسح من الخلاء بيمينه فليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلاء بالمد هو الغائط والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس في الاناء) معناه لا يتنفس في نفس الاناء واما التنفس ثلاثا خارج الاناء فسنة معروفة قال العلماء والنهي عن التنفس في الاناء هو على طريق الادب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم والانف فيه ونحو ذلك والله اعلم (قولها كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل) هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلوة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله اعلم واجمع العلماء على ان تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة واعلم ان الابتداء باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعي رض في الام وهو ظاهر وقد ثبت في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما باسانيد جيدة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايامنكم فهذا نص في الامر بتقديم اليمين ومخالفته مكروهة او محرمة وقد انعقد اجماع العلماء على انها ليست محرمة فوجب ان تكون مكروهة ثم اعلم ان من اعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في نعله وترجله) هكذا وقع في بعض الاصول في نعله على افراد النعل وفي بعضها نعليه بزيادة ياء على التثنية وهما صحيحان اي في لبس نعليه او في لبس نعلاي جنس النعل ولم ار في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكر الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين في تنعله بتاء مثناة فوق ثم نون وتشديد العين وكذا هو في روايات البخاري وغيره وكله صحيح ووقع في روايات البخاري يحب التيمن ما استطاع في شانه كله وذكر الحديث الخ وفي قوله ما استطاع اشارة الى شدة المحافظة على التيمن والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم) اما اللعانان فكذا وقع في مسلم ووقع في رواية ابي داود اتقوا اللاعنين والروايتان صحيحتان قال الامام ابو سليمان الخطابي المراد باللاعنين الامرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين اليه وذلك ان من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه فلما صارا سببا لذلك اضيف اللعن اليهما قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما وهذا على رواية ابي داود واما رواية مسلم فمعناها والله اعلم اتقوا فعل اللعانين اي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله اعلم قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حايش النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس وما نهى عنه في الظل والطريق لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره والله اعلم (قوله دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضاة فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وفي رواية اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغتسل به) الشرح الميضاة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة وهي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة والابريق وشبههما واما الحائط فهو البستان واما العنزة فبفتح العين والزاي وهي عصا طويلة في اسفلها زج ويقال رمح قصير وانما كان يستصحبها النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا توضأ صلى فيحتاج الى نصبها بين يديه لتكون حائلا يصلي اليه واما قوله يتبرز فمعناه ياتي البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الارض ليخلو لحاجته ويستتر ويبعد عن اعين الناظرين واما قوله فيغتسل به فمعناه يستنجي به ويغسل محل الاستنجاء والله اعلم واما فقه هذه الاحاديث ففيها استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن اعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض اصحابه في حاجته وفيها خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف واجمع عليه اهل الفتوى من ائمة الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز الاقتصار على ايهما شاء سواء وجد الآخر او لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فان اقتصر على احدهما فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهره وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلوة مع النجاسة المعفو عنها وبعض السلف ذهبوا الى ان الافضل هو الحجر وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزي وقال ابن حبيب المالكي لا يجزي الحجر الا لمن عدم الماء وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة والله اعلم وقد استدل بعض العلماء بهذه الاحاديث على ان المستحب ان يتوضأ من الاواني دون المشارع والبرك ونحوها اذ لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله غير مقبول ولم يوافق عليه احد فيما نعلم قال القاضي عياض هذا الذي قاله هذا القائل لا اصل له ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني والله اعلم باب المسح على الخفين اجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة او لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي وانما انكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روي عن مالك رحمه الله تعالى روايات كثيرة فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصري رحمه الله تعالى حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقد بينت اسماء جماعات كثيرين من الصحابة الذين رووه في شرح المهذب وقد ذكرت فيه جملا نفيسة مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق واختلف العلماء في ان المسح على الخفين افضل ام غسل الرجلين فذهب اصحابنا الى ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعات من الصحابة منهم

قال الاعمش قال ابراهيم كان يُعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة **وحدثناه** اسحٰق بن ابراهيم وعلى بن خَشْرَم قالا انا عيسى بن يونس **ح** **و**حدثناه محمد بن ابى عمر قال نا سفيٰن **ح** **و**حدثنا منجاب بن الحرث التَّميمى قال انا ابن مُسهر كلهم عن الاعمش فى هذا الاسناد بمعنى حديث ابى معٰوية غير ان فى حديث عيسى وسفيٰن قال فكان اصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة **حدثنا** يحيى بن يحيى التَّميمى قال انا ابو خيثمة عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سُباطة قوم فبال قائما فتنحَّيتُ فقال ادنُه فدنوتُ حتى قمتُ عند عَقِبَيه فتوضّأ فمسح على خُفَّيه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا جرير عن منصور عن ابى وائل قال كان ابو موسٰى يُشَدِّد فى البول ويبول فى قارورة ويقول ان بنى اسرائيل كان اذا اصاب جلدَ احدهم بولٌ قَرَضَه بالمقاريض فقال حُذيفة لَوَدِدتُ ان صاحبكم لا يُشَدِّد هذا التشديد فلقد رايتُنى انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سُباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذتُ منه فاشار الىَّ فجئت فقمتُ عند عَقِبه حتى فرغ **حدثنا** قُتيبة بن سعيد قال نا الليث بن سعد **ح** **و**حدثنا محمد بن رُمح بن المهاجر قال نا الليث عن يحيى بن سعيد عن سَعد بن ابراهيم عن نافع بن جُبَير عن عُروة بن المغيرة عن ابيه المُغيرة بن شُعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصبَّ عليه حين فرغ من حاجته فتوضّأ ومسح على الخفين وفى رواية ابن رُمح مكان حين حتى **وحدثناه** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم مسح على الخفين **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمى قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن الاسود بن هلال عن المُغيرة بن شُعبة قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصببتُ عليه من اداوة كانت معى فتوضّأ ومسح على خفيه **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كُريب قال ابو بكر نا ابو مُعٰوية عن الاعمش عن مُسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال يا مُغيرة خُذِ الاداوة فاخذتُها ثم خرجتُ معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنّى فقضى حاجته ثم جاء وعليه جُبّة شامية ضيِّقة الكُمَّين فذهب يُخرج يدَه من كُمِّها فضاقَتْ فاخرج يدَه من اسفلها فصببتُ عليه فتوضّأ وضوءَه للصلوٰة ثم مسح على خُفَّيه ثم صلى **وحدثنا** اسحٰق بن ابراهيم وعلى بن خَشْرَم جميعًا عن عيسى بن يونس قال اسحٰق انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن مُسلم عن مسروق عن المُغيرة بن شُعبة قال خَرَج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضى حاجته فلما رجع تلقَّيته بالاداوة فصببتُ عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت الجُبّة فاخرجهما من تحت الجُبّة فغسلهما ومسح رأسه ومسح على خفيه ثم صلى بنا

عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصارى رضى الله عنهم وذهب جماعة من التابعين الى ان المسح افضل وذهب اليه الشعبى والحكم وحماد وعن احمد روايتان اصحهما المسح افضل والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر والله اعلم (**قوله** كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير رض كان بعد نزول المائدة) معناه ان الله تعالى قال فى سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه فى مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية والله اعلم وروينا فى سنن البيهقى عن ابراهيم بن ادهم رض قال ما سمعت فى المسح على الخفين احسن من حديث جرير رض والله اعلم (**قوله** كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه) اما **السباطة** فبضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهى ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها قال الخطابى ويكون ذلك فى الغالب سهلا منثالا يخد فيه البول ولا يرتد على البائل واما سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما فذكر العلماء فيه اوجها حكاها الخطابى والبيهقى وغيرهما من الائمة احدها قالا وهو مروى عن الشافعى رح ان العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما قال فنرى انه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب اذ ذاك والثانى ان سببه ما روى فى رواية ضعيفة رواها البيهقى وغيره انه صلى الله عليه وسلم بال قائما لعلة بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة وهو باطن الركبة والثالث انه لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذى يليه من السباطة كان عاليا مرتفعا وذكر الامام ابو عبد الله المازرى والقاضى عياض رحمهما الله تعالى وجها رابعا وهو انه بال قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر فى الغالب بخلاف حالة القعود ولذلك قال عمر رض البول قائما احصن للدبر ويجوز وجه خامس انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز فى هذه المرة وكانت عادته المستمرة يبول قاعدا ويدل عليه حديث عائشة رضى الله عنها قالت من حدثكم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه احمد بن حنبل والترمذى والنسائى وآخرون واسناده جيد والله اعلم وقد روى فى النهى عن البول قائما احاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء يكره البول قائما الا لعذر وهى كراهة تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر فى الاشراف اختلفوا فى البول قائما فثبت عن عمر بن خطاب رضى الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد انهم بالوا قياما قال وروى ذلك عن انس وعلى وابى هريرة رض وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبى وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائما قال وفيه قول ثالث انه ان كان فى مكان يتطاير اليه من البول شئ فهو مكروه فان كان لا يتطاير فلا باس به هذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالسا احب الى وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر رح والله اعلم واما **بوله** صلى الله عليه وسلم فى سباطة قوم فيحتمل اوجها اظهرها انهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول فى ارضه والاكل من طعامه ونظائر هذا فى السنة اكثر من ان تحصى وقد اشرنا الى هذه القاعدة فى كتاب الايمان فى حديث ابى هريرة رض قال احتفزت كما يحتفز الثعلب والوجه الثانى انها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها منهم والثالث ان يكونوا اذنوا لمن اراد قضاء الحاجة اما بصريح الاذن واما بما فى معناه والله اعلم واما **بوله** صلى الله عليه وسلم فى السباطة التى بقرب الدور مع ان المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم التباعد فى المذهب فقد ذكر القاضى عياض رح ان سببه انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بامور المسلمين والنظر فى مصالحهم بالمحل المعروف فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولو ابعد لتضرر وارتاد السباطة لدمثها واقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس وهذا الذى قاله القاضى معنى حسن ظاهر والله اعلم واما **قوله** فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فقال العلماء انما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن اعين المارين وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستخفى بها ويستحيى منها فى العادة وكانت الحاجة التى يقضيها بولا من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة فلهذا استدناه وجاء فى الحديث الآخر لما اراد قضاء الحاجة قال تنح لكونه كان يقضيها قاعدا ويحتاج الى الحدثين جميعا فتحصل الرائحة المستكرهة وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء فى هذا الحديث من السنة القرب من البائل اذا كان قائما فاذا كان قاعدا فالسنة الابعاد عنه والله تعالى اعلم **واعلم** ان هذا الحديث يشتمل على انواع من الفوائد تقدم بسط اكثرها فيما ذكرناه ونشير اليها ههنا مختصرة **ففيه** اثبات المسح على الخفين **وفيه** جواز المسح فى الحضر **وفيه** جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل **وفيه** جواز طلب البائل من صاحبه الذى يدل عليه القرب منه ليستره **وفيه** استحباب الستر **وفيه** جواز البول بقرب الديار وفيه غير ذلك والله اعلم (**قوله** فقال حذيفة لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رايتنى انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال الخ) مقصود حذيفة ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبى صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك فى كون القائم معرضا للرشيش ولم يلتفت النبى صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول فى قارورة كما فعل ابو موسٰى رض والله اعلم (**قوله** انا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة) هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى

قوله ومسح على خفيه ثم صلى بنا ظاهره انه ام بالقوم وسيجيئ ان عبد الرحمٰن هو الذى كان اماما للقوم فى ذلك اليوم اجاب بعض الحاضرين ان صلى بنا بمعنى معنا قلت ويمكن ان يقال انه امهم فى صلوٰة الظهر بذلك الوضوء والله تعالى اعلم۔

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابی قال نا زکریا عن عامر قال اخبرنی عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبی صلی الله عليه وسلم ذات ليلة فی مسير فقال لی امعك ماء قلت
نعم فنزل عن راحلته فمشی حتی توارى فی سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتی اخرجهما من اسفل الجبة
فغسل ذراعيه ومسح براسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانی ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما وحدثنی محمد بن حاتم قال نا اسحق بن منصور قال نا عمر بن ابی زائدة عن الشعبی
عن عروة بن المغيرة عن ابيه انه وضأ النبی صلی الله عليه وسلم فتوضأ ومسح علی خفيه فقال له فقال انی ادخلتهما طاهرتين وحدثنی محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا يزيد يعنی ابن زريع
قال نا حميد الطويل قال نا بكر بن عبد الله المزنی عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلی الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضی حاجته قال امعك ماء فاتيته بمطهرة
فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فاخرج يده من تحت الجبة والقی الجبة علی منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلی العمامة وعلی خفيه ثم ركب
وركبت فانتهينا الی القوم وقد قاموا فی الصلوة يصلی بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبی صلی الله عليه وسلم ذهب يتاخر فاومأ اليه فصلی بهم فلما
سلم قام النبی صلی الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التی سبقتنا حدثنا امية بن بسطام ومحمد بن عبد الاعلی قالا نا المعتمر عن ابيه قال حدثنی بكر بن عبد الله عن
ابن المغيرة عن ابيه ان نبی الله صلی الله عليه وسلم مسح علی الخفين ومقدم رأسه وعلی عمامته وحدثنا محمد بن عبد الاعلی قال نا المعتمر عن ابيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه عن
النبی صلی الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم جميعا عن يحيی القطان قال ابن حاتم نا يحيی بن سعيد عن التيمی عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن
شعبة عن ابيه قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة ان النبی صلی الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلی العمامة وعلی الخفين وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ومحمد بن العلاء قالا نا
ابو معوية ح وحدثنا اسحق قال انا عيسی بن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابی ليلی عن كعب بن عجرة عن بلال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم مسح علی الخفين والخمار و
فی حديث عيسی حدثنی الحكم قال حدثنی بلال وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا علی يعنی ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وقال فی الحديث رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم

يحيی بن سعيد وهو الانصاری وسعد ونافع وعروة وقد تقدم ان ميم المغيرة تضم وتكسر والله اعلم (قوله عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة
فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح علی الخفين وفی رواية حتی مكان حين) اما قوله فاتبعه المغيرة فهو من كلام عروة عن ابيه وهذا كثير يقع مثله فی الحديث فنقل الراوی عن المروی عنه
لفظه عن نفسه بلفظ الغيبة واما الاداوة فهی والركوة والمطهرة والميضاة بمعنی متقارب وهو اناء الوضوء واما قوله فصب عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله
الی موضع آخر فصب عليه فی وضوئه واما رواية حتی فرغ فلعل معناها فصب عليه فی وضوئه حتی فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء وقد جاء فی الرواية الاخری مبينا ان صبه عليه كان بعد رجوعه عن
قضاء الحاجة والله اعلم وفی هذا الحديث دليل علی جواز الاستعانة فی الوضوء وقد ثبت ايضا فی حديث اسامة بن زيد رضی الله عنه انه صب علی رسول الله صلی الله عليه وسلم فی وضوئه حين انصرف من عرفة وقد جاء فی احاديث
ليست بثابتة النهی عن الاستعانة قال اصحابنا الاستعانة ثلاثة اقسام احدها ان يستعين بغيره فی احضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص والثانی ان يستعين به فی غسل الاعضاء ويباشر الاجنبی بنفسه غسل الاعضاء فهذا
مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا الاولی تركه وهل يسمی مكروها فيه وجهان قال اصحابنا وغيرهم واذا اصب عليه فقف الصاب عن يسار المتوضی والله اعلم (قوله فاخرجهما من تحت الجبة) فيه
جواز مثل هذا للحاجة وفی الخلوة واما بين الناس فينبغی ان لا يفعل بغير حاجة لان فيه اخلالا بالمروة (قوله حدثنی محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابی ثنا زكريا عن عامر قال اخبرنی عروة بن المغيرة عن ابيه) هذا الاسناد
كله كوفيون (قوله صلی الله عليه وسلم فانی ادخلتهما طاهرتين) فيه دليل علی ان المسح علی الخفين لا يجوز الا اذا لبسهما علی طهارة كاملة بان يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما لان حقيقة ادخالهما طاهرتين ان تكون
كل واحدة منهما ادخلت وهی طاهرة وقد اختلف العلماء فی هذه المسئلة فمذهبنا انه يشترط لبسهما علی طهارة كاملة حتی لو غسل رجله اليمنی ثم لبس خفها قبل غسل اليسری ثم غسل اليسری ثم لبس خفها لم يصح لبس
اليمنی فلا بد من نزعها واعادة لبسها ولا يحتاج الی نزع اليسری لكونها البست بعد كمال الطهارة وشذ بعض اصحابنا فاوجب نزع اليسری ايضا وهذا الذی ذكرناه من اشتراط الطهارة فی اللبس هو مذهب
مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة وسفيان الثوری ويحيی بن آدم والمزنی وابو ثور وداود يجوز اللبس علی حدث ثم يكمل طهارته والله اعلم (قوله وحدثنی محمد بن حاتم ثنا اسحق بن منصور ثنا عمر بن ابی زائدة عن الشعبی
عن عروة بن المغيرة عن ابيه) قال الحافظ ابو علی النيسابوری هكذا روی لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن ابی زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبی احد وذكر ابو مسعود ان مسلم بن الحجاج خرجه عن ابی
حاتم عن اسحاق عن عمر بن ابی زائدة عن عبد الله بن ابی السفر عن الشعبی وهكذا قال ابو بكر الجوزقی فی كتابه الكبير وذكر البخاری فی تاريخه ان عمر بن ابی زائدة قد سمع من الشعبی وانه كان يبعث ابن ابی السفر وزكريا الی
الشعبی يسالانه هذا آخر كلام ابی علی قلت وقد ذكر الحافظ ابو محمد خلف الواسطی فی اطرافه ان مسلما رواه عن ابی حاتم عن اسحق عن عمر بن ابی زائدة عن الشعبی كما هو فی الاصول ولم يذكر ابن ابی السفر والله اعلم
(قوله وحدثنی محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد يعنی ابن زريع قال ثنا حميد الطويل قال ثنا بكر بن عبد الله المزنی عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه) قال الحافظ ابو علی الغسانی قال ابو مسعود
الدمشقی هكذا يقول مسلم فی حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة واما ابو الحسن الدارقطنی فنسب الوهم فيه الی محمد بن عبد الله بن بزيع
لا الی مسلم هذا آخر كلام الغسانی قال القاضی عياض حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم فی هذا الحديث واما عروة بن المغيرة فی الاحاديث الاخر وحمزة وعروة ابنان للمغيرة والحديث مروی عنهما جميعا لكن
رواية بكر بن عبد الله المزنی انما هی عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمی ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر فی احد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة
وكذا رواه يحيی بن سعيد عن التيمی وقد ذكر هذا مسلم وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة قال الدارقطنی وهو وهم هذا آخر كلام القاضی عياض والله اعلم (قوله فاتيته بمطهرة) قد تقدم قريبا ان فيها لغتان
فتح الميم وكسرها وانها الاناء الذی يتطهر منه (قوله ثم ذهب يحسر عن ذراعيه) هو بفتح الياء وكسر السين ای يكشف والله اعلم (قوله ومسح بناصيته وعلی العمامة) هذا مما احتج به اصحابنا علی ان مسح
بعض الراس يكفی ولا يشترط الجميع لانه لو وجب الجميع لما اكتفی بالعمامة عن الباقی فان الجمع بين الاصل والبدل فی عضو واحد لا يجوز كما لو مسح علی خف واحد وغسل الرجل الاخری واما التتميم بالعمامة فهو
عند الشافعی وجماعة علی الاستحباب ليكون الطهارة علی جميع الراس ولا فرق بين ان يكون لبس العمامة علی طهر او علی حدث وكذا لو كان علی راسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته ويستحب ان يتمم
علی القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر علی العمامة ولم يمسح شيئا من الراس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وابی حنيفة واكثر العلماء رحمهم الله تعالی وذهب احمد بن حنبل رحمه الله تعالی الی
جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف والله اعلم والناصية هی مقدم الراس (قوله فانتهينا الی القوم وقد قاموا فی الصلوة يصلی بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة
فلما احس بالنبی صلی الله عليه وسلم ذهب يتاخر فاومی اليه فصلی بهم فلما سلم قام النبی صلی الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التی سبقتنا) اعلم ان هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها
جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلوة النبی صلی الله عليه وسلم خلف بعض امته ومنها ان الافضل تقديم الصلوة فی اول الوقت فانهم فعلوها اول الوقت ولم ينتظروا النبی صلی الله
عليه وسلم ومنها ان الامام اذا تاخر عن اول الوقت استحب للجماعة ان يقدموا احدهم فيصلی بهم اذا وثقوا بحسن خلق الامام وانه لا يتاذی من ذلك ولا يترتب عليه فتنة فاما اذا لم يامنوا اذاه فانهم يصلون

قوله فلم يزد علی ان نضح بالماء من يری الغسل من بول الصبی يحمل
النضح علی الغسل الخفيف وما جاء من نفی الغسل يحمله علی نفی
المبالغة فی الغسل والله تعالی اعلم۔

باب التوقيت في المسح على الخفين باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عبد الرزاق قال انا الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم قال وكان سفيان اذا ذكر عمروا اثنى عليه **وحدثنا** اسحق قال انا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم بهذا الاسناد مثله **وحدثني** زهير بن حرب قال نا ابو معوية عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ايت عليا فانه اعلم بذلك مني فاتيت عليا فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفين عن علقمة بن مرثد ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفين قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر

في اول الوقت فرادى ثم ان ادركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم اعادتها معهم **ومنها** ان من سبقه الامام ببعض الصلوة اتى بما ادرك فاذا سلم الامام اتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فانها تسقط عن المسبوق اذا ادرك الامام راكعا **ومنها** اتباع المسبوق للامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وان لم يكن ذلك موضع فعله للماموم **ومنها** ان المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام والله اعلم واما بقاء عبد الرحمن في صلوته وتاخر ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما ان في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلوة القوم بخلاف قضية ابي بكر رضي الله عنهما والله اعلم واما **قوله** فركعنا الركعة التي سبقتنا فكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها مثناة من فوق ساكنة اي وجدت قبل حضورنا والله اعلم (**قوله** ثنا المعتمر عن ابيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه) هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم ابو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصري وابن المغيرة واسمه حمزة كما تقدم وهؤلاء التابعيون الاربعة بصريون الا ابن المغيرة فانه كوفي (**قوله** قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة) هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول ببلادنا سمعت بالتاء في آخره وليس بعدها هاء وقال القاضي هو عند جميع شيوخنا سمعته يعني بالهاء في آخره بعد التاء قال وكذا ذكره ابن ابي خيثمة والدارقطني وغيرهما قال ووقع عند بعضهم ولم اروه وقد سمعت من ابن المغيرة يعني بحذف الهاء وقد تقدم سماعه الحديث منه هذا كلام القاضي (**قوله** في حديث بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار) يعني بالخمار العمامة لانها تخمر الراس اي تغطيه (**قوله** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا ابو معاوية ح وحدثنا اسحق انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفي حديث عيسى حدثني الحكم حدثني بلال) وهذا الذي قاله في الاخير من دقيق علم الاسناد اعني قوله وفي حديث الخ ومعنى هذا ان الاعمش يروي عنه هنا اثنان ابو معاوية وعيسى بن يونس فقال ابو معاوية في روايته عن الاعمش عن الحكم وقال عيسى بن ابي ليلى في روايته عن الاعمش قال حدثني الحكم فاتى بحدثني بدل عن ولا شك ان حدثنا اقوى لاسيما عن الاعمش الذي هو معروف بالتدليس وقال ايضا ابو معاوية في روايته عن الاعمش عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة وقال عيسى في روايته عن الاعمش حدثني الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال حدثني بلال فاتى بحدثني بلال موضع عن بلال والله اعلم ثم اعلم ان هذا الاسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل وذكر الخلاف في طريقه والخلاف عن الاعمش فيه وان بلالا اسقط منه عند بعض الرواة واقتصر على كعب بن عجرة وان بعضهم عكسه فاسقط كعبا واقتصر على بلال وان بعضهم زاد البراء بين بلال وابن ابي ليلى واكثر من رواه رووه كما هو في مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن بلال والله اعلم **باب** التوقيت في المسح على الخفين فيه عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح عن عائشة اما اسانيده فالملائي بضم الميم وبالمد كان يبيع الملاء وهو نوع من الثياب معروف الواحدة ملاءة بالمد كان من الاخيار وعتيبة بضم العين وبعدها مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة ومخيمرة بضم الميم وبالخاء المعجمة وشريح بالشين المعجمة وبالحاء وهانئ بهمزة آخره والاعمش والحكم والقاسم وشريح تابعيون كوفيون واما احكامه ففيه الحجة البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور ان المسح على الخفين موقت بثلثة ايام في السفر وبيوم وليلة في الحضر وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول قديم ضعيف عن الشافعي واحتجوا بحديث ابن ابي عمارة بكسر العين في ترك التوقيت رواه ابو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق اهل الحديث ووجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهرة وعلى مذهب من لا يقول به يقال الاصل منع المسح فيما زاد ومذهب الشافعي وكثيرين ان ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ثم ان الحدث عام مخصوص بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة قال اصحابنا فاذا اجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل وغسل رجليه في الخف ارتفعت جنابته وجازت صلوته فلو احدث بعد ذلك لم يجز له المسح على الخف بل لا بد من خلعه ولبسه على طهارة بخلاف ما لو تنجست رجله في الخف فغسلها فيه فان له المسح على الخف بعد ذلك والله اعلم **وفي** هذا الحديث من الادب ما قاله العلماء انه يستحب للمحدث وللمعلم والمفتي اذا طلب منه ما يعلمه عند اجل منه ان يرشد اليه وان لم يعرفه قال سل عنه فلانا قال ابو عمر بن عبد البر واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي قال ومن رفعه احفظ واضبط والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** جواز الصلوات كلها بوضوء واحد فيه بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر **الشرح** في هذا الحديث انواع من العلم **منها** جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكى ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلوة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وما اظن هذا المذهب يصح عن احد ولعلهم ارادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلوة ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث انس في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخاري ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم اكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفي معناه احاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلوتين بعرفة والمزدلفة وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك واما الآية الكريمة فالمراد بها والله اعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله اعلم قال اصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد اوجه احدها انه يستحب لمن صلى به صلوة سواء كانت فريضة او نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وجها انه يستحب وفي استحباب تجديد التيمم وجهان اشهرهما لا يستحب وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء ويتصور في غيره اذا قلنا لا يجب الطلب لمن تيمم ثانيا في موضعه والله اعلم واما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه

١

باب كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا

وحدثنا نصر بن على الجهضمي وحامد بن عمر البكراوي قالا انا بشر بن المفضل عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده **حدثنا** ابو كريب وابو سعيد الاشج قالا انا وكيع **ح وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش عن ابى رزين وابى صالح عن ابى هريرة في حديث ابى معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع قال يرفعه بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابى سلمة **ح وحدثنيه** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب كلاهما عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابى الزبير عن جابر عن ابى هريرة انه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في انائه فانه لا يدري فيم باتت يده **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال ثنا المغيرة يعني الحزامي عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة **ح وحدثنا** نصر بن على قال نا عبد الاعلى عن هشام عن محمد عن ابى هريرة **ح وحدثني** ابو كريب قال نا خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة **ح وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة **ح وحدثني** محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر **ح وحدثنا** الحلواني وابن رافع قالا نا عبد الرزاق قالا جميعا انا ابن جريج قال اخبرني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة في روايتهم جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث كلهم يقول حتى يغسلها ولم يقل واحد منهم ثلاثا الا ما قدمنا من رواية جابر وابن المسيب وابى سلمة وعبد الله بن شقيق وابى صالح وابى رزين فان في حديثهم ذكر الثلاث

ففيه تصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلوة عملا بالافضل وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر **وفي** هذا الحديث جواز سوال المفضول الفاضل عن بعض اعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لانها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون تعمدا لمعنى خفي على المفضول فيستفيده والله اعلم **واما اسناد** الباب ففيه ابن نمير قال حدثنا سفين عن علقمة بن مرثد وفي الطريق الآخر يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد انما فعل مسلم رحمه الله تعالى هذا واعاد ذكر سفين وعلقمة لفوائد منها ان سفيان رحمه الله تعالى من المدلسين وقال في الرواية الاولى عن علقمة والمدلس لا يحتج بعنعنته بالاتفاق الا ان ثبت سماعه من طريق آخر فذكر مسلم الطريق الثاني المصرح بسماع سفين من علقمة فقال حدثني علقمة والفائدة الاخرى ان ابن نمير قال حدثنا سفين ويحيى بن سعيد قال عن سفين فلم يستجز مسلم رحمه الله تعالى الرواية عن الاثنين بصيغة احدهما فان حدثنا متفق على حمله على الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه في شرح المقدمة **باب** كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا **فيه قوله** صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده **قال** الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او قملة او قذر او غير ذلك **وفي** هذا الحديث دلالة **لمسائل** كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور **منها** ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربهما **ومنها** الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها **ومنها** ان الغسل سبعا ليس عاما في جميع النجاسات وانما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة **ومنها** ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلوة **ومنها** استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا امر به في المتوهمة ففي المحققة اولى **ومنها** استحباب الغسل ثلاثا في المتوهمة **ومنها** ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها او يرشها **ومنها** استحباب الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل اوضحته في باب الآنية من شرح المهذب **ومنها** استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره او نجاسة او نحو ذلك وان كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولهذا نظائر كثيرة في القرآن العزيز والاحاديث الصحيحة وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به والله اعلم **هذه** فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا وهي النهي عن غمس اليد في الاناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتاخرين على انه نهي تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم ياثم الغامس وحكى اصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله تعالى انه ينجس ان كان قام من نوم الليل وحكوه ايضا عن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جدا فان الاصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن ان يقال الظاهر في اليد النجاسة واما الحديث فمحمول على التنزيه ثم مذهبنا ومذهب المحققين ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الاناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل او النهار او شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحكي عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية انه ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه عليه داود الظاهري اعتمادا على لفظ المبيت في الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده ومعناه انه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل اولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده والله اعلم هذا كله اذا شك في نجاسة اليد اما اذا تيقن طهارتها واراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة من اصحابنا حكمه حكم الشك لان اسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف والاصح الذي ذهب اليه الجماهير من اصحابنا انه لا كراهة فيه بل هو في خيار بين الغمس اولا والغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العلة وهي الشك فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهي عاما لقال اذا اراد احدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان اعم واحسن والله اعلم قال اصحابنا واذا كان الماء في اناء كبير او صخرة بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه ان ياخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه او ياخذه بطرف ثوبه النظيف ويستعين بغيره والله اعلم **واما اسانيد** الباب ففيه **الجهضمي** بفتح الجيم والضاد المعجمة وتقدم بيانه في المقدمة وفيه حامد بن عمر **البكراوي** بفتح الباء الموحدة واسكان الكاف وهو حامد بن حفص بن عمر بن عبد الله بن ابى بكرة نفيع بن الحارث الصحابي فنسب حامد الى جده وفيه ابو رزين اسمه مسعود بن مالك الكوفي كان عالما فهما وهو مولى ابى وائل شقيق بن سلمة وفيه **قول** مسلم رحمه الله تعالى في حديث ابى معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع يرفعه وهذا الذي فعله مسلم رحمه الله تعالى من احتياطه ودقيق نظره وغزير علمه وثبوت فهمه فان ابا معاوية ووكيعا اختلفت روايتهما فقال احدهما قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن ابى هريرة يرفعه وهذا بمعنى ذلك عند اهل العلم كما قدمناه في الفصول ولكن اراد مسلم رحمه الله تعالى ان لا يروي بالمعنى فان الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الاكثرين الا ان الاولى اجتنابها والله اعلم وفيه معقل عن ابى الزبير هو **معقل** بفتح الميم وكسر القاف وابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه في مواضع وفيه **المغيرة الحزامي** بالزاي **والمغيرة** بضم الميم على المشهور ويقال بكسرها تقدم ذكرهما في المقدمة والله اعلم

وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر قال انا الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار وحدثني محمد بن الصباح قال نا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يقل فليرقه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وحدثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن ابي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله غير ان في رواية يحيى بن سعيد من الزيادة ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى

باب حكم ولوغ الكلب فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وفي الرواية الاخرى طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي الرواية الاخرى طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات وفي الرواية الاخرى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي رواية ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع **الشرح** اما اسانيد الباب ولغاته ففيه ابو رزين تقدم ذكره في الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب في الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه قال ابو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وفيه طهور اناء احدكم الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان تقدمتا في اول كتاب الوضوء وفيه **قوله** في صحيفة همام فذكر احاديث منها وقد تقدم في الفصول وغيرها بيان فائدة هذه العبارة وفيه **قوله** في آخر الباب وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى هكذا هو في الاصول وهو صحيح **وذكر** بفتح الذال والكاف **والزرع** منصوب **وغير** مرفوع معناه لم يذكر هذه الرواية الا يحيى وفيه **ابو التياح** بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري العبد الصالح قال شعبة كنا نكنيه بابي حماد قال وبلغني انه كان يكنى بابي التياح وهو غلام وفيه ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن المغفل المزني **وقول** مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال مسلم وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي قال ثنا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثني محمد بن حاتم قال ثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله هذه الاسانيد من جميع هذه الطرق رجالها بصريون وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطي ثم بصري ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان والله اعلم **اما احكام** الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره رضي الله عنه ممن يقول بنجاسة الكلب لان الطهارة تكون عن حدث او نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية **وفيه** ايضا نجاسة ما ولغ فيه وانه ان كان طعاما مائعا حرم اكله لان اراقته اضاعة له فلو كان طاهرا لم يامرنا باراقته بل قد نهينا عن اضاعة المال وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير انه ينجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وفي مذهب مالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي انه يفرق بين البدوي والحضري وفيه الامر باراقته وهذا متفق عليه عندنا ولكن هل الاراقة واجبة لعينها ام لا تجب الا اذا اراد استعمال الاناء اراقه فيه خلاف ذكر اكثر اصحابنا ان الاراقة لا تجب لعينها بل هي مستحبة فان اراد استعمال الاناء اراقه وذهب بعض اصحابنا الى انها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردي من اصحابنا في كتاب الحاوي **ويحتج** له بمطلق الامر وهو يقتضي الوجوب على المختار وهو قول اكثر الفقهاء **ويحتج** للاول بالقياس على باقي المياه النجسة فانه لا تجب اراقتها بلا خلاف ويمكن ان يجاب عنها بان المراد في مسئلة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب والله اعلم **وفيه** وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجماهير وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات والله اعلم واما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اخراهن او اولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على ان التقييد بالاولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن واما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا والله اعلم **واعلم** انه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من اجزائه فاذا اصاب بوله او روثه او دمه او عرقه او شعره او لعابه او عضو من اعضائه شيئا طاهرا في حال رطوبة احدهما وجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب ولو ولغ كلبان او كلب واحد مرات في اناء ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح انه يكفيه للجميع سبع مرات والثاني يجب لكل ولغة سبع والثالث يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى في الاناء الذي ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الاناء في ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الاصح وقيل يقوم ولا يقوم الصابون والاشنان وما اشبههما مقام التراب على الاصح ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الاصح ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الاصح ولو كانت نجاسة الكلب دمه او روثه فلم يزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة ام لا يحسب من السبع اصلا فيه ثلاثة اوجه اصحها واحدة واما الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله هذا مذهبنا وذهب اكثر العلماء الى ان الخنزير لا يفتقر الى غسله سبعا وهو قول الشافعي وهو قوي في الدليل قال اصحابنا ومعنى الغسل بالتراب ان يخلط التراب في الماء حتى يتكدر ولا فرق بين ان يطرح الماء على التراب او التراب على الماء او ياخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به فاما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي ولا يجب ادخال اليد في الاناء بل يكفي ان يلقيه في الاناء ويحركه ويستحب ان يكون التراب في غير غسلة الاخيرة ليأتي عليه ما ينظفه والافضل ان يكون في الاولى ولو ولغ الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص به عن قلتين لم ينجسه ولو ولغ في ماء قليل او طعام فاصاب ذلك الماء او الطعام ثوبا او بدنا او اناء آخر وجب غسله سبعا احداهن بالتراب ولو ولغ في اناء فيه طعام جامد القي ما اصابه وما حوله وانتفع بالباقي على طهارته السابقة كما في الفارة تموت في السمن الجامد والله اعلم واما **قوله** امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وفي الرواية الاخرى وكلب الزرع فهذا نهي عن اقتنائها وقد اتفق اصحابنا وغيرهم على انه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل ان يقتني كلبا اعجابا بصورته وللمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف واما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لاحد ثلاثة اشياء وهي الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف واختلف اصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدواب وفي اقتناء الجرو ليعلم فمنهم من حرمه لان الرخصة انما وردت في الثلثة المتقدمة ومنهم من اباحه وهو الاصح لانه في معناها واختلفوا ايضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد والله اعلم واما الامر بقتل الكلاب فقال اصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل وان لم يكن عقورا لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة ام لم يكن قال الامام ابو المعالي امام الحرمين والامر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب مرة ثم صح انه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال وامر بقتل الاسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله اعلم

وحدثنا یحیی بن یحیی ومحمد بن رمح قالا انا اللیث ح وحدثنا قتیبة قال نا لیث عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه نهی ان یبال فی الماء الراکد وحدثنی زهیر بن حرب قال نا جریر عن هشام عن ابن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ثم یغتسل منه حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تبل فی الماء الدائم الذی لا یجری ثم تغتسل منه وحدثنی هرون بن سعید الایلی وابو الطاهر واحمد بن عیسی جمیعا عن ابن وهب قال هرون نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحرث عن بکیر بن الاشج ان ابا السائب مولی هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یغتسل احدکم فی الماء الدائم وهو جنب فقال کیف یفعل یا ابا هریرة قال یتناوله تناولا وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا حماد وهو ابن زید عن ثابت عن انس ان اعرابیا بال فی المسجد فقام الیه بعض القوم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم دعوه لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه علیه حدثنا محمد بن المثنی قال نا یحیی بن سعید القطان عن یحیی بن سعید الانصاری ح وحدثنا یحیی بن یحیی وقتیبة بن سعید جمیعا عن الدراوردی قال یحیی بن یحیی انا عبد العزیز بن محمد المدنی عن یحیی بن سعید انه سمع انس بن مالک یذکر ان اعرابیا قام الی ناحیة فی المسجد فبال فیها فصاح به الناس فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بذنوب فصب علی بوله وحدثنی زهیر بن حرب قال نا عمر بن یونس الحنفی قال نا عکرمة بن عمار قال نا اسحق بن ابی طلحة قال حدثنی انس بن مالک وهو عم اسحق قال بینما نحن فی المسجد مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ جاء اعرابی فقام یبول فی المسجد فقال اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم مه مه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تزرموه دعوه فترکوه حتی بال ثم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشیء من هذا البول ولا القذر انما هی لذکر الله والصلوة وقراءة القرآن او کما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه علیه

باب النهی عن البول فی الماء الراکد **فیه قوله** صلی الله علیه وسلم لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ثم یغتسل منه وفی الروایة الاخری لا تبل فی الماء الدائم الذی لا یجری ثم تغتسل منه وفی الروایة الاخری نهی ان یبال فی الراکد **الشرح** الروایة یغتسل مرفوع ای لا تبل ثم انت تغتسل منه وذکر شیخنا ابو عبد الله بن مالک رضی الله عنه انه یجوز ایضا جزمه عطفا علی موضع یبولن ونصبه باضمار ان واعطاء ثم حکم واو الجمع فاما الجزم فظاهر واما النصب فلا یجوز لانه یقتضی ان المنهی عنه الجمع بینهما دون افراد احدهما وهذا لم یقله احد بل البول فیه منهی عنه سواء اراد الاغتسال فیه او منه ام لا والله اعلم **واما الدائم** فهو الراکد **وقوله** صلی الله علیه وسلم الذی لا یجری تفسیر للدائم وایضاح لمعناه ویحتمل انه احترز به عن راکد لا یجری بعضه کالبرک ونحوها وهذا النهی فی بعض المیاه للتحریم وفی بعضها للکراهة ویوخذ ذلک من حکم المسئلة فان کان الماء کثیرا جاریا لم یحرم البول فیه لمفهوم الحدیث ولکن الاولی اجتنابه وان کان قلیلا جاریا فقد قال جماعة من اصحابنا یکره والمختار انه یحرم لانه یقذره وینجسه علی المشهور من مذهب الشافعی وغیره ویغر غیره فیستعمله مع انه نجس وان کان الماء کثیرا راکدا فقال اصحابنا یکره ولا یحرم ولو قیل یحرم لم یکن بعیدا فان النهی یقتضی التحریم علی المختار عند المحققین والاکثرین من اهل الاصول وفیه من المعنی انه یقذره وربما ادی الی تنجیسه بالاجماع لتغیره او الی تنجیسه عند ابی حنیفة ومن وافقه فی ان الغدیر الذی یتحرک طرفه بتحرک طرفه الآخر ینجس بوقوع نجس فیه واما الراکد القلیل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مکروه والصواب المختار انه یحرم البول فیه لانه ینجسه ویتلف مالیته ویغر غیره باستعماله والله اعلم **قال** اصحابنا وغیرهم من العلماء والتغوط فی الماء کالبول فیه واقبح وکذلک اذا بال فی اناء ثم صبه فی الماء وکذا اذا بال بقرب النهر بحیث یجری الیه البول فکله مذموم قبیح منهی عنه علی التفصیل المذکور ولم یخالف فی هذا احد من العلماء الا ما حکی عن داود بن علی الظاهری ان النهی مختص ببول الانسان بنفسه وان الغائط لیس کالبول وکذا اذا بال فی اناء ثم صبه فی الماء او بال بقرب الماء وهذا الذی ذهب الیه خلاف اجماع العلماء وهو من اقبح ما نقل عنه فی الجمود علی الظاهر والله اعلم **قال** العلماء ویکره البول والتغوط بقرب الماء وان لم یصل الیه لعموم نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن البراز فی الموارد ولما فیه من ایذاء المارین بالماء ولما یخاف من وصوله الی الماء والله اعلم **واما** انغماس من لم یستنج فی الماء لیستنجی فیه فان کان قلیلا بحیث ینجس بوقوع النجاسة فیه فهو حرام لما فیه من تلطخه بالنجاسة وتنجیس الماء وان کان کثیرا لا ینجس بوقوع النجاسة فیه فان کان جاریا فلا باس به وان کان راکدا فلیس بحرام ولا تظهر کراهته لانه لیس فی معنی البول ولا یقاربه ولو اجتنب الانسان هذا کان احسن والله اعلم **باب** النهی عن الاغتسال فی الماء الراکد **فیه** ابو السائب انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یغتسل احدکم فی الماء الدائم وهو جنب فقال کیف یفعل یا ابا هریرة قال یتناوله تناولا **الشرح** اما ابو السائب فلا یعرف اسمه **واما احکام المسئلة فقال** العلماء من اصحابنا وغیرهم یکره الاغتسال فی الماء الراکد قلیلا کان او کثیرا وکذا یکره الاغتسال فی العین الجاریة قال الشافعی رحمه الله تعالی فی البویطی اکره للجنب ان یغتسل فی البئر معینة کانت او دائمة وفی الماء الراکد الذی لا یجری قال الشافعی وسواء قلیل الراکد وکثیره اکره الاغتسال فیه هذا نصه وکذا صرح اصحابنا وغیرهم بمعناه وهذا کله علی کراهة التنزیه لا التحریم واذا اغتسل فیه من الجنابة فهل یصیر الماء مستعملا فیه تفصیل معروف عند اصحابنا وهو انه ان کان الماء قلتین فصاعدا لم یصر مستعملا ولو اغتسل فیه جماعات فی اوقات متکررات واما اذا کان الماء دون قلتین فان انغمس فیه الجنب بغیر نیة ثم لما صار تحت الماء نوی ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وان نزل فیه الی رکبتیه مثلا ثم نوی قبل انغماس باقیه صار الماء فی الحال مستعملا بالنسبة الی غیره وارتفعت الجنابة عن ذلک القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت ایضا عن القدر الباقی اذا تمم انغماسه علی المذهب الصحیح المختار المنصوص المشهور لان الماء انما یصیر مستعملا بالنسبة الی المتطهر اذا انفصل عنه وقال ابو عبد الله الخضری من اصحابنا وهو بکسر الخاء واسکان الضاد المعجمتین لا یرتفع عن باقیه والصواب الاول وهذا اذا تمم الانغماس من غیر انفصال فلو انفصل ثم عاد الیه لم یجزئه ما یغسله به بعد ذلک بلا خلاف ولو انغمس جلان تحت الماء الناقص عن قلتین ان تصور ثم نویا دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملا فان نوی احدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة الناوی وصار الماء مستعملا بالنسبة الی رفیقه فلا ترتفع جنابته علی المذهب الصحیح المشهور وفیه وجه شاذ انها ترتفع وان نزلا فیه الی رکبتیهما فنویا ارتفعت جنابتهما عن ذلک القدر وصار مستعملا فلا ترتفع عن باقیهما الا علی الوجه الشاذ والله اعلم **باب** وجوب غسل البول وغیره من النجاسات اذا حصلت فی المسجد وان الارض تطهر بالماء من غیر حاجة الی حفرها **فیه** حدیث انس رضی الله عنه ان اعرابیا بال فی المسجد فقام الیه بعض القوم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه علیه وفی الروایة الاخری فصاح به الناس فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بذنوب فصب علی بوله **الشرح الاعرابی** هو الذی یسکن البادیة **وقوله** صلی الله علیه وسلم لا تزرموه هو بضم التاء واسکان الزای وبعدها راء ای لا تقطعوا والازرام القطع **واما الدلو** ففیها لغتان التذکیر والتانیث **والذنوب** بفتح الذال وضم النون وهی الدلو المملوءة ماء **اما احکام الباب ففیه** اثبات نجاسة البول الآدمی وهو مجمع علیه ولا فرق بین الکبیر والصغیر باجماع من یعتد به لکن بول الصغیر یکفی فیه النضح کما سنوضحه فی الباب الآتی ان شاء الله تعالی **وفیه** احترام المسجد وتنزیهه عن الاقذار **وفیه** ان الارض تطهر بصب الماء علیها ولا یشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنیفة رحمه الله تعالی لا تطهر الا بحفرها **وفیه** ان غسالة النجاسة طاهرة وهذه المسئلة فیها خلاف بین العلماء ولاصحابنا فیها ثلثة اوجه احدها انها طاهرة والثانی نجسة والثالث ان انفصلت وقد طهر المحل فهی طاهرة وان انفصلت ولم یطهر المحل فهی نجسة وهذا الثالث هو الصحیح وهذا الخلاف اذا انفصلت غیر متغیرة اما اذا انفصلت متغیرة فهی نجسة باجماع المسلمین سواء تغیر طعمها او لونها او ریحها وسواء کان التغیر قلیلا او کثیرا وسواء کان الماء قلیلا او کثیرا والله اعلم **وفیه** الرفق بالجاهل وتعلیمه ما یلزمه من غیر تعنیف ولا ایذاء اذا لم یات بالمخالفة استخفافا او عنادا **وفیه** دفع اعظم الضررین باحتمال اخفهما لقوله صلی الله علیه وسلم دعوه

باب النهی عن البول فی الماء الراکد باب النهی عن الاغتسال فی الماء الراکد باب وجوب غسل البول وغیره من النجاسات اذا حصلت فی المسجد وان الارض یطهر بالماء من غیر حاجة الی حفرها

باب حکم بول الطفل الرضیع وکیفیۃ غسلہ

وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ وابو کریب قالا نا عبد اللہ بن نمیر قال نا ھشام عن ابیہ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتی بالصبیان فیبرک علیھم ویحنکھم فاتی بصبی فبال علیہ فدعا بماء فاتبعہ بولہ ولم یغسلہ وحدثنا زھیر بن حرب قال نا جریر عن ھشام عن ابیہ عن عائشۃ قالت اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بصبی یرضع فبال فی حجرہ فدعا بماء فصبہ علیہ حدثنا اسحق بن ابراھیم قال انا عیسی قال نا ھشام بھذا الاسناد مثل حدیث ابن نمیر حدثنا محمد بن رمح ابن المھاجر قال انا اللیث عن ابن شھاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ام قیس بنت محصن انھا اتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بابن لھا لم یاکل الطعام فوضعتہ فی حجرہ فبال قال فلم یزد علی ان نضح بالماء وحدثناہ یحیی بن یحیی وابو بکر بن ابی شیبۃ وعمرو الناقد وزھیر بن حرب جمیعا عن ابن عیینۃ عن الزھری بھذا الاسناد وقال فدعا بماء فرشہ وحدثنیہ حرملۃ بن یحیی قال انا ابن وھب قال اخبرنی یونس بن یزید ان ابن شھاب اخبرہ قال اخبرنی عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ بن مسعود ان ام قیس بنت محصن وکانت من المھاجرات الاول اللاتی بایعن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھی اخت عکاشۃ بن محصن احد بنی اسد بن خزیمۃ قال اخبرتنی انھا اتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بابن لھا لم یبلغ ان یاکل الطعام قال عبید اللہ اخبرتنی ان ابنھا ذاک بال فی حجر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فدعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بماء فنضحہ علی ثوبہ ولم یغسلہ غسلا

قال العلماء کان قولہ صلی اللہ علیہ وسلم دعوہ لمصلحتین احداھما انہ لو قطع علیہ بولہ تضرر واصل التنجیس قد حصل فکان احتمال زیادتہ اولی من ایقاع الضرر بہ والثانیۃ ان التنجیس قد حصل فی جزء یسیر من المسجد فلو اقاموہ فی اثناء بولہ لتنجست ثیابہ وبدنہ ومواضع کثیرۃ من المسجد واللہ اعلم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ھذہ المساجد لا تصلح لشیء من ھذا البول ولا القذر انما ھی لذکر اللہ والصلوۃ وقراءۃ القرآن او کما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) فیہ صیانۃ المساجد وتنزیھھا عن الاقذار والقذی والبصاق ورفع الاصوات والخصومات والبیع والشراء وسائر العقود وما فی معنی ذلک وفی ھذا الفصل مسائل ینبغی ان اذکر اطرافا منھا مختصرۃ احداھا اجمع المسلمون علی جواز الجلوس فی المسجد للمحدث فان کان جلوسہ لعبادۃ من اعتکاف او قراءۃ علم او سماع موعظۃ او انتظار صلاۃ او نحو ذلک کان مستحبا وان لم یکن لشیء من ذلک کان مباحا وقال بعض اصحابنا انہ مکروہ وھو ضعیف الثانیۃ یجوز النوم عندنا فی المسجد نص علیہ الشافعی رحمہ اللہ تعالی فی الام قال ابن المنذر فی الاشراق رخص فی النوم فی المسجد ابن المسیب والحسن وعطاء والشافعی وقال ابن عباس لا تتخذوہ مرقدا وروی عنہ انہ قال ان کنت تنام فیہ للصلاۃ فلا باس وقال الاوزاعی یکرہ النوم فی المسجد وقال مالک لا باس بذلک للغرباء ولا اری ذلک للحاضر وقال احمد ان کان مسافرا او شبھہ فلا باس وان اتخذہ مقیلا ومبیتا فلا وھذا قول اسحق ھذا ما حکاہ ابن المنذر واحتج من جوزہ بنوم علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ وابن عمر واھل الصفۃ والمراۃ صاحبۃ الوشاح والعرنیین وثمامۃ بن اثال وصفوان بن امیۃ وغیرھم واحادیثھم فی الصحیح مشھورۃ واللہ اعلم ویجوز ان یمکن الکافر من دخول المسجد باذن المسلمین ویمنع من دخولہ بغیر اذن واللہ اعلم الثالثۃ قال ابن المنذر اباح کل من یحفظ عنہ العلم الوضوء فی المسجد الا ان یتوضا فی مکان یبلہ او یتاذی الناس بہ فانہ مکروہ ونقل الامام ابو الحسن بن بطال المالکی ھذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاؤس والنخعی وابن القاسم المالکی واکثر اھل العلم وعن ابن سیرین ومالک وسحنون انھم کرھوہ تنزیھا للمسجد واللہ اعلم الرابعۃ قال جماعۃ من اصحابنا یکرہ ادخال البھائم والمجانین والصبیان الذین لا یمیزون المسجد لغیر حاجۃ مقصودۃ لانہ لا یومن تنجیسھم المسجد ولا یحرم لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم طاف علی البعیر ولا ینفی ھذہ الکراھۃ لانہ صلی اللہ علیہ وسلم فعل ذلک بیانا للجواز او لیظھر لیقتدی بہ صلی اللہ علیہ وسلم واللہ اعلم الخامسۃ یحرم ادخال النجاسۃ الی المسجد واما من علی بدنہ نجاسۃ فان خاف تنجیس المسجد لم یجز لہ الدخول فان امن ذلک جاز واما اذا افتصد فی المسجد فان کان فی غیر اناء فحرام وان قطر دمہ فی اناء فمکروہ وان بال فی المسجد فی اناء ففیہ وجھان اصحھما انہ حرام والثانی مکروہ السادسۃ یجوز الاستلقاء فی المسجد ومد الرجل وتشبیک الاصابع للاحادیث الصحیحۃ المشھورۃ فی ذلک من فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم السابعۃ یستحب استحبابا متاکدا کنس المسجد وتنظیفہ للاحادیث الصحیحۃ المشھورۃ فیہ واللہ اعلم (قولہ فقال اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مہ مہ) ھی کلمۃ زجر ویقال بہ بہ بالباء ایضا قال العلماء ھو اسم مبنی علی السکون معناہ اسکت قال صاحب المطالع ھی کلمۃ زجر قیل اصلھا ما ھذا ثم حذف تخفیفا قال وتقال مکررۃ مہ مہ وتقال فردۃ مہ ومثلہ بہ بہ وقال یعقوب ھی لتعظیم الامر کبخ بخ وقد تنون مع الکسر وینون الاول ویکسر الثانی بغیر تنوین ھذا کلام صاحب المطالع وذکرہ ایضا غیرہ واللہ اعلم (قولہ فجاء بدلو فشنہ علیہ) یروی بالشین المعجمۃ وبالمھملۃ وھو فی اکثر الاصول والروایات بالمعجمۃ ومعناہ صبہ وفرق بعض العلماء بینھما فقال ھو بالمھملۃ الصب فی سھولۃ وبالمعجمۃ التفریق فی صبہ واللہ اعلم باب حکم بول الطفل الرضیع وکیفیۃ غسلہ فیہ عن عائشۃ رضی اللہ عنھا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یؤتی بالصبیان فیبرک علیھم ویحنکھم فاتی بصبی فبال علیہ فدعا بماء فاتبعہ بولہ ولم یغسلہ وفی الروایۃ الاخری اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بصبی یرضع فبال فی حجرہ فدعا بماء فصبہ علیہ وفی روایۃ ام قیس انھا اتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم بابن لھا لم یاکل الطعام فوضعتہ فی حجرہ فبال فلم یزد علی ان نضح بالماء وفی روایۃ فدعا بماء فرشہ وفی روایۃ فنضحہ علیہ ولم یغسلہ غسلا الشرح الصبیان بکسر الصاد ھذہ اللغۃ المشھورۃ وحکی ابن درید ضمھا (قولھا فیبرک علیھم) ای یدعو لھم ویمسح علیھم واصل البرکۃ ثبوت الخیر وکثرتہ وقولھا فیحنکھم قال اھل اللغۃ التحنیک ان یمضغ التمر او نحوہ ثم یدلک بہ حنک الصغیر وفیہ لغتان مشھورتان حنکتہ وحنکتہ بالتخفیف والتشدید والروایۃ ھنا فیحنکھم بالتشدید وھی اشھر اللغتین وقولھا فبال فی حجرہ یقال بفتح الحاء وکسرھا لغتان مشھورتان وقولھا بصبی یرضع ھو بفتح الیاء ای رضیع وھو الذی لم یفطم اما احکام الباب ففیہ استحباب تحنیک المولود وفیہ التبرک باھل الصلاح والفضل وفیہ استحباب حمل الاطفال الی اھل الفضل للتبرک بھم وسواء فی ھذا الاستحباب المولود فی حال ولادتہ وبعدھا وفیہ الندب الی حسن المعاشرۃ واللین والتواضع والرفق بالصغار وغیرھم وفیہ مقصود الباب وھو ان بول الصبی یکفی فیہ النضح وقد اختلف العلماء فی کیفیۃ طھارۃ بول الصبی والجاریۃ علی ثلثۃ مذاھب وھی ثلاثۃ اوجہ لاصحابنا الصحیح المشھور المختار انہ یکفی النضح فی بول الصبی ولا یکفی فی بول الجاریۃ بل لابد من غسلہ کسائر النجاسات والثانی انہ یکفی النضح فیھما والثالث لا یکفی النضح فیھما وھذان الوجھان حکاھما صاحب التتمۃ من اصحابنا وغیرہ وھما شاذان ضعیفان وممن قال بالفرق علی بن ابی طالب وعطاء بن ابی رباح والحسن البصری واحمد بن حنبل واسحق بن راھویہ وجماعۃ من السلف واصحاب الحدیث وابن وھب من اصحاب مالک رضی اللہ عنھم وروی عن ابی حنیفۃ وممن قال بوجوب غسلھما ابو حنیفۃ ومالک فی المشھور عنھما واھل الکوفۃ واعلم ان ھذا الخلاف انما ھو فی کیفیۃ تطھیر الشیء الذی بال علیہ الصبی ولا خلاف فی نجاستہ وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء علی نجاسۃ بول الصبی وانہ لم یخالف فیہ الا داود الظاھری قال الخطابی وغیرہ ولیس تجویز من جوز النضح فی الصبی من اجل ان بولہ لیس بنجس ولکنہ من اجل التخفیف فی ازالتہ فھذا ھو الصواب واما ما حکاہ ابو الحسن ابن بطال ثم القاضی عیاض عن الشافعی وغیرہ انھم قالوا بول الصبی طاھر فینضح فحکایۃ باطلۃ قطعا واما حقیقۃ النضح ھنا فقد اختلف اصحابنا فیھا فذھب الشیخ ابو محمد الجوینی والقاضی حسین والبغوی الی ان معناہ ان الشیء الذی اصابہ البول یغمر بالماء کسائر النجاسات بحیث لو عصر لا یعصر قالوا وانما یخالف ھذا غیرہ فی ان غیرہ یشترط عصرہ علی احد الوجھین وھذا لا یشترط بالاتفاق وذھب امام الحرمین والمحققون الی ان النضح ان یغمر ویکاثر بالماء مکاثرۃ لا یبلغ جریان الماء وتردده وتقاطرہ بخلاف المکاثرۃ فی غیرہ فانہ یشترط فیھا ان یکون بحیث یجری بعض الماء ویتقاطر من المحل وان لم یشترط عصرہ وھذا ھو الصحیح المختار ویدل علیہ قولھا فنضحہ ولم یغسلہ وقولھا فرشہ ای نضحہ واللہ اعلم۔ ثم ان النضح انما یجری ما دام الصبی یقتصر بہ علی الرضاع اما اذا اکل الطعام علی جھۃ التغذیۃ فانہ یجب الغسل بلا خلاف واللہ اعلم۔

ف قولہ یکفی فیہ النضح الخ اختلف العلماء فی حکم النضح فمذہب الشافعی و موافقیہ ما بینہ الامام النووی وقال الامام ابو حنیفۃ النضح بمعنی الغسل کما جاء فی حدیث النسائی عن علی ان الاحتیاط فی مذھب ابی حنیفۃ وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استنزھوا من البول فان عامۃ عذاب القبر منہ فیعنی ھذا الحدیث اخص صلی اللہ علیہ وسلم بحمل الصغیر والکبیر فانظروا ایھما اقرب الی التقوی ۱۲

باب حكم المني

وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود ان رجلا نزل بعائشة فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رايته ان تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وحدثنا عمر بن حفص بن غياث قال نا ابي عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وهمام عن عائشة في المني قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد يعني ابن زيد عن هشام بن حسان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عبدة بن سليمان قال نا ابن ابي عروبة جميعا عن ابي معشر ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا هشيم عن مغيرة ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا اسحق بن منصور قال نا اسرائيل عن منصور ومغيرة كل هؤلاء عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة في حت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث خالد عن ابي معشر وحدثني محمد بن حاتم قال نا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة نحو حديثهم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر عن عمرو بن ميمون قال سالت سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل ايغسله ام يغسل الثوب فقال اخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب انا انظر الى اثر الغسل فيه وحدثنا ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد ح وحدثنا ابو كريب قال انا ابن مبارك وابن ابي زائدة كلهم عن عمرو بن ميمون بهذا الاسناد اما ابن ابي زائدة فحديثه كما قال ابن بشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني واما ابن المبارك وعبد الواحد ففي حديثهما قالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا احمد بن جواس الحنفي ابو عاصم قال نا ابو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء فراتني جارية لعائشة فاخبرتها فبعثت الي عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك قال قلت رايت ما يرى النائم في منامه قالت هل رايت فيهما شيئا قلت لا قالت فلو رايت شيئا غسلته لقد رايتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري

باب نجاسة الدم وكيفية غسله

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام بن عروة ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال حدثتني فاطمة عن اسماء قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه وحدثنا ابو كريب قال نا ابن نمير ح وحدثني ابو الطاهر قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس وعمرو بن الحارث كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل حديث يحيى بن سعيد

باب حكم المني فيه ان رجلا نزل بعائشة فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رايته ان تغسل مكانه فان لم تر نضحت حوله لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي الرواية الاخرى كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وفي الرواية الاخرى ان عائشة قالت للذي احتلم في ثوبيه وغسلهما هل رايت فيهما شيئا قال لا قالت فلو رايت شيئا غسلته لقد رايتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري **الشرح** اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية احمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلوة منه وقال الحسن لا تعاد الصلوة من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه في الجسد وان قل وذهب كثيرون الى ان المني طاهر روي ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة وداود واحمد في اصح الروايتين وهو مذهب الشافعي واصحاب الحديث وقد غلط من اوهم ان الشافعي رحمه الله تعالى منفرد بطهارته ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة والله اعلم هذا حكم مني الآدمي ولنا قول شاذ ضعيف ان مني المراة نجس دون مني الرجل وقول اشذ منه ان مني المراة والرجل نجس والصواب انهما طاهران وهل يحل اكل المني الطاهر فيه وجهان لاصحابنا اظهرهما لا يحل لانه مستقذر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا واما مني باقي الحيوانات غير الآدمي فمنها الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وحيوان طاهر ومنيها نجس بلا خلاف وما عداها من الحيوانات في منيه ثلاثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره والثاني انها نجسة والثالث مني ماكول اللحم طاهر ومني غيره نجس والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي معشر واسمه زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي واما خالد الاول فهو الواسطي الطحان واما خالد الثاني فهو الحذاء وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم البصري وفيه قولها كان يجزئك هو بضم الياء وبالهمزة وفيه احمد بن جواس هو بجيم مفتوحة ثم واو مشددة ثم الف ثم سين مهملة وفيه شبيب بن غرقدة هو بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وفتح القاف وفيه قولها فلو رايت شيئا غسلته هو استفهام انكار حذفت منه الهمزة تقديره اكنت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا وقد كنت احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولو كان نجسا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتف بحكه والله اعلم **وقد استدل** جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المراة وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والاظهر طهارتها وتعلق المحتجون بهذا الحديث بان قالوا الاحتلام مستحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المني الذي على ثوبه صلى الله عليه وسلم الا من الجماع ويلزم من ذلك مرور المني على موضع اصاب رطوبة الفرج فلو كان الرطوبة نجسة لتنجس بها المني ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى بالفرك **واجاب** القائلون بنجاسة رطوبة فرج المراة بجوابين احدهما جواب بعضهم انه ممتنع استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونها من تلاعب الشيطان بل الاحتلام منه جائز صلى الله عليه وسلم وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض زيادة المني يخرج في وقت والثاني انه يجوز ان يكون ذلك المني حصل بمقدمات جماع فسقط منه شيء على الثوب واما المتلطخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب والله اعلم **باب** نجاسة الدم وكيفية غسله فيه اسماء رضي الله عنها قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه **الشرح** الحيضة بفتح الحاء اي الحيض ومعنى تحته تقشره وتحكه وتنحته ومعنى تقرصه تقطعه باطراف الاصابع مع الماء ليتحلل وروي تقرصه بفتح التاء واسكان القاف وضم الراء وروي بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال القاضي عياض ورويناه بهما جميعا ومعنى تنضحه تغسله وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهري وغيره وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء ويؤخذ منه ان من غسل بالخل وغيره من المائعات لم يجزئه لانه ترك المامور به **وفيه** ان الدم نجس وهو باجماع المسلمين **وفيه** ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقاء **وفيه** غير ذلك من الفوائد **واعلم** ان الواجب في ازالة النجاسة الانقاء فان كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وقد تقدم بيانه واما اذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من ازالة عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة وهل يشترط عصر الثوب اذا غسله فيه وجهان الاصح انه لا يشترط واذا غسل النجاسة العينية فبقي لونها لم يضره بل قد حصلت الطهارة وان بقي طعمها فالثوب نجس فلا بد من ازالة الطعم وان بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعي اصحهما يطهر والثاني لا يطهر والله اعلم

قوله قال تحته ثم تقرصه بالماء قال النووي يؤخذ منه ان من غسل بالخل او غيره من المائعات لم يجزئه لانه ترك المامور به انتهى قلت الظاهر ان ذكر الماء لانه المعتاد والمقصود من الحديث ذكر كيفية لتطهير الثوب هي احسن الكيفيات واسهلها لا تعيين كيفية للتطهير بحيث لا يجوز غيرها والا لوجبت هذه الكيفية بحيث لو اتى بغيرها او ترك شيء منها لم يحصل طهارة الثوب من الدم ولا ارى ان احدا يقول بذلك فتامل.

حدثنا ابو سعيد الاشج وابو كريب محمد بن العلاء واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا وكيع قال نا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال اما انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا **حدثنيه** احمد بن يوسف الازدي قال نا معلى بن اسد قال نا عبد الواحد عن سليمان الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال وكان الآخر لا يستنزه عن البول او من البول **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بازار ثم يباشرها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني ح وحدثني علي بن حجر السعدي واللفظ له قال انا علي بن مسهر قال نا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كان احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض

باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه **فيه** حديث ابن عباس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي الرواية الاخرى كان لا يستنزه عن البول او من البول **الشرح** اما العسيب فبفتح العين وكسر السين المهملتين وهو الجريد والغصن من النخل ويقال له العثكال **وقوله** باثنين هذه الباء زائدة للتوكيد واثنين منصوب على الحال وزيادة الباء في الحال صحيحة معروفة وييبسا مفتوح الباء الموحدة قبل السين ويجوز كسرها لغتان واما النميمة فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد وقد تقدم في باب غلظ تحريم النميمة من كتاب الايمان بيانها واضحا مستقصى واما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يستتر من بوله فروي ثلاث روايات يستتر بتائين مثناتين ويستنزه بالزاي والهاء ويستبرئ بالباء الموحدة والهمزة وهذه الثالثة في البخاري وغيره وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير فقد جاء في رواية البخاري وما يعذبان في كبير وانه لكبير كان احدهما لا يستتر من البول الحديث ذكره في كتاب الادب في باب النميمة من الكبائر وفي كتاب الوضوء من البخاري ايضا وما يعذبان في كبير ثم قال بلى فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين انه كبير فيجب تأويل قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير وقد ذكر العلماء فيه تأويلين احدهما انه ليس بكبير في زعمهما والثاني انه ليس بكبير تركه عليهما وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى تأويلا ثالثا اي ليس باكبر الكبائر قلت فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما اي لا يتوهم احد ان التعذيب لا يكون الا في اكبر الكبائر الموبقات فانه يكون في غيرها والله اعلم وسبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة فتركه كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من اقبح القبائح لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحالة المستمرة غالبا والله اعلم واما وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر فقال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فاجيبت شفاعتي ان يرفع ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح وهذا مذهب كثيرين او الاكثرين من المفسرين في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شيء حي ثم قالوا حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى انه على عمومه ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله والمحققون على انه يسبح حقيقة وقد اخبر الله تعالى وان من الحجارة لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه والله اعلم واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن اولى والله اعلم وقد ذكر البخاري في صحيحه ان بريدة بن الحصيب الاسلمي الصحابي رضي الله عنه اوصى ان يجعل في قبره جريدتان **ففيه** انه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد انكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الاخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا اصل له ولا وجه له والله اعلم واما فقه الباب **ففيه** اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة **وفيه** نجاسة الابوال للرواية الثانية لا يستنزه من البول **وفيه** غلظ تحريم النميمة وغير ذلك مما تقدم والله اعلم

كتاب الحيض

باب مباشرة الحائض فوق الازار **فيه** عائشة رضي الله عنها قالت كان احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه **وفيه** ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض **الشرح** هكذا وقع في الاصول في الرواية الثانية في الكتاب عن عائشة كان احدانا من غير تاء في كان وهو صحيح فقد حكى سيبويه في كتابه في باب ما جرى من الاسماء التي هي من الافعال وما اشبهها من الصفات مجرى الفعل قال وقال بعض العرب قال امرأة فهذا نقل الامام هذه الصيغة انه يجوز حذف التاء من فعل ماله فرج من غير فصل وقد نقله ايضا الامام ابو الحسين بن خروف في شرح الجمل وذكره آخرون ويجوز ان تكون كان هنا التي للشأن والقصة اي كان الامر او الحال ثم ابتدأت فقالت احدانا اذا كانت حائضا امرها والله اعلم **وقولها** في فور حيضتها هو بفتح الفاء واسكان الواو ومعناه معظمها ووقت كثرتها والحيضة هنا بفتح الحاء اي الحيض **وقولها** ان تأتزر معناه تشد ازارا تستر سرتها وما تحتها الى الركبة فما تحتها **وقولها** وايكم يملك اربه اكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع اسكان الراء ومعناه عضوه الذي يستمتع به اي الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهي شهوة الجماع والمقصود انه صلى الله عليه وسلم كان املك الناس لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابي هذه الرواية وانكر الاولى وعابها على المحدثين والله اعلم واما الحيض فاصله في اللغة السيلان وحاض الوادي اذا سال قال الازهري والهروي وغيرهما من الائمة الحيض جريان دم المرأة في اوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم في غير اوانه قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذي يسيل منه في ادنى الرحم دون قعره قال اهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حائض بلا هاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري عن الفراء حائضة بالهاء ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمثت وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد وزاد بعضهم اكبرت واعصرت بمعنى حاضت واما احكام الباب فاعلم ان مباشرة الحائض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام باجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة قال اصحابنا ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله انسان غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعي على انها كبيرة وتجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد وقول مالك وابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين وجماهير السلف انه لا كفارة عليه وممن ذهب اليه من السلف عطاء وابن ابي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وابو الزناد وربيعة وحماد بن ابي سليمان وايوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد رحمهم الله تعالى اجمعين والقول الثاني وهو القديم الضعيف انه يجب عليه الكفارة وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والاوزاعي واسحق واحمد في الرواية الثانية عنه واختلف هؤلاء في الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون دينار او نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار هل الدينار في اول الدم ونصفه في آخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من اتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار او نصف دينار وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب ان لا كفارة والله اعلم القسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة او المعانقة او اللمس او غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ ابو حامد الاسفرايني وجماعة كثيرة الاجماع على هذا واما ما حكي عن

باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه — كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فوق الازار

قوله في فور حيضتها متعلق بامر والمقصود بيان انه كان يباشر في فور الدم ايضا ما فوق الازار فكيف في غيره وليس المقصود بيان انه يباشر في غير الفور بلا ازار والله تعالى اعلم

باب الاضطجاع مع الحائض فی لحاف واحد

وحدثنی ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن مخرمة ح وحدثنا هرون بن سعید الایلی واحمد بن عیسی قالا انا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة عن ابیه عن کریب مولی ابن عباس قال سمعت میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یضطجع معی وانا حائض وبینی وبینه ثوب **حدثنا** محمد بن المثنی قال نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن یحیی بن ابی کثیر قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زینب بنت ام سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت بینما انا مضطجعة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الخمیلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثیاب حیضتی فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم انفست قلت نعم فدعانی فاضطجعت معه فی الخمیلة فقالت وکانت هی ورسول الله صلی الله علیه وسلم یغتسلان فی الاناء الواحد من الجنابة **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا اعتکف یدنی الی راسه فأرجله وکان لا یدخل البیت الا لحاجة الانسان **وحدثنا** قتیبة بن سعید قال نا لیث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت ان کنت لادخل البیت للحاجة والمریض فیه فما اسأل عنه الا وانا مارة وان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیدخل علیّ راسه وهو فی المسجد فارجله وکان لا یدخل البیت الا لحاجة اذا کان معتکفا وقال ابن رمح اذا کانوا معتکفین **وحدثنی** هرون بن سعید الایلی قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخرج الی رأسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وانا حائض **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال انا ابو خیثمة عن هشام قال انا عروة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یدنی الیّ رأسه وانا فی حجرتی فارجل رأسه وانا حائض **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا حسین بن علی عن زائدة عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کنت اغسل رأس رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا حائض

باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجیله وطهارة سورها والاتکاء فی حجرها وقراءة القرآن فیه

عبیدة السلمانی وغیره من انه لا یباشر شیأ منها بشئ منه فشاذ منکر غیر معروف ولا مقبول ولو صح عنه لکان مردودا بالاحادیث الصحیحة المشهورة المذکورة فی الصحیحین وغیرهما فی مباشرة النبی صلی الله علیه وسلم فوق الازار واذنه فی ذلک باجماع المسلمین قبل المخالف وبعده ثم انه لا فرق بین ان یکون علی الموضع الذی یستمتع به شئ من الدم او لا یکون هذا هو الصواب المشهور الذی قطع به جماهیر اصحابنا وغیرهم من العلماء للاحادیث المطلقة وحکی المحاملی من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه یحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الرکبة اذا کان علیها شئ من دم الحیض وهذا الوجه باطل لا شک فی بطلانه والله اعلم القسم الثالث المباشرة فیما بین السرة والرکبة فی غیر القبل والدبر وفیها ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها عند جماهیرهم واشهرها فی المذهب انها حرام والثانی انها لیست بحرام ولکنها مکروهة کراهة تنزیه وهذا الوجه اقوی من حیث الدلیل وهو المختار والوجه الثالث ان کان المباشر یضبط نفسه عن الفرج ویثق من نفسه باجتنابه اما لضعف شهوته واما لشدة ورعه جاز والا فلا وهذا الوجه حسن قاله ابو الفیاض البصری من اصحابنا وممن ذهب الی الوجه الاول وهو التحریم مطلقا مالک وابو حنیفة وهو قول اکثر العلماء منهم سعید بن المسیب وشریح وطاؤس وعطاء وسلیمن بن یسار وقتادة وممن ذهب الی الجواز عکرمة ومجاهد والشعبی والنخعی والحکم والثوری والاوزاعی واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن واصبغ واسحق بن راهویه وابو ثور وابن المنذر وداود وقد قدمنا ان هذا المذهب اقوی دلیلا واحتجوا بحدیث انس الآتی اصنعوا کل شئ الا النکاح قالوا واما اقتصار النبی صلی الله علیه وسلم فی مباشرته علی ما فوق الازار فمحمول علی الاستحباب والله اعلم **واعلم** ان تحریم الوطی والمباشرة علی قول من یحرمها یکون فی مدة الحیض وبعد انقطاعه الی ان تغتسل او تتیمم ان عدمت الماء بشرطه **هذا** مذهبنا ومذهب مالک واحمد وجماهیر السلف والخلف **وقال** ابو حنیفة اذا انقطع الدم لاکثر الحیض حل وطیها فی الحال **واحتج** الجمهور بقوله تعالی ولا تقربوهن حتی یطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حیث امرکم الله والله اعلم **باب** الاضطجاع مع الحائض فی لحاف واحد **فیه** حدیث میمونة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یضطجع معی وانا حائض وبینی وبینه ثوب وفیه ام سلمة قالت بینا انا مضطجعة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الخمیلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثیاب حیضتی فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم انفست قلت نعم فدعانی فاضطجعت معه فی الخمیلة **الشرح الخمیلة** بفتح الخاء المعجمة وکسر المیم قال اهل اللغة الخمیلة والخمیل بحذف الهاء هی القطیفة وکل شئ له خمل من ای شئ کان وقیل هی الاسود من الثیاب **وقولها** انسللت ای ذهبت فی خفیة ویحتمل ذهابها انها خافت وصول شئ من الدم الیه صلی الله علیه وسلم او تقذرت نفسها ولم ترتضها لمضاجعته صلی الله علیه وسلم او خافت ان یطلب الاستمتاع بها وهی علی هذه الحالة التی لا یمکن فیها الاستمتاع والله اعلم (**وقولها** فاخذت ثیاب حیضتی) هی بکسر الحاء وهی حالة الحیض ای اخذت الثیاب المعدة لزمن الحیض هذا هو الصحیح المشهور المعروف فی ضبط حیضتی فی هذا الموضع قال القاضی عیاض ویحتمل فتح الحاء هنا ایضا ای الثیاب التی البسها فی حال حیضتی فان الحیضة بالفتح هی الحیض (**قوله** صلی الله علیه وسلم انفست) هو بفتح النون وکسر الفاء وهذا هو المعروف فی الروایة وهو الصحیح المشهور فی اللغة ان نفست بفتح النون وکسر الفاء معناه حاضت واما فی الولادة فیقال نفست بضم النون وکسر الفاء ایضا وقال الهروی فی الولادة نفست بضم النون وفتحها وفی الحیض بالفتح لا غیر وقال القاضی عیاض روایتنا فیه فی مسلم بضم النون هنا قال وهی روایة اهل الحدیث وذلک صحیح وقد نقل ابو حاتم عن الاصمعی الوجهین فی الحیض والولادة وذکر ذلک غیر واحد واصل ذلک کله خروج الدم والدم یسمی نفسا والله اعلم **اما احکام** الباب **ففیه** جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها فی لحاف واحد اذا کان هناک حائل یمنع من ملاقاة البشرة فیما بین السرة والرکبة او یمنع الفرج وحده عند من لا یحرم الا الفرج فقال العلماء لا یکره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فیما فوق السرة وتحت الرکبة ولا یکره وضع یدها فی شئ من المائعات ولا یکره غسلها راس زوجها او غیره من محارمها وترجیله ولا یکره طبخها وعجنها وغیر ذلک من الصنائع وسورها وعرقها طاهران وکل هذا متفق علیه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جریر فی کتابه فی مذاهب العلماء اجماع المسلمین علی هذا کله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة واما قول الله تعالی فاعتزلوا النساء فی المحیض ولا تقربوهن حتی یطهرن فالمراد اعتزلوا وطیهن ولا تقربوا وطیهن والله اعلم **باب** جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجیله وطهارة سورها والاتکاء فی حجرها وقراءة القرآن فیه **فیه** حدیث عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اعتکف یدنی الی رأسه فارجله وکان لا یدخل البیت الا لحاجة الانسان وفی روایة فاغسله وفیه حدیث مناولة الخمرة وغیره **الشرح** قد تقدم مقصود فقه هذا الباب فی الباب الذی قبله وترجیل الشعر تسریحه وهو نحو قولها فاغسله واصل الاعتکاف فی اللغة الحبس وهو فی الشرع حبس النفس فی المسجد خاصة مع النیة **وقولها** وهو مجاور ای معتکف **وفی هذا** الحدیث فوائد کثیرة تتعلق بالاعتکاف وسیاتی فی بابه انشاء الله تعالی ومما نقدمه ان فیه ان المعتکف اذا اخرج بعضه من المسجد کیده ورجله وراسه لم یبطل اعتکافه وان من حلف ان لا یدخل دارا او لا یخرج منها فادخل او اخرج بعضه لا یحنث والله اعلم **وفیه** جواز استخدام الزوجة فی الغسل والطبخ والخبز وغیرها برضاها وعلی هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف واجماع الامة واما بغیر رضاها فلا یجوز لان الواجب علیها تمکین الزوج من نفسها وملازمة بیته فقط والله اعلم

وحدثنا یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب قال یحیی انا وقال الآخران ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ثابت بن عبید عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ناولینی الخمرة من المسجد قالت فقلت انی حائض فقال ان حیضتك لیست فی یدك حدثنا ابو کریب ثنا ابن ابی زائدة عن حجاج وابن ابی غنیة عن ثابت بن عبید عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت امرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اناوله الخمرة من المسجد فقلت انی حائض فقال فناولیها فان الحیضة لیست فی یدك وحدثنی زهیر بن حرب وابو کامل ومحمد بن حاتم کلهم عن یحیی بن سعید قال زهیر نا یحیی عن یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال بینما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد فقال یا عائشة ناولینی الثوب فقالت انی حائض فقال ان حیضتك لیست فی یدك فناولته حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب قالا نا وکیع عن مسعر وسفین عن المقدام بن شریح عن ابیه عن عائشة قالت کنت اشرب وانا حائض ثم اناوله النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیضع فاه علی موضع فیّ فیشرب واتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیضع فاه علی موضع فیّ ولم یذکر زهیر فیشرب حدثنا یحیی بن یحیی قال نا داود بن عبد الرحمن المکی عن منصور عن امه عن عائشة انها قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتکئ فی حجری وانا حائض فیقرأ القرآن وحدثنا زهیر بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدی قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان الیهود کانوا اذا حاضت المرأة فیهم لم یواکلوها ولم یجامعوهن فی البیوت فسأل اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانزل اللہ عز وجل ویسألونك عن المحیض قل هو اذی فاعتزلوا النساء فی المحیض الی آخر الآیة فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اصنعوا کل شئ الا النکاح فبلغ ذلك الیهود فقالوا ما یرید هذا الرجل ان یدع من امرنا شیئا الا خالفنا فیه فجاء اسید بن حضیر وعباد بن بشر فقالا یا رسول اللہ ان الیهود تقول کذا وکذا افلا نجامعهن فتغیر وجه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی ظننا ان قد وجد علیهما فخرجا فاستقبلهما هدیة من لبن الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فارسل فی آثارهما فسقاهما فعرفا ان لم یجد علیهما حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع وابو معویة وهشیم عن الاعمش عن منذر بن یعلی ویکنی ابا یعلی عن ابن الحنفیة عن علی قال کنت رجلا مذاء فکنت استحیی ان اسأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم لمکان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال یغسل ذکره ویتوضأ وحدثنا یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد یعنی ابن الحرث قال نا شعبة قال اخبرنی سلیمن قال سمعت منذرا عن محمد بن علی عن علی انه قال استحییت ان اسأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن المذی من اجل فاطمة فامرت المقداد فسأله فقال منه الوضوء وحدثنی هرون بن سعید الایلی واحمد بن عیسی قالا نا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة بن بکیر عن ابیه عن سلیمان بن یسار عن ابن عباس قال قال علی بن ابی طالب ارسلنا المقداد بن الاسود الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسأله عن المذی یخرج من الانسان کیف یفعل به فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ وانضح فرجك

قولها قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ناولینی الخمرة من المسجد فقلت انی حائض فقال ان حیضتك لیست فی یدك) اما **الخمرة** فبضم الخاء واسکان المیم قال الهروی وغیره هی هذه السجادة وهی ما یضع علیه الرجل جزء وجهه فی سجوده من حصیر او نسیجة من خوص هکذا قاله الهروی والاکثرون وصرح جماعة منهم بانها لا تکون الا هذا القدر وقال الخطابی هی السجادة یسجد علیها المصلی فقد جاء فی سنن ابی داود عن ابن عباس رضی اللہ عنہ قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتیلة فجاءت بها فالقتها بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الخمرة التی کان قاعدا علیها فاحرقت منها مثل موضع درهم فهذا تصریح باطلاق الخمرة علی ما زاد علی قدر الوجه وسمیت خمرة لانها تخمر الوجه ای تغطیه واصل التخمیر التغطیة ومنه خمار المرأة والخمر لانها تغطی العقل **وقولها** من المسجد قال القاضی عیاض رحمه اللہ معناه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لها ذلك من المسجد ای وهو فی المسجد لتناوله ایاها من خارج المسجد لا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرها ان تخرجها له من المسجد لانه صلی اللہ علیہ وسلم کان فی المسجد معتکفا وکانت عائشة فی حجرتها وهی حائض لقوله صلی اللہ علیہ وسلم ان حیضتك لیست فی یدك فانما خافت من ادخال یدها المسجد ولو کان امرها بدخول المسجد لم یکن لتخصیص الید معنی واللہ اعلم واما **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم ان حیضتك لیست فی یدك فهو بفتح الحاء هذا هو المشهور فی الروایة وهو الصحیح وقال الامام ابو سلیمان الخطابی المحدثون یقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالکسر ای الحالة والهیئة وانکر القاضی عیاض هذا علی الخطابی وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحیض بالفتح بلا شك لقوله صلی اللہ علیہ وسلم لیست فی یدك معناه ان النجاسة التی یصان المسجد عنها وهی دم الحیض لیست فی یدك وهذا بخلاف حدیث ام سلمة فاخذت ثیاب حیضتی فان الصواب فیه الکسر هذا کلام القاضی عیاض وهذا الذی اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابی وجه واللہ اعلم (**وقولها** واتعرق العرق) هو بفتح العین واسکان الراء وهو العظم الذی علیه بقیة من لحم هذا هو الاشهر فی معناه وقال ابو عبید هو القدرة من اللحم وقال الخلیل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العین ویقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك واللہ اعلم (**قولها** کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتکئ فی حجری وانا حائض فیقرأ القرآن) **فیه** جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتکئا علی الحائض وبقرب موضع النجاسة واللہ اعلم (**قوله** ولم یجامعوهن فی البیوت) ای لم یخالطوهن ولم یساکنوهن فی بیت واحد (**قوله** تعالی ویسألونك عن المحیض قل هو اذی فاعتزلوا النساء فی المحیض) اما المحیض الاول فالمراد به الدم واما الثانی فاختلف فیه فمذهبنا انه الحیض ونفس الدم وقال بعض العلماء هو الفرج وقال آخرون هو زمن الحیض واللہ اعلم (**قوله** فجاء اسید بن حضیر) هما بضم اولهما وحضیر بالحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (**قوله** وجد علیهما) ای غضب **باب** المذی فیه محمد بن الحنفیة عن علی رضی اللہ عنہ قال کنت رجلا مذاء فکنت استحیی ان اسأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لمکان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال یغسل ذکره ویتوضأ وفی الروایة الاخری فقال منه الوضوء وفی الروایة الاخری توضأ وانضح فرجك **الشرح** فی المذی لغات مذی بفتح المیم واسکان الذال ومذی بکسر الذال وتشدید الیاء ومذی بکسر الذال وتخفیف الیاء فالاولیان مشهورتان اولاهما افصحهما واشهرهما والثالثة حکاها ابو عمر الزاهد عن ابن الاعرابی ویقال مذی وامذی ومذّی الثالثة بالتشدید والمذی ماء ابیض رقیق لزج یخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا یعقبه فتور وربما لا یحس بخروجه ویکون ذلك للرجل والمرأة وهو فی النساء اکثر منه فی الرجال واللہ اعلم واما **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم وانضح فرجك فمعناه اغسله فان النضح یکون غسلا ویکون رشا وقد جاء فی الروایة الاخری یغسل ذکره فتعین حمل النضح علیه والنضح بکسر الضاد وقد تقدم بیانه (**قوله** کنت رجلا مذاء) ای کثیر المذی وهو بفتح المیم وتشدید الذال وبالمد واما حکم خروج المذی فقد اجمع العلماء علی انه لا یوجب الغسل قال ابو حنیفة والشافعی واحمد والجماهیر یوجب الوضوء لهذا الحدیث **وفی** الحدیث من الفوائد انه لا یوجب الغسل وانه یوجب الوضوء وانه نجس ولهذا اوجب صلی اللہ علیہ وسلم غسل الذکر والمراد به عند الشافعی والجماهیر غسل ما اصابه المذی لا غسل جمیع الذکر وحکی عن مالك واحمد فی روایة عنهما ایجاب غسل جمیع الذکر **وفیه** ان الاستنجاء بالحجر انما یجوز الاقتصار علیه فی النجاسة المعتادة وهی البول والغائط اما النادر کالدم والمذی وغیرهما فلا بد فیه من الماء وهذا اصح القولین فی مذهبنا وللقائل الآخر بجواز الاقتصار فیه علی الحجر قیاسا علی المعتاد ان یجیب عن هذا الحدیث بانه خرج علی الغالب فیمن هو فی بلد ان یستنجی بالماء او یحمله علی الاستحباب **وفیه** جواز الاستنابة فی الاستفتاء وانه یجوز الاعتماد علی الخبر المظنون مع القدرة علی المقطوع به لکون علی اقتصر علی قول المقداد مع تمکنه من سؤال النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا ان هذا قد ینازع فیه ویقال فلعل علیا کان حاضر مجلس السؤال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقت السؤال وانما استحیی ان یکون السؤال منه بنفسه **وفیه** استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج یستحب له ان لا یذکر ما یتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة ابیها واخیها وابنها وغیرهم من اقاربها ولهذا قال علی رضی اللہ عنہ فکنت استحیی ان اسأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لمکان ابنته معناه ان المذی یکون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من انواع الاستمتاع واللہ اعلم (**قوله** فی الاسناد الاخیر من الباب حدثنی هرون بن سعید الایلی واحمد بن عیسی قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة بن بکیر عن ابیه عن سلیمن بن یسار عن ابن عباس قال قال علی بن ابی طالب ارسلنا المقداد) هذا الاسناد مما استدرکه الدارقطنی وقال قال حماد بن خالد سألت مخرمة هل سمعت من ابیك فقال لا وقد خالفه اللیث عن بکیر فلم یذکر فیه ابن عباس وتابعه مالك عن ابی النضر هذا کلام الدارقطنی وقد قال النسائی ایضا فی سننه مخرمة لم یسمع من ابیه شیئا وروی النسائی هذا الحدیث من طرق وبعضها طریق مسلم هذه المذکورة وفی بعضها عن اللیث بن سعد عن بکیر عن سلیمان بن یسار قال ارسل علی المقداد هکذا اتی به مرسلا وقد **اختلف** العلماء فی سماع

قوله قالت قال لی رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ناولینی الخمرة من المسجد قال النووی قال القاضی قال ذلك لها من المسجد لتناوله ایاها من خارج المسجد لا ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم امرها ان تخرجها له من المسجد لانه صلی اللہ علیہ وسلم کان فی المسجد معتکفا وکانت عائشة فی حجرتها وهی حائض ولقوله صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ان حیضتك لیست فی یدك فانما خافت من ادخال یدها فی المسجد ولو کان امرها بدخول المسجد لم یکن لتخصیص الید معنی واللہ تعالی اعلم انتهی قلت هذا مبنی علی ان هذه الواقعة والواقعة المرویة فی حدیث ابی هریرة رضی اللہ عنہ الآتی واحدة

باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم

باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام او يجامع

حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفين عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم قام من الليل فقضی حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام **حدثنا** يحيی بن يحيی التميمی ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل ان ينام **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة قال نا ابن علية ووكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قالا جميعا نا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابی قالا نا شعبة بهذا الاسناد قال ابن المثنی فی حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث **وحدثنی** محمد بن ابی بكر المقدمی وزهير بن حرب قالا نا يحيی وهو ابن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وابن نمير واللفظ لهما قال ابن نمير نا ابی وقال ابو بكر نا ابو اسامة قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنی نافع عن ابن عمر ان عمر استفتی النبی صلی الله عليه وسلم فقال هل ينام احدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتی يغتسل اذا شاء **وحدثنی** يحيی بن يحيی قال قرأت علی مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلی الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابی قيس قال سالت عائشة عن وتر رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان يصنع فی الجنابة اكان يغتسل قبل ان ينام ام ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدی ح وحدثنيه هرون بن سعيد الايلی قال نا ابن وهب جميعا عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة قال نا حفص بن غياث ح وحدثنا ابو كريب قال انا ابن ابی زائدة ح وحدثنی عمرو الناقد وابن نمير قالا نا مروان بن معوية الفزاری كلهم عن عاصم عن ابی المتوكل عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اتی احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ زاد ابو بكر فی حديثه بينهما وضوءا وقال ثم اراد ان يعاود **وحدثنا** الحسن بن احمد بن ابی شعيب الحرانی قال نا مسكين يعنی ابن بكير الحذاء عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يطوف علی نسائه بغسل واحد

مخرمة من ابيه فقال مالك رح قلت لمخرمة ما حدثت به عن ابيك سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته قال مالك وكان مخرمة رجلا صالحا وكذا قال معن بن عيسی ان مخرمة سمع من ابيه وذهب جماعات الی انه لم يسمعه قال احمد بن حنبل لم يسمع مخرمة من ابيه شيئا انما يروی من كتاب ابيه قال يحيی بن معين وابن ابی خيثمة يقال وقع اليه كتاب ابيه ولم يسمع منه وقال موسی بن سلمة قلت لمخرمة حدثك ابوك فقال لم ادرك ابی ولكن هذه كتبه وقال ابو حاتم مخرمة صالح الحديث ان كان سمع من ابيه وقال علی بن المدينی ولا اظن مخرمة سمع من ابيه كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع الشیء اليسير ولم اجد احدا بالمدينة يخبر عن مخرمة انه كان يقول فی شیء من حديثه سمعت ابی والله اعلم فهذا كلام ائمة هذا الفن وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التی ذكرها مسلم قبل هذه الطريق ومن الطريق التی ذكرها غيره والله اعلم **باب** غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم **فيه** ابن عباس رضی الله عنهما ان النبی صلی الله عليه وسلم قام من الليل فقضی حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام الظاهر والله اعلم ان المراد بقضاء الحاجة الحدث وكذا قاله القاضی عياض **والحكمة** فی غسل الوجه اذهاب النعاس وآثار النوم واما غسل اليدين فقال القاضی لعله كان لشیء نالهما **وفی** هذا الحديث ان النوم بعد الاستيقاظ فی الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعلهم ارادوا من لم يأمن استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته ولا يكون مخالفا لما فعله النبی صلی الله عليه وسلم فانه صلی الله عليه وسلم كان يأمن فوات ورده ووظيفته والله اعلم **باب** جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام او يجامع **فيه** حديث عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل ان ينام وفی رواية اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة وفی رواية عمر رضی الله عنه يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وفی رواية نعم ليتوضأ ثم لينم حتی يغتسل اذا شاء وفی رواية توضأ واغسل ذكرك ثم نم وفی رواية ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا كان جنبا ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام وفی رواية اذا اتی احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا وفی رواية ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يطوف علی نسائه بغسل واحد **الشرح** حاصل الاحاديث كلها انه يجوز للجنب ان ينام وياكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه **واجمعوا** علی ان بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها انه يستحب ان يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الامور كلها ولا سيما اذا اراد جماع من لم يجامعها فانه يتأكد استحباب غسل ذكره وقد نص اصحابنا علی انه يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الاحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من اصحاب مالك الی وجوبه وهو مذهب داود الظاهری والمراد بالوضوء وضوء الصلوة الكامل واما حديث ابن عباس المتقدم فی الباب قبله فی الاقتصار علی الوجه واليدين فقد قدمنا ان ذلك لم يكن فی الجنابة بل فی الحدث الاصغر واما حديث ابی اسحق السبيعی عن الاسود عن عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه ابو داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة وغيرهم فقال ابو داود عن يزيد بن هرون وهم ابو اسحق فی هذا يعنی فی قوله لا يمس ماء وقال الترمذی يرون ان هذا غلط من ابی اسحق وقال البيهقی طعن الحفاظ فی هذه اللفظة فبان مما ذكرناه ضعف الحديث واذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به علی ما قدمناه ولو صح لم يكن ايضا مخالفا بل كان له جوابان احدهما جواب الامامين الجليلين ابی العباس بن سريج وابی بكر البيهقی ان المراد لا يمس ماء للغسل والثانی وهو عندی حسن ان المراد انه كان فی بعض الاوقات لا يمس ماء اصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله اعلم **واما** طوافه صلی الله عليه وسلم علی نسائه بغسل واحد فيحتمل انه صلی الله عليه وسلم كان يتوضأ بينهما او يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء وقد جاء فی سنن ابی داود انه صلی الله عليه وسلم طاف علی نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هذا ازكی واطيب واطهر قال ابو داود والحديث الاول اصح قلت وعلی تقدير صحته يكون هذا فی وقت وذاك فی وقت والله اعلم **واختلف** العلماء فی حكمة هذا الوضوء فقال اصحابنا لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن اعضاء الوضوء وقال ابو عبد الله المازری رح اختلف فی تعليله فقيل ليبيت علی احدی الطهارتين خشية ان يموت فی منامه وقيل بل لعله ان ينشط الی الغسل اذا نال الماء اعضاءه قال المازری ويجری هذا الخلاف فی وضوء الحائض قبل ان تنام فمن علل بالمبيت علی طهارة استحبه لها هذا كلام المازری واما اصحابنا فانهم متفقون علی انه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء لان الوضوء لا يؤثر فی حدثهما فان كانت الحائض قد انقطع حيضها صارت كالجنب والله اعلم **واما** طواف النبی صلی الله عليه وسلم علی نسائه بغسل واحد فهو محمول علی انه كان برضاهن او برضا صاحبة النوبة ان كانت نوبة واحدة وهذا التاويل يحتاج اليه من يقول كان القسم واجبا علی رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الدوام كما يجب علينا واما من لا يوجبه فلا يحتاج الی تاويل فان له ان يفعل ما يشاء وهذا الخلاف فی وجوب القسم هو وجهان لاصحابنا والله اعلم **وفی** هذه الاحاديث المذكورة فی الباب ان غسل الجنابة ليس علی الفور وانما يتضيق علی الانسان عند القيام الی الصلوة وهذا باجماع المسلمين وقد اختلف اصحابنا فی الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين او انزال المنی ام هو القيام الی الصلوة ام هو حصول الجنابة مع القيام الی الصلوة فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا ومن قال يجب بالجنابة

لكن المذكور فی حديث ابی هريرة رض الثوب وفی حديث عائشة الخمرة فعند الحمل علی الاتحاد لابد من القول بانه امر بتناول الامرين جميعا و وقع الاقتصار فی كل من الحديثين علی احدهما او ان بعض الرواة نسی فذكر الثوب مكان الخمرة والله تعالی اعلم فكلمة من علی هذا متعلق يقال فی هذه الرواية وبامر فی الرواية الثانية وقد يقال لا حاجة الی القول بالاتحاد فيجوز انه قال لها اولا وهو فی المسجد ناولينی الثوب فهذا هو ما روی ابو هريرة رض وقال لها ثانيا وهو فی البيت ناولينی الخمرة من المسجد بان كان الخمرة قريبا الی باب عائشة يصل اليها اليد من الحجرة فرات عائشة ان الثانی اشد من الاول فاعتذرت بالحيض ثانيا

باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها

وحدثني زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال قال اسحق بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك قال جاءت ام سليم وهي جدة اسحق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة بل انت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم اذا رأت ذاك حدثنا عباس بن الوليد قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان ام سليم حدثت انها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت ام سلمة واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه

قال هو وجوب موسع وكذا اختلفوا في موجب الوضوء هل هو الحدث ام القيام الى الصلوة ام المجموع وكذا اختلفوا في الموجب لغسل الحيض هل هو خروج الدم ام انقطاعه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب فقوله قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث معناه قال ابن المثنى في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث وفي الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابراهيم والمقصود ان الرواية الثانية اقوى من الاولى فان الاولى بعن عن والثانية بحدثنا وسمعت وقد علم ان حدثنا وسمعت اقوى من عن وقد قالت جماعة من العلماء ان عن لا تقتضي الاتصال ولو كانت من غير مدلس وقد قدمنا ايضاح هذا في الفصول وفي مواضع كثيرة بعدها والله اعلم وفيه محمد بن ابي بكر المقدمي هو بفتح الدال المشددة منسوب الى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات وفيه ابو المتوكل عن ابي سعيد هو ابو المتوكل الناجي واسمه علي بن داود وقيل ابن دؤاد بضم الدال منسوب الى بني ناجية قبيلة معروفة والله اعلم باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها فيه ان ام سليم رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضي الله عنها يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة رض يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة بل انت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم اذا رأت ذاك وفي الباب المذكور الروايات الباقية وستمر عليها ان شاء الله تعالى **الشرح** اعلم ان المرأة اذا خرج منها المني وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد اجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني او ايلاج الذكر في الفرج **واجمعوا** على وجوبه عليها بالحيض والنفاس واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تر دما اصلا والاصح عند اصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما اذا القت مضغة او علقة والاصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله اعلم ثم ان مذهبنا انه يجب الغسل بخروج المني سواء كان بشهوة ودفق ام بنظر ام في النوم او في اليقظة وسواء احس بخروجه ام لا وسواء خرج من العاقل ام من المجنون ثم ان المراد بخروج المني ان يخرج الى الظاهر اما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بان يرى النائم انه يجامع وانه قد انزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئا فلا غسل عليه باجماع المسلمين وكذا لو اضطرب بدنه لمبادي خروج المني فلم يخرج وكذا لو نزل المني الى اصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وكذا لو صار المني في وسط الذكر وهو في صلوة فامسك بيده على ذكره فوق حائل فلم يخرج المني حتى سلم من صلوته صحت صلاته فانه ما زال متطهرا حتى خرج والمرأة كالرجل في هذا الا انها اذا كانت ثيبا فنزل المني الى فرجها ووصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة وجب عليها الغسل بوصول المني الى ذلك الموضع لانه في حكم الظاهر وان كانت بكرا لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها لان داخل فرجها كداخل احليل الرجل والله اعلم واما **الفاظ** الباب ومعانيه **ففيه** ام سليم وهي ام انس بن مالك واختلفوا في اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل مليكة وقيل رميثة وقيل انيفة ويقال الرميصاء والغميصاء وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وهي اخت ام حرام بنت ملحان رضي الله عنهما والله اعلم واما **قول** عائشة رضي الله عنها فضحت النساء فمعناه حكيت عنهن امرا يستحيى من وصفهن به ويكتمنه وذلك ان نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال واما **قولها** تربت يمينك ففيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا اب لك وثكلته امه وويل امه وما اشبه هذا من الفاظهم يقولونها عند انكار الشيء او الزجر عنه او الذم عليه واستعظامه او الحث عليه والاعجاب والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لعائشة بل انت فتربت يمينك فمعناه انت احق ان يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الانكار واستحققت انت الانكار لانكارك ما لا انكار فيه واما **قوله** قولها تربت يمينك خير فكذا وقع في اكثر الاصول وهو تفسير ولم يقع هذا التفسير في كثير من الاصول وكذلك ذكر الاختلاف في اثباته وحذفه القاضي عياض ثم اختلف المثبتون في ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن الاكثرين انه خير باسكان الياء المثناة من تحت ضد الشر وعن بعضهم انه خبر بفتح الباء الموحدة قال القاضي عياض وهذا الثاني ليس بشيء قلت كلاهما صحيح فالاول معناه لم ترد بهذا شتما ولكنها كلمة تجري على اللسان ومعنى الثاني ان هذا ليس بدعاء بل هو خبر لا يراد حقيقته والله اعلم (**قوله** حدثنا عباس بن الوليد ثنا يزيد بن زريع) هو عباس بالباء الموحدة والسين المهملة وصحفه بعض الرواة لكتاب مسلم فقال عياش بالياء المثناة والشين المعجمة وهو غلط صريح فان عياشا بالمعجمة هو عياش بن الوليد الرقام البصري ولم يرو عنه مسلم شيئا وروى عنه البخاري واما عباس بالمهملة فهو ابن الوليد البصري النرسي وروى عنه البخاري ومسلم جميعا وهذا مما لا خلاف فيه وكان غلط هذا القائل وقع له من حيث انهما مشتركان في الاب والنسب والعصر والله اعلم (**قوله** فقالت ام سليم واستحييت من ذلك) هكذا هو في الاصول وذكر الحافظ ابو علي الغساني انه هكذا في اكثر النسخ وانه غير في بعض النسخ فجعل فقالت ام سلمة والمحفوظ من طرق شتى ام سلمة صحيح قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لان السائلة هي ام سليم والرادة عليها ام سلمة في هذا الحديث وعائشة في الحديث المتقدم ويحتمل ان عائشة وام سلمة جميعا انكرتا عليها وان كان اهل الحديث يقولون الصحيح هنا ام سلمة لا عائشة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن اين يكون الشبه) معناه ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فايهما غلب كان الشبه له اذا كان للمرأة مني فانزاله وخروجه منها ممكن ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان احداهما بكسر الشين واسكان الباء والثانية بفتحهما والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر) هذا اصل عظيم في بيان صفة المني وهذه صفته في حال السلامة وفي الغالب قال العلماء مني الرجل في حال الصحة ابيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه واذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين وقيل تشبه رائحته رائحة الفصيل وقيل اذا يبس كانت رائحته كرائحة البول فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منيا وذلك بان يمرض فيصير منيه رقيقا اصفر او يسترخي وعاء المني فيسيل من غير التذاذ وشهوة او يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا واذا خرج المني احمر فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان ابيض ثم ان خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منيا ثلاث احدها الخروج بشهوة مع الفتور عقبه والثانية الرائحة التي شبه رائحة الطلع كما سبق الثالث الخروج بتزريق ودفق ودفعات وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه واذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله في مني الرجل واما مني المرأة فهو اصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما احداهما ان رائحته كرائحة مني الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه قالوا ويجب الغسل بخروج المني باي صفة وحال كان والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي الرواية الاخرى اذا علا ماؤها ماء الرجل واذا علا ماء الرجل ماءها) قال العلماء يجوز ان يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز ان يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة و **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن ايهما علا هكذا هو في الاصول فمن ايهما بكسر الميم وبعدها نون ساكنة وهي الحرف المعروف وانما ضبطه لئلا يصحف بمني والله اعلم

نا = حدثنا ، نا = اخبرنا ، ثنا = حدثنا

ل وفي بعضها ام سليم مكان ام سلمة ههنا وهو خلاف ما في القاضي والبخاري وغيرهما ١٢

ف دفقة بعد دفقة

وعلى هذا فكلمة من متعلقة بنا دلينى كما هو الظاهر والله تعالى اعلم

حدثنا داود بن رُشَيد قال نا صالح بن عمر قال نا ابو مالك الاشجعي عن انس بن مالك قال سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال
اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء فقالت ام سلمة يا رسول الله
وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد
مثل معناه وزاد قالت قلت فضحت النساء وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني
عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان ام سليم ام بني ابي طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام غير ان فيه قال قالت عائشة فقلت لها اف لك اترى المرأة
ذلك حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي وسهل بن عثمان وابو كريب واللفظ لابي كريب قال سهل ثنا وقال الآخران انا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله
عن عروة بن الزبير عن عائشة ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك وألت قالت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه حدثني الحسن بن
علي الحلواني قال نا ابو توبة وهو ربيع بن نافع قال نا معوية يعني ابن سلام عن زيد يعني اخاه انه سمع ابا سلام قال حدثني ابو اسماء الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثه قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت الا تقول يا رسول الله فقال
اليهودي انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي فقال اليهودي جئت اسألك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اينفعك
شيء ان حدثتك قال اسمع باذني فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سل فقال اليهودي اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر قال فمن اول الناس اجازة قال فقراء المهاجرين قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال فما غذاؤهم على اثرها
قال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من اطرافها قال فما شرابهم عليه قال من عين فيها تسمى سلسبيلا قال صدقت قال وجئت اسألك عن شيء لا يعلمه احد من اهل الارض
الا نبي او رجل او رجلان قال ينفعك ان حدثتك قال اسمع باذني قال جئت اسألك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني
المرأة اذكرا باذن الله واذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا باذن الله قال اليهودي لقد صدقت وانك لنبي ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه وما لي علم بشيء منه حتى اتاني الله به وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا معوية بن
سلام في هذا الاسناد بمثله غير انه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زائدة كبد النون وقال اذكر وآنث ولم يقل اذكرا وآنثا

باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائهما

(قوله حدثنا داود بن رشيد) هو بضم الراء وفتح الشين (قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل) معناه اذا خرج منها المني فلتغتسل كما ان الرجل اذا خرج منه المني اغتسل وهذا
من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيى منه في العادة والله اعلم (قولها ان الله لا يستحيي من الحق) قال العلماء معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة
وشبهها كما قال سبحانه وتعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فكذا انا لا امتنع من سؤالي عما انا محتاجة اليه وقيل معناه ان الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه وانما قالت هذا اعتذارا بين يدي
سؤالها عما دعت الحاجة اليه مما تستحيي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال ففيه انه ينبغي لمن عرضت له مسئلة ان يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها فان ذلك ليس بحياء حقيقي
لان الحياء خير كله والحياء لا يأتي الا بخير والامساك عن السؤال في هذا الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة في اوائل كتاب الايمان وقد قالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم
يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين والله اعلم قال اهل العربية يقال استحيا بياء قبل الالف يستحيي بيائين ويقال ايضا يستحي بياء واحدة في المضارع والله اعلم (قوله قالت عائشة فقلت لها اف لك)
معناه استحقار لها لما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجي والمراد بها هنا الانكار واصل الاف وسخ الاظفار وفي اف عشر لغات أُفِّ وأُفَّ وأُفُّ بضم الهمزة مع كسر الفاء
وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه ستة والسابعة إِفّ بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أُفْ بضم الهمزة واسكان الفاء والتاسعة أُفّي بضم الهمزة وبالياء وأُفّه بالهاء وهذه اللغات مشهورات ذكرهن
كلهن ابن الانباري وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة ومن اخصرها ما ذكره الزجاج وابن الانباري واختصره ابو البقاء فقال من كسر بناه على الاصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم اتبع ومن نون
اراد التنكير ومن لم ينون اراد التعريف ومن خفف الفاء حذف احد المثلين تخفيفا وقال الاخفش وابن الانباري في اللغة التاسعة بالياء كانه اضافه الى نفسه والله اعلم (قوله عن مسافع بن عبد الله)
هو بضم الميم وبالسين المهملة وبكسر الفاء (قولها تربت يداك وألت) هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان التاء هكذا الرواية فيه ومعناه اصابتها الالة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة وانكر
بعض الائمة هذا اللفظ وزعم ان صوابه أَلِلْتِ بلامين الاولى مكسورة والثانية ساكنة وبكسر التاء وهذا الانكار فاسد بل ما صحت به الرواية صحيح واصله أللت بكسر اللام الاولى وفتح الثانية واسكان التاء كررت
اصله رددت ولا يجوز فك هذا الادغام الا مع المخاطب وانما حدا الت مع تثنية يداك لوجهين احدهما انه اراد الجنس والثاني صاحبة اليدين اي واصابتك الالة فيكون جمعا بين دعائين والله اعلم باب بيان
صفة مني الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائهما فيه حديث ثوبان رضي الله عنه في قصة الحبر اليهودي وقد تقدم في الباب الذي قبله بيان صفة المني واما الحبر فهو بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم
(قوله حدثني ابو اسماء الرحبي) هو بفتح الراء والحاء واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي قال ابو سليمان بن زبر كان ابو اسماء الرحبي من رحبة دمشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل رأيتها عامرة والله اعلم
(قوله فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود) بفتح النون والكاف وبالتاء المثناة من فوق ومعناه يخط بالعود في الارض ويؤثر به فيها وهذا يفعله المفكر وفي هذا دليل على جواز فعل مثل هذا وانه ليس
مخلا بالمروة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر) هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد به هنا الصراط (قوله فمن اول الناس اجازة) هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه جوازا
وعبورا (قوله فما تحفتهم) هي باسكان الحاء وفتحها لغتان وهي ما يهدى الى الرجل ويخص به ويلاطف وقال ابراهيم الحلبي هي طرف الفاكهة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم زيادة كبد النون)
هو النون بنونين الاولى مضمومة وهو الحوت وجمعه نينان وفي الرواية الاخرى زائدة كبد النون والزيادة والزائدة شيء واحد وهو طرف الكبد وهو اطيبها قوله فما غذاؤهم روي على وجهين احدهما بكسر الغين و
بالذال المعجمة والثاني بفتح الغين وبالدال المهملة قال القاضي هذا الثاني هو الصحيح وهو رواية الاكثرين قال والاول ليس بشيء قلت وله وجه وتقديره ما غذاؤهم في ذلك الوقت وليس المراد السؤال عن غذائهم وانما
والله اعلم (قوله على اثرها) بكسر الهمزة مع اسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان (قوله صلى الله عليه وسلم من عين فيها تسمى سلسبيلا) قال جماعة من اهل اللغة والمفسرين السلسبيل اسم العين وقال مجاهد
وغيره هي شديدة الجري وقيل هي السلسة اللينة (قوله صلى الله عليه وسلم اذكرا باذن الله وآنثا باذن الله) معنى الاول كان الولد ذكرا ومعنى الثاني كان انثى وقوله آنثا بالمد في اوله وتخفيف النون وروي بالقصر وتشديد النون والله اعلم

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا راى ان قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا انا جرير ح وحدثنا علي بن حجر قال نا علي بن مسهر ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن نمير كلهم عن هشام في هذا الاسناد وليس في حديثهم غسل الرجلين **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثا ثم ذكر نحو حديث ابي معوية ولم يذكر غسل الرجلين **وحدثناه** عمرو الناقد قال نا معوية بن عمرو قال نا زائدة عن هشام قال اخبرني عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخل يده في الاناء ثم توضأ مثل وضوءه للصلوة **وحدثني** علي بن حجر السعدي قال نا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده **وحدثنا** محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب والاشج واسحق كلهم عن وكيع ح وحدثنا يحيى بن يحيى وابو كريب قالا انا ابو معوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديثهما افراغ ثلاث حفنات على الراس وفي حديث وكيع وصف الوضوء كله فذكر المضمضة والاستنشاق فيه وليس في حديث ابي معوية ذكر المنديل **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه **وحدثنا** محمد بن المثنى العنزي قال حدثني ابو عاصم عن حنظلة بن ابي سفيان عن القسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه بدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه

باب صفة غسل الجنابة قال اصحابنا كمال غسل الجنابة ان يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الاذى ثم يتوضأ وضوءه للصلوة بكماله ثم يدخل اصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل بها اصول شعره من راسه ولحيته ثم يحثي على راسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالابطين وداخل الاذنين والسرة وما بين الاليتين واصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل الماء الى جميع ذلك ثم يفيض على راسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك في كل مرة ما تصل اليه يداه من بدنه وان كان يغتسل في نهر او بركة انغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء الى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه واصول منابته والمستحب ان يبدأ بميامنه واعالي بدنه وان يكون مستقبل القبلة وان يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وينوي الغسل من اول شروعه فيما ذكرناه ويستصحب النية الى ان يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النية في اول ملاقاة اول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء ومن شرطه ان يكون البدن طاهرا من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة وينبغي لمن اغتسل من اناء كالابريق ونحوه ان يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي ان يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى كلفة في لف خرقة على يده والله اعلم هذا مذهبنا ومذهب كثيرين من الائمة ولم يوجب احد من العلماء الدلك في الغسل ولا في الوضوء الا مالك والمزني ومن سواهما يقول هو سنة لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل ولم يوجب ايضا الوضوء في غسل الجنابة الا داود الظاهري ومن سواه يقولون هو سنة فلو افاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلوة وغيرها ولكن الافضل ان يتوضأ كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل او بعده واذا توضأ اولا لا ياتي به ثانيا فقد اتفق العلماء على انه لا يستحب وضوءان والله اعلم فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل واحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه وما بقي فله دلائل مشهورة والله اعلم واعلم انه جاء في روايات عائشة رضي الله عنها في صحيحي البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلوة قبل افاضة الماء عليه فظاهر هذا انه صلى الله عليه وسلم اكمل الوضوء بغسل الرجلين وقد جاء في اكثر روايات ميمونة توضأ ثم افاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه وفي رواية من حديثها رواها البخاري توضأ وضوءه للصلوة غير قدميه ثم افاض الماء عليه ثم نحى قدميه فغسلهما وهذا تصريح بتاخير غسل القدمين وللشافعي رحمه الله قولان اصحهما واشهرهما والمختار منهما انه يكمل وضوءه بغسل القدمين والثاني انه يؤخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتأول روايات عائشة واكثر روايات ميمونة على ان المراد بوضوء الصلوة اكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية البخاري فهذه الرواية صريحة وتلك الرواية محتملة للتاويل فيجمع بينهما بما ذكرناه اما على المشهور الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعا في تقديم وضوء الصلوة فان ظاهره كمال الوضوء فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لاجل الجنابة فتكون الرجل مغسولة مرتين وهذا هو الاكمل الافضل فكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليه واما رواية البخاري عن ميمونة فجرى ذلك مرة او نحوها بيانا للجواز وهذا كما ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ومرة مرة فكان الثلاث في معظم الاوقات لكونه الافضل والمرة في نادر من الاوقات لبيان الجواز ونظائر هذا كثيرة والله اعلم واما نية هذا الوضوء فينوي به رفع الحدث الاصغر الا ان يكون جنبا غير محدث فانه ينوي به سنة الغسل والله اعلم (**قوله** فيدخل اصابعه في اصول الشعر) انما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه (**قوله** حتى اذا راى ان قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات) معنى استبرأ اي اوصل البلل الى جميعه ومعنى حفن اخذ الماء بيديه جميعا **قولها** ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة هو بضم الغين وهو الماء الذي يغتسل به (**قولها** ثم ضرب بيده الارض فدلكها دلكا شديدا) فيه انه يستحب للمستنجي بالماء اذا فرغ ان يغسل يده بتراب واشنان او يدلكها بالتراب وبالحائط ليذهب الاستقذار منها (**قولها** ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفه) هكذا هو في الاصول التي ببلادنا كفه بلفظ الافراد وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين وفي رواية الطبري كفيه بالتثنية وهي مفسرة لرواية الاكثرين والحفنة ملء الكفين جميعا (**قولها** ثم اتيته بالمنديل فرده) فيه استحباب ترك تنشيف الاعضاء وقد اختلف علماء اصحابنا في تنشيف الاعضاء في الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الذي نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره اصحابنا وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب احدها انه لا باس به في الوضوء والغسل وهو قول انس بن مالك والثوري والثاني انه مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن ابي ليلى والثالث يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الآخر في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج وراسه يقطر ماء واما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من اوجه لكن اسانيدها ضعيفة قال الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد احتج بعض العلماء على اباحة التنشيف بقول ميمونة في هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه قال فاذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله او اولى لاشتراكهما في ازالة الماء والله اعلم واما **المنديل** فبكسر الميم وهو معروف قال ابن فارس لعله ماخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسائي والله اعلم (**قولها** وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه) **فيه** دليل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به وقد اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال انه مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيء اصلا

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة **حدثنا** قتيبة ابن سعيد ثنا ليث **ح** وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث **ح** وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت اغتسل انا وهو في الاناء الواحد وفي حديث سفيان من اناء واحد قال قتيبة قال سفيان والفرق ثلثة آصع **حدثني** عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة انا واخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فأفرغت على راسها ثلاثا قال وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة **وحدثنا** هرون بن سعيد الايلي قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الاذى الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله حتى اذا فرغ من ذلك صب على راسه قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان **وحدثني** محمد بن رافع قال ثنا شبابة قال ثنا ليث عن يزيد عن عراك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وكانت تحت المنذر ابن الزبير ان عائشة اخبرتها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال ثنا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة ثنا سفيان عن عمرو عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد

والله اعلم (**قوله** حدثنا محمد بن المثنى العنزي هو بفتح العين والنون وبالزاي (**قولها** دعا بشيء نحو الحلاب) هو بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره باء موحدة وهو اناء يحلب فيه ويقال له المحلب ايضا بكسر الميم قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة وهذا هو المشهور الصحيح المعروف في الرواية وذكر الهروي عن الازهري انه الجُلّاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الازهري اراد به ماء الورد وهو فارسي معرب وانكر الهروي هذا وقال اراه الحلاب وذكر نحو ما قدمناه والله اعلم **باب** القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة من اناء واحد في حالة واحدة وغسل احدهما بفضل الآخر اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء قال الشافعي رحمه الله تعالى وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي قال العلماء والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد وهذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا ان الصاع هنا ثمانية ارطال والمد رطلان واجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض اصحابنا الاسراف حرام والله اعلم واما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب واما تطهير المرأة بفضل الرجل جائز بالاجماع ايضا واما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به او لم تخل قال بعض اصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب احمد بن حنبل وداود الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد رحمه الله تعالى كمذهبنا وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تاثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض ازواجه رواه ابو داود والترمذي والنسائي واصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح واما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني ان المراد النهي عن فضل اعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النهي للاستحباب والافضل والله اعلم (**قوله** الفرق قال سفين هو ثلاثة آصع) اما كونه ثلاثة آصع فكذا قاله الجماهير وهو بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح افصح واشهر وزعم الباجي انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان واما قوله ثلاثة آصع فصحيح فصيح وقد جهل من انكر هذا وزعم انه لا يجوز الا اصوع وهذه منه غفلة بينة او جهالة ظاهرة فانه يجوز اصوع وآصع فالاول هو الاصل والثاني على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب الفا وهذا كما قالوا آدر وشبهه وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات واما **قولها** كان يغتسل من الفرق فلفظة من هنا المراد بها بيان الجنس والاناء الذي يستعمل الماء منه وليس المراد انه يغتسل بملأ الفرق بدليل الحديث الآخر كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق وبدليل الحديث الآخر يغتسل بالصاع (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح) هكذا هو في الاصول في القدح وهو صحيح ومعناه من القدح (**قوله** عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة انا واخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فافرغت على راسها ثلاثا) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر الحديث انهما رأيا عملها في راسها واعالي جسدها مما يحل لذي المحرم النظر اليه من ذات المحرم وكان احدهما اخاها من الرضاعة كما ذكر قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان ابو سلمة ابن اختها من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر قال القاضي ولولا انهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لكان عبثا ورجع الحال الى وصفها له وانما فعلت الستر ليستتر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره والله اعلم والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرها فيهما لغتان الفتح افصح **وفي** هذا الذي فعلته عائشة رضي الله عنها **دلالة** على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فانه اوقع في النفس من القول ويثبت في الحفظ ما لا يثبت القول والله اعلم (**قوله** وكان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة) الوفرة اشبع واكثر من اللمة واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر قاله الاصمعي وقال غيره الوفرة اقل من اللمة وهي ما لا يجاوز الاذنين قال ابو حاتم الوفرة ما غطى الاذنين من الشعر قال القاضي عياض رحمه الله تعالى المعروف ان نساء العرب انما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمؤنة رؤسهن وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا في حياته كذا قاله ايضا غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته صلى الله عليه وسلم **وفيه** دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء والله اعلم (**قولها** ونحن جنبان) هذا جار على احدى اللغتين في الجنب انه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون واجناب واللغة الاخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا وقال تعالى ولا جنبا الآية وهذه اللغة افصح واشهر ويقال في الفعل اجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون والاولى افصح واشهر واصل الجنابة في اللغة البعد وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع او خروج مني لانه يجتنب الصلوة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها والله اعلم (**قوله** عن عراك) هو بكسر العين وتخفيف الراء (**قوله** ان عائشة رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي الرواية الاخرى من اناء واحد تختلف ايدينا فيه) قد ذكر القاضي في تفسير الرواية الاولى وجهين احدهما ان كل واحد منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة امداد والثاني ان يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقا لحديث الفرق ويجوز ان يكون هذا وقع في بعض الاحوال واغتسلا من اناء يسع ثلاثة امداد وزاداه لما فرغ والله اعلم ثم انه وقع في هذا الحديث ثلاثة امداد او قريبا من ذلك وفي الرواية الاخرى كان يغتسل من اناء واحد هو الفرق وفي الرواية الاخرى فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت به وفي الاخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي الرواية الاخرى يغسله الصاع ويوضيه المد وفي الاخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قال الامام الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله فدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه والله اعلم (**قوله** عن ابي الشعثاء) اسمه جابر بن زيد (**قوله** علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني) يقال يخطر بضم الطاء وكسرها لغتان الكسر اشهر

وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحق انا وقال ابن حاتم نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال اكبر علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة وحدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ام سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا نا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وقال ابن المثنى بخمس مكاكي وقال ابن معاذ عن عبد الله بن عبد الله ولم يذكر ابن جبر حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا وكيع عن مسعر عن ابن جبر عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وحدثنا ابو كامل الجحدري وعمرو بن علي كلاهما عن بشر بن المفضل قال ابو كامل نا بشر قال نا ابو ريحانة عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن علية ح وحدثني علي بن حجر قال نا اسماعيل عن ابي ريحانة عن سفينة قال ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر او قال ويطهره المد قال وقد كان كبر وما كنت اثق بحديثه حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاني اغسل راسي بكذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاني افيض على راسي ثلاث اكف وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال اما انا فافرغ على راسي ثلاثا حدثنا يحيى بن يحيى واسماعيل بن سالم قالا انا هشيم عن ابي بشر عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله ان وفد ثقيف سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ارضنا ارض باردة فكيف بالغسل فقال اما انا فافرغ على راسي ثلاثا قال ابن سالم في روايته ثنا هشيم قال انا ابو بشر وقال ان وفد ثقيف قالوا يا رسول الله وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي قال نا جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة صب على راسه ثلاث حفنات من ماء فقال له الحسن بن محمد ان شعري كثير قال جابر فقلت له يا ابن اخي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من شعرك واطيب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر كلهم عن ابن عيينة قال اسحق انا سفين عن ايوب بن موسى عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا

معناه يمر ويجري والبال القلب والذهن قال الازهري يقال خطر ببالي وعلى بالي كذا يخطر خطورا اذا وقع ذلك في بالك وهمك قال غيره الخاطر الهاجس وجمعه خواطر وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله تعالى متابعة لانه قصد الاعتماد عليه والله اعلم (قوله عن عبد الله بن عبد الله بن جبر) وفي الرواية الاخرى عن ابن جبر هذا كله صحيح وقد انكره عليه بعض الائمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وممن ذكر الوجهين فيه الامام ابو عبد الله البخاري وان مسعرا وابا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه جبر والله اعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك) وفي رواية بخمس مكاكي بتشديد الياء والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكي ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال في الرواية الاخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد (قوله حدثنا ابو ريحانة عن سفينة) اسم ابي ريحانة عبد الله بن مطر ويقال زياد بن مطر واما سفينة فهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ وقيل اسمه بحران وقيل رومان وقيل قيس وقيل عمير وقيل شنبة باسكان النون بعد الشين وبعدها باء موحدة كنيته المشهورة ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري قيل سبب تسميته سفينة انه حمل متاعا كثيرا لرفقته في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينة (قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن علية ح وحدثني علي بن حجر ثنا اسمعيل عن ابي ريحانة عن سفينة قال ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر او قال ويطهره المد قال وكان كبر وما كنت اثق بحديثه) **الشرح** قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بخفض صاحب صفة لسفينة وابو بكر القائل هو ابن ابي شيبة يعني مسلم رح ان ابا بكر بن ابي شيبة وصفه وعلي بن حجر لم يصفه بل اقتصر على قوله عن سفينة واما قوله وقد كان كبر فهو بكسر الباء وما كنت اثق بحديثه هكذا هو في اكثر الاصول اثق بكسر الثاء المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه جماعة وما كنت اينق به بياء مثناة تحت ثم نون اي اعجب به وارتضيه والقائل وقد كان كبر هو ابو ريحانة والذي كبر هو سفينة ولم يذكر مسلم رحمه الله تعالى حديثه هذا معتمدا عليه وحده بل ذكره متابعة لغيره من الاحاديث التي ذكرها والله اعلم

باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا فيه سليمان بن صرد هو بضم الصاد وفتح الراء وبالدال المهملات وهو مصروف وهو صحابي مشهور (قوله تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي تنازعوا فيه فقال بعضهم صفته كذا وقال آخرون كذا وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم وفيه جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل ومناظرة الاصحاب بحضرة امامهم وكبيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم اما انا فاني افيض على راسي ثلاث اكف) المراد ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملء الكفين جميعا وفي هذا الحديث استحباب افاضة الماء على الرأس ثلاثا وهو متفق عليه والحق به اصحابنا سائر البدن قياسا على الرأس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف ويتكرر فاذا استحب فيه الثلاث ففي الغسل اولى ولا نعلم في هذا خلافا الا ما انفرد به الامام اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي من اصحابنا فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل وهذا شاذ متروك وقد قدمنا في الباب قبله بيان اقل الغسل والله اعلم (قوله وحدثنا يحيى بن يحيى واسمعيل بن سالم قالا اخبرنا هشيم عن ابي بشر عن ابي سفيان عن جابر ثم قال مسلم بعد هذا قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم قال حدثنا ابو بشر) هذا فيه فائدة عظيمة من دقائق هذا العلم ولطائفه وهي مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله تعالى ودقيق نظره وهي ان هشيما رحمه الله تعالى مدلس وقد قال في الرواية المتقدمة عن ابي بشر والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي عنعن عنه فبين مسلم انه ثبت سماعه من جهة اخرى وهي رواية ابن سالم فانه قال فيها اخبرنا ابو بشر وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقيقة واسم ابي بشر جعفر بن اياس وهو جعفر بن ابي وحشية واسم ابي سفيان هذا طلحة بن نافع وقد تقدم بيانه والله اعلم **باب** حكم ضفائر المغتسلة فيه حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية فانقضه للحيض والجنابة وفيه حديث عائشة بنحو معناه **الشرح** (قولها اشد ضفر راسي) هو بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه احكم فتل شعري وقال الامام ابن بري في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء من ذلك قولهم في حديث ام سلمة اشد ضفر راسي يقولونه بفتح الضاد واسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي انكره رحمه الله تعالى ليس كما زعمه بل الصواب جواز الامرين ولكل واحد منهما معنى صحيح ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الرواية الثابتة المتصلة والله اعلم

قوله فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات الخ هذا الحديث ظاهر في انه صلى الله تعالى عليه وسلم اراد ان يبين لها تمام قدر الكفاية في الغسل والا فالجواب قد حصل بقوله لا كما لا يخفى وحينئذ فيؤخذ من هذا الحديث ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء كما يؤخذ منه ان الدلك ليس من فرائضه والله تعالى اعلم.

باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا

باب حكم ضفائر المغتسلة

انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا يزيد بن هرون ح وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قالا انا الثوري عن ايوب بن موسى في هذا الاسناد وفي حديث عبد الرزاق أفأنقضه للحيضة والجنابة فقال لا ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة **وحدثني** احمد بن سعيد الدارمي قال نا زكريا بن عدي قال نا يزيد يعني ابن زريع عن روح بن القاسم قال نا ايوب بن موسى بهذا الاسناد وقال أفأحله فاغسله من الجنابة ولم يذكر الحيضة **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر جميعا عن ابن علية قال يحيى انا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات **حدثنا** عمرو بن محمد الناقد وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال عمرو ثنا سفين بن عيينة عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها قال فذكرت انه علمها كيف تغتسل ثم تاخذ فرصة من مسك فتطهر بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها سبحان الله واستتر واشار لنا سفين بن عيينة بيده على وجهه قال قالت عائشة واجتذبتها الي وعرفت ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تتبعي بها اثر الدم وقال ابن ابي عمر في روايته فقلت تتبعي بها آثار الدم **وحدثني** احمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان قال نا وهيب قال نا منصور عن امه عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عند الطهر فقال خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها ثم ذكر نحو حديث سفين **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان اسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤن راسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت اسماء وكيف اتطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كانها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم وسألته عن غسل الجنابة فقال تاخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه حتى تبلغ شؤن راسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهري بها واستتر **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت اسماء بنت شكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من الحيض وساق الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة

(**قوله** صلى الله عليه وسلم تحثي على راسك ثلاث حثيات) هي بمعنى الحفنات في الروايات الاخر والحفنة ملء الكفين من اي شيء كان ويقال حثيت وحثوت بالياء والواو ولغتان مشهورتان والله اعلم واسم ام سلمة هند وقيل رملة وليس بشيء (**قولها** في الرواية الاخرى فانقضه للحيضة) هو بفتح الحاء والله اعلم اما احكام الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان ضفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها وجب نقضها وحديث ام سلمة محمول على انه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض لان ايصال الماء واجب وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث ام سلمة واذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله اعلم واعلم ان غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الاغسال المشروعة سواء في كل شيء الا ما سياتي في المغتسلة من الحيض والنفاس انه يستحب لها ان تستعمل فرصة من مسك وقد تقدم بيان صفة الغسل بكمالها في الباب السابق فان كانت المرأة بكرا لم يجب ايصال الماء الى داخل فرجها وان كانت ثيبا وجب ايصال الماء الى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة لانه صار في حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجماهير اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل الجنابة والصحيح الاول والله اعلم واما امر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنقض النساء رؤسهن اذا اغتسلن فيحتمل على انه اراد ايجاب ذلك عليهن فيكون ذلك في شعور لا يصل اليها الماء او يكون مذهبا له انه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولا يكون بلغه حديث ام سلمة وعائشة ويحتمل انه كان يامرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا للايجاب والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم قد قدمنا في الباب الذي قبله ان صفة غسل المرأة والرجل سواء وتقدم بيان ذلك مستوفى والمراد في هذا الباب بيان ان السنة في حق المغتسلة من الحيض ان تاخذ شيئا من مسك فتجعله في قطنة او خرقة او نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ويستحب هذا للنفساء ايضا لانها في معنى الحائض وذكر المحاملي من اصحابنا في كتابه المقنع انه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس ان تطيب جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب لا اعرفه لغيره بعد البحث عنه واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير من اصحابنا وغيرهم ان المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة وحكى اقضى القضاة الماوردي من اصحابنا في ذلك وجهين لاصحابنا احدهما هذا والثاني ان المراد كونه اسرع الى علوق الولد قال فان قلنا بالاول ففقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة وان قلنا بالثاني استعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط والاظفار وشبههما قال واختلفوا في وقت استعماله فمن قال بالاول قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثاني قال قبله هذا آخر كلام الماوردي وهذا الذي حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشيء ويكفي في ابطاله رواية مسلم في الكتاب في قوله صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وهذا نص في استعمال الفرصة بعد الغسل واما قول من قال ان المراد الاسراع في العلوق فضعيف او باطل فانه على مقتضى قوله ينبغي ان يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا شيء لم يصر اليه احد نعلمه واطلاق الاحاديث يرد على من التزمه بل الصواب ان المراد تطييب المحل وازالة الرائحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض او النفاس سواء ذات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل فان لم تجد مسكا فتستعمل اي طيب وجدت فان لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين او نحوه مما يزيل الكراهة نص عليه اصحابنا فان لم تجد شيئا من هذا فالماء كاف لها لكن ان تركت التطيب مع التمكن منه كره لها وان لم تتمكن فلا كراهة في حقها والله اعلم واما الفرصة فهي بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة وهي القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من اهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلد اي قطعة جلد فيه شعر وذكر القاضي عياض ان فتح الميم هي رواية الاكثرين وقال ابو عبيد وابن قتيبة انما هو قرضة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم اي قطعة من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل عليه الرواية الاخرى المذكورة في الكتاب فرصة ممسكة وهي بضم الميم الاولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة اي قطعة من قطن او صوف او خرقة مطيبة بالمسك كما قدمنا بيانه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم تطهري بها وسبحان الله) قد قدمنا ان سبحان الله في هذا الموضع وامثاله يراد بها التعجب وكذا لا اله الا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر وفي هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه وكذلك يجوز عند التثبيت على الشيء والتذكير به وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات وقد تقدم بيان هذه القاعدة مرات والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم تتبعي بها آثار الدم) قال جمهور العلماء يعني به الفرج وقد قدمنا عن المحاملي انه قال تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها وفي ظاهر الحديث حجة له (**قوله** حدثنا حبان ثنا وهيب) هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو حبان بن هلال (**قوله** غسل المحيض) هو الحيض وقد تقدم بيانه واضحا (**قوله** صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا ثم تصب عليها الماء) قال القاضي عياض

باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة فاذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن محمد وابو معوية ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى ح وحدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد كلهم عن هشام بن عروة بمثل حديث وكيع واسناده وفى حديث قتيبة عن جرير جاءت فاطمة بنت ابى حبيش بن عبد المطلب بن اسد وهى امرأة منا قال وفى حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى استحاض فقال انما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلوة قال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بنت جحش ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شئ فعلته هى وقال ابن رمح فى روايته ابنة جحش ولم يذكر ام حبيبة وحدثنا محمد بن سلمة المرادى قال نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى قالت عائشة فكانت تغتسل فى مركن فى حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء وقال ابن شهاب فحدثت بذلك ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال يرحم الله هندا لو سمعت بهذه الفتيا والله ان كانت لتبكى لانها كانت لا تصلى وحدثنى ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال نا ابراهيم يعنى ابن سعد عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت جاءت ام حبيبة بنت جحش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت استحيضت سبع سنين بمثل حديث عمرو بن الحرث الى قوله تعلو حمرة الدم الماء ولم يذكر ما بعده وحدثنى محمد بن المثنى قال نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة ان ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين بنحو حديثهم وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رايت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وصلى حدثنى موسى بن قريش التميمى قال نا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثنى ابى قال حدثنى جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ام حبيبة بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى فكانت تغتسل عند كل صلوة

رحمه الله تعالى التطهر الاول تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض هكذا قال القاضى والاظهر والله اعلم ان المراد بالتطهر الاول الوضوء كما جاء فى صفة غسله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا فى اول كتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهر وهو اتمامه بهيئاته فهذا المراد بالحديث (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تبلغ شؤون راسها) هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ومعناه اصول شعر راسها واصل الشؤون الخطوط التى فى عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شان (قوله قالت عائشة كانها تخفى ذلك تتبعين اثر الدم) معناه قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة لا يسمعه الحاضرون والله اعلم (قوله دخلت اسماء بنت شكل) هو شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع فيها اسكان الكاف وذكر الخطيب الحافظ ابو بكر البغدادى فى كتابه الاسماء المبهمة وغيره من العلماء ان اسم هذه السائلة اسماء بنت يزيد بن السكن التى كان يقال لها خطيبة النساء وروى الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك والله اعلم **باب** المستحاضة وغسلها وصلاتها فيه ان فاطمة بنت ابى حبيش رضى الله عنها قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى وفيه غيره من الاحاديث **الشرح** قد قدمنا ان الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير اوانه وانه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم واما حكم المستحاضة فهو مبسوط فى كتب الفقه احسن بسط وانا اشير الى اطراف من مسائلها فاعلم ان المستحاضة لها حكم الطاهرات فى معظم الاحكام فيجوز لزوجها وطيها فى حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر فى الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابى سليمان وبكر بن عبد الله المزنى والاوزاعى والثورى ومالك واسحق وابى ثور قال ابن المنذر وبه اقول قال وروينا عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لا ياتيها زوجها وبه قال النخعى والحكم وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا ياتيها الا ان يطول ذلك بها وفى رواية عنه رحمه الله تعالى انه لا يجوز وطيها الا ان يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش رضى الله عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه ابو داؤد والبيهقى وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن قال البخارى فى صحيحه قال ابن عباس المستحاضة ياتيها زوجها اذا صلت الصلوة اعظم ولان المستحاضة كالطاهرة فى الصلوة والصوم وغيرهما فكذا فى الجماع ولان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله اعلم واما الصلوة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهى فى ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه واذا ارادت المستحاضة الصلوة فانها تؤمر بالاحتياط فى طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم ان كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة او خرقة دفعا للنجاسة او تقليلا لها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شئ عليها غيره وان لم يندفع بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو ان تشد على وسطها خرقة او خيطا او نحوه على صورة التكة وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها واليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التى فى وسطها احدهما قدامها عند سرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التى على الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا وتعصيبا قال اصحابنا وهذا الشد والتلجم واجب الا فى موضعين احدهما ان تتاذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثانى ان تكون صائمة فتترك الحشو فى النهار وتقتصر على الشد قال اصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقيب الشد من غير امهال فان شدت وتلجمت واخرت الوضوء وتطاول الزمان ففى صحة وضوئها وجهان الاصح انه لا يصح واذا استوثقت بالشد على الصفة التى ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها ان تصلى بعد فرضها ما شاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك اما اذا خرج الدم لتقصيرها فى الشد او زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه يبطل طهرها فان كان ذلك فى اثناء صلوة بطلت وان كان بعد فريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها واما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه ان زالت العصابة عن موضعها زوالا له تاثير او ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء ثم اعلم ان مذهبنا ان المستحاضة لا تصلى بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت او مقضية وتستبيح معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا وجه انها لا تستبيح النافلة اصلا لعدم ضرورتها اليها والصواب الاول وحكى مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثورى واحمد وابى ثور وقال ابو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلى بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائتة وقال ربيعة ومالك وداؤد دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت فلها ان تصلى بطهارتها ما شاءت من الفرائض الى ان تحدث بغير الاستحاضة والله اعلم قال اصحابنا ولا يصح وضوء المستحاضة

الفريضة قبل دخول وقتها **وقال** ابو حنيفة يجوز **ودليلنا** انها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت الحاجة **قال** اصحابنا واذا توضأت بادرت الى الصلوة عقب طهارتها فان اخرت بان توضأت في اول الوقت وصلت في وسطه نظران كان التاخير للاشتغال بسبب من اسباب الصلوة كستر العورة والاذان والاقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد الاعظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل سترة تصلي اليها وانتظار الجمعة والجماعة وما اشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه انه لا يجوز وليس بشيء واما اذا اخرت بغير سبب من هذه الاسباب وما في معناها ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها لا يجوز وتبطل طهارتها والثاني يجوز ولا تبطل طهارتها ولها ان تصلي بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التاخير ما لم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت فليس لها ان تصلي بتلك الطهارة فاذا قلنا بالاصح وانها اذا اخرت لا تستبيح الفريضة فبادرت فصلت الفريضة فلها ان تصلي النوافل ما دام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج وقت الفريضة فليس لها ان تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على اصح الوجهين والله اعلم **قال** اصحابنا وكيفية نية المستحاضة في وضوءها ان تنوي استباحة الصلوة ولا تقتصر على نية رفع الحدث ولنا وجه انه يجزئها الاقتصار على نية رفع الحدث ووجه ثالث انه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلوة ورفع الحدث والصحيح الاول فاذا توضأت المستحاضة استباحت الصلوة وهل يقال ارتفع حدثها فيه اوجه لاصحابنا الاصح انه لا يرتفع شيء من حدثها بل تستبيح الصلوة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالمتيمم فانه محدث عندنا والثاني يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل والثالث يرتفع الماضي وحده **واعلم** انه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابي حنيفة واحمد **وروي** عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن ابي رباح انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة وروي هذا ايضا عن علي وابن عباس وروي عن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا **وعن** ابن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلوة الظهر الى صلوة الظهر دائما والله اعلم **ودليل** الجمهور ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل واما **الاحاديث** الواردة في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وانما **صح** في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ان ام حبيبة بنت جحش رضي الله تعالى عنها استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلوة **قال** الشافعي انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا شك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعي بلفظه وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله اعلم **واعلم** ان المستحاضة على ضربين احدهما ان تكون ترى دما ليس بحيض ولا يختلط بالحيض كما اذا رأت دون يوم وليلة والضرب الثاني ان ترى دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بان كانت ترى دما متصلا دائما او مجاوزا لاكثر الحيض وهذه لها ثلاثة احوال احدها ان تكون مبتدأة وهي التي لم تر الدم قبل ذلك وفي هذه قولان للشافعي اصحهما ترد الى يوم وليلة والثاني الى ست او سبع والحال الثاني ان تكون معتادة فترد الى قدر عادتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها والثالث ان تكون مميزة ترى بعض الايام دما قويا وبعضها دما ضعيفا كالاسود والاحمر فيكون حيضها ايام الاسود بشرط ان لا ينقص الاسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص الاحمر عن خمسة عشر ولهذا كله تفاصيل معروفة لا نرى الاطناب فيها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذا فهذه احرف من اصول مسائل المستحاضة اشرت اليها وقد بسطتها بشواهدها وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في الشرح المهذب والله اعلم (**قوله** فاطمة بنت حبيش) هو بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة واسم ابي حبيش قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي واما **قوله** في الرواية الاخرى فاطمة بنت ابي حبيش بن عبد المطلب بن اسد فكذا وقع في الاصول ابن عبد المطلب واتفق العلماء على انه وهم والصواب فاطمة بنت ابي حبيش بن المطلب بحذف لفظة عبد والله اعلم واما **قوله** امرأة منا فمعناه من بني اسد والقائل هو هشام بن عروة او ابوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى والله اعلم (**قولها** فقلت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا) **فيه** ان المستحاضة تصلي ابدا الا في الزمن المحكوم بانه حيض وهذا مجمع عليه كما قدمناه **وفيه** جواز استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة واحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة) اما عرق فهو بكسر العين واسكان الراء وقد تقدم ان هذا العرق يقال له العاذل بكسر الذال المعجمة واما الحيضة فيجوز فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرناهما مرات احدهما مذهب الخطابي كسر الحاء اي الحالة والثاني وهو الاظهر فتح الحاء اي الحيض وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم كما قدمناه عنه وهو في هذا الموضع متعين او قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض والله اعلم واما ما يقع في كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع او انفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة) يجوز في الحيضة هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا **وفي** هذا نهي لها عن الصلوة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلوة هنا باجماع المسلمين وسواء في هذا الصلوة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث وكذلك يحرم عليها الطواف وصلوة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه وقد اجمع العلماء على انها ليست مكلفة بالصلوة وعلى انه لا قضاء عليها والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) المراد بالادبار انقطاع الحيض ومما ينبغي ان يعتنى بمعرفته علامة انقطاع الحيض وقل من اوضحه وقد اعتنى به جماعة من اصحابنا وحاصله ان علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر ان ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة وسواء خرجت رطوبة بيضاء ام لم يخرج شيء اصلا قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من اصحابنا الترية رطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة اثر لا لون قالوا وهذا يكون بعد انقطاع دم الحيض قلت هي الترية بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء وبعدها ياء مثناة من تحت مشددة **وقد صح** عن عائشة رضي الله عنها ما ذكره البخاري في صحيحه عنها انها قالت للنساء لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص قال اصحابنا اذا مضى زمن حيضتها وجب عليها ان تغتسل في الحال لاول صلوة تدركها ولا يجوز لها ان تترك بعد ذلك صلوة ولا صوما ولا يمتنع زوجها من وطئها ولا تمتنع من شيء يفعله الطاهر ولا تستظهر بشيء اصلا وعن مالك رواية انها تستظهر بالامساك عن هذه الاشياء ثلاثة ايام بعد عادتها والله اعلم **وفي** هذا الحديث الامر بازالة النجاسة وان الدم نجس وان الصلوة تجب لمجرد انقطاع الحيض والله اعلم (**قوله** وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره) قال القاضي عياض الحرف الذي تركه هو قوله اغسلي عنك الدم وتوضئي ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره واسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد **قال** النسائي لا نعلم احدا قال وتوضئي في الحديث غير حماد يعني والله اعلم في حديث هشام وقد روى ابو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن ثابت وحبيب بن ابي ثابت وايوب بن ابي مسكين قال ابو داود وكلها ضعيفة والله اعلم (**قوله** استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية بنت جحش ولم يذكر ام حبيبة وفي رواية ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وذكر الحديث وفيه قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش وفي الرواية الاخرى ان ابنة جحش كانت تستحاض) **الشرح** هذه الالفاظ هكذا هي ثابتة في الاصول وحكى القاضي عياض في الرواية الاخيرة انه وقع في نسخة ابي العباس الرازي ان زينب بنت جحش قال القاضي اختلف اصحاب الموطأ في هذا عن مالك واكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه قوله وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب هي ام المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط انما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي ام حبيبة اختها وقد جاء مفسرا على الصواب في قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وفي قوله انها كانت تغتسل في بيت اختها زينب قال ابو عمر بن عبد البر قيل ان بنات جحش الثلاث زينب وام حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل انه لم تستحض منهن الا ام حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطأ مثل هذا وذكر ان كل واحدة منهن اسمها زينب ولقبت احداهن حمنة وكنيت الاخرى ام حبيبة واذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطأ في تسميته ام حبيبة زينب وقد ذكر البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها ان امرأة من ازواجه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان بعض امهات المؤمنين وفي اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف مع بعض نسائه وهي مستحاضة هذا آخر كلام القاضي

باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

حدثنا ابو الربيع الزهرانی قال نا حماد عن ایوب عن ابی قلابة عن معاذة ح قال وحدثنا حماد عن یزید الرشك عن معاذة ان امرأة سألت عائشة فقالت اتقضی احدانا الصلوة ایام محیضها فقالت عائشة احرورية انت قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد قال سمعت معاذة انها سألت عائشة اتقضي الحائض الصلوة فقالت عائشة احرورية انت قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن أفأمرهن ان يجزين قال محمد بن جعفر تعني يقضين وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال نا معمر عن عاصم عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي النضر ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هند ان ابا مرة مولى عقيل حدثه ان ام هانئ بنت ابي طالب حدثته انه لما كان عام الفتح اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وحدثناه ابو كريب قال نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن ابي هند بهذا الاسناد وقال فسترته ابنته فاطمة بثوبه فلما اغتسل اخذه فالتحف به ثم قام فصلى ثمان سجدات وذلك ضحى حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا موسى القاري قال نا زائدة عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء وسترته فاغتسل

باب تستر المغتسل بثوب ونحوه

واما قوله ام حبيبة فقد قال الدارقطني قال ابراهيم الحربي الصحيح انها ام حبيب بلا هاء واسمها حبيبة قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من اعلم الناس بهذا الشان قال غيره وقد روى عن عمرة عن عائشة ان ام حبيب قال ابو علي الغساني الصحيح ان اسمها حبيبة قال وكذلك قاله الحميدي عن سفين قال ابن الاثير يقال لها ام حبيبة وقيل ام حبيب قال والاول اكثر وكانت مستحاضة قال واهل السير يقولون المستحاضة اختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا تستحاضان (قوله ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت) اما قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق ومعناه قريبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الاختان جمع ختن وهم اقارب زوجة الرجل والاحماء اقارب زوج المرأة والاصهار يعم الجميع واما قوله وتحت عبد الرحمن بن عوف فمعناه انها زوجته فعرفها بشيئين احدهما كونها اخت ام المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثاني كونها زوجة عبد الرحمن واما جحش فهو بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة (قوله في رواية محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) هكذا وقع في هذه الرواية عن عروة بن الزبير وعمرة وهو الصواب وكذلك رواه ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عروة وعمرة كما رواه الزهري وخالفهما الاوزاعي فرواه عن الزهري عن عروة عن عمرة بعد جعل عروة راويا عن عمرة واما قول مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن المثنى ثنا سفين عن الزهري عن عمرة عن عائشة هكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم الا السمرقندي فانه جعل عروة مكان عمرة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي وفي الرواية الاخرى امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي) في هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض وان كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه (قوله فكانت تغتسل في مركن) هو بكسر الميم وفتح الكاف وهو الاجانة التي تغسل فيها الثياب (قوله حتى تعلو حمرة الدم الماء) معناه انها كانت تغتسل في المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم انه لا بد انها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة (قوله رايت مركنها ملان) هكذا هو في الاصول ببلادنا وذكر القاضي عياض انه روي ايضا ملأى وكلاهما صحيح الاول على لفظ المركن وهو مذكر والثاني على معناه وهو الاجانة والله اعلم باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلوة (قولها فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة) هذا الحكم متفق عليه اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلوة ولا الصوم في الحال واجمعوا على انه لا يجب عليهما قضاء الصلوة واجمعوا على انه يجب عليهما قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما ان الصلوة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما او يومين قال اصحابنا كل صلوة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف قال الجمهور من اصحابنا وغيرهم وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وذكر بعض اصحابنا وجها انها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتاخيره كما يخاطب المحدث بالصلوة وان كانت لا تصح منه في زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشيء فكيف يكون الصيام واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على ازالة الحدث (قوله عن ابي قلابة) هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد وقد تقدم بيانه (قوله عن يزيد الرشك) هو بكسر الراء واسكان الشين المعجمة وهو يزيد بن ابي يزيد الضبعي مولاهم البصري ابو الازهر واختلف العلماء في سبب تلقيبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل كثير اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب فقيل ليزيد الرشك لان العقرب دخلت في لحيته فمكثت فيها ثلاثة ايام وهو لا يدري بها لان لحيته كانت طويلة عظيمة جدا حكى هذه الاقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها ابو علي الغساني وذكر هذا القول الاخير باسناده والله اعلم (قولها احرورية انت) هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى وهي نسبة الى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة كان اول اجتماع الخوارج به قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قول عائشة رضي الله عنها ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلوة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام انكار اي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة (قولها كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء) معناه لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلوة في زمنه ولو كان القضاء واجبا لامرها به (قولها افامرهن ان يجزين) هو بفتح الياء وكسر الزاي غير مهموز وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب ان معناه يقضين وهو تفسير صحيح يقال جزى يجزي اي قضى وبه فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشيء يجزي عن كذا اي يقوم مقامه قال القاضي عياض وقد حكى بعضهم فيه الهمز والله اعلم باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (قوله عن ابي النضر ان ابا مرة مولى ام هانئ وفي الرواية الاخرى ان ابا مرة مولى عقيل) اما ابو النضر فاسمه سالم بن ابي امية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي واما ابو مرة فاسمه يزيد وهو مولى ام هانئ وكان يلزم اخاها عقيلا فلهذا نسبه في الرواية الاخرى الى ولائه واما ام هانئ فاسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كنيت بابنها هانئ بن هبيرة بن عمرو وهانئ بهمز آخره اسلمت ام هانئ يوم الفتح رضي الله عنها (قولها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب) هذا فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمه اذا كان يحول بينه وبينها ساترة من ثوب وغيره (قولها ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى) هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهي ان صلوة الضحى ثمان ركعات وموضع الدلالة كونها قالت سبحة الضحى وهذا تصريح بان هذا سنة مقررة معروفة وصلاها بنية الضحى بخلاف الرواية الاخرى صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فان من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب فيقول ليس في هذا دليل على ان الضحى ثمان ركعات ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لا لكونها الضحى فهذا الخيال الذي تعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتاتى له في قولها سبحة الضحى ولم تزل الناس قديما وحديثا يحتجون بهذا الحديث على اثبات الضحى ثمان ركعات والله اعلم والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة سميت بذلك للتسبيح الذي فيها (قوله فصلى ثمان سجدات) المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشيء بجزئه (قوله اخبرنا موسى القاري) هو بهمز آخره منسوب الى القراءة والله اعلم

باب تحريم النظر الى العورات ۔ باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة ۔ باب الاعتناء بحفظ العورة

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا زید بن الحباب عن الضحاک بن عثمان قال اخبرنی زید بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابی سعید الخدری عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا ینظر الرجل الی عورة الرجل ولا المرأة الی عورة المرأة ولا یفضی الرجل الی الرجل فی ثوب واحد ولا تفضی المرأة الی المرأة فی الثوب الواحد **وحدثنیه** هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا ابن ابی فدیک قال نا الضحاک بن عثمان بهذا الاسناد وقالا مکان عورة عُریة الرجل وعُریة المرأة **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کانت بنو اسرائیل یغتسلون عراة ینظر بعضهم الی سوأة بعض وکان موسی علیه السلام یغتسل وحده فقالوا والله ما یمنع موسی ان یغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة یغتسل فوضع ثوبه علی حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسی علیه السلام باثره یقول ثوبی حجر ثوبی حجر حتی نظرت بنو اسرائیل الی سوأة موسی علیه السلام وقالوا والله ما بموسی من باس فقام الحجر حتی نظر الیه قال فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال ابو هریرة والله انه بالحجر ندب ستة او سبعة ضرب موسی بالحجر **وحدثنا** اسحق بن ابراهیم الحنظلی ومحمد بن حاتم بن میمون جمیعا عن محمد بن بکر قالا انا ابن جریج ح وحدثنی اسحق بن منصور ومحمد بن رافع واللفظ لهما قال اسحق انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی عمرو بن دینار انه سمع جابر بن عبد الله یقول لما بنیت الکعبة ذهب النبی صلی الله علیه وسلم وعباس ینقلان حجارة فقال العباس للنبی صلی الله علیه وسلم اجعل ازارک علی عاتقک من الحجارة ففعل فخر الی الارض وطمحت عیناه الی السماء ثم قام فقال ازاری ازاری فشد علیه ازاره قال ابن رافع فی روایته علی رقبتک ولم یقل علی عاتقک **وحدثنا** زهیر بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زکریا بن اسحق قال نا عمرو بن دینار قال سمعت جابر بن عبد الله یحدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان ینقل معهم الحجارة للکعبة وعلیه ازاره فقال له العباس عمه یا ابن اخی لو حللت ازارک فجعلته علی منکبک دون الحجارة قال فحله فجعله علی منکبه فسقط مغشیا علیه قال فما رأی بعد ذلک الیوم عریانا **حدثنا** سعید بن یحیی الاموی قال حدثنی ابی قال نا عثمان بن حکیم بن عباد بن حنیف الانصاری قال اخبرنی ابو امامة بن سهل بن حنیف عن المسور بن مخرمة قال اقبلت بحجر احمله ثقیل وعلی ازار خفیف قال فانحل ازاری ومعی الحجر لم استطع ان اضعه حتی بلغت به الی موضعه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارجع الی ثوبک فخذه ولا تمشوا عراة

باب تحریم النظر الی العورات فیه **قوله** صلی الله علیه وسلم لا ینظر الرجل الی عورة الرجل ولا المرأة الی عورة المرأة ولا یفضی الرجل الی الرجل فی ثوب واحد ولا تفضی المرأة الی المرأة فی الثوب الواحد وفی الروایة الاخری عریة الرجل وعریة المرأة **الشرح** ضبطنا هذه اللفظة الاخیرة علی ثلثة اوجه عِریة بکسر العین واسکان الراء وعُریة بضم العین واسکان الراء وعُرَیّة بضم العین وفتح الراء وتشدید الیاء وکلها صحیحة قال اهل اللغة عریة الرجل بضم العین وکسرها هی متجردة والثالثة علی التصغیر وفی الباب زید بن الحباب وهو بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المکررة المخففة والله اعلم واما احکام الباب ففیه تحریم نظر الرجل الی عورة الرجل والمرأة الی عورة المرأة وهذا لا خلاف فیه وکذلک نظر الرجل الی عورة المرأة والمرأة الی عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلی الله علیه وسلم بنظر الرجل الی عورة الرجل علی نظره الی عورة المرأة وذلک بالتحریم اولی وهذا التحریم فی حق غیر الازواج والسادة اما الزوجان فلکل واحد منهما النظر الی عورة صاحبه جمیعها الا الفرج نفسه ففیه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه مکروه لکل واحد منهما النظر الی فرج صاحبه من غیر حاجة ولیس بحرام والثانی انه حرام علیهما والثالث انه حرام علی الرجل مکروه للمرأة والنظر الی باطن فرجها اشد کراهة او تحریما واما السید مع امته فان کان یملک وطیها فهما کالزوجین وان کانت محرمة علیه بنسب کاخته وعمته وخالته او برضاع او مصاهرة کام الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهی کما اذا کانت حرة وان کانت الامة مجوسیة او مرتدة او وثنیة او معتدة او مکاتبة فهی کالامة الاجنبیة واما نظر الرجل الی محارمه ونظرهن الیه فالصحیح انه یباح فیما فوق السرة وتحت الرکبة وقیل لا یحل الا ما یظهر فی حال الخدمة والتصرف والله اعلم واما ضبط العورة فی حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بین السرة والرکبة وکذلک المرأة مع المرأة وفی السرة والرکبة ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها لیستا بعورة والثانی هما عورة والثالث السرة عورة دون الرکبة واما نظر الرجل الی المرأة فحرام فی کل شیء من بدنها فکذلک یحرم علیها النظر الی کل شیء من بدنه سواء کان نظره ونظرها بشهوة ام بغیرها وقال بعض اصحابنا لا یحرم نظرها الی وجه الرجل بغیر شهوة ولیس هذا القول بشیء ولا فرق ایضا بین الامة والحرة اذا کانتا اجنبیتین وکذلک یحرم علی الرجل النظر الی وجه الامرد اذا کان حسن الصورة سواء کان نظره بشهوة ام لا وسواء امن الفتنة ام خافها هذا هو المذهب الصحیح المختار عند العلماء المحققین نص علیه الشافعی وحذاق اصحابه رحمهم الله تعالی ودلیله انه فی معنی المرأة فانه یشتهی کما تشتهی وصورته فی الجمال کصورة المرأة بل ربما کان کثیر منهم احسن صورة من کثیر من النساء بل هم بالتحریم اولی لمعنی آخر وهو انه یتمکن فی حقهم من طرق الشر ما لا یتمکن من مثله فی حق المرأة والله اعلم وهذا الذی ذکرنا فی جمیع هذه المسائل من تحریم النظر هو فیما اذا لم تکن حاجة اما اذا کانت حاجة شرعیة فیجوز النظر کما فی حالة البیع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلک ولکن یحرم النظر فی هذه الحال بشهوة فان الحاجة تبیح النظر للحاجة الیه واما الشهوة فلا حاجة الیها قال اصحابنا النظر بالشهوة حرام علی کل احد غیر الزوج والسید حتی یحرم علی الانسان النظر الی امه وبنته بالشهوة والله اعلم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم ولا یفضی الرجل الی الرجل فی ثوب واحد وکذلک فی المرأة مع المرأة فهو نهی تحریم اذا لم یکن بینهما حائل وفیه دلیل علی تحریم لمس عورة غیره بای موضع من بدنه کان وهذا متفق علیه وهذا مما تعم به البلوی ویتساهل فیه کثیر من الناس باجتماع الناس فی الحمام فیجب علی الحاضر فیه ان یصون بصره ویده وغیرها عن عورة غیره وان یصون عورته عن بصر غیره وید غیره من قیم وغیره ویجب علیه اذا رأی من یخل بشیء من هذا ان ینکر علیه قال العلماء ولا یسقط عنه الانکار بکونه یظن ان لا یقبل منه بل یجب علیه الانکار الا ان یخاف علی نفسه او غیره فتنة والله اعلم واما کشف الرجل عورته فی حال الخلوة بحیث لا یراه آدمی فان کان لحاجة جاز وان کان لغیر حاجة ففیه خلاف العلماء فی کراهته وتحریمه والاصح عندنا انه حرام ولهذه المسائل فروع وتتمات وتقییدات معروفة فی کتب الفقه واشرنا هنا الی هذه الاحرف لئلا یخلو هذا الکتاب من اصل ذلک والله اعلم **باب** جواز الاغتسال عریانا فی الخلوة فیه قصة موسی علیه السلام وقد قدمنا فی الباب السابق انه یجوز کشف العورة فی موضع الحاجة فی الخلوة وذلک کحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلک فهذا کله جائز فیه التکشف فی الخلوة واما بحضرة الناس فیحرم کشف العورة فی کل ذلک قال العلماء والتستر بمئزر ونحوه فی حال الاغتسال فی الخلوة افضل من التکشف والتکشف جائز مدة الحاجة فی الغسل ونحوه والزیادة علی قدر الحاجة حرام علی الاصح کما قدمنا فی الباب السابق ان ستر العورة فی الخلوة واجب علی الاصح الا فی قدر الحاجة والله اعلم وموضع الدلالة من هذا الحدیث ان موسی علیه الصلوة والسلام اغتسل فی الخلوة عریانا وهذا یتم علی قول من یقول من اهل الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم کانت بنو اسرائیل یغتسلون عراة ینظر بعضهم الی سوأة بعض) یحتمل ان هذا کان جائزا فی شرعهم وکان موسی علیه السلام یترکه تنزها واستحبابا وحیاء ومروة ویحتمل انه کان حراما فی شرعهم کما هو حرام فی شرعنا وکانوا یتساهلون فیه کما یتساهل فیه کثیرون من اهل شرعنا والسوأة هی العورة سمیت بذلک لانه یسوء صاحبها کشفها والله اعلم (**قوله** انه آدر) هو بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء مخففتین قال اهل اللغة هو عظیم الخصیتین (**قوله** صلی الله علیه وسلم فجمح موسی علیه السلام باثره) جمح مخفف المیم معناه جری اشد الجری ویقال باثره بکسر الهمزة مع اسکان الثاء ویقال اثره بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا (**قوله** صلی الله علیه وسلم حتی نظر الیه) هو بضم النون وکسر الظاء مبنی لما لم یسم فاعله (**قوله** صلی الله علیه وسلم فطفق بالحجر ضربا) هو بکسر الفاء وفتحها لغتان معناه جعل واقبل وصار ملتزما لذلک ویجوز ان یکون اراد موسی صلی الله علیه وسلم بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه باثر الضرب فی الحجر ویحتمل انه اوحی الیه ان یضربه لاظهار المعجزة والله اعلم (**قوله** انه بالحجر ندب) هو بفتح النون والدال وهو الاثر والله اعلم **باب** الاعتناء بحفظ العورة (**قوله** عن جابر قال لما بنیت الکعبة ذهب النبی صلی الله علیه وسلم الی آخره) هذا الحدیث مرسل صحابی وقد قدمنا ان العلماء من الطوائف متفقون علی الاحتجاج بمرسل الصحابی الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفراینی

باب التستر عند البول باب بيان ان الجماع كان في اول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل المني وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع

حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قالا نا مهدي وهو ابن ميمون قال نا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله ابن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفا او حائش نخل قال ابن اسماء في حديثه يعني حائط نخل **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى نا وقال الآخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك يعني ابن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء **حدثنا** هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب حدثه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماء من الماء **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا المعتمر قال نا ابي قال نا ابو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله قال اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء وقال ابن بشار اذا اعجلت او اقحطت **حدثنا** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا هشام بن عروة ح وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال نا ابو معوية قال نا هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل قال يغسل ما اصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن عروة قال حدثني ابي عن الملي عن الملي يعني بقوله الملي عن الملي ابو ايوب عن ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل يأتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ **وحدثني** زهير بن حرب وعبد بن حميد قالا نا عبد الصمد بن عبد الوارث ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد واللفظ له قال حدثني ابي عن جدي عن الحسين بن ذكوان عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سأل عثمن بن عفان قال قلت ارأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن الحسين عن يحيى واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

من زنا النجنية وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول المذكورة في اول الكتاب وسميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها وعلوها والله اعلم (**قوله** اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة) معناه ليقيك الحجارة او من اجل الحجارة وقد قدمنا في كتاب الايمان ان العاتق ما بين المنكب والعنق وجمعه عواتق وعتق وعتق وهو مذكر وقد يؤنث (**قوله** فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء) معنى خر سقط وطمحت بفتح الطاء والميم اي ارتفعت وفي هذا الحديث بيان بعض ما اكرم الله سبحانه وتعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم كان مصونا محميا في صغره عن القبائح واخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان عصمة الانبياء صلوات الله عليهم في كتاب الايمان وجاء في رواية في غير الصحيحين ان الملك نزل فشد عليه صلى الله عليه وسلم ازاره والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تمشوا عراة) هو نهي تحريم كما تقدم في الباب السابق والله اعلم **باب** التستر عند البول (**قوله** شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة غير مصروف لكونه اعجميا وقد تقدم بيانه مرات (**قوله** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي) هو بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة (**قوله** كان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل يعني حائط نخل) اما الهدف فبفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الارض واما حائش النخل فبالحاء المهملة والشين المعجمة وقد فسره في الكتاب بحائط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه ايضا حش وحش بفتح الحاء وضمها وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط او هدف او وهدة او نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن اعين الناظرين وهذه سنة متأكدة والله اعلم **باب** بيان ان الجماع كان في اول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل المني وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع) اعلم ان الامة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين وفي الباب حديث انما الماء من الماء مع حديث ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الآخر اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على هذا الحديث واما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس رضي الله عنه وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث ابي بن كعب ففيه جوابان احدهما انه منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج والله اعلم (**قوله** خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء) هو بضم القاف ممدود مذكر مصروف هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون وفيه لغة اخرى انه مؤنث غير مصروف واخرى انه مقصور (**قوله** عتبان) هو ابن مالك) هو بكسر العين على المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه في كتاب الايمان (**قوله** حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا المعتمر نا ابي نا ابو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا) هذا الاسناد كله بصريون الا ابا العلاء فانه كوفي وابو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين والخاء المشددة وابو العلاء تابعي ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن ابي العلاء ان حديث الماء من الماء منسوخ وقول ابي العلاء ان السنة تنسخ السنة هذا صحيح قال العلماء نسخ السنة بالسنة يقع على اربعة اوجه احدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثاني نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الآحاد بالمتواتر والرابع نسخ المتواتر بالآحاد فاما الثلاثة الاول فهي جائزة بلا خلاف واما الرابع فلا يجوز عند الجماهير وقال بعض اهل الظاهر يجوز والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وفي رواية ابن بشار اعجلت او اقحطت) اما اعجلت فهو في الموضعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم واما اقحطت فهو في الاولى بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل اعجلت والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات والله اعلم (**قوله** ثم يكسل) ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال اكسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل ايضا بفتح الكاف وكسر السين والاول افصح (**قوله** صلى الله عليه وسلم يغسل ما اصابه من المرأة) فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف معروف الاصح عند بعض اصحابنا نجاستها ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الاصح عند اكثر اصحابنا والله اعلم (**قوله** حدثني ابي عن الملي عن الملي يعني بقوله الملي عن الملي ابو ايوب) هكذا هو في الاصول ابو ايوب بالواو وهو صحيح والملي المعتمد عليه المركون اليه والله اعلم (**قوله** اذا جامع ولم يمن) هو بضم الياء واسكان الميم هذه اللغة الفصيحة وبها جاءت الرواية وفيه لغة ثانية بفتح الياء والثالثة بضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال مني ومنى وامنى ثلاث لغات حكاها ابو عمر الزاهد والاولى افصح واشهر وبها جاء القرآن قال الله تعالى افرأيتم ما تمنون ؂

وحدثني زهير بن حرب وابو غسان المسمعي ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة ومطر عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وفي حديث مطر وان لم ينزل قال زهير من بينهم بين اشعبها الاربع حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة قال نا محمد بن ابي عدي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثني وهب بن جرير كلاهما عن شعبة عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث شعبة ثم اجتهد ولم يقل وان لم ينزل وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن عبد الله الانصاري قال نا هشام بن حسان قال نا حميد بن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى وهذا حديثه قال نا هشام عن حميد بن هلال قال ولا اعلمه الا عن ابي بردة عن ابي موسى قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال قال ابو موسى فانا اشفيكم من ذلك فقمت فاستاذنت على عائشة فاذن لي فقلت لها يا اماه او يا ام المؤمنين اني اريد ان اسالك عن شيء واني استحييك فقالت لا تستحيي ان تسالني عما كنت سائلا عنه امك التي ولدتك فانما انا امك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الايلي قالا نا ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال

باب الوضوء مما مست النار

(قوله ابو غسان المسمعي) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة يجوز صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسمه مالك بن عبد الواحد وقد تقدم بيانه مرات لكني انبه عليه وعلى مثله لطول العهد به كما شرطته في الخطبة (قوله ابي رافع عن ابي هريرة) اسم ابي رافع نفيع وقد تقدم ايضا (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها وفي رواية اشعبها) اختلف العلماء في المراد بالشعب الاربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض ان المراد شعب الفرج الاربع والشعب النواحي واحدتها شعبة واما من قال اشعبها فهو جمع شعب ومعنى جهدها حفرها كذا قاله الخطابي وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته بلغت مشقته قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الاولى ان يكون جهد بمعنى بلغ جهده في العمل فيها والجهد الطاقة وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل وهو نحو قول من قال حفرها اي كدها بحركته والا فاي مشقة بلغ بها في ذلك والله اعلم ومعنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمراة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرناه وقد تقدم بيان هذا قال اصحابنا ولو غيب الحشفة في دبر امراة او دبر رجل او فرج بهيمة او دبرها وجب الغسل سواء كان المولج فيه حيا او ميتا صغيرا او كبيرا وسواء كان ذلك عن قصد ام عن نسيان وسواء كان مختارا او مكرها او استدخلت المراة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر ام لا وسواء كان مختونا ام اغلف فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به الا اذا كان الفاعل او المفعول به صبيا او صبية فانه لا يقال وجب عليه لانه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فان كان مميزا وجب على الولي ان يامره بالغسل كما يامره بالوضوء فان صلى من غير غسل لم تصح صلوته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وان اغتسل في الصبا ثم بلغ لم يلزمه اعادة الغسل قال اصحابنا والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فاذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الاحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الاحكام بالاتفاق الا وجها شاذا ذكره بعض اصحابنا ان حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر متروك واما اذا كان الذكر مقطوعا فان بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الاحكام وان كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلقت الاحكام بتغييبه بكماله وان كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما ان الاحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثاني لا يتعلق شيء من الاحكام الا بتغييب جميع الباقي والله اعلم ولو لف على ذكره خرقة واولجه في فرج امراة ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح منها والمشهور انه يجب عليهما الغسل والثاني لا يجب لانه اولج في خرقة والثالث ان كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل والا وجب والله اعلم ولو استدخلت المراة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان اصحهما يجب عليها الغسل (قولها على الخبير سقطت) معناه صادفت خبيرا بحقيقة ما سالت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) قال العلماء معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المراة في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمع العلماء على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذلك الرواية الاخرى اذا التقى الختانان اي تحاذيا (قوله عن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم عن عائشة) ام كلثوم هذه تابعية وهي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر فان جابرا صحابي وهو اكبر من ام كلثوم سنا ومرتبة وفضلا رضي الله عنهم اجمعين (قوله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل) فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة اذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به اذى وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون اوقع في نفسه وفيه ان فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل باب الوضوء مما مست النار ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الاحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكانه يشير الى ان الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من ائمة الحديث يذكرون الاحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى انه لا ينتقض الوضوء باكل ما مسته النار ممن ذهب اليه ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة وابي بن كعب وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وعائشة رضي الله عنهم اجمعين وهؤلاء كلهم صحابة وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابي ثور وابي خيثمة رحمهم الله وذهبت طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلوة باكل ما مسته النار وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وابي قلابة وابي مجلز واحتج هؤلاء بحديث توضؤا مما مست النار واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وقد ذكر مسلم هنا منها جملة وباقيها في كتب ائمة الحديث المشهورة واجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار والله اعلم

قوله بين شعبها الاربع هو بضم الشين وفتح العين جمع شعبة بضم الشين بمعنى القطعة ومنه قوله تعالى ذي ثلث شعب -
قوله اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل هذا جواب لقول السائل هل عليهما الغسل فيفهم منه بقرينة انه جواب لذلك السوال انه قصد به افادة الوجوب ولا يلزم منه ان يكون مطلق الفعل للوجوب وقال النووي وغيره وفيه ان فعله صلى الله تعالى عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل والله تعالى اعلم انتهى وانت خبير بان حكاية الفعل لافادة الوجوب بضم قرينة السوال لا يتوقف على ان يكون الفعل مطلقا

حدثني ابي عن جدی قال حدثني عُقَيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك بن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان خارجة بن زید الانصاری اخبره ان اباه زید بن ثابت قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوضوء مما مسّت النار قال ابن شهاب اخبرنی عمر بن عبد العزیز ان عبد الله بن ابراهیم ابن قارظ اخبره انه وجد ابا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما اتوضأ من اثوار اقط اكلتها لانی سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضّؤا مما مسّت النار قال ابن شهاب اخبرنی سعید بن خالد بن عمرو بن عثمان وانا احدّث هذا الحديث انه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مسّت النار فقال عروة سمعت عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضّؤا مما مسّت النار **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلّى ولم يتوضأ **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرنی وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ح وحدثنی الزهری عن علی بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ح وحدثنی محمد بن علی عن ابیه عن ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم اكل عرقا او لحما ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمسّ ماء **وحدثنا** محمد بن الصباح قال نا ابراهيم بن سعد قال نا الزهری عن جعفر ابن عمرو بن امية الضمری عن ابيه انه رای رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ **وحدثني** احمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن امية الضمری عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتزّ من كتف شاة فاكل منها فدُعي الى الصلوة فقام وطرح السكين وصلّى ولم يتوضأ قال ابن شهاب وحدثنی علی بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو وحدثنی بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبی صلى الله عليه وسلم ان النبی صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ قال عمرو وحدثنی جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الاشج عن كريب عن ميمونة زوج النبی صلى الله عليه وسلم قال عمرو وحدثنی سعيد بن ابی هلال عن عبد الله بن عبيد الله بن ابی رافع عن ابی غطفان عن ابی رافع قال اشهد لكنتُ اشوی لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلّى ولم يتوضأ **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عقيل عن الزهری عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما **وحدثني** احمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال واخبرنی عمرو ح وحدثنی زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن الاوزاعی ح وحدثنی حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال حدثنی يونس كلهم عن ابن شهاب باسناد عقيل عن الزهری مثله **وحدثني** علی بن حجر قال نا اسمعيل بن جعفر قال نا محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلوة فاُتی بهدية خبز ولحم فاكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وما مسّ ماء **وحدثناه** ابو كريب قال نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال نا محمد بن عمرو بن عطاء قال كنتُ مع ابن عباس وساق الحديث بمعنى حديث ابن حلحلة وفيه ان ابن عباس شهد ذلك من النبی صلى الله عليه وسلم وقال صلّى ولم يقل بالناس

(قوله فی اول الباب قال قال ابن شهاب اخبرنی عبد الملک بن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) کذا ہو فی جمیع الاصول عبد الملک بن ابی بکر وکذا نقله الحافظ ابو علی الغسانی عن جماعة رواة الكتاب قال ابو علی ووقع فی نسخة ابن الحذاء مما اصلح بیده فافسده قال ابن شهاب اخبرنی عبد الله بن ابی بکر جعل عبد الله موضع عبد الملک قال ابو علی والصواب عبد الملک وکذا رواه الجلودی وکذلک ہو فی نسخة ابی زکریا عن ابن ماہان وکذلک رواه الزبیدی عن الزہری عن عبد الملک بن ابی بکر وہو اخو عبد الله بن ابی بکر والله اعلم (قوله ان عبد الله بن ابراہیم بن قارظ) ہکذا ہو فی مسلم ہنا وفی باب الجمعة والبیوع ووقع فی باب الجمعة من کتاب مسلم من روایة ابن جریج ابراہیم بن عبد الله بن قارظ وکلاہما قد قیل وقد اختلف الحفاظ فیه علی ہذین القولین فصار الی کل واحد منہما جماعة کثیرة وقارظ بالقاف وکسر الراء وبالظاء المعجمة (قوله انه وجد ابا ہریرة یتوضأ علی المسجد فقال انما اتوضأ من اثوار اقط اکلتہا) قال الہروی وغیره الاثوار جمع ثور وہو القطعة من الاقط وہو بالثاء المثلثة والاقط معروف وہو مماسته النار (قوله یتوضأ علی المسجد) دلیل علی جواز الوضوء فی المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء علی جوازه ما لم یؤذ به احدا (قوله اکل عرقا) ہو بفتح العین واسکان الراء وہو العظم علیه قلیل من اللحم وقد تقدم بیانه فی آخر کتاب الایمان مبسوطا (قوله یحتز من کتف شاة) فیه جواز قطع اللحم بالسکین وذلک تدعو الیه الحاجة لصلابة اللحم او کبر القطعة قالوا ویکره من غیر حاجة (قوله فدعی الی الصلوة فقام وطرح السکین وصلی ولم یتوضأ) فی ہذا دلیل علی جواز بل استحباب استدعاء الائمة الی الصلوة اذا حضر وقتہا وفیه ان الشہادة علی النفی تقبل اذا کان المنفی محصورا مثل ہذا وفیه ان الوضوء مما مست النار لیس بواجب وفی السکین لغتان التذکیر والتانیث یقال سکین جید وجیدة سمیت سکینا لتسکینہا حرکة المذبوح والله اعلم (قوله عن ابی غطفان عن ابی رافع رضی الله عنه قال اشہد لکنت اشوی لرسول الله صلی الله علیه وسلم بطن الشاة ثم صلی ولم یتوضأ) اما ابو غطفان بفتح الغین المعجمة والطاء المہملة فہو ابن طریف المری المدنی قال الحاکم ابو احمد لا یعرف اسمه قال ویقال فی کنیته ایضا ابو مالک واما ابو رافع فہو مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم واسمه اسلم وقیل ابراہیم وقیل ہرمز وقیل ثابت وقوله بطن الشاة یعنی الکبد وما معه من حشوہا وفی الکلام حذف تقدیره اشوی بطن الشاة فیاکل منه ثم یصلی ولا یتوضأ والله اعلم (قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما) فیه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وکذلک غیره من الماکول والمشروب تستحب له المضمضة ولئلا تبقی منه بقایا یبتلعہا فی حال الصلوة ولتنقطع لزوجته ودسمه ویتطہر فمه واختلف العلماء فی استحباب غسل الید قبل الطعام وبعده والاظہر استحبابه اولا الا ان یتیقن نظافة الید من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا یبقی علی الید اثر الطعام بان کان یابسا ولم یمسه بہا وقال مالک رحمه الله تعالی لا یستحب غسل الید للطعام الا ان یکون علی الید اولا قذر ویبقی علیہا بعد الفراغ رائحة والله اعلم (قوله حدثنی احمد بن عیسی قال حدثنا احمد بن وہب قال واخبرنی عمرو) ہکذا ہو فی الاصول واخبرنی عمرو بالواو فی واخبرنی وہی واو العطف والقائل واخبرنی عمرو ہو ابن وہب وانما اتی بالواو لانه سمع من عمرو احادیث فرواہا وعطف بعضہا علی بعض فقال ابن وہب اخبرنی عمرو بکذا واخبرنی عمرو بکذا وعدد تلک الاحادیث فسمع احمد بن عیسی لفظ ابن وہب ہکذا بالواو فاداه احمد بن عیسی کما سمعه فقال حدثنا ابن وہب قال یعنی ابن وہب اخبرنی عمرو والله اعلم (قوله حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة) ہو بالحائین المہملتین المفتوحتین بینہما اللام الساکنة (قوله وفیه ان ابن عباس رضی الله عنہما شہد ذلک من النبی صلی الله علیه وسلم) ہذا فیه فائدة لطیفة وذلک ان الروایة الاولی فیہا عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم جمع ثیابه ولیس فیہا ان ابن عباس رای ہذه القضیة فیحتمل انه رآہا ویحتمل انه سمعہا من غیره وعلی تقدیر ان یکون سمعہا من غیره یکون مرسل صحابی وقد منع الاحتجاج به الاستاذ ابو اسحاق الاسفراینی والصواب قول الجمہور الاحتجاج به فلما کانت ہذه الروایة محتملة ہذا الذی ذکرناه نبه مسلم رحمه الله تعالی علی ما یزیل ہذا کله فقال شہد ابن عباس ذلک والله سبحانه وتعالی اعلم

للوجوب والتزام ان الفعل مطلقا للوجوب لا یخلو عن الحرج ایضا فافهم والله تعالی اعلم۔

باب الوضوء من لحوم الابل

باب الدليل على ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته تلك

باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

وحدثنا ابوکامل فضیل بن حسین الجحدری قال نا ابوعوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابی ثور عن جابر بن سمرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم آتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال اصلی فی مرابض الغنم قال نعم قال اصلی فی مبارك الابل قال لا حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا معوية بن عمرو قال نا زائدة عن سماك ح وحدثنی القاسم بن زکریا قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب واشعث بن ابی الشعثاء کلهم عن جعفر بن ابی ثور عن جابر بن سمرة عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابی کامل عن ابی عوانة وحدثنی عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة جمیعا عن ابن عیینة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهری عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكى الى النبی صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشئ فی الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال ابوبکر وزهير بن حرب فی روايتهما هو عبد الله بن زيد وحدثنی زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم فی بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شئ ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وحدثنا يحيى بن يحيى وابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وابن ابی عمر جمیعا عن ابن عیینة قال يحيى انا سفيان بن عيينة عن الزهری عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها قال ابوبکر وابن ابی عمر فی حديثهما عن ميمونة وحدثنی ابو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها

باب الوضوء من لحوم الابل فی اسناده موهب هو بفتح الميم والهاء وفيه اشعث بن ابی الشعثاء هما بالثاء المثلثة واسم ابی الشعثاء سليم بن اسود اما احكام الباب فاختلف العلماء فی اكل لحوم الجزور فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء ممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة الراشدون ابوبکر وعمر وعثمان وعلی وابن مسعود وابی بن كعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعی واصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابوبکر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابوبکر البيهقی وحكى عن اصحاب الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة رضی الله عنهم اجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتوضأ من لحوم الابل وعن البراء بن عازب قال سئل النبی صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى واسحق بن راهويه صح عن النبی صلى الله عليه وسلم فی هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد اجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله اعلم واما اباحته صلى الله عليه وسلم الصلوة فی مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهی عن مبارك الابل وهی اعطانها نهی تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلی والله اعلم **باب** الدليل على ان من تيقن الطهارة ثم شك فی الحدث فله ان يصلی بطهارته تلك فيه **قوله** شكى الى النبی صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشئ فی الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **الشرح** **قوله** يخيل اليه الشئ يعنی خروج الحدث منه **وقوله** صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهی ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسئلة الباب التی ورد فيها الحديث وهی ان من تيقن الطهارة وشك فی الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك فی نفس الصلوة وحصوله خارج الصلوة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكى عن مالك رحمه الله تعالى روايتان احداهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلوة ولا يلزمه ان كان فی الصلوة والثانية يلزمه بكل حال وحكيت الرواية الاولى عن الحسن البصری وهو وجه شاذ محكى عن بعض اصحابنا وليس بشئ قال اصحابنا ولا فرق فی الشك بين ان يستوی الاحتمالان فی وقوع الحدث وعدمه او يترجح احدهما او يغلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال اصحابنا ويستحب له ان يتوضأ احتياطا فلو توضأ احتياطا ودام شكه فذمته بريئة وان علم بعد ذلك انه كان محدثا فهل تجزيه تلك الطهارة الواقعة فی حال الشك فيه وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم انه لا تجزيه لانه كان مترددا فی نيته والله اعلم واما اذا تيقن الحدث وشك فی الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين واما اذا تيقن انه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما فان كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وان عرف حاله ففيه اوجه لاصحابنا اشهرها عندهم انه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فان كان قبلها محدثا فهو الآن متطهر وان كان قبلها متطهرا فهو الآن محدث والثانی وهو الاصح عند جماعات من المحققين انه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبنی على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تاثير للامرين الواقعين بعد طلوعها وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه اظهر من ان يستدل عليه وانما ذكرته لانبه على بطلانه لئلا يغتر به وكيف يحكم بانه على حاله مع تيقن بطلانها بما وقع بعدها والله اعلم ومن مسائل القاعدة المذكورة ان من شك فی طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة النجس او نجاسة الثوب والطعام او غيره او انه صلى ثلاث ركعات او اربعا او انه ركع وسجد ام لا او انه نوى الصوم والصلوة او الوضوء او الاعتكاف وهو فی اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم هذا الحادث وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة وهی معروفة فی كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها فانها منتشرة وعليها اعتراضات ولها اجوبة ومنها مختلف فيه فلهذا حذفتها هنا وقد اوضحتها بحمد الله تعالى فی باب مسح الخف وباب الشك فی نجاسة الماء من المجموع فی شرح المهذب وجمعت فيها متفرق كلام الاصحاب وما تمس اليه الحاجة منها والله اعلم (قوله عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكى الى النبی صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشئ فی الصلوة ثم قال مسلم فی آخر الحديث قال ابوبکر وزهير بن حرب فی روايتهما هو عبد الله بن زيد) معنى هذا ان فی رواية ابی بكر وزهير سميا عم عباد بن تميم فانه رواه اولا عن سعيد هو ابن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه ولم يسمه فسماه فی هذه الرواية فقال هذا العم هو عبد الله بن زيد وهو ابن زيد بن عاصم وهو راوی حديث صفة الوضوء وحديث صلوة الاستسقاء وغيرهما وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذی اری الاذان **وقوله** شكى هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكی وجاء فی رواية البخاری ان السائل هو عبد الله بن زيد الراوی وينبغی ان لا يتوهم بهذا انه شكى بفتحة الشين والكاف وتجعل الشاكی هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط والله اعلم **باب** طهارة جلود الميتة بالدباغ فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم فی الشاة الميتة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفی الرواية الاخرى هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفی الرواية الاخرى الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به وفی الاخرى الا انتفعتم باهابها وفی الحديث الآخر اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفی الرواية الاخرى عن ابن وعلة قال سالت ابن عباس قلت انا نكون بالمغرب فياتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت ارأى تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره **الشرح** اختلف العلماء فی دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب احدها مذهب الشافعی انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر

قوله أأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت الخ لعل الجمهور قالوا بحمل الوضوء فی هذا الحديث على غسل اليد لان تخييره فی الوضوء من لحوم الغنم وامره به من لحوم الابل يدل على انه يستحب الوضوء فی الجميع وهو من لحوم الابل اكد لقوة رائحته وزفورته فالامر لتاكيد الندب وهذا عند الجمهور لا يتم الا فی غسل اليد لا فی الوضوء الشرعی والله تعالى اعلم وكان الداعی لهم الى التاويل انه لم يعلم استحباب الوضوء الشرعی مما مسته النار بعد ان نسخ فالاستحباب لا يتم الا بالنسبة الى غسل اليد فيحمل الحديث عليه وقال النووی واجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث

وحدثنا حسن الحلوانی و عبد بن حُمَید جمیعا عن یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال حدثنی ابی عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو روایة یونس وحدثنا ابن ابی عمر و عبد الله بن محمد الزهری واللفظ لابن ابی عمر قالا نا سفین عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مرّ بشاة مطروحة اُعطیتها مولاة لمیمونة من الصدقة فقال النبی صلی الله علیه وسلم اَلّا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به حدثنا احمد بن عثمان النوفلی قال نا ابو عاصم قال نا ابن جریج قال اخبرنی عمرو بن دینار قال اخبرنی عطاء منذ حین قال اخبرنی ابن عباس ان میمونة اخبرته ان داجنة کانت لبعض نساء رسول الله صلی الله علیه وسلم فماتت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اَلّا اخذتم اهابها فاستمتعتم به وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الرحیم ابن سلیمان عن عبد الملک بن ابی سلیمان عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم مر بشاة لمولاة لمیمونة فقال اَلّا انتفعتم باهابها حدثنا یحیی بن یحیی قال انا سلیمان بن بلال عن زید بن اسلم ان عبد الرحمن بن وعلة اخبره عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة و عمرو الناقد قالا نا ابن عیینة ح و حدثنا قتیبة بن سعید قال نا عبد العزیز یعنی ابن محمد ح و حدثنا ابو کریب واسحق بن ابراهیم جمیعا عن وکیع عن سفین کلهم عن زید بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله یعنی حدیث یحیی ابن یحیی حدثنی اسحق بن منصور و ابو بکر بن اسحق قال ابو بکر نا وقال ابن منصور انا عمرو بن الربیع قال انا یحیی بن ایوب عن یزید بن ابی حبیب ان ابا الخیر حدثه قال رأیت علی ابن وعلة السبأی فروا فمسسته فقال مالک تمسه قد سالت عبد الله بن عباس قلت انا نکون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتی بالکبش قد ذبحوه ونحن لا ناکل ذبائحهم ویاتوننا بالسقاء یجعلون فیه الودک فقال ابن عباس قد سالنا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک فقال دباغه طهوره وحدثنی اسحق بن منصور و ابو بکر بن اسحق عن عمرو بن الربیع قال انا یحیی بن ایوب عن جعفر بن ربیعة عن ابی الخیر حدثه قال حدثنی ابن وعلة السبأی قال سالت عبد الله بن عباس قلت انا نکون بالمغرب فیأتینا المجوس بالاسقیة فیها الماء والودک فقال اشرب فقلت أرأی تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول دباغه طهوره

الجلد وباطنه ویجوز استعماله فی الاشیاء المائعة والیابسة ولا فرق بین ماکول اللحم وغیره وروی هذا المذهب عن علی بن ابی طالب وعبد الله بن مسعود رضی الله عنهما والمذهب الثانی لا یطهر شیٔ من الجلود بالدباغ وروی هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضی الله عنهم وهو اشهر الروایتین عن احمد واحدی الروایتین عن مالک والمذهب الثالث یطهر بالدباغ جلد ماکول اللحم ولا یطهر غیره وهو مذهب الاوزاعی وابن المبارک وابی ثور واسحق بن راهویه والمذهب الرابع تطهر جلود جمیع المیتات الا الخنزیر وهو مذهب ابی حنیفة والمذهب الخامس یطهر الجمیع الا انه یطهر ظاهره دون باطنه ویستعمل فی الیابسات دون المائعات ویصلی علیه لا فیه وهذا مذهب مالک المشهور فی حکایة اصحابه عنه والمذهب السادس یطهر الجمیع والکلب والخنزیر ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر وحکی عن ابی یوسف والمذهب السابع انه ینتفع بجلود المیتة وان لم تدبغ ویجوز استعمالها فی المائعات والیابسات وهو مذهب الزهری وهو وجه شاذ لبعض اصحابنا لا تفریع علیه ولا التفات الیه واحتجت کل طائفة من اصحاب هذه المذاهب باحادیث وغیرها واجاب بعضهم عن دلیل بعض وقد اوضحت دلائلهم فی اوراق من شرح المهذب والغرض هنا بیان الاحکام والاستنباط من الحدیث وفی حدیث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة لمذهب الاکثرین انه یطهر ظاهره وباطنه فیجوز استعماله فی المائعات فان جلود ما ذکاه المجوس نجسة وقد نص علی طهارتها بالدباغ واستعمالها فی الماء والودک وقد یحتج الزهری بقوله صلی الله علیه وسلم الا انتفعتم باهابها ولم یذکر دباغها ویجاب عنه بانه مطلق وجاءت الروایات الباقیة ببیان الدباغ وان دباغه طهوره والله اعلم واختلف اهل اللغة فی الاهاب فقیل هو الجلد مطلقا وقیل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا یسمی اهابا وجمعه اهب بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان ویقال طهر الشیٔ وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح افصح والله اعلم **فصل** یجوز الدباغ بکل شیٔ ینشف فضلات الجلد ویطیبه ویمنع من ورود الفساد علیه وذلک کالشث والشب والقرظ وقشور الرمان وما اشبه ذلک من الادویة الطاهرة ولا یحصل بالتشمیس عندنا وقال اصحاب ابی حنیفة یحصل ولا یحصل عندنا بالتراب والرماد والملح علی الاصح فی الجمیع وهل یحصل بالادویة النجسة کذرق الحمام والشب المتنجس فیه وجهان اصحهما عند الاصحاب حصوله ویجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف ولو کان دبغه بطاهر فهل یحتاج الی غسله بعد الفراغ فیه وجهان وهل یحتاج الی استعمال الماء فی اول الدباغ فیه وجهان قال اصحابنا ولا یفتقر الدباغ الی فعل فاعل فلو اطارت الریح جلد میتة فوقع فی مدبغة طهر والله اعلم واذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهل یجوز بیعه فیه قولان للشافعی اصحهما یجوز وهل یجوز اکله فیه ثلاثة اوجه او اقوال اصحها لا یجوز بحال والثانی یجوز والثالث یجوز اکل جلد ماکول اللحم ولا یجوز غیره والله اعلم واذا طهر الجلد بالدباغ فهل یطهر الشعر الذی علیه تبعا للجلد اذا قلنا بالمختار فی مذهبنا ان شعر المیتة نجس فیه قولان للشافعی اصحهما واشهرهما لا یطهر لان الدباغ لا یؤثر فیه بخلاف الجلد قال اصحابنا لا یجوز استعمال جلد المیتة قبل الدباغ فی الاشیاء الرطبة ویجوز فی الیابسات مع کراهته والله اعلم.

(قوله صلی الله علیه وسلم انما حرم اکلها) رویناه علی وجهین حَرُم بفتح الحاء وضم الراء وحُرِّم بضم الحاء وکسر الراء المشددة وفی هذا اللفظ دلالة علی تحریم اکل جلد المیتة وهو الصحیح کما قدمته وللقائل الآخر ان یقول المراد تحریم لحمها والله اعلم (قوله قال ابو بکر وابن ابی عمر فی حدیثهما عن میمونة) یعنی انهما ذکرا فی روایتهما ان ابن عباس رواه عن میمونة (قوله ان داجنة کانت) هی بالدال المهملة والجیم والنون قال اهل اللغة دواجن البیوت ما الفها من الطیر والشاء وغیرهما وقد دجن فی بیته اذا لزمه والمراد بالداجنة هنا الشاة (قوله عبد الرحمن بن وعلة السبائی) هو بفتح الواو واسکان العین المهملة والسبائی بفتح السین المهملة وبعدها الباء الموحدة ثم الهمزة ثم یاء النسب (قوله بمثله یعنی حدیث یحیی بن یحیی) هکذا هو فی الاصول یعنی بالیاء المثناة من تحت ولعله من کلام الراوی عن مسلم ولو روی بالنون فی اوله علی انه من کلام مسلم لکان حسنا ولکن لم یرو (قوله ان ابا الخیر) هو بالخاء المعجمة واسمه مرثد بن عبد الله الیزنی بفتح الیاء والزای (وقوله یاتوننا بالسقاء یجعلون فیه الودک) هکذا هو فی الاصول ببلادنا یجعلون بالعین بعد الجیم وکذا نقله القاضی عیاض عن اکثر الرواة قال ورواه بعضهم یجملون بالمیم ومعناه یذیبون یقال بفتح الیاء وضمها لغتان یقال جملت الشحم واجملته اذبته والله اعلم (قوله رایت علی ابن وعلة السبای فروا) هکذا هو فی النسخ فروا وهو الصحیح المشهور فی اللغة وجمع الفرو فراء ککعب وکعاب وفیه لغة قلیلة انه یقال فروة بالهاء کما یقولها العامة حکاها ابن فارس فی المجمل والزبیدی فی مختصر العین (قوله فمسسته) هو بکسر السین الاولی علی اللغة المشهورة وفی لغة قلیلة بفتحها فعلی الاول المضارع یمسه بفتح المیم وعلی الثانیة بضمها والله سبحانه وتعالی اعلم

جابر رضی کان اخر الامرین ترک الوضوء مما مست النار ولکن هذا الحدیث عام وحدیث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم علی العام والله تعالی اعلم انتهی **قلت** بحثه لا یرد علی الحنفیة لانهم لا یقولون بتقدیم الخاص علی العام لکن الشان فی عموم ترک الوضوء مما مست النار لان

قوله مما مست النار ان کان متعلقا بالوضوء یکون رفعا للایجاب الکلی ای ترک ان یتوضأ من کل ما مسته النار وهذا لا ینافی الوضوء من بعض ما مسته النار وان کان متعلقا بالترک یکون سلبا کلیا ای ترک من کل ما مسته النار الوضوء ولا یخفی ان المعنی الثانی بعید وعلی

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عِقدٌ لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناسُ الى ابى بكر فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشةُ اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضعٌ رأسه على فخذي قد نام فقال حبستِ رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعُن بيده في خاصرتي فلا يمنعُني من التحرك الا مكانُ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى اية التيمم فتيمَّموا فقال اُسيد بن الحُضير وهو احد النقباء ما هي باول بركتكم يا ال ابى بكر فقالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنتُ عليه فوجدنا العِقدَ تحته

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اُسامة ح وحدثنا ابو كُريب قال نا ابو اسامة وابن بشر عن هشام عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قِلادةً فهلكت فارسل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلوة فصلّوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت اية التيمم فقال اُسيد بن حُضير جزاكِ الله خيرا فوالله ما نزل بكِ امرٌ قطُّ الا جعل الله لكِ منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركةً

باب التيمم التيمم في اللغة هو القصد قال الامام ابو منصور الازهري التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته وامممته اى قصدته والله اعلم واعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الامة زادها الله تعالى شرفا **واجمعت** الامة على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث اصغر او اكبر وسواء تيمم عن الاعضاء كلها او بعضها والله اعلم واختلف العلماء في كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وممن قال بهذا من العلماء على بن ابى طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي سالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وابو حنيفة واصحاب الراى وآخرون رضى الله عنهم اجمعين وذهبت طائفة الى ان الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث وحكى عن الزهري انه يجب مسح اليدين الى الابطين هكذا حكاه عنه اصحابنا في كتب المذهب وقد قال الامام ابو سليمن الخطابي لم يختلف احد من العلماء في انه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى اصحابنا ايضا عن ابن سيرين انه قال لا يجزيه اقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه **واجمع** العلماء على جواز التيمم عن الحدث الاصغر وكذلك اجمع اهل هذه الاعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف فيه احد من الخلف ولا احد من السلف الا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما وحكى مثله عن ابراهيم النخعي الامام التابعي وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جاءت بجوازه للجنب الاحاديث الصحيحة المشهورة والله اعلم واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما حكى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعي انه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من قبله ومن بعده وبالاحاديث الصحيحة المشهورة في امره صلى الله عليه وسلم للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء والله اعلم ويجوز للمسافر والمعزب في الابل وغيرهما ان يجامع زوجته وان كانا عادمين للماء ويغسلان فرجيهما ويتيممان ويصليان ويجزيهما التيمم ولا اعادة عليهما اذا غسلا فرجيهما فان لم يغسل الرجل ذكره وما اصابه من المراة وصلى بالتيمم على حاله فان قلنا ان رطوبة فرج المراة نجسة لزمه اعادة الصلوة والا فلا يلزمه الاعادة والله اعلم واما اذا كان على بعض اعضاء المحدث نجاسة فاراد التيمم بدلا عنها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه لا يجوز وقال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى يجوز ان يتيمم اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز اذا كانت على ثوبه واختلف اصحابه في وجوب اعادة هذه الصلوة وقال ابن المنذر كان الثوري والاوزاعي وابو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي والله اعلم واما اعادة الصلوة التي يفعلها بالتيمم فمذهبنا انه لا يعيد اذا تيمم للمرض والجراحة ونحوهما واما اذا تيمم للعجز عن الماء فان كان في موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم تجب الاعادة وان كان في موضع لا يعدم فيه الماء الا نادرا وجبت الاعادة على المذهب الصحيح والله اعلم واما جنس ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه فذهب الشافعي واحمد وابن المنذر وداود الظاهري واكثر الفقهاء الى انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال ابو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع انواع الارض حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض اصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وعن مالك في الثلج روايتان وذهب الاوزاعي وسفيان الثوري الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض والله اعلم واما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلوة فتستبيح به فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وان نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وان نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض وله ان يصلي على جنائز بتيمم واحد وله ان يصلي بالتيمم الواحد فريضة وجنائز ولا يتيمم قبل دخول وقتها واذا رأى المتيمم لفقد الماء ماء وهو في الصلوة لم تبطل صلاته بل له ان يتمها الا اذا كان ممن تلزمه الاعادة فان صلوته تبطل برؤية الماء والله اعلم (قوله عن عائشة رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره) فيه جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة (قولها حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء وفي الرواية الاخرى عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت) اما **البيداء** فبفتح الباء الموحدة في اولها وبالمد واما **ذات الجيش** فبفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة والبيداء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر واما العقد فهو بكسر العين وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقدا وقلادة **واما قولها** عقد لي وفي الرواية الاخرى استعارت من اسماء قلادة فلا مخالفة بينهما فهو في الحقيقة ملك لاسماء واضافته في الرواية الاولى الى نفسها لكونه في يدها (قولها فهلكت معناه ضاعت وفي هذا الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية وجواز عارية الحلي وجواز المسافرة بالعارية اذا كان باذن المعير وجواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان قلت ولهذا اقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وجواز الاقامة في موضع لا ماء فيه وان احتاج الى التيمم وفيه غير ذلك والله اعلم (قولها فعاتبني ابو بكر رض وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي) فيه تاديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تاديب الرجل ابنته وان كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته (قولها يطعن هو بضم العين وحكى فتحها في الطعن في المعاني عكسه (قوله فقال اسيد بن حضير) هو بضم الهمزة وفتح السين وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وهذا وان كان ظاهرا فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه (قولها فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته) كذا وقع هنا وفي رواية البخاري فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها وفي رواية رجلين وفي رواية ناسا وهي قضية واحدة قال العلماء المبعوث هو اسيد بن حضير واتباع له فذهبوا فلم يجدوا شيئا ثم وجدها اسيد بعد رجوعه تحت البعير والله اعلم.

(قولها فصلوا بغير وضوء) فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف للسلف والخلف وهي اربعة اقوال للشافعي اصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلي ويجب عليه ان يعيد الصلوة اما الصلوة فلقوله صلى الله عليه وسلم فاذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم واما الاعادة فلانه عذر نادر فصار كما لو نسي عضوا من اعضاء طهارته وصلى فانه تجب عليه الاعادة والقول الثاني لا تجب عليه الصلوة ولكن تستحب ويجب القضاء سواء صلى ام لم يصل والثالث تحرم عليه الصلوة لكونه محدثا وتجب الاعادة والرابع تجب الصلوة ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث واشباهه فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلوة والمختار ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وهكذا يقول المزني في كل صلوة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا تجب اعادتها وللقائلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عن هذا الحديث بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة على المختار والله اعلم (قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا) اختلف في الصعيد على ما قدمناه في اول الباب فالاكثرون على انه هنا التراب وقال الآخرون هو جميع ما صعد على وجه الارض واما الطيب فالاكثرون على انه الطاهر وقيل الحلال والله اعلم **واحتج** اصحابنا بهذه الآية على ان القصد الى الصعيد واجب قالوا فلو القت الريح عليه ترابا فمسح به وجهه لم يجزئه

تقدير قربه فهو محتمل فيجب حمله على المعنى الاول دفعاً للتعارض و توفيقا بقدر الامكان على ان هذا الحديث اعنى حديث الوضوء من لحوم الابل ظاهر في بقاء الوضوء من لحوم الابل بعد نسخ الوضوء مما مسته النار وان الوضوء من لحوم الابل لم ينسخ حين نسخ الوضوء مما مسته النار كما لا يخفى فالقول بنسخه بعيد فتامل ثم قد يقال لو فرضنا عموم النسخ في قوله ترك الوضوء مما مست النار فلا تعارض ايضا اذ المتعارف من مثل ترك الوضوء مما مست النار ان نسخ الوضوء عنه من حيث كونه مما مست النار وهذا لا ينافي الوضوء عن بعضه بسبب اخر ولا

حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير جميعا عن ابى معوية قال ابو بكر نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابى موسى فقال ابو موسى يا ابا
عبد الرحمن ارايت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلوة فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف بهذه الاية فى سورة المائدة فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم فى هذه الاية لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الى الارض ضربة
واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله اولم تر عمر لم يقنع بقول عمار وحدثنا ابو كامل الجحدرى قال نا عبد الواحد قال نا الاعمش عن شقيق قال قال ابو موسى
لعبد الله وساق الحديث بقصته نحو حديث ابى معوية غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه
وكفيه وحدثنى عبد الله بن هاشم العبدى قال نا يحيى يعنى ابن سعيد القطان عن شعبة قال حدثنى الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال انى اجنبت
فلم اجد ماء فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت فى سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فى التراب وصليت فقال النبى صلى الله عليه وسلم
انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار قال ان شئت لم احدث به قال الحكم وحدثنيه ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
مثل حديث ذر قال وحدثنى سلمة عن ذر فى هذا الاسناد الذى ذكر الحكم قال فقال عمر نوليك ما توليت وحدثنى اسحق بن منصور قال نا النضر بن شميل قال نا شعبة عن الحكم قال
سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن ابزى قال قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال انى اجنبت فلم اجد ماء وساق الحديث وزاد فيه قال عمار يا امير المؤمنين ان شئت لما جعل الله
على من حقك لا احدث به احدا ولم يذكر حدثنى سلمة عن ذر قال مسلم وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابى الجهم بن الحرث بن الصمة الانصارى فقال ابو الجهم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار
فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا سفين عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه

لم يجزئه بل لابد من نقله من الارض وغيرها وفى المسئلة فروع كثيرة مشهورة فى كتب الفقه والله اعلم (قوله لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا) معنى اوشك قرب واسرع وقد زعم بعض اهل اللغة انه لا يقال اوشك وانما
يستعمل مضارعا فيقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا القائل بل يقال اوشك ايضا ومما يدل عليه هذا الحديث مع احاديث كثيرة فى الصحيح مثله (قوله برد) هو بفتح الباء والراء وقال الجوهرى برد بضم الراء والمشهور الفتح
والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه) فيه دلالة لمذهب من يقول يكفى ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا وللآخرين ان يجيبوا عنه
بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين فى الوضوء ثم قال تعالى فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة هنا هى
المقيدة فى الوضوء فى اول الآية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح والله اعلم (قوله فنفض يده) قد احتج به من جوز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه قالوا اذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفض اليد واجاب الآخرون بان المراد
بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير ان تخفف بحيث يبقى ما يعم العضو والله اعلم (قوله عبد الرحمن بن ابزى) هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وبعدها زاى ثم
ياء وعبد الرحمن صحابى (قوله فقال عمر اتق الله يا عمار قال ان شئت لم احدث به) معناه قال عمر لعمار اتق الله تعالى فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك الامر واما قول عمار ان
شئت لم احدث به فمعناه والله اعلم ان رايت المصلحة فى امساكى عن التحديث به راجحة على مصلحة فى تحديثى به امسكت فان طاعتك واجبة على فى غير المعصية واصل تبليغ هذه السنة واداء العلم قد حصل
فاذا امسك بعد هذا لا يكون داخلا فيمن كتم العلم ويحتمل انه اراد ان شئت لم احدث به تحديثا شائعا بحيث يشتهر فى الناس بل لا احدث به الا نادرا والله اعلم وفى قصة عمار جواز الاجتهاد فى زمن النبى
صلى الله عليه وسلم فان عمارا رضى الله عنه اجتهد فى صفة التيمم وقد اختلف اصحابنا وغيرهم من اهل الاصول فى هذه المسئلة على ثلاثة اوجه اصحها يجوز الاجتهاد فى زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وفى غير
حضرته والثانى لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته ويجوز فى غير حضرته والله اعلم (قوله وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة) هكذا وقع فى صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعا بين مسلم
والليث وهذا النوع يسمى معلقا وقد تقدم بيانه وايضاح هذا الحديث وغيره مما فى معناه فى الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب وذكرنا ان فى صحيح مسلم اربعة عشر او اثنى عشر حديثا منقطعة هكذا وبيناها والله
اعلم (قوله فى حديث الليث هذا اقبلت انا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة) هكذا هو فى اصول صحيح مسلم قال ابو على الغسانى وجميع المتكلمين على اسانيد مسلم قوله عبد الرحمن خطأ صريح وصوابه عبد الله بن يسار
وهكذا رواه البخارى وابو داود والنسائى وغيرهم على الصواب فقالوا عبد الله بن يسار قال القاضى عياض ووقع فى روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندى عن الفارسى عن الجلودى عن عبد الله بن يسار
على الصواب وهم اربعة اخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء موالى ميمونة والله اعلم (قوله دخلنا على ابى الجهم بن الحرث بن الصمة) اما الصمة فبكسر الصاد المهملة وتشديد الميم واما ابو الجهم فبفتح الجيم وبعدها هاء
ساكنة هكذا هو فى مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع فى صحيح البخارى وغيره ابو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور فى كتب الاسماء وكذا ذكره مسلم فى كتابه فى اسماء الرجال والبخارى فى تاريخه وابو داود
والنسائى وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين فى الاسماء والكنى وغيرهما واسم ابى الجهيم عبد الله كذا سماه مسلم فى كتاب الكنى وكذا سماه ايضا غيره والله اعلم واعلم ان ابا الجهيم هذا هو المشهور ايضا فى حديث المرور
بين يدى المصلى واسمه عبد الله بن الحرث بن الصمة الانصارى البخارى وهو غير ابى الجهم المذكور فى حديث الخميصة والانبجانية ذلك بفتح الجيم بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى من
بنى عدى بن كعب وسنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى (قوله اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل) هو بفتح الجيم والميم وفى رواية النسائى بئر الجمل بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينة والله اعلم
(قوله اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام) هذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم
كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين ان يضيق وقت الصلوة وبين ان يتسع ولا فرق ايضا بين صلوة الجنازة والعيد وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رح
يجوز ان يتيمم مع وجود الماء لصلوة الجنازة والعيد اذا خاف فوتهما وحكى البغوى من اصحابنا عن بعض اصحابنا انه اذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضأ وقضاها والمعروف الاول والله
اعلم وفى هذا الحديث جواز التيمم بالجدار اذا كان عليه غبار وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف واحتج به من جوز التيمم بغير التراب واجاب الآخرون بانه محمول على جدار عليه تراب وفيه دليل على
جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة الا وجها شاذا منكرا لبعض اصحابنا انه لا يجوز التيمم الا للفريضة وليس هذا الوجه بشئ فان قيل كيف تيمم بالجدار
بغير اذن مالكه فالجواب انه محمول على ان هذا الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرفه فادل عليه النبى صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بانه لا يكره ذلك ويجوز مثل هذا والحالة هذه لآحاد الناس فالنبى صلى الله عليه
وسلم اولى والله اعلم (قوله ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه) فيه ان المسلم فى هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه قال اصحابنا ويكره ان يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول
والغائط فان سلم عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة ان يذكر الله تعالى بشئ من الاذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى

يخفى ان الوضوء من لحم الابل لو كان لما كان لكونه مما مسته النار وهذا ظاهر والله تعالى اعلم۔
قوله لو رخص لهم فى هذه الاية لاوشك الخ كانه اشار الى ان قوله تعالى فلم تجدوا ماء بمعنى لم تقدروا على استعماله بكونه مترتبا
على قوله وان كنتم مرضى او على سفر والمرض ليس سببا لعدم وجود الماء بل لعدم القدرة على استعماله بخلاف السفر فانه سبب لعدم الوجود و
عدم القدرة لكون عدم الوجود يوجب عدم القدرة فيراد عدم القدرة لكونه مما يترتب على المرض والسفر جميعا بخلاف عدم الوجود فاذا اريد ذلك فلو

باب الدليل على ان المسلم لا ينجس — باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها — باب جواز اكل المحدث الطعام وانه لا كراهة في ذلك وان الوضوء ليس على الفور

وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى يعني ابن سعيد قال حميد ثنا ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا اسمعيل بن علية عن حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاءه قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن مسعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا قال ان المسلم لا ينجس **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى قالا نا ابن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وابو الربيع الزهراني قال يحيى انا حماد بن زيد وقال ابو الربيع نا حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فاتي بطعام فذكروا له الوضوء فقال اريد ان اصلي فاتوضأ **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفين بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن الحويرث سمعت ابن عباس يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط واتي بطعام فقيل له الا توضأ فقال لم اصلي فاتوضأ **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث مولى آل السائب انه سمع عبد الله بن عباس يقول ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغائط فلما جاء قدم اليه طعام فقيل يا رسول الله الا توضأ قال لم اللصلوة **وحدثني** محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال نا سعيد بن الحويرث انه سمع ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب اليه طعام فاكل ولم يمس ماء قال وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انك لم توضأ قال ما اردت صلوة فاتوضأ وزعم عمرو انه سمع من سعيد بن الحويرث

اذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن قالوا وكذلك لا ياتي بشيء من هذه الاذكار في حال الجماع واذا عطس في هذه الاحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة باي نوع كان من انواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما اذا راى ضريرا يكاد ان يقع في بير او راى حية او عقربا او غير ذلك يقصد انسانا او نحو ذلك فان الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهني وعكرمة رضي الله عنهم وحكي عن ابراهيم النخعي وابن سيرين انهما قالا لا باس والله اعلم **باب** الدليل على ان المسلم لا ينجس فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وفي الرواية الاخرى ان المسلم لا ينجس هذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فاما الحي فطاهر باجماع المسلمين حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها قال بعض اصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين قال ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المراة ولا الخلاف المذكور في كتب اصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه فان فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحي واما الميت ففيه خلاف للعلماء وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما انه طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم واما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف واما قول الله عز وجل انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد ان اعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبت طهارة الآدمي مسلما كان او كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء وهذا كله باجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فيجوز الصلوة في ثيابهم والاكل معهم من المائع اذا غمسوا ايديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المامور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء والله اعلم وفي هذا الحديث ايضا من الآداب ان العالم اذا راى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع ايضا وهذا قياس مطرد معروف عند اهل العربية الا احرفا مستثناة من المكسور والله اعلم وفيه **قوله** فانسل اي ذهب في خفية وفيه **قوله** صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وقد قدمنا في مواضع ان سبحان الله في هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجب وبسطنا الكلام فيه في باب وجوب الغسل على المراة اذا انزلت المني وفيه **قوله** فحاد عنه اي مال وعدل وفيه ابو رافع عن ابي هريرة واسم ابي رافع نفيع وفيه ابو وائل واسمه شقيق بن سلمة واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه قول مسلم في الاسناد الثاني وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون الا ان حذيفة كان معظم مقامه بالمدائن واما **قوله** في الاسناد الاول حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد قال حميد ثنا ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال ثنا اسمعيل بن علية عن حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة فقد يلتبس على بعض الناس قوله قال حميد ثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له ادنى اشتغال بهذا الفن فان اكثر ما فيه انه قدم حميدا على حدثنا والغالب انهم يقولون حدثنا حميد فقال هو حميد ثنا ولا فرق بين تقديمه وتاخيره في المعنى والله اعلم واما **قوله** عن حميد عن ابي رافع فهكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ قال القاضي عياض قال الامام ابو عبد الله المازري هذا الاسناد منقطع انما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع هكذا اخرجه البخاري وابو بكر بن ابي شيبة في مسنده وهذا كلام القاضي عن المازري وكما اخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن ابي رافع كذلك اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم من الائمة ولا يقدح هذا في اصل متن الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية ابي هريرة ومن رواية حذيفة والله اعلم **باب** ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها (**قول** عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه) هذا الحديث اصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار وهذا جائز باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله او الحمد لله ونحو ذلك ان قصد به القرآن حرم عليه وان قصد به الذكر او لم يقصد شيئا لم يحرم ويجوز للجنب والحائض ان يجريا القرآن على قلوبهما وان ينظرا في المصحف ويستحب لهما اذا ارادا الاغتسال ان يقولا بسم الله على قصد الذكر واعلم انه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع وقد قدمنا بيان هذا قريبا في آخر باب التيمم وبينا الحالة التي تستثنى منه وذكرنا هناك اختلاف العلماء في كراهته فعلى قول الجمهور انه مكروه يكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال ويكون معظم المقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا او محدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا والله اعلم (**قوله** في اسناد حديث الباب ثنا البهي عن عروة) هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء وهو لقب له واسمه عبد الله بن يسار قاله يحيى بن معين وابو علي الغساني وغيرهما قالا وهو معدود في الطبقة الاولى من الكوفيين وكنيته ابو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير والله اعلم **باب** جواز اكل المحدث الطعام وانه لا كراهة في ذلك وان الوضوء ليس على الفور اعلم ان العلماء مجمعون على ان للمحدث ان ياكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهة في شيء من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع اجماع الامة وقد قدمنا ان اصحابنا رحمهم الله تعالى اختلفوا في وقت وجوب الوضوء هل هو بخروج الحدث ويكون وجوبا موسعا ام لا يجب الا بالقيام الى الصلوة ام يجب بالخروج والقيام فيه ثلثة اوجه اصحها عندهم الثالث والله اعلم (**قوله** واتي بطعام فقيل له الا توضأ فقال لم اصلي فاتوضأ) اما لم فبكسر اللام وفتح الميم واصلي باثبات الياء في آخره وهو استفهام انكار ومعناه الوضوء يكون لمن اراد الصلوة وانا لا اريد ان اصلي الآن والمراد بالوضوء

كانت الآية على ظاهرها وكانت شاملة لحالة الجنابة ايضا لكان شدة البرد سببا للتيمم في حق الجنب لانها توجب عدم القدرة على استعمال الماء في الاغتسال دون الوضوء وهو بعيد فلا بد من تخصيص الآية بالحدث الاصغر كما هو شان النزول فالحاصل ان الاصل وان كان هو الاخذ بعموم اللفظ وعدم الاعتبار لخصوص السبب لكن ذلك اذا لم يكن هناك مانع عن ذلك والا فلا بد من الارجاع الى خصوص السبب وههنا كذلك والله تعالى اعلم-

ص١٦١ **قوله** اولم تر عمر لم يقنع بقول عمار قال القاضي لانه اخبره عن

باب ما يقول اذا اراد دخول الخلاء وباب الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد وقال يحيى ايضا انا هشيم كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن انس فى حديث حماد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وفى حديث هشيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الكنيف قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا اسماعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بهذا الاسناد وقال اعوذ بالله من الخبث والخبائث حدثنى زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن علية ح وحدثنا شيبان بن فروخ قال ثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجى لرجل وفى حديث عبد الوارث ونبى الله صلى الله عليه وسلم يناجى الرجل فما قام الى الصلوة حتى نام القوم حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع انس بن مالك قال اقيمت الصلوة والنبى صلى الله عليه وسلم يناجى رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم حدثنى يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد وهو ابن الحرث قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من انس قال اى والله حدثنى احمد بن سعيد بن صخر الدارمى قال نا حبان قال نا حماد عن ثابت عن انس انه قال اقيمت صلوة العشاء فقال رجل لى حاجة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم او بعض القوم ثم صلوا

الوضوء الشرعى وحمله القاضى عياض على الوضوء اللغوى وجعل المراد غسل الكفين وحكى اختلاف العلماء فى كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثورى رحمهما الله تعالى والظاهر ما قدمناه ان المراد الوضوء الشرعى والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** ما يقول اذا اراد دخول الخلاء (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث وفى رواية اذا دخل الكنيف وفى رواية اعوذ بالله من الخبث والخبائث) اما الخلاء فبفتح الخاء والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة **وقوله** اذا دخل معناه اذا اراد الدخول وكذا جاء مصرحا به فى رواية البخارى قال كان اذا اراد ان يدخل واما الخبث فبضم الباء واسكانها وهما وجهان مشهوران فى رواية هذا الحديث ونقل القاضى عياض رحمه الله تعالى ان اكثر روايات الشيوخ الاسكان وقد قال الامام ابو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين واناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابى وهذا الذى غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكار جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق واذن ونظائره فكل هذا وما اشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند اهل العربية وهو باب معروف من ابواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابى اراد الانكار على من يقول اصله الاسكان فان كان اراد هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة من اهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة منهم الامام ابو عبيد امام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا فى معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصى قال ابن الاعرابى الخبث فى كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله اعلم وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله اعلم **باب** الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء فيه قول مسلم وحدثنا شيبان بن فروخ قال ثنا عبد الوارث بن عبد العزيز عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجى الرجل وفى رواية نجى لرجل فما قام الى الصلوة حتى نام القوم قال مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال ثنا ابى قال ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع انس بن مالك قال اقيمت الصلوة والنبى صلى الله عليه وسلم يناجى رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم قال مسلم وثنا يحيى بن حبيب الحارثى ثنا خالد وهو ابن الحرث ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من انس قال اى والله **الشرح** هذه الاسانيد الثلثة رجالها بصريون كلهم وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطى بصرى وقد قدمنا بيان كون فروخ والد شيبان لا ينصرف للعجمة وقد قدمنا بيان الفائدة فى قوله وهو ابن الحرث واوضحنا ذلك فى الفصول المتقدمة وفى مواضع بعدها واما **قوله** قلت سمعته من انس قال اى والله مع انه قال ولا سمعت انسا فاراد به الاستثبات فان قتادة كان من المدلسين وكان شعبة رحمه الله تعالى من اشد الناس ذما للتدليس وكان يقول الزنا اهون من التدليس وقد تقرر ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به واذا قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح المختار فاراد شعبة رحمه الله تعالى الاستثبات من قتادة فى لفظ السماع والظاهر ان قتادة علم ذلك من حال شعبة ولهذا احلف له بالله تعالى والله اعلم واما **قوله** نجى لرجل فمعناه مساررة والمناجاة التحديث سرا ويقال رجل نجى ورجلان نجى ورجال نجى بلفظ واحد قال الله تعالى وقربناه نجيا وقال تعالى خلصوا نجيا والله اعلم واما فقه الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل الرجل بحضرة الجماعة وانما نهى عن ذلك بحضرة الواحد وفيه جواز الكلام بعد اقامة الصلوة لا سيما فى الامور المهمة ولكنه مكروه فى غير المهم وفيه تقديم الاهم فالاهم من الامور عند ازدحامها فانه صلى الله عليه وسلم انما ناجاه بعد الاقامة فى امر مهم من امور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلوة وفيه ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هى المسئلة المقصودة بهذا الباب وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب احدها ان النوم لا ينقض الوضوء على اى حال كان وهذا محكى عن ابى موسى الاشعرى وسعيد بن المسيب وابى مجلز وحميد الاعرج وشعبة والمذهب الثانى ان النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وابى عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعى قال ابن المنذر وبه اقول قال وروى معناه عن ابن عباس وانس وابى هريرة رضى الله عنهم والمذهب الثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهرى وربيعة والاوزاعى ومالك واحمد فى احدى الروايتين عنه والمذهب الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان فى الصلوة اولم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب ابى حنيفة وداود وهو قول للشافعى غريب والمذهب الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد روى هذا عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى والمذهب السادس انه لا ينقض الا نوم الساجد وروى ايضا عن احمد والمذهب السابع انه لا ينقض النوم فى الصلوة بكل حال وينقض خارج الصلوة وهو قول ضعيف للشافعى رحمه الله تعالى والمذهب الثامن انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض سواء قل او كثر وسواء كان فى الصلوة او خارجها وهذا مذهب الشافعى وعنده ان النوم ليس حدثا فى نفسه وانما هو دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والاصل بقاء الطهارة وقد وردت احاديث كثيرة فى هذه المسئلة يستدل بها لهذه المذاهب وقد قررت الجمع بينها ووجه الدلالة منها فى شرح المهذب وليس مقصودى هنا الاطناب بل الاشارة الى المقاصد والله اعلم واتفقوا على ان زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر او النبيذ او البنج او الدواء ينقض الوضوء سواء قل او كثر وسواء كان ممكن المقعدة او غير ممكنها قال اصحابنا وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ والله اعلم **فرع** قال الشافعى والاصحاب لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة قالوا وعلامة النوم ان فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس واما النعاس فلا يغلب على العقل وانما تفتر فيه الحواس من غير سقوطها ولو شك هل نام او نعس فلا وضوء عليه ويستحب ان يتوضأ ولو تيقن النوم وشك هل نام ممكن المقعدة من الارض ام لا لم ينتقض وضوءه ويستحب ان يتوضأ ولو نام جالسا ثم زالت اليتاه او احديهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه لانه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن المقعدة وان زالت بعد الانتباه او معه او شك فى وقت زوالها لم ينتقض وضوءه ولو نام ممكنا مقعدته من الارض مستندا الى حائط او غيره لم ينتقض وضوءه سواء كانت بحيث لو رفع الحائط لسقط اولم يكن ولو نام محتبيا ففيه ثلثة اوجه لاصحابنا احدها لا ينتقض كالمتربع والثانى ينتقض كالمضطجع والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق اليتاه على الارض انتقض وان كان لحيم البدن بحيث تنطبقان لم ينتقض والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة آخر كتاب الطهارة

شئ حضره معه ولم يذكره فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان قلت وتبع ابن مسعود عمر رضـ فى ذلك -

ص۱۶۱ **قوله** نوليك ما توليت اى من التبليغ والاخبار وذلك لانه ما قطع بخطأه وانما لم يذكره فجوز عليه الوهم وعلى نفسه النسيان والله تعالى اعلم

ص۱۶۲ **قوله** ان المؤمن لا ينجس اى لا ينجس بسبب الحدث نجاسة تمنعه عن المصاحبة وتوجبه التبعيد عن المجالسة فكانه بين ان الحدث ليس بنجاسة وانما هو امر تعبدى والله تعالى اعلم ويمكن ان يقال ان المؤمن لا ينجس اصلا ونجاسة بعض الاعيان اللاصقة به احيانا لا يوجب

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا محمد بن بكر ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قالا انا ابن جريج ح وحدثني هرون بن عبد الله واللفظ له قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر انه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة حدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا اسمعيل بن علية جميعا عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد يحيى في حديثه عن ابن علية فحدثت به ايوب فقال الا الاقامة وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال نا عبد الوهاب الثقفي قال نا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة بشيء يعرفونه فذكروا ان ينوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا بمثل حديث الثقفي غير انه قال ان يوروا نارا وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري قال نا عبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد قالا نا ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلوة

اختلف العلماء في اصل الصلوة فقيل هي الدعاء لاشتمالها عليه وهذا قول جماهير اهل العربية والفقهاء وغيرهم وقيل لانها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة وقيل هي من الصلوين وهما عرقان مع الردف وقيل هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلوة بالواو في المصحف وقيل هي من الرحمة وقيل اصلها الاقبال على الشيء وقيل غير ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** بدء الاذان **قال** اهل اللغة الاذان الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله قال تعالى فاذن مؤذن ويقال الاذان والتاذين والاذين (**قوله** كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلوة) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه يقدرون حينها لياتوا اليها فيه والحين الوقت من الزمان (**قوله** فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا) قال اهل اللغة هو الذي يضرب به النصارى لاوقات صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس (**قوله** كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة (**في** هذا الحديث فوائد **منها** منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في اصابة الصواب **وفيه** التشاور في الامور لاسيما المهمة وذلك مستحب في حق الامة باجماع العلماء واختلف اصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كانت سنة في حقه صلى الله عليه وسلم كما في حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم في الامر والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو اهل الاصول ان الامر للوجوب **وفيه** انه ينبغي للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما ظهرت له مصلحته والله اعلم واما **قوله** اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال القاضي عياض ح ظاهره انه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها وهذا الذي قاله محتمل او متعين فقد صح في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما انه راى الاذان في المنام فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به فجاء عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي رأى وذكر الحديث فهذا ظاهره انه كان في مجلس آخر فيكون الواقع الاعلام اولا ثم راى عبد الله بن زيد الاذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اما بوحي واما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بمجرد المنام هذا ما لا شك فيه بلا خلاف والله اعلم قال الترمذي ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء غير حديث الاذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ذاك له احاديث كثيرة في الصحيحين وهو عم عباد بن تميم والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة **فقال** القاضي عياض رحمه الله تعالى **فيه** حجة لشرع الاذان من قيام فانه لا يجوز الاذان قاعدا قال وهو مذهب العلماء كافة الا ابا ثور فانه جوزه ووافقه ابو الفرج المالكي ح وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين احدهما انا قدمنا عنه ان المراد بهذا النداء الاعلام بالصلوة لا الاذان المعروف والثاني ان المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلوة ليسمعك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان لكن تحتج للقيام في الاذان باحاديث معروفة غير هذا واما قوله ان مذهب العلماء كافة ان القيام واجب فليس كما قال بل مذهبنا المشهور انه سنة فلو اذن قاعدا بغير عذر صح اذانه لكن فاتته الفضيلة وكذا لو اذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح اذانه على الاصح لان المراد الاعلام وقد حصل ولم يثبت في اشتراط القيام شيء والله اعلم واما السبب في تخصيص بلال بالنداء والاذان فقد جاء مبينا في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما في الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له القه على بلال فانه اندى صوتا منك قيل معناه ارفع صوتا وقيل اطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه قال اصحابنا فلو وجدنا مؤذنا حسن الصوت يطلب على اذانه رزقا وآخر يتبرع بالاذان لكنه غير حسن الصوت فايهما يؤخذ فيه وجهان اصحهما يرزق حسن الصوت وهو قول ابن شريح وذكر العلماء في حكمة الاذان اربعة اشياء اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلوة وبمكانها والدعاء الى الجماعة والله اعلم **باب** الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة الا كلمة الاقامة فانها مثناة فيه خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اما خالد فهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاي ولم يكن حذاء وانما كان يجلس في الحذائين وقيل في سببه غير هذا وقد سبق بيانه واما ابو قلابة فبكسر القاف وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي تقدم بيانه ايضا **قوله** يشفع هو بفتح الياء والفاء **قوله** امر بلال هو بضم الهمزة وكسر الميم اي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء واصحاب الاصول وجميع المحدثين وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال ان يكون الآمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ والصواب انه مرفوع لان اطلاق ذلك انما ينصرف الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا وامر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام بعد وفاته والله اعلم واما **قوله** امر بلال ان يشفع الاذان فمعناه ياتي به مثنى وهذا مجمع عليه اليوم وحكي في افراده خلاف عن بعض السلف واختلف العلماء في اثبات الترجيع كما ساذكره في الباب الآتي ان شاء الله تعالى واما **قوله** ويوتر الاقامة فمعناه ياتي بها وترا ولا يثنيها بخلاف الاذان **قوله** الا الاقامة معناه الا لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلوة فانه لا يوترها بل يثنيها واختلف العلماء في لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وبه قال احمد وجمهور العلماء ان الاقامة احدى عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال مالك ح في المشهور عنه هي عشر كلمات فلم يثن لفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعي ولنا قول شاذ انه يقول في الاول الله اكبر مرة وفي الاخير الله اكبر ويقول قد قامت الصلوة مرة فيكون ثمان كلمات والصواب الاول وقال ابو حنيفة رح الاقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها وهذا المذهب شاذ[٤٢] قال الخطابي مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى قال الامام ابو سليمن الخطابي رحمه الله تعالى مذهب عامة العلماء انه يكرر قوله قد قامت الصلوة الا مالكا فان المشهور عنه انه لا يكررها والله اعلم **والحكمة** في افراد الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون ابلغ في اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت في الاقامة دونه في الاذان وانما كرر لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود الاقامة والله اعلم **فان** قيل قد قلتم ان المختار الذي عليه الجمهور ان الاقامة احدى عشرة كلمة منها الله اكبر الله اكبر اولا وآخرا وهذا

[٤٢] سوا رعلى ما ذكر ان بلالا اختلف فيما امر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الاقامة بتواتر الآثار في ذلك فعلم ان ذلك هو ما امر به وفي حديث ابي محذورة التثنية ايضا فقد ثبت التثنية في الاقامة ۱۲۔

نجاسة ما لصقت به من اعضاء المؤمن نعم تلك الاعيان يجب الاحتراز عنها فاذا لم تكن فما بقي الا اعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها فكانه قال لو كان هنالك نجاسة لكانت تلك النجاسة في اعضاء المؤمن واذ ليس هنالك عين نجسة لاصقة به والمؤمن لا ينجس بهذه الصفة فلا نجاسة والله تعالى اعلم۔

[۱۶۳] **قوله** فقيل الا تتوضأ فقال لم اصل سوق الحديث يدل على ان المراد

كتاب الصلوة ٣٦ الصلوة ١٢ باب بدء الاذان ١٣ باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة الا كلمة الاقامة فانها مثناة
ح صلى المصلي من السابق في الحلبة بفتح الحاء وسكون اللام مجتمع الخيل للرهان وقيل من كل صوب لا من اصطبل واحد قاموس
٤٢ قوله هذا المذهب شاذ قال الامام الطحاوي قد روي عن بلال انه كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى فدل ذلك على ان الاقامة ترى على انتفاء ما روي عن انس وروايات في هذا الباب متعددة مذكورة في الطحاوي صفحة ٤٥ جلد ١ وبعد ايراد هذه الروايات قال الشيخ الموصوف فتصحيح معاني هذه الآثار يوجب ان تكون الاقامة مثل الاذان سواء

وحدثني ابو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد واسحق بن ابراهيم قال ابو غسان نا معاذ وقال اسحق انا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي قال حدثني ابي عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين زاد اسحق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله [٩٢] **حدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله قال نا القسم عن عائشة مثله [٩٣] **حدثني** ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني قال نا خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى **وحدثنا** محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بهذا الاسناد مثله

تثنية **فالجواب** ان هذا وان كان صورة تثنية فهو بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في اول الاذان الله اكبر الله اكبر بنفس واحد ثم يقول الله اكبر الله اكبر بنفس آخر والله اعلم (**قوله** ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة) هو بضم الياء واسكان العين اي يجعلوا له علامة يعرف بها (**قوله** فذكروا ان ينوروا نارا وفي الرواية الاخرى يوروا نارا) بضم الياء واسكان الواو ومعناهما متقارب فمعنى ينوروا اي يظهروا نورها ومعنى يوروا اي يوقدوا وشعلوا يقال اوريت النار اي اشعلتها قال الله تعالى افرأيتم النار التي تورون **باب صفة الاذان** (**قوله** ابو غسان المسمعي) تقدم مرات ان غسان يختلف في صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد قبيلة (**قوله** اخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي) **قوله** صاحب هو مجرور صفة لهشام ولا يقال انه مرفوع صفة لمعاذ وقد صرح مسلم رحمه الله تعالى بانه صفة لهشام ذكره في اواخر كتاب الايمان في حديث الشفاعة وقد بينته هناك واوضحت القول فيه وذكرت انه يقال فيه الدستوائي بالنون وانه منسوب الى دستوان كورة من كور الاهواز (**قوله** عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز) هؤلاء ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصري (**قوله** عن ابي محذورة) اسمه سمرة وقيل اوس وقيل جابر وقال ابن قتيبة في المعارف اسمه سلمان بن سمرة وهو غريب وابو محذورة قرشي جمحي اسلم بعد حنين وكان من احسن الناس صوتا توفي بمكة سنة تسع وخمسين وقيل سبع وسبعين ولم يزل مقيما بمكة وتوارثت ذريته الاذان رضي الله عنهم (**قوله** عن ابي محذورة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **الشرح**) هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في اكثر الاصول في اوله الله اكبر الله اكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات قال القاضي عياض ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم اربع مرات وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد في التثنية والتربيع والمشهور فيه التربيع وبالتربيع قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك **واحتج** بهذا الحديث وبانه عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن **واحتج** الجمهور بان الزيادة من الثقة مقبولة وبالتربيع عمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة وغيرهم والله اعلم **وفي** هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء ان الترجيع في الاذان ثابت مشروع وهو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت **وقال** ابو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد فانه ليس فيه ترجيع[٥١] **وحجة** الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع ان حديث ابي محذورة هذا متاخر عن حديث عبد الله بن زيد فان حديث ابي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد في اول الامر وانضم الى هذا كله عمل اهل مكة والمدينة وسائر الامصار وبالله التوفيق **واختلف** اصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الاذان الا به ام هو سنة ليس ركنا حتى لو تركه صح الاذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين والاصح عندهم انه سنة **وقد** ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب اثباته والله اعلم (**قوله** حي على الصلوة) معناه تعالوا الى الصلوة واقبلوا اليها قالوا وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة ومعنى حي على الفلاح هلم الى الفوز والنجاة وقيل الى البقاء اي اقبلوا على سبب البقاء في الجنة والفلح بفتح الفاء واللام لغة في الفلاح حكاها الجوهري وغيره ويقال الحي على كذا الحيعلة قال الامام ابو منصور الازهري قال الخليل بن احمد رحمهما الله تعالى الحاء والعين لا يأتلفان في كلمة اصلية الحروف لقرب مخرجيهما الا ان يؤلف فعل من كلمتين مثل حي على فيقال منه حيعل والله اعلم **باب** استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى **في** هذا الحديث فوائد **منها** جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف او مصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقيص وهذا احد وجوه الغيبة المباحة وهي ستة مواضع يباح فيها ذكر الانسان بعيبه ونقصه وما يكرهه وقد بينتها بدلائلها واضحة في اواخر كتاب الاذكار الذي لا يستغني متدين عن مثله وساذكرها ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح عند قول النبي صلى الله عليه وسلم اما معوية فصعلوك وفي حديث ان ابا سفيان رجل شحيح وفي حديث بئس اخو العشيرة وانبه على نظائرها في مواضعها ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق واسم ابن ام مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة بن الاصم بن هرم بن رواحة هذا قول الاكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زائدة واسم ام مكتوم عاتكة توفي ابن ام مكتوم يوم القادسية شهيدا والله اعلم **وقوله** كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يعني بالمدينة في وقت واحد وقد كان ابو محذورة مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وسعد القرظ اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقبا مرات **وفي** هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن ام مكتوم يفعلان قال اصحابنا فاذا احتاج الى اكثر من مؤذنين اتخذ ثلثة واربعة فاكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان بن عفان رضي الله عنه اربعة للحاجة عند كثرة الناس قال اصحابنا ويستحب ان لا يزاد على اربعة الا لحاجة ظاهرة قال اصحابنا واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب ان لا يؤذنوا دفعة واحدة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتداء به اقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين في اقطاره وان كان ضيقا وقفوا معا واذنوا وهذا اذا لم يؤد اختلاف الاصوات الى تهويش فان ادى الى ذلك لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا اقرع بينهم واما الاقامة فان اذنوا على الترتيب فالاول احق بها ان كان هو المؤذن الراتب او لم يكن هناك مؤذن راتب فان كان الاول غير المؤذن الراتب فايهما اولى بالاقامة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما ان الراتب اولى لانه منصبه ولو اقام في هذه الصور غير من له ولاية الاقامة اعتد به على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يعتد به كما لو خطب بهم واحد وام بهم غيره فلا يجوز على قول واما اذا اذنوا معا فان اتفقوا على اقامة واحد والا اقرع قال اصحابنا ولا يقيم في المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل الكفاية بواحد وقال بعض اصحابنا لا بأس ان يقيموا معا اذا لم يؤد الى التهويش **باب** جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير فيه حديث عائشة رضـ كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى وقد تقدم معظم فقه الحديث في الباب قبله ومقصود الباب ان اذان الاعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن ام مكتوم قال اصحابنا ويكره ان يكون الاعمى مؤذنا وحده والله اعلم

بالوضوء هو الشرعي لا اللغوي نعم الظاهر انه ما غسل اليد في تلك الساعة كما يدل عليه فاكل ولم يمس ماء اما لبيان الجواز او لانه خرج مغتسلا يديه وايا ما كان فلا يدل الحديث على كراهة غسل اليدين قبل الطعام والله تعالى اعلم۔

باب صفة الاذان ... نا اشهد ان محمدا رسول الله ... الله اكبر ثنا

باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

باب جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير

نسخ

[٥١] قوله فانه ليس فيه ترجيع قال الشيخ الطحاوي بعد ايراده احاديث عبد الله بن زيد فهذا عبد الله بن زيد لم يذكر في حديثه الترجيع فقد خالف ابا محذورة في الترجيع في الاذان فيحتمل ان يكون الترجيع الذي حكاه ابو محذورة انما كان لان ابا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع وامدد من ......

باب الامساك عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان

باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله له الوسيلة

حدثني زهير بن حرب قال نا يحيى يعني ابن سعيد عن حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن **حدثنا** محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن ابي ايوب وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة

باب الامساك عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى **الشرح** (**قوله** صلى الله عليه وسلم على الفطرة اي على الاسلام **وقوله** صلى الله عليه وسلم خرجت من النار اي بالتوحيد **وقوله** فاذا هو راعي معزى احتج به في ان الاذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا وفي الحديث دليل على ان الاذان يمنع الاغارة على اهل ذلك الموضع فانه دليل على اسلامهم وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما وان لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق في اول كتاب الايمان **باب** استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفي الحديث الآخر اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وفي الحديث الآخر من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه **الشرح** اما اسماء الرجال ففيه خبيب بن عبد الرحمن بن اساف فخبيب بضم الخاء المعجمة واساف بكسر الهمزة وفيه الحكيم بن عبد الله هو بضم الحاء وفتح الكاف وقد سبق في الفصول التي في مقدمة الكتاب ان كل ما في الصحيحين من هذه الصورة فهو حكيم بفتح الحاء الا اثنين بالضم حكيم هذا وزريق بن حكيم واما **قول** مسلم رحمه الله تعالى حدثنا اسحق بن منصور قال نا ابو جعفر محمد بن جهضم الثقفي ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية الى آخره **فقال** الدارقطني في كتاب الاستدراك هذا الحديث رواه الدراوردي وغيره مرسلا وقال الدارقطني ايضا في كتاب العلل هو حديث متصل وصله اسمعيل بن جعفر وهو ثقة حافظ وزيادته مقبولة وقد رواه البخاري ومسلم في الصحيحين هذا الذي قاله الدارقطني في كتاب العلل هو الصواب فالحديث صحيح وزيادة الثقة مقبولة وقد سبق امثال هذا في الشرح والله اعلم واما لغاته ففيه الوسيلة وقد فسرها صلى الله عليه وسلم بانها منزلة في الجنة قال اهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك **وقوله** صلى الله عليه وسلم حلت له الشفاعة اي وجبت وقيل نالته **و** **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة الى آخره معناه قال كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطره تنبيها على باقيه ومعنى حي على كذا اي تعالوا اليه والفلاح الفوز والنجاة واصابة الخير قالوا وليس في كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظة الفلاح ويقرب منها النصيحة وقد سبق بيان هذا في حديث الدين النصيحة فمعنى حي على الفلاح اي تعالوا الى سبب الفوز والبقاء في الجنة والخلود في النعيم والفلاح والفلح يطلقها العرب ايضا على البقاء **وقوله** لا حول ولا قوة الا بالله يجوز فيه خمسة اوجه لاهل العربية مشهورة احدها لا حول ولا قوة بفتحهما بلا تنوين والثاني فتح الاول ونصب الثاني منونا والثالث رفعهما منونين والرابع فتح الاول ورفع الثاني منونا والخامس عكسه قال الهروي قال ابو الهيثم الحول الحركة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى وكذا قال ثعلب وآخرون وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن المعصية الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة انه يقال لا حيل ولا قوة الا بالله بالياء قال والحول والحيل بمعنى ويقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة هكذا قاله الازهري والاكثرون وقال الجوهري الحولقة فعلى الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والاول اولى لئلا يفصل بين الحروف ومثل الحوقلة الحيعلة في حي على الصلوة حي على الفلاح حي على كذا والبسملة في بسم الله والحمدلة في الحمد لله والهيللة في لا اله الا الله والسبحلة في سبحان الله اما احكام الباب ففيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله **وقوله** صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص بحديث عمر انه يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله وفيه استحباب الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له وفيه انه يستحب ان يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الاذان وفيه انه يستحب ان يقول بعد قوله وانا اشهد ان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا وفيه انه يستحب لمن يرغب غيره في خير ان يذكر له شيئا من دلائله لينشطه لقوله صلى الله عليه وسلم فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا ومن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفيه ان الاعمال يشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه واعلم انه يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن اسباب المنع ان يكون في الخلاء او جماع اهله او نحوهما ومنها ان يكون في صلوة فمن كان في صلوة فريضة او نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو في الصلوة فاذا سلم اتى بمثله فلو فعله في الصلوة فهل يكره فيه قولان للشافعي اظهرهما يكره لانه اعراض عن الصلوة لكن لا تبطل صلوته ان قال ما ذكرناه لانها اذكار فلو قال حي على الصلوة او الصلوة خير من النوم بطلت صلوته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام آدمي ولو سمع الاذان وهو في قراءة او تسبيح او نحوهما قطع ما هو فيه واتى بمتابعة المؤذن ويتابعه في الاقامة كالاذان الا انه يقول في لفظ الاقامة اقامها الله وادامها واذا ثوب المؤذن في اذان الصبح فقال الصلوة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا وقال القاضي عياض رحمه الله اختلف اصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في صلوة الفريضة والنافلة ام لا يحكيه فيهما ام يحكيه في النافلة دون الفريضة على ثلثة اقوال ومنعه ابو حنيفة فيهما وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلوة ام مندوب فيه خلاف حكاه الطحاوي الصحيح الذي عليه الجمهور انه مندوب قال واختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن ام لاول مؤذن فقط قال واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن في كل كلمات الاذان ام الى آخر الشهادتين لانه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق والله اعلم

كتاب الصلوة

قوله فاذا هو راعي معزى هو بكسر الميم وسكون العين وآخره الف هو المعز خلاف الضان وهما اسم جنس والواحد ماعز۔

قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن عموم مخصوص بما سيجيئ من حديث عمر وغيره فالمراد في غير الحيعلتين وفيهما ياتي السامع بالحوقلتين **قوله** ان اكون انا هو كلمة انا تاكيد للمستتر في اكون وهو خبر اكون على وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب على الاستعارة واما جعل انا مبتدئ

باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه

حدثنی اسحٰق بن منصور قال نا ابو جعفر محمد بن جهضم الثقفی قال نا اسمٰعیل بن جعفر عن عمارة بن غزیة عن خبیب بن عبد الرحمٰن بن اساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابیه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قال المؤذن الله اکبر الله اکبر فقال احدکم الله اکبر الله اکبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حی علی الصلوٰة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حی علی الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اکبر الله اکبر قال الله اکبر الله اکبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة حدثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن الحکیم بن عبد الله بن قیس القرشی ح وحدثنا قتیبة ابن سعید قال نا لیث عن الحکیم بن عبد الله عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن سعد بن ابی وقاص عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال من قال حین یسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له وان محمدا عبده ورسوله رضیت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دینا غفر له ذنبه قال ابن رمح فی روایته من قال حین یسمع المؤذن وانا اشهد ولم یذکر قتیبة قوله وانا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا عبدة عن طلحة بن یحیی عن عمه قال کنت عند معٰویة بن ابی سفیٰن فجاءه المؤذن یدعوه الی الصلوٰة فقال معٰویة سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول المؤذنون اطول الناس اعناقا یوم القیٰمة وحدثنیه اسحٰق بن منصور قال انا ابو عامر قال نا سفیٰن عن طلحة بن یحیی عن عیسی بن طلحة قال سمعت معٰویة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثله حدثنا قتیبة بن سعید و عثمان بن ابی شیبة واسحٰق بن ابراهیم قال اسحٰق انا وقال الاٰخران نا جریر عن الاعمش عن ابی سفیٰن عن جابر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول ان الشیطان اذا سمع النداء بالصلوٰة ذهب حتی یکون مکان الروحاء قال سلیمٰن فسالته عن الروحاء فقال هی من المدینة ستة وثلٰثون میلا وحدثناه ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معٰویة عن الاعمش بهذا الاسناد حدثنا قتیبة بن سعید وزهیر بن حرب واسحٰق بن ابراهیم واللفظ لقتیبة قال اسحٰق انا وقال الاٰخران نا جریر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الشیطٰن اذا سمع النداء بالصلوٰة احال له ضراط حتی لا یسمع صوته فاذا سکت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتی لا یسمع صوته فاذا سکت رجع فوسوس حدثنی عبد الحمید بن بیان الواسطی قال نا خالد یعنی ابن عبد الله عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اذن المؤذن ادبر الشیطان وله حصاص حدثنی امیة بن بسطام قال نا یزید یعنی ابن زریع قال نا روح عن سهیل قال ارسلنی ابی الی بنی حارثة قال ومعی غلام لنا او صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه قال فاشرف الذی معی علی الحائط فلم یر شیئا فذکرت ذلک لابی فقال لو شعرت انک تلقی هذا لم ارسلک ولکن اذا سمعت صوتا فناد بالصلوٰة فانی سمعت ابا هریرة یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال ان الشیطان اذا نودی بالصلوٰة ولّی وله حصاص

فصل قال القاضی عیاض قوله صلی الله علیه وسلم اذا قال المؤذن الله اکبر الله اکبر فقال احدکم الله اکبر الله اکبر الی آخره ثم قال فی آخره من قلبه دخل الجنة انما کان کذلک لان ذلک توحید وثناء علی الله تعالی وانقیاد لطاعته وتفویض الیه بقوله لا حول ولا قوة الا بالله فمن حصّل هذا فقد حاز حقیقة الایمان وکمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالی وهذا معنی قوله فی الروایة الاخری رضیت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دینا قال واعلم ان الاذان کلمة جامعة لعقیدة الایمان مشتملة علی نوعیه من العقلیات والسمعیات فاوله اثبات الذات وما یستحقه من الکمال والتنزیه عن اضدادها وذلک بقوله الله اکبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة علی ما ذکرناه ثم صرح باثبات الوحدانیة ونفی ضدها من الشرکة المستحیلة فی حقه سبحانه وتعالی وهذه عمدة الایمان والتوحید المقدمة علی کل وظائف الدین ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبینا صلی الله علیه وسلم وهی قاعدة عظیمة بعد الشهادة بالوحدانیة وموضعها بعد التوحید لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلک المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد کملت العقائد العقلیات فیما یجب ویستحیل ویجوز فی حقه سبحانه وتعالی ثم دعا الی ما دعاهم الیه من العبادات فدعاهم الی الصلوٰة وعقبها بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبی صلی الله علیه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الی الفلاح وهو الفوز والبقاء فی النعیم المقیم وفیه اشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء وهی آخر تراجم عقائد الاسلام ثم کرر ذلک باقامة الصلوٰة للاعلام بالشروع فیها وهو متضمن لتاکید الایمان وتکرار ذکره عند الشروع فی العبادة بالقلب واللسان ولیدخل المصلی فیها علی بینة من امره وبصیرة من ایمانه ویستشعر عظیم ما دخل فیه وعظمة حق من یعبده وجزیل ثوابه هذا آخر کلام القاضی وهو من النفائس الجلیلة وبالله التوفیق **باب** فضل الاذان وهرب الشیطان عند سماعه فیه قوله صلی الله علیه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا یوم القیٰمة وقوله صلی الله علیه وسلم ان الشیطان اذا سمع النداء بالصلوٰة ذهب حتی یکون مکان الروحاء وقال الراوی هی من المدینة ستة وثلاثون میلا وفی روایة ان الشیطان اذا سمع النداء بالصلوٰة احال له ضراط حتی لا یسمع صوته فاذا سکت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتی لا یسمع صوته فاذا سکت رجع فوسوس وفی روایة اذا اذن المؤذن ادبر الشیطان وله حصاص وفی روایة اذا نودی للصلوٰة ادبر الشیطان له ضراط حتی لا یسمع التاذین فاذا قضی التاذین اقبل حتی اذا ثوب بالصلوٰة ادبر حتی اذا قضی التثویب اقبل حتی یخطر بین المرء ونفسه یقول له اذکر کذا اذکر کذا لما لم یکن یذکر من قبل حتی یظل الرجل ما یدری کم صلی **الشرح** اما اسماء الرجال ففیه طلحة بن یحیی عن عمه هذا هو عیسی بن طلحة بن عبید الله کما بینه فی الروایة الاخری وقوله الاعمش عن ابی سفیان اسم ابی سفیان طلحة بن نافع سبق بیانه مرات وقوله قال سلیمٰن فسالته عن الروحاء سلیمٰن هو الاعمش سلیمان بن مهران والمسئول ابو سفیان طلحة بن نافع وفیه امیة بن بسطام بکسر الباء وفتحها مصروف وغیر مصروف وسبق بیانه فی اول الکتاب مرات (قوله ارسلنی ابی الی بنی حارثة) هو بالحاء المهملة (قوله الحزامی) هو بالحاء المهملة والزای اما لغاته والفاظه فقوله صلی الله علیه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا هو بفتح همزة اعناقا جمع عنق واختلف السلف والخلف فی معناه فقیل معناه اکثر الناس تشوفا الی رحمة الله تعالی لان المتشوق یطول عنقه لما یتطلع الیه فمعناه کثرة ما یرونه من الثواب وقال النضر بن شمیل اذا الجم الناس العرق یوم القیٰمة طالت اعناقهم لئلا ینالهم ذلک الکرب والعرق وقیل معناه انهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وقیل معناه اکثر اتباعا وقال ابن الاعرابی معناه اکثر الناس اعمالا قال القاضی عیاض وغیره ورواه بعضهم اعناقا بکسر الهمزة ای اسراعا الی الجنة وهو من سیر العنق (قوله مکان الروحاء) هی بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد (قوله اذا سمع الشیطان الاذان احال) هو بالحاء المهملة ای ذهب هاربا (قوله وله حصاص) هو بحاء مهملة مضمومة وصادین مهملتین ای ضراط کما فی الروایة الاخری وقیل الحصاص شدة العدو قاله ابو عبید والائمة من بعده قال العلماء وانما ادبر الشیطان عند الاذان لئلا یسمعه فیضطر الی ان یشهد له بذلک یوم القیٰمة لقول النبی صلی الله علیه وسلم لا یسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شیئ الا شهد له یوم القیٰمة قال القاضی عیاض وقیل انما یشهد له المؤمنون من الجن والانس فاما الکافر فلا شهادة له قال ولا یقبل هذا من قائله لما جاء فی الآثار من خلافه قال وقیل ان هذا فیمن یصح منه الشهادة ممن یسمع وقیل بل هو عام فی الحیوان والجماد وان الله تعالی یخلق لها ولما لا یعقل من الحیوان ادراکا للاذان وعقلا ومعرفة وقیل انما یدبر الشیطان لعظم امر الاذان لما اشتمل علیه من قواعد التوحید واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقیل لیأسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحید

وهو خبر اله والجملة خبر الاکون فلا معنی له عند التامل۔
قوله حلت علیه الشفاعة فسره النووی وغیره بوجبت من حل یحل بالکسر فکلمة علی بمعنی اللام کما فی روایة الترمذی حلت له الشفاعة والاقرب ان یقال نزلت علیه من حل یحل بالضم وفیه اشارة الی ان الشفاعة فی حقه مستجابة نازلة من حیث الاستجابة من الله تعالی وانما لم یفسر وابالحل المقابل للحرمة اذ هی حلال لکل مسلم وقد یقال بل لا یحل الا لمن اذن له فیمکن ان یجعل الحل کنایة عن حصول الاذن فی الشفاعة له والله تعالی اعلم ثم المراد بالشفاعة الشفاعة المخصوصة والا فمطلق الشفاعة

باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي التاذين اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال حتى يظل الرجل ان يدري كيف صلى حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وسعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن سفين بن عيينة واللفظ ليحيى قال نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود حدثني محمد بن رافع قال نا حجين وهو ابن المثنى قال نا الليث عن عقيل ح وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال نا سلمة بن سليمن قال نا عبد الله قال نا يونس كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد كما قال ابن جريج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر حدثنا يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي قلابة انه راى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا حدثني ابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وحدثناه محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد انه راى نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه

(قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا ثوب بالصلوة) المراد بالتثويب الاقامة واصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلوة راجع الى الدعاء اليها فان الاذان دعاء الى الصلوة والاقامة دعاء اليها (قوله حتى يخطر بين المرء ونفسه) هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن السلوك والمرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطا وبالاول فسره الخليل (قوله حتى يظل الرجل ان يدري كيف صلى) ان بمعنى ما كما في الرواية الاولى هذا هو المشهور في قوله ان يدري انه بكسر الهمزة ان قال القاضي عياض وروي بفتحها قال وهي رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية اكثرهم وكذا ضبطه الاصيلي في كتاب البخاري والصحيح الكسر اما فقه الباب ففيه فضيلة الاذان والمؤذن وقد جاءت فيه احاديث كثيرة في الصحيحين مصرحة بعظم فضله واختلف اصحابنا هل الافضل للانسان ان يرصد نفسه للاذان ام للامامة على اوجه اصحها الاذان افضل وهو نص الشافعي في الام وقول اكثر اصحابنا والثاني الامامة افضل وهو نص الشافعي ايضا والثالث هما سواء والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع خصالها فهي افضل والا فالاذان قاله ابو علي الطبري وابو القاسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين من اصحابنا واما جمع الرجل بين الامامة والاذان فقال جماعة من اصحابنا يستحب ان لا يفعله وقال بعضهم يكره وقال محققوهم واكثرهم انه لا باس به بل يستحب وهذا اصح والله اعلم

باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود فيه ابن عمر رض قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين وفي رواية ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود وفي رواية اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وفي رواية مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه وفي رواية له اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع اذنيه الشرح اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم يستحب رفعهما ايضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعي قول انه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه البخاري وصح ايضا من حديث ابي حميد الساعدي رواه ابو داود والترمذي باسانيد صحيحة وقال ابو بكر بن المنذر وابو علي الطبري من اصحابنا وبعض اهل الحديث يستحب ايضا في السجود وقال ابو حنيفة واصحابه وجماعة من اهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك واجمعوا على انه لا يجب شيء من الرفع وحكي عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام وبهذا قال الامام ابو الحسن احمد بن سيار السياري من اصحاب الوجوه وقد حكيته عنه في شرح المهذب وفي تهذيب اللغات واما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي رحمه الله تعالى بين روايات الاحاديث فاستحسن الناس ذلك منه واما وقت الرفع ففي الرواية الاولى رفع يديه ثم كبر وفي الثانية كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة اذا كبر رفع يديه ولاصحابنا فيه اوجه احدها يرفع غير مكبر ثم يبتدي التكبير مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدي الرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدي بهما معا وينهي التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح يبتدي الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس تمم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع ولو كان اقطع اليدين من المعصم او احداهما رفع الساعد وان قطع من الساعد رفع العضد على الاصح وقيل لا يرفعه ولو لم يقدر على الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص منه فعل الممكن فان امكنا فعل الزائد ويستحب ان يكون كفاه الى القبلة عند الرفع وان يكشفهما وان يفرق بين اصابعهما تفريقا وسطا ولو ترك الرفع حتى اتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي فلو تركه حتى اتمه لم يرفعهما بعده ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يبالغ في مده بالتمطيط بل ياتي به مبينا وهل يمده ام يخففه فيه وجهان اصحهما يخففه واذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهب الشافعي والاكثرين وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي تحت سرته والاصح انه اذا ارسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما الى تحت صدره والله اعلم واختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي فعلته اعظاما لله تعالى واتباعا لرسوله وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة للاستسلام وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على صلوته ومناجاته ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الله اكبر فيطابق فعله قوله وقيل اشارة الى دخوله في الصلوة وهذا الاخير مختص بالرفع لتكبيرة الاحرام وقيل غير ذلك وفي اكثرها نظر والله اعلم (وقوله اذا قام الى الصلوة رفع يديه ثم كبر) فيه اثبات تكبيرة الاحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث وقال صلى الله عليه وسلم للذي علمه الصلوة اذا قمت الى الصلوة فكبر وتكبيرة الاحرام واجبة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك والثوري واحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الا ما حكاه القاضي عياض رحمه الله تعالى وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم والاوزاعي انه سنة ليس بواجب وان الدخول في الصلوة يكفي فيه النية ولا اظن هذا يصح عن هؤلاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولفظ التكبير الله اكبر فهذا يجزي بالاجماع قال الشافعي ويجزي الله الاكبر لا يجزي غيرهما وقال مالك لا يجزي الا الله اكبر وهو الذي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله

ح قوله لا يستحب الخ ودليله ما اخرجه النسائي في سننه قال حدثنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان الى آخر السند ولفظه فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد قال العلامة ابن الهمام ... المدني في كشف ... عن ... الرين عن مسئلة رفع اليدين ان اسناد النسائي على شرط الشيخين ١٢

نائلة لكل مؤمن والله تعالى اعلم۔

باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلوة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده

باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرنى ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن انه سمع اباهريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل مثل ذلك فى الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس ثم يقول ابوهريرة انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنى** محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث انه سمع اباهريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم بمثل حديث ابن جريج ولم يذكر قول ابى هريرة انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنى** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة اذا قام للصلوة المكتوبة كبر فذكر نحو حديث ابن جريج وفى حديثه فاذا قضاها وسلم اقبل على اهل المسجد وقال والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن مهران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ان اباهريرة كان يكبر فى الصلوة كلما رفع ووضع فقلنا يا اباهريرة ما هذا التكبير قال انها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة انه كان يكبر كلما خفض ورفع ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك **حدثنا** يحيى بن يحيى وخلف بن هشام جميعا عن حماد قال يحيى انا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت انا وعمران بن حصين خلف على بن ابى طالب فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا من الصلوة قال اخذ عمران بيدى ثم قال لقد صلى بنا هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم او قال قد ذكرنى هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم جميعا عن سفين قال ابو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب **حدثنى** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن يونس ح وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقترئ بام القرآن **حدثنا** الحسن بن على الحلوانى قال نا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الذى مج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهه من بيرهم اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد مثله وزاد فصاعدا **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال انا سفين بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابى هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها فى نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

وهذا قول منقول عن الشافعى فى القديم واجاز ابو يوسف الله الكبير واجاز ابو حنيفة الاقتصار على كل لفظ فيه تعظيم لله تعالى كقوله الرحمن اكبر والله اجل واعظم وخالفه جمهور العلماء من السلف والخلف والحكمة فى ابتداء الصلوة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال والله اعلم **باب** اثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلوة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده فيه ان اباهريرة رضى الله عنه كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك فى الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس **الشرح فيه** اثبات التكبير فى كل خفض ورفع الا فى رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف فى زمن ابى هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء فى حديث ابى هريرة وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا كان ابوهريرة يقول انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستقر العمل على ما فى حديث ابى هريرة هذا ففى كل صلوة ثنائية احدى عشرة تكبيرة وهى تكبيرة الاحرام وخمس فى كل ركعة وفى الثلاثية سبع عشرة وهى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس فى كل ركعة وفى الرباعية ثنتان وعشرون ففى المكتوبات الخمس اربع وتسعون تكبيرة **واعلم** ان تكبيرة الاحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب العلماء كافة الا احمد بن حنبل رحمه الله تعالى فى احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة **ودليل** الجمهور ان النبى صلى الله عليه وسلم علم الاعرابى الصلوة فعلمه واجباتها فذكر منها تكبيرة الاحرام ولم يذكر ما زاد وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التاخير عنه **وقوله** يكبر حين يركع ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم من المثنى **هذا دليل** على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع فى الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين ثم يشرع فى تسبيح الركوع ويبدأ بالتكبير حين يشرع فى الهوى الى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع فى تسبيح السجود ويبدأ فى قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع فى الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع فى ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد الى آخره ويشرع فى التكبير للقيام من التشهد الاول حين يشرع فى الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما روى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوى قائما ودليل الجمهور ظاهر الحديث وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى وطائفة انه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد ان يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فيقول سمع الله لمن حمده فى حال ارتفاعه وربنا لك الحمد فى حال استوائه وانتصابه فى الاعتدال لانه ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعا وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى وسيأتى بسط الكلام فى هذه المسألة وفروعها وشرح الفاظها ومعانيها حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا ان شاء الله تعالى (**قوله** لقد ذكرنى هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم) فيه اشارة الى ما قدمناه انه كان ترك استعمال التكبير فى الانتقالات والله اعلم **باب** وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه تعلمها قرأ ما تيسر له غيرها فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفى رواية من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابى هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها فى نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله الى آخره وفيه حديث الاعرابى المسئ صلوته **الشرح** اما الفاظ الباب **فالخداج** بكسر الخاء المعجمة قال الخليل بن احمد والاصمعى وابو حاتم السجستانى والهروى رحمهم الله تعالى

قوله كلما خفض ورفع خص من عمومه الرفع من الركوع بقرينة ما سيجيئ من روايات الحديث۔
قوله لا صلوة لمن لم يقرأ فسره من لا يرى القراءة خلف الامام بان مراده به اى يعم القراءة حقيقة او حكمًا توفيقا بين الاحاديث والذى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة فهو قارى اى حكمًا والله تعالى اعلم۔
قوله اقرء بها فى نفسك فسره من لم يقرا القراءة خلف الامام بالتدبر فى قراءة الامام۔

قال الله تعالى قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدنى عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى على عبدى فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدنى عبدى وقال مرة فوض الىّ عبدى فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى ولعبدى ما سأل قال سفين حدثنى به العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب دخلت عليه وهو مريض فى بيته فسألته انا عنه **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنى** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرنى العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا السائب مولى بنى عبد الله بن هشام بن زهرة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة فلم يقرأ فيها بام القرآن بمثل حديث سفين وفى حديثهما قال الله عز وجل قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى **حدثنى** احمد بن جعفر المعقرى قال نا النضر بن محمد قال نا ابو اويس قال اخبرنى العلاء قال سمعت من ابى ومن ابى السائب وكانا جليسى ابى هريرة قالا قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج يقولها ثلاثا بمثل حديثهم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو اسامة عن حبيب بن الشهيد قال سمعت عطاء يحدث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة الا بقراءة قال ابو هريرة فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم **حدثنا** عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قالا نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا ابن جريج عن عطاء قال قال ابو هريرة فى كل الصلوة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى منا اخفيناه منكم فقال له رجل ان لم ازد على ام القرآن فقال ان زدت عليها فهو خير وان انتهيت اليها اجزأت عنك **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا يزيد يعنى ابن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء قال قال ابو هريرة فى كل صلوة قراءة فما اسمعنا النبى صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى منا اخفيناه منكم من قرأ بام الكتاب فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل **حدثنى** محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال ثنى سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذى بعثك بالحق ما احسن غير هذا علمنى قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة وعبد الله بن نمير ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابى قالا نا عبيد الله عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناحية وساقا الحديث بمثل هذه القصة وزادا فيه اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر۔

وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجت اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه قيل لذى اليدية مخدج اليد اى ناقصها قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم خداج اى ذات خداج وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت لغير تمام وام القرآن اسم الفاتحة وسميت ام القرآن لانها فاتحته كما سميت مكة ام القرى لانها اصلها (**قوله** عز وجل مجدنى عبدى) اى عظمنى (**قوله** ان ابا السائب اخبره) ابو السائب هذا لا يعرفون له اسما وهو ثقة (**قوله** حدثنى احمد بن جعفر المعقرى) هو بفتح الميم واسكان العين وكسر القاف منسوب الى معقر وهى ناحية من اليمن واما الاحكام ففيه وجوب قراءة الفاتحة وانها متعينة لا يجزى غيرها الا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم **وقال** ابو حنيفة رضى الله عنه وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم اقرأ ما تيسر ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بام القرآن فان قالوا المراد لا صلوة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه ابو بكر بن خزيمة فى صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه ابو حاتم بن حبان واما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة **وقوله** صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيه دليل لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى ومن وافقه ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد ومما يؤيده وجوبها على المأموم قول ابى هريرة اقرأ بها فى نفسك معناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك واما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم ان المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لان القراءة لا تطلق الا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على ان الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئا مرتكبا لقراءة الجنب المحرمة وحكى القاضى عياض عن على بن ابى طالب رضى الله عنه وربيعة ومحمد بن ابى صفرة من اصحاب مالك انه لا تجب قراءة اصلا وهى رواية شاذة عن مالك وقال الثورى والاوزاعى وابو حنيفة رضى الله عنهم لا تجب القراءة فى الركعتين الاخيرتين بل هو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت والصحيح الذى عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة فى كل ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها (**قوله** سبحانه وتعالى قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين الحديث) قال العلماء المراد بالصلوة هنا الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح الا بها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ففيه دليل على وجوبها بعينها فى الصلوة قال العلماء والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله تعالى وتمجيده وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثانى سؤال وطلب وتضرع وافتقار **واحتج** القائلون بان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من اوضح ما احتجوا به قالوا لانها سبع آيات بالاجماع فثلاث فى اولها ثناء اولها الحمد لله وثلاث دعاء اولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهى اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولانه سبحانه وتعالى قال قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها **واجاب** اصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسملة آية من الفاتحة باجوبة احدها ان التنصيف عائد الى جملة الصلوة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثانى ان التنصيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد فى قراءته الى الحمد لله رب العالمين قال العلماء

قوله قسمت الصلوة لعل وجه الاستدلال هو اعتبار قسمة الفاتحة قسمة الصلوة فانه لا يحصل بقسمة الفاتحة قسمة للصلوة الا وان يكون الفاتحة لازمة فيها والله تعالى اعلم۔

وقوله تعالى حمدني عبدي واثنى علي ومجدني انما قاله لان التحميد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال اثنى عليه في ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات
الذاتية والفعلية **وقوله** وربما قال فوض الى عبدي وجه مطابقة هذا لقوله مالك يوم الدين ان الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء العباد وحسابهم والدين الحساب وقيل الجزاء
ولا دعوى لاحد ذلك اليوم ولا مجاز واما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ويدعي بعضهم دعوى باطلة وهذا كله ينقطع في ذلك اليوم هذا معناه والا فالله سبحانه وتعالى هو المالك
والملك على الحقيقة للدارين وما فيهما ومن فيهما وكل من سواه مربوب له عبد مسخر ثم في هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الامر ما لا يخفى **وقوله** تعالى فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى
آخر السورة فهذا لعبدي هكذا هو في صحيح مسلم وفي غيره فهؤلاء لعبدي وفي هذه الرواية دليل على ان اهدنا وما بعده الى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان وفي المسئلة خلاف مبني على ان البسملة من الفاتحة
ام لا فمذهبنا ومذهب الاكثرين انها من الفاتحة وانها آية واهدنا وما بعده آيتان ومذهب مالك وغيره ممن يقول انها ليست من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات وللاكثرين ان يقولوا قوله هؤلاء
المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم فهذا لعبدي وهذا احسن من الجواب بان الجمع محمول على الاثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه عن الحقيقة الى المجاز والله اعلم **وقول** ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة الا بقراءة قال ابو هريرة فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما
اسر اسررنا به وقد اجمعت الامة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والاوليين من المغرب والعشاء وعلى الاسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والاخريين من العشاء واختلفوا في العيد و
الاستسقاء ومذهبنا الجهر فيهما وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل بين الجهر والاسرار ونوافل النهار يسر بها والكسوف يسر بها نهارا ويجهر ليلا والجنازة يسر بها ليلا ونهارا وقيل يجهر ليلا ولو فاتة
صلوة ليلية كالعشاء فقضاها في ليلة اخرى جهر وان قضاها نهارا فوجهان الاصح يسر والثاني يجهر وان فاتة نهارية كالظهر فقضاها نهارا اسر وان قضاها ليلا فوجهان الاصح يجهر والثاني يسر و
حيث قلنا يجهر او يسر فهو سنة فلو تركه صحت صلوته ولا يسجد للسهو عندنا **قوله** ومن قرأ بام الكتاب فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل) فيه دليل لوجوب الفاتحة وانه لا يجزى
غيرها **وفيه** استحباب السورة بعدها وهذا مجمع عليه في الصبح والجمعة والاوليين من كل الصلوات وهو سنة عند جميع العلماء وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض اصحاب
مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود واما السورة في الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل تستحب ام لا وكره ذلك مالك رحمه الله تعالى واستحبه الشافعي رضي الله عنه في قوله الجديد
دون القديم والقديم هنا اصح وقال آخرون هو مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وهذا ضعيف وتستحب السورة في صلوة النافلة ولا تستحب في الجنازة على الاصح لانها مبنية على التخفيف
ولا يزاد على الفاتحة الا التامين عقبها ويستحب ان تكون السورة في الصبح والاوليين من الظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من اوساطه وفي المغرب من قصاره واختلفوا في تطويل القراءة في الاولى على
الثانية والاشهر عندنا انه لا يستحب بل يسوي بينهما والاصح انه يطول الاولى للحديث الصحيح وكان يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية ومن قال بالقراءة في الاخريين من الرباعية يقول هي اخف من الاوليين
واختلفوا في تفضيل الرابعة على الثالثة والله اعلم وحيث شرعت السورة فتركها فاتته الفضيلة ولا يسجد للسهو وقراءة سورة قصيرة افضل من قراءة قدرها من طويلة ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه ولا تبطل
به الصلوة ويجوز القراءة بالقراآت السبع ولا تجوز بالشواذ واذا لحن في الفاتحة لحنا يخل المعنى كضم تاء انعمت او كسرها او كسر كاف اياك بطلت صلوته وان لم يخل المعنى كفتح الباء من المغضوب عليهم ونحوه كره ولم
تبطل صلوته ويجب ترتيب قراءة الفاتحة وموالاتها ويجب قراءتها بالعربية ويحرم بالعجمية ولا تصح الصلوة بها سواء عرف العربية ام لا ويشترط في القراءة وفي كل الاذكار اسماع نفسه والاخرس ومن في
معناه يحرك لسانه وشفتيه بحسب الامكان ويجزئه والله اعلم **قوله** فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل
فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي
بعثك بالحق ما احسن غير هذا علمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلوتك
كلها وفي رواية اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر) هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة وليعلم اولا انه محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات
مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود في التشهد الاخير وترتيب اركان الصلوة ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي رحمه الله
تعالى وقال بوجوب السلام الجمهور واوجب التشهد كثيرون واوجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الشافعي الشعبي واحمد بن حنبل واصحابهما واوجب جماعة من اصحاب الشافعي نية الخروج من الصلوة
واوجب احمد رحمه الله تعالى التشهد الاول وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات فالجواب ان الواجبات الثلثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وكذا المختلف فيه عند من يوجبه
يحمله على انه كان معلوما عنده وفي هذا الحديث دليل على ان اقامة الصلوة ليست واجبة **وفيه** وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والقراءة **وفيه** ان التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع
اليدين في تكبيرة الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب
الا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه **وفيه** دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدتين ووجوب الطمانينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور
ولم يوجبها ابو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح واما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء يجب الطمانينة فيه كما تجب في الجلوس بين السجدتين وتوقف
في ايجابها فيه بعض اصحابنا واحتج هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائما فاكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمانينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدتين وفي الركوع والسجود و
فيه وجوب القراءة في الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق **وفيه** ان المفتي اذا سئل عن شئ وكان هناك شئ آخر يحتاج اليه السائل ولم يسأله عنه يستحب له ان يذكره له
ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني وموضع الدلالة انه قال علمني يا رسول الله اي علمني الصلوة فعلمه الصلوة واستقبال القبلة والوضوء وليسا من الصلوة لكنهما شرطان لها **وفيه**
الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وايضاح المسئلة له وتلخيص المقاصد والاقتصار في حقه على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها **وفيه** استحباب السلام عند اللقاء ووجوب
رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وانه يجب رده في كل مرة وان صيغة الجواب وعليكم السلام او وعليك بالواو وهذه الواو مستحبة عند الجمهور واوجبها بعض اصحابنا وليس بشئ
بل الصواب انها سنة قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام **وفيه** ان من اخل ببعض واجبات الصلوة لا تصح صلوته ولا يسمى مصليا بل يقال لم تصل فان قيل كيف تركه مرارا يصلي صلوة فاسدة فالجواب انه
لم يؤذن له في صلوة فاسدة ولا علم من حاله انه ياتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان ياتي بها صحيحة وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلوة المجزئة كما
امرهم بالاحرام بالحج ثم بفسخه الى العمرة ليكون ابلغ في تقرير ذلك عندهم والله اعلم واعلم انه وقع في اسناد هذا الحديث في مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة
قال الدارقطني في استدراكاته خالف يحيى بن سعيد في هذا جميع اصحاب عبيد الله فكلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة لم يذكروا اباه قال الدارقطني ويحيى حافظ يعني فيعتمد ما رواه فحصل ان الحديث صحيح لا علة فيه
ولو كان الصحيح ما رواه الاكثرون لم يضر في صحة المتن وقد سبق بيان مثل هذا مرات في اول الكتاب ومقصودي بذكر هذا ان لا يغتر بذكر الدارقطني او غيره له في الاستدراكات والله عز وجل اعلم

باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه ○ باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ○ باب حجة من قال البسملة آية من اول كل سورة سوى براءة

حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن ابى عوانة قال سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر او العصر فقال ايكم قرأ خلفى بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا ولم ارد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى يحدث عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ قال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا اسمعيل بن علية ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى كلاهما عن ابن ابى عروبة عن قتادة بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر وقال قد علمت ان بعضكم خالجنيها حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابو داؤد قال نا شعبة فى هذا الاسناد وزاد قال شعبة فقلت لقتادة اسمعته من انس قال نعم نحن سألناه عنه حدثنا محمد ابن المهران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى عن عبدة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولا فى آخرها وحدثنا محمد بن مهران قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال اخبرنى اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك حدثنا على بن حجر السعدى قال حدثنا على بن مسهر قال نا المختار بن فلفل عن انس بن مالك ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة واللفظ له قال انا على بن مسهر عن المختار عن انس بن مالك قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال تدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربى عز وجل عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه امتى يوم القيمة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتى فيقال ما تدرى ما احدثوا بعدك زاد ابن حجر فى حديثه بين اظهرنا فى المسجد وقال ما احدث بعدك حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال انا ابن فضيل عن مختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك يقول اغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة بنحو حديث ابن مسهر غير انه قال نهر وعدنيه ربى فى الجنة عليه حوض ولم يذكر آنيته عدد النجوم

باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه فيه قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر او العصر فقال ايكم قرأ خلفى سبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا ولم ارد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها وفى الروايتين الاخيرتين انه كان فى صلوة الظهر بلا شك الشرح خالجنيها اى نازعنيها ومعنى هذا الكلام الانكار عليه والانكار فى جهره او رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن اصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرءون بالسورة فى الصلوة السرية وفيه اثبات قراءة السورة فى الظهر للامام وللمأموم وهذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرأ المأموم السورة فى السرية كما لا يقرؤها فى الجهرية وهذا غلط لانه فى الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان فى الجهرية بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالاصح انه يقرأ السورة لما ذكرناه والله اعلم (قوله عن قتادة عن زرارة وفى الرواية الثانية عن قتادة قال سمعت زرارة) فيه فائدة وهى ان قتادة رحمه الله تعالى مدلس وقد قال فى الرواية الاولى عن والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه فى طريق آخر وقد سبق التنبيه على هذا فى مواطن كثيرة والله اعلم باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة فيه قول انس رض صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رض فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولا فى آخرها الشرح فى اسناده قتادة عن انس وفى الطريق الثانى قيل لقتادة اسمعته من انس قال نعم وهذا التصريح بسماعه فينتفى ما يخاف من ارساله لتدليسه وسبق مثله فى آخر الباب قبله وقوله يستفتحون بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية استدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها ويقول لا يجهر ومذهب الشافعى رح وطوائف من السلف والخلف ان البسملة آية من الفاتحة وانه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة واعتمد اصحابنا ومن قال بانها آية من الفاتحة انها كتبت فى المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة واجماعهم على ان لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن واجمع بعدهم المسلمون كلهم فى كل الاعصار الى يومنا واجمعوا انها ليست فى اول براءة وانها لا تكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه قوله حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن عبدة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو على الغسانى هكذا وقع عن عبدة ان عمر وهو مرسل يعنى ان عبدة وهو ابن ابى لبابة لم يسمع من عمر قال وقوله وعن قتادة يعنى الاوزاعى عن قتادة عن انس هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل هذا كلام الغسانى والمقصود انه عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبدة وانما فعل مسلم هذا لانه سمعه هكذا فاداه كما سمعه ومقصوده الثانى المتصل دون الاول المرسل ولهذا نظائر كثيرة فى صحيح مسلم وغيره ولا انكار فى هذا كله وقوله سبحانك اللهم وبحمدك قال الخطابى اخبرنى ابن خلاد قال سألت الزجاج عن الواو فى قوله وبحمدك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قال والجد هنا العظمة والله تعالى اعلم باب حجة من قال البسملة آية من اول كل سورة سوى براءة فيه انس رضى الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربى عز وجل عليه خير كثير هو حوض يرد عليه امتى يوم القيمة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتى فيقال ما تدرى ما احدثوا بعدك وفى رواية ما احدث وفيها بين اظهرنا فى المسجد الشرح قوله بينا قال الجوهرى بينا فعلى اشبعت الفتحة فصارت الفا واصله بين قال وبينما بمعناه زيدت فيه ما يقول بينا نحن نرقب اتانا اى اتانا بين اوقات رقبتنا اياه ثم حذف المضاف الذى هو اوقات قال وكان الاصمعى يخفض ما بعد بينا اذا صلح فى موضعه بين وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما على الابتداء والخبر (قوله بين اظهرنا) اى بيننا (قوله اغفى اغفاءة) اى نام (وقوله آنفا) اى قريبا وهو بالمد ويجوز القصر فى لغة قليلة وقد قرئ به فى السبع والشانئ المبغض والابتر هو المنقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير قالوا انزلت فى العاص بن وائل والكوثر هنا نهر فى الجنة كما فسره النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى موضع آخر عبارة عن الخير الكثير وقوله يختلج اى ينتزع ويقتطع فى هذا الحديث فوائد منها ان البسملة فى اوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم بادخال الحديث هنا وفيه جواز النوم فى المسجد وجواز نوم الانسان بحضرة اصحابه وانه اذا رأى التابع من متبوعه تبسما او غيره مما يقتضى حدوث امر يستحب له ان يسأل عن سببه وفيه اثبات الحوض والايمان به واجب وسيأتى بسطه حيث ذكره مسلم احاديثه فى آخر الكتاب ان شاء الله تعالى وقوله لا تدرى ما احدثوا بعدك تقدم شرحه فى اول كتاب الطهارة والله اعلم

قوله فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الى آخره مقصود مسلم بادخال الحديث ههنا ان البسملة فى اوائل السور جزء من السورة او من القرآن لانه صلى الله عليه وسلم فسر السورة بمجموع البسملة وغيره لكنه دليل ضعيف اذ غاية ما فيه هى البداية بالبسملة يقول به كل احد نعم بعضهم على انه جزء من السورة وبعضهم على انه للتبرك فهذا الحديث لا يمس محل الخلاف وليس فيه كثير دلالة على احد القولين والله تعالى اعلم.

باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه

حدثنا زهير بن حرب قال نا عفان قال نا همام قال نا محمد بن جحادة قال حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه عن ابيه وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصف همام حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه **حدثنا** زهير بن حرب وعثمن بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نقول في الصلوة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ان الله هو السلام فاذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسئلة ماشاء **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد مثله ولم يذكر ثم يتخير من المسئلة ماشاء **حدثنا** عبد بن حميد قال نا حسين الجعفي عن زائدة عن منصور بهذا الاسناد مثل حديثهما وذكر في الحديث ثم ليتخير بعد من المسئلة ماشاء او ما احب **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة بمثل حديث منصور وقال ثم يتخير بعد من الدعاء

باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه فيه وائل بن حجر رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه **الشرح** فيه محمد بن جحادة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة ثم الف ثم دال مهملة ثم ها (**قوله** حيال اذنيه) بكسر الحاء اي قبالتهما وقد سبق بيان كيفية رفعهما **ففيه** فوائد **منها** ان العمل القليل في الصلوة لا يبطلها لقوله كبر ثم التحف **وفيه** استحباب رفع يديه عند الدخول في الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه **وفيه** استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام ويجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري واسحق بن راهويه وابو اسحق المروزي من اصحابنا يجعلهما تحت سرته وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه روايتان كالمذهبين وعن احمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة انه مخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الاوزاعي وابن المنذر وعن مالك رحمه الله روايتان احداهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع احداهما على الاخرى وهذا رواية جمهور اصحابه وهي الاشهر عندهم وهي مذهب الليث بن سعد وعن مالك رحمه الله ايضا استحباب الوضع في النفل والارسال في الفرض وهو الذي رجحه البصريون من اصحابه **وحجة** الجمهور في استحباب وضع اليمين على الشمال حديث وائل المذكور هنا وحديث ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعيه في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمة الكتاب وعن هلب الطائي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي المسئلة احاديث كثيرة **ودليل** وضعهما فوق السرة حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه واما حديث علي رضي الله عنه انه قال من السنة في الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت السرة ضعيف متفق على تضعيفه رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابي شيبة عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق قال العلماء والحكمة في وضع احداهما على الاخرى انه اقرب الى الخشوع ومنعهما من العبث والله اعلم **باب** التشهد في الصلوة **فيه** تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد ابي موسى الاشعري رضي الله عنهم **واتفق** العلماء على جواز ها كلها **واختلفوا** في الافضل منها فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وبعض اصحاب مالك ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة لقول الله عز وجل تحية من عند الله مباركة طيبة ولانه اكده بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء واهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين اشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك رحمه الله تعالى تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك ايها النبي الى آخره **واختلفوا** في التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعي وطائفة التشهد الاول سنة والاخير واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال احمد رضي الله عنه الاول واجب والثاني فرض وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء هما سنتان وعن مالك رحمه الله رواية بوجوب الاخير وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلوة **واما** الفاظ الباب **ففيه** لفظة التشهد سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة (**واما قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام) فمعناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى ومعناه السالم من النقائص وسمات الحدوث ومن الشريك والند وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وقيل غير ذلك **واما التحيات** فجمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وانما قيل التحيات بالجمع لان ملوك العرب كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة والمباركات والزاكيات في حديث عمر رضي الله عنه بمعنى واحد والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا الزكوة اصلها النماء **والصلوات** هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة اي الله المتفضل بها **والطيبات** اي الكلمات الطيبات **وقوله** في حديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة ومعنى الحديث ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره **وقوله** السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقوله في آخر الصلوة السلام عليكم فقيل معناه التعويذ بالله والتحصين به سبحانه وتعالى فان السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكفيل كما يقال الله معك اي بالحفظ والمعونة واللطف **وقيل** معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدرا كاللذاذة واللذاذ كما قال الله تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين **واعلم** ان السلام الذي في قوله السلام عليك ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يجوز فيه حذف الالف واللام فيقال سلام عليك ايها النبي وسلام علينا ولا خلاف في جواز الامرين هنا ولكن الالف واللام افضل وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم واما الذي في آخر الصلوة وهو سلام التحليل فاختلف اصحابنا فيه فمنهم من جوز الامرين فيه هكذا ويقول الالف واللام افضل ومنهم من اوجب الالف واللام لانه لم ينقل الا بالالف واللام ولانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي ان يعيده بالالف واللام ليعود التعريف الى سابق كلامه كما يقول جاءني رجل فاكرمت الرجل (**قوله** وعلى عباد الله الصالحين) قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا قالها اصابت كل عبد لله صالح في السماء) **فيه** دليل على ان الالف واللام الداخلتين على الجنس تقتضي الاستغراق والعموم (**قوله** واشهد ان محمدا عبده ورسوله) قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعني لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة الهمهم الله تسميته بذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم يتخير من المسألة ماشاء) فيه استحباب الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام **وفيه** انه يجوز الدعاء بما شاء من امور الآخرة والدنيا مالم يكن اثما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الا الدعوات الواردة في القرآن والسنة **واستدل** به جمهور العلماء على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ليست واجبة ومذهب الشافعي واحمد واسحق وبعض اصحاب مالك رحمهم الله تعالى وجوبها في التشهد الاخير فمن تركها بطلت صلوته وقد جاء في رواية من

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو نعیم قال نا سیف بن ابی سلیمٰن قال سمعت مجاهدا یقول حدثنی عبد الله بن سخبرة قال سمعت ابن مسعود یقول علمنی رسول الله صلی الله
علیه وسلم التشهد کفی بین کفیه کما یعلمنی السورة من القرآن واقتص التشهد بمثل ما اقتصوا حدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال نا اللیث عن
ابی الزبیر عن سعید بن جبیر وعن طاؤس عن ابن عباس انه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا التشهد کما یعلمنا السورة من القرآن فکان یقول التحیات المبارکات الصلوات الطیبات
لله السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وفی روایة ابن رمح کما یعلمنا القرآن حدثنا ابو بکر بن ابی
شیبة قال نا یحیی بن آدم قال نا عبد الرحمن بن حمید قال حدثنی ابو الزبیر عن طاؤس عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا التشهد کما یعلمنا السورة من القرآن
حدثنا سعید بن منصور وقتیبة بن سعید وابو کامل الجحدری ومحمد بن عبد الملک الاموی واللفظ لابی کامل قالوا نا ابو عوانة عن قتادة عن یونس بن جبیر عن حطان بن عبد الله
الرقاشی قال صلیت مع ابی موسی الاشعری صلوة فلما کان عند القعدة قال رجل من القوم اُقِرَّتِ الصلوة بالبر والزکاة قال فلما قضی ابو موسی الصلوة وسلم انصرف فقال
ایکم القائل کلمة کذا وکذا قال فارم القوم ثم قال ایکم القائل کلمة کذا وکذا فارم القوم فقال لعلک یا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبکعنی بها فقال رجل من القوم
انا قلتها ولم ارد بها الا الخیر فقال ابو موسی اما تعلمون کیف تقولون فی صلوتکم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خطبنا فبین لنا سنتنا وعلمنا صلوتنا فقال اذا صلیتم فاقیموا
صفوفکم ثم لیؤمکم احدکم فاذا کبر فکبروا واذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فقولوا آمین یجبکم الله فاذا کبر ورکع فکبروا وارکعوا فان الامام یرکع قبلکم ویرفع قبلکم فقال
رسول الله صلی الله علیه وسلم فتلک بتلک واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لک الحمد یسمع الله لکم فان الله تعالی قال علی لسان نبیه صلی الله علیه وسلم سمع الله لمن حمده واذا کبر وسجد
فکبروا واسجدوا فان الامام یسجد قبلکم ویرفع قبلکم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فتلک بتلک واذا کان عند القعدة فلیکن من اول قول احدکم التحیات الطیبات الصلوات لله السلام علیک
ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا ابو اسامة قال نا سعید بن
ابی عروبة ح وحدثنا ابو غسان المسمعی قال نا معاذ بن هشام قال نا ابی ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهیم قال نا جریر عن سلیمٰن التیمی کل هؤلاء عن قتادة فی هذا الاسناد بمثله وفی حدیث
جریر عن سلیمٰن عن قتادة من الزیادة واذا قرأ فانصتوا ولیس فی حدیث احد منهم فان الله عز وجل قال علی لسان نبیه صلی الله علیه وسلم سمع الله لمن حمده الا فی روایة ابی کامل
وحده عن ابی عوانة قال ابو اسحٰق قال ابو بکر بن اخت ابی النضر فی هذا الحدیث فقال مسلم ترید احفظ من سلیمٰن فقال له ابو بکر فحدیث ابی هریرة فقال هو صحیح یعنی
واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندی صحیح فقال لم لم تضعه ههنا قال لیس کل شیء عندی صحیح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا علیه حدثنا اسحٰق بن
ابراهیم وابن ابی عمر عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا الاسناد وقال فی الحدیث فان الله قضی علی لسان نبیه صلی الله علیه وسلم سمع الله لمن حمده

من هذا الحدیث فی غیر مسلم زیادة فاذا فعلت ذلک فقد تمت صلوتک ولکن هذه الزیادة لیست صحیحة عن النبی صلی الله علیه وسلم (قوله حدثنی عبد الله بن سخبرة) هو بسین مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساکنة ثم
باء موحدة مفتوحة (قوله اقرت الصلوة بالبر والزکاة) قالوا معناه قرنت بهما واقرت معهما وصار الجمیع مامورا به (قوله فارم القوم) هو بفتح الراء وتشدید المیم ای سکتوا (قوله لقد رهبت ان تبکعنی) هو بفتح التاء
فی اوله واسکان الموحدة بعدها ای تبکتنی بها وتوبخنی (قوله صلی الله علیه وسلم اقیموا صفوفکم) امر باقامة الصفوف وهو مامور به باجماع الامة وهو امر ندب والمراد تسویتها والاعتدال فیها وتتمیم الاول فالاول
منها والتراص فیها وسیاتی بسط الکلام فیها حیث ذکرها مسلم ان شاء الله تعالی (قوله صلی الله علیه وسلم ثم لیؤمکم احدکم) فیه الامر بالجماعة فی المکتوبات ولا خلاف فی ذلک ولکن اختلفوا فی
انه امر ندب ام ایجاب علی اربعة مذاهب فالراجح فی مذهبنا وهو نص الشافعی رحمه الله تعالی وقول اکثر اصحابنا انها فرض کفایة اذا فعله من یحصل به اظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقین
وان ترکوه کلهم اثموا کلهم وقالت طائفة من اصحابنا هی سنة وقال ابن خزیمة من اصحابنا هی فرض عین لکن لیست بشرط فمن ترکها وصلی منفردا بلا عذر اثم وصحت صلوته وقال
بعض اهل الظاهر هی شرط لصحة الصلوة وقال بکل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء وسیاتی المسئلة فی بابها ان شاء الله تعالی (قوله صلی الله علیه وسلم فاذا کبر فکبروا) فیه
امر الماموم بان یکون تکبیره عقب تکبیر الامام ویتضمن مسئلتین احداهما انه لا یکبر قبله ولا معه بل بعده فلو شرع الماموم فی تکبیرة الاحرام ناویا الاقتداء بالامام وقد بقی للامام منها حرف
لم یصح احرام الماموم بلا خلاف لانه نوی الاقتداء بمن لم یصر اماما بل بمن سیصیر اماما اذا فرغ من التکبیر والثانیة انه یستحب کون تکبیرة الماموم عقب تکبیرة الامام ولا یتاخر فلو تاخر
جاز وفاته کمال فضیلة تعجیل التکبیر (قوله صلی الله علیه وسلم واذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فقولوا آمین) فیه دلالة ظاهرة لما قاله اصحابنا وغیرهم ان تامین الماموم یکون مع
تامین الامام لا بعده فاذا قال الامام ولا الضالین قال الامام والماموم معا آمین وتاولوا قوله صلی الله علیه وسلم اذا امن الامام فامنوا قالوا معناه اذا اراد التامین لیجمع بینه وبین هذا
الحدیث وهو یرید التامین فی آخر قوله ولا الضالین فیتعقب ارادته تامینه وتامینکم معا وفی آمین لغتان المد والقصر والمد افصح والمیم خفیفة فیهما ومعناه استجب وسیاتی ان شاء الله تعالی تمام الکلام
فی التامین وما یتعلق به فی بابه حیث ذکره مسلم (قوله صلی الله علیه وسلم فقولوا آمین یجبکم الله) هو بالجیم ای یستجب دعاءکم وهذا حث عظیم علی التامین فیتاکد الاهتمام به (قوله صلی الله علیه وسلم
واذا کبر ورکع فکبروا وارکعوا فان الامام یرکع قبلکم ویرفع قبلکم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فتلک بتلک) معناه اجعلوا تکبیرکم للرکوع ورکوعکم بعد تکبیره ورکوعه وکذلک رفعکم من الرکوع یکون بعد رفعه
ومعنی تلک بتلک ان اللحظة التی سبقکم الامام بها فی تقدمه الی الرکوع تنجبر لکم بتاخیرکم فی الرکوع بعد رفعه لحظة فتلک اللحظة بتلک اللحظة وصار قدر رکوعکم کقدر رکوعه وقال مثله فی السجود (قوله صلی الله علیه وسلم
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لک الحمد یسمع الله لکم) فیه دلالة لما قاله اصحابنا وغیرهم انه یستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحینئذ یسمعونه فیقولون وفیه دلالة لمذهب من یقول لا یزید
الماموم علی قوله ربنا لک الحمد ولا یقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه یجمع بینهما الامام والماموم والمنفرد لانه ثبت انه صلی الله علیه وسلم جمع بینهما وثبت انه صلی الله علیه وسلم قال صلوا کما رایتمونی اصلی
وسیاتی بسط الکلام فیه فی بابه ان شاء الله تعالی ومعنی سمع الله لمن حمده ای اجاب دعاء من حمده ومعنی یسمع الله لکم یستجیب دعاءکم (قوله ربنا لک الحمد) هکذا هو هنا بلا واو وفی غیر هذا الموضع ربنا
ولک الحمد وقد جاءت الاحادیث الصحیحة باثبات الواو وبحذفها وکلاهما جاءت به روایات کثیرة والمختار انه علی وجه الجواز وان الامرین جائزان ولا ترجیح لاحدهما علی الآخر ونقل القاضی
عیاض اختلافا عن مالک رحمه الله تعالی وغیره فی الارجح منهما وعلی اثبات الواو یکون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقدیره سمع الله لمن حمده یا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولک الحمد علی هدایتنا
لذلک قال الازهری فی شرح الفاظ المختصر قال الاصمعی قلت لابی عمرو بن العلاء فقال یقول الرجل للرجل بعنی هذا الثوب فیقول هو لک واظنه اراد هو لک الواو مزیدة (قوله واذا کان عند القعدة
فلیکن من اول قول احدکم التحیات) استدل جماعة بهذا علی انه یقول فی اول جلوسه التحیات ولا یقول بسم الله ولیس هذا الاستدلال بواضح لانه قال فلیکن من اول ولم یقل فلیکن
اول والله اعلم (قوله فی حدیث جریر عن سلیمن التیمی عن قتادة من الزیادة واذا قرأ فانصتوا هکذا قال ابو اسحٰق قال ابو بکر بن اخت ابی النضر فی هذا الحدیث فقال مسلم

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري وعبد الله بن زيد هو الذي كان اري النداء بالصلوة اخبره عن ابي مسعود الانصاري قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسئله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا زهير بن حرب وابو كريب قالا نا وكيع عن شعبة ومسعر عن الحكم بهذا الاسناد مثله وليس في حديث مسعر الا اهدي لك هدية حدثنا محمد بن بكار قال نا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وعن مسعر وعن مالك بن مغول كلهم عن الحكم بهذا الاسناد مثله غير انه قال وبارك على محمد ولم يقل اللهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا روح وعبد الله بن نافع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال انا روح عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا انا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا

تريد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ههنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه) **فقوله** قال ابو اسحق هو ابو اسحق ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوي الكتاب عنه **وقوله** قال ابو بكر في هذا الحديث يعني طعن فيه وقدح في صحته فقال له مسلم اتريد احفظ من سليمن يعني ان سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة غيره **وقوله** فقال ابو بكر فحديث ابي هريرة قال هو صحيح يعني قال ابو بكر حديث ابي هريرة هل هو صحيح فقال مسلم هو عندي صحيح فقال ابو بكر لم لم تضعه ههنا فقال مسلم ليس هذا مجمعا على صحته ولكن هو صحيح عندي وليس كل صحيح عندي وضعته في هذا الكتاب انما وضعت فيه ما اجمعوا عليه ثم قد ينكر هذا الكلام ويقال قد وضع احاديث كثيرة غير مجمع عليها وجوابه انها عند مسلم بصفة المجمع عليه لا يلزم تقليد غيره في ذلك قد ذكرنا في مقدمة هذا الشرح هذا السؤال وجوابه واعلم ان هذه الزيادة وهي قوله واذا قرأ فانصتوا مما اختلف الحفاظ في صحته فروى البيهقي في السنن الكبير عن ابي داود السجستاني ان هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وابي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم ابي عبد الله قال البيهقي قال ابو علي الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمن التيمي فيها جميع اصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله اعلم

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد اعلم ان العلماء اختلفوا في وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الاخير في الصلوة فذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى والجماهير الى انها سنة لو تركت صحت الصلوة وذهب الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى الى انها واجبة لو تركت لم تصح الصلوة وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وهو قول الشعبي وقد نسب جماعة الشافعي رحمه الله تعالى في هذا الى مخالفة الاجماع ولا يصح قولهم فانه مذهب الشعبي كما ذكرناه وقد رواه عنه البيهقي وفي الاستدلال لوجوبها خفاء واصحابنا يحتجون بحديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه المذكور هنا انهم قالوا كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال قولوا اللهم صل على محمد الى آخره قالوا والامر للوجوب وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به الا اذا ضم اليه الرواية الاخرى كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره وهذه الزيادة صحيحة رواها الامامان الحافظان ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء البستي والحاكم ابو عبد الله في صحيحهما قال الحاكم هي زيادة صحيحة واحتج بها ابو حاتم وابو عبد الله ايضا في صحيحيهما بما روياه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وهذان الحديثان وان اشتملا على ما لا يجب بالاجماع كالصلوة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما فان الامر للوجوب فاذا خرج بعض ما يتناوله الامر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب والله اعلم والواجب عند اصحابنا اللهم صلى على محمد وما زاد عليه سنة ولنا وجه شاذ انه يجب الصلوة على الآل وليس بشيء والله اعلم واختلف العلماء في آل النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال اظهرها وهو اختيار الازهري وغيره من المحققين انهم جميع الامة والثاني بنو هاشم وبنو المطلب والثالث اهل بيته صلى الله عليه وسلم وذريته والله اعلم (**قوله** عن نعيم بن عبد الله المجمر) هو بضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم وقد تقدم بيانه وسبب تسميته المجمر وانه صفة لنعيم ولابيه في اول كتاب الوضوء (**قوله** عن ابي مسعود الانصاري) هو البدري اسمه عقبة بن عمرو تقدم بيانه في آخر المقدمة وفي غيره (**قوله** امرنا الله تعالى ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك) معناه امرنا الله تعالى بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نلفظ بالصلوة وفي هذا ان من امر بشيء لا يفهم مراده يسال عنه ليعلم ما ياتي به قال القاضي ويحتمل ان يكون سؤالهم عن كيفية الصلوة في غير الصلوة ويحتمل ان يكون في الصلوة قال وهو الاظهر قلت وهذا ظاهر اختيار مسلم ولهذا ذكر هذا الحديث في هذا الموضع (**قوله** فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله) معناه كرهنا سؤاله مخافة من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كره سؤاله وشق عليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم والسلام كما قد علمتم) معناه قد امركم الله تعالى بالصلوة والسلام علي فاما الصلوة فهذه صفتها واما السلام فكما علمتم في التشهد وهو قولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته **وقوله** علمتم هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام اي علمتموه وكلاهما صحيح (**قوله** صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم) قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية واختلف العلماء في الحكمة في قوله اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض اظهر الاقوال ان نبينا صلى الله عليه وسلم سال ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما اتمها على ابراهيم وعلى آله وقيل بل سال ذلك لامته وقيل بل ليبقى ذلك له دائما الى يوم القيمة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل سال صلوة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم هذا كلام القاضي والمختار في ذلك احد ثلثة اقوال احدها حكاه بعض اصحابنا عن الشافعي رحمه الله تعالى ان معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استانف وعلى آل محمد اي وصل على آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم فالمسئول له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد صلى الله عليه وسلم لا لنفسه القول الثاني معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم وآله فالمسئول المشاركة في اصل الصلوة لا قدرها القول الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلوة التي لابراهيم وآله والمسئول مقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الآل كما قدمناه انهم جميع الاتباع ويدخل في آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في آل محمد صلى الله عليه وسلم نبي فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء والله اعلم قال القاضي عياض ولم يجئ في هذه الاحاديث ذكر الرحمة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض الاحاديث الغريبة قال

قوله كما صليت على ابراهيم لعل التشبيه بالنظر الى ما يفيده معنى الواو من الجمع والمشاركة وعموم الصلوة له صلى الله تعالى عليه وسلم ولاهل بيته اى شارك اهل بيته معه في الصلوة واجعل الصلوة عليه عامة له ولاهل بيته واجمع بينه وبينهم في الصلوة كما صليت على ابراهيم كذلك فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما راى ان الصلوة عليه من الله تعالى حاصلة له دائما كما هو مقتضى صيغة المضارع المقيد للاستمرار التجددي في قوله ان الله وملائكته يصلون على النبي فدعاء المؤمنين بمجرد الصلوة عليه مما لا يظهر له كثير فائدة بين لهم ان يدعوا له بعموم

باب التسميع والتحميد والتأمين

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سمي حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك ولم يذكر قول ابن شهاب حدثني حرملة بن يحيى قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابا يونس حدثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم في الصلوة آمين والملئكة في السماء آمين فوافق احدهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم آمين والملئكة في السماء آمين فوافقت احدهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه

باب ائتمام المأموم بالامام

حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابو كريب جميعا عن سفيان قال ابو بكر نا سفيان بن عيينة عن الزهري قال سمعت انس بن مالك يقول سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا

واختلف شيوخنا في جواز الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار ابي عمر بن عبد البر الى انه لا يقال واجازه غيره وهو مذهب ابي محمد بن ابي زيد وحجة الاكثرين تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة عليه وليس فيها ذكر الرحمة والمختار انه لا يذكر الرحمة **قوله** وبارك على محمد وعلى آل محمد قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل الثبات على ذلك من قولهم بركت الابل اي ثبتت على الارض ومنه بركة الماء وقيل التزكية والتطهير من العيوب كلها **قوله** اللهم صل على محمد وعلى آل محمد احتج به من اجاز الصلوة على غير الانبياء وهذا مما اختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى والاكثرون لا يصلى على غير الانبياء استقلالا فلا يقال اللهم صل على ابي بكر او عمر او علي او غيرهم ولكن يصلى عليهم تبعا فيقال اللهم صل على محمد وآل محمد واصحابه وازواجه وذريته كما جاءت به الاحاديث وقال احمد وجماعة يصلى على كل واحد من المؤمنين مستقلا واحتجوا باحاديث الباب وبقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوفى وكان اذا اتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم قالوا وهو موافق لقول الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته واحتج الاكثرون بان هذا النوع ماخوذ من التوقيف واستعمال السلف ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الانبياء كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح فيقال قال الله سبحانه وتعالى وقال الله تعالى وقال عز وجل وقال الله جلت عظمته وتقدست اسماؤه وتبارك وتعالى ونحو ذلك ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا نحو ذلك واجابوا عن قول الله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وملائكته وعن الاحاديث بان ما كان من الله عز وجل ورسوله فهو دعاء وترحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما واما الصلوة على الآل والازواج والذرية فانما جاء على التبع لا على الاستقلال وقد بينا انه يقال تبعا لان التابع يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالا واختلف اصحابنا في الصلاة على غير الانبياء هل يقال هو مكروه او هو مجرد ترك ادب والصحيح المشهور انه مكروه كراهة تنزيه قال الشيخ ابو محمد الجويني والسلام في معنى الصلوة فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الانبياء فلا يقال ابو بكر وعمر وعلي عليهم السلام وانما يقال ذلك خطابا للاحياء والاموات فيقال السلام عليكم ورحمة الله والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا) قال القاضي معناه رحمته وتضعيف اجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال وقد يكون الصلوة على وجهها وظاهرها تشريفا له بين الملائكة كما في الحديث وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم **باب** التسميع والتحميد والتامين فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال احدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه وسبق في حديث ابي موسى في باب التشهد اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين **الشرح** في هذه الاحاديث استحباب التامين عقب الفاتحة للامام والماموم والمنفرد وانه ينبغي ان يكون تامين الماموم مع تامين الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واما رواية اذا امن فامنوا فمعناها اذا اراد التامين وقد قدمنا بيان هذا قريبا في حديث ابي موسى في باب التشهد ويسن للامام والمنفرد الجهر بالتامين وكذا للماموم على المذهب الصحيح هذا تفصيل مذهبنا وقد اجمعت الامة على ان المنفرد يؤمن وكذلك الامام والماموم في الصلوة السرية وكذلك قال الجمهور في الجهرية وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يؤمن الامام في الجهرية وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون ومالك في رواية لا يجهر بالتامين وقال الاكثرون يجهر (**قوله** صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول الملئكة ومن وافق تامينه تامين الملئكة) معناه وافقهم في وقت التامين فامن مع تامينهم فهذا هو الصحيح والصواب وحكى القاضي عياض قولا ان معناه وافقهم في الصفة والخشوع والاخلاص واختلفوا في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول اهل السماء واجاب الاولون عنه بانه اذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي الى اهل السماء (وقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) معناه انه هذه صيغة تامين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا ورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الى آخرها **وفي** هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة لان التامين لا يكون الا عقبها والله اعلم **باب** ائتمام الماموم بالامام فيه انس رضي الله عنه قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلوة فقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وفي رواية فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وفي رواية عائشة رضي الله عنها صلى جالسا فصلوا بصلاته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا وذكر احاديث اخر بمعناه **الشرح** قوله جحش هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش **وقوله** فحضرت الصلوة ظاهره انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة مكتوبة وفيه جواز الاشارة والعمل القليل في الصلوة للحاجة وفيه متابعة الامام في الافعال والتكبير **وقوله** ربنا ولك الحمد كذا وقع هنا ولك الحمد بالواو وفي روايات بحذفها وقد سبق انه يجوز الامران **وفيه** وجوب متابعة الماموم لامامه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود وانه يفعلها بعد الامام فيكبر تكبيرة الاحرام بعد فراغ الامام منها فان شرع فيها قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلاته ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه فان قارنه او سبقه فقد اساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد فراغ الامام

صلوته له ولاهل بيته ليكون دعاؤهم مستجلبا لفائدة جديدة والله تعالى اعلم وهذا هو الموافق لما ذكر علماء المعاني في القيود ان محط الفائدة في الكلام هو القيد الزائد فتامل وكانه لهذا اخص ابراهيم لانه كان معلوما بعموم الصلوة له ولاهل بيته على لسان الملائكة ولهذا

ختم بقوله انك حميد مجيد كما ختمت الملائكة صلوتهم على اهل بيت ابراهيم بذلك وقال بعض المحققين ان وجه الشبه هو كون كل من الصلوتين افضل واولى واتم من صلوة من قبله اي كما صليت على ابراهيم صلوة هي اتم وافضل من صلوة من قبله كذلك صل على محمد صلوة هي افضل واتم من صلوة

فلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى لنا قاعدا ثم ذكر نحوه **حدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس فجحش شقه الايمن بنحو حديثهما وزاد فاذا صلى قائما فصلوا قياما **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا معن بن عيسى عن مالك بن انس عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن بنحو حديثهم وفيه اذا صلى قائما فصلوا قياما **حدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم سقط من فرس فجحش شقه الايمن وساق الحديث وليس فيه زيادة يونس ومالك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلوته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا **حدثنا** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلوته قعودا فلما سلم قال ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر ليسمعنا ثم ذكر نحو حديث الليث **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** اسحق بن ابراهيم وابن خشرم قالا نا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه الا قوله ولا الضالين فقولوا آمين وزاد ولا ترفعوا قبله **حدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن يعلى وهو ابن عطاء سمع ابا علقمة سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا وافق قول اهل الارض قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن حيوة ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه قال سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زائدة قال نا موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت لها الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق

من السلام فان سلم قبله بطلت صلوته الا ان ينوي المفارقة ففيه خلاف مشهور وان سلم معه لا قبله ولا بعده فقد اساء ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل واما **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة بظاهره وممن قال به احمد بن حنبل والاوزاعي رحمهما الله تعالى وقال مالك في رواية لا يجوز صلوة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام ان يصلي خلف القاعد الا قائما واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وابو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قياما وان كان بعض العلماء زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كان هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم مقتد به لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا او كالصريح فقال في روايته عن ابي بكر بن ابي شيبة باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر واما **قوله** صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فمعناه عند الشافعي وطائفة في الافعال الظاهرة والا فيجوز ان يصلي الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وابو حنيفة رض وآخرون لا يجوز ذلك قالوا معنى الحديث ليؤتم به في الافعال والنيات **ودليل** الشافعي رح وموافقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ببطن نخل صلوة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا وايضا حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة ومما يدل على ان الائتمام انما يجب في الافعال الظاهرة **قوله** صلى الله عليه وسلم في رواية جابر رض ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة) اي ساتر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهو او مرور مار كالجنة وهي الترس الذي يستر من وراءه ويمنع وصول مكروه اليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا) فيه النهي عن قيام الغلمان والتباع على راس متبوعهم الجالس لغير حاجة واما القيام للداخل اذا كان من اهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به احاديث واطبق عليه السلف والخلف وقد جمعت دلائله وما يرد عليه في جزء وبالله التوفيق والعصمة **باب** استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام **فيه** حديث استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه وقد قدمنا في آخر الباب السابق دليل ما ذكرته في الترجمة **قولها** المخضب هو بكسر الميم وبخاء وضاد معجمتين وهو اناء نحو المركن الذي يغسل فيه (**قوله** ذهب لينوء) اي يقوم وينهض **وقوله** فاغمي عليه **دليل** على جواز الاغماء على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك في جوازه فانه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فانه لا يجوز عليهم لانه نقص والحكمة في جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير اجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات والله اعلم (**قوله** فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله) دليل على انه اذا تاخر الامام عن اول الوقت ورجي مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره وسنبسط المسئلة في الباب بعده ان شاء الله تعالى **قولها** قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل دليل

باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام

من قبله وكذلك ان نجعل وجه الشبه مجموع الامرين من العموم والافضلية والله تعالى اعلم۔ **قوله** صلى الله عليه وسلم عشرا لا يقال يلزم منه تفضيل المصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث يصلي الله تعالى عليه عشرا في مقابلة صلوة واحدة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانا نقول هي واحدة بالنظر الى ان المصلي دعا بها مرة واحدة فلعل الله تعالى يصلي على النبي بذلك ما لا يعد ولا يحصى صلى الله تعالى عليه وسلم بل قد ذكرنا آنفا ان الصلوة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من الله تعالى دائمة بمقتضى القرآن على ان الصلوة على كل احد بالنظر الى حاله وكم من واحد

فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قالت والناس عكوف فى المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الآخرة قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر ان يصلى بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلى بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر انت احق بذلك قالت فصلى بهم ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلى بالناس فلما راٰه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومأ اليه النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يتاخر وقال لهما اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب ابى بكر وكان ابو بكر يصلى وهو قائم بصلوة النبى صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابى بكر والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتنى عائشة عن مرض النبى صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت حديثها عليه فما انكر منه شيئا غير انه قال سمت لك الرجل الآخر الذى كان مع العباس قلت لا قال هو على رضى الله تعالى عنه **حدثنا** محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قالا نا عبد الرزاق قال نا معمر قال الزهرى واخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة اخبرته انها قالت اول ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ميمونة فاستاذن ازواجه ان يمرض فى بيتها فاذن له قالت فخرج ويد له على الفضل بن عباس ويد له على رجل آخر وهو يخط برجليه فى الارض فقال عبيد الله فحدثت به ابن عباس فقال تدرى من الرجل الذى لم تسم عائشة هو على **وحدثنى** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استاذن ازواجه ان يمرض فى بيتى فاذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه فى الارض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله فاخبرت عبد الله بالذى قالت عائشة فقال لى عبد الله بن عباس هل تدرى من الرجل الآخر الذى لم تسم عائشة قال قلت لا قال ابن عباس هو على رضى الله عنه **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لقد راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وما حملنى على كثرة مراجعته الا انه لم يقع فى قلبى ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا والا انى كنت ارى انه لن يقوم مقامه احد الا تشاءم الناس به فاردت ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابى بكر **حدثنى** محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال عبد نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر قال الزهرى واخبرنى حمزة بن عبد الله بن عمر عن عائشة قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتى قال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرأ القرآن لا يملك دمعه فلو امرت غير ابى بكر قالت والله ما بى الا كراهية ان يتشاءم الناس باول من يقوم فى مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فراجعته مرتين او ثلاثا فقال ليصل بالناس ابو بكر فانكن صواحب يوسف **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولى له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فامروا ابا بكر فصلى بالناس قالت فلما دخل فى الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة

لاستحباب الغسل من الاغماء واذا تكرر الاغماء استحب تكرار الغسل لكل مرة فان لم يغتسل الا بعد الاغماء مرات كفى غسل واحد وقد حمل القاضى عياض الغسل ههنا على الوضوء من حيث ان الاغماء ينقض الوضوء ولكن الصواب ان المراد غسل جميع البدن فانه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع عنه فان الغسل مستحب من الاغماء بل قال بعض اصحابنا انه واجب وهذا شاذ ضعيف (**قوله** والناس عكوف) اى مجتمعون منتظرون لخروج النبى صلى الله عليه وسلم واصل الاعتكاف اللزوم والحبس (**قولها** لصلوة العشاء الآخرة) دليل على صحة قول الانسان العشاء الآخرة وقد انكره الاصمعى والصواب جوازه فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم وعائشة وانس والبراء وجماعة آخرين اطلاق العشاء الآخرة وقد بسطت القول فيه فى تهذيب الاسماء واللغات (**قولها** فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر ان يصلى بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلى بالناس فقال ابو بكر رضى الله عنه وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر رضى الله عنه انت احق بذلك) فيه فوائد منها فضيلة ابى بكر الصديق رضى الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وتفضيله وتنبيه على انه احق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره ومنها ان الامام اذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلى بهم وانه لا يستخلف الا افضلهم ومنها فضيلة عمر بعد ابى بكر رضى الله عنه لان ابا بكر رضى الله عنه لم يعدل الى غيره ومنها ان المفضول اذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل اذا لم يمنع مانع ومنها جواز الثناء فى الوجه لمن امن عليه الاعجاب والفتنة لقوله انت احق بذلك واما قول ابى بكر لعمر رضى الله عنهما صل بالناس فقاله للعذر المذكور وهو انه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لا يملك عينيه وقد تاوله بعضهم على انه قاله تواضعا والمختار ما ذكرناه (**قولها** فخرج بين رجلين احدهما العباس) وفسر ابن عباس الآخر بعلى بن ابى طالب وفى الطريق الآخر فخرج ويد على الفضل بن عباس ويد له على رجل آخر وجاء فى غير مسلم بين رجلين احدهما اسامة بن زيد وطريق الجمع بين هذا كله انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمة صلى الله عليه وسلم تارة هذا وهذا وتارة ذاك وذاك ويتنافسون فى ذلك وهؤلاء هم خواص اهل بيته الرجال الكبار وكان العباس رضى الله عنه اكثرهم ملازمة للاخذ بيده الكريمة المباركة صلى الله عليه وسلم او انه ادام الاخذ بيده وانما يتناوب الباقون فى اليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيد واستمراره بها لما له من السن والعمومة وغيرهما ولهذا ذكرته عائشة رضى الله عنها مسمى وابهمت الرجل الآخر اذ لم يكن احد الثلاثة الباقين ملازما فى جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنبه) فيه جواز وقوف مأموم واحد بجنب الامام لحاجة او مصلحة كاسماع المأمومين وضيق المكان ونحو ذلك (**قوله** هات) هو بكسر التاء (**قوله** فاستاذن ازواجه ان يمرض فى بيتها يعنى بيت عائشة) وهذا يستدل به من يقول كان القسم واجبا على النبى صلى الله عليه وسلم بين ازواجه فى الدوام كما يجب فى حقنا ولاصحابنا وجهان احدهما هذا والثانى سنة ويحملون هذا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمى فيما املك على الاستحباب ومكارم الاخلاق وجميل العشرة وفيه فضيلة عائشة رضى الله عنها ورجحانها على جميع ازواجه الموجودات ذلك الوقت ولكن تسعا احداهن عائشة رضى الله عنها وهذا الاخلاف فيه بين العلماء وانما اختلفوا فى عائشة وخديجة رضى الله عنهما (**قوله** يخط برجليه فى الارض) اى لا يستطيع ان يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف) اى فى التظاهر على ما تردن وكثرة الحاحكن فى طلب ما تردنه وتملن اليه وفى مراجعة عائشة جواز مراجعة ولى الامر على سبيل العرض والمشاورة والاشارة بما يظهر انه مصلحة وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضى الله عنه فى قوله لا تبشرهم فيتكلوا واشباهه كثيرة مشهورة (**قولها** لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة) فيه دليل لما قاله اصحابنا انه لا باس باستدعاء الائمة للصلوة (**قولها** رجل اسيف) اى حزين وقيل سريع الحزن والبكاء ويقال فيه ايضا الاسوف

لا يساويه الف فمن ابن التفضيل والله تعالى اعلم۔
قوله فصلوا قعودا اجمعون الجمهور على انه منسوخ بامامته صلى الله تعالى عليه وسلم فى آخر مرضه قاعدا والناس خلفه قياما واليه اشار مسلم فى ايراد احاديث آخر المرض عقيب هذا الحديث لكن كثيرا من المتأخرين بحثوا فى النسخ بوجوه كثيرة منها ان امامته صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك المرض مختلف فيه والاحاديث وردت مختلفة فلا يثبت النسخ بمثله ومنها ان ما ورد ان ابا بكر كان يقتدى به صلى الله تعالى عليه وسلم يمكن تاويله بانه كان يراعى حاله صلى

قالت فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الارض قالت فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسّه ذهب يتأخر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابى بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدى ابو بكر بصلوة النبى صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلوة ابى بكر **حدثنا** منجاب بن الحارث التميمى قال نا ابن مسهر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى يعنى ابن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وفى حديثهما لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذى توفى فيه وفى حديث ابن مسهر فاتى برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجلس الى جنبه وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير وفى حديث عيسى فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وابو بكر الى جنبه وابو بكر يسمع الناس **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير عن هشام ح وحدثنا ابن نمير والفاظهم متقاربة قال نا ابى قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلى بالناس فى مرضه فكان يصلى بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج واذا ابو بكر يؤم الناس فلما رآه ابو بكر استاخر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابى بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلى بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابى بكر **حدثنى** عمرو الناقد وحسن الحلوانى وعبد بن حميد قال عبد اخبرنى وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى انس بن مالك ان ابا بكر كان يصلى لهم فى وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف فى الصلوة كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر الينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا قال فبهتنا ونحن فى الصلوة من فرح بخروج النبى صلى الله عليه وسلم ونكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج للصلوة فاشار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اتموا صلوتكم قال ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فارخى الستر قال فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك **وحدثنيه** عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن انس قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين بهذه القصة وحديث صالح اتم واشبع **وحدثنى** محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهرى قال اخبرنى انس بن مالك قال لما كان يوم الاثنين بنحو حديثهما **حدثنا** محمد بن المثنى وهرون بن عبد الله قالا نا عبد الصمد قال سمعت ابى يحدث قال نا عبد العزيز عن انس قال لم يخرج الينا نبى الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاقيمت الصلوة فذهب ابو بكر يتقدم فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضح لنا وجه نبى الله صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظرا قط كان اعجب الينا من وجه النبى صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا قال فاومأ نبى الله صلى الله عليه وسلم بيده الى ابى بكر ان يتقدم وارخى نبى الله صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابى بردة عن ابى موسى قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق متى يقم مقامك لا يستطيع ان يصلى بالناس فقال مرى ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فصلى بهم ابو بكر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنى** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابى بكر فقال اتصلى بالناس فاقيم قال نعم قال فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلوة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت فى الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابى قحافة ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لى رأيتكم اكثرتم التصفيق من نابه شئ فى صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء

(**قولها** يهادى بين رجلين) اى يمشى بينهما متكئا عليهما يتمايل اليهما (**قوله** كان وجهه ورقة مصحف) عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وفى المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها (**قوله** ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا) سبب تبسمه صلى الله عليه وسلم فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلوة واتباعهم لامامهم واقامتهم شريعته واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه صلى الله عليه وسلم على عادته اذا رأى او سمع ما يسره يستنير وجهه وفيه معنى آخر وهو تأنيسهم واعلامهم بتماثل حاله فى مرضه وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم خرج ليصلى بهم فرأى من نفسه ضعفا فرجع (**قوله** ونكص) اى رجع الى ورائه قهقرى (**قوله** حدثنا محمد بن المثنى وهارون قالا ثنا عبد الصمد قال سمعت ابى يحدث قال ثنا عبد العزيز عن انس رضى الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون (**قوله** وضح لنا) اى بان وظهر (**قوله** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابى بردة عن ابى موسى) هذا الاسناد كله كوفيون (**قولها** وابو بكر يسمع الناس التكبير) فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وانه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الاجماع وما اراه يصح الاجماع فيه فقد نقل القاضى عياض عن مذهبهم ان منهم من ابطل صلوة المقتدى ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان اذن له الامام فى الاسماع صح الاقتداء به والا فلا ومنهم من ابطل صلوة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلوته وصلوة من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلوة المسمع والسامع ولا يعتبر اذن الامام والله اعلم **باب** تقديم الجماعة من يصلى بهم اذا تاخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم فيه حديث تقديم ابى بكر رضى الله عنه وحديث تقدم عبد الرحمن بن عوف رض فيه فضل الاصلاح بين الناس ومشى الامام وغيره فى ذلك ان الامام اذا تاخر عن الصلوة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكارا من الامام وفيه ان المقدم نيابة عن الامام يكون افضل القوم واصلحهم لذلك الامر واقومهم به وفيه ان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه وفيه ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة لقوله صفق الناس وفيه جواز الالتفات فى الصلوة للحاجة واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وان كان فى صلوة وفيه جواز مشى الخطوة والخطوتين فى الصلوة وفيه ان هذا القدر لا يكره اذا كان لحاجة وفيه جواز استخلاف المصلى بالقوم من يتم الصلوة لهم وهذا هو الصحيح فى مذهبنا وفيه ان التابع اذا امره المتبوع بشئ وفهم منه اكرامه بذلك الشئ لا تحتم الفعل فله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة للامر بل يكون ادبا وتواضعا وتحذقا فى فهم المقاصد وفيه ملازمة الادب مع الكبار وفيه ان السنة لمن نابه شئ فى صلوته كاعلام من يستأذن عليه وتنبيه الامام وغير ذلك ان يسبح ان كان رجلا فيقول سبحان الله وان تصفق وهو التصفيح ان كان امرأة فتضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو فان فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلوتها لمنافاة الصلوة وفيه فضائل كثيرة لابى بكر رضى الله عنه وتقديم الجماعة له واتفاقهم على فضله عليهم ورجحانه وفيه تقديم الصلوة فى اول وقتها

٣٦
٢

الله تعالى عليه وسلم فى التخفيف فى القيام والركوع وغير ذلك وهذا مثل ما ورد فى الاحاديث فى شان الامام اقتد باضعفهم رواه ابو داود ولهذا يقال فى مثله امام يقتدى بالمأموم فلا يدل ذلك الحديث على امامته ولا شك ان الحديث مأول عند الجمهور ايضا والا يلزم ان يكون ابو بكر اماما ومأموما فالتاويل على وجه يحتمل التوفيق اقرب ومنها ان ذلك الحديث لا يدل على قيام الناس خلفه وانما يدل على قيام ابى بكر فقط فلعل الناس قعدوا عملا بهذا الحديث وقيام ابى بكر كان لضرورة الاسماع ومنها غير ذلك والله تعالى اعلم -

باب تقديم الجماعة من يصلى بهم اذا تاخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنی ابن ابی حازم وقال قتيبة ثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاری كلاهما عن ابی حازم عن سهل بن سعد بمثل حديث مالك وفی حديثهما فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام فی الصف حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا عبد الاعلى قال نا عبيد الله عن ابی حازم عن سهل بن سعد الساعدی قال ذهب نبی الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بنی عمرو بن عوف بمثل حديثهم وزاد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم وفيه ان ابا بكر رجع القهقرى حدثنی محمد بن رافع وحسن بن علی الحلوانی جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال حدثنی ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره ان المغيرة بن شعبة اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل صلوة الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخذت اهريق على يديه من الاداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه فی الجبة حتى اخرج ذراعيه من اسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضا على خفيه ثم اقبل قال المغيرة فاقبلت معه حتى يجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلوته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى النبی صلى الله عليه وسلم صلوته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال قد اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلوة لوقتها حدثنا محمد بن رافع والحلوانی قالا نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثنی ابن شهاب عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة نحو حديث عباد قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن بن عوف فقال النبی صلى الله عليه وسلم دعه حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا هرون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب قال اخبرنی سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح للنساء زاد حرملة فی روايته قال ابن شهاب وقد رايت رجالا من اهل العلم يسبحون ويشيرون وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الفضيل يعنی ابن عياض ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابرهيم قال نا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد فی الصلوة حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الهمدانی قال نا ابو اسامة عن الوليد يعنی ابن كثير قال حدثنی سعيد بن ابی سعيد المقبری عن ابيه عن ابی هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلوتك الا ينظر المصلی اذا صلى كيف يصلی فانما يصلی لنفسه انی والله لابصر من ورائی كما ابصر من بين يدی حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتی ههنا فوالله ما يخفى علی ركوعكم ولا سجودكم انی لاراكم من وراء ظهری حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الركوع والسجود فوالله انی لاراكم من بعدی وربما قال من بعد ظهری اذا ركعتم وسجدتم حدثنی ابو غسان المسمعی قال نا معاذ يعنی ابن هشام قال حدثنی ابی ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابی عدی عن سعيد كلاهما عن قتادة عن انس ان نبی الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الركوع والسجود فوالله انی لاراكم من بعد ظهری اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم وفی حديث سعيد اذا ركعتم وسجدتم حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وعلی بن حجر واللفظ لابی بكر قال ابن حجر نا وقال ابو بكر نا علی بن مسهر عن المختار بن فلفل عن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس انی امامكم فلا تسبقونی بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فانی اراكم امامی ومن خلفی ثم قال والذی نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير ح وحدثنا ابن نمير واسحاق بن ابراهيم عن ابن فضيل جميعا عن المختار بن فلفل عن انس عن النبی صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس فی حديث جرير ولا بالانصراف

باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا نابهما شئ فی الصلوة

باب الامر بتحسين الصلوة واتمامها والخشوع فيها

باب تحريم سبق الامام بركوع او سجود ونحوهما

وفيه ان الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول فی الصلوة لقوله اتصلی فاقيم وفيه ان المؤذن هو الذی يقيم الصلوة فهذا هو السنة ولو اقام غيره كان خلاف السنة ولكن يعتد باقامته عندنا وعند جمهور العلماء وفيه جواز خرق الامام الصفوف ليصل الى موضعه اذا احتاج الى خرقها لخروجه لطهارة او رعاف او نحوهما ورجوعه وكذا من احتاج الى الخروج من المامومين لعذر وكذا له خرقها فی الدخول اذا راى قدامهم فرجة فانهم مقصرون بتركها واستدل به اصحابنا على جواز اقتداء المصلی بمن يحرم بالصلوة بعده فان الصديق رضی الله عنه احرم بالصلوة اولا ثم اقتدى بالنبی صلى الله عليه وسلم حين احرم بعده هذا هو الصحيح فی مذهبنا **وقوله** (ورجع القهقرى) فيه ان من رجع فی صلوته لشئ يكون رجوعه الى ورائه ولا يستدبر القبلة ولا يتحرفها واما حديث عبد الرحمن بن عوف رض فقد تقدم شرحه فی كتاب الطهارة **ومما** فيه حمل الاداوة مع الرجل الجليل وجواز الاستعانة بصب الماء فی الوضوء وغسل الكفين فی اوله ثلاثا وجواز لبس الجباب وجواز اخراج اليد من سفل الثوب اذا لم يتبين شئ من العورة وجواز المسح على الخفين وغير ذلك مما سبق بيانه فی موضعه والله تعالى اعلم **باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا نابهما شئ فی الصلوة** (**قوله** صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) تقدم شرحه فی الباب قبله **باب الامر بتحسين الصلوة واتمامها والخشوع فيها** (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا فلان الا تحسن صلوتك الا ينظر المصلی اذا صلى كيف يصلی فانما يصلی لنفسه انی والله لابصر من ورائی كما ابصر من بين يدی وفی رواية هل ترون قبلتی ههنا فوالله ما يخفى علی ركوعكم ولا سجودكم انی لاراكم من وراء ظهری وفی رواية اقيموا الركوع والسجود فوالله انی لاراكم من بعدی اذا ركعتم وسجدتم) قال العلماء معناه ان الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم ادراكا فی قفاه يبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم باكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضی قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة **وفيه** الامر باحسان الصلوة والخشوع واتمام الركوع والسجود وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لكن المستحب تركه الا لحاجة كتاكيد امر وتفخيمه والمبالغة فی تحقيقه وتمكينه من النفوس وعلى هذا يحمل ما جاء فی الاحاديث من الحلف (**وقوله** صلى الله عليه وسلم انی لاراكم من بعدی) ای من ورائی كما فی الروايات الباقية قال القاضی وحمله بعضهم على ما بعد الوفاة وهو بعيد عن سياق الحديث (**وقوله** حدثنا ابو غسان ثنا معاذ ثنا ابی وحدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابی عدی عن سعيد كلاهما عن قتادة عن انس) هذان الطريقان من ابی غسان الى انس كلهم بصريون **باب تحريم سبق الامام بركوع او سجود ونحوهما** (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تسبقونی بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف) **فيه** تحريم هذه الامور وما فی معناها والمراد بالانصراف السلام (**قوله** صلى الله عليه وسلم رايت الجنة والنار) فيه انهما مخلوقتان

قوله انما الامام جنة ای ان الامام يستحق التقدم كالجنة تستحق التقدم فيجب الائتمام به على الوجه الذی بينه بقوله فاذا صلى قاعدا والله تعالى اعلم ثم لا يخفى انه صلى الله عليه وسلم جعل القعود عند قعود الامام من جملة الاقتداء به والاقتداء به حكم ثابت غير منسوخ بالاتفاق فينبغی ان يكون القعود عند قعود الامام كذلك وايضا قد اشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى علة تحريم القيام عند قعود الائمة بانه يشبه تعظيم الائمة فی الصلوة كتعظيم فارس والروم ملوكهم والصلوة ليست محلا لتعظيم غير الله ولا شك ان هذه العلة دائمة

حدثنا خلف بن هشام وابو الربیع الزهرانی وقتیبة بن سعید کلهم عن حماد قال خلف نا حماد بن زید عن محمد بن زیاد قال نا ابو هریرة قال قال محمد صلی الله علیه وسلم اما یخشی الذی یرفع راسه قبل الامام ان یحول الله راسه راس حمار **حدثنا** عمرو الناقد وزهیر بن حرب قالا نا اسمعیل بن ابراهیم عن یونس عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما یامن الذی یرفع راسه فی صلوته قبل الامام ان یحول الله صورته فی صورة حمار **حدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحی وعبد الرحمن بن الربیع بن مسلم جمیعا عن الربیع بن مسلم **ح و** حدثنا عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة **ح و** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن حماد بن سلمة کلهم عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا غیر ان فی حدیث الربیع بن مسلم ان یجعل الله وجهه وجه حمار **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معاویة عن الاعمش عن المسیب عن تمیم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لینتهین اقوام یرفعون ابصارهم الی السماء فی الصلوة او لا ترجع الیهم **حدثنی** ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا نا ابن وهب قال حدثنی اللیث بن سعد عن جعفر بن ربیعة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لینتهین اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء فی الصلوة الی السماء او لتخطفن ابصارهم **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معویة عن الاعمش عن المسیب بن رافع عن تمیم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال مالی اراکم رافعی ایدیکم کانها اذناب خیل شمس اسکنوا فی الصلوة قال ثم خرج علینا فرانا حلقا فقال مالی اراکم عزین قال ثم خرج علینا فقال الا تصفون کما تصف الملئکة عند ربها فقلنا یا رسول الله وکیف تصف الملئکة عند ربها قال یتمون الصفوف الاول ویتراصون فی الصف **وحدثنی** ابو سعید الاشج قال نا وکیع **ح و** حدثنا اسحاق بن ابراهیم قال اخبرنا عیسی بن یونس قالا جمیعا حدثنا الاعمش بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن مسعر **ح و** حدثنا ابو کریب واللفظ له قال نا ابن ابی زائدة عن مسعر قال حدثنی عبید الله بن القبطیة عن جابر بن سمرة قال کنا اذا صلینا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قلنا السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله واشار بیده الی الجانبین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم علام تؤمون بایدیکم کانها اذناب خیل شمس انما یکفی احدکم ان یضع یده علی فخذه ثم یسلم علی اخیه من علی یمینه وشماله **وحدثنی** القاسم بن زکریا قال نا عبید الله بن موسی عن اسرائیل عن فرات یعنی القزاز عن عبید الله عن جابر بن سمرة قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکنا اذا سلمنا قلنا بایدینا السلام علیکم السلام علیکم فنظر الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما شانکم تشیرون بایدیکم کانها اذناب خیل شمس اذا سلم احدکم فلیلتفت الی صاحبه ولا یومی بیده **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن ادریس وابو معویة ووکیع عن الاعمش عن عمارة بن عمیر التیمی عن ابی معمر عن ابی مسعود قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح مناکبنا فی الصلاة ویقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبکم ولیلنی منکم اولو الاحلام والنهی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم قال ابو مسعود فانتم الیوم اشد اختلافا **وحدثناه** اسحاق قال انا جریر **ح و** حدثنا ابن خشرم قال انا عیسی یعنی ابن یونس **ح و** حدثنا ابن ابی عمر قال نا ابن عیینة بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** یحیی بن حبیب الحارثی وصالح بن حاتم بن وردان قالا نا یزید بن زریع قال حدثنی خالد الحذاء عن ابی معشر عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلنی منکم اولو الاحلام والنهی ثم الذین یلونهم ثلاثا وایاکم وهیشات الاسواق

(**قوله** صلی الله علیه وسلم اما یخشی الذی یرفع راسه قبل الامام ان یحول الله راسه راس حمار وفی روایة صورته فی صورة حمار وفی روایة وجهه وجه حمار) هذا کله بیان لغلظ تحریم ذلک والله اعلم **باب** النهی عن رفع البصر الی السماء فی الصلوة (**قوله** صلی الله علیه وسلم لینتهین اقوام یرفعون ابصارهم الی السماء فی الصلوة او لا ترجع الیهم وفی روایة او لتخطفن ابصارهم) فیه النهی الاکید والوعید الشدید فی ذلک وقد نقل الاجماع فی النهی عن ذلک قال القاضی عیاض واختلفوا فی کراهة رفع البصر الی السماء فی الدعاء فی غیر الصلوة فکرهه شریح وآخرون وجوزه الاکثرون وقالوا لان السماء قبلة الدعاء کما ان الکعبة قبلة الصلوة ولا ینکر رفع الابصار الیها کما لا یکره رفع الید قال الله تعالی وفی السماء رزقکم وما توعدون **باب** الامر بالسکون فی الصلوة والنهی عن الاشارة بالید ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص فیها والامر بالاجتماع (**قوله** صلی الله علیه وسلم مالی اراکم رافعی ایدیکم کانها اذناب خیل شمس) هو باسکان المیم وضمها وهی التی لا تستقر بل تضطرب وتتحرک باذنابها وارجلها والمراد بالرفع المنهی عنه هنا رفعهم ایدیهم عند السلام مشیرین الی السلام من الجانبین کما صرح به فی الروایة الثانیة (**قوله** فرآنا حلقا) هو بکسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسکان اللام وحکی الجوهری وغیره فتحها فی لغة ضعیفة (**قوله** صلی الله علیه وسلم مالی اراکم عزین) ای متفرقین جماعة جماعة وهو بتخفیف الزای الواحدة عزة معناه النهی عن التفرق والامر بالاجتماع وفیه الامر باتمام الصفوف الاول والتراص فی الصفوف ومعنی اتمام الصفوف الاول ان یتم الاول ولا یشرع فی الثانی حتی یتم الاول ولا فی الثالث حتی یتم الثانی ولا فی الرابع حتی یتم الثالث وهکذا الی آخرها وفیه ان السنة فی السلام من الصلوة ان یقول السلام علیکم ورحمة الله عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله عن شماله ولا یسن زیادة وبرکاته وان کان قد جاء فیها حدیث ضعیف واشار الیها بعض العلماء ولکنها بدعة اذ لم یصح فیها حدیث بل صح هذا الحدیث وغیره فی ترکها والواجب منه السلام علیکم مرة واحدة ولو قال السلام علیکم بغیر میم لم تصح صلوته وفیه دلیل علی استحباب تسلیمتین وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور (**قوله** صلی الله علیه وسلم ثم یسلم علی اخیه من علی یمینه وشماله) المراد بالاخ الجنس ای اخوانه الحاضرین عن الیمین والشمال وفیه الامر بالسکون فی الصلوة والخشوع فیها والاقبال علیها وان الملائکة یصلون وان صفوفهم علی هذه الصفة والله اعلم **باب** تسویة الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها والازدحام علی الصف الاول والمسابقة الیها وتقدیم اولی الفضل وتقریبهم من الامام (**قوله** صلی الله علیه وسلم لیلنی منکم اولو الاحلام والنهی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم) لیلنی هو بکسر اللامین وتخفیف النون من غیر یاء قبل النون ویجوز اثبات الیاء مع تشدید النون علی التوکید واولو الاحلام هم العقلاء وقیل البالغون والنهی بضم النون العقول فعلی قول من یقول اولو الاحلام العقلاء یکون اللفظان بمعنی فلما اختلف اللفظ عطف احدهما علی الآخر تاکیدا وعلی الثانی معناه البالغون العقلاء قال اهل اللغة واحدة النهی نهیة بضم النون وهی العقل ورجل نه ونهی من قوم نهین وسمی العقل نهیة لانه ینتهی الی ما امر به ولا یتجاوز وقیل لانه ینهی عن القبائح قال ابو علی الفارسی یجوز ان یکون النهی مصدرا کالهدی وان یکون جمعا کالظلم قال والنهی فی اللغة معناه الثبات والحبس ومنه النهی والنهی بکسر النون وفتحها والنهیة المکان الذی ینتهی الیه الماء فیستنقع قال الواحدی فرجع القولان فی اشتقاق النهیة الی قول واحد وهو الحبس فالنهیة هی التی تنهی وتحبس عن القبائح والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم ثم الذین یلونهم) معناه الذین یقربون منهم فی هذا الوصف (**قوله** یمسح مناکبنا) ای یسوی مناکبنا فی الصفوف ویعدلنا فیها فی هذا الحدیث تقدیم الافضل فالافضل الی الامام لانه اولی بالاکرام ولانه ربما احتاج الامام الی الاستخلاف فیکون هو اولی ولانه یتفطن لتنبیه الامام علی السهو لما لا یتفطن له غیره ولیضبطوا صفة الصلوة ویحفظوها وینقلوها ویعلموها الناس ولیقتدی بافعالهم من وراءهم ولا یختص هذا التقدیم بالصلوة بل السنة ان یقدم اهل الفضل فی کل مجمع الی الامام وکبیر المجلس کمجالس العلم والقضاء والذکر والمشاورة ومواقف القتال وامامة الصلوة والتدریس والافتاء واسماع الحدیث ونحوها ویکون الناس فیها علی مراتبهم فی العلم والدین والعقل والشرف والسن والکفاءة فی ذلک الباب والاحادیث الصحیحة متعاضدة علی ذلک وفیه تسویة الصفوف واعتناء الامام بها والحث علیها (**قوله** صلی الله علیه وسلم وایاکم وهیشات الاسواق) هی بفتح الهاء واسکان الیاء وبالشین المعجمة ای اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الاصوات واللغط والفتن التی فیها (**قوله** حدثنی خالد الحذاء عن ابی معشر) اسم ابی معشر زیاد بن کلیب التیمی الحنظلی الکوفی

فینبغی ان یدوم معلولها اذ الاصل دوام المعلول عند دوام العلة والله تعالی اعلم۔

۱؎ **قوله** فقال ابو بکر یا عمر صل بالناس کانه رای امره صلی الله تعالی علیه وسلم علی وجه التوسع وفهم ان تقدمه بخصوصه غیر مراد فعرض الامامة علی عمر وکانه بلغه ما جری فی ذلک بینه صلی الله تعالی علیه وسلم وبین بعض الازواج المطهرات والا فمقتضی ذلک ان تقدمه بخصوصه هو المراد فلا یمکن له ان یامر غیره بذلک لما فیه من رد امره صلی الله تعالی علیه وسلم۔

باب امر النساء المصليات وراء الرجال ان لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من
تمام الصلوة حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتموا الصفوف فاني اراكم خلف ظهري حدثنا
محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال اقيموا الصف في الصلوة فان اقامة الصف من حسن
الصلوة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن ابي الجعد الغطفاني
قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن سماك
ابن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح حتى راى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى
كاد يكبر فراى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم حدثنا حسن بن الربيع وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا ابو الاحوص
ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة بهذا الاسناد نحوه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في
العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا حدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب عن ابي نضرة العبدي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال لهم
تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا محمد بن عبد الله الرقاشي قال نا بشر بن منصور
عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما في مؤخر المسجد فذكر مثله حدثنا ابراهيم بن دينار ومحمد بن حرب الواسطي قالا
نا عمرو بن الهيثم ابو قطن قال نا شعبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تعلمون او يعلمون ما في الصف المقدم
لكانت قرعة وقال ابن حرب الصف الاول ما كانت الا قرعة حدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا
الاسناد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال لقد رايت الرجال عاقدي ازرهم في اعناقهم مثل
الصبيان من ضيق الازر خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال

(**قوله** حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس) هذان الاسنادان
بصريون (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاني اراكم خلف ظهري) تقدم شرحه في الباب قبله (**قوله** صلى الله عليه وسلم اقيموا الصف في الصلوة) اي سووه وعدلوه وتراصوا فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم
او ليخالفن الله بين وجوهكم) قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله تعالى صورته صورة حمار وقيل يغير صفاتها والاظهر والله اعلم ان معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء
واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي اي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن (**قوله** يسوي صفوفنا حتى كانما
يسوي بها القداح) القداح بكسر القاف هي خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كانما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها (**قوله** فقام حتى كاد يكبر فراى
رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم) فيه الحث على تسويتها وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلوة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز
وسواء كان الكلام لمصلحة الصلوة او لغيرها او لا لمصلحة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا) النداء هو الاذان والاستهام
الاقتراع ومعناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن اذان بعد اذان او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله ولو يعلمون
ما في الصف الاول من الفضيلة نحو ما سبق وجاؤا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها (**قوله** ولو يعلمون ما في
التهجير لاستبقوا اليه) التهجير التبكير الى الصلوة اي صلوة كانت قال الهروي وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا)
فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلوتين والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص اول نومها وآخره ولهذا كانتا اثقل الصلوة على المنافقين وفي هذا الحديث تسمية
العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم والثاني وهو الاظهر ان استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة
العشاء في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشاء والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين
لدفع اعظمهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولو حبوا) هو باسكان الباء وانما ضبطته لاني رايت من الكبار من صحفه (**قوله** تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله) معنى وليأتم
بكم من بعدكم اي يقتدوا بي مستدلين على افعالي بافعالكم ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف قدامه يراه متابعا للامام وقوله صلى الله عليه وسلم
لا يزال قوم يتاخرون اي عن الصفوف الاول حتى يؤخرهم الله عن رحمته او عظيم فضله ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك (**قوله** قتادة عن خلاس) هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة (**قوله**
صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها) اما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها اولها ابدا وشرها آخرها ابدا اما صفوف النساء فالمراد بالحديث
صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال واما اذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن اولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء اقلها ثوابا وفضلا وابعدها
من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وانما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو
ذلك وذم اول صفوفهن لعكس ذلك والله اعلم **واعلم** ان الصف الاول الممدوح الذي قد وردت الاحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الامام سواء جاء صاحبه متقدما او متاخرا وسواء تخلله مقصورة
ونحوها ام لا هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به المحققون وقال طائفة من العلماء الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها فان تخلل الذي يلي الامام شيء فليس باول بل الاول
ما لا يتخلله شيء وان تاخر وقيل الصف الاول عبارة عن مجيء الانسان الى المسجد اولا وان صلى في صف متاخر وهذان القولان غلط صريح وانما اذكره ومثله لانبه على بطلانه لئلا يغتر به والله اعلم **باب** امر النساء
المصليات وراء الرجال ان لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال (**قوله** رايت الرجال عاقدي ازرهم) **معناه** عقدوها لضيقها لئلا ينكشف شيء من العورة **ففيه** الاحتياط في ستر العورة
والتوثق بحفظ الستر **وقوله** يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال **معناه** لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف وشبه ذلك والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

ص١٨١ **قوله** يصلي بالناس لمن يقول انه كان ماموما ان يقول الباء هنا
بمعنى مع اي يصلي مع الناس واما قوله وابو بكر يسمعهم التكبير فلعله
من بعض الرواة على حسب ما فهموا من المعاني ولا شك ان الفاظ الرواة لا تخلو
عن هذا بل هذا معلوم لان هذه الالفاظ مختلفة ولا يمكن ان يكون
كلها من كلام عائشة والله تعالى اعلم۔

ص١٧٩ **قوله** كان وجهه ورقة مصحف اي في بياضه وصفائه وانه موقر
معظم محبوب في القلوب ولهذا الخصوص شبه بورق المصحف من بين
الاوراق والله تعالى اعلم۔

حدثنی عمرو الناقد و زهیر بن حرب جمیعا عن ابن عیینة قال زهیر نا سفیان بن عیینة عن الزهری سمع سالما یحدث عن ابیه یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم اذا استاذنت احدکم امرأته الی المسجد فلا یمنعها حدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تمنعوا نساءکم المساجد اذا استاذنکم الیها قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فاقبل علیه عبد الله فسبه سبا سیئا ما سمعته سبه مثله قط وقال اخبرک عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وتقول والله لنمنعهن حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی وابن ادریس قالا نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله حدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا حنظلة قال سمعت سالما یقول سمعت ابن عمر یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا استاذنکم نساءکم الی المساجد فأذنوا لهن حدثنا ابو کریب قال نا ابو معاویة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج الی المساجد باللیل فقال ابن لعبد الله بن عمر لا ندعهن یخرجن فیتخذنه دغلا قال فزبره ابن عمر قال اقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وتقول لا ندعهن حدثنا علی بن خشرم قال نا عیسی عن الاعمش بهذا الاسناد مثله حدثنی محمد بن حاتم وابن رافع قالا نا شبابة قال حدثنی ورقاء عن عمرو عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ائذنوا للنساء باللیل الی المساجد فقال ابن له یقال له واقد اذا یتخذنه دغلا قال فضرب فی صدره وقال احدثک عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وتقول لا حدثنا هارون بن عبد الله قال نا عبد الله بن یزید المقرئ قال نا سعید یعنی ابن ابی ایوب قال نا کعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استاذنکم فقال بلال والله لنمنعهن فقال له عبد الله اقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وتقول انت لنمنعهن حدثنا هارون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة عن ابیه عن بسر بن سعید ان زینب الثقفیة کانت تحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال اذا شهدت احداکن العشاء فلا تطیب تلک اللیلة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا یحیی بن سعید القطان عن محمد بن عجلان قال حدثنی بکیر بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعید عن زینب امرأة عبد الله قالت قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا شهدت احداکن المسجد فلا تمس طیبا حدثنا یحیی بن یحیی واسحق بن ابراهیم قال یحیی انا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابی فروة عن یزید بن خصیفة عن بسر بن سعید عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سلیمن یعنی ابن بلال عن یحیی وهو ابن سعید عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم تقول لو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای ما احدث النساء لمنعهن المسجد کما منعت نساء بنی اسرائیل قال فقلت لعمرة انساء بنی اسرائیل منعن المسجد قالت نعم حدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الوهاب یعنی الثقفی ح و حدثنا عمرو الناقد قال نا سفیان بن عیینة ح و حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو خالد الاحمر ح و حدثنا اسحق بن ابراهیم قال نا عیسی بن یونس کلهم عن یحیی بن سعید بهذا الاسناد مثله حدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح وعمرو الناقد جمیعا عن هشیم قال ابن الصباح نا هشیم قال انا ابو بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس فی قوله تعالی ولا تجهر بصلوتک ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلی الله علیه وسلم متوار بمکة فکان اذا صلی باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلک المشرکون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال الله لنبیه صلی الله علیه وسلم ولا تجهر بصلوتک فیسمع المشرکون قراءتک ولا تخافت بها عن اصحابک اسمعهم القرآن ولا تجهر ذلک الجهر وابتغ بین ذلک سبیلا یقول بین الجهر والمخافتة حدثنا یحیی بن یحیی قال نا یحیی بن زکریا عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة فی قوله تعالی ولا تجهر بصلوتک ولا تخافت بها قالت انزل هذا فی الدعاء حدثنا قتیبة بن سعید قال نا حماد یعنی ابن زید ح و حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة ووکیع ح و حدثنا ابو کریب قال نا ابو معاویة کلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله وحدثنا قتیبة بن سعید وابو بکر بن ابی شیبة واسحق بن ابراهیم کلهم عن جریر قال ابو بکر نا جریر بن عبد الحمید عن موسی بن ابی عائشة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس فی قوله لا تحرک به لسانک قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا نزل علیه جبریل بالوحی

باب خروج النساء الی المساجد اذا لم یترتب علیه فتنة وانها لا تخرج مطیبة (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله) هذا وشبهه من احادیث الباب ظاهر فی انها لا تمنع المسجد لکن بشروط ذکرها العلماء ماخوذة من الاحادیث وهو ان لا تکون متطیبة ولا متزینة ولا ذات خلاخل یسمع صوتها ولا ثیاب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن یفتتن بها وان لا یکون فی الطریق ما یخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهی عن منعهن من الخروج محمول علی کراهة التنزیه اذا کانت المرأة ذات زوج او سید ووجدت الشروط المذکورة فان لم یکن لها زوج ولا سید حرم المنع اذا وجدت الشروط (**قوله** فیتخذنه دغلا) هو بفتح الدال والغین المعجمة وهو الفساد والخداع والریبة (**قوله** فزبره) ای نهره (**قوله** فاقبل علیه عبد الله فسبه سبا سیئا وفی روایة فزبره وفی روایة فضرب فی صدره) **فیه** تعزیر المعترض علی السنة والمعارض لها برأیه **وفیه** تعزیر الوالد ولده وان کان کبیرا (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استاذنوکم) هکذا وقع فی اکثر الاصول استاذنوکم وفی بعضها استاذنکم وهذا ظاهر والاول صحیح ایضا وعومل معاملة الذکور لطلبهن الخروج الی مجلس الذکور والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم اذا شهدت احداکن العشاء فلا تطیب تلک اللیلة) معناه اذا ارادت شهودها اما من شهدها ثم عادت الی بیتها فلا تمنع من التطیب بعد ذلک وکذا **قوله** صلی الله علیه وسلم اذا شهدت احداکن المسجد فلا تمس طیبا معناه اذا ارادت شهوده (**قوله** صلی الله علیه وسلم ایما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) **فیه** دلیل علی جواز قول الانسان العشاء الآخرة واما ما نقل عن الاصمعی انه قال من المحال قول العامة العشاء الآخرة لانه لیس لنا الا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط لهذا الحدیث وقد ثبت فی صحیح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة والفاظهم بهذا مشهورة فی هذه الابواب التی بعد هذا **والبخور** بتخفیف الخاء وفتح الباء والله اعلم (**قولها** لو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای ما احدث النساء لمنعهن المسجد) یعنی من الزینة والطیب وحسن الثیاب ونحوها والله اعلم **باب** التوسط فی القراءة فی الصلوة الجهریة بین الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة ذکر فی الباب حدیث ابن عباس رضی الله عنهما وهو ظاهر فیما ترجمنا له وهو مراد مسلم بادخال هذا الحدیث هنا وذکر تفسیر عائشة رضی الله عنها ان الآیة نزلت فی الدعاء واختاره الطبری وغیره لکن المختار الاظهر ما قاله ابن عباس رضی الله عنهما والله اعلم **باب** الاستماع للقراءة **فیه** حدیث ابن عباس رضی الله عنهما فی تفسیر قول الله عز وجل لا تحرک به لسانک الی آخرها (**قوله** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا انزل علیه الوحی کان مما یحرک به لسانه) انما کرر لفظة کان لطول الکلام وقد قال العلماء اذا طال الکلام جازت اعادة اللفظة ونحوها کقوله تعالی ایعدکم انکم اذا متم وکنتم ترابا وعظاما انکم مخرجون فاعاد انکم لطول الکلام وقوله تعالی ولما جاءهم کتاب من عند الله الی قوله تعالی فلما جاءهم ما عرفوا وقد سبق بیان هذه المسألة مبسوطا فی اوائل کتاب الایمان

ص۱۷۹ **قوله** فلم یقدر علیه ای علی رؤیته مرة ثانیة۔

ص۱۷۹ **قوله** فرفع ابو بکر یدیه فحمد الله الخ هذا یدل علی جواز رفع الیدین للدعاء وغیره فی الصلوة والله تعالی اعلم۔

ص۱۸۰ **قوله** یغبطهم ان صلوا الصلوة لوقتها هو بالتخفیف من حد ضرب ای هو صلی الله علیه وسلم قد غبطهم لتقدمهم وسبقهم الی الصلوة او بالتشدید ای یحملهم علی الغبطة ویجعل فعلهم عندهم مما یغبط بمثله بقوله احسنتم۔

ص۱۸۱ **قوله** ان یحول الله راسه الخ قال القاضی من رفع راسه قبل الامام

كان مما يحرك به لسانه و شفتيه فيشتد عليه فكان ذلك يعرف منه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به اخذه ان علينا جمعه و قرانه ان علينا ان نجمعه في صدرك وقرانه فتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرانه قال انزلناه فاستمع له ان علينا بيانه ان نبينه بلسانك فكان اذا اتاه جبريل اطرق فاذا ذهب قرأه كما وعده الله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن موسى بن ابى عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة كان يحرك شفتيه فقال لى ابن عباس انا احركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فحرك شفتيه فقال سعيد انا احركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرانه قال جمعه فى صدرك ثم تقرؤه فاذا قرأناه فاتبع قرانه قال فاستمع وانصت ثم ان علينا ان تقرأه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبى صلى الله عليه وسلم كما اقرأه **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما رآهم انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قالوا ما ذاك الا من شئ حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ما هذا الذى حال بيننا وبين خبر السماء فانطلقوا يضربون مشارق الارض ومغاربها فمر النفر الذين اخذوا نحو تهامة وهو بنخل عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلى باصحابه صلوة الفجر فلما سمعوا القران استمعوا له وقالوا هذا الذى حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا يهدى الى الرشد فامنا به ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل اوحى الى انه استمع نفر من الجن **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثنى عبد الاعلى عن داؤد عن عامر قال سالت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال فقال علقمة انا سالت ابن مسعود فقلت هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه فى الاودية والشعاب فقلنا استطير او اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء قال فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال اتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القران قال فانطلق بنا فارانا اثارهم واثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم **وحدثنيه** على بن حجر السعدى قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن داؤد بهذا الاسناد الى قوله واثار نيرانهم قال الشعبى وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة الى اخر الحديث من قول الشعبى مفصلا من حديث عبد الله **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن داؤد عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم الى قوله واثار نيرانهم ولم يذكر ما بعده **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابى معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم اكن ليلة الجن مع النبى صلى الله عليه وسلم ووددت انى كنت معه **حدثنا** سعيد بن محمد الجرمى وعبيد الله بن سعيد قالا نا ابو اسامة عن مسعر عن معن قال سمعت ابى قال سالت مسروقا من اذن النبى صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القران فقال حدثنى ابوك يعنى ابن مسعود انه اذنته بهم شجرة

قوله كان مما يحرك به لسانه وشفتيه) معناه كان كثيرا ما يفعل ذلك وقيل معناه هذا شأنه ودأبه (**قوله** عزوجل فاذا قرأناه) اى قرأه جبريل عليه السلام ففيه اضافة ما يكون عن امر الله تعالى اليه (**قوله** فيشتد عليه وفى الرواية الاخرى يعالج من التنزيل شدة) سبب الشدة هيبة الملك وما جاء به وثقل الوحى قال الله تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا والمعالجة المحاولة للشئ والمشقة فى تحصيله **قوله** فكان ذلك يعرف منه يعنى يعرفه من رآه لما يظهر على وجهه وبدنه من اثره كما قالت عائشة رضى الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا **قوله** فاستمع له وانصت) الاستماع الاصغاء له والانصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت فلهذا جمع بينهما كما قال الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا قال الازهرى يقال انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات افصحهن انصت وبها جاء القران العزيز **باب** الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن (**قوله** سوق عكاظ) هو بضم العين وبالظاء المعجمة يصرف ولا يصرف والسوق تؤنث وتذكر لغتان قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم **قوله** عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما رآهم) وذكر بعده حديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال العلماء هما قضيتان فحديث ابن عباس فى اول الامر واول النبوة حين اتوا فسمعوا قراءة قل اوحى واختلف المفسرون هل علم النبى صلى الله عليه وسلم استماعهم حال استماعهم بوحى اوحى اليه ام لم يعلم بهم الا بعد ذلك واما حديث ابن مسعود فقضية اخرى جرت بعد ذلك بزمان الله اعلم بقدره وكان بعد اشتهار الاسلام (**قوله** وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت الشهب عليهم) ظاهر هذا الكلام ان هذا حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا انكرته الشياطين وارتاعت له وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية فى العرب حتى قطع بين الشياطين وبين صعود السماء واستراق السمع كما اخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا وقد جاءت اشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وقال جماعة من العلماء ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا وهو قول ابن عباس والزهرى وغيرهما وقد جاء ذلك فى اشعار العرب وروى فيه ابن عباس رضى الله عنهما حديثا قيل للزهرى فقد قال الله تعالى فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا فقال كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم وقال المفسرون نحو هذا وذكروا ان الرمى بها وحراسة السماء كانت موجودة قبل النبوة ومعلومة ولكن انما كانت تقع عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وعليه تأولوا قوله تعالى وانا لا ندرى اشر اريد بمن فى الارض ام اراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب قبل مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم لم يكن الا بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم واختلفوا فى اعراب قوله تعالى رجوما وفى معناه فقيل هو مصدر فتكون الكواكب هى الراجمة المحرقة بشهبها لا بانفسها وقيل هو اسم فتكون هى بانفسها التى يرجم بها ويكون رجوم جمع رجم بفتح الراء والله اعلم (**قوله** فاضربوا مشارق الارض ومغاربها) معناه سيروا فيها كلها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله تعالى يمقت على ذلك (**قوله** فمر النفر الذين اخذوا نحو تهامة وهو بنخل) هكذا وقع فى مسلم بنخل بالخاء المعجمة وصوابه بنخلة بالهاء وهو موضع معروف هناك كذا جاء صوابه فى صحيح البخارى ويحتمل انه يقال فيه نخل ونخلة واما **تهامة** فبكسر التاء وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس فى المجمل سميت تهامة من التهم يعنى بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن اذا تغير وذكر الحازمى انه يقال فى ارض تهامة تهائم **قوله** وهو يصلى باصحابه صلوة الصبح فلما سمعوا القرآن قالوا هذا الذى حال بيننا وبين السماء) **فيه** الجهر بالقراءة فى الصبح **وفيه** اثبات صلوة الجماعة وانها مشروعة فى السفر وانها كانت مشروعة من اول النبوة قال الامام ابو عبد الله المازرى ظاهر الحديث انهم آمنوا عند سماع القران ولا بد لمن

عكس معنى الامامة فاقتدى بنفسه بعد ان كان مقتديا بغيره وذلك غاية الجهل فاشبه الحمار المضروب به المثل فى الجهل و البلادة فخوف انه يخشى ان يتقلب صورته فى الصورة التى اتصف بمعناها انتهى وحاصله ان فى الحديث تنبيها على انه صار حمارا معنى فيخاف عليه ان يصيره الله تعالى حمارا صورة والاخبار بانه يخاف عليه لا يستلزم وقوع ذلك الامر لان الاخبار بالنظر الى الاستحقاق وكم من شئ يستحقه العبد والله تعالى يعفو عنه قال تعالى ويعفو عن كثير وقال النووى رح انه بيان التغليظ والله تعالى اعلم.

باب القراءة فی الظهر والعصر

حدثنا محمد بن المثنی العنزی قال نا ابن ابی عدی عن الحجاج یعنی الصواف عن یحیی وھو ابن ابی کثیر عن عبد اللہ بن ابی قتادۃ وابی سلمۃ عن ابی قتادۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی بنا فیقرأ فی الظھر والعصر فی الرکعتین الاولیین بفاتحۃ الکتاب وسورتین ویسمعنا الآیۃ احیانا وکان یطول الرکعۃ الاولی من الظھر ویقصر الثانیۃ وکذلک فی الصبح حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا یزید بن ھرون قال نا ھمام وابان بن یزید عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد اللہ بن ابی قتادۃ عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی الرکعتین الاولیین من الظھر والعصر بفاتحۃ الکتاب وسورۃ ویسمعنا الآیۃ احیانا ویقرأ فی الرکعتین الاخریین بفاتحۃ الکتاب حدثنا یحیی بن یحیی وابو بکر بن ابی شیبۃ جمیعا عن ھشیم قال یحیی انا ھشیم عن منصور عن الولید بن مسلم عن ابی الصدیق عن ابی سعید الخدری قال کنا نحزر قیام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الظھر والعصر فحزرنا قیامہ فی الرکعتین الاولیین من الظھر قدر قراءۃ الم تنزیل السجدۃ وحزرنا قیامہ فی الاخریین

آمن عند سماعہ ان یعلم حقیقۃ الاعجاز وشروط المعجزۃ وبعد ذلک یقع العلم بصدق الرسول فیکون الجن علموا ذلک او علموا من کتب الرسل المتقدمین ما دلھم علی انہ ھو النبی الصادق المبشر بہ واتفق العلماء علی ان الجن یعذبون فی الآخرۃ علی المعاصی قال اللہ تعالی لاملأن جھنم من الجنۃ والناس اجمعین ثم اختلفوا فی ان مؤمنھم ومطیعھم ھل یدخل الجنۃ وینعم فیھا ثوابا ومجازاۃ لہ علی طاعتہ ام لا یدخلون بل یکون ثوابھم ان ینجوا من النار ثم یقال کونوا ترابا کالبھائم وھذا مذھب ابن ابی سلیم وجماعۃ والصحیح انھم یدخلونھا وینعمون فیھا بالاکل والشرب وغیرھما وھذا قول الحسن البصری والضحاک ومالک بن انس وابن ابی لیلی وغیرھم (قولہ سألت ابن مسعود ھل شھد احد منکم مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ الجن قال لا) ھذا صریح فی ابطال الحدیث المروی فی سنن ابی داؤد وغیرہ المذکور فیہ الوضوء بالنبیذ وحضور ابن مسعود معہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ الجن فان ھذا الحدیث صحیح وحدیث النبیذ ضعیف باتفاق المحدثین ومدارہ علی زید مولی عمرو بن حریث وھو مجھول (قولہ استطیر او اغتیل) معنی استطیر طارت بہ الجن ومعنی اغتیل قتل سرا والغیلۃ بکسر الغین ھی القتل فی خفیۃ قال الدارقطنی انتھی حدیث ابن مسعود عند قولہ فارانا آثارھم وآثار نیرانھم وما بعدہ من قول الشعبی کذا رواہ اصحاب داؤد الراوی عن الشعبی وابن علیۃ وابن زریع وابن ابی زائدۃ وابن ادریس وغیرھم ھکذا قالہ الدارقطنی وغیرہ ومعنی قولہ انہ من کلام الشعبی انہ لیس مرویا عن ابن مسعود بھذا الحدیث والا فالشعبی لا یقول ھذا الکلام الا بتوقیف عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم واللہ اعلم (قولہ لکم کل عظم ذکر اسم اللہ علیہ) قال بعض العلماء ھذا لمؤمنیھم واما غیرھم فجاء فی حدیث آخر ان طعامھم ما لم یذکر اسم اللہ علیہ (قولہ وددت انی کنت معہ) فیہ الحرص علی مصاحبۃ اھل الفضل فی اسفارھم ومھاتھم ومشاھدھم ومجالسھم مطلقا والتأسف علی فوات ذلک (قولہ آذنت بھم شجرۃ) ھذا دلیل علی ان اللہ تعالی یجعل فیما یشاء من الجماد تمییزا ونظیرہ قول اللہ تعالی وان منھا لما یھبط من خشیۃ اللہ وقولہ تعالی وان من شیء الا یسبح بحمدہ ولکن لا تفقھون تسبیحھم وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لاعرف حجرا بمکۃ کان یسلم علی وحدیث الشجرتین اللتین اتتاہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد ذکرہ مسلم فی آخر الکتاب وحدیث حنین الجذع وتسبیح الطعام وفرار حجر موسی بثوبہ ورجفان حراء واحد واللہ اعلم باب القراءۃ فی الظھر والعصر (قولہ فی حدیث ابی قتادۃ رضی اللہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی الرکعتین الاولیین بفاتحۃ الکتاب وسورتین ویسمعنا الآیۃ احیانا ویقرأ فی الرکعتین الاخریین بفاتحۃ الکتاب) فی روایۃ ابی سعید رضی اللہ عنہ کان یقرأ فی کل رکعۃ من الاولیین قدر ثلاثین آیۃ وفی الاخریین قدر خمس عشرۃ آیۃ او قال نصف ذلک وفی العصر فی الرکعتین الاولیین فی کل رکعۃ قدر قراءۃ خمس عشرۃ وفی الاخریین قدر نصف ذلک وفی حدیث سعد ارکد فی الاولیین واحذف فی الاخریین وفی حدیث ابی سعید الآخر قال لقد کانت صلوۃ الظھر تقام فیذھب الذاھب الی البقیع فیقضی حاجتہ ثم یتوضأ ثم یاتی ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الرکعۃ الاولی مما یطولھا) وفی احادیث اخر فی غیر الباب وھی فی الصحیحین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اخف الناس صلوۃ فی تمام وانہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انی لادخل فی الصلوۃ ارید اطالتھا فاسمع بکاء الصبی فاتجوز فی صلاتی مخافۃ ان تفتتن امہ قال العلماء کانت صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تختلف فی الاطالۃ والتخفیف باختلاف الاحوال فاذا کان المأمومون یؤثرون التطویل ولا شغل ھناک لہ ولا لھم طول واذا لم یکن کذلک خفف وقد یرید الاطالۃ ثم یعرض ما یقتضی التخفیف کبکاء الصبی ونحوہ وینضم الی ھذا انہ قد یدخل فی الصلوۃ فی اثناء الوقت فیخفف وقیل انما طول فی بعض الاوقات وھو الاقل وخفف فی معظمھا فالاطالۃ لبیان جوازھا والتخفیف لانہ الافضل وقد امر صلی اللہ علیہ وسلم بالتخفیف وقال ان منکم منفرین فایکم صلی بالناس فلیخفف فان فیھم السقیم والضعیف وذا الحاجۃ وقیل طول فی وقت وخفف فی وقت لیبین ان القراءۃ فیما زاد علی الفاتحۃ لا تقدیر فیھا من حیث الاشتراط بل یجوز قلیلھا وکثیرھا وانما المشترط الفاتحۃ ولھذا اتفقت الروایات علیھا واختلف فیما زاد وعلی الجملۃ السنۃ التخفیف کما امر بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم للعلۃ التی بینھا وانما طول فی بعض الاوقات لتحقق انتفاء العلۃ فان تحقق احد انتفاء العلۃ طول (قولہ وکان یقرأ بفاتحۃ الکتاب وسورۃ) فیہ دلیل لما قالہ اصحابنا وغیرھم ان قراءۃ سورۃ قصیرۃ بکمالھا افضل من قراءۃ قدرھا من طویلۃ لان المستحب للقاری ان یبتدئ من اول الکلام المرتبط ویقف عند انتھاء المرتبط وقد یخفی الارتباط علی اکثر الناس او کثیر منھم فندب الی اکمال السورۃ لیحترز عن الوقوف دون الارتباط واما اختلاف الروایۃ فی السورۃ فی الاخریین فلعل سببہ ما ذکرناہ من اختلاف اطالۃ الصلوۃ وتخفیفھا بحسب الاحوال وقد اختلف العلماء فی استحباب قراءۃ السورۃ فی الاخریین من الرباعیۃ والثالثۃ من المغرب فقیل بالاستحباب وبعدمہ وھما قولان للشافعی رحمہ اللہ تعالی قال الشافعی ولو ادرک المسبوق الاخریین اتی بالسورۃ فی الباقیتین علیہ لئلا تخلو صلوتہ من سورۃ واما اختلاف قدر القراءۃ فی الصلوات فھو عند العلماء علی ظاھرہ قالوا فالسنۃ ان یقرأ فی الصبح والظھر بطوال المفصل وتکون الصبح اطول وفی العشاء والعصر باوساطہ وفی المغرب بقصارہ قالوا والحکمۃ فی اطالۃ الصبح والظھر انھما فی وقت غفلۃ بالنوم آخر اللیل وفی القائلۃ فیطولھما لیدرکھما المتأخر بغفلۃ ونحوھا والعصر لیست کذلک بل تفعل فی وقت تعب اھل الاعمال فخففت عن ذلک والمغرب ضیقۃ الوقت فاحتیج الی زیادۃ تخفیفھا لذلک ولحاجۃ الناس الی عشاء صائمھم وضیفھم والعشاء فی وقت غلبۃ النوم والنعاس ولکن وقتھا واسع فاشبھت العصر واللہ اعلم (قولہ وکان یطول الرکعۃ الاولی ویقصر الثانیۃ) ھذا مما اختلف العلماء فی العمل بظاھرہ وھما وجھان لاصحابنا اشھرھما عندھم لا یطول والحدیث متأول علی انہ طول بدعاء الافتتاح والتعوذ او لسماع دخول داخل فی الصلوۃ ونحوہ لا فی القراءۃ والثانی انہ یستحب تطویل القراءۃ فی الاولی قصدا وھذا ھو الصحیح المختار الموافق لظاھر السنۃ ومن قال بقراءۃ السورۃ فی الاخریین اتفقوا علی انھا اخف منھا فی الاولیین واختلف اصحابنا فی تطویل الثالثۃ علی الرابعۃ اذا قلنا بتطویل الاولی علی الثانیۃ وفی ھذہ الاحادیث کلھا دلیل علی انہ لا بد من قراءۃ الفاتحۃ فی جمیع الرکعات ولم یوجب ابو حنیفۃ رضی اللہ عنہ فی الاخریین القراءۃ بل خیرہ بین القراءۃ والتسبیح والسکوت والجمھور علی وجوب القراءۃ وھو الصواب الموافق للسنن الصحیحۃ وقولہ ویسمعنا الآیۃ احیانا ھذا محمول علی انہ اراد بہ بیان جواز الجھر فی القراءۃ السریۃ وان الاسرار لیس بشرط لصحۃ الصلوۃ بل ھو سنۃ ویحتمل ان الجھر بالآیۃ کان یحصل بسبق اللسان للاستغراق فی التدبر واللہ اعلم قولہ اخبرنا ھشیم عن منصور عن الولید بن مسلم عن ابی الصدیق عن ابی سعید اما منصور فھو ابن المعتمر واما الولید بن مسلم فلیس ھو الولید بن مسلم الدمشقی ابا العباس الاموی مولاھم الامام الجلیل المشھور المتأخر صاحب الاوزاعی بل ھو الولید بن مسلم العنبری البصری ابو بشر التابعی وان اسم ابی الصدیق بکر بن عمرو وقیل ابن قیس الناجی منسوب الی ناجیۃ قبیلۃ قولہ کنا نحزر قیامہ ھو بضم الزای وکسرھا لغتان قولہ الاولیین والاخریین ھو بیائین مثناتین تحت (قولہ فحزرنا قیامہ قدر الم تنزیل السجدۃ) یجوز جر السجدۃ علی البدل ونصبھا باعنی ورفعھا خبر مبتدأ محذوف (قولہ علی قدر قیامہ من الاخریین) کذا ھو فی معظم الاصول من الاخریین وفی بعضھا فی الاخریین وھو معنی روایۃ من (قولہ ان اھل الکوفۃ شکوا سعدا) ھو سعد بن ابی وقاص رضی اللہ عنہ والکوفۃ ھی البلدۃ المعروفۃ ودار الفضل ومحل الفضلاء بناھا عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ

۲۰/۱

ص۱۸۲ قولہ لو یعلم الناس ما فی النداء الخ قد یقال قد علم کثیر منھم باخبار الصادق وھو یسبیل من تحصیلہ بلا قرعۃ ومع ذلک لا یحصلون فما معنی الحدیث قلت کان المراد بالحدیث تعظیم ما فیھما من الاجر وتکثیرہ بطریق الکنایۃ من غیر قصد الی الاخبار عن الناس بانھم یحصلونہ علی تقدیر العلم بہ ویحتمل ان المعنی لو یعلمون معاینۃ ولیس الخبر کالمعاینۃ او لو یعلمونہ تفصیلا وبالخبر ما علموا الا اجمالا او لو یعلمون مع ترک الغفلۃ او المراد لکان من حقھم واللائق بھم ان یحصلوہ بالقرعۃ لکن کلمۃ لو تقتضی عدم حصول العلم فلا یصح

قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه من الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك ولم يذكر ابو بكر في روايته الم تنزيل وقال قدر ثلثين اية حدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن منصور عن الوليد بن مسلم ابي بشر عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعتين قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك حدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة ان اهل الكوفة شكوا سعدا الى عمر بن الخطاب فذكروا من صلوته فارسل اليه عمر فقدم عليه فذكر له ما عابوه به من امر الصلوة فقال اني لاصلي بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرم عنها اني لاركد بهم في الاوليين واحذف في الاخريين فقال ذلك الظن بك ابا اسحق حدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم عن جرير عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن ابن مهدي قال نا شعبة عن ابي عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكوك في كل شيء حتى في الصلوة قال اما انا فامد في الاوليين واحذف في الاخريين وما الوما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذاك الظن بك او ذاك ظني بك حدثنا ابو كريب قال نا ابن بشر عن مسعر عن عبد الملك وابي عون عن جابر بن سمرة بمعنى حديثهم وزاد فقال تعلمني الاعراب بالصلوة حدثنا داؤد بن رشيد قال نا الوليد يعني ابن مسلم عن سعيد وهو ابن عبد العزيز عن عطية ابن قيس عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال لقد كانت صلوة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها وحدثني محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن ربيعة قال حدثني قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت اني لا اسألك عما يسألك هؤلاء عنه قلت اسألك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لك في ذلك من خير فاعادها عليه فقال كانت صلوة الظهر تقام فينطلق احدنا الى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي اهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى وحدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع وتقاربا في اللفظ قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله ابن السائب قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى محمد بن عباد يشك او اختلفوا عليه اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك وفي حديث عبد الرزاق فحذف فركع وفي حديثه وعبد الله بن عمرو ولم يقل ابن العاص وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح وحدثني ابو كريب واللفظ له قال نا ابن بشر عن مسعر قال حدثني الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس حدثني ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين قال نا ابو عوانة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ق والقران المجيد حتى قرأ والنخل باسقات قال فجعلت اردده ولا ادري ما قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شريك وابن عيينة ح وحدثني زهير بن حرب قال نا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والنخل باسقات لها طلع نضيد وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زياد بن علاقة عن عمه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ في اول ركعة والنخل باسقات لها طلع نضيد وربما قال ق

اعني امرؤا به بنا سهاهي والبصرة قيل سميت كوفة لاستدارتها تقول العرب رايت كوفا وكوفانا للرمل المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها تقول العرب تكوف الرمل اذا استدار وركب بعضه بعضا وقيل لان ترابها خالطه حصى وكل ما كان كذلك سمي كوفة قال الحافظ ابو بكر الحازمي وغيره يقال للكوفة ايضا كوفان بضم الكاف (قوله فذكروا من صلوته) اي انه لا يحسن الصلوة (قوله فارسل اليه عمر رضي الله عنه) فيه ان الامام اذا شكي اليه نائبه بعث اليه واستفسره عن ذلك وانه اذا خاف مفسدة باستمراره في ولايته ووقوع فتنة عزله فلهذا عزله عمر رضي الله عنه مع انه لم يكن فيه خلل ولم يثبت ما يقدح في ولايته واهليته وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث مقتل عمر والشورى ان عمر رضي الله عنه قال ان اصابت الامارة سعدا فذاك والا فليستعن به ايكم ما امر فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة (قوله لا اخرم عنها) هو بفتح الهمزة وكسر الراء اي لا انقص (قوله اني لاركد بهم في الاوليين) يعني اطولهما واديمهما وامدهما كما قال في الرواية الاخرى من قولهم ركدت السفن والريح والماء اذا سكن ومكث (قوله واحذف في الاخريين) يعني اقصرهما عن الاوليين لا انه يخل بالقراءة ويحذفها كلها (قوله ذاك الظن بك ابا اسحق) فيه مدح الرجل الجليل في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهي عن ذلك انما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيح بالامرين وجمع العلماء بينهما بما ذكرته وقد اوضحتها في كتاب الاذكار وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه (قوله وما آلو ما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم) آلو بالمد في اوله وضم اللام اي لا اقصر في ذلك ومنه قوله تعالى لا يألونكم خبالا اي لا يقصرون في افسادكم (قوله حدثنا الوليد) يعني ابن مسلم هو صاحب الاوزاعي (قوله عن قزعة) هو بفتح الزاي واسكانها (قوله وهو مكثور عليه) اي عنده ناس كثيرون للاستفادة منه (قوله اسألك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لك في ذلك من خير) معناه انك لا تستطيع الاتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها **باب القراءة في الصبح** (قوله اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي) قال الحفاظ قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي بل هو عبد الله ابن عمرو الحجازي كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتاخرين واما ابو سلمة هذا فهو ابو سلمة بن سفين بن عبد الاشهل المخزومي ذكره الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه واما العابدي فبالباء الموحدة (قوله اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة) هي بفتح السين وفي هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه ان كان القطع لعذر وان لم يكن له عذر فلا كراهة فيه ايضا ولكنه خلاف الاولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وبه قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه والمشهور عنه كراهته (قوله حدثني الوليد بن سريع) هو بفتح السين وكسر الراء (قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس) اي يقرأ بالسورة التي فيها والليل اذا عسعس قال جمهور اهل اللغة معنى عسعس الليل ادبر كذا نقله صاحب المحكم عن الاكثرين ونقل الفراء اجماع المفسرين عليه قال وقال آخرون معناه اقبل وقال آخرون هو من الاضداد يقال اذا اقبل واذا ادبر (قوله زياد بن علاقة) هو بكسر العين وقطبة بن مالك بضم القاف وبالباء الموحدة وهو عم زياد (قوله عز وجل والنخل باسقات) اي طويلات (قوله تعالى لها طلع نضيد) قال اهل اللغة والمفسرون معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة هذا قبل ان ينشق فاذا انشق كمامه وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد

الوجه الاخير نظرا اليه والله تعالى اعلم.

١٤٤ **قوله** ما قرء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ لعل المقصود هو الاخبار عن واقعة بخصوصها كليلة النخلة والله تعالى اعلم.

١٤٣ **قوله** كل عظم ذكر اسم الله عليه قال الابي الاظهر في ذكر اسم الله عليه ذكره عند الاكل لا عند الذبح.

١٤٢ **قوله** من اذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو بالمد بمعنى الاعلام اي من اعلمه بحضور الجن واستماعهم القران وقوله اذنته بهم

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا حسین بن علی عن زائدة قال نا سماک بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الفجر بقاف والقرآن المجید وکانت صلوته بعد تخفیفا وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا ثنا یحیی بن آدم قال نا زهیر عن سماک قال سألت جابر بن سمرة عن صلوة النبی صلی الله علیه وسلم فقال کان یخفف الصلوة ولا یصلی صلوة هؤلاء قال وانبأنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الفجر بقاف والقرآن المجید ونحوها حدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمن بن مهدی قال نا شعبة عن سماک عن جابر بن سمرة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظهر باللیل اذا یغشی وفی العصر نحو ذلک وفی الصبح اطول من ذلک حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابوداؤد الطیالسی عن شعبة عن سماک عن جابر بن سمرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الظهر بسبح اسم ربک الاعلی وفی الصبح باطول من ذلک وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا یزید بن هرون عن التیمی عن ابی المنهال عن ابی برزة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی صلوة الغداة من الستین الی المائة حدثنا ابوکریب قال نا وکیع عن سفیان عن خالد الحذاء عن ابی المنهال عن ابی برزة الاسلمی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الفجر ما بین الستین الی المائة حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ان ام الفضل بنت الحرث سمعته وهو یقرأ والمرسلات عرفا فقالت یا بنی لقد ذکرتنی بقراءتک هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ بها فی المغرب وحدثناه ابوبکر ابن ابی شیبة وعمرو الناقد قالا نا سفیان ح وحدثنی حرملة بن یحیی قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهیم وعبد بن حمید قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر ح وحدثنا عمرو الناقد قال نا یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح کلهم عن الزهری بهذا الاسناد وزاد فی حدیث صالح ثم ما صلی بعد حتی قبضه الله عز وجل وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابن شهاب عن محمد بن جبیر بن مطعم عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ بالطور فی المغرب وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب قالا نا سفیان ح وحدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهیم وعبد بن حمید قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر کلهم عن الزهری بهذا الاسناد مثله

باب القراءة فی العشاء

حدثنا عبید الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبة عن عدی قال سمعت البراء یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان فی سفر فصلی العشاء الآخرة فقرأ فی احدی الرکعتین والتین والزیتون وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث عن یحیی وهو ابن سعید عن عدی بن ثابت عن البراء بن عازب انه قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم العشاء فقرأ بالتین والزیتون وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی قال نا مسعر عن عدی بن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم قرأ فی العشاء بالتین والزیتون فما سمعت احدا احسن صوتا منه حدثنی محمد بن عباد قال نا سفین عن عمرو عن جابر قال کان معاذ یصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم یأتی فیؤم قومه فصلی لیلة مع النبی صلی الله علیه وسلم العشاء ثم اتی قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلی وحده وانصرف فقالوا له انافقت یا فلان قال لا والله ولآتین رسول الله صلی الله علیه وسلم فلاخبرنه فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذا صلی معک العشاء ثم اتی فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم علی معاذ فقال یا معاذ افتان انت اقرأ بکذا واقرأ بکذا قال سفین فقلت لعمرو ان ابا الزبیر حدثنا عن جابر انه قال اقرأ والشمس وضحها والضحی واللیل اذا یغشی وسبح اسم ربک الاعلی فقال عمرو نحو هذا حدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث ح وحدثنا ابن رمح قال نا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر انه قال صلی معاذ بن جبل الانصاری لاصحابه العشاء فطول علیهم فانصرف رجل منا فصلی فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلک الرجل دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره ما قال معاذ فقال له النبی صلی الله علیه وسلم اترید ان تکون فتانا یا معاذ اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحها وسبح اسم ربک الاعلی واقرأ باسم ربک واللیل اذا یغشی وحدثنا یحیی بن یحیی قال نا هشیم عن منصور عن عمرو بن دینار عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل کان یصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عشاء الآخرة ثم یرجع الی قومه فیصلی بهم تلک الصلوة

(قوله عن ابی المنهال عن ابی برزة) اسم ابی المنهال سیار بن سلامة الریاحی وابو برزة نضلة بن عبیدة الاسلمی **باب القراءة فی العشاء** فیه حدیث البراء بن عازب ان معاذا رضی الله عنه کان یصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم یاتی فیؤم قومه فصلی لیلة مع النبی صلی الله علیه وسلم العشاء ثم اتی قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلی وحده وانصرف فقالوا انافقت الی آخره) فی هذا الحدیث جواز صلوة المفترض خلف المتنفل لان معاذا کان یصلی الفریضة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فیسقط فرضه ثم یصلی مرة ثانیة بقومه هی له تطوع ولهم فریضة وقد جاء هکذا مصرحا به فی غیر مسلم وهذا جائز عند الشافعی رحمه الله تعالی وآخرین ولم یجزه ربیعة ومالک وابو حنیفة رضی الله عنهم والکوفیون وتأولوا حدیث معاذ رضی الله عنه علی انه کان یصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم تنفلا ومنهم من تأوله علی انه لم یعلم به النبی صلی الله علیه وسلم ومنهم من قال حدیث معاذ کان فی اول الامر ثم نسخ وکل هذه التاویلات دعاوی لا اصل لها فلا یترک ظاهر الحدیث بها واستدل اصحابنا وغیرهم بهذا الحدیث علی انه یجوز للماموم ان یقطع القدوة ویتم صلوته منفردا وان لم یخرج منها وفی هذه المسئلة ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها انه یجوز لعذر ولغیر عذر والثانی لا یجوز مطلقا والثالث یجوز لعذر ولا یجوز لغیره وعلی هذا العذر هو ما یسقط به عنه الجماعة ابتداء ویعذر فی التخلف عنها بسببه وتطویل القراءة عذر علی الاصح لقصة معاذ رضی الله عنه وهذا الاستدلال ضعیف لانه لیس فی الحدیث انه فارقه وبنی علی صلوته بل فی الروایة الاولی انه سلم وقطع الصلوة من اصلها ثم استانفها وهذا دلیل فیه للمسئلة المذکورة وانما یدل علی جواز قطع الصلوة وابطالها لعذر والله اعلم (قوله فافتتح بسورة البقرة) فیه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم انه لا یقال الا السورة التی یذکر فیها البقرة ونحو هذا وهذا خطأ صریح والصواب جوازه فقد ثبت ذلک فی الصحیح فی احادیث کثیرة من کلام رسول الله صلی الله علیه وسلم وکلام الصحابة والتابعین وغیرهم ویقال سورة بلا همز وبالهمز لغتان ذکرهما ابن قتیبة وغیره وترک الهمزة هنا هو المشهور الذی جاء به القرآن العزیز ویقال قرأت السورة وقرأت بالسورة وافتتحتها وافتتحت بها (قوله انا اصحاب نواضح) هی الابل التی یستقی علیها جمع ناضح واراد انا اصحاب عمل وتعب فلا نستطیع تطویل الصلوة (قوله صلی الله علیه وسلم یا معاذ افتان انت) ای منفر عن الدین وصاد عنه ففیه الانکار علی من ارتکب ما ینهی عنه وان کان مکروها غیر محرم وفیه جواز الاکتفاء فی التعزیر بالکلام وفیه الامر بتخفیف الصلوة والتعزیر علی اطالتها اذا لم یرض المأمومون (قوله عن جابر ان معاذا کان یصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم

شجرة ای اعلمته الشجرة بان الجن حضروا یستمعون القرآن۔
[185] قوله فی الاخریین قدر النصف من ذلک یدل علی انه احیانا کان یزید فی القراءة فی الاخریین علی الفاتحة والله تعالی اعلم۔

قوله وکانت صلوته بعد تخفیفا ای بعد صلوة الفجر والله تعالی اعلم۔

حدثنا قتیبة بن سعید وابو الربیع الزهرانی قال ابو الربیع نا حماد قال نا ایوب عن عمرو بن دینار عن جابر بن عبد الله قال کان معاذ یصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم العشاء ثم یاتی مسجد قومه فیصلی بهم حدثنا یحیی بن یحیی قال انا هشیم عن اسمعیل بن ابی خالد عن قیس عن ابی مسعود الانصاری قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انی لاتاخر عن صلوة الصبح من اجل فلان مما یطیل بنا فما رایت النبی صلی الله علیه وسلم غضب فی موعظة قط اشد مما غضب یومئذ فقال یایها الناس ان منکم منفرین فایکم ام الناس فلیوجز فان من ورائه الکبیر والضعیف وذا الحاجة وحدثنا ابو بکر ابن ابی شیبة قال نا هشیم ووکیع ح و حدثنا ابن نمیر قال نا ابی ح و حدثنا ابن ابی عمر قال نا سفیٰن کلهم عن اسمعیل فی هذا الاسناد بمثل حدیث هشیم حدثنا قتیبة بن سعید قال نا المغیرة وهو ابن عبد الرحمٰن الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا ام احدکم الناس فلیخفف فان فیهم الصغیر والکبیر والضعیف والمریض فاذا صلی وحده فلیصل کیف شاء وحدثنا ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ما قام احدکم للناس فلیخفف الصلوة فان فیهم الکبیر وفیهم الضعیف واذا قام وحده فلیطل صلوته ما شاء وحدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمٰن انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم للناس فلیخفف فان فی الناس الضعیف والسقیم وذا الحاجة وحدثنا عبد الملک بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی قال حدثنی اللیث بن سعد قال حدثنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی ابو بکر بن عبد الرحمٰن انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثله غیر انه قال بدل السقیم الکبیر حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی قال نا عمرو بن عثمان قال نا موسی بن طلحة قال حدثنی عثمان بن ابی العاص الثقفی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له ام قومک قال قلت یا رسول الله انی اجد فی نفسی شیئا قال ادنه فجلسنی بین یدیه ثم وضع کفه فی صدری بین ثدیی ثم قال تحول فوضعها فی ظهری بین کتفی ثم قال ام قومک فمن ام قوما فلیخفف فان فیهم الکبیر وان فیهم المریض وان فیهم الضعیف وان فیهم ذا الحاجة فاذا صلی احدکم وحده فلیصل کیف شاء وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعید بن المسیب قال حدث عثمان بن ابی العاص قال اخر ما عهد الی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم الصلوة حدثنا خلف بن هشام وابو الربیع الزهرانی قالا نا حماد بن زید عن عبد العزیز بن صهیب عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یوجز فی الصلوة ویتم وحدثنا یحیی بن یحیی وقتیبة بن سعید قال یحیی انا وقال قتیبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان من اخف الناس صلوة فی تمام و حدثنا یحیی بن یحیی ویحیی بن ایوب وقتیبة بن سعید وعلی بن حجر قال یحیی بن یحیی انا وقال الاخرون ثنا اسمعیل یعنون ابن جعفر عن شریک بن عبد الله بن ابی نمر عن انس بن مالک انه قال ما صلیت وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم صلوة من رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا یحیی بن یحیی قال انا جعفر بن سلیمٰن عن ثابت البنانی عن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسمع بکاء الصبی مع امه وهو فی الصلوة فیقرأ بالسورة الخفیفة او بالسورة القصیرة وحدثنا محمد بن منهال الضریر قال نا یزید بن زریع قال نا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لادخل فی الصلوة ارید اطالتها فاسمع بکاء الصبی فاخفف من شدة وجد امه به

باب امر الائمة بتخفیف الصلوة فی تمام

عشاء الآخرة) فیه جواز قول عشاء الآخرة وقد سبق قریبا بیانه وقول الاصمعی بانکاره وابطال قوله والله اعلم (قوله حدثنا قتیبة بن سعید وابو الربیع الزهرانی قال ابو الربیع حدثنا حماد بن زید عن ایوب عن عمرو بن دینار عن جابر رضی الله عنه) قال ابو مسعود الدمشقی قتیبة یقول فی حدیثه عن حماد عن عمرو ولم یذکر فیه ایوب وکان ینبغی لمسلم ان یبینه وکانه اهمله لکون جعل الروایة مسوقة عن ابی الربیع وحده والله اعلم **باب** امر الائمة بتخفیف الصلوة فی تمام فیه **قوله** صلی الله علیه وسلم اذا ام احدکم الناس فلیخفف فان فیهم الصغیر والکبیر والضعیف والمریض واذا صلی وحده فلیصل کیف شاء وفی روایة وذا الحاجة) معنی احادیث الباب ظاهر وهو الامر للامام بتخفیف الصلوة بحیث لا یخل بسنتها ومقاصدها وانه اذا صلی لنفسه طول ما شاء فی الارکان التی تحتمل التطویل وهی القیام والرکوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بین السجدتین والله اعلم (قوله انی لاتاخر عن صلوة الصبح من اجل فلان مما یطیل بنا) فیه جواز التاخر عن صلوة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطویل الکثیر وفیه جواز ذکر الانسان بهذا ونحوه فی معرض الشکوی والاستفتاء (قوله فما رأیت النبی صلی الله علیه وسلم غضب فی موعظة قط اشد مما غضب یومئذ فقال یایها الناس ان منکم منفرین الحدیث) فیه الغضب لما ینکر من امور الدین والغضب فی الموعظة (قوله عن عثمان بن ابی العاص رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له ام قومک قال قلت یا رسول الله انی اجد فی نفسی شیئا فقال ادنه فجلسنی بین یدیه ثم وضع کفه فی صدری بین ثدیی ثم قال تحول فوضعها فی ظهری بین کتفی ثم قال ام قومک) قوله ثدیی وکتفی بتشدید الیاء علی التثنیة وفیه اطلاق اسم الثدی علی حلمة الرجل وهذا هو الصحیح ومنهم من منعه وقد سبق بیانه فی کتاب الایمان وقوله جلسنی هو بتشدید اللام وقوله اجد فی نفسی شیئا قیل یحتمل انه اراد الخوف من حصول شیء من الکبر والاعجاب له بتقدمه علی الناس فاذهبه الله تعالی ببرکة کف رسول الله صلی الله علیه وسلم ودعائه ویحتمل انه اراد الوسوسة فی الصلوة فانه کان موسوسا ولا یصلح للامامة الموسوس فقد ذکر مسلم فی الصحیح بعد هذا عن عثمان بن ابی العاص هذا قال قلت یا رسول الله ان الشیطان قد حال بینی وبین صلاتی وقراءتی یلبسها علی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ذاک شیطان یقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله واتفل عن یسارک ثلاثا ففعلت ذلک فاذهبه الله تعالی عنی (قوله کان النبی صلی الله علیه وسلم یسمع بکاء الصبی مع امه وهو فی الصلوة فیقرأ بالسورة الخفیفة وفی روایة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال انی لادخل فی الصلوة ارید اطالتها فاسمع بکاء الصبی فاخفف من شدة وجد امه به) الوجد یطلق علی الحزن وعلی الحب ایضا وکلاهما سائغ هنا والحزن اظهر ای من حزنها واشتغال قلبها به وفیه دلیل علی الرفق بالمامومین وسائر الاتباع ومراعاة مصلحتهم وان لا یدخل علیهم ما یشق علیهم وان کان یسیرا من غیر ضرورة وفیه جواز صلوة النساء مع الرجال فی المسجد وان الصبی یجوز ادخاله المسجد وان کان الاولی تنزیه المسجد عمن لا یؤمن منه حدث (قوله حدثنا محمد بن منهال ثنا یزید بن زریع ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس) هذا الاسناد کله بصریون والله اعلم

قوله انی لاتاخر عن صلوة الصبح ای مع الجماعة ای اتاخر عن فضل حضورها مع الجماعة وهو کنایة عن ترک الحضور مع الجماعة لاحضورها بعد الناس والله تعالی اعلم۔

باب اعتدال اركان الصلوة وتخفيفها في تمام

حدثنا حامد بن عمر البكراوي وابو كامل فضيل بن حسين الجحدري كلاهما عن ابي عوانة قال حامد نا ابو عوانة عن هلال بن ابي حميد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت الصلوة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن الحكم قال غلب على الكوفة رجل قد سماه زمن ابن الاشعث فامر ابا عبيدة بن عبد الله ان يصلي بالناس فكان يصلي فاذا رفع راسه من الركوع قام قدر ما اقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن ابي ليلى فقال سمعت البراء بن عازب يقول كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه واذا رفع راسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء قال شعبة فذكرته لعمرو بن مرة فقال قد رأيت ابن ابي ليلى فلم تكن صلوته هكذا حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم ان مطر بن ناجية لما ظهر على الكوفة امر ابا عبيدة ان يصلي بالناس وساق الحديث وحدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال اني لا آلو ان اصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع راسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي قال نا بهز قال نا حماد قال نا ثابت عن انس قال ما صليت خلف احد اوجز صلوة من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وكانت صلوة ابي بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلوة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم

باب متابعة الامام والعمل بعده

حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحق ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع راسه من الركوع لم ار احدا يحني ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا وحدثني ابو بكر بن خلاد الباهلي قال نا يحيى يعني ابن سعيد قال نا سفيان قال حدثني ابو اسحق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي قال نا ابراهيم بن محمد ابو اسحق الفزاري عن ابي اسحق الشيباني عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثنا البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى نراه قد وضع وجهه في الارض ثم نتبعه حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة قال نا ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يحنو احد منا ظهره حتى نراه قد سجد قال زهير قال نا سفيان قال نا الكوفيون ابان وغيره قال حتى نراه يسجد حدثنا محرز بن عون بن ابي عون قال نا خلف بن خليفة الاشجعي ابو احمد عن الوليد بن سريع مولى آل عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فسمعته يقرأ فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس وكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا

باب اعتدال اركان الصلوة وتخفيفها في تمام (قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوي) هو بفتح الباء منسوب الى جده الاعلى ابي بكرة الصحابي رضي الله عنه وقد سبق بيانه مرارا (**قوله** رمقت الصلوة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء) **فيه دليل** على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمانينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول انس في الحديث الثاني بعد هذا صليت خلف احد اوجز صلوة من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وقوله قريبا من السواء يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله ايضا في التشهد **واعلم** ان هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبتت الاحاديث السابقة بتطويل القيام وانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالستين الى المائة وفي الظهر بالم تنزيل السجدة وانه كان تقام الصلوة فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الاولى وانه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون صلى الله عليهما وسلم وانه قرأ في المغرب بالطور وبالمرسلات وفي البخاري بالاعراف واشباه هذا وكله يدل على انه صلى الله عليه وسلم كانت له في اطالة القيام احوال بحسب الاوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الاوقات وقد ذكره مسلم في الرواية الاخرى ولم يذكر فيه القيام وكذا ذكره البخاري وفي رواية للبخاري ما خلا القيام والقعود وهذا تفسير الرواية الاخرى (وقوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف) **دليل** على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا في مصلاه (**قوله** غلب على الكوفة رجل فامر ابا عبيدة ان يصلي بالناس) وهذا الرجل هو مطر بن ناجية كما سماه في الرواية الثانية وابو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما **باب** متابعة الامام والعمل بعده (قوله عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع راسه من الركوع لم ار احدا يحني ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا) قال يحيى بن معين القائل وهو غير كذوب هو ابو اسحق قال ومراده ان عبد الله بن يزيد غير كذوب وليس المراد ان البراء غير كذوب لان البراء صحابي لا يحتاج الى تزكية ولا يحسن فيه هذا القول وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء بل الصواب ان القائل وهو غير كذوب هو عبد الله بن يزيد ومراده ان البراء غير كذوب ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه ونظيره قول ابن عباس رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وعن ابي هريرة مثله وفي صحيح مسلم عن ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين عوف بن مالك الاشجعي ونظائره كثيرة فمعنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم عنه قالوا وقول ابن معين ان البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له لان عبد الله بن يزيد صحابي ايضا معدود في الصحابة **وفي** هذا الحديث هذا الادب من آداب الصلوة وهو ان السنة ان لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض الا ان يعلم من حاله انه لو اخر الى هذا الحد لرفع الامام من السجود قبل سجوده قال اصحابنا رحمهم الله تعالى في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه ان السنة للمأموم التأخر عن الامام قليلا بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه والله اعلم (**قوله** حدثنا ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء) هذا مما تكلم فيه الدارقطني وقال الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل احد عن ابن ابي ليلى غير ابان بن تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عرعرة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير ابان احفظ منه هذا كلام الدارقطني وهذا الاعتراض لا يقبل بل ابان ثقة نقل شيئا فوجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع في ان يكون مرويا عن ابن يزيد وابن ابي ليلى والله اعلم (**قوله** لا يحنو احد منا ظهره حتى نراه قد سجد) هكذا هو في هذه الرواية الاخيرة من روايات البراء يحنو بالواو وباقي رواياته ورواية عمرو بن حريث بعدها كلها بالياء وكلاهما صحيح فهما لغتان حكاهما الجوهري وغيره حنيت وحنوت لكن الياء اكثر ومعناه عطفته ومثله حنيت العود وحنوته عطفته (**قوله** عن الوليد بن سريع) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء (**قوله** تعالى فلا اقسم بالخنس) قال المفسرون واهل اللغة هي النجوم الخمسة وهي المشتري وعطارد والزهرة والمريخ وزحل

باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع

حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن ابی اوفی قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموت وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن ابی اوفی قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملء السموت وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد حدثنا محمد بن المثنی و ابن بشار قال ابن المثنی نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مجزأة بن زاهر قال سمعت عبد الله بن ابی اوفی يحدث عن النبی صلی الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد اللهم طهرنی بالثلج والبرد وماء البارد اللهم طهرنی من الذنوب والخطايا كما ينقی الثوب الابيض من الوسخ وحدثناه عبيد الله ابن معاذ قال نا ابی ح وحدثنی زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد فی رواية معاذ كما ينقی الثوب الابيض من الدرن وفی رواية يزيد من الدنس حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال نا مروان بن محمد الدمشقی قال نا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيی عن ابی سعيد الخدری قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السموت وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطی لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا هشيم بن بشير قال انا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموت وملء الارض وما بينهما وملء ما شئت من شیء بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطی لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وحدثناه ابن نمير قال نا حفص قال نا هشام ابن حسان قال نا قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم الی قوله وملء ما شئت من شیء بعد ولم يذكر ما بعده

هكذا قال اكثر المفسرين وهو مروی عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه وفی رواية عنه انها هذه الخمسة والشمس والقمر وعن الحسن هی كل النجوم وقيل غير ذلك والخنس التی تخنس ای ترجع فی مجراها والكنس التی تكنس ای تدخل كناسها ای تغيب فی المواضع التی تغيب فيها والكنس جمع كانس والله تعالی اعلم بالصواب باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع (قوله وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال ثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن ابی اوفی رضی الله عنه قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد) هذا الاسناد كله كوفيون وملء هو بنصب الهمزة ورفعها والنصب اشهر وهو الذی اختاره ابن خالويه ورجحه وطنب فی الاستدلال له وجوز الرفع علی انه مرجوح وحكی عن الزجاج انه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ فی انكار النصب وقد ذكرت كل ذلك بدلائله مختصرا فی تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء معناه حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض وفی هذا الحديث فوائد منها استحباب هذا الذكر ومنها وجوب الاعتدال ووجوب الطمانينة فيه وانه يستحب لكل مصل من امام وماموم ومنفرد ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويجمع بينهما فيكون قوله سمع الله لمن حمده فی حال ارتفاعه وقوله ربنا لك الحمد فی حال اعتداله لقوله صلی الله عليه وسلم صلوا كما رايتمونی اصلی رواه البخاری (قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) قال العلماء معنی سمع هنا اجاب ومعناه ان من حمد الله تعالی متعرضا لثوابه استجاب الله تعالی له واعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك (قوله حدثنا شعبة عن مجزأة ابن زاهر) هو بميم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم زای ثم همزة تكتب الفا ثم هاء وحكی صاحب المطالع فيه كسر الميم ايضا ورجح الفتح وحكی ايضا ترك الهمزة فيه قال وقاله الجيانی بالهمز (قوله صلی الله عليه وسلم اللهم طهرنی بالثلج والبرد وماء البارد) استعارة للمبالغة فی الطهارة من الذنوب وغيرها (قوله ماء البارد) هو من اضافة الموصوف الی صفته كقوله تعالی بجانب الغربی وقولهم مسجد الجامع وفيه المذهبان السابقان مذهب الكوفيين انه جائز علی ظاهره ومذهب البصريين ان تقديره ماء الطهور البارد وجانب المكان الغربی ومسجد الموضع الجامع (قوله صلی الله عليه وسلم اللهم طهرنی من الذنوب والخطايا) يحتمل ان يكون الجمع بينهما كما قال بعض المفسرين فی قوله تعالی ومن يكسب خطيئة او اثما قال الخطيئة المعصية بين العبد وبين الله تعالی والاثم بينه وبين الآدمی (قوله كما ينقی الثوب الابيض من الوسخ وفی رواية من الدرن وفی رواية من الدنس) كله بمعنی واحد ومعناه اللهم طهرنی طهارة كاملة معتنی بها كما يعتنی بتنقية الثوب الابيض من الوسخ (قوله اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطی لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) اما قوله اهل فمنصوب علی النداء هذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه علی تقدير انت اهل الثناء والمختار النصب والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف هذا هو المشهور فی الرواية فی مسلم وغيره قال القاضی عياض ووقع فی رواية ابن ماهان اهل الثناء والحمد وله وجه ولكن الصحيح المشهور الاول وقوله احق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا هو فی مسلم وغيره احق بالالف وكلنا بالواو واما ما وقع فی كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بحذف الالف والواو فغير معروف من حيث الرواية وان كان كلاما صحيحا علی الرواية المعروفة تقديره احق قول العبد لا مانع لما اعطيت ولا معطی لما منعت الی آخره واعترض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض فی القرآن قول الله تعالی فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فی السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اعترض قوله تعالی وله الحمد فی السموات والارض ومثله قوله تعالی قالت رب انی وضعتها انثی والله اعلم بما وضعت علی قراءة من قرأ وضعت بفتح العين واسكان التاء ونظائره كثيرة ومنه قول الشاعر: الم ياتيك والانباء تنمی : بما لاقت لبون بنی زياد : وقول الآخر: الا هل اتاها والحوادث جمة : بان امرأ القيس بن يملك بيقرا : ونظائره كثيرة وانما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا احق قول العبد لا مانع لما اعطيت وكلنا لك عبد فينبغی لنا ان نقوله وقد اوضحت هذه المسئلة بشواهدها فی آخر صفة الوضوء من شرح المهذب وفی هذا الكلام دليل ظاهر علی فضيلة هذا اللفظ فقد اخبر النبی صلی الله عليه وسلم الذی لا ينطق عن الهوی ان هذا احق ما قاله العبد فينبغی ان يحافظ عليه لان كلنا عبد ولا نهمله وانما كان احق ما قاله العبد لما فيه من التفويض الی الله تعالی والاذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بانه لا حول ولا قوة الا به وان الخير والشر منه والحث علی الزهادة فی الدنيا والاقبال علی الاعمال الصالحة (قوله ذا الجد) المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتاخرون قال ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر وقال ابو جعفر محمد بن جرير الطبری هو بالفتح قال وقاله الشيبانی بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه اهل النقل قال ولا يعلم من قاله غيره وضعف الطبری ومن بعده الكسر قالوا ومعناه علی ضعفه الاجتهاد ای لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذا الجد والسعی التام فی الحرص علی الدنيا وقيل معناه الاسراع فی الهرب ای لا ينفع ذا الاسراع فی الهرب منك هربه فانه فی قبضتك وسلطانك والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنی والعظمة والسلطان ای لا ينفع ذا الحظ فی الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه ای لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالی المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك والله تعالی اعلم.

باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

حدثنا سعيد بن منصور وابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة قال اخبرنى سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابى بكر فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا وانى نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن ان يستجاب لكم قال ابو بكر نا سفيان عن سليمان حدثنا يحيى بن ايوب قال نا اسمعيل بن جعفر قال اخبرنى سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر وراسه معصوب فى مرضه الذى مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح او ترى له ثم ذكر بمثل حديث سفيان حدثنى ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن حنين ان اباه حدثه انه سمع على بن ابى طالب قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن الوليد يعنى ابن كثير قال حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه انه سمع على بن ابى طالب يقول نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وانا راكع او ساجد وحدثنى ابو بكر بن اسحاق قال نا ابن ابى مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرنى زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن على بن ابى طالب انه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة فى الركوع والسجود ولا اقول نهاكم وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قالا انا ابو عامر العقدى قال نا داود بن قيس قال حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن على قال نهانى حبى صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا وحدثنى يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ح وحدثنى عيسى بن حماد المصرى قال نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب ح وحدثنى هرون بن عبد الله قال نا ابن ابى فديك قال نا الضحاك بن عثمان ح وحدثنا المقدمى قال نا يحيى وهو القطان عن ابن عجلان ح وحدثنى هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال حدثنى اسامة بن زيد ح وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر قال اخبرنى محمد وهو ابن عمرو ح وحدثنى هناد بن السرى قال نا عبدة عن محمد بن اسحاق كل هؤلاء عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن على الا الضحاك وابن عجلان فانهما زادا عن ابن عباس عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا نهانى عن قراءة القرآن وانا راكع ولم يذكروا فى روايتهم النهى عنها فى السجود كما ذكر الزهرى وزيد بن اسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس وحدثناه قتيبة بن سعيد عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن حنين عن على ولم يذكر فى السجود وحدثنى عمرو بن على قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى بكر بن حفص عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس انه قال نهيت ان اقرأ وانا راكع لا يذكر فى الاسناد عليا حدثنا هرون بن معروف وعمرو بن سواد قالا نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية عن سمى مولى ابى بكر انه سمع ابا صالح ذكوان يحدث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء وحدثنى ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجوده اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله واوله وآخره وعلانيته وسره

باب ما يقال في الركوع والسجود

باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود (قوله قال ابو بكر حدثنا سفيان عن سليمن) هذا من ورع مسلم وباهر علمه لان فى رواية اثنين عن سفيان بن عيينة انه قال اخبرنى سليمان بن سحيم وسفيان معروف بالتدليس وفى رواية ابى بكر عن سفيان عن سليمن فنبه مسلم على اختلاف الرواة فى عبارة سفيان (قوله كشف الستارة) هى بكسر السين وهى الستر الذى يكون على باب البيت والدار (قوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب اما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وفى حديث على رضى الله عنه نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا) فيه النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود وانما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعاء فلو قرأ فى ركوع او سجود غير الفاتحة كره ولم يبطل صلوته وان قرأ الفاتحة ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه كغير الفاتحة فكره ولا يبطل صلوته والثانى يحرم وتبطل صلوته هذا اذا كان عمدا فان قرأ سهوا لم يكره وسواء قرأ عمدا او سهوا يسجد للسهو عند الشافعى (وقوله صلى الله عليه وسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب) اى سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا الاذكار التى تقال فى الركوع والسجود واستحب الشافعى وغيره من العلماء ان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى ويكرر كل واحدة منها ثلاث مرات ويضم اليه ما جاء فى حديث على ذكره مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت الى آخره وانما يستحب الجمع بينهما لغير الامام وللامام الذى يعلم ان المامومين يؤثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح ولو اقتصر الامام والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل اصل سنة التسبيح لكن ترك كمالها وافضلها واعلم ان التسبيح فى الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك وابى حنيفة والشافعى والجمهور واوجبه احمد رحمه الله تعالى وطائفة من ائمة الحديث لظاهر الحديث فى الامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى وهو فى صحيح البخارى واجاب الجمهور بانه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسئ صلوته فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يامره به ولو وجب لامره به فان قيل فلم يامره بالنية والتشهد والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه (وقوله صلى الله عليه وسلم فقمن) هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير (وفيه الحث على الدعاء فى السجود فيستحب ان يجمع فى سجوده بين الدعاء والتسبيح وسياتى فى الاحاديث فيه (قوله وراسه معصوب) فيه عصب الراس عند وجعه (قوله عبد الله بن حنين) هو بضم الحاء وفتح النون (قوله نهانى ولا اقول نهاكم) ليس معناه ان النهى مختص به وانما معناه ان اللفظ الذى سمعته بصيغة الخطاب لى فانا انقله كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم (ذكر مسلم الاختلاف على ابراهيم بن حنين فى ذكر ابن عباس بين على وعبد الله بن حنين رضى الله عنهم قال الدارقطنى من اسقط ابن عباس اكثر واحفظ قلت وهذا اختلاف لا يؤثر فى صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن على ثم سمعه من على نفسه وقد تقدمت هذه المسالة فى اوائل هذا الشرح مبسوطة (قوله نهانى حبى صلى الله عليه وسلم) هو بكسر الحاء والباء اى محبوبى باب ما يقال فى الركوع والسجود (قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء) معناه اقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله وفيه الحث على الدعاء فى السجود (وفيه دليل لمن يقول ان السجود افضل من القيام وسائر اركان الصلوة وفى هذه المسالة ثلاثة مذاهب احدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضى الله عنهما والمذهب الثانى مذهب الشافعى وجماعة ان تطويل القيام افضل لحديث جابر فى صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام ولان ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة افضل ولان المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود والمذهب الثالث انهما سواء وتوقف احمد بن حنبل فى المسالة ولم يقض فيها بشئ وقال اسحق بن راهويه اما فى النهار فتكثير الركوع والسجود افضل واما فى الليل فتطويل القيام الا ان يكون للرجل جزء بالليل ياتى عليه فتكثير الركوع والسجود افضل لانه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود وقال الترمذى انما قال اسحق هذا لانهم وصفوا صلوة النبى صلى الله عليه وسلم

حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير نا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القرآن حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول قبل ان يموت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك قالت قلت يا رسول الله ما هذه الكلمات التي اراك احدثتها تقولها قال جعلت لي علامة
في امتي اذا رايتها قلتها اذا جاء نصر الله والفتح الى اخر السورة حدثني محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة
قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم منذ نزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح يصلي صلوة الا دعا او قال فيها سبحانك ربي وبحمدك اللهم اغفر لي حدثني محمد بن المثنى قال
حدثني عبد الاعلى قال نا داود عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه قالت فقلت
يا رسول الله اراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه قالت فقال خبرني ربي عز وجل اني سارى علامة في امتي فاذا رايتها اكثرت من قول
سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه فقد رايتها اذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه
كان توابا حدثني حسن الحلواني ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال قلت لعطاء كيف تقول انت في الركوع قال اما سبحانك وبحمدك لا اله الا انت
فاخبرني ابن ابي مليكة عن عائشة قالت افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع
او ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فقلت بابي انت وامي اني لفي شان وانك لفي آخر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال حدثني عبيد الله
ابن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن
قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ان عائشة
نبأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملئكة والروح حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابو داود
قال نا شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير قال ابو داود وحدثني هشام عن قتادة عن مطرف عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله) هو بكسر اولهما اي قليله وكثيره وفيه توكيد الدعاء وتكثير الفاظه
وان اغنى بعضها عن بعض (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القرآن وفي الرواية الاخرى استغفرك واتوب اليك) معنى
يتاول القرآن يعمل ما امر به في قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفى ما امر به في الآية وكان ياتي به في الركوع والسجود
لان حالة الصلوة افضل من غيرها فكان يختارها لاداء هذا الواجب الذي امر به ليكون اكمل قال اهل العربية وغيرهم التسبيح التنزيه وقولهم سبحان الله منصوب على المصدر يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فسبحان
الله معناه براءة وتنزيها له من كل نقص وصفة للمحدث قالوا وقوله وبحمدك اي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة
والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافعال له والله اعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم استغفرك واتوب اليك حجة انه يجوز بل يستحب ان يقول استغفرك واتوب اليك وحكي
عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذبا قال بل يقول اللهم اغفر لي وتب علي وهذا الذي قاله من قوله اللهم اغفر لي وتب علي حسن لا شك فيه واما كراهته قوله استغفر الله واتوب اليه
فلا يوافق عليها وقد ذكرت المسئلة بدلائلها في باب الاستغفار من كتاب الاذكار والله اعلم واما استغفاره صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنبي كله
مع انه مغفور له فهو من باب العبودية والاذعان والافتقار الى الله تعالى والله اعلم (قوله عن مسلم بن صبيح) هو بضم الصاد وهو ابو الضحى المذكور في الرواية الاولى (قولها فتحسست)
هو بالحاء وقولها افتقدت وفي الرواية الاخرى فقدت هما لغتان بمعنى (قوله محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء وبالباء الموحدة (قولها فوقعت يدي على بطن قدميه وهو
في المسجد وهما منصوبتان) استدل به من يقول لمس المراة لا ينقض الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وآخرين وقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى والاكثرون
ينقض واختلفوا في تفصيل ذلك واجيب عن هذا الحديث بان الملموس لا ينتقض على قول الشافعي رحمه الله تعالى وغيره وعلى قول من قال ينتقض وهو الراجح عند اصحابنا
يحمل هذا اللمس على انه كان فوق حائل فلا يضر وقولها وهما منصوبتان فيه ان السنة نصبهما في السجود وقولها وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك) قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى في هذا معنى لطيف وذلك انه استعاذ بالله
تعالى وساله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضاء والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به
منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه وقوله لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه ولا آتي عليه وقيل لا احيط به وقال مالك رحمه الله تعالى معناه لا احصي
نعمتك واحسانك والثناء بها عليك وان اجتهدت في الثناء عليك وقوله انت كما اثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد للثناء الى الجملة دون التفصيل
والاحصار والتعيين فوكل ذلك الى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شئ جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه وكل ثناء اثنى به عليه وان كثر وطال وبولغ فيه
فقدر الله اعظم وسلطانه اعز وصفاته اكبر واكثر وفضله واحسانه اوسع واسبغ وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة في جواز اضافة الشر الى الله تعالى كما يضاف اليه الخير لقوله اعوذ بك من سخطك ومن
عقوبتك والله اعلم (قوله عن مطرف بن عبد الله بن الشخير) هو بكسر الشين والخاء المعجمتين (قوله سبوح قدوس) هما بضم السين والقاف وبفتحهما والضم افصح واكثر قال الجوهري في فصل
ذوح كان سيبويه يقولهما بالفتح وقال الجوهري في فصل سبح سبوح من صفات الله تعالى قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الاول الا السبوح والقدوس فان الضم فيهما اكثر وكذلك الذروح
وهي دويبة حمراء منقطة بسواد تطير وهي من ذوات السموم وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما سبوح هو الله عز وجل فالمراد بالسبوح القدوس المسبح المقدس فكانه قال مسبح مقدس رب الملائكة والروح
ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالالهية وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وقال الهروي قيل القدوس المبارك قال القاضي عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا
على تقدير اسبح سبوحا او اذكر او اعظم او اعبد وقوله رب الملائكة والروح قيل الروح ملك عظيم وقيل يحتمل ان يكون جبريل عليه السلام وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا ترى نحن الملائكة والله سبحانه وتعالى اعلم

وحدثني زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال سمعت الاوزاعي قال حدثني الوليد بن هشام المعيطي قال حدثني معدان بن ابي طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل اعمله يدخلني الله به الجنة او قال قلت باحب الاعمال الى الله فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان حدثنا الحكم بن موسى ابو صالح قال نا هقل بن زياد قال سمعت الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي سل فقلت اسألك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود حدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع الزهراني قال يحيى انا وقال ابو الربيع نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ونهي ان يكف شعره او ثيابه هذا حديث يحيى وقال ابو الربيع على سبعة اعظم ونهي ان يكف شعره وثيابه الكفين والركبتين والقدمين والجبهة حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا حدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبع ونهي ان يكف الشعر والثياب حدثنا محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والرجلين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر حدثنا ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني ابن جريج عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين ❁ حدثنا عمرو بن سواد العامري قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان كريبا مولى ابن عباس حدثه عن عبد الله بن عباس انه راى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال ما لك ورأسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب حدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قالا نا شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن جعفر ولا يتبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب

باب فضل السجود والحث عليه فيه (قوله صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وفي الحديث الآخر اسألك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قال هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود) فيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه والمراد به السجود في الصلوة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود افضل من اطالة القيام وقد تقدمت المسئلة والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا وسبب الحث عليه ما سبق في الحديث الماضي واقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقول الله تعالى واسجد واقترب ولان السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين اعز اعضاء الانسان واعلاها وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن والله اعلم (قوله او غير ذلك هو بفتح الواو **باب** اعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلوة (قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والرجلين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر وفي رواية امرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وفي رواية عن ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة ونهى ان يكف شعره او ثيابه وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه راى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال ما لك ورأسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف) **الشرح** هذه الاحاديث فيها فوائد منها ان اعضاء السجود سبعة وانه ينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والاكثرين وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وابن القاسم من اصحاب مالك له ان يقتصر على ايهما شاء وقال احمد رحمه الله تعالى وابن حبيب من اصحاب مالك رضي الله عنهما يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث قال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا واما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى احدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متأكدا والثاني يجب وهو الاصح وهو الذي رجحه الشافعي رحمه الله تعالى فلو اخل بعضو منها لم تصح صلاته واذا اوجبنا لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي رحمه الله تعالى احدهما يجب كشفهما كالجبهة واصحهما لا يجب (قوله صلى الله عليه وسلم سبعة اعظم) اي اعضاء فسمي كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة (قوله صلى الله عليه وسلم لا نكفت الثياب ولا الشعر هو بفتح النون وكسر الفاء اي لا نضمها ولا نجمعها والكفت الجمع والضم ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي تجمع الناس في حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف في الرواية الاخرى وكلاهما بمعنى (قوله في الرواية الاخرى ورأسه معقوص) اتفق العلماء على النهي عن الصلوة وثوبه مشمر او كمه او نحوه او رأسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلوته واحتج في ذلك ابو جعفر محمد بن جرير الطبري باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصري ثم مذهب الجمهور ان النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلوة ام كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وقال الداؤدي يختص النهي بمن فعل ذلك للصلوة والمختار الصحيح هو الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف (قوله عن ابن عباس انه راى ابن الحارث يصلي ورأسه معقوص فقام فجعل يحله) فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ذلك لا يؤخر اذ لم يؤخره ابن عباس رضي الله عنه حتى يفرغ من الصلوة وان المكروه ينكر كما ينكر المحرم وان من راى منكرا وامكنه تغييره بيده غيره بها لحديث ابي سعيد الخدري وان خبر الواحد مقبول والله اعلم **باب** الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود ومقصود احاديث الباب انه ينبغي للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا وهذا ادب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا والنهي للتنزيه وصلوته صحيحة والله اعلم **قال** العلماء والحكمة في هذا انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيآت الكسالى فان المنبسط كشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والله اعلم واما **الفاظ** الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وفي الرواية الاخرى ولا يتبسط بزيادة التاء المثناة من فوق وانبساط الكلب هذان اللفظان صحيحان وتقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب وكذا اللفظ الآخر ولا يتبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب ومثله قول الله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقوله فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا وفي هذه الآية الثانية شاهدان ومعنى يتبسط بالتاء المثناة فوق اي يتخذها بساطا والله اعلم

قوله فاعني على نفسك بكثرة السجود اي اعني على حاجة نفسك التي هي المرافقة والمراد تعظيم تلك الحاجة وانها تحتاج الى معاونة منك ومجرد السوال مني لا يكفي فيها او المعنى فوافقني وساعد لي بكثرة السجود غالبا قاهرا بها على نفسك والوجه هو الاول والله تعالى اعلم

والمفهوم من كلام الطيبي ان المعنى فاعني على قهر نفسك بكثرة السجود كانه اشار الى ان ما ذكرت لا يحصل الا بقهر نفسك التي هي اعدى عدوك فلا بد لي من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات ولا بد لك ان تعاونني فيه والله تعالى اعلم وفي المفاتيح يقال اعنت زيدا على

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبيد الله بن اياد عن اياد بن لقيط عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا بكر وهو ابن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه حدثنا عمرو بن سواد قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحرث والليث بن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة بهذا الاسناد وفي رواية عمرو بن الحارث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجنح في سجوده حتى يُرى وضح ابطيه وفي رواية الليث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى انى لارى بياض ابطيه حدثنا يحيى بن يحيى وابن ابي عمر قالا جميعا عن سفيان قال يحيى انا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا مروان بن معوية الفزاري قال نا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم انه اخبره عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوّى بيديه يعني جنّح حتى يرى وضح ابطيه من ورائه واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال اسحق انا وقال الآخرون نا وكيع قال نا جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنت الحرث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه قال وكيع يعني بياضهما حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو خالد يعني الاحمر عن حسين المعلم ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال نا عيسى بن يونس قال نا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية

(قوله عن اياد) هو بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت (قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) الصواب فيه ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم ام عبد الله بحينة فبحينة امراة مالك وام عبد الله بن مالك (قوله فرج بين يديه) اي نحى يديه عن جنبيه (قوله يجنح في سجوده) هو بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو معنى فرج بين يديه وهو معنى قوله في الرواية الاخرى خوى بيديه بالخاء المعجمة وتشديد الواو وفرج وجنح وخوى بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه (قوله يجنح في سجوده حتى نرى بياض ابطيه) هو بالنون في نرى وروي بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح ويؤيد الياء الرواية الاخرى عن ميمونة اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه ضبطناه وضبطوه هنا بضم الياء ويؤيد النون رواية الليث في هذا الطريق حتى انى لارى بياض ابطيه (قوله لو شاءت بهمة ان تمر) قال ابو عبيد وغيره من اهل اللغة البهمة واحدة البهم وهي اولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم بهام بكسر الباء وقال الجوهري البهمة من اولاد الضان خاصة ويطلق على الذكر والانثى قال والسخال اولاد المعزى (قوله اخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم وفي الرواية الاخرى اخبرنا مروان بن معوية الفزاري قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم) هكذا وقع في بعض الاصول عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول في الروايتين وفي بعضها عبد الله مكبرا في الموضعين وفي اكثرها بالتكبير في الرواية الاولى والتصغير في الثانية وكله صحيح فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وعبد الله بالتكبير اكبر من عبيد الله وكلاهما رويا عن عمه يزيد بن الاصم وهذا مشهور في كتب اسماء الرجال والذي ذكره خلف الواسطي في كتابه اطراف الصحيحين في هذا الحديث عبد الله بالتكبير في الروايتين وكذا ذكره ابو داؤد وابن ماجه في سننيهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم يذكروا رواية الفزاري ووقع في سنن النسائي اختلاف في الرواية عن النسائي بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير ورواه البيهقي في السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفزاري بالتكبير والله اعلم (قوله حتى يرى وضح ابطيه) هو بفتح الضاد اي بياضهما (قوله واذا قعد اطمان على فخذه اليسرى) يعني اذا قعد بين السجدتين او في التشهد الاول واما القعود في التشهد الاخير فالسنة فيه التورك كما رواه البخاري في صحيحه من رواية ابي حميد الساعدي وكذلك رواه ابو داؤد والترمذي وغيرهما (قوله جعفر بن برقان) بضم الباء الموحدة والله اعلم **باب** ما يجمع صفة الصلوة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول فيه ابو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم وفي رواية ينهى عن عقب الشيطان **الشرح** ابو الجوزاء بالجيم والزاى واسمه اوس بن عبد الله البصري (قولها والقراءة بالحمد لله) هو برفع الدال على الحكاية (قولها ولم يصوبه) هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة اي لم يخفضه خفضا بليغا بل يعدل فيه بين الاشخاص والتصويب (قولها وكان يفرش) هو بضم الراء وكسرها والضم اشهر (قولها عقبة الشيطان) بضم العين وفي الرواية الاخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضي عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه وفسره ابو عبيدة وغيره بالاقعاء المنهي عنه وهو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفرش الكلب وغيره من السباع اما احكام الباب فقولها كان يستفتح الصلوة بالتكبير فيه اثبات التكبير في اول الصلوة وانه يتعين لفظ التكبير لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وهذا الذي ذكرناه من تعين التكبير هو قول مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يقوم غيره من الفاظ التعظيم مقامه (وقولها والقراءة بالحمد لله رب العالمين) استدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة وجواب الشافعي رحمه الله تعالى والاكثرين القائلين بانها من الفاتحة ان معنى الحديث انه يبتدأ القراءة بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة اخرى فالمراد بيان السورة التي يبتدأ بها وقد قامت الادلة على ان البسملة منها وفيه ان السنة للراكع ان يسوي ظهره بحيث يستوي راسه ومؤخره وفيه وجوب الاعتدال اذا رفع من الركوع وانه يجب ان يستوي قائما لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وفيه وجوب الجلوس بين السجدتين (قولها وكان يقول في كل ركعتين التحية) فيه حجة لاحمد بن حنبل رح ومن وافقه من فقهاء اصحاب الحديث ان التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وابو حنيفة رض والاكثرون هما سنتان ليسا واجبين وقال الشافعي رح الاول سنة والثاني واجب واحتج احمد رحمه الله بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وبقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليقل التحيات والامر للوجوب واحتج الاكثرون بان النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا في الاول فالاخير بمعناه ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه فروض الصلوة والله اعلم

امرای صرت عونا له فی تحصیل ذلك الامر فههنا معناه کن عونا لی فی اصلاح نفسك واجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب فانی اطلب صلاح نفسك من الله تعالیٰ واطلب منك ایضا اصلاحها بكثرة السجود لله تعالیٰ فان السجود كاسر للنفس ومذل لها وای نفس انكسرت وذلت (ای لله) استحقت الرحمة انتهیٰ

ص١٩٣ **قوله** اعتدلوا فی السجود ای توسطوا بین الافتراش والقبض بوضع الكفین علی الارض ورفع المرفقین عنها اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ فی تمكین الجبهة وابعد من الكسالة۔
قوله لو شاءت بهمة هی بفتح الباء وسكون الهاء ولد المعز۔

وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم وفي رواية ابن نمير عن ابي خالد وكان ينهى عن عقب الشيطان **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الاخران نا ابو الاحوص عن سماك عن موسى ابن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال ابن نمير نا عمر بن عبيد الطنافسي عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال كنا نصلي والدواب تمر بين ايدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي احدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه وقال ابن نمير فلا يضره من مر بين يديه **حدثنا** زهير بن حرب قال نا عبد الله بن يزيد قال نا سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الله بن يزيد قال نا حيوة عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرحل **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز وقال ابو بكر يغرز العنزة ويصلي اليها زاد ابن ابي شيبة قال عبيد الله وهي الحربة **حدثنا** احمد بن حنبل قال نا معتمر بن سليمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته ويصلي اليها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى راحلته وقال ابن نمير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعير **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال زهير نا وكيع قال نا سفين قال نا عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح في قبة له حمراء من ادم قال فخرج بلال بوضوءه فمن نائل وناضح

(قوله وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) معناه يجلس مفترشا فيه حجة لابي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه ان الجلوس في الصلوة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلسات وعند مالك رحمه الله تعالى يسن متوركا بان يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه الى الارض وقال الشافعي رحمه الله تعالى السنة ان يجلس كل الجلسات مفترشا الا الجلسة التي يعقبها السلام والجلسات عند الشافعي رحمه الله تعالى اربع الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه في آخر صلوته متوركا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه لا يعقبه سلام ولو كان على المصلي سجود سهو فالاصح انه يجلس مفترشا في تشهده فاذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم هذا التفصيل مذهب الشافعي رحمه الله تعالى واحتج ابو حنيفة رضي الله عنه باطلاق حديث عائشة رضي الله عنها هذا واحتج الشافعي رحمه الله تعالى بحديث ابي حميد الساعدي في صحيح البخاري وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الاول والتورك في آخر الصلوة وحمل حديث عائشة هذا على الجلوس في غير التشهد الاخير للجمع بين الاحاديث وجلوس المرأة كجلوس الرجل وصلوة النفل كصلوة الفرض في الجلوس هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والجمهور وحكى القاضي عياض عن بعض السلف ان سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربع في النافلة والصواب الاول ثم هذه الهيأة مسنونة فلو جلس في الجميع مفترشا او متوركا او متربعا او مقعيا او مادا رجليه صحت صلوته وان كان مخالفا (قوله وكان ينهى عن عقبة الشيطان) هو الاقعاء الذي فسرناه وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذي ذكرناه واما الاقعاء الذي ذكره مسلم بعد هذا في حديث ابن عباس انه سنة فهو غير هذا كما سنفسره في موضعه ان شاء الله تعالى (قوله وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع) سبق الكلام عليه في الباب قبله (قوله وكان يختم الصلوة بالتسليم) فيه دليل على وجوب التسليم فانه ثبت هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي واختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف السلام فرض ولا تصح الصلوة الا به قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي رضي الله عنهم هو سنة لو تركه صحت صلوته قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لو فعل منافيا للصلوة من حدث او غيره في آخرها صحت صلوته واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي في واجبات الصلوة حين علمه واجبات الصلوة واحتج الجمهور بما ذكرناه وبالحديث الآخر في سنن ابي داؤد والترمذي مفتاح الصلوة الطهور وتحليلها التسليم ومذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد رضي الله عنهم والجمهور ان المشروع تسليمتان ومذهب مالك رحمه الله تعالى في طائفة ان المشروع تسليمة وهو قول ضعيف عن الشافعي رحمه الله تعالى ومن قال بالتسليمة الثانية فهي عنده سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فاوجبها وهو ضعيف مخالف لاجماع من قبله والله اعلم **باب سترة المصلي والندب الى الصلوة الى سترة والنهي عن المرور بين يدي المصلي وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدي المصلي والصلوة الى الراحلة والامر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك** (قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل موخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك) المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل وفي هذا الحديث الندب الى السترة بين يدي المصلي وبيان ان اقل السترة موخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ويحصل باي شيء اقامه بين يديه هكذا وشرط مالك رحمه الله تعالى ان يكون في غلظ الرمح قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى بهذا الحديث على ان الخط بين يدي المصلي لا يكفي قال وان كان قد جاء به حديث واخذ به احمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك رحمه الله تعالى ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضي وحديث الخط رواه ابو داود وفيه ضعف واضطراب واختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى فيه فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم ونفاه في البويطي وقال جمهور اصحابه باستحبابه وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط والله اعلم قال اصحابنا ينبغي له ان يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع احجارا او ترابا او متاعه والا فليبسط مصلى والا فليخط الخط واذا صلى الى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها وكذا يمنعه من المرور بينه وبين الخط ويحرم المرور بينه وبينها فلو لم يكن سترة او تباعد عنها فقيل له منعه والاصح انه ليس له لتقصيره ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره ولو وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير اهل الصف الثاني بتركها والمستحب ان يجعل السترة عن يمينه او شماله ولا يصمد لها والله اعلم (قوله حدثنا الطنافسي) هو بفتح الطاء وكسر الفاء (قوله يركز العنزة) هو بفتح الياء وضم الكاف وهو بمعنى يغرز المذكور في الرواية الاخرى (قوله كان يعرض راحلته ويصلي اليها) هو بفتح الياء وكسر الراء وروي بضم الياء وتشديد الراء ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة ففيه دليل على جواز الصلوة الى الحيوان وجواز الصلوة بقرب البعير بخلاف الصلوة في اعطان الابل فانها مكروهة للاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك لانه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع بخلاف هذا (قوله وهو بالابطح) هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال له البطحاء ايضا (قوله فمن نائل وناضح) معناه فمنهم من ينال منه شيئا ومنهم من ينضح عليه غيره شيئا مما ناله ويرش عليه بللا مما حصل له وهو معنى ما جاء في الحديث الآخر فمن لم يصب اخذ من يد صاحبه

قوله بحربة بفتح فسكون وهي دون الرمح عريضة النصل۔ السندی

باب سترة المصلى والندب الى الصلوة الى سترة والنهى عن المرور بين يدى المصلى وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدى المصلى والصلوة الى الرواحل والامر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك

قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضأ واذّن بلال قال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يميناً وشمالاً يقول حي على الصلوة حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة حدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا عمر بن ابي زائدة قال حدثني عون بن ابي جحيفة ان اباه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم ورأيت بلالاً اخرج وضوءاً فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئاً تمسح به ومن لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالاً اخرج عنزة فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمراً فصلى الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة حدثني اسحاق بن منصور وعبد بن حميد قالا انا جعفر بن عون قال نا ابو عميس ح وحدثني القاسم ابن زكريا قال نا حسين بن علي عن زائدة قال نا مالك بن مغول كلاهما عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سفيان وعمر بن ابي زائدة يزيد بعضهم على بعض وفي حديث مالك بن مغول فلما كان بالهاجرة خرج بلال فنادى بالصلوة حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة قال شعبة وزاد فيه عون عن ابيه ابي جحيفة وكان يمر من ورائها المرأة والحمار حدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالا انا ابن مهدي قال نا شعبة بالاسنادين جميعاً مثله وزاد في حديث الحكم فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقبلت راكباً على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد حدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس اخبره انه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس قال فسار الحمار بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس حدثني يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد قال والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد ولم يذكر فيه منى ولا عرفة وقال في حجة الوداع او يوم الفتح حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احداً يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله

(قوله فخرج بلال بوضوءه فمن نائل وناضح فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ) فيه تقديم وتأخير تقديره فتوضأ فمن نائل بعد ذلك وناضح تبركاً بآثاره صلى الله عليه وسلم وقد جاء مبيناً في الحديث الآخر فرأيت الناس يأخذون من فضل وضوءه ففيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم (قوله عليه حلة حمراء) قال اهل اللغة الحلة ثوبان لا تكون واحداً وهما ازار ورداء ونحوهما وفيه جواز لباس الاحمر (قوله كأني انظر الى بياض ساقيه) فيه ان الساق ليست بعورة وهذا مجمع عليه (قوله واذن بلال) فيه الاذان في السفر قال الشافعي ولا اكره من تركه في السفر ما اكره من تركه في الحضر لان امر المسافر مبني على التخفيف (قوله واذن بلال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يميناً وشمالاً حي على الصلوة حي على الفلاح) فيه انه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يميناً وشمالاً برأسه وعنقه قال اصحابنا ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة وانما يلوي رأسه وعنقه واختلفوا في كيفية التفاته على مذاهب وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها وهو قول الجمهور انه يقول حي على الصلوة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح والثاني يقول عن يمينه حي على الصلوة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول عن يمينه حي على الصلوة ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقول حي على الصلوة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة ويلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح (قوله ثم ركزت له عنزة) هي عصا في اسفلها حديدة وفيه دليل على جواز استعانة الامام بمن يركز له عنزة ونحو ذلك (قوله فصلى الظهر ركعتين) فيه ان الافضل قصر الصلوة في السفر وان كان بقرب بلده ما لم ينو الاقامة اربعة ايام فصاعداً (قوله يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع) معناه يمر الحمار والكلب وراء السترة وقدامها الى القبلة كما قال في الحديث الآخر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وفي الحديث الآخر فيمر من ورائها المرأة والحمار وفي الحديث السابق ولا يضره من مر وراء ذلك (قوله وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمراً) يعني رافعها الى انصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال في الرواية السابقة كأني انظر الى بياض ساقيه وفيه رفع الثوب عن الكعبين (قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة) فيه دليل على القصر والجمع في السفر وفيه ان الافضل لمن اراد الجمع وهو نازل في وقت الاولى ان يقدم الثانية الى الاولى واما من كان في وقت الاولى سائراً فالافضل تاخير الاولى الى وقت الثانية كذا جاءت الاحاديث ولانه ارفق به (قوله اقبلت راكباً على اتان وفي الرواية الاخرى على حمار وفي رواية للبخاري على حمار اتان) قال اهل اللغة الاتان هي الانثى من جنس الحمر ورواية من روى حمار محمولة على ارادة الجنس ورواية البخاري مبينة للجميع (قوله وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام) معناه قاربته واختلف العلماء في سن ابن عباس رضي الله عنهما عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل عشر سنين وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة وهو رواية سعيد بن جبير عنه قال احمد بن حنبل وهو الصواب (قوله فارسلت الاتان ترتع) اي ترعى (قوله يصلي بمنى) فيها لغتان الصرف وعدمه ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت منى لما يمنى بها من الدماء اي تراق ومنه قول الله تعالى من مني يمنى وفي هذا الحديث ان صلوة الصبي صحيحة وان سترة الامام سترة لمن خلفه قال القاضي رحمه الله تعالى واختلفوا هل سترة الامام بنفسها سترة لمن خلفه ام هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على انهم مصلون الى سترة قال ولا خلاف ان السترة مشروعة اذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه واختلفوا اذا كان في موضع يأمن المرور بين يديه وهما قولان في مذهب مالك ومذهبنا انها مشروعة مطلقاً لعموم الاحاديث ولانها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لافساد صلوته كما جاءت الاحاديث (قوله وهو يصلي بمنى) وفي رواية بعرفة هو محمول على انهما قضيتان (قوله في حجة الوداع) وفي رواية حجة الوداع او يوم الفتح الصواب في حجة الوداع وهذا الشك محمول عليه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احداً يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان) معنى يدرأ يدفع وهذا الامر بالدفع امر ندب وهو ندب متأكد ولا اعلم احداً من العلماء اوجبه بل صرح اصحابنا وغيرهم بانه مندوب غير واجب قال القاضي عياض واجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب ديته ام يكون هدراً فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك قال واتفقوا على ان هذا كله لمن لم يفرط في صلوته بل احتاط وصلى الى سترة او في مكان يأمن المرور بين يديه ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد في الرواية التي بعد هذه اذا صلى احدكم الى شيء يستره فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله قال وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز له المشي اليه من موضعه ليرده وانما يدفعه ويرده من موقفه لان مفسدة المشي في صلوته اعظم من مروره من بعيد بين يديه وانما ابيح له قدر ما تناله يده من موقفه ولهذا امر بالقرب من سترته وانما يرده اذا كان بعيداً منه بالاشارة والتسبيح قال وكذلك اتفقوا على انه اذا مر لا يرده لئلا يصير مروراً ثانياً الا شيئاً روي عن بعض السلف انه يرده وتأوله بعضهم هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس والذي قاله اصحابنا انه يرده اذا اراد المرور بينه

فانما هو شیطان. حدثنا شیبان بن فروخ قال نا سلیمان بن المغیرة قال نا ابن هلال یعنی حمید قال بینما انا وصاحب لی نتذاکر حدیثا اذ قال ابو صالح السمان انا احدثك ما سمعت من ابی سعید ورایت منه قال بینما انا مع ابی سعید یصلی یوم الجمعة الی شیء یستره من الناس اذ جاء رجل شاب من بنی ابی معیط اراد ان یجتاز بین یدیه فدفع فی نحره فنظر فلم یجد مساغا الا بین یدی ابی سعید فعاد فدفع فی نحره اشد من الدفعة الاولی فمثل قائما فنال من ابی سعید ثم زاحم الناس فخرج فدخل علی مروان فشکی الیه ما لقی قال ودخل ابو سعید علی مروان فقال له مروان ما لك ولابن اخیك جاء یشکوك فقال ابو سعید سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا صلی احدکم الی شیء یستره من الناس فاراد احد ان یجتاز بین یدیه فلیدفع فی نحره فان ابی فلیقاتله فانما هو شیطان. حدثنی هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا محمد بن اسمعیل بن ابی فدیك عن الضحاك ابن عثمان عن صدقة بن یسار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کان احدکم یصلی فلا یدع احدا یمر بین یدیه فان ابی فلیقاتله فان معه القرین. وحدثنیه اسحق بن ابراهیم قال انا ابو بکر الحنفی قال نا الضحاك بن عثمان قال نا صدقة بن یسار قال سمعت ابن عمر یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بمثله. حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابی النضر عن بسر بن سعید ان زید بن خالد الجهنی ارسله الی ابی جهیم یسأله ماذا سمع من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المار بین یدی المصلی قال ابو جهیم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو یعلم المار بین یدی المصلی ماذا علیه لکان ان یقف اربعین خیرا له من ان یمر بین یدیه قال ابو النضر لا ادری قال اربعین یوما او شهرا او سنة. حدثنا عبد الله بن هاشم بن حیان العبدی قال نا وکیع عن سفیان عن سالم ابی النضر عن بسر بن سعید ان زید بن خالد الجهنی ارسل الی ابی جهیم الانصاری ما سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول فذکر بمعنی حدیث مالك. حدثنی یعقوب بن ابراهیم الدورقی قال نا ابن ابی حازم قال حدثنی ابی عن سهل بن سعد الساعدی قال کان بین مصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم وبین الجدار ممر الشاة. حدثنا اسحق بن ابراهیم ومحمد بن المثنی واللفظ لابن المثنی قال اسحق انا وقال ابن المثنی نا حماد بن مسعدة عن یزید یعنی ابن ابی عبید عن سلمة وهو ابن الاکوع انه کان یتحری موضع مکان المصحف یسبح فیه وذکر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یتحری ذلك المکان وکان بین المنبر والقبلة قدر ممر الشاة. حدثناه محمد بن المثنی قال نا مکی قال یزید اخبرنا قال کان سلمة یتحری الصلوة عند الاسطوانة التی عند المصحف فقلت له یا ابا مسلم اراك تتحری الصلوة عند هذه الاسطوانة قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم یتحری الصلوة عندها. حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا اسماعیل بن علیة ح وحدثنی زهیر بن حرب قال نا اسماعیل ابن ابراهیم عن یونس عن حمید بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام احدکم یصلی فانه یستره اذا کان بین یدیه مثل اٰخرة الرحل فاذا لم یکن بین یدیه مثل اٰخرة الرحل فانه یقطع صلوته الحمار والمرأة والکلب الاسود قلت یا ابا ذر ما بال الکلب الاسود من الکلب الاحمر من الکلب الاصفر قال یا ابن اخی سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم کما سألتنی فقال الکلب الاسود شیطان. حدثنا شیبان بن فروخ قال نا سلیمن بن المغیرة ح وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنا اسحق بن ابراهیم قال انا وهب بن جریر قال نا ابی ح وحدثنا اسحاق ایضا قال انا المعتمر بن سلیمن قال سمعت سلم بن ابی الذیال ح وحدثنی یوسف بن حماد المعنی قال نا زیاد البکائی عن عاصم الاحول کل هؤلاء عن حمید بن هلال باسناد یونس کنحو حدیثه. وحدثنا اسحق بن ابراهیم قال انا المخزومی قال نا عبد الواحد وهو ابن زیاد قال نا عبید الله بن عبد الله بن الاصم قال نا یزید بن الاصم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یقطع الصلوة المرأة والحمار والکلب ویقی ذلك مثل مؤخرة الرحل. حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب قالوا نا سفین بن عیینة عن الزهری عن عروة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی من اللیل وانا معترضة بینه وبین القبلة کاعتراض الجنازة. حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی صلوته من اللیل کلها وانا معترضة بینه وبین القبلة فاذا اراد ان یوتر ایقظنی فاوترت

وبین سترته باسهل الوجوه فان ابی فبما شده وان ادی الی قتله فلا شیء علیه کالصائل علیه لاخذ نفسه او ماله وقد اباح الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فیها (قوله صلی الله علیه وسلم فانما هو شیطان) قال القاضی قیل معناه انما حمله علی مروره وامتناعه من الرجوع الشیطان وقیل معناه یفعل فعل الشیطان لان الشیطان بعید من الخیر وقبول السنة وقیل المراد بالشیطان القرین کما جاء فی الحدیث الآخر فان معه القرین والله اعلم (قوله فمثل) هو بفتح المیم وفتح الثاء وضمها لغتان حکاهما صاحب المطالع وغیره الفتح اشهر ولم یذکر الجوهری وآخرون غیره ومعناه انتصب والمضارع یمثل بضم الثاء لا غیر ومنه الحدیث من احب ان یمثل له الناس قیاما (قوله ارسله الی ابی جهیم) هو بضم الجیم وفتح الهاء مصغر واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاری النجاری وهو المذکور فی التیمم وهو غیر ابی جهم الذی قال النبی صلی الله علیه وسلم اذهبوا بهذه الخمیصة الی ابی جهم فان صاحب الخمیصة ابو جهم بفتح الجیم وبغیر یاء واسمه عامر بن حذیفة العدوی (قوله صلی الله علیه وسلم لو یعلم المار بین یدی المصلی ماذا علیه لکان ان یقف اربعین خیرا له من ان یمر بین یدیه) معناه لو یعلم ما علیه من الاثم لاختار الوقوف اربعین علی ارتکاب ذلك الاثم ومعنی الحدیث النهی الاکید والوعید الشدید فی ذلك (قوله کان بین مصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم وبین الجدار ممر الشاة) یعنی بالمصلی موضع السجود وفیه ان السنة قرب المصلی من سترته (قوله کان یتحری موضع مکان المصحف یسبح) المراد بالتسبیح صلوة النافلة والسبحة صلوة النافلة وفی المصحف ثلاث لغات ضم المیم وفتحها وکسرها وفی هذا انه لا باس بادامة الصلوة فی موضع واحد اذا کان فیه فضل واما النهی عن ایطان الرجل موضعا من المسجد یلازمه فهو فیما لا فضل فیه ولا حاجة الیه فاما ما فیه فضل فقد ذکرناه واما من یحتاج الیه لتدریس علم او للافتاء او سماع الحدیث ونحو ذلك فلا کراهة فیه بل هو مستحب لانه من تسهیل طرق الخیر وقد نقل القاضی خلاف السلف فی کراهة الایطان لغیر حاجة والاتفاق علیه لحاجة نحو ما ذکرناه (قوله کان بین المنبر والقبلة قدر ممر الشاة) المراد بالقبلة الجدار وانما اخر المنبر عن الجدار لئلا ینقطع نظر اهل الصف الاول بعضهم عن بعض (قوله کان یتحری الصلوة عند الاسطوانة) فیه ما سبق انه لا باس بادامة الصلوة فی مکان واحد اذا کان فیه فضل وفیه جواز الصلوة بحضرة الاساطین فاما الصلوة الیها فمستحبة لکن الافضل ان لا یصمد الیها بل یجعلها عن یمینه او شماله کما سبق واما الصلوة بین الاساطین فلا کراهة فیها عندنا واختلف قول مالك فی کراهتها اذا لم یکن عذر وسبب الکراهة عنده انها تقطع الصف ولانه یصلی الی غیر جدار قریب (قوله صلی الله علیه وسلم یقطع صلوته الحمار والمرأة والکلب الاسود) اختلف العلماء فی هذا فقال بعضهم یقطع هؤلاء الصلوة وقال احمد بن حنبل یقطعها الکلب الاسود وفی قلبی من الحمار والمرأة شیء ووجه قوله ان الکلب لم یجیء فی الترخیص فیه شیء یعارض هذا الحدیث واما المرأة ففیها حدیث عائشة رضی الله عنها المذکور بعد هذا وفی الحمار حدیث ابن عباس السابق وقال مالك وابو حنیفة والشافعی رضی الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلوة بمرور شیء من هؤلاء ولا من غیرهم وتأول هؤلاء هذا الحدیث علی ان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشیاء ولیس المراد ابطالها ومنهم من یدعی النسخ بالحدیث الآخر لا یقطع صلوة المرء شیء وادرءوا ما استطعتم وهذا غیر مرضی لان النسخ لا یصار الیه الا اذا تعذر الجمع بین الاحادیث وتأویلها وعلمنا التاریخ ولیس هنا تاریخ ولا تعذر الجمع والتأویل بل یتأول علی ما ذکرناه مع ان حدیث لا یقطع صلوة المرء شیء ضعیف والله اعلم (قوله سمعت سلم ابن ابی الذیال) سلم بفتح السین واسکان اللام والذیال بفتح الذال المعجمة وتشدید الیاء (قوله یوسف بن حماد المعنی) هو باسکان العین وکسر النون وتشدید الیاء منسوب الی معن (قوله عن عائشة رضی الله عنها انها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل وانا معترضة بینه وبین القبلة کاعتراض الجنازة) استدلت به عائشة رضی الله عنها والعلماء بعدها علی ان المرأة لا تقطع صلوة الرجل وفیه جواز صلوته الیها وکره العلماء او جماعة منهم الصلوة الیها لغیر النبی صلی الله علیه وسلم لخوف الفتنة بها وتذکرها واشتغال القلب بها بالنظر الیها واما النبی صلی الله علیه وسلم فمنزه عن هذا کله فی صلوته مع انه کان فی اللیل والبیوت یومئذ لیس فیها مصابیح

قوله لکان ان یقف اربعین خیرا له ای لکان الوقوف عنده خیرا له من المرور ولهذا اعلق بالعلم والا فالوقوف خیر له سواء علم او لم یعلم و خیر فی نسخ مسلم بلا الف کما فی نسخ الترمذی واما فی نسخ صحیح البخاری فبالالف فقیل هو مرفوع علی انه اسم کان وانت خبیر بان القواعد تابی عن ذلك لان قوله ان تقف بمنزلة الاسم المعرفة تقدیرا فلا یصلح ان یکون خبر الکان ویکون النکرة اسما له بل ان مع الفعل یکون اسما لکان مع کون الخبر معرفة مثل قوله تعالی وما کان قولهم الا ان قالوا وانما کان قول المؤمنین اذا دعوا الی الله ورسوله لیحکم بینهم ان یقولوا

وحدثني عمرو بن علي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما يقطع الصلوة قال فقلنا المرأة والحمار فقالت ان المرأة لدابة سوء لقد رايتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي حدثنا عمرو الناقد وابو سعيد الاشج قالا نا حفص بن غياث ح وحدثنا عمر بن حفص بن غياث واللفظ له قال نا ابي قال نا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال الاعمش وحدثني مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة وذكر عندها ما يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة قد شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس فأوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه حدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت عدلتمونا بالكلاب والحمر لقد رايتني مضطجعة على السرير فيجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فاكره ان اسنحه فانسل من قبل رجلي السرير حتى انسل من لحافي حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح حدثنا يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عباد بن العوام جميعا عن الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال زهير نا وكيع قال نا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله قال سمعته يحدث عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط وعليه بعضه الى جنبه

باب الصلوة في ثوب واحد وصفة لبسه

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبان حدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عمرو ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نادى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايصلي احدنا في ثوب واحد فقال اوكلكم يجد ثوبين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء حدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن ابي سلمة اخبره قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم عن وكيع قال نا هشام بن عروة عن ابيه بهذا غير انه قال متوشحا ولم يقل مشتملا حدثنا يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة في ثوب قد خالف بين طرفيه حدثنا قتيبة بن سعيد وعيسى بن حماد قالا نا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عمر بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه زاد عيسى بن حماد في روايته قال على منكبيه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا سفين عن ابي الزبير عن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفين ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن عن سفين جميعا بهذا الاسناد وفي حديث ابن نمير قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابا الزبير المكي حدثه انه راى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب متوشحا به وعنده ثيابه وقال جابر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك حدثني عمرو الناقد واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال حدثني عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال حدثني ابو سعيد الخدري انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم قال فرايته يصلي على حصير يسجد عليه قال ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحا به حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية ح وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي رواية ابي كريب واضعا طرفيه على عاتقيه ورواية ابي بكر وسويد متوشحا به

(قولها فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت) فيه استحباب تاخير الوتر الى آخر الليل وفيه انه يستحب لمن وثق باستيقاظه من آخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره ان يؤخر الوتر وان لم يكن له تهجد فان عائشة رضي الله عنها كانت بهذه الصفة واما من لا يثق باستيقاظه ولا بمن يوقظه فيوتر قبل ان ينام وفيه استحباب ايقاظ النائم للصلوة في وقتها وقد جاءت فيه احاديث ايضا غير هذا (قولها ان المرأة لدابة سوء) تريد به الانكار عليهم في قولهم ان المرأة تقطع الصلوة (قولها فاكره ان اسنحه) هو بقطع الهمزة المفتوحة واسكان السين المهملة وفتح النون اي اظهر له واعترض يقال سنح لي كذا اي عرض ومنه السانح من الطير (قولها فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي) استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور على انه ينقض وحملوا الحديث على انه غمزها فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال النائم فلا دلالة فيه على عدم النقض (قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) ارادت به الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند ارادة السجود ولما احوجته الى غمزي (قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط وعليه بعضه الى جنبه) المرط كساء وفي هذا دليل على ان وقوف المرأة بجنب المصلي لا تبطل صلوته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وابطلها ابو حنيفة رضي الله عنه وفيه ان ثياب الحائض طاهرة الا موضعا ترى عليه دما او نجاسة اخرى وفيه جواز الصلوة بحضرة الحائض وجواز الصلوة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض او غيرها واما استقبال المصلي وجه غيره فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته ونقله القاضي عياض عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى **باب الصلوة في ثوب واحد وصفة لبسه** (قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبان) فيه جواز الصلوة في ثوب واحد ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه ولا اعلم صحته واجمعوا ان الصلوة في ثوبين افضل ومعنى الحديث ان الثوبين لا يقدر عليهما كل احد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلوة وفي ذلك حرج وقد قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واما صلوة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر رضي الله عنه ليراني الجهال والا فالثوبان افضل كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) قال العلماء حكمته انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن ان تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده او يديه فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك ولان فيه ترك ستر اعلى البدن وموضع الزينة وقد قال الله تعالى خذوا زينتكم ثم قال مالك وابو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلوته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه ام لا وقال احمد وبعض السلف رحمهم الله تعالى لا تصح صلوته اذا قدر على وضع شيء على عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد

امنا الآية على نصب القول على الخبرية ورفع ان مع الفعل على انه اسم لكان وكذا المعنى يأبى ذلك عند التأمل فالوجه ان اسم كان ضمير الشان والجملة بعد كان مفسرة الشان او ان خبرا منصوب على انه خبر كان وترك الالف بعده عن تسامح اهل الحديث فانهم كثيرا ما يتركون كتابة الالف بعد الاسم المنصوب كما صرح النووي والسيوطي في مواضع والله تعالى اعلم.

١٩٧ قوله فانه يقطع الخ اوله النووي رح بان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ثم رد دعوى نسخ الحديث قلت شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل اذ المار وراء موخرة الرحل في شغل

كتاب المساجد ومواضع الصلوة

حدثنا ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد قال نا الاعمش ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي مسجد وُضع في الارض اولُ قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجدُ الاقصى قلتُ كم بينهما قال اربعون سنة وايما ادركتك الصلوة فصل فهو مسجد وفي حديث ابي كامل ثم حيثما ادركتك الصلوة فصلهْ فانه مسجد حدثني علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر قال نا الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمي قال كنتُ اقرأ على ابي القرآن في السدة فاذا قرأت السجدة سجدَ فقلت له يا ابت اتسجدُ في الطريق قال اني سمعتُ ابا ذر يقول سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام قلتُ ثم اي قال المسجد الاقصى قلتُ كم بينهما قال اربعون عاما ثم الارض لك مسجد فحيثما ادركتك الصلوة فصل حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أُعطيتُ خمسًا لم يُعطهن احد قبلي كان كل نبي يبعث الى قومه خاصةً وبعثتُ الى كل احمر واسود واُحلّتْ لي الغنائمُ ولم تحل لاحدٍ قبلي وجُعِلتْ لي الارض طيبة طهورًا ومسجدًا فايما رجُلٍ ادركتْه الصلوةُ صلى حيث كان ونُصِرتُ بالرعب بين يدي مسيرة شهر واعطيتُ الشفاعة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا هشيم قال نا سيار قال نا يزيد الفقير قال نا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فُضّلنا على الناس بثلاث جُعلت صفوفنا كصفوف الملئكة وجُعلت لنا الارض كلها مسجدًا وجعلت تربتها لنا طهورًا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اخرى حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابن ابي زائدة عن سعد بن طارق قال حدثني ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فُضّلتُ على الانبياء بستٍّ اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واُحلّت لي المغانم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا واُرسلتُ الى الخلق كافة وخُتم بي النبيّون وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثتُ بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا انا نائم اُتيتُ بمفاتيح خزائن الارض فوُضعتْ في يدي قال ابو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها

بن حنبل رحمه الله تعالى رواية انه تصح صلوته ولكن ياثم بتركه وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به رواه البخاري ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل (قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه وفي الرواية الاخرى مخالفا بين طرفيه وفي حديث جابر متوشحا به) المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا قال ابن السكيت التوشح ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد بهما على صدره وفيه جواز الصلوة في ثوب واحد (قوله فرايته يصلي على حصير يسجد عليه) فيه دليل على جواز الصلوة على شئ يحول بينه وبين الارض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك وسواء نبت من الارض ام لا وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضي رحمه الله تعالى اما ما نبت من الارض فلا كراهة فيه واما البسط واللبود وغيرها مما ليس من نبات الارض فتصح الصلوة فيه بالاجماع لكن الارض افضل منه الا لحاجة حر او برد ونحوهما لان الصلوة سرها التواضع والخضوع والله عز وجل اعلم كتاب المساجد ومواضع الصلوة (قوله صلى الله عليه وسلم وايما ادركتك الصلوة فصل فهو مسجد) فيه جواز الصلوة في جميع المواضع الا ما استثناه الشرع من الصلوة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهي عنه لمعنى آخر فمن ذلك اعطان الابل وسياتي بيانها قريبا ان شاء الله تعالى ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرها لحديث ورد فيها (قوله كنت اقرأ القرآن على ابي في السدة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت له يا ابت اتسجد في الطريق فذكر الحديث) قوله السدة هي بضم السين وتشديد الدال كذا هو في صحيح مسلم ووقع في كتاب النسائي في السكة وفي رواية غيره في بعض السكك وهذا مطابق لقوله يا ابت اتسجد في الطريق وهو مقارب لرواية مسلم لان السدة واحدة السدد وهي المواضع التي تظلل حول المسجد وليست منه ومنه قيل لاسمعيل السدي لانه كان يبيع في سدة الجامع وليس للسدة حكم المسجد اذا كانت خارجة عنه واما سجوده في السدة وقوله اتسجد في الطريق فمحمول على سجوده على طاهر قال القاضي واختلف العلماء في المعلم والمتعلم اذا قرأ السجدة فقيل عليهما السجود لاول مرة وقيل لا سجود (قوله صلى الله عليه وسلم واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي) قال العلماء كانت غنائم من قبلنا يجمعونها ثم تاتي نار من السماء فتاكلها كما جاء مبينا في الصحيحين من رواية ابي هريرة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي غزا وحبس الله تعالى له الشمس (قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا وفي الرواية الاخرى وجعلت تربتها لنا طهورا) احتج بالرواية الاولى مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع اجزاء الارض واحتج بالثانية الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد (قوله صلى الله عليه وسلم ومسجدا) معناه ان من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس قال القاضي رحمه الله تعالى وقيل ان من كان قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز الصلوة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته (قوله صلى الله عليه وسلم واعطيت الشفاعة) هي الشفاعة العامة التي تكون في المحشر تفزع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم لان الشفاعة في الخاصة جعلت لغيره ايضا قال القاضي وقيل المراد شفاعة لا ترد قال وقد تكون شفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان من النار لان الشفاعة التي جاءت لغيره انما جاءت قبل هذا وهذه مختصة به كشفاعة المحشر وقد سبق في كتاب الايمان بيان انواع شفاعته صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر خصلة اخرى) قال العلماء المذكور هنا خصلتان لان قضية الارض في كونها مسجدا وطهورا خصلة واحدة واما الثالثة فمحذوفة هنا ذكرها النسائي من رواية ابي مالك الراوي هنا في مسلم قال واوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطهن احد قبلي ولا يعطاهن احد بعدي (قوله صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم وفي الرواية الاخرى بعثت بجوامع الكلم) قال الهروي يعني به القرآن جمع الله تعالى في الالفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني (قوله صلى الله عليه وسلم وبعثت الى كل احمر واسود وفي الرواية الاخرى الى الناس كافة) قيل المراد بالاحمر البيض من العجم وغيرهم وبالاسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان وقيل المراد بالاسود السودان وبالاحمر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل الاحمر الانس والاسود الجن والجميع صحيح فقد بعث الى جميعهم (قوله صلى الله عليه وسلم اتيت بمفاتيح خزائن الارض) هذا من اعلام النبوة فانه اخبار بفتح هذه البلاد لامته ووقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم ولله الحمد والمنة (قوله وانتم تنتثلونها) يعني تستخرجون ما فيها يعني خزائن الارض وما فتح على المسلمين من الدنيا

القلب قريب من المار في شغل القلب ان لم يكن مؤخرة الرحل في ما يظهر فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهرة والله تعالى اعلم

وحدثنا حاجب بن الوليد قال نا محمد بن حرب عن الزُبيدي عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل حديث يونس حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي يونس مولى ابي هريرة انه حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالرعب على العدو واوتيت جوامع الكلم وبينا انا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب واوتيت جوامع الكلم حدثنا يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ كلاهما عن عبد الوارث قال يحيى انا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح الضبعي قال نا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم انه ارسل الى ملأ بني النجار فجاءوا متقلدين بسيوفهم قال فكأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم ثم انه امر بالمسجد قال فارسل الى ملأ بني النجار فجاءوا فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله قال انس فكان فيه ما اقول كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت قال فصفوا النخل قبلة وجعلوا عضادتيه حجارة قال فكانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللهم انه لا خير الا خير الآخرة فانصر الانصار والمهاجرة حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة قال حدثني ابو التياح عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد وحدثناه يحيى بن يحيى قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الاية التي في البقرة وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الانصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت وحدثنا محمد بن المثنى وابو بكر بن خلاد جميعا عن يحيى قال ابن المثنى نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني ابو اسحاق قال سمعت البراء يقول صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا ثم صرفنا نحو الكعبة حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد العزيز بن مسلم قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينا الناس في صلوة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة حدثني سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينا الناس في صلوة الغداة اذ جاءهم رجل بمثل حديث مالك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة

(قوله عن الزبيدي) هو بضم الزاي نسبة الى بني زبيد (قوله فنزل في علو المدينة) هو بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان (قوله ثم انه امر بالمسجد) ضبطناه امر بفتح الهمزة والميم وامر بضم الهمزة وكسر الميم وكلاهما صحيح (قوله ارسل الى ملأ بني النجار) يعني اشرافهم (قوله صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم) اي بايعوني (قوله قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله) هذا الحديث كذا هو مشهور في الصحيحين وغيرهما وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه ابو بكر الصديق رضي الله عنه (قوله كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب) هكذا ضبطناه بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء قال القاضي رويناه هكذا ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء وقال الخطابي لعل صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة بالضم وهي الخروق في الارض او لعله جرف قال القاضي لا ادري ما اضطره الى هذا يعني ان هذا تكلف لا حاجة اليه فان الذي ثبت في الرواية صحيح المعنى لا حاجة الى تغييره لانه كما امر بقطع النخل لتسوية الارض امر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور (قوله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع) فيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها او ليغرس موضعها غيرها او لخوف سقوطها على شيء تتلفه او لاتخاذ موضعها مسجدا او قطعها في بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكاية وغيظا لهم واضعافا وارغاما (قوله وبقبور المشركين فنبشت) فيه جواز نبش القبور الدارسة وانه اذا ازيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلوة في تلك الارض وجواز اتخاذ موضعها مسجدا اذا طيبت ارضه وفيه ان الارض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها وانها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده اذا لم توقف (قوله وجعلوا عضادتيه حجارة) العضادة بكسر العين وهي جانب الباب (قوله فكانوا يرتجزون) فيه جواز الارتجاز وقول الاشعار في حال الاعمال والاسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشي عليها واختلف اهل العروض والادب في الرجز هل هو شعر ام لا واتفقوا على ان الشعر لا يكون شعرا الا بالقصد اما اذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعرا وعليه يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لان الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم) قال اهل اللغة هي مباركها ومواضع مبيتها ووضعها اجسادها على الارض للاستراحة قال ابن دريد ويقال ذلك ايضا لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع واستدل بهذا الحديث مالك واحمد رحمهما الله وغيرهما ممن يقول بطهارة بول المأكول وروثه وقد سبق بيان المسئلة في آخر كتاب الطهارة وفيه انه لا كراهة في الصلوة في مراح الغنم بخلاف اعطان الابل وسبقت المسئلة هناك ايضا (قوله وحدثني يحيى بن يحيى قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا شعبة) هكذا هو في معظم النسخ يحيى بن يحيى وفي بعضها يحيى فقط غير منسوب والذي في الاطراف لخلف انه يحيى بن حبيب قيل وهو الصواب باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة فيه حديث البراء وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلوة الواحدة الى جهتين وهذا هو الصحيح عند اصحابنا فان من صلى الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في اثنائها فيستدير الى الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده اربع مرات في الصلوة الواحدة فصلى كل ركعة منها الى جهة صحت صلوته على الاصح لان اهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلوتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستأنفوها وفيه دليل على ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه فان قيل هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند اهل الاصول فالجواب انه احتفت به قرائن ومقدمات افادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد مجردا واختلف اصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى في ان استقبال بيت المقدس هل كان ثابتا بالقرآن ام باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردي في الحاوي وجهين في ذلك لاصحابنا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الذي ذهب اليه اكثر العلماء انه كان بسنة لا بقرآن فعلى هذا يكون فيه دليل لقول

قوله فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانطلق ظاهره انها نزلت بعد الصلوة وظاهر رواية البخاري انها نزلت قبل الصلوة وعلى ذلك ينبغي جعل كلمة بعد ظرفا لقوله فانطلق والفاء زائدة مثلها في قوله وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

(حاشیہ:) مسلم ۱۲ — ۱۲ — یحیی بن حبیب رسول الله — قال — باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة

باب النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد

حدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد يعني القطان قال نا هشام قال اخبرني ابي عن عائشة ان ام حبيبة وام سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيمة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا وكيع قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انهم تذاكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فذكرت ام سلمة وام حبيبة كنيسة ثم ذكر نحوه **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو معوية قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت ذكرن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة رأينها بارض الحبشة يقال لها مارية بمثل حديثهم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا هاشم بن القاسم قال نا شيبان عن هلال بن ابي حميد عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياءهم مساجد قالت فلولا ذاك ابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا وفي رواية ابن ابي شيبة ولولا ذاك لم يذكر قالت **حدثني** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبياءهم مساجد **وحدثني** قتيبة بن سعيد قال نا الفزاري عن عبيد الله بن الاصم قال حدثنا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياءهم مساجد **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي وحرملة بن يحيى قال حرملة انا وقال هرون نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما نزلت برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياءهم مساجد يحذر مثل ما صنعوا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق انا وقال ابو بكر نا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث النجراني قال حدثني جندب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبياءهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولاني يذكر انه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم انكم قد اكثرتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله قال بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه الله تعالى بنى الله له بيتا في الجنة وقال ابن عيسى في روايته مثله في الجنة **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لابن المثنى قالا نا الضحاك بن مخلد قال اخبرنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني ابي عن محمود بن لبيد ان عثمان بن عفان اراد بناء المسجد فكره الناس ذلك فاحبوا ان يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له في الجنة مثله

من قال ان القرآن ينسخ السنة وهو قول اكثر الاصوليين المتأخرين وهو احد قولي الشافعي رحمه الله تعالى والقول الثاني له وبه قال طائفة لا يجوز لان السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة بل كان بوحي قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الآية واختلفوا ايضا في عكسه وهو نسخ السنة للقرآن فجوزه الاكثرون ومنعه الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة (**قوله بيت المقدس**) فيه لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم واسكان القاف والثانية ضم الميم وفتح القاف ويقال فيه ايضا ايلياء والياء واصل المقدس والتقديس من التطهير وقد اوضحته مع بيان لغاته وتصريفه واشتقاقه في تهذيب الاسماء (**قوله بينما الناس في صلوة الصبح بقباء**) هو بالمد مصروف ومذكر وقيل مقصور وغير مصروف وقيل مؤنث وهو موضع بقرب المدينة معروف تقدم قريبا بيان معنى قولهم بينا وبينما وان تقديره بين اوقات كذا (**قوله وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها**) روي فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر اصح واشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده (**قولها بينما الناس في صلوة الغداة**) فيه جواز تسمية الصبح غداة وهذا لا خلاف فيه لكن قال الشافعي رحمه الله تعالى سماها الله تعالى الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلا احب ان تسمى بغير هذين الاسمين **باب النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد** احاديث الباب ظاهرة الدلالة فيما ترجمنا له (**قولها ذكرن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة**) هكذا ضبطناه ذكرن بالنون وفي بعض الاصول ذكرت بالتاء والاول اشهر وهو جائز على تلك اللغة القليلة لغة اكلوني البراغيث ومنها يتعاقبون فيكم ملائكة (**قولها غير انه خشي ان يتخذ مسجدا**) ضبطناه خشي بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان (**قوله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود**) معناه لعنهم كما في الرواية الاخرى وقيل معناه قتلهم واهلكهم (**قوله لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم**) هكذا ضبطناه نزل بضم النون وكسر الزاي وفي اكثر الاصول نزلت بفتح الحروف الثلثة وبتاء التأنيث الساكنة اي لما حضرت المنية والوفاة واما الاول فمعناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام (**قوله طفق يطرح خميصة له**) يقال طفق بكسر الفاء وفتحها اي جعل والكسر افصح واشهر وبه جاء القرآن وممن حكى الفتح الاخفش والجوهري والخميصة كساء له اعلام (**قوله عن عبد الله بن الحرث النجراني**) هو بالنون والجيم (**قوله صلى الله عليه وسلم اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل الى آخره**) معنى ابرأ امتنع من هذا وانكره والخليل هو المنقطع اليه وقيل المختص بشيء دون غيره قيل هو مشتق من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة وقيل من الخلة بضم الخاء وهي تخلل المودة في القلب فنفى صلى الله عليه وسلم ان يكون حاجته وانقطاعه الى غير الله تعالى وقيل الخليل من لا يتسع القلب لغيره قال العلماء انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما ادى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والتابعون الى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى ان دخلت بيوت امهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي اليه العوام ويؤدي الى المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن احد من استقبال القبر ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا والله تعالى اعلم بالصواب **باب فضل بناء المساجد والحث عليها** (**قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله بنى الله تعالى له بيتا في الجنة مثله**) يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم مثله امرين احدهما ان يكون معناه بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وانها مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الثاني ان معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا

وحدثنا محمد بن العلاء الهمدانی ابو کریب قال نا ابو معٰویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود و علقمة قالا اتینا عبد الله بن مسعود فی داره فقال اَصَلّٰی هؤلاء خلفکم فقلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم یأمرنا باذان ولا اقامة قال وذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بایدینا فجعل احدنا عن یمینه والآخر عن شماله قال فلما رکع وضعنا ایدینا علی رکبنا قال فضرب ایدینا و طبق بین کفیه ثم ادخلهما بین فخذیه قال فلما صلی قال انه سیکون علیکم امراء یؤخرون الصلوة عن میقاتها و یخنقونها الی شرق الموتی فاذا رأیتموهم قد فعلوا ذلک فصلوا الصلوة لمیقاتها واجعلوا صلاتکم معهم سبحة واذا کنتم ثلاثة فصلوا جمیعا واذا کنتم اکثر من ذلک فلیؤمکم احدکم واذا رکع فلیفرش ذراعیه علی فخذیه ولیجنأ ولیطبق بین کفیه فلکأنی انظر الی اختلاف اصابع رسول الله صلی الله علیه وسلم فاراهم وحدثنا منجاب بن الحرث التمیمی قال نا ابن مسهر ح وحدثنا عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر ح وحدثنی محمد بن رافع قال نا یحیی بن آدم قال نا مفضل کلهم عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة والاسود انهما دخلا علی عبد الله بمعنی حدیث ابی معٰویة وفی حدیث ابن مسهر وجریر فلکأنی انظر الی اختلاف اصابع رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو راکع وحدثنی عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمی قال انا عبید الله بن موسی عن اسرائیل عن منصور عن ابراهیم عن علقمة والاسود انهما دخلا علی عبد الله فقال اَصَلّٰی مَنْ خَلْفَکم قالا نعم فقام بینهما وجعل احدهما عن یمینه والآخر عن شماله ثم رکعنا فوضعنا ایدینا علی رکبنا فضرب ایدینا ثم طبق بین یدیه ثم جعلهما بین فخذیه فلما صلی قال هکذا فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا قتیبة بن سعید و ابو کامل الجحدری واللفظ لقتیبة قالا نا ابو عوانة عن ابی یَعْفُورٍ عن مصعب بن سعد قال صلیت الی جنب ابی قال وجعلت یدیّ بین رکبتیّ فقال لی ابی اضرب بکفیک علی رکبتیک قال ثم فعلت ذلک مرة اخری فضرب یدیّ وقال انا نهینا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاکف علی الرکب حدثنا خلف بن هشام قال نا ابو الاحوص ح وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفیٰن کلاهما عن ابی یعفور بهذا الاسناد الی قوله فنهینا عنه ولم یذکرا ما بعده حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن الزبیر بن عدی عن مصعب بن سعد قال رکعت فقلت بیدی هکذا یعنی طبق بهما ووضعهما بین فخذیه فقال ابی قد کنا نفعل هذا ثم امرنا بالرکب حدثنی الحکم بن موسی قال نا عیسی بن یونس قال نا اسمٰعیل بن ابی خالد عن الزبیر بن عدی عن مصعب بن سعد بن ابی وقاص قال صلیت الی جنب ابی فلما رکعت شبکت اصابعی وجعلتهما بین رکبتیّ فضرب یدیّ فلما صلی قال قد کنا نفعل هذا ثم امرنا ان نرفع الی الرکب حدثنا اسحٰق بن ابراهیم قال نا محمد بن بکر ح وحدثنا حسن الحلوانی قال نا عبد الرزاق وتقاربا فی اللفظ قالا جمیعا انا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع طاؤسا یقول قلنا لابن عباس فی الاقعاء علی القدمین فقال هی السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هی سنة نبیک صلی الله علیه وسلم

باب الندب الی وضع الایدی علی الرکب فی الرکوع ونسخ التطبیق مذهبنا ومذهب العلماء کافة ان السنة وضع الیدین علی الرکبتین وکراهة التطبیق الا ابن مسعود وصاحبیه علقمة والاسود فانهم یقولون ان السنة التطبیق لانه لم یبلغهم الناسخ وهو حدیث سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه والصواب ما علیه الجمهور لثبوت الناسخ الصریح (قوله اصلی هؤلاء) یعنی الامیر والتابعین له وفیه اشارة الی انکار تاخیرهم الصلوة (قوله قوموا فصلوا) فیه جواز اقامة الجماعة فی البیوت لکن لا یسقط بها فرض الکفایة اذا قلنا بالمذهب الصحیح انها فرض کفایة بل لا بد من اظهارها وانما اقتصر عبد الله بن مسعود رضی الله عنه علی فعلها فی البیت لان الفرض کان یسقط بفعل الامیر وعامة الناس وان اخروها الی اواخر الوقت (قوله فلم یأمرنا باذان ولا اقامة) هذا مذهب ابن مسعود رضی الله عنه وبعض السلف من اصحابه وغیرهم انه لا یشرع الاذان ولا الاقامة لمن یصلی وحده فی البلد الذی یؤذن فیه ویقام لصلوة الجماعة العظمی بل یکفی اذانهم واقامتهم وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الی ان الاقامة سنة فی حقه ولا یکفیه اقامة الجماعة واختلفوا فی الاذان فقال بعضهم یشرع له وقال بعضهم لا یشرع ومذهبنا الصحیح انه یشرع له الاذان ان لم یکن سمع اذان الجماعة والا فلا یشرع (قوله ذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بایدینا فجعل احدنا عن یمینه والآخر عن شماله) وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبیه وخالفهم جمیع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الی الآن فقالوا اذا کان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحدیث جابر وجبار بن صخر وقد ذکره مسلم فی صحیحه فی آخر الکتاب فی الحدیث الطویل عن جابر واجمعوا اذا کانوا ثلاثة انهم یقفون وراءه واما الواحد فیقف عن یمین الامام عند العلماء کافة ونقل جماعة الاجماع فیه ونقل القاضی عیاض رحمه الله عن ابن المسیب انه یقف عن یساره ولا اظنه یصح عنه وان صح فلعله لم یبلغه حدیث ابن عباس وکیف کان فهم الیوم مجمعون علی انه یقف عن یمینه (قوله انه سیکون علیکم امراء یؤخرون الصلوة عن میقاتها ویخنقونها الی شرق الموتی) معناه یؤخرونها عن وقتها المختار وهو اول وقتها لا عن جمیع وقتها (قوله یخنقونها) بضم النون معناه یضیقون وقتها ویؤخرون اداءها یقال هم فی خناق من کذا ای فی ضیق والمختنق المضیق وشرق الموتی بفتح الشین والراء قال ابن الاعرابی فیه معنیان احدهما ان الشمس فی ذلک الوقت وهو آخر النهار انما تبقی ساعة ثم تغیب والثانی انه من قولهم شرق المیت بریقه اذا لم یبق بعده الا الیسیر ثم یموت (قوله فصلوا الصلوة لمیقاتها واجعلوا صلاتکم معهم سبحة) السبحة بضم السین واسکان الباء هی النافلة ومعناه صلوا فی اول الوقت یسقط عنکم الفرض ثم صلوا معهم متی صلوا لتحرزوا فضیلة اول الوقت وفضیلة الجماعة ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلوة مع الامام وتختلف کلمة المسلمین وفیه دلیل علی ان من صلی فریضة مرتین تکون الثانیة سنة والفرض سقط بالاولی وهذا هو الصحیح عند اصحابنا وقیل الفرض اکملهما وقیل کلاهما وقیل احداهما مبهمة ویظهر فائدة الخلاف فی مسائل معروفة (قوله ولیجنأ) هو بفتح الیاء واسکان الجیم وآخره مهموز هکذا ضبطناه وکذا هو فی اصول بلادنا معناه ینعطف وقال القاضی عیاض وروی ولیحنا کما ذکرناه وروی ولیحن بالحاء المهملة قال وهذا روایة اکثر شیوخنا وکلاهما صحیح ومعناه الانحناء والانعطاف فی الرکوع قال ورواه بعض شیوخنا بضم النون وهو صحیح فی المعنی ایضا یقال حنیت العود وحنوته اذا عطفته واصل الرکوع فی اللغة الخضوع والذلة وسمی الرکوع الشرعی رکوعا لما فیه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام (قوله حدثنا ابو عوانة عن ابی یعفور) هو بالراء واسمه عبد الرحمن بن عبید بن نسطاس بکسر النون وهو ابو یعفور الاصغر واما ابو یعفور الاکبر فاسمه واقد وقیل وقدان وقد سبق بیانهما فی کتاب الایمان فی حدیث ای الاعمال افضل باب جواز الاقعاء علی العقبین فیه طاؤس قال قلنا لابن عباس رضی الله عنه فی الاقعاء علی القدمین قال هی السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هی سنة نبیک صلی الله علیه وسلم اعلم ان الاقعاء ورد فیه حدیثان ففی هذا الحدیث انه سنة وفی حدیث آخر النهی عنه رواه الترمذی وغیره من روایة علی وابن ماجة من روایة انس واحمد بن حنبل رحمهما الله تعالی من روایة سمرة وابی هریرة والبیهقی من روایة سمرة وانس واسانیدها کلها ضعیفة وقد اختلف العلماء فی حکم الاقعاء وفی تفسیره اختلافا کثیرا لهذه الاحادیث والصواب الذی لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان یلصق الیتیه بالارض وینصب ساقیه ویضع یدیه علی الارض کاقعاء الکلب هکذا فسره ابو عبیدة معمر بن المثنی وصاحبه ابو عبید القاسم بن سلام وآخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المکروه الذی ورد فیه النهی والنوع الثانی ان یجعل الیتیه علی عقبیه بین السجدتین وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبیکم صلی الله علیه وسلم وقد نص الشافعی رضی الله عنه فی البویطی والاملاء علی استحبابه فی الجلوس بین السجدتین وحمل حدیث ابن عباس رضی الله عنهما علیه جماعات من المحققین منهم البیهقی والقاضی عیاض وآخرون رحمهم الله تعالی قال القاضی وقد روی عن جماعة من الصحابة والسلف انهم کانوا یفعلونه قال وکذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضی الله عنهما من السنة ان تمس عقبیک الیتیک فهذا هو الصواب فی تفسیر حدیث ابن عباس وقد ذکرنا ان الشافعی رحمه الله نص علی استحبابه فی الجلوس بین السجدتین وله نص آخر وهو الاشهر ان السنة فیه الافتراش وحاصله انهما سنتان وایهما افضل فیه قولان واما جلسة التشهد الاول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد الاخیر السنة فیه التورک هذا مذهب الشافعی رحمه الله وقد سبق بیانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالی (قوله انا لنراه جفاء بالرجل) ضبطناه بفتح الراء وضم الجیم ای بالانسان وکذا نقله القاضی عن جمیع رواة مسلم قال وضبطه ابو عمر بن عبد البر بکسر الراء واسکان الجیم قال ابو عمر ومن ضم الجیم فقد غلط ورد الجمهور علی ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم

باب تحريم الكلام في الصلوة ونسخ ما كان من اباحته

وحدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة وتقاربا في لفظ الحديث قالا نا اسمعيل بن ابراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالا ياتون الكهان قال فلا تاتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم وقال ابن الصباح فلا يصدنكم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل احد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذيب قد ذهب بشاة عن غنمها

وهو الذي يليق باضافة الجفار اليه والله اعلم **باب** تحريم الكلام في الصلوة ونسخ ما كان من اباحته (**قوله** واثكل امياه) والثكل بضم الثاء واسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وامرأة ثكلى وثاكل وثكلته امه بكسر الكاف واثكله الله تعالى امه (**قوله** امياه) هو بكسر الميم (**قوله** فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم) يعني فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على انه كان قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلوة وانه لا تبطل به الصلوة وانه لا كراهة فيه اذا كان لحاجة (**قوله** فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه) فيه بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق والذي شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورأفته بامته وشفقته عليهم وفيه التخلق بخلقه صلى الله عليه وسلم في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب الى فهمه (**قوله** فوالله ما كهرني) اي ما انتهرني (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) فيه تحريم الكلام في الصلوة سواء كان لحاجة او غيرها وسواء كان لمصلحة الصلوة او غيرها فان احتاج الى تنبيه او اذن لداخل ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امرأة هذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد رضي الله عنهم والجمهور من السلف والخلف وقال طائفة منهم الاوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلوة لحديث ذي اليدين وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى وهذا في كلام العامد العالم اما الناسي فلا تبطل صلوته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة والكوفيون تبطل **ودليلنا** حديث ذي اليدين فان كثر كلام الناسي ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما تبطل صلوته لانه نادر واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل الصلوة بقليله لحديث معوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره باعادة الصلوة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل واما **قوله** صلى الله عليه وسلم انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فمعناه هذا ونحوه فان التشهد والدعاء والتسليم من الصلوة وغير ذلك من الاذكار مشروع فيها فمعناه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم وانما هي التسبيح وما في معناه من الذكر والدعاء واشباههما مما ورد به الشرع وفيه دليل على ان من حلف لا يتكلم فسبح او كبر او قرأ القرآن لا يحنث وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا وفيه دلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى والجمهور ان تكبيرة الاحرام فرض من فروض الصلوة وجزء منها وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ليست منها بل هي شرط خارج عنها متقدم عليها **وفي** هذا الحديث النهي عن تشميت العاطس في الصلوة وانه من كلام الناس الذي يحرم في الصلوة وتفسد به اذا اتى به عالما عامدا قال اصحابنا ان قال يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلوته وان قال يرحمه الله او اللهم ارحمه او رحم الله فلانا لم تبطل صلوته لانه ليس بخطاب واما العاطس في الصلوة فيستحب له ان يحمد الله تعالى سرا هذا مذهبنا وبه قال مالك وغيره وعن ابن عمر والنخعي واحمد رضي الله عنهم انه يجهر به والاول اظهر لانه ذكر والسنة في الاذكار في الصلوة الاسرار الا ما استثني من القراءة في بعضها ونحوها (**قوله** اني حديث عهد بجاهلية) قال العلماء الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشها (**قوله** ان منا رجالا ياتون الكهان قال فلا تاتهم) قال العلماء انما نهي عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من امر الشرائع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام باجماع المسلمين وقد نقل الاجماع في تحريمه جماعة منهم ابو محمد البغوي رحمهم الله تعالى قال البغوي اتفق اهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وهو ما ياخذه المتكهن على كهانته لان فعل الكهانة باطل لا يجوز اخذ الاجرة عليه وقال الماوردي رحمه الله تعالى في الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي وقال الخطابي رحمه الله تعالى حلوان الكاهن ما ياخذه المتكهن على كهانته وهو محرم وفعله باطل قال وحلوان العراف حرام ايضا قال والفرق بين العراف والكاهن ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما **وقال** الخطابي ايضا في حديث من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم قال كان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من يزعم ان له رئيا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم معرفة الامور بمقدمات اسباب استدل بها كمعرفة من سرق الشيء الفلاني ومعرفة من تتهم به المرأة ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا قال والحديث يشتمل على النهي عن اتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه هذا كلام الخطابي وهو نفيس (**قوله** ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم وفي رواية فلا يصدنكم) قال العلماء معناه ان الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في اموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة وهي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم وسياتي بسط الكلام فيها في موضعها ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم رحمه الله تعالى (**قوله** ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء عليهم السلام يخط فمن وافق خطه فذاك) اختلف العلماء في معناه فالصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود انه حرام لانه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم ان هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط فحافظ النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا فالمعنى ان ذلك النبي لا منع في حقه وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها وقال الخطابي هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط اذا كان علما لنبوة ذاك النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك وقال القاضي عياض المختار ان معناه من وافق خطه فذاك الذي يجدون اصابته فيما يقول لا انه اباح ذلك لفاعله قال ويحتمل ان هذا نسخ في شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن (**قوله** وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل احد والجوانية) هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون مكسورة ثم ياء مشددة هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابو عبيد البكري والمحققون وحكى القاضي عياض عن بعضهم تخفيف الياء والمختار التشديد والجوانية بقرب احد موضع في شمال المدينة واما قول القاضي عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة واحد في شام المدينة وقد قال في الحديث قبل احد والجوانية فكيف يكون عند الفرع **وفيه** دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي وان كانت تنفرد في المرعى وانما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها لان السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه بخلاف الراعية ومع هذا فان خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها او لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها او نحو ذلك لم يسترعها ولم تمكن الحرة ولا الامة من الرعي حينئذ لانه حينئذ يصير في معنى السفر الذي حرمه الشرع على المرأة فان كان معها محرم او نحوه ممن تأمن معه على نفسها فلا منع حينئذ كما لا تمنع من المسافرة في هذا الحال والله اعلم

قوله لكني سكت كانه متعلق بمحذوف هو جواب لما اي اردت ان اسألهم عن سببه والله تعالى اعلم

وانا رجل من بنی آدم آسف کما یاسفون لکنی صککتہا صکۃ فاتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعظم ذلک علی قلت یا رسول اللہ افلا اعتقہا قال ائتنی بہا فاتیتہ بہا فقال لہا این اللہ قالت فی السماء قال من انا قالت انت رسول اللہ قال اعتقہا فانہا مؤمنۃ **حدثنا** اسحٰق بن ابراہیم قال نا عیسٰی بن یونس قال نا الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر بہذا الاسناد نحوہ **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ وزہیر بن حرب وابن نمیر وابوسعید الاشج والفاظہم متقاربۃ قالوا نا ابن فضیل قال نا الاعمش عن ابراہیم عن علقمۃ عن عبد اللہ قال کنا نسلم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو فی الصلوۃ فیرد علینا فلما رجعنا من عند النجاشی سلمنا علیہ فلم یرد علینا فقلنا یا رسول اللہ کنا نسلم علیک فی الصلوۃ فترد علینا فقال ان فی الصلوۃ شغلا **حدثنی** ابن نمیر قال حدثنی اسحٰق بن منصور السلولی قال نا ہریم بن سفیان عن الاعمش بہذا الاسناد نحوہ **حدثنا** یحیی بن یحیی قال نا ہشیم عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن الحرث بن شبیل عن ابی عمرو الشیبانی عن زید بن ارقم قال کنا نتکلم فی الصلوۃ یکلم الرجل صاحبہ وہو الی جنبہ فی الصلوۃ حتی نزلت وقوموا للہ قانتین فامرنا بالسکوت ونہینا عن الکلام **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا عبد اللہ بن نمیر ووکیع ح وحدثنا اسحٰق بن ابراہیم قال انا عیسٰی بن یونس کلہم عن اسمٰعیل بن ابی خالد بہذا الاسناد نحوہ **وحدثنا** قتیبۃ بن سعید قال نا لیث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ انہ قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعثنی لحاجۃ ثم ادرکتہ وہو یسیر قال قتیبۃ یصلی فسلمت علیہ فاشار الی فلما فرغ دعانی فقال انک سلمت آنفا وانا اصلی وہو موجہ حینئذ قبل المشرق **وحدثنا** احمد بن یونس قال حدثنا زہیر قال حدثنی ابو الزبیر عن جابر قال ارسلنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو منطلق الی بنی المصطلق فاتیتہ وہو یصلی علی بعیرہ فکلمتہ فقال لی بیدہ ہکذا واومأ زہیر بیدہ ثم کلمتہ فقال لی ہکذا واومأ زہیر ایضا بیدہ نحو الارض وانا اسمعہ یقرأ یومی برأسہ فلما فرغ قال ما فعلت فی الذی ارسلتک لہ فانہ لم یمنعنی ان اکلمک الا انی کنت اصلی قال زہیر وابو الزبیر جالس مستقبل الکعبۃ فقال بیدہ ابو الزبیر الی بنی المصطلق فقال بیدہ الی غیر الکعبۃ **حدثنا** ابو کامل الجحدری قال نا حماد بن زید عن کثیر عن عطاء عن جابر قال کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فبعثنی فی حاجۃ فرجعت وہو یصلی علی راحلتہ ووجہہ علی غیر القبلۃ فسلمت علیہ فلم یرد علی فلما انصرف قال اما انہ لم یمنعنی ان ارد علیک الا انی کنت اصلی **وحدثنی** محمد بن حاتم قال نا معلی بن منصور قال نا عبد الوارث بن سعید قال نا کثیر بن شنظیر عن عطاء عن جابر قال بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حاجۃ بمعنی حدیث حماد

الیٰ

(**قولہ** آسف) ای اغضب وہو بفتح السین (**قولہ** صککتہا) ای لطمتہا (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم این اللہ قالت فی السماء قال من انا قالت انت رسول اللہ قال اعتقہا فانہا مؤمنۃ) ہذا الحدیث من احادیث الصفات وفیہا مذہبان تقدم ذکرہما مرات فی کتاب الایمان احدہما الایمان بہ من غیر خوض فی معناہ مع اعتقاد ان اللہ تعالی لیس کمثلہ شیء وتنزیہہ عن سمات المخلوقات والثانی تاویلہ بما یلیق بہ فمن قال بہذا قال کان المراد امتحانہا ہل ہی موحدۃ تقر بان الخالق المدبر الفعال ہو اللہ وحدہ وہو الذی اذا دعاہ الداعی استقبل السماء کما اذا صلی المصلی استقبل الکعبۃ ولیس ذلک لانہ منحصر فی السماء کما انہ لیس منحصرا فی جہۃ الکعبۃ بل ذلک لان السماء قبلۃ الداعین کما ان الکعبۃ قبلۃ المصلین ام ہی من عبدۃ الاوثان العابدین للاوثان التی بین ایدیہم فلما قالت فی السماء علم انہا موحدۃ ولیست عابدۃ للاوثان قال القاضی عیاض لا خلاف بین المسلمین قاطبۃ فقیہہم ومحدثہم ومتکلمہم ونظارہم ومقلدہم ان الظواہر الواردۃ بذکر اللہ تعالی فی السماء کقولہ تعالی أأمنتم من فی السماء ان یخسف بکم الارض ونحوہ لیست علی ظاہرہا بل متاولۃ عند جمیعہم **فمن** قال باثبات جہۃ فوق من غیر تحدید ولا تکییف من المحدثین والفقہاء والمتکلمین **تاول** فی السماء ای علی السماء **ومن** قال من دہماء النظار والمتکلمین واصحاب التنزیہ بنفی الحد واستحالۃ الجہۃ فی حقہ سبحانہ وتعالی **تاولوہا** تاویلات بحسب مقتضاہا وذکر نحو ما سبق **قال** ویالیت شعری ما الذی جمع اہل السنۃ والحق کلہم علی وجوب الامساک عن الفکر فی الذات کما امروا وسکتوا لحیرۃ العقل **واتفقوا** علی تحریم التکییف والتشکیل وان ذلک من وقوفہم واساکہم غیر شاک فی الوجود والموجود وغیر قادح فی التوحید بل ہو حقیقتہ ثم تسامح بعضہم باثبات الجہۃ خاشیا من مثل ہذا التسامح وہل بین التکییف واثبات الجہات فرق لکن اطلاق ما اطلقہ الشرع من انہ القاہر فوق عبادہ وانہ استوی علی العرش مع التمسک بالآیۃ الجامعۃ للتنزیہ الکلی الذی لا یصح فی المعقول غیرہ وہو **قولہ تعالٰی** لیس کمثلہ شیء عصمۃ لمن وفقہ اللہ تعالٰی وہذا کلام القاضی رحمہ اللہ تعالی **وفی** ہذا الحدیث ان اعتاق المؤمن افضل من اعتاق الکافر واجمع العلماء علی جواز عتق الکافر فی غیر الکفارات واجمعوا انہ لا یجزی الکافر فی کفارۃ القتل کما ورد بہ القرآن واختلفوا فی کفارۃ الظہار والیمین والجماع فی نہار رمضان فقال الشافعی ومالک والجمہور لا یجزیہ الا مؤمنۃ حملا للمطلق علی المقید فی کفارۃ القتل وقال ابو حنیفۃ رضی اللہ عنہ والکوفیون یجزیہ الکافر للاطلاق فانہا تسمی رقبۃ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم این اللہ قالت فی السماء قال من انا قالت انت رسول اللہ قال اعتقہا فانہا مؤمنۃ) **فیہ** دلیل علی ان الکافر لا یصیر مؤمنا الا بالاقرار باللہ تعالی وبرسالۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **وفیہ** دلیل علی ان من اقر بالشہادتین واعتقد ذلک جزما کفاہ ذلک فی صحۃ ایمانہ وکونہ من اہل القبلۃ والجنۃ ولا یکلف مع ہذا اقامۃ الدلیل والبرہان علی ذلک ولا یلزمہ معرفۃ الدلیل وہذا ہو الصحیح الذی علیہ الجمہور وقد سبق بیان ہذہ المسئلۃ فی اول کتاب الایمان مع ما یتعلق بہا وباللہ التوفیق (**قولہ** فی حدیث ابن مسعود کنا نسلم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو فی الصلوۃ فیرد علینا فلما رجعنا من عند النجاشی سلمنا علیہ فلم یرد علینا فقلنا یا رسول اللہ کنا نسلم علیک فی الصلوۃ فترد علینا فقال ان فی الصلوۃ شغلا وفی حدیث زید بن ارقم رضی اللہ عنہ کنا نتکلم فی الصلوۃ یکلم الرجل صاحبہ وہو الی جنبہ فی الصلوۃ حتی نزلت وقوموا للہ قانتین فامرنا بالسکوت ونہینا عن الکلام وفی حدیث جابر رضی اللہ عنہ قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعثنی لحاجۃ ثم ادرکتہ وہو یصلی فسلمت علیہ فاشار الی فلما فرغ دعانی فقال انک سلمت آنفا وانا اصلی) ہذہ الاحادیث فیہا فوائد **منہا** تحریم الکلام فی الصلوۃ سواء کان لمصلحتہا ام لا وتحریم رد السلام فیہا باللفظ وانہ لا یضر الاشارۃ بل یستحب رد السلام بالاشارۃ وبہذہ الجملۃ قال الشافعی والاکثرون **قال** القاضی عیاض قال جماعۃ من العلماء یرد السلام فی الصلوۃ نطقا منہم ابو ہریرۃ وجابر والحسن وسعید بن المسیب وقتادۃ واسحٰق وقیل یرد فی نفسہ وقال عطاء والنخعی والثوری یرد بعد السلام من الصلوۃ وقال ابو حنیفۃ رضی اللہ عنہ لا یرد بلفظ ولا اشارۃ بکل حال وقال عمر بن عبد العزیز ومالک واصحابہ وجماعۃ یرد اشارۃ ولا یرد نطقا ومن قال یرد نطقا کانہ لم یبلغہ الاحادیث **واما** ابتداء السلام علی المصلی فمذہب الشافعی رحمہ اللہ تعالی انہ لا یسلم علیہ فان سلم لم یستحق جوابا وقال بہ جماعۃ من العلماء وعن مالک روایتان احدہما کراہۃ السلام والثانیۃ جوازہ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ان فی الصلوۃ شغلا) معناہ ان المصلی وظیفتہ ان یشتغل بصلوتہ فیتدبر ما یقولہ ولا یعرج علی غیرہا فلا یرد سلاما ولا غیرہ (**قولہ** حدثنا ہریم) ہو بضم الہاء وفتح الراء (**قولہ تعالی** وقوموا للہ قانتین) **قیل** معناہ مطیعین وقیل ساکتین (**قولہ** امرنا بالسکوت ونہینا عن الکلام) **فیہ** دلیل علی تحریم جمیع انواع کلام الآدمیین واجمع العلماء علی ان الکلام فیہا عامدا عالما بتحریمہ لغیر مصلحتہا ولغیر انقاذ ہالک وشبہہ مبطل للصلوۃ واما الکلام لمصلحتہا فقال الشافعی ومالک وابو حنیفۃ واحمد رضی اللہ عنہم والجمہور یبطل الصلوۃ وجوزہ الاوزاعی وبعض اصحاب مالک وطائفۃ قلیلۃ وکلام الناسی لا یبطلہا عندنا وعند الجمہور ما لم یطل وقال ابو حنیفۃ رضی اللہ عنہ والکوفیون یبطل وقد تقدم بیانہ **وفی** حدیث جابر رضی اللہ عنہ رد السلام بالاشارۃ وانہ لا تبطل الصلوۃ بالاشارۃ ونحوہا من الحرکات الیسیرۃ وانہ ینبغی لمن سلم علیہ ومنعہ من رد السلام مانع ان یعتذر الی المسلم ویذکر لہ ذلک المانع (**قولہ** وہو موجہ قبل المشرق) ہو بکسر الجیم ای موجہ وجہہ وراحلتہ **وفیہ** دلیل لجواز النافلۃ فی السفر حیث توجہت بہ راحلتہ وہو مجمع علیہ (**قولہ** حدثنا کثیر بن شنظیر) ہو بکسر الشین والظاء المعجمتین

قولہ لکنی صککتہا ای فما صبرت علی ذلک لکنی صککتہا۔

حدثنا اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور قالا نا النضر بن شميل قال نا شعبة قال نا محمد وهو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا من الجن جعل يفتك علي البارحة ليقطع علي الصلوة وان الله امكنني منه فذعتّه فلقد هممت ان اربطه الى جنب سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا تنظرون اليه اجمعون او كلكم ثم ذكرت قول اخي سليمن صلى الله عليه وسلم رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله خاسئا وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد هو ابن جعفر ح وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شبابة كلاهما عن شعبة في هذا الاسناد وليس في حديث ابن جعفر قوله فذعتّه واما ابن ابي شيبة فقال في روايته فدعتّه وحدثني محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن معوية بن صالح يقول حدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورايناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمن عليه السلام لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع فاذا قام حملها واذا سجد وضعها قال يحيى قال مالك نعم حدثنا محمد بن ابي عمر قال نا سفين عن عثمان بن ابي سليمن وابن عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها حدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال سمعت ابا قتادة الانصاري يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وامامة بنت ابي العاص على عنقه فاذا سجد وضعها حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابو بكر الحنفي قال نا عبد الحميد بن جعفر جميعا عن سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي سمع ابا قتادة يقول بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير انه لم يذكر انه أمّ الناس في تلك الصلوة

باب جواز لعن الشيطان في اثناء الصلوة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلوة (قوله ان عفريتا من الجن جعل يفتك علي البارحة ليقطع علي صلاتي) هكذا هو في مسلم يفتك وفي رواية البخاري تفلت وهما صحيحان والفتك الاخذ في غفلة وخديعة والعفريت العاتي المارد من الجن (قوله صلى الله عليه وسلم فذعتّه) هو بذال معجمة وتخفيف العين المهملة اي خنقته قال مسلم وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة فدعتّه يعني بالدال المهملة وهو صحيح ايضا ومعناه دفعته دفعا شديدا والدعت والدع الدفع الشديد وانكر الخطابي المهملة وقال الاقصح وصححها غيره وصوبوها وان كانت المعجمة اوضح واشهر وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلوة (قوله صلى الله عليه وسلم فلقد هممت ان اربطه حتى تصبحوا تنظرون اليه اجمعون او كلكم) فيه دليل على ان الجن موجودون وانهم قد يراهم بعض الآدميين واما قول الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب فلو كانت رؤيتهم محالا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال من رؤيته اياه ومن انه كان يربطه لينظروا كلهم اليه ويلعب به ولدان اهل المدينة قال القاضي وقيل ان رؤيتهم على خلقهم وصورهم الاصلية ممتنعة لظاهر الآية الا للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ومن خرقت له العادة وانما يراهم بنو آدم في صور غير صورهم كما جاء في الآثار قلت هذه دعوى مجردة فان لم يصح لها مستند فهي مردودة قال الامام ابو عبد الله المازري الجن اجسام لطيفة روحانية فيحتمل انه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمتنع من ان يعود الى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به وان خرقت العادة امكن غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت قول اخي سليمن صلوات الله وسلامه عليه) قال القاضي معناه انه مختص بهذا فامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه اما انه لم يقدر عليه لذلك واما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه انه لا يقدر عليه او تواضعا وتادبا (قوله صلى الله عليه وسلم فرده الله خاسئا) اي ذليلا صاغرا مطرودا مبعدا (قوله وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد) يعني قال اسحق بن منصور في روايته حدثنا النضر قال اخبرنا شعبة عن محمد بن زياد فخالف روايته رفيقه اسحق ابن ابراهيم السابقة في شيئين احدهما انه قال شعبة عن محمد بن زياد وقال ابن ابراهيم شعبة قال اخبرنا محمد والثاني انه قال محمد بن زياد وفي رواية ابن ابراهيم محمد وهو ابن زياد (قوله صلى الله عليه وسلم العنك بلعنة الله التامة) قال القاضي يحتمل تسميتها تامة اي لا نقص فيها ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه او الموجبة عليه العذاب سرمدا وقال القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم العنك بلعنة الله اعوذ بالله منك دليل لجواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافا لابن شعبان من اصحاب مالك في قوله ان الصلوة تبطل بذلك قلت وكذا قال اصحابنا تبطل الصلوة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك الله او يرحمك الله ولمن سلم عليه وعليك السلام واشباهه والاحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلي تؤيد ما قاله اصحابنا فيتأول هذا الحديث او يحمل على انه كان قبل تحريم الكلام في الصلوة او غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم والله لولا دعوة اخينا سليمن لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة) فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الانسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصدقه وقد كثرت الاحاديث بمثل هذا والولدان الصبيان

باب جواز حمل الصبيان في الصلوة وان ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وكذا اذا فرق الافعال فيه حديث حمل امامة رضي الله عنها ففيه دليل لصحة صلوة من حمل آدميا او حيوانا طاهرا من طير وشاة وغيرهما وان ثياب الصبيان واجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وان الافعال اذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلوة وفيه تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم وقوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلوة الفرض وصلوة النفل ويجوز ذلك للامام والماموم والمنفرد وحمله اصحاب مالك على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة وهذا التاويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح او كالصريح في انه كان في الفريضة وادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم انه كان لضرورة وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والافعال في الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التي ذكرتها وهذا يرد ما ادعاه الامام ابو سليمن الخطابي ان هذا الفعل يشبه ان يكون كان بغير تعمد فحملها في الصلوة لكونها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه قال ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد اخرى عمدا لانه عمل كثير ويشغل القلب واذا كان علم الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة ومما يرده قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في رواية غير مسلم خرج علينا حاملا امامة فصلى فذكر الحديث واما قضية الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين والله اعلم (قوله وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قوله ثم ذكرت قول اخي الخ كانه صلى الله تعالى عليه وسلم نظر الى ان من اعظم من ذلك الملك واخصه التصرف في الشياطين والتمكن منهم فيتوهم بربط الشياطين عدم خصوص ذلك الملك بسليمان ع وعدم استجابة دعائه لما فيه من المشاركة معه في جملة ما هو من اخص امور ذلك الملك فترك الربط خشية ذلك التوهم الباطل ولم يرد ان ربط الشياطين يوجب المشاركة معه في تمام ملكه ويفضي الى عدم خصوصية ذلك الملك بسليمان عليه السلام فان المتمكن من شيطان واحد بل من الف شيطان لا يقدح في الخصوصية قطعا لان خصوصية ذلك الملك بسليمان عليه السلام

باب جواز لعن الشيطان في اثناء الصلوة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلوة

باب جواز حمل الصبيان في الصلوة وان ثيابهم محمولة على الطهارة حتى تتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وكذا اذا فرق الافعال +

باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلوة وانه لا كراهة في ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلوة الامام على موضع ارفع من المأمومين للحاجة كتعليمهم الصلوة او غير ذلك

باب كراهة الاختصار في الصلوة

باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلوة

وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز قال يحيى انا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ان نفرا جاؤا الى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من اي عود هو فقال اما والله اني لاعرف من اي عود هو ومن عمله ورايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول يوم جلس عليه قال فقلت له يا ابا عباس فحدثنا قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة قال ابو حازم انه ليسميها يومئذ انظري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلوته ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اني انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي قال حدثني ابو حازم ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن ابي عمر قالوا نا سفيان بن عيينة عن ابي حازم قال اتوا سهل بن سعد فسألوه من اي شيء منبر النبي صلى الله عليه وسلم وساقوا الحديث نحو حديث ابن ابي حازم حدثني الحكم بن موسى القنطري قال نا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد وابو اسامة جميعا عن هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصلي الرجل مختصرا وفي رواية ابي بكر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معيقيب قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد يعني الحصا قال ان كنت لابد فاعلا فواحدة وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معيقيب انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح في الصلوة فقال واحدة وحدثنيه عبيد الله بن عمر القواريري قال نا خالد يعني ابن الحرث قال نا هشام بهذا الاسناد وقال فيه حدثني معيقيب وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الحسن بن موسى قال نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة قال حدثني مُعَيقِيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة

ولابي العاص بن الربيع يعني بنت زينب من زوجها ابي العاص بن الربيع **قوله** ابن الربيع هو الصحيح المشهور في كتب اسماء الصحابة وكتب الانساب وغيرها ورواه اكثر رواة الموطا عن مالك رحمه الله تعالى فقالوا ابن ربيعة وكذا رواه البخاري من رواية مالك رحمه الله تعالى قال القاضي عياض وقال الاصيلي هو ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جده قال القاضي وهذا الذي قاله غير معروف ونسبه عند اهل الاخبار والانساب باتفاقهم ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف واسم ابي العاص لقيط وقيل مهشم وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم **باب** جواز الخطوة والخطوتين في الصلوة وانه لا كراهة في ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلوة الامام على موضع ارفع من المأمومين للحاجة كتعليمهم الصلوة او غير ذلك **فيه** صلوته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلوته قال العلماء كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرح به مسلم في روايته فنزل النبي صلى الله عليه وسلم بخطوتين الى اصل المنبر ثم سجد في جنبه **ففيه** فوائد منها استحباب اتخاذ المنبر واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر او غيره وجواز الفعل اليسير في الصلوة فان الخطوتين لا تبطل بهما الصلوة ولكن الاولى تركه الا لحاجة فان كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرق لا تبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه جواز صلوة الامام على موضع اعلى من موضع المأمومين ولكنه يكره ارتفاع الامام على المأموم وارتفاع المأموم على الامام لغير حاجة فان كان لحاجة بان اراد تعليمهم افعال الصلوة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث وكذا ان اراد المأموم اعلام المأمومين بصلوة الامام واحتاج الى الارتفاع **وفيه** تعليم الامام المأمومين افعال الصلوة وانه لا يقدح ذلك في صلوته وليس ذلك من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم **قوله** تماروا في المنبر) اي اختلفوا وتنازعوا قال اهل اللغة **المنبر** مشتق من النبر وهو الارتفاع **قوله** ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة انظري غلامك النجار يعمل لي اعوادا) هكذا رواه سهل بن سعد وفي رواية جابر في صحيح البخاري وغيره ان المرأة قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت فعملت المنبر وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهل **والجمع** بينهما ان المرأة عرضت هذا اولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث اليها النبي صلى الله عليه وسلم يطلب تنجيز ذلك **قوله** فعمل هذه الثلاث درجات) هذا مما ينكره اهل العربية والمعروف عندهم ان يقول ثلاث الدرجات او الدرجات الثلاث وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة **وفيه** تصريح بان منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات **قوله** فهي من طرفاء الغابة) **الطرفاء** ممدودة وفي رواية البخاري وغيره من اثل الغابة بفتح الهمزة والاثل الطرفاء **والغابة** موضع معروف من عوالي المدينة **قوله** ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد) هكذا هو رفع بالفاء اي رفع راسه من الركوع **والقهقرى** هو المشي الى خلف وانما رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة **قوله** صلى الله عليه وسلم ولتعلموا صلاتي) هو بفتح العين واللام المشددة اي تتعلموا فبين صلى الله عليه وسلم ان صعوده المنبر وصلاته عليه انما كان للتعليم ليرى جميعهم افعاله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا كان على الارض فانه لا يراه الا بعضهم ممن قرب منه **قوله** يعقوب بن عبد الرحمن القاري) هو بتشديد الياء سبق بيانه مرات منسوب الى القارة القبيلة المعروفة **قوله** في آخر الباب وساقوا الحديث نحو حديث ابن ابي حازم) هكذا هو في النسخ وساقوا بضمير الجمع وكان ينبغي ان يقول وساقا لان المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن ابي حازم فهما شريكا ابن ابي حازم في الرواية عن ابي حازم ولعله اتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان واطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا شك لكن هل هو حقيقة ام مجاز فيه خلاف مشهور الاكثرون انه مجاز ويحتمل ان مسلما اراد بقوله وساقوا الرواة عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون والله اعلم **باب** كراهة الاختصار في الصلوة **قوله** الحكم بن موسى القنطري) بفتح القاف منسوب الى محلة من محال بغداد تعرف بقنطرة البردان ينسب اليها جماعات كثيرون منهم الحكم بن موسى هذا ولهم جماعات يقال فيهم القنطري ينسبون الى محلة من محال نيسابور تعرف براس القنطرة وقد اوضح القسمين الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي **قوله** نهى ان يصلي الرجل مختصرا) وفي رواية البخاري نهى عن الخصر في الصلوة **اختلف** العلماء في معناه فالصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال اصحابنا في كتب المذهب ان المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته وقال الهروي قيل هو ان يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين وقيل هو ان يحذف فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح الاول قيل نهي عنه لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابليس هبط من الجنة كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين **باب** كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلوة **قوله** صلى الله عليه وسلم ان كنت لابد فاعلا فواحدة) معناه لا تفعل وان فعلت فافعل واحدة لا تزد وهذا نهي كراهة تنزيه فيه كراهة **واتفق** العلماء على كراهة المسح لانه ينافي التواضع ولانه يشغل المصلي قال القاضي وكره السلف مسح الجبهة في الصلوة وقبل الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه

نووی

بالنظر الى جميع ما كان فيه من السلطنة في الدنيا كلها وتسخير الشياطين والطيور وغيرها لا بالنظر الى كل واحد من هذه الامور سيما بعض اجزاء بعض هذه الامور كما لا يخفى فربط الف شيطان لا يقدح في الخصوصية نعم ربما يتوهم ذلك فالاحتراز عن التوهم احسن فلذلك تركه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم.

باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلوة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن ايوب ح وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمان ح وحدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى نخامة في قبلة المسجد الا الضحاك فان في حديثه نخامة في القبلة بمعنى حديث مالك وحدثنا يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفين قال يحيى انا سفين بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه وامامه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب عن يونس ح وحدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي كلاهما عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة مثل حديث ابن عيينة وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة او مخاطا او نخامة فحكه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير نا ابن علية عن القاسم بن مهران عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال ما بال احدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع امامه ايحب احدكم ان يستقبل فيتنخع في وجهه فاذا تنخع احدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن القاسم بن مهران عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن علية وزاد في حديث هشيم قال ابو هريرة كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد ثوبه بعضه على بعض حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحرث قال نا شعبة قال سالت قتادة عن التفل في المسجد فقال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي وشيبان بن فروخ قالا حدثنا مهدي بن ميمون قال نا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا كهمس عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته تنخع فدلكها بنعله وحدثني يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن الجريري عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فتنخع فدلكها بنعله اليسرى

باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلوة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق بالسين وعدها جماعة غلطا (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه) اي الجهة التي عظمها وقيل فان قبلة الله وقيل ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق اليه واهانته وتحقيره (قوله رأى بصاقا وفي رواية نخامة وفي رواية مخاطا) قال اهل اللغة المخاط من الانف والبصاق والبزاق من الفم والنخامة وهي النخاعة من الرأس ايضا ومن الصدر ويقال تنخم وتنخع (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى وفي الرواية الاخرى اذا كان احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه) فيه نهي المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم وليبزق تحت قدمه او عن يساره هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف ياذن فيه صلى الله عليه وسلم وانما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفا لها وفي رواية البخاري فلا يبصق امامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قال القاضي والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره مصل فله البصاق عن يمينه لكن الاولى تنزيه اليمين عن ذلك ما امكن (قوله رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها) فيه ازالة البزاق وغيره من الاقذار ونحوها من المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض) هذا فيه جواز الفعل في الصلوة وفيه ان البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين الا ما حكاه الخطابي عن ابراهيم النخعي انه قال البزاق نجس ولا اظنه يصح عنه وفيه ان البصاق لا يبطل الصلوة وكذا التنخع ان لم يتبين منه حرفان او كان مغلوبا عليه (قوله صلى الله عليه وسلم فانه يناجي ربه) اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره (قوله صلى الله عليه وسلم التفل في المسجد خطيئة) هو بفتح التاء المثناة فوق واسكان الفاء وهو البصاق كما في الحديث الآخر البزاق في المسجد خطيئة واعلم ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزاق او لم يحتج بل يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب ان البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله العلماء وللقاضي عياض فيه كلام باطل حاصله ان البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه واما من اراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له باشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به واما قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها فمعناه ان ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما ان الزنا والخمر وقتل الصيد في الاحرام محرمات وخطايا واذا ارتكبها فعليه عقوبتها واختلف العلماء في المراد بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاته ان كان فيه تراب او رمل او حصاة ونحوها والا فيخرجها وحكى الروياني من اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا والله اعلم (قوله عن قتادة عن انس رضي الله عنه وفي الرواية الاخرى سالت قتادة فقال سمعت انس بن مالك) فيه تنبيه على ان قتادة سمعه من انس لان قتادة مدلس فاذا قال عن لم يتحقق اتصاله فاذا جاء في طريق آخر سماعه تحققنا به اتصال الاول وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ثم في مواضع بعدها (قوله عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي) اما يعمر فبفتح الميم وضمها وسبق بيانه في اول كتاب الايمان وسبق بعده بقليل بيان الخلاف في الديلي (قوله صلى الله عليه وسلم ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن) هذا ظاهره ان هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن او حك ونحوه

باب جواز الصلوة في النعلين • باب كراهة الصلوة في ثوب له اعلام • باب كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله في الحال وكراهة الصلوة مع مدافعة الحدث ونحوه

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا بشر بن المفضل عن ابى مسلمة سعيد بن يزيد قال قلت لانس بن ملك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في النعلين قال نعم **حدثنا** ابو الربيع الزهرانى قال نا عباد بن العوّام قال نا سعيد بن يزيد ابو مسلمة قال سالتُ انسا بمثله **حدثنا** عمرو الناقد وزهير بن حرب ح **و**حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واللفظ لزهير قالوا انا سفين بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام وقال شغلتنى اعلام هذه فاذهبوا بها الى ابى جهم وأتونى بانبجانيه **وحدثنا** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في خميصة ذات اعلام فنظر الى عَلَمِها فلما قضى صلوته قال اذهبوا بهذه الخميصة الى ابى جهم بن حذيفة وأتونى بانبجانيه فانها الهتنى انفا في صلوتى **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت له خميصة لها عَلَم فكان يتشاغل بها في الصلوة فاعطاها ابا جهم واخذ كساء له انبجانيا **اخبرنى** عمرو الناقد وزهير بن حرب وابو بكر بن ابى شيبة قالوا انا سفين بن عيينة عن الزهرى عن انس بن ملك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا حَضَرَ العَشاءُ واقيمت الصلوة فابدأوا بالعَشاء **وحدثنا** هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن ابن شهاب قال حدثنى انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قُرِّبَ العَشاءُ وحضرت الصلوة فابدأوا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابن نمير وحفص ووكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن عيينة عن الزهرى عن انس **حدثنا** ابن نمير قال نا ابى ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واللفظ له قال نا ابو اسامة قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وُضِعَ عشاءُ احدكم واقيمت الصلوة فابدأوا بالعَشاء ولا يعجلنّ حتى يفرُغَ منه **وحدثنا** محمد بن اسحق المسيّبى قال حدثنى انس يعنى ابن عياض عن موسى بن عقبة ح **و**حدثنا هرون بن عبد الله قال نا حماد بن مسعدة عن ابن جريج ح **و**حدثنا الصلت بن مسعود قال نا سفين بن موسى عن ايوب كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه **حدثنا** محمد بن عباد قال نا حاتم هو ابن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد عن ابن ابى عتيق قال تحدّثتُ انا والقسم عند عائشة حديثا وكان القسم رجلا لحّانة وكان لام ولد فقالت له عائشة مالك لا تحدث كما يتحدث ابن اخى هذا اما انى قد علمتُ من اين اُتيتَ هذا ادّبته امه وانت ادّبتك امك قال فغضب القسم وأضبّ عليها فلما راى مائدة عائشة قد اتى بها قام قالت اين قال اصلى قالت اجلس غُدَرُ انى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرنى ابو حزرة القاصّ عن عبد الله بن ابى عتيق عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر في الحديث قصّة القسم

باب جواز الصلوة في النعلين (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في النعلين) **فيه** جواز الصلوة في النعال والخفاف ما لم يتحقق عليها نجاسة ولو اصاب اسفل الخف نجاسة ومسحه على الارض فهل تصح صلوته فيه خلاف للعلماء وهما قولان للشافعى رضى الله عنه الاصح لا تصح **باب** كراهة الصلوة في ثوب له اعلام (**قوله** في خميصة) هى كساء مربع من صوف (**قوله** صلى الله عليه وسلم وأتونى بانبجانيه) قال القاضى عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها ايضا في غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب قال ورويناه بتشديد الياء في آخره وتخفيفها معا في غير مسلم اذ هو في رواية لمسلم بانبجانية مشدد مكسو على الاضافة الى ابى جهم وعلى التذكير كما جاء في الرواية الاخرى كساء له انبجانيا قال ثعلب هو كل ما كثف قال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة فان لم يكن فهو انبجانية وقال الداؤدى هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة وقال القاضى ابو عبيد الله هو كساء سداه قطن او كتان ولحمته صوف وقال ابن قتيبة انما هو منبجانى ولا يقال انبجانى منسوب الى منبج وفتح الباء في النسب لانه خرج مخرج الشذوذ وهو قول الاصمعى قال الباجى ما قاله ثعلب اظهر والنسب الى منبج منبجى (**قوله** صلى الله عليه وسلم شغلتنى اعلام هذه وفي الرواية الاخرى الهتنى وفي رواية للبخارى فاخاف ان تفتننى) معنى هذه الالفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلوة وتدبر اذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع **ففيه** الحث على حضور القلب في الصلوة وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغال القلب وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لان النبى صلى الله عليه وسلم جعل العلة في ازالة الخميصة هذا المعنى **وفيه** ان الصلوة تصح وان حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلوة وهذا باجماع الفقهاء وحكى عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عمن يعتد به في الاجماع قال اصحابنا يستحب له النظر الى موضع سجوده ولا يتجاوزه قال بعضهم يكره تغميض عينيه وعندى لا يكره الا ان يخاف ضررا **وفيه** صحة الصلوة في ثوب له اعلام وان غيره اولى واما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابى جهم وطلب انبجانيه فهو من باب الادلال عليه لعلمه بانه يؤثر هذا ويفرح به والله اعلم واسم ابى جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى المدنى الصحابى قال الحاكم ابو احمد ويقال اسمه عبيد بن حذيفة وهو غير ابى جهيم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير المذكور في باب التيمم وفي مرور المار بين يدى المصلى وقد سبق بيانه في موضعه **باب** كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذى يريد اكله في الحال وكراهة الصلوة مع مدافعة الحدث ونحوه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء وفي رواية اذا قرب العشاء وحضرت الصلوة فابدأوا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وفي رواية اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه وفي رواية لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان) **في** هذه الاحاديث كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذى يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الاخبثين وهما البول والغائط ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور اصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فاذا ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج وقت الصلوة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تاخيرها وحكى ابو سعيد المتولى من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه لا يصلى بحاله بل ياكل ويتوضأ وان خرج الوقت لان مقصود الصلوة الخشوع فلا يفوته واذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا يجب ونقل القاضى عياض عن اهل الظاهر انها باطلة وفي الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا سنوضحه في ابواب الاوقات ان شاء الله تعالى **و**قوله صلى الله عليه وسلم ولا يعجلن حتى يفرغ منه دليل على انه ياكل حاجته من الاكل بكماله وهذا هو الصواب واما ما تاوله بعض اصحابنا على انه ياكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في ابطاله (**قوله** حدثنا الصلت بن مسعود قال ثنا سفين بن موسى) سفيان هذا البصرى ثقة معروف قال الدارقطنى هو ثقة مامون وقال ابو على الغسانى هو ثقة وانكروا على من زعم انه مجهول (**قوله** وكان لحانة) هو بفتح اللام وتشديد الحاء اى كثير اللحن في كلامه قال القاضى ورواه بعضهم لحنة بضم اللام واسكان الحاء وهو بمعنى لحانة (**قوله** ابن ابى عتيق) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه والقاسم هو القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه (**قوله** فغضب القاسم واضب) هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة اى حقد (**قولها** اجلس غدر) هو بضم الغين المعجمة وفتح الدال اى يا غادر قال اهل اللغة الغدر ترك الوفاء ويقال لمن غدر غادر وغدر واكثر ما يستعمل في النداء بالشتم وانما قالت له غدر لانه مامور باحترامها لانها ام المؤمنين وعمته واكبر منه وناصحة له ومؤدبة فكان حقه ان يحتملها ولا يغضب عليها (**قوله** اخبرنى ابو حزرة) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم زاى ساكنة ثم راء واسمه يعقوب بن مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد المذكور في الاسناد الاول ويقال كنيته ابو يوسف واما ابو حزرة فلقب له والله اعلم

قوله قبل ان تصلوا المغرب في تخصيص المغرب بالذكر تنبيه على ان غير المغرب اولى بذلك لان مبنى المغرب على التعجيل والله تعالى اعلم

حدثنا محمد بن المثنى وزهير بن حرب قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يأتين المساجد قال زهير في غزوة ولم يذكر خيبر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز وهو ابن صهيب قال سئل انس رضي الله عنه عن الثوم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا كثير بن هشام عن هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منها فقال من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تأذى مما يتأذى منه الانس وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله قال وفي رواية حرملة زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانه اتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما رآه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قالا جميعا انا ابن جريج بهذا الاسناد قال من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشنا في مسجدنا ولم يذكر البصل والكراث حدثني عمرو الناقد قال نا اسمعيل بن علية عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع فاكلنا منها اكلا شديدا ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انه ليس بي تحريم ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها وحدثنا هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن ابن خباب عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على زراعة بصل هو واصحابه فنزل ناس منهم فاكلوا منه ولم يأكل آخرون فرحنا اليه فدعا الذين لم يأكلوا البصل وأخر الآخرين حتى ذهب ريحها حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد قال نا هشام قال نا قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابا بكر قال اني رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات واني لا اراه الا حضور اجلي

باب نهي من اكل ثوما او بصلا او كراثا او نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح واخراجه من المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المساجد) هذا تصريح بنهي من اكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء ان النهي خاص في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات مسلم فلا يقربن مسجدنا وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد ثم ان هذا النهي انما هو عن حضور المسجد لا عن اكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال باجماع من يعتد به وحكى القاضي عياض عن اهل الظاهر تحريمها لانها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب كل فاني اناجي من لا تناجي وقوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس انه ليس بي تحريم ما احل الله لي قال العلماء ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها قال القاضي ويلحق به من اكل فجلا وكان يتجشى قال وقال ابن المرابط ويلحق به من به بخر في فيه او به جرح له رائحة قال القاضي وقاس العلماء على هذا مجامع الصلوة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلتحق بها الاسواق ونحوها (قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة وفي الرواية الاخرى من هذه البقلة) فيه تسمية الثوم شجرا وبقلا قال اهل اللغة البقل كل نبات اخضرت به الارض (قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا) هكذا ضبطناه ولا يصلي على النهي ووقع في اكثر الاصول ولا يصلي باثبات الياء على الخبر الذي يراد به النهي وكلاهما صحيح فيه نهي من اكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين وان كانوا في غير مسجد ويؤخذ منه النهي عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا) هو بتشديد نون يؤذينا وانما نبهت عليه لاني رأيت من خففه ثم استشكل عليه اثبات الياء مع ان اثبات الياء المخففة جائز على ارادة الخبر كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تأذى مما يتأذى منه الانس) هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر ووقع في اكثر الاصول تأذى مما يأذى منه الانس بتخفيف الذال فيهما وهي لغة يقال أذي يأذى مثل عمي يعمى ومعناه تأذى قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل للملائكة ولعموم الاحاديث (قوله اتي بقدر فيه خضرات) هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها بقدر ووقع في صحيح البخاري وسنن ابي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة اتي ببدر بباءين موحدتين قال العلماء هذا هو الصواب وفسر الرواة واهل اللغة والغريب البدر بالطبق قالوا سمي بدرا لاستدارته كاستدارة البدر (قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة الخبيثة) سماها خبيثة لقبح رائحتها قال اهل اللغة الخبيث في كلام العرب المكروه من قول او فعل او مال او طعام او شراب او شخص (قوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس انه ليس بي تحريم ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها) فيه دليل على ان الثوم ليس بحرام وهو اجماع من يعتد به كما سبق وقد اختلف اصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كان يتركه تنزها وظاهر هذا الحديث انه ليس بمحرم عليه صلى الله عليه وسلم ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس لي ان احرم على امتي ما احل الله لها (قوله مر على زراعة بصل) هي بفتح الزاي وتشديد الراء وهي الارض المزروعة (قوله حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف قتادة في هذا الحديث ثلاثة حفاظ وهم منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة فرووه عن سالم عن عمر منقطعا لم يذكروا فيه معدان قال الدارقطني وقتادة وان كان ثقة وزيادة الثقة مقبولة عندنا فانه مدلس ولم يذكر فيه سماعه من سالم فاشبه ان يكون بلغه عن سالم فرواه عنه **قلت** هذا الاستدراك مردود لان قتادة وان كان مدلسا فقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح ان ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنعنوه فهو محمول على انه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه عنه واكثر هذا او كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلا به وقد اتفقوا على ان المدلس لا يحتج بعنعنته كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح ولا شك عندنا في ان مسلما رحمه الله تعالى يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه ان يذكر معدانا من غير ان يكون له ذكر والذي يخاف من المدلس ان يحذف بعض الرواة اما زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله المدلس وانما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه وانما ذكر معدان زيادة ثقة فيجب قبولها والعجب من الدارقطني رحمه الله تعالى في كونه جعل التدليس موجبا لاختراع ذكر رجل لا ذكر له ونسبه الى مثل قتادة الذي محله من العدالة والحفظ والعلم والغاية العالية وبالله التوفيق

قوله لم نعد ان فتحت خيبر من عدا يعدو بمعنى تجاوز اي تجاوزنا فتح خيبر حتى قمنا اي متصلا بفتح خيبر ومقارنا معه قمنا والله تعالى اعلم

وان اقواما يأمرونني ان استخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم فان عجل بي امر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وانی قد علمت ان اقواما يطعنون في هذا الامر انا ضربتهم بيدي هذه على الاسلام فان فعلوا ذلك فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال ثم انی لا ادع بعدي شيئا اهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر الا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء واني ان اعش اقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن ثم قال اللهم اني اشهدك على امراء الامصار فاني انما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويقسموا فيهم فيئهم ويرفعوا الي ما اشكل عليهم من امرهم ثم انكم ايها الناس تاكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع فمن اكلهما فليمتهما طبخا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علية عن سعيد بن ابي عروبة ح **وحدثنا** زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن شبابة بن سوار قال نا شعبة جميعا عن قتادة في هذا الاسناد مثله **حدثنا** ابو الطاهر احمد بن عمرو قال نا ابن وهب عن حيوة عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا المقرئ قال نا حيوة قال سمعت ابا الاسود يقول حدثني ابو عبد الله مولى شداد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا عبد الرزاق قال انا الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن ابي سنان عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى قام رجل فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن محمد بن شيبة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال جاء اعرابي بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر فادخل راسه من باب المسجد فذكر مثل حديثهما **قال مسلم** هو شيبة بن نعامة ابو نعامة روى عنه مسعر وهشيم وجرير وغيرهم من الكوفيين **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس **حدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان وهو ابن عيينة ح **وحدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحوه

(**قوله** وان اقواما يامرونني ان استخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته) معناه ان استخلفت فحسن وان تركت الاستخلاف فحسن فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان الله عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم له من يقوم به (**قوله** فان عجل بي امر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة) معنى شورى يتشاورون فيه ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وان كان من العشرة لانه من اقاربه فتورع عن ادخاله كما تورع عن ادخال ابنه عبد الله رضي الله عنهم (**قوله** قد علمت ان اقواما يطعنون في هذا الامر الى قوله فان فعلوا ذلك فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال) معناه ان استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال وان لم يستحلوا ذلك ففعلهم فعل الكفرة (**قوله** يطعنون بضم العين وفتحها وهو الافصح هنا (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء) معناه الآية التي نزلت في الصيف وهي قول الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى آخرها وفيه دليل على جواز قول سورة النساء وسورة البقرة وسورة العنكبوت ونحوها وهذا مذهب من يعتد به من العلماء والاجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه نزاع في العصر الاول وكان بعضهم يقول لا يقال سورة كذا وانما يقال السورة التي يذكر فيها كذا وهذا باطل مردود بالاحاديث الصحيحة واستعمال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين ولا مفسدة فيه لان المعنى مفهوم والله اعلم (**قوله** لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع) هذا فيه اخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وازالة المنكر باليد لمن امكنه (**قوله** فمن اكلهما فليمتهما طبخا) معناه من اراد اكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ واماتة كل شيء كسر قوته وحدته ومنه قولهم قتلت الخمر اذا مزجها بالماء وكسر حدتها **باب** النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد (**قوله** صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا) قال اهل اللغة يقال نشدت الدابة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها ورواية هذا الحديث ينشد ضالة بفتح الياء وضم الشين من نشدت اذا طلبت ومثله قوله في الرواية الاخرى ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له (**قوله** الى) هو باسكان الياء في هذين الحديثين فوائد منها النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت في المسجد قال القاضي قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره واجاز ابو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد بن مسلمة من اصحاب مالك رحمه الله تعالى رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه مجمعهم ولا بد لهم منه **وقوله** صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لما بنيت له معناه لذكر الله تعالى والصلوة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها قال القاضي فيه دليل على منع عمل الصنائع في المسجد كالخياطة وشبهها قال وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد قال قال بعض شيوخنا انما يمنع في المساجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد متجرا فاما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة واصلاح آلات الجهاد ومما لا امتهان للمسجد في عمله فلا باس قال وحكى بعضهم خلافا في تعليم الصبيان فيها **وقوله** صلى الله عليه وسلم لا وجدت وامر ان يقال مثل هذا فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه وينبغي لسامعه ان يقول لا وجدت فان المساجد لم تبن لهذا او يقول لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **باب** السهو في الصلوة والسجود له **قال** الامام ابو عبد الله المازري احاديث الباب خمسة حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه انه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وحديث ابي سعيد رضي الله عنه فيمن شك وفيه انه يسجد سجدتين قبل ان يسلم وحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه القيام الى خامسة وانه سجد بعد السلام وحديث ذي اليدين وفيه السلام من اثنتين والمشي والكلام وانه سجد بعد السلام وحديث ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام واختلف العلماء في كيفية الاخذ بهذه الاحاديث فقال داود لا يقاس عليها بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت وقال احمد رحمه الله تعالى كقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو واما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء سجد بعد السلام وان شاء قبله في الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الاصل هو السجود بعد السلام وتاول باقي الاحاديث عليه وقال الشافعي رحمه الله تعالى الاصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الاحاديث اليه وقال مالك رحمه الله تعالى ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله فاما الشافعي رحمه الله تعالى فيقول قال في حديث ابي سعيد فان كانت خامسة شفعها ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود ويتاول حديث ابن مسعود رضي الله عنه في القيام الى خامسة والسجود بعد السلام على انه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو الا بعد السلام ولو علمه قبله لسجد قبله ويتاول حديث ذي اليدين على انها صلوة جرى فيها سهو فسها عن السجود قبل السلام فتداركه بعده هذا كلام المازري وهو كلام حسن نفيس **واقوى المذاهب** هنا مذهب مالك رحمه الله تعالى ثم مذهب الشافعي وللشافعي رحمه الله تعالى قول كمذهب مالك رحمه الله تعالى وقول بالتخيير وعلى القول بمذهب مالك رحمه الله تعالى لو اجتمع في صلوة سهوان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وجماعة من اصحابنا ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء انه لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة او للنقص انه يجزيه ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم في الافضل والله اعلم قال الجمهور لو سها سهوين فاكثر كفاه سجدتان للجميع وبهذا قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد رضوان الله عليهم وجمهور التابعين وعن ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى لكل سهو سجدتان وفيه حديث ضعيف

باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد ... قوله بريدة ... سليمان بن بريدة ... الى الجمل الاحمر يلفظه الذي اي ... نشد الضالة في المسجد ١٢ بحار

قوله لا ردها الله عليك يحتمل ان تكون لا نافيه والجملة دعاء عليه وان تكون ناهية وما بعدها دعاء له اي لا تفعل ذلك ردها الله عليك و المشهور بين الناس هو الوجه الاول والثاني ايضا غير بعيد الا ان المشهور عند قصد المعنى الثاني هو الفصل بالواو والله تعالى اعلم.

حدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالاذان ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا ثوب بالصلوة ولى وله ضراط فذكر نحوه وزاد فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلوة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلوته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد وهو ابن زيد قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الازدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الشفع الذي يريد ان يجلس في صلوته فمضى في صلوته فلما كان في اخر الصلوة سجد قبل ان يسلم ثم سلم **وحدثني** محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا موسى بن داود قال نا سليمن بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان **حدثنا** احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال حدثني داود بن قيس عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد وفي معناه قال يسجد سجدتين قبل السلام كما قال سليمان بن بلال **حدثنا** ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال عثمان نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شئ انبأتكم به ولكن

(**قوله** صلى الله عليه وسلم جاءه الشيطان فلبس) هو بتخفيف الباء اي خلط عليه صلوته وهوشها عليه وشككه فيها (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالاذان ادبر الشيطان الى آخره) هذا الحديث تقدم شرحه في باب الاذان (**قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة فاذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس) اختلف العلماء في المراد به فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهر الحديث وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس عملا بظاهر هذا الحديث وقال الشعبي والاوزاعي وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد الصلوة مرة بعد اخرى ابدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم والجمهور متى شك في صلوته هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين فيجب ان ياتي برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابي سعيد وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان قالوا فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين وهو مفسر لحديث ابي هريرة رضي الله عنه فيحمل حديث ابي هريرة عليه وهذا متعين فوجب المصير اليه مع ما في حديث ابي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشك في الاحداث والميراث من المفقود وغير ذلك والله اعلم (**قوله** نظرنا تسليمه) اي انتظرناه (**قوله** في حديث ابن بحينة صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم) **فيه** حجة للشافعي رحمه الله تعالى ومالك والجمهور على ابي حنيفة رضي الله عنه فان عنده السجود للنقص والزيادة بعد السلام (**قوله** عن عبد الله بن بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب) اما **الاسدي** فباسكان السين ويقال فيه الازدي كما ذكره في الرواية الاخرى والازد والاسد باسكان السين قبيلة واحدة وهما اسمان مترادفان لها وهم ازد شنوءة واما **قوله** حليف بني عبد المطلب فكذا هو في نسخ صحيح البخاري ومسلم والذي ذكره ابن سعد وغيره من اهل السير والتواريخ انه حليف بني المطلب وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف (**قوله** عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) **والصواب** في هذا ان ينون مالك ويكتب ابن بحينة بالالف لان عبد الله هو ابن مالك وابن بحينة فمالك ابوه وبحينة امه وهي زوجة مالك فمالك ابو عبد الله وبحينة ام عبد الله فاذا قرئ كما ذكرناه انتظم على الصواب ولو قرئ باضافة مالك الى ابن فسد المعنى واقتضى ان يكون مالك ابنا لبحينة وهذا غلط وانما هو زوجها وفي الحديث دليل لمسائل كثيرة **احداها** ان سجود السهو قبل السلام اما مطلقا كما يقوله الشافعي واما في النقص كما يقوله مالك **الثانية** ان التشهد الاول والجلوس له ليسا بركنين في الصلوة ولا واجبين اذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك وابو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى وقال احمد في طائفة قليلة هما واجبان واذا سهاجبرهما السجود على مقتضى الحديث **الثالثة** فيه انه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه واختلفوا فيما اذا فعلها بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم ام لا والصحيح في مذهبنا انه يسلم ولا يتشهد وهكذا الصحيح عندنا في سجود التلاوة انه يسلم ولا يتشهد كصلوة الجنازة وقال مالك يتشهد ويسلم في سجود السهو بعد السلام واختلف قوله هل يجهر بسلامها كسائر الصلوات ام لا وهل يحرم لهما ام لا وقد ثبت السلام لهما اذا فعلتا بعد السلام في حديث ابن مسعود وحديث ذي اليدين ولم يثبت في التشهد حديث **واعلم** ان جمهور العلماء على انه يسجد للسهو في صلوة التطوع كالفرض وقال ابن سيرين وقتادة لا يسجد للتطوع وهو قول ضعيف غريب عن الشافعي رحمه الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد ثم سجد سجدتين قبل ان يسلم) ظاهر الدلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى كما سبق في انه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام وسبق تقريره في كلام المازري واعترض عليه بعض اصحاب مالك بان مالكا رحمه الله تعالى رواه مرسلا وهذا اعتراض باطل لوجهين احدهما ان الثقات الحفاظ الاكثرين رووه متصلا فلا يضر مخالفة واحد لهم في ارساله لانهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات ضابطون حفاظ متقنون الثاني ان المرسل عند مالك رحمه الله تعالى حجة فهو وارد عليهم على كل تقدير (**قوله** صلى الله عليه وسلم كانتا ترغيما للشيطان) اي اغاظة له واذلالا ماخوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه والمعنى ان الشيطان لبس عليه صلوته وتعرض لافسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقا الى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلوة ابن آدم وامتثل امر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود والله اعلم (**قوله** في اسناد حديث ابن مسعود ثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة الى آخره) هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق بن راهويه رفيق ابني ابي شيبة (**قوله** فسجد سجدتين ثم سلم) دليل لمن قال يسلم اذا سجد للسهو بعد السلام وقد سبق بيان الخلاف فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم لو حدث في الصلوة شئ انبأتكم به) فيه انه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة

قوله وزاد فهناه ومناه وذكره الخ الافعال الثلاثة بتشديد الوسط الاول مهموز الاخر دون الثاني لكن للازدواج قد يقرءان بلا همز معًا اه

بهمزة قال القاضي اي اعطاه من الاماني ومناه ذكره الاماني قلت فالمعنى واحد والمقصود بالتكرير التاكيد والله تعالى اعلم۔

انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين **حدثناه** ابو كريب قال نا ابن بشر **ح وحدثنى** محمد بن حاتم قال نا وكيع كلاهما عن مسعر عن منصور بهذا الاسناد وفى رواية ابن بشر فلينظر احرى ذلك للصواب وفى رواية وكيع فليتحر الصواب **حدثناه** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا يحيى بن حسان قال نا وهيب بن خالد قال نا منصور بهذا الاسناد وقال منصور فلينظر احرى ذلك للصواب **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم قال انا عبيد بن سعيد الاموى قال نا سفين عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر الصواب **وحدثناه** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر اقرب ذلك الى الصواب **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال نا فضيل بن عياض عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر الذى يرى انه الصواب **حدثناه** ابن ابى عمر قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور باسناد هؤلاء وقال فليتحر الصواب **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له ازيد فى الصلوة قال وماذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن علقمة انه صلى بهم خمسا **ح وحدثنا** عثمن بن ابى شيبة واللفظ له قال نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد قال صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم يا ابا شبل قد صليت خمسا قال كلا ما فعلت قالوا بلى قال وكنت فى ناحية القوم وانا غلام فقلت بلى قد صليت خمسا قال لى وانت ايضا يا اعور تقول ذلك قال قلت نعم قال فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا

(**قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى) **فيه دليل** على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فى احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة ولا يقع فيه تاخير وجوزت طائفة تاخيره مدة حياته صلى الله عليه وسلم واختاره امام الحرمين ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه صلى الله عليه وسلم فى الافعال البلاغية والعبادات كما اجمعوا على منعه واستحالته عليه صلى الله عليه وسلم فى الاقوال البلاغية واجابوا عن الظواهر الواردة فى ذلك واليه مال الاستاذ ابو اسحق الاسفراينى والصحيح الاول فان السهو لا يناقض النبوة واذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل يحصل فيه فائدة وهو بيان احكام الناسى وتقرير الاحكام قال القاضى واختلفوا فى جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم فى الامور التى لا تتعلق بالبلاغ وبيان احكام الشرع من افعاله وعاداته واذكار قلبه فجوزه الجمهور واما السهو فى الاقوال البلاغية فاجمعوا على منعه كما اجمعوا على امتناع تعمده واما السهو فى الاقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذى لا يتعلق بالاحكام ولا اخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف الى وحى فجوزه قوم اذ لا مفسدة فيه قال القاضى رحمه الله تعالى والحق الذى لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء فى كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خلف فى خبر لا عمدا ولا سهوا لا فى صحة ولا فى مرض ولا رضا ولا غضب وحسبك فى ذلك ان سيرة نبينا صلى الله عليه وسلم وكلامه وافعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان يتداولها الموافق والمخالف والمؤمن والمرتاب فلم يات فى شئ منها استدراك غلط فى قول ولا اعتراف بوهم فى كلمة ولو كان لنقل كما نقل سهوه فى الصلوة ونومه عنها واستدراكه رايه فى تلقيح النخل وفى نزوله بادنى مياه بدر وقوله صلى الله عليه وسلم والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا فعلت الذى هو خير وكفرت عن يمينى وغير ذلك واما جواز السهو فى الاعتقادات فى امور الدنيا فغير ممتنع والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا نسيت فذكرونى) **فيه** امر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه (**قوله** صلى الله عليه وسلم واذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وفى رواية فلينظر احرى ذلك للصواب وفى رواية فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وفى رواية فليتحر الذى يرى انه الصواب) **فيه دليل** لابى حنيفة رحمه الله تعالى وموافقيه من اهل الكوفة وغيرهم من اهل الراى على ان من شك فى صلوته فى عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل والاتيان بالزيادة وظاهر هذا الحديث حجة لهم ثم اختلف هؤلاء فقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى فى طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد اخرى واما غيره فيبنى على اليقين وقال آخرون هو على عمومه وذهب الشافعى والجمهور الى انه اذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الاقل فياتى بما بقى ويسجد للسهو واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى سعيد رضى الله عنه فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان وهذا صريح فى وجوب البناء على اليقين وحملوا التحرى فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه على الاخذ باليقين قالوا والتحرى هو القصد ومنه قول الله تعالى تحروا رشدا فمعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو ما بينه فى حديث ابى سعيد وغيره فان قالت الحنفية حديث ابى سعيد لا يخالف ما قلناه لانه ورد فى الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له احد الطرفين بنى على الاقل بالاجماع بخلاف من غلب على ظنه انه صلى اربعا مثلا فالجواب ان تفسير الشك بمستوى الطرفين انما هو اصطلاح طارئ للاصوليين واما فى اللغة فالتردد بين وجود الشئ وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوى والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية او عرفية ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتاخرين من الاصطلاح والله اعلم (**قوله** عن عبد الله رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له ازيد فى الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين) هذا فيه دليل لمذهب مالك والشافعى واحمد والجمهور من السلف والخلف ان من زاد فى صلوته ركعة ناسيا لم تبطل صلوته بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلوته صحيحة ويسجد للسهو ان ذكر بعد السلام بقريب وان طال فالاصح عندنا انه لا يسجد وان ذكر قبل السلام عاد الى القعود سواء كان فى قيام او ركوع او سجود او غيرها ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم وهل سجود السهو قبل السلام ام بعده فيه خلاف العلماء السابق هذا مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة واهل الكوفة رضى الله عنهم اذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلوته ولزمه اعادتها وقال ابو حنيفة رضى الله عنه ان كان تشهد فى الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليها سادسة تشفعها وكانت نفلا بناء على اصله فى ان السلام ليس بواجب ويخرج من الصلوة بكل ما ينافيها وان الركعة الفردة لا تكون صلوة قال وان لم يكن تشهد بطلت صلوته لان الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يات به حتى اتى بالخامسة وهذا الحديث يرد كل ما قالوه لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وانما تذكر بعد السلام ففيه رد عليهم وحجة للجمهور ثم مذهب الشافعى ومن وافقه ان الزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلوة سواء قلت او كثرت اذا كانت من جنس الصلوة فسواء زاد ركوعا او سجودا او ركعة او ركعات كثيرة ساهيا فصلاته صحيحة فى كل ذلك ويسجد للسهو استحبابا لا ايجابا واما مالك فقال القاضى عياض مذهبه انه ان زاد دون نصف الصلوة لم تبطل صلوته بل هى صحيحة ويسجد للسهو وان زاد النصف فاكثر فمن اصحابه من ابطلها وهو قول مطرف وابن القاسم ومنهم من قال ان زاد ركعتين بطلت وان زاد ركعة فلا وهو قول عبد الملك وغيره ومنهم من قال لا تبطل مطلقا وهو مروى عن مالك رحمه الله تعالى والله اعلم (**قوله** حدثنا ابن نمير قال ثنا ابن ادريس الى آخره وقال فى الاسناد الآخر حدثنا عثمان ابن ابى شيبة الى آخره) هذان الاسنادان كلهم كوفيون (**قوله** انت ايضا يا اعور) **فيه دليل** على جواز قول مثل هذا الكلام لقرابته وتلميذه وتابعه اذا لم يتاذ به قال القاضى وابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى وابراهيم بن سويد النخعى الاعور آخر وزعم الداؤدى انه ابراهيم بن يزيد التيمى وهو وهم فانه ليس باعور وثلاثتهم كوفيون فضلاء قال البخارى ابن سويد النخعى الاعور الكوفى سمع علقمة وذكر الباجى ابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى الفقيه وقال فيه الاعور ولم يصفه البخارى بالاعور ولا رايت من وصفه به وذكر ابن قتيبة فى العور ابراهيم النخعى فيحتمل انه ابن سويد كما قال البخارى ويحتمل انه ابراهيم ابن يزيد هذا آخر كلام القاضى والصواب ان المراد بابراهيم هنا ابراهيم بن سويد الاعور النخعى وليس بابراهيم بن يزيد النخعى الفقيه المشهور

فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون وزاد ابن نمير في حديثه فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين **وحدثناه** عون بن سلام الكوفي قال نا ابو بكر النهشلي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا يا رسول الله ازيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو **وحدثنا** منجاب بن الحرث التميمي قال انا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص قال ابراهيم والوهم مني فقيل يا رسول الله ازيد في الصلوة شيء فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا حفص وابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام **وحدثني** القسم بن زكريا قال نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمن عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما زاد او نقص قال ابراهيم وايم الله ما جاء ذاك الا من قبلي قال فقلنا يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال لا قال فقلنا له الذي صنع فقال اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين قال ثم سجد سجدتين **وحدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو نا سفين بن عيينة قال نا ايوب قال سمعت محمد بن سيرين يقول سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يتكلما وخرج سرعان الناس قصرت الصلوة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي بمعنى حديث سفين **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم

(يعني يقولون قصرت الصلوة ١٢ ن)

(**قوله** توشوش القوم) ضبطناه بالشين المعجمة وقال القاضي روي بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا ومنه وسواس الحلي بالمهملة وهو تحركه ووسوسة الشيطان قال اهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط قال الاصمعي ويقال رجل وشواش اي خفيف (**قوله** وحدثنا منجاب بن الحرث الى آخره) هذا الاسناد كله كوفيون (**قوله** صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فقيل يا رسول الله ازيد في الصلوة شيء فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين) هذا الحديث مما يستشكل ظاهره لان ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم هذا الكلام بعد ان ذكر انه زاد او نقص قبل ان يسجد للسهو ثم بعد ان قاله سجد للسهو ومتى ذكر ذلك فالحكم انه يسجد ولا يتكلم ولا يأتي بمناف للصلوة ويجاب عن هذا الاشكال بثلاثة اجوبة **احدها** ان ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب وانما هي لعطف جملة على جملة وليس معناه ان التحول والسجود كان بعد الكلام بل انما كان قبله ومما يؤيد هذا التاويل انه قد سبق في هذا الباب في اول طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا بهذا الاسناد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين فهذه الرواية صريحة في ان التحول والسجود كان قبل الكلام فتحمل الثانية عليها جمعا بين الروايتين وحمل الثانية على الاولى اولى من عكسه لان الاولى على وفق القواعد **الجواب الثاني** ان يكون هذا قبل تحريم الكلام في الصلوة **الثالث** انه وان تكلم عامدا بعد السلام لا يضره ذلك ويسجد بعده للسهو وهذا على احد الوجهين لاصحابنا انه اذا سجد لا يكون بالسجود عائدا الى الصلوة حتى لو احدث فيه لا تبطل صلوته بل قد مضت على الصحة والوجه الثاني وهو الاصح عند اصحابنا انه يكون عائدا وتبطل صلوته بالحدث والكلام وسائر المنافيات للصلوة والله اعلم (**قوله** في حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين احدى صلوتي العشي اما الظهر واما العصر) هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الازهري العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها (**قوله** ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها) هكذا هو في كل الاصول فاستند اليها والجذع مذكر ولكن انثه على ارادة الخشبة وكذا جاء في رواية البخاري وغيره خشبة (**قوله** فاستند اليها مغضبا) هو بفتح الضاد (**قوله** وخرج سرعان الناس قصرت الصلوة) يعني يقولون قصرت الصلوة **والسرعان** بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وكذا ضبطه المتقنون والسرعان المسرعون الى الخروج ونقل القاضي عياض عن بعضهم اسكان الراء قال وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان **وقوله** قصرت الصلوة بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الاول اشهر واصح (**قوله** فقام ذو اليدين وفي رواية رجل من بني سليم وفي رواية رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول وفي رواية رجل بسيط اليدين) هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة واخره قاف ولقبه ذو اليدين لطول كان في يديه وهو معنى قوله بسيط اليدين (**قوله** صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين وفي رواية صلاة الظهر) قال المحققون هما قضيتان وفي حديث عمران بن الحصين سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه وفي رواية له سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلوة وحديث عمران هذا قضية ثالثة في يوم آخر والله اعلم (**قوله** واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم) القائل واخبرت هو محمد بن سيرين (**قوله** اقصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن) فيه تاويلان احدهما قاله جماعة من اصحابنا في كتب المذهب ان معناه لم يكن المجموع فلا ينفي وجود احدهما والثاني وهو الصواب معناه لم يكن لا ذاك ولا ذا في ظني بل ظني اني اكملت الصلوة اربعا ويدل على صحة هذا التاويل وانه لا يجوز غيره انه جاء في روايات البخاري في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس فنفى الامرين

وحدثنی حجاج بن الشاعر قال نا ہارون بن اسمعیل الخزاز قال نا علی وهو ابن المبارک قال نا یحیی قال نا ابو سلمة قال نا ابو هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی رکعتین من صلوة الظهر ثم سلم فاتاه رجل من بنی سُلیم فقال یا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسیت وساق الحدیث **وحدثنی** اسحق بن منصور قال نا عبید الله بن موسی عن شیبان عن یحیی عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال بینا انا اصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الظهر سلم رسول الله صلی الله علیه وسلم من الرکعتین فقام رجل من بنی سُلیم واقتص الحدیث **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب جمیعا عن ابن علیة قال زهیر نا اسمعیل بن ابراهیم عن خالد عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی العصر فسلم فی ثلاث رکعات ثم دخل منزله فقام الیه رجل یقال له الخرباق وکان فی یدیه طول فقال یا رسول الله فذکر له صنیعه وخرج غضبان یجر رداءه حتی انتهی الی الناس فقال اَصَدَقَ هذا قالوا نعم فصلی رکعة ثم سلم ثم سجد سجدتین ثم سلم **وحدثنا** اسحق بن ابراهیم قال نا عبد الوهاب الثقفی قال نا خالد وهو الحذاء عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصین قال سلم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثلاث رکعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسیط الیدین فقال اقصرت الصلوة یا رسول الله فخرج مغضبا فصلی الرکعة التی کان ترک ثم سلم ثم سجد سجدتی السهو ثم سلم

(ق ۱) (ق ۱)

له اسمعیل بن ابراهیم هو ابن علیة المذکور ای قال ابو بکر عن ابن علیة وقال زهیر نا اسمعیل ابن ابراهیم ۱۲

قوله حدثنا ہارون بن اسماعیل الخزاز) هو بخاء معجمة وزای مکررة (**قوله** عن ابی المهلب) اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقیل معاویة بن عمرو وقیل عمرو بن معویة ذکر هذه الاقوال الثلاثة فی اسمه البخاری فی تاریخه وآخرون وقیل اسمه النضر بن عمرو الجرمی الازدی البصری التابعی الکبیر روی عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابی بن کعب وعمران بن حصین رضی الله عنهم اجمعین وهو عم ابی قلابة الراوی عنه ههنا (**قوله** وخرج غضبان یجر رداءه) یعنی لکثرة اشتغاله بشان الصلوة خرج یجر رداءه ولم یتمهل لیلبسه (**قوله** فی آخر الباب فی حدیث اسحق بن منصور سلم رسول الله صلی الله علیه وسلم من الرکعتین فقال رجل من بنی سلیم واقتص الحدیث) هکذا هو فی بعض الاصول المعتمدة من الرکعتین وهو الظاهر الموافق لباقی الروایات وفی بعضها بین الرکعتین وهو صحیح ایضا ویکون المراد بین الرکعتین الثانیة والثالثة **واعلم** ان حدیث ذی الیدین هذا فیه فوائد کثیرة وقواعد مهمة **منها** جواز النسیان فی الافعال والعبادات علی الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم اجمعین وانهم لا یقرون علیه وقد تقدمت هذه القاعدة فی هذا الباب **ومنها** ان الواحد اذا ادعی شیئا جری بحضرة جمع کثیر لا یخفی علیهم سئلوا عنه ولا یعمل بقوله من غیر سؤال **ومنها** اثبات سجود السهو وانه سجدتان وانه یکبر لکل واحدة منهما وانهما علی هیئة سجود الصلوة لانه اطلق السجود فلو خالف المعتاد لبینه وانه یسلم من سجود السهو وانه لا تشهد له وان سجود السهو فی الزیادة یکون بعد السلام وقد سبق ان الشافعی رحمه الله تعالی یحمله علی ان تاخیر سجود السهو کان نسیانا لا عمدا **ومنها** ان کلام الناسی للصلوة والذی یظن انه لیس فیها لا یبطلها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبیر واخیه عروة وعطاء والحسن والشعبی وقتادة والاوزاعی ومالک والشافعی واحمد وجمیع المحدثین رضی الله عنهم **وقال** ابو حنیفة رضی الله عنه واصحابه والثوری فی اصح الروایتین عنه تبطل صلوته بالکلام ناسیا او جاهلا لحدیث ابن مسعود وزید بن ارقم رضی الله عنهما **وزعموا** ان حدیث قصة ذی الیدین منسوخ بحدیث ابن مسعود وزید بن ارقم **قالوا** لان ذا الیدین قتل یوم بدر **ونقلوا** عن الزهری ان ذا الیدین قتل یوم بدر وان قضیته فی الصلوة کانت قبل بدر قالوا ولا یمنع من هذا کون ابی هریرة رواه وهو متأخر الاسلام عن بدر لان الصحابی قد یروی ما لا یحضره بان یسمعه من النبی صلی الله علیه وسلم او صحابی آخر **واجاب** اصحابنا وغیرهم من العلماء عن هذا باجوبة صحیحة حسنة مشهورة احسنها واتقنها ما ذکره ابو عمر بن عبد البر فی التمهید قال اما ادعاؤهم ان حدیث ابی هریرة منسوخ بحدیث ابن مسعود رضی الله عنه فغیر صحیح لانه لا خلاف بین اهل الحدیث والسیر ان حدیث ابن مسعود کان بمکة حین رجع من ارض الحبشة قبل الهجرة وان حدیث ابی هریرة فی قصة ذی الیدین کان بالمدینة وانما اسلم ابو هریرة عام خیبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف واما حدیث زید بن ارقم رضی الله عنه فلیس فیه بیان انه قبل حدیث ابی هریرة او بعده والنظر یشهد انه قبل حدیث ابی هریرة **واما** قولهم ان ابا هریرة رضی الله عنه لم یشهد ذلک فلیس بصحیح بل شهوده لها محفوظ من روایات الثقات الحفاظ ثم ذکر باسناده الروایة الثابتة فی صحیح البخاری ومسلم وغیرهما ان ابا هریرة قال صلی لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم احدی صلاتی العشی فسلم من اثنتین وذکر الحدیث وقصة ذی الیدین وفی روایات صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی روایة من مسلم وغیره بینا انا اصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وذکر الحدیث وفی روایة فی غیر مسلم بینا نحن نصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وقد روی قصة ذی الیدین عبد الله بن عمر ومعویة بن حدیج بضم الحاء المهملة وعمران بن حصین وابن مسعدة رجل من الصحابة رضی الله عنهم وکلهم لم یحفظ عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا صحبه الا بالمدینة متأخرا ثم ذکر احادیثهم بطرقها قال وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة یقال له صاحب الجیوش اسمه عبد الله معروف فی الصحابة له روایة **قال** واما قولهم ان ذا الیدین قتل یوم بدر فغلط وانما المقتول یوم بدر ذو الشمالین ولسنا ندافعهم ان ذا الشمالین قتل یوم بدر لان ابن اسحق وغیره من اهل السیر ذکره فیمن قتل یوم بدر قال ابن اسحق ذو الشمالین هو عمیر بن عمرو بن عیشان من خزاعة حلیف لبنی زهرة قال ابو عمر فذو الیدین غیر ذی الشمالین المقتول ببدر بدلیل حضور ابی هریرة ومن ذکرنا قصة ذی الیدین وان المتکلم رجل من بنی سلیم کما ذکره مسلم فی صحیحه وفی روایة عمران بن الحصین رضی الله عنه اسمه الخرباق ذکره مسلم فذو الیدین الذی شهد السهو فی الصلوة سلمی وذو الشمالین المقتول ببدر خزاعی یخالفه فی الاسم والنسب وقد یمکن ان یکون رجلان وثلثة یقال لکل واحد منهم ذو الیدین وذو الشمالین لکن المقتول ببدر غیر المذکور فی حدیث السهو هذا قول اهل الحذق والفهم من اهل الحدیث والفقه ثم روی هذا باسناده عن مسدد **واما** قول الزهری فی حدیث السهو ان المتکلم ذو الشمالین فلم یتابع علیه وقد اضطرب الزهری فی حدیث ذی الیدین اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل ترکه من روایته خاصة ثم ذکر طرقه وبین اضطرابها فی المتن والاسناد وذکر ان مسلم بن الحجاج غلط الزهری فی حدیثه قال ابو عمر رحمه الله تعالی لا اعلم احدا من اهل العلم بالحدیث المصنفین فیه عول علی حدیث الزهری فی قصة ذی الیدین وکلهم ترکوه لاضطرابه وانه لم یتم له اسنادا ولا متنا وان کان اماما عظیما فی هذا الشان فالغلط لا یسلم منه بشر والکمال لله تعالی وکل احد یؤخذ من قوله ویترک الا النبی صلی الله علیه وسلم فقول الزهری انه قتل یوم بدر متروک لتحقق غلطه فیه هذا کلام ابی عمر بن عبد البر مختصرا وقد بسط رحمه الله تعالی شرح هذا الحدیث بسطا لم یبسط غیره مشتملا علی التحقیق والاتقان والفوائد الجمة رضی الله عنه **فان قیل** کیف تکلم ذو الیدین والقوم وهم بعد فی الصلوة **فجوابه** من وجهین احدهما انهم لم یکونوا علی یقین من البقاء فی الصلوة لانهم کانوا مجوزین نسخ الصلوة من اربع الی رکعتین ولهذا قال اقصرت الصلوة ام نسیت والثانی ان هذا کان خطابا للنبی صلی الله علیه وسلم وجوابا وذلک لا یبطل عندنا وعند غیرنا والمسئلة مشهورة بذلک **وفی** روایة لابی داود باسناد صحیح ان الجماعة اومؤا ای نعم فعلی هذه الروایة لم یتکلموا **فان قیل** کیف رجع النبی صلی الله علیه وسلم الی قول الجماعة وعندکم لا یجوز للمصلی الرجوع فی قدر صلوته الی قول غیره اماما کان او ماموما ولا یعمل الا علی الیقین نفسه **فجوابه** ان النبی صلی الله علیه وسلم سألهم لیتذکر فلما ذکروه تذکر فعلم السهو فبنی علیه لا انه رجع الی مجرد قولهم ولو جاز ترک الیقین نفسه والرجوع الی قول غیره لرجع ذو الیدین حین قال النبی صلی الله علیه وسلم لم تقصر ولم انس **وفی** هذا الحدیث دلیل علی ان العمل الکثیر والخطوات اذا کانت فی الصلوة سهوا لا تبطلها کما لا یبطلها الکلام سهوا وفی هذه المسألة وجهان لاصحابنا اصحهما عند المتولی لا یبطلها لهذا الحدیث فانه ثبت فی مسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم مشی الی الجذع وخرج السرعان وفی روایة دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنی علی صلوته والوجه الثانی وهو المشهور فی المذهب ان الصلوة تبطل بذلک وهذا مشکل وتاویل الحدیث صعب علی من ابطلها والله اعلم

حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن المثنى كلهم عن يحيى القطان قال زهير نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد احدنا مكانا يسجد فيه في غير صلوة حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت الاسود يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا اخذ كفا من حصى وتراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرا حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سال زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شئ وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها وحدثني ابراهيم بن موسى قال انا عيسى عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن هشام كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم عن ابي هريرة انه قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا المعتمر عن ابيه عن بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة صلوة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها حتى القاه وقال ابن عبد الاعلى فلا ازال اسجدها وحدثني عمرو الناقد قال نا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابو كامل قال نا يزيد يعني ابن زريع ح وحدثنا احمد بن عبدة قال نا سليم بن اخضر كلهم عن التيمي بهذا الاسناد غير انهم لم يقولوا خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع قال رأيت ابا هريرة يسجد في اذا السماء انشقت فقلت تسجد فيها فقال نعم رأيت خليلي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فلا ازال اسجد فيها حتى القاه قال شعبة قلت النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم

باب سجود التلاوة (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية فيمر بالسجدة فيسجد بنا في غير صلوة) **فيه** اثبات سجود التلاوة وقد اجمع العلماء عليه وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب وعند ابي حنيفة رضي الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة للقارى والمستمع له ويستحب ايضا للسامع الذي لا يسمع لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المصغي (**قوله** فيسجد بنا) معناه يسجد ونسجد معه كما في الرواية الاولى قال العلماء اذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلوة لم يرتبط به ولم ينو الاقتداء به بل له ان يرفع قبله وله ان يطول السجود بعده وله ان يسجد وان لم يسجد القارى سواء كان القارى متطهرا او محدثا او امرأة او صبيا او غيرهم ولاصحابنا وجه ضعيف انه لا يسجد لقراءة الصبي والمحدث والكافر والصحيح الاول (**قوله** عن عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرا) هذا الشيخ هو امية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم قط واما **قوله** وسجد من كان معه فمعناه من كان حاضرا قراءته من المسلمين والمشركين والجن والانس قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره حتى شاع ان اهل مكة اسلموا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه انها اول سجدة نزلت قال القاضي رحمه الله واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شئ لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح الٰه غير الله تعالى كفر ولا يصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله اعلم (**قوله** عن ابن قسيط) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة (**قوله** سال زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شئ وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد) اما **قوله** لا قراءة مع الامام في شئ **فيستدل** به ابو حنيفة رضي الله عنه وغيره ممن يقول لا قراءة على المأموم في الصلوة سواء كانت سرية او جهرية ومذهبنا ان قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلوة السرية وكذا في الجهرية على اصح القولين **والجواب** عن قول زيد هذا من وجهين **احدهما** انه قد ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم خلفي فلا تقرأوا الا بام القرآن وغير ذلك من الاحاديث وهي مقدمة على قول زيد وغيره **والثاني** ان قول زيد محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلوة الجهرية فان المأموم لا يشرع له قراءتها وهذا التأويل متعين ليحمل قوله على موافقة الاحاديث الصحيحة ويؤيد هذا انه يستحب عندنا وعند جماعة للامام ان يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة وجاء فيه حديث حسن في سنن ابي داؤد وغيره في تلك السكتة يقرأ المأموم الفاتحة فلا يحصل قراءته مع قراءة الامام بل في سكتته واما **قوله** وزعم انه قرأ فالمراد بالزعم هنا القول المحقق وقد قدمنا بيان هذه المسألة في اوائل هذا الشرح ان الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به وذكرنا هناك دلائله واما **قوله** وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد **فاحتج** به مالك رحمه الله تعالى ومن وافقه في انه لا سجود في المفصل وان سجدة النجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك منسوخات بهذا الحديث او بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة وهذا مذهب ضعيف فقد ثبت حديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور بعد في مسلم قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وقد اجمع العلماء على ان اسلام ابي هريرة رضي الله عنه كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة واما حديث ابن عباس رضي الله عنه فضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به واما حديث ابي زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود وانه سنة ليس بواجب ويحتاج الى هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث ابي هريرة والله اعلم وقد **اختلف** العلماء في عدد سجدات التلاوة فمذهب الشافعي رحمه الله وطائفة انهن اربع عشرة سجدة منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة ص منهن وانما هي سجدة شكر وقال مالك رحمه الله تعالى وطائفة هي احدى عشرة اسقط سجدات المفصل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هن اربع عشرة اثبت سجدات المفصل وسجدة ص واسقط السجدة الثانية من الحج وقال احمد وابن شريح من اصحابنا وطائفة هن خمسة عشرة اثبتوا الجميع ومواضع السجدات معروفة واختلفوا في سجدة حم فقال مالك وطائفة من السلف وبعض اصحابنا هي عقب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وقال ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى والجمهور عقب وهم لا يسأمون والله اعلم (**قوله** عن عطاء بن ميناء) هو بكسر الميم وبالمد ويقصر وقد سبق بيانه (**قوله** عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي الرواية الثانية عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله

ناسخ تعلقه بمن له هو القطان اي قال زهير نا يحيى بن سعيد وقال الآخرون عن يحيى القطان والله اعلم ۱۲ ـ هو سليمان التيمي والد معتمر المذكور في الاسناد السابق ۱۲ ـ اي ظلت يعني عطاء ۱۲ ـ كذا في الاصل ابي زيد والظاهر زيد والله اعلم ۱۲ ـ

حدثنا محمد بن معمر بن ربعی القیسی قال نا ابو ھشام المخزومی عن عبد الواحد وھو ابن زیاد قال نا عثمان بن حکیم قال حدثنی عامر بن عبد اللہ بن الزبیر عن ابیه قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا قعد فی الصلوة جعل قدمه الیسرى بین فخذه وساقه وفرش قدمه الیمنى ووضع یده الیسرى علی رکبته الیسرى ووضع یده الیمنى علی فخذه الیمنى واشار باصبعه **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا لیث عن ابن عجلان ح **و** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة واللفظ له قال نا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عامر بن عبد اللہ بن الزبیر عن ابیه قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا قعد یدعو وضع یده الیمنى علی فخذه الیمنى ویده الیسرى علی فخذه الیسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه علی اصبعه الوسطى ویلقم کفه الیسرى رکبته **وحدثنا** محمد بن رافع وعبد بن حمید قال عبد نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان اذا جلس فی الصلوة وضع یدیه علی رکبتیه ورفع اصبعه الیمنى التی تلی الابهام فدعا بها ویده الیسرى علی رکبته باسطها علیها **وحدثنا** عبد بن حمید قال نا یونس بن محمد قال نا حماد بن سلمة عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان اذا قعد فی التشهد وضع یده الیسرى علی رکبته الیسرى ووضع یده الیمنى علی رکبته الیمنى وعقد ثلاثا وخمسین واشار بالسبابة **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن مسلم بن ابی مریم عن علی بن عبد الرحمن المعاوی انه قال رانی عبد اللہ بن عمر وانا اعبث بالحصى فی الصلوة فلما انصرف نهانی فقال اصنع کما کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یصنع قلت وکیف کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یصنع قال کان اذا جلس فی الصلوة وضع کفه الیمنى علی فخذه الیمنى وقبض اصابعه کلها واشار باصبعه التی تلی الابهام ووضع کفه الیسرى علی فخذه الیسرى **وحدثنا** ابن ابی عمر قال نا سفین عن مسلم بن ابی مریم عن علی بن عبد الرحمن المعاوی قال صلیت الی جنب ابن عمر فذکر نحو حدیث مالک وزاد قال سفین وکان یحیی بن سعید حدثنا به عن مسلم ثم حدثنیه مسلم **حدثنا** زهیر بن حرب قال نا یحیی بن سعید عن شعبة عن الحکم ومنصور عن مجاهد عن ابی معمر ان امیرا کان بمکة یسلم تسلیمتین فقال عبد اللہ انّی علقها قال الحکم فی حدیثه ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یفعله **وحدثنی** احمد بن حنبل قال نا یحیی بن سعید عن شعبة عن الحکم عن مجاهد عن ابی معمر عن عبد اللہ قال شعبة رفعه مرة ان امیرا او رجلا سلم تسلیمتین فقال عبد اللہ انّی علقها **حدثنا** اسحق بن ابراهیم قال نا ابو عامر العقدی قال نا عبد اللہ بن جعفر عن اسمعیل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابیه قال کنت اری رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یسلم عن یمینه وعن یساره حتی اری بیاض خده

قال الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین آخر ترجمة ابی هریرة الاعرج الاول مولی بنی مخزوم اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد کنیته ابو احمد وهو قلیل الحدیث واما عبد الرحمن الاعرج الآخر فهو ابن هرمز کنیته ابو داود مولی ربیعة ابن الحرث وهو کثیر الحدیث وروی عنه جماعات من الائمة قال وقد اخرج مسلم عنهما جمیعا فی سجود القرآن قال فربما اشکل ذلک قال فمولی بنی مخزوم یروی ذلک عنه صفوان بن سلیم واما ابن هرمز فیروی ذلک عنه عبید اللہ بن ابی جعفر هذا کلام الحمیدی وهو ملیح نفیس وکذا قال الدارقطنی ان الاعرج اثنان یرویان عن ابی هریرة احدهما وهو المشهور عبد الرحمن بن هرمز والثانی عبد الرحمن بن سعد مولی بنی مخزوم وهذا هو الصواب قال ابو مسعود الدمشقی هما واحد قال ابو علی الغسانی الجیانی الصواب قول الدارقطنی واللہ اعلم **واعلم** انه یشترط لجواز سجود التلاوة وصحته شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة ولا یجوز السجود حتی یتم قراءة السجدة ویجوز عندنا سجود التلاوة فی الاوقات التی نهی عن الصلوة فیها لانها ذات سبب ولا یکره عندنا ذوات الاسباب فی المسئلة خلاف مشهور بین العلماء وفی سجود التلاوة مسائل وتفریعات مشهورة فی کتب الفقه وباللہ التوفیق **باب** صفة الجلوس فی الصلوة وکیفیة وضع الیدین علی الفخذین (**قوله** عن ابن الزبیر رضی اللہ عنهما کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا قعد فی الصلوة جعل قدمه الیسرى بین فخذه وساقه وفرش قدمه الیمنى ووضع یده الیسرى علی رکبته الیسرى ووضع یده الیمنى علی فخذه الیمنى واشار باصبعه وفی روایة اشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه علی اصبعه الوسطى ویلقم کفه الیسرى رکبته وفی روایة ابن عمر رضی اللہ عنهما ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان اذا جلس فی الصلوة وضع یدیه علی رکبتیه ووضع اصبعه الیمنى التی تلی الابهام فدعا بها ویده الیسرى علی رکبته باسطها علیها وفی روایة عنه ووضع یده الیمنى علی رکبته الیمنى وعقد ثلاثة وخمسین واشار بالسبابة) **الشرح** هذا الذی ذکره من صفة القعود هو التورک لکن قوله وفرش قدمه الیمنى مشکل لان السنة فی القدم الیمنى ان تکون منصوبة باتفاق العلماء وقد تظاهرت الاحادیث الصحیحة علی ذلک فی صحیح البخاری وغیره قال القاضی عیاض رحمه اللہ قال الفقیه ابو محمد الخشنی صوابه وفرش قدمه الیسرى ثم انکر القاضی قوله لانه قد ذکر فی هذه الروایة ما یفعل بالیسرى وانه جعلها بین فخذه وساقه قال ولعل صوابه ونصب قدمه الیمنى قال وقد تکون الروایة صحیحة فی الیمنى ویکون معنى فرشها انه لم ینصبها علی اطراف اصابعه فی هذه المرة ولا فتح اصابعها کما کان یفعل فی غالب الاحوال هذا کلام القاضی وهذا التاویل الاخیر الذی ذکره هو المختار ویکون فعل هذا لبیان الجواز وان وضع اطراف الاصابع علی الارض وان کان مستحبا یجوز ترکه وهذا التاویل له نظائر کثیرة لاسیما فی باب الصلوة وهو اولى من تغلیط روایة ثابتة فی الصحیح واتفق علیها جمیع نسخ مسلم وقد سبق اختلاف العلماء فی ان الافضل فی الجلوس فی التشهدین التورک ام الافتراش فمذهب مالک وطائفة تفضیل التورک فیهما لهذا الحدیث ومذهب ابی حنیفة وطائفة تفضیل الافتراش ومذهب الشافعی وطائفة یفترش فی الاول ویتورک فی الاخیر لحدیث ابی حمید الساعدی ورفقته فی صحیح البخاری وهو صریح فی الفرق بین التشهدین قال الشافعی رحمه اللہ تعالى والاحادیث الواردة بتورک او افتراش مطلقة لم یبین فیها انه فی التشهدین او احدهما وقد بینه ابو حمید ورفقته ووصفوا الافتراش فی الاول والتورک فی الاخیر وهذا مبین فوجب حمل ذلک المجمل علیه واللہ اعلم واما **قوله** ووضع یده الیسرى علی رکبته وفی روایة ویلقم کفه الیسرى رکبته فهو دلیل علی استحباب ذلک وقد اجمع العلماء علی استحباب وضعها عند الرکبة او علی الرکبة وبعضهم یقول بعطف اصابعها علی الرکبة وهو معنى قوله ویلقم کفه الیسرى رکبته والحکمة فی وضعها عند الرکبة منعها من العبث واما **قوله** ووضع یده الیمنى علی فخذه الیمنى فمجمع علی استحبابه (**وقوله** اشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه علی اصبعه الوسطى وفی الروایة الاخرى وعقد ثلاثة وخمسین) فهاتان الروایتان محمولتان علی حالین ففعل فی وقت هذا وفی وقت هذا وقد رام بعضهم الجمع بینهما بان یکون المراد بقوله علی اصبعه الوسطى ای وضعها قریبا من اسفل الوسطى وحینئذ یکون بمعنى العقد ثلاثة وخمسین واما **الاشارة** بالمسبحة فمستحبة عندنا للاحادیث الصحیحة قال اصحابنا یشیر عند قوله الا اللہ من الشهادة ویشیر بمسبحة الیمنى لا غیر فلو کانت مقطوعة او علیلة لم یشر بغیرها لا من اصابع الیمنى ولا الیسرى والسنة ان لا یجاوز بصره اشارته وفیه حدیث صحیح فی سنن ابی داود ویشیر بها موجهة الی القبلة وینوی بالاشارة التوحید والاخلاص واللہ اعلم **واعلم** ان قوله عقد ثلاثة وخمسین شرطه عند اهل الحساب ان یضع طرف الخنصر علی البنصر ولیس ذلک مرادا ههنا بل المراد ان یضع الخنصر علی الراحة ویکون علی الصورة التی یسمیها اهل الحساب تسعة وخمسین واللہ اعلم **باب** السلام للتحلیل من الصلوة عند فراغها وکیفیته (**قوله** ان امیرا کان بمکة یسلم تسلیمتین فقال عبد اللہ انّی علقها ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یفعله وعن سعد رضی اللہ عنه قال کنت اری رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یسلم عن یمینه وعن یساره حتی اری بیاض خده) **فقوله** انّی علقها هو بفتح العین وکسر اللام ای من این حصّل هذه السنة وظفر بها وفیه دلالة لمذهب الشافعی والجمهور من السلف والخلف انه یسن تسلیمتان وقال مالک وطائفة انما یسن تسلیمة واحدة وتعلقوا باحادیث ضعیفة لا تقاوم هذه الاحادیث الصحیحة ولو ثبت شیء منها حمل علی انه فعل ذلک لبیان جواز الاقتصار علی تسلیمة واحدة واجمع العلماء الذین یعتد بهم علی انه لا یجب الا تسلیمة واحدة فان سلم واحدة استحب له ان

باب الذكر بعد الصلوٰة

حدثنا زهير بن حرب قال نا سفيٰن بن عُيَيْنَةَ عن عمرو قال اخبرني بهذا ابو معبد ثم انكره بعدُ عن ابن عباس قال كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير و حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيٰن بن عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينار عن ابي معبد مولى ابن عباس انه سمعه يخبر عن ابن عباس قال ما كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير قال عمرو فذكرتُ ذلك لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك حدثني محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج ح و حدثني اسحٰق بن منصور واللفظ له قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته

باب استحباب التعوذ من عذاب القبر

حدثنا هٰرون بن سعيد وحرملة بن يحيٰى قال هٰرون نا وقال حرملة انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عُروة بن الزبير ان عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود وهي تقول هل شعرتِ انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تُفتَن يهودُ قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرتِ انه اوحي الي انكم تُفْتَنُون في القبور قالت عائشة فسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعيذ من عذاب القبر حدثني هٰرون بن سعيد وحرملة بن يحيٰى وعمرو بن سَوَّاد قال حرملة انا وقال الآخران نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حُمَيد بن عبد الرحمٰن عن ابي هريرة قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر حدثنا زهير بن حرب واسحٰق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت دخلت عجوزان من عُجُز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم قالت فكذبتهما ولم انعم ان اصدقهما فخرجتا ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان عجوزين من عُجُز يهود المدينة دخلتا علي فزعمتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم ثم قالت فما رايتُه بعدُ في صلوٰة الا يتعوذ من عذاب القبر وحدثني هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة بهذا الحديث وفيه قالت وما صلى صلوٰة بعد ذلك الا سمعتُه يتعوذ من عذاب القبر حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلوته من فتنة الدجال حدثنا نصر بن علي الجهضمي وابن نُمير وابو كريب وزُهير بن حرب جميعا عن وكيع قال ابو كريب نا وكيع قال نا الاوزاعي عن حسّان بن عطية عن محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة وعن يحيٰى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال وحدثني ابو بكر بن اسحٰق قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوٰة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله فقال ان الرجل اذا غرم حدّث فكذب ووعد فاخلف

يسلمها تلقاء وجهه وان سلم تسليمتين جعل الاولى عن يمينه والثانية عن يساره ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه ولو سلم التسليمتين عن يمينه او عن يساره او تلقاء وجهه او الاولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلوته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما **واعلم** ان السلام ركن من اركان الصلوة وفرض من فروضها لا تصح الا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم **وقال** ابو حنيفة رح هو سنة ويحصل التحلل من الصلوة بكل شئ ينافيها من سلام او كلام او حدث او قيام او غير ذلك **واحتج** الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم وثبت في البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وبالحديث الآخر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم **باب** الذكر بعد الصلوة **فيه** حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفي رواية ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال ابن عباس رضي الله عنهما كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته **هذا دليل** لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري **ونقل** ابن بطال وآخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا انهم جهروا دائما قال فاختار للامام والماموم ان يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلوة ويخفيان ذلك الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يعلم انه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا **وقوله** كنت اعلم اذا انصرفوا الظاهر انه لم يكن يحضر الصلوة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره (**قوله** اخبرني بهذا ابو معبد ثم انكره) **في** احتجاج مسلم بهذا الحديث **دليل** على ذهابه الى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع انكار المحدث له اذا حدث به عنه ثقة وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين قالوا يحتج به اذا كان انكار الشيخ له لتشككه فيه او لنسيانه او قال لا احفظه او لا اذكر اني حدثتك به ونحو ذلك وخالفهم الكرخي من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهما فقال لا يحتج به فاما اذا انكره انكارا جازما قاطعا بتكذيب الراوي عنه وانه لم يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم لان جزم كل واحد يعارض جزم الآخر والشيخ هو الاصل فوجب اسقاط هذا الحديث ولا يقدح ذلك في باقي احاديث الراوي لانا لم نتحقق كذبه **باب** استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم **حاصل** احاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الامور **وفيه** اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة ومعنى فتنة المحيا والممات الحيوة والموت واختلفوا في المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل ان يراد بها الفتنة عند الاحتضار **واما** الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظائره كثيرة (**قوله** عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قالت هل شعرت انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي الرواية الاخرى دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة وذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم صدقهما) هذا محمول على انهما قضيتان فجرت القضية الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم جاءت العجوزان بعد ليال فكذبتهما عائشة رضي الله عنها ولم تكن علمت نزول الوحي باثبات عذاب القبر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقول العجوزين فقال صدقتا واعلم عائشة رضي الله عنها بانه كان قد نزل الوحي باثباته (**وقولها** لم انعم ان اصدقهما) اي لم تطب نفسي ان اصدقهما ومنه قولهم في التصديق انعم وهو بضم الهمزة واسكان النون وكسر العين (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم) معناه من الاثم والغرم وهو الدين

قوله قالت فارتاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال انما يفتن يهود الخ الارتياع هو التفزع من الروع قال الابي ارتياعه استبعاده ذلك في المؤمنين اذ لم يكن عنده بذلك علم حتى اوحي اليه وقوله انما يفتن يهود قلت تقدم ان خبره صلى الله تعالى عليه وسلم عن الامور الاعتقادية يجب مطابقته للواقع والواقع عموم التعذيب لا حصره في اليهود ويجاب بانه لا يعلم من الغيب الا ما اعلم به فيحتمل انه اوحي اليه بتعذيب اليهود فاخبر بذلك على مقتضى اعتقاده ثم اوحي اليه بتعذيب الجميع ولو اخبر احد على مقتضى اعتقاده فقال في علمي ثم انكشف خلافه لم يكن كاذبا انتهى كلام الابي -

حدثني زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال ثنى الاوزاعى قال نا حسان بن عطية قال حدثنى محمد بن ابى عائشة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الأخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال وحدثنيه الحكم بن موسى قال نا هقل بن زياد ح وحدثنا على بن خشرم قال انا عيسى يعني ابن يونس جميعا عن الاوزاعى بهذا الاسناد وقالا اذا فرغ احدكم من التشهد ولم يذكر الأخر حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن هشام عن يحيى عن ابى سلمة انه سمع ابا هريرة يقول قال نبى الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجال وحدثنا محمد بن عباد قال نا سفين عن عمرو عن طاؤس قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات حدثنا محمد بن عباد قال نا سفين عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا محمد بن عباد وابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفين عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن بديل عن عبد الله بن شقيق عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يتعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الدجال وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابى الزبير عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرأن يقول قولوا اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات قال مسلم بلغنى ان طاؤسا قال لابنه أدعوت بها فى صلوتك فقال لا قال اعد صلاتك لان طاؤسا رواه عن ثلاثة او اربعة او كما قال حدثنا داود بن رشيد قال نا الوليد عن الاوزاعى عن ابى عمار اسمه شداد بن عبد الله عن ابى اسماء عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلوته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام قال الوليد فقلت للاوزاعى كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله استغفر الله حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا ابو معوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام وفى رواية ابن نمير يا ذا الجلال والاكرام وحدثناه ابن نمير قال نا ابو خالد يعنى الاحمر عن عاصم بهذا الاسناد وقال يا ذا الجلال والاكرام وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثنى ابى قال نا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن الحرث وخالد عن عبد الله بن الحرث كلاهما عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بمثله غير انه كان يقول يا ذا الجلال والاكرام حدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا جرير عن منصور عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلوة وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واحمد بن سنان قالوا نا ابو معوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله قال ابو بكر وابو كريب فى روايتهما قال فاملاها على المغيرة فكتبت بها الى معوية وحدثنى محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرنى عبدة بن ابى لبابة ان ورادا مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معوية كتب ذلك الكتاب له وراد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين سلم بمثل حديثهما الا قوله وهو على كل شئ قدير فانه لم يذكر وحدثنا حامد بن عمر البكراوى قال نا بشر يعنى ابن المفضل ح وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنى ازهر جميعا عن ابن عون عن ابى سعيد عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معوية الى المغيرة بمثل حديث منصور والاعمش وحدثنا ابن ابى عمر المكى قال نا سفين قال نا عبدة بن ابى لبابة وعبد الملك بن عمير سمعا ورادا كاتب المغيرة بن شعبة يقول كتب معوية الى المغيرة اكتب الى بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قضى الصلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا هشام عن ابى الزبير قال كان ابن الزبير يقول فى دبر كل صلوة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن فى دبر كل صلوة وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبدة بن سليمن عن هشام بن عروة عن ابى الزبير مولى لهم ان عبد الله بن الزبير كان يهلل دبر كل صلوة بمثل حديث ابن نمير وقال فى أخره ثم يقول ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلوة وحدثنى يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال نا ابن علية قال نا الحجاج بن ابى عثمن قال حدثنى ابو الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم فى دبر الصلوة او الصلوات فذكر بمثل حديث هشام بن عروة وحدثنى محمد بن سلمة المرادى قال نا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة ان ابا الزبير المكى حدثه انه سمع عبد الله بن الزبير وهو يقول فى اثر الصلوة اذا سلم بمثل حديثهما وقال فى أخره وكان يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع) فيه التصريح باستحبابه فى التشهد الاخير والاشارة الى انه لا يستحب فى الاول وهكذا الحكم لان الاول مبنى على التخفيف (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وان طاؤسا رحمه الله تعالى امر ابنه حين لم يدع بهذا الدعاء فيها باعادة الصلوة) هذا كله يدل على تاكيد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه وظاهر كلام طاؤس رحمه الله تعالى انه حمل الامر به على الوجوب فاوجب اعادة الصلوة لفواته وجمهور العلماء على انه مستحب ليس بواجب ولعل طاؤسا اراد تاديب ابنه وتاكيد هذا الدعاء عنده لا انه يعتقد وجوبه والله اعلم قال القاضى عياض رحمه الله تعالى ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم واستعاذته من هذه الامور التى قد عوفى منها وعصم انما فعله ليلتزم خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه وليقتدى به امته وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه والله اعلم

باب استحباب الذكر بعد الصلوة وبيان صفته (قوله اذا انصرف من صلوته استغفر ثلاثا) المراد بالانصراف السلام (قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد) المشهور الذى عليه الجمهور انه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه وضبطه جماعة بكسر الجيم وقد سبق بيانه مبسوطا فى باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع (قوله عن ابن عون عن ابى سعيد عن وراد) اختلفوا فى ابى سعيد هذا فالصواب الذى قاله البخارى فى تاريخه وغيره من الائمة انه عبد ربه بن سعيد وقال ابن السكن هو ابن اخى عائشة رضى الله عنها من الرضاعة وغلطوه فى ذلك وقال ابن عبد البر هو الحسن البصرى رضى الله عنه وغلطوه ايضا

قوله لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام الخ كان المراد به انه لم يقعد على هيئته الا هذا القدر فان قعد وراء ذلك صرف وجهه الى الناس حتى لا يخالف ما ثبت انه كان يقعد فى الصبح فى مصلاه حتى تطلع الشمس وعلى هذا فلا وجه للاستدلال به على ان ما ثبت من الادعية بعد الصلوة كان يأتى بها صلى الله تعالى عليه وسلم بعد السنة جمعا بينه وبين هذا الحديث والله تعالى اعلم

حدثنا عاصم بن النضر التيمي قال نا المعتمر قال نا عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن عجلان كلاهما عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذا حديث قتيبة ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون في دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وزاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث عن ابن عجلان قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت انما قال تسبح الله ثلاثا وثلثين وتحمد الله ثلاثا وثلثين وتكبر الله ثلاثا وثلثين فرجعت الى ابي صالح فقلت له ذلك فاخذ بيدي فقال الله اكبر وسبحان الله والحمد لله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلثة وثلثين قال ابن عجلان فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة فحدثني بمثله عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني امية بن بسطام العيشي قال نا يزيد بن زريع قال نا روح عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم بمثل حديث قتيبة عن الليث الا انه ادرج في حديث ابي هريرة قول ابي صالح ثم رجع فقراء المهاجرين الى آخر الحديث وزاد في الحديث يقول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فجميع ذلك كله ثلثة وثلثون حدثنا الحسن بن عيسى قال انا ابن المبارك قال انا مالك بن مغول قال سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلوة مكتوبة ثلاثا وثلثين تسبيحة وثلاثا وثلثين تحميدة واربعا وثلثين تكبيرة حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا ابو احمد قال نا حمزة الزيات عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة واربعا وثلثين تكبيرة في دبر كل صلوة حدثني محمد بن حاتم قال نا اسباط بن محمد قال نا عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بهذا الاسناد مثله حدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي قال نا خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابي عبيد المذحجي قال مسلم ابو عبيد مولى سليمن بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله في دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين وحمد الله ثلاثا وثلثين وكبر الله ثلاثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وحدثناه محمد بن الصباح قال نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن ابي عبيد عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة سكت هنية قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابن فضيل ح وحدثنا ابو كامل قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد كلاهما عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد نحو حديث جرير قال مسلم وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما قالوا نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال حدثني عمارة بن القعقاع قال نا ابو زرعة قال سمعت ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العلمين ولم يسكت حدثني زهير بن حرب قال نا عفان قال نا حماد قال نا قتادة وثابت وحميد عن انس ان رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم فقال ايكم المتكلم بها فانه لم يقل باسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها

باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة

(قوله ذهب اهل الدثور) هو بالثاء المثلثة واحدها دثر وهو المال الكثير وفي هذا الحديث دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر وفي المسئلة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف والله اعلم (قوله في كيفية عدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات ان ابا صالح رحمه الله تعالى قال يقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثا وثلثين مرة) وذكر بعد هذه الاحاديث من طرق عن غير طريق ابي صالح وظاهرها ان يسبح ثلاثا وثلثين مستقلة ويكبر ثلاثا وثلثين مستقلة ويحمد كذلك وهذا ظاهر الاحاديث قال القاضي عياض وهو اولى من تاويل ابي صالح واما قول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فلا ينافي رواية الاكثرين ثلاثا وثلثين بل معهم زيادة يجب قبولها وفي رواية تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي رواية ان التكبيرات اربع وثلثون وكلها زيادات من الثقات يجب قبولها فينبغي ان يحتاط الانسان فياتي بثلاث وثلثين تسبيحة ومثلها تحميدات واربع وثلثين تكبيرة ويقول معها لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخرها ليجمع بين الروايات (قوله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن) قال الهروي قال سمرة معناه تسبيحات تفعل اعقاب الصلوات وقال ابو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد اخرى وقوله تعالى له معقبات اى ملائكة يعقب بعضهم بعضا واعلم ان حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدراكاته على مسلم وقال الصواب انه موقوف على كعب لان من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ وهذا الذي قاله الدارقطني مردود لان مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة وذكره الدارقطني ايضا من طرق اخرى مرفوعة وانما روي موقوفا من جهة منصور وشعبة وقد اختلفوا عليهما ايضا في رفعه ووقفه وبين الدارقطني ذلك وقد قدمنا في الفصول السابقة في اول هذا الشرح ان الحديث الذي روي موقوفا ومرفوعا الحكم بانه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخاري وآخرون حتى لو كان الواقفون اكثر من الرافعين حكم بالرفع كيف والامر هنا بالعكس ودليله ما سبق ان هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان او تقصير حصل من وقفه والله اعلم (قوله عن ابي عبيد المذحجي) هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة ثم حاء مهملة مكسورة ثم جيم منسوب الى مذحج قبيلة معروفة (قوله صلى الله عليه وسلم دبر كل صلوة) هو بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات وقال ابو عمر المطرزي في كتابه اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال آخر اوقاته من الصلوة وغيرها وقال هذا هو المعروف في اللغة واما الجارحة فبالضم وقال الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشيء ودبره بالضم والفتح آخر اوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره **باب** ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة (قوله سكت هنية) هي بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة وهي تصغير هنة اصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت ياءان فادغمت احداهما في الاخرى فصارت هنية ومن همزها فقد اخطأ ورواه بعضهم هنيهة وهو صحيح ايضا وفي هذا الحديث الفاظ تقدم شرحها في باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع وفيه دليل للشافعي وابي حنيفة واحمد والجمهور رحمهم الله تعالى انه يستحب دعاء الافتتاح وجاءت فيه احاديث كثيرة في الصحيح منها هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه في وجهت وجهي الى آخره ذكره مسلم بعد هذا في ابواب صلوة الليل وغير ذلك من الاحاديث قد جمعتها موضحة في شرح المهذب وقال مالك رحمه الله لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام ودليل الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة (قوله وحدثت عن يحيى بن حسان الى آخره) هذا من الاحاديث المعلقة التي سقط اول اسنادها في صحيح مسلم وقد سبق بياننا في مقدمة هذا الشرح (قوله وقد حفزه النفس) هو بفتح حروفه وتخفيفها اى ضغطه لسرعته (قوله فارم القوم) هو بفتح الراء وتشديد الميم اى سكتوا قال القاضي عياض ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم فازم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك وهو صحيح المعنى

قوله معقبات اى كلمات تاتى بعضها عقب بعض او موجبات للعاقبة الحميدة تاتى عقبها لا يخيب قائلهن عن تلك العاقبة والله تعالى اعلم

باب استحباب اتيان الصلوة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سعيا

حدثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية قال اخبرني الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل في القوم الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا قال رجل من القوم انا يا رسول الله قال عجبت لها فتحت لها ابواب السماء قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن جعفر بن زياد قال اخبرنا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حرملة بن يحيى واللفظ له قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ثوب بالصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلوة فأتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الفضيل يعني ابن عياض عن هشام ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا يسع اليها احدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار صل ما ادركت واقض ما سبقك حدثني اسحق بن منصور قال نا محمد بن المبارك الصوري قال نا معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني عبد الله بن ابي قتادة ان اباه اخبره قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع جلبة فقال ما شأنكم قالوا استعجلنا الى الصلوة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلوة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما سبقكم فاتموا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا معوية بن هشام قال نا شيبان بهذا الاسناد

باب متى يقوم الناس للصلوة

حدثني محمد بن حاتم وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وعبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني وقال ابن حاتم اذا اقيمت او نودي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفين بن عيينة عن معمر قال ابو بكر وحدثنا ابن علية عن حجاج بن ابي عثمان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس وعبد الرزاق عن معمر وقال اسحق انا الوليد بن مسلم عن شيبان كلهم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد اسحق في روايته حديث معمر وشيبان حتى تروني قد خرجت حدثنا هرون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمع ابا هريرة يقول اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف راسه ماء فكبر فصلى بنا وحدثني زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابو عمرو يعني الاوزاعي قال نا الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام مقامه فاومأ اليهم بيده ان مكانكم فخرج وقد اغتسل وراسه ينطف الماء فصلى بهم وحدثني ابراهيم بن موسى قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه

(قوله الله اكبر كبيرا) اي كبرت كبيرا وفي الرواية الاولى دليل على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة ايضا

باب استحباب اتيان الصلوة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سعيا

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة) فيه الندب الاكيد الى اتيان الصلوة بسكينة ووقار والنهي عن اتيانها سعيا سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها وسواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا والمراد بقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله الذهاب يقال سعيت في كذا او الى كذا اذا ذهبت اليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قال العلماء والحكمة في اتيانها بسكينة والنهي عن السعي ان الذاهب الى صلوة عامل في تحصيلها ومتوصل اليها فينبغي ان يكون متادبا بآدابها وعلى اكمل الاحوال وهذا معنى الرواية الثانية فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة (وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة) انما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة اولى واكد ذلك ببيان العلة فقال صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة وهذا يتناول جميع اوقات الاتيان الى الصلوة واكد ذلك تاكيدا آخر قال فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فحصل فيه تنبيه وتاكيد لئلا يتوهم متوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلوة فصرح بالنهي وان فات من الصلوة ما فات وبين ما يفعل فيما فات (وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم) دليل على جواز قول فاتتنا الصلوة وانه لا كراهة فيه وبهذا قال جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين وقال انما يقال لم ندركها (وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاتموا) هكذا ذكره مسلم في اكثر رواياته وفي رواية واقض ما سبقك واختلف العلماء في المسئلة فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلوته وما ياتي به بعد سلام الامام آخرها وعكسه ابو حنيفة رض وطائفة وعن مالك واصحابه روايتان كالمذهبين وحجة هؤلاء واقض ما سبقك وحجة الجمهور ان اكثر الروايات وما فاتكم فاتموا واجابوا عن رواية واقض ما سبقك ان المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل (قوله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة) معناه اقيمت سميت الاقامة تثويبا لانها دعاء الى الصلوة بعد الدعاء بالاذان من قولهم ثاب اذا رجع (قوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة) دليل على انه يستحب للذاهب الى الصلوة ان لا يعبث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا قبيحا ويجتنب ما امكنه مما يجتنبه المصلي فاذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلوة كان الاعتناء بما ذكرنا آكد (قوله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة والوقار) قيل هما بمعنى وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك والله اعلم (قوله فسمع جلبة) اي اصواتا لحركتهم وكلامهم واستعجالهم (قوله حدثنا شيبان بهذا الاسناد) يعني ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير باسناده المتقدم وكان مقتضى لمسلم ان يقول عن يحيى لان شيبان لم يتقدم له ذكر وعادة مسلم وغيره في مثل هذا ان يذكروا في الطريق الثاني رجلا ممن سبق في الطريق الاول ويقولوا بهذا الاسناد حتى يعرف وكان مسلما رحمه الله تعالى اقتصر على شيبان للعلم بانه في درجة معوية بن سلام السابق وانه يروي عن يحيى بن ابي كثير والله اعلم

باب متى يقوم الناس للصلوة فيه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني وفي رواية ابي هريرة رض اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه

وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا زهير قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن اذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلوة حين يراه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا انا ابن عيينة ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك بن انس ويونس ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابن المثنى قال نا عبد الوهاب جميعا عن عبيد الله كل هؤلاء عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك وليس في حديث احد منهم مع الامام وفي حديث عبيد الله قال فقد ادرك الصلوة كلها وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج حدثوه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وحدثنا حسن بن الربيع قال نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نا عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني ابو الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب والسياق لحرملة قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها والسجدة انما هي الركعة وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بمثل حديث مالك عن زيد بن اسلم وحدثنا حسن بن الربيع قال نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك وحدثناه عبد الاعلى بن حماد قال نا معتمر قال سمعت معمرا بهذا الاسناد حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر العصر شيئا فقال له عروة اما ان جبريل عليه السلام قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة فقال سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات

باب من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة

باب اوقات الصلوات الخمس

وفي رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه كان بلال رضي الله عنه يؤذن اذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلوة حين يراه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يجمع بين مختلف هذه الاحاديث بان بلالا رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره او الا القليل فعند اول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف وقوله في رواية ابي هريرة رضي الله عنه فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة او مرتين ونحوهما لبيان الجواز او لعذر ولعل قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك قال العلماء والنهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلوة ومتى يكبر الامام فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة انه يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ونقل القاضي عياض عن مالك رحمه الله تعالى وعامة العلماء انه يستحب ان يقوموا اذا اخذ المؤذن في الاقامة وكان انس رحمه الله تعالى يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وبه قال احمد رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يقومون في الصف اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة (قوله فقمنا فعدلنا الصفوف) اشارة الى ان هذه سنة معهودة عندهم وقد اجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها وقد سبق بيانه في بابه (قوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل) فقوله قبل ان يكبر صريح في انه لم يكن كبر ودخل في الصلوة ومثله قوله في رواية البخاري وانتظرنا تكبيره وفي رواية ابي داود انه كان دخل في الصلوة فيحمل هذه الرواية على ان المراد بقوله دخل في الصلوة انه قام في مقامه للصلوة وتهيأ للاحرام بها ويحتمل انهما قضيتان وهو الاظهر وظاهر هذه الاحاديث انه لما اغتسل وخرج لم يجددوا اقامة الصلوة وهذا محمول على قرب الزمان فان طال فلا بد من اعادة الاقامة ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله خرج الينا ورأسه ينطف وفيه جواز النسيان في العبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقد سبق بيان هذه المسألة قريبا (قوله ينطف) بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان اي يقطر وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل (قوله فاوما اليهم) هو مهموز (قوله كان بلال يؤذن اذا دحضت) هو بفتح الدال والحاء والضاد المعجمة اي زالت الشمس **باب** من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة (قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي رواية من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر) اجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلوة وتكفيه وتحصل براءته من الصلوة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه اضمار تقديره فقد ادرك حكم الصلوة او وجوبها او فضلها قال اصحابنا يدخل فيه ثلاث مسائل احداها اذا ادرك من لا يجب عليه الصلوة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلوة وذلك في الصبي يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقان والحائض والنفساء تطهران والكافر يسلم فمن ادرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلوة لزمته تلك الصلوة وان ادرك دون ركعة كتكبيرة ففيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى احدهما لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث واصحهما عند اصحابنا تلزمه لانه ادرك جزءا منه فاستوى قليله وكثيره ولانه لا يشترط قدر الصلوة بكمالها بالاتفاق فينبغي ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة واجابوا عن الحديث بان التقييد بركعة خرج على الغالب فان غالب ما يمكن معرفة ادراكه ركعة ونحوها واما التكبيرة فلا يكاد يحس بها وهل يشترط مع التكبيرة او الركعة امكان الطهارة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه لا يشترط **المسألة الثانية** اذا دخل في الصلوة في آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لادائها ويكون كلها اداء وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يكون كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع في الوقت اداء وما بعده قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت وباقيها بعده فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها هذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقال بعض اصحابنا هو كالركعة وقال الجمهور يكون كلها قضاء واتفقوا على انه لا يجوز لعمد التأخير الى هذا الوقت وان قلنا انها اداء وفيه احتمال لابي محمد الجويني على قولنا اداء وليس بشيء **المسألة الثالثة** اذا ادرك المسبوق مع الامام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف وان لم يدرك ركعة بل ادركه قبل السلام بحيث لا يحسب له ركعة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما لا يكون مدركا للجماعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة والثاني وهو الصحيح وبه قال جمهور اصحابنا يكون مدركا لفضيلة الجماعة لانه ادرك جزءا منه ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر) هذا دليل صريح في ان من صلى ركعة من الصبح او العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلوته بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر واما في الصبح فقال به مالك

اخبرنا یحیی بن یحیی التمیمی قال قرأت علی مالک عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزیز اخر الصلوة یومًا فدخل علیه عروة بن الزبیر فاخبره ان المغیرة بن شعبة اخر الصلوة یومًا وهو بالکوفة فدخل علیه ابو مسعود الانصاری فقال ما هذا یا مغیرة الیس قد علمت ان جبریل نزل فصلی فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم صلی فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم صلی فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم صلی فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم صلی فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر لعروة انظر ما تحدث یا عروة او ان جبریل علیه السلام هو اقام لرسول الله صلی الله علیه وسلم وقت الصلوة فقال عروة کذلک کان بشیر بن ابی مسعود یحدث عن ابیه قال عروة ولقد حدثتنی عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی العصر والشمس فی حجرتها قبل ان تظهر **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد قال عمرو نا سفیان عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی العصر والشمس طالعة فی حجرتی لم یفئ الفیء بعد وقال ابو بکر لم یظهر الفیء بعد **وحدثنی** حرملة بن یحیی قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عروة بن الزبیر ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم اخبرته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی العصر والشمس فی حجرتها لم یظهر الفیء من حجرتها **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابن نمیر قالا نا وکیع عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی العصر والشمس واقعة فی حجرتی **حدثنی** ابو غسان المسمعی ومحمد بن المثنی قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن ابی ایوب عن عبد الله بن عمرو ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا صلیتم الفجر فانه وقت الی ان یطلع قرن الشمس الاول ثم اذا صلیتم الظهر فانه وقت الی ان یحضر العصر فاذا صلیتم العصر فانه وقت الی ان تصفر الشمس فاذا صلیتم المغرب فانه وقت الی ان یسقط الشفق فاذا صلیتم العشاء فانه وقت الی نصف اللیل

والشافعی واحمد والعلماء کافة الا ابا حنیفة رضی الله عنه فانه قال تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فیها لانه دخل وقت النهی عن الصلوة بخلاف غروب الشمس والحدیث حجة علیه **باب** اوقات الصلوات الخمس (**قوله** ان جبریل نزل فصلی امام رسول الله صلی الله علیه وسلم) قوله امام بکسر الهمزة ویوضحه قوله فی الحدیث نزل جبریل فامنی فصلیت معه ثم صلیت معه ثم انه قد یقال لیس فی هذا الحدیث بیان اوقات الصلوات ویجاب عنه بانه کان معلومًا عند المخاطب فابهمه فی هذه الروایة وبینه فی روایة جابر وابن عباس رضی الله عنهم وقد ذکره ابو داود والترمذی وغیرهما من اصحاب السنن (**قوله** ان جبریل نزل فصلی فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم) ذکره هکذا خمس مرات معناه انه کلما فعل جزءًا من اجزاء الصلوة فعله النبی صلی الله علیه وسلم بعده حتی تکاملت صلوته (**قوله** بهذا امرت) روی بضم التاء وفتحها وهما ظاهران (**قوله** او ان جبریل) هو بفتح الواو وکسر الهمزة (**قوله** اخر عمر بن عبد العزیز العصر فانکر علیه عروة واخرها المغیرة فانکر علیه ابو مسعود الانصاری واحتجا بامامة جبریل علیه السلام) اما تاخیرهما فلکونهما لم یبلغهما الحدیث او انهما کانا یریان جواز التاخیر ما لم یخرج الوقت کما هو مذهبنا ومذهب الجمهور واما احتجاج ابی مسعود وعروة بالحدیث فقد یقال قد ثبت فی الحدیث فی سنن ابی داود والترمذی وغیرهما من روایة ابن عباس وغیره فی امامة جبریل صلی الله علیه وسلم انه صلی الصلوات الخمس مرتین فی یومین فصلی الخمس فی الیوم الاول فی اول الوقت وفی الیوم الثانی فی آخر وقت الاختیار واذا کان کذلک فکیف یتوجه الاستدلال بالحدیث وجوابه انه یحتمل انهما اخرا العصر عن الوقت الثانی وهو مصیر ظل کل شیء مثلیه والله اعلم (**قوله** کان یصلی العصر والشمس فی حجرتها قبل ان تظهر وفی روایة یصلی العصر والشمس طالعة فی حجرتی لم یفئ الفیء بعد وفی روایة والشمس واقعة فی حجرتی) **معناه** کله التبکیر بالعصر فی اول وقتها وهو حین یصیر ظل کل شیء مثله وکانت الحجرة ضیقة العرصة قصیرة الجدار بحیث یکون طول جدارها اقل من مساحة العرصة بشیء یسیر فاذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتکون الشمس بعد فی اواخر العرصة لم یقع الفیء فی الجدار الشرقی وکل الروایات محمولة علی ما ذکرناه وبالله التوفیق (**قوله** صلی الله علیه وسلم اذا صلیتم الصبح فانه وقت الی ان یطلع قرن الشمس الاول) معناه وقت لاداء الصبح فاذا طلعت الشمس خرج وقت الاداء وصارت قضاء ویجوز قضاؤها فی کل وقت **وفی** هذا الحدیث دلیل للجمهور ان وقت الاداء یمتد الی طلوع الشمس وقال ابو سعید الاصطخری من اصحابنا اذا اسفر الفجر صارت قضاء بعده لان جبریل علیه السلام صلی فی الیوم الثانی حین اسفر وقال الوقت ما بین هذین **ودلیل** الجمهور هذا الحدیث قالوا وحدیث جبریل علیه السلام لبیان وقت الاختیار لا لاستیعاب وقت الجواز وهکذا هو فی العصر والمغرب والعشاء لبیان وقت الاختیار فقط لا لاستیعاب وقت الجواز للجمع بینه وبین الاحادیث الصحیحة فی امتداد الوقت الی ان یدخل وقت الصلوة الاخری الا الصبح وهذا التاویل اولی من قول من یقول ان هذه الاحادیث ناسخة لحدیث جبریل علیه السلام لان النسخ لا یصار الیه الا اذا عجزنا عن التاویل ولم نعجز فی هذه المسئلة والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم اذا صلیتم الظهر فانه وقت الی ان یحضر العصر) معناه وقت لاداء الظهر **وفیه** دلیل للشافعی رحمه الله تعالی والاکثرین انه لا اشتراک بین وقت الظهر ووقت العصر بل متی خرج وقت الظهر بمصیر ظل الشیء مثله غیر الظل الذی یکون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم یبق شیء من وقت الظهر **وقال** مالک وطائفة من العلماء اذا صار ظل کل شیء مثله دخل وقت العصر ولم یخرج وقت الظهر بل یبقی بعد ذلک قدر اربع رکعات صالح للظهر والعصر اداء **واحتجوا** بقوله صلی الله علیه وسلم فی حدیث جبریل علیه السلام صلی بی الظهر فی الیوم الثانی حین صار ظل کل شیء مثله وصلی بی العصر فی الیوم الاول حین صار ظل کل شیء مثله فظاهره اشتراکهما فی قدر اربع رکعات **واحتج** الشافعی والاکثرون بظاهر الحدیث الذی نحن فیه **واجابوا** عن حدیث جبریل علیه السلام بان معناه فرغ من الظهر حین صار ظل کل شیء مثله وشرع فی العصر فی الیوم الاول حین صار ظل کل شیء مثله فلا اشتراک بینهما فهذا التاویل متعین للجمع بین الاحادیث وانه اذا حمل علی الاشتراک یکون آخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتدأها حین صار ظل کل شیء مثله لم یعلم متی فرغ منها وحینئذ یکون آخر وقت الظهر مجهولا ولا یحصل بیان حدود الاوقات واذا حمل علی ما تاولناه حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الاحادیث علی اتفاق وبالله التوفیق (**قوله** صلی الله علیه وسلم فاذا صلیتم العصر فانه وقت الی ان تصفر الشمس) معناه فانه وقت لادائها بلا کراهة فاذا اصفرت صار وقت کراهة وتکون ایضا اداء حتی تغرب الشمس للحدیث السابق ومن ادرک رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک العصر **وفی** هذا الحدیث رد علی ابی سعید الاصطخری رحمه الله تعالی فی قوله اذا صار ظل الشیء مثلیه صارت العصر قضاء وقد تقدم قریبا الاستدلال علیه قال اصحابنا رحمهم الله تعالی للعصر خمسة اوقات وقت فضیلة واختیار وجواز بلا کراهة وجواز مع کراهة ووقت عذر فاما وقت الفضیلة فاول وقتها ووقت الاختیار یمتد الی ان یصیر ظل کل شیء مثلیه ووقت الجواز الی الاصفرار ووقت الجواز مع الکراهة حالة الاصفرار الی الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر فی حق من یجمع بین الظهر والعصر لسفر او مطر ویکون العصر فی هذه الاوقات الخمسة اداء فاذا فاتت کلها بغروب الشمس صارت قضاء والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم فاذا صلیتم المغرب فانه وقت الی ان یسقط الشفق وفی روایة وقت المغرب ما لم یسقط ثور الشفق وفی روایة ما لم یغب الشفق وفی روایة ما لم یسقط الشفق) هذا الحدیث وما بعده من الاحادیث صریح فی ان وقت المغرب یمتد الی غروب الشفق وهذا احد القولین فی مذهبنا وهو ضعیف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحیح انه لیس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما یتطهر ویستر عورته ویؤذن ویقیم فان اخر الدخول فی الصلوة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء وذهب المحققون من اصحابنا الی ترجیح القول بجواز تاخیرها ما لم یغب الشفق وانه یجوز ابتداؤها فی کل وقت من ذلک ولا یاثم بتاخیرها عن اول الوقت وهذا هو الصحیح والصواب الذی لا یجوز غیره **والجواب** عن حدیث جبریل علیه السلام حین صلی المغرب فی الیومین فی وقت واحد حین غربت الشمس من ثلاثة اوجه احدها انه اقتصر علی بیان وقت الاختیار ولم یستوعب وقت الجواز وهذا جار فی کل الصلوات سوی الظهر والثانی انه متقدم فی اول الامر بمکة وهذه الاحادیث بامتداد وقت المغرب الی غروب الشفق متاخرة فی آخر الامر بالمدینة فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحادیث اصح اسنادا من حدیث بیان جبریل علیه السلام فوجب تقدیمها فهذا مختصر ما یتعلق بوقت المغرب وقد بسطت فی شرح المهذب دلائله والجواب عن ما یوهم خلاف الصحیح والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم فاذا صلیتم العشاء فانه وقت الی نصف اللیل) معناه وقت لادائها اختیارا واما وقت الجواز فیمتد الی طلوع الفجر الثانی لحدیث ابی قتادة الذی ذکره مسلم بعد هذا فی باب من نسی صلوة او نام عنها انه لیس فی النوم تفریط انما التفریط علی من لم یصل الصلوة حتی یجیء وقت الصلوة الاخری وسنوضح شرحه فی موضعه ان شاء الله تعالی وقال الاصطخری اذا ذهب نصف اللیل صارت قضاء ودلیل الجمهور حدیث ابی قتادة والله اعلم

قوله اذا صلیتم الفجر فانه وقت الخ قد ورد فی هذا الحدیث تحدید اول الاوقات بصلوتهم وهذا یدل علی ان صلوتهم المعتادة کانت فی اول الاوقات ولا یناسب تحدید اول الاوقات بها والله تعالی اعلم۔

حدثنا عبید الله بن معاذ العنبری قال حدثنی ابی قال نا شعبة عن قتادة عن ابی ایوب واسمه یحیی بن مالک الازدی ویقال المراغی والمراغ حی من الازد عن عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم یسقط ثور الشفق ووقت العشاء الی نصف اللیل ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس حدثنا زهیر بن حرب قال نا ابو عامر العقدی ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا یحیی بن ابی بکیر کلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفی حدیثهما قال شعبة رفعه مرة ولم یرفعه مرتین وحدثنی احمد بن ابراهیم الدورقی قال نا عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن ابی ایوب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وکان ظل الرجل کطوله ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم یغب الشفق ووقت صلوة العشاء الی نصف اللیل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسک عن الصلوة فانها تطلع بین قرنی الشیطان وحدثنی احمد بن یوسف الازدی قال نا عمر بن عبد الله بن رزین قال نا ابراهیم یعنی ابن طهمان عن الحجاج وهو ابن الحجاج عن قتادة عن ابی ایوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن وقت الصلوة فقال وقت صلوة الفجر ما لم یطلع قرن الشمس الاول ووقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ویسقط قرنها الاول ووقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس ما لم یسقط الشفق ووقت صلوة العشاء الی نصف اللیل حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی قال نا عبد الله بن یحیی بن ابی کثیر قال سمعت ابی یقول لا یستطاع العلم براحة الجسم حدثنی زهیر بن حرب وعبید الله بن سعید کلاهما عن الازرق قال زهیر نا اسحاق بن یوسف الازرق قال نا سفیان عن علقمة ابن مرثد عن سلیمان بن بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذین یعنی الیومین فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بیضاء نقیة ثم امره فاقام المغرب حین غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حین غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حین طلع الفجر فلما ان کان الیوم الثانی امره فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان یبرد بها وصلی العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذی کان وصلی المغرب قبل ان یغیب الشفق وصلی العشاء بعد ما ذهب ثلث اللیل وصلی الفجر فاسفر بها ثم قال این السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا یا رسول الله قال وقت صلاتکم بین ما رایتم حدثنی ابراهیم بن محمد بن عرعرة السامی قال نا حرمی بن عمارة قال نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بریدة عن ابیه ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم فسأله عن مواقیت الصلوة فقال اشهد معنا الصلوة فامر بلالا فاذن بغلس فصلی الصبح حین طلع الفجر ثم امره بالظهر حین زالت الشمس عن بطن السماء ثم امره بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره بالمغرب حین وجبت الشمس ثم امره بالعشاء حین وقع الشفق ثم امره الغد فنور بالصبح ثم امره بالظهر فابرد ثم امره بالعصر والشمس بیضاء نقیة لم تخالطها صفرة ثم امره بالمغرب قبل ان یقع الشفق ثم امره بالعشاء عند ذهاب ثلث اللیل او بعضه شک حرمی فلما اصبح قال این السائل ما بین ما رایت وقت حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی قال نا بدر بن عثمان قال نا ابو بکر بن ابی موسی عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه اتاه سائل یسئله عن مواقیت الصلوة فلم یرد علیه شیئا قال فاقام الفجر حین انشق الفجر والناس لا یکاد یعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام بالظهر حین زالت الشمس والقائل یقول قد انتصف النهار وهو کان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حین وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حین غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتی انصرف منها والقائل یقول قد طلعت الشمس او کادت ثم اخر الظهر حتی کان قریبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتی انصرف منها والقائل یقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتی کان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتی کان ثلث اللیل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت بین هذین

(قوله المراغ حی من الازد) هو بفتح المیم وبالغین المعجمة (قوله صلی الله علیه وسلم ما لم یسقط ثور الشفق) هو بالثاء المثلثة ای ثورانه وانتشاره وفی روایة ابی داود فور الشفق بالفاء وهو بمعناه والمراد بالشفق الاحمر هذا مذهب الشافعی رحمه الله تعالی وجمهور الفقهاء واهل اللغة وقال ابو حنیفة والمزنی رضی الله عنهما وطائفة من الفقهاء واهل اللغة المراد الابیض والاول هو الراجح المختار وقد بسطت دلائله فی تهذیب اللغات وفی شرح المهذب (قوله صلی الله علیه وسلم فانها تطلع بین قرنی شیطان) قیل المراد بقرنه امته وشیعته وقیل قرنه جانب راسه وهذا ظاهر الحدیث فهو اولی ومعناه انه یدنی راسه الی الشمس فی هذا الوقت لیکون الساجدون للشمس من الکفار فی هذا الوقت کالساجدین له وحینئذ یکون له ولشیعته تسلط وتمکن من ان یلبسوا علی المصلی صلوته فکرهت الصلوة فی هذا الوقت لهذا المعنی کما کرهت فی ماوی الشیطان (قوله صلی الله علیه وسلم ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ویسقط قرنها الاول) فیه دلیل لمذهب الجمهور ان وقت العصر یمتد الی غروب الشمس والمراد بقرنها جانبها وفیه ان العصر یکون اداء ما لم تغب الشمس وقد سبق قریبا هذا کله (قوله عن یحیی بن ابی کثیر قال لا یستطاع العلم براحة الجسم) جرت عادة الفضلاء بالسوال عن ادخال مسلم هذه الحکایة عن یحیی مع انه لا یذکر فی کتابه الا احادیث النبی صلی الله علیه وسلم محضة مع ان هذه الحکایة لا تتعلق باحادیث مواقیت الصلوة فکیف ادخلها بینها وحکی القاضی عیاض رحمه الله تعالی عن بعض الائمة انه قال سببه ان مسلما رحمه الله تعالی اعجبه حسن سیاق هذه الطرق التی ذکرها لحدیث عبد الله بن عمرو وکثرة فوائدها وتلخیص مقاصدها وما اشتملت علیه من الفوائد فی الاحکام وغیرها ولا نعلم احدا شارکه فیها فلما رای ذلک اراد ان ینبه من رغب فی تحصیل الرتبة التی ینال بها معرفة مثل هذا فقال طریقه ان یکثر اشتغاله واتعابه جسمه فی الاعتناء بتحصیل العلم هذا شرح ما حکاه القاضی (قوله فی حدیث بریدة عن النبی صلی الله علیه وسلم ان رجلا ساله عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذین یعنی الیومین) وذکر الصلوات فی الیومین فی الوقتین فیه بیان ان للصلوة وقت فضیلة ووقت اختیار وفیه ان وقت المغرب ممتد وفیه البیان بالفعل فانه ابلغ فی الایضاح والفعل تعم فائدته للسائل وغیره وفیه تاخیر البیان الی وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الاصولیین وفیه احتمال تاخیر الصلوة عن اول وقتها وترک فضیلة اول الوقت لمصلحة راجحة (قوله صلی الله علیه وسلم وقت صلوتکم بین ما رایتم) هذا خطاب للسائل وغیره وتقدیره وقت صلوتکم فی الطرفین اللذین صلیت فیهما وفیما بینهما وترک ذکر الطرفین لحصول علمهما بالفعل ویکون المراد ما بین الاحرام بالاولی والسلام من الثانیة (قوله وحدثنی ابراهیم بن محمد بن عرعرة السامی عرعرة بفتح العینین المهملتین واسکان الراء بینهما والسامی بالسین المهملة منسوب الی سامة بن لوی بن غالب وهو من نسله قرشی سامی (قوله حین وجبت الشمس) ای غابت وقوله وقع الشفق ای غاب (قوله فنور بالصبح) ای اسفر من النور وهو الاضاءة

قوله ویسقط قرنها الاول هذا یبین ان حد الاصفرار هو غیبوبة الطرف الاول من الشمس۔

قوله لا یستطاع العلم براحة الجسم قال السیوطیؒ قلت وقد اخرجه ابن عدی فی الکامل بزیادة ولفظه سمعت ابی یقول کان یقال میراث العلم خیر من میراث الذهب والنفس الصالحة خیر من اللؤلؤ ولا یستطاع العلم براحة الجسم انتهی قلت یحتمل ان مسلما رحمه الله تعالی ذکر هذا الکلام فی هذا الموضع مع انه لیس من الاحادیث المرفوعة ولا متعلقا ببیان اوقات الصلوٰة لانه رای ان اوقات الصلوات

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن بدر بن عثمان عن ابی بکر بن ابی موسی سمعه منه عن ابیه ان سائلا اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسأله عن مواقیت الصلوة بمثل حدیث ابن نمیر غیر انه قال فصلی المغرب قبل ان یغیب الشفق فی الیوم الثانی **حدثنا** قتیبة قال نا اللیث ح **وحدثنا** محمد بن رمح قال انا اللیث عن ابن شهاب عن ابن المسیب و ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة انه قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم **وحدثنی** حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرنی ابو سلمة و سعید بن المسیب انهما سمعا ابا هریرة یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمثله سواء **وحدثنی** هرون بن سعید الایلی وعمرو بن سواد واحمد بن عیسی قال عمرو انا وقال الآخران نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو ان بکیرا حدثه عن بسر بن سعید و سلمان الاغر عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان الیوم الحار فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم قال عمرو وحدثنی ابو یونس عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم قال عمرو وحدثنی ابن شهاب عن ابن المسیب وابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بنحو ذلک **وحدثنا** قتیبة بن سعید قال نا عبد العزیز عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان هذا الحر من فیح جهنم فابردوا بالصلوة **حدثنا** ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابردوا عن الحر فی الصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم **وحدثنا** محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت مهاجرا ابا الحسن یحدث انه سمع زید بن وهب یحدث عن ابی ذر قال اذن مؤذن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالظهر فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ابرد ابرد او قال انتظر انتظر وقال ان شدة الحر من فیح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة قال ابوذر حتی راینا فیء التلول **وحدثنی** عمرو بن سواد وحرملة بن یحیی واللفظ لحرملة قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اشتکت النار الی ربها فقالت یا رب اکل بعضی بعضا فاذن لها بنفسین نفس فی الشتاء ونفس فی الصیف فهو اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهریر **وحدثنی** اسحق بن موسی الانصاری قال نا معن قال نا مالک عن عبد اللہ بن یزید مولی الاسود بن سفیان عن ابی سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم وذکر ان النار اشتکت الی ربها فاذن لها فی کل عام بنفسین نفس فی الشتاء و نفس فی الصیف **وحدثنی** حرملة بن یحیی قال نا عبد اللہ بن وهب قال نا حیوة قال حدثنی یزید بن عبد اللہ بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال قالت النار رب اکل بعضی بعضا فاذن لی اتنفس فاذن لها بنفسین نفس فی الشتاء ونفس فی الصیف فما وجدتم من برد او زمهریر فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم

(قوله فی حدیث ابی موسی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه اتاه سائل یسأله عن مواقیت الصلوة فلم یرد علیه شیئا فاقام الفجر حین انشق الفجر) معنی قوله لم یرد علیه شیئا ای لم یرد جوابا ببیان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلک ویحصل لک البیان بالفعل وانما تأولناه لنجمع بینه وبین حدیث بریدة ولان المعلوم من احوال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه کان یجیب اذا سئل عما یحتاج الیه واللہ اعلم (قوله فی حدیث بریدة وحدیث ابی موسی انه صلی العشاء بعد ثلث اللیل وفی حدیث عبد اللہ بن عمرو بن العاص ووقت العشاء الی نصف اللیل) هذه الاحادیث لبیان آخر وقت الاختیار واختلف العلماء فی الراجح منها وللشافعی رحمه اللہ تعالی قولان احدهما ان وقت الاختیار یمتد الی ثلث اللیل والثانی الی نصفه وهو الاصح وقال ابو العباس بن سریج لا اختلاف بین الروایات وللاعن الشافعی رحمه اللہ تعالی بل المراد بثلث اللیل انه اول ابتدائها وبنصفه آخر انتهائها وجمع بین الاحادیث بهذا وهذا الذی قاله لو وافق ظاهر الفاظ هذه الاحادیث لان قوله صلی اللہ علیہ وسلم وقت العشاء الی نصف اللیل ظاهره انه آخر وقت الاختیار واما احادیث بریدة وابی موسی ففیهما انه شرع بعد ثلث اللیل وحینئذ یمتد الی قریب من النصف فتتفق الاحادیث الواردة فی ذلک قولا وفعلا واللہ اعلم **باب** استحباب الابراد بالظهر فی شدة الحر لمن یمضی الی جماعة وینا له الحر فی طریقه (قوله صلی اللہ علیہ وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة) وذکر مسلم رحمه اللہ تعالی بعد هذا حدیث خباب شکونا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حر الرمضاء فلم یشکنا قال زهیر قلت لابی اسحق افی الظهر قال نعم قلت افی تعجیلها قال نعم اختلف العلماء فی الجمع بین هذین الحدیثین فقال بعضهم الابراد رخصة والتقدیم افضل واعتمد واحدیث خباب وحملوا حدیث الابراد علی الترخیص والتخفیف فی التاخیر وبهذا قال بعض اصحابنا وغیرهم وقال جماعة حدیث خباب منسوخ باحادیث الابراد وقال آخرون المختار استحباب الابراد لاحادیثه واما حدیث خباب فمحمول علی انهم طلبوا تاخیرا زائدا علی قدر الابراد لان الابراد ان یؤخر بحیث یحصل للحیطان فیء یمشون فیه ویتناقص الحر والصحیح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعی رحمه اللہ تعالی وبه قال جمهور الصحابة لکثرة الاحادیث الصحیحة فیه المشتملة علی فعله والامر به فی مواطن کثیرة ومن جهة جماعة من الصحابة رضی اللہ عنهم (قوله صلی اللہ علیہ وسلم فان شدة الحر من فیح جهنم) هو بفاء مفتوحة ثم مثناة من تحت ساکنة ثم حاء مهملة ای سطوع حرها وانتشاره وغلیانها (قوله صلی اللہ علیہ وسلم فابردوا بالصلوة وفی الروایة الاخری فابردوا عن الصلوة) هما بمعنی وعن تطلق بمعنی الباء کما یقال رمیت عن القوس ای بها (قوله عن بسر بن سعید) هو بضم الموحدة وبالسین المهملة وقد سبق بیانه مرات (قوله حتی راینا فیء التلول) هی جمع تل وهو معروف والفیء لا یکون الا بعد الزوال واما الظل فیطلق علی ما قبل الزوال وبعده هذا قول اهل اللغة ومعنی قوله راینا فیء التلول انه اخر تاخیرا کثیرا حتی صار للتلول فیء والتلول منبطحة غیر منتصبة ولا یصیر لها فیء فی العادة الا بعد زوال الشمس بکثیر (قوله صلی اللہ علیہ وسلم ابردوا عن الحر فی الصلوة) ای اخروها الی البرد واطلبوا البرد لها (قوله صلی اللہ علیہ وسلم فما وجدتم من برد او زمهریر فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم) قال العلماء الزمهریر شدة البرد والحرور شدة الحر قالوا وقوله او یحتمل ان یکون شکا من الراوی ویحتمل ان یکون للتقسیم (قوله صلی اللہ علیہ وسلم اشتکت النار الی ربها فقالت یا رب اکل بعضی بعضا فاذن لها بنفسین نفس فی الشتاء ونفس فی الصیف) قال القاضی اختلف العلماء فی معناه فقال بعضهم هو علی ظاهره واشتکت حقیقة وشدة الحر من وهجها وفیحها وجعل اللہ تعالی فیها ادراکا وتمییزا بحیث تکلمت بهذا ومذهب اهل السنة ان النار مخلوقة قال وقیل لیس هو علی ظاهره بل هو علی وجه التشبیه والاستعارة والتقریب وتقدیره ان شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حروره قال والاول اظهر قلت والصواب الاول لانه ظاهر الحدیث ولا مانع من حمله علی حقیقته فوجب الحکم بانه علی ظاهره واللہ اعلم واعلم ان الابراد انما یشرع فی الظهر ولا یشرع فی العصر عند احد من العلماء الا اشهب المالکی ولا یشرع فی صلوة الجمعة عند الجمهور وقال بعض اصحابنا یشرع فیها واللہ اعلم

باب استحباب الابراد بالظهر فی شدة الحر لمن یمضی الی جماعة ویناله الحر فی طریقه

محدودة بعلامات یصعب الاطلاع علیها کمعرفة الزوال وغیره فذکر لمناسبة ذلک ان العلم مطلقا لا یحصل بلا تعب تسهیلا لتعب الطلب علی النفس وقال بعض اهل التحقیق والذی یظهر ان مسلما رحمه اللہ اراد ان ینبه علی نکتة اجابة النبی صلی اللہ تعالی علیه وسلم السائل بالفعل لا بالقول مع انه کان یمکنه بیان الاوقات بکلمات یسیرة فی سویعة قصیرة ومع ذلک اجابه بالفعل یومین لینبه علی ان العلم لا یستطاع براحة الجسم فانه لیس الخبر کالعیان والمستفاد بالمعاینة اقوی من الخبر والقوی لا یستطاع براحة الجسم بل بالاتعاب واللہ تعالی

باب استحباب تقديم الظهر في اول الوقت في غير شدة الحر

باب استحباب التبكير بالعصر

وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن يحيى القطان وابن مهدي قال ابن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال ابن المثنى وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن ابي اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في الرمضاء فلم يُشكِنا وحدثنا احمد بن يونس وعون بن سلام قال عون انا وقال ابن يونس واللفظ له نا زهير قال نا ابو اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال تينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا قال زُهير قلت لابي اسحق افي الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم حدثنا يحيى بن يحيى قال نا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتي العوالي والشمس مرتفعة لم يذكر قتيبة فياتي العوالي ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر بمثله سواء وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر وحدثنا يحيى بن ايوب ومحمد بن الصباح ح وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وحدثنا منصور بن ابي مزاحم قال نا عبد الله بن المبارك عن ابي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلوة التي صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه حدثنا عمرو بن سواد العامري ومحمد بن سلمة المرادي واحمد بن عيسى والفاظهم متقاربة قال عمرو انا وقال الاخران نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب ان موسى بن سعد الانصاري حدثه عن حفص بن عبيد الله عن انس بن مالك انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورًا لنا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس وقال المرادي نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث في هذا الحديث حدثنا محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي عن ابي النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فناكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس

باب استحباب تقديم الظهر في اول الوقت في غير شدة الحر **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس) هو بفتح الدال والحاء اي اذا زالت وفيه دليل على استحباب تقديمها وبه قال الشافعي والجمهور **قوله** حر الرمضاء) اي الرمل الذي اشتدت حرارته (**قوله** فلم يشكنا) اي لم يزل شكوانا وتقدم الكلام عليه في حديث خباب في الباب السابق (**قوله** فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه) فيه دليل لمن اجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به وبه قال ابو حنيفة والجمهور ولم يجوزه الشافعي وتاول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل عنه **باب** استحباب التبكير بالعصر (**قوله** كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتي العوالي والشمس مرتفعة وفي رواية ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة وفي رواية ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر) اما **العوالي** فهي القرى التي حول المدينة ابعدها على ثمانية اميال من المدينة واقربها ميلان وبعضها ثلثة اميال وبه فسرها مالك واما **قباء** فيمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والافصح فيه الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلثة اميال من المدينة (**قوله** والشمس مرتفعة حية) قال الخطابي حياتها صفاء لونها قبل ان تصفر او تتغير وهو مثل قوله بيضاء نقية وقال هو ايضا وغيره حياتها وجود حرها **والمراد** بهذه الاحاديث وما بعدها المبادرة لصلوة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلوة العصر ميلين وثلثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله ولا يكاد يحصل هذا الا في الايام الطويلة (**وقوله** كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر) قال العلماء منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة **وهذا** يدل على المبالغة في تعجيل صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلوة بني عمرو في وسط الوقت ولولا هذا لم يكن فيه حجة ولعل تاخير بني عمرو لكونهم كانوا اهل اعمال في حروثهم وزروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلوة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتتاخر صلوتهم الى وسط الوقت لهذا المعنى **وفي** هذه الاحاديث وما بعدها **دليل** لمذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شيء مثله **وقال** ابو حنيفة لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه وهذه الاحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس رضي الله عنه في بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك (**قوله** عن العلاء انه دخل على انس بن مالك في داره حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا العصر فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وفي رواية عن ابي امامة رضي الله عنه قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على انس فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلوة التي صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه) هذان الحديثان صريحان في التبكير بصلوة العصر في اول وقتها وان وقتها يدخل بمصير ظل الشيء مثله ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت **وانما** اخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة في تقديمها فلما بلغته صار الى التقديم ويحتمل انه اخرها لشغل وعذر عرض له وظاهر الحديث يقتضي التاويل الاول وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته لان انسا رضي الله عنه توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين (**قوله** صلى الله عليه وسلم تلك صلوة المنافق) فيه تصريح بذم تاخير صلوة العصر بلا عذر (**قوله** صلى الله عليه وسلم يجلس يرقب الشمس (**قوله** صلى الله عليه وسلم بين قرني الشيطان) اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولاعوانه انهم انما يسجدون له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنه وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبته اعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس قال الخطابي هو تمثيل ومعناه ان تاخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه والصحيح الاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا) تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمانينة والاذكار **والمراد** بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر (**قوله** صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر

اعلم قلت وعلى هذا ينبغي ذكر هذا الكلام بعد حديث اجابة السائل بالفعل والموجود في النسخ ذكره قبل ذلك وقيل الراوي عن مسلم سمع هذا من مسلم عند قراءة الصحيح عليه فالحق بمتن الصحيح انتهى قلت وهذا يقتضي ان لا يوثق بالكتب وقال النووي اعجبه ما صنع في جمع طرق حديث عبد الله بن عمرو فنبه بهذا الكلام على ان هذه المرتبة لا تنال الا بتعب ومشقة والله تعالى اعلم۔

باب التغليظ في تفويت صلوة العصر

حدثناه اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس وشعيب بن اسحق الدمشقي قالا نا الاوزاعي بهذا الاسناد غير انه قال كنا ننحر الجزور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر ولم يقل كنا نصلي معه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال عمرو يبلغ به وقال ابو بكر رفعه وحدثني هرون بن سعيد الايلي واللفظ له قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاتته العصر فكانما وتر اهله وماله

باب الدليل لمن قال الصلوة الوسطى هي صلوة العصر

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن عبيدة عن علي قال لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم قال نا المعتمر بن سليمن جميعا عن هشام بهذا الاسناد وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن ابي حسان عن عبيدة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى حتى آبت الشمس ملأ الله قبورهم نارا او بيوتهم او بطونهم شك شعبة في البيوت والبطون حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال بيوتهم وقبورهم ولم يشك وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال حدثني ابي قال نا شعبة عن الحكم عن يحيى سمع عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب وهو قاعد على فرضة من فرض الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم او قال قبورهم او بطونهم نارا

نحر جزورا لنا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا منها قبل ان تغيب الشمس) **هذا** تصريح بالمبالغة في التبكير بالعصر وفيه اجابة الدعوة وان الدعوة للطعام مستحبة في كل وقت سواء اول النهار وآخره **والجزور** بفتح الجيم لا يكون الا من الابل **وبنو سلمة** بكسر اللام (**قوله** عن ابي النجاشي) هو بفتح النون واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج رضي الله عنه **باب** التغليظ في تفويت صلوة العصر (**قوله** صلى الله عليه وسلم الذي تفوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله) **روي** بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على انه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله **ومعناه** انتزع منه اهله وماله وهذا تفسير مالك بن انس **واما** على رواية النصب فقال الخطابي وغيره **معناه** نقص هو اهله وماله وسلبهم فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقال ابو عمر بن عبد البر معناه عند اهل اللغة والفقه انه كالذي يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار وقال الداودي من المالكية معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلوة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب اهله وماله قال القاضي عياض رحمه الله تعالى **واختلفوا** في المراد بفوات العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقال سحنون والاصيلي هو ان تفوته بغروب الشمس وقيل هو تفويتها الى ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها ان يدخل الشمس صفرة وروي عن سالم انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وعلى قول الداودي هو في العامد وهذا هو الاظهر ويؤيده حديث البخاري في صحيحه من ترك صلوة العصر حبط عمله وهذا انما يكون في العامد قال ابن عبد البر ويحتمل ان يلحق بالعصر باقي الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها وانما خصها بالذكر لانها تاتي في وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتسويفهم بها الى انقضاء وظائفهم وفيما قاله نظر لان الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم وانما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفنا العلة واشتركا فيها والله اعلم (**قوله** قال عمرو يبلغ به وقال ابو بكر رفعه) هما بمعنى لكن عادة مسلم رحمه الله المحافظة على اللفظ وان اتفق معناه وهي عادة جميلة والله اعلم **باب** الدليل لمن قال الصلوة الوسطى هي صلوة العصر (**قوله** صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس وفي رواية شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر) **اختلف** العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في الصلوة الوسطى المذكورة في القرآن فقال جماعة هي العصر ممن نقل هذا عنه علي بن ابي طالب وابن مسعود وابو ايوب وابن عمر وابن عباس وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعبيدة السلماني والحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وابو حنيفة واحمد وداود وابن المنذر وغيرهم رضي الله عنهم قال الترمذي هو قول اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم وقال الماوردي من اصحابنا هذا مذهب الشافعي رحمه الله لصحة الاحاديث فيه قال وانما نص على انها الصبح لانه لم يبلغه الاحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث **وقالت** طائفة هي الصبح ممن نقل هذا عنه عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس ومالك بن انس والشافعي وجمهور اصحابه وغيرهم رضي الله عنهم **وقال** طائفة هي الظهر نقلوه عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وابي سعيد الخدري وعائشة وعبد الله بن شداد ورواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه **وقال** قبيصة بن ذويب هي المغرب **وقال** غيره هي العشاء **وقيل** احدى الخمس مبهمة **وقيل** الوسطى جميع الخمس حكاه القاضي عياض **وقيل** هي الجمعة **والصحيح** من هذه الاقوال قولان العصر والصبح **واصحهما** العصر للاحاديث الصحيحة ومن قال هي الصبح يتاول الاحاديث على ان العصر تسمى وسطى ويقول انها غير الوسطى المذكورة في القرآن وهذا تاويل ضعيف ومن قال انها الصبح يحتج بانها تاتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الاعضاء وغفلة الناس فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها ومن قال هي العصر يقول انها تاتي في وقت اشتغال الناس بمعايشهم واعمالهم واما من قال هي الجمعة فمذهب ضعيف جدا لان المفهوم من الايصاء بالمحافظة عليها انما كان لانها معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة فان الناس يحافظون عليها في العادة اكثر من غيرها لانها تاتي في الاسبوع مرة بخلاف غيرها ومن قال هي جميع الخمس فضعيف او غلط لان العرب لا تذكر الشيء مفصلا ثم تجمله وانما تذكره مجملا ثم تفصله او تفصل بعضه تنبيها على فضيلته والله اعلم (**قوله** عن عبيدة عن علي) هو بفتح العين وكسر الباء وهو عبيدة السلماني والله اعلم (**قوله** يوم الاحزاب) هي الغزوة المشهورة ويقال لها الاحزاب والخندق وكانت سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس (**قوله** صلى الله عليه وسلم شغلونا عن صلوة الوسطى حتى آبت الشمس) هكذا هو في النسخ واصول السماع صلوة الوسطى وهو من باب قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربي وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز اضافة الموصوف الى صفته ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفا وتقديره هنا عن صلوة الصلوة الوسطى اي عن فعل الصلوة الوسطى (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى آبت الشمس) قال الحربي معناه رجعت الى مكانها بالليل اي غربت من قولهم آب اذا رجع وقال غيره معناه سارت للغروب والتاويب سير النهار (**قوله** يحيى بن الجزار) **هو** بالجيم والزاي وآخره راء وفي الطريق الاول يحيى بن الجزار عن علي وفي الثاني عن يحيى سمع عليا اعاده مسلم للاختلاف في عن وسمع (**قوله** فرضة من فرض الخندق) **الفرضة** بضم الفاء واسكان الراء وبالضاد المعجمة وهي المدخل من مداخله والمنفذ اليه

وحدثنا ابوبكر بن ابی شیبۃ و زہیر بن حرب و ابو کریب قالوا نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن مسلم بن صبیح عن شتیر بن شکل عن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الاحزاب شغلونا عن الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر ملأ اللہ بیوتہم و قبورہم نارا ثم صلاھا بین العشاءین بین المغرب والعشاء وحدثنا عون بن سلام الکوفی قال نا محمد بن طلحۃ الیامی عن زبید عن مرۃ عن عبد اللہ قال حبس المشرکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صلوۃ العصر حتی احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شغلونا عن الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر ملأ اللہ اجوافہم و قبورہم نارا او حشی اللہ اجوافہم و قبورہم نارا حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی قال قرأت علی مالک عن زید بن اسلم عن القعقاع بن حکیم عن ابی یونس مولی عائشۃ انہ قال امرتنی عائشۃ ان اکتب لہا مصحفا و قالت اذا بلغت ہذہ الآیۃ فآذنی حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی قال فلما بلغتہا آذنتہا فاملت علی حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی و صلوۃ العصر و قوموا للہ قانتین قالت عائشۃ سمعتہا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا اسحق بن ابراہیم الحنظلی قال انا یحیی بن آدم قال نا الفضیل بن مرزوق عن شقیق بن عقبۃ عن البراء بن عازب قال نزلت ہذہ الآیۃ حافظوا علی الصلوات و صلوۃ العصر فقرأناہا ما شاء اللہ ثم نسخہا اللہ فنزلت حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی فقال رجل کان جالسا عند شقیق لہ ہی اذا صلوۃ العصر فقال البراء قد اخبرتک کیف نزلت و کیف نسخہا اللہ واللہ اعلم قال ورواہ الاشجعی عن سفیان الثوری عن الاسود بن قیس عن شقیق بن عقبۃ عن البراء بن عازب قال قرأناہا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم زمانا بمثل حدیث فضیل بن مرزوق وحدثنی ابو غسان المسمعی و محمد بن المثنی عن معاذ بن ہشام قال ابو غسان نا معاذ بن ہشام قال حدثنی ابی عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنا ابو سلمۃ بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد اللہ ان عمر بن الخطاب یوم الخندق جعل یسب کفار قریش و قال یا رسول اللہ واللہ ما کدت ان اصلی العصر حتی کادت ان تغرب الشمس فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فواللہ ان صلیتہا فنزلنا الی بطحان فتوضأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم و توضأنا فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلی بعدہا المغرب وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ و اسحق بن ابراہیم قال ابوبکر نا و قال اسحق انا وکیع عن علی بن مبارک عن یحیی بن ابی کثیر فی ہذا الاسناد بمثلہ حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یتعاقبون فیکم ملائکۃ باللیل و ملائکۃ بالنہار و یجتمعون فی صلوۃ الفجر و صلوۃ العصر ثم یعرج الذین باتوا فیکم فیسألہم ربہم و ہو اعلم بہم کیف ترکتم عبادی فیقولون ترکناہم و ہم یصلون و اتیناہم و ہم یصلون وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ہمام بن منبہ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال والملائکۃ یتعاقبون فیکم بمثل حدیث ابی الزناد

(قولہ عن مسلم بن صبیح) بضم الصاد و ہو ابو الضحی (قولہ عن شتیر بن شکل) شتیر بضم الشین و شکل بفتح الشین والکاف و یقال باسکان الکاف ایضا (قولہ ثم صلاہا بین العشاءین بین المغرب والعشاء) فیہ بیان صحۃ اطلاق لفظ العشاءین علی المغرب والعشاء وقد انکرہ بعضہم لان المغرب لا تسمی عشاء و ہذا غلط لان التثنیۃ ہنا للتغلیب کالابوین والقمرین والعمرین و نظائرہا و اما تاخیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ العصر حتی غربت الشمس فکان قبل نزول صلوۃ الخوف قال العلماء یحتمل انہ اخرہا نسیانا لا عمدا و کان السبب فی النسیان الاشتغال بامر العدو و یحتمل انہ اخرہا عمدا للاشتغال بالعدو و کان ہذا عذرا فی تاخیر الصلوۃ قبل نزول صلوۃ الخوف و اما الیوم فلا یجوز تاخیر الصلوۃ عن وقتہا بسبب العدو والقتال بل یصلی صلوۃ الخوف علی حسب الحال و لہا انواع معروفۃ فی کتب الفقہ و سنشیر الی مقاصدہا فی بابہا من ہذا الشرح ان شاء اللہ تعالی واعلم انہ وقع فی ہذا الحدیث ہنا و فی البخاری ان الصلوۃ الفائتۃ کانت صلوۃ العصر و ظاہرہ انہ لم یفت غیرہا و فی الموطا انہا الظہر والعصر و فی غیرہ انہ اخر اربع صلوات الظہر والعصر والمغرب والعشاء حتی ذہب ہوی من اللیل و طریق الجمع بین ہذہ الروایات ان وقعۃ الخندق بقیت ایاما فکان ہذا فی بعض الایام و ہذا فی بعضہا (قولہ فی حدیث عائشۃ فاملت علی حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی و صلوۃ العصر) ہکذا ہو فی الروایات و صلوۃ العصر بالواو و استدل بہ بعض اصحابنا علی ان الوسطی لیست العصر لان العطف یقتضی المغایرۃ لکن مذہبنا ان القراءۃ الشاذۃ لا یحتج بہا و لا یکون لہا حکم الخبر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لان ناقلہا لم ینقلہا الا علی انہا قرآن والقرآن لا یثبت الا بالتواتر بالاجماع و اذا لم یثبت قرآنا لا یثبت خبرا والمسئلۃ مقررۃ فی اصول الفقہ و فیہا خلاف بیننا و بین ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی (قولہ ان عمر رضی اللہ عنہ قال یا رسول اللہ ما کدت ان اصلی العصر حتی کادت ان تغرب الشمس فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فواللہ ان صلیتہا) معناہ ما صلیتہا و انما حلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم تطییبا لقلب عمر رضی اللہ عنہ فانہ شق علیہ تاخیر العصر الی قریب من المغرب فاخبرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ لم یصلہا بعد لیکون لعمر بہ اسوۃ و لا یشق علیہ ما جری و تطیب نفسہ و اکد ذلک الخبر بالیمین و فیہ دلیل علی جواز الیمین من غیر استحلاف و ہی مستحبۃ اذا کان فیہ مصلحۃ من توکید الامر او زیادۃ طمانینۃ او نفی توہم نسیان او غیر ذلک من المقاصد السائغۃ و قد کثرت فی الاحادیث و ہکذا القسم من اللہ تعالی کقولہ تعالی والذاریات والطور والمرسلات والسماء والطارق والشمس و ضحاہا واللیل اذا یغشی والضحی والتین والعادیات والعصر و نظائرہا کل ذلک لتفخیم المقسم علیہ و توکیدہ واللہ اعلم (قولہ فنزلنا الی بطحان) ہو بضم الباء الموحدۃ و اسکان الطاء و بالحاء المہملتین ہکذا ہو عند جمیع المحدثین فی روایاتہم و فی ضبطہم و تقییدہم و قال اہل اللغۃ ہو بفتح الباء و کسر الطاء و لم یجیزوا غیر ہذا و کذا نقلہ صاحب البارع و ابو عبید البکری و ہو واد بالمدینۃ (قولہ فنزلنا الی بطحان فتوضأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم و توضأنا فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلی بعدہا المغرب) ہذا ظاہرہ انہ صلاہما فی جماعۃ فیکون فیہ دلیل لجواز صلوۃ الفریضۃ الفائتۃ جماعۃ و بہ قال العلماء کافۃ الا ما حکاہ القاضی عیاض عن اللیث بن سعد انہ منع ذلک و ہذا ان صح عن اللیث مردود بہذا الحدیث والاحادیث الصحیحۃ الصریحۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی الصبح باصحابہ جماعۃ حین ناموا عنہا کما ذکرہ مسلم بعد ہذا بقلیل و فی ہذا الحدیث دلیل علی ان من فاتتہ صلوۃ و ذکرہا فی وقت اخری ینبغی لہ ان یبدأ بقضاء الفائتۃ ثم یصلی الحاضرۃ و ہذا مجمع علیہ لکنہ عند الشافعی و طائفۃ علی الاستحباب فلو صلی الحاضرۃ ثم الفائتۃ جاز و عند مالک و ابی حنیفۃ و آخرین علی الایجاب فلو قدم الحاضرۃ لم یصح و قد یحتج بہ من یقول ان وقت المغرب متسع الی غروب الشفق لانہ قدم العصر علیہا و لو کان ضیقا لبدأ بالمغرب لئلا یفوت وقتہا ایضا و لکن لا دلالۃ فیہ لہذا القائل لان ہذا کان بعد غروب الشمس بزمن بحیث خرج وقت المغرب عند من یقول انہ ضیق فلا یکون فی ہذا الحدیث دلالۃ لہذا و ان کان المختار ان وقت المغرب یمتد الی غروب الشفق کما سبق ایضاحہ بدلائلہ والجواب عن معارضہا

باب فضل صلوتی الصبح والعصر والمحافظۃ علیہما (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم یتعاقبون فیکم ملائکۃ باللیل و ملائکۃ بالنہار و یجتمعون فی صلوۃ الفجر و صلوۃ العصر) فیہ دلیل لمن قال من النحویین یجوز اظہار ضمیر الجمع والتثنیۃ فی الفعل اذا تقدم و ہو لغۃ بنی الحرث و حکوا فیہ قولہم اکلونی البراغیث و علیہ حمل الاخفش و من وافقہ قول اللہ تعالی و اسروا النجوی الذین ظلموا و قال سیبویہ و اکثر النحویین لا یجوز اظہار الضمیر مع تقدم الفعل و یتاولون کل ہذا و یجعلون الاسم بعدہ بدلا من الضمیر و لا یرفعونہ بالفعل کانہ لما قیل و اسروا النجوی قیل من ہم قیل الذین ظلموا و کذا یتعاقبون و نظائرہ و معنی یتعاقبون تاتی طائفۃ بعد طائفۃ و منہ تعقیب الجیوش و ہو ان یذہب الی الثغر قوم و یجیء آخرون و اما اجتماعہم فی الفجر والعصر فہو من لطف اللہ تعالی بعبادہ المومنین و تکرمۃ لہم ان جعل اجتماع الملائکۃ عندہم و مفارقتہم لہم فی اوقات عباداتہم و اجتماعہم علی طاعۃ ربہم فیکون شہادتہم لہم بما شاہدوہ من الخیر و اما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فیسألہم ربہم و ہو اعلم بہم کیف ترکتم عبادی فہذا السوال علی ظاہرہ و ہو تعبد منہ للملائکۃ کما امرہم بکتب الاعمال و ہو اعلم بالجمیع قال القاضی عیاض رحمہ اللہ الاظہر و قول الاکثرین ان ہؤلاء الملائکۃ ہم الحفظۃ الکتاب قال و قیل یحتمل ان یکونوا من جملۃ الملائکۃ لجملۃ الناس غیر الحفظۃ

قولہ الذین باتوا فیکم ای کانوا فیکم و ثبتوا اعم من ان یکون ثبوتہم لیلا او نہارا و یحتمل ان یکون المعطوف محذوفا ای باتوا و ظلوا فحذف الثانی اکتفاء بالاول کما فی قولہ تعالی تقیکم الحر ای والبرد واللہ تعالی اعلم۔

باب فضل صلاتی الصبح والعصر والمحافظۃ علیہما

وحدثنا زهير بن حرب قال نا مروان بن معوية الفزاري قال انا اسمعيل بن ابي خالد قال نا قيس بن ابي حازم قال سمعت جرير بن عبد الله وهو يقول كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر ثم قرأ جرير فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة ووكيع بهذا الاسناد وقال اما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر وقال ثم قرأ ولم يقل جرير **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال ابو كريب نا وكيع عن ابن ابي خالد ومسعر والبختري ابن المختار سمعوه من ابي بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر فقال له رجل من اهل البصرة انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال الرجل وانا اشهد اني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته اذناي ووعاه قلبي **وحدثني** يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا يحيى بن ابي بكير قال نا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابن عمارة بن رويبة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وعنده رجل من اهل البصرة فقال انت سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم اشهد به عليه قال وانا اشهد لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله بالمكان الذي سمعته منه **وحدثنا** هداب بن خالد الازدي قال نا همام بن يحيى قال حدثني ابو جمرة الضبعي عن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا بشر بن السري ح **وحدثنا** ابن خراش قال نا عمرو بن عاصم قالا جميعا حدثنا همام بهذا الاسناد ونسبا ابا بكر فقالا ابن ابي موسى **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب **حدثنا** محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا شعيب بن اسحق الدمشقي قال نا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب بنحوه **وحدثنا** عمرو بن سواد العامري وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلوة العشاء وهي التي تدعى العتمة فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر بن الخطاب نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاهل المسجد حين خرج عليهم ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم وذلك قبل ان يفشو الاسلام في الناس زاد حرملة في روايته قال ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة وذلك حين صاح عمر بن الخطاب **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ولم يذكر قول الزهري وذكر لي وما بعده

(**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تضامون في رؤيته) تقدم شرحه وضبطه في كتاب الايمان **ومعناه** لا يلحقكم ضيم في الرؤية (**وقوله** صلى الله عليه وسلم اما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر) اي ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة كما ترون هذا القمر رؤية محققة بلا مشقة فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي والرؤية مختصة بالمؤمنين واما الكفار فلا يرونه سبحانه وتعالى وقيل يراه منافقوا هذه الامة وهذا ضعيف والصحيح الذي عليه جمهور اهل السنة ان المنافقين لا يرونه كما لا يراه باقي الكفار باتفاق العلماء وقد سبق بيان هذه المسئلة في كتاب الايمان (**قوله** حدثني ابو جمرة) هو بالجيم

باب بيان ان اول وقت المغرب عند غروب الشمس (**قوله** كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) اللفظان بمعنى واحدهما تفسير للآخر (**قوله** كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله) معناه انه يبكر بها في اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف ويرمي احدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء **وفي** هذين الحديثين ان المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه وقد حكي عن الشيعة فيه شيء لا التفات اليه ولا اصل له واما الاحاديث السابقة في تاخير المغرب الى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التاخير كما سبق ايضاحه فانها كانت جواب سائل عن الوقت وهذان الحديثان اخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكررة التي واظب عليها الا لعذر فالاعتماد عليها والله اعلم

باب وقت العشاء وتاخيرها **ذكر** في الباب تاخير صلوة العشاء واختلف العلماء هل الافضل تقديمها ام تاخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعي فمن فضل التاخير احتج بهذه الاحاديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز او لشغل او لعذر وفي بعض هذه الاحاديث الاشارة الى هذا والله اعلم (**قوله** وحدثنا عمرو بن سواد) هو بتشديد الواو (**وقوله** اعتم بالصلوة) اي اخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته (**قوله** نام النساء والصبيان) اي من ينتظر الصلوة منهم في المسجد وانما قال عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان لانه ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم انما تاخر عن الصلوة ناسيا لها او لوقتها (**قوله** وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة) هو بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاي مضمومة ثم راء اي تلحوا عليه ونقل القاضي عن بعض الرواة انه ضبطه تبرزوا بضم التاء وبعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي من الابراز وهو الاخراج والرواية الاولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور **واعلم** ان التاخير المذكور في هذا الحديث وما بعده كله تاخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل او ثلث الليل على الخلاف المشهور الذي قدمنا بيانه في اول المواقيت **وقوله** في رواية عائشة ذهب عامة الليل اي كثير منه وليس المراد اكثره ولا بد من هذا التاويل لقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها ولا يجوز ان يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل احد من العلماء ان تاخيرها الى ما بعد نصف الليل افضل (**قوله** صلى الله عليه وسلم انه لوقتها لولا ان اشق على امتي) معناه انه لوقتها المختار او الافضل **ففيه** تفضيل تاخيرها وان الغالب كان تقديمها وانما قدمها للمشقة في تاخيرها ومن قال بتفضيل التقديم قال لو كان التاخير افضل لواظب عليه ولو كان فيه مشقة ومن قال بالتاخير قال قد نبه على تفضيل التاخير بهذا اللفظ وصرح بان ترك التاخير انما هو للمشقة **ومعناه** والله اعلم انه خشي ان يواظبوا عليه فيفرض عليهم او يتوهموا ايجابه فلهذا تركه كما ترك صلوة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها **واجمع** العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها وهذا المعنى موجود في العشاء قال الخطابي وغيره انما استحب تاخيرها لتطول مدة انتظار الصلوة ومنتظر الصلوة في صلوة (**قوله** العشاء الآخرة) **دليل** على جواز وصفها بالآخرة وانه لا كراهة فيه خلافا لما حكي عن الاصمعي من كراهة هذا وقد سبق بيان المسئلة (**قوله** فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم) فيه انه يستحب للامام والعالم اذا تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم ان يعتذر اليهم ويقول لكم في هذا مصلحة من جهة كذا او كان لي عذر او نحو هذا

قوله لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها الا يحسن حملها على نفي التابيد اي لا يدخل على الدوام لان نفي الدوام يكفي فيه الايمان فلا بد من حملها على نفي اصل الدخول وحينئذ فالاقرب ان يراد بقوله صلى قبل طلوع الشمس اي داوم على الصلوة قبل طلوع الشمس فلعل المداوم عليهما لا يدخل النار اصلا اذ لم يعلم ان احدا من المداومين يدخل النار كما لا يخفى ولعل من اراد الله تعالى له الدخول فيها لا يوفقه للمداومة على هاتين الصلوتين والله تعالى اعلم

باب بيان ان اول وقت المغرب عند غروب الشمس

باب وقت العشاء وتاخيرها

حدثني اسحٰق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر ح وحدثني هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح وحدثني حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق والفاظهم متقاربة قالوا جميعا عن ابن جريج قال اخبرني المغيرة بن حكيم عن ام كلثوم بنت ابي بكر انها اخبرته عن عائشة قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي وفي حديث عبد الرزاق لولا ان يشق على امتي وحدثني زهير بن حرب واسحٰق بن ابراهيم قال اسحٰق انا وقال زهير نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل وبعده فلا ندري اشيء شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلى وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني نافع قال نا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس احد من اهل الارض الليلة ينتظر الصلوة غيركم وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي قال نا بهز بن اسد العمي قال نا حماد بن سلمة عن ثابت انهم سألوا انسا عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى شطر الليل او كاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لم تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة قال انس كاني انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا ابو زيد سعيد بن الربيع قال نا قرة بن خالد عن قتادة عن انس بن مالك قال نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريبا من نصف الليل ثم جاء فصلى ثم اقبل علينا بوجهه فكانما انظر الى وبيص خاتمه في يده من فضة وحدثني عبد الله بن صباح العطار قال نا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال نا قرة بهذا الاسناد ولم يذكر ثم اقبل علينا بوجهه وحدثنا ابو عامر الاشعري وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشاء كل ليلة نفر منهم قال ابو موسى فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في امره حتى اعتم بالصلوة حتى ابهار الليل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلوته قال لمن حضره على رسلكم اعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس من الناس احد يصلي هذه الساعة غيركم او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا ندري اي الكلمتين قال قال ابو موسى فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال قلت لعطاء اي حين احب اليك ان اصلي العشاء التي يقولها الناس العتمة اماما وخلوا قال سمعت ابن عباس يقول اعتم نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء قال حتى رقد ناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلوة فقال عطاء قال ابن عباس فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الآن يقطر راسه ماء واضعا يده على شق راسه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها كذلك قال فاستثبت عطاء كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على راسه يده كما انبأه ابن عباس فبدد لي عطاء بين اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس ثم صبها يمرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن مما يلي الوجه ثم على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش بشيء الا كذلك قلت لعطاء كم ذكر لك اخرها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال لا ادري قال عطاء احب الي ان اصليها اماما وخلوا مؤخرة كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ فان شق عليك ذلك خلوا او على الناس في الجماعة وانت امامهم فصلها وسطا لا معجلة ولا مؤخرة حدثني يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر صلوة العشاء الآخرة وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري قالا نا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات نحوا من صلوتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلوتكم شيئا وكان يخف في الصلوة وفي رواية ابي كامل يخفف وحدثني زهير بن حرب وابن ابي عمر قال زهير نا سفين بن عيينة عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا سفين عن عبد الله بن ابي لبيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء فانها تعتم بحلاب الابل

(قوله رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا وفي رواية عائشة نام اهل المسجد) كل هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس ممكنا مقعده وفيه دليل على ان نوم مثل هذا لا ينقض وبه قال الاكثرون وهو الصحيح في مذهبنا وقد سبق ايضاح هذه المسئلة في آخر كتاب الطهارة (قوله وبيص خاتمه) اي بريقه ولمعانه والخاتم بكسر التاء وفتحها ويقال خاتام وخيتام اربع لغات وفيه جواز لبس خاتم الفضة وهو اجماع المسلمين (قوله قال انس كاني انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر) هكذا هو في الاصول بالخنصر وفيه محذوف تقديره مشيرا بالخنصر اي ان الخاتم كان في خنصر اليد اليسرى وهذا الذي رفع اصبعه هو انس رضي الله عنه وفي الاصبع عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع كسر الباء وفتحها وضمها والعاشرة اصبوع والفصيح كسر الهمزة مع فتح الباء (قوله نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريب من نصف الليل) هكذا هو في بعض الاصول قريب وفي بعضها قريبا وكلاهما صحيح وتقدير المنصوب حتى كان الزمان قريبا وقوله نظرنا اي انتظرنا يقال نظرته وانتظرته بمعنى (قوله بقيع بطحان) تقدم الاختلاف في ضبط بطحان في باب صلوة الوسطى والبقيع بالباء (قوله ابهار الليل) هو باسكان الباء الموحدة وتشديد الراء اي انتصف (قوله فلما قضى صلوته قال لمن حضره على رسلكم اعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس الى آخره) فقوله رسلكم بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر افصح واشهر اي تأنوا وقوله ان من نعمة الله هو بفتح الهمزة معمول لقوله اعلمكم وقوله انه ليس بفتحها ايضا وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء اذا كان في خير وانما نهي عن الكلام في غير الخير (قوله اماما وخلوا) بكسر الخاء اي منفردا (قوله يقطر راسه ماء) معناه انه اغتسل حينئذ (قوله ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس ثم صبها) هكذا هو في اصول رواياتنا قال القاضي وضبطه بعضهم قلبها وفي البخاري ضمها والاول هو الصواب وقوله ولا يقصر ولا يبطش هكذا هو في صحيح مسلم وفي بعض نسخ البخاري وفي بعضها ولا يعصر بالعين وكله صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل) معناه ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اي يؤخرونه الى شدة الظلام وانما اسمها في كتاب الله العشاء في قول الله تعالى ومن بعد صلوة العشاء فينبغي لكم ان تسموها العشاء وقد جاء في الاحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وغير ذلك والجواب عنه من وجهين احدهما انه استعمل لبيان الجواز وان النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم والثاني يحتمل انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه او استعمل لفظ العتمة لانه اشهر عند العرب انما كانوا يطلقون العشاء على المغرب ففي صحيح البخاري لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب العشاء فلو قال لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهموا ان المراد المغرب والله اعلم

قوله لا يغلبنكم الاعراب الخ لعل المراد النهي عن غلبة استعمال اسم العتمة في موضع اسم العشاء بحيث يغلب اسم الاعراب في لسانهم عليهم فلا ينافي استعمال اسم العتمة على قلة كما ورد في بعض الاحاديث والله تعالى اعلم.

باب استحباب التبكير بالصبح في اول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن سفيان قال عمرو ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجعن متلفعات بمروطهن لا يعرفهن احد وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة وحدثنا نصر بن علي الجهضمي واسحق بن موسى الانصاري قالا نا معن عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وقال الانصاري في روايته متلففات حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن ابن علي قال لما قدم الحجاج المدينة فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا يؤخرها واحيانا يعجل كان اذا راٰهم قد اجتمعوا عجل واذا راٰهم قد ابطأوا اخّر والصبح كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس وحدثناه عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن سعد سمع محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال كان الحجاج يؤخر الصلوات فسألنا جابر بن عبد الله بمثل حديث غندر وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحرث قال نا شعبة قال اخبرني سيار بن سلامة قال سمعت ابي يسأل ابا برزة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت انت سمعته قال فقال كانما اسمعك الساعة قال سمعت ابي يسأله عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان لا يبالي بعض تاخيرها قال يعني العشاء الى نصف الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر يذهب الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية قال والمغرب لا ادري اي حين ذكر قال ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه قال وكان يقرأ فيها بالستين الى المائة حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبالي بعض تاخير صلوة العشاء الى نصف الليل وكان لا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته مرة اخرى فقال او ثلث الليل وحدثنا ابو كريب قال نا سويد بن عمرو الكلبي عن حماد بن سلمة عن سيار بن سلامة ابي المنهال قال سمعت ابا برزة الاسلمي يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يقرأ في صلوة الفجر من المائة الى الستين وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض

باب كراهة تاخير الصلوة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم اذا اخرها الامام

حدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد ح وحدثني ابو الربيع الزهراني وابو كامل الجحدري قال نا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها او يميتون الصلوة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة ولم يذكر خلف عن وقتها

باب استحباب التبكير بالصبح في اول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها (**قوله** ان نساء المؤمنات) صورته صورة اضافة الشيء الى نفسه واختلف في تاويله وتقديره فقيل تقديره نساء الانفس المؤمنات وقيل نساء الجماعات المؤمنات وقيل ان نساء هنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اي فضلاؤهم ومقدموهم (**قوله** متلفعات) هو بالعين المهملة بعد الفاء اي متجللات ومتلففات (**قوله** بمروطهن) اي باكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم **وفي** هذه الاحاديث استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة الاسفار افضل **وفيها** جواز حضور النساء الجماعة في المسجد وهذا اذا لم يخش فتنة عليهن او بهن (**قوله** ما يعرفن من الغلس) هو بقايا ظلام الليل قال الداودي معناه ما يعرفن انساء هن ام رجال وقيل ما يعرف اعيانهن وهذا ضعيف لان المتلفعة في النهار ايضا لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة (**قوله** وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه وفي الرواية الاخرى وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض) معناهما واحد وهو انه ينصرف اي يسلم في اول ما يمكن ان يعرف بعضنا وجه من يعرفه مع انه يقرأ بالستين الى المائة قراءة مرتلة وهذا ظاهر في شدة التبكير وليس في هذا مخالفة لقوله في النساء ما يعرفن من الغلس لان هذا اخبار عن رؤية جليسه وذاك اخبار عن رؤية النساء من بعد (**قوله** كان يصلي الظهر بالهاجرة) هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون **وفيه** استحباب المبادرة بالصلوة في اول الوقت (**قوله** والشمس نقية) اي صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة (**قوله** والمغرب اذا وجبت) اي غابت الشمس والوجوب السقوط كما سبق وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب (**قوله** حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة) هذا الاسناد كله بصريون (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها) قال العلماء سبب كراهة النوم قبلها انه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم او لفوات وقتها المختار والافضل ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة وسبب كراهة الحديث بعدها انه يؤدي الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل او الذكر فيه او عن صلوة الصبح في وقتها الجائز او في وقتها المختار او الافضل ولان السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا **قال** العلماء والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها اما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتانيس ومحادثة الرجل اهله واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم او انفسهم والحديث في الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم في خير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد الى مصلحة ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت احاديث صحيحة ببعضه والباقي في معناه وقد تقدم كثير منها في هذه الابواب والباقي مشهور ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلوة العشاء لا بعد دخول وقتها واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها الا ما كان في خير كما ذكرناه **واما** النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك واصحابنا رضي الله عنهم اجمعين ورخص فيه علي وابن مسعود والكوفيون رضي الله عنهم اجمعين وقال الطحاوي يرخص فيه بشرط ان يكون معه من يوقظه وروي عن ابن عمر مثله والله اعلم **باب** كراهة تاخير الصلوة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم اذا اخرها الامام (**قوله** صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها او يميتون الصلوة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وفي رواية صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة) معنى يميتون الصلوة يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه والمراد بتاخيرها عن وقتها اي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فان المنقول عن الامراء المتقدمين والمتاخرين انما هو تاخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها احد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع **وفي** هذا الحديث الحث على الصلوة اول الوقت **وفيه** ان الامام اذا اخرها عن اول وقتها يستحب للمأموم ان يصليها في اول الوقت منفردا ثم يصليها مع الامام فيجمع فضيلتي اول الوقت والجماعة فلو اراد الاقتصار على احداهما فهل الافضل الاقتصار على فعلها منفردا في اول الوقت ام الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت فيه خلاف مشهور لاصحابنا واختلفوا في الراجح وقد اوضحته في باب التيمم من شرح المهذب والمختار استحباب الانتظار ان لم يفحش التاخير **وفيه** الحث على موافقة الامراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة ولهذا قال في الرواية الاخرى ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف **وفيه** ان الصلوة التي يصليها مرتين تكون الاولى فريضة والثانية نفلا

حدثنا یحیی بن یحیی قال انا جعفر بن سلیمن عن ابی عمران الجونی عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم یا اباذر انه سیکون بعدی امراء
یمیتون الصلوة فصل الصلوة لوقتها فان صلیت لوقتها کانت لک نافلة والا کنت قد احرزت صلوتک وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن ادریس عن شعبة عن ابی عمران
عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال ان خلیلی اوصانی ان اسمع واطیع وان کان عبدا مجدع الاطراف وان اصلی الصلوة لوقتها فان ادرکت القوم وقد صلوا کنت قد احرزت صلوتک
والا کانت لک نافلة وحدثنی یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد بن الحرث قال نا شعبة عن بدیل قال سمعت ابا العالیة یحدث عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم وضرب فخذی کیف انت اذا بقیت فی قوم یؤخرون الصلوة عن وقتها قال قال ما تأمر قال صل الصلوة لوقتها ثم اذهب لحاجتک فان اقیمت الصلوة وانت فی المسجد
فصل وحدثنی زهیر بن حرب قال نا اسمعیل بن ابراهیم عن ایوب عن ابی العالیة البراء قال اخر ابن زیاد الصلوة فجاءنی عبد الله بن الصامت فالقیت له کرسیا فجلس
علیه فذکرت له صنیع ابن زیاد فعض علی شفته فضرب علی فخذی وقال انی سألت اباذر کما سألتنی فضرب فخذی کما ضربت فخذک وقال انی سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم
کما سألتنی فضرب فخذی کما ضربت فخذک وقال صل الصلوة لوقتها فان ادرکتک الصلوة معهم فصل ولا تقل انی قد صلیت فلا اصلی وحدثنا عاصم بن النضر التیمی قال نا
خالد بن الحرث قال نا شعبة عن ابی نعامة عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال قال کیف انتم او قال کیف انت اذا بقیت فی قوم یؤخرون الصلوة عن وقتها فصل الصلوة لوقتها ثم ان
اقیمت الصلوة فصل معهم فانها زیادة خیر وحدثنی ابو غسان المسمعی قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنی ابی عن مطر عن ابی العالیة البراء قال قلت لعبد الله بن الصامت
نصلی یوم الجمعة خلف امراء فیؤخرون الصلوة قال فضرب فخذی ضربة اوجعتنی وقال سألت اباذر عن ذلک فضرب فخذی وقال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک
فقال صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتکم معهم نافلة قال وقال عبد الله ذکر لی ان نبی الله صلی الله علیه وسلم ضرب فخذ ابی ذر حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابن
شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدکم وحده بخمسة وعشرین جزأ وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة
قال نا عبد الاعلی عن معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال تفضل صلوة فی الجمیع علی صلوة الرجل وحده خمسا وعشرین درجة قال
وتجتمع ملئکة اللیل وملئکة النهار فی صلوة الفجر قال ابو هریرة اقرؤا ان شئتم وقران الفجر ان قران الفجر کان مشهودا وحدثنی ابو بکر بن اسحق قال نا ابو الیمان قال نا شعیب عن
الزهری قال اخبرنی سعید وابو سلمة ان ابا هریرة قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول بمثل حدیث عبد الاعلی عن معمر الا انه قال بخمسة وعشرین جزءا وحدثنا عبد الله بن
مسلمة بن قعنب قال نا افلح عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن سلمان الاغر عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الجماعة تعدل خمسا وعشرین من صلوة
الفذ حدثنی هرون بن عبد الله ومحمد بن حاتم قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جریج اخبرنی عمر بن عطاء بن ابی الخوار انه بینا هو جالس مع نافع بن جبیر بن مطعم اذ مر بهم
ابو عبد الله ختن زید بن زبان مولی الجهنیین فدعاه نافع فقال سمعت ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة مع الامام افضل من خمس وعشرین صلوة
یصلیها وحده حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرین درجة
وحدثنی زهیر بن حرب ومحمد بن مثنی قالا نا یحیی عن عبید الله قال اخبرنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال صلوة الرجل فی الجماعة تزید علی صلوته وحده
سبعا وعشرین وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة وابن نمیر ح وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قالا نا عبید الله بهذا الاسناد قال ابن نمیر عن ابیه بضعا وعشرین درجة
وقال ابو بکر فی روایته بسبع وعشرین درجة وحدثناه ابن رافع قال انا ابن ابی فدیک قال انا الضحاک عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بضعا وعشرین

وهذا الحدیث صریح فی ذلک وقد جاء التصریح به فی غیر هذا الحدیث ایضا واختلف العلماء فی هذه المسألة وفی مذهبنا فیها اربعة اقوال الصحیح ان الفرض هی الاولی للحدیث ولان الخطاب سقط
بها والثانی ان الفرض اکملها والثالث کلاهما فرض والرابع الفرض احدهما علی الابهام یحتسب الله تعالی بایتهما شاء وفی هذا الحدیث انه لا باس باعادة الصبح والعصر والمغرب کباقی الصلوات لان النبی صلی
الله علیه وسلم اطلق الامر باعادة الصلوة ولم یفرق بین صلوة وصلوة وهذا هو الصحیح فی مذهبنا ولنا وجه انه لا یعید الصبح والعصر لان الثانیة نفل ولا تنفل بعدهما ووجه انه لا یعید المغرب لئلا تصیر شفعا وهو
ضعیف (قوله صلی الله علیه وسلم انه سیکون بعدی امراء یمیتون الصلوة) فیه دلیل من دلائل النبوة وقد وقع هذا فی زمن بنی امیة (قوله صلی الله علیه وسلم فصل الصلوة لوقتها فان صلیت لوقتها
کانت لک نافلة والا کنت قد احرزت صلوتک) معناه اذا علمت من حالهم تاخیرها عن وقتها المختار فصلها لاول وقتها ثم ان صلوا لوقتها المختار فصلها ایضا معهم وتکون صلوتک معهم نافلة والا کنت
قد احرزت صلوتک بفعلک فی اول الوقت ای حصلتها وصنتها واحتطت لها (قوله اوصانی خلیلی ان اسمع واطیع وان کان عبدا مجدع الاطراف) ای مقطع الاطراف والجدع بالدال المهملة
القطع والمجدع اردأ العبید لخسته وقلة قیمته ونقص منفعته ونفرة الناس منه وفی هذا الحث علی طاعة ولاة الامور ما لم تکن معصیة فان قیل کیف یکون العبد اماما وشرط الامام ان یکون
حرا قرشیا سلیم الاطراف فالجواب من وجهین احدهما ان هذه الشروط وغیرها انما تشترط فیمن تعقد له الامامة باختیار اهل الحل والعقد واما من قهر الناس لشوکته وقوة باسه واعوانه
واستولی علیهم وانتصب اماما فان احکامه تنفذ وتجب طاعته وتحرم مخالفته فی غیر معصیة عبدا کان او حرا او فاسقا بشرط ان یکون مسلما الجواب الثانی انه لیس فی الحدیث انه یکون اماما
بل هو محمول علی من یفوض الیه الامام امرا من الامور او استیفاء حق او نحو ذلک (قوله صلی الله علیه وسلم فان ادرکت القوم وقد صلوا کنت قد احرزت صلوتک والا کانت لک نافلة) و
فی الروایة الاخری صل الصلوة لوقتها ثم اذهب لحاجتک فان اقیمت الصلوة وانت فی المسجد فصل) معناه صل فی اول الوقت وتصرف فی شغلک فان صادفتهم بعد ذلک وقد صلوا اجزأتک
صلوتک وان ادرکت الصلوة معهم فصل معهم وتکون هذه الثانیة لک نافلة (قوله وضرب فخذی) ای للتنبیه وجمع الذهن علی ما یقوله له (قوله عن ابی العالیة البراء) هو بتشدید الراء وبالمد کان یبری
النبل واسمه زیاد بن فیروز البصری وقیل اسمه کلثوم توفی یوم الاثنین فی شوال سنة تسعین والله اعلم باب فضل صلوة الجماعة وبیان التشدید فی التخلف عنها وانها فرض کفایة (فی روایة ان
صلوة الجماعة تفضل صلوة المنفرد بخمسة وعشرین جزأ وفی روایة بخمس وعشرین درجة وفی روایة بسبع وعشرین درجة والجمع بینها من ثلاثة اوجه احدها انه لا منافاة بینها فذکر القلیل
لا ینفی الکثیر ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصولیین والثانی ان یکون اخبر اولا بالقلیل ثم اعلمه الله تعالی بزیادة الفضل فاخبر بها الثالث انه یختلف باختلاف احوال المصلین والصلوة
فیکون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب کمال الصلوة ومحافظة علی هیاتها وخشوعها وکثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلک فهذه هی الاجوبة المعتمدة وقد قیل ان الدرجة
غیر الجزء وهذا غفلة من قائله فان فی الصحیحین سبعا وعشرین درجة وخمسا وعشرین درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة والله اعلم واحتج اصحابنا والجمهور بهذه الاحادیث علی ان الجماعة لیست
بشرط لصحة الصلوة خلافا لداود ولا فرضا علی الاعیان خلافا لجماعة من العلماء والمختار انها فرض کفایة وقیل سنة وبسطت دلائل کل هذا واضحة فی شرح المهذب (قوله تفضل صلوة فی الجمیع علی

قوله خمسا وعشرین درجة لعل المراد الکثرة لا خصوص العدد و
التحدید فلا ینافی ما سیجیئ من الزیادة ودفع التنافی وان کان لا یتوقف
خصوص التاویل فی هذا العدد بل یحصل بحمل احد العددین علی الکثرة لکن
التاویل فی هذا العدد مع ابقاء الزائد علی ظاهره احسن وارجی والعمل مع
ظن الزیادة خیر وقد ورد فی الحدیث القدسی انا عند ظن عبدی بی فلیکن
العبد راجیا للزیادة فان کرم الله تعالی اوسع والله تعالی اعلم۔

حدثني عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم اخالف الى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم احدهم انه يجد عظما سمينا لشهدها يعني صلوة العشاء حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا الاعمش ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لهما قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثقل صلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر فتياني ان يستعدوا لي بحزم من حطب ثم آمر رجلا يصلي بالناس ثم تحرق بيوت على من فيها وحدثنا زهير بن حرب وابو كريب واسحق بن ابراهيم عن وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحق عن ابي الاحوص سمعه منه عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم وسويد بن سعيد ويعقوب الدورقي كلهم عن مروان الفزاري قال قتيبة نا الفزاري عن عبيد الله بن الاصم قال نا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة فقال نعم قال فاجب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا زكريا بن ابي زائدة قال نا عبد الملك بن عمير عن ابي الاحوص قال قال عبد الله لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلوة الا منافق قد علم نفاقه او مريض ان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلوة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلوة في المسجد الذي يؤذن فيه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الفضل بن دكين عن ابي العميس عن علي بن الاقمر عن ابي الاحوص عن عبد الله قال من سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص عن ابراهيم بن المهاجر عن ابي الشعثاء قال كنا قعودا في المسجد مع ابي هريرة فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فاتبعه ابو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم وحدثنا ابن ابي عمر المكي قال نا سفيان هو ابن عيينة عن عمر بن سعيد عن اشعث بن ابي الشعثاء المحاربي عن ابيه قال سمعت ابا هريرة ورأى رجلا يجتاز المسجد خارجا بعد الاذان فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا المغيرة بن سلمة المخزومي قال انا عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عثمان بن حكيم قال نا عبد الرحمن بن ابي عمرة قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلوة المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله وحدثنيه زهير بن حرب قال نا محمد بن عبد الله الاسدي ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق جميعا عن سفيان عن ابي سهل عثمن بن حكيم بهذا الاسناد مثله

صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين جزءا) هكذا هو في الاصول ورواه بعضهم خمسا وعشرين درجة وخمسة وعشرين جزءا هذا هو الجاري على اللغة والاول متأول عليه انه اراد بالدرجة الجزء وبالجزء الدرجة (قوله عطاء بن ابي الخوار) هو بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو (قوله ختن زيد بن زبان) هو بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة والختن زوج بنت الرجل او اخته ونحوها (قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم اخالف الى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم احدهم انه يجد عظما سمينا لشهدها) هذا مما استدل به من قال الجماعة فرض عين وهو مذهب عطاء والاوزاعي واحمد وابي ثور وابن المنذر وابن خزيمة وداود وقال الجمهور ليست فرض عين واختلفوا هل هي سنة ام فرض كفاية كما قدمنا واجابوا عن هذا الحديث بان هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة انهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده ولانه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركه قال بعضهم في هذا الحديث دليل على ان العقوبة كانت في اول الامر بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية وقال غيره اجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلوة والغال من الغنيمة واختلف السلف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما ومعنى اخالف الى رجال اي اذهب اليهم ثم انه جاء في رواية ان هذه الصلوة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء وفي رواية انها الجمعة وفي رواية يتخلفون عن الصلوة مطلقا وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم لاتوهما ولو حبوا) الحبو حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه معناه لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد ففيه الحث البليغ على حضورهما (قوله صلى الله عليه وسلم آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجلا يصلي بالناس) فيه ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس وانما هم باتيانهم بعد اقامة الصلوة لان بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم وفيه جواز الانصراف بعد اقامة الصلوة لعذر (قوله جعفر بن برقان) هو بضم الباء الموحدة واسكان الراء (قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة فقال نعم قال فاجب) هذا الاعمى هو ابن ام مكتوم جاء مفسرا في سنن ابي داود وغيره وفي هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين واجاب الجمهور عنه بانه سأل هل له رخصة ان يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل لا ويؤيد هذا ان حضور الجماعة يسقط بالعذر باجماع المسلمين ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك المذكور بعد هذا واما ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم له ثم رده وقوله فاجب فيحتمل انه بوحي نزل في الحال ويحتمل انه تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم اذا قلنا بالصحيح وقول الاكثرين انه يجوز له الاجتهاد ويحتمل انه رخص له اولا واراد انه لا يجب عليك الحضور اما للعذر واما لان فرض الكفاية حاصل بحضور غيره واما للامرين ثم ندبه الى الافضل فقال الافضل لك والاعظم لاجرك ان تجيب وتحضر فاجب والله اعلم (قوله رأيتنا وما يتخلف عن الصلوة الا منافق قد علم نفاقه او مريض) هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق تأويله في الذين هم بتحريق بيوتهم انهم كانوا منافقين (قوله علمنا سنن الهدى) روي بضم السين وفتحها حكاهما القاضي وهما بمعنى متقارب اي طرائق الهدى والصواب (قوله ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) معنى يهادى اي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما وهو مراده بقوله في الرواية الاولى ان كان المريض ليمشي بين رجلين وفي هذا كله تأكيد امر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها وانه اذا امكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها (قوله في الذي خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم) فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي المكتوبة الا لعذر والله اعلم

قوله سنن الهدى المراد بالاضافة ان التمسك بها سبب للهدى وتركها سبب للضلالة كما تفيده الرواية الآتية - قوله اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم كانه علم من حاله انه ما كان خروجه لعذر الوضوء وغيره والا لم يصح الجزم بالعصيان والله تعالى اعلم -

باب الرخصة فی التخلف عن الجماعة لعذر

حدثنی نصر بن علی الجهضمی قال نا بشر یعنی ابن مفضل عن خالد عن انس بن سیرین قال سمعت جندب بن عبد الله یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی الصبح فهو فی ذمة الله فلا یطلبنکم الله من ذمته بشیء فیدرکه فیکبه فی نار جهنم **وحدثنیه** یعقوب بن ابراهیم الدورقی قال نا اسمٰعیل عن خالد عن انس بن سیرین قال سمعت جندبا القسری یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی صلوٰة الصبح فهو فی ذمة الله فلا یطلبنکم الله من ذمته بشیء فانه من یطلبه من ذمته بشیء یدرکه ثم یکبه علی وجهه فی نار جهنم **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا یزید بن هرون عن داود بن ابی هند عن الحسن عن جندب بن سفین عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا ولم یذکر فیکبه فی نار جهنم **حدثنی** حرملة ابن یحیی التجیبی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان محمود بن الربیع الانصاری حدثه ان عتبان بن مالک وهو من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی قد انکرت بصری وانا اصلی لقومی واذا کانت الامطار سال الوادی الذی بینی وبینهم ولم استطع ان اتی مسجدهم فاصلی لهم و وددت انک یا رسول الله تاتی فتصلی فی مصلی فاتخذه مصلی قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم سافعل ان شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر الصدیق حین ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذنت له فلم یجلس حتی دخل البیت ثم قال این تحب ان اصلی من بیتک قال فاشرت الی ناحیة من البیت فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فکبر فقمنا وراءه فصلی رکعتین ثم سلم قال وحبسناه علی خزیر صنعناه له قال فثاب رجال من اهل الدار حولنا حتی اجتمع فی البیت رجال ذوو عدد فقال قائل منهم این مالک ابن الدخشن فقال بعضهم ذلک منافق لا یحب الله ورسوله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقل له ذلک الا تراه قد قال لا اله الا الله یرید بذلک وجه الله قال قالوا الله ورسوله اعلم قال فانما نری وجهه ونصیحته للمنافقین قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فان الله قد حرم علی النار من قال لا اله الا الله یبتغی بذلک وجه الله قال ابن شهاب ثم سالت الحصین بن محمد الانصاری وهو احد بنی سالم وهو من سراتهم عن حدیث محمود بن الربیع فصدقه بذلک **وحدثنا** محمد بن رافع وعبد بن حمید کلاهما عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری قال حدثنی محمود بن الربیع عن عتبان بن مالک قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وساق الحدیث بمعنی حدیث یونس غیر انه قال فقال رجل این مالک ابن الدخشن او الدخیشن وزاد فی الحدیث قال محمود فحدثت بهذا الحدیث نفرا فیهم ابو ایوب الانصاری فقال ما اظن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما قلت قال فحلفت ان رجعت الی عتبان ان اسأله قال فرجعت الیه فوجدته شیخا کبیرا قد ذهب بصره وهو امام قومه فجلست الی جنبه فسألته عن هذا الحدیث فحدثنیه کما حدثنیه اول مرة قال الزهری ثم نزلت بعد ذلک فرائض وامور نری ان الامر انتهی الیها فمن استطاع ان لا یغتر فلا یغتر **وحدثنا** اسحٰق بن ابراهیم قال انا الولید بن مسلم عن الاوزاعی قال حدثنی الزهری عن محمود بن الربیع قال انی لاعقل مجة مجها رسول الله صلی الله علیه وسلم من دلو فی دارنا قال محمود فحدثنی عتبان بن مالک قال قلت یا رسول الله ان بصری قد ساء وساق الحدیث الی قوله فصلی بنا رکعتین وحبسنا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی جشیشة صنعناها له ولم یذکر ما بعده من زیادة یونس ومعمر

(**قوله** عن جندب بن عبد الله) وفی الروایة الاخری جندب بن سفیان وهو جندب بن عبد الله بن سفیان ینسب تارة الی ابیه وتارة الی جده (**قوله** سمعت جندبا القسری) هو بفتح القاف واسکان السین المهملة وقد توقف بعضهم فی صحة قولهم القسری لان جندبا لیس من بنی قسر انما هو بجلی علقی وعلقة بطن من بجیلة هکذا ذکره اهل التواریخ والانساب والاسماء وقسر هو اخو علقة قال القاضی عیاض لعل لجندب حلفا فی بنی قسر او سکنی او جوارا فنسب الیهم لذلک او لعل بنی علقة ینسبون الی عمهم قسر ککثیر واحدة من القبائل ینسبون بنسبة بنی عمهم لکثرتهم او شهرتهم (**قوله** صلی الله علیه وسلم من صلی الصبح فهو فی ذمة الله) قیل الذمة هنا الضمان وقیل الامان **باب** الرخصة فی التخلف عن الجماعة لعذر **عتبان** بن مالک بکسر العین علی المشهور وحکی ضمها (**قوله** فی حدیث عتبان فلم یجلس حتی دخل البیت ثم قال این تحب ان اصلی من بیتک فاشرت له الی ناحیة من البیت) هکذا هو فی جمیع نسخ صحیح مسلم فلم یجلس حتی دخل وزعم بعضهم ان صوابه حین قال القاضی هذا غلط بل الصواب حتی کما ثبتت الروایات ومعناه لم یجلس فی الدار ولا فی غیرها حتی دخل البیت مبادرا الی قضاء حاجتی التی طلبتها وجاء بسببها وهی الصلوٰة فی بیتی وهذا الذی قاله القاضی واضح متعین ووقع فی بعض نسخ البخاری حین وفی بعضها حتی وکلاهما صحیح (**قوله** وحبسناه علی خزیر) هو بالخاء المعجمة وبالزای وآخره راء ویقال خزیرة بالهاء قال ابن قتیبة الخزیرة لحم یقطع صغارا ثم یصب علیه ماء کثیر فاذا نضج ذر علیه دقیق فان لم یکن فیها لحم فهی عصیدة وفی صحیح البخاری قال قال النضر الخزیرة من النخالة والحریرة بالحاء المهملة والراء المکررة من اللبن وکذا قال ابو الهیثم اذا کانت من نخالة فهی خزیرة واذا کانت من دقیق فهی حریرة والمراد نخالة فیها غلیظ الدقیق (**قوله** فی الروایة الاخری جشیشة) قال شمر هی ان تطحن الحنطة طحنا جلیلا ثم یلقی فیها لحم او تمر فتطبخ به (**قوله** فثاب رجال من اهل الدار) هو بالثاء المثلثة وآخره باء موحدة ای اجتمعوا والمراد بالدار هنا المحلة (**قوله** مالک بن الدخشن) هذا تقدم ضبطه وشرح حدیثه فی کتاب الایمان (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا تقل له ذلک) ای لا تقل فی حقه ذلک وقد جاءت اللام بمعنی فی فی مواضع کثیرة نحو هذا وقد بسطت ذلک فی کتاب الایمان من هذا الشرح (**قوله** وهو من سراتهم) هو بفتح السین ای ساداتهم (**قوله** نری ان الامر انتهی الیها) ضبطناه نری بفتح النون وضمها **وفی** حدیث عتبان هذا فوائد کثیرة تقدمت فی کتاب الایمان **منها** انه یستحب لمن قال سافعل کذا ان یقول ان شاء الله للآیة والحدیث **ومنها** التبرک بالصالحین وآثارهم والصلوٰة فی المواضع التی صلوا بها وطلب التبریک منهم **ومنها** ان فیه زیارة الفاضل المفضول وحضور ضیافته **وفیه** سقوط الجماعة للعذر **وفیه** استصحاب الامام والعالم ونحوهما بعض اصحابه فی ذهابه **وفیه** الاستیذان علی الرجل فی منزله وان کان صاحبه قد تقدم منه استدعاء **وفیه** الابتداء فی الامور باهمها لانه صلی الله علیه وسلم جاء للصلوٰة فلم یجلس حتی صلی **وفیه** جواز صلوٰة النفل جماعة **وفیه** ان الافضل فی صلوٰة النهار ان تکون مثنی کصلوٰة اللیل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور **وفیه** انه یستحب لاهل المحلة وجیرانهم اذا ورد رجل صالح الی منزل بعضهم ان یجتمعوا الیه ویحضروا مجلسه لزیارته واکرامه والاستفادة منه **وفیه** انه لا باس بملازمة الصلوٰة فی موضع معین من البیت وانما جاء فی الحدیث النهی عن ایطان موضع من المسجد للخوف من الریاء ونحوه **وفیه** الذب عمن ذکر بسوء وهو بریء منه **وفیه** انه لا یخلد فی النار من مات علی التوحید **وفیه** غیر ذلک والله اعلم (**قوله** انی لاعقل مجة مجها رسول الله صلی الله علیه وسلم) هکذا هو فی صحیح مسلم وزاد فی روایة البخاری مجها فی وجهی قال العلماء المج طرح الماء من الفم بالتزریق **وفی** هذا ملاطفة الصبیان وتانیسهم واکرامهم باهم هذا وجواز المزاح قال بعضهم ولعل النبی صلی الله علیه وسلم اراد بذلک ان یحفظه محمود فینقله کما وقع فتحصل له فضیلة نقل هذا الحدیث وصحة صحبته وان کان فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم ممیزا وکان عمره حینئذ خمس سنین وقیل اربعا والله اعلم

قوله فاذنت له فلم یجلس حتی دخل البیت قال النووی زعم بعضهم ان صوابه حین قال القاضی هذا غلط بل الصواب حتی کما ثبت فی الروایات ومعناه لم یجلس فی الدار ولا فی غیره حتی دخل البیت مبادرا الی قضاء حاجتی وهی الصلوٰة فی بیتی وهذا الذی قاله القاضی واضح ووقع فی بعض نسخ البخاری حین انتهی وانت خبیر بان ترتب قوله فلم یجلس علی قوله فاذنت بالفاء لا یساعد ما ذکروا ویقتضی ان الصواب ما قاله البعض والله تعالی اعلم۔

قوله قال الزهری رحمه الله ثم نزلت الخ اراد الزهری ان تحریم من

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس بن مالك فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وحدثنا شيبان بن فروخ وابو الربيع كلاهما عن عبد الوارث قال شيبان ثنا عبد الوارث عن ابى التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا فربما تحضر الصلوة وهو فى بيتنا قال فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلى بنا قال وكان بساطهم من جريد النخل حدثنى زهير بن حرب قال نا هاشم بن القاسم قال نا سليمن عن ثابت عن انس قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم علينا وما هو الا انا وامى وام حرام خالتى فقال قوموا فلاصلى بكم فى غير وقت صلوة فصلى بنا فقال رجل لثابت اين جعل انسا منه قال جعله على يمينه ثم دعا لنا اهل البيت بكل خير من خير الدنيا والاخرة فقالت امى يا رسول الله خويدمك ادع الله له قال فدعا لى بكل خير وكان فى آخر ما دعا لى به ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وحدثنا عبيد الله ابن معاذ قال نا ابى نا شعبة عن عبد الله بن المختار سمع موسى بن انس يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته قال فاقامنى عن يمينه واقام المرأة خلفنا وحدثناه محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر ح وحدثنيه زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قالا نا شعبة بهذا الاسناد حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال نا خالد بن عبد الله ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عباد بن العوام كلاهما عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد قال حدثتنى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا حذاءه وربما اصابنى ثوبه اذا سجد وكان يصلى على خمرة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية ح وحدثنى سويد بن سعيد قال نا على بن مسهر جميعا عن الاعمش ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال نا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال نا ابو سعيد الخدرى انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يصلى على حصير يسجد عليه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب جميعا عن ابى معوية قال ابو بكر نا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل فى جماعة تزيد على صلوته فى بيته وصلوته فى سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك ان احدهم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلوة لا يريد الا الصلوة فلم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى الصلوة ما كانت الصلوة هى تحبسه والملئكة يصلون على احدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى قال انا عبثر ح وحدثنى محمد بن بكار بن الريان قال نا اسمعيل بن زكريا ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن شعبة كلهم عن الاعمش فى هذا الاسناد بمثل معناه حدثنا ابن ابى عمر قال نا سفين عن ايوب السختيانى عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملئكة تصلى على احدكم ما دام فى مجلسه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث واحدكم فى صلوة ما كانت الصلوة تحبسه وحدثنى محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابى رافع عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد فى صلوة ما كان فى مصلاه ينتظر الصلوة وتقول الملئكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف او يحدث قلت ما يحدث قال يفسو او يضرط

باب جواز الجماعة فى النافلة والصلوة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

(**قوله** ان جدته مليكة) الصحيح انها جدة اسحق فتكون ام انس لان اسحق ابن اخى انس لامه وقيل انها جدة انس وهى مليكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذى قاله الجمهور من الطوائف وحكى القاضى عياض عن الاصيلى انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود **وفى** هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس ولا خلاف فى ان اجابتها مشروعة لكن هل اجابتها واجبة ام فرض كفاية ام سنة فيه خلاف مشهور لاصحابنا وغيرهم وظاهر الاحاديث الايجاب وسنوضحه فى بابه ان شاء الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلى لكم) **فيه** جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم اهل المنزل بصلوته فى منزلهم فقال بعضهم ولعل النبى صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلوة مشاهدة مع تبريكهم فان المرأة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها (**قوله** فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف) **فيه** جواز الصلوة على الحصير وسائر ما تنبته الارض وهذا مجمع عليه وما روى عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الارض **وفيه** ان الاصل فى الثياب والبسط والحصر ونحوها الطهارة وان حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسته **وفيه** جواز النافلة جماعة **وفيه** ان الافضل فى نوافل النهار ان تكون ركعتين كنوافل الليل وقد سبق بيانه فى الباب قبله **وفيه** صحة صلوة الصبى المميز لقوله صففت انا واليتيم وراءه **وفيه** ان للصبى موقفا من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء **وفيه** ان الاثنين يكونان صفا وراء الامام وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فقالوا يكون الاثنان هما والامام صفا واحدا فيقف بينهما **وفيه** ان المرأة تقف خلف الرجال وانها اذا لم يكن معها امرأة اخرى تقف وحدها متأخرة **واحتج** به اصحاب مالك فى المسئلة المشهورة بالخلاف وهى اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث وعندنا لا يحنث **واحتجوا** بقوله من طول ما لبس **واجاب** اصحابنا بان لبس كل شئ بحسبه فحملنا اللبس فى الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش **واما قوله** حصير قد اسود فقالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله وانما نضحه ليلين فانه كان من جريد النخل كما صرح به فى الرواية الاخرى ويذهب عنه الغبار ونحوه هكذا فسره القاضى اسمعيل المالكى وآخرون وقال القاضى عياض الاظهر انه كان للشك فى نجاسته وهذا على مذهبه فى ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا ومذهب الجمهور ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل فالمختار التأويل الاول **وقوله** انا واليتيم هذا اليتيم اسمه ضميرة بن سعد الحميرى والعجوز هى ام انس ام سليم (**قوله** فى الحديث الآخر ثم دعا لنا اهل البيت بكل خير الى آخره) **فيه** ما اكرم الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم من استجابة دعائه لانس فى تكثير ماله وولده **وفيه** طلب الدعاء من اهل الخير وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما (**قوله** وام حرام) هى بالراء (**قوله** فى غير وقت صلوة) يعنى فى غير وقت فريضة (**قوله** فاقامنى عن يمينه) هذه قضية اخرى فى يوم آخر (**قوله** وكان يصلى على خمرة) هذا الحديث تقدم شرحه فى اواخر كتاب الطهارة **باب** فضل الصلوة المكتوبة فى جماعة وفضل انتظار الصلوة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل المشى اليها (**قوله** صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل فى جماعة تزيد على صلوته فى بيته وصلوته فى سوقه بضعا وعشرين درجة) **المراد** بصلوته فى بيته وسوقه منفردا هذا هو الصواب وقيل فيه غير هذا وهو قول باطل نبهت عليه لئلا يغتر به **والبضع** بكسر الباء وفتحها وهو من الثلاث الى العشرة هذا هو الصحيح وفيه كلام طويل سبق بيانه فى كتاب الايمان والمراد به هنا خمس وعشرون وسبع وعشرون درجة كما جاء مبينا فى الروايات السابقات (**قوله** لا ينهزه الا الصلوة) هو بفتح اوله وفتح الهاء وبالزاى اى لا تنهضه وتقيمه وهو بمعنى قوله بعده لا يريد الا الصلوة (**قوله** نا عبثر) هو بالباء الموحدة ثم المثلثة المفتوحة (**قوله** محمد بن بكار بن الريان) هو بالراء والمثناة تحت المشددة (**قوله** يضرط) هو بكسر الراء

ولم اقف عليها فى نسخة مصححة فاصلى بغير لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدأ محذوف اى فانا اصلى ذكره القسطلانى ونحوه فى الفتح

قال لا اله الا الله كان فى اول الاسلام قبل نزول الفرائض وهذا بعيد لان حديث عتبان كان بعد نزول الفرائض بزمان يدل عليه نفس الحديث فالوجه ان يحمل الحديث على تحريم التابيد بعد ان يراد بالكلمة كلمة التوحيد مع قوله محمد رسول الله كما لا يخفى والله تعالى اعلم

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم فى صلوة ما دامت الصلوة تحبسه لا ينقلب الى اهله الا الصلوة حدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح وحدثنى محمد بن سلمة المرادى قال نا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن هرمز عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احدكم ما قعد ينتظر الصلوة فى صلوة ما لم يحدث تدعو له الملئكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو هذا حدثنا عبد الله بن براد الاشعرى وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس اجرا فى الصلوة ابعدهم اليها ممشى فابعدهم والذى ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذى يصليها ثم ينام وفى رواية ابى كريب حتى يصليها مع الامام فى جماعة حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبثر عن سليمن التيمى عن ابى عثمان النهدى عن ابى بن كعب قال كان رجل لا اعلم رجلا ابعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلوة قال فقيل له او قلت لو اشتريت حمارا تركبه فى الظلماء وفى الرمضاء قال ما يسرنى ان منزلى الى جنب المسجد انى اريد ان يكتب لى ممشاى الى المسجد ورجوعى اذا رجعت الى اهلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله وحدثنا محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر بن سليمن ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا جرير كلاهما عن التيمى بهذا الاسناد بنحوه وحدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى قال نا عباد بن عباد قال نا عاصم عن ابى عثمان عن ابى بن كعب قال كان رجل من الانصار بيته اقصى بيت فى المدينة فكان لا تخطئه الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوجعنا له فقلت له يا فلان لو انك اشتريت حمارا يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الارض قال اما والله ما احب ان بيتى مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به حملا حتى اتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته قال فدعاه فقال له مثل ذلك وذكر له انه يرجو فى اثره الاجر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى ومحمد بن ابى عمر كلاهما عن ابن عيينة ح وحدثنا سعيد بن ازهر الواسطى قال نا وكيع قال نا ابى كلاهما عن عاصم بهذا الاسناد نحوه وحدثنا حجاج بن الشاعر قال نا روح بن عبادة قال نا زكرياء بن اسحق قال نا ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله قال كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة حدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت ابى يحدث قال حدثنى الجريرى عن ابى نضرة عن جابر بن عبد الله قال خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم انه بلغنى انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم حدثنا عاصم بن النضر التيمى قال نا معتمر قال سمعت كهمسا يحدث عن ابى نضرة عن جابر بن عبد الله قال اراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد قال والبقاع خالية فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم فقالوا ما كان يسرنا انا كنا تحولنا حدثنى اسحق بن منصور قال نا زكرياء بن عدى قال انا عبيد الله يعنى ابن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن عدى بن ثابت عن ابى حازم الاشجعى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر فى بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه احداهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث وقال قتيبة حدثنا بكر يعنى ابن مضر كلاهما عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفى حديث بكر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شئ قالوا لا يبقى من درنه شئ قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر وهو ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات قال قال الحسن وما يبقى ذلك من الدرن حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا يزيد بن هرون قال نا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح اعد الله له فى الجنة نزلا كلما غدا او راح وحدثنا احمد ابن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا سماك بن حرب ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح والغداة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون فى امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سفين قال ابو بكر وحدثنا محمد بن بشر عن زكرياء كلاهما عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا وحدثنا قتيبة وابو بكر بن ابى شيبة قالا نا ابو الاحوص ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن سماك بهذا الاسناد ولم يقولا حسنا

باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد

(قوله انى اريد ان يكتب لى ممشاى الى المسجد ورجوعى اذا رجعت الى اهلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله) فيه اثبات الثواب فى الخطا فى الرجوع من الصلوة كما يثبت فى الذهاب (قوله ما احب ان بيتى مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم) اى ما احب انه مشدود بالاطناب وهى الحبال الى بيت النبى صلى الله عليه وسلم بل احب ان يكون بعيدا منه لتكثير ثوابى وخطاى اليه وقوله مطنب بفتح النون (قوله فحملت به حملا حتى اتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم) هو بكسر الحاء قال القاضي معناه انه عظم على وثقل واستعظمته لبشاعة لفظه وهمنى ذلك وليس المراد به الحمل على الظهر (قوله يرجو فى اثره الاجر) اى فى ممشاه (قوله صلى الله عليه وسلم بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم) معناه الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد وبنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الانصار رضى الله عنهم (قوله هل يبقى من درنه شئ) الدرن الوسخ (قوله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات) الغمر بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وهو الكثير (قوله على باب احدكم) اشارة الى سهولته وقرب تناوله (قوله صلى الله عليه وسلم اعد الله له فى الجنة نزلا) النزل ما يهيأ للضيف عند قدومه

باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد

فيه حديث جابر بن سمرة وهو صريح فى الترجمة (قوله تطلع الشمس حسنا) هو بفتح السين وبالتنوين اى طلوعا حسنا اى مرتفعة وفيه جواز الضحك والتبسم

قوله لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم الخ فان قلت كيف يستقيم هذا التشبيه على ما قال العلماء ان الخطايا الممحوة بالصلوات هى الصغائر مع ان الغسل خمس مرات لا يبقى من الدرن شيئا اصلا قلت والله تعالى اعلم كانه مبنى على ان للصغائر تاثيرا فى درن الظاهر فقط بخلاف الكبائر فان لها تاثيرا فى درن الباطن كما يفيده بعض الاحاديث ان العبد اذا ارتكب المعصية تحصل فى قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فكما ان الغسل انما يذهب بدرن الظاهر دون درن الباطن فكذلك الصلوت

وحدثنا هرون بن معروف واسحق بن موسى الانصاری قالا نا انس بن عياض قال حدثنی ابن ابی ذباب فی رواية هرون وفی حديث الانصاری حدثنی الحرث عن عبد الرحمن ابن مهران مولى ابی هريرة عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب البلاد الى الله تعالى مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن قتادة عن ابی نضرة عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم وحدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن سعيد بن ابی عروبة ح وحدثنی ابو غسان المسمعی قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنی ابی كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن المثنى قال نا سالم بن نوح ح وحدثنا حسن بن عيسى قال نا ابن المبارك جميعا عن الجريری عن ابی نضرة عن ابی سعيد عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابی خالد قال ابو بكر نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابی مسعود الانصاری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فی السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فی الهجرة سواء فاقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل الرجل فی سلطانه ولا يقعد فی بيته على تكرمته الا باذنه قال الاشج فی روايته مكان سلما سنا وحدثناه ابو كريب قال نا ابو معوية ح وحدثنا اسحق قال انا جرير وابو معوية ح وحدثنا الاشج قال نا ابن فضيل ح وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفين كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر عن شعبة عن اسمعيل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمعج يقول سمعت ابا مسعود يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله واقدمهم قراءة فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا فی الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولا تؤمن الرجل فی اهله ولا فی سلطانه ولا تجلس على تكرمته فی بيته الا ان يأذن لك او باذنه وحدثنی زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن ابی قلابة عن ملك بن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فظن انا قد اشتقنا اهلنا فسألنا عمن تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم وحدثنا ابو الربيع الزهرانی وخلف بن هشام قالا نا حماد عن ايوب بهذا الاسناد ح وحدثناه ابن ابی عمر قال نا عبد الوهاب عن ايوب قال قال لی ابو قلابة ثنا ملك بن الحويرث ابو سليمان قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فی ناس ونحن شببة متقاربون واقتصا جميعا الحديث بنحو حديث ابن علية وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلی قال انا عبد الوهاب الثقفی عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ملك بن الحويرث قال اتيت النبی صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لی فلما اردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما وحدثناه ابو سعيد الاشج قال نا حفص يعنی ابن غياث قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد وزاد قال الحذاء وكانا متقاربين فی القراءة

(قوله احب البلاد الى الله مساجدها) معناه لانها بيوت الطاعات واساسها على التقوى (قوله وابغض البلاد الى الله اسواقها) لانها محل الغش والخداع والربا والايمان الكاذبة واخلاف الوعد والاعراض عن ذكر الله وغير ذلك مما فی معناه والحب والبغض من الله تعالى ارادته الخير والشر او فعله ذلك بمن اسعده او اشقاه والمساجد محل نزول الرحمة والاسواق ضدها **باب** من احق بالامامة (قوله صلى الله عليه وسلم واحقهم بالامامة اقرؤهم وفی حديث ابی مسعود يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة) **فيه دليل** لمن يقول بتقديم الاقرأ على الافقه وهو مذهب ابی حنيفة رح واحمد وبعض اصحابنا وقال مالك والشافعی واصحابهما الافقه مقدم على الاقرأ لان الذی يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذی يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض فی الصلوة امر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه قالوا ولهذا قدم النبی صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضی الله عنه فی الصلوة على الباقين مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرأ منه و**اجابوا** عن الحديث بان الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه) **لكن** فی قوله فان كانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة **دليل** على تقديم الاقرأ مطلقا ولنا وجه اختاره جماعة من اصحابنا ان الاورع مقدم على الافقه والاقرأ لان مقصود الامامة يحصل من الاورع اكثر من غيره (قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا فی السنة سواء فاقدمهم هجرة) قال اصحابنا يدخل فيه طائفتان احداهما الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر الى دار الاسلام فان الهجرة باقية الى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ای لا هجرة من مكة لانها صارت دار اسلام او لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وسيأتی شرحه مبسوطا فی موضعه ان شاء الله تعالى الطائفة الثانية اولاد المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استوى اثنان فی الفقه والقراءة واحدهما من اولاد من تقدمت هجرته والآخر من اولاد من تاخرت هجرته قدم الاول (قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا فی الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفی الرواية الاخرى سنا وفی الرواية الاخرى فاكبرهم سنا) معناه اذا استويا فی الفقه والقراءة والهجرة ورجح احدهما بتقدم اسلامه او بكبر سنه قدم لانها فضيلة يرجح بها (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن الرجل الرجل فی سلطانه) معناه ما ذكره اصحابنا وغيرهم ان صاحب البيت والمجلس وامام المسجد احق من غيره وان كان ذلك الغير افقه واقرأ واورع وافضل منه وصاحب المكان احق فان شاء تقدم وان شاء قدم من يريده وان كان ذلك الذی يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقی الحاضرين لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء قال اصحابنا فان حضر السلطان او نائبه قدم على صاحب البيت وامام المسجد وغيرهما لان ولايته وسلطنته عامة قالوا ويستحب لصاحب البيت ان يأذن لمن هو افضل منه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقعد فی بيته على تكرمته الا باذنه وفی الرواية الاخرى ولا تجلس على تكرمته فی بيته الا ان يأذن لك) قال العلماء **التكرمة** الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به وهی بفتح التاء وكسر الراء (قوله عن اوس بن ضمعج) هو بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم وفتح العين (قوله ونحن شببة متقاربون) جمع شاب ومعناه متقاربون فی السن (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا) هو بالقافين هكذا ضبطناه فی مسلم وضبطناه فی البخاری بوجهين احدهما هذا والثانی رفيقا بالفاء والقاف وكلاهما ظاهر (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم) **فيه** الحث على الاذان والجماعة وتقديم الاكبر فی الامامة اذا استووا فی باقی الخصال وهؤلاء كانوا مستوين فی باقی الخصال لانهم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة فاستووا فی الاخذ عنه ولم يبق ما يقدم به الا السن **واستدل** جماعة بهذا على تفضيل الامامة على الاذان لانه صلى الله عليه وسلم قال يؤذن احدكم وخص الامامة بالاكبر ومن قال بتفضيل الاذان وهو الصحيح المختار قال انما قال يؤذن احدكم وخص الامامة بالاكبر لان الاذان لا يحتاج الى كبير علم وانما اعظم مقصوده الاعلام بالوقت والاسماع بخلاف الامامة والله اعلم (قوله فلما اردنا الاقفال) هو بكسر الهمزة يقال فيه قفل الجيش اذا رجعوا واقفلهم الامير اذا اذن لهم فی الرجوع فكانه قال فلما اردنا ان يؤذن لنا فی الرجوع (قوله صلى الله عليه وسلم واذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما) فيه

تكفر الصغائر فقط فان قلت من ای التشبيه هذا التشبيه قلت هو من تشبيه الهيئة بالهيئة ولا حاجة فيه الى تكلف اعتبار تشبيه الاجزاء بالاجزاء فلا يقال فی ای شئ يعتبر مثلا للنهر فی جانب الصلوة فافهم۔

قوله احب البلاد الى الله مساجدها لا بد من المجانسة بين المفضل والمفضل عليه والمساجد والاسواق ليست من جنس البلاد ولا يصدق عليها اسم البلاد فلا مجانسة ههنا ظاهرا فلا بد من اعتبار حذف المضاف ای احب اجزاء البلاد او من اعتبار التجوز بارادة البقاع

باب استحباب القنوت فی جمیع الصلوات اذا نزلت بالمسلمین نازلة والعیاذ باللہ واستحبابه فی الصبح دائما وبیان ان محله بعد رفع الراس من الرکوع فی الرکعة الاخیرة واستحباب الجهر به

حدثنی ابوالطاهر وحرملة بن یحیی قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شهاب قال اخبرنی سعید بن المسیب وابوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف انهما سمعا اباهریرة یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول حین یفرغ من صلوة الفجر من القراءة ویکبر ویرفع راسه سمع اللہ لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم یقول وهو قائم اللهم انج الولید بن الولید وسلمة بن هشام وعیاش بن ابی ربیعة والمستضعفین من المؤمنین اللهم اشدد وطأتك علی مضر واجعلها علیهم کسنی یوسف اللهم العن لحیان ورعلا وذکوان وعصیة عصت اللہ ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل لیس لك من الامر شیء او یتوب علیهم او یعذبهم فانهم ظالمون **وحدثناه** ابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد قالا نا ابن عیینة عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم الی قوله واجعلها علیهم کسنی یوسف ولم یذکر ما بعده **حدثنا** محمد بن مهران الرازی قال نا الولید بن مسلم قال نا الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة ان اباهریرة حدثهم ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قنت بعد الرکعة فی صلوة شهرا اذا قال سمع اللہ لمن حمده یقول فی قنوته اللهم انج الولید بن الولید اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج عیاش بن ابی ربیعة اللهم نج المستضعفین من المؤمنین اللهم اشدد وطأتك علی مضر اللهم اجعلها علیهم سنین کسنی یوسف قال ابوهریرة ثم رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ترك الدعاء بعد فقلت اری رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قد ترك الدعاء لهم قال فقیل وما تراهم قد قدموا **وحدثنی** زهیر بن حرب قال نا حسین بن محمد قال نا شیبان عن یحیی عن ابی سلمة ان اباهریرة اخبره ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بینما هو یصلی العشاء اذ قال سمع اللہ لمن حمده ثم قال قبل ان یسجد اللهم نج عیاش بن ابی ربیعة ثم ذکر بمثل حدیث الاوزاعی الی قوله کسنی یوسف ولم یذکر ما بعده **حدثنا** محمد بن المثنی قال نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن یحیی بن ابی کثیر قال نا ابوسلمة بن عبدالرحمن انه سمع اباهریرة یقول واللہ لاقربن بکم صلاة رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فکان ابوهریرة یقنت فی الظهر والعشاء الآخرة وصلوة الصبح ویدعو للمؤمنین ویلعن الکفار **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن اسحق بن عبداللہ بن ابی طلحة عن انس بن مالك قال دعا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم علی الذین قتلوا اصحاب بئر معونة ثلثین صباحا یدعو علی رعل وذکوان ولحیان وعصیة عصت اللہ ورسوله قال انس انزل اللہ تعالی فی الذین قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه حتی نسخ بعد ان بلغوا قومنا ان قد لقینا ربنا فرضی عنا ورضینا عنه **وحدثنی** عمرو الناقد وزهیر بن حرب قالا نا اسمعیل عن ایوب عن محمد قال قلت لانس هل قنت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی صلوة الصبح قال نعم بعد الرکوع یسیرا **وحدثنی** عبیداللہ بن معاذ العنبری وابوکریب واسحق بن ابراهیم ومحمد بن عبدالاعلی واللفظ لابن معاذ قال حدثنی المعتمر بن سلیمن عن ابیه عن ابی مجلز عن انس بن مالك قال قنت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم شهرا بعد الرکوع فی صلوة الصبح یدعو علی رعل وذکوان ویقول عصیة عصت اللہ ورسوله **وحدثنی** محمد بن حاتم قال نا بهز بن اسد قال نا حماد بن سلمة قال انا انس بن سیرین عن انس بن مالك ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قنت شهرا بعد الرکوع فی صلوة الفجر یدعو علی بنی عصیة **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا نا ابومعویة عن عاصم عن انس قال سألته عن القنوت قبل الرکوع او بعد الرکوع فقال قبل الرکوع قال قلت فان ناسا یزعمون ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قنت بعد الرکوع فقال انما قنت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم شهرا یدعو علی اناس قتلوا اناسا من اصحابه یقال لهم القراء **حدثنا** ابن ابی عمر قال نا سفین عن عاصم قال سمعت انسا یقول ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وجد علی سریة ما وجد علی السبعین الذین اصیبوا یوم بئر معونة کانوا یدعون القراء فمکث شهرا یدعو علی قتلتهم **وحدثنا** ابوکریب قال نا حفص وابن فضیل ح وحدثنا ابن ابی عمر قال نا مروان کلهم عن عاصم عن انس عن النبی صلی اللہ علیه وسلم بهذا الحدیث یزید بعضهم علی بعض **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قنت شهرا یلعن رعلا وذکوان وعصیة عصوا اللہ ورسوله **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال انا شعبة عن موسی بن انس عن انس عن النبی صلی اللہ علیه وسلم بنحوه **حدثنا** محمد بن المثنی قال نا عبدالرحمن قال نا هشام عن قتادة عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قنت شهرا یدعو علی احیاء من احیاء العرب ثم ترکه **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابی لیلی قال نا البراء بن عازب ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یقنت فی الصبح والمغرب **وحدثنا** ابن نمیر قال نا ابی قال نا سفین عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن ابن ابی لیلی عن البراء قال قنت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی الفجر والمغرب

ان الاذان والجماعة مشروعان للمسافرین و فیه الحث علی المحافظة علی الاذان فی الحضر والسفر وفیه ان الجماعة تصح بامام ومأموم وهو اجماع المسلمین وفیه تقدیم الصلوة فی اول الوقت **باب** استحباب القنوت فی جمیع الصلوات اذا نزلت بالمسلمین نازلة والعیاذ باللہ واستحبابه فی الصبح دائما وبیان ان محله بعد رفع الراس من الرکوع فی الرکعة الاخیرة واستحباب الجهر به مذهب الشافعی رحمه اللہ ان القنوت مسنون فی صلوة الصبح دائما واما غیرها فله فیه ثلاثة اقوال الصحیح المشهور انه ان نزلت نازلة کعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر فی المسلمین ونحو ذلك قنتوا فی جمیع الصلوات المکتوبة والا فلا والثانی یقنتون فی الحالین والثالث لا یقنتون فی الحالین ومحل القنوت بعد رفع الراس من الرکوع فی الرکعة الاخیرة وفی استحباب الجهر بالقنوت فی الصلوة الجهریة وجهان اصحهما یجهر ویستحب رفع الیدین فیه ولا یمسح الوجه وقیل یستحب مسحه وقیل لا یرفع الید واتفقوا علی کراهة مسح الصدر والصحیح انه لا یتعین فیه دعاء مخصوص بل یحصل بکل دعاء وفیه وجه انه لا یحصل الا بالدعاء المشهور اللهم اهدنی فیمن هدیت الی آخره والصحیح ان هذا مستحب لا شرط ولو ترك القنوت فی الصبح سجد للسهو وذهب ابوحنیفة واحمد وآخرون الی انه لا قنوت فی الصبح وقال مالك یقنت قبل الرکوع ودلائل الجمیع معروفة وقد اوضحتها فی شرح المهذب واللہ اعلم (**قوله** کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول حین یفرغ من صلوة الفجر من القراءة ویکبر ویرفع راسه سمع اللہ لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم یقول اللهم انج الولید بن الولید الی آخره) فیه استحباب القنوت والجهر به وانه بعد الرکوع وانه یجمع بین قوله سمع اللہ لمن حمده وربنا ولك الحمد وفیه جواز الدعاء لانسان معین وعلی معین وقد سبق انه یجوز ان یقول ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد باثبات الواو وحذفها وقد ثبت الامران فی الصحیح وسبق بیان حکمة الواو (**قوله** صلی اللہ علیه وسلم اللهم اشدد وطأتك علی مضر) **الوطأة** بفتح الواو واسکان الطاء وبعدها همزة وهی البأس (**قوله** صلی اللہ علیه وسلم واجعلها علیهم سنین کسنی یوسف) هو بکسر السین وتخفیف الیاء ای اجعلها سنین شدادا ذوات قحط وغلاء (**قوله** صلی اللہ علیه وسلم اللهم العن لحیان الی آخره) **فیه** جواز لعن الکفار وطائفة معینة منهم (**قوله** ثم بلغنا انه ترك ذلك) یعنی الدعاء علی هذه القبائل واما اصل القنوت فی الصبح فلم یترکه حتی فارق الدنیا کذا صح عن انس رضی اللہ عنه (**قوله** بینما هو یصلی) قال اهل اللغة اصل بینما وبینا بین وتقدیره بین اوقات صلوته قال کذا وکذا وقد سبق ایضاحه (**قوله** عن ابی مجلز) هو بکسر المیم واسکان الجیم وفتح اللام

من البلاد۔
قوله اللهم انج الولید الخ قال الابی قلت دعاؤه صلی اللہ تعالی علیه وسلم بالنجاة للثلاثة لانهم کانوا اسراء بایدی الکفار وحدیثهم فی السیر فلا نطول بذکره انتهی وذکر مثله الطیبی وغیره۔

قوله وقد ترك الدعاء لهم ای للولید وغیره ممن کان اسیرا فی ایدی الکفرة وکان هذا الکلام منه قبل علمه بقدومهم هؤلاء فلذلك قیل له وما تراهم قد قدموا بتقدیر همزة الاستفهام للتقریر ای انهم قد قدموا فلا حاجة لهم الی الدعاء واللہ تعالی اعلم۔

حدثنی ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح المصری قال نا ابن وهب عن اللیث عن عمران بن ابی انس عن حنظلة بن علی عن خفاف بن ایماء الغفاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلوة اللهم العن بنی لحیان و رعلا وذکوان و عصیة عصوا الله ورسوله غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وحدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قال ابن ایوب نا اسمعیل قال اخبرنی محمد وهو ابن عمرو عن خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحارث بن خفاف انه قال قال خفاف بن ایماء رکع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم رفع راسه فقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصیة عصت الله ورسوله اللهم العن بنی لحیان والعن رعلا وذکوان ثم وقع ساجدا قال خفاف فجعلت لعنة الکفرة من اجل ذلک حدثنا یحیی بن ایوب قال نا اسمعیل قال واخبرنیه عبد الرحمن بن حرملة عن حنظلة بن علی بن الاسقع عن خفاف بن ایماء بمثله الا انه لم یقل فجعلت لعنة الکفرة من اجل ذلک حدثنی حرملة بن یحیی التجیبی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین قفل من غزوة خیبر سار لیلة حتی اذا ادرکه الکری عرس وقال لبلال اکلأ لنا اللیل فصلی بلال ما قدر له ونام رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الی راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عیناه وهو مستند الی راحلته فلم یستیقظ رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتی ضربتهم الشمس فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم اولهم استیقاظا ففزع رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ای بلال فقال بلال اخذ بنفسی الذی اخذ بابی انت وامی یا رسول الله بنفسک قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شیئا ثم توضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم وامر بلالا فاقام الصلوة فصلی بهم الصبح فلما قضی الصلوة قال من نسی الصلوة فلیصلها اذا ذکرها فان الله تعالی قال اقم الصلوة لذکری قال یونس وکان ابن شهاب یقرأها للذکری وحدثنی محمد بن حاتم ویعقوب بن ابراهیم الدورقی کلاهما عن یحیی قال ابن حاتم نا یحیی بن سعید قال نا یزید بن کیسان قال نا ابو حازم عن ابی هریرة قال عرسنا مع نبی الله صلی الله علیه وسلم فلم نستیقظ حتی طلعت الشمس فقال النبی صلی الله علیه وسلم لیاخذ کل رجل براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فیه الشیطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتین وقال یعقوب ثم صلی سجدتین ثم اقیمت الصلوة فصلی الغداة وحدثنا شیبان بن فروخ قال نا سلیمن یعنی ابن المغیرة قال نا ثابت عن عبد الله ابن رباح عن ابی قتادة قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انکم تسیرون عشیتکم ولیلتکم

باب قضاء الصلوة الفائتة واستحباب تعجیل قضائها

(قوله عن خفاف بن ایماء الغفاری) خفاف بضم الخاء المعجمة وایماء بکسر الهمزة وهو مصروف **باب** قضاء الصلوة الفائتة واستحباب تعجیل قضائها حاصل المذهب انه اذا فاتته فریضة وجب قضاؤها فان فاتت بعذر استحب قضاؤها علی الفور ویجوز التاخیر علی الصحیح وحکی البغوی وغیره وجها انه لا یجوز وان فاتته بلا عذر وجب قضاؤها علی الفور علی الاصح وقیل لا یجب علی الفور بل له التاخیر واذا قضی صلوات استحب له قضاؤها مرتبا فان خالف ذلک صحت صلوته عند الشافعی ومن وافقه سواء کانت الصلوات قلیلة او کثیرة وان فاتته سنة راتبة ففیها قولان للشافعی اصحهما یستحب قضاؤها لعموم قوله صلی الله علیه وسلم من نسی الصلوة فلیصلها اذا ذکرها ولاحادیث اخر کثیرة فی الصحیح کقضائه صلی الله علیه وسلم سنة الظهر بعد العصر حین شغله عنها الوفد وقضائه سنة الصبح فی حدیث الباب والقول الثانی لا یستحب واما السنن التی شرعت لعارض کصلوة الکسوف والاستسقاء ونحوهما فلا یشرع قضاؤها بلا خلاف والله اعلم (**قوله** قفل من غزوة خیبر) ای رجع والقفول الرجوع ویقال غزوة وغزاة وخیبر بالخاء المعجمة هذا هو الصواب وکذا ضبطناه وکذا هو فی اصول بلادنا من نسخ مسلم قال الباجی وابو عمر بن عبد البر وغیرهما هذا هو الصواب قال القاضی عیاض هذا قول اهل السیر وهو الصحیح قال وقال الاصیلی انما هو حنین بالحاء المهملة والنون وهذا غریب ضعیف واختلفوا هل کان هذا النوم مرة او مرتین وظاهر الاحادیث مرتان (**قوله** اذا ادرکه الکری عرس) الکری بفتح الکاف النعاس وقیل النوم یقال منه کری الرجل بفتح الکاف وکسر الراء یکری کری فهو کر وامرأة کریة بتخفیف الیاء **والتعریس** نزول المسافرین آخر اللیل للنوم والاستراحة هکذا قاله الخلیل والجمهور وقال ابو زید هو النزول ای وقت کان من لیل او نهار وفی الحدیث معرسون فی نحر الظهیرة (**قوله** وقال لبلال اکلأ لنا الفجر) هو بهمز آخره ای ارقبه واحفظه واحرسه ومصدره الکلاء بکسر الکاف والمد ذکره الجوهری (**قوله** مواجه الفجر) ای مستقبله بوجهه (**قوله** ففزع رسول الله صلی الله علیه وسلم) ای انتبه وقام (**قوله** صلی الله علیه وسلم ای بلال) هکذا هو فی روایاتنا ونسخ بلادنا وحکی القاضی عیاض عن جماعة انهم ضبطوه ابن بلال بزیادة نون (**قوله** فاقتادوا رواحلهم شیئا) فیه دلیل علی ان قضاء الفائتة بعذر لیس علی الفور وانما اقتادوها لما ذکره فی الروایة الثانیة فان هذا منزل حضرنا فیه الشیطان (**قوله** وامر بلالا بالاقامة فاقام الصلوة) **فیه** اثبات الاقامة للفائتة **وفیه** اشارة الی ترک الاذان للفائتة وفی حدیث ابی قتادة بعده اثبات الاذان للفائتة وفی المسئلة خلاف مشهور والاصح عندنا اثبات الاذان لحدیث ابی قتادة وغیره من الاحادیث الصحیحة واما ترک ذکر الاذان فی حدیث ابی هریرة وغیره فجوابه من وجهین احدهما لا یلزم من ترک ذکره انه لم یؤذن فلعله اذن واهمله الراوی او لم یعلم به والثانی لعله ترک الاذان فی هذه المرة لبیان جواز ترکه واشارة الی انه لیس بواجب متحتم لا سیما فی السفر (**قوله** فصلی بهم الصبح) **فیه** استحباب الجماعة فی الفائتة وکذا قاله اصحابنا (**قوله** صلی الله علیه وسلم من نسی صلوة فلیصلها اذا ذکرها) **فیه** وجوب قضاء الفریضة الفائتة سواء ترکها بعذر کنوم ونسیان ام بغیر عذر وانما قید فی الحدیث بالنسیان لخروجه علی سبب ولانه اذا وجب القضاء علی المعذور فغیره اولی بالوجوب وهو من باب التنبیه بالادنی علی الاعلی واما قوله صلی الله علیه وسلم فلیصلها اذا ذکرها فمحمول علی الاستحباب فانه یجوز تاخیر قضاء الفائتة بعذر علی الصحیح وقد سبق بیانه ودلیله **وشذ** بعض اهل الظاهر فقال لا یجب قضاء الفائتة بغیر عذر وزعم انها اعظم من ان یخرج من وبال معصیتها بالقضاء وهذا خطأ من قائله وجهالة والله اعلم **وفیه** دلیل لقضاء السنن الراتبة اذا فاتت وقد سبق بیانه والخلاف فی ذلک (**قوله** صلی الله علیه وسلم فان هذا منزل حضرنا فیه الشیطان) **فیه** دلیل علی استحباب اجتناب مواضع الشیطان وهو اظهر المعنیین فی النهی عن الصلوة فی الحمام (**قوله** فتوضأ ثم سجد سجدتین ثم اقیمت الصلوة فصلی الغداة) **فیه** استحباب قضاء النافلة الراتبة وجواز تسمیة صلوة الصبح الغداة وانه لا یکره ذلک فان قیل کیف نام النبی صلی الله علیه وسلم عن صلوة الصبح حتی طلعت الشمس مع قوله صلی الله علیه وسلم ان عینی تنامان ولا ینام قلبی فجوابه من وجهین اصحهما واشهرهما انه لا منافاة بینهما لان القلب انما یدرک الحسیات المتعلقة به کالحدث والالم ونحوهما ولا یدرک طلوع الفجر وغیره مما یتعلق بالعین وانما یدرک ذلک بالعین والعین نائمة وان کان القلب یقظان والثانی انه کان له حالان احدهما ینام فیه القلب وصادف هذا الموضع والثانی لا ینام وهذا هو الغالب من احواله وهذا التاویل ضعیف والصحیح المعتمد هو الاول (**قوله** عن عبد الله بن رباح عن ابی قتادة) رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة وابو قتادة الحارث بن ربعی الانصاری (**قوله** خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انکم تسیرون) **فیه** انه یستحب لامیر الجیش اذا رای مصلحة لقومه فی اعلامهم بامر ان یجمعهم کلهم ویشیع ذلک فیهم لیبلغهم کلهم ویتاهبوا له ولا یخص به بعضهم وکبارهم لانه ربما خفی علی بعضهم فیلحقه الضرر

قوله وکان ابن شهاب یقرؤها للذکری ای بفتح الراء والالف المقصورة فی آخره علی انه مصدر معرف باللام ای وقت تذکرها وهذه القراءة انسب بالحدیث واما قراءة لذکری علی الاضافة الی یاء المتکلم فلا یناسب الا ان یقال ارید بالذکر المضاف الی الله تعالی ذکر الصلوة لکون ذکر الصلوة یفضی الی فعلها المفضی الی ذکر الله تعالی من حیث ان ذکرها یفضی الی فعلها المفضی الی ذکر الله تعالی فیها فصار وقت ذکر الصلوة کانه وقت لذکر الله تعالی فقیل فی موضع اقم الصلوة لذکرها لذکر الله تعالی والله تعالی اعلم۔

وتاتون الماء ان شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلوي احد على احد قال ابو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهار الليل وانا الى جنبه قال فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال عن راحلته فاتيته فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته قال فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى اذا كان من آخر السحر مال ميلة هي اشد من الميلتين الاوليين حتى كاد ينجفل فاتيته فدعمته فرفع راسه فقال من هذا قلت ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا نخفى على الناس ثم قال هل ترى من احد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلوتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء قال فتوضا منها وضوءا دون وضوء قال وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نبا ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه قال فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلوتنا ثم قال اما لكم في اسوة ثم قال اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابوبكر وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم فان يطيعوا ابابكر وعمر يرشدوا قال فانتهينا الى الناس حين امتد النهار وحمي كل شيء وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطشنا فقال لا هلك عليكم ثم قال اطلقوا لي غمري قال ودعا بالميضاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وابو قتادة يسقيهم فلم يعد ان راى الناس ما في الميضاة تكابوا عليها

(قوله صلى الله عليه وسلم وتاتون الماء ان شاء الله غدا) فيه استحباب قول ان شاء الله في الامور المستقبلة وهو موافق للامر به في القرآن (قوله لا يلوي احد على احد) اي لا يعطف (قوله ابهار الليل) هو بالباء الموحدة وتشديد الراء اي انتصف (قوله فنعس) هو بفتح العين والنعاس مقدمة النوم وهو ريح لطيفة تاتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلت الى القلب كان نوما ولا ينتقض الوضوء بالنعاس من المضطجع وينتقض بنومه وقد بسطت الفرق بين حقيقتهما في شرح المهذب (قوله فدعمته) اي اقمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها (قوله تهور الليل) اي ذهب اكثره ماخوذ من تهور البناء وهو انهدامه يقال تهور الليل وتوهر (قوله ينجفل) اي يسقط (قوله قال من هذا قلت ابو قتادة) فيه انه اذا قيل للمستاذن ونحوه من هذا يقول فلان باسمه وانه لا باس ان يقول ابو فلان اذا كان مشهورا بالكنية (قوله صلى الله عليه وسلم حفظك الله بما حفظت به نبيه) اي بسبب حفظك نبيه وفيه انه يستحب لمن صنع اليه معروف ان يدعو لفاعله وفيه حديث آخر صحيح مشهور (قوله سبعة ركب) هو جمع راكب كصاحب وصحب ونظائره (قوله ثم دعا بميضاة) هي بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهي الاناء الذي يتوضا به كالركوة (قوله فتوضا منها وضوءا دون وضوء) معناه وضوءا خفيفا مع انه اسبغ الاعضاء ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه ان المراد توضا ولم يستنج بماء بل استجمر بالاحجار وهذا الذي زعمه هذا القائل غلط والظاهر الصواب ما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم فسيكون لها نبا) هذا من معجزات النبوة (قوله ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم) فيه استحباب الاذان للصلوة الفائتة وفيه قضاء السنة الراتبة لان الظاهر ان هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح وقوله كما كان يصنع كل يوم فيه اشارة الى ان صفة قضاء الفائتة كصفة ادائها فيوخذ منه ان فائتة الصبح يقنت فيها وهذا لا خلاف فيه عندنا وقد يحتج به من يقول يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس وهذا احد الوجهين لاصحابنا واصحهما انه يسر بها ويحمل قوله كما كان يصنع اي في الافعال وفيه اباحة تسمية الصبح غداة وقد تكرر في الاحاديث (قوله فجعل بعضنا يهمس الى بعض) هو بفتح الياء وكسر الميم وهو الكلام الخفي (قوله صلى الله عليه وسلم انه ليس في النوم تفريط) فيه دليل لما اجمع عليه العلماء ان النائم ليس بمكلف وانما يجب عليه قضاء الصلوة ونحوها بامر جديد هذا هو المذهب الصحيح المختار عند اصحاب الفقه والاصول ومنهم من قال يجب القضاء بالخطاب السابق وهذا القائل يوافق على انه في حال النوم غير مكلف واما اذا اتلف النائم بيده او غيرها من اعضائه شيئا في حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليفا للنائم لان غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالاجماع بل لو اتلف الصبي او المجنون او الغافل او غيرهم ممن لا تكليف عليه شيئا وجب ضمانه بالاتفاق ودليله من القرآن قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فرتب سبحانه وتعالى على القتل خطأ الدية والكفارة مع انه غير آثم بالاجماع (قوله صلى الله عليه وسلم انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها) في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلوة من الخمس حتى يدخل وقت الاخرى وهذا مستمر على عمومه في الصلوات كلها الا الصبح فانها لا تمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب ففيها خلاف سبق بيانه في بابه والصحيح المختار امتداد وقتها الى دخول وقت العشاء للاحاديث الصحيحة السابقة في صحيح مسلم وقد ذكرنا الجواب عن حديث امامة جبريل صلى الله عليه وسلم في اليومين في المغرب في وقت واحد وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا تفوت العصر بمصير ظل الشيء مثليه وتفوت العشاء بذهاب ثلث الليل او نصفه وتفوت الصبح بالاسفار وهذا القول ضعيف والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد الى دخول الصلوة الثانية واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها فمعناه انه اذا فاتته صلوة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فاذا كان الغد صلى صلوة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول وليس معناه انه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد وانما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث وقد اضطربت اقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله اعلم (قوله ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابوبكر وعمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم فان يطيعوا ابابكر وعمر يرشدوا) معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم قال ما تظنون الناس يقولون فينا فسكت القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ابوبكر وعمر فيقولان للناس ان النبي صلى الله عليه وسلم وراءكم ولا تطيب نفسه ان يخلفكم وراءه ويتقدم بين ايديكم فينبغي لكم ان تنتظروه حتى يلحقكم وقال باقي الناس انه سبقكم فالحقوه فان اطاعوا ابابكر وعمر رشدوا فانهما على الصواب والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا هلك عليكم) هو بضم الهاء وهو الهلاك وهذا من المعجزات (قوله صلى الله عليه وسلم اطلقوا لي غمري) هو بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء وهو القدح الصغير (قوله فلم يعد ان راى الناس ما في الميضاة تكابوا عليها) ضبطنا قوله ماء هنا بالمد والقصر وكلاهما صحيح

قوله انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى فيه دليل للحنفية القائلين بعدم جواز الجمع لكن قد يقال انه باطلاقه ينافي جمع المزدلفة في الحج وهو خلاف مذهبهم وعند التقييد يمكن تقييده بما يخرجه عن الدلالة بان يقال اي يؤخر الصلوة بغير مبيح شرعا او نحوه على ان الظاهر ان المراد بقوله حتى يجيء وقت صلوة اخرى اي حتى تخرج وقت تلك الصلوة بطريق الكناية لان الغالب انه بدخول الثانية يخرج وقت الاولى وذلك لان خروج وقت الاولى مناط للتفريط ولا دخل فيه لدخول وقت الثانية وايضا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملأ كلكم سيروى قال ففعلوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب واسقيهم حتى ما بقى غيرى وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله قال ان ساقى القوم آخرهم شرباً قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتى الناس الماء جامين رواء قال فقال عبد الله بن رباح انى لاحدث الناس هذا الحديث فى مسجد الجامع اذ قال عمران بن حصين انظر ايها الفتى كيف تحدث فانى احد الركب تلك الليلة قال قلت فانت اعلم بالحديث فقال ممن انت قلت من الانصار قال حدث فانتم اعلم بحديثكم قال فحدثت القوم فقال عمران لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت ان احدا حفظه كما حفظته **وحدثنى** احمد بن سعيد بن صخر الدارمى قال نا عبيد الله بن عبد المجيد قال نا سلم بن زرير العطاردى قال سمعت ابا رجاء العطاردى عن عمران بن حصين قال كنت مع نبى الله صلى الله عليه وسلم فى مسير له فادلجنا ليلتنا حتى اذا كان فى وجه الصبح عرسنا فغلبتنا اعيننا حتى بزغت الشمس قال فكان اول من استيقظ منا ابو بكر وكنا لا نوقظ نبى الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند نبى الله صلى الله عليه وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه ورأى الشمس قد بزغت فقال ارتحلوا فسار بنا حتى اذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان ما منعك ان تصلى معنا قال يا نبى الله اصابتنى جنابة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى ثم عجلنى فى ركب بين يديه نطلب الماء وقد عطشنا عطشا شديدا فبينما نحن نسير اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها اين الماء قالت ايهاه ايهاه لا ماء لكم قلنا فكم بين اهلك وبين الماء قالت مسيرة يوم وليلة قلنا انطلقى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وما رسول الله فلم نملكها من امرها شيئا حتى انطلقنا بها فاستقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته مثل الذى اخبرتنا واخبرته انها موتمة لها صبيان ايتام فامر براويتها فانيخت فمج فى العزلاوين العلياوين ثم بعث براويتها فشربنا ونحن اربعون رجلا عطاش حتى روينا وملأنا كل قربة معنا واداوة وغسلنا صاحبنا غير انا لم نسق بعيرا وهى تكاد تنضرج من الماء يعنى المزادتين ثم قال هاتوا ما كان عندكم فجمعنا لها من كسر وتمر وصر لها صرة فقال لها اذهبى فاطعمى هذا عيالك واعلمى انا لم نرزأ من مائك فلما اتت اهلها قالت لقد لقيت اسحر البشر او انه لنبى كما زعم كان من امره ذيت وذيت فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فاسلمت واسلموا **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال انا النضر بن شميل قال نا عوف بن ابى جميلة الاعرابى عن ابى رجاء العطاردى عن عمران بن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فسرينا ليلة حتى اذا كان من آخر الليل قبيل الصبح وقعنا تلك الوقعة التى لا وقعة عند المسافر احلى منها فما ايقظنا الا حر الشمس وساق الحديث بنحو حديث سلم بن زرير وزاد ونقص قال فى الحديث فلما استيقظ عمر بن الخطاب ورأى ما اصاب الناس وكان اجوف جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لشدة صوته فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا اليه الذى اصابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضير ارتحلوا واقتص الحديث

(قوله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملأ كلكم سيروى) الملأ بفتح الميم واللام وآخره همزة وهو منصوب مفعول احسنوا والملأ الخلق والعشرة يقال ما احسن ملأ فلان اى خلقه وعشرته وما احسن ملأ بنى فلان اى عشرتهم واخلاقهم ذكره الجوهرى وغيره وانشد الجوهرى تنادوا يال بهثة اذ رأونا فقلنا احسنى ملأ جهينا **(قوله صلى الله عليه وسلم ان ساقى القوم آخرهم شربا)** فيه هذا الادب من آداب شاربى الماء واللبن ونحوهما وفى معناه ما يفرق على الجماعة من الماكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك والله اعلم **(قوله فاتى الناس الماء جامين رواء)** اى نشاطا مستريحين **(قوله فى مسجد الجامع)** هو من باب اضافة الموصوف الى صفته فعند الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير وعند البصريين لا يجوز الا بتقدير ويتاولون ما جاء فى هذا بحسب مواطنه والتقدير هنا مسجد المكان الجامع وفى قوله تعالى وما كنت بجانب الغربى اى بجانب المكان الغربى وقوله تعالى ولدار الآخرة اى الحياة الآخرة وقد سبقت المسئلة فى مواضع والله اعلم **(قوله وما شعرت ان احدا حفظه كما حفظته)** ضبطناه حفظته بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن **وفى** حديث ابى قتادة هذا **معجزات** ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداها اخباره بان الميضأة سيكون لها نبأ وكان كذلك **الثانية** تكثير الماء القليل **الثالثة** قوله صلى الله عليه وسلم كلكم سيروى وكان كذلك **الرابعة** قوله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر وعمر كذا وقال الناس كذا **الخامسة** قوله صلى الله عليه وسلم انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتاتون الماء وكان كذلك ولم يكن احد من القوم يعلم ذلك ولهذا قال فانطلق الناس لا يلوى احد على احد ولو كان احد منهم يعلم ذلك لفعلوا ذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم **(قوله** حدثنا سلم بن زرير) هو بزاى فى اوله مفتوحة ثم راء مكررة **(قوله فادلجنا ليلتنا)** هو باسكان الدال وهو سير الليل كله وأما ادلجنا بفتح الدال المشددة فمعناه سرنا آخر الليل هذا هو الاشهر فى اللغة وقيل هما لغتان بمعنى ومصدر الاول ادلاج بالاسكان والثانى ادلاج بكسر الدال المشددة **(قوله بزغت الشمس)** هو اول طلوعها **(وقوله وكنا لا نوقظ نبى الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ)** قال العلماء كانوا يمتنعون من ايقاظه صلى الله عليه وسلم لما كانوا يتوقعون من الايحاء اليه فى المنام ومع هذا فكانت الصلوة قد فات وقتها فلو نام احد الناس اليوم وحضرت صلوة وخيف فوتها نبهه من حضره لئلا تفوت الصلوة **(قوله فى الجنب فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى)** فيه جواز التيمم للجنب اذا عجز عن الماء وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيانه فى بابه **(قوله اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين)** السادلة المرسلة المدلية والمزادة معروفة وهى اكبر من القربة والمزادتان حمل البعير سميت مزادة لانه يزاد فيها من جلد آخر من غيرها **(قوله فقلنا لها اين الماء قالت ايهاه ايهاه لا ماء لكم)** هكذا هو فى الاصول وهو بمعنى هيهات هيهات ومعناه البعد من المطلوب واليأس منه كما قالت بعده لا ماء لكم اى ليس لكم ماء حاضر ولا قريب **وفى** هذه اللفظة بضع عشرة لغة ذكرتها كلها مفصلة واضحة متقنة مع شرح معناها وتصريفها وما يتعلق بها فى تهذيب الاسماء واللغات وقد تقدم ايضا ذلك **(قوله واخبرته انها موتمة)** هو بضم الميم وكسر التاء اى ذات ايتام **(قوله فامر براويتها فانيخت)** الراوية عند العرب هى الجمل الذى يحمل الماء واهل العرف قد يستعملونه فى المزادة استعارة والاصل البعير **(قوله فمج فى العزلاوين العلياوين)** المج زرق الماء بالفم والعزلاء بالمد هو المثعب الاسفل للمزادة الذى يفرغ منه الماء ويطلق ايضا على فمها الاعلى كما قال فى هذه الرواية العزلاوين العلياوين وتثنيتها عزلاوان والجمع العزالى بكسر اللام **(قوله وغسلنا صاحبنا)** يعنى الجنب هو بتشديد السين اى اعطيناه ما يغتسل به **وفيه** دليل على ان التيمم عن الجنابة اذا امكنه استعمال الماء اغتسل **(قوله وهى تكاد تنضرج من الماء)** اى تنشق وهو بفتح التاء واسكان النون وفتح الضاد المعجمة وبالجيم وروى بتاء اخرى بدل النون وهو بمعناه والاول هو المشهور **(قوله صلى الله عليه وسلم لم نرزأ من مائك)** هو بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاى ثم همزة اى لم ننقص من مائك شيئا **وفى** هذا الحديث معجزة ظاهرة من اعلام النبوة **(قولها كان من امره ذيت وذيت)** قال اهل اللغة هو بمعنى كيت وكيت وكذا وكذا **(قوله فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فاسلمت واسلموا)** الصرم بكسر الصاد ابيات مجتمعة **(قوله قبيل الصبح)** بضم القاف هو تصغير قبل واصرح فى القرب **(قوله وكان اجوف جليدا)** اى رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه والجليد القوى **(قوله صلى الله عليه وسلم لا ضير)** اى لا ضرر عليكم فى هذا النوم وتاخير الصلوة به والضير والضر بمعنى

مورد الكلام كانت صلوٰة الصبح والتفريط فيها يتحقق بمجرد خروج الوقت بلا دخول وقت صلوٰة اخرى وحينئذٍ فمضمون الكلام ان المذموم هو التاخير الى خروج الوقت ولا يخفى انه اذا جاز الجمع فى السفر لا يتحقق خروج الوقت بدخول وقت الثانية لان الشارع قرر وقت الثانية وقتاً لهما وكل منهما فى وقتها حينئذ وقد قال بعض المحققين الاصل الذى كان عليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم بل قيل انه لم ينقل عن الصحابة خلاف ذلك هو ان المواقيت لاهل الاعذار ثلاثة ولغيرهم خمسة فان الله تعالى قال اقم الصلوٰة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر وقال

كتاب صلوة المسافرين وقصرها

حدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسی صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال قتادة واقم الصلوة لذكري **وحدثناه** يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن ابی عوانة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لا كفارة لها الا ذلك **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال نبی الله صلى الله عليه وسلم من نسی صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها **وحدثنا** نصر بن على الجهضمي قال حدثنی ابی قال نا المثنى عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكری **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنی عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين ثم اتمها في الحضر فاقرت صلوة السفر على الفريضة الاولى **وحدثني** على بن خشرم قال انا ابن عيينة عن الزهری عن عروة عن عائشة ان الصلوة اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر قال الزهری فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر قال انها تأولت كما تأول عثمان **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب وزهير بن حرب واسحق ابن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخرون نا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن ابی عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته **وحدثنا** محمد بن ابی بكر المقدمی قال نا يحيى عن ابن جريج قال حدثنی عبد الرحمن بن عبد الله بن ابی عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب بمثل حديث ابن ادريس **حدثنا** يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وابو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال الآخرون نا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد جميعا عن القسم بن مالك قال عمرو نا قاسم بن مالك المزنی قال نا ايوب بن عائذ الطائی عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال ان الله تعالى فرض الصلوة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم اربعا وفي الخوف ركعة **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلی قال سالت ابن عباس كيف اصلی اذا كنت بمكة اذا لم اصل مع الامام فقال ركعتين سنة ابی القاسم صلى الله عليه وسلم **وحدثناه** محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابی عروبة ح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال نا ابی جميعا عن قتادة بهذا الاسناد نحوه

(**قوله** صلى الله عليه وسلم من نسی صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك) معناه لا يجزيه الا الصلوة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شئ آخر (**قوله** حدثنا هداب ثنا همام ثنا قتادة عن انس) هذا الاسناد كله بصريون واعلم ان هذه الاحاديث جرت في سفرين او اسفار لا في سفرة واحدة وظاهر الفاظها يقتضی ذلك والله اعلم **كتاب** صلوة المسافرين وقصرها (**قولها** فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر) **اختلف** العلماء في القصر في السفر فقال الشافعی ومالك بن انس واكثر العلماء يجوز القصر والاتمام والقصر افضل ولنا قول ان الاتمام افضل ووجه انهما سواء والصحيح المشهور ان القصر افضل وقال ابو حنيفة وكثيرون القصر واجب ولا يجوز الاتمام **ويحتجون** بهذا الحديث وبان اكثر فعل النبی صلى الله عليه وسلم واصحابه كان القصر **واحتج** الشافعی وموافقوه بالاحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان الصحابة رضی الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض وبان عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها وهو ظاهر قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وهذا يقتضی رفع الجناح والاباحة **واما حديث** فرضت الصلوة ركعتين **فمعناه** فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في صلوة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم واقرت صلوة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الاتمام فوجب المصير اليها والجمع بين دلائل الشرع (**قوله** فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر فقال انها تأولت كما تأول عثمان) **اختلف** العلماء في تأويلهما **فالصحيح** الذی عليه المحققون انهما رأيا القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذا باحد الجائزين وهو الاتمام **وقيل** لان عثمان امام المؤمنين وعائشة امهم فكانهما في منازلهما **وابطله** المحققون بان النبی صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك منهما وكذلك ابو بكر وعمر رضی الله عنهما **وقيل** لان عثمان تأهل بمكة **وابطلوه** بان النبی صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه وقصر **وقيل** فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا ان فرض الصلوة ركعتان ابدا حضرا وسفرا **وابطلوه** بان هذا المعنى كان موجودا في زمن النبی صلى الله عليه وسلم بل اشتهار امر الصلوة في زمن عثمان اكثر مما كان **وقيل** لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج **وابطلوه** بان الاقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث **وقيل** كان لعثمان ارض بمنى **وابطلوه** بان ذلك لا يقتضی الاتمام والاقامة **والصواب** الاول **ثم** مذهب الشافعی ومالك وابی حنيفة واحمد والجمهور انه يجوز القصر في كل سفر مباح وشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج او عمرة او غزو وبعضهم كونه سفر طاعة قال الشافعی ومالك واحمد والاكثرون ولا يجوز في سفر المعصية وجوزه ابو حنيفة والثوری **ثم قال** الشافعی ومالك واصحابهما والليث والاوزاعی وفقهاء اصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز القصر الا في مسيرة مرحلتين قاصدتين وهی ثمانية واربعون ميلا هاشمية والميل ستة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات **وقال** ابو حنيفة والكوفيون لا يقصر في اقل من ثلاث مراحل وروی عن عثمان وابن مسعود وحذيفة **وقال** داود واهل الظاهر يجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلثة اميال قصر (**قوله** عن عبد الله بن بابيه) هو بباء موحدة ثم الف ثم موحدة اخرى مفتوحة ثم مثناة تحت ويقال فيه ابن باباه وابن بابی بكسر الباء الثانية (**قوله** عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته) هكذا هو في بعض الاصول عجبت وفي بعضها عجبت مما عجبت هو المشهور المعروف **وفيه** جواز قول تصدق الله علينا واللهم تصدق علينا وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر وقد اوضحته في اواخر كتاب الاذكار **وفيه** جواز القصر في غير الخوف **وفيه** ان المفضول اذا رأى الفاضل يعمل شيئا يشكل عليه دليله يسأله عنه والله اعلم

قوله عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة **هذا الحديث** قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصری والضحاك واسحق بن راهويه وقال الشافعی ومالك والجمهور ان صلوة الخوف كصلوة الامن في عدد الركعات فان كانت في الحضر وجب اربع ركعات وان كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الاحوال **وتأولوا** حديث ابن عباس هذا على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى يأتی بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة

تعالى اقم الصلوة طرفی النهار وزلفا من الليل فذكر ثلاثة مراقيت انتهى والله تعالى اعلم.

صـ ٢٣٩ **قوله** فلم يعد ان رای الناس من عدا يعدو بمعنى تجاوز وتكابوا عليها ای ازدحموا عليها تفاعل من الكبة بالضم وهی الجماعة.

صـ ٢٣٩ **وقوله** ان رای الناس اما فاعل لم يعد ومفعوله تكابوا على انه فعل بمعنى المصدر بتقدير ان او بدونها كما في قوله تعالى ومن آيته يريكم البرق ای لم يتجاوز رؤية الماء ازدحامهم او مفعوله وفاعله تكابوا على ما ذكرنا وقيل المعنى ای لم يتجاوز التسقی والصب رؤية الناس

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال صحبت ابن عمر فی طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرای ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا اتممت صلاتی يا ابن اخی انی صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فی السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يزيد يعنی ابن زريع عن عمر بن محمد عن حفص ابن عاصم قال مرضت مرضا فجاء ابن عمر يعودنی قال وسالته عن السبحة فی السفر فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فی السفر فما رايته يسبح ولو كنت مسبحا لاتممت وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة حدثنا خلف بن هشام وابو الربيع الزهرانی وقتيبة بن سعيد قالوا نا حماد وهو ابن زيد ح وحدثنی زهير بن حرب ويعقوب ابن ابراهيم قالا نا اسمعيل كلاهما عن ايوب عن ابی قلابة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذی الحليفة ركعتين حدثنا سعيد بن منصور قال نا سفين قال نا محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة سمعا انس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصليت معه العصر بذی الحليفة ركعتين وحدثناه ابو بكر بن ابی شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر قال ابو بكر نا محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائی قال سالت انس بن مالك عن قصر الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن بشار جميعا عن ابن مهدی قال زهير نا عبد الرحمن بن مهدی قال نا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رايت عمر رضی الله عنه صلى بذی الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما افعل كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وحدثنيه محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد وقال عن ابن السمط ولم يسم شرحبيل وقال انه اتى ارضا يقال لها دومين من حمص على راس ثمانية عشر ميلا

فی صلوة النبی صلى الله عليه وسلم واصحابه فی الخوف وهذا التاويل لا بد منه للجمع بين الادلة والله اعلم (قوله حدثنا ايوب بن عائذ) هو بالذال المعجمة (قوله حتى جاء رحله) ای منزله (قوله وحانت منه التفاتة) ای حضرت وحصلت (قوله لو كنت مسبحا اتممت صلوتی) المسبح هنا المتنفل بالصلوة والسبحة هنا صلوة النفل قوله لو كنت مسبحا لاتممت معناه لو اخترت التنفل لكان اتمام فريضتی اربعا احب الی ولكنی لا اری واحدا منهما بل السنة القصر وترك التنفل ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر ونحوهما من المكتوبات واما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها فی السفر وروی هو عن النبی صلى الله عليه وسلم انه كان يفعلها كما ثبت فی مواضع من الصحيحين عنه وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة فی السفر واختلفوا فی استحباب النوافل الراتبة فتركها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعی واصحابه والجمهور ودليله الاحاديث العامة المطلقة فی ندب الرواتب وحديث صلوته صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وركعتی الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس واحاديث اخر صحيحة ذكرها اصحاب السنن والقياس على النوافل المطلقة ولعل النبی صلى الله عليه وسلم كان يصلی الرواتب فی رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة فی البيت افضل او لعله تركها فی بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها واما ما يحتج به القائلون بتركها من انها لو شرعت لكان اتمام الفريضة اولى فجوابه ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهی الى خيرة المكلف فالرفق به ان تكون مشروعة ويتخير ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شیء عليه (قوله فی حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله) وذكر مسلم بعد هذا فی حديث ابن عمر قال ومع عثمان صدرا من خلافته ثم اتمها وفی رواية ثمان سنين او ست سنين وهذا هو المشهور ان عثمان اتم بعد ست سنين من خلافته وتاول العلماء هذه الرواية على ان المراد ان عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فی غير منى والروايات المشهورة باتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الاتمام بمنى خاصة وقد فسر عمران بن الحصين فی روايته ان اتمام عثمان انما كان بمنى وكذا ظاهر الاحاديث التی ذكرها مسلم بعد هذا واعلم ان القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير اهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لاهل مكة ومن كان دون مسافة القصر هذا مذهب الشافعی وابی حنيفة والاكثرين وقال مالك يقصر اهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات فعلة القصر عنده فی تلك المواضع النسك وعند الجمهور علته السفر والله اعلم (قوله صلى الظهر بالمدينة اربعا وبذی الحليفة ركعتين) وبين المدينة وذی الحليفة ستة اميال ويقال سبعة) هذا مما احتج به اهل الظاهر فی جواز القصر فی طويل السفر وقصيره وقال الجمهور لا يجوز القصر الا فی سفر يبلغ مرحلتين وقال ابو حنيفة وطائفة شرطه ثلاث مراحل واعتمدوا فی ذلك آثارا عن الصحابة واما هذا الحديث فلا دلالة فيه لاهل الظاهر لان المراد حين سافر صلى الله عليه وسلم الى مكة فی حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم سافر فادركته العصر وهو مسافر بذی الحليفة فصلاها ركعتين وليس المراد ان ذا الحليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعا واما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده او خيام قومه ان كان من اهل الخيام هذا جملة القول فيه وتفصيله مشهور فی كتب الفقه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية ضعيفة عن مالك انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال وحكی عن عطاء وجماعة من اصحاب ابن مسعود انه اذا اراد السفر قصر قبل خروجه وعن مجاهد انه لا يقصر فی يوم خروجه حتى يدخل الليل وهذه الروايات كلها منابذة للسنة واجماع السلف والخلف (قوله عن يحيى بن يزيد الهنائی) هو بضم الهاء وبعدها نون مخففة وبالمد منسوب الى هناء بن مالك بن فهم قاله السمعانی (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين) هذا ليس على سبيل الاشتراط وانما وقع بحسب الحاجة لان الظاهر من اسفاره صلى الله عليه وسلم انه ما كان يسافر سفرا طويلا فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها وانما كان يسافر بعيدا من وقت المقصورة فتدركه على ثلثة اميال او اكثر ونحو ذلك فيصليها حينئذ والاحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمى مسافرا والله اعلم (قوله حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رايت عمر رضی الله عنه صلى بذی الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما افعل كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) هذا الحديث فيه اربعة تابعيون يروی بعضهم عن بعض يزيد بن خمير فمن بعده وتقدمت لهذا نظائر كثيرة وسياتی بيان باقيها فی مواضعها ان شاء الله تعالى ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة ونفير بضم النون وفتح الفاء والسمط بكسر السين واسكان الميم ويقال السمط بفتح السين وكسر الميم وهذا الحديث مما قد يتوهم انه دليل لاهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال لان الذی فيه عن النبی صلى الله عليه وسلم وعمر رضی الله عنه انما هو القصر بذی الحليفة وليس فيه انها غاية السفر واما قوله قصر شرحبيل على راس سبعة عشر ميلا او ثمانية عشر ميلا فلا حجة فيه لانه تابعی فعل شيئا يخالف الجمهور او يتاول على انها كانت فی اثناء سفره لا انها غايته وهذا التاويل ظاهر وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبی صلى الله عليه وسلم والله اعلم (قوله اتى ارضا يقال لها دومين من حمص على راس ثمانية عشر ميلا) هی بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران والواو ساكنة فيهما والميم مكسورة وحمص لا ينصرف وان كانت اسما ثلاثيا ساكن الاوسط لانها عجمية اجتمع فيها العجمة والعلمية والتانيث كماه وجور ونظائرهما

الماء فی تلك الحال وهی كبهم عليه وعلى هذا الفاعل هو الضمير الراجع الى الصبی والتسقی والمفعول ان رای الناس وتكابوا حال والله تعالى اعلم۔
ص۲۴۱ قوله فرضت الصلوة ای الرباعية او المختلفة سفرا وحضرا وقولها فاقرت صلوة السفر بظاهره يخالف ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة والاقرب ان يراد انها رجعت الى الحالة الاولية حتى كانها اقرت عليها والله تعالى اعلم۔

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هُشَيم عن يحيى بن ابى اسحٰق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا وحدثناه قتيبة قال نا ابو عوانة ح وحدثناه ابو كريب قال نا ابن عُلَيَّة جميعا عن يحيى بن ابى اسحٰق عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هُشَيم وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة قال حدثنى يحيى بن ابى اسحٰق قال سمعت انس بن مالك يقول خرجنا من المدينة الى الحج ثم ذكر مثله وحدثنا ابن نمير قال نا ابى ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة جميعا عن الثورى عن يحيى بن ابى اسحٰق عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر الحج وحدثنى حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عَمرو وهو ابن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة المسافر بمنى وغيره ركعتين و ابوبكر وعُمر وعثمانُ ركعتين صدرا من خلافته ثم اتمها اربعا وحدثناه زُهَير بن حرب قال نا الوليد بن مُسْلم عن الأوزاعى ح وحدثنا اسحٰق وعبد بن حُمَيد قالا انا عبد الرزاق قال انا مَعمَر جميعا عن الزهرى بهذا الاسناد وقال بمنى ولم يقل وغيره حدثنا ابوبكر بن ابى شَيْبَة قال نا ابو اسامة قال نا عُبَيدُ الله بن عُمَر عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابوبكر بعده وعمر بعد ابى بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين وحدثناه ابن المثنى وعُبَيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان ح وحدثناه ابو كُرَيب قال انا ابن ابى زائدة ح وحدثناه ابن نُمَير قال نا عُقْبة بن خالد كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن سمع حَفْص ابن عاصم عن ابن عمر قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بمنى صلوة المسافر وابوبكر وعُمَر وعثمانُ ثمانَ سنين او قال ستَّ سنين قال حفص وكان ابن عمر يصلى بمنى ركعتين ثم يأتى فراشه فقلتُ اى عمّ لو صليت بعدها ركعتين قال لو فعلتُ لأتممتُ الصلوة وحدثناه يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنى ابن الحارث ح وحدثنا ابن المثنى قال حدثنى عبد الصمد قالا نا شعبة بهذا الاسناد ولم يقولا فى الحديث بمنى ولكن قالا صلى فى السفر حدثناه قتيبة بن سعيد قال نا عبد الواحد عن الاعمش قال نا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنًى ركعتين و صليت مع ابى بكر الصديق بمنًى ركعتين وصليت مع عُمَر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظى من اربع ركعات ركعتان مُتَقَبَّلتان وحدثنا ابوبكر بن ابى شَيْبَة وابو كُرَيب قالا نا ابو معٰوية ح وحدثناه عثمان بن ابى شيبة قال نا جَرير ح وحدثنا اسحٰق وابن خشرم قالا نا عيسٰى كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة قال يحيى انا وقال قتيبة نا ابو الاحوص عن ابى اسحٰق عن حارثة بن وَهْب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى آمَنَ ما كان الناسُ واكثرَه ركعتين حدثنا احمد بن عبد الله ابن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحاق قال حدثنى حارثة بن وهب الخزاعى قال صلّيتُ خلفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس اكثر ما كانوا فصلّى ركعتين فى حجة الوداع قال مسلم حارثة بن وهب الخزاعى هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأُمّه عليه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ان ابن عمر اذن بالصلوة فى ليلة ذات برد و ريح فقال الا صلوا فى الرحال ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلّوا فى الرحال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة فى ليلة ذات برد و ريح ومطر فقال فى آخر ندائه الا صلوا فى رحالكم الا صلّوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر فى السفر ان يقول الا صلّوا فى رحالكم وحدثناه ابوبكر بن ابى شَيْبَة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة بضجنان ثم ذكر بمثله وقال الا صلّوا فى رحالكم ولم يُعِد ثانية الا صلّوا فى الرحال من قول ابن عمر حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر ح وحدثنا احمد بن يونس قال نا زُهَير قال نا ابو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فمُطرنا فقال ليُصَلِّ من شاء منكم فى رحله

قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا) هذا معناه انه اقام فى مكة وما حواليها لا فى نفس مكة فقط والمراد فى سفره صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقدم مكة فى اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها فى الثامن الى منى وذهب الى عرفات فى التاسع وعاد الى منى فى العاشر فاقام بها الحادى عشر والثانى عشر ونفر فى الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة فى الرابع عشر فمدة اقامته صلى الله عليه وسلم فى مكة وحواليها عشرة ايام وكان يقصر الصلوة فيها كلها ففيه دليل على ان المسافر اذا نوى اقامة دون اربعة ايام سوى يومى الدخول والخروج يقصر وان الثلثة ليست اقامة لان النبى صلى الله عليه وسلم اقام هو والمهاجرون ثلاثا بمكة فدل على ان الثلثة ليست اقامة شرعية وان يومى الدخول والخروج لا يحسبان منها وبهذه الجملة قال الشافعى وجمهور العلماء وفيها خلاف منتشر للسلف (قوله بمنى وغيره) هكذا هو فى الاصول وغيره وهو صحيح لان منى تذكر وتؤنث بحسب القصد ان قصد الموضع فمذكر او البقعة فمؤنثة واذا ذكر صرف وكتب بالالف وان انث لم يصرف وكتب بالياء والمختار تذكيره وتنوينه وسمى منى لما يمنى به من الدماء اى يراق قوله خبيب بن عبد الرحمن) هو بالخاء المعجمة المضمومة وسبق بيانه فى اول الكتاب وغيره (قوله فليت حظى من اربع ركعات ركعتان متقبلتان) معناه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم اجمعين فى صدر خلافته يفعلون ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه ومع هذا فابن مسعود رضى الله عنه موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلى وراء عثمان رضى الله عنه متما ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وراء احد واما قوله فذكر ذلك لابن مسعود رضى الله عنه فاسترجع فمعناه كراهة المخالفة فى الافضل كما سبق (قوله قال مسلم رحمه الله تعالى حارثة بن وهب الخزاعى هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه) هكذا ضبطناه اخو عبيد الله بضم العين مصغرا ووقع فى بعض الاصول اخو عبد الله بفتح العين مكبرا وهو خطأ والصواب الاول وكذا نقله القاضى رحمه الله تعالى عن اكثر رواة صحيح مسلم وكذا ذكره البخارى فى تاريخه وابن ابى حاتم وابن عبد البر وخلائق لا يحصون كلهم يقولون بانه اخو عبيد الله مصغرا وامه مليكة بنت جرول الخزاعى تزوجها عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فاولدها ابنه عبيد الله واما عبد الله بن عمر واخته حفصة فامهما زينب بنت مظعون

باب

الصلوة فى الرحال فى المطر (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر فى السفر ان يقول الا صلوا فى رحالكم وفى رواية ليصل من شاء منكم فى رحله وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لمؤذن فى يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلوة قل صلوا فى بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا قد فعل هذا من هو خير منى ان الجمعة عزمة وانى كرهت ان احرجكم فتمشوا فى الطين والدحض وفى رواية فعله من هو خير منى يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى هذه الاحاديث دليل على تخفيف امر الجماعة فى المطر ونحوه

قوله آمن ما كان الناس واكثره المقصود واضح وهو انه صلى حين كان الناس آمن واكثر الا ان الكلام فيه من حيث الاعراب والاقرب فيه ان آمن صفة لوقت مقدر وهو مضاف الى ما بعده بحذف المضاف وما فى قوله ما كان مصدرية وكان تامة والتقدير اى صليت وقتا هو آمن اوقات وجود الناس على ان نسبة الامن والكثرة الى الوقت مجازية والمقصود نسبتهما الى ما فى الوقت من وجود الناس والله تعالى اعلم-

حدثني علي بن حجر السعدي قال نا اسمٰعيل عن عبد الحميد صاحب الزيادي عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلّوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض **وحدثنيه** ابو كامل الجحدري قال نا حماد يعني ابن زيد عن عبد الحميد قال سمعت عبد الله بن الحرث قال خطبنا عبد الله ابن عباس في يوم ذي ردغ وساق الحديث بمعنى حديث ابن علية ولم يذكر الجمعة وقال قد فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو كامل نا حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحرث بنحوه **وحدثني** ابو الربيع العتكي هو الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا ايوب وعاصم الاحول بهذا الاسناد ولم يذكر في حديثه يعني النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** اسحٰق بن منصور قال انا ابن شميل قال انا شعبة قال نا عبد الحميد صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحرث قال اذّن مؤذن ابن عباس يوم الجمعة في يوم مطير فذكر نحو حديث ابن علية وقال وكرهت ان تمشوا في الدحض والزلل **وحدثناه** عبد بن حميد قال نا سعيد بن عامر عن شعبة ح وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث ان ابن عباس امر مؤذنه في حديث معمر في يوم جمعة في يوم مطير بنحو حديثهم وذكر في حديث معمر فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثناه** عبد بن حميد قال نا احمد بن اسحٰق الحضرمي قال نا وهيب قال نا ايوب عن عبد الله بن الحرث قال وهيب لم يسمعه منه قال امر ابن عباس مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير بنحو حديثهم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي سبحته حيث ما توجهت به ناقته **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به **وحدثني** عبيد الله بن عمر القواريري قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن ابي سليمن قال نا سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله **وحدثناه** ابو كريب قال انا ابن المبارك وابن ابي زائدة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلهم عن عبد الملك بهذا الاسناد نحوه وفي حديث ابن مبارك وابن ابي زائدة ثم تلا ابن عمر فاينما تولوا فثم وجه الله وقال في هذا نزلت **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي ابن عمر اين كنت فقلت له خشيت الفجر فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فقلت بلى والله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث ما توجهت به قال عبد الله بن دينار كان ابن عمر يفعل ذلك **وحدثني** عيسى بن حماد المصري قال انا الليث قال حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة **وحدثنا** عمرو بن سواد وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره ان اباه اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت

من الاعذار وانها مشروعة لمن تكلف الاتيان اليها وتحمل المشقة لقوله في الرواية الثانية ليصل من شاء في رحله وانها مشروعة في السفر وان الاذان مشروع في السفر **وفي** حديث ابن عباس رضي الله عنه ان يقول الا صلوا في رحالكم في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انه قال في آخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعي رحمه الله تعالى في الام في كتاب الاذان وتابعه جمهور اصحابنا في ذلك فيجوز بعد الاذان وفي اثنائه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده احسن ليبقى نظم الاذان على وضعه ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا منافاة بينه وبين حديث الاول حديث ابن عمر رضي الله عنهما لان هذا جرى في وقت وذاك في وقت وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب او شعر وصوف ووبر وغيرها واحدها رحل (**قوله** نادى بالصلوة بضجنان) هو بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم نون وهو جبل على بريد من مكة (**قوله** ان الجمعة عزمة) باسكان الزاي اي واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلوة لكلفتم المجيء اليها ولحقتكم المشقة (**قوله** كرهت ان احرجكم) هو بالحاء المهملة من الحرج وهو المشقة هكذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم (**قوله** في الطين والدحض) باسكان الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة وفي الرواية الاخيرة الدحض والزلل هكذا هو بالامين **والدحض والزلل والزلق والردغ** بفتح الراء واسكان الدال المهملة وبالغين المعجمة كله بمعنى ورواه بعض رواة مسلم رزغ بالزاي بدل الدال بفتحها واسكانها وهو الصحيح وهو بمعنى الردغ وقيل هو المطر الذي يبل وجه الارض (**قوله** وحدثنيه ابو الربيع العتكي) هو الزهراني قال القاضي كذا وقع هنا جمع بين العتكي والزهراني وتارة يقول العتكي فقط وتارة الزهراني قال ولا يجتمع العتكي والزهراني الا في جدهما لانهما ابنا عم وليس احدهما بطنا من الآخر لان زهران بن الحجر بن عمران بن عمرو والعتك بن اسد بن عمرو وقد سبق التنبيه على هذا في اوائل الكتاب **وفي** هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهو مذهبنا ومذهب آخرين وعن مالك رحمه الله تعالى خلافه والله تعالى اعلم بالصواب **باب** جواز صلوة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (**قوله** عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحته حيث ما توجهت به ناقته وفي رواية يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر وفي رواية كان يوتر على البعير وفي رواية يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة) **في** هذه الاحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت وهذا جائز باجماع المسلمين وشرطه ان لا يكون سفر معصية ولا يجوز الترخص بشيء من رخص السفر لعاص بسفره وهو من سافر لقطع طريق او لقتال بغير حق او عاقا والده او آبقا من سيده او ناشزة على زوجها ونحوهم ويستثنى التيمم فيجب عليه اذا لم يجد الماء ان يتيمم ويصلي وتلزمه الاعادة على الصحيح وسواء قصير السفر وطويله فيجوز التنفل على الراحلة في الجميع عندنا وعند الجمهور ولا يجوز في البلد وعن مالك انه لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلوة وهو قول غريب محكي عن الشافعي رحمه الله تعالى وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا يجوز التنفل على الدابة في البلد وهو محكي عن انس بن مالك وابي يوسف صاحب ابي حنيفة **وفيه** دليل على ان المكتوبة لا تجوز الى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه الا في شدة الخوف فلو امكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عليها هودج او نحوه جازت الفريضة

قوله فقال عبد الله اليس لك الخ كان عبد الله رأى ان الرجل لا يعتقد جواز الوتر على الراحلة فقال ما قال والا فالوتر على الارض ليس فيه ما يقتضي ترك التاسي به صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم۔

وحدثني محمد بن حاتم قال نا عفان بن مسلم قال نا همام قال نا انس بن سيرين قال تلقينا انس بن مالك حين قدم من الشام فتلقيناه بعين التمر فرايته يصلي على حمار و وجهه ذالك الجانب واومأ همام عن يسار القبلة فقلت له رايتك تصلي لغير القبلة قال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء وحدثنا محمد بن مثنى قال نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن عيينة قال عمرو نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان اباه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر يؤخر صلوة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلوة العشاء وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المفضل يعني ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وحدثني عمرو الناقد قال نا شبابة بن سوار المدائني قال نا ليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وحدثني ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا انا ابن وهب قال حدثني جابر بن اسمعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق

على الصحيح في مذهبنا فان كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي وقيل تصح كالسفينة فانها تصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال اصحابنا يصلي الفريضة على الدابة بحسب الامكان وتلزمه اعادتها لانه عذر نادر (قوله ويوتر على الراحلة) فيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك واحمد والجمهور انه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وانه سنة ليس بواجب وقال ابوحنيفة رضي الله عنه هو واجب ولا يجوز على الراحلة ودليلنا هذه الاحاديث فان قيل فمذهبكم ان الوتر واجب على النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح فعله له على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قيل الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه لكم الجمهور ولا يقتضيه شرع ولا لغة ولو سلم لم يحصل به هنا غرضكم والله اعلم واما تنفل راكب السفينة فمذهبنا انه لا يجوز الا الى القبلة الا ملاح السفينة فيجوز له الى غيرها لحاجته وعن مالك رواية كمذهبنا ورواية بجوازه حيث توجهت لكل احد (قوله يسبح على الراحلة ويصلي سبحته) اي يتنفل والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة (قوله حيث ما توجهت به الراحلة) يعني في جهة مقصده قال اصحابنا فلو توجه الى غير المقصد فان كان الى القبلة جاز والا فلا (قوله وهو موجه الى خيبر) هو بكسر الجيم اي متوجه ويقال قاصد ويقال مقابل (قوله يصلي على حمار) قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا وانما المعروف في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته او على البعير والصواب ان الصلوة على الحمار من فعل انس كما ذكره مسلم بعد هذا ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو هذا كلام الدارقطني ومتابعيه وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لانه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات لكن قد يقال انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله اعلم (قوله تلقينا انس بن مالك حين قدم الشام) هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم قال وقيل انه وهم وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري لانهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام قلت ورواية مسلم صحيحة ومعناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وانما حذف ذكر رجوعه للعلم به والله اعلم

باب جواز الجمع بين الصلوتين في السفر

قال الشافعي والاكثرون يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت ايتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت ايتهما شاء في السفر الطويل وفي جوازه في السفر القصير قولان للشافعي اصحهما لا يجوز فيه القصر والطويل ثمانية واربعون ميلا هاشمية وهو مرحلتان معتدلتان كما سبق والافضل لمن هو في المنزل في وقت الاولى ان يقدم الثانية اليها ولمن هو سائر في وقت الاولى ويعلم انه ينزل قبل خروج وقت الثانية ان يؤخر الاولى الى الثانية ولو خالف فيهما جاز وكان تاركا للافضل وشرط الجمع في وقت الاولى ان يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الاولى وان لا يفرق بينهما وان اراد الجمع في وقت الثانية وجب ان ينويه في وقت الاولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلوة فاكثر فان اخرها بلا نية عصى وصارت قضاء واذا اخرها بالنية استحب ان يصلي الاولى اولا وان ينوي الجمع وان لا يفرق بينهما ولا يجب شيء من ذلك هذا مختصر احكام الجمع وباقي فروعه معروفة في كتب الفقه ويجوز الجمع بالمطر في وقت الاولى ولا يجوز في وقت الثانية على الاصح لعدم الوثوق باستمراره الى الثانية وشرطه وجوده عند الاحرام بالاولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ويجوز ذلك لمن يمشي الى الجماعة في غير كن بحيث يلحقه بلل المطر والاصح انه لا يجوز لغيره هذا مذهبنا في الجمع بالمطر وقال به جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء وخصه مالك رحمه الله تعالى بالمغرب والعشاء واما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والاكثرين انه لا يجوز له وجوزه احمد وجماعة من اصحاب الشافعي وهو قوي في الدليل كما سننبه عليه في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما انشاء الله تعالى وقال ابوحنيفة لا يجوز الجمع بين الصلوتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها الا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك ايضا والاحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن ابي داود وغيره حجة عليه (قوله في حديث ابن عمر اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق) صريح في الجمع في وقت احدى الصلوتين وفيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها ومثله في حديث انس اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع في وقت الثانية والرواية الاخرى اوضح دلالة وهي قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية الاخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق واما اقتصار ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء فلانه ذكره جوابا لقضية جرت له فانه استصرخ على زوجته فذهب مسرعا وجمع بين المغرب والعشاء فذكر ذلك بيانا لانه فعله على وفق السنة فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر فقد رواه انس وابن عباس وغيرهما من الصحابة (قوله وحدثني ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا اخبرنا ابن وهب قال حدثني جابر بن اسمعيل عن عقيل) هكذا ضبطناه ووقع في رواياتنا وروايات اهل بلادنا جابر بن اسمعيل بالجيم والباء الموحدة ووقع في بعض نسخ بلادنا حاتم بن اسمعيل وكذا وقع لبعض رواة المغاربة وهو غلط والصواب باتفاقهم جابر بالجيم وهو جابر بن اسمعيل الحضرمي المصري (قوله في هذه الرواية اذا عجل عليه السفر) هكذا هو في الاصول عجل عليه وهو بمعنى عجل به في الروايات الباقية

حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابی الزبیر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر والعصر جمیعاً والمغرب والعشاء جمیعاً فی غیر خوف ولا سفر **وحدثنا** احمد بن یونس وعون بن سلام جمیعاً عن زهیر قال ابن یونس نا زهیر قال نا ابو الزبیر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر والعصر جمیعاً بالمدینة فی غیر خوف ولا سفر قال ابو الزبیر فسألت سعیداً لم فعل ذلك فقال سألت ابن عباس کما سألتنی فقال اراد ان لا یحرج احداً من امته **حدثنا** یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد یعنی ابن الحرث قال نا قرة قال نا ابو الزبیر قال نا سعید بن جبیر قال نا ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع بین الصلوة فی سفرة سافرها فی غزوة تبوك فجمع بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعید فقلت لابن عباس ما حمله علی ذلك قال اراد ان لا یحرج امته **حدثنا** احمد بن عبد الله بن یونس قال نا زهیر قال نا ابو الزبیر عن ابی الطفیل عامر عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة تبوك فکان یصلی الظهر والعصر جمیعاً والمغرب والعشاء جمیعاً **حدثنا** یحیی بن حبیب قال نا خالد یعنی ابن الحرث قال نا قرة بن خالد قال نا ابو الزبیر قال نا عامر بن واثلة ابو الطفیل قال نا معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة تبوك بین الظهر والعصر وبین المغرب والعشاء قال فقلت ما حمله علی ذلك قال فقال اراد ان لا یحرج امته **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معویة ح وحدثنا ابو کریب وابو سعید الاشج واللفظ لابی کریب قالا نا وکیع کلاهما عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن سعید ابن جبیر عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلی الله علیه وسلم بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدینة فی غیر خوف ولا مطر وفی حدیث وکیع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال کیلا یحرج امته وفی حدیث ابی معویة قیل لابن عباس ما اراد الی ذلك قال اراد ان لا یحرج امته **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا سفین بن عیینة عن عمرو عن جابر بن زید عن ابن عباس قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم ثمانیاً جمیعاً وسبعاً جمیعاً قلت یا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك **حدثنا** ابو الربیع الزهرانی قال نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن جابر بن زید عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی بالمدینة سبعاً وثمانیاً الظهر والعصر والمغرب والعشاء **حدثنا** ابو الربیع الزهرانی قال نا حماد عن الزبیر بن الخریت عن عبد الله بن شقیق قال خطبنا ابن عباس یوماً بعد العصر حتی غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس یقولون الصلوة الصلوة قال فجاءه رجل من بنی تمیم لا یفتر ولا ینثنی الصلوة الصلوة فقال ابن عباس اتعلمنی بالسنة لا ام لك ثم قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقیق فحاك فی صدری من ذلك شیء فاتیت ابا هریرة فسألته فصدق مقالته **حدثنا** ابن ابی عمر قال نا وکیع قال نا عمران بن حدیر عن عبد الله بن شقیق العقیلی قال قال رجل لابن عباس الصلوة فسکت ثم قال الصلوة فسکت ثم قال الصلوة فسکت ثم قال لا ام لك اتعلمنا بالصلوة کنا نجمع بین الصلوتین علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم

قوله فی حدیث ابن عباس صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر والعصر جمیعا بالمدینة فی غیر خوف ولا سفر وقال ابن عباس حین سئل لم فعل ذلک اراد ان لا یحرج احدا من امته وفی الروایة الاخری عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع بین الصلوة فی سفرة سافرها فی غزوة تبوک فجمع بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعید بن جبیر فقلت لابن عباس ما حمله علی ذلک قال اراد ان لا یحرج امته وفی روایة معاذ بن جبل مثله سواء وانه فی غزوة تبوک وقال مثل کلام ابن عباس وفی الروایة الاخری عن ابن عباس جمع رسول الله صلی الله علیه وسلم بین الظهر والعصر وبین المغرب والعشاء بالمدینة فی غیر خوف ولا مطر قلت لابن عباس لم فعل ذلک قال کی لا یحرج امته وفی روایة عن عمرو بن دینار عن ابی الشعثاء جابر بن زید عن ابن عباس قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم ثمانیا جمیعا وسبعا جمیعا قلت یا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذاک وفی روایة عن عبد الله بن شقیق قال خطبنا ابن عباس یوما بعد العصر حتی غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس یقولون الصلوة الصلوة فجاء رجل من بنی تمیم فجعل لا یفتر ولا ینثنی الصلوة الصلوة فقال ابن عباس اتعلمنی بالسنة لا ام لک رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقیق فحاک فی صدری من ذلک شیء فاتیت ابا هریرة فسألته فصدق مقالته) **هذه** الروایات الثابتة فی مسلم کما تراها **وللعلماء** فیها تاویلات ومذاهب **وقد** قال الترمذی فی آخر کتابه لیس فی کتابی حدیث اجمعت الامة علی ترک العمل به الا حدیث ابن عباس فی الجمع بالمدینة من غیر خوف ولا مطر وحدیث قتل شارب الخمر فی المرة الرابعة **وهذا** الذی قاله الترمذی فی حدیث شارب الخمر هو کما قاله فهو حدیث منسوخ دل الاجماع علی نسخه **و** اما حدیث ابن عباس فلم یجمعوا علی ترک العمل به بل لهم اقوال **منهم** من تاوله علی انه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الکبار المتقدمین وهو ضعیف بالروایة الاخری من غیر خوف ولا مطر **ومنهم** من تاوله علی انه کان فی غیم فصلی الظهر ثم انکشف الغیم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهذا ایضا باطل لانه وان کان فیه ادنی احتمال فی الظهر والعصر فلا احتمال فیه فی المغرب والعشاء **ومنهم** من تاوله علی تاخیر الاولی الی آخر وقتها فصلاها فیه فلما فرغ منها دخلت الثانیة فصلاها فصارت صلاته صورة جمع وهذا ایضا ضعیف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل وفعل ابن عباس الذی ذکرناه حین خطب واستدلاله بالحدیث لتصویب فعله وتصدیق ابی هریرة له وعدم انکاره صریح فی رد هذا التاویل **ومنهم** من قال هو محمول علی الجمع بعذر المرض او نحوه مما هو فی معناه من الاعذار وهذا قول احمد بن حنبل والقاضی حسین من اصحابنا واختاره الخطابی والمتولی والرویانی من اصحابنا وهو المختار فی تاویله لظاهر الحدیث ولفعل ابن عباس وموافقة ابی هریرة ولان المشقة فیه اشد من المطر **وذهب** جماعة من الائمة الی جواز الجمع فی الحضر للحاجة لمن لا یتخذه عادة وهو قول ابن سیرین واشهب من اصحاب مالک وحکاه الخطابی عن القفال والشاشی الکبیر من اصحاب الشافعی عن ابی اسحق المروزی عن جماعة من اصحاب الحدیث واختاره ابن المنذر ویؤیده ظاهر قول ابن عباس اراد ان لا یحرج امته فلم یعلله بمرض ولا غیره والله اعلم (**قوله** حدثنا ابو الطفیل عامر بن واثلة قال حدثنا معاذ) هکذا ضبطناه عامر بن واثلة وکذا هو فی بعض نسخ بلادنا وکذا نقله القاضی عیاض عن جمهور رواة صحیح مسلم ووقع لبعضهم عمرو بن واثلة وکذا وقع فی کثیر من اصول بلادنا فی هذه الروایة الثانیة واما الروایة الاولی لمسلم عن احمد بن عبد الله عن زهیر عن ابی الزبیر عن ابی الطفیل عامر فهو عامر باتفاق الرواة هنا وانما الاختلاف فی الروایة الثانیة والمشهور فی اسم ابی الطفیل عامر وقیل عمرو وممن حکی الخلاف فیه البخاری فی تاریخه وغیره من الائمة والمعتمد المعروف عامر والله اعلم (**قوله** عن الزبیر بن الخریت) هو بخاء معجمة وراء مکسورتین والراء مشددة ثم مثناة تحت ثم من فوق (**قوله** فحاک فی صدری من ذلک شیء) هو بالحاء والکاف ای وقع فی نفسی نوع شک وتعجب واستبعاد ویقال حاک یحیک وحک یحک واحتک وحکی الخلیل ایضا احاک وانکرها ابن درید (**قوله** لا ام لک) هو کقولهم لا اب لک وقد سبق شرحه فی کتاب الایمان فی حدیث حذیفة فی الفتنة التی تموج کموج البحر

قوله صلی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم الظهر والعصر جمیعاً بالمدینة ذکر الترمذی فی اخر کتابه انه حدیث اجمعوا علی ترک العمل به قلت کانه اراد العمل بظاهره بلا تاویل بعید والا فقد اوله بعضهم تاویلاً بعیداً واقرب ما قیل فیه انه محمول علی الجمع فعلاً لا وقتاً هو انه اخر الاولی حتی صلاها فی اخر وقتها فلما فرغ منها دخل وقت الثانیة فصلاها وهذا هو التاویل الذی نقله مسلم عن ابی الشعثاء فی ما بعد ولا یشکل علیه الا قوله اراد ان لا یحرج احد من امته لان هذا فعل جائز لهم علی مقتضی شرع اوقات الصلوات ممتدة متصلة سوء

حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله قال لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى الا ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير وعيسى بن يونس ح وحدثناه علی بن خشرم قال انا عيسى جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن السدي قال سألت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يمينی او عن يساری قال اما انا فاكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سفيان عن السدي عن انس ان النبی صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه وحدثنا ابو كريب قال انا ابن ابی زائدة عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قنی عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك وحدثناه ابو كريب وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن مسعر بهذا الاسناد ولم يذكر يقبل علينا بوجهه وحدثنی احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وحدثنيه محمد بن حاتم وابن رافع قالا نا شبابة قال حدثنی ورقاء بهذا الاسناد وحدثنی يحيى بن حبيب الحارثی قال نا روح قال نا زكريا بن اسحق قال نا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يقول عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وحدثناه عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا زكريا بن اسحق بهذا الاسناد مثله وحدثنا حسن الحلوانی قال نا يزيد بن هرون قال انا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثله قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثنی به ولم يرفعه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی قال نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلی وقد اقيمت صلوة الصبح فكلمه بشیء لا ندری ما هو فلما انصرفنا احطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لی يوشك ان يصلی احدكم الصبح اربعا قال القعنبی عبد الله بن مالك ابن بحينة عن ابيه قال ابو الحسين مسلم وقوله عن ابيه فی هذا الحديث خطأ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة قال اقيمت صلوة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلی والمؤذن يقيم فقال اتصلی الصبح اربعا حدثنی ابو كامل الجحدری قال نا حماد يعنی ابن زيد ح وحدثنی حامد بن عمر البكراوی قال نا عبد الواحد يعنی ابن زياد ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابو معوية كلهم عن عاصم ح وحدثنی زهير بن حرب واللفظ له قال نا مروان بن معوية الفزاری عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فی صلوة الغداة فصلی ركعتين فی جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان بای الصلوتين اعتددت ابصلوتك وحدك ام بصلوتك معنا

باب جواز الانصراف من الصلوة عن اليمين والشمال (قوله حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة نا معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وعمارة والاسود (قوله فی حديث ابن مسعود لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يری الا ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله وفی حديث انس اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وفی رواية كان ينصرف عن يمينه) وجه الجمع بينهما ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل واحد بما اعتقد انه الاكثر فيما يعلمه فدل علی جوازهما ولا كراهة فی واحد منهما واما الكراهة التی اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب اصل الانصراف عن اليمين او الشمال وانما هی فی حق من يری ان ذلك لا بد منه فان من اعتقد وجوب واحد من الامرين مخطیء ولهذا قال يری ان حقا عليه فانما ذم من رآه حقا عليه ومذهبنا انه لا كراهة فی واحد من الامرين لكن يستحب ان ينصرف فی جهة حاجته سواء كانت عن يمينه او شماله فان استوی الجهتان فی الحاجة وعدمها فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين فی باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام فی هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله اعلم باب استحباب يمين الامام فيه حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب قنی عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك قال القاضی يحتمل ان يكون التيامن عند التسليم وهو الاظهر لان عادته صلى الله عليه وسلم اذا انصرف ان يستقبل جميعهم بوجهه قال واقباله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون بعد قيامه من الصلوة او يكون حين ينفتل باب كراهة الشروع فی نافلة بعد شروع المؤذن فی اقامة الصلوة سواء السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما وسواء علم انه يدرك الركعة مع الامام ام لا (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وفی الرواية الاخری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلی وقد اقيمت صلوة الصبح فقال يوشك ان يصلی احدكم الصبح اربعا) فيها النهی الصريح عن افتتاح نافلة بعد اقامة الصلوة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر او غيرها وهذا مذهب الشافعی والجمهور وقال ابو حنيفة واصحابه اذا لم يكن صلی ركعتی سنة الصبح صلاهما بعد الاقامة فی المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية وقال الثوری ما لم يخش فوت الركعة الاولی وقال طائفة يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الاقامة فی المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم اتصلی الصبح اربعا) هو استفهام انكار ومعناه انه لا يشرع بعد الاقامة للصبح الا الفريضة فاذا صلی ركعتين نافلة بعد الاقامة ثم صلی معهم الفريضة صار فی معنی من صلی الصبح اربعا لانه صلی بعد الاقامة اربعا قال القاضی والحكمة فی النهی عن صلوة النافلة بعد الاقامة ان لا يتطاول عليها الزمان فيظن وجوبها وهذا ضعيف بل الصحيح ان الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام واذا اشتغل بنافلة فاته الاحرام مع الامام وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة اولی بالمحافظة علی اكمالها قال القاضی وفيه حكمة اخری وهو النهی عن الاختلاف علی الائمة (قوله قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثنی به ولم يرفعه) هذا الكلام لا يقدح فی صحة الحديث ورفعه لان اكثر الرواة رفعوه قال الترمذی رواية الرفع اصح وقد قدمنا فی الفصول السابقة فی مقدمة الكتاب ان الرفع مقدم علی الوقف علی المذهب الصحيح وان كان عدد الرفع اقل فكيف اذا كان اكثر (قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ثم قال مسلم قال القعنبی عبد الله بن مالك ابن بحينة عن ابيه قال ابو الحسين قوله عن ابيه فی هذا الحديث خطأ) ابو الحسين هو مسلم صاحب الكتاب وهذا الذی قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور وقوله عن ابيه خطأ ای وانما هذا الحديث علی رواية عبد الله عن النبی صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وبالشين المعجمة الساكنة وبحينة ام عبد الله والصواب فی كتابته وقراءته عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك وكتابة ابن بالالف لانه صفة لعبد الله وقد سبق بيانه فی سجود السهو وغيره والله اعلم (قوله فلما انصرفنا احطنا نقول) هكذا هو فی الاصول احطنا نقول وهو صحيح وفيه محذوف تقديره احطنا به (قوله دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فی صلوة الغداة فصلی ركعتين فی جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان بای الصلوتين اعتددت ابصلوتك وحدك ام بصلوتك معنا) فيه دليل علی انه لا يصلی بعد الاقامة نافلة وان كان يدرك الصلوة مع الامام ورد علی من قال ان علم انه يدرك الركعة الاولی او الثانية يصلی النافلة وفيه دليل علی اباحة تسمية الصبح غداة وقد سبقت نظائره والله اعلم

فعل او لم يفعل فای فائدة لهم فی خصوص هذا الفعل وای حرج يندفع عنهم به وقد يجاب بان المراد دفع الحرج ببيان جواز تاخير الصلوة لاخر وقتها لمن لم يعرف وقول النووی رح هذا تاويل ضعيف ليس بشیء لان سائر التاويلات ابعد منه واما تاويله بحمله علی المرض كما اختاره النووی فبعيد جدا اذ جمع طرق الحديث يفيد ان صلوته صلى الله تعالی عليه وسلم كانت بالجماعة ومن المستبعد ان يكون الكل مرضی ومرض البعض لا يكفی ولا يكون سببا للرخصة لغيره وايضا لا يتوجه حينئذ تاخير ابن عباس صلوته مع الجماعة يوم الخطبة علی ما

باب جواز الانصراف من الصلوة عن اليمين والشمال. باب استحباب يمين الامام. باب كراهة الشروع فی نافلة بعد شروع المؤذن فی اقامة الصلوة سواء السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما وسواء علم انه يدرك الركعة مع الامام ام لا

حدثنا یحیی بن یحیی قال انا سلیمن بن بلال عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن عبد الملک بن سعید عن ابی حمید او عن ابی اسید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل احدکم المسجد فلیقل اللهم افتح لی ابواب رحمتک واذا خرج فلیقل اللهم انی اسئلک من فضلک **قال مسلم** سمعت یحیی بن یحیی یقول کتبت هذا الحدیث من کتاب سلیمن ابن بلال وقال بلغنی ان یحیی الحمانی یقول وابی اسید **وحدثنا** حامد بن عمر البکراوی قال نا بشر بن المفضل قال نا عمارة بن غزیة عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن عبد الملک بن سعید بن سوید الانصاری عن ابی حمید او عن ابی اسید عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتیبة بن سعید قالا نا مالک ح وحدثنا یحیی ابن یحیی قال قرأت علی مالک عن عامر بن عبد الله بن الزبیر عن عمرو بن سلیم الزرقی عن ابی قتادة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا دخل احدکم المسجد فلیرکع رکعتین قبل ان یجلس **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا حسین بن علی عن زائدة قال حدثنی عمرو بن یحیی الانصاری قال حدثنی محمد بن یحیی بن حبان عن عمرو بن سلیم بن خلدة الانصاری عن ابی قتادة صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال دخلت المسجد ورسول الله صلی الله علیه وسلم جالس بین ظهرانی الناس قال فجلست فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما منعک ان ترکع رکعتین قبل ان تجلس قال فقلت یا رسول الله رأیتک جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدکم المسجد فلا یجلس حتی یرکع رکعتین **حدثنا** احمد بن جواس الحنفی ابو عاصم قال نا عبید الله الاشجعی عن سفیان عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال کان لی علی النبی صلی الله علیه وسلم دین فقضانی وزادنی ودخلت علیه فی المسجد فقال لی صل رکعتین **وحدثنا** عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله یقول اشتری منی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعیرا فلما قدم المدینة امرنی ان آتی المسجد فاصلی رکعتین **وحدثنی** محمد بن المثنی قال نا عبد الوهاب یعنی الثقفی قال نا عبید الله عن وهب بن کیسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزاة فابطأ بی جملی واعیا ثم قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم قبلی وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته علی باب المسجد فقال الآن حین قدمت قلت نعم قال فدع جملک وادخل فصل رکعتین قال فدخلت فصلیت ثم رجعت **وحدثنا** محمد بن المثنی قال نا الضحاک یعنی ابا عاصم ح وحدثنی محمود بن غیلان قال نا عبد الرزاق قالا جمیعا انا ابن جریج قال اخبرنی ابن شهاب ان عبد الرحمن بن عبد الله بن کعب اخبره عن ابیه عبد الله بن کعب وعن عمه عبید الله بن کعب عن کعب بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان لا یقدم من سفر الا نهارا فی الضحی فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلی فیه رکعتین ثم جلس فیه **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال انا یزید بن زریع عن سعید الجریری عن عبد الله بن شقیق قال قلت لعائشة هل کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الضحی قالت لا الا ان یجیء من مغیبه **وحدثنا** عبید الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا کهمس بن الحسن القیسی عن عبد الله بن شقیق قال قلت لعائشة اکان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الضحی قالت لا الا ان یجیء من مغیبه

باب ما یقول اذا دخل المسجد (**قوله** صلی الله علیه وسلم اذا دخل احدکم المسجد فلیقل اللهم افتح لی ابواب رحمتک واذا خرج فلیقل اللهم انی اسئلک من فضلک) **فیه** استحباب هذا الذکر وقد جاءت فیه اذکار کثیرة غیر هذا فی سنن ابی داود وغیره وقد جمعتها مفصلة فی اول کتاب الاذکار ومختصر مجموعها اعوذ بالله العظیم وبوجهه الکریم وسلطانه القدیم من الشیطان الرجیم بسم الله والحمد لله اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد وسلم اللهم اغفر لی ذنوبی وافتح لی ابواب رحمتک وفی الخروج یقوله لکن یقول اللهم انی اسئلک من فضلک (**قوله** عن ابی اسید) هو بضم الهمزة وفتح السین (**قوله** الحمانی) بکسر الحاء المهملة وتشدید المیم قال السمعانی هی نسبة الی بنی حمان قبیلة نزلت الکوفة **باب** استحباب تحیة المسجد برکعتین وکراهة الجلوس قبل صلوتها وانها مشروعة فی جمیع الاوقات (**قوله** صلی الله علیه وسلم اذا دخل احدکم المسجد فلیرکع رکعتین قبل ان یجلس وفی الروایة الاخری فلا یجلس حتی یرکع رکعتین) **فیه** استحباب تحیة المسجد برکعتین وهی سنة باجماع المسلمین وحکی القاضی عیاض عن داود واصحابه وجوبها **وفیه** التصریح بکراهة الجلوس بلا صلوة وهی کراهة تنزیه **وفیه** استحباب التحیة فی ای وقت دخل وهو مذهبنا وبه قال جماعة وکرهها ابو حنیفة والاوزاعی واللیث فی وقت النهی واجاب اصحابنا بان النهی انما هو عما لا سبب له لان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بعد العصر رکعتین قضاء سنة الظهر فخص وقت النهی وصلی به ذات السبب ولم یترک التحیة فی حال من الاحوال بل امر الذی دخل المسجد یوم الجمعة وهو یخطب فجلس ان یقوم فیرکع رکعتین مع ان الصلوة فی حال الخطبة ممنوع منها الا التحیة فلو کانت التحیة تترک فی حال من الاحوال لترکت الآن لانه قعد وهی مشروعة قبل القعود ولانه کان یجهل حکمها ولان النبی صلی الله علیه وسلم قطع خطبته وکلمه وامره ان یصلی التحیة فلو لا شدة الاهتمام بالتحیة فی جمیع الاوقات لما اهتم هذا الاهتمام ولا یشترط ان ینوی التحیة بل تکفیه رکعتان من فرض او سنة راتبة او غیرهما ولو نوی بصلوته التحیة والمکتوبة انعقدت صلوته وحصلتا له ولو صلی علی جنازة او سجد شکرا او للتلاوة او صلی رکعة بنیة التحیة لم تحصل التحیة علی الصحیح من مذهبنا وقال بعض اصحابنا تحصل وهو خلاف ظاهر الحدیث ودلیله ان المراد اکرام المسجد ویحصل بذلک والصواب انه لا یحصل واما المسجد الحرام فاول ما یفعله الحاج یبدأ بطواف القدوم فهو تحیته ویصلی بعده رکعتی الطواف **باب** استحباب رکعتین فی المسجد لمن قدم من سفر اول قدومه فیه حدیث جابر قال اشتری منی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعیرا فلما قدم المدینة امرنی ان آتی المسجد فاصلی رکعتین وفی الروایة الاخری قال جابر فقدم رسول الله صلی الله علیه وسلم قبلی وقدمت فوجدته علی باب المسجد قال الآن جئت قلت نعم قال فدع جملک ثم ادخل فصل رکعتین فدخلت فصلیت ثم رجعت وفیه حدیث کعب بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان لا یقدم من سفر الا نهارا فی الضحی فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلی فیه رکعتین ثم جلس فیه) **فی** هذه الاحادیث استحباب رکعتین للقادم من سفره فی المسجد اول قدومه وهذه الصلوة مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحیة المسجد والاحادیث المذکورة صریحة فیما ذکرته **وفیه** استحباب القدوم اوائل النهار **وفیه** انه یستحب للرجل الکبیر فی المرتبة ومن یقصده الناس اذا قدم من سفر للسلام علیه ان یقعد اول قدومه قریبا من داره فی موضع بارز سهل علی زائریه اما المسجد واما غیره (**قوله** حدثنا احمد بن جواس) هو بجیم مفتوحة وواو مشددة وسین مهملة (**قوله** محارب بن دثار) بکسر الدال وبالثاء المثلثة (**قوله** کان لی علی رسول الله صلی الله علیه وسلم دین فقضانی وزادنی) **فیه** استحباب اداء الدین زائدا والله اعلم **باب** استحباب صلوة الضحی وان اقلها رکعتان واکملها ثمان رکعات واوسطها اربع رکعات او ست والحث علی المحافظة علیها فی الباب عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یصلی الضحی الا ان یجیء من مغیبه وانها ما رأته صلی الله علیه وسلم یصلی سبحة الضحی قط قالت وانی لاسبحها وان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیدع العمل وهو یحب ان یعمل به خشیة ان یعمل به الناس فیفرض علیهم وفی روایة عنها انه صلی الله علیه وسلم کان یصلی الضحی اربع رکعات ویزید ما شاء وفی روایة ما شاء الله وفی حدیث ام هانی انه صلی الله علیه وسلم صلی ثمان رکعات وفی حدیث ابی ذر وابی هریرة وابی الدرداء رکعتان) هذه الاحادیث کلها متفقة لا اختلاف بینها عند اهل التحقیق وحاصلها ان الضحی سنة متأکدة وان اقلها رکعتان واکملها ثمان رکعات وبینهما اربع او ست کلاهما اکمل من رکعتین ودون ثمان واما الجمع بین حدیثی عائشة فی نفی صلوته صلی الله علیه وسلم الضحی واثباتها فهو ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلیها بعض الاوقات لفضلها ویترکها فی بعضها خشیة ان تفرض کما ذکرته عائشة ویتأول قولها ما کان یصلیها الا ان یجیء من مغیبه علی ان معناه ما رأیته کما قالت فی الروایة الثانیة ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی سبحة الضحی وسببه ان النبی صلی الله علیه وسلم ما کان یکون عند عائشة فی وقت الضحی الا فی نادر من الاوقات فانه قد یکون فی ذلک مسافرا وقد یکون حاضرا ولکنه فی المسجد وفی موضع

سبحیئ الالان یفرض الکل فی تلک الواقعة مرضی وهذا بعید بل باطل بخلافه علی التاویل الاول اذ یجوز التاخیر الی اخر الوقت سیما لمصلحة تبلیغ العلم والله تعالی اعلم ویمکن تاویله بحمله علی السفر فیکون المراد بقوله بالمدینة ای بقربها او معنی قوله من غیر سفر ای غیر سیر بان کانت حالة النزول الا انه لا یتوجه حینئذ تاخیر ابن عباس رض صلوته مع الجماعة یوم الخطبة ایضا الا ان یفرض الواقعة فی السفر والله تعالی اعلم

قوله فلا صلوة الا المکتوبة نفی بمعنی النهی مثل قوله تعالی فلا رفث

باب ما یقول اذا دخل المسجد

باب استحباب تحیة المسجد برکعتین وکراهة الجلوس قبل صلوتهما وانها مشروعة فی جمیع الاوقات

باب استحباب الرکعتین فی المسجد لمن قدم من سفر اول قدومه

باب استحباب صلوة الضحی وان اقلها رکعتان واکملها ثمان رکعات واوسطها اربع رکعات او ست والحث علی المحافظة علیها

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لأسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث قال نا يزيد يعني الرشك قال حدثتني معاذة انها سالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد بهذا الاسناد مثله وقال يزيد ما شاء الله **وحدثني** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحرث عن سعيد قال نا قتادة ان معاذة العدوية حدثتهم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله **حدثنا** اسحق بن ابراهيم وابن بشار جميعا عن معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رأيته صلى صلوة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود ولم يذكر ابن بشار في حديثه قوله قط **وحدثني** حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي قالا انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن عبد الله بن الحرث ان اباه عبد الله بن الحرث بن نوفل قال سالت وحرصت على ان اجد احدا من الناس يخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم اجد احدا يحدثني ذلك غير ام هانئ بنت ابي طالب اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فاتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات لا ادري اقيامه فيها اطول ام ركوعه ام سجوده كل ذلك منه متقارب قالت فلم اره سبحها قبل ولا بعد قال المرادي عن يونس ولم يقل اخبرني **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي النضر ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت فقال من هذه قلت ام هانئ بنت ابي طالب قال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا معلى بن اسد قال انا وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي مرة مولى عقيل عن ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه

آخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رايته يصليها وتكون قد علمت بخبره او خبر غيره انه صلاها او يقال قولها ما كان يصليها اي ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها والله اعلم **واما** ما صح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على ان صلوتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان اصلها في البيوت ونحوها مذموم او يقال قوله بدعة اي المواظبة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث ابي الدرداء وابي ذر او يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وامره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر والله اعلم (**قوله** سبحة الضحى) بضم السين اي نافلة الضحى (**قولها** ليدع العمل وهو يحب ان يعمل) ضبطناه بفتح اليا اي ليعمله **وفيه** بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته **وفيه** انه اذا تعارضت مصالح قدم اهمها (**قوله** يزيد الرشك) بكسر الراء واسكان الشين المعجمة قد تقدم بيانه مرات (**قوله** عن ام هانئ) هو بهمزة بعد النون كنيت بابنها هانئ واسمها فاختة على المشهور وقيل هند (**قوله** سالت وحرصت) هو بفتح الراء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة بكسرها (**قوله** ان ابا مرة مولى ام هانئ وفي رواية مولى عقيل بن ابي طالب) قال العلماء هو مولى ام هانئ حقيقة ويضاف الى عقيل مجازا للزومه اياه وانتمائه اليه لكونه مولى اخته (**قولها** سلمت) **فيه** سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه (**قولها** فقال من هذه قلت ام هانئ بنت ابي طالب) **فيه** انه لا باس ان يكني الانسان نفسه على سبيل التعريف اذا اشتهر بالكنية **وفيه** انه اذا استاذن يقول المستاذن عليه من هذا فيقول المستاذن فلان باسمه الذي يعرفه به المخاطب (**قوله** صلى الله عليه وسلم مرحبا بام هانئ) **فيه** استحباب قول الانسان لزائره والوارد عليه مرحبا ونحوه من الفاظ الاكرام والملاطفة ومعنى مرحبا صادفت رحبا اي سعة وسبق بسط الكلام فيه في حديث وفد عبد القيس **وفيه** انه لا باس بالكلام في حال الاغتسال والوضوء ولا بالسلام عليه بخلاف البائل **وفيه** جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه اذا كان مستور العورة عنها وجواز تستيرها اياه بثوب ونحوه (**قوله** فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد) **فيه** جواز الصلوة في الثوب الواحد والالتحاف به مخالفا بين طرفيه كما ذكره في الرواية الثانية (**قولها** فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ) في هذه القطعة **فوائد** منها ان من قصد انسانا لحاجة ومطلوب فوجده مشتغلا بطهارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ ثم يسال حاجته الا ان يخاف فوتها (**وقولها** زعم) معناه هنا ذكر امرا لا اعتقد موافقته فيه وانما قالت ابن امي مع انه ابن ابيها وامها لتاكيد الحرمة والقرابة والمشاركة في بطن واحد وكثرة ملازمة الام وهو موافق لقول هرون صلى الله عليه وسلم يا ابن ام لا تاخذ بلحيتي **واستدل** بعض اصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث على صحة امان المرأة قالوا وتقدير الحديث حكم الشرع صحة جوار من اجرت وقال بعضهم لا حجة فيه لانه محتمل لهذا ومحتمل لابتداء الامان ومثل هذا الخلاف اختلافهم في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه هل معناه ان هذا حكم الشرع في جميع الحروب الى يوم القيمة ام هو اباحة رآها الامام في تلك المرة بعينها فاذا رآها الامام اليوم عمل بها والا فلا وبالاول قال الشافعي وآخرون وبالثاني ابو حنيفة ومالك ويحتج للاكثرين بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الامان ولا بين فساده ولو كان فاسدا لبينه لئلا يغتر به (**وقولها** فلان بن هبيرة) وجاء في غير مسلم فر الي رجلان من احمائي وروينا في كتاب الزبير بن بكار ان فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي وقال آخرون هو عبد الله بن ابي ربيعة وفي تاريخ مكة للازرقي انها اجارت رجلين احدهما عبد الله بن ابي ربيعة بن المغيرة والثاني الحارث بن هشام بن المغيرة وهما من بني مخزوم وهذا الذي ذكره الازرقي يوضح الاسمين ويجمع بين الاقوال في ذلك (**قولها** وذلك ضحى) **استدل** به اصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات وتوقف فيه القاضي وغيره ومنعوا دلالته قالوا لانها انما اخبرت عن وقت صلوته لا عن نيتها فلعلها كانت صلوة شكر لله تعالى على الفتح وهذا الذي قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبت عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه ابو داود في سننه بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخاري

ولا فسوق ولا جدال في الحج والنهي متوجه الى الشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة واما اتمام المشروعة قبل الاقامة فضروري لا اختياري فلا يشمله النهي وكذا الشروع خلف الامام في النافلة لمن ادى المكتوبة قبل ذلك فلا ينافي الحديث ما سبق من الاذن في الشروع في النافلة خلف الامراء الذين يميتون الصلوة والله تعالى اعلم.

قوله ما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط اي في غير حالة المجيئ من سفر او انها ما رات قط لكنها علمت بذلك باخبار احد في حالة المجيئ من سفر فلا ينافي الحديث السابق.

حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا مهدي وهو ابن ميمون قال نا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث قال نا ابو التياح قال حدثني ابو عثمان النهدي عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عباس الجريري وابي شمر الضبعي قالا سمعنا ابا عثمان النهدي يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني سليمان بن معبد قال نا معلى بن اسد قال نا عبد العزيز بن مختار عن عبد الله الداناج قال حدثني ابو رافع الصائغ قال سمعت ابا هريرة قال اوصاني خليلي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بثلاث فذكر مثل حديث ابي عثمن عن ابي هريرة وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابراهيم ابن عبد الله بن حنين عن ابي مرة مولى ام هانئ عن ابي الدرداء قال اوصاني حبيبي بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلوة الضحى وبان لا انام حتى اوتر حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان حفصة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله ابن سعيد قالا نا يحيى عن عبيد الله ح وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل عن ايوب كلهم عن نافع بهذا الاسناد كما قال مالك وحدثني احمد بن عبد الله بن الحكم قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وحدثناه اسحق بن ابراهيم قال انا النضر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن عباد قال نا سفين عن عمرو عن الزهري عن سالم عن ابيه قال اخبرتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اضاء له الفجر صلى ركعتين حدثنا عمرو الناقد قال نا عبدة بن سليمن قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما وحدثنيه علي بن حجر قال نا علي يعني ابن مسهر ح وحدثناه ابو كريب قال نا ابو اسامة ح وحدثناه ابو بكر وابو كريب وابن نمير عن عبد الله بن نمير ح وحدثناه عمرو الناقد قال نا وكيع كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث ابي اسامة اذا طلع الفجر وحدثناه محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح وحدثناه محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن انه سمع عمرة تحدث عن عائشة انها كانت تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني اقول هل قرأ فيهما بام القرآن حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري سمع عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر صلى ركعتين اقول هل يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب

(قوله عن يحيى بن عقيل) بضم العين (قوله عن ابي الاسود الديلي) في ضبطه خلاف وكلام طويل سبق مبسوطا في كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم على كل سلامى من احدكم صدقة) هو بضم السين وتخفيف اللام واصله عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله وسيأتي في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الانسان على ستين وثلث مائة مفصل على كل مفصل صدقة (قوله صلى الله عليه وسلم ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) ضبطناه ويجزئ بفتح اوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزي اي كفى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس وفي الحديث لا تجزي عن احد بعدك وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وانها تصح ركعتين (قوله اوصاني خليلي) لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من امتي خليلا لان الممتنع ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي صلى الله عليه وسلم خليلا وفي هذا الحديث وحديث ابي الدرداء الحث على الضحى وصحتها ركعتين والحث على صوم ثلاثة ايام من كل شهر وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف ان لا يستيقظ آخر الليل وعلى هذا يتأول هذان الحديثان لما ذكره مسلم بعد هذا كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى (قوله عن ابي شمر) بفتح الشين وكسر الميم ويقال بكسر الشين واسكان الميم وهو معدود فيمن لا يعرف اسمه وانما يعرف بكنيته (قوله عبد الله الداناج) هو بالدال المهملة والنون والجيم وهو العالم وقد سبق بيانه (قوله عبد الله بن حنين) هو بالنون بعد الحاء

باب

استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب ان يقرأ فيهما (قوله ركع ركعتين خفيفتين) فيه انه يسن تخفيف سنة الصبح وانهما ركعتان (قوله كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين) قد يستدل به من يقول تكره الصلوة من طلوع الفجر الا سنة الصبح وما له سبب ولاصحابنا في المسئلة ثلاثة اوجه احدها هذا ونقله القاضي عن مالك والجمهور والثاني لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الصبح والثالث لا تدخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة انما فيه الاخبار بانه كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي غير ركعتي السنة ولم ينه عن غيرها (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما وفي رواية اذا طلع الفجر) فيه ان سنة الصبح لا يدخل وقتها الا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها في اول طلوع الفجر وتخفيفها وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا بأس باطالتها ولعله اراد انها ليست محرمة ولم يخالف في استحباب التخفيف وقد بالغ قوم فقالوا لا قراءة فيها اصلا حكاه الطحاوي والقاضي وهو غلط بين فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة بقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد وفي رواية قولوا آمنا بالله وقل يا اهل الكتاب تعالوا وثبت في الاحاديث الصحيحة لا صلوة الا بقراءة ولا صلوة الا بام القرآن ولا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن واستدل بعض الحنفية بهذا الحديث على انه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الاذان لها قبل الفجر للاحاديث الصحيحة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وهذا الحديث الذي في الباب المراد به الاذان الثاني (قولها يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني اقول هل قرأ فيهما بام القرآن) هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلوة الليل وغيرها من نوافله وليس فيه دلالة لمن قال لا يقرأ فيهما اصلا لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة

ص۲۴۹ قوله قالت اربع ركعات اي حالة المجيئ من سفر والله تعالى اعلم۔
قوله اجرت الى قوله اجرنا من اجرت كلها بالقصر الهمزة اي امنته۔
قوله يصبح على كل سلامى هو بضم السين واسم يصبح صدقة والتقدير يصبح الصدقة واجبة على كل مفاصل الانسان اي على الانسان شكرا لسلامة المفاصل۔

معافاتها وقوله وامر بالمعروف وغيره صدقة لبيان ان تلك الصدقة تتادى باعمال البر كلها ولا تتوقف على اعطاء المال۔
قوله ويجزى عن ذلك اي عما لزم على الانسان من الصدقة كل يوم شكر السلامة المفاصل وليس المراد ويجزى عن الامر بالمعروف وغيره فافهم۔

وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن عُبَيد بن عمير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد مُعاهدة منه على ركعتين قبل الصبح **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير جميعا عن حفص بن غياث قال ابن نمير نا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر **حدثنا** محمد بن عبيد الغبري قال نا ابوعوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها **وحدثنا** يحيى بن حبيب قال نا معتمر قال قال ابي نا قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شان الركعتين عند طلوع الفجر لهما احب الي من الدنيا جميعا **حدثني** محمد بن عباد وابن ابي عمر قالا نا مروان بن معوية عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يايها الكفرون وقل هو الله احد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الفزاري يعني مروان بن معوية عن عثمان بن حكيم الانصاري قال اخبرني سعيد بن يسار ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الاخرة منهما امنا بالله واشهد بانا مسلمون **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا والتي في آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية **وحدثني** علي بن خشرم قال انا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم في هذا الاسناد بمثل حديث مروان الفزاري **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو خالد يعني سليمان بن حيان عن داود بن ابي هند عن النعمن بن سالم عن عمرو بن اوس قال حدثني عنبسة بن ابي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يتسار اليه قال سمعت ام حبيبة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة قالت ام حبيبة فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عنبسة فما تركتهن منذ سمعتهن من ام حبيبة وقال عمرو بن اوس ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة وقال النعمن بن سالم ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن اوس **حدثنا** ابو غسان المسمعي قال نا بشر بن المفضل قال نا داود عن النعمن بن سالم بهذا الاسناد من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعا بني له بيت في الجنة **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن النعمن بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفين عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بني له بيت في الجنة قالت ام حبيبة فما برحت اصليهن بعد وقال عمرو ما برحت اصليهن بعد وقال النعمن مثل ذلك **وحدثني** عبد الرحمن بن بشر وعبد الله بن هاشم العبدي قالا نا بهز قال نا شعبة قال النعمن بن سالم اخبرني قال سمعت عمرو بن اوس يحدث عن عنبسة عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم توضأ فاسبغ الوضوء ثم صلى لله كل يوم فذكر بمثله

وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر

(**قولها** لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح) فيه دليل على عظم فضلهما وانهما سنة ليستا واجبتين وبه قال جمهور العلماء وحكى القاضي عياض عن الحسن البصري رحمه الله تعالى وجوبهما والصواب عدم الوجوب لقولها على شيء من النوافل مع قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقد يستدل به لاحد القولين عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر لكن لا دلالة فيه لان الوتر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله هذا الحديث (**قوله** صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) اي من متاع الدنيا (**قوله** قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد وفي الرواية الاخرى قرأ الآيتين قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وقل يا اهل الكتاب تعالوا) هذا **دليل** لمذهبنا ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب ان يكون هاتان السورتان او الآيتان كلاهما سنة وقال مالك وجمهور اصحابه لا يقرأ غير الفاتحة **وقال** بعض السلف لا يقرأ شيئا كما سبق وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها

باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن) فيه حديث ام حبيبة من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة **وفي** رواية ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة **وفي** حديث ابن عمر قبل الظهر سجدتين وبعدها وبعد المغرب والعشاء والجمعة وزاد في صحيح البخاري قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة **وفي** حديث عائشة هنا اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشاء واذا طلع الفجر صلى ركعتين وهذه اثنتا عشرة ايضا وليس للعصر ذكر في الصحيحين **وجاء** في سنن ابي داود باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن **وجاء** في اربع بعد الظهر حديث صحيح عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح **وفي** صحيح البخاري عن ابن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء **وفي** الصحيحين عن ابن مغفل ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة المراد بين الاذان والاقامة فهذه جملة من الاحاديث الصحيحة في السنن الراتبة مع الفرائض **قال** اصحابنا وجمهور العلماء بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الاحاديث السابقة ولا خلاف في شيء منها عند اصحابنا الا في الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لاصحابنا اشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما لحديثي ابن مغفل ولحديث ابتدارهم السواري بها وهو في الصحيحين **قال** اصحابنا وغيرهم واختلاف الاحاديث في اعدادها محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكمل فيحصل اصل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وهذا كما سبق في اختلاف احاديث الضحى وكما في احاديث الوتر فجاءت فيها كلها اعدادها بالاقل والاكثر وما بينها ليدل على اقل المجزئ في تحصيل اصل السنة وعلى الاكمل والاوسط والله اعلم **قوله** حدثنا ابو خالد عن داود بن ابي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة) هذا الحديث فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم داود والنعمان وعمرو وعنبسة وقد سبقت لهذا نظائر كثيرة (**قوله** حدثني عنبسة بحديث يتسار اليه) هو بمثناة تحت مفتوحة ثم مثناة فوق وتشديد الراء المرفوعة اي يسر به من السرور لما فيه من البشارة مع سهولته وكان عنبسة محافظا عليه كما ذكره في آخر الحديث ورواه بعضهم بضم اوله على ما لم يسم فاعله وهو صحيح ايضا (**قوله** صلى الله عليه وسلم تطوعا غير فريضة) هو من باب التوكيد ورفع احتمال ارادة الاستعارة **ففيه** استحباب استعمال التوكيد اذا احتيج اليه (**قوله** قالت ام حبيبة فما

باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن

ص٢٥ **قوله** حتى اني اقول هل قرء فيهما بام القران بيان لكمال المبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا يقصد به ذلك.
قوله احب الي من الدنيا اي من متاع الدنيا الى احدكم او من التصدق بها والا فكل عمل من اعمال الآخرة خير من تمام الدنيا اذ هي لا تساوي جناح بعوضة.

ح و حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة قال نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال صلّیتُ مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل الظهر سجدتین و بعدها سجدتین و بعد المغرب سجدتین و بعد العشاء سجدتین و بعد الجمعة سجدتین فاما المغرب والعشاء والجمعة فصلّیتُ مع النبی صلی الله علیه وسلم فی بیته حدثنا یحیی بن یحیی قال نا هشیم عن خالد عن عبد الله بن شقیق قال سألتُ عائشة عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم عن تطوعه فقالت کان یصلی فی بیتی قبل الظهر اربعًا ثم یخرج فیصلی بالناس ثم یدخل فیصلی رکعتین وکان یصلی بالناس المغرب ثم یدخل فیصلی رکعتین ویصلی بالناس العشاء ویدخل بیتی فیصلی رکعتین وکان یصلی من اللیل تسع رکعات فیهن الوتر وکان یصلی لیلا طویلا قائمًا ولیلا طویلا قاعدًا وکان اذا قرأ وهو قائم رکع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدًا رکع وسجد وهو قاعد وکان اذا طلع الفجر صلی رکعتین حدثنا قتیبة بن سعید قال نا حماد عن بدیل وایوب عن عبد الله بن شقیق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی لیلا طویلا فاذا صلی قائمًا رکع قائمًا واذا صلی قاعدًا رکع قاعدًا وحدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن بدیل عن عبد الله بن شقیق قال کنتُ شاکیا بفارس فکنتُ اُصلّی قاعدًا فسألتُ عن ذلک عائشة فقالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی لیلا طویلا قاعدًا فذکر الحدیث حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا معاذ بن معاذ عن حمید عن عبد الله بن شقیق العُقَیلی قال سألتُ عائشة عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم باللیل فقالت کان یصلی لیلا طویلا قائمًا ولیلا طویلا قاعدًا وکان اذا قرأ قائمًا رکع قائمًا واذا قرأ قاعدًا رکع قاعدًا وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا ابو معٰویة عن هشام بن حسان عن ابن سیرین عن عبد الله بن شقیق العُقَیلی قال سألنا عائشة عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکثر الصلوة قائمًا وقاعدًا فاذا افتتح الصلوة قائمًا رکع قائمًا واذا افتتح الصلوة قاعدًا رکع قاعدًا وحدثنی ابو الربیع الزهرانی قال نا حماد یعنی ابن زید ح و حدثنا حسن بن الربیع قال نا مهدی بن میمون ح و حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع ح و حدثنا ابو کریب قال نا ابن نمیر جمیعا عن هشام بن عروة ح و حدثنی زهیر بن حرب واللفظ له قال نا یحیی بن سعید عن هشام بن عروة قال اخبرنی ابی عن عائشة قالت ما رأیتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی شیء من صلوة اللیل جالسًا حتی اذا کبر قرأ جالسا حتی اذا بقی علیه من السورة ثلثون او اربعون اٰیة قام فقرأهن ثم رکع وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأتُ علی مٰلک عن عبد الله بن یزید وابی النضر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی جالسا فیقرأ وهو جالس فاذا بقی من قراءته قدر ما یکون ثلثین او اربعین اٰیة قام فقرأ وهو قائم ثم رکع ثم سجد ثم یفعل فی الرکعة الثانیة مثل ذلک وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة واسحٰق بن ابراهیم قال ابو بکر نا اسمٰعیل بن علیة عن الولید بن ابی هشام عن ابی بکر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان یرکع قام قدر ما یقرأ انسان اربعین اٰیة وحدثنا ابن نُمیر قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال حدثنی محمد بن ابراهیم عن علقمة بن وقاص قال قلتُ لعائشة کیف کان یصنع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الرکعتین وهو جالس قالت کان یقرأ فیهما فاذا اراد ان یرکع قام فرکع وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا یزید بن زُرَیع عن سعید الجُرَیری عن عبد الله بن شقیق قال قلتُ لعائشة هل کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی وهو قاعد قالت نعم بعد ما حطمه الناس وحدثنا عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا کهمس عن عبد الله بن شقیق قال قلت لعائشة فذکر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله وحدثنی محمد بن حاتم وهٰرون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جریج اخبرنی عثمان بن ابی سلیمان ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة اخبرته ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یمت حتی کان کثیر من صلوته وهو جالس وحدثنی محمد بن حاتم وحسنُ الحلوانیُّ کلاهما عن زید قال حسنٌ نا زید بن الحباب قال حدثنی الضحاک بن عثمان قال حدثنی عبد الله بن عروة عن ابیه عن عائشة

ترکتهن وکذا قال عنبسة وکذا قال عمرو بن اوس والنعمان بن سالم) **فیه** انه یحسن من العالم ومن یقتدی به ان یقول مثل هذا ولا یقصد به تزکیة نفسه بل یرید حث السامعین علی التخلق بخلقه فی ذلک وتحریضهم علی المحافظة علیه وتنشیطهم لفعله (**قوله** صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل الظهر سجدتین) ای رکعتین **قولها** کان یصلی فی بیتی قبل الظهر اربعا ثم یخرج فیصلی بالناس ثم یدخل فیصلی رکعتین وذکرت مثله فی المغرب والعشاء ونحوه فی حدیث ابن عمر) **فیه** استحباب النوافل الراتبة فی البیت کما یستحب فیه غیرها ولا خلاف فی هذا عندنا وبه قال الجمهور وسواء عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار واللیل وقال جماعة من السلف الاختیار فعلها فی المسجد کلها وقال مالک والثوری الافضل فعل نوافل النهار الراتبة فی المسجد وراتبة اللیل فی البیت ودلیلنا هذه الاحادیث الصحیحة وفیها التصریح بانه صلی الله علیه وسلم صلی سنة الصبح والجمعة فی بیته وهما صلاتا نهار مع قوله صلی الله علیه وسلم افضل الصلوة صلوة المرء فی بیته الا المکتوبة وهذا عام صحیح صریح لا معارض له فلیس لاحد العدول عنه والله اعلم قال العلماء والحکمة فی شرعیة النوافل تکمیل الفرائض بها ان عرض فیها نقص کما ثبت فی الحدیث فی سنن ابی داؤد وغیره ولترتاض نفسه بتقدیم النافلة ویتنشط بها ویتفرغ قلبه اکمل فراغ للفریضة ولهذا یستحب ان تفتح صلوة اللیل برکعتین خفیفتین کما ذکره مسلم بعد هذا قریبا **باب** جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الرکعة قائما وبعضها قاعدا (**قولها** واذا صلی قاعدا رکع قاعدا) **فیه** جواز التنفل قاعدا مع القدرة علی القیام وهو اجماع العلماء (**قوله** کنت شاکیا بفارس وکنت اصلی قاعدا فسألت عن ذلک عائشة رضی الله عنها) هکذا ضبطه جمیع الرواة المشارقة والمغاربة بفارس بکسر الباء الموحدة الجارة وبعدها فاء وکذا نقله القاضی عن جمیع الرواة قال وغلط بعضهم فقال صوابه نقارس بالنون والقاف وهو وجع معروف لان عائشة لم تدخل بلاد فارس قط فکیف یسألها فیها وغلطه القاضی فی هذا وقال لیس بلازم ان یکون سألها فی بلاد فارس بل سألها بالمدینة بعد رجوعه من فارس وهذا ظاهر الحدیث وانه انما سألها عن امر انقضی هل هو صحیح ام لا لقوله وکنت اصلی قاعدا (**قولها** قرأ جالسا حتی اذا بقی علیه من السورة ثلاثون او اربعون آیة قام فقرأهن ثم رکع) **فیه** جواز الرکعة الواحدة بعضها من قیام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالک وابی حنیفة وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط وحکی القاضی عن ابی یوسف ومحمد صاحبی ابی حنیفة فی آخرین کراهة القعود بعد القیام ولو نوی القیام ثم اراد ان یجلس جاز عندنا وعند الجمهور وجوزه من المالکیة ابن القاسم ومنعه اشهب (**قولها** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان یرکع قام قدر ما یقرأ انسان اربعین آیة) هذا دلیل علی استحباب تطویل القیام فی النافلة وانه افضل من تکثیر الرکعات فی ذلک الزمان وقد تقدمت المسئلة مبسوطة وذکرنا اختلاف العلماء فیها وان مذهب الشافعی تفضیل القیام (**قولها** قعد بعد ما حطمه الناس) قال الهروی فی تفسیره یقال حطم فلانا اهله اذا کبر فیهم کانه لما حمله من امورهم واثقالهم والاعتناء بمصالحهم صیروه شیخا محطوما والحطم کسر الشیء الیابس

قوله صلیت مع رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قبل الظهر سجدتین الظاهر ان المراد به المعیة فی مجرد المکان والزمان لا المشارکة والاقتداء فی الصلوة اذ المشارکة فی النوافل الرواتب ما کانت معروفة ویحتمل علی انه اتفق المشارکة ایضا والله تعالی اعلم ثم لا یمکن ان یفسر هذا الحدیث بحدیث یصلی کل یوم ثنتی عشرة رکعة بضم رکعتی الفجر کما فی البخاری لان الرکعتین بعد الجمعة لا یمکن وجودهما کل یوم فوجب تفسیر ذلک الحدیث بما عن عائشة رض من الاربع قبل الظهر کما لا یخفی والله تعالی اعلم۔

قالت لما بدّن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسًا **حدثنا** يحيى بن يحيىٰ قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب ابن ابی وداعة السہمی عن حفصة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فی سُبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى فی سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها **وحدثنی** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنی يونس ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم وعبد ابن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر جميعًا عن الزهری بهذا الاسناد مثله غير انهما قالا بعام واحد او اثنين **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة قال نا عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سماك قال اخبرنی جابر بن سمرة ان النبی صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدا **حدثنی** زهير بن حرب قال نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابی يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حُدِّثتُ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوةُ الرجل قاعدًا نصفُ الصلوة قال فاتيتُه فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدی على راسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حُدِّثتُ يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدًا على نصف الصلوة وانت تصلى قاعدًا قال اجَلْ ولكنی لستُ كاحد منكم **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة وابن المثنى وابن بشار جميعًا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفيٰن كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وفی رواية شعبة عن ابی يحيى الاعرج **وحدثنا** يحيى بن يحيىٰ قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين

(**قولها** لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسا) قال القاضی عياض رحمه الله تعالى قال ابو عبيد فی تفسير هذا الحديث بدن الرجل بفتح الدال المشددة تبدينا اذا اسن قال ابو عبيد ومن رواه بدن بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا لان معناه كثر لحمه وهو خلاف صفته صلى الله عليه وسلم يقال بدن يبدن بدانة وانكر ابو عبيد الضم قال القاضی روايتنا فی مسلم عن جمهورهم بدن بالضم وعن العذری بالتشديد واراه اصلاحا قال ولا ينكر اللفظان فی حقه صلى الله عليه وسلم فقد قالت عائشة فی صحيح مسلم بعد هذا بالقريب فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وفی حديث آخر ولحم وفی آخر اسن وكثر لحمه وقول ابن ابی هالة فی وصفه بادن متماسك هذا كلام القاضی والذی ضبطناه ووقع فی اكثر اصول بلادنا بالتشديد والله اعلم **قوله** عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابی وداعة عن حفصة) هؤلاء ثلثة صحابيون يروی بعضهم عن بعض السائب والمطلب وحفصة (**قوله** هلال بن يساف) بفتح الياء وكسرها ويقال فيه اساف بكسر الهمزة (**قوله** عن عبد الله ابن عمرو انه وجد النبی صلى الله عليه وسلم يصلى جالسا قال فوضعت يدی على راسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة وانت تصلى قاعدا قال اجل ولكنی لست كاحد منكم) معناه ان صلوة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن صحتها ونقصان اجرها وهذا الحديث محمول على صلوة النفل قاعدا مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم واما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما واما الفرض فان صلوته قاعدا مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به قال اصحابنا وان استحله كفر وجرت عليه احكام المرتدين كما لو استحل الزنا والربا او غيره من المحرمات الشائعة التحريم وان صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام او مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائما لا ينقص باتفاق اصحابنا فيتعين حمل الحديث فی تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور فی تفسير هذا الحديث وحكاه القاضی عياض عن جماعة منهم الثوری وابن الماجشون وحكى عن الباجی من ائمة المالكية انه حمله على المصلی فريضة لعذر او نافلة لعذر او لغير عذر قال وحمله بعضهم على من له عذر يرخص فی القعود فی الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لست كاحد منكم فهو عند اصحابنا من خصائص النبی صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفا له كما خص باشياء معروفة فی كتب اصحابنا وغيرهم وقد استقصيتها فی اول كتاب تهذيب الاسماء واللغات وقال القاضی عياض معناه ان النبی صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن فكان اجره تاما بخلاف غيره ممن لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف او باطل لان غيره صلى الله عليه وسلم ان كان معذورا فثوابه ايضا كامل وان كان قادرا على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص فلا يحسن على هذا التقدير لست كاحد منكم واطلاق هذا القول فالصواب ما قاله اصحابنا ان نافلته صلى الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائما وهو من الخصائص والله اعلم واختلف العلماء فی الافضل من كيفية القعود موضع القيام فی النافلة وكذا فی الفريضة اذا عجز وللشافعی قولان اظهرهما يقعد مفترشا والثانی متربعا وقال بعض اصحابنا متوركا وبعض اصحابنا ناصبا ركبته وكيف قعد جاز لكن الخلاف فی الافضل والاصح عندنا جواز التنفل مضطجعا للقادر على القيام والقعود للحديث الصحيح فی البخاری من صلى نائما فله نصف اجر القاعد واذا صلى مضطجعا فعلى يمينه فان كان على يساره جاز وهو خلاف الافضل فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح وقيل الافضل مستلقيا وانه اذا اضطجع لا يصح والصواب الاول والله اعلم

باب صلوة الليل وعدد ركعات النبی صلى الله عليه وسلم فی الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلوة صحيحة قال القاضی عياض فی حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبی صلى الله عليه وسلم تسع ركعات وحديث عروة عن عائشة باحدی عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتی الفجر اذا جاءه المؤذن ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتی الفجر وعنها كان لا يزيد فی رمضان ولا غيره على احدی عشرة ركعة اربعا واربعا وثلاثا وعنها كان يصلى ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلی ركعتين وهو جالس ثم يصلی ركعتی الفجر وقد فسرتها فی الحديث الآخر منها ركعتا الفجر وعنها فی البخاری ان صلوته صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع وذكر البخاری ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس ان صلوته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح وفی حديث زيد بن خالد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال فی آخره فتلك ثلاث عشرة قال القاضی قال العلماء فی هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد واما الاختلاف فی حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل ان اخبارها باحدی عشرة هو الاغلب وباقی رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا فی بعض الاوقات فاكثره خمس عشرة بركعتی الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او ضيقه بطول قراءة كما جاء فی حديث حذيفة وابن مسعود او لنوم او عذر مرض وغيره او فی بعض الاوقات عند كبر السن كما قالت فلما اسن صلى سبع ركعات او تارة تعد الركعتين الخفيفتين فی اول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد وروتها عائشة بعدها هذا فی مسلم وتعد ركعتی الفجر تارة وتحذفهما تارة او تعد احدهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة قال القاضی ولا خلاف انه ليس فی ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وان صلوة الليل من الطاعات التی كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف فی فعل النبی صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه والله اعلم (**قولها** ويوتر منها بواحدة) **دليل** على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلوة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه (**قولها** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين

باب صلوة الليل وعدد ركعات النبی صلى الله عليه وسلم فی الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلوة صحيحة

وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة **وحدثناه** حرملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد وساق حرملة الحديث بمثله غير انه لم يذكر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن ولم يذكر الاقامة وسائر الحديث بمثل حديث عمرو سواء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمن ح وحدثناه ابو كريب قالا نا وكيع وابو اسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي قال نا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح

(حاشیہ: تذ / تبتذ — بن مالک / رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیانت)

قال القاضي عياض في هذا الحديث ان الاضطجاع بعد صلوة الليل وقبل ركعتي الفجر وفي الرواية الاخرى عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس ان الاضطجاع كان بعد صلوة الليل قبل ركعتي الفجر قال وهذا فيه رد على الشافعي واصحابه في قولهم ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة الى انه بدعة واشار الى ان رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة قال فيقدم رواية الاضطجاع قبلهما قال ولم يقل احد في الاضطجاع قبلهما انه سنة فكذا بعدهما قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع هذا كلام القاضي والصحيح او الصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح فهذا حديث صحيح صريح في الامر بالاضطجاع واما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها في بعض الاوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد واذا صح الحديث في الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للامر به تعين المصير اليه واذا امكن الجمع بين الاحاديث لم يجز رد بعضها وقد امكن بطريقين اشرنا اليهما احدهما انه اضطجع قبل وبعد والثاني انه تركه بعد في بعض الاوقات لبيان الجواز والله اعلم (**قولها** اضطجع على شقه الايمن) دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الايمن قال العلماء وحكمته انه لا يستغرق في النوم لان القلب في جهة اليسار فيتعلق حينئذ فلا يستغرق واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق (**قولها** حتى ياتيه المؤذن) دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد وفيه جواز اعلام المؤذن الامام بحضور الصلوة واقامتها واستدعائه لها وقد صرح به اصحابنا وغيرهم (**قولها** فيصلي ركعتين خفيفتين) هما سنة الصبح **وفيه** دليل على تخفيفهما وقد سبق بيانه في بابه (**قولها** يسلم بين كل ركعتين) دليل على استحباب السلام في كل ركعتين والذي جاء في بعض الاحاديث لا يسلم الا في الآخرة محمول على بيان الجواز (**قولها** ويوتر بواحدة) صريح في صحة الركعة الواحدة وان اقل الوتر ركعة وقد سبق قريبا (**قولها** يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها) وفي رواية اخرى يسلم من كل ركعتين وفي رواية يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا وفي رواية ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وفي رواية عشر ركعات ويوتر بسجدة وفي حديث ابن عباس فصلى ركعتين ثم ركعتين الى آخره وفي حديث ابن عمر صلوة الليل مثنى مثنى هذا كله دليل على ان الوتر ليس مختصا بركعة ولا باحدى عشرة ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه وانه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة وهذا لبيان الجواز والا فالافضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره بصلوة الليل مثنى مثنى (**قولها** كان يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف **وفي** هذا الحديث مع الاحاديث المذكورة بعده في تطويل القراءة والقيام دليل لمذهب الشافعي وغيره ممن قال تطويل القيام افضل من تكثير الركوع والسجود وقال طائفة تكثير الركوع والسجود افضل وقال طائفة تطويل القيام في الليل افضل وتكثير الركوع والسجود في النهار افضل وقد سبقت المسئلة مبسوطة بدلائلها في ابواب صفة الصلوة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) هذا من خصائص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وسبق في حديث نومه صلى الله عليه وسلم في الوادي فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس وان طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب واما امر الحدث ونحوه متعلق بالقلب وانه قيل انه كان في وقت ينام قلبه وفي وقت لا ينام فصادف الوادي نومه والصواب الاول (**قولها** كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح) هذا الحديث اخذ بظاهره الاوزاعي واحمد فيما حكاه القاضي عنهما فاباحا ركعتين بعد الوتر جالسا وقال احمد لا افعله ولا امنع من فعله قال وانكره مالك **قلت** الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة او مرتين او مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد ان صحبته عائشة الا حجة واحدة وهي حجة الوداع فاستعملت كان في مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته في احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت انها استعملت كان في مرة واحدة كما قاله الاصوليون وانما تاولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بان آخر صلوته صلى الله عليه وسلم في الليل كان وترا وفي الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل آخر صلوة الليل وترا منها اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وصلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة وغير ذلك فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث واشباهها انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلها آخر صلوة الليل وانما معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب واما ما اشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ولله الحمد

وحدثنی زهیر بن حرب قال نا حسین بن محمد قال نا شیبان عن یحیی قال سمعت ابا سلمة ح وحدثنی یحیی بن بشر الحریری قال نا معویة یعنی ابن سلام عن یحیی بن ابی کثیر قال اخبرنی ابو سلمة انه سأل عائشة عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثله غیر ان فی حدیثهما تسع رکعات قائما یوتر منهن حدثنا عمرو الناقد قال نا سفیٰن بن عیینة عن عبد الله بن ابی لبید سمع ابا سلمة اتیت عائشة فقلت ای امه اخبرینی عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت کانت صلوته فی شهر رمضان وغیره ثلاث عشرة رکعة باللیل منها رکعتا الفجر حدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا حنظلة عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة تقول کانت صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم من اللیل عشر رکعات ویوتر بسجدة ویرکع رکعتی الفجر فتلک ثلاث عشرة رکعة وحدثنا احمد بن یونس قال نا زهیر قال نا ابو اسحٰق ح وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا ابو خیثمة عن ابی اسحٰق قال سألت الاسود بن یزید عما حدثته عائشة عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت کان ینام اول اللیل ویحیی اٰخره ثم ان کانت له حاجة الی اهله قضی حاجته ثم ینام فاذا کان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض علیه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما ترید وان لم یکن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة ثم صلی الرکعتین حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا یحیی بن اٰدم قال نا عمار بن رزیق عن ابی اسحٰق عن الاسود عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل حتی یکون اٰخر صلوته الوتر حدثنی هناد بن السری قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابیه عن مسروق قال سألت عائشة عن عمل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت کان یحب الدائم قال قلت ای حین کان یصلی فقالت کان اذا سمع الصارخ قام فصلی حدثنا ابو کریب قال انا ابن بشر عن مسعر عن سعد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن عائشة قالت ما الفی رسول الله صلی الله علیه وسلم السحر الاعلی فی بیتی او عندی الا نائما حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ونصر بن علی وابن ابی عمر قال ابو بکر نا سفیٰن بن عیینة عن ابی النضر عن ابی سلمة عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا صلی رکعتی الفجر فان کنت مستیقظة حدثنی والا اضطجع وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفیٰن عن زیاد بن سعد عن ابن ابی عتاب عن ابی سلمة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وحدثنا زهیر بن حرب قال نا جریر عن الاعمش عن تمیم بن سلمة عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل فاذا اوتر قال قومی فاوتری یا عائشة وحدثنی هٰرون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال اخبرنی سلیمٰن بن بلال عن ربیعة بن ابی عبد الرحمٰن عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی صلوته باللیل وهی معترضة بین یدیه فاذا بقی الوتر ایقظها فاوترت حدثنا یحیی بن یحیی قال انا سفیٰن بن عیینة عن ابی یعفور واسمه واقد ولقبه وقدان ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معویة عن الاعمش کلاهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من کل اللیل قد اوتر رسول الله صلی الله علیه وسلم فانتهی وتره الی السحر حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب قالا نا وکیع عن سفیان عن ابی حصین عن یحیی بن وثاب عن مسروق عن عائشة قالت من کل اللیل قد اوتر رسول الله صلی الله علیه وسلم من اول اللیل واوسطه واٰخره فانتهی وتره الی السحر وحدثنی علی بن حجر قال نا حسان قاضی کرمان عن سعید بن مسروق عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشة قالت کل اللیل قد اوتر رسول الله صلی الله علیه وسلم فانتهی وتره الی اٰخر اللیل حدثنا محمد بن المثنی العنزی قال نا محمد بن ابی عدی عن سعید عن قتادة عن زرارة ان سعد بن هشام بن عامر اراد ان یغزو فی سبیل الله فقدم المدینة فاراد ان یبیع عقارا له بها

(قوله حدثنا یحیی بن بشر الحریری) هو بفتح الحاء المهملة وسبق التنبیه علیه فی مقدمة هذا الشرح (قوله غیر ان فی حدیثهما تسع رکعات یوتر منهن) کذا فی بعض الاصول منهن وفی بعضها فیهن وکلاهما صحیح (قوله منها رکعتی الفجر) کذا فی اکثر الاصول وفی بعضها رکعتا وهو الوجه ویتاول الاول علی تقدیر یصلی منها رکعتی الفجر (قولها ویوتر بسجدة) ای برکعة (قولها وثب) ای قام بسرعة ففیه الاهتمام بالعبادة والاقبال علیها بنشاط وهو بعض معنی الحدیث الصحیح المؤمن القوی خیر واحب الی الله من المؤمن الضعیف (قولها ثم صلی الرکعتین) ای سنة الصبح (قوله عمار بن رزیق) براء ثم زای (قولها کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل حتی یکون آخر صلوته الوتر) فیه دلیل لما قدمناه من ان السنة جعل آخر صلوة اللیل وترا وبه قال العلماء کافة وسبق تاویل الرکعتین بعده جالسا (قولها کان یحب العمل الدائم) فیه الحث علی القصد فی العبادة وانه ینبغی للانسان ان لا یتحمل من العبادة الا ما یطیق الدوام علیه ثم یحافظ علیه (قولها کان اذا سمع الصارخ قام فصلی) الصارخ هنا هو الدیک باتفاق العلماء قالوا وسمی بذلک لکثرة صیاحه (قولها کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی رکعتی الفجر فان کنت مستیقظة حدثنی والا اضطجع) فیه دلیل علی اباحة الکلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالک والجمهور وقال القاضی وکرهه الکوفیون وروی عن ابن مسعود وبعض السلف لانه وقت استغفار والصواب الاباحة لفعل النبی صلی الله علیه وسلم وکونه وقت استحباب الاستغفار لا یمنع من الکلام (قولها کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل فاذا اوتر قال قومی فاوتری یا عائشة وفی الروایة الاخری فاذا بقی الوتر ایقظها فاوترت) فیه انه یستحب جعل الوتر آخر اللیل سواء کان للانسان تهجد ام لا اذا وثق بالاستیقاظ آخر اللیل اما بنفسه واما بایقاظ غیره وان الامر بالنوم علی وتر انما هو فی حق من لم یثق کما سنوضحه قریبا ان شاء الله تعالی وقد سبق التنبیه علیه فی حدیثی ابی هریرة وابی الدرداء (قوله فی ابی یعفور واسمه واقد ویقال وقدان) هذا هو الاشهر وقیل عکسه وکلاهما بالقاف وهذا ابو یعفور بالفاء والراء وهو ابو یعفور الاکبر العبدی الکوفی التابعی ولهم آخر یقال له ابو یعفور الاصغر العامری الکوفی التابعی واسمه عبد الرحمٰن بن عبید بن نسطاس واتفقا فی کنیتهما وبلدهما وتبعیتهما ویتمیزان بالاسم والقبیلة وان الاول یقال فیه ابو یعفور الاکبر والثانی الاصغر وقد سبق ایضاحهما ایضا فی کتاب الایمان فی حدیث ای الاعمال افضل (قولها من کل اللیل قد اوتر رسول الله صلی الله علیه وسلم فانتهی وتره الی السحر وفی روایة اخری الی آخر اللیل) فیه جواز الایتار فی جمیع اوقات اللیل بعد دخول وقته واختلفوا فی اول وقته فالصحیح فی مذهبنا والمشهور عن الشافعی والاصحاب انه یدخل وقته بالفراغ من صلوة العشاء ویمتد الی طلوع الفجر الثانی وفی وجه یدخل بدخول وقت العشاء وفی وجه لا یصح الایتار برکعة الا بعد نفل بعد العشاء وفی قول یمتد الی صلوة الصبح وقیل الی طلوع الشمس وقولها وانتهی وتره الی السحر معناه کان آخر امره الایتار فی السحر والمراد به آخر اللیل کما قالت فی الروایات الاخری ففیه استحباب الایتار آخر اللیل وقد تظاهرت الاحادیث الصحیحة علیه (قوله قاضی کرمان) بفتح الکاف وکسرها

فيجعله في السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقي ناسا من اهل المدينة فنهوه عن ذلك واخبروه ان رهطا ستة ارادوا ذلك في حياة نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال أليس لكم فيّ اسوة فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها واشهد على رجعتها فاتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس الا ادلك على اعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عائشة فأتها فسلها ثم ائتني فاخبرني بردها عليك فانطلقت اليها فاتيت على حكيم بن افلح فاستلحقته اليها فقال ما انا بقاربها لاني نهيتها ان تقول في هاتين الشيعتين شيئا فابت فيهما الا مضيا قال فاقسمت عليه فجاء فانطلقنا الى عائشة فاستأذنا عليها فاذنت لنا فدخلنا عليها فقالت احكيم فعرفته فقال نعم فقالت من معك قال سعد بن هشام قالت من هشام قال ابن عامر فترحمت عليه وقالت خيرا قال قتادة وكان اصيب يوم احد فقلت يا ام المؤمنين انبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال فهممت ان اقوم ولا اسأل احدا عن شيء حتى اموت ثم بدا لي فقلت انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الست تقرأ يا ايها المزمل قلت بلى قالت فان الله عز وجل افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا وامسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى انزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال قلت يا ام المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن نبي الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان قال فانطلقت الى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت لو كنت اقربها او ادخل عليها لاتيتها حتى تشافهني به قال قلت لو علمت انك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام انه طلق امرأته ثم انطلق الى المدينة ليبيع عقاره فذكر نحوه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد بن ابي عروبة قال نا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال انطلقت الى عبد الله بن عباس فسألته عن الوتر وساق الحديث بقصته وقال فيه قالت من هشام قلت ابن عامر قالت نعم المرء كان عامر اصيب يوم احد **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق قال نا معمر عن قتادة عن زرارة بن اوفى ان سعد بن هشام كان جارا له فاخبره انه طلق امرأته واقتص الحديث بمعنى حديث سعيد وفيه قالت من هشام قال ابن عامر قالت نعم المرء كان اصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وفيه فقال حكيم بن افلح اما اني لو علمت انك لا تدخل عليها ما انبأتك بحديثها **وحدثنا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن ابي عوانة قال سعيد نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتته الصلوة من الليل من وجع او غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة **وحدثنا** علي بن خشرم قال انا عيسى وهو ابن يونس عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام الانصاري عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته وكان اذا نام من الليل او مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قالت وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وما صام شهرا متتابعا الا رمضان **حدثنا** هرون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب ح **و** حدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل

(**قوله** فيجعله في السلاح والكراع) الكراع اسم للخيل (**قوله** راجع امرأته واشهد على رجعتها) هي بفتح الراء وكسرها والفتح افصح عند الاكثرين وقال الازهري الكسر افصح (**قوله** فاتى ابن عباس يسئله فقال الا ادلك على اعلم اهل الارض) **فيه** انه يستحب للعالم اذا سئل عن شيء ويعرف ان غيره اعلم منه به ان يرشد السائل اليه فان الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لاهله والتواضع (**قوله** نهيتها ان تقول في هاتين الشيعتين شيئا فابت فيهما الا مضيا) الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت (**قولها** فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن) معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتادب بآدابه والاعتبار بامثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته (**قولها** فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة) هذا ظاهره انه صار تطوعا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة فاما الامة فهو تطوع في حقهم بالاجماع واما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في نسخه في حقه والاصح عندنا نسخه واما ما حكاه القاضي عياض عن بعض السلف انه يجب على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود باجماع من قبله مع النصوص الصحيحة انه لا واجب الا الصلوات الخمس (**قولها** كنا نعد له سواكه وطهوره) **فيه** استحباب ذلك والتأهب باسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها (**قولها** فيتسوك ويتوضأ) **فيه** استحباب السواك عند القيام من النوم (**قولها** ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الى قولها يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد) هذا قد سبق شرحه قريبا (**قولها** فلما اسن نبي الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم) هكذا هو في معظم الاصول سن وفي بعضها اسن وهذا هو المشهور في اللغة (**قولها** وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) هذا دليل على استحباب المحافظة على الاوراد وانها اذا فاتت تقضى (**قوله** عن يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول وذكر الحديث) هذا الاسناد والحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وزعم انه معلل بان جماعة رووه هكذا مرفوعا وجماعة رووه موقوفا وهذا التعليل فاسد والحديث صحيح واسناده صحيح ايضا وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع بعد ذلك وبينا ان الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو المحدثين انه اذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا او موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لانها زيادة ثقة وسواء كان الرافع والواصل اكثر او اقل في الحفظ والعدد والله اعلم **وفي** هذا الاسناد فائدة لطيفة وهي ان فيه رواية صحابي عن تابعي وهو السائب عن عبد الرحمن ويدخل في رواية الكبار عن الصغار **وقوله** القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة قد سبق بيانه مرات

حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن القاسم الشيباني ان زيد بن ارقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلوة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن ابي عبد الله قال نا القاسم الشيباني عن زيد بن ارقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قباء وهم يصلون فقال صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمران رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال زهير نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح وحدثنا محمد بن عباد واللفظ له قال نا سفين قال نا عمرو عن طاؤس عن ابن عمر ح وحدثنا الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة وحدثني حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو ان ابن شهاب حدثه ان سالم بن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثاه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة وحدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب وبديل عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمران رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخر صلوتك وترا ثم سأله رجل على رأس الحول وانا بذلك المكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ادري هو ذلك الرجل او رجل آخر فقال له مثل ذلك وحدثني ابو كامل قال نا حماد قال نا ايوب وبديل وعمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ح وحدثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا حماد قال نا ايوب والزبير بن الخريت عن عبد الله ابن شقيق عن ابن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا بمثله وليس في حديثهما ثم سأله رجل على رأس الحول وما بعده حدثنا هرون بن معروف وسريج بن يونس وابو كريب جميعا عن ابن ابي زائدة قال هرون نا ابن ابي زائدة قال اخبرني عاصم الاحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا ابن رمح قال نا الليث عن نافع ان ابن عمر قال من صلى من الليل فليجعل آخر صلوته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثني زهير بن حرب وابن المثنى قالا نا يحيى كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وحدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلوته وترا قبل الصبح كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن ابي التياح قال حدثني ابو مجلز عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن ابي مجلز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن ابي مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وسألت ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وحدثنا ابو كريب وهرون بن عبد الله قالا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمران ابن عمر حدثهم ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله كيف اوتر صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فليصل مثنى مثنى فان احس ان يصبح سجد سجدة فاوترت له ما صلى قال ابو كريب عبيد الله بن عبد الله ولم يقل ابن عمر وحدثنا خلف بن هشام وابو كامل قالا نا حماد بن زيد عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر قلت ارأيت الركعتين قبل صلوة الغداة أطيل فيهما القراءة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة قال قلت اني لست عن هذا اسألك قال انك لضخم الا تدعني استقرئ لك الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي ركعتين قبل الغداة كان الاذان بأذنيه قال خلف ارأيت الركعتين قبل الغداة ولم يذكر صلوة وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر بمثله وزاد ويوتر بركعة من آخر الليل وفيه فقال به به انك لضخم حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت ان الصبح يدركك فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال ان تسلم في كل ركعتين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا

(قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الاوابين حين ترمض الفصال) هو بفتح التاء والميم يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس اي حين تحترق اخفاف الفصال وهي الصغار من اولاد الابل جمع فصيل من شدة حر الرمل والاواب المطيع وقيل الراجع الى الطاعة وفيه فضيلة الصلوة هذا الوقت قال اصحابنا هو افضل وقت صلوة الضحى وان كانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال (قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى) هكذا هو في صحيح البخاري ومسلم وروى ابو داؤد والترمذي بالاسناد الصحيح صلوة الليل والنهار مثنى مثنى هذا الحديث محمول على بيان الافضل وهو ان يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار يستحب ان يسلم من كل ركعتين فلو جمع ركعات بتسليمة او تطوع بركعة واحدة جاز عندنا (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وفي الحديث الآخر اوتروا قبل الصبح) هذا دليل على ان السنة جعل الوتر آخر صلوة الليل وعلى ان وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقيل يمتد بعد الفجر حتى يصلي الفرض (قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل) دليل على صحة الايتار بركعة وعلى استحبابه آخر الليل (قوله انك لضخم) اشارة الى الغباوة والبلادة وقلة الادب قالوا لان هذا الوصف يكون للضخم غالبا وانما قال ذلك لانه قطع عليه الكلام وعاجله قبل تمام حديثه (قوله استقرئ لك الحديث) هو بالهمز من القراءة ومعناه اذكره وآتي به على وجهه بكماله (قوله ويصلي ركعتين قبل الغداة كان الاذان باذنيه) قال القاضي المراد بالاذان هنا الاقامة وهو اشارة الى شدة تخفيفها بالنسبة الى باقي صلوته صلى الله عليه وسلم (قوله به به) هو بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكررة قيل معناه مه مه زجر وكف وقال ابن السكيت هي لتفخيم الامر بمعنى بخ بخ

وحدثني اسحق بن منصور قال اخبرني عبيد الله عن شيبان عن يحيى قال اخبرني ابو نضرة العوقي ان ابا سعيد اخبرهم انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال اوتروا قبل الصبح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص وابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل وقال ابو معوية محضورة وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل وهو ابن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايكم خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك افضل حدثنا عبد بن حميد قال نا ابو عاصم قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية قال نا الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت قال ابو بكر نا ابو معوية عن الاعمش وحدثنا عثمن بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول انا الملك انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسألني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر حدثنا اسحق بن منصور قال نا ابو المغيرة قال نا الاوزاعي قال نا يحيى قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح حدثني حجاج بن الشاعر قال نا محاضر ابو المورع قال نا سعد بن سعيد قال اخبرني ابن مرجانة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى في السماء الدنيا لشطر الليل وثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له او يسألني فاعطيه ثم يقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم قال مسلم ابن مرجانة هو سعيد بن عبد الله ومرجانة امه وحدثنا هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني سليمن بن بلال عن سعد بن سعيد بهذا الاسناد وزاد ثم يبسط يديه تبارك وتعالى يقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لابني ابي شيبة قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابي اسحق عن الاغر ابي مسلم يرويه عن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول نزل الى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داع حتى ينفجر الفجر وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق بهذا الاسناد غير ان حديث منصور اتم واكثر

(قوله ابو نضرة العوقي) بعين مهملة وواو مفتوحتين وقاف منسوب الى العوقة بطن من عبد القيس وحكى صاحب المطالع فتح الواو واسكانها والصواب المشهور المعروف الفتح لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل) فيه دليل صريح ان تاخير الوتر الى آخر الليل افضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وان من لا يثق بذلك فالتقديم له افضل وهذا هو الصواب ويحمل باقي الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح فمن ذلك حديث اوصاني خليلي ان لا انام الا على وتر وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ (قوله صلى الله عليه وسلم فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل) اي يشهدها ملائكة الرحمة وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلوة الوتر وغيرها آخر الليل (قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت) المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت وفيه دليل للشافعي ومن يقول كقوله ان تطويل القيام افضل من كثرة الركوع والسجود وقد سبقت المسئلة قريبا وايضا في ابواب صفة الصلوة (قوله ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة) فيه اثبات ساعة الاجابة في كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها (قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا فيقول من يدعوني فاستجيب له) هذا الحديث من احاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء سبق ايضاحهما في كتاب الايمان ومختصرهما ان احدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين انه يؤمن بانها حق على ما يليق بالله تعالى وان ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تاويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والثاني مذهب اكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي هنا عن مالك والاوزاعي انها تتاول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تاولوا هذا الحديث تاويلين احدهما تاويل مالك بن انس وغيره معناه تنزل رحمته وامره وملائكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله اتباعه بامره والثاني انه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة واللطف والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر وفي الرواية الثانية حين يمضي ثلث الليل الاول وفي رواية اذا مضى شطر الليل وثلثاه) قال القاضي عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل ان يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الاول وقوله من يدعوني بعد الثلث الاخير هذا كلام القاضي قلت ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامرين في وقت فاخبر به ثم اعلم بالآخر في وقت آخر فاعلم به وسمع ابو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد الخدري خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وهذا ظاهر وفيه رد لما اشار اليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الاول وكيف يضعفها وقد رواها مسلم في صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن الصحابيين ابي سعيد وابي هريرة والله اعلم (قوله سبحانه وتعالى انا الملك انا الملك) هكذا هو في الاصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر) فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام الى اضاءة الفجر وفيه الحث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور الى اضاءة الفجر وفيه تنبيه على ان آخر الليل للصلوة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات افضل من اوله والله اعلم (قوله حدثنا محاضر ابو المورع) هو محاضر بحاء مهملة وكسر الضاد المعجمة والمورع بكسر الراء هكذا وقع في جميع النسخ ابو المورع والاكثر ما يستعمل في كتب الحديث ابن المورع وكلاهما صحيح وهو ابن المورع وكنيته ابو المورع (قوله في حديث حجاج بن الشاعر عن محاضر ينزل الله في السماء) هكذا هو في جميع الاصول في السماء وهو صحيح (قوله سبحانه وتعالى من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفي الرواية الاخرى غير عدوم) هكذا هو في الاصول في الرواية الاولى عديم والثانية عدوم قال اهل اللغة يقال عدم الرجل اذا افتقر فهو معدم وعديم وعدوم والمراد بالقرض والله اعلم عمل الطاعة سواء فيه الصدقة والصلوة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات وسماه سبحانه وتعالى قرضا ملاطفة للعباد وتحريضا لهم على المبادرة الى الطاعة فان القرض انما يكون ممن يعرفه المقترض وبينه وبينه مؤانسة ومحبة فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه باجابته لفرحه بتاهيله للاقتراض منه وادلاله عليه وذكره له وبالله التوفيق (قوله ثم يبسط يديه سبحانه وتعالى) هو اشارة الى نشر رحمته وكثرة عطائه واجابته واسباغ نعمته (قوله عن الاغر ابي مسلم) الاغر لقب واسمه سلمان

باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب فى قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فى خلافة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك وحدثنى زهير بن حرب قال نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن يحيى بن ابى كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنى محمد بن رافع قال نا شبابة قال حدثنى ورقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من يقم ليلة القدر فيوافقها اراه قال ايمانا واحتسابا غفر له حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم قال وذلك فى رمضان وحدثنى حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى فى المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الليلة الثانية فصلوا بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق رجال منهم يقولون الصلوة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلوة الفجر فلما قضى الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف على شانكم الليلة ولكنى خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها

باب الندب الاكيد الى قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين

حدثنا محمد بن مهران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى قال حدثنى عبدة عن زر قال سمعت ابى بن كعب يقول وقيل له ان عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة اصاب ليلة القدر فقال ابى والله الذى لا اله الا هو انها لفى رمضان يحلف ما يستثنى ووالله انى لاعلم اى ليلة هى الليلة التى امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هى ليلة صبيحة سبع وعشرين وامارتها ان تطلع الشمس فى صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبدة بن ابى لبابة يحدث عن زر بن حبيش عن ابى بن كعب قال قال ابى فى ليلة القدر والله انى لاعلمها واكثر علمى هى الليلة التى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هى ليلة سبع وعشرين وانما شك شعبة فى هذا الحرف هى الليلة التى امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنى بها صاحب لى عنه وحدثنى عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر انما شك شعبة وما بعده

باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح (قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا) معنى ايمانا تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته ومعنى احتسابا ان يريد به الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص والمراد بقيام رمضان صلوة التراويح واتفق العلماء على استحبابها واختلفوا فى ان الافضل صلوتها منفردا فى بيته ام فى جماعة فى المسجد فقال الشافعى وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلوتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلوة العيد وقال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل فرادى فى البيت لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة (قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه) المعروف عند الفقهاء ان هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب فى قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) قوله من غير ان يأمرهم بعزيمة معناه لا يأمرهم امر ايجاب وتحتيم بل امر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول من قام رمضان وهذه الصيغة تقتضى الترغيب والندب دون الايجاب واجمعت الامة على ان قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب (قوله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فى خلافة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر) معناه استمر الامر هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان فى بيته منفردا حتى انقضى صدرا من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على ابى بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة فى صحيح البخارى فى كتاب الصيام (قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال ان احدهما يغنى عن الآخر وجوابه ان يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم يقم غيرها (قوله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر فيوافقها) معناه يعلم انها ليلة القدر (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلوته ناس وذكر الحديث) فيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد الا فى نوافل مخصوصة وهى العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق وفيه جواز النافلة فى المسجد وان كان البيت افضل ولعل النبى صلى الله عليه وسلم انما فعلها فى المسجد لبيان الجواز وانه كان معتكفا وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء ولكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للامام على الاصح لانه لم ينوها والاعمال بالنيات واما المأمومون فقد نووها وفيه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة او مصلحتان اعتبر اهمهما لان النبى صلى الله عليه وسلم كان رأى الصلوة فى المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التى تخاف من عجزهم وتركهم للفرض وفيه ان الامام وكبير القوم اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه اتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء والله اعلم (قوله فلما قضى صلوة الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف على شانكم الليلة) فى هذه الالفاظ فوائد منها استحباب التشهد فى صدر الخطبة والموعظة وفى حديث فى سنن ابى داود الخطبة التى ليس فيها تشهد كاليد الجذماء ومنها استحباب قول اما بعد فى الخطب وقد جاءت به احاديث كثيرة فى الصحيح مشهورة وقد ذكر البخارى فى صحيحه بابا فى البداءة فى الخطبة باما بعد وذكر فيه جملة من الاحاديث ومنها ان السنة فى الخطبة والموعظة استقبال الجماعة ومنها انه يقال جرى الليلة كذا وان كان بعد الصبح وهكذا يقال الليلة الى زوال الشمس وبعد الزوال يقال البارحة وقد سبقت هذه المسئلة فى اول الكتاب باب الندب الاكيد الى قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين فيه حديث ابى بن كعب انه كان يحلف انها ليلة سبع وعشرين وهذا احد المذاهب فيها واكثر العلماء على انها ليلة مبهمة من العشر الاواخر من رمضان وارجاها اوتارها وارجاها ليلة سبع وعشرين وثلاث وعشرين واحدى وعشرين واكثرهم انها ليلة معينة لا تنتقل وقال المحققون انها تنتقل فتكون فى سنة ليلة سبع وعشرين وفى سنة ليلة ثلاث وعشرين وفى سنة ليلة احدى وليلة اخرى وهذا اظهر وفيه جمع بين الاحاديث المختلفة فيها وسيأتى زيادة بسط فيها ان شاء الله تعالى فى آخر كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم (قوله واكثر علمى) ضبطناه بالثلثة وبالموحدة والمثلثة اكثر

باب صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل

حدثني عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة فاطلق شناقها ثم توضأ وضوءا بين الوضوءين ولم يكثر وقد ابلغ ثم قام فصلى فقمت فتمطيت كراهية ان يرى انى كنت انتبه له فتوضأت فقام فصلى فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني عن يمينه فتتامت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاتاه بلال فآذنه بالصلوة فقام فصلى ولم يتوضأ وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وعظم لي نورا قال كريب وسبعا في التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر خصلتين **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مخرمة بن سليمن عن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة ام المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام فصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح **وحدثني** محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري عن مخرمة بن سليمن بهذا الاسناد وزاد ثم عمد الى شجب من ماء فتسوك وتوضأ واسبغ الوضوء ولم يهرق من الماء الا قليلا ثم حركني فقمت وسائر الحديث نحو حديث مالك **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال نا عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انه قال نمت عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت به بكير بن الاشج فقال حدثني كريب بذلك

باب صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل فيه حديث ابن عباس وهو مشتمل على جمل من الفوائد وغيرها (**قوله** قام من الليل فاتى حاجته) يعني الحدث (**قوله** ثم غسل وجهه ويديه ثم قام) هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره (**قوله** فاتى القربة فاطلق شناقها) بكسر الشين اي الخيط الذي تربط به في الوتد قاله ابو عبيدة وابو عبيد وغيرهما وقيل الوكاء (**قوله** فقمت فتمطيت كراهية ان يرى انى كنت انتبه له) هكذا ضبطناه وهكذا هو في اصول بلادنا انتبه بنون ثم مثناة فوق ثم موحدة ووقع في البخاري ابقيه بموحدة ثم قاف ومعناه ارقبه وهو معنى انتبه له (**قوله** فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني عن يمينه) **فيه** ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وان صلوة الصبي صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبات صحيحة **قوله** ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ) هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا الى آخره) قال العلماء سأل النور في اعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل النور في جميع اعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه (**قوله** في هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس وذكر الدعاء اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا الى آخره قال كريب وسبعا في التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن) قال العلماء معناه وذكر في الدعاء سبعا اي سبع كلمات نسيتها قالوا والمراد بالتابوت الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع اي وسبعا في قلبي ولكن نسيتها **وقوله** فلقيت بعض ولد العباس القائل لقيت هو سلمة بن كهيل (**قوله** فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها) هكذا ضبطناه عرض بفتح العين وهكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه الداودي بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤس ونقل القاضي عن الباجي والاصيلي وغيرهما ان الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف او باطل **وفيه** دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا قال القاضي وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه الكلمة وان لم تصح طريقا فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه الا اذا علم عدم حاجته الى اهله لانه معلوم انه لا يفعل حاجة مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع انه كان مراقبا لافعال النبي صلى الله عليه وسلم مع انه لم ينم او نام قليلا جدا (**قوله** فجعل يمسح النوم عن وجهه) معناه اثر النوم **وفيه** استحباب هذا واستعمال المجاز (**قوله** ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) فيه جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم القراءة على الجنب والحائض **وفيه** استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم **وفيه** جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب الاول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك (**قوله** شن معلقة) انما انثها على ارادة القربة وفي رواية بعد هذه شن معلق على ارادة السقاء والوعاء قال اهل اللغة الشن القربة الخلق وجمعه شنان (**قوله** واخذ باذني اليمنى يفتلها) قيل انما فتلها تنبيها له من النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلوة وموقف المأموم وغير ذلك والاول اظهر لقوله في الرواية الاخرى فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني (**قوله** فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح) **فيه** ان الافضل في الوتر وغيره من الصلوات ان يسلم من كل ركعتين وان الوتر يكون آخره ركعة مفصولة وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كالمغرب **وفيه** جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلوة وتخفيف سنة الصبح وان الايتار بثلاث عشرة ركعة اكمل وفيه خلاف لاصحابنا قال بعضهم اكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وقال الاكثرون اكثره احدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى منها ركعتي سنة العشاء وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث (**قوله** ثم عمد الى شجب من ماء) هو بفتح الشين المعجمة واسكان الجيم قالوا وهو السقاء الخلق وهو بمعنى الرواية الاخرى شن معلقة

وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابی فُدَیك قال انا الضحاك عن مخرمة بن سلیمٰن عن کریب مولی ابن عباس عن ابن عباس قال بِتُّ لیلة عند خالتی میمونة بنت الحرث فقلت لها اذا قام رسول الله صلی الله علیه وسلم فایقظینی فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فقمتُ الی جنبه الایسر فاخذ بیدی فجعلنی من شقه الایمن فجعلت اذا اَغفیتُ یاخذ بشحمة اذنی قال فصلی احدی عشرة رکعة ثم احتبی حتی انی لاسمع نفسه راقدا فلما تبیّن له الفجر صلی رکعتین خفیفتین حدثنا ابن ابی عمر ومحمد بن حاتم عن ابن عُیَیْنَة قال ابن ابی عمر نا سفیٰن عن عمرو بن دینار عن کریب مولی ابن عباس عن ابن عباس انه بات عند خالته میمونة فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم من اللیل فتوضأ من شنّ معلّق وضوءً خفیفًا قال وصف وضوءه وجعل یخففه ویقلله قال ابن عباس فقمتُ فصنعتُ مثل ما صنع النبی صلی الله علیه وسلم ثم جئتُ فقمتُ عن یساره فاخلفنی فجعلنی عن یمینه فصلی ثم اضطجع فنام حتی نفخ ثم اتاه بلال فاذنه بالصلوة فخرج فصلی الصبح ولم یتوضأ قال سفیٰن وهذا للنبی صلی الله علیه وسلم خاصة لانه بلغنا ان النبی صلی الله علیه وسلم تنام عیناه ولا ینام قلبه وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن سلمة عن کریب عن ابن عباس قال بِتُّ فی بیت خالتی میمونة فَبَقَیْتُ کیف یصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فقام فبال ثم غسل وجهه وکفّیه ثم نام ثم قام الی القربة فاطلق شناقها ثم صبّ فی الجفنة او القصعة فاکبّه بیده علیها ثم توضأ وضوءً حسنًا بین الوضوئین ثم قام یصلی فجئتُ فقمتُ الی جنبه فقمت عن یساره قال فاخذنی فاقامنی عن یمینه فتکاملت صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث عشرة رکعة ثم نام حتی نفخ وکنا نعرفه اذا نام بنفخه ثم خرج الی الصلوة فصلی فجعل یقول فی صلوته او فی سجوده اللهم اجعل فی قلبی نورًا وفی سمعی نورًا وفی بصری نورًا وعن یمینی نورًا وعن شمالی نورًا وامامی نورًا وخلفی نورًا وفوقی نورًا وتحتی نورًا واجعل لی نورًا او قال واجعلنی نورًا وحدثنی اسحٰق بن منصور قال انا النضر بن شمیل قال انا شعبة قال نا سلمة بن کهیل عن بکیر عن کریب عن ابن عباس قال سلمة فلقیتُ کریبًا فقال قال ابن عباس کنتُ عند خالتی میمونة فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ذکر بمثل حدیث غندر وقال واجعلنی نورًا ولم یشك وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وهنّاد بن السَّرِیّ قالا نا ابو الاحوص عن سعید بن مسروق عن سلمة بن کهیل عن ابی رِشْدِین مولی ابن عباس عن ابن عباس قال بتّ عند خالتی میمونة واقتص الحدیث ولم یذکر غسل الوجه والکفین غیر انه قال ثم اتی القربة فحلّ شناقها فتوضأ وضوءً ابین الوضوئین ثم اتی فراشه فنام ثم قام قومة اُخری فاتی القربة فحلّ شناقها ثم توضأ وضوءً هو الوضوء وقال اعظم لی نورًا ولم یذکر واجعلنی نورًا وحدثنی ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن عبد الرحمٰن بن سلمان الحَجْرِی عن عقیل بن خالد ان سلمة بن کهیل حدثه ان کریبًا حدثه ان ابن عباس بات لیلة عند رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم الی القربة فسکب منها فتوضأ ولم یکثر من الماء ولم یقصّر فی الوضوء وساق الحدیث وفیه قال ودعا رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلتئذٍ تسع عشرة کلمة قال سلمة حدثنیها کُرَیْب فحفظت منها ثنتی عشرة ونسیتُ ما بقی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم اجعل لی فی قلبی نورًا وفی لسانی نورًا وفی سمعی نورًا وفی بصری نورًا ومن فوقی نورًا ومن تحتی نورًا وعن یمینی نورًا وعن شمالی نورًا ومن بین یدیّ نورًا ومن خلفی نورًا واجعل فی نفسی نورًا واعظم لی نورًا وحدثنی ابو بکر بن اسحٰق قال انا ابن ابی مریم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرنی شریك بن ابی نمر عن کریب عن ابن عباس انه قال رقدت فی بیت میمونة لیلة کان النبی صلی الله علیه وسلم عندها لانظر کیف صلوة النبی صلی الله علیه وسلم باللیل قال فتحدث النبی صلی الله علیه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد وساق الحدیث وفیه ثم قام فتوضأ واستنّ حدثنا واصل بن عبد الاعلی قال نا محمد بن فُضَیل عن حصین بن عبد الرحمٰن عن حبیب بن ابی ثابت عن محمد بن علی بن عبد الله بن عباس عن ابیه عن عبد الله بن عباس انه رقد عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستیقظ فتسوّك وتوضأ وهو یقول ان فی خلق السمٰوات والارض واختلاف اللیل والنهار لاٰیات لاولی الالباب فقرأ هٰؤلاء الاٰیات حتی ختم السورة ثم قام فصلی رکعتین فاطال فیهما القیام والرکوع والسجود ثم انصرف فنام حتی نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست رکعات کل ذلك یستاك ویتوضأ ویقرأ هٰؤلاء الاٰیات ثم اوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج الی الصلوة وهو یقول اللهم اجعل فی قلبی نورا وفی لسانی نورا واجعل فی سمعی نورا واجعل فی بصری نورا واجعل من خلفی نورًا ومن امامی نورًا واجعل من فوقی نورًا ومن تحتی نورا اللهم اعطنی نورًا وحدثنی محمد بن حاتم قال نا محمد بن بکر قال انا ابن جریج قال اخبرنی عطاء عن ابن عباس قال بتّ ذات لیلة عند خالتی میمونة فقام النبی صلی الله علیه وسلم یصلی متطوعًا من اللیل فقام النبی صلی الله علیه وسلم الی القربة فتوضأ فقام فصلی فقمت لما رایته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت الی شقه الایسر فاخذ بیدی من وراء ظهره یعدلنی کذلك من وراء ظهره الی الشق الایمن قلت افی التطوع کان ذلك قال نعم وحدثنی هٰرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا وهب بن جریر قال اخبرنی ابی قال سمعتُ قیس بن سعد یحدث عن عطاء عن ابن عباس قال بعثنی العباس الی النبی صلی الله علیه وسلم وهو فی بیت خالتی میمونة فبتُّ معه تلك اللیلة فقام یصلی من اللیل فقمت عن یساره فتناولنی من خلف ظهره فجعلنی علی یمینه وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس بتّ عند خالتی میمونة نحو حدیث ابن جریج وقیس بن سعد حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی جمرة قال سمعت ابن عباس یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل ثلاث عشرة رکعة۔

وقیل الاشجاب الاعواد التی تعلق علیها القربة (قوله ثم احتبی حتی انی لاسمع نفسه راقدا) معناه انه احتبی اولا ثم اضطجع کما سبق فی الروایات الماضیة فاحتبی ثم اضطجع حتی سمع نفخه ونفسه بفتح الفاء (قوله فقمت عن یساره فاخلفنی فجعلنی عن یمینه) معنی اخلفنی ادارنی من خلفه (قوله فبقیت کیف یصلی) هو بفتح الباء الموحدة والقاف ای رقبت ونظرت یقال بقیت وبقوت بمعنی رقبت ورمقت (قوله ثم توضأ وضوءً حسنا بین الوضوءین) یعنی لم یسرف ولم یقتر وکان بین ذلک قواما (قوله عن ابی رشدین مولی ابن عباس) هو بکسر الراء وهو کریب مولی ابن عباس کنی بابنه رشدین (قوله عن عبد الرحمن بن سلمان الحجری) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم جیم ساکنة منسوب الی حجر رعین وهی قبیلة معروفة (قوله فتحدث النبی صلی الله علیه وسلم مع اهله ساعة ثم نام) فیه جواز الحدیث بعد صلوة العشاء للحاجة والمصلحة والذی ثبت فی الحدیث انه کان یکره النوم قبلها والحدیث بعدها هو فی حدیث لا حاجة الیه ولا مصلحة فیه کما سبق بیانه فی بابه قوله ثم قام فصلی رکعتین فاطال فیهما القیام والرکوع والسجود ثم انصرف فنام حتی نفخ ثم فعل ذلک ثلاث مرات ست رکعات ثم اوتر بثلاث) هذه الروایة فیها مخالفة لباقی الروایات فی تخلل النوم بین الرکعات وفی عدد الرکعات فانه لم یذکر فی باقی الروایات تخلل النوم وذکر الرکعات ثلاث عشرة

وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابی بکر عن ابیه ان عبد الله بن قیس بن مخرمة اخبره عن زید بن خالد الجهنی انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم اللیلة فصلی رکعتین خفیفتین ثم صلی رکعتین طویلتین طویلتین طویلتین ثم صلی رکعتین وهما دون اللتین قبلهما ثم صلی رکعتین وهما دون اللتین قبلهما ثم صلی رکعتین وهما دون اللتین قبلهما ثم صلی رکعتین وهما دون اللتین قبلهما ثم اوتر فذلک ثلاث عشرة رکعة وحدثنی حجاج بن الشاعر قال حدثنی محمد بن جعفر المدائنی ابو جعفر قال نا ورقاء عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فانتهینا الی مشرعة فقال الا تشرع یا جابر قلت بلی قال فنزل رسول الله صلی الله علیه وسلم واشرعت قال ثم ذهب لحاجته ووضعت له وضوءا قال فجاء فتوضأ ثم قام فصلی فی ثوب واحد خالف بین طرفیه فقمت خلفه فاخذ باذنی فجعلنی عن یمینه حدثنا یحیی بن یحیی وابو بکر بن ابی شیبة جمیعا عن هشیم قال ابو بکر نا هشیم قال انا ابو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام من اللیل لیصلی افتتح صلوته برکعتین خفیفتین حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا قام احدکم من اللیل فلیفتتح صلوته برکعتین خفیفتین حدثنا قتیبة بن سعید عن مالک ابن انس عن ابی الزبیر عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول اذا قام الی الصلوة من جوف اللیل اللهم لک الحمد انت نور السموات والارض ولک الحمد انت قیام السموات والارض ولک الحمد انت رب السموات والارض ومن فیهن انت الحق ووعدک الحق وقولک الحق ولقاؤک حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لک اسلمت وبک امنت وعلیک توکلت والیک انبت وبک خاصمت والیک حاکمت فاغفر لی ما قدمت وما اخرت واسررت واعلنت انت الهی لا اله الا انت حدثنا عمرو الناقد وابن نمیر وابن ابی عمر قالوا نا سفین ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج کلاهما عن سلیمن الاحول عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم اما حدیث ابن جریج فاتفق لفظه مع حدیث مالک لم یختلفا الا فی حرفین قال ابن جریج مکان قیام قیم وقال ما اسررت واما حدیث ابن عیینة ففیه بعض زیادة ویخالف مالکا وابن جریج فی احرف وحدثنا شیبان بن فروخ قال نا مهدی وهو ابن میمون قال نا عمران القصیر عن قیس بن سعد عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث واللفظ قریب من الفاظهم

قال القاضی عیاض هذه الروایة وهی روایة حصین عن حبیب بن ابی ثابت مما استدرکه الدارقطنی علی مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة قال الدارقطنی وروی عنه علی سبعة اوجه وخالف فیه الجمهور قلت ولا یقدح هذا فی مسلم فانه لم یذکر هذه الروایة متاصلة مستقلة انما ذکرها متابعة والمتابعات یحتمل فیها ما لا یحتمل فی الاصول کما سبق بیانه فی مواضع قال القاضی ویحتمل انه لم یعد فی هذه الصلوة الرکعتین الاولیین الخفیفتین اللتین کان النبی صلی الله علیه وسلم یستفتح صلوة اللیل بهما کما صرحت الاحادیث بهما فی مسلم وغیره ولهذا قال صلی رکعتین فاطال فیهما فدل علی انها بعد الخفیفتین فتکون الخفیفتان ثم الطویلتان ثم الست المذکورات ثم ثلاث بعدها کما ذکر فصارت الجملة ثلاث عشرة کما فی باقی الروایات والله اعلم (قوله فی حدیث زید بن خالد ثم صلی رکعتین طویلتین طویلتین طویلتین) هکذا هو مکرر ثلاث مرات (قوله فانتهینا الی مشرعة فقال الا تشرع یا جابر) المشرعة بفتح الراء والشریعة هی الطریق الی عبور الماء من حافة نهر او بحر وغیره وقوله الا تشرع بضم التاء وروی بفتحها والمشهور فی الروایات الضم ولهذا قال بعده واشرعت قال اهل اللغة شرعت فی النهر واشرعت ناقتی فیه وقوله الا تشرع معناه الا تشرع ناقتک او نفسک (قوله فصلی فی ثوب واحد خالف بین طرفیه) فیه صحة الصلوة فی ثوب واحد وانه تسن المخالفة بین طرفیه علی عاتقیه وسبقت المسئلة فی موضعها (قوله فقمت خلفه فاخذ باذنی فجعلنی عن یمینه) هو کحدیث ابن عباس وقد سبق شرحه (قوله حدثنا ابو حرة عن الحسن) هو ابو حرة بضم الحاء اسمه واصل بن عبد الرحمن کان یختم القرآن فی کل لیلتین (قولها کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام من اللیل لیصلی افتتح صلوته برکعتین خفیفتین) وفی حدیث ابی هریرة الامر بذلک هذا دلیل علی استحبابه لینشط بهما لما بعدهما (قوله صلی الله علیه وسلم انت نور السموات والارض) قال العلماء معناه منورهما ای خالق نورهما وقال ابو عبید معناه بنورک یهتدی اهل السموات والارض قال الخطابی فی تفسیر اسمه سبحانه وتعالی النور معناه الذی بنوره یبصر ذو العمایة وبهدایته یرشد ذو الغوایة قال ومنه الله نور السموات والارض ای منه نورهما قال ویحتمل ان یکون معناه ذو النور ولا یصح ان یکون النور صفة ذات الله تعالی وانما هو صفة فعل ای هو خالقه وقال غیره معنی نور السموات والارض مدبر شمسها وقمرها ونجومها (قوله صلی الله علیه وسلم انت قیام السموات والارض وفی الروایة الثانیة قیم) قال العلماء من صفاته القیام والقیم کما صرح به هذا الحدیث والقیوم بنص القرآن وقائم ومنه قوله تعالی افمن هو قائم علی کل نفس قال الهروی ویقال قوام قال ابن عباس القیوم الذی لا یزول وقال غیره هو القائم علی کل شیء ومعناه مدبر امر خلقه وهما سائغان فی تفسیر الآیة والحدیث (قوله صلی الله علیه وسلم انت رب السموات والارض ومن فیهن) قال العلماء للرب ثلاث معان فی اللغة السید المطاع والمصلح والمالک قال بعضهم اذا کان بمعنی السید المطاع فشرط المربوب ان یکون ممن یعقل والیه اشار الخطابی بقوله لا یصح ان یقال سید الجبال والشجر قال القاضی عیاض هذا الشرط فاسد بل الجمیع مطیع له سبحانه وتعالی قال الله تعالی قالتا اتینا طائعین (قوله صلی الله علیه وسلم انت الحق) قال العلماء الحق فی اسمائه سبحانه وتعالی معناه المتحقق وجوده وکل شیء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة ای الکائنة حقا بغیر شک ومثله قوله صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث ووعدک الحق وقولک الحق ولقاؤک حق والجنة حق والنار حق والساعة حق ای کله متحقق لا شک فیه وقیل معناه خبرک حق وصدق وقیل انت صاحب الحق وقیل محق الحق وقیل الاله الحق دون ما یقوله الملحدون کما قال تعالی ذلک بان الله هو الحق وان ما یدعون من دونه الباطل وقیل فی قوله ووعدک الحق ای صدق ومعنی لقاؤک حق ای البعث وقیل الموت وهذا القول باطل فی هذا الموضع وانما نبهت علیه لئلا یغتر به والصواب البعث فهو الذی یقتضیه سیاق الکلام وما بعده وهو الذی یرد به علی الملحد لا بالموت قوله صلی الله علیه وسلم اللهم لک اسلمت وبک آمنت وعلیک توکلت والیک انبت وبک خاصمت والیک حاکمت فاغفر لی الی آخره) معنی اسلمت استسلمت وانقدت لامرک ونهیک وبک آمنت ای صدقت بک وبکل ما اخبرت وامرت ونهیت والیک انبت ای اطعت ورجعت الی عبادتک ای اقبلت علیها وقیل معناه رجعت الیک فی تدبیری ای فوضت الیک وبک خاصمت ای بما اعطیتنی من البراهین والقوة خاصمت من عاند فیک وکفر بک وقمعته بالحجة وبالسیف والیک حاکمت ای کل من جحد الحق حاکمته الیک وجعلتک الحاکم بینی وبینه لا غیرک مما کانت تحاکم الیه الجاهلیة وغیرهم من صنم وکاهن ونار وشیطان وغیرها فلا ارضی الا بحکمک ولا اعتمد غیره وتضمن سؤاله صلی الله علیه وسلم المغفرة مع انه مغفور له انه یسأل ذلک تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلالا ولیقتدی به فی اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع وفی هذا الدعاء المعین وفی هذا الحدیث وغیره مواظبته صلی الله علیه وسلم فی اللیل علی الذکر والدعاء والاعتراف لله تعالی بحقوقه والاقرار بصدقه ووعده ووعیده والبعث والجنة والنار وغیر ذلک

قوله ولک الحمد انت قیام السموات هو بتشدید الیاء کعلام وهو القیوم والقیم بتشدید الیاء من قام به السموات والارض ۔
قوله انت الحق الظاهر ان تعریف الخبر فیه وفی قوله ووعدک الحق وقولک الحق لیس للقصر وانما هو لافادة ان الحکم به ظاهر مسلم لا منازع فیه علی ما قال علماء المعانی فی قوله والدک العبد وذلک لان مرجع هذا الکلام الی انه تعالی موجود صادق وهذا امر یقول به المؤمن والکافر قال تعالی ولئن سالتهم من خلق السموات والارض لیقولن الله ولم یعرف فیه منازع یعتد به وکانه لهذا عدل الی التنکیر فی البقیة حیث

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن حاتم وعبد بن حُمَيد وابو معن الرّقاشي قالوا انا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال نا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال سألتُ عائشة ام المؤمنين بأي شئ كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل فتح صلوته اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختُلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم **حدثنا** محمد بن ابي بكر المقدّمي قال نا يوسف الماجشون قال حدثني ابي عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفًا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمتُ نفسي واعترفتُ بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعتُ وبك امنتُ ولك اسلمتُ خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شئ بعدُ واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنتُ ولك اسلمتُ سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت

(**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض) قال العلماء خصهم بالذكر وان كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الاضافة الى كل عظيم المرتبة وكبير الشان دون ما يستحقر ويستصغر فيقال له سبحانه وتعالى رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم ورب الملائكة والروح رب المشرقين ورب المغربين رب الناس ملك الناس اله الناس رب العالمين رب كل شئ رب النبيين خالق السموات والارض فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبه ذلك على الافراد وانما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شئ وحينئذ تدخل هذه في العموم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اهدني لما اختلف فيه من الحق) معناه ثبتني عليه كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم (**قوله** حدثنا يوسف الماجشون) هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو ابيض الوجه مورده لفظ عجمي (**قوله** وجهت وجهي) اي قصدت بعبادتي الذي فطر السموات والارض اي ابتدأ خلقهما (**قوله** حنيفا) قال الاكثرون معناه مائلا الى الدين الحق وهو الاسلام واصل الحنف الميل ويكون في الخير والشر وينصرف الى ما تقتضيه القرينة وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الازهري وآخرون وقال ابو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانتصب حنيفا على الحال اي وجهت وجهي في حال حنيفيتي (**وقوله** وما انا من المشركين) بيان للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم (**قوله** ان صلوتي ونسكي) قال اهل اللغة النسك العبادة واصله من النسيكة وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة ايضا كل ما يتقرب به الى الله تعالى (**قوله** ومحياي ومماتي) اي حياتي وموتي ويجوز فتح الياء فيهما واسكانها والاكثرون على فتح ياء محياي واسكان مماتي (**قوله** لله) قال العلماء هذه لام الاضافة ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد هنا (**قوله** رب العالمين) في معنى رب اربعة اقوال حكاها الماوردي وغيره المالك والسيد والمدبر والمربي فان وصف الله تعالى برب لانه مالك او سيد فهو من صفات الذات وان وصف به لانه مدبر خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله ومتى دخلته الالف واللام فقيل الرب اختص بالله تعالى واذا حذفتا جاز اطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك **والعالمون** جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه واختلف العلماء في حقيقته فقال المتكلمون من اصحابنا وغيرهم وجماعات من المفسرين وغيرهم العالم كل المخلوقات وقال جماعة هم الملائكة والجن والانس وزاد ابو عبيدة والفراء والشياطين وقيل بنو آدم خاصة قاله الحسين بن الفضل وابو معاذ النحوي وقال آخرون هو الدنيا وما فيها ثم قيل هو مشتق من العلامة لان كل مخلوق علامة على وجود صانعه وقيل من العلم فعلى هذا يختص بالعقلاء (**قوله** اللهم انت الملك) اي القادر على كل شئ المالك الحقيقي لجميع المخلوقات (**قوله** وانا عبدك) اي معترف بانك مالكي ومدبري وحكمك نافذ فيّ (**قوله** ظلمت نفسي) اي اعترفت بالتقصير قدمه على سؤال المغفرة ادبا كما قال آدم وحواء ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين (**قوله** اهدني لاحسن الاخلاق) اي ارشدني لصوابها ووفقني للتخلق به (**قوله** واصرف عني سيئها) اي قبيحها (**قوله** لبيك) قال العلماء معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة يقال لب بالمكان لبا والب البابا اي اقام به واصل لبيك لبين فحذفت النون للاضافة (**قوله** وسعديك) قال الازهري وغيره معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة (**قوله** والخير كله في يديك والشر ليس اليك) قال الخطابي وغيره **فيه** الارشاد الى الادب في الثناء على الله تعالى ومدحه بان يضاف اليه محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب واما **قوله** والشر ليس اليك فمما يجب تاويله لان مذهب اهل الحق ان كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تاويله وفيه خمسة اقوال احدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل بن احمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وابو بكر بن خزيمة والازهري وغيرهم والثاني حكاه الشيخ ابو حامد عن المزني وقاله غيره ايضا معناه لا يضاف اليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شئ ورب كل شئ وحينئذ يدخل الشر في العموم والثالث معناه الشر لا يصعد اليك انما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابي انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان عداده فيهم او صفوه اليهم (**قوله** انا بك واليك) اي التجائي وانتمائي اليك وتوفيقي بك (**قوله** تباركت) اي استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانباري تبارك العباد بتوحيدك والله اعلم **قوله** ملأ السموات وملأ الارض) هو بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها واختلف في الراجح منهما والاشهر النصب وقد اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات بدلائله مضافا الى قائليه ومعناه حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض لعظمه (**قوله** سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره) **فيه** دليل لمذهب الزهري ان الاذنين من الوجه وقال جماعة من العلماء هما من الرأس وآخرون اعلاهما من الرأس واسفلهما من الوجه وقال آخرون ما اقبل على الوجه فمن الوجه وما ادبر فمن الرأس وقال الشافعي والجمهور هما عضوان مستقلان لا من الرأس ولا من الوجه بل يطهران بماء مستقل ومسحهما سنة خلافا للشيعة واجاب الجمهور عن احتجاج الزهري بجوابين احدهما ان المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه ويؤيد هذا ان السجود يقع باعضاء اخر مع الوجه والثاني ان الشئ يضاف الى ما يجاوره كما يقال بساتين البلد والله اعلم (**قوله** احسن الخالقين) اي المقدرين والمصورين (**قوله** انت المقدم وانت المؤخر) معناه تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء **وفي** هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح في كل الصلوات حتى في النافلة وهو مذهبنا ومذهب كثيرين وفيه استحباب الاستفتاح بما في هذا الحديث الا ان يكون اماما لقوم لا يؤثرون التطويل **وفيه** استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام

وجد المنازع فيها والله تعالى اعلم۔

ص٢٦٣ **قوله** وبك امنت الظاهر ان تقديم الجار للقصر بالنظر الى سائر من عبد والله تعالى اعلم۔

وحدثناه زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدی ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا ابو النضر قالا نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابی سلمة عن عمه الماجشون بن ابی سلمة عن الاعرج بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهی وقال وانا اول المسلمين وقال واذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال وصوره فاحسن صوره وقال واذا سلم قال اللهم اغفر لی ما قدمت الى آخر الحديث ولم يقل بين التشهد والتسليم حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو معوية ح وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلهم عن الاعمش ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابی قال نا الاعمش عن سعد بن عُبَيْدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبی صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلی بها فی ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح ال عمران فقرأها يقرأ مترسلاً اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربی العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلاً قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربی الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه قال وفی حديث جرير من الزيادة فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وحدثنا عثمان بن ابی شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابی وائل قال قال عبد الله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال حتى هممت بامر سوء قال قيل وما هممت به قال هممت ان اجلس وادعه وحدثناه اسمعيل بن الخليل وسويد بن سعيد عن علی بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا عثمان بن ابی شيبة واسحق قال عثمان نا جرير عن منصور عن ابی وائل عن عبد الله قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان فی اذنه او قال فی اذنيه وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عُقيل عن الزهری عن علی بن حُسَين ان الحُسَين بن علی حدثه عن علی بن ابی طالب

(باب استحباب تطويل القراءة فی صلاة الليل)

(باب الحث على صلاة الليل وان قلت)

(قوله وانا اول المسلمين) ای من هذه الامة وفی الرواية الاولى وانا من المسلمين **باب** استحباب تطويل القراءة فی صلوة الليل فيه حديث حذيفة وحديث ابن مسعود (قوله حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة) هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم الاعمش والثلاثة بعده (قوله صليت وراء النبی صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلی بها فی ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح الى آخره) قوله فقلت يصلی بها فی ركعة معناه ظننت انه يسلم بها فيقسمها على ركعتين واراد بالركعة الصلوة بكمالها وهی ركعتان ولا بد من هذا التاويل لينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظنی انه لا يركع الركعة الاولى الا فی آخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الاولى بها فجاوز وافتتح النساء (قوله ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران) قال القاضی عياض فيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وانه لم يكن ذلك من ترتيب النبی صلى الله عليه وسلم بل وكله الى امته بعده قال وهذا قول مالك وجمهور العلماء واختاره القاضی ابو بكر الباقلانی قال ابن الباقلانی هو اصح القولين مع احتمالهما قال والذی نقوله ان ترتيب السور ليس بواجب فی الكتابة ولا فی الصلوة ولا فی الدرس ولا فی التلقين والتعليم وانه لم يكن من النبی صلى الله عليه وسلم فی ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان قال واستجاز النبی صلى الله عليه وسلم والامة بعده فی جميع الاعصار ترك ترتيب السور فی الصلوة والدرس والتلقين قال واما على قول من يقول من اهل العلم ان ذلك بتوقيف من النبی صلى الله عليه وسلم حدده لهم كما استقر فی مصحف عثمان وانما اختلف المصاحف قبل ان يبلغهم التوقيف والعرض الاخير فيتأول قراءته صلى الله عليه وسلم النساء اولا ثم آل عمران هنا على انه كان قبل التوقيف والترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا فی مصحف ابی قال ولا خلاف انه يجوز للمصلی ان يقرأ فی الركعة الثانية سورة قبل التی قرأها فی الاولى وانما يكره ذلك فی ركعة ولمن يتلو فی غير صلوة قال وقد اباحه بعضهم وتأول نهی السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة الى اولها قال ولا خلاف ان ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هی عليه الآن فی المصحف وهكذا نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلام القاضی عياض والله اعلم (قوله يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ) فيه استحباب هذه الامور لكل قارئ فی الصلوة وغيرها ومذهبنا استحبابه للامام والمأموم والمنفرد (قوله ثم ركع فجعل يقول سبحان ربی العظيم وقال فی السجود سبحان ربی الاعلى) فيه استحباب تكرير سبحان ربی العظيم فی الركوع وسبحان ربی الاعلى فی السجود وهو مذهبنا ومذهب الاوزاعی وابی حنيفة والكوفيين واحمد والجمهور وقال مالك لا يتعين ذكر الاستحباب (قوله ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد) هذا فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع واصحابنا يقولون لا يجوز ويبطلون به الصلوة (قوله حدثنا عثمان بن ابی شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش عن ابی وائل عن عبد الله) يعنی ابن مسعود هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق (قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال حتى هممت بامر سوء قال هممت بان اجلس وادعه) فيه انه ينبغی الادب مع الائمة والكبار وان لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراما واتفق العلماء على انه اذا شق على المقتدی فی فريضة او نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود وانما لم يقعد ابن مسعود للتادب مع النبی صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاقتداء فی غير المكتوبات وفيه استحباب تطويل صلوة الليل **باب** الحث على صلوة الليل وان قلت (قوله حدثنا عثمان بن ابی شيبة واسحق عن جرير عن منصور عن ابی وائل عن عبد الله) يعنی ابن مسعود هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق (قوله ذكر عند النبی صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان فی اذنه او قال فی اذنيه) اختلفوا فی معناه فقال ابن قتيبة معناه افسده يقال بال فی كذا اذا افسده وقال المهلب والطحاوی وآخرون هو استعارة واشارة الى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية راسه عليك ليل طويل واذلاله له وقيل معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه يقال لمن استخف بانسان وخدعه بال فی اذنه واصل ذلك فی دابة تفعل ذلك بالاسد اذلالا له وقال الحربی معناه ظهر عليه وسخر منه قال القاضی عياض ولا يبعد ان يكون على ظاهره قال وخص الاذن لانها حاسة الانتباه (قوله حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن عقيل عن الزهری عن علی بن حسين ان الحسين بن علی حدثه عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه) هكذا ضبطناه ان الحسين بن علی بضم الحاء على التصغير وكذا فی جميع نسخ بلادنا التی رايتها مع كثرتها وذكره الدارقطنی فی كتاب الاستدراكات وقال انه وقع فی رواية مسلم ان الحسن بفتح الحاء على التكبير قال الدارقطنی كذا رواه مسلم عن قتيبة ان الحسن بن علی وتابعه على ذلك ابراهيم ابن نصر النهاوندی والجعفی وخالفهم النسائی والسراج وموسى بن هرون فرووه عن قتيبة ان الحسين يعنی بالتصغير قال ورواه ابو صالح وحمزة بن زياد والوليد بن صالح عن ليث فقالوا فيه الحسن وقال يونس المؤدب وابو النضر وغيرهما عن ليث الحسين يعنی بالتصغير قال وكذلك قال اصحاب الزهری منهم صالح بن كيسان وابن ابی عتيق وابن جريج واسحق بن راشد وزيد بن ابی انيسة وشعيب وحكيم بن حكيم ويحيى بن ابی انيسة وعقيل من رواية ابن لهيعة عنه وعبد الرحمن بن اسحق وعبيد الله بن ابی زياد وغيرهم واما معمر فارسله عن الزهری عن علی بن حسين وقول من قال عن ليث الحسن بن علی وهم يعنی من قاله بالتكبير فقد غلط هذا كلام الدارقطنی وحاصله انه يقول ان الصواب من رواية ليث الحسين بالتصغير وقد بينا انه الموجود فی روايات بلادنا والله اعلم

قوله نام ليلة حتى اصبح لعل هذا الرجل فاته العشاء
ايضا والله تعالى اعلم۔

ان النبی صلی الله علیه وسلم طرقه وفاطمة فقال الا تصلون فقلت یارسول الله انما انفسنا بید الله فاذا شاء ان یبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلی الله علیه وسلم حین قلت له ذلك ثم سمعته وهو مدبر یضرب فخذه ویقول وکان الانسان اکثر شیء جدلا **وحدثنا** عمرو الناقد و زهیر بن حرب قال عمرو نا سفین بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال یعقد الشیطان علی قافیة راس احدکم ثلاث عقد اذا نام بکل عقدة یضرب علیك لیلا طویلا فاذا استیقظ فذکر الله انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدتان فاذا صلی انحلت العقد فاصبح نشیطا طیب النفس والا اصبح خبیث النفس کسلان **حدثنا** محمد بن المثنی قال نا یحیی عن عبید الله قال اخبرنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اجعلوا من صلوتکم فی بیوتکم ولا تتخذوها قبورا **وحدثنا** ابن المثنی قال نا عبد الوهاب قال نا ایوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال صلوا فی بیوتکم ولا تتخذوها قبورا **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معویة عن الاعمش عن ابی سفین عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قضی احدکم الصلوة فی مسجده فلیجعل لبیته نصیبا من صلوته فان الله جاعل فی بیته من صلوته خیرا **حدثنا** عبد الله بن براد الاشعری ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن برید عن ابی بردة عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال مثل البیت الذی یذکر الله فیه والبیت الذی لا یذکر الله فیه مثل الحی والمیت **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا یعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاری عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تجعلوا بیوتکم مقابر

(**قوله** طرقه وفاطمة) ای اتاهما فی اللیل (**قوله** سمعته وهو مدبر یضرب فخذه ویقول وکان الانسان اکثر شیء جدلا) المختار فی معناه انه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له علی الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه وقیل قاله تسلیما لعذرهما وانه لا عتب علیهما **وفی** هذا الحدیث الحث علی صلوة اللیل وامر الانسان صاحبه بها وتعهد الامام والکبیر رعیته بالنظر فی مصالح دینهم ودنیاهم وانه ینبغی للناصح اذا لم یقبل نصیحته او اعتذر الیه بما لا یرتضیه ان ینکف ولا یعنف الا لمصلحة (**قوله** طرقه وفاطمة فقال الا تصلون) هکذا هو فی الاصول تصلون وجمع الاثنین صحیح لکن هل هو حقیقة او مجاز فیه الخلاف المشهور الاکثرون علی انه مجاز وقال آخرون حقیقة (**قوله** صلی الله علیه وسلم یعقد الشیطان علی قافیة راس احدکم ثلاث عقد) القافیة آخر الراس وقافیة کل شیء آخره ومنه قافیة الشعر (**قوله** علیك لیلا طویلا) هکذا هو فی معظم نسخ بلادنا بصحیح مسلم وکذا نقله القاضی عن روایة الاکثرین علیك لیلا طویلا بالنصب علی الاغراء ورواه بعضهم علیك لیل طویل بالرفع ای بقی علیك لیل طویل واختلف العلماء فی هذه العقد فقیل هو عقد حقیقی بمعنی عقد السحر للانسان ومنعه من القیام قال الله تعالی ومن شر النفاثات فی العقد فعلی هذا هو قول یقوله یؤثر فی تثبیط النائم کتاثیر السحر وقیل یحتمل ان یکون فعلا یفعله کفعل النفاثات فی العقد وقیل هو من عقد القلب وتصمیمه فکانه یوسوس فی نفسه ویحدثه بان علیك لیلا طویلا فتاخر عن القیام وقیل هو مجاز کنی به عن تثبیط الشیطان عن قیام اللیل (**قوله** صلی الله علیه وسلم فاذا استیقظ فذکر الله عز وجل انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدتان فاذا صلی انحلت العقد فاصبح نشیطا طیب النفس والا اصبح خبیث النفس کسلان) **فیه فوائد منها** الحث علی ذکر الله تعالی عند الاستیقاظ وجاءت فیه اذکار مخصوصة مشهورة فی الصحیح وقد جمعتها وما یتعلق بها فی باب من کتاب الاذکار ولا یتعین لهذه الفضیلة ذکر لکن الاذکار الماثورة فیه افضل **ومنها** التحریض علی الوضوء حینئذ وعلی الصلوة وان قلت (**وقوله** صلی الله علیه وسلم واذا توضأ انحلت عقدتان معناه تمام عقدتین ای انحلت عقدة ثانیة وتم بها عقدتان وهو بمعنی قول الله تعالی قل ائنکم لتکفرون بالذی خلق الارض فی یومین الی قوله فی اربعة ایام ای فی تمام اربعة ومعناه فی یومین آخرین تمت الجملة بها اربعة ایام ومثله فی الحدیث الصحیح من صلی علی جنازة فله قیراط ومن تبعها حتی توضع فی القبر فقیراطان هذا لفظ احدی روایات مسلم وروی البخاری ومسلم من طرق کثیرة بمعناه والمراد قیراطان بالاول ومعناه ان بالصلوة یحصل قیراط وبالاتباع قیراط آخر تتم به الجملة قیراطان ودلیل ان الجملة قیراطان روایة مسلم فی صحیحه من خرج مع جنازة من بیتها وصلی علیها ثم تبعها حتی تدفن کان له قیراطان من الاجر کل قیراط مثل احد ومن صلی علیها ثم رجع کان له من الاجر مثل احد وفی روایة للبخاری فی اول صحیحه من اتبع جنازة مسلم ایمانا واحتسابا وکان معه حتی یصلی علیها ویفرغ من دفنها فانه یرجع من الاجر بقیراطین کل قیراط مثل احد ومن صلی علیها ثم رجع قبل ان تدفن فانه یرجع بقیراط وهذه الالفاظ کلها من روایة ابی هریرة ومثله فی صحیح مسلم من صلی العشاء فی جماعة فکانما قام نصف اللیل ومن صلی الصبح فی جماعة فکانما قام اللیل کله وقد سبق بیانه فی موضعه **وقوله** صلی الله علیه وسلم فاصبح نشیطا طیب النفس معناه لسروره بما وفقه الله الکریم له من الطاعة ووعده به من ثوابه مع ما یبارك له فی نفسه وتصرفه فی کل اموره مع ما زال عنه من عقد الشیطان وتثبیطه **وقوله** صلی الله علیه وسلم والا اصبح خبیث النفس کسلان معناه لما علیه من عقد الشیطان وآثار تثبیطه واستیلائه مع انه لم یزل ذلك عنه وظاهر الحدیث ان من لم یجمع بین الامور الثلاثة وهی الذکر والوضوء والصلوة فهو داخل فیمن یصبح خبیث النفس کسلان ولیس فی هذا الحدیث مخالفة لقوله صلی الله علیه وسلم لا یقل احدکم خبثت نفسی فان ذلك نهی للانسان ان یقول هذا اللفظ عن نفسه وهذا اخبار عن صفة غیره واعلم ان البخاری بوب لهذا الحدیث باب عقد الشیطان علی راس من لم یصل فانکر علیه المازری وقال الذی فی الحدیث انه یعقد علی قافیة راسه وان صلی بعده وانما ینحل عقده بالذکر والوضوء والصلوة قال ویتاول کلام البخاری انه اراد ان استدامة العقد انما تکون علی من ترك الصلوة وجعل من صلی وانحلت عقده کمن لم یعقد علیه لزوال اثره

باب استحباب صلوة النافلة فی بیته وجوازها فی المسجد وسواء فی هذا الراتبة وغیرها الا الشعائر الظاهرة وهی العید والکسوف والاستسقاء والتراویح وکذا ما لا یتاتی فی غیر المسجد کتحیة المسجد ویندب کونه فی المسجد وهی رکعتا الطواف (**قوله** صلی الله علیه وسلم اجعلوا من صلوتکم فی بیوتکم ولا تتخذوها قبورا) معناه صلوا فیها ولا تجعلوها کالقبور مهجورة من الصلوة والمراد به صلوة النافلة ای صلوا النوافل فی بیوتکم وقال القاضی عیاض قیل هذا فی الفریضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضکم فی بیوتکم لیقتدی بکم من لا یخرج الی المسجد من نسوة وعبید ومریض ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو فی النافلة لاخفائها وللحدیث الآخر افضل الصلوة صلوة المرء فی بیته الا المکتوبة **قلت** الصواب ان المراد النافلة وجمیع احادیث الباب تقتضیه ولا یجوز حمله علی الفریضة وانما حث علی النافلة فی البیت لکونه اخفی وابعد من الریاء واصون من المحبطات ولیتبرك البیت بذلك وتنزل فیه الرحمة والملائکة وینفر منه الشیطان کما جاء فی الحدیث الآخر وهو معنی قوله صلی الله علیه وسلم فی الروایة الاخری فان الله جاعل فی بیته من صلوته خیرا (**قوله** برید عن ابی بردة) قد سبق مرات ان بریدا بضم الموحدة (**قوله** صلی الله علیه وسلم مثل البیت الذی یذکر الله فیه والبیت الذی لا یذکر الله فیه مثل الحی والمیت) **فیه** الندب الی ذکر الله تعالی فی البیت وانه لا یخلی من الذکر **وفیه** جواز التمثیل **وفیه** ان طول العمر فی الطاعة فضیلة وان کان المیت ینتقل الی خیر لان الحی سیلحق به ویزید علیه بما یفعله من الطاعات (**قوله** صلی الله علیه وسلم سورة البقرة) **دلیل** علی جوازه بلا کراهة واما من کره قول سورة البقرة ونحوها فغالط وسبقت المسئلة وسنعیدها قریبا ان شاء الله فی ابواب فضائل القرآن

باب استحباب صلوة النافلة فی بیته وجوازها فی المسجد سواء فی هذا الراتبة وغیرها الا الشعائر الظاهرة وهی العید والکسوف والاستسقاء والتراویح وکذا ما لا یتاتی فی غیر المسجد کتحیة المسجد ویندب کونه فی المسجد وهی رکعتا الطواف

ان الشيطان ينفر من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا عبد الله بن سعيد قال نا سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيها قال فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلوته قال ثم جاؤا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قال فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلوة فى بيوتكم فان خير صلوة المرء فى بيته الا الصلوة المكتوبة **وحدثنى** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة فى المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالى حتى اجتمع اليه ناس فذكر نحوه وزاد فيه ولو كتب عليكم ما قمتم به **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفى قال نا عبيد الله عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى سلمة عن عائشة انها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير وكان يحجره من الليل فيصلى فيه فجعل الناس يصلون بصلوته ويبسطه بالنهار فثابوا ذات ليلة فقال يا ايها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل وكان آل محمد اذا عملوا عملا اثبتوه **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعد بن ابراهيم انه سمع ابا سلمة يحدث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى العمل احب الى الله قال ادومه وان قل **وحدثنا** زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت ام المؤمنين عائشة قال قلت يا ام المؤمنين كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام قالت لا كان عمله ديمة وايكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابى قال نا سعد بن سعيد قال اخبرنى القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل قال وكانت عائشة اذا عملت العمل لزمته **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابن علية ح وحدثنى زهير بن حرب قال نا اسمعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا قالوا لزينب تصلى فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر قعد وفى حديث زهير فليقعد **وحدثناه** شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله

ثنا

باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والامر بالاقتصاد فى العبادة وهو ان ياخذ منها ما يطيق الدوام عليه وامر من كان فى صلوة وفتر عنها او لحقه ملل ونحوه بان يتركها حتى يزول ذلك

صلى الله عليه وسلم

باب

(**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ينفر من البيت) هكذا ضبطه الجمهور ينفر ورواه بعض رواة مسلم يفر وكلاهما صحيح (**قوله** احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير فصلى فيها) **فالحجيرة** بضم الحاء تصغير حجرة **والخصفة والحصير** بمعنى شك الراوى فى المذكورة منهما **ومعنى** احتجر حجرة اى حوط موضعا من المسجد بحصير ليستره ليصلى فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه **وفيه** جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائما لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحتجرها بالليل يصلى فيها وينحيها بالنهار ويبسطها كما ذكره مسلم فى الرواية التى بعد هذه ثم تركه النبى صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار وعاد الى الصلوة فى البيت **وفيه** جواز النافلة فى المسجد **وفيه** جواز الجماعة فى غير المكتوبة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة **وفيه** ترك بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم من ذلك **وفيه** بيان ما كان النبى صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على امته ومراعاة مصالحهم انه ينبغى لولاة الامور وكبار الناس والمتبوعين فى علم وغيره الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فى ذلك (**قوله** فتتبع اليه رجال) هكذا ضبطناه وكذا هو فى النسخ واصل التتبع الطلب **ومعناه** هنا طلبوا موضعه واجتمعوا اليه (**قوله** وحصبوا الباب) اى رموه بالحصباء وهى الحصا الصغار تنبيها له وظنوا انه نسى (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان خير صلوة المرء فى بيته الا الصلوة المكتوبة) هذا عام فى جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة الا فى النوافل التى هى من شعائر الاسلام وهى العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الاصح فانها مشروعة فى جماعة فى المسجد والاستسقاء فى الصحراء وكذا العيد اذا ضاق المسجد والله اعلم (**قوله** وكان يحجره من الليل ويبسطه بالنهار) وهكذا ضبطناه **يحجر** بضم الياء وفتح الحاء وكسر الجيم المشددة اى يتخذه حجرة كما فى الرواية الاخرى **وفيه** اشارة الى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزهادة فى الدنيا والاعراض عنها والاجتزاء من متاعها بما لا بد منه (**قوله** فثابوا ذات ليلة) اى اجتمعوا وقيل رجعوا للصلوة **باب** فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والامر بالاقتصاد فى العبادة وهو ان ياخذ منها ما يطيق الدوام عليه وامر من كان فى صلوة وفتر عنها ولحقه ملل ونحوه بان يتركها حتى يزول ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون) اى تطيقون الدوام عليه بلا ضرر **وفيه** دليل على الحث على الاقتصاد فى العبادة واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا بالصلوة بل هو عام فى جميع اعمال البر (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان الله لا يمل حتى تملوا) هو بفتح الميم فيهما وفى الرواية الاخرى لا يسأم حتى تسأموا وهما بمعنى قال العلماء **الملل والسآمة** بالمعنى المتعارف فى حقنا محال فى حق الله تعالى فيجب تاويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا اعمالكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم وقاله ابن قتيبة وغيره وحكاه الخطابى وغيره وانشدوا فيه شعرا قالوا ومثاله قولهم فى البليغ فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه) معناه لا ينقطع اذا انقطع خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره **وفى** هذا الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس انشط والقلب منشرحا فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بكلفة ولغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم افرط فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تخفيف العبادة ومجانبة التشديد (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل) هكذا ضبطناه دووم عليه وكذا هو فى معظم النسخ دووم بواوين ووقع فى بعضها دوم بواو واحدة والصواب الاول **وفيه** الحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم خير من كثير ينقطع وانما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة (**قوله** وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا اثبتوه) اى لازموه وداوموا عليه والظاهر ان المراد بالآل هنا اهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من ازواجه وقرابته ونحوهم (**قولها** كان عمله ديمة) هو بكسر الدال واسكان الياء اى يدوم عليه ولا يقطعه (**قوله** فى الحبل الممدود بين ساريتين لزينب تصلى فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه) **كسلت** بكسر السين **وفيه** الحث على الاقتصاد فى العبادة والنهى عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور **وفيه** ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه **وفيه** جواز التنفل فى المسجد فانها كانت تصلى النافلة فيه فلم ينكر عليها

قوله فان خير صلوة المرء فى بيته الخ لا يخفى ان مورد الحديث هو مسجد المدينة المنورة فهذا دليل صريح فى ان صلوة النافلة فى البيت افضل منها فى مسجد المدينة المنورة ايضا وفيه رد صريح على من قال ان هذا الحكم فى غير هذا المسجد ونحوه والله تعالى اعلم.

وحدثني حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي قالا نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان الحولاء بنت تويت بن حبيب بن اسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام بن عروة ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة فقال من هذه فقلت امرأة لا تنام تصلي قال عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه وفي حديث ابي اسامة انها امرأة من بني اسد **حدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة جميعا عن هشام بن عروة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له عن مالك ابن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية كنت اسقطتها من سورة كذا وكذا **وحدثنا** ابن نمير قال نا عبدة وابو معوية عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني آية كنت انسيتها **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن ح وحدثنا محمد بن اسحق المسيبي قال نا انس يعني ابن عياض جميعا عن موسى بن عقبة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك وزاد في حديث موسى بن عقبة واذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وان لم يقم به نسيه **وحدثنا** زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما لاحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي استذكروا القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها

(**قوله** الحولاء بنت تويت) هو بتاء مثناة فوق في اوله وآخره (**قوله** وزعموا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون) اراد صلى الله عليه وسلم بقوله لا تنام الليل الانكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها **ويوضحه** ان في موطأ مالك قال في هذا الحديث وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه **وفي** هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة او الاكثرين ان صلوة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف انه لا باس به وهو رواية عن مالك اذا لم ينم عن الصبح

باب امر من نعس في صلوة او استعجم عليه القرآن او الذكر بان يرقد او يقعد حتى يذهب عنه ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم الى آخره) نعس بفتح العين **وفيه** الحث على الاقبال على الصلوة بخشوع وفراغ قلب ونشاط **وفيه** امر الناعس بالنوم ونحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلوة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضي وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانها محل النوم غالبا (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) قال القاضي معنى يستغفر هنا يدعو (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاستعجم عليه القرآن) اي استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس

كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به **باب** الامر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول انسيتها (**قوله** سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية كنت اسقطتها من سورة كذا وكذا وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني آية كنت انسيتها وفي الحديث الذي بعده بئس ما لاحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي) **في** هذه الالفاظ فوائد **منها** جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه اذا لم يؤذ احدا ولا تعرض للرياء والاعجاب ونحو ذلك **وفيه** الدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك الانسان **وفيه** ان الاستماع للقراءة سنة **وفيه** جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات الى من خالف في ذلك فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على استعماله **وفيه** كراهة قول نسيت آية كذا وهي كراهة تنزيه وانه لا يكره قول انسيتها وانما نهي عن نسيتها لانه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها وقد قال الله تعالى أتتك آياتنا فنسيتها **وقال** القاضي عياض اولى ما يتاول عليه الحديث ان معناه ذم الحال لا ذم القول اي نسيت الحالة حالة من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه **وقوله** صلى الله عليه وسلم بل هو نسي ضبطناه بتشديد السين **وقال** القاضي ضبطناه بالتشديد والتخفيف (**قوله** صلى الله عليه وسلم كنت انسيتها) **دليل** على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه الى الامة وقد تقدم في باب سجود السهو الكلام فيما يجوز من السهو عليه صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز **قال** القاضي عياض رحمه الله **جمهور** المحققين على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم **واختلفوا** فيما طريقه البلاغ والتعليم ولكن من جوزه قال لا يقر عليه بل لا بد ان يتذكره او يذكره **واختلفوا** هل من شرط ذلك الفور ام يصح على التراخي قبل وفاته صلى الله عليه وسلم قال واما نسيان ما بلغه كما في هذا الحديث فيجوز قال وقد سبق بيان سهوه في الصلوة قال وقال بعض الصوفية ومتابعيهم لا يجوز السهو عليه اصلا في شيء وانما يقع منه صورته ليسن وهذا تناقض مردود ولم يقل بهذا احد ممن يقتدي به الا الاستاذ ابو المظفر الاسفرايني من شيوخنا فانه مال اليه ورجحه وهو ضعيف متناقض (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة الى آخره) **فيه** الحث على تعاهد القرآن وتلاوته والحذر من تعريضه للنسيان **قال** القاضي ومعنى صاحب القرآن اي الذي الفه والمصاحبة الموالفة ومنه فلان صاحب فلان واصحاب الجنة واصحاب النار واصحاب الحديث واصحاب الرأي واصحاب الصفة واصحاب ابل وغنم وصاحب كنز وصاحب عبادة (**قوله** صلى الله عليه وسلم آية كيت وكيت) اي آية كذا وكذا وهو بفتح التاء على المشهور وحكى الجوهري فتحها وكسرها عن ابي عبيدة (**قوله** استذكروا القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها) قال اهل اللغة **التفصي** الانفصال وهو بمعنى الرواية الاخرى اشد تفلتا **والنعم** اصلها الابل والبقر والغنم والمراد هنا الابل خاصة لانها التي تعقل **والعقل** بضم العين والقاف ويجوز اسكان القاف كنظائره

قوله بئس ما لاحدهم ان يقول نسيت آية كذا وكذا الخ كان ذلك لما فيه من التشبيه بمن قال تعالى فيهم كذلك اتتك آياتنا فنسيتها والله تعالى اعلم

باب امر من نعس في صلوته او استعجم عليه القرآن او الذكر بان يرقد او يقعد حتى يذهب عنه ذلك

كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به باب الامر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول انسيتها

وحدثنا ابن نمير قال نا ابى وابو معوية ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله تعاهدوا هذه المصاحف وربما قال
القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي وحدثني محمد بن حاتم
قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال حدثني عبدة بن ابى لبابة عن شقيق بن سلمة قال سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئسما للرجل ان
يقول نسيت سورة كيت وكيت او نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي حدثنا عبد الله بن براد الاشعري وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا من الابل في عقلها ولفظ الحديث لابن براد حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفين

باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

ابن عيينة عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشئ ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن وحدثني حرملة بن يحيى قال انا
ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثني يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو كلاهما عن ابن شهاب بهذا الاسناد قال كما يأذن لنبي يتغنى بالقرآن وحدثني
بشر بن الحكم قال نا عبد العزيز بن محمد قال نا يزيد وهو ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشئ ما اذن
لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به وحدثني ابن اخي ابن وهب قال نا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني عمر بن مالك وحيوة بن شريح عن ابن الهاد بهذا الاسناد
مثله سواء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمع وحدثنا الحكم بن موسى قال نا هقل عن الاوزاعي عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشئ كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا انا اسمعيل وهو
ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يحيى بن ابى كثير غير ان ابن ايوب قال في روايته كاذنه حدثنا ابو بكر بن
ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا مالك وهو ابن مغول عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
عبد الله بن قيس او الاشعري اعطي مزمارا من مزامير آل داود وحدثنا داود بن رشيد قال نا يحيى بن سعيد قال نا طلحة عن ابى بردة عن ابى موسى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى لو رايتني وانا استمع قراءتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن ادريس
ووكيع عن شعبة عن معوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل المزني يقول قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته قال
معوية لولا اني اخاف ان يجتمع على الناس لحكيت لكم قراءته وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن معوية بن قرة قال سمعت
عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح قال فقرأ ابن مغفل ورجع فقال معوية لولا الناس لاخذت لكم بذلك الذي ذكره ابن
مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثناه يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحرث ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قالا نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وفي
حديث خالد بن الحرث قال على راحلته يسير وهو يقرأ سورة الفتح

باب نزول السكينة لقراءة القرآن

وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابى اسحق عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده
فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر منها فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت للقرآن

وهو جمع عقال ككتاب وكتب والنعم تذكر وتؤنث ووقع في هذه الروايات بعقلها وفي الرواية الثانية من عقاله وفي الثالثة في عقلها وكله صحيح والمراد برواية الباء من كما في قول
الله تعالى عينا يشرب بها عباد الله على احد القولين في معناها (قوله في هذه الرواية عقله بتذكير النعم وهو صحيح كما ذكرناه **باب** استحباب تحسين الصوت بالقرآن (**قوله**
صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشئ ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن) هو بكسر الذال قال العلماء معنى اذن في اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى واذنت لربها قالوا ولا يجوز ان تحمل هنا على الاستماع
بمعنى الاصغاء فانه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه القارئ واجزال ثوابه لان سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تاويله (**قوله** يتغنى بالقرآن معناه
عند الشافعي واصحابه واكثر العلماء من الطوائف واصحاب الفنون يحسن صوته به وعند سفيان بن عيينة يستغني به قيل يستغني به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب قال القاضي
عياض القولان منقولان عن ابن عيينة قال يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت وقال الشافعي وموافقوه معناه تحزين القراءة وترقيقها واستدلوا بالحديث الآخر زينوا القرآن
باصواتكم قال الهروي معنى يتغنى به يجهر به وانكر ابو جعفر الطبري تفسير من قال يستغني به وخطاه من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار في الحديث الآخر ليس منا من لم يتغن بالقرآن
والصحيح انه من تحسين الصوت ويؤيده الرواية الاخرى يتغنى بالقرآن يجهر به (**قوله** في رواية حرملة كما ياذن لنبي) هو بفتح الذال (**قوله** حدثنا هقل) بكسر الهاء واسكان
القاف (**قوله** كاذنه هو بفتح الهمزة والذال وهو مصدر اذن ياذن اذنا كفرح يفرح فرحا (**قوله** غير ان ابن ايوب قال في روايته كاذنه هكذا هو في رواية ابن ايوب بكسر الهمزة
واسكان الذال قال القاضي هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والامر به (**قوله** صلى الله عليه وسلم في ابي موسى الاشعري اعطي مزمارا من مزامير آل داود) قال العلماء المراد
بالمزمار هنا الصوت الحسن واصل الزمر الغناء وآل داود هو داود نفسه وآل فلان قد يطلق على نفسه وكان داود صلى الله عليه وسلم حسن الصوت جدا (**قوله** صلى الله عليه وسلم لابي موسى
لو رايتني وانا اسمع قراءتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود وفي الحديث الذي بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ورجع في قراءته) قال القاضي اجمع العلماء على استحباب تحسين
الصوت بالقراءة وترتيلها قال ابو عبيد والاحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق قال واختلفوا في القراءة بالالحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له
من الخشوع والتفهم **واباحها** ابو حنيفة وجماعة من السلف للاحاديث ولان ذلك سبب للرقة واثارة الخشية واقبال النفوس على استماعه **قلت** قال الشافعي في موضع اكره القراءة
بالالحان وقال في موضع لا اكرهها قال اصحابنا ليس له فيها خلاف وانما هو اختلاف حالين فحيث كرهها اراد اذا مطط واخرج الكلام عن موضعه بزيادة او نقص او مد غير ممدود وادغام
ما لا يجوز ادغامه ونحو ذلك وحيث اباحها اراد اذا لم يكن فيها تغيير لموضوع الكلام والله اعلم **باب** نزول السكينة لقراءة القرآن (**قوله** وعنده فرس مربوط بشطنين) هو بفتح
الشين المعجمة والطاء وهما تثنية شطن وهو الحبل الطويل المضطرب (**قوله** وجعل فرسه ينفر في الرواية الثانية فجعلت تنفر وفي الثالثة غير انها قال تنقز) اما الاوليان فبالفاء
والراء بلا خلاف واما الثالثة فبالقاف المضمومة وبالزاي هذا هو المشهور ووقع في بعض نسخ بلادنا في الثالثة ينفز بالفاء والزاي وحكاه القاضي عياض عن بعضهم
وغلطه ومعنى ينقز بالقاف والزاي يثب (**قوله** فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك السكينة تنزلت للقرآن وفي الرواية الاخيرة تلك
الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم) قد قيل في معنى السكينة هنا اشياء المختار منها انها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمانينة ورحمة

وحدثنا ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى اسحق قال سمعت البراء يقول قرأ رجل الكهف وفى الدار دابة فجعلت تنفر فنظر فاذا ضبابة او سحابة قد غشيته قال فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ فلان فانها السكينة تنزلت عند القرآن او تنزلت للقرآن وحدثنا ابن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدى وابو داود قالا نا شعبة عن ابى اسحق قال سمعت البراء يقول فذكرا نحوه غير انهما قالا تنقز وحدثنى حسن بن على الحلوانى وحجاج بن الشاعر وتقاربا فى اللفظ قالا نا يعقوب ابن ابراهيم قال نا ابى قال نا يزيد بن الهاد ان عبد الله بن خباب حدثه ان ابا سعيد الخدرى حدثه ان اسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ فى مربده اذ جالت فرسه فقرأ ثم جالت اخرى فقرأ ثم جالت ايضا قال اسيد فخشيت ان تطأ يحيى فقمت اليها فاذا مثل الظلة فوق راسى فيها امثال السرج عرجت فى الجو حتى ما اراها قال فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله بينما انا البارحة من جوف الليل اقرأ فى مربدى اذ جالت فرسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فقرأت ثم جالت ايضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فقرأت ثم جالت ايضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فانصرفت وكان يحيى قريبا منها خشيت ان تطأه فرأيت مثل الظلة فيها امثال السرج عرجت فى الجو حتى ما اراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الملئكة كانت تستمع لك ولو قرأت لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم

وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدرى كلاهما عن ابى عوانة قال قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس عن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وحدثنا هداب بن خالد قال نا همام ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديث همام بدل المنافق الفاجر حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبرى جميعا عن ابى عوانة قال ابن عبيد نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن سعيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن هشام الدستوائى كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد وقال فى حديث وكيع والذى يقرؤه وهو يشتد عليه له اجران حدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى ان الله عز وجل امرنى ان اقرأ عليك قال آلله سمانى لك قال الله سماك لى قال فجعل ابى يبكى حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب ان الله تعالى امرنى ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب قال وسمانى لك قال نعم قال فبكى وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد يعنى ابن الحارث قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بمثله

باب فضيلة حافظ القرآن

باب استحباب قراءة القرآن على اهل الفضل والحذاق فيه وان كان القارئ افضل من المقروء عليه

ومع الملائكة والله اعلم وفى هذا الحديث جواز رؤية آحاد الامة الملائكة وفيه فضيلة القراءة وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة وفيه فضيلة استماع القرآن (قوله صلى الله عليه وسلم اقرأ فلان وفى الرواية الاخرى اقرأ ثلاث مرات) معناه كان ينبغى ان تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التى هى سبب بقائها (قوله ان عبد الله ابن خباب حدثه) هو بالخاء المعجمة (قوله اسيد بن حضير) هو بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (قوله بينما هو) قد سبق ان معناه بين اوقاته (قوله فى مربده) هو بكسر الميم وفتح الموحدة وهو الموضع الذى ييبس فيه التمر كالبيدر للحنطة ونحوها (قوله جالت فرسه) اى وثبت وقال هنا جالت فانث الفرس وفى الرواية السابقة وعنده فرس مربوط فذكره وهما صحيحان والفرس يقع على الذكر والانثى

باب فضيلة حافظ القرآن (قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن الى آخره) فيه فضيلة حافظ القرآن واستحباب ضرب الامثال لايضاح المقاصد (قوله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران وفى الرواية الاخرى وهو يشتد عليه له اجران) السفرة جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفرة الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذى لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة بجودة حفظه واتقانه قال القاضى يحتمل ان يكون معنى كونه مع الملائكة ان له فى الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى قال ويحتمل ان يراد انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم واما الذى يتتعتع فيه فهو الذى يتردد فى تلاوته لضعف حفظه فله اجران اجر بالقراءة واجر بتتعتعه فى تلاوته ومشقته قال القاضى وغيره من العلماء وليس معناه ان الذى يتتعتع عليه له من الاجر اكثر من الماهر به بل الماهر افضل واكثر اجرا لانه مع السفرة وله اجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه والله اعلم

باب استحباب قراءة القرآن على اهل الفضل والحذاق فيه وان كان القارئ افضل من المقروء عليه (قال مسلم حدثنا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى ان الله امرنى ان اقرأ عليك قال آلله سمانى لك قال الله سماك لى فجعل ابى يبكى قال مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب ان الله امرنى ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسمانى لك قال نعم قال فبكى قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى نا خالد يعنى ابن الحرث نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بمثله) هذه الاسانيد الثلاثة رواتها كلهم بصريون وهذا من المستطرفات ان يجتمع ثلاثة اسانيد متصلة مسلسلون بغير قصد وقد سبق بيان مثله وشعبة واسطى بصرى سبق بيانه مرات وفى الطريق الثالث فائدة حسنة وهى ان قتادة صرح بالسماع من انس بخلاف الاوليين وقتادة مدلس فينتفى ما يخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات وفى الحديث فوائد كثيرة منها استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه واهل العلم به والفضل وان كان القارئ افضل من المقروء عليه ومنها المنقبة الشريفة لابى بقراءة النبى صلى الله عليه وسلم عليه ولا نعلم احدا من الناس شاركه فى هذا ومنها منقبة اخرى له بذكر الله تعالى له ونصه عليه فى هذه المنزلة الرفيعة ومنها البكاء للسرور والفرح مما يبشر الانسان به ويعطاه من معالى الامور واما قوله آلله سمانى لك فسببه انه يجوز ان يكون الله تعالى امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يقرأ على رجل من امته ولم ينص على ابى فاراد ابى ان يتحقق هل نص عليه او على رجل فيؤخذ منه الاستثبات فى المحتملات واختلفوا فى الحكمة فى قراءته صلى الله عليه وسلم على ابى والمختار ان سببها ان تستن الامة بذلك فى القراءة على اهل الاتقان والفضل ويتعلموا آداب القراءة ولا يأنف احد من ذلك وقيل للتنبيه على جلالة ابى واهليته لاخذ القرآن عنه وكان بعده صلى الله عليه وسلم رأسا واماما فى اقراء القرآن وهو اجل ناشريه او من اجلهم ويتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واما تخصيص هذه السورة فلانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من اصول الدين وفروعه ومهماته والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضى الاختصار والله اعلم

قوله اذ جالت فرسى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علم من اول الامر ان ما حصل لفرسه من علامات ان قراءته مقبولة محضورة فامره بالقراءة فى ما بعد لما ظهر فيها من البركات او هذا الامر منه لبيان انك لا تجعل مثله مانعا من القراءة فى ما بعد بل امض على قراءتك فى ما بعد والله تعالى اعلم۔

قوله قال الله سمانى هو بمد الهمزة ومثله قوله تعالى آلله اذن لكم والله تعالى اعلم۔

وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب جميعا عن حفص قال ابو بكر نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عَبِيدة عن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علىّ القرآن قال فقلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل قال انى اشتهى ان اسمعه من غيرى فقرأت النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا رفعت رأسى اوغمزنى رجل الى جنبى فرفعت رأسى فرأيت دموعه تسيل حدثنا هناد بن السرى ومنجاب بن الحارث التميمى جميعا عن على بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد هناد فى روايته قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ علىّ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة قال حدثنى مِسعر وقال ابو كريب عن مِسعر عن عمرو بن مُرّة عن ابراهيم قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اقرأ علىّ قال اقرأ عليك وعليك انزل قال انى احبّ ان اسمعه من غيرى قال فقرأ عليه من اول سورة النساء الى قوله فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكى قال مسعر فحدثنى معن عن جعفر بن عمرو بن حُريث عن ابيه عن ابن مسعود قال قال النبى صلى الله عليه وسلم شهيدا عليهم ما دُمتُ فيهم او ما كنت فيهم شك مِسعرٌ حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنتُ بحِمْص فقال لى بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف عليه السلام قال فقال رجل من القوم والله ما هكذا انزلت قال قلت ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى احسنت فبينا انا اكلمه اذ وجدت منه ريح الخمر قال فقلت اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب لا تبرح حتى اجلدك قال فجلدته الحدّ وحدثنا اسحق وعلى بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس ح ونا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معٰوية جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد وليس فى حديث ابى معٰوية فقال لى احسنت حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلث خَلِفاتٍ عظامٍ سِمانٍ قلنا نعم قال فثلاث آيات يقرأ بهن احدكم فى صلاته خير له من ثلث خَلِفاتٍ عظامٍ سِمانٍ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا الفضل بن دُكين عن موسى بن عُلَيّ قال سمعتُ ابى يحدث عن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى الصُفّة فقال ايّكم يحب ان يغدو كل يوم الى بُطحان او الى العقيق فيأتى منه بناقتين كوماوين فى غير اثم ولا قطع رحم فقلنا يا رسول الله نحب ذلك قال افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم او يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وثلث خير له من ثلث واربع خير له من اربع ومن اعدادهن من الابل حدثنى الحسن بن على الحلوانى قال نا ابو توبة وهو الربيع بن نافع قال نا معٰوية يعنى ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلّام يقول حدثنى ابو امامة الباهلى قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن فانه يأتى يوم القيمة شفيعا لاصحابه اقرؤا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فانهما تأتيان يوم القيمة كانهما غمامتان او كانهما غيايتان او كانهما فِرقان من طير صَوافّ تحاجّان عن اصحابهما اقرؤا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة قال معٰوية بلغنى ان البطلة السحرة وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمى قال انا يحيى بن حسان قال نا معٰوية بهذا الاسناد مثله غير انه قال وكانهما فى كليهما ولم يذكر قول معٰوية بلغنى وحدثنى اسحق بن منصور قال انا يزيد بن عبد ربه قال نا الوليد بن مسلم عن محمد بن مهاجر عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرشى عن جبير بن نفير قال سمعت النَّوّاس بن سِمعان الكلابىّ يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقرآن يوم القيمة واهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة امثال ما نسيتهن بعد قال كانهما غمامتان او ظلتان سوداوان بينهما شرق او كانهما فرقان من طير صوافّ تحاجّان عن صاحبهما

باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظ للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر **قال** مسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب جميعا عن حفص قال ابو بكر حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علىّ القرآن الى آخره **قال** مسلم حدثنا هناد بن السرى ومنجاب بن الحارث عن على بن مسهر عن الاعمش بهذا **قال** مسلم وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة حدثنى مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم **قال** مسلم حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله **هذه** الاسانيد الاربعة كلهم كوفيون وهو من الطرق المستحسنة وجرير رازى كوفى وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم النخعى وعبيدة السلمانى بفتح العين وكسر الباء وايضا الاعمش وابراهيم وعلقمة **وفى** حديث ابن مسعود هذا فوائد **منها** استحباب استماع القراءة والاصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له وهو ابلغ فى التفهم والتدبر من قراءته بنفسه **وفيه** تواضع اهل العلم والفضل ولو مع اتباعهم **(قوله** ان ابن مسعود وجد من الرجل ريح الخمر فحده) هذا محمول على ان ابن مسعود كان له ولاية اقامة الحدود ولكونه نائبا للامام عموما او فى اقامة الحدود او فى تلك الناحية او استاذن من له اقامة الحد هناك فى ذلك ففوضه اليه ويحمل ايضا على ان الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها لاحتمال النسيان والاشتباه والاكراه وغير ذلك هذا مذهبنا ومذهب آخرين **(قوله** وتكذب بالكتاب) معناه تنكر بعضه جاهلا وليس المراد التكذيب الحقيقى فانه لو كذب حقيقة لكفر وصار مرتدا يجب قتله **وقد اجمعوا** على ان من جحد حرفا مجمعا عليه فى القرآن فهو كافر تجرى عليه احكام المرتدين والله اعلم

باب فضل قراءة القرآن فى الصلوة وتعلمه **الخلفات** بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الابل الى ان يمضى عليها نصف امدها ثم هى عشار والواحدة خلفة وعشراء **(قوله** صلى الله عليه وسلم يغدو كل يوم الى بطحان) هو بضم الباء واسكان الطاء موضع بقرب المدينة **والكوماء** من الابل بفتح الكاف العظيمة السنام

باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة **(قوله** صلى الله عليه وسلم اقرؤا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران) قالوا سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم اجرهما **وفيه** جواز قول سورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وشبهها ولا كراهة فى ذلك وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التى يذكر فيها آل عمران والصواب الاول وبه قال الجمهور لان المعنى معلوم **(قوله** صلى الله عليه وسلم فانهما ياتيان يوم القيمة كانهما غمامتان او كانهما غيايتان) قال اهل اللغة **الغمامة والغياية** كل شئ اظل الانسان فوق راسه من سحابة وغبرة وغيرهما قال العلماء المراد ان ثوابهما ياتى كغمامتين **(قوله** صلى الله عليه وسلم او كانهما فرقان من طير صواف وفى الرواية الاخرى كانهما حزقان من طير صاف) **الفرقان** بكسر الفاء واسكان الراء **والحزقان** بكسر الحاء المهملة واسكان الزاى ومعناهما واحد وهما قطيعان وجماعتان يقال فى الواحد فرق وحزق وحزيقة اى جماعة **(قوله** عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى) هو بضم الجيم والنواس بن سمعان يقال سمعان بكسر السين وفتحها **(قوله** او ظلتان سوداوان بينهما شرق) هو بفتح الراء واسكانها اى ضياء ونور وممن حكى فتح الراء واسكانها القاضى وآخرون والاشهر فى الرواية واللغة الاسكان

وحدثنا حسن بن الربيع واحمد بن جوّاس الحنفي قالا نا ابو الاحوص عن عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضاً من فوقه فرفع راسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا اعطيته وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد قال لقيت ابا مسعود عند البيت فقلت حديث بلغني عنك في الآيتين في سورة البقرة فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه وحدثناه اسحق بن ابراهيم قال انا جرير ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي قال انا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قال عبد الرحمن فلقيت ابا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته فحدثني به عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني علي بن خشرم قال انا عيسى يعني ابن يونس ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير جميعاً عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حفص وابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد الغطفاني عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ابي الدرداء ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا همام جميعاً عن قتادة بهذا الاسناد قال شعبة من آخر الكهف وقال همام من اول الكهف كما قال هشام حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى عن الجريري عن ابي السليل عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر اتدري اي آية من كتاب الله معك اعظم قال قلت الله ورسوله اعلم قال يا ابا المنذر اتدري اي آية من كتاب الله معك اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم ابا المنذر حدثني زهير بن حرب ومحمد بن بشار قال زهير نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايعجز احدكم ان يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر قال نا سعيد بن ابي عروبة ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا ابان العطار جميعاً عن قتادة بهذا الاسناد وفي حديثهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله جزأ القرآن ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزأ من اجزاء القرآن حدثني محمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم جميعاً عن يحيى قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد قال نا يزيد بن كيسان قال نا ابو حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فاني ساقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقرأ قل هو الله احد ثم دخل فقال بعضنا لبعض اني ارى هذا خبر جاءه من السماء فذاك الذي ادخله ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قلت لكم ساقرأ عليكم ثلث القرآن الا انها تعدل ثلث القرآن وحدثنا واصل بن عبد الاعلى قال نا ابن فضيل عن بشير ابي اسمعيل عن ابي حازم عن ابي هريرة خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ عليكم ثلث القرآن فقرأ قل هو الله احد الله الصمد حتى ختمها حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال نا عمي عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحرث عن سعيد ابن ابي هلال ان ابا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لاصحابه في صلوتهم فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شئ يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن فانا احب ان اقرأبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله يحبه

باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة (قوله احمد بن جواس) بفتح الجيم وتشديد الواو (قوله عمار بن رزيق) براء ثم زاي (قوله سمع نقيضا) هو بالقاف والضاد المعجمتين اي صوتا كصوت الباب اذا فتح (قوله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه) قيل معناه كفتاه من قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل من الآفات ويحتمل من الجميع باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي (قوله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من الدجال وفي رواية من آخر الكهف) قيل سبب ذلك ما في اولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في آخرها قوله تعالى افحسب الذين كفروا ان يتخذوا (قوله عن ابي السليل) هو بفتح السين المهملة واسمه ضريب بن نقير بالتصغير فيهما ونقير بالقاف وقيل بالفاء وقيل نفيل بالفاء واللام (قوله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ليهنك العلم يا ابا المنذر) فيه منقبة عظيمة لابي ودليل على كثرة علمه وفيه تبجيل العالم فضلاء اصحابه وتكنيتهم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه اعجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى (قوله صلى الله عليه وسلم اي آية من كتاب الله معك اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم) قال القاضي عياض فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض وتفضيله على سائر كتب الله تعالى قال وفيه خلاف للعلماء فمنع منه ابو الحسن الاشعري وابو بكر الباقلاني وجماعة من الفقهاء والعلماء لان تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول وليس في كلام الله نقص وتاول هؤلاء ما ورد من اطلاق اعظم وافضل في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل واجاز ذلك اسحق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين قالوا وهو راجع الى عظم اجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه والمختار جواز قول هذه الآية او السورة اعظم او افضل بمعنى ان الثواب المتعلق بها اكثر وهو معنى الحديث والله اعلم قال العلماء انما تميزت آية الكرسي بكونها اعظم لما جمعت من اصول الاسماء والصفات من الالهية والوحدانية والحياة والعلم والملك والقدرة والارادة وهذه السبعة اصول الاسماء والصفات والله اعلم باب فضل قراءة قل هو الله احد (قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وفي الرواية الاخرى ان الله جزأ القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزأ من اجزاء القرآن) قال القاضي قال المازري قيل معناه ان القرآن على ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله احد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة اجزاء وقيل معناه ان ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم احشدوا) اي اجتمعوا (قوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال في قل هو الله احد لانها صفة الرحمن فانا احب ان اقرأبها اخبروه ان الله يحبه) قال المازري محبة الله تعالى لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل محبته لهم نفس الاثابة والتنعيم لا الارادة قال القاضي واما محبتهم له سبحانه فلا يبعد فيها الميل منهم اليه سبحانه وهو متقدس عن الميل قال وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته وقيل الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم اليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها

قوله يهنك العلم يا ابا المنذر من هنأني الطعام وهو من ضرب مهموز اللام وقد يخفف والهنئ كل امر يأتيك من غير تعب وهذا دعاء بتيسير العلم واخبار بانه عالم ولو قيل بانه دعاء بان لا يضره العلم بالعجب ونحوه من اعمال القلوب انسب والله تعالى اعلم

باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي باب فضل قراءة قل هو الله احد

متن ... منقطع ... الرابع ... النسخ ۱۲ ۱۲

وحدثنا قتیبۃ بن سعید قال نا جریر عن بیان عن قیس بن ابی حازم عن عقبۃ بن عامر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الم تر آیات انزلت اللیلۃ لم یُرَ مثلھن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وحدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر قال نا ابی قال نا اسمعیل عن قیس عن عقبۃ بن عامر قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اُنزل او اُنزلتْ علیّ آیات لم یُرَ مثلھن قط المعوذتین وحدثناہ ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا وکیع ح وحدثنی محمد بن رافع قال نا ابو اسامۃ کلاھما عن اسمعیل بھذا الاسناد مثلہ وفی روایۃ ابی اسامۃ عن عقبۃ بن عامر الجھنی وکان من رُفَعاء اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ وعمرو الناقد وزھیر بن حرب کلھم عن ابن عیینۃ قال زھیر نا سفیٰن بن عیینۃ قال نا الزھری عن سالم عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا حسد الا فی اثنتین رجل آتاہ اللہ القرآن فھو یقوم بہ آناء اللیل وآناء النھار ورجل آتاہ اللہ مالا فھو ینفقہ آناء اللیل وآناء النھار وحدثنی حرملۃ بن یحیی قال انا ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب قال اخبرنی سالم بن عبد اللہ بن عمر عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا حسد الا علی اثنتین رجل آتاہ اللہ ھذا الکتاب فقام بہ آناء اللیل وآناء النھار ورجل اعطاہ اللہ مالا فتصدق بہ آناء اللیل وآناء النھار وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا وکیع عن اسمعیل عن قیس قال قال عبد اللہ بن مسعود ح وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی ومحمد بن بشر قالا نا اسمعیل عن قیس قال سمعت عبد اللہ بن مسعود یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا حسد الا فی اثنتین رجل آتاہ اللہ مالا فسلطہ علی ھلکتہ فی الحق ورجل آتاہ اللہ حکمۃ فھو یقضی بھا ویُعلّمھا وحدثنی زھیر بن حرب قال نا یعقوب بن ابراھیم قال حدثنی ابی عن ابن شھاب عن عامر بن واثلۃ ان نافع بن عبد الحرث لقی عمر بعسفان وکان عمر یستعملہ علی مکۃ فقال من استعملت علی اھل الوادی فقال ابن ابزی قال ومن ابن ابزی قال مولی من موالینا قال فاستخلفت علیھم مولی قال انہ قاریٔ لکتاب اللہ عز وجل وانہ عالم بالفرائض قال عمر اما ان نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم قد قال ان اللہ یرفع بھذا الکتاب اقواما ویضع بہ آخرین وحدثنی عبد اللہ بن عبد الرحمن الدارمی وابو بکر بن اسحٰق قالا انا ابو الیمان قال انا شُعیب عن الزھری قال حدثنی عامر بن واثلۃ اللیثی ان نافع بن عبد الحرث الخزاعی لقی عمر بن الخطاب بعسفان بمثل حدیث ابراھیم بن سعد عن الزھری حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابن شھاب عن عروۃ بن الزبیر عن عبد الرحمن بن عبد القاری قال سمعتُ عمر بن الخطاب یقول سمعت ھشام بن حکیم بن حزام یقرأ سورۃ الفرقان علی غیر ما اقرؤھا وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرأنیھا فکدت ان اعجل علیہ ثم امھلتُہ حتی انصرف ثم لبّبتُہ بردائہ فجئتُ بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلتُ یا رسول اللہ انی سمعت ھذا یقرأ سورۃ الفرقان علی غیر ما اقرأتنیھا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارسلہ اقرأ فقرأ القراءۃ التی سمعتہ یقرأ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھکذا انزلت ثم قال لی اقرأ فقرأت فقال ھکذا انزلت ان ھذا القرآن انزل علی سبعۃ احرف فاقرؤا ما تیسر منہ

باب فضل قراءۃ المعوذتین (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم الم تر آیات انزلت اللیلۃ لم یر مثلھن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس) فیہ بیان عظم فضل ھاتین السورتین وقد سبق قریبا الخلاف فی اطلاق تفضیل بعض القرآن علی بعض وفیہ دلیل واضح علی کونھما من القرآن ورد علی من نسب الی ابن مسعود خلاف ھذا وفیہ ان لفظۃ قل من القرآن ثابتۃ من اول السورتین بعد البسملۃ وقد اجمعت الامۃ علی ھذا کلہ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الروایۃ الاخری انزل او انزلت علی آیات لم یر مثلھن قط المعوذتین) ضبطناہ بالنون المفتوحۃ وبالیاء المضمومۃ وکلاھما صحیح (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم المعوذتین) ھکذا ھو فی جمیع النسخ وھو صحیح وھو منصوب بفعل محذوف ای اعنی المعوذتین وھو بکسر الواو باب فضل من یقوم بالقرآن ویعلمہ وفضل من تعلم حکمۃ من فقہ او غیرہ فعمل بھا وعلمھا (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا حسد الا فی اثنتین) قال العلماء الحسد قسمان حقیقی ومجازی فالحقیقی تمنی زوال النعمۃ عن صاحبھا وھذا حرام باجماع الامۃ مع النصوص الصحیحۃ واما المجازی فھو الغبطۃ وھو ان یتمنی مثل النعمۃ التی علی غیرہ من غیر زوالھا عن صاحبھا فان کانت من امور الدنیا کانت مباحۃ وان کانت طاعۃ فھی مستحبۃ والمراد بالحدیث لا غبطۃ محبوبۃ الا فی ھاتین الخصلتین وما فی معناھما (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم آناء اللیل وآناء النھار) ای ساعاتہ وواحدہ آن وانا وانی وانو اربع لغات (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فسلطہ علی ھلکتہ فی الحق) ای انفاقہ فی الطاعات (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ورجل آتاہ اللہ حکمۃ فھو یقضی بھا ویعلمھا) معناہ یعمل بھا ویعلمھا احتسابا والحکمۃ کل ما منع من الجھل وزجر عن القبیح باب بیان ان القرآن انزل علی سبعۃ احرف وبیان معناہ (قولہ ثم لببتہ بردائہ) ھو بتشدید الباء الاولی معناہ اخذت بمجامع ردائہ فی عنقہ وجررتہ بہ ماخوذ من اللبۃ بفتح اللام لانہ یقبض علیھا وفی ھذا بیان ما کانوا علیہ من الاعتناء بالقرآن والذب عنہ والمحافظۃ علی لفظہ کما سمعوہ من غیر عدول الی ما تجوزہ العربیۃ واما امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم عمر رضی اللہ عنہ بارسالہ فلانہ لم یثبت عندہ ما یقتضی تعزیرہ ولان عمر انما نسبہ الی مخالفتہ فی القراءۃ والنبی صلی اللہ علیہ وسلم اعلم من جواز القراءۃ ووجوھھا ما لا یعلمہ عمر ولانہ اذا قرأ وھو لبب لم یتمکن من حضور البال وتحقیق القراءۃ تمکن المطلق (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ھذا القرآن انزل علی سبعۃ احرف فاقرؤا ما تیسر منہ) قال العلماء سبب انزالہ علی سبعۃ التخفیف والتسھیل ولھذا قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھون علی امتی کما صرح بہ فی الروایۃ الاخری واختلف العلماء فی المراد بسبعۃ احرف قال القاضی عیاض قیل ھو توسعۃ وتسھیل لم یقصد بہ الحصر قال وقال الاکثرون ھو حصر للعدد فی سبعۃ ثم قیل ھی سبعۃ فی المعانی کالوعد والوعید والمحکم والمتشابہ والحلال والحرام والقصص والامثال والامر والنھی ثم اختلف ھؤلاء فی تعیین السبعۃ وقال آخرون ھی فی صورۃ التلاوۃ وکیفیۃ النطق بکلماتھا من ادغام واظھار وتفخیم وترقیق وامالۃ ومد لان العرب کانت مختلفۃ اللغات فی ھذہ الوجوہ فیسر اللہ تعالی علیھم لیقرأ کل انسان بما یوافق لغتہ ویسھل علی لسانہ وقال آخرون ھی الالفاظ والحروف والیہ اشار ابن شھاب بما رواہ مسلم عنہ فی الکتاب ثم اختلف ھؤلاء فقیل سبع قراآت واوجہ وقال ابو عبید سبع لغات للعرب یمنھا ومعدھا وھی افصح اللغات واعلاھا وقیل بل السبعۃ کلھا لمضر وحدھا وھی متفرقۃ فی القرآن غیر مجتمعۃ فی کلمۃ واحدۃ وقیل بل ھی مجتمعۃ فی بعض الکلمات کقولہ تعالی وعبد الطاغوت ونرتع ونلعب وباعد بین اسفارنا وبعذاب بئیس وغیر ذلک وقال القاضی ابو بکر بن الباقلانی الصحیح ان ھذہ الاحرف السبعۃ ظھرت واستفاضت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وضبطھا عنہ الامۃ واثبتھا عثمان والجماعۃ فی المصحف واخبروا بصحتھا وانما حذفوا منھا ما لم یثبت متواترا وان ھذہ الاحرف تختلف معانیھا تارۃ والفاظھا اخری ولیست متضادۃ ولا متنافیۃ وذکر الطحاوی ان القراءۃ بالاحرف السبعۃ کانت فی اول الامر خاصۃ للضرورۃ لاختلاف لغۃ العرب ومشقۃ اخذ جمیع الطوائف بلغۃ فلما کثر الناس والکتاب وارتفعت الضرورۃ عادت الی قراءۃ واحدۃ قال الداودی وھذہ القراآت السبع التی یقرأ الناس الیوم بھا لیس کل حرف منھا ھو احد تلک السبعۃ بل قد تکون مفرقۃ فیھا وقال ابو عبید اللہ بن ابی صفرۃ ھذہ القراآت السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعۃ المذکورۃ فی الحدیث وھو الذی جمع عثمان علیہ المصحف وھذا ذکرہ النحاس وغیرہ قال غیرہ ولا تمکن القراءۃ بالسبع المذکورۃ فی الحدیث فی ختمۃ واحدۃ ولا یدری ای ھذہ القراآت کان آخر العرض علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکلھا مستفیضۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ضبطھا عنہ الامۃ واضافت کل حرف منھا الی من اضیف الیہ من الصحابۃ ای انہ کان اکثر قراءۃ بہ کما اضیف کل قراءۃ منھا الی من اختار القراءۃ بھا من القراء السبعۃ وغیرھم قال المازری واما قول من قال المراد سبعۃ معان مختلفۃ کالاحکام والامثال والقصص فخطأ لانہ صلی اللہ علیہ وسلم اشار الی جواز القراءۃ بکل واحد من الحروف وابدال حرف بحرف وقد تقرر اجماع المسلمین انہ یحرم ابدال آیۃ امثال بآیۃ احکام قال وقول من قال المراد خواتیم الآی فیجعل مکان غفور رحیم سمیع بصیر فاسد ایضا للاجماع

باب فضل قراءۃ المعوذتین ۔ باب فضل من یقوم بالقرآن ویعلمہ وفضل من تعلم حکمۃ من فقہ او غیرہ فعمل بھا وعلمھا ۔ باب بیان ان القرآن انزل علی سبعۃ احرف وبیان معناہ

لم یُرَ ۔ المعوذتان ۔ اثنتین ۔ اثنتین ۔ اثنین ۔ فقال ۔ اواز

وحدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عروة بن الزبیر ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاری اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب یقول سمعت هشام بن حکیم یقرأ سورة الفرقان فی حیاة رسول الله صلی الله علیه وسلم وساق الحدیث بمثله وزاد فکدت اساوره فی الصلوة فتصبرت حتی سلم **حدثنا** اسحٰق بن ابراهیم وعبد بن حمید قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری کروایة یونس باسناده **وحدثنی** حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی عبید الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اقرأنی جبریل علیه السلام علی حرف فراجعته فلم ازل استزیده فیزیدنی حتی انتهی الی سبعة احرف قال ابن شهاب بلغنی ان تلك السبعة الاحرف انما هی فی الامر الذی یکون واحدا لا یختلف فی حلال ولا حرام **وحدثناه** عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری بهذا الاسناد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی قال نا اسمٰعیل بن ابی خالد عن عبد الله ابن عیسٰی بن عبد الرحمٰن بن ابی لیلٰی عن جده عن ابی بن کعب قال کنت فی المسجد فدخل رجل یصلی فقرأ قراءة انکرتها علیه ثم دخل اٰخر فقرأ قراءة سوٰی قراءة صاحبه فلما قضینا الصلوٰة دخلنا جمیعا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة انکرتها علیه ودخل اٰخر فقرأ سوی قراءة صاحبه فامرهما رسول الله صلی الله علیه وسلم فقرأ فحسن النبی صلی الله علیه وسلم شأنهما فسقط فی نفسی من التکذیب ولا اذ کنت فی الجاهلیة فلما رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم ما قد غشینی ضرب فی صدری ففضت عرقا وکانما انظر الی الله عز وجل فرقا فقال لی یا اُبی اُرسل الیّ ان اقرأ القراٰن علی حرف فرددت الیه ان هوّن علی امتی فرد الیّ الثانیة اقرأه علی حرفین فرددت الیه ان هوّن علی امتی فرد الیّ الثالثة اقرأه علی سبعة احرف فلك بكل ردة رددتکها مسألة تسألنیها فقلت اللهم اغفر لامتی اللهم اغفر لامتی واخرت الثالثة لیوم یرغب الیّ الخلق کلهم حتی ابراهیم علیه السلام **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن بشر قال حدثنی اسمٰعیل بن ابی خالد قال حدثنی عبد الله بن عیسٰی عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلٰی قال اخبرنی اُبی بن کعب انه کان جالسا فی المسجد اذ دخل رجل فصلی فقرأ قراءة واقتص الحدیث بمثل حدیث ابن نمیر **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثناه ابن المثنٰی وابن بشار قال ابن المثنٰی نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحکم عن مجاهد عن ابن ابی لیلٰی عن ابی بن کعب ان النبی صلی الله علیه وسلم کان عند اضاة بنی غفار قال فاتاه جبریل علیه السلام فقال ان الله یامرك ان تقرأ امتك القراٰن علی حرف فقال اسأل الله معافاته ومغفرته وان امتی لا تطیق ذلك ثم اتاه الثانیة فقال ان الله یامرك ان تقرأ امتك القراٰن علی حرفین فقال اسأل الله معافاته ومغفرته وان امتی لا تطیق ذلك ثم جاءه الثالثة فقال ان الله یامرك ان تقرأ امتك القراٰن علی ثلاثة احرف فقال اسأل الله معافاته ومغفرته وان امتی لا تطیق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال ان الله یامرك ان تقرأ امتك القراٰن علی سبعة احرف فایما حرف قرأوا علیه فقد اصابوا **وحدثناه** عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابن نمیر جمیعا عن وکیع قال ابو بکر نا وکیع عن الاعمش عن ابی وائل قال جاء رجل یقال له نهیك بن سنان الی عبد الله فقال یا ابا عبد الرحمٰن کیف تقرأ هذا الحرف الفا تجده ام یاء من ماء غیر اٰسن او من ماء غیر یاسن قال فقال عبد الله وکل القراٰن قد احصیت غیر هذا قال انی لاقرأ المفصل فی رکعة

علی منع تغییر القرآن للناس ہذا مختصر ما نقله القاضی عیاض فی المسئلة واللہ اعلم (**قوله** فکدت اساوره) بالسین المهملة ای اعاجله واواثبه (**قوله** صلی اللہ علیه وسلم اقرانی جبرئیل علی حرف فراجعته فلم ازل استزیده فیزیدنی حتی انتهی الی سبعة احرف) معناه لم ازل اطلب منه ان یطلب من اللہ الزیادة فی الاحرف للتوسعة والتخفیف ویسال جبریل ربه سبحانه وتعالی فیزیده حتی انتهی الی السبعة (**قوله** عن ابی بن کعب فحسن النبی صلی اللہ علیه وسلم شان المختلفین فی القراءة قال فسقط فی نفسی من التکذیب ولا اذ کنت فی الجاهلیة) معناه وسوس لی الشیطان تکذیبا للنبوة اشد مما کنت علیه فی الجاهلیة لانه فی الجاهلیة کان غافلا او متشککا فوسوس له الشیطان الجزم بالتکذیب **قال** القاضی عیاض معنی قوله سقط فی نفسی انه اعترته حیرة ودهشة قال **وقوله** ولا اذ کنت فی الجاهلیة معناه ان الشیطان نزغ فی نفسه تکذیبا لم یعتقده قال وہذه الخواطر اذا لم یستمر علیها لا یواخذ بها قال القاضی قال المازری معنی ہذا انه وقع فی نفس ابی بن کعب نزغة من الشیطان غیر مستقرة ثم زالت فی الحال حین ضرب النبی صلی اللہ علیه وسلم بیده فی صدره ففاض عرقا (**قوله** فلما رای رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ما قد غشینی ضرب فی صدری ففضت عرقا وکانما انظر الی اللہ عز وجل فرقا) قال القاضی ضربه صلی اللہ علیه وسلم فی صدره تثبیتا له حین رآه قد غشیه ذلک الخاطر المذموم قال ویقال فضت عرقا وفصت بالضاد المعجمة والصاد المهملة قال وروایتنا ہنا بالمعجمة قلت وکذا ہو فی معظم اصول بلادنا وفی بعضها بالمهملة (**قوله** صلی اللہ علیه وسلم ارسل الی ان اقرأ علی حرف فرددت الیه ان ہون علی امتی فرد الی الثانیة ان اقرأه علی حرفین فرددت الیه ان ہون علی امتی فرد الی الثالثة اقرأه علی سبعة احرف) ہکذا وقعت ہذه الروایة الاولی فی معظم الاصول ووقع فی بعضها زیادة قال ارسل الی ان اقرأ القرآن علی حرف فرددت الیه ان ہون علی امتی فرد الی الثانیة اقرأه علی حرفین فرددت الیه ان ہون علی امتی فرد الی الثالثة اقرأه علی سبعة احرف ووقع فی الطریق الذی بعد ہذا من روایة ابن ابی شیبة ان قال اقرأه علی حرف وفی المرة الثانیة علی حرفین وفی الثالثة علی ثلاثة وفی الرابعة علی سبعة ہذا مما یشکل معناه والجمع بین الروایتین واقرب ما یقال فیه ان قوله فی الروایة الاولی فرد الی الثالثة المراد بالثالثة الاخیرة وہی الرابعة فسماها ثالثة مجازا وحملنا علی ہذا التاویل تصریحه فی الروایة الثانیة ان الاحرف السبعة انما کانت فی المرة الرابعة وہی الاخیرة ویکون قد حذف فی الروایة الاولی ایضا بعض المرات (**قوله** تعالی ولک بکل ردة رددتها) وفی بعض النسخ رددتکها ہذا یدل علی انه سقط فی الروایة الاولی ذکر بعض الرواة الثلاث وقد جاءت مبینة فی الروایة الثانیة (**قوله** سبحانه وتعالی ولک بکل ردة رددتکها مسألة تسألنیها) معناه مسألة مجابة قطعا واما باقی الدعوات فمرجوة لیست قطعیة الاجابة وقد سبق بیان ہذا الشرح فی کتاب الایمان (**قوله** عند اضاة بنی غفار) ہی بفتح الهمزة وبضاد معجمة مقصورة وہی الماء المستنقع کالغدیر وجمعها اضا کحصاة وحصا واضاء بکسر الهمزة والمد کاکمة واکام (**قوله** ان اللہ یامرک ان تقرأ امتک القرآن علی سبعة احرف فایما حرف قرأوا علیه فقد اصابوا) معناه لا تتجاوز امتک سبعة احرف ولهم الخیار فی السبعة ویجب علیهم نقل السبعة الی من بعدهم واعلامهم بالتخییر فیها وانها لا تتجاوز واللہ اعلم **باب** ترتیل القراءة واجتناب الهذ وہو الافراط فی السرعة واباحة سورتین فاکثر فی رکعة ذکر فی الاسناد الاول ابن ابی شیبة وابن نمیر عن وکیع عن الاعمش عن ابی وائل عن ابن مسعود وفی الثانی ابا کریب عن ابی معاویة عن الاعمش وہذان الاسنادان کوفیون (**قوله** للذی سأل ابن مسعود عن آسن کل القرآن قد احصیت غیر ہذا الحرف) ہذا محمول علی انه فهم منه انه غیر مسترشد فی سواله اذ لو کان مسترشدا لوجب جوابه وہذا لیس بجواب (**قوله** انی لاقرأ المفصل فی رکعة فقال ابن مسعود ہذا کهذ الشعر) معناه ان ہذا الرجل اخبر بکثرة حفظه واتقانه فقال ابن مسعود اتهذه ہذا وہو بتشدید الذال وہو شدة الاسراع والافراط فی العجلة ففیه النهی عن الهذ والحث علی الترتیل والتدبر وبه قال جمهور العلماء قال القاضی واباحت طائفة قلیلة الهذ

۲

قوله فسقط فی نفسی من التکذیب سقط علی بناء المفعول قال النووی معناه وسوس لی الشیطان تکذیبا للنبوة اشد مما کنت علیه فی الجاهلیة لانه کان فی الجاهلیة غافلا او شاکا فوسوس له الشیطان الجزم بالتکذیب انتهی وقیل ای ندمت ووقع فی خاطری من اجل تکذیب النبی صلی اللہ تعالی علیه وسلم ما لم اقدر علی وصفه ولا وجدت مثله اذ کنت فی الجاهلیة ففاعل سقط محذوف ای سقط فی نفسی ما یسقط مثله فی الاسلام ولا فی الجاهلیة انتهی وقیل تخصیص ولا اذ فی الجاهلیة یوید المعنی الاول واللہ تعالی اعلم۔

باب ترتیل القراءة واجتناب الهذ وہو الافراط فی السرعة واباحة سورتین فاکثر فی رکعة

فقال عبد الله هذا كهذّ الشعر ان اقواما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع ان افضل الصلوة الركوع والسجود انى لاعلم النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين فى كل ركعة ثم قام عبد الله فدخل علقمة فى اثره ثم خرج فقال قد اخبرنى بها قال ابن نمير فى روايته جاء رجل من بنى بجيلة الى عبد الله ولم يقل نهيك بن سنان **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابى وائل قال جاء رجل الى عبد الله يقال له نهيك بن سنان بمثل حديث وكيع غير انه قال فجاء علقمة ليدخل عليه فقلنا له سله عن النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى كل ركعة فدخل عليه فسأله ثم خرج علينا فقال عشرون سورة فى عشر ركعات من المفصل فى تاليف عبد الله **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش فى هذا الاسناد بنحو حديثهما وقال انى لاعرف النظائر التى كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين فى ركعة عشرين سورة فى عشر ركعات **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا مهدى بن ميمون قال نا واصل الاحدب عن ابى وائل قال غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فاذن لنا قال فمكثنا بالباب هنيهة قال فخرجت الجارية فقالت الا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا لا الا انا ظننا ان بعض اهل البيت نائم قال ظننتم بآل ابن ام عبد غفلة قال ثم اقبل يسبح حتى ظن ان الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظرى هل طلعت قال فنظرت فاذا هى لم تطلع فاقبل يسبح حتى اذا ظن ان الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظرى هل طلعت فنظرت فاذا هى قد طلعت فقال الحمد لله الذى اقالنا يومنا هذا فقال مهدى واحسبه قال ولم يهلكنا بذنوبنا قال فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة كله قال فقال عبد الله هذا كهذّ الشعر انا لقد سمعنا القرائن وانى لاحفظ القرائن التى كان يقرؤهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن منصور عن شقيق قال جاء رجل من بنى بجيلة يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال انى اقرأ المفصل فى ركعة فقال عبد الله هذا كهذّ الشعر لقد علمت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن سورتين فى ركعة **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة انه سمع ابا وائل يحدث ان رجلا جاء الى ابن مسعود فقال انى قرأت المفصل الليلة كله فى ركعة فقال عبد الله هذا كهذّ الشعر فقال عبد الله لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن قال فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين فى ركعة **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحق قال رأيت رجلا سأل الاسود بن يزيد وهو يعلم القرآن فى المسجد فقال كيف تقرأ هذه الآية فهل من مدكر ادالا ام ذالا فقال بل دالا سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مدكر دالا **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى اسحق عن الاسود عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ هذا الحرف فهل من مدكر **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لابى بكر قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قدمنا الشام فاتانا ابو الدرداء فقال أفيكم احد يقرأ على قراءة عبد الله فقلت نعم انا قال فكيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية والليل اذا يغشى قال سمعته يقرأ والليل اذا يغشى والذكر والانثى قال وانا والله هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ولكن هؤلاء يريدون ان اقرأ وما خلق فلا اتابعهم

(**قوله** كهذ الشعر) معناه فى تحفظه وروايته لا فى انشاده وترنمه لانه يرتل فى الانشاد والترنم فى العادة (**قوله** ان اقواما يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع) معناه ان قوما ليس حظهم من القرآن الا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه فى القلب (**قوله** ان افضل الصلوة الركوع والسجود) هذا مذهب ابن مسعود رضى الله عنه وقد سبق فى قول النبى صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت وفى قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد بيان مذاهب العلماء فى هذه المسئلة (**قوله** انى لاعلم النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين فى ركعة وفسرها فقال عشرون سورة فى عشر ركعات من المفصل فى تاليف عبد الله) قال القاضى هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس ان قيام النبى صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قدر قراءته غالبا وان تطويله الوارد انما كان فى التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك فى قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان فى نادر من الاوقات وقد جاء بيان هذه السور العشرين فى رواية فى سنن ابى داود الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والطور والذاريات فى ركعة والواقعة ونون فى ركعة وسأل سائل والنازعات فى ركعة وويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل اتى ولا اقسم فى ركعة وعم والمرسلات فى ركعة والدخان واذا الشمس كورت فى ركعة وسمى مفصلا لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض (**وقوله** فى الرواية الاخرى ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم) دليل على ان المفصل ما بعد آل حم (**وقوله** فى الرواية الاولى عشرين من المفصل **وقوله** هنا ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم) لا تعارض فيه لان مراده فى الاولى معظم العشرين من المفصل قال العلماء اول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهو ما كان فى السورة منها مائة آية ونحوها ثم المثانى ثم المفصل وقد سبق بيان الخلاف فى اول المفصل فقيل من القتال وقيل من الحجرات وقيل من ق (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن) هو بضم الراء **وفيه** جواز سورتين فى ركعة (**قوله** فمكثنا بالباب هنيهة) هو بتشديد الياء غير مهموز وقد سبق بيانه واضحا فى باب ما يقال فى افتتاح الصلوة (**قوله** ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا لا الا انا ظننا ان بعض اهل البيت نائم فقال ظننتم بآل ابن ام عبد غفلة) معناه فقلنا لا مانع لنا الا انا توهمنا ان بعض اهل البيت نائم فنزعجه ومعنى قولهم ظننا توهمنا وجوزنا لا انهم ارادوا الظن المعروف للاصوليين وهو رجحان الاعتقاد **وفى** هذا الحديث مراعاة الرجل لاهل بيته ورعيته فى امور دينهم (**قوله** يا جارية انظرى هل طلعت الشمس) **فيه** قبول خبر الواحد وخبر المرأة والعمل بالظن مع امكان اليقين لانه عمل بقولها وهو مفيد للظن مع قدرته على رؤية الشمس (**قوله** ثمانية عشر من المفصل) هكذا هو فى الاصول المشهورة ثمانية عشر وفى نادر منها ثمان عشرة والاول صحيح ايضا على تقدير ثمانية عشر نظيرا (**قوله** وسورتين من آل حم) يعنى من السور التى اولها حم كقولك فلان من آل فلان) قال القاضى ويجوز ان يكون المراد حم نفسها كما قال فى الحديث من مزامير آل داود اى داود نفسه **باب** ما يتعلق بالقراآت (**قوله** يقول مدكر دالا) يعنى بالمهملة واصله مذتكر فابدلت التاء دالا مهملة ثم ادغمت المعجمة فى المهملة فصار النطق بدال مهملة (**قوله** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لابى بكر قالا انا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة) هذا الاسناد كوفى كله وفيه ثلاثة تابعيون الاعمش وابراهيم وعلقمة (**قوله** عن عبد الله بن مسعود وابى الدرداء انهما قرآ والذكر والانثى) قال القاضى قال المازرى يجب ان يعتقد فى هذا الخبر وما فى معناه ان ذلك كان قرآنا ثم نسخ ولم يعلم من خالف النسخ فبقى على النسخ قال ولعل هذا وقع من بعضهم قبل ان يبلغهم مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ واما بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن باحد منهم انه خالف فيه واما ابن مسعود فرويت عنه روايات كثيرة منها ما ليس بثابت عند اهل النقل وما ثبت منها مخالفا لما قلناه فهو محمول على انه كان يكتب فى مصحفه بعض الاحكام والتفاسير مما يعتقد انه ليس بقرآن وكان لا يعتقد تحريم ذلك وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء وكان رأى عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول الزمان ويظن ذلك قرآنا قال المازرى فعاد الخلاف الى مسئلة فقهية وهى انه هل يجوز الحاق بعض التفاسير فى اثناء المصحف قال ويحتمل ما روى من اسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود انه اعتقد

باب الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اتى علقمة الشام فدخل مسجدا فصلى فيه ثم قام الى حلقة فجلس فيها قال فجاء رجل فعرفت فيه تحوش القوم وهيئتهم قال فجلس الى جنبي ثم قال اتحفظ كما كان عبد الله يقرأ فذكر بمثله وحدثني على بن حجر السعدى قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن داؤد بن ابى هند عن الشعبى عن علقمة قال لقيت ابا الدرداء فقال لى ممن انت قلت من اهل العراق قال من ايهم قلت من اهل الكوفة قال هل تقرأ على قراءة عبد الله بن مسعود قال قلت نعم قال فاقرأ والليل اذا يغشى قال فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى قال فضحك ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنى عبد الاعلى قال نا داؤد عن عامر عن علقمة قال اتيت الشام فلقيت ابا الدرداء فذكر بمثل حديث ابن علية وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وحدثنا داؤد بن رشيد واسمعيل بن سالم جميعا عن هشيم قال داؤد نا هشيم قال انا منصور عن قتادة قال انا ابو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان احبهم الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة ح وحدثنى ابو غسان المسمعى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى كلهم عن قتادة بهذا الاسناد غير ان فى حديث سعيد وهشام بعد الصبح حتى تشرق الشمس وحدثنى حرملة بن يحيى قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرنى عطاء بن يزيد الليثى انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى ومحمد بن بشر قالوا جميعا نا هشام عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرنى شيطان وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى وابن بشر قالوا جميعا نا هشام عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن خير بن نعيم الحضرمى عن عبد الله ابن هبيرة عن ابى تميم الجيشانى عن ابى بصرة الغفارى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم وحدثنى زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابى عن ابن اسحق قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن خير بن نعيم الحضرمى عن عبد الله بن هبيرة السبائى وكان ثقة عن ابى تميم الجيشانى عن ابى بصرة الغفارى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بمثله

انه لا يلزمه كتبه كل القرآن وكتب باسواها وتركها لاشتهارها عنده وعند الناس والله اعلم (قوله فقام الى حلقة) هى باسكان اللام فى اللغة المشهورة قال الجوهرى وغيره ويقال فى لغة رديئة بفتحها (قوله فعرفت فيه تحوش القوم) هو بتاء مثناة فى اوله مفتوحة وحاء مهملة وواو مشددة وشين معجمة اى انقباضهم قال القاضى ويحتمل ان يريد الفطنة والذكاء يقال رجل حوشى الفؤاد اى حديده **باب** الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها **فى** احاديث الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب **واجمعت** الامة على كراهة صلاة لا سبب لها فى هذه الاوقات **واتفقوا** على جواز الفرائض المؤداة فيها **واختلفوا** فى النوافل التى لها سبب كصلوة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلوة العيد والكسوف وفى صلوة الجنازة وقضاء الفوائت ومذهب الشافعى وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابى حنيفة وآخرين انه داخل فى النهى لعموم الاحاديث واحتج الشافعى وموافقوه بانه ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا صريح فى قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى وكذا الجنازة هذا مختصر ما يتعلق بجملة احكام الباب وفيه فروع ودقائق سننبه على بعضها فى مواضعها من احاديث الباب ان شاء الله تعالى (قوله حتى تشرق الشمس) ضبطناه بضم التاء وكسر الراء وهكذا اشار اليه القاضى عياض فى شرح مسلم وضبطناه ايضا بفتح التاء وضم الراء وهو الذى ضبطه اكثر رواة بلادنا وهو الذى ذكره القاضى عياض فى المشارق قال اهل اللغة يقال شرقت الشمس تشرق اى طلعت على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب ويقال اشرقت تشرق اى ارتفعت واضاءت ومنه قوله تعالى واشرقت الارض بنور ربها اى اضاءت فمن فتح التاء هنا احتج بان باقى الروايات قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع الشمس فوجب حمل هذه على موافقتها ومن قال بضم التاء احتج له القاضى بالاحاديث الاخر فى النهى عن الصلوة عند طلوع الشمس والنهى عن الصلوة اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحديث ثلاث ساعات حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قال هذا كله يبين ان المراد بالطلوع فى الروايات الاخر ارتفاعها واشراقها واضاءتها لا مجرد ظهور قرصها وهذا الذى قاله القاضى صحيح متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات (قوله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرنى شيطان) هكذا هو فى الاصول بقرنى شيطان فى حديث ابن عمر وفى حديث عمرو بن عبسة بين قرنى شيطان قيل المراد بقرنى الشيطان حزبه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس وانه على ظاهره وهذا هو الاقوى قالوا ومعناه انه يدنى رأسه الى الشمس فى هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له فى الصورة وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكن من ان يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلوة حينئذ صيانة لها كما كرهت فى الاماكن التى هى مأوى الشيطان وفى رواية لابى داؤد والنسائى فى حديث عمرو بن عبسة فانها تطلع بين قرنى الشيطان فيصلى لها الكفار وفى بعض اصول مسلم فى حديث ابن عمر هنا بقرنى الشيطان بالالف واللام وسمى شيطانا لتمرده وعتوه وكل مارد عات شيطان والاظهر انه مشتق من شطن اذا بعد لبعده من الخير والرحمة وقيل مشتق من شاط اذا هلك واحترق (قوله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز) لفظة بدا هنا غير مهموزة معناه ظهر وحاجبها طرفها **وتبرز** بالتاء المثناة فوق اى حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة والمراد ترتفع كما سبق تقريره (قوله عن خير بن نعيم) هو بالخاء المعجمة **قوله** عن ابن هبيرة هو عبد الله بن هبيرة الحضرمى المصرى وقد سماه فى الرواية الثانية **قوله** عن ابى تميم الجيشانى عن ابى بصرة اما بصرة فبالموحدة والصاد المهملة **والجيشانى** بفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة منسوب الى جيشان قبيلة معروفة من اليمن واسم ابى تميم عبد الله ابن مالك (قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص) هو بميم مضمومة وخاء معجمة ثم بميم مفتوحتين وهو موضع معروف (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة عرضت على من قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين) فيه فضيلة العصر وشدة الحث عليها

على غيره والله تعالى اعلم۔
قوله حتى يطلع الشاهد اى بغروب الشمس وهو كناية عن غروب الشمس۔

وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب عن موسى بن علي عن ابيه قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب وحدثني احمد بن جعفر المعقري قال نا النضر بن محمد قال نا عكرمة بن عمار قال نا شداد بن عبد الله ابو عمار ويحيى بن ابي كثير عن ابي امامة قال عكرمة ولقي شداد ابا امامة وواثلة وصحب انسا الى الشام واثنى عليه فضلا وخيرا عن ابي امامة قال قال عمرو بن عبسة السلمي كنت وانا في الجاهلية اظن الناس على ضلالة وانهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت برجل بمكة يخبر اخبارا فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا جرءاء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له ما انت قال انا نبي فقلت وما نبي قال ارسلني الله فقلت باي شيء ارسلك قال ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك به شيء قلت له فمن معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن امن به فقلت اني متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فأتني قال فذهبت الى اهلي وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت في اهلي فجعلت اتخبر الاخبار واسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم على نفر من اهل يثرب من اهل المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة فقالوا الناس اليه سراع وقد اراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة قال فقلت بلى فقلت يا نبي الله اخبرني عما علمك الله واجهله اخبرني عن الصلوة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قال فقلت يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح رأسه الا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه

(قوله عن موسى بن علي) هو بضم العين على المشهور ويقال بفتحها وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي (قوله او نقبر فيهن موتانا) هو بضم الباء الموحدة وكسرها لغتان (قوله تضيف للغروب) هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء اي تميل (قوله حين يقوم قائم الظهيرة) الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا) قال بعضهم ان المراد بالقبر صلوة الجنازة وهذا ضعيف لان صلوة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب ان معناه تعمد تاخير الدفن الى هذه الاوقات كما يكره تعمد تاخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلوة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح قام فنقرها اربعا فاما اذا وقع الدفن في هذه الاوقات بلا تعمد فلا يكره (قوله وحدثنا احمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية باليمن (قوله جراء عليه قومه) هكذا هو في جميع الاصول جراء بالجيم المضمومة جمع جري بالهمز من الجرأة وهي الاقدام والتسلط وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين حراء بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذوو غم قد عيل صبرهم به حتى اثر في اجسامهم من قولهم حرى جسمه يحرى كضرب يضرب اذا نقص من الم او غيره والصحيح انه بالجيم (قوله فقلت له ما انت) هكذا هو في الاصول ما انت وانما قال ما انت ولم يقل من انت لانه سال عن صفته لا عن ذاته والصفات مما لا يعقل (قوله صلى الله عليه وسلم ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك به شيء) هذا فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الارحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قرنها بالتوحيد ولم يذكر له جزئيات الامور وانما ذكر مهمها وبدأ بالصلة (وقوله معه يومئذ ابو بكر وبلال) دليل على فضلهما وقد يحتج به من قال انهما اول من اسلم (قوله فقلت اني متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فأتني) معناه قلت له اني متبعك على اظهار الاسلام هنا واقامتي معك فقال لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين ونخاف عليك من اذى كفار قريش ولكن قد حصل اجرك فابق على اسلامك وارجع الى قومك واستمر على الاسلام في موضعك حتى تعلمني ظهرت فأتني وفيه معجزة للنبوة وهي اعلامه بانه سيظهر (قوله فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة فقلت بلى) فيه صحة الجواب ببلى وان لم يكن قبلها نفي وصحة الاقرار بها وهو الصحيح في مذهبنا وشرط بعض اصحابنا ان يتقدمها نفي (قوله فقلت يا رسول الله اخبرني عما علمك الله) هكذا هو عما علمك وهو صحيح ومعناه اخبرني عن حكمه وصفته وبينه لي (قوله صلى الله عليه وسلم صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع) فيه ان النهي عن الصلوة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقد سبق بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم فان الصلاة مشهودة محضورة) اي تحضرها الملائكة فهي اقرب الى القبول وحصول الرحمة (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة) معنى يستقل الظل بالرمح اي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهذه حالة الاستواء وفي الحديث التصريح بالنهي عن الصلوة حينئذ حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء واستثنى الشافعي حالة الاستواء يوم الجمعة وللقاضي عياض رحمه الله في هذا الموضع كلام عجيب في تغيير الحديث ومذاهب العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به ومعنى تسجر جهنم يوقد عليها ايقادا بليغا واختلف اهل العربية هل جهنم اسم عربي ام عجمي فقيل عربي مشتق من الجهومة وهي كراهة المنظر وقيل من قولهم بئر جهام اي عميقة فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتانيث وقال الاكثرون هي عجمية معربة وامتنع صرفها للعلمية والعجمة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة) معنى اقبل الفيء ظهر الى جهة المشرق والفيء مختص بما بعد الزوال واما الظل فيقع على قبل الزوال وبعده وفيه كلام نفيس بسطته في تهذيب الاسماء (وقوله صلى الله عليه وسلم حتى تصلي العصر) فيه دليل على ان النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلوة غير الانسان وانما يكره لكل انسان بعد صلوته العصر حتى لو اخرها عن اول الوقت لم يكره التنفل قبلها (قوله صلى الله عليه وسلم يقرب وضوءه) هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة اي يدنيه والوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به (قوله صلى الله عليه وسلم يستنشق فينتثر) اي يخرج الذي في انفه يقال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة وهي الانف وقيل طرفه وقد سبق بيانه في الطهارة (قوله صلى الله عليه وسلم الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه) هكذا ضبطناه خرت بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة الا ابن ابي جعفر فرواه جرت بالجيم ومعنى خرت بالخاء اي سقطت ومعنى جرت ظاهر والمراد بالخطايا الصغائر كما سبق في كتاب الطهارة ما اجتنبت الكبائر والخياشيم جمع خيشوم وهو اقصى الانف وقيل الخياشيم عظام رقاق في اصل الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يغسل قدميه) فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان الواجب غسل الرجلين وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير هو مخير وقال بعض الظاهرية يجب الغسل والمسح

قوله حين يقوم قائم الظهيرة قال النووي رح الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب انتهى وفي المجمع هو من قامت به دابته ووقفت يعني ان الشمس اذا بلغت وسط السماء ابطأت حركته الى ان يزول فيحسب انها قد وقفت وهي سائرة لكن لا يظهر اثره ظهوره قبل الزوال وبعده انتهى قلت والوجهان لا يخلو عن بعد اما الاول فلعدم دلالة اللفظ عليه واما الثاني فلان اطلاق القائم على الشمس بصيغة التذكير بعيد والاقرب ان يراد به الظل اي حين يستقر الظل لا يظهر له زيادة ولا نقصان وهذا مبني على ما ذكر

فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث ابا امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابو امامة يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل فقال عمرو يا ابا امامة لقد كبرت سني ورق عظمي واقترب اجلي وما بي حاجة ان اكذب على الله ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكني سمعته اكثر من ذلك **حدثنا** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن عائشة انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها **وحدثنا** الحسن الحلواني قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن عائشة قالت لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك **حدثني** حرملة بن يحيى التجيبي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت اضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنهما قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول ام سلمة يا رسول الله اني اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني اناس من بني عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر قال ابن ايوب نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرني محمد وهو ابن ابي حرملة قال اخبرني ابو سلمة انه سال عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها قال يحيى بن ايوب قال اسمعيل يعني داوم عليها **حدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ح وحدثنا علي بن حجر واللفظ له قال انا علي بن مسهر قال انا ابو اسحق الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر **وحدثنا** ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود ومسروق قالا نشهد على عائشة انها قالت ما كان يومه الذي كان يكون عندي الا صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي تعني الركعتين بعد العصر

قوله لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكني سمعته اكثر من ذلك) هذا الكلام قد يستشكل من حيث ان ظاهره انه لا يرى التحديث الا بما سمعه اكثر من سبع مرات ومعلوم ان من سمع مرة واحدة جازله الرواية بل تجب عليه اذا تعين لها وجوابه ان معناه لو لم اتحققه واجزم به لما حدثت به وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم يرد ان ذلك شرط والله اعلم (**قولها** وهم عمر) تعني عمر بن الخطاب رض في رواية النهي عن الصلوة بعد العصر مطلقا وانما نهى عن التحري قال القاضي انما قالت عائشة هذا لما رأته من صلوة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال وما رواه عمر قد رواه ابو سعيد وابو هريرة وقد قال ابن عباس في مسلم انه اخبره به غير واحد قلت ويجمع بين الروايتين فرواية التحري محمولة على تاخير الفريضة الى هذا الوقت ورواية النهي مطلقا محمولة على غير ذوات الاسباب **قوله** قال ابن عباس وكنت اضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها) هكذا وقع في بعض الاصول اضرب الناس عليها وفي بعضها اصرف الناس عنها وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما وكان يضربهم عليها في وقت ويصرفهم عنها في وقت من غير ضرب او يصرفهم مع الضرب ولعله كان يضرب من بلغه النهي ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب وقد جاء في غير مسلم انه كان يضرب عليها بالدرة وفيه احتياط الامام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليها (**قوله** قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة) هذا فيه انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر ويعلم ان غيره اعلم به او اعرف باصله ان يرشد اليه اذا امكنه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم وفيه اشارة الى ادب الرسول في حاجة وانه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى ام سلمة لانهم انما ارسلوه الى عائشة فلما ارشدته عائشة الى ام سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع اليهم فاخبرهم فارسلوه اليها (**قولها** وعندي نسوة من بني حرام من الانصار) قد سبق مرات ان بني حرام بالراء وان حراما في الانصار وحزاما بالزاي في قريش (**قولها** فارسلت اليه الجارية) فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قولها** فقولي له تقول ام سلمة) انما قالت عن نفسها تقول ام سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لانها معروفة بكنيتها ولا باس بذكر الانسان نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها او اشتهر بها بحيث لا يعرف غالبا الا بها وكنيت بابنها سلمة بن ابي سلمة وكان صحابيا رض وقد ذكرت احواله في ترجمتها من تهذيب الاسماء (**قولها** اني اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما) معنى اسمعك سمعتك في الماضي وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضي كقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك وفي هذا الكلام انه ينبغي للتابع اذا راى من المتبوع شيئا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله ان يسأله بلطف عنه فان كان ناسيا رجع عنه وان كان عامدا وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده وان كان مخصوصا بحال يعلمها ولم يتجاوزها وفيه مع هذه الفوائد فائدة اخرى وهي انه بالسؤال يسلم من ارسال الظن السيء بتعارض الافعال او الاقوال وعدم الارتباط بطريق واحد (**قولها** فاشار بيده) فيه ان اشارة المصلي بيده ونحوها من الافعال الخفيفة لا تبطل الصلوة (**قوله** صلى الله عليه وسلم انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) فيه فوائد منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها ان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا ومنها ان الصلوة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وانما يكره ما لا سبب لها وهذا الحديث هو عمدة اصحابنا في المسئلة وليس لنا اصح دلالة منه ودلالته ظاهرة فان قيل فقد داوم النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولا تقولون بهذا قلنا لاصحابنا في هذا وجهان حكاهما المتولي وغيره احدهما القول به فمن فاته سنة راتبة فقضاها في وقت النهي كان له ان يداوم على صلوة مثلها في ذلك الوقت والثاني وهو الاصح الاشهر ليس له ذلك وهذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصل الدلالة بفعله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول فان قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا الاصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي انه صلى الله عليه وسلم بين انها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء ومن فوائده ان صلوة النهار مثنى مثنى كصلوة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبقت المسئلة ومنها انه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ باهمها ولهذا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بحديث القوم في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم وقومهم الى الاسلام اهم (**قولها** ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر عندي قط) يعني بعد يوم وفد عبد القيس (**قوله** سالت عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر) هذا الحديث ظاهر في ان المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها وقال القاضي ينبغي ان تحمل على سنة الظهر كما في حديث ام سلمة ليتفق الحديثان

في المجمع انه لا يظهر حركة الشمس حينئذ فلا يظهر حركة الظل ايضا والله تعالى اعلم۔
ص۲۷۶ **قوله** قال حر وعبد ومعه يومئذ ابو بكر وبلال لعل تخصيصهما من بين الرجال فلا ينافي وجود علي وخديجة رضي الله تعالى عنهما لكون علي من الصبيان وخديجة من النساء والله تعالى اعلم۔
ص۲۷۶ **قوله** حتى يستقل الظل بالرمح اي حتى يعد الظل الظاهر بسبب نصب الرمح قليلا او حتى يعد ويعرف بسبب نصب الرمح ظله قليلا وقال لا بي الباء زائدة مثلها في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم اي حتى

باب استحباب ركعتين قبل صلوة المغرب

وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب جميعا عن ابن فضيل قال ابوبكر نا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل قال سالت انس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدى على صلوة بعد العصر وكنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب فقلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس بن مالك قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلوة المغرب ابتدروا السوارى فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة ووكيع عن كهمس قال نا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة قالها ثلاثا قال فى الثالثة لمن شاء وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبد الاعلى عن الجريرى عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال فى الرابعة لمن شاء

باب صلوة الخوف

حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا فى مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء اولئك ثم صلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وحدثنى ابو الربيع الزهرانى قال نا فليح عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يحدث عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخوف ويقول صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن ادم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فى بعض ايامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال وقال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فصل راكبا او قائما تومى ايماء وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصففنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبى صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه وقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبى صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرا فى الركعة الاولى وقام الصف المؤخر فى نحور العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم

وسنة الظهر تصح تسميتها انها قبل العصر **باب** استحباب ركعتين قبل صلوة المغرب **فيه** حديث صلوتهم ركعتين بعد الغروب وقبل صلوة المغرب وفى رواية انهم كانوا يصلونها بعد الاذان وفى الحديث الآخر بين كل اذانين صلوة المراد بالاذانين الاذان والاقامة **وفى** هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلوة المغرب وفى المسئلة وجهان لاصحابنا اشهرهما لا يستحب واصحهما عند المحققين يستحب لهذه الاحاديث وفى المسئلة مذهبان للسلف فاستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتاخرين احمد واسحق ولم يستحبهما ابوبكر وعمر وعثمان وعلى وآخرون من الصحابة ومالك واكثر الفقهاء وقال النخعى هى بدعة **وحجة** هؤلاء ان استحبابهما يؤدى الى تاخير المغرب عن اول وقتها قليلا وزعم بعضهم فى جواب هذه الاحاديث انها منسوخة **والمختار** استحبابهما لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة **وفى** صحيح البخارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء **واما** قولهم يؤدى الى تاخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت اليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتاخر به الصلوة عن اول وقتها **واما** من زعم النسخ فهو مجازف لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجز عن التاويل والجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شئ من ذلك والله اعلم **باب** صلوة الخوف **ذكر** مسلم رحمه الله فى الباب اربعة احاديث **احدها** حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والاخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وبهذا الحديث اخذ الاوزاعى واشهب المالكى وهو جائز عند الشافعى ثم قيل ان الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا وقيل متفرقين وهو الصحيح **الثانى** حديث ابن ابى حثمة نحوه الا ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الاولى ركعة وثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى اتموا لانفسهم ثم سلم بهم وبهذا اخذ مالك والشافعى وابو ثور وغيرهم **وذكر** عنه ابو داود فى سننه صفة اخرى انه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ثم ثبت قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم وفى رواية سلم بهم جميعا **الحديث الثالث** حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجميع وسجد معه الصف الذى يليه وقام المؤخر فى نحر العدو فلما قضى السجود سجد الصف المؤخر وقاموا ثم تقدموا وتاخر المقدم وذكر فى الركعة الثانية نحوه وحديث ابن عباس نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتاخر الآخر وبهذا الحديث قال الشافعى وابن ابى ليلى وابو يوسف اذا كان العدو فى جهة القبلة ويجوز عند الشافعى تقدم الصف الثانى وتاخر الاول كما فى رواية جابر ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس **الحديث الرابع** حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين **وفى** سنن ابى داود وغيره من رواية ابى بكرة انه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل وبهذا قال الشافعى وحكوه عن الحسن البصرى وادعى الطحاوى انه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل لنسخه فهذه ستة اوجه فى صلوة الخوف **وروى** ابن مسعود وابو هريرة وجماعة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بازاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام اولئك ورجع اولئك فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا وبهذا اخذ ابو حنيفة **وقد روى** ابو داود وغيره وجوها اخر فى صلوة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وذكر ابن القصار المالكى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلاها فى عشرة مواطن والمختار ان هذه الاوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور فى كتب الفقه قال الخطابى صلوة الخوف انواع صلاها النبى صلى الله عليه وسلم فى ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى فى كلها ما هو احوط للصلوة وابلغ فى الحراسة فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى **ثم** مذهب العلماء كافة ان صلوة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا ابا يوسف والمزنى فقالا لا تشرع بعد النبى صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة **واحتج** الجمهور بان الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبى صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالآية تخصيصه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى **(قوله** وقام الصف المؤخر فى نحر العدو) اى فى مقابلته ونحر كل شئ اوله

يكون ظل الرمح قليلا انتهى والحاصل ان ظل الشئ يبلغ غاية القلة عند نصف النهار وهو المراد ههنا وقال النووى معنى يستقل الظل بالرمح ان يقوم مقابله فى جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا المشرق وهذا حالة الاستواء انتهى وانت خبير بان هذا المعنى لا يتجه الا اذا كانت الرواية يستقبل بالباء قبل اللام من الاستقبال لا يستقل بتشديد اللام من الاستقلال نعم قد روى حتى يستقبل الرمح بالظل وتلك الرواية تفسير لما ذكره النووى رح واما رواية الكتاب فهى يستقل من الاستقلال فلا يمكن تفسيرها بما ذكره والله تعالى اعلم.

حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم فاخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقالوا انه ستاتيهم صلوة هي احب اليهم من الاولاد فلما حضرت العصر قال صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تاخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الاول فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعا سلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو الزبير ثم خص جابر ان قال كما يصلي امراؤكم هؤلاء **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال انا ابان بن يزيد قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فاخذ سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فتهدده اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغمد السيف وعلقه قال فنودي بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا فصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى يعني ابن حسان قال نا معوية وهو ابن سلام قال اخبرني يحيى قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابرا اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين

كتاب الجمعة

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح بن المهاجر قالا انا الليث ح **وحدثنا** قتيبة قال نا ليث عن نافع عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح **وحدثنا** ابن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال انا ابن شهاب عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله

(**قوله** في رواية ابي الزبير عن جابر ثم سجد وسجد معه الصف الاول) هكذا وقع في بعض النسخ الصف الاول ولم يقع في اكثرها ذكر الاول والمراد الصف المقدم الآن (**قوله** صالح ابن خوات) هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو (**قوله** ذات الرقاع) هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت من الحفا فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقد ثبت هذا في الصحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقيل سميت بجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل ان هذه الامور كلها وجدت فيها وشرعت صلوة الخوف في غزوة ذات الرقاع وقيل في غزوة بني النضير (**قوله** في حديث يحيى بن يحيى ان طائفة صفت معه) هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها صلت معه وهما صحيحان (**قوله** وطائفة وجاه العدو) هو بكسر الواو وضمها يقال وجاهه وتجاهه اي قبالته الطائفة الفرقة والقطعة من الشيء تقع على القليل والكثير لكن قال الشافعي اكره ان يكون الطائفة في صلوة الخوف اقل من ثلاثة فينبغي ان تكون الطائفة التي مع الامام ثلاثة فاكثر والذين في وجه العدو كذلك واستدل بقول الله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا الى آخر الآية فاعاد على كل طائفة ضمير الجمع واقل الجمع ثلاثة على المشهور (**قوله** بشجرة ظليلة) اي ذات ظل (**قوله** فاخذ السيف فاخترطه) اي سله (**قوله** فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين) معناه صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا في الثانية وهم مفترضون **واستدل** به الشافعي واصحابه على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل والله اعلم **كتاب الجمعة** يقال بضم الميم واسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما ووجهوا الفتح بانها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل وفي رواية من جاء منكم الجمعة فليغتسل) وهذه الثانية محمولة على الاول معناها من اراد المجيء فليغتسل وفي الحديث الآخر بعده غسل الجمعة واجب على كل محتلم والمراد بالمحتلم البالغ وفي الحديث الآخر حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل راسه وجسده وفي الحديث الآخر لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وفي رواية لو اغتسلتم يوم الجمعة **واختلف** العلماء في غسل الجمعة فحكي وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضي وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه **احتج** من اوجبه بظواهر هذه الاحاديث **واحتج** الجمهور باحاديث صحيحة **منها** حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مبينا في الرواية الاخرى ووجه الدلالة ان عثمان فعله واقره عمر وحاضروا الجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزموه به **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حديث حسن في السنن مشهور وفيه دليل على انه ليس بواجب **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضي انه ليس بواجب لان تقديره لكان افضل واكمل ونحو هذا من العبارات **واجابوا** عن الاحاديث الواردة في الامر به انها محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم اي متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متأكد لا ان المراد الواجب المحتم المعاقب عليه (**قوله** وهو قائم على المنبر) **فيه** استحباب المنبر للخطبة فان تعذر فليكن على موضع عال ليبلغ صوته جميعهم وليبصروه فيكون اوقع في النفوس **وفيه** ان الخطيب يكون قائما وسمي منبرا لارتفاعه من النبر وهو الارتفاع

وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرّض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدتُ حين سمعتُ النداءَ ان توضأتُ ثم اقبلتُ فقال عمرُ والوضوءَ ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صفوان بن سُليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **حدثني** هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان الناس يَنتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فياتون في العَبَاء ويصيبهم الغُبارُ فتخرج منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهّرتم ليومكم هذا **وحدثنا** محمد بن رمح قال نا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انها قالت كان الناس اهل عمل لم تكن لهم كُفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة **وحدثنا** عمرو بن سواد العامري قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحرث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر ابن المنكدر عن عمرو بن سُليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة على كل مُحتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة **حدثنا** حسن الحلواني قال نا روح بن عُبادة قال نا ابن جُريج ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جُريج قال اخبرني ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس عن ابن عباس انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاؤس فقلت لابن عباس ويمس طيبا او دُهنا ان كان عند اهله قال لا اعلمه **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر ح وحدثنا هرون بن عبد الله قال نا الضحاك بن مخلد كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد **وحدثني** محمد ابن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل راسه وجسده **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قُرِئَ عليه عن سُمَيّ مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرّب بَدَنَةً ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرّب بقرةً ومن راح في الساعة الثالثة

(**قوله** اية ساعة هذه) قاله توبيخا له وانكارا لتاخره الى هذا الوقت) **فيه** تفقد الامام رعيته وامره لهم بمصالح دينهم والانكار على مخالف السنة وان كان كثير القدر **وفيه** جواز الانكار على الكبار في مجمع من الناس **وفيه** جواز الكلام في الخطبة (**قوله** شغلت اليوم فلم انقلب الى حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت) فيه الاعتذار الى ولاة الامور وغيرهم وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء وفيه اشارة الى انه انما ترك الغسل لانه يستحب فراى اشتغاله بقصد الجمعة اولى من ان يجلس للغسل بعد النداء ولهذا لم يامره عمر بالرجوع للغسل (**قوله** سمعت النداء) هو بكسر النون وضمها والكسر اشهر (**قوله** والوضوء ايضا) هو منصوب اى وتوضأت الوضوء فقط قاله الازهري وغيره (**قوله** ينتابون الجمعة) اى ياتونها (**قوله** من العوالي) هي القرى التي حول المدينة (**قوله** فياتون في العباء) هو بالمد جمع عباءة بالمد وعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان (**قوله** ولم تكن لهم كفاة) هو بضم الكاف جمع كاف كقاض وقضاة وهم الخدم الذين يكفونهم العمل (**قوله** لهم تفل) هو بتاء مثناة فوق ثم فاء مفتوحتين اي رائحة كريهة **قوله** صلى الله عليه وسلم للذين جاؤا ولهم الريح الكريهة لو اغتسلتم) فيه انه يندب لمن اراد المسجد او مجالسة الناس ان يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل وغسل الجمعة واجب على كل محتلم) فالحديث الاول ظاهر في ان الغسل مشروع لكل من اراد الجمعة من الرجال سواء البالغ والصبي المميز والثاني صريح في البالغ وفي احاديث اخر الفاظ تقتضي دخول النساء كحديث ومن اغتسل فالغسل افضل فيقال في الجمع بين الاحاديث ان الغسل يستحب لكل مريد الجمعة ومتاكد في حق الذكور اكثر من النساء لانه في حقهن قريب من الطيب ومتاكد في حق البالغين اكثر من الصبيان ومذهبنا المشهور انه يستحب لكل مريد لها وفي وجه لاصحابنا يستحب للذكور خاصة وفي وجه يستحب لمن يلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين وفي وجه يستحب لكل احد يوم الجمعة سواء اراد حضور الجمعة ام لا كغسل يوم العيد يستحب لكل احد والصحيح الاول والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن سواد غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه) هكذا وقع في جميع الاصول غسل يوم الجمعة على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب **وقوله** صلى الله عليه وسلم وسواك ويمس من الطيب معناه ويسن له السواك ومس الطيب ويجوز يمس بفتح الميم وضمها **وقوله** صلى الله عليه وسلم ما قدر عليه قال القاضي محتمل لتكثيره ومحتمل لتاكيده حتى يفعله بما امكنه ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تاكيده والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) معناه غسلا كغسل الجنابة في الصفات هذا هو المشهور في تفسيره وقال بعض اصحابنا في كتب الفقه **المراد** غسل الجنابة حقيقة قالوا ويستحب له مواقعة زوجته ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه وهذا ضعيف او باطل والصواب ما قدمناه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة) المراد بالرواح الذهاب اول النهار وفي المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وكثير من اصحابه والقاضي حسين وامام الحرمين من اصحابنا ان المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا ان هذا معناه في اللغة ومذهب الشافعي وجماهير اصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء استحباب التبكير اليها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والرواح يكون اول النهار وآخره قال الازهري لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الملائكة تكتب من جاء في الساعة الاولى وهو كالمهدي بدنة ثم من جاء في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفي رواية النسائي السادسة فاذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك احدا ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انفصال السادسة فدل على انه لا شئ من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما كان للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء والله اعلم واختلف اصحابنا هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر ام من طلوع الشمس والاصح عندهم من طلوع الفجر ثم ان من جاء في اول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل اصل البدنة او البقرة او الكبش ولكن بدنة الاول اكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما ان صلوة الجماعة تزيد على صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم ان الجماعة تطلق على اثنين وعلى الوف فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة لكن درجات الاول اكمل واشباه هذا كثيرة معروفة وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضي عياض رحمه الله **قوله** صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) اما لغات الفصل فمعنى قرب تصدق واما البدنة فقال

الغروب فوهمت عمر في ما بعد الفجر والعصر مطلقا والله تعالى اعلم۔
قوله فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت الخ كلامهما ما كان حال الاشتغال بالخطبة فلا يشمله النهي في حديث اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فصار ككلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للداخل في المسجد حال الخطبة اركعت ركعتين وقوله لا ومثله لا يضر لعدم شمول النهي له وقال الابي ولا يكونان لاغيين وانما اللاغي من اعرض عن استماعها ويشغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغ في الشرع انتهى۔

فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح فی الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فی الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملئكة يستمعون الذكر **وحدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح بن المهاجر قال ابن رمح انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنی سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت **وحدثنی** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ وعن ابن المسيب انهما حدثاه ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثنيه** محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرنی ابن شهاب بالاسنادين جميعا فی هذا الحديث مثله غير ان ابن جريج قال ابراهيم بن عبد الله بن قارظ **وحدثنا** ابن ابی عمر قال نا سفين عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغيت قال ابو الزناد هی لغة ابی هريرة وانما هو فقد لغوت **وحدثنا** يحيی بن يحيی قال قرأت علی مالك ح وحدثناه قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلی يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه زاد قتيبة فی روايته واشار بيده يقللها **حدثنا** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن محمد عن ابی هريرة قال قال ابو القاسم صلی الله عليه وسلم ان فی الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلی يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه وقال بيده يقللها يزهدها **وحدثنا** ابن المثنی قال نا ابن ابی عدی عن ابن عون عن محمد عن ابی هريرة قال قال ابو القاسم صلی الله عليه وسلم بمثله **وحدثنی** حميد بن مسعدة الباهلی قال نا بشر يعنی ابن المفضل قال نا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد عن ابی هريرة قال قال ابو القاسم صلی الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحی قال نا الربيع يعنی ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال ان فی الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه قال وهی ساعة خفيفة **وحدثناه** ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم ولم يقل وهی ساعة خفيفة **وحدثنی** ابو الطاهر وعلی بن خشرم قالا انا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلی واحمد ابن عيسی قالا نا ابن وهب قال انا مخرمة عن ابيه عن ابی بردة بن ابی موسی الاشعری قال قال لی عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول هی ما بين ان يجلس الامام الی ان تقضی الصلوة

جمهور اهل اللغة وجماعة من الفقهاء يقع علی الواحدة من الابل والبقر والغنم سميت بذلك لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل بالاتفاق لتصريح الاحاديث بذلك والبدنة والبقرة يقعان علی الذكر والانثی باتفاقهم والهاء فيها للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من افراد الجنس وسميت بقرة لانها تبقر الارض ای تشقها بالحراثة والبقر الشق ومنه قولهم بقر بطنه ومنه سمی محمد الباقر لانه بقر العلم ودخل فيه مدخلا بليغا ووصل منه غاية مرضية (**قوله** صلی الله عليه وسلم كبشا اقرن) وصفه بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان يقع علی الذكر والانثی ويقال حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان الفتح افصح واشهر وبه جاء القرآن قال الله تعالی واذا حضر القسمة واما فقه الفصل **ففيه** الحث علی التبكير الی الجمعة وان مراتب الناس فی الفضيلة فيها وفی غيرها بحسب اعمالهم وهو من باب قول الله تعالی ان اكرمكم عند الله اتقاكم **وفيه** ان القربان والصدقة يقع علی القليل والكثير وقد جاء فی رواية النسائی بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفی رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسناد الروايتين صحيح **وفيه** ان التضحية بالابل افضل من البقرة لان النبی صلی الله عليه وسلم قدم الابل وجعل البقرة فی الدرجة الثانية وقد اجمع العلماء علی ان الابل افضل من البقرة فی الهدايا واختلفوا فی الاضحية فمذهب الشافعی وابی حنيفة والجمهور ان الابل افضل ثم البقرة ثم الغنم كما فی الهدايا ومذهب مالك ان افضل الاضحية الغنم ثم البقر ثم الابل قالوا لان النبی صلی الله عليه وسلم ضحی بكبشين وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس علی الهدايا واما تضحيته صلی الله عليه وسلم فلا يلزم منها ترجيح الغنم لانه محمول علی انه صلی الله عليه وسلم لم يتمكن ذلك الوقت الا من الغنم او فعله لبيان الجواز وقد ثبت فی الصحيح انه صلی الله عليه وسلم ضحی عن نسائه بالبقر (**قوله** صلی الله عليه وسلم حضرت الملائكة يستمعون) قالوا هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضری الجمعة (**قوله** صلی الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وفی الرواية الاخری فقد لغيت قال ابو الزناد هی لغة ابی هريرة وانما هو فقد لغوت) قال اهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا يغزو ويقال لغی يلغی كعمی يعمی لغتان الاولی افصح وظاهر القرآن يقتضی هذه الثانية التی هی لغة ابی هريرة قال الله تعالی وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا من لغی يلغی ولو كان من الاول لقال والغوا بضم الغين قال ابن السكيت وغيره مصدر الاول اللغو ومصدر الثانی اللغی ومعنی فقد لغوت ای قلت اللغو وهو الكلام الملغی الساقط الباطل المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغی ففی الحديث النهی عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا علی ما سواه لانه اذا قال انصت وهو فی الاصل امر بمعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام اولی وانما طريقه اذا اراد نهی غيره عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد علی اقل ممكن واختلف العلماء فی الكلام هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعی قال القاضی قال مالك وابو حنيفة والشافعی وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة وحكی عن النخعی والشعبی وبعض السلف انه لا يجب الا اذا تلی فيها القرآن قال واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعی واحمد واحد قولی الشافعی لا يلزمه (**قوله** صلی الله عليه وسلم والامام يخطب) **دليل** علی ان وجوب الانصات والنهی عن الكلام انما هو فی حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام (**قوله** صلی الله عليه وسلم فی يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلی يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وفی رواية قائم يصلی وفی رواية وهی ساعة خفيفة وفی رواية واشار بيده يقللها وفی رواية ابی موسی الاشعری انه قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول هی ما بين ان يجلس الامام الی ان تقضی الصلوة) قوله الی ان تقضی الصلوة هو بالتاء المثناة فوق المضمومة قال القاضی اختلف السلف فی وقت هذه الساعة وفی معنی قائم يصلی فقال بعضهم هی من بعد العصر الی الغروب قالوا ومعنی يصلی يدعو ومعنی قائم ملازم ومواظب كقوله تعالی ما دمت عليه قائما وقال آخرون هی من حين خروج الامام الی فراغ الصلوة وقال آخرون من حين تقام الصلوة حتی يفرغ والصلوة عندهم علی ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام علی المنبر حتی يفرغ من الصلوة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة قال القاضی وقد رويت عن النبی صلی الله عليه وسلم فی كل هذا آثار مفسرة لهذه الاقوال وقيل عند الزوال وقيل من الزوال الی ان يصير الظل نحو ذراع وقيل هی مخفية فی اليوم كله كليلة القدر وقيل من طلوع الفجر الی طلوع الشمس قال القاضی وليس معنی هذه الاقوال ان هذا كله وقت لها بل معناه انها تكون فی اثناء ذلك الوقت لقوله واشار بيده يقللها هذا كلام القاضی والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث ابی موسی عن النبی صلی الله عليه وسلم انها ما بين ان يجلس الامام الی ان تقضی الصلوة (**قوله** عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابی بردة عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنی علی مسلم

ف۲ **قوله** والوضوء ايضا بالنصب ای وفعلت الاقتصار علی الوضوء ايضا واستدل بعدم امر عمر رضی الله عنه له بالغسل وسكوت الصحابة علی ان الغسل غير واجب بالاجماع وهذا كما تری اذ يجوز ان يكون وجوب الغسل مختلفا فيه عندهم ويكون سكوتهم كسكوت الناس علی الامر المختلف فيه ضرورة ان المختلف فيه لا يرد علی فاعله اذا كان مقلدا فكيف اذا كان مجتهدا افافهم. وقال الابی يمكن ان يقال انه واجب عارضه واجب آكد منه انتهی يريد انه لم يأمره لضيق وقت الصلوة والصلوة آكد منه والله تعالی اعلم۔

وحدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
خیر یوم طلعت علیه الشمس یوم الجمعة فیه خلق آدم وفیه ادخل الجنة وفیه اخرج منها وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا المغیرة یعنی الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة
ان النبی صلی الله علیه وسلم قال خیر یوم طلعت علیه الشمس یوم الجمعة فیه خلق آدم وفیه ادخل الجنة وفیه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا فی یوم الجمعة وحدثنا عمرو
الناقد قال نا سفیان بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون یوم القیامة بید ان کل امة
اوتیت الکتاب من قبلنا واوتیناه من بعدهم ثم هذا الیوم الذی کتبه الله علینا هدانا الله له فالناس لنا فیه تبع الیهود غدا والنصاری بعد غد وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفیان
عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة وابن طاؤس عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون یوم القیامة بمثله وحدثنا قتیبة
ابن سعید وزهیر بن حرب قالا نا جریر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نحن الآخرون الاولون یوم القیامة ونحن اول من یدخل الجنة بید انهم اوتوا
الکتاب من قبلنا واوتیناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فیه من الحق فهذا یومهم الذی اختلفوا فیه هدانا الله له قال یوم الجمعة فالیوم لنا وغدا للیهود وبعد غد
للنصاری وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه اخی وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم نحن الآخرون السابقون یوم القیامة بید انهم اوتوا الکتاب من قبلنا واوتیناه من بعدهم وهذا یومهم الذی فرض علیهم فاختلفوا فیه فهدانا الله له فهم
لنا فیه تبع فالیهود غدا والنصاری بعد غد حدثنا ابو کریب وواصل بن عبد الاعلی قالا انا ابن فضیل عن ابی مالک الاشجعی عن ابی حازم عن ابی هریرة وعن ربعی بن حراش عن
حذیفة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اضل الله عن الجمعة من کان قبلنا فکان للیهود یوم السبت وکان للنصاری یوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله لیوم الجمعة فجعل الجمعة
والسبت والاحد وکذلک هم تبع لنا یوم القیامة نحن الآخرون من اهل الدنیا والاولون یوم القیامة المقضی لهم قبل الخلائق وفی روایة واصل المقضی بینهم حدثنا
ابو کریب قال انا ابن ابی زائدة عن سعد بن طارق قال حدثنی ربعی بن حراش عن حذیفة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هدینا الی الجمعة واضل الله عنها من
کان قبلنا فذکر بمعنی حدیث ابن فضیل وحدثنی ابو الطاهر وحرملة وعمرو بن سواد العامری قال ابو الطاهر نا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب
قال اخبرنی ابو عبد الله الاغر انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان یوم الجمعة کان علی کل باب من ابواب المسجد ملئکة یکتبون الاول فالاول فاذا
جلس الامام طووا الصحف وجاؤا یستمعون الذکر ومثل المهجر کمثل الذی یهدی البدنة ثم کالذی یهدی بقرة ثم کالذی یهدی الکبش ثم کالذی یهدی الدجاجة ثم کالذی
یهدی البیضة حدثناه یحیی بن یحیی وعمرو الناقد عن سفیان عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله

وقال لم یسنده غیر مخرمة عن ابیه عن ابی بردة ورواه جماعة عن ابی بردة من قوله ومنهم من بلغ به ابا موسی ولم یرفعه قال والصواب انه من قول ابی بردة کذلک رواه یحیی القطان عن الثوری عن ابی اسحق
عن ابی بردة وتابعه واصل الاحدب ومجالد رویاه عن ابی بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوری عن ابی اسحق عن ابی بردة عن ابیه موقوف ولا یثبت قوله عن ابیه وقال احمد بن حنبل عن حماد
ابن خالد قلت لمخرمة سمعت من ابیک شیئا قال لا هذا کلام الدارقطنی وهذا الذی استدرکه بناء علی القاعدة المعروفة له ولاکثر المحدثین انه اذا تعارض فی روایة الحدیث وقف ورفع او ارسال
واتصال حکموا بالوقف والارسال وهی قاعدة ضعیفة ممنوعة والصحیح طریقة الاصولیین والفقهاء والبخاری ومسلم ومحققی المحدثین انه یحکم بالرفع والاتصال لانها زیادة ثقة وقد سبق بیان هذه
المسئلة واضحا فی الفصول السابقة فی مقدمة الکتاب وسبق التنبیه علی مثل هذا فی مواضع اخر بعدها وقد روینا فی سنن البیهقی عن احمد بن سلمة قال ذاکرت مسلم بن الحجاج حدیث مخرمة هذا
فقال مسلم هو اجود حدیث واصحه فی بیان ساعة الجمعة (قوله صلی الله علیه وسلم خیر یوم طلعت فیه الشمس یوم الجمعة فیه خلق آدم وفیه ادخل الجنة وفیه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا فی یوم الجمعة) قال القاضی
عیاض الظاهر ان هذه القضایا المعدودة لیست لذکر فضیلته لان اخراج آدم وقیام الساعة لا یعد فضیلة وانما هو بیان لما وقع فیه من الامور العظام وما سیقع لیتاهب العبد فیه بالاعمال الصالحة
لنیل رحمة الله ودفع نقمته هذا کلام القاضی وقال ابو بکر بن العربی فی کتابه الاحوذی فی شرح الترمذی الجمیع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذریة وهذا النسل العظیم ووجود الرسل والانبیاء
والصالحین والاولیاء ولم یخرج منها طردا بل لقضاء اوطار ثم یعود الیها واما قیام الساعة فسبب لتعجیل جزاء الانبیاء والصدیقین والاولیاء وغیرهم واظهار کرامتهم وشرفهم وفی هذا الحدیث فضیلة یوم
الجمعة ومزیته علی سائر الایام وفیه دلیل لمسئلة غریبة حسنة وهی لو قال لزوجته انت طالق فی افضل الایام وفیها وجهان لاصحابنا اصحهما تطلق یوم عرفة والثانی یوم الجمعة لهذا الحدیث وهذا اذا
لم یکن له نیة فاما ان اراد افضل ایام السنة فیتعین یوم عرفة وان اراد افضل ایام الاسبوع فیتعین الجمعة ولو قال افضل لیلة تعینت لیلة القدر وهی عند اصحابنا والجمهور منحصرة فی العشر الاواخر من
شهر رمضان فان کان هذا القول قبل مضی اول لیلة من العشر طلقت فی اول جزء من اللیلة الاخیرة من الشهر وان کان بعد مضی لیلة من العشر او اکثر لم تطلق الا فی اول جزء من مثل
تلک اللیلة فی السنة الثانیة وعلی قول من یقول هی منتقلة لا تطلق الا فی اول جزء من اللیلة الاخیرة من الشهر والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون یوم
القیمة) قال العلماء معناه الآخرون فی الزمان والوجود والسابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الامة الجنة قبل سائر الامم (قوله صلی الله علیه وسلم بید ان کل امة
اوتیت الکتاب من قبلنا واوتیناه من بعدهم) هو بفتح الباء الموحدة واسکان المثناة تحت قال ابو عبید لفظة بید تکون بمعنی غیر وبمعنی علی وبمعنی من اجل وکله صحیح هنا قال اهل اللغة
ویقال مید بمعنی بید (قوله صلی الله علیه وسلم هذا الیوم الذی کتبه الله علینا هدانا الله له) فیه دلیل لوجوب الجمعة وفیه فضیلة هذه الامة (قوله صلی الله علیه وسلم الیهود غدا) ای عید
الیهود غدا لان ظروف الزمان لا تکون اخبارا عن الجثث فیقدر فیه معنی یمکن تقدیره خبرا (قوله صلی الله علیه وسلم فهذا یومهم) ای الذی اختلفوا فیه هدانا الله له قال القاضی الظاهر انه فرض علیهم
تعظیم یوم الجمعة بغیر تعیین ووکل الی اجتهادهم لاقامة شرائعهم فیه فاختلف اجتهادهم فی تعیینه ولم یهدهم الله وفرضه علی هذه الامة مبینا ولم یکله الی اجتهادهم ففازوا بتفضیله قال وقد جاء ان
موسی علیه السلام امرهم بالجمعة واعلمهم بفضلها فناظروه ان السبت افضل فقیل له دعهم قال القاضی ولو کان منصوصا لم یصح اختلافهم فیه بل کان یقول خالفوا فیه قلت ویمکن ان یکونوا امروا به صریحا
ونص علی عینه فاختلفوا فیه هل یلزم تعیینه ام لهم ابداله وابدلوه وغلطوا فی ابداله (قوله صلی الله علیه وسلم اضل الله عن الجمعة من کان قبلنا) فیه دلالة لمذهب اهل السنة ان الهدی والاضلال
والخیر والشر کله بارادة الله تعالی وهو فعله خلافا للمعتزلة (قوله صلی الله علیه وسلم ومثل المهجر کمثل الذی یهدی بدنة) قال الخلیل بن احمد وغیره من اهل اللغة وغیرهم التهجیر التبکیر ومنه الحدیث
لو یعلمون ما فی التهجیر لاستبقوا الیه ای التبکیر الی کل صلوة هکذا فسروه قال القاضی وقال الحربی عن ابی زید عن الفراء وغیره التهجیر السیر فی الهاجرة والصحیح هنا ان التهجیر التبکیر وسبق شرح تمام الحدیث قریبا

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من ابواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول مثّل الجزور ثم نزّلهم حتى صغّر الى مثل البيضة فاذا جلس الامام طُويت الصُّحُفُ وحضروا الذكر وحدثنا امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زُرَيع قال نا روح عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه و بين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه و بين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مسّ الحصى فقد لغا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال ابو بكر نا يحيى بن آدم قال نا حسن بن عيّاش عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسنٌ فقلت لجعفر في ايّ ساعة تلك قال زوال الشمس وحدثني القسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى ابن حسّان قالا جميعا نا سليمن بن بلال عن جعفر عن ابيه انه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قال كان يصلي ثم نذهب الى جمالنا فنريحها زاد عبد الله في حديثه حين تزول الشمس يعني النواضح وحدثنا عبد الله بن مَسلمة بن قعنب ويحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى انا وقال الآخران نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة زاد ابن حُجر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالا انا وكيع عن يعلى ابن الحرث المحاربي عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نجمّع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفئ وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا هشام بن عبد الملك قال نا يعلى بن الحرث عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فيئاً نستظلّ به وحدثنا عبيدُ الله بن عمرَ القواريريُّ وابو كامل الجحدري جميعا عن خالد قال ابو كامل نا خالد بن الحرث قال نا عبيدُ الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم قال كما يفعلون اليوم وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن سماك قال انبأني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلوة

(قوله مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة) هكذا ضبطنا الاول مثّل بتشديد الثاء وفتح الميم ونزلهم اي ذكر منازلهم في السبق والفضيلة وقوله صغر بتشديد الغين وقوله مثل البيضة هو بفتح الميم والثاء المخففة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس الامام طووا الصحف) وسبق في الحديث الآخر من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ولا تعارض بينهما بل ظاهر الحديثين ان بخروج الامام يحضرون ولا يطوون الصحف فاذا جلس على المنبر طووها وفيه استحباب الجلوس للخطبة اول صعوده حتى يؤذن المؤذن وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة ومالك في رواية عنه لا يستحب ودليل الجمهور هذا الحديث مع احاديث كثيرة في الصحيح والدليل على انه ليس بواجب انه ليس من الخطبة (قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وفي الرواية الاخرى من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام) فيه فضيلة الغسل وانه ليس بواجب للرواية الثانية وفيه استحباب تحسين الوضوء ومعنى احسانه الاتيان به ثلاثا ثلاثا ودلك الاعضاء واطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن والاتيان بسننه المشهورة وفيه ان التنفل قبل خروج الامام يوم الجمعة مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه ان النوافل المطلقة لا حد لها لقوله صلى الله عليه وسلم فصلى ما قدر له وفيه الانصات للخطبة وفيه ان الكلام بعد الخطبة وقبل الاحرام بالصلوة لا بأس به (قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى ثم انصت) هكذا هو في اكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن الجمهور ووقع في بعض الاصول المعتمدة ببلادنا انتصت وكذا نقله القاضي عن الباجي وآخرون انتصت بزيادة تاء مثناة فوق قال وهو وهم قلت ليس هو وهما بل هي لغة صحيحة قال الازهري في شرح الفاظ المختصر يقال انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات وقوله صلى الله عليه وسلم فاستمع وانصت هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان فالاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولهذا قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقوله حتى يفرغ من خطبته هكذا هو في الاصول من غير ذكر الامام وعاد الضمير اليه للعلم به وان لم يكن مذكورا وقوله صلى الله عليه وسلم وفضل ثلاثة ايام وزيادة ثلاثة ايام هو بنصب فضل وزيادة على الظرف قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة ايام ان الحسنة بعشر امثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الافعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر امثالها قال بعض اصحابنا والمراد بما بين الجمعتين من صلوة الجمعة وخطبتها الى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة ايام بلا زيادة ولا نقصان ويضم اليها ثلاثة فتصير عشرة قوله صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصى فقد لغا) فيه النهي عن مس الحصى وغيره من انواع العبث في حال الخطبة وفيه اشارة الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود وقد سبق بيانه قريبا (قوله في حديث جابر كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا وفسر الوقت بزوال الشمس وفي الرواية الاخرى حين تزول الشمس وفي حديث سهل ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وفي حديث سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفئ وفي رواية ما نجد للحيطان فيئا نستظل به) هذه الاحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة وقد قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا الا احمد بن حنبل واسحق فجوزاها قبل الزوال قال القاضي وروي في هذا اشياء عن الصحابة لا يصح منها شئ الا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الاحاديث على المبالغة في تعجيلها وانهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم الى ما بعد صلوة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشئ من ذلك قبلها خافوا فوتها او فوت التبكير اليها وقوله نتتبع الفئ انما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانه وفيه تصريح بانه كان قد صار فئ يسير وقوله وما نجد فيئا نستظل به موافق لهذا فانه لم ينف الفئ من اصله وانما نفى ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في ان الصلوة كانت بعد الزوال متصلة به (قوله نريح نواضحنا) هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى به سمي بذلك لانه ينضح الماء اي يصبه ومعنى نريح اي نريحها من العمل وتعب السقي فنخليها منه واشار القاضي الى انه يجوز ان يكون اراد الرواح للرعي (قوله كنا نجمع) هو بتشديد الميم المكسورة اي نصلي الجمعة (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم وفي حديث جابر بن سمرة كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس في رواية كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب) ففي هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والاكثرين ان خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام الا قائما في الخطبتين ولا تصح حتى يجلس بينهما وان الجمعة لا تصح الا بخطبتين

قوله والله لقد صليت معه اكثر من الفي صلوة قال النووي رح المراد الصلوات الخمس لا الجمعة انتهى قلت هذا لا يناسبه السوق والمناسب للسوق ان يحمل على صلوة الجمعة لكن العدد لا يستقيم حينئذ الا ان يراد بالعدد مطلق الكثرة فتامل۔

وحدثنا عثمان بن ابی شیبة واسحق بن ابراهیم کلاهما عن جریر قال عثمان نا جریر عن حصین بن عبد الرحمن عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یخطب قائما یوم الجمعة فجاءت عیر من الشام فانفتل الناس الیها حتی لم یبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآیة التی فی الجمعة واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا الیها وترکوك قائما وحدثناه ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن ادریس عن حصین بهذا الاسناد و قال ورسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب لم یقل قائما وحدثنا رفاعة بن الهیثم الواسطی قال نا خالد یعنی الطحان عن حصین عن سالم وابی سفین عن جابر بن عبد الله قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم یوم الجمعة فقدمت سویقة قال فخرج الناس الیها فلم یبق الا اثنا عشر رجلا انا فیهم قال فانزل الله تعالی واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا الیها وترکوك قائما الی اخر الآیة وحدثنی اسمعیل بن سالم قال انا هشیم قال نا حصین عن ابی سفین وسالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله قال بینا النبی صلی الله علیه وسلم قائم یوم الجمعة اذ قدمت عیر الی المدینة فابتدرها اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی لم یبق معه الا اثنا عشر رجلا فیهم ابوبکر وعمر قال ونزلت هذه الآیة واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا الیها وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن ابی عبیدة عن کعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحکم یخطب قاعدا فقال انظروا الی هذا الخبیث یخطب قاعدا وقال الله تعالی واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا الیها وترکوك قائما وحدثنی الحسن بن علی الحلوانی قال نا ابو توبة قال نا معویة وهو ابن سلام عن زید یعنی اخاه انه سمع ابا سلام قال حدثنی الحکم بن میناء ان عبد الله بن عمر وابا هریرة حدثاه انهما سمعا رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول علی اعواد منبره لینتهین اقوام عن ودعهم الجمعات او لیختمن الله علی قلوبهم ثم لیکونن من الغافلین حدثنا حسن بن الربیع وابوبکر بن ابی شیبة قالا نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال کنت اصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکانت صلوته قصدا وخطبته قصدا وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابن نمیر قالا نا محمد بن بشر قال نا زکریا قال حدثنی سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال کنت اصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم الصلوات فکانت صلوته قصدا وخطبته قصدا وفی روایة ابی بکر زکریا عن سماك وحدثنی محمد بن المثنی قال نا عبد الوهاب بن عبد المجید عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر بن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خطب احمرت عیناه وعلا صوته واشتد غضبه حتی کانه منذر جیش یقول صبحکم ومساکم ویقول بعثت انا والساعة کهاتین ویقرن بین اصبعیه السبابة والوسطی ویقول اما بعد فان خیر الحدیث کتاب الله

قال القاضی ذهب عامة العلماء الی اشتراط الخطبتین لصحة الجمعة وعن الحسن البصری واهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك انها تصح بلا خطبة وحكی ابن عبد البر اجماع العلماء علی ان الخطبة لا تكون الا قائما لمن اطاقه وقال ابو حنيفة تصح قاعدا وليس القيام بواجب وقال مالك هو واجب لو تركه اساء وصحت الجمعة وقال ابو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط ومذهب الشافعی انه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوی لم يقل هذا غير الشافعی ودليل الشافعی انه ثبت هذا عن رسول الله صلی الله عليه وسلم مع قوله صلی الله عليه وسلم وصلوا كما رأيتمونی اصلی (قوله يقرأ القرآن ويذكر الناس) فيه دليل للشافعی فی انه يشترط فی الخطبة الوعظ والقراءة قال الشافعی لا تصح الخطبتان الا بحمد الله تعالی والصلوة علی رسول الله صلی الله عليه وسلم فيهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات فی الخطبتين وتجب قراءة آية من القرآن فی احداهما علی الاصح ويجب الدعاء للمؤمنين فی الثانية علی الاصح وقال مالك وابو حنيفة والجمهور يكفی من الخطبة ما يقع عليه الاسم وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومالك فی رواية عنه يكفی تحميدة او تسبيحة او تهليلة وهذا ضعيف لانه لا يسمی خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبی صلی الله عليه وسلم (قوله عن جابر بن سمرة رضی الله عنه قال فقد والله صليت معه اكثر من الفی صلاة) المراد الصلوات الخمس لا الجمعة (قوله ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتی لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآية التی فی الجمعة واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وفی الرواية الاخری اثنا عشر رجلا فيهم ابوبكر وعمر وفی الاخری انا فيهم) فيه منقبة لابی بكر وعمر وجابر وفيه ان الخطبة تكون من قيام وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال تنعقد الجمعة باثنی عشر رجلا واجاب اصحاب الشافعی وغيرهم ممن يشترط اربعين بانه محمول علی انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة ووقع فی صحيح البخاری بينا نحن نصلی مع النبی صلی الله عليه وسلم اذ اقبلت عير الحديث والمراد بالصلوة انتظارها فی حال الخطبة كما وقع فی روايات مسلم هذه (قوله اذ اقبلت سويقة) هو تصغير سوق والمراد العير المذكورة فی الرواية الاولی وهی الابل التی تحمل الطعام او التجارة لا تسمی عيرا الا هكذا وسميت سوقا لان البضائع تساق اليها وقيل لقيام الناس فيها علی سوقهم قال القاضی وذكر ابو داود فی مراسيله ان خطبة النبی صلی الله عليه وسلم هذه التی انفضوا عنها انما كانت بعد صلوة الجمعة وظنوا انه لا شیء عليهم فی الانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القضية انما كان يصلی قبل الخطبة قال القاضی وهذا اشبه بحال الصحابة والمظنون بهم انهم ما كانوا يدعون الصلوة مع النبی صلی الله عليه وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلوة قال وقد انكر بعض العلماء كون النبی صلی الله عليه وسلم خطب قط بعد صلوة الجمعة لها (قوله انظروا الی هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالی واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) هذا الكلام يتضمن انكار المنكر والانكار علی ولاة الامور اذا خالفوا السنة ووجه استدلاله بالآية ان الله تعالی اخبر ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يخطب قائما وقد قال تعالی لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة مع قوله تعالی فاتبعوه وقوله تعالی وما آتاكم الرسول فخذوه مع قوله صلی الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونی اصلی (قوله سمعا رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول علی اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله علی قلوبهم) فيه استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها (قوله ودعهم) ای تركهم وفيه ان الجمعة فرض عين ومعنی الختم الطبع والتغطية قالوا فی قول الله تعالی ختم الله علی قلوبهم ای طبع ومثله الرين فقيل الرين اليسر من الطبع والطبع اليسر من الاقفال والاقفال اشدها قال القاضی اختلف المتكلمون فی هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر فی صدورهم وهو قول اكثر متكلمی اهل السنة قال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالی فی قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم (قوله فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا) ای بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق (قوله كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتی كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطی ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدی هدی محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولی بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالی وعلی) فی هذا الحديث جمل من الفوائد ومهمات من القواعد فالضمير فی قوله يقول صبحكم ومساكم عائد علی منذر جيش (قوله صلی الله عليه وسلم بعثت انا والساعة) روی بنصبها ورفعها والمشهور نصبها علی المفعول معه (قوله ويقرن) هو بضم الراء علی المشهور الفصيح وحكی كسرها (قوله السبابة) سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها عند السب

وخير الهُدٰى هَدْىُ محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضَيَاعا فالىّ وعلىّ **وحدثنا** عبد بن حُميد قال نا خالد بن مَخْلَد قال حدثنى سليمن بن بلال قال حدثنى جعفر بن محمد عن ابيه سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته ثم ساق الحديث بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سفين عن جعفر عن ابيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثنى عليه بما هو اهله ثم يقول من يهده الله فلا مُضِلّ له ومن يضلل فلا هادى له وخير الحديث كتاب الله ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقفى **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبد الاعلى قال ابن مثنى حدثنى عبد الاعلى وهو ابو همام قال نا داؤد عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ضِمَادًا قدم مكة وكان من ازْدِ شَنُوْءَةَ وكان يَرْقِىْ من هذه الريح فسمع سفهاء من اهل مكة يقولون ان محمدا مجنون فقال لو انى رايت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يَدَىَّ قال فلقيه فقال يا محمد انى ارقى من هذه الريح وان الله يشفى على يدىّ من شاء فهل لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد قال فقال اعد علىّ كلماتك هؤلاء فاعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر قال فقال هات يدك ابايعك على الاسلام قال فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومك قال وعلى قومى

(**قوله** خير الهدى هدى محمد) هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء واسكان الدال ايضا ضبطناه بالوجهين وكذا ذكره جماعة بالوجهين وقال القاضى عياض رويناه فى مسلم بالضم وفى غيره بالفتح وبالفتح ذكره الهروى وفسره الهروى على رواية الفتح بالطريق اى احسن الطرق طريق محمد يقال فلان حسن الهدى اى الطريقة والمذهب ومنه اهتدوا بهدى عمار واما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد قال العلماء لفظ الهدى له معنيان احدهما بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذى يضاف الى الرسل والقرآن والعباد قال الله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم وهدى للمتقين ومنه قوله تعالى واما ثمود فهديناهم اى بينا لهم الطريق ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل وهديناه النجدين والثانى بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتائيد وهو الذى تفرد الله به ومنه قوله تعالى انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء وقالت القدرية حيث جاء الهدى فهو للبيان بناء على اصلهم الفاسد فى انكار القدر ورد عليهم اصحابنا وغيرهم من اهل الحق مثبتى القدر لله تعالى بقوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم ففرق بين الدعاء والهداية (**قوله** صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة) هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال اهل اللغة هى كل شئ عمل على غير مثال سابق قال العلماء **البدعة** خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباح التبسط فى الوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وقد اوضحت المسئلة بادلتها المبسوطة فى تهذيب الاسماء واللغات فاذا عرف ما ذكرته علم ان الحديث من العام المخصوص وكذا ما اشبهه من الاحاديث الواردة ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شئ (**قوله** صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه) هو موافق لقول الله تعالى النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم قال اصحابنا فكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اضطر الى طعام غيره وهو مضطر اليه لنفسه كان للنبى صلى الله عليه وسلم اخذه من مالكه المضطر ووجب على مالكه بذله له صلى الله عليه وسلم قالوا ولكن هذا وان كان جائزا فما وقع (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومن ترك دينا او ضياعا فالى وعلى) هذا تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه قال اهل اللغة الضياع بفتح الضاد العيال قال ابن قتيبة اصله مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك اطفالا وعيالا ذوى ضياع فاوقع المصدر موضع الاسم قال اصحابنا وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء لئلا يتساهل الناس فى الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلوة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادى الفتوح قال صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلىّ اى قضاؤه فكان يقضيه واختلف اصحابنا هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يجب عليه قضاء ذلك الدين ام كان يقضيه تكرما والاصح عندهم انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم واختلف اصحابنا هل هو من الخصائص ام لا فقال بعضهم هو من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الامام ان يقضيه من بيت المال وقال بعضهم ليس هو من الخصائص بل يلزم الامام ان يقضى من بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يخلف وفاء وكان فى بيت المال سعة ولم يكن هناك اهم منه (**قوله** صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين) قال القاضى يحتمل انه تمثيل لمقاربتها وانه ليس بينهما اصبع اخرى كما انه لا نبى بينه وبين الساعة ويحتمل انه لتقريب ما بينهما من المدة وان التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الاصبعين تقريبا لا تحديدا (**قوله** اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش) **يستدل** به على انه يستحب للخطيب ان يفخم امر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقا للفصل الذى يتكلم فيه من ترغيب او ترهيب ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره امرا عظيما وتحذيره خطبا جسيما (**قوله** واما بعد) **فيه** استحباب قول اما بعد فى خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا فى خطب الكتب المصنفة وقد عقد البخارى بابا فى استحبابه وذكر فيه جملة من الاحاديث واختلف العلماء فى اول من تكلم به فقيل داؤد عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل قيس بن ساعدة وقال بعض المفسرين او كثير منهم انه فصل الخطاب الذى اوتيه داود وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل (**قوله** كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول الى آخره) **فيه** دليل للشافعى انه يجب حمد الله تعالى فى الخطبة ويتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه (**قوله** ان ضمادا قدم مكة وكان من ازد شنوءة وكان يرقى من هذه الريح) اما **ضماد** فبكسر الضاد المعجمة وشنوءة بفتح الشين وضم النون وبعدها مدة ويرقى بكسر القاف والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن وفى غير رواية مسلم يرقى من الارواح اى الجن سموا بذلك لانهم لا يبصرهم الناس فهم كالروح والريح (**قوله** فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر) ضبطناه بوجهين اشهرهما ناعوس بالنون والعين هذا هو الموجود فى اكثر نسخ بلادنا والثانى قاموس بالقاف والميم وهذا الثانى هو المشهور فى روايات الحديث فى غير صحيح مسلم وقال القاضى عياض اكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس بالقاف والعين قال ووقع عند ابى محمد بن سعيد تاعوس بالتاء المثناة فوق قال ورواه بعضهم ناعوس بالنون والعين قال وذكره ابو مسعود الدمشقى فى اطراف الصحيحين والحميدى فى الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال ابو عبيد قاموس البحر وسطه وقال ابن دريد لجته وقال صاحب كتاب العين قعره الاقصى وقال الحربى قاموس البحر قعره وقال ابو مروان بن سراج قاموس فاعول من قمسته اذا غمسته فقاموس البحر لجته التى تضطرب امواجها ولا تستقر مياهها وهى لفظة عربية صحيحة وقال ابو على الجيانى لم اجد فى هذه اللفظة ثلجا وقال شيخنا ابو الحسين قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كانه من القعس وهو تطامن الظهر وتعمقه فيرجع الى عمق البحر ولجته هذا آخر كلام القاضى عياض وقال ابو موسى الاصفهانى وقع فى صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين قال وفى سائر الروايات قاموس وهو وسطه ولجته قال وليست هذه اللفظة موجودة فى مسند اسحق بن راهويه الذى روى مسلم هذا الحديث عنه لكنه قرنه بابى موسى فلعله من رواية ابى موسى قال وانما اورد مثل هذه الالفاظ لان الانسان قد يطلبها فلا يجدها فى شئ من الكتب فيتحير فاذا نظر فى كتابى عرف اصلها ومعناها (**قوله** هات) هو بكسر التاء

قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش هل اصبتم من هؤلاء شيئا فقال رجل من القوم اصبت منهم مطهرة فقال ردوها فان هؤلاء قوم ضماد وحدثني سريج بن يونس قال نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن ابجر عن ابيه عن واصل بن حيان قال قال ابو وائل خطبنا عمار فاوجز وابلغ فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد بلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قال ابن نمير فقد غوى وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة واسحق الحنظلي جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفين عن عمرو سمع عطاء يخبر عن صفوان بن يعلى عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن اخت لعمرة قالت اخذت ق والقران المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة وحدثنيه ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن اخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت اكبر منها بمثل حديث سليمن بن بلال حدثني محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت لحارثة بن النعمان قالت ما حفظت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا حدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين او سنة وبعض سنة ما اخذت ق والقران المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس

(قوله اصبت منهم مطهرة) هي بكسر الميم وفتحها حكاها ابن السكيت وغيره الكسر اشهر (قوله عبد الملك بن ابجر) بالجيم (قوله واصل بن حيان) بالمثناة (قوله فلو كنت تنفست) اي اطلت قليلا (قوله صلى الله عليه وسلم مئنة من فقهه) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة اي علامة قال الازهري والاكثرون الميم فيها زائدة وهي مفعلة قال الهروي قال الازهري غلط ابو عبيد في جعله الميم اصلية وقال القاضي عياض قال شيخنا ابن سراج هي اصلية (قوله صلى الله عليه وسلم فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة) الهمزة في واقصروا همزة وصل وليس هذا الحديث مخالفا للاحاديث المشهورة في الامر بتخفيف الصلوة لقوله في الرواية الاخرى كانت صلوته قصدا وخطبته قصدا لان المراد بالحديث الذي نحن فيه ان الصلوة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على المامومين وهي حينئذ قصد اي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها (قوله صلى الله عليه وسلم وان من البيان سحرا) قال ابو عبيد هو من الفهم وذكاء القلب قال القاضي فيه تاويلان احدهما انه ذم لانه امالة للقلوب وصرفها بمقاطع الكلام اليه حتى يكسب من الاثم به كما يكسب بالسحر وادخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في تاويل الحديث والثاني انه مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه واصل السحر الصرف فالبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما تدعو اليه هذا كلام القاضي وهذا التاويل الثاني هو الصحيح المختار (قوله عن ابن ابجر عن واصل عن ابي وائل قال خطبنا عمار) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال تفرد به ابن ابجر عن واصل عن ابي وائل وخالفه الاعمش وهو احفظ لحديث ابي وائل فحدث به عن ابي وائل عن ابن مسعود هذا كلام الدارقطني وقد قدمنا ان مثل هذا الاستدراك مردود لان ابن ابجر ثقة فوجب قبول روايته (قوله فقد رشد) بكسر الشين وفتحها (قوله ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى) قال القاضي وجماعة من العلماء انما انكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وامره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا يقل احدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان والصواب ان سبب النهي ان الخطب شانها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز ولهذا ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم واما قول الاولين فيضعف باشياء منها ان مثل هذا الضمير قد تكرر في الاحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وغيره من الاحاديث وانما ثنى الضمير ههنا لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان اقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ بها ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن ابي داود باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا والله اعلم (قوله قال ابن نمير فقد غوى) هكذا وقع في النسخ غوى بكسر الواو وقال القاضي وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر (قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) فيه القراءة في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف واختلفوا في وجوبها والصحيح عندنا وجوبها واقلها آية (قوله ما حفظت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة) قال العلماء سبب اختيار ق انها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة وفيه دليل للقراءة في الخطبة كما سبق وفيه استحباب قراءة ق او بعضها في كل خطبة جمعة (قوله عن اخت لعمرة) هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها لانها صحابية والصحابة كلهم عدول (قوله حارثة بن النعمان) هو بالحاء المهملة (قوله شعبة عن خبيب) هو بضم الخاء المعجمة وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصاري سبق بيانه مرات (قولها وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا) اشارة الى حفظها ومعرفتها باحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله (قوله عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) هكذا هو في جميع النسخ سعد بن زرارة وهو الصواب وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ وروايات جميع شيوخهم قال وهو الصواب قال وزعم بعضهم ان صوابه اسعد وغلط في زعمه وانما اوقعه في الغلط اغتراره بما في كتاب الحاكم ابي عبد الله بن البيع فانه قال صوابه اسعد ومنهم من قال سعد وحكى ما ذكره عن البخاري والذي في تاريخ البخاري ضد ما قال فانه قال في تاريخه سعد وقيل اسعد وهو وهم فانقلب الكلام على الحاكم واسعد بن زرارة سيد الخزرج واخوه هذا سعد بن زرارة جد يحيى وعمرة ادرك الاسلام ولم يذكره كثير في الصحابة لانه ذكر في المنافقين

قوله بئس الخطيب انت قال العلماء انما انكر التشريك في الضمير المقتضي للتسوية وامره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه ورد بان مثله ورد في كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم قلت فالوجه ان يقال ان التشريك في الضمير يخل بالتعظيم الواجب بالنظر الى بعض المتكلمين ويوهم التسوية بالنظر الى اذهان بعض السامعين القاصرين فيختلف حكمه بالنظر الى المتكلمين والسامعين والله تعالى اعلم واما ما ذكره النووي رح في وجه الانكار ان المطلوب في الخطبة الايضاح فذلك ضعيف جدا اذ لو كان ذلك سببا للانكار لكان في محل حصل فيه

حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن حصين عن عمارة بن رويبة قال رای بشر بن مروان علی المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم ما يزيد علی ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة وحدثناه قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأيت بشر بن مروان يوم الجمعة يرفع يديه فقال عمارة بن رويبة فذكر نحوه حدثنا ابو الربيع الزهرانی وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد وهو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر ابن عبد الله قال بينا النبی صلی الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبی صلی الله عليه وسلم اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ويعقوب الدورقی عن ابن علية عن ايوب عن عمرو عن جابر عن النبی صلی الله عليه وسلم كما قال حماد ولم يذكر الركعتين وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق ابن ابراهيم قال قتيبة نا وقال اسحق انا سفين عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول دخل رجل المسجد ورسول الله صلی الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال اصليت قال لا قال قم فصل الركعتين وفی رواية قتيبة قال صل ركعتين وحدثنی محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنی عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء رجل والنبی صلی الله عليه وسلم علی المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له اركعت ركعتين قال لا فقال اركع حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عمرو وهو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابی الزبير عن جابر انه قال جاء سليك الغطفانی يوم الجمعة ورسول الله صلی الله عليه وسلم قاعد علی المنبر فقعد سليك قبل ان يصلی فقال له النبی صلی الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلی بن خشرم كلاهما عن عيسی بن يونس قال ابن خشرم انا عيسی عن الاعمش عن ابی سفين عن جابر بن عبد الله قال جاء سليك الغطفانی يوم الجمعة ورسول الله صلی الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمن بن المغيرة قال نا حميد بن هلال قال قال ابو رفاعة انتهيت الی النبی صلی الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسئل عن دينه لا يدری ما دينه قال فاقبل علی رسول الله صلی الله عليه وسلم وترك خطبته حتی انتهی الی فاتی بكرسی حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلی الله عليه وسلم وجعل يعلمنی مما علمه الله ثم اتی خطبته فاتم آخرها وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمن وهو ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن ابن ابی رافع قال استخلف مروان ابا هريرة علی المدينة وخرج الی مكة فصلی لنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة فی الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علی بن ابی طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال ابو هريرة انی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة حدثنا قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابی شيبة قالا نا حاتم بن اسمعيل ح وحدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز يعنی الدراوردی كلاهما عن جعفر عن ابيه عن عبيد الله بن ابی رافع قال استخلف مروان ابا هريرة بمثله غير ان فی رواية حاتم فقرأ بسورة الجمعة فی السجدة الاولی وفی الآخرة اذا جاءك المنفقون ورواية عبد العزيز مثل حديث سليمن بن بلال

قوله عن عمارة بن رويبة رضی الله عنه حين رفع بشر بن مروان يديه فی الخطبة قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم ما يزيد علی ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة) هذا فيه ان السنة ان لا يرفع اليد فی الخطبة وهو قول مالك واصحابنا وغيرهم وحكی القاضی عن بعض السلف وبعض المالكية اباحته لان النبی صلی الله عليه وسلم رفع يديه فی خطبة الجمعة حين استسقی واجاب الاولون بان هذا الرفع كان لعارض (قوله بينا النبی صلی الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبی صلی الله عليه وسلم اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع وفی رواية قم فصل الركعتين وفی رواية صل ركعتين وفی رواية اركعت ركعتين قال لا قال اركع وفی رواية ان النبی صلی الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين وفی رواية قال جاء سليك الغطفانی يوم الجمعة ورسول الله صلی الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) هذه الاحاديث كلها صريحة فی الدلالة لمذهب الشافعی واحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له ان يصلی ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة وحكی هذا المذهب ايضا عن الحسن البصری وغيره من المتقدمين قال القاضی وقال مالك والليث وابو حنيفة والثوری وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروی عن عمر وعثمان وعلی رضی الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام وتاولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا فامره النبی صلی الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تاويل باطل يرده صريح قوله صلی الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه وفی هذه الاحاديث ايضا جواز الكلام فی الخطبة لحاجة وفيها جوازه للخطيب وغيره وفيها الامر بالمعروف والارشاد الی المصالح فی كل حال وموطن وفيها ان تحية المسجد ركعتان وان نوافل النهار ركعتان وان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس فی حق جاهل حكمها وقد اطلق اصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول علی العالم بانها سنة اما الجاهل فيتداركها علی قرب لهذا الحديث والمستنبط من هذه الاحاديث ان تحية المسجد لا تترك فی اوقات النهی عن الصلوة وانها ذات سبب تباح فی كل وقت ويلحق بها كل ذوات الاسباب كقضاء الفائتة ونحوها لانها لو سقطت فی حال لكان هذا الحال اولی بها فانه مامور باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبی صلی الله عليه وسلم لها الخطبة وامره بها بعد ان قعد وكان هذا الجالس جاهلا حكمها دل علی تاكدها وانها لا تترك بحال ولا فی وقت من الاوقات والله اعلم (قوله انتهيت الی رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدری ما دينه قال فاقبل علی رسول الله صلی الله عليه وسلم وترك خطبته حتی انتهی الی فاتی بكرسی حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلی الله عليه وسلم وجعل يعلمنی مما علمه الله ثم اتی خطبته فاتم آخرها) هكذا هو فی جميع النسخ حسبت ورواه ابن ابی خيثمة فی غير صحيح مسلم خلت بكسر الخاء وسكون اللام وهو بمعنی حسبت قال القاضی ووقع فی نسخة ابن الحذاء خشب بالخاء والشين المعجمتين وفی كتاب ابن قتيبة خلب بضم الخاء وآخره باء موحدة وفسره بالليف وكلاهما تصحيف والصواب حسبت بمعنی ظننت كما هو فی نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة وقوله رجل غريب يسأل عن دينه لا يدری ما دينه فيه استحباب تلطف السائل فی عبارته وسؤاله العالم وفيه تواضع النبی صلی الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم وفيه المبادرة الی جواب المستفتی وتقديم اهم الامور فاهمها ولعله كان سأل عن الايمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء علی ان من جاء يسأل عن الايمان وكيفية الدخول فی الاسلام وجب اجابته وتعليمه علی الفور وقعوده صلی الله عليه وسلم علی الكرسی ليسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم ويقال كرسی

بالضمير نوع اشتباه واما فی محل لا اشتباه فيه فليس كذلك والا لكان ذكر الضمير فی الخطبة منكرا منهيا عنه مع انه ليس كذلك بل الاظهار فی بعض المواضع فی الخطب يكاد ان يكون منكرا فتامل۔

وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة واسحق جميعا عن جرير قال يحيى انا جرير عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم مولى النعمن بن بشير عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين و فى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما ايضا فى الصلاتين **وحدثناه** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد المنتشر بهذا الاسناد **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمن بن بشير يسئله اى شئ قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبدة بن سليمن عن سفين عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابى ح وحدثنا ابو كريب قال نا وكيع كلاهما عن سفين بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مخول بهذا الاسناد مثله فى الصلاتين كلتيهما كما قال سفين **حدثنى** زهير بن حرب قال نا وكيع عن سفين عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى الفجر يوم الجمعة بالم تنزيل وهل اتى **حدثنى** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح يوم الجمعة بالم تنزيل فى الركعة الاولى وفى الثانية هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا عبد الله بن ادريس عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا زاد عمرو فى روايته قال ابن ادريس قال سهيل فان عجل بك شئ فصل ركعتين فى المسجد وركعتين اذا رجعت **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا عمرو الناقد وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان كلاهما عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وليس فى حديث جرير منكم **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين فى بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه وصف تطوع صلوة النبى صلى الله عليه وسلم فقال فكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته قال يحيى اظنه قرأت فيصلى او البتة **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قال زهير نا سفين بن عيينة قال نا عمرو عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا غندر عن ابن جريج قال اخبرنى عمر بن عطاء بن ابى الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب ابن اخت نمر يسئله عن شئ راه منه معوية فى الصلوة فقال نعم صليت معه الجمعة فى المقصورة فلما سلم الامام قمت فى مقامى فصليت فلما دخل ارسل الى فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج **وحدثنيه** هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى عمر بن عطاء ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد ابن اخت نمر وساق الحديث بمثله غير انه قال فلما سلم قمت فى مقامى ولم يذكر الامام

بضم الكاف وكسرها والضم اشهر ويحتمل ان هذه الخطبة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم فيها خطبة امر غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ويحتمل انها كانت للجمعة واستانفها ويحتمل انه لم يحصل فصل طويل ويحتمل ان كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشى فى اثنائها (**قوله** فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة الاولى من صلوة الجمعة سورة الجمعة وفى الثانية المنافقين) فيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب آخرين قال العلماء والحكمة فى قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من احكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون فى مجلس اكثر من اجتماعهم فيها (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية) فيه استحباب القراءة فيهما بهما وفى الحديث الآخر القراءة فى العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح فكان صلى الله عليه وسلم فى وقت يقرأ فى الجمعة الجمعة والمنافقين وفى وقت سبح وهل اتاك وفى وقت يقرأ فى العيد قاف واقتربت وفى وقت سبح وهل اتاك (**قوله** عن مخول عن مسلم البطين) اما مخول فبضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة هذا هو المشهور الاصوب وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور قال وضبطه بعضهم بكسر الميم واسكان الخاء واما البطين فبفتح الباء وكسر الطاء (**قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح يوم الجمعة فى الاولى الم تنزيل السجدة وفى الثانية هل اتى على الانسان حين من الدهر) **فيه** دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا فى استحبابهما فى صبح الجمعة وانه لا تكره قراءة آية السجدة فى الصلوة ولا السجود وكره مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن ابى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفى رواية اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفى رواية من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعدها ركعتين) فى هذه الاحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها وان اقلها ركعتان واكملها اربع فنبه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا صلى احدكم بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا على الحث عليها فاتى بصيغة الامر ونبه بقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا على انها سنة ليست واجبة وذكر الاربع لفضيلتها وفعل الركعتين فى اوقات بيانا لان اقلها ركعتان ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى اكثر الاوقات اربعا لانه امرنا بهن وحثنا عليهن وهو ارغب فى الخير واحرص عليه واولى به (**قوله** وقال يحيى اظنه قرأت فيصلى او البتة) معناه اظن انى قرأت على مالك فى روايتى عنه فيصلى او اجزم بذلك فحاصله انه قال اظن هذه اللفظة او اجزم بها (**قوله** ابن ابى الخوار) بضم الخاء المعجمة (**قوله** صليت معه الجمعة فى المقصورة) **فيه** دليل على جواز اتخاذها فى المسجد اذا رآها ولى الامر مصلحة قالوا واول من عملها معوية بن ابى سفيان حين ضربه الخارجى قال القاضى واختلفوا فى المقصورة فاجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبى واحمد واسحق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلوة وهو فى المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضى وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع (**قوله** فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلوة حتى نتكلم او نخرج) **فيه** دليل لما قاله اصحابنا ان النافلة الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر وافضله التحول الى بيته والا فموضع آخر من المسجد او غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة **وقوله** حتى نتكلم دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا ولكن بالانتقال افضل لما ذكرناه والله اعلم

وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس قال شهدت صلوة الفطر مع نبى الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبى الله صلى الله عليه وسلم كانى انظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم اقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا فتلا هذه الاية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبى الله لا يدرى حينئذ من هى قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فدى لكن ابى وامى فجعلن يلقين الفتخ والخواتم فى ثوب بلال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن ابى عمر قال ابو بكر نا سفين بن عيينة قال نا ايوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة قال ثم خطب فراى انه لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشئ وحدثنيه ابو الربيع الزهرانى قال نا حماد ح وحدثنى يعقوب الدورقى قال نا اسمعيل بن ابراهيم كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد نحوه وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال انا عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبى الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة قلت لعطاء زكوة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقى المرأة فتخها ويلقين ويلقين قلت لعطاء احقا على الامام الآن ان ياتى النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اى لعمرى ان ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبد الملك بن ابى سليمن عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة يوم العيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة

كتاب صلوة العيدين

هى عند الشافعى وجمهور اصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال ابو سعيد الاصطخرى من الشافعية هى فرض كفاية وقال ابو حنيفة هى واجبة فاذا قلنا فرض كفاية فامتنع اهل موضع من اقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية واذا قلنا انها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لانها شعار ظاهر قالوا وسمى عيدا لعوده وتكرره وقيل لعود السرور فيه وقيل تفاؤلا بعوده على من ادركه كما سميت القافلة حين خروجها قافلة تفاؤلا بقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة (قوله شهدت صلوة الفطر مع نبى الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب) فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان خطبة العيد بعد الصلوة قال القاضى هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وائمة الفتوى ولا خلاف بين ائمتهم فيه وهو فعل النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده الا ما روى ان عثمان فى شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه راى من الناس من تفوته الصلوة وروى مثله عن عمر وليس بصحيح عنه وقيل ان اول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة فى خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة فى خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير فى آخر ايامه (قوله يجلس الرجال بيده) هو بكسر اللام المشددة اى يامرهم بالجلوس (قوله فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبى الله لا يدرى حينئذ من هى) هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم حينئذ وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه لا يدرى حسن من هى وهو حسن بن مسلم راويه عن طاوس عن ابن عباس ووقع فى البخارى على الصواب من رواية اسحق بن نصر عن عبد الرزاق لا يدرى حسن قلت ويحتمل تصحيح حينئذ ويكون معناه لكثرة النساء واشتمالهن ثيابهن لا يدرى من هى (قوله فنزل النبى صلى الله عليه وسلم حتى جاء النساء ومعه بلال) قال القاضى هذا النزول كان فى اثناء الخطبة وليس كما قال انما نزل اليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحا فى حديث جابر قال فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن فهذا صريح فى انه اتاهن بعد فراغ خطبة الرجال وفى هذه الاحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ او الموعوظ او غيرهما وفيه ان النساء اذا حضرن صلوة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة او نظرة او فكر ونحوه وفيه ان صدقة التطوع لا تفتقر الى ايجاب وقبول بل تكفى فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة فى ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وهذا هو الصحيح فى مذهبنا وقال اكثر اصحابنا العراقيين تفتقر الى ايجاب وقبول باللفظ كالهبة والصحيح الاول وبه جزم المحققون (قوله فدى لكن ابى وامى) هو مقصور بكسر الفاء وفتحها والظاهر انه من كلام بلال (قوله فجعلن يلقين الفتخ والخواتم فى ثوب بلال) هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدها فتخة كقصبة وقصب واختلف فى تفسيرها ففى صحيح البخارى عن عبد الرزاق قال هى الخواتيم العظام وقال الاصمعى هى خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت خواتيم تلبس فى اصابع اليد وقال ثعلب وقد يكون فى اصابع الرجل قال ابن دريد وقد يكون لها فصوص وتجمع ايضا على فتخات وافتاخ والخواتيم جمع خاتم وفيه اربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام وفى هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضاء زوجها ودليلنا من الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسألهن استاذن ازواجهن فى ذلك ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل واشار القاضى الى الجواب عن مذهبهم بان الغالب حضور ازواجهن فتركهم الانكار يكون رضا بفعلهن وهذا الجواب ضعيف او باطل لانهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا (قوله وبلال قائل بثوبه) هو بهمزة قبل اللام ويكتب بالياء اى فاتحه مشير الى الاخذ فيه وفى الرواية الاخرى وبلال باسط ثوبه معناه انه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبى صلى الله عليه وسلم على المحتاجين كما كانت عادته صلى الله عليه وسلم فى الصدقات المتطوع بها والزكوات وفيه دليل على ان الصدقات العامة انما يصرفها فى مصارفها الامام (قوله يلقين النساء صدقة) هكذا هو فى النسخ يلقين وهو جائز على تلك اللغة القليلة الاستعمال ومنها يتعاقبون فيكم ملائكة وقولهم اكلونى البراغيث (قوله تلقى المرأة فتخها ويلقين ويلقين) هكذا هو فى النسخ مكرر وهو صحيح ومعناه ويلقين كذا ويلقين كذا كما ذكره فى باقى الروايات (قوله قلت لعطاء احقا على الامام الآن ان ياتى النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اى لعمرى ان ذلك لحق وما لهم لا يفعلون ذلك) قال القاضى هذا الذى قاله عطاء غير موافق عليه وليس كما قال القاضى بل يستحب اذا لم يسمعهن ان ياتيهن بعد فراغه ويعظهن ويذكرهن اذا لم يترتب عليه مفسدة وهكذا فعله النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الشروط فالذى قاله عطاء هو الصواب والسنة الآن وفى كل الازمان بالشروط المذكورة اى دافع يدفعنا عن هذه السنة الصحيحة والله اعلم (قوله احقا) معناه اترى حقا ووقع فى كثير من النسخ احق وهو ظاهر (قوله فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة) هذا دليل على انه لا اذان ولا اقامة للعيد وهو اجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ونقل عن بعض السلف فيه شئ خلاف اجماع من قبله ومن بعده ويستحب ان يقال فيها الصلوة جامعة بنصبهما الاول على الاغراء والثانى على الحال (قوله فقالت امرأة من سطة النساء) هكذا هو فى النسخ سطة بكسر السين وفتح الطاء المخففة وفى بعض النسخ واسطة النساء قال القاضى معناه من خيارهن والوسط العدل والخيار قال وزعم حذاق شيوخنا ان هذا الحرف مغير فى كتاب مسلم وان صوابه من سفلة النساء وكذا رواه ابن ابى شيبة فى مسنده والنسائى فى سننه وفى رواية لابن ابى شيبة امرأة ليست من علية النساء وهذا ضد التفسير الاول ويعضده قوله بعده سفعاء الخدين هذا كلام القاضى وهذا الذى ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هى صحيحة وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة فى وسطهن قال الجوهرى وغيره من اهل اللغة يقال وسطت القوم اسطهم وسطا وسطة اى توسطتهم (قوله سفعاء الخدين) بفتح السين المهملة اى فيها تغير وسواد (قوله صلى الله عليه وسلم تكثرن الشكاة) هو

وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقرطتهن وخواتيمهن **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصاري قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ثم سألته بعد حين عن ذلك فاخبرني قال اخبرني جابر بن عبد الله الانصاري ان لا اذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا اقامة **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير اول ما بويع له انه لم يكن يؤذن للصلوة يوم الفطر فلا تؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وارسل اليه مع ذلك انما الخطبة بعد الصلوة وان ذلك قد كان يفعل قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة **وحدثنا** يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الآخرون نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمن وابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا انا اسمعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة فاذا صلى صلوته وسلم قام فاقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فان كان له حاجة ببعث ذكره للناس او كانت له حاجة بغير ذلك امرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصرا مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فاذا مروان ينازعني يده كانه يجرني نحو المنبر وانا اجره نحو الصلوة فلما رأيت ذلك منه قلت اين الابتداء بالصلوة فقال لا يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما اعلم ثلث مرار ثم انصرف **وحدثني** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت امرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس

بفتح الشين اي الشكوى (**قوله** صلى الله عليه وسلم وتكفرن العشير) قال اهل اللغة العشير المعاشر والمخالط وحمله الاكثرون هنا على الزوج وقال آخرون هو كل مخالط قال الخليل يقال هو العشير والشعير على القلب ومعنى الحديث انهن يجحدن الاحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن فيستدل به على ذم من يجحد احسان ذي احسان (**قوله** من اقرطتهن) هو جمع قرط قال ابن دريد كل ما علق من شحمة الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب او خرز واما **الخرص** فهو الحلقة الصغيرة من الحلي قال القاضي قيل الصواب قرطتهن بحذف الالف وهو المعروف في جمع قرط كخرج وخرجة ويقال في جمعه قراط كرمح ورماح قال القاضي لا يبعد صحة اقرطة ويكون جمع جمع اي جمع قراط لا سيما وقد صح في الحديث (**قوله** عن جابر رضي الله عنه لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شيء) هذا ظاهره مخالف لما يقوله اصحابنا وغيرهم انه يستحب ان يقال الصلوة جامعة كما قدمناه فيتأول على ان المراد لا اذان ولا اقامة ولا نداء في معناهما ولا شيء من ذلك (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة) **هذا دليل** لمن قال باستحباب الخروج لصلوة العيد الى المصلى وانه افضل من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الامصار **واما** اهل مكة فلا يصلونها الا في المسجد من الزمن الاول ولاصحابنا وجهان احدهما الصحراء افضل لهذا الحديث والثاني وهو الاصح عند اكثرهم المسجد افضل الا ان يضيق قالوا وانما صلى اهل مكة في المسجد لسعته وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق المسجد فدل على ان المسجد افضل اذا اتسع (**قوله** فخرجت مخاصرا مروان) اي مماشيا له يده في يدي هكذا فسره (**قوله** فاذا مروان ينازعني يده كانه يجرني نحو المنبر وانا اجره نحو الصلوة) **فيه** ان الخطبة للعيد بعد الصلوة **وفيه** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا **وفيه** ان الانكار عليه يكون باليد لمن امكنه ولا يجزي عن اليد اللسان مع امكان اليد (**قوله** اين الابتداء بالصلوة) هكذا ضبطناه على الاكثر وفي بعض الاصول الا نبدأ بالا التي هي للاستفتاح وبعدها نون ثم باء موحدة وكلاهما صحيح والاول اجود في هذا الموطن لانه سائق للانكار عليه (**قوله** لا تأتون بخير مما اعلم) هو كما قال لان الذي يعلم هو طريق النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون غيره خيرا منه (**قوله** ثم انصرف) قال القاضي عن جهة المنبر الى جهة الصلوة **وليس** معناه انه انصرف من المصلى وترك الصلوة معه بل في رواية البخاري انه صلى معه وكلمه في ذلك بعد الصلوة وهذا يدل على صحة الصلوة بعد الخطبة ولولا صحتها كذلك لما صلاها معه **واتفق** اصحابنا على انه لو قدمها على الصلوة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط لصحة صلوة الجمعة تقدم خطبتها عليها لان خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة (**قولها** امرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور) قال اهل اللغة **العواتق** جمع عاتق وهي الجارية البالغة وقال ابن دريد هي التي قاربت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين ان تبلغ الى ان تعنس ما لم تتزوج والتعنيس طول المقام في بيت ابيها بلا زوج حتى تطعن في السن قالوا سميت عاتقا لانها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج وقيل قاربت ان تتزوج فتعتق من قهر ابويها واهلها وتستقل في بيت زوجها **والخدور** البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت **وقولها** في الرواية الاخرى والمخبأة هي بمعنى ذات الخدر **قال** اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيآت والمستحسنات في العيدين دون غيرهن **واجابوا** عن اخراج ذوات الخدور والمخبأة بان المفسدة في ذلك الزمن كانت مامونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رض لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال القاضي عياض **واختلف** السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رض ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه مرة (**قولها** وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين) هو بفتح الهمزة والميم في امر **وفيه** منع الحيض من المصلى واختلف اصحابنا في هذا المنع فقال الجمهور هو منع تنزيه لا تحريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلوة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وحكى ابو الفرج الدارمي من اصحابنا عن بعض اصحابنا انه قال يحرم المكث في المصلى على الحائض كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع للصلوة فاشبه المسجد والصواب الاول (**قولها** في الحيض يكبرن مع الناس) **فيه** جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وانما يحرم عليها القرآن **وقولها** يكبرن مع الناس **دليل** على استحباب التكبير لكل احد في العيدين وهو مجمع عليه قال اصحابنا يستحب التكبير ليلتي العيدين وحال الخروج الى الصلوة قال القاضي التكبير في العيدين اربعة مواطن في السعي الى الصلوة الى حين يخرج الامام والتكبير في الصلوة وفي الخطبة وبعد الصلوة اما الاول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف وكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون اصواتهم وقاله الاوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه ليلة العيدين وقال ابو حنيفة يكبر في الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه اصحابه فقالوا بقول الجمهور واما **التكبير** بتكبير الامام في الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه واما **التكبير** المشروع في اول صلوة العيد فقال الشافعي هو سبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك واحمد وابو ثور كذلك لكن سبع في الاولى احداهن تكبيرة الاحرام وقال الثوري وابو حنيفة خمس في الاولى واربع في الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطاء والشافعي واحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروي هذا ايضا عن ابن مسعود رض واما **التكبير** بعد الصلوات في عيد الاضحى

وحدثنا عمرو الناقد قال نا عيسى بن يونس قال نا هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلوة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله احدنا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم اضحى او فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقي سخابها وحدثنيه عمرو الناقد قال نا ابن ادريس ح وحدثني ابو بكر بن نافع ومحمد بن بشار جميعا عن غندر كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا ابو عامر العقدي قال نا فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي واقد الليثي قال سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم العيد فقلت باقتربت الساعة وق والقرآن المجيد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر ابمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وحدثناه يحيى بن يحيى وابو كريب جميعا عن ابي معوية عن هشام بهذا الاسناد وفيه جاريتان تلعبان بدف وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة ان ابا بكر الصديق دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وقالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون

فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة او ظهره او صبح يوم النحر او ظهره وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر او ظهر اول ايام النفر او في صبح ايام التشريق او ظهره او عصره واختار مالك والشافعي وجماعة ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاءه صبح آخر ايام التشريق وللشافعي قول الى العصر من آخر ايام التشريق وقول انه من صبح يوم عرفة الى العصر آخر ايام التشريق وهو الراجح عند جماعة من اصحابنا وعليه العمل في الامصار (**قولها** ويشهدن الخير ودعوة المسلمين) **فيه** استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك (**قوله** لا يكون لها جلباب) قال النضر بن شميل هو ثوب اقصر واعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاءة والملحفة وقيل هو الازار وقيل الخمار (**قوله** صلى الله عليه وسلم لتلبسها اختها من جلبابها) الصحيح ان معناه لتلبسها جلبابا لا تحتاج اليه عارية وفيه الحث على حضور العيد لكل احد وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى (**قوله** فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها) **فيه** انه لا سنة لصلوة العيد قبلها ولا بعدها **واستدل** به مالك في انه تكره الصلوة قبل صلوة العيد وبعدها وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلوة قبلها ولا بعدها وقال الاوزاعي وابو حنيفة والكوفيون لا تكره بعدها وتكره قبلها **ولا حجة** في الحديث لمن كرهها لانه لا يلزم من ترك الصلوة كراهتها والاصل ان لا منع حتى يثبت (**قوله** وتلقي سخابها) هو بكسر السين وبالخاء المعجمة وهو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز يكون من مسك او قرنفل او غيرهما من الطيب ليس فيه شئ من الجوهر وجمعه سخب ككتاب وكتب (**قوله** عن عبيد الله ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد رضي الله عنه وفي الرواية الاخرى عن عبيد الله عن ابي واقد قال سألني عمر بن الخطاب) هكذا هو في جميع النسخ فالرواية الاولى مرسلة لان عبيد الله لم يدرك عمر ولكن الحديث صحيح بلا شك متصل من الرواية الثانية فانه ادرك ابا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف فلا عتب على مسلم حينئذ في روايته فانه صحيح متصل والله اعلم (**قوله** عن ابي واقد سألني عمر) قالوا يحتمل ان عمر شك في ذلك فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد ان عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلوة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بق واقتربت الساعة) **فيه** دليل للشافعي وموافقيه انه تسن القراءة بهما في العيدين قال العلماء والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كانهم جراد منتشر والله اعلم (**قولها** وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين) اما **بعاث** فبضم الباء الموحدة وبالعين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه وهو الاشهر وهو يوم جرت فيه بين قبيلتي الانصار الاوس والخزرج في الجاهلية حرب وكان الظهور فيه للاوس قال القاضي قال الاكثرون من اهل اللغة وغيرهم هو بالعين المهملة وقال ابو عبيدة بالغين المعجمة والمشهور المهملة كما قدمناه وقولها وليستا بمغنيتين معناه ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به **واختلف** العلماء في الغناء فاباحه جماعة من اهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرمه ابو حنيفة واهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك **واحتج** المجوزون بهذا الحديث **واجاب** الآخرون بان هذا الغناء انما كان في الشجاعة والقتل والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح قال القاضي انما كان غناؤهما بما هو من اشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجواري على شر ولا انشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وانما هو رفع الصوت بالانشاد ولهذا قالت وليستا بمغنيتين اي ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغناء رقية الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر وعرف باحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا والعرب تسمي الانشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الانشاد والترنم واجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا كله اباحة مثل هذا وما في معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد (**قوله** ابمزمور الشيطان) هو بضم الميم الاولى وفتحها والضم اشهر ولم يذكر القاضي غيره ويقال ايضا مزمار بكسر الميم واصله صوت بصفير **والزمير** الصوت الحسن ويطلق على الغناء ايضا (**قوله** ابمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) **فيه** ان مواضع الصالحين واهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه وان لم يكن فيه اثم **وفيه** ان التابع للكبير اذا راى بحضرته ما يستنكر او لا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون بهذا افتياتا على الكبير بل هو ادب ورعاية حرمة واجلال للكبير من ان يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وتسجى بثوبه وحول وجهه اعراضا عن اللهو ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن وكان هذا من رأفته صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه (**قوله** جاريتان تلعبان بدف) هو بضم الدال وفتحها والضم افصح واشهر **ففيه** مع قوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا ان ضرب دف العرب مباح في يوم السرور الظاهر وهو العيد والعرس والختان (**قوله** في ايام منى يعني الثلاثة بعد يوم النحر) وهي ايام التشريق **ففيه** ان هذه الايام داخلة في ايام العيد وحكمه جار عليها في كثير من الاحكام لجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك (**قولها** رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون وانا جارية وفي الرواية الاخرى يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) **فيه** جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ويلتحق به في معناه من الاسباب المعينة على الجهاد وانواع البر **وفيه** جواز نظر النساء الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن واما نظر المرأة الى وجه الرجل الاجنبي فان كان بشهوة فحرام بالاتفاق وان كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان لاصحابنا اصحهما تحريمه لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة وام حبيبة واحتجبا عنه اي عن ابن ام مكتوم فقالتا انه اعمى لا يبصرنا فقال صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما اليس تبصرانه وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره وقال هو حديث حسن وعلى هذا اجابوا عن حديث عائشة بجوابين اقواهما انه ليس فيه

وحدثنا ابراهيم بن محمد بن سفيان نا الحسن بن بشر نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه بهذا الحديث

وانا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن **وحدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لكي انظر الى لعبهم ثم يقوم من اجلي حتى اكون انا التي انصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي ويونس بن عبد الاعلى واللفظ لهرون قالا نا ابن وهب قال انا عمرو ان محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقالت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي **حدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت راسي على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا التي انصرف عن النظر اليهم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يحيى بن زكرياء بن ابي زائدة ح وحدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكرا في المسجد **وحدثني** ابراهيم بن دينار وعقبة بن مكرم العمي وعبد بن حميد كلهم عن ابي عاصم واللفظ لعقبة قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني عبيد بن عمير قال اخبرتني عائشة انها قالت للعابين وددت اني اراهم قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت على الباب انظر بين اذنيه وعاتقه وهم يلعبون في المسجد قال عطاء فرس او حبش قال وقال لي ابن عتيق بل حبش **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم اذ دخل عمر بن الخطاب فاهوى الى الحصباء يحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة

انها نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن وان وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال والثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر وانها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول ان الصغير المراهق لا يمنع النظر والله اعلم **وفي** هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرافة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الاهل والازواج وغيرهم **(قولها** وانا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن) معناه انها تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغا وتحرص على ادامته ما امكنها ولا تمل ذلك الا بعد زمن طويل **وقولها** فاقدروا هو بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وهو من التقدير اي قدروا رغبتها في ذلك الى ان تنتهي **وقولها** العربة هو بفتح العين وكسر الراء وبالباء الموحدة ومعناها المشتهية للعب المحبة له **(قوله** صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني ارفدة) هو بفتح الهمزة واسكان الراء ويقال بفتح الفاء وكسرها وجهان حكاهما القاضي عياض وغيره الكسر اشهر وهو لقب للحبشة ولفظة دونكم من الفاظ الاغراء وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي انتم فيه قال الخطابي وغيره وشانها ان يتقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جاء تاخيرها شاذا كقوله يا ايها المائح دلوي دونكا **(قوله** صلى الله عليه وسلم حسبك) هو استفهام بدليل قولها قلت نعم تقديره حسبك اي هل يكفيك هذا القدر **(قولها** جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد) هو بفتح الياء واسكان الزاي وكسر الفاء ومعناه يرقصون وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص لان معظم الروايات انما فيها لعبهم بحرابهم فيتاول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات **(قوله** عقبة بن مكرم) بفتح الراء **(قوله** قال عطاء فرس او حبش قال وقال لي ابن عتيق بل حبش) هكذا هو في كل النسخ ومعناه ان عطاء شك هل قال هم فرس او حبش يعني هل هم من الفرس او من الحبشة واما ابن عتيق فجزم بانهم حبش وهو الصواب قال القاضي عياض وقوله قال ابن عتيق كذا هو عند شيوخنا وعند الباجي وقال لي ابن عمير قال وفي نسخة اخرى قال لي ابن ابي عتيق قال صاحب المشارق والمطالع الصحيح ابن عمير وهو عبيد بن عمير المذكور في السند والصواب **(قوله** دخل عمر بن الخطاب فاهوى الى الحصباء يحصبهم) الحصباء ممدود وهي الحصى الصغار ويحصبهم بكسر الصاد اي يرميهم بها وهو محمول على انه ظن ان هذا لا يليق بالمسجد وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به والله اعلم

كتاب صلوة الاستسقاء

اجمع العلماء على ان الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلوة ام لا فقال ابو حنيفة لا تسن له صلوة بل يستسقى بالدعاء بلا صلوة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن له الصلوة ولم يخالف فيه الا ابو حنيفة وتعلق باحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلوة واحتج الجمهور بالاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين واما الاحاديث التي ليس فيها ذكر الصلوة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلوة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل اصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلوة ولا خلاف في جوازه وتكون الاحاديث المثبتة للصلوة مقدمة لانها زيادة علم ولا معارضة بينهما قال اصحابنا الاستسقاء ثلاثة انواع احدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلوة الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة او في اثر صلوة مفروضة وهو افضل من النوع الذي قبله والثالث وهو اكملها ان يكون بصلوة ركعتين وخطبتين ويتاهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى **(قوله** خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وفي الرواية الاخرى وصلى ركعتين) **فيه** استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانها اوسع للناس لانه يحضره الناس كلهم فلا يسعهم الجامع **وفيه** استحباب تحويل الرداء في اثنائها للاستسقاء قال اصحابنا يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاؤلا بتغيير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعته **وفيه** دليل للشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه ابو حنيفة ويستحب عندنا ايضا للمأمومين كما يستحب للامام وبه قال مالك وغيره وخالف فيه جماعة من العلماء **وفيه** اثبات صلوة الاستسقاء ورد على من انكرها **وقوله** استسقى اي طلب السقي **وفيه** ان صلوة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك باجماع المثبتين لها واختلفوا هل هي قبل الخطبة او بعدها فذهب الشافعي والجماهير الى انها قبل الخطبة وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع الى قول الجماهير قال اصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلوة صحتا ولكن الافضل تقديم الصلوة كصلوة العيد وخطبتها وجاء في الاحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتاخير واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة في اول صلوة الاستسقاء كما يكبر في صلوة العيد فقال به الشافعي وابن جرير وروي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وقال الجمهور لا يكبر واحتج الشافعي بانه جاء في بعض الاحاديث صلى ركعتين كما يصلي في العيد وتاوله الجمهور على ان المراد كصلوة العيد في العدد والجهر بالقراءة وفي كونها قبل الخطبة واختلفت الرواية عن احمد في ذلك وخيره داود بين التكبير وتركه ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري واجمعوا على استحبابه واجمعوا انه لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب ان يقال الصلوة جامعة

وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين حدثنا يحيى بن يحيى قال انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرنى ابو بكر بن محمد بن عمرو ان عباد بن تميم اخبره ان عبد الله بن زيد الانصارى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقى وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وحدثنى ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عباد بن تميم المازنى انه سمع عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن ابى بكير عن شعبة عن ثابت عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى الدعاء حتى يرى بياض ابطيه وحدثنا عبد بن حميد قال نا الحسن بن موسى قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء حدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن ابى عدى وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه غير ان عبد الاعلى قال يرى بياض ابطه او بياض ابطيه وحدثنا ابن مثنى قال نا يحيى بن سعيد عن ابن ابى عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل بن جعفر عن شريك بن ابى نمر عن انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما راينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا

(**قوله** اخبرنى عباد بن تميم المازنى انه سمع عمه) المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المذكور فى الروايات السابقة (**قوله** وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة) **فيه** استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والاذكار والاذان وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها (**قوله** فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين) **فيه** دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على صلوة الاستسقاء واصحابنا يحملونه على الجواز كما سبق بيانه **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء) **قال** جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة فى كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا لسؤال شئ وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء واحتجوا بهذا الحديث (**قوله** عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه) هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم الا فى الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم فى الدعاء فى مواطن غير الاستسقاء وهى اكثر من ان تحصر وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين او احدهما وذكرتها فى اواخر باب صفة الصلوة من شرح المهذب ويتاول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا فى الاستسقاء او ان المراد لم اره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون فى مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تاويله لما ذكرناه والله اعلم (**قوله** عن قتادة عن انس وفى الطريق الثانى عن قتادة عن انس بن مالك حدثهم) فيه بيان ان قتادة قد سمعه من انس وقد تقدم ان قتادة مدلس وان المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه ذلك الحديث فبين مسلم ثبوته بالطريق الثانى (**قوله** دار القضاء) **قال** القاضى عياض سميت دار القضاء لانها بيعت فى قضاء دين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان ببنى عدى ثم بقريش فباع ابنه داره هذه لمعاوية وماله بالغابة وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين الفا وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم اختصروا فقالوا دار القضاء وهى دار مروان وقال بعضهم هى دار الامارة وغلط لانه بلغه انها دار مروان فظن ان المراد بالقضاء الامارة والصواب ما قدمناه هذا آخر كلام القاضى قوله ان دينه كان ثمانية وعشرين الفا غريب بل غلط والصحيح المشهور انه كان ستة وثمانين الفا او نحوه هكذا رواه البخارى فى صحيحه وكذا رواه غيره من اهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم (**قوله** ادع الله يغيثنا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا) هكذا هو فى جميع النسخ اغثنا بالالف ويغيثنا بضم الياء من اغاث يغيث رباعى والمشهور فى كتب اللغة انه انما يقال فى المطر غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح الياء اى انزل الله المطر قال القاضى عياض قال بعضهم هذا المذكور فى الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال فى طلب الغيث اللهم غثنا قال القاضى ويحتمل ان يكون من طلب الغيث اى هب لنا غيثا وارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اى جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما (**قوله** فرفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا) **فيه** استحباب الاستسقاء فى خطبة الجمعة وقد قدمنا بيانه فى اول الباب **وفيه** جواز الاستسقاء منفردا عن تلك الصلوة المخصوصة واغترت به الحنفية وقالوا هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير وجعلوا الاستسقاء بالبروز الى الصحراء والصلوة بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة للاحاديث الصحيحة السابقة وقد قدمنا فى اول الباب ان الاستسقاء انواع فلا يلزم من ذكر نوع ابطال نوع ثابت والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا) هكذا هو مكرر ثلاثا **ففيه** استحباب تكرار الدعاء ثلاثا (**قوله** ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة) هى بفتح القاف والزاى وهى القطعة من السحاب وجماعتها قزع كقصبة وقصب قال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك فى الخريف (**قوله** وما بيننا وبين سلع من دار) هو بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينة ومراده بهذا الاخبار عن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بانزال المطر سبعة ايام متوالية متصلا بسواله من غير تقديم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر لا ظاهر ولا باطن وهذا معنى قوله وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار اى نحن مشاهدون له وللسماء وليس هناك سبب للمطر اصلا (**قوله** ثم امطرت) هكذا هو فى النسخ وكذا جاء فى البخارى امطرت بالالف وهو صحيح وهو دليل للمذهب المختار الذى عليه الاكثرون والمحققون من اهل اللغة انه يقال مطرت وامطرت لغتان فى المطر وقال بعض اهل اللغة لا يقال امطرت بالالف الا فى العذاب كقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة والمشهور الاول ولفظة امطرت تطلق فى الخير والشر وتعرف بالقرينة قال الله تعالى قالوا هذا عارض ممطرنا وهذا من امطر والمراد به المطر فى الخير لانهم ظنوه خيرا فقال الله تعالى بل هو ما استعجلتم به (**قوله** ما راينا الشمس سبتا) هو بسين مهملة ثم باء موحدة ثم مثناة فوق اى قطعة من الزمان واصل السبت القطع

قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حولنا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري وحدثنا داؤد بن رشيد قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني اسحٰق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة اذ قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال وساق الحديث بمعناه وفيه قال اللهم حوالينا ولا علينا قال فما يشير بيده الى ناحية الا تفرجت حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة وسال وادي قناة شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا اخبر بجود وحدثني عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن ابي بكر المقدمي قالا نا معتمر قال نا عبيد الله عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا وقالوا يا نبي الله قحط المطر واحمر الشجر وهلكت البهائم وساق الحديث وفيه من رواية عبد الاعلى فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر حواليها وما تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل وحدثناه ابو كريب قال نا ابو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بنحوه وزاد فالف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه ان ياتي اهله وحدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة ان حفص بن عبيد الله بن انس بن مالك حدثه انه سمع انس بن مالك يقول جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر واقتص الحديث وزاد فرأيت السحاب يتمزق كانه الملاء حين تطوى وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن انس قال قال انس اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه عز وجل حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب قال نا سليمٰن يعني ابن بلال عن جعفر وهو ابن محمد عن عطاء بن ابي رباح انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه واقبل وادبر فاذا امطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال اني خشيت ان يكون عذابا سلط على امتي ويقول اذا راى المطر رحمة وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدثنا عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا

(قوله صلى الله عليه وسلم حين شكى اليه كثرة المطر وانقطاع السبل وهلاك الاموال من كثرة الامطار اللهم حولنا وفي بعض النسخ حوالينا وهما صحيحان ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس) في هذا الفصل فوائد منها المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه متصلا به حتى خرجوا في الشمس وفيه ادبه صلى الله عليه وسلم في الدعاء فانه لم يسأل رفع المطر من اصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الاودية وغيرها من المذكور قال اهل اللغة الاكام بكسر الهمزة جمع اكمة ويقال في جمعها آكام بالفتح والمد ويقال اكم بفتح الهمزة والكاف واكم بضمهما وهي دون الجبل واعلى من الرابية وقيل دون الرابية واما الظراب فبكسر الظاء المعجمة واحدها ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي الصغار وفي هذا الحديث استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل والمرافق اذا كثر وتضرروا به ولكن لا تشرع له صلوة ولا اجتماع في الصحراء (قوله فانقطعت وخرجنا نمشي) هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة وفي اكثرها فانقلعت وهما بمعنى (قوله فسألت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري) قد جاء في رواية للبخاري وغيره انه الاول (قوله اصابت الناس سنة) اي قحط (قوله فما يشير بيده الى ناحية الا تفرجت) اي تقطع السحاب وزال عنها (قوله حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة) هي بفتح الجيم واسكان الواو وبالباء الموحدة وهي الفجوة ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهي خالية منه (قوله وسال وادي قناة شهرا) قناة بفتح القاف اسم لواد من اودية المدينة وعليه زروع لهم فاضافه هنا الى نفسه وفي رواية للبخاري وسال الوادي قناة وهذا صحيح على البدل والاول صحيح وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين يقدر فيه محذوف وفي رواية للبخاري وسال الوادي وادي قناة (قوله اخبر بجود) هو بفتح الجيم واسكان الواو وهو المطر الكثير (قوله قحط المطر) هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسرها اي امسك (قوله واحمر الشجر) كناية عن يبس ورقها وظهور عودها (قوله فتقشعت اي زالت (قوله وما تمطر بالمدينة قطرة) هو بضم التاء من تمطر وبنصب قطرة (قوله مثل الاكليل) هو بكسر الهمزة قال اهل اللغة هي العصابة وتطلق على كل محيط بالشيء (قوله فالف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه ان ياتي اهله) هكذا ضبطناه ومكثنا وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه ظاهر وذكره القاضي فيه انه روي في نسخ بلادهم على ثلاثة اوجه ليس منها هذا ففي رواية لهم وهلتنا ومعناه امطرتنا قال الازهري يقال هل السحاب بالمطر هلا واهل المطر ويقال انهلت ايضا وفي رواية لهم وملتنا بالميم مخففة اللام قال القاضي ولعل معناه اوسعتنا مطرا وفي رواية ملأتنا بالهمز وقوله تهمه نفسه ضبطناه بوجهين فتح التاء مع ضم الهاء وضم التاء مع كسر الهاء يقال همه الشيء واهمه اي اهتم له ومنهم من يقول همه اذابه واهمه غمه (قوله فرأيت السحاب يتمزق كانه الملاء حين تطوى) هو بضم الميم وبالمد والواحدة ملاءة بالضم والمد وهي الريطة كالملحفة ولا خلاف في انه ممدود في الجمع والمفرد ورأيت في كتاب القاضي قال هو مقصور وهو غلط من الناسخ فان كان من الاصل كذلك فهو خطأ بلا شك ومعناه تشبيه انقطاع السحاب وتجليله بالملاءة المنشورة اذا طويت (قوله حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه) معنى حسر كشف اي كشف بعض بدنه ومعنى حديث عهد بربه اي بتكوين ربه اياه ومعناه ان المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها وفي هذا الحديث دليل لقول اصحابنا انه يستحب عند اول المطر ان يكشف غير عورته ليناله المطر واستدلوا بهذا وفيه ان المفضول اذا راى من الفاضل شيئا لا يعرفه ان يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره (قوله اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه واقبل وادبر فاذا امطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال اني خشيت ان يكون عذابا سلط على امتي) فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان خوفه صلى الله عليه وسلم ان يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره لزوال سبب الخوف (قوله ويقول اذا راى المطر رحمة) اي هذا رحمة (قوله واذا تخيلت السماء تغير لونه) قال ابو عبيد وغيره تخيلت من المخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل اليه انها ماطرة ويقال اخالت اذا تغيمت

حوالينا فانقلعت

ومكثنا

حدثنا ابو احمد اخبرنا السراج قال نا قتيبة قال انا جعفر بن سليمان بمثل معناه

فعرفت ذلك في وجهه قالت عائشة فسألته

وحدثني هرون بن معروف قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ح وحدثني ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحرث ان ابا النضر حدثه عن سليمن ابن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مُسْتَجْمِعًا ضاحكًا حتى أرى منه لهَوَاته انما كان يتبسم قالت وكان اذا رأى غيمًا او ريحًا عُرِفَ ذلك في وجهه فقالت يا رسول الله ارى الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رأيته عُرِفَتْ في وجهك الكراهية قالت فقال يا عائشة ما يُؤْمِنُنِي ان يكون فيه عذاب قد عُذِّبَ قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض مُمْطِرُنا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نُصِرْتُ بالصبا واهلكت عاد بالدبور وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية ح وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان الجعفي قال نا عبدة يعني ابن سليمن كلاهما عن الاعمش عن مسعود بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال ثنا عبد الله بن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت خَسَفَتِ الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فاطال القيام جدًّا ثم ركع فاطال الركوع جدًّا ثم رفع رأسه فاطال القيام جدًّا وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع جدًّا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه فقام فاطال وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر من آيات الله وانهما لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته

(**قولها** ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم) والمستجمع المجد في الشئ القاصد له **واللهوات** جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في اعلى الحنك قاله الاصمعي (**قوله** صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا) هي بفتح الصاد مقصورة وهي الريح الشرقية واهلكت عاد بالدبور هي بفتح الدال وهي الريح الغربية

كتاب الكسوف

يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا وخُسِفا وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وحكى القاضي عياض عكسه عن بعض اهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى وخسف القمر ثم جمهور اهل العلم وغيرهم على ان الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الامام الليث بن سعد الخسوف في الجميع والكسوف في بعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره واعلم ان صلوة الكسوف رويت على اوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وابو داؤد اخرى وغيرهما اخرى **واجمع العلماء** على انها سنة ومذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء انه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى **وحجة** الجمهور الاحاديث الصحيحة في مسلم وغيره واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي انها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان واما السجود فسجدتان كغيرها وسواء تمادى الكسوف ام لا وبهذا قال مالك والليث واحمد وابو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم **وقال** الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين **وحجة** الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا اصح ما في هذا الباب قال وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة وحملوا حديث ابن سمرة بانه مطلق وهذه الاحاديث تبين المراد به وذكر مسلم من رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ومن رواية ابن عباس وعلي ركعتين في كل ركعة اربع ركعات قال الحفاظ الروايات الاول اصح ورواتها احفظ واضبط وفي رواية لابي داؤد من رواية ابي بن كعب ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من اصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الاوقات تاخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفي بعضها اسرع الانجلاء فاقتصر وفي بعضها توسط بين الاسراع والتاخر فتوسط في عدده واعترض الاولون على هذا بان تاخر الانجلاء لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على انه مقصود في نفسه منوي من اول الحال وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلوة الكسوف في اوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلوتها على كل واحد من الانواع الثابتة وهذا قوي والله اعلم **واتفق العلماء** على انه يقرأ الفاتحة في القيام الاول من كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور اصحابه انه لا تصح الصلوة الا بقراءتها فيه وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا تقرأ الفاتحة في القيام الثاني واتفقوا على ان القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى اقصر من القيام الاول والركوع الاول منها وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية اقصر من الاول منهما من الثانية واختلفوا في القيام الاول والركوع الاول من الثانية هل هما اقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى ويكون هذا معنى قوله في الحديث وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول ام يكونان سواء ويكون قوله دون القيام والركوع الاول اي اول قيام واول ركوع واتفقوا على استحباب اطالة القراءة والركوع فيها كما جاءت الاحاديث ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام وادنى طمانينة في كل ركوع صحت صلوته وفاتته الفضيلة واختلفوا في استحباب اطالة السجود فقال جمهور اصحابنا لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات وقال المحققون منهم يستحب اطالته نحو الركوع الذي قبله وهذا هو المنصوص للشافعي في البويطي وهو الصحيح للاحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك ويقول في كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقبه ربنا لك الحمد الى آخره والاصح استحباب التعوذ في ابتداء الفاتحة في كل قيام وقيل يقتصر عليه في القيام الاول واختلف العلماء في الخطبة لصلوة الكسوف فقال الشافعي واسحق وابن جرير وفقهاء اصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب ذلك ودليل الشافعي الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلوة الكسوف (**قوله** فاطال القيام جدا واطال الركوع جدا ثم سجد ثم قام فاطال القيام) هذا مما يحتج به من يقول لا يطول السجود **وحجة** الآخرين الاحاديث المصرحة بتطويله ويحمل هذا المطلق عليها **وقوله** جدا بكسر الجيم وهو منصوب على المصدر اي جدا جدا (**قوله** بعد ان وصف الصلوة ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس) فيه دليل للشافعي وموافقيه في استحباب الخطبة بعد صلوة الكسوف كما سبق بيانه **وفيه** ان الخطبة لا تفوت بالانجلاء بخلاف الصلوة (**قوله** فحمد الله واثنى عليه) **دليل** على ان الخطبة يكون اولها الحمد لله والثناء عليه ومذهب الشافعي ان لفظة الحمد لله متعينة فلو قال معناها لم تصح خطبته (**قوله** صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته وفي رواية انهم قالوا كسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ردا عليهم) قال العلماء **والحكمة** في هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير

ح وحدثني زهير بن حرب قال نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث

كتاب الكسوف

اللغة

فاذا رايتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا يا امة محمد ان من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا الا هل بلغت وفي رواية مالك ان الشمس والقمر اٰيتان من اٰيات الله وحدثناه يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد ثم قال اما بعد فان الشمس والقمر اٰيتان من اٰيات الله وزاد ايضا ثم رفع يديه فقال اللهم هل بلغت وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثني ابو الطاهر ومحمد بن سلمة المرادي قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ولم يذكر ابو الطاهر ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر اٰيتان من اٰيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموها فافزعوا للصلوة وقال ايضا فصلوا حتى يفرج الله عنكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم حتى لقد رايتني اريد ان اٰخذ قطفا من الجنة حين رايتموني جعلت اقدم وقال المرادي اتقدم ولقد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رايتموني تأخرت ورايت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب وانتهى حديث ابي الطاهر عند قوله فافزعوا للصلوة ولم يذكر ما بعده وحدثنا محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال قال الاوزاعي ابو عمرو وغيره سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلوة جامعة فاجتمعوا وتقدم وكبر وصلى اربع ركعات في الركعتين واربع سجدات وحدثنا محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال انا عبد الرحمن بن نمر انه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلوة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وحدثنا حاجب بن الوليد قال نا محمد بن حرب قال نا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال كان كثير بن عباس يحدث ان ابن عباس كان يحدث عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس بمثل ما حدث عروة عن عائشة وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول حدثني من اصدق حسبته يريد عائشة ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات واربع سجدات فانصرف وقد تجلت الشمس وكان اذا ركع قال الله اكبر ثم يركع واذا رفع راسه قال سمع الله لمن حمده فقام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما من اٰيات الله يخوف الله بهما فاذا رايتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجليا وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا انا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات واربع سجدات

كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل لئلا يغتر باقوالهم لا سيما وقد صادف موت ابراهيم رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا) فيه الحث على هذه الطاعات وهو امر استحباب (قوله صلى الله عليه وسلم يا امة محمد ان من احد اغير من الله تعالى) هو بكسر همزة ان واسكان النون اي ما من احد اغير من الله قالوا ومعناه ليس احد امنع من المعاصي من الله تعالى ولا اشد كراهة لها منه سبحانه (قوله صلى الله عليه وسلم يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا) معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها كما علمت وترون النار كما رايت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه (قوله صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت) معناه ما امرت به من التحذير والانذار وغير ذلك مما ارسلت به والمراد تحريضهم على تحفظه واعتنائهم به لانه مامور بانذارهم (قولها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه) فيه اثبات صلوة الكسوف وفيه استحباب فعلها في المسجد الذي تصلي فيه الجمعة قال اصحابنا وانما لم يخرج الى المصلى لخوف فواتها بالانجلاء فالسنة المبادرة بها وفيه استحبابها جماعة وتجوز فرادى وتشرع للمرأة والعبد والمسافر وسائر من تصح صلوته (قولها ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال في الرفع من الركوع الثاني مثله) فيه دليل على استحباب الجمع بين هذين اللفظين وهو مذهب الشافعي ومن وافقه وسبقت المسئلة في صفة سائر الصلوات وهو مستحب عندنا للامام والماموم والمنفرد ويستحب لكل احد الجمع بينهما وفي هذا الحديث دليل على استحباب الجمع بينهما في كل رفع من الركوع في الكسوف سواء الركوع الاول والثاني (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتموها فافزعوا للصلوة وفي رواية فصلوا حتى يفرج الله عنكم) معناه بادروا بالصلوة واسرعوا اليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب (قوله صلى الله عليه وسلم حين رايتموني جعلت اقدم) ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة ومعناه اقدم نفسي او رجلي وكذا صرح القاضي عياض بضبطه وضبطه جماعة اقدم بفتح الهمزة واسكان القاف وضم الدال وهو من الاقدام وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم ولقد رايت جهنم) فيه انها مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة ومعنى يحطم بعضها بعضا لشدة تلهبها واضطرابها كامواج البحر التي يحطم بعضها بعضا (قوله صلى الله عليه وسلم ورايت فيها عمرو بن لحي) هو بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء وفيه دليل على ان بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم عافانا الله وسائر المسلمين (قوله صلى الله عليه وسلم حين رايتموني تاخرت) فيه التاخر عن مواضع العذاب والهلاك (قوله فبعث مناديا بالصلوة جامعة) لفظة جامعة منصوبة على الحال وفيه دليل للشافعي ومن وافقه انه يستحب ان ينادي لصلوة الكسوف الصلوة جامعة واجمعوا انه لا يؤذن لها ولا يقام (قوله جهر في صلوة الخسوف) هذا عند اصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر لان مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق وغيرهم يجهر فيهما وتمسكوا بهذا الحديث واحتج الآخرون بان الصحابة حزروا القراءة بقدر البقرة وغيرها ولو كان جهر لعلم قدرها بلا حزر وقال ابن جرير الطبري الجهر والاسرار سواء (قوله حدثني من اصدق حسبته يريد عائشة) هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن الجمهور وعن بعض رواتهم من اصدق حديثه يريد عائشة ومعنى اللفظين متغاير فعلى رواية الجمهور له حكم المرسل اذا قلنا بمذهب الجمهور ان قوله اخبرني الثقة ليس بحجة (قوله ركعتين في ثلاث ركعات) اي في كل ركعة يركع ثلاث مرات (قوله ست ركعات واربع سجدات) اي صلى ركعتين في كل ركعتين ركوع ثلاث مرات وسجدتان

قوله جهر في صلوة الخسوف بقراءته الخ هذا صريح في الجهر واحتج به جماعة والجمهور على خلافه لما ان الصحابة رضي الله عنهم قدروا بقدر البقرة وغيرها ولو كان جهر العلم قدرها قلت لا يلزم من الجهر سماع الكل فيمكن وقوع التقدير ممن لم يسمع والحاصل ان دليل الجمهور لا يعارض هذا الصريح فقول من قال بالجهر اقوى والله تعالى اعلم۔

وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى عن عمرة ان يهودية اتت عائشة تسئلها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر قالت عائشة فقلت يا رسول الله يعذب الناس في القبور قالت عمرة فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس قالت عائشة فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فقام وقام الناس وراءه قالت عائشة فقام قياما طويلا ثم ركع فركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا ثم ركع فركع ركوعا طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع فركع ركوعا طويلا وهو دون ذلك الركوع الاول ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال اني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال قالت عمرة فسمعت عائشة تقول فكنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر وحدثناه محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين جميعا عن يحيى بن سعيد في هذا الاسناد بمثل معنى حديث سليمان بن بلال وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا اسمعيل بن علية عن هشام الدستوائي قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت اربع ركعات واربع سجدات ثم قال انه عرض علي كل شيء تولجونه فعرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفا اخذته او قال تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه وعرضت علي النار فرأيت فيها امرأة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض ورأيت ابا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار وانهم كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا يخسفان الا لموت عظيم وانهما آيتان من آيات الله يريكموهما فاذا خسفا فصلوا حتى تنجلي وحدثنيه ابو غسان المسمعي قال نا عبد الملك بن الصباح عن هشام بهذا الاسناد مثله الا انه قال ورأيت في النار امرأة حميرية سوداء طويلة ولم يقل من بني اسرائيل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا في اللفظ قال نا ابي قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات باربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ايضا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة الا التي قبلها اطول من التي بعدها وركوعه نحوا من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا وقال ابو بكر حتى انتهى الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس فقال يا ايها الناس انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس وقال ابو بكر لموت بشر فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي

(قوله بين ظهري الحجر) اي بينها (قولها حتى انتهى الى مصلاه) تعني موقفه في المسجد وفيه ان السنة في صلوة الكسوف ان تكون في الجامع وفي جماعة (قوله صلى الله عليه وسلم رأيتكم تفتنون في القبور وفي آخره يتعوذ من عذاب القبر) فيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل الحق ومعنى تفتنون تمتحنون فيقال ما علمك بهذا الرجل فيقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق سمعت الناس يقولون شيئا فقلته هكذا جاء مفسرا في الصحيح (قوله صلى الله عليه وسلم كفتنة الدجال) هي فتنة شديدة جدا وامتحانا هائلا ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (قوله في رواية ابي الزبير عن جابر ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين) هذا ظاهره انه طول الاعتدال الذي يلي السجود ولا ذكر له في باقي الروايات ولا في رواية جابر من جهة غير ابي الزبير وقد نقل القاضي اجماع العلماء انه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين احدهما انها شاذة مخالفة لرواية الاكثرين فلا يعمل بها والثاني ان المراد بالاطالة تنفيس الاعتدال ومده قليلا وليس المراد اطالته نحو الركوع (قوله صلى الله عليه وسلم عرض علي كل شيء تولجونه) اي تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها (قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت على الجنة وعرضت على النار) قال القاضي عياض قال العلماء يحتمل انه رآهما رؤية عين كشف الله تعالى عنهما وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه ويكون قوله صلى الله عليه وسلم في عرض هذا الحائط اي في جهته وناحيته او في التمثيل لقرب المشاهدة قالوا ويحتمل ان يكون رؤية علم وعرض وحي باطلاعه وتعريفه من امورهما تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك ومن عظيم شانهما ما زاده علما بامرهما وخشية وتحذيرا ودوام ذكر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا قال القاضي والتاويل الاول اولى واشبه بالفاظ الحديث لما فيه من الامور الدالة على رؤية العين كتناوله صلى الله عليه وسلم العنقود وتاخره مخافة ان يصيبه لفح النار (قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطفا اخذته) معنى تناولت مددت يدي لاخذه والقطف بكسر القاف العنقود وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وان في الجنة اليوم ثمارا وهذا كله مذهب اصحابنا وسائر اهل السنة خلافا للمعتزلة (قوله صلى الله عليه وسلم فرأيت فيها امرأة تعذب في هرة لها ربطتها) اي بسبب هرة (قوله صلى الله عليه وسلم تاكل من خشاش الارض) بفتح الخاء المعجمة وهي هوامها وحشراتها وقيل صغار الطير وحكى القاضي فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور قال القاضي في هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر قال وليس فيه انها عذبت عليها بالنار قال ويحتمل انها كانت كافرة فزيد في عذابها بذلك هذا كلامه وليس بصواب بل الصواب المصرح به في الحديث انها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة لانها ربطتها واصرت على ذلك حتى ماتت والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة (قوله صلى الله عليه وسلم يجر قصبه في النار) هو بضم القاف واسكان الصاد وهي الامعاء (قوله ثم تاخر وتاخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه) فيه ان العمل القليل لا يبطل الصلوة وضبط اصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث متتابعات تبطلها ويتاولون هذا الحديث على ان الخطوات كانت متفرقة لا متوالية ولا يصح تاويله على انه كان خطوتين لان قوله انتهينا الى النساء يخالفه وفيه استحباب صلوة الكسوف للنساء وفيه حضورهن وراء الرجال (قوله آضت الشمس) هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا وكذا اشار اليه القاضي قالوا ومعناه رجعت الى حالها الاول قبل الكسوف

ما من شيء توعدونه الا قد رأيته في صلاتي هذه لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار كان يسرق الحاج بمحجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجني وان غفل عنه ذهب به وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل فما من شيء توعدونه الا قد رأيته في صلاتي هذه **حدثنا** محمد بن العلاء الهمداني قال نا ابن نمير قال نا هشام عن فاطمة عن اسماء قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على عائشة وهي تصلي فقلت ما شأن الناس يصلون فاشارت برأسها الى السماء فقلت آية قالت نعم فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا حتى تجلاني الغشي فاخذت قربة من ماء الى جنبي فجعلت اصب على رأسي او على وجهي من الماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما من شيء لم اكن رأيته الا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وانه قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا او مثل فتنة المسيح الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيؤتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واطعنا ثلاث مرار فيقال له نم قد كنا نعلم انك لتؤمن به فنم صالحا واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت اتيت عائشة فاذا الناس قيام واذا هي تصلي فقلت ما شأن الناس واقتص الحديث بنحو حديث ابن نمير عن هشام **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا ابن جريج قال حدثني منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت فزع النبي صلى الله عليه وسلم يوما قالت تعني يوم كسفت الشمس فاخذ درعا حتى ادرك بردائه فقام للناس قياما طويلا لو ان انسانا اتى لم يشعر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع ما حدث انه ركع من طول القيام **وحدثني** سعيد بن يحيى الاموي قال حدثني ابي قال نا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال قياما طويلا يقوم ثم يركع وزاد فجعلت انظر الى المرأة اسن مني والى الاخرى هي اسقم مني **وحدثني** احمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان قال نا وهيب قال نا منصور عن امه عن اسماء بنت ابي بكر قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع فاخطأ بدرع حتى ادرك بردائه بعد ذلك قالت فقضيت حاجتي ثم جئت فدخلت المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقمت معه فاطال القيام حتى رأيتني اريد ان اجلس ثم التفت الى المرأة الضعيفة فاقول هذه اضعف مني فاقوم فركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فاطال القيام حتى لو ان رجلا جاء خيل اليه انه لم يركع **وحدثني** سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة قال وحدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك كففت فقال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط

وهو من آض يئيض اذا رجع ومنه قولهم ايضا وهو مصدر منه (**قوله** صلى الله عليه وسلم مخافة ان يصيبني من لفحها) اي من ضرب لهبها ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم النار اي يضرب بها لهبها قالوا والنفح دون اللفح قال الله ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك اي ادنى شيء منه قاله الهروي وغيره (**قوله** صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها صاحب المحجن) هو بكسر الميم وهو عصا معقفة الطرف (**قولها** فاشارت برأسها الى السماء) **فيه** امتناع الكلام بالصلوة وجواز الاشارة فيها ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة (**قولها** تجلاني الغشي) هو بفتح الغين واسكان الشين وروي ايضا بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى الغشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام في الحر وفي غير ذلك من الاحوال ولهذا جعلت تصب عليها الماء **وفيه** ان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل ثابتا (**قولها** فاخذت قربة من ماء الى جنبي فجعلت اصب على رأسي او على وجهي من الماء) هذا محمول على انه لم تكثر افعالها متوالية لان الافعال اذا كثرت متوالية ابطلت الصلوة (**قوله** ما علمك بهذا الرجل) انما يقول له الملكان السائلان ما علمك بهذا الرجل ولا يقولان رسول الله امتحانا له واغرابا عليه لئلا يتلقن منهما اكرام النبي صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليدا لهما لا اعتقادا ولهذا يقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق لا ادري فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة (**قوله** عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس) هذا قول له انفرد به والمشهور ما قدمناه في اول الباب (**قوله** ففزع) قال القاضي يحتمل ان يكون معناه الفزع الذي هو الخوف كما في الرواية الاخرى يخشى ان تكون الساعة ويحتمل ان يكون معناه الفزع الذي هو المبادرة الى الشيء (**قوله** فاخطأ بدرع حتى ادرك بردائه) معناه انه لشدة سرعته واهتمامه بذلك اراد ان يأخذ رداءه فاخذ درع بعض اهل البيت سهوا ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بامر الكسوف فلما علم اهل البيت انه ترك رداءه لحقه به انسان (**قوله** في الرواية الاولى من حديث ابن عباس فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة) هكذا هو في النسخ قدر نحو وهو صحيح ولو اقتصر على احد اللفظين لكان صحيحا (**قوله** صلى الله عليه وسلم بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال بكفر العشير وبكفر الاحسان) هكذا ضبطناه بكفر بالباء الموحدة الجارة وضم الكاف واسكان الفاء **وفيه** جواز اطلاق الكفر على كفران الحقوق وان لم يكن ذلك الشخص كافرا بالله تعالى وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات **والعشير** المعاشر كالزوج وغيره **وفيه** ذم كفران الحقوق لاصحابها

وحدثنا محمد بن رافع قال نا اسحق يعني ابن عيسى قال انا مالك عن زيد بن اسلم في هذا الاسناد بمثله غير انه قال ثم رأيناك تكعكعت حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علية عن سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في اربع سجدات وعن علي مثل ذلك وحدثنا محمد بن المثنى وابوبكر بن خلاد كلاهما عن يحيى القطان قال ابن المثنى نا يحيى عن سفين قال نا حبيب عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها حدثني محمد بن رافع قال نا ابو النضر قال نا ابو معوية وهو شيبان النحوي عن يحيى عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن خبر عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي الصلوة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس فقالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن اسمعيل عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايت الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رايتم منها شيئا فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ويحيى بن حبيب قالا نا معتمر عن اسمعيل عن قيس عن ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما ايتان من ايت الله فاذا رايتموه فقوموا فصلوا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وابو اسامة وابن نمير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير ووكيع ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين ومروان كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد وفي حديث سفين ووكيع انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم حدثنا ابو عامر الاشعري عبد الله بن براد ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال خسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى اتى المسجد فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله في صلوة قط ثم قال ان هذه الايات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم منها شيئا فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره وفي رواية ابن العلاء كسفت وقال يخوف عباده حدثني عبيد الله بن عمر القواريري قال نا بشر بن المفضل قال نا الجريري عن ابي العلاء حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينا انا ارمي باسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لانظرن ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت ارمي باسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت والله لانظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال فاتيته وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين حدثنا محمد بن المثنى قال نا سالم بن نوح قال انا الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما انا اترمى باسهم لي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خسفت الشمس ثم ذكر نحو حديثهما وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن ابن القسم حدثه عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عمر انه كان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما اية من ايت الله فاذا رايتموها فصلوا

(قوله تكعكعت) اى توقفت واحجمت قال الهروي وغيره يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع كعوعا اذا احجم ونكص (قوله ثمان ركعات في اربع سجدات) اى ركع ثمان مرات كل اربع في ركعة وسجد سجدتين في كل ركعة وقد صرح بهذا في الكتاب في الرواية الثانية (قوله في حديث ابن عمرو فركع ركعتين في سجدة) اى ركوعين في ركعة والمراد بالسجدة ركعة وقد سبق احاديث كثيرة باطلاق السجدة على ركعة (قولها ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وفي رواية ابي موسى الاشعري فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله في صلوة قط) فيهما دليل للمختار وهو استحباب تطويل السجود في صلوة الكسوف ولا يضر كون اكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود لان الزيادة من الثقة مقبولة مع ان تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة وذكره مسلم من روايتي عائشة وابي موسى ورواه البخاري من رواية جماعة آخرين وابو داود من طرق غيرهم فتكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل به (قوله فقام فزعا تخشى ان تكون الساعة) هذا قد يستشكل من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك واشياء اخر لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها وانفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى وقتال الخوارج وغير ذلك من الامور المشهورة في الاحاديث الصحيحة ويجاب عنه باجوبة احدها لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الامور الثاني لعله خشي ان تكون بعض مقدماتها الثالث ان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم تخشى ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستعجلا مهتما بالصلوة وغيرها من امر الكسوف مبادرا الى ذلك وربما خاف ان يكون نوع عقوبة كما كان صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه ويخاف ان يكون عذابا كما سبق في آخر كتاب الاستسقاء فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه (قوله فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين وفي الرواية الاخرى فاتيته وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين فصلى ركعتين) هذا مما يستشكل ويظن ان ظاهره انه ابتدأ صلوة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء صلوتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على انه وجده في الصلوة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلوة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الاخيرين للركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميما للصلوة فتمت جملة الصلوة ركعتين اولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه لانه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة والرواية الاولى محمولة عليه ايضا لتتفق الروايتان ونقل القاضي عن المازري انه تأوله على صلوة ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لا انها صلوة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية والله اعلم (قوله وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح الى قوله ويدعو) فيه دليل لاصحابنا في رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول لا ترفع الايدي في دعوات الصلوة (قوله حسر عنها) اى كشف وهو بمعنى قوله في الرواية الاولى جلي عنها (قوله كنت ارتمي باسهم)

وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا مصعب وهو ابن المقدام قال نا زائدة قال نا زياد بن علاقة وفي رواية ابي بكر قال قال زياد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف **حدثنا** ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين وعثمان بن ابي شيبة كلاهما عن بشر قال ابو كامل نا بشر بن المفضل قال نا عمارة بن غزية قال نا يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله **وحدثناه** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا خالد بن مخلد قال نا سليمن بن بلال جميعا بهذا الاسناد **وحدثنا** عثمان وابوبكر ابنا ابي شيبة ح وحدثني عمرو الناقد قالوا جميعا نا ابو خالد الاحمر عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابن سفينة عن ام سلمة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها قالت فلما مات ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اني قلتها فاخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ارسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن ابي بلتعة يخطبني له فقلت ان لي بنتا وانا غيور فقال اما ابنتها فندعوا الله ان يغنيها عنها وادعو الله ان يذهب بالغيرة **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن سعد بن سعيد قال اخبرني عمر بن كثير بن افلح قال سمعت ابن سفينة يحدث انه سمع ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها قالت فلما توفي ابو سلمة قلت كما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخلف الله لي خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سعد بن سعيد قال اخبرني عمر يعني ابن كثير عن ابن سفينة مولى ام سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث ابي اسامة وزاد قالت فلما توفي ابو سلمة قلت من خير من ابي سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عزم الله لي فقلتها قالت فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملئكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما مات ابو سلمة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت فاعقبني الله من هو خير لي منه محمدا صلى الله عليه وسلم **حدثني** زهير بن حرب قال نا معوية بن عمرو قال نا ابو اسحق الفزاري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن قبيصة بن ذويب عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره

اي ارمي كما قاله في الرواية الاولى يقال ارمي وارتمي وترامي واترمى كما قاله في الرواية الاخيرة (**قوله** زياد بن علاقة) بكسر العين (**قوله** صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فصلوا) **فيه دليل** للشافعي وجميع فقهاء اصحاب الحديث في استحباب الصلوة لكسوف القمر على هيئة صلوة كسوف الشمس وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم وقال مالك وابو حنيفة لا تسن لكسوف القمر هكذا وانما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى والله اعلم **كتاب الجنائز** الجنازة مشتقة من جنز اذا استتر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير (**قوله** صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله) معناه من حضره الموت والمراد ذكروه لا اله الا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة والامر بهذا التلقين امر ندب واجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الاكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق قالوا واذا قاله مرة لا يكرر عليه الا ان يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتانيسه واغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه (**قوله** وحدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز الدراوردي ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا خالد بن مخلد نا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح قال ابو علي الغساني وغيره معناه عن عمارة بن غزية الذي سبق في الاسناد الاول ومعناه روى عنه الدراوردي وسليمان بن بلال وهو كما قاله ابو علي ولو قال مسلم جميعا عن عمارة بن غزية بهذا الاسناد لكان احسن واوضح وهو المعروف من عادته في الكتاب لكنه حذفه هنا لوضوحه عند اهل هذه الصنعة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون) فيه فضيلة هذا القول وفيه دليل للمذهب المختار في الاصول ان المندوب مامور به لانه صلى الله عليه وسلم جعله مامورا به مع ان الآية الكريمة تقتضي ندبه واجماع المسلمين منعقد عليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها) قال القاضي يقال اجرني بالقصر والمد حكاهما صاحب الافعال وقال الاصمعي واكثر اهل اللغة هو مقصور لا يمد ومعنى اجره الله اعطاه اجره وجزاء صبره وهمه في مصيبته (**وقوله** صلى الله عليه وسلم واخلف لي) هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال اهل اللغة يقال لمن ذهب له مال او ولد او قريب او شيء يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك اي رد عليك مثله فان ذهب ما لا يتوقع مثله بان ذهب والد او عم او اخ لمن لا جد له ولا والد له قيل خلف الله عليك بغير الف كان الله خليفة منه عليك (**وقولها** وانا غيور) يقال امرأة غيرى وغيور ورجل غيور وغيران وقد جاء فعول في صفات المؤنث كثيرا كقولهم امرأة عروس وعروب وضحوك لكثيرة الضحك وعقبة كؤد وارض صعود وهبوط وحدور واشباهها (**قوله** صلى الله عليه وسلم وادعو الله ان يذهب بالغيرة) هي بفتح الغين ويقال اذهب الله الشيء وذهب به كقوله تعالى ذهب الله بنورهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا اجره الله) هو بقصر الهمزة ومدها والقصر افصح واشهر كما سبق (**قولها** ثم عزم الله لي فقلتها) اي خلق لي عزما وقد سبق في شرح اول خطبة مسلم ان فعل الله تعالى لا يسمى عزما من حيث ان حقيقة العزم حدوث راي لم يكن والله تعالى منزه عن هذا فتاولوا قول ام سلمة على ان معناه خلق لي ارادة وعزما (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون) فيه الندب الى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وفيه حضور الملائكة حينئذ وتامينهم (**قوله** وقد شق بصره) هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح ايضا والشين مفتوحة بلا خلاف قال القاضي قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما في الرواية الاخرى وقال ابن السكيت في الاصلاح والجوهري حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا تقل شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت

فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملئكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته
في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العلمين وافسح له في قبره ونور له فيه **وحدثنا** محمد بن موسى القطان الواسطي قال نا المثنى بن معاذ
ابن معاذ قال نا ابي قال نا عبيد الله بن الحسن قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد نحوه غير انه قال واخلفه في تركته وقال اللهم اوسع له في قبره ولم يقل افسح وزاد قال
خالد الحذاء ودعوة اخرى سابعة نسيتها **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج عن العلاء بن يعقوب قال اخبرني ابي انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه **حدثناه** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز
يعني الدراوردي عن العلاء بهذا الاسناد **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير واسحق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة قال ابن نمير نا سفين عن ابن ابي نجيح
عن ابيه عن عبيد بن عمير قال قالت ام سلمة لما مات ابو سلمة قلت غريب في ارض غربة لابكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيات للبكاء عليه اذ اقبلت امرأة
من الصعيد تريد ان تسعدني فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريدين ان تدخلي الشيطان بيتا اخرجه الله منه مرتين فكففت عن البكاء فلم ابك
حدثني ابو كامل الجحدري قال نا حماد يعني ابن زيد عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه
احدى بناته تدعوه وتخبره ان صبيا لها او ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر
ولتحتسب فعاد الرسول فقال انها قد اقسمت لتاتينها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم فرفع اليه الصبي ونفسه
تقعقع كانها في شنة ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء **وحدثنا** محمد بن
عبد الله بن نمير قال نا ابن فضيل ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية جميعا عن عاصم الاحول بهذا الاسناد غير ان حديث حماد اتم واطول **حدثنا**
يونس بن عبد الاعلى الصدفي وعمرو بن سواد العامري قالا انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن الحرث الانصاري عن عبد الله بن عمر قال
اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه
وجده في غشيته فقال اقد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله
لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم **حدثنا** محمد بن المثنى العنزي قال نا محمد بن جهضم قال نا اسمعيل وهو ابن
جعفر عن عمارة يعني ابن غزية عن سعيد بن الحرث بن المعلى عن عبد الله بن عمر انه قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار فسلم
عليه ثم ادبر الانصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا الانصار كيف اخي سعد بن عبادة فقال صالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعوده منكم فقام وقمنا
معه ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص نمشي في تلك السباخ حتى جئناه فاستاخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
الذين معه **حدثنا** محمد بن بشار العبدي قال نا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة عن ثابت قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى

وصار ينظر الى الشيء لا يرتد اليه طرفه (**قولها** فاغمضه) دليل على استحباب اغماض الميت واجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه ان لا يقبح منظره لو ترك اغماضه (**قوله** صلى الله عليه
وسلم ان الروح اذا قبض تبعه البصر) معناه اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا اين يذهب وفي الروح لغتان التذكير والتانيث وهذا الحديث دليل التذكير وفيه دليل لمذهب اصحابنا المتكلمين ومن
وافقهم ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله آخرون ولا دما كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين (**قولها** ثم قال اللهم
اغفر لابي سلمة الى آخره) **فيه** استحباب الدعاء للميت عند موته ولاهله وذريته بامور الآخرة والدنيا (**قوله** صلى الله عليه وسلم واخلفه في عقبه في الغابرين) اي الباقين كقوله تعالى الا امرأته
كانت من الغابرين (**قوله** صلى الله عليه وسلم شخص بصره) بفتح الخاء اي ارتفع ولم يرتد (**قوله** صلى الله عليه وسلم يتبع بصره نفسه) المراد بالنفس هنا الروح قال القاضي وفيه ان الموت ليس بافناء ولا
اعدام وانما هو انتقال وتغير حال واعدام للجسد دون الروح الا ما استثني من عجب الذنب قال وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى (**قولها** غريب في ارض غربة) معناه انه من اهل مكة ومات بالمدينة
(**قولها** اقبلت امرأة من الصعيد) المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة واصل الصعيد ما كان على وجه الارض (**قولها** تسعد) اي تساعدني في البكاء والنوح (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان لله ما اخذ وله
ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى) معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره ان هذا الذي اخذ منكم كان له لا لكم فلم ياخذ الا ما هو له فينبغي ان لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت
منه وديعة او عارية (**وقوله** صلى الله عليه وسلم وله ما اعطى) معناه ان ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل هو له سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم وكل شيء عنده باجل مسمى) معناه
اصبروا ولا تجزعوا فان كل من مات فقد انقضى اجله المسمى فمحال تقدمه او تاخره عنه فاذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم والله اعلم وهذا الحديث من قواعد الاسلام المشتملة على جمل من اصول الدين
وفروعه والآداب (**قوله** ونفسه تقعقع كانها في شنة) هو بفتح التاء والقافين والشنة القربة البالية ومعناه لها صوت وحشرجة كصوت الماء اذا القي في القربة البالية (**قوله** ففاضت عيناه فقال
له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء) معناه ان سعدا ظن ان جميع انواع البكاء حرام وان دمع العين حرام وظن ان النبي صلى الله
عليه وسلم نسي فذكره فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندبة والبكاء المقرون بهما او باحدهما كما سياتي
في الاحاديث ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه وفي الحديث الآخر العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله في الحديث
الآخر ما لم يكن لقع او لقلقة (**قوله** وجده في غشيته) هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء قال القاضي كذا رواية الاكثرين قال وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء وفي رواية
البخاري في غاشية وكله صحيح وفيه قولان احدهما من يغشاه من اهله والثاني ما يغشاه من كرب الموت (**قوله** فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود) **فيه** استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعيادة الامام والقاضي والعالم اتباعه (**قوله** ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس
ولا قمص) **فيه** ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه **وفيه** جواز المشي حافيا وعيادة
الامام والعالم المريض مع اصحابه (**قوله** صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى وفي الرواية الاخرى انما الصبر) معناه الصبر الكامل الذي يترتب

قوله اتريدين ان تدخلي الشيطان بيتا اخرجه الله منه مرتين اي اكمال الاكمال وهو عندي يحتمل ان يكون قال ذلك لها مرتين ويحتمل ان الله اخرج منه الشيطان مرتين واراد بالمرتين الهجرتين اللتين هاجرهما ابو سلمة رض لانه هاجر الى ارض الحبشة ثم هاجر الى المدينة والله تعالى اعلم وقال الابي قلت يحتمل ان المرتين معمولة لقوله اي فقال مرتين ويحتمل انه عدد للاخراج ثم يحتمل ان الاولى اخراجه بالايمان والثانية بالهجرة انتهى۔

يعني نا — ون — يدخل — نا نا — فاتاه — ون — جاء

حدثنا محمد بن المثنى قال نا عثمان بن عمر قال نا شعبة عن ثابت البنانی عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی علی امرأة تبكی علی صبی لها فقال لها اتقی الله واصبری فقالت وما تبالی بمصیبتی فلما ذهب قیل لها انه رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخذها مثل الموت فاتت بابه فلم تجد علی بابه بوابین فقالت یا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند اول صدمة او قال عند اول الصدمة وحدثناه یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد یعنی ابن الحارث ح وحدثنا عقبة ابن مكرم العمی قال نا عبد الملك بن عمرو ح وحدثنی احمد بن ابراهیم الدورقی قال نا عبد الصمد قالوا جمیعا نا شعبة بهذا الاسناد نحو حدیث عثمان بن عمر بقصته وفی حدیث عبد الصمد مر النبی صلی الله علیه وسلم بامرأة عند قبر حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله بن نمیر جمیعا عن ابن بشر قال ابو بكر نا محمد ابن بشر العبدی عن عبید الله بن عمر قال نا نافع عن عبد الله ان حفصة بكت علی عمر فقال مهلا یا بنیة الم تعلمی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان المیت یعذب ببكاء اهله علیه حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن سعید بن المسیب عن ابن عمر عن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المیت یعذب فی قبره بما نیح علیه وحدثنی علی بن حجر السعدی قال نا علی بن مسهر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابن عمر قال لما طعن عمر اغمی علیه فصیح علیه فلما افاق قال اما علمتم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان المیت لیعذب ببكاء الحی حدثنی علی بن حجر قال نا علی بن مسهر عن الشیبانی عن ابی بردة عن ابیه قال لما اصیب عمر جعل صهیب یقول وا اخاه فقال له عمر یا صهیب اما علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان المیت لیعذب ببكاء الحی وحدثنی علی بن حجر قال انا شعیب بن صفوان ابو یحیی عن عبد الملك بن عمیر عن ابی بردة بن ابی موسی عن ابی موسی قال لما اصیب عمر اقبل صهیب من منزله حتی دخل علی عمر فقام بحیاله یبكی فقال له عمر علام تبكی اعلی تبكی قال ای والله لعلیك ابكی یا امیر المؤمنین فقال والله لقد علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من یبكی علیه یعذب قال فذكرت ذلك لموسی بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان اولئك الیهود وحدثنی عمرو الناقد قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان عمر بن الخطاب لما طعن عولت علیه حفصة فقال یا حفصة اما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول المعول علیه یعذب وعول علیه صهیب فقال عمر یا صهیب اما علمت ان المعول علیه یعذب حدثنا داود بن رشید قال نا اسمعیل بن علیة قال نا ایوب عن عبد الله بن ابی ملیكة قال كنت جالسا الی جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس یقوده قائد فاراه اخبره بمكان ابن عمر فجاء حتی جلس الی جنبی فكنت بینهما فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر كانه یعرض علی عمرو ان یقوم فینهاهم سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان المیت لیعذب ببكاء اهله قال فارسلها عبد الله مرسلة فقال ابن عباس كنا مع امیر المؤمنین عمر بن الخطاب حتی اذا كنا بالبیداء اذا هو برجل نازل فی ظل شجرة فقال لی اذهب فاعلم لی من ذلك الرجل فذهبت فاذا هو صهیب فرجعت الیه فقلت انك امرتنی ان اعلم لك من ذلك الرجل وانه صهیب قال مره فلیلحق بنا فقلت ان معه اهله قال وان كان معه اهله وربما قال ایوب مره فلیلحق بنا فلما قدمنا المدینة لم یلبث امیر المؤمنین ان اصیب فجاء صهیب یقول وا اخاه واصاحباه فقال عمر الم تعلم او لم تسمع قال ایوب او قال اولم تعلم اولم تسمع ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان المیت لیعذب ببعض بكاء اهله قال فاما عبد الله فارسلها مرسلة واما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت علی عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت

علیه الاجر الجزیل لكثرة المشقة فیه واصل الصدم الضرب فی شیء صلب ثم استعمل مجازا فی كل مكروه حصل بغتة (قوله اتی علی امرأة تبكی علی صبی لها فقال لها اتقی الله واصبری) فیه الامر بالمعروف والنهی عن المنكر مع كل احد (قولها وما تبالی بمصیبتی ثم قالت فی آخره لم اعرفك) فیه الاعتذار الی اهل الفضل اذا اساء الانسان ادبه معهم وفیه صحة قول الانسان ما ابالی بكذا والرد علی من زعم انه لا یجوز اثبات الباء انما یقال ما ابالیت كذا وهذا غلط بل الصواب جواز اثبات الباء وحذفها وقد كثر ذلك فی الاحادیث (قوله فلم تجد علی بابه بوابین) فیه ما كان علیه النبی صلی الله علیه وسلم من التواضع وانه ینبغی للامام والقاضی اذا لم یحتج الی بواب ان لا یتخذه وهكذا قاله اصحابنا (قوله صلی الله علیه وسلم ان المیت لیعذب ببكاء اهله علیه فی روایة ببعض بكاء اهله علیه فی روایة ببكاء الحی وفی روایة یعذب فی قبره بما نیح علیه وفی روایة من یبك علیه یعذب) وهذه الروایات من روایة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضی الله عنهما وانكرت عائشة رضی الله عنها ونسبتهما الی النسیان والاشتباه علیهما وانكرت ان یكون النبی صلی الله علیه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالی ولا تزر وازرة وزر اخری قالت وانما قال النبی صلی الله علیه وسلم فی یهودیة انها تعذب وهم یبكون علیها یعنی تعذب بكفرها فی حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء واختلف العلماء فی هذه الاحادیث فتاولها الجمهور علی من وصی بان یبكی علیه ویناح بعد موته فنفذت وصیته فهذا یعذب ببكاء اهله علیه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب الیه قالوا فاما من بكی علیه اهله وناحوا من غیر وصیة منه فلا یعذب لقول الله تعالی ولا تزر وازرة وزر اخری قالوا وكان من عادة العرب الوصیة بذلك ومنه قول طرفة بن العبد اذا مت فانعینی بما انا اهله وشقی علی الجیب یا ابنة معبد قالوا فخرج الحدیث مطلقا حملا علی ما كان معتادا لهم وقالت طائفة هو محمول علی من اوصی بالبكاء والنوح او لم یوص بتركهما فمن اوصی بهما او اهمل الوصیة بتركهما یعذب بهما لتفریطه باهمال الوصیة بتركهما فاما من وصی بتركهما فلا یعذب بهما اذ لا صنع له فیهما ولا تفریط منه وحاصل هذا القول ایجاب الوصیة بتركهما ومن اهملهما عذب بهما وقالت طائفة معنی الاحادیث انهم كانوا ینوحون علی المیت ویندبونه بتعدید شمائله ومحاسنه فی زعمهم وتلك الشمائل قبائح فی الشرع یعذب بها كما كانوا یقولون یا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخدان ونحو ذلك مما یرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا وقالت طائفة معناه انه یعذب بسماعه بكاء اهله ویرق لهم والی هذا ذهب محمد بن جریر الطبری وغیره وقال القاضی عیاض وهو اولی الاقوال واحتجوا بحدیث فیه ان النبی صلی الله علیه وسلم زجر امرأة عن البكاء علی ابیها وقال ان احدكم اذا بكی استعبر له صویحبه فیا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وقالت عائشة رضی الله عنها معنی الحدیث ان الكافر وغیره من اصحاب الذنوب یعذب فی حال بكاء اهله علیه بذنبه لا ببكائهم والصحیح من هذه الاقوال ما قدمناه عن الجمهور واجمعوا كلهم علی اختلاف مذاهبهم علی ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونیاحة لا مجرد دمع العین (قوله صلی الله علیه وسلم فی حدیث محمد بن بشار یعذب فی قبره بما نیح علیه) وما نیح علیه باثبات الباء وحذفها وهما صحیحان وفی روایة باثبات فی قبره وفی روایة بحذفه (قوله فقام بحیاله یبكی) ای حذاءه وعنده (قوله صلی الله علیه وسلم من یبكی علیه یعذب) هكذا هو فی الاصول یبكی بالیاء وهو صحیح ویكون من بمعنی الذی ویجوز علی لغة ان تكون شرطیة وتثبت الیاء ومنه قول الشاعر الم یاتیك والانباء تنمی (قوله فذكرت ذلك لموسی بن طلحة) القائل فذكرت ذلك هو عبد الملك بن عمیر (قوله عولت علیه حفصة فقال یا حفصة اما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول المعول علیه یعذب قال محققو اهل اللغة یقال عول علیه وعول علیه لغتان وهو البكاء بصوت وقال بعضهم لا یقال اعول وهذا الحدیث یرد علیه (قوله عن ابن ابی ملیكة كنت جالسا الی جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس یقوده قائد فاراه اخبره بمكان ابن عمر فجاء حتی جلس الی جنبی فكنت بینهما) فیه دلیل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واستحبابه وانما جلس بین ابن عمر وابن عباس لانه افضل بالصحبة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغیر ذلك مع ان الادب ان المفضول لا یجلس بین الفاضلین الا لعذر فمحمول علی عذر اما ان ذلك الموضع ارفق بابن عباس واما لغیر ذلك (قوله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان المیت لیعذب ببكاء اهله قال فارسلها عبد الله مرسلة) معناه ان ابن عمر اطلق فی روایته تعذیب المیت ببكاء الحی ولم یقیده بیهودی كما قیدته عائشة ولا بوصیة كما قیده آخرون ولا قال ببعض بكاء اهله كما رواه ابوه عمر

قوله قال فاما عبد الله فارسلها مرسلة واما عمر رض فقال ببعض فقمت فدخلت علی عائشة رض الخ ظاهر هذا یعطی ان ابن ابی ملیكة هو الذی دخل علی عائشة رض بحدیث ابن عمر رض فسمع منها رده واما ابن عباس رض فلم یذكر الرد فی المجلس والروایة الثانیة تفید ان ابن عباس رض هو الذی نقل رد عائشة رض فی المجلس فلعل ابن ابی ملیكة بعد ان سمع من ابن عباس رض نقل رد عائشة فی المجلس دخل علیها لیسمع من عائشة رض الرد بلا واسطة فوقع فی الروایتین او فی هذه الروایة نوع اختصار والله تعالی اعلم

لا والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء احد ولكنه قال ان الكافر يزيده الله ببكاء اهله عذابا وان الله لهو اضحك وابكى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ايوب قال ابن ابي مليكة حدثني القسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ **حدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي مليكة قال توفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة قال فجئنا لنشهدها قال فحضرها ابن عمر وابن عباس قال واني لجالس بينهما قال جلست الى احدهما ثم جاء الآخر فجلس الى جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو بركب تحت ظل شجرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فنظرت فاذا هو صهيب قال فاخبرته فقال ادعه لي قال فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق امير المؤمنين فلما ان اصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول وا اخاه وا صاحباه فقال عمر يا صهيب اتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء احد ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه قال وقالت عائشة حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى قال وقال ابن عباس عند ذلك والله اضحك وابكى قال ابن ابي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شيء **حدثنا** عبد الرحمن بن بشر قال نا سفين قال عمرو عن ابن ابي مليكة قال كنا في جنازة ام ابان بنت عثمان وساق الحديث ولم ينص رفع الحديث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نصه ايوب وابن جريج وحديثهما اتم من حديث عمرو **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد ان سالما حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء الحي **وحدثنا** خلف بن هشام وابو الربيع الزهراني جميعا عن حماد قال خلف نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظه انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال انتم تبكون وانه ليعذب **حدثنا** ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه قال ذكر عند عائشة ان ابن عمر يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب في قبره ببكاء اهله فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الآن وذلك مثل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليسمعون ما اقول وقد وهل انما قال انهم ليعلمون اني ما كنت اقول لهم حق ثم قرأت انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من في القبور يقول حين تبوؤا مقاعدهم من النار **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام بن عروة بهذا الاسناد بمعنى حديث ابي اسامة وحديث ابي اسامة اتم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي ومحمد بن قيس عن علي بن ربيعة قال اول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة **وحدثني** علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر قال نا محمد بن قيس الاسدي عن علي بن ربيعة الاسدي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثناه** ابن ابي عمر قال نا مروان بن معوية يعني الفزاري قال نا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا ابان بن يزيد ح وحدثني اسحق بن منصور واللفظ له قال انا حبان بن هلال قال نا ابان قال نا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه ان ابا مالك الاشعري حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب **وحدثنا** ابن المثنى وابن ابي عمر قال ابن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرتني عمرة انها سمعت عائشة تقول لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن قالت وانا انظر من صائر الباب شق الباب فاتاه رجل فقال يا رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان يذهب فينهاهن فذهب فاتاه فذكر انهن لم يطعنه فامره الثانية ان يذهب فينهاهن فذهب ثم اتاه فقال والله لقد غلبننا يا رسول الله قالت فزعمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(**قوله** عن عائشة فقالت لا والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء احد) **فيه** جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن وان لم يقطع الانسان به وهذا مذهبنا ومن هذا قالوا له الحلف بدين رآه بخط ابيه الميت على فلان اذا ظنه فان قيل فلعل عائشة لم تحلف على ظن بل على علم وتكون سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم في آخر اجزاء حياته قلنا هذا بعيد من وجهين احدهما ان عمر وابن عمر سمعاه صلى الله عليه وسلم يقول يعذب ببكاء اهله والثاني لو كان كذلك لاحتجت به عائشة وقالت سمعته في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ولم تحتج به انما احتجت بالآية والله اعلم (**قوله** وهل) هو بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها اي غلط ونسي واما **قولها** في انكارها سماع الموتى فسيأتي بسط الكلام فيه في آخر الكتاب حيث ذكر مسلم احاديثه (**قوله** صلى الله عليه وسلم والاستسقاء بالنجوم) قد سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث مطرنا بنوء كذا (**قوله** صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها الى آخره) **فيه** دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه **وفيه** صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل الى الغرغرة (**قولها** انظر من صائر الباب شق الباب) هكذا هو في روايات البخاري ومسلم صائر الباب شق الباب وشق الباب تفسير للصائر

قوله وان الله لهو اضحك الخ ليس المراد بذلك ان الخالق هو الله فلا يتجه عذاب العبد به اصلا لا من قام به ولا غيره لولا الشرع واما شرعا فلان الشرع ما ورد الا بعذاب من قامت به المعصية لا بعذاب غيره فلا يصح القول بعذاب الميت ببكاء اهله فالى الاول اشارت بقولها وان الله لهو اضحك وابكى والى الثاني بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا معنى ادق و

العبد بذلك الفعل اصلا بل المراد ان الله اضحك الحي فلا يأخذ بذلك الميت والله تعالى اعلم ويحتمل ان يقال مرادها بيان ان عذاب الميت ببكاء الاهل لا وجه له اصلا لا عقلا ولا شرعا اما عقلا فلان الفعل مخلوق لله تعالى فلا

Margin notes: ابنة — او — عن — فاذا سمرة — و نا — نحو يحفظه — اسمهم — بمثله — بمثله — نحو

اذهب فاحثُ في افواههن من التراب قالت عائشة فقلت ارغم الله انفك والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء
وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثني ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب عن معوية بن صالح ح وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد
قال نا عبد العزيز يعني ابن مسلم كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العيّ حدثني ابو الربيع
الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح فما وفت منا امرأة الا خمس ام سليم وام
العلاء وابنة ابي سبرة امرأة معاذ وابنة ابي سبرة وامرأة معاذ حدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا اسباط قال نا هشام عن حفصة عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في البيعة ان لا ننوح فما وفت منا غير خمس منهن ام سليم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابي معوية قال
زهير نا محمد بن حازم قال نا عاصم عن حفصة عن ام عطية قالت لما نزلت هذه الاية يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يعصينك في معروف قالت كان منه النياحة
قالت فقلت يا رسول الله الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان حدثنا يحيى بن
ايوب قال نا ابن علية قال نا ايوب عن محمد بن سيرين قال قالت ام عطية كنا نهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا
ابو اسامة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام عن حفصة عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وحدثنا
يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او
خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها
اياه وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت مشطناها ثلاثة قرون وحدثنا قتيبة
ابن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد ح وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية كلهم عن ايوب عن محمد
عن ام عطية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن علية قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته وفي حديث
مالك قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته بمثل حديث يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد عن ام عطية

الاسباط
بنوح
ولا

وهو بفتح الشين وقال بعضهم لا يقال صائر وانما يقال صير بكسر الصاد واسكان الياء (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذهب فاحث في افواههن من التراب) هو بضم الثاء وكسرها يقال حثا يحثو وحثى يحثي
لغتان وامره صلى الله عليه وسلم بذلك مبالغة في انكار البكاء عليهن ومنعهن منه ثم تأوله بعضهم على انه كان بكاء بنوح وصياح ولهذا تأكد النهي ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه صلى الله
عليه وسلم فعله واخبر انه ليس بحرام وانه رحمة وتأوله بعضهم على انه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت قال ويبعد ان الصحابيات يتمادين بعد تكراره نهيهن على محرم وانما كان بكاء مجرد والنهي
عنه تنزيه وادب لا للتحريم فلهذا اصررن عليه متأولات (**قولها** ارغم الله انفك والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) معناه انك
قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء والعناء بالمد المشقة والتعب وقولهم ارغم الله انفه اي
الصقه بالرغام وهو التراب وهو اشارة الى اذلاله واهانته (**قوله** وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي) هكذا هو معظم نسخ بلادنا هنا العي بكسر العين المهملة اي
التعب وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الاولى قال القاضي ووقع عند بعضهم الغي بالمعجمة وهو تصحيف قال ووقع عند اكثرهم العناء بالمد وهو الذي نسبه الى الاكثرين خلاف سياق مسلم لان مسلما
روى الاول العناء ثم روى الرواية الثانية وقال انها نحو الاولى الا في هذا اللفظ فيتعين ان يكون خلافه (**قولها** اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح وفي الرواية الاخرى
في البيعة) **فيه** تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج للحزن ودافع للصبر وفيه مخالفة التسليم للقضاء والاذعان لامر الله تعالى (**قولها** فما وفت منا امرأة الا خمس)
قال القاضي معناه لم يف ممن بايع مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الا خمس لا انه لم تترك النياحة من المسلمات غير خمس **قوله** عن ام عطية حين نهين عن النياحة فقلت
يا رسول الله الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان) هذا محمول على الترخيص لام عطية في آل فلان خاصة كما هو
ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث وللشارع ان يخص من العموم ما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا
فيه اقوال عجيبة ومقصودي التحذير من الاغترار بها حتى ان بعض المالكية قال النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر قال وانما المحرم ما كان معه شيء من افعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود
ودعوى الجاهلية والصواب ما ذكرناه اولا وان النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره والله اعلم (**قوله** عن ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)
معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي كراهة تنزيه لا نهي عزيمة وتحريم ومذهب اصحابنا انه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث قال القاضي قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها واجازه
علماء المدينة واجازه مالك وكرهه للشابة (**قوله** صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وفي رواية ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثا
او خمسا وفي رواية اغسلنها وترا خمسا او اكثر) هذه الروايات متفقة في المعنى وان اختلفت الفاظها والمراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجتن الى زيادة عليها للانقاء فليكن خمسا فان احتجتن الى زيادة
الانقاء فليكن سبعا وهكذا ابدا وحاصله ان الايتار مامور به والثلاث مامور بها ندبا فان حصل الانقاء بثلاث لم تشرع الرابعة والا زيد حتى يحصل الانقاء ويندب كونها وترا واصل غسل الميت
فرض كفاية وكذا حمله وكفنه والصلوة عليه ودفنه كلها فروض كفاية والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن هذا مختصر الكلام فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان رايتن ذلك) بكسر الكاف خطاب لام
عطية ومعناه ان احتجتن الى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شهوتهن وكانت ام عطية غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات الانصاريات واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها والابنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التي غسلتها هي زينب هكذا قاله الجمهور وقال القاضي عياض وقال بعض اهل السير انها ام كلثوم والصواب زينب كما صرح به مسلم في الرواية التي بعد هذه (**قوله** صلى الله عليه وسلم بماء وسدر) فيه دليل على
استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة الواحدة وقيل يجوز فيهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور) فيه استحباب شيء من الكافور في الاخيرة وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك
واحمد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث ولانه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع اسراع فساده ويتضمن اكرامه (**قولها** فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان
يعني ازاره واصل الحقو معقد الازار وجمعه احق وحقي وسمي به الازار مجازا لانه يشد فيه ومعنى اشعرنها اياه اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والحكمة في اشعارها

على الوجهين لا يرد ان هذا الكلام منها ومن ابن عباس رض كما في الرواية
الثانية يقتضي ان لا يعذب احد بفعل اصلا لا الفاعل ولا غيره لان الخالق
مطلقا هو الله تعالى والله تعالى اعلم۔

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية بنحوه غير انه قال ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك فقالت حفصة عن ام عطية وجعلنا رأسها ثلاثة قرون وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال وانا ايوب قال وقالت حفصة عن ام عطية قال اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا قال وقالت ام عطية مشطناها ثلاثة قرون وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابی معوية قال عمرو نا محمد بن حازم ابومعوية قال نا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا واجعلن فی الخامسة كافورا او شيئا من كافور فاذا غسلتنها فاعلمننی قالت فاعلمناه فاعطانا حقوه وقال اشعرنها اياه وحدثنا عمرو الناقد قال نا يزيد بن هرون قال انا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل احدى بناته فقال اغسلنها وترا خمسا او اكثر من ذلك بنحو حديث ايوب وعاصم وقال فی الحديث قالت فضفرنا شعرها ثلاثة اثلاث قرنيها وناصيتها وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته قال لها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها حدثنا يحيى بن ايوب وابوبكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن علية قال ابوبكر نا اسمعيل بن علية عن خالد عن حفصة عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن فی غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وحدثنا يحيى بن يحيى التميمی وابوبكر بن ابی شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخرون نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی سبيل الله نبتغی وجه الله فوجب اجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يوجد له شیء يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلی رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها وحدثناه عثمان بن ابی شيبة قال نا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمی قال انا علی بن مسهر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن ابی عمر جميعا عن ابن عيينة عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه حدثنا يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابی شيبة وابو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف

ن و

ع م

بحوه حيدن

ن انا

به تبركا بها ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المرأة فی ثوب الرجل (قوله فمشطناها ثلاثة قرون) ای ثلاث ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة كما جاء مبينا فی غير هذه الرواية ومشطناها بتخفيف الشين وفيه استحباب مشط رأس الميت وضفره وبه قال الشافعی واحمد واسحق وقال الاوزاعی والكوفيون لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقا ودليلنا عليه هذا الحديث والظاهر اطلاع النبی صلى الله عليه وسلم على ذلك واستيذانه فيه كما فی باقی صفة غسلها (قوله صلى الله عليه وسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) فيه استحباب تقديم الميامن فی غسل الميت وسائر الطهارات ويلحق بها انواع الفضائل والاحاديث فی هذا المعنى كثيرة فی الصحيح مشهورة وفيه استحباب وضوء الميت وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة لا يستحب ويكون الوضوء عندنا فی اول الغسل كما فی وضوء الجنب وفی حديث ام عطية هذا دليل لاصح الوجهين عندنا ان النساء احق بغسل الميتة من زوجها وقد تمنع دلالته حتى تحقق ان زوج زينب كان حاضرا فی وقت وفاتها لا مانع له من غسلها وانه لم يفوض الامر الى النسوة ومذهبنا ومذهب الجمهور ان له غسل زوجته وقال الشعبی والثوری وابو حنيفة لا يجوز له غسلها واجمعوا ان لها غسل زوجها واستدل بعضهم بهذا الحديث على انه لا يجب الغسل على من غسل ميتا ووجه الدلالة انه موضع تعليم فلو وجب لعلمه ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب قال الخطابی لا اعلم احدا قال بوجوبه واوجب احمد واسحق الوضوء منه والجمهور على استحبابه ولنا وجه شاذ انه واجب وليس بشیء والحديث المروی فيه من رواية ابی هريرة من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ ضعيف بالاتفاق (قوله فوجب اجرنا على الله) معناه وجوب انجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة وهو نحو ما فی الحديث حق العباد على الله وقد سبق شرحه فی كتاب الايمان (قوله فمنا من مضى لم يأكل من اجره شيئا) معناه لم توسع عليه الدنيا ولم يعجل له شیء من جزاء عمله (قوله فلم يوجد له شیء يكفن فيه الا نمرة) هی كساء وفيه دليل على ان الكفن من رأس المال وانه مقدم على الديون لان النبی صلى الله عليه وسلم امر بتكفينه فی نمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق ام لا ولا يبعد من حال من لا يكون عنده الا نمرة ان يكون عليه دين واستثنى اصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن وذلك كالعبد الجانی والمرهون والمال الذی تعلقت به زكوة او حق بائعه بالرجوع بافلاس ونحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلی رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر) هو بكسر الهمزة والخاء وهو حشيش معروف طيب الرائحة وفيه دليل على انه اذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلی الرأس وجعل النقص مما يلی الرجلين ويستر الرأس فان ضاق عن ذلك سترت العورة فان فضل شیء جعل فوقها فان ضاق عن العورة سترت السوأتان لانهما اهم وهما الاصل فی العورة وقد يستدل بهذا الحديث على ان الواجب فی الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن فان قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها فجوابه ان معناه لم يوجد مما يملك الميت الا نمرة ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه ان لم يكن له قريب تلزمه نفقته فان كان وجب عليه فان قيل كانوا عاجزين عن ذلك لان القضية جرت يوم احد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك فجوابه انه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه ان لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله اعلم (قوله ومنا من اينعت له ثمرته) ای ادركت ونضجت (قوله فهو يهدبها) هو بفتح اوله وضم الدال وكسرها ای يجتنيها يقال ينع الثمر واينع ينعا وينوعا فهو يانع وهدبها ويهدبها ويهدبها اذا جناها وهذه استعارة لما فتح عليهم من الدنيا (قوله كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة) السحولية بفتح السين وضمها والفتح اشهر وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعرابی وغيره هی ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال آخرون هی منسوبة الى سحول قرية باليمن تعمل فيها وقال الازهری السحولية بالفتح منسوبة الى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب وبالضم ثياب بيض وقيل ان القرية ايضا بالضم حكاه ابن الاثير فی النهاية فی هذا الحديث وحديث مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب تكفين الميت وهو اجماع المسلمين ويجب فی ماله فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته فان لم يكن ففی بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الامام على اهل اليسار وعلى ما يراه وفيه ان السنة فی الكفن ثلاثة اثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير والواجب ثوب واحد كما سبق والمستحب فی المرأة خمسة اثواب ويجوز ان يكفن الرجل فی خمسة لكن المستحب ان لا يتجاوز الثلاثة واما الزيادة على خمسة فاسراف فی حق الرجل والمرأة (قوله بيض) دليل لاستحباب التكفين فی الابيض وهو مجمع عليه وفی الحديث الصحيح فی الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة واما الحرير فقال اصحابنا يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة وكره مالك

ليس فيها قميص ولا عمامة اما الحلة فانما شُبّه على الناس فيها انها اشتريت له ليكفّن فيها فتُركت الحلة وكُفّن في ثلاثة اثواب بيض سحولية فاخذها عبد الله بن ابي بكر فقال لأحبسنّها حتى أكفّن فيها نفسي ثم قال لو رضيها الله لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها **حدثني** علي بن حجر السعدي قال انا علي بن مسهر قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت أُدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نُزعت عنه وكُفّن في ثلاثة اثواب سحول يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص فرفع عبد الله الحلة فقال أُكفّن فيها ثم قال لم يُكفّن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأُكفّن فيها فتصدق بها **وحدثناه** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث وابن ادريس وعبدة ووكيع ح **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن محمد كلهم عن هشام بهذا الاسناد وليس في حديثهم قصة عبد الله بن ابي بكر **وحدثني** ابن ابي عمر قال نا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لها في كم كُفّن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب سحولية **وحدثنا** زهير بن حرب وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة ام المؤمنين قالت سُجّي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حِبَرَة **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر ح **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد سواء **حدثنا** هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قُبض فكُفّن في كفن غير طائل وقُبر ليلاً فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلّى عليه الا ان يُضطرّ انسانٌ الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفّن احدكم اخاه فليحسن كفنه **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال ابوبكر نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه

وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقا قال ابن المنذر ولا احفظ خلافه (**قولها** ليس فيها قميص ولا عمامة) معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وانما كفن في ثلاثة اثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وابو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتأولوا الحديث على ان معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانما هما زائدان عليها وهذا ضعيف فلم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة وهذا الحديث يتضمن ان القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره لانه لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان واما الحديث الذي في سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن ابي زياد احد رواته مجمع على ضعفه لاسيما وقد خالف برواية الثقات (**قوله** من كرسف) هو القطن **وفيه** دليل على استحباب كفن القطن **قولها** اما الحلة فانما شبه على الناس فيها) هو بضم الشين وكسر الباء المشددة ومعناه اشتبه عليهم قال اهل اللغة ولا تكون الحلة الا ثوبين ازارا ورداء **قولها** حلة يمنية كانت لعبد الله ابن ابي بكر) ضبطت هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة اوجه حكاها القاضي وهي موجودة في النسخ احدها يمنية بفتح اوله منسوبة الى اليمن والثاني يمانية منسوبة الى اليمن ايضا والثالث يمنة بضم الياء واسكان الميم وهو اشهر قال القاضي وغيره وهي على هذا مضافة حلة يمنة قال الخليل هي ضرب من برود اليمن **قولها** وكفن في ثلاثة اثواب سحول يمانية) هكذا هو في جميع الاصول سحول يمانية بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما لغة في تشديدها ووجه الاول ان الالف بدل ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال يمنية او يمانية بالتخفيف واما **قوله** سحول فبضم السين وفتحها والضم اشهر والسحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب القطن **قولها** سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة) معناه غطي جميع بدنه **والحبرة** بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من برود اليمن **وفيه** استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين قال اصحابنا ويلف طرف الثوب المسجى به تحت راسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه قالوا وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه) **قوله** غير طائل اي حقير غير كامل الستر **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى يصلى عليه هو بفتح اللام واما النهي عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقيل سببه ان الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل الا افراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل ويؤيده اول الحديث وآخره قال القاضي العلتان صحيحتان قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قصدهما معا قال وقد قيل هذا (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا ان يضطر انسان الى ذلك) **دليل** انه لا باس به في وقت الضرورة وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصري الا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا بان ابابكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار وبحديث المرأة السوداء او الرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا توفي ليلا فدفناه في الليل فقال الا آذنتموني قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم **واجابوا** عن هذا الحديث ان النهي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وانما نهى لترك الصلاة او لقلة المصلين او عن اساءة الكفن او عن المجموع كما سبق واما الدفن في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها فاختلف العلماء فيهما فقال الشافعي واصحابه لا يكرهان الا ان يتعمد التاخير الى ذلك الوقت لغير سبب وبه قال ابن عبد الحكم المالكي وقال مالك لا يصلى عليها بعد الاسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس او تغيب الا ان يخشى عليها وقال ابو حنيفة عند الطلوع والغروب ونصف النهار وكره الليث الصلاة عليها في جميع اوقات النهي **وفي** الحديث الامر باحسان الكفن قال العلماء وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وانما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبا لا افخر منه ولا احقر **قوله** فليحسن كفنه ضبطوه بوجهين فتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضي والفتح اصوب واظهر واقرب الى لفظ الحديث (**قوله** صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة) **فيه** الامر بالاسراع للحكمة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا وغيرهم يستحب الاسراع بالمشي بها ما لم ينته الى حد يخاف انفجارها ونحوه وانما يستحب بشرط ان لا يخاف من شدته انفجارها ونحوه وحمل الجنازة فرض كفاية قال اصحابنا ولا يجوز حملها على الهيئة المزرية ولا هيئة يخاف معها سقوطها قالوا ولا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة امرأة لانهم اقوى لذلك والنساء ضعيفات وربما انكشف من الحامل بعض بدنه وهذا الذي ذكرناه من استحباب الاسراع بالمشي بها وانه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء ونقل القاضي عن بعضهم ان المراد الاسراع بتجهيزها اذا تحقق موتها وهذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم وجاء عن بعض السلف كراهة الاسراع وهو محمول على الاسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها او خروج شيء منها

قوله اسرعوا بالجنازة ظاهره الامر للجملة بالاسراع في المشي ويحتمل الامر بالاسراع في التجهيز وقال النووي الاول هو المتعين لقوله فشرٌّ تضعونه عن رقابكم قلت يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بان يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد وترك التلبس به فافهم.

قوله فخير تقدمونها اليه الظاهر ان التقدير فهي خير اي الجنازة خير لمقابلته بقوله فشر وحينئذٍ لابد من اعتبار الاستخدام في ضمير اليه الراجع الى الخير فافهم.

وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا يحيى بن حبيب قال نا روح بن عبادة قال نا محمد بن ابي حفصة كلاهما عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان في حديث معمر قال لا اعلمه الا رفع الحديث وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون بن سعيد الايلي قال هرون نا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني ابو امامة بن سهل بن حنيف عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون بن سعيد الايلي واللفظ لهرون وحرملة قال هرون نا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين انتهى حديث ابي الطاهر وزاد الآخران قال ابن شهاب قال سالم بن عبد الله ابن عمر وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال لقد ضيعنا في قراريط كثيرة وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى ح وحدثنا ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله الجبلين العظيمين ولم يذكرا ما بعده وفي حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها وفي حديث عبد الرزاق حتى توضع في اللحد وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال حدثني رجال عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر وقال ومن اتبعها حتى تدفن وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فان تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال اصغرهما مثل احد وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان قال حدثني ابو حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان قال قلت يا ابا هريرة وما القيراط قال مثل احد حدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم قال نا نافع قال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فقال ابن عمر اكثر علينا ابو هريرة فبعث الى عائشة فسالها فصدقت ابا هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة حدثني محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الله بن يزيد قال حدثني حيوة قال حدثني ابو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدثه ان داود بن عامر بن سعد بن ابي وقاص حدثه عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من اجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسالها عن قول ابي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت واخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق ابو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة وحدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة قال حدثني قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل احد

(قوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم) معناه انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين (قوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان) فيه الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن (قوله صلى الله عليه وسلم من شهدها حتى تدفن فله قيراطان) معناه بالاول فيحصل بالصلاة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين (تنبيه) رواية البخاري في اول صحيحه في كتاب الايمان من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين فهذا صريح في ان المجموع بالصلوة والاتباع وحضور الدفن قيراطان وقد سبق بيان هذه المسئلة ونظائرها والدلائل عليها في مواقيت الصلوة في حديث من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكانما قام الليل كله وفي رواية البخاري هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها دليل على ان القيراط الثاني لا يحصل الا لمن دام معها من حين صلى الى ان يفرغ من دفنها وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يحصل القيراط الثاني اذا ستر الميت في القبر باللبن وان لم يلق عليه التراب والصواب الاول وقد يستدل بلفظ الاتباع في هذا الحديث وغيره من يقول المشي وراء الجنازة افضل من امامها وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء المشي قدامها افضل وقال الثوري وطائفة هما سواء قال القاضي وفي اطلاق هذا الحديث وغيره اشارة الى انه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها الى استيذان وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك وحكى ابن عبد الحكم عنه انه لا ينصرف الا باذن وهو قول جماعة من الصحابة (قوله قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين) القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع ولا يلزم من هذا ان يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط وفي روايات قيراطان بل ذلك قدر معلوم ويجوز ان يكون مثل هذا واقل واكثر (قوله عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة) هكذا ضبطنا وفي كثير من الاصول او اكثرها ضيعنا في قراريط بزيادة في والاول هو الظاهر والثاني صحيح على ان ضيعنا بمعنى فرطنا كما في الرواية الاخرى وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين تبلغهم والتأسف على ما يفوتهم منها وان كانوا لا يعلمون عظم موقعه (قوله وفي حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها) ضبطناه بضم الياء وفتح الراء وعكسه والاول احسن واعم وفيه دليل لمن يقول القيراط الثاني لا يحصل الا بفراغ الدفن كما سبق بيانه (وقوله في حديث عبد الرزاق حتى توضع في اللحد وفي رواية بعده حتى توضع في القبر) فيه دليل لمن يقول يحصل القيراط الثاني بمجرد الوضع في اللحد وان لم يلق عليه التراب وقد سبق ان الصحيح انه لا يحصل الا بالفراغ من اهالة التراب لظاهر الروايات الاخرى حتى يفرغ منها ويتاول هذه الرواية على ان المراد يوضع في اللحد ويفرغ منها ويكون المراد الاشارة الى انه لا يرجع قبل وصولها القبر (قوله فقال ابن عمر اكثر علينا ابو هريرة) معناه انه خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر في ذلك واختلط عليه حديث بحديث لا انه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبة ابن عمر وابي هريرة اجل من هذا (قوله عبد الله بن قسيط) هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء (قوله اخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده وقال في آخره فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض) هكذا ضبطناه الاول حصباء بالباء والمد والثاني بالحصى مقصور جمع حصاة وهكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها عكسه كلاهما صحيح والحصباء هو الحصى وفيه انه لا باس بمثل هذا الفعل وانما بعث ابن عمر الى

وحدثنا ابن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي ح وحدثنا ابن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد ح وحدثني زهير بن حرب قال نا عفان قال نا ابان كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله وفي حديث سعيد وهشام سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القيراط فقال مثل احد حدثنا الحسن بن عيسى قال انا ابن المبارك قال نا سلام ابن ابي مطيع عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه قال فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الايلي والوليد بن شجاع السكوني قال الوليد حدثني وقال الآخران نا ابن وهب قال اخبرني ابو صخر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه مات ابن له بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قال نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وفي رواية ابن معروف عن شريك بن ابي نمر عن كريب عن ابن عباس وحدثنا يحيى بن ايوب وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي كلهم عن ابن علية واللفظ ليحيى قال نا ابن علية قال انا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر فدا لك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض وحدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثني يحيى بن يحيى قال نا جعفر بن سليمان كلاهما عن ثابت عن انس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فذكر بمعنى حديث عبد العزيز عن انس غير ان حديث عبد العزيز اتم وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا عبد الرزاق جميعا عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن محمد بن عمرو عن ابن كعب ابن مالك عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث يحيى بن سعيد يستريح من اذى الدنيا ونصبها الى رحمة الله

عائشة يسالها بعد اخبار ابي هريرة لانه خاف على ابي هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانه فلما وافقته عائشة علم انه حفظ واتقن (قوله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفي رواية ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه) وفي حديث آخر ثلاثة صفوف رواه اصحاب السنن قال القاضي قيل هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله هذا كلام القاضي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاث صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الاحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة باقل الامرين من ثلاثة صفوف واربعين (قوله فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم) القائل فحدثت به هو سلام بن ابي مطيع الراوي اولا عن ايوب هكذا بينه النسائي في روايته هذا الحديث ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة قال القاضي عياض رواه سعيد ابن منصور موقوفا على عائشة فاشار الى تعليله بذلك وليس معللا لان من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد قدمنا بيان هذه القاعدة في الفصول في مقدمة الكتاب ثم في مواضع (قوله مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر رضي الله عنه فدا لك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ...... ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض) هكذا وقع هذا الحديث في الاصول وجبت وجبت ثلاث مرات في المواضع الاربعة وانتم شهداء الله في الارض ثلاث مرات (قوله في اوله فاثني عليها خيرا فاثني عليها شرا) كذا هو في بعض الاصول خيرا وشرا بالنصب وهو منصوب باسقاط الجار اي فاثني بخير وبشر وفي بعضها مرفوع وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون ابلغ واما معناه ففيه قولان للعلماء احدهما ان هذا الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله تعالى الناس او معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا لانه وان لم تكن افعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فاذا الهم الله عز وجل الثناء عليه استدللنا بذلك على انه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وانتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا ان تكون اعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم له فائدة فان قيل كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الاموات فالجواب ان النهي عن سب الاموات هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق او بدعة فاما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق باخلاقهم وهذا الحديث محمول على ان الذي اثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق او نحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب وقد بسطت معناه بدلائله في كتاب الاذكار (قوله فاثني عليها شرا) قال اهل اللغة الثناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور وفيه لغة شاذة انه يستعمل في الشر ايضا واما النثاء بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة وانما استعمل الثناء الممدود هنا في الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ومكروا ومكر الله (قوله فدا لك) مقصور بفتح الفاء وكسرها (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه) ثم فسره بان المؤمن يستريح من نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب معنى الحديث ان الموتى قسمان مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها واما استراحة العباد من الفاجر فمعناه اندفاع اذاه عنهم واذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فان انكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره وان سكتوا عنه اثموا واستراحة الدواب منه كذلك لانه كان يؤذيها ويضربها ويحملها ما لا تطيقه ويجيعها في بعض الاوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر فقيل لانها تمنع القطر بمعصيته قاله الداودي وقال الباجي لانه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره

ناس — انا، بعد — يقول — حمير — النبي — شر — قال خير — شرا — فقالوا — ما — عز وجل

قوله فقال تقول هم اربعون هذا بتقدير همزة اي اتقول وهو خطاب لكريب.

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذى مات فيه فخرج بهم الى المصلى وكبر اربع تكبيرات وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال نا عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه عن ابى هريرة انه قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة فى اليوم الذى مات فيه فقال استغفروا لاخيكم قال ابن شهاب وحدثنى سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فصلى فكبر عليه اربع تكبيرات وحدثنى عمرو الناقد وحسن الحلوانى وعبد بن حميد قالوا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب كرواية عقيل بالاسنادين جميعا وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يزيد بن هرون عن سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر عليه اربعا وحدثنى محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات اليوم عبد لله صالح اصحمة فقام فامنا وصلى عليه حدثنا محمد بن عبيد الغبرى قال نا حماد عن ايوب عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ح وحدثنا يحيى بن ايوب واللفظ له قال نا ابن علية قال نا ايوب عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا صفين وحدثنى زهير بن حرب وعلى بن حجر قالا نا اسمعيل ح وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعنى النجاشي وفى رواية زهير ان اخاكم حدثنا حسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا عبد الله بن ادريس عن الشيبانى عن الشعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعا قال الشيبانى فقلت للشعبى من حدثك هذا قال الثقة عبد الله بن عباس هذا لفظ حديث حسن وفى رواية ابن نمير قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا قلت لعامر من حدثك قال الثقة من شهده ابن عباس حدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم ح وحدثنا حسن بن الربيع وابو كامل قالا نا عبد الواحد بن زياد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا جرير ح وحدثنى محمد بن حاتم قال نا وكيع قال نا سفين ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ قال نا ابى ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة كل هؤلاء عن الشيبانى عن الشعبى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وليس فى حديث احد منهم ان النبى صلى الله عليه وسلم كبر عليه اربعا وحدثنا اسحق بن ابراهيم وهرون بن عبد الله جميعا عن وهب بن جرير عن شعبة عن اسمعيل ابن ابى خالد ح وحدثنى ابو غسان المسمعى محمد بن عمرو الرازى قال نا يحيى بن الضريس قال نا ابراهيم بن طهمان عن ابى حصين كلاهما عن الشعبى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوته على القبر نحو حديث الشيبانى ليس فى حديثهم وكبر اربعا وحدثنى ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامى قال نا غندر قال نا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وحدثنى ابو الربيع الزهرانى وابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى واللفظ لابى كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد عن ثابت البنانى عن ابى رافع عن ابى هريرة ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد او شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها او عنه فقالوا مات

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي فى اليوم الذى مات فيه فخرج الى المصلى وكبر اربع تكبيرات) فيه اثبات الصلوة على الميت واجمعوا على انها فرض كفاية والصحيح عند اصحابنا ان فرضها يسقط بصلوة رجل واحد وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة وفيه ان تكبيرات الجنازة اربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه دليل للشافعى وموافقيه فى الصلوة على الميت الغائب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلامه بموت النجاشي وهو فى الحبشة فى اليوم الذى مات فيه وفيه استحباب الاعلام بالميت لا على صورة نعى الجاهلية بل مجرد اعلام الصلوة عليه وتشييعه وقضاء حقه فى ذلك والذى جاء من النهى عن النعى ليس المراد به هذا وانما المراد نعى الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها وقد يحتج ابو حنيفة فى ان صلوة الجنازة لا تفعل فى المسجد بقوله خرج الى المصلى ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه ويحتج بحديث سهيل بن بيضاء ويتأول هذا على ان الخروج الى المصلى ابلغ فى اظهار امره المشتمل على هذه المعجزة وفيه ايضا اكثار المصلين وليس فيه دلالة اصلا لان الممتنع عندهم ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلوة (قوله عن سليم بن حيان) هو بفتح السين وكسر اللام وليس فى الصحيحين سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام (قوله صلى على اصحمة النجاشي) هو بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وهذا الذى وقع فى رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه وهكذا هو فى كتب الحديث والمغازى وغيرها ووقع فى مسند ابن ابى شيبة فى هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وانما هو صمحة يعنى بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان والصواب اصحمة بالالف قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية قال العلماء والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة واما اصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذى كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قال المطرز وابن خالويه وآخرون من الائمة كلاما متداخلا حاصله ان كل من ملك المسلمين يقال له امير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل اقل درجة من الملك (قوله صلى الله عليه وسلم فقوموا فصلوا عليه) فيه وجوب الصلوة على الميت وهى فرض كفاية بالاجماع كما سبق (قوله فى حديث النجاشي وكبر اربع تكبيرات) وكذا فى حديث ابن عباس كبر اربعا وفى حديث زيد بن ارقم بعد هذا خمسا قال القاضى اختلفت الآثار فى ذلك فجاء من رواية ابن ابى خيثمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه اربعا وثبت على ذلك حتى توفى صلى الله عليه وسلم قال واختلفت الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وروى عن على انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم اربعا قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على اربع واجمع الفقهاء اهل الفتوى بالامصار على اربع على ما جاء فى الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال ولا نعلم احدا من فقهاء الامصار يخمس الا ابن ابى ليلى ولم يذكر فى روايات مسلم السلام وقد ذكره الدارقطنى فى سننه واجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة وقال الثورى وابو حنيفة والشافعى وجماعة من السلف تسليمتين واختلفوا هل يجهر الامام بالتسليم ام يسر وابو حنيفة والشافعى يقولان يجهر وعن مالك روايتان واختلفوا فى رفع الايدى فى هذه التكبيرات ومذهب الشافعى الرفع فى جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن ابى حازم والزهرى والاوزاعى واحمد واسحق واختاره ابن المنذر وقال الثورى وابو حنيفة واصحاب الرأى لا يرفع الا فى التكبيرة الاولى وعن مالك ثلاث روايات الرفع فى الجميع وفى الاولى فقط وعدمه فى كلها (قوله انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه) يعنى جديدا وترابه رطب بعد لم تطل مدته فييبس وفيه دليل لمذهب الشافعى وموافقيه فى الصلوة على القبور (قوله من شهده ابن عباس) فابن عباس بدل من من (قوله تقم المسجد) اى تكنسه وفى حديث السوداء هذه التى صلى النبى صلى الله عليه وسلم على قبرها وحديث ابن عباس السابق وحديث انس دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه فى الصلوة على الميت فى قبره سواء كان صلى عليه ام لا وللاصحاب مالك حيث منعوا الصلوة على القبر

قال فلا كنتم اذنتمونی قال فكانهم صغروا امرها او امره فقال دلونی علی قبره فدلوه فصلی علیها ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة علی اهلها وان الله ینورها لهم بصلاتی علیهم حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة ومحمد بن المثنی وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة وقال ابوبكر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال كان زید یكبر علی جنائزنا اربعا وانه كبر علی جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یكبرها وحدثنا ابوبكر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب وابن نمیر قالوا نا سفیان عن الزهری عن سالم عن ابیه عن عامر بن ربیعة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رأیتم الجنازة فقوموا لها حتی تخلفكم او توضع وحدثناه قتیبة قال نا اللیث ح وحدثنا ابن رمح قال نا اللیث ح وحدثنی حرملة قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس جمیعا عن ابن شهاب بهذا الاسناد وفی حدیث یونس انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا اللیث ح وحدثنا ابن رمح قال نا اللیث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربیعة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا رأی احدكم الجنازة فان لم یكن ماشیا معها فلیقم حتی تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه وحدثنی ابو كامل قال نا حماد ح وحدثنی یعقوب بن ابراهیم قال نا اسمعیل جمیعا عن ایوب ح وحدثنا ابن المثنی قال نا یحیی بن سعید عن عبید الله ح وحدثنا ابن المثنی قال نا ابن ابی عدی عن ابن عون ح وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حدیث اللیث بن سعد غیر ان حدیث ابن جریج قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا رأی احدكم الجنازة فلیقم حین یراها حتی تخلفه ان كان غیر متبعها حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتی توضع وحدثنی سریج بن یونس وعلی بن حجر قالا نا اسمعیل وهو ابن علیة عن هشام الدستوائی ح وحدثنا محمد بن المثنی واللفظ له قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنی ابی عن یحیی بن ابی كثیر قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا رأیتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا یجلس حتی توضع وحدثنی سریج بن یونس وعلی بن حجر قالا نا اسمعیل وهو ابن علیة عن هشام الدستوائی عن یحیی بن ابی كثیر عن عبید الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلی الله علیه وسلم وقمنا معه فقلنا یا رسول الله انها یهودیة فقال ان الموت فزع فاذا رأیتم الجنازة فقوموا وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابرا یقول قام رسول الله صلی الله علیه وسلم لجنازة مرت به حتی توارت وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر ایضا انه سمع جابرا یقول قام النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه لجنازة یهودی حتی توارت وحدثنا ابوبكر بن ابی شیبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابی لیلی ان قیس بن سعد وسهل بن حنیف كانا بالقادسیة فمرت بهما جنازة فقاما فقیل لهما انها من اهل الارض فقالا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مرت به جنازة فقام فقیل له انه یهودی فقال الیست نفسا وحدثنیه القسم بن زكریا قال نا عبید الله بن موسی عن شیبان عن الاعمش عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد وفیه فقالا كنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فمرت علینا جنازة وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا اللیث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر واللفظ له قال انا اللیث عن یحیی بن سعید عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه قال رآنی نافع بن جبیر ونحن فی جنازة قائما وقد جلس ینتظر ان توضع الجنازة فقال لی ما یقیمك فقلت انتظر ان توضع الجنازة لما یحدث ابو سعید الخدری فقال نافع فان مسعود بن الحكم حدثنی عن علی بن ابی طالب انه قال قام رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قعد وحدثنی محمد بن المثنی واسحق بن ابراهیم وابن ابی عمر جمیعا عن الثقفی قال ابن المثنی نا عبد الوهاب قال سمعت یحیی بن سعید قال اخبرنی واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاری ان نافع بن جبیر اخبره ان مسعود بن الحكم الانصاری اخبره انه سمع علی بن ابی طالب یقول فی شان الجنائز ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قام ثم قعد وانما حدث بذلك لان نافع بن جبیر رأی واقد بن عمرو قام حتی وضعت الجنازة وحدثناه ابو كریب قال نا ابن ابی زائدة عن یحیی بن سعید بهذا الاسناد وحدثنی زهیر بن حرب قال نا عبد الرحمن ابن مهدی قال نا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت مسعود بن الحكم یحدث عن علی قال رأینا رسول الله صلی الله علیه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا یعنی فی الجنازة وحدثناه محمد بن ابی بكر المقدمی وعبید الله بن سعید قالا نا یحیی وهو القطان عن شعبة بهذا الاسناد:

بتاویلات باطلة لا فائدة فی ذكرها لظهور فسادها والله اعلم وفیه بیان ما كان علیه النبی صلی الله علیه وسلم من التواضع والرفق بامته وتفقد احوالهم والقیام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم فی آخرتهم ودنیاهم (قوله صلی الله علیه وسلم افلا كنتم آذنتمونی) ای اعلمتمونی وفیه دلالة لاستحباب الاعلام بالمیت وسبق بیانه (قوله صلی الله علیه وسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمة علی اهلها وان الله تعالی ینورها لهم بصلاتی علیهم) (قوله كان زید یكبر علی جنائزنا اربعا وانه كبر علی جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یكبرها) زید هذا هو زید بن ارقم وجاء مبینا فی روایة ابی داود وهذا الحدیث عند العلماء منسوخ دل الاجماع علی نسخه وقد سبق ان ابن عبد البر وغیره نقلوا الاجماع انه لا یكبر الیوم الا اربعا وهذا دلیل علی انهم اجمعوا بعد زید بن ارقم والاصح ان الاجماع بعد الخلاف یصح والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم اذا رأیتم الجنازة فقوموا حتی تخلفكم او توضع وفی روایة اذا رأی احدكم الجنازة فلیقم حین یراها حتی تخلفه وفی روایة اذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتی توضع وفی روایة اذا رأیتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا یجلس حتی توضع وفی روایة انه صلی الله علیه وسلم واصحابه قاموا لجنازة فقالوا یا رسول الله انها یهودیة فقال ان الموت فزع فاذا رأیتم الجنازة فقوموا وفی روایة قام النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه لجنازة یهودی حتی توارت وفی روایة قیل انه یهودی فقال الیست نفسا وفی روایة علی رض قام رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قعد وفی روایة رأینا رسول الله صلی الله علیه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا) قال القاضی اختلف الناس فی هذه المسألة فقال مالك وابو حنیفة والشافعی القیام منسوخ وقال احمد واسحق وابن حبیب وابن الماجشون المالكیان هو مخیر قال واختلفوا فی قیام من یشیعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا یقعد حتی توضع قالوا والنسخ انما هو فی قیام من مرت به وبهذا قال الاوزاعی واحمد واسحق ومحمد ابن الحسن قال واختلفوا فی القیام علی القبر حتی تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون روی ذلك عن عثمان وعلی وابن عمر وغیرهم رض هذا كلام القاضی والمشهور فی مذهبنا ان القیام لیس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحدیث علی واختار المتولی من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فیكون الامر به للندب والقعود بیانا للجواز ولا یصح دعوی النسخ فی مثل هذا لان النسخ انما یكون اذا تعذر الجمع بین الاحادیث ولم یتعذر والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم حتی تخلفكم) بضم التاء وكسر اللام المشددة ای تصیرون وراءها غائبین عنها (قوله صلی الله علیه وسلم فلیقم حین یراها) ظاهره انه یقوم بمجرد الرؤیة قبل ان تصل الیه (قوله انها من اهل الارض)

قوله قام رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ثم قعد حملوه علی نسخ القیام ولا دلالة لجواز ان یكون المراد بقوله ثم قعد انه قعد بعد ان خلف الجنازة وما تبعها والله تعالی اعلم.

وحدثنی هٰرون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال اخبرنی معٰویة بن صالح عن حبیب بن عُبَیْد عن جبیر بن نفیر سمعه یقول سمعت عوف بن مٰلك یقول صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی جنازة فحفظت من دعائه وهو یقول اللّٰهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واکرم نُزُلَه ووَسِّعْ مَدْخَلَه واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطایا کما نقیت الثوب الابیض من الدنس وابدله دارا خیرا من داره واهلا خیرا من اهله وزوجا خیرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتی تمنیت ان اکون انا ذلك المیت ح وحدثنی عبد الرحمن بن جبیر حدثه عن ابیه عن عوف بن مٰلك عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحو هذا الحدیث ایضا وحدثناه اسحٰق بن ابراهیم قال نا عبد الرحمٰن بن مهدی قال نا معٰویة بن صالح بالاسنادین جمیعا نحو حدیث ابن وهب حدثنا نصر بن علی الجهضمی واسحٰق بن ابراهیم کلاهما عن عیسی بن یونس عن ابی حمزة الحمصی ح وحدثنی ابو الطاهر وهٰرون بن سعید الایلی واللفظ لابی الطاهر قالا نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابی حمزة بن سلیم عن عبد الرحمن بن جبیر بن نُفَیر عن ابیه عن عوف بن مٰلك الاشجعی قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم وصلی علی جنازة یقول اللّٰهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واکرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطایا کما یُنَقَّی الثوب الابیض من الدنس وابدله دارا خیرا من داره واهلا خیرا من اهله وزوجا خیرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنیت ان لو کنت انا المیت لدعاء رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ذلك المیت وحدثنا یحیی بن یحیی التمیمی قال نا عبد الوارث بن سعید عن حُسَین بن ذکوان قال حدثنی عبد الله بن بریدة عن سمرة بن جندب قال صلیت خلف النبی صلی الله علیه وسلم وصلی علی ام کعب ماتت وهی نفساء فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم للصلوة علیها وسطها حدثناه ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابن المبارك ویزید بن هٰرون ح وحدثنی علی بن حجر قال انا ابن المبارك والفضل بن موسی کلهم عن حُسَین بهذا الاسناد ولم یذکروا ام کعب وحدثنا محمد بن المثنی وعقبة بن مکرم العمی قالا نا ابن ابی عدی عن حُسَین عن عبد الله بن بریدة قال قال سمرة بن جندب لقد کنت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم غلاما فکنت احفظ عنه فما یمنعنی من القول الا ان ههنا رجالا هم اسن منی وقد صلیت وراء رسول الله صلی الله علیه وسلم علی امرأة ماتت فی نفاسها فقام علیها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلوة وسطها وفی روایة ابن المثنی قال حدثنی عبد الله بن بریدة وقال فقام علیها للصلوة وسطها حدثنا یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة واللفظ لیحیی قال ابوبکر نا وقال یحیی انا وکیع عن مٰلك بن مغول عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال اُتِیَ النبی صلی الله علیه وسلم بفرس مُعْرَوْرًی فرکبه حین انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشی حوله وحدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ابن الدحداح ثم اُتِیَ بفرس عُرْیٍ فعقله رجل فرکبه فجعل یتوقص به ونحن نتبعه نسعی خلفه قال فقال رجل من القوم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال کم من عِذْقٍ مُعَلَّقٍ او مُدَلًّی فی الجنة لابن الدحداح او قال شعبة لابی الدحداح وحدثنا یحیی بن یحیی قال نا عبد الله بن جعفر المسوری عن اسمٰعیل بن محمد عن عامر بن سعد بن ابی وقاص ان سعد بن ابی وقاص قال فی مرضه الذی هلك فیه الحدوا لی لحدا وانصبوا علی اللبن نصبا کما صُنِعَ برسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا یحیی بن یحیی قال نا وکیع ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا غندر ووکیع جمیعا عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنی واللفظ له قال نا یحیی بن سعید قال نا شعبة قال نا ابو جمرة عن ابن عباس قال جُعِلَ فی قبر رسول الله صلی الله علیه وسلم قطیفة حمراء

معناه جنازة کافر من اهل تلک الارض (قوله صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی جنازة فحفظت من دعائه الی آخره) فیه اثبات الدعاء فی صلوة الجنازة وهو مقصودها ومعظمها وفیه استحباب هذا الدعاء وفیه اشارة الی الجهر بالدعاء فی صلوة الجنازة وقد اتفق اصحابنا علی انه ان صلی علیها بالنهار اسر بالقراءة وان صلی بالليل ففیه وجهان الصحیح الذی علیه الجمهور یسر والثانی یجهر واما الدعاء فیسر به بلا خلاف وحینئذ یتاول هذا الحدیث علی ان قوله حفظت من دعائه ای علمنیه بعد الصلوة فحفظته (قوله وحدثنی عبد الرحمٰن بن جبیر القائل وحدثنی هو معاویة بن صالح الراوی فی الاسناد الاول عن حبیب (قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی علی النفساء فقام وسطها هو باسکان السین وفیه اثبات الصلوة علی النفساء وان السنة ان یقف الامام عند عجیزة المیتة (قوله اتی النبی صلی الله علیه وسلم بفرس معروری فرکبه) معناه بفرس عری وهو بضم المیم وفتح الراء قال اهل اللغة اعروریت الفرس اذا رکبته عریا فهو معروری قالوا ولم یات افعوعل معدی الا قولهم اعروریت الفرس واحلولیت الشیء (قوله فرکبه حین انصرف من جنازة ابن الدحداح) فیه اباحة الرکوب فی الرجوع عن الجنازة وانما یکره الرکوب فی الذهاب معها وابن الدحداح بدالین وحائین مهملات ویقال ابو الدحداح ویقال ابو الدحداحة قال ابن عبد البر لا یعرف اسمه (قوله ونحن نمشی حوله) فیه جواز مشی الجماعة مع کبیرهم الراکب وانه لا کراهة فیه فی حقه ولا فی حقهم اذا لم یکن فیه مفسدة وانما یکره ذلک اذا حصل فیه انتهاک للتابعین او خیف اعجاب ونحوه فی حق المتبوع او نحو ذلک من المفاسد (قوله فعقله رجل فرکبه) معناه امسکه له وحبسه وفیه اباحة ذلک وانه لا باس بخدمة التابع متبوعه برضاه (قوله فجعل یتوقص به) ای یتوثب (قوله کم من عذق معلق) العذق هنا بکسر العین المهملة وهو الغصن من النخلة واما العذق بفتحها فهو النخلة بکمالها ولیس مرادا هنا (قوله صلی الله علیه وسلم کم من عذق معلق فی الجنة لابی الدحداح) قالوا سببه ان یتیما خاصم ابا لبابة فی نخلة فبکی الغلام فقال النبی صلی الله علیه وسلم اعطه ایاها ولک بها عذق فی الجنة فقال لا فسمع ذلک ابو الدحداح فاشتراها من ابی لبابة بحدیقة له ثم قال للنبی صلی الله علیه وسلم الی بها عذق ان اعطیتها الیتیم قال نعم فقال النبی صلی الله علیه وسلم کم من عذق معلق فی الجنة لابی الدحداح (قوله الحدوا لی لحدا) بوصل الهمزة وفتح الحاء ویجوز بقطع الهمزة وکسر الحاء یقال لحد یلحد کذهب یذهب والحد یلحد اذا حفر اللحد واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلی من القبر وفیه دلیل لمذهب الشافعی والاکثرین فی ان الدفن فی اللحد افضل من الشق اذا امکن اللحد واجمعوا علی جواز اللحد والشق (قوله الحدوا لی لحدا وانصبوا علی اللبن نصبا کما صنع برسول الله صلی الله علیه وسلم) فیه استحباب اللحد ونصب اللبن وانه فعل ذلک برسول الله صلی الله علیه وسلم باتفاق الصحابة رضی الله عنهم وقد نقلوا ان عدد لبناته صلی الله علیه وسلم تسع (قوله جعل فی قبر النبی صلی الله علیه وسلم قطیفة حمراء) هذه القطیفة القاها شقران مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال کرهت ان یلبسها احد بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد نص الشافعی وجمیع اصحابنا وغیرهم من العلماء علی کراهة وضع قطیفة او مضربة او مخدة ونحو ذلک تحت المیت فی القبر وشذ عنهم البغوی من اصحابنا فقال فی کتابه التهذیب لا باس بذلک لهذا الحدیث والصواب کراهته کما قاله الجمهور واجابوا عن هذا الحدیث بان شقران انفرد بفعل ذلک ولم یوافقه غیره من الصحابة ولا علموا ذلک وانما فعله شقران لما ذکرناه عنه من کراهته ان یلبسها احد بعد النبی صلی الله علیه وسلم لان النبی صلی الله علیه وسلم کان یلبسها ویفترشها فلم تطب نفس شقران ان یستبدلها احد بعد النبی صلی الله علیه وسلم وخالفه غیره فروی البیهقی عن ابن عباس انه کره ان یجعل تحت المیت ثوب فی قبره والله اعلم والقطیفة کساء له خمل

قوله فحفظت من دعائه وهو یقول المعروف عند العلماء فی الدعاء هو الاسرار فلعل هذا اللفظ لقربه من النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ربما اسر بحیث یسمع القریب بعض ذلك وقد صح وکان یسمعنا الآیة احیانا فلعل هذا من هذا القبیل والله تعالی اعلم وقال النووی تاویله انه علمنیه بعد الصلوة فحفظته قلت ولا یخلو عن بعد۔
قوله لدعاء رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم علی ذلك المیت قلت کلمة علی بمعنی اللام او الدعاء بمعنی الصلوة ای لصلوته تلك الصلوة المشتملة علی ذلك الدعاء علیه اذ النبی صلی الله تعالی علیه وسلم دعا له لا علیه فتامل۔

اتی — رسول الله — ثنی — بن سعید — تطلب

قال مسلم ابو جمرة اسمه نصر بن عمران وابو التياح اسمه يزيد بن حميد ماتا بسرخس حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ح وحدثني هرون
ابن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث في رواية ابي الطاهر ان ابا علي الهمداني حدثه وفي رواية هرون ان ثمامة بن شفي حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد بارض
الروم برودس فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها حدثني يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير
ابن حرب قال يحيى انا وقال الاخران نا وكيع عن سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وحدثنيه ابو بكر بن خلاد الباهلي قال نا يحيى وهو القطان قال نا سفين قال حدثني حبيب بهذا
الاسناد وقال ولا صورة الا طمستها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص
القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وحدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج قال اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر
قال نهى عن تقصيص القبور وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم
على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وحدثناه قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثنيه عمرو الناقد
قال نا ابو احمد الزبيري قال نا سفين كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد نحوه وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله
عن واثلة عن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها حدثنا حسن بن الربيع البجلي قال نا ابن المبارك
عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها حدثنا علي بن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لاسحق قال علي نا وقال اسحق انا عبد العزيز
ابن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة امرت ان يمر بجنازة سعد بن ابي وقاص في المسجد فتصلي عليه فانكر الناس
ذلك عليها فقالت ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في المسجد

قوله قال مسلم ابو جمرة اسمه نصر بن عمران الضبعي وابو التياح يزيد بن حميد ماتا بسرخس) هو ابو جمرة بالجيم والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وسرخس مدينة معروفة بخراسان وهي بفتح السين
والراء واسكان الخاء المعجمة ويقال ايضا باسكان الراء وفتح الخاء والاول اشهر وانما ذكر مسلم ابا جمرة وابا التياح جميعا مع ان ابا جمرة مذكور في الاسناد ولا ذكر لابي التياح هنا لاشتراكهما في اشياء قل ان
يشترك فيها اثنان من العلماء لانهما جميعا ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان ماتا بسرخس في سنة واحدة سنة ثمان وعشرين ومائة وذكر ابن عبد البر وابن منده وابو نعيم الاصبهاني عمران والد ابي
جمرة في كتبهم في معرفة الصحابة قالوا واختلف العلماء هل هو صحابي ام تابعي قالوا وكان قاضيا على البصرة روى عنه ابنه ابو جمرة وغيره قال الحاكم ابو احمد في كتابه في الكنى ليس في الرواة من يكنى
ابا جمرة بالجيم غير ابي جمرة هذا (قوله ان ابا علي الهمداني حدثه وفي رواية هرون ان ثمامة بن شفي حدثه) فابو علي هو ثمامة بن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء والهمداني باسكان
الميم وبالدال المهملة (قوله كنا مع فضالة بارض الروم برودس) هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الاكثرين
ونقل عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المعجمة وفي رواية ابي داود في السنن بذال معجمة وسين مهملة وقال هي جزيرة بارض الروم قال القاضي عياض وذكر مسلم في تكفين
النبي صلى الله عليه وسلم واقباره ولم يذكر غسله والصلاة عليه ولا خلاف انه غسل واختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه احد اصلا وانما كان الناس يدخلون ارسالا يدعون وينصرفون واختلف
هؤلاء في علة ذلك فقيل لفضيلته فهو غني عن الصلاة عليه وهذا ينكسر بغسله وقيل بل لانه لم يكن هناك امام وهذا غلط فان امامة الفرائض لم تتعطل ولان بيعة ابي بكر كانت قبل دفنه وكان امام
الناس قبل الدفن والصحيح الذي عليه الجمهور انهم صلوا عليه فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وانما
اخروا دفنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء او آخر نهار الثلثاء للاشتغال بامر البيعة ليكون لهم امام يرجعون الى قوله ان اختلفوا في شيء من امور تجهيزه ودفنه وينقادون لامره
لئلا يؤدي الى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا اهم الامور والله اعلم (قوله يامر بتسويتها وفي الرواية الاخرى ولا قبرا مشرفا الا سويته) فيه ان السنة ان القبر لا يرفع على الارض رفعا كثيرا ولا
يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه ونقل القاضي عياض عن اكثر العلماء ان الافضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك (قوله ان لا تدع تمثالا الا طمسته) فيه الامر بتغيير صور
ذوات الارواح (قوله عن ابي الهياج) هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن حصين (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وفي الرواية الاخرى
نهى عن تقصيص القبور) التقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود والمراد بالقعود
الجلوس عليه هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء وقال مالك في الموطا المراد بالقعود الحدث وهذا تاويل ضعيف او باطل والصواب ان المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا لا تجلسوا
على القبور وفي الرواية الاخرى لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر قال اصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد
اليه والاتكاء عليه واما البناء عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي في الام ورايت
الائمة بمكة يامرون بهدم ما يبنى ويؤيد الهدم قوله ولا قبرا مشرفا الا سويته (قوله عن بسر بن عبيد الله) هو بضم الباء وبالسين المهملة (قوله عن ابي مرثد) هو بالمثلثة واسمه كناز بفتح الكاف
وتشديد النون وآخره زاي (قوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها) فيه تصريح بالنهي عن الصلاة الى قبر قال الشافعي واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة
الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس (قولها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد وفي الرواية الاخرى والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء
في المسجد وفي الرواية الاخرى والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه) قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة اخوة سهل وسهيل وصفوان وامهم البيضاء اسمها
دعد والبيضاء وصف وابوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وغيرها توفي سنة تسع من
الهجرة وفي هذا الحديث دليل للشافعي والاكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد وممن قال به احمد واسحق قال ابن عبد البر ورواه المدنيون في الموطا عن مالك وبه قال

و
بن سعيد
بن عبيد و
بن الاسقع
و

وحدثنی محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا موسى بن عقبة عن عبد الواحد عن عباد بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عائشة انها لما توفي سعد بن ابی وقاص ارسل ازواج النبی صلی الله علیه وسلم ان يمرّوا بجنازته فی المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه أخرج به من باب الجنائز الذی كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما اسرع الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يمر بجنازة فی المسجد وما صلى رسول الله صلی الله علیه وسلم على سهيل بن بيضاء الا فی جوف المسجد قال مسلم سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء امه بيضاء وحدثنی هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا نا ابن ابی فديك قال نا الضحاك يعنى ابن عثمان عن ابی النضر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفي سعد بن ابی وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلی عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلی الله علیه وسلم على ابنی بيضاء فی المسجد سهيل واخيه حدثنا يحيى بن يحيى التميمی ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخران نا اسمعيل بن جعفر عن شريك وهو ابن ابی نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلی الله علیه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ولم يقل قتيبة قوله واتاكم وحدثنی هارون بن سعيد الايلی قال نا عبد الله بن وهب قال نا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت الا احدثكم عن النبی صلی الله علیه وسلم وعنی قلنا بلى ح وحدثنی من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال نا حجاج بن محمد قال نا ابن جريج قال اخبرنی عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب انه قال يوما الا احدثكم عنی وعن امی قال فظننا انه يريد امه التی ولدته قال قالت عائشة الا احدثكم عنی وعن رسول الله صلی الله علیه وسلم قلنا بلى قال قالت لما كانت ليلتی التی كان النبی صلی الله علیه وسلم فيها عندی انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا ريثما ظن ان قد رقدت فاخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب فخرج ثم اجافه رويدا فجعلت درعی فی راسی واختمرت وتقنعت ازاری ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت فسبقته فدخلت فليس الا ان اضطجعت فدخل فقال ما لك يا عائش حشيا رابية

ابن حبیب المالکی وقال ابن ابی ذئب وابو حنیفة ومالک علی المشهور عنه لا تصح الصلوة علیه فی المسجد لحدیث فی سنن ابی داود من صلی علی جنازة فی المسجد فلا شیء له ودلیل الشافعی والجمهور حدیث سهیل بن بیضاء واجابوا عن حدیث سنن ابی داود باجوبة احدها انه ضعیف لا یصح الاحتجاج به قال احمد بن حنبل هذا حدیث ضعیف تفرد به صالح مولی التوأمة وهو ضعیف الثانی ان الذی فی النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن ابی داود ومن صلی علی جنازة فی المسجد فلا شیء علیه ولا حجة لهم حینئذ فیه الثالث انه لو ثبت الحدیث وثبت انه قال فلا شیء له لوجب تاویله علی فلا شیء علیه لیجمع بین الروایتین وبین هذا الحدیث وحدیث سهیل بن بیضاء وقد جاء له بمعنی علیه کقوله تعالی وان اسأتم فلها الرابع انه محمول علی نقص الاجر فی حق من صلی فی المسجد ورجع ولم یشیعها الی المقبرة لما فاته من تشییعه الی المقبرة وحضور دفنه والله اعلم وفی حدیث سهیل هذا دلیل لطهارة الآدمی المیت وهو الصحیح فی مذهبنا (قوله وحدثنی هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن ابی فدیک انا الضحاک یعنی ابن عثمان عن ابی النضر عن ابی سلمة عن عائشة) هذا الحدیث مما استدرکه الدارقطنی علی مسلم وقال خالف الضحاک حافظان مالک والماجشون فروياه عن ابی النضر عن عائشة مرسلا وقیل عن الضحاک عن ابی النضر عن ابی بکر بن عبد الرحمن ولا یصح الا مرسلا هذا کلام الدارقطنی وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراک فی الفصول السابقة فی مقدمة هذا الشرح فی مواضع منه وهو ان هذه الزیادة التی زادها الضحاک زیادة ثقة وهی مقبولة لانه حفظ ما نسیه غیره فلا تقدح فیه والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم السلام علیکم دار قوم مؤمنین) دار منصوب علی النداء ای یا اهل دار فحذف المضاف واقیم المضاف الیه مقامه وقیل منصوب علی الاختصاص قال صاحب المطالع ویجوز جره علی البدل من الضمیر فی علیکم قال الخطابی وفیه ان اسم الدار یقع علی المقابر قال وهو صحیح فان الدار فی اللغة تقع علی الربع المسکون وعلی الخراب غیر المأهول وانشد فیه (قوله صلی الله علیه وسلم وانا ان شاء الله بکم لاحقون) التقیید بالمشیئة علی سبیل التبرک وامتثال قول الله تعالی ولا تقولن لشیء انی فاعل ذلک غدا الا ان یشاء الله وقیل المشیئة عائدة الی تلک التربة بعینها وقیل غیر ذلک وفی هذا الحدیث دلیل لاستحباب زیارة القبور والسلام علی اهلها والدعاء لهم والترحم علیهم (قولها یخرج من آخر اللیل الی البقیع) فیه فضیلة الدعاء آخر اللیل وفضیلة زیارة قبور البقیع (قوله صلی الله علیه وسلم السلام علیکم دار قوم مؤمنین) قال الخطابی وغیره فیه ان السلام علی الاموات والاحیاء سواء فی تقدیم السلام علی علیکم بخلاف ما کانت علیه الجاهلیة من قولهم علیک سلام الله قیس بن عاصم ورحمته ما شاء ان یترحما (قوله صلی الله علیه وسلم اللهم اغفر لاهل بقیع الغرقد) البقیع هنا بالباء بلا خلاف وهو مدفن اهل المدینة سمی بقیع الغرقد لغرقد کان فیه وهو ما عظم من العوسج وفیه اطلاق لفظ الاهل علی ساکن المکان من حی ومیت (قوله حدثنا هرون بن سعید الایلی نا عبد الله بن وهب انا ابن جریج عن عبد الله بن کثیر بن المطلب انه سمع محمد بن قیس یقول سمعت عائشة تحدث فقالت الا احدثکم عن النبی صلی الله علیه وسلم وعنی قلنا بلی ح وحدثنی من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال نا حجاج بن محمد نا ابن جریج اخبرنی عبد الله رجل من قریش عن محمد بن قیس بن مخرمة بن المطلب انه قال یوما الا احدثکم عنی وعن امی الی آخره) قال القاضی کذا وقع فی مسلم فی اسناد حدیث حجاج عن ابن جریج اخبرنی عبد الله رجل من قریش وکذا رواه احمد بن حنبل وقال النسائی وابو نعیم الجرجانی وابو بکر النیسابوری وابو عبد الله الجرجانی کلهم عن یوسف بن سعید المصیصی حدثنا حجاج عن ابن جریج اخبرنی عبد الله بن ابی ملیکة وقال الدارقطنی هو عبد الله بن کثیر بن المطلب بن ابی وداعة قال ابو علی الغسانی الجیانی هذا الحدیث احد الاحادیث المقطوعة فی مسلم قال وهو ایضا من الاحادیث التی وهم فی روایتها وقد رواه عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن جریج قال اخبرنی محمد بن قیس بن مخرمة انه سمع عائشة قال القاضی قوله ان هذا مقطوع لا یوافق علیه بل هو مسند وانما لم یسم راویه فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع اذ المنقطع ما سقط من رواته راو قبل التابعی قال القاضی ووقع فی سنده اشکال آخر وهو ان قول مسلم وحدثنی من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد یوهم ان حجاجا الاعور حدث به عن آخر یقال له حجاج بن محمد ولیس کذلک بل حجاج الاعور هو حجاج بن محمد بلا شک وتقدیر کلام مسلم حدثنی من سمع حجاجا الاعور قال هذا المحدث حدثنی حجاج بن محمد فحکی لفظ المحدث هذا کلام القاضی قلت ولا یقدح روایة مسلم لهذا الحدیث عن هذا المجهول الذی سمعه منه عن حجاج الاعور لان مسلما ذکره متابعة لا متاصلا معتمدا علیه بل الاعتماد علی الاسناد الصحیح قبله (قولها فلم یلبث الا ریثما) هو بفتح الراء واسکان الیاء وبعدها ثاء مثلثة ای قدر ما (قولها فاخذ رداءه رویدا) ای قلیلا لطیفا لئلا ینبهها (قولها ثم اجافه) بالجیم ای اغلقه وانما فعل ذلک صلی الله علیه وسلم فی خفیة لئلا یوقظها ویخرج عنها فربما لحقها وحشة فی انفرادها فی ظلمة اللیل (قولها وتقنعت ازاری) هکذا هو فی الاصول ازاری بغیر باء فی اوله وکانه بمعنی لبست ازاری فلهذا عدی بنفسه (قولها جاء البقیع فاطال القیام ثم رفع یدیه ثلاث مرات) فیه استحباب اطالة الدعاء وتکریره ورفع الیدین فیه وفیه ان دعاء القائم اکمل من دعاء الجالس فی القبور (قولها فاحضر فاحضرت) الاحضار العدو (قولها فقال ما لک یا عائش حشیا رابیة) یجوز فی عائش فتح الشین وضمها وهما وجهان جاریان فی کل المرخمات وفیه جواز ترخیم الاسم اذا لم یکن فیه ایذاء للمرخم وحشیا بفتح الحاء المهملة واسکان الشین المعجمة مقصور معناه وقد وقع علیک الحشا وهو الربو والتهیج الذی یعرض للمسرع فی مشیه والمحتد فی کلامه من ارتفاع النفس وتواتره یقال امرأة حشیا وحشیة ورجل حشیان وحشش قیل اصله من اصاب الربو حشاه وقوله رابیة ای مرتفعة البطن

قوله كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج الخ ظاهره يدل على تكرار ذلك يعنى فی آخر عمره لا قبل ذلك يدل عليه الاحاديث الاخر وانكار عائشة رضى الله تعالى عنها خروجه هو لاول ما خرج.

قوله واتاكم ما توعدون غدا ای اتاكم ما كنتم توعدون يوم كنتم فی الدنيا انه يجيئكم غدا او يقال لكم انه يجيئكم غدا كذا وكذا فقد جاءكم ذلك وانتم مؤجلون ممهلون يومئذ وفی تحقيق هذا الحديث كلام كثير ذكرته فی حاشية الاذكار وغيرها والله تعالى اعلم

قالت / تخر / وهوا كانت / ولم يقم / وجعلت / نقلبت مرار / الجبري

قالت قلت لا شئ قال لتخبرینی او لیخبرنی اللطیف الخبیر قالت قلت یا رسول الله بابی انت و امی فاخبرته قال فانت السواد الذی رأیت امامی قلت نعم فلهدنی فی صدری لهدة
اوجعتنی ثم قال اظننت ان یحیف الله علیک و رسوله قالت مهما یکتم الناس یعلمه الله نعم قال فان جبریل علیه السلام اتانی حین رایت فنادانی فاخفاه منک فاجبته
فاخفیته منک و لم یکن یدخل علیک و قد وضعت ثیابک وظننت ان قد رقدت فکرهت ان اوقظک و خشیت ان تستوحشی فقال ان ربک یأمرک ان تاتی اهل البقیع
فتستغفر لهم قالت قلت کیف اقول لهم یا رسول الله قال قولی السلام علی اهل الدیار من المؤمنین و المسلمین و یرحم الله المستقدمین منا و المستاخرین و انا ان شاء الله بکم للاحقون حدثنا
ابوبکر بن ابی شیبة و زهیر بن حرب قالا نا محمد بن عبد الله الاسدی عن سفین عن علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بریدة عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه و سلم یعلمهم
اذا خرجوا الی المقابر فکان قائلهم یقول فی روایة ابی بکر السلام علی اهل الدیار و فی روایة زهیر السلام علیکم اهل الدیار من المؤمنین و المسلمین و انا ان شاء الله للاحقون
اسال الله لنا و لکم العافیة حدثنا یحیی بن ایوب و محمد بن عباد و اللفظ لیحیی قالا نا مروان بن معویة عن یزید یعنی ابن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال
قال رسول الله صلی الله علیه و سلم استاذنت ربی ان استغفر لامی فلم یأذن لی و استاذنته ان ازور قبرها فاذن لی حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة و زهیر بن حرب قالا
نا محمد بن عبید عن یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال زار النبی صلی الله علیه و سلم قبر امه فبکی و ابکی من حوله فقال صلی الله علیه و سلم استاذنت
ربی فی ان استغفر لها فلم یؤذن لی و استاذنته فی ان ازور قبرها فاذن لی فزوروا القبور فانها تذکرکم الموت حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة و محمد بن عبد الله
ابن نمیر و محمد بن المثنی و اللفظ لابی بکر و ابن نمیر قالوا نا محمد بن فضیل عن ابی سنان و هو ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بریدة عن ابیه قال قال رسول الله
صلی الله علیه و سلم کنت نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها و نهیتکم عن لحوم الاضاحی فوق ثلاث فامسکوا ما بدا لکم و نهیتکم عن النبیذ الا فی سقاء فاشربوا فی الاسقیة
کلها و لا تشربوا مسکرا قال ابن نمیر فی روایته عن عبد الله بن بریدة عن ابیه و حدثنا یحیی بن یحیی قال انا ابوخیثمة عن زبید الیامی عن محارب بن دثار عن ابن بریدة اراه
عن ابیه الشک من ابی خیثمة عن النبی صلی الله علیه و سلم ح و حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا قبیصة بن عقبة عن سفین عن علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بریدة
عن ابیه عن النبی صلی الله علیه و سلم ح و حدثنا ابن ابی عمر و محمد بن رافع و عبد بن حمید جمیعا عن عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراسانی قال حدثنی عبد الله
ابن بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه و سلم کلهم بمعنی حدیث ابی سنان حدثنا عون بن سلام الکوفی قال انا زهیر عن سماک عن جابر بن سمرة قال
اتی النبی صلی الله علیه و سلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم یصل علیه

(قولها لای شئ) وقع فی بعض الاصول لای شئ بباء الجر و فی بعضها لای شئ بتشدید الیاء و حذف الباء علی الاستفهام و فی بعضها لاشئ و حکاها القاضی قال و هذا الثالث اصوبها (قوله صلی الله علیه و سلم فانت السواد) ای الشخص (قولها فلهدنی) هو بفتح الهاء و الدال المهملة و روی فلهزنی بالزای و هما متقاربان قال اهل اللغة لهده و لهّده بتخفیف الهاء و تشدیدها ای دفعه و یقال لهزه اذا ضربه بجمع کفه فی صدره و یقرب منهما لکزه و وکزه (قوله قالت مهما یکتم الناس یعلمه الله نعم) هکذا هو فی الاصول و هو صحیح و کانها لما قالت مهما یکتم الناس یعلمه الله صدقت نفسها فقالت نعم (قولها قلت کیف اقول قال قولی السلام علی اهل الدیار من المؤمنین و المسلمین و یرحم الله المستقدمین منا و المستاخرین و انا ان شاء الله تعالی بکم للاحقون) فیه استحباب هذا القول لزائر القبور و فیه ترجیح لقول من قال فی قوله سلام علیکم دار قوم مؤمنین ان معناه اهل دار قوم مؤمنین و فیه ان المسلم و المؤمن قد یکونان بمعنی واحد و عطف احدهما علی الآخر لاختلاف اللفظ و هو بمعنی قوله تعالی فاخرجنا من کان فیها من المؤمنین فما وجدنا فیها غیر بیت من المسلمین و لا یجوز ان یکون المراد بالمسلم فی هذا الحدیث غیر المؤمن لان المؤمن ان کان منافقا لا یجوز السلام علیه و الترحم و فیه دلیل لمن جوز للنساء زیارة القبور و فیها خلاف للعلماء و هی ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها تحریمها علیهن لحدیث لعن الله زوارات القبور و الثانی یکره و الثالث مباح و یستدل له بهذا الحدیث و بحدیث کنت نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها و یجاب عن هذا بان نهیتکم ضمیر ذکور فلا یدخل فیه النساء علی المذهب الصحیح المختار فی الاصول و الله اعلم (قوله صلی الله علیه و سلم استاذنت ربی ان استغفر لامی فلم یاذن لی و استاذنته ان ازور قبرها فاذن لی) فیه جواز زیارة المشرکین فی الحیوة و قبورهم بعد الوفاة لانه اذا جازت زیارتهم بعد الوفاة ففی الحیاة اولی و قد قال الله تعالی و صاحبهما فی الدنیا معروفا و فیه النهی عن الاستغفار للکفار قال القاضی عیاض رحمه الله سبب زیارته صلی الله علیه و سلم قبرها انه قصد قوة الموعظة و الذکری بمشاهدة قبرها و یؤیده قوله صلی الله علیه و سلم فی آخر الحدیث فزوروا القبور فانها تذکرکم الموت (قوله حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة و زهیر بن حرب قالا نا محمد بن عبید عن یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال زار النبی صلی الله علیه و سلم قبر امه فبکی و ابکی من حوله فقال استاذنت ربی فی ان استغفر لها فلم یؤذن لی و استاذنته فی ان ازور قبرها فاذن لی فزوروا القبور فانها تذکرکم الموت) هذا الحدیث وجد فی روایة ابی العلاء بن ماهان لاهل المغرب و لم یوجد فی روایة بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسی و لکنه یوجد کثیرا الا فی آخر کتاب الجنائز و یضبب علیه و ربما کتب فی الحاشیة و رواه ابو داود فی سننه عن محمد بن سلیمان الانباری عن محمد بن عبید بهذا الاسناد و رواه النسائی عن قتیبة عن محمد بن عبید و رواه ابن ماجة عن ابی بکر بن ابی شیبة عن محمد بن عبید و هؤلاء کلهم ثقات فهو حدیث صحیح بلا شک (قوله فبکی و ابکی من حوله) قال القاضی بکاءه صلی الله علیه و سلم علی ما فاتها من ادراک ایامه و الایمان به (قوله محارب بن دثار) هو بکسر الدال و تخفیف المثلثة (قوله صلی الله علیه و سلم کنت نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها) هذا من الاحادیث التی تجمع الناسخ و المنسوخ و هو صریح فی نسخ نهی الرجال عن زیارتها و اجمعوا علی ان زیارتها سنة لهم و اما النساء ففیهن خلاف لاصحابنا قدمناه و قدمنا ان من منعهن قال النساء لا یدخلن فی خطاب الرجال و هو الصحیح عند الاصولیین و اما الانتباذ فی الاسقیة فسبق بیانه فی کتاب الایمان فی حدیث وفد عبد القیس و سنأتی بتفیه فی کتاب الاشربة ان شاء الله تعالی و اما الاضاحی فیاتی ایضا حها فی بابها ان شاء الله تعالی (قوله اتی النبی صلی الله علیه و سلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم یصل علیه) المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بکسر المیم و فتح القاف و فی هذا الحدیث دلیل لمن یقول لا یصلی علی قاتل نفسه لعصیانه و هذا مذهب عمر بن عبد العزیز و الاوزاعی و قال الحسن و النخعی و قتادة و مالک و ابوحنیفة و الشافعی و جماهیر العلماء یصلی علیه و اجابوا عن هذا الحدیث بان النبی صلی الله علیه و سلم لم یصل علیه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله و صلت علیه الصحابة و هذا کما ترک النبی صلی الله علیه و سلم الصلوة فی اول الامر علی من علیه دین زجرا لهم عن التساهل فی الاستدانة و عن اهمال وفائها و امر اصحابه بالصلوة علیه فقال صلی الله علیه و سلم صلوا علی صاحبکم قال القاضی مذهب العلماء کافة الصلوة علی کل مسلم و محدود و مرجوم و قاتل نفسه و ولد الزنا و عن مالک و غیره ان الامام یجتنب الصلوة علی مقتول فی حد و ان اهل الفضل لا یصلون علی الفساق زجرا لهم و عن الزهری لا یصلی علی مرجوم و یصلی علی المقتول فی قصاص و قال ابوحنیفة لا یصلی علی محارب و لا علی قتیل الفئة الباغیة و قال قتادة لا یصلی علی ولد الزنا و عن الحسن لا یصلی علی النفساء تموت من زنا و لا علی ولدها و منع بعض السلف الصلوة علی الطفل الصغیر و اختلفوا فی الصلوة علی السقط فقال بها فقهاء المحدثین و بعض السلف اذا مضی علیه اربعة اشهر و منعها جمهور الفقهاء حتی یستهل و تعرف حیاته بغیر ذلک و اما الشهید المقتول فی حرب الکفار فقال مالک و الشافعی و الجمهور لا یغسل و لا یصلی علیه و قال ابوحنیفة لا یغسل و یصلی علیه و عن الحسن یغسل و یصلی علیه و الله اعلم

ص ٣١٣ قوله وعن امی ارادبها عائشة ام المؤمنین رض-
ص ٣١٣ قوله انقلب ای انصرف من المسجد-
قوله فاخفاه منک ای اخفی نفسه منک او اخفی الحدیث منک و علی التقدیرین هو کنایة عن بعده عنها والوجه الثانی اولی لما فی الاول من جعل الفاعل والمفعول ضمیرین لشئ واحد فی غیر افعال القلوب-
قوله استاذنت ربی ان استغفر لامی فلم یاذن لی للمتاخرین فی نجاة والدی صلی الله تعالی علیه وسلم ثلاث مسالک مسلک انهما ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب علی من لم یبلغه الدعوة لقوله تعالی وما کنا معذبین حتی نبعث

حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال نا سفيان بن عيينة قال سالت عمرو بن يحيى بن عمارة فاخبرني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة اواق صدقة **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث ح وحدثني عمرو الناقد قال نا عبد الله بن ادريس كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واشار النبي صلى الله عليه وسلم بكفه بخمس اصابعه ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة **وحدثني** ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة

كتاب الزكوة | آواق | مثل

كتاب الزكوة

هي في اللغة النماء والتطهير فالمال ينمي بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمي اجرها عند الله تعالى وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها وقيل لانها تزكي صاحبها وتشهد بصحة ايمانه كما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان قالوا وسميت صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه بظاهره وباطنه قال القاضي قال المازري رحمه الله قد افهم الشرع ان الزكوة وجبت للمواساة وان المواساة لا تكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها في الاموال النامية وهي العين والزرع والماشية واجمعوا على وجوب الزكوة في هذه الانواع واختلفوا فيما سواها كالعروض فالجمهور يوجبون زكوة العروض وداود يمنعها تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة وحمله الجمهور على ما كان للقنية وحد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة فنصاب الفضة خمس اواق وهي مائتا درهم بنص الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه على الاجماع قال وقد حكي فيه خلاف شاذ وورد فيه ايضا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الزروع والثمار والماشية فنصبها معلومة ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال فاعلاها واقلها تعبا الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه ويليه الزرع والثمر فان سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر والا فنصفه ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر لانه يحتاج الى العمل فيه جميع السنة ويليه الماشية فانه يدخلها الاوقاص بخلاف الانواع السابقة والله اعلم (**قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة**) الاوسق جمع وسق وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها واصله في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وفي رطل بغداد اقوال اظهرها انه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا اسباع وقيل مائة وثلاثون فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي وهل هذا التقدير بالارطال تقريب ام تحديد فيه وجهان لاصحابنا اصحهما تقريب فاذا نقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكوة والثاني تحديد فمتى نقص شيئا وان قل لم تجب الزكوة وفي هذا الحديث فائدتان احداهما وجوب الزكوة في هذه المحدودات والثانية انه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكوة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة وكذلك اجمعوا على ان في عشرين مثقالا من الذهب زكوة الا ما روي عن الحسن البصري والزهري انهما قالا لا تجب في اقل من اربعين مثقالا والاشهر عنهما الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور قال القاضي عياض وعن بعض السلف وجوب الزكوة في الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال هذا القائل ولا زكوة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم وكذلك اجمعوا فيما زاد في الحب والتمر انه يجب فيما زاد على خمسة اوسق بحسابه انه لا اوقاص فيها واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واكثر اصحاب ابي حنيفة وجماعة اهل الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا اوقاص وروي ذلك عن علي وابن عمر وقال ابو حنيفة وبعض السلف لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة دنانير فاذا زادت ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة دنانير درهم فجعل لهما وقصا كالماشية واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري في الرقة ربع العشر والرقة الفضة وهذا عام في النصاب وما فوقه وبالقياس على الحبوب ولابي حنيفة في المسئلة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال القاضي ثم ان مالكا والجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضهما الى بعض في اكمال النصاب ثم ان مالكا يراعي الوزن ويضم على الاجزاء لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة يضم على القيم في وقت الزكوة وقال الشافعي واحمد وابو ثور وداود لا يضم مطلقا (**قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما دون خمس ذود صدقة**) الرواية المشهورة خمس ذود باضافة خمس الى ذود وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه حكاه ابن عبد البر والقاضي وغيرهما والمعروف الاول ونقله ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور قال اهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشر لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء واشباه هذه الالفاظ لا واحد لها من لفظها قالوا وقوله خمس ذود كقوله خمسة ابعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكره ثم الجمهور على ان الذود من ثلاثة الى العشرة وقال ابو عبيد ما بين ثلث الى تسع وهو مختص بالاناث وقال الحربي قال الاصمعي الذود ما بين الثلاث الى العشرة والصبة خمس او ست والصرمة ما بين العشرة الى العشرين والعكرة ما بين العشرين الى الثلاثين والهجمة ما بين الستين الى السبعين والهنيدة مائة والخطر نحو مائتين والعرج من خمسمائة الى الالف وقال ابو عبيد وغيره الصرمة ما بين العشر الى الاربعين وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وغلطه العلماء بل هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح ومسموع من العرب معروف في كتب اللغة وليس هو جمعا لمفرد بخلاف الاثواب قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود وخمس من الابل وثلاث ذود وثلاث من الابل واربع ذود وعشر ذود على غير قياس كما قالوا ثلثمائة واربعمائة والقياس مئين ومئات ولا يكادون يقولونه وقد ضبطه الجمهور خمس ذود ورواه بعضهم خمسة ذود وكلاهما لرواة كتاب مسلم والاول اشهر وكلاهما صحيح في اللغة فاثبات الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث ومن حذفها قال الداودي اراد ان الواحدة منه فريضة (**قوله صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمس اواقي صدقة**) هكذا وقع في الرواية الاولى اواقي بالياء وفي باقي الروايات بعدها اواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها اواقي بتشديد الياء وتخفيفها واواق بحذفها قال ابن السكيت في الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشدد جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالاوقية والاواقي والسرية والسراري والبختية والعلية والاثفية ونظائرها وانكر جمهورهم ان يقال في الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى اللحياني جوازها بحذف الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا واجمع اهل الحديث والفقه وائمة اهل اللغة على ان الاوقية الشرعية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز قال القاضي عياض ولا يصح ان تكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكوة في اعدادها ويقع بها البياعات والانكحة كما ثبت في الاحاديث الصحيحة قال وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك بن مروان وانه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فراوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف واعيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه على وزنهم قال القاضي ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة والا فكيف كانت تتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكوة وغيرها وحقوق العباد ولهذا كانت الاوقية معلومة هذا كلام القاضي وقال اصحابنا اجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو

الحنفية | وزنهم

رسولا فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تاويل الحديث ان الاستغفار فرع تصور الذنب وذلك في اوان التكليف ولا يعقل ذلك في من لم تبلغه الدعوة فلا وجه للاستغفار لهم فالاستغفار ما شرع الا لاهل الدعوة لا لغيرهم وان كانوا ناجين والله تعالى اعلم واما بكاؤه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يلزم منه العذاب واما من يقول بانهما احييا له صلى الله تعالى عليه وسلم فامنا به فيحمل هذا الحديث على انه كان قبل الاحياء واما من يقول بانه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان في الاخرة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعا فلا حاجة الى تاويل فاتضح وجه الحديث على

حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا وكيع عن سفين عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة وحدثنا اسحق بن منصور قال نا عبدالرحمن يعنی ابن مهدی قال نا سفين عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابی سعيد الخدری ان النبی صلى الله عليه وسلم قال ليس فی حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة وحدثنی عبد بن حميد قال ثنا يحيى بن آدم قال نا سفين الثوری عن اسمعيل بن امية بهذا الاسناد مثل حديث ابن مهدی وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبدالرزاق قال نا الثوری ومعمر عن اسمعيل بن امية بهذا الاسناد مثل حديث ابن مهدی ويحيى بن آدم غير انه قال بدل التمر ثمر حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلی قالا نا ابن وهب قال اخبرنی عياض بن عبدالله عن ابی الزبير عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وحدثنی ابوالطاهر احمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن سرح وهرون بن سعيد الايلی وعمرو بن سواد والوليد بن شجاع كلهم عن ابن وهب قال ابوالطاهر انا عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبدالله يذكر انه سمع النبی صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقی بالسانية نصف العشر وحدثنا يحيى بن يحيى التميمی قال قرأت على مالك عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فی عبده ولا فی فرسه صدقة وحدثنی عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفين بن عيينة قال نا ايوب بن موسى عن مكحول عن سليمان ابن يسار عن عراك بن مالك عن ابی هريرة قال عمرو عن النبی صلى الله عليه وسلم وقال زهير يبلغ به ليس على المسلم فی عبده ولا فرسه صدقة حدثنا يحيى بن يحيى قال انا سليمن بن بلال ح وحدثنا قتيبة قال نا حماد بن زيد ح وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا حاتم بن اسمعيل كلهم عن خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنی ابوالطاهر وهرون بن سعيد الايلی واحمد بن عيسى قالوا نا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة عن ابيه عن عراك بن مالك قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فی العبد صدقة الا صدقة الفطر وحدثنی زهير بن حرب قال نا علی بن حفص قال نا ورقاء عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتاده فی سبيل الله اما العباس فهی علی ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه.

ان الدراهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم تتغير المثقال فی الجاهلية ولا الاسلام (قوله صلى الله عليه وسلم فی رواية ابی بكر بن ابی شيبة ليس فيما دون خمسة اوساق) هكذا فی الاصل خمسة اوساق وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو كحمل واحمال وقد سبق ان الوسق بفتح الواو وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم من تمر ولا حب) هو تمر بفتح التاء المثناة واسكان الميم وفی رواية محمد بن رافع عن عبدالرزاق ثمر بفتح المثلثة وفتح الميم (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة) قال اهل اللغة يقال ورق وورق بكسر الراء واسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها وغيره واختلف اهل اللغة فی اصله فقيل يطلق فی الاصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازا وهذا قول كثيرين من اهل اللغة وبالاول قال ابن قتيبة وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء ولم يأت فی الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه احاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهی ضعاف ولكن اجمع من يعتد به فی الاجماع على ذلك وكذلك اتفقوا على اشتراط الحول فی زكوة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات وفی هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعی وموافقيه فی الفضة اذا كانت دون مائتی درهم بحبة او نحوها لا زكوة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة) قد سبق ان الاوقية اربعون درهما وهی الاوقية الحجازية الشرعية وقال مالك اذا نقصت شيئا يسيرا بحيث تروج رواج الوازنة وجبت الزكوة ودليلنا انه يصدق انها دون خمس اواق وفيه دليل ايضا للشافعی وموافقيه فی الدراهم المغشوشة انه لا زكوة فيها حتى تبلغ الفضة المحضة منها مائتی درهم (قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقی بالسانية نصف العشر) ضبطنا العشور بضم العين جمع عشر وقال القاضی عياض ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين قال وهو اسم للمخرج من ذلك وقال صاحب مطالع الانوار اكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح وهذا الذی ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بان اكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا على قولهم عشور اهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين واما الغيم هنا فبفتح الغين المعجمة وهو المطر وجاء فی غير مسلم الغيل باللام قال ابو عبيد هو ما جرى من المياه فی الانهار وهو سيل دون السيل الكبير وقال ابن السكيت هو الماء الجاری على الارض واما السانية فهو البعير الذی يستقی به الماء من البئر ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو اذا استقی به وفی هذا الحديث وجوب العشر فيما سقی بماء السماء والانهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقی بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه ولكن اختلف العلماء فی انه هل تجب الزكوة فی كل ما اخرجت الارض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها الا الحشيش والحطب ونحوهما ام يختص فعمم ابو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به وهو معروف فی كتب الفقه (قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فی عبده ولا فرسه صدقة) هذا الحديث اصل فی ان اموال القنية لا زكاة فيها وانه لا زكاة فی الخيل والرقيق اذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف الا ان ابا حنيفة وشيخه حماد بن ابی سليمان وزفر اوجبوا فی الخيل اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا فی كل فرس دينارا وان شاء قومها واخرج عن كل مائتی درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة فی ذلك وهذا الحديث صريح فی الرد عليهم (قوله فی العبد الا صدقة الفطر) صريح فی وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده سواء كان للقنية ام للتجارة وهو مذهب مالك والشافعی والجمهور وقال اهل الكوفة لا تجب فی عبيد التجارة وحكی عن داود انه قال لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها وحكاه القاضی عن ابی ثور ايضا ومذهب الشافعی وجمهور العلماء ان المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده وعن عطاء ومالك وابی ثور وجوبها على السيد وهو وجه لبعض اصحاب الشافعی لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقی عليه درهم وفيه وجه ايضا لبعض اصحابنا انها تجب على المكاتب لانه كالحر فی كثير من الاحكام (قوله منع ابن جميل) ای منع الزكوة وامتنع من دفعها (قوله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله) قوله ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر افصح (قوله صلى الله عليه وسلم واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتاده فی سبيل الله) قال اهل اللغة الاعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها والواحد عتاد بفتح العين ويجمع اعتادا واعتدة ومعنى الحديث انهم طلبوا من خالد زكوة اعتاده ظنا منهم انها للتجارة وان الزكوة فيها واجبة فقال لهم لا زكوة لكم علی فقالوا للنبی صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكوة فقال لهم انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها فی سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكوة فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه زكوة لاعطاها ولم يشح بها لانه قد وقف امواله لله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكوة التجارة وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافا لداود وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الامة باسرها الا ابا حنيفة وبعض الكوفيين وقال بعضهم هذه الصدقة التی منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكوة انما كانت صدقة تطوع حكاه القاضی عياض قال ويؤيده ان عبدالرزاق روى هذا الحديث وذكر فی روايته ان النبی صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الصدقة وذكر تمام الحديث قال ابن القصار من المالكية وهذا التاويل اليق بالقصة فلا يظن بالصحابة منع الواجب

اوسق نا

بمثل

النبی صلى الله عليه

بن سعيد

جميع المسائل والله تعالى اعلم۔

كتاب الزكوٰة

باب زكوة الفطر

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر وانثى من المسلمين حدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا عبد الله بن نمير و ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل عبد وحر صغير وكبير وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر او عبد او رجل او امرأة صغير او كبير صاعا من تمر او صاعا من شعير حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب حدثنا

وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه وقال في العباس هي علي ومثلها معها اي انه لا يمتنع اذا طلبت منه هذا كلام ابن القصار وقال القاضي لكن ظاهر الاحاديث في الصحيحين انها في الزكوة لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وانما كان يبعث في الفريضة قلت الصحيح المشهور ان هذا كان في الزكوة لا في صدقة التطوع وعلى هذا قال اصحابنا وغيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم هي علي ومثلها معها) معناه اني تسلفت منه زكوة عامين وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه انا اؤديها عنه وقال ابو عبيد وغيره معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها عن العباس الى وقت يساره من اجل حاجته اليها والصواب ان معناه تعجلتها منه وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم انا تعجلنا منه صدقة عامين (قوله صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو ابيه) اي مثل ابيه وفيه تعظيم حق العم باب زكوة الفطر قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين) اختلف الناس في معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه الزم واوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى واتوا الزكوة ولقوله فرض وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى وقال اسحق بن راهويه ايجاب زكوة الفطر كالاجماع وقال بعض اهل العراق وبعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي وداود في آخر امره انها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب وقال ابو حنيفة هي واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض قال القاضي وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكوة قلت هذا غلط صريح والصواب انها فرض واجب (قوله من رمضان) اشارة الى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء فالصحيح من قول الشافعي انها تجب بغروب الشمس ودخول اول جزء من ليلة عيد الفطر والثاني تجب بطلوع الفجر ليلة العيد وقال اصحابنا تجب بالغروب والطلوع معا فان ولد بعد الغروب او مات قبل الطلوع لم تجب وعن مالك روايتان كالقولين وعند ابي حنيفة تجب بطلوع الفجر قال المازري قيل ان هذا الخلاف مبني على ان قوله الفطر من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب او الفطر الطاري بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر قال المازري وفي قوله الفطر من رمضان دليل لمن يقول لا تجب الا على من صام من رمضان ولو يوما واحدا قال وكان سبب هذا ان العبادات التي تطول ويشق التحرز منها من امور تفوت كمالها جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدي في الحج والعمرة وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيره وقد جاء في حديث آخر انها طهرة للصائم من اللغو والرفث واختلف العلماء ايضا في اخراجها عن الصبي فقال الجمهور يجب اخراجها للحديث المذكور بعد هذا صغير او كبير وتعلق من لم يوجبها بانها تطهير والصبي ليس محتاجا الى التطهير لعدم الاثم واجاب الجمهور عن هذا بان التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع ان لا يوجد التطهير من الذنب كما انها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح وككافر اسلم قبل غروب الشمس بلحظة فانها تجب عليه مع عدم الاثم وكما ان القصر في السفر جوز للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر واما قوله صلى الله عليه وسلم على كل حر او عبد فان داود اخذ بظاهره فاوجبها على العبد بنفسه واوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلوة الفرض ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه وعند اصحابنا في تقديرها وجهان احدهما انها تجب على السيد ابتداء والثاني تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فمن قال بالثاني فلفظة على على ظاهرها ومن قال بالاول قال لفظة على بمعنى عن واما قوله على الناس على كل حر او عبد ذكر او انثى ففيه دليل على انها تجب على اهل القرى والامصار والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء وعن عطاء والزهري وربيعة والليث انها لا تجب الا على اهل الامصار والقرى دون البوادي وفيه دليل للشافعي والجمهور في انها لا تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد وقال ابو حنيفة لا تجب على من يحل له اخذ الزكوة وعندنا انه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلا عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله وعن مالك واصحابه في ذلك خلاف وقوله ذكر او انثى حجة للكوفيين في انها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها اخراجها من مالها وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لانها تابعة للنفقة واجابوا عن الحديث بما سبق في الجواب لداود في فطرة العبد واما قوله من المسلمين فصريح في انها لا تخرج الا عن مسلم ولا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وان وجبت عليه نفقتهم وهذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء وقال الكوفيون واسحق وبعض السلف تجب عن العبد الكافر وتاول الطحاوي قوله من المسلمين على ان المراد بقوله من المسلمين السادة دون العبيد وهذا يرده ظاهر الحديث واما قوله صاعا من كذا وصاعا من كذا ففيه دليل على ان الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع فان كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالاجماع وان كان حنطة وزبيبا وجب ايضا صاع عند الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة واحمد نصف صاع لحديث معاوية المذكور بعد هذا وحجة الجمهور حديث ابي سعيد بعد هذا في قوله صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب والدلالة فيه من وجهين احدهما ان الطعام في عرف اهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات والثاني انه ذكر اشياء قيمها مختلفة واوجب في كل نوع منها صاعا فدل على ان المعتبر صاع ولا نظر الى قيمته ووقع في رواية لابي داود او صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ وليس للقائلين بنصف صاع حجة الا حديث معاوية وسنجيب عنه ان شاء الله تعالى واعتمدوا احاديث ضعيفة ضعفها اهل الحديث وضعفها بين قال القاضي واختلف في النوع المخرج فاجمعوا انه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير الا خلافا في البر لمن لا يعتد بخلافه وخلافا في الزبيب لبعض المتاخرين وكلاهما مسبوق بالاجماع مردود به قوله واما الاقط فاجازه مالك والجمهور ومنعه الحسن واختلف فيه قول الشافعي وقال اشهب لا تخرج الا هذه الخمسة وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش اهل كل بلد من القطاني وغيرها وعن مالك قول آخر انه لا يجزي غير المنصوص في الحديث وما في معناه ولم يجز عامة الفقهاء اخراج القيمة واجازه ابو حنيفة قلت قال اصحابنا جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر ويجزي الاقط على المذهب والاصح انه يتعين عليه غالب قوت بلده والثاني يتعين قوت نفسه والثالث يتخير بينهما فان عدل عن الواجب الى اعلى منه اجزاه وان عدل الى ما دونه لم يجزه (قوله من المسلمين) قال ابو عيسى الترمذي وغيره هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر اصحاب نافع وليس كما قالوا ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع فالضحاك ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه واما عمر ففي البخاري

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا داؤد يعنى ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن كل صغير وكبير حرٍّ ومملوكٍ صاعًا من طعامٍ او صاعًا من اَقِطٍ او صاعًا من شعيرٍ او صاعًا من تمرٍ او صاعًا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قَدِم علينا معٰوية بن ابى سفيٰن حاجًّا او معتمرًا فكلّم النّاسَ على المنبر فكان فيما كلّم به النّاس ان قال انى ارى ان مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر فاخذ النّاس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اُخرجه كما كنتُ اُخرجه ابدا ما عشت **وحدثنى** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمٰعيل بن امية قال اخبرنى عياض بن عبد الله بن سعد بن ابى سَرح انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول كنا نُخرج زكوة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حرٍّ ومملوكٍ من ثلاثة اصناف صاعًا من تمر صاعًا من اقط صاعًا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معٰوية فرأى ان مُدَّين من بُرٍّ تعدل صاعًا من تمر قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كذلك **وحدثنى** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج عن الحٰرث بن عبد الرحمٰن بن ابى ذباب عن عياض بن عبد الله بن ابى سَرح عن ابى سعيد قال كنا نخرج زكوة الفطر من ثلاثة اصناف الاَقِط والتمر والشعير **وحدثنى** عمرو الناقد قال نا حاتم بن اسمٰعيل عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن ابى سَرح عن ابى سعيد الخدرى ان معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عِدْل صاع من تمر انكر ذلك ابو سعيد وقال لا اُخرج فيها الا الذى كنتُ اُخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعًا من تمر او صاعًا من زبيب او صاعًا من شعير او صاعًا من اقطٍ **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن موسى بن عُقْبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدّى قبل خروج الناس الى الصلوة **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا ابن ابى فُدَيك قال نا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باخراج زكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة **حدثنى** سويد بن سعيد قال نا حفص يعنى ابن ميسرة الصنعانى عن زيد بن اسلم ان ابا صالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضّة لا يؤدى منها حقّها الا اذا كان يوم القيٰمة صُفِّحت له صفائحُ من نارٍ فاُحْمِىَ عليها فى نار جهنم فيُكوٰى بها جَنْبُه وجَبِيْنُه وظَهْرُه كلّما رُدَّت اعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يُقضٰى بين العباد فيُرٰى سبيله اِمّا الى الجنة واما الى النّار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدى منها حقّها ومن حقّها حَلَبُها يوم وِردها الا اذا كان يوم القيامة بُطِح لها بقاعٍ قَرْقَرٍ اوفر ما كانت لا يَفقِد منها فصيلًا واحدًا تَطَؤُه باخفافها وتَعَضُّه بافواهها كلّما مرّ عليه اُولاها رُدّ عليه اُخراها فى يومٍ كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضٰى بين العباد فيُرٰى سبيله اِمّا الى الجنة واِمّا الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقرٍ ولا غنمٍ لا يؤدى منها حقّها الّا اذا كان يوم القيٰمة بُطِح لها بقاعٍ قَرْقَرٍ لا يفقد منها شيئًا ليس فيها عَقْصاء ولا جَلْحاء ولا عَضْباء تَنْطِحه بقرونها وتَطَؤُه باظلافها كلما مرّ عليه اُولاها رُدّ عليه اُخراها فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضٰى بين العباد فيُرٰى سبيله اِمّا الى الجنة واما الى النار

يعدل

ردت

(**قوله** عن معاوية انه كلم الناس على المنبر فقال انى ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اُخرجه كما كنت اُخرجه ابدا ما عشت) **فقوله** سمراء الشام هى الحنطة وهذا الحديث هو الذى يعتمده ابو حنيفة وموافقوه فى جواز نصف صاع حنطة والجمهور يجيبون عنه بانه قول صحابى وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبى صلى الله عليه وسلم واذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم باولى من بعض فرجع الى دليل آخر ووجدنا ظاهر الاحاديث والقياس متفقة على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده وقد صرح معاوية بانه رأى رآه لا انه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ولو كان عند احد من حاضرى مجلسه مع كثرتهم فى تلك اللحظة علم فى موافقة معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى لهم فى غير هذه القضية (**قوله** فى حديث ابى سعيد او صاعا من اقط) صريح فى اجزائه وابطال لقول من منعه (**قوله** ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق عن معمر عن اسمٰعيل بن امية قال اخبرنى عياض بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح انه سمع ابا سعيد الخدرى) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم فقال خالف سعيد بن مسلمة معمرا فيه فرواه عن اسمٰعيل بن امية عن الحرث بن عبد الرحمٰن بن ابى ذباب عن عياض قال الدارقطنى والحديث محفوظ عن الحارث **قلت** وهذا الاستدراك ليس بلازم فان اسمٰعيل بن امية صحيح السماع من عياض والله اعلم **وقوله** ابن ابى ذباب هو بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة (**قوله** عن كل صغير وكبير حر او مملوك) **فيه** دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد نفسه وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم بدلائلها (**قوله** امر بزكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة) **فيه** دليل للشافعى والجمهور فى انه لا يجوز تاخير الفطرة عن يوم العيد وان الافضل اخراجها قبل الخروج الى المصلى والله اعلم

باب اثم مانع الزكوٰة

(**قوله** صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الى آخر الحديث) **هذا الحديث** صريح فى وجوب الزكوٰة فى الذهب والفضة ولا خلاف فيه وكذا باقى المذكورات من الابل والبقر والغنم (**قوله** صلى الله عليه وسلم كلما بردت اعيدت له) هكذا هو فى بعض النسخ بردت بالباء وفى بعضها ردت بحذف الباء وبضم الراء وذكر القاضى الروايتين وقال الاولى هى الصواب قال والثانية رواية الجمهور (**قوله** صلى الله عليه وسلم حلبها يوم وردها) هو بفتح اللام على اللغة المشهورة وحكى اسكانها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس (**قوله** صلى الله عليه وسلم بطح لها بقاع قرقر) **القاع** المستوى الواسع فى سواء من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه قال الهروى وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران **والقرقر** المستوى ايضا من الارض الواسع وهو بفتح القافين (**قوله** بطح) قال جماعة معناه القى على وجهه قال القاضى قد جاء فى رواية للبخارى يخبط وجهه باخفافها قال وهذا يقتضى انه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وانما هو فى اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها (**قوله** صلى الله عليه وسلم كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها) هكذا هو فى جميع الاصول فى هذا الموضع قال القاضى عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده فى الحديث الآخر من رواية سهيل عن ابيه وما جاء فى حديث المعرور بن سويد عن ابى ذر كلما مر عليه اخراها رد عليه اولاها وبهذا ينتظم الكلام (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيرى سبيله) ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء) قال اهل اللغة **العقصاء** ملتوية القرنين **والجلحاء** التى لا قرن لها **والعضباء** التى انكسر قرنها الداخل (**قوله** صلى الله عليه وسلم تنطحه) بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهرى وغيره والكسر افصح وهو المعروف فى الرواية (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا صاحب بقر الى آخره) **دليل** على وجوب الزكوٰة فى البقر وهذا اصح الاحاديث الواردة فى زكوٰة البقر (**قوله** صلى الله عليه وسلم اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا وفى الرواية الاخرى اعظم ما كانت) هذا للزيادة فى عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فتكون اثقل فى وطئها كما ان ذوات القرون تكون بقرونها ليكون انكا واصوب لطعنها ونطحها (**قوله** صلى الله عليه وسلم وتطأه باظلافها) الظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والخف للبعير والقدم للآدمى والحافر للفرس والبغل والحمار

قوله ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها قيل الضمير للفضة ويعلم حال الذهب منها قلت ويحتمل انه لكل واحد تغليبًا للاقرب على الابعد والله تعالى اعلم۔
قوله صفحت اى الفضة او كل واحد بالتاويل السابق وعلى هذا فالصفائح منصوب على انه مفعول ثانٍ ويحتمل الرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله۔
وقوله من نار باعتبار المآل اى تصير تلك الصفائح كانها من نار باعتبار ما يؤل اليه الامر۔
قوله كلما بردت هذا هو الاولى وفى بعض ردت فالمراد اى ردت الى

قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل اجر فاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على اهل الاسلام فهي له وزر واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج او روضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة من شيء الا كتب له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد اوراثها وابوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفا او شرفين الا كتب الله عدد آثارها وارواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما انزل علي في الحمر شيء الا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **وحدثني** يونس بن عبد الاعلى الصدفي قال انا عبد الله ابن وهب قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم في هذا الاسناد بمعنى حديث حفص بن ميسرة الى آخره غير انه قال ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها ولم يقل منها حقها وذكر فيه لا يفقد منها فصيلا واحدا وقال يكوى بها جنباه وجبهته وظهره **وحدثني** محمد بن عبد الملك الاموي قال نا عبد العزيز بن المختار قال نا سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكوته الا احمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدي زكوتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي زكوتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت فتطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قال سهيل فلا ادري اذكر البقر ام لا قالوا فالخيل يا رسول الله قال الخيل في نواصيها او قال الخيل معقود في نواصيها قال سهيل انا اشك الخير الى يوم القيمة الخيل ثلاثة فهي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما التي هي له اجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيأ في بطونها الا كتب الله له اجرا ولو رعاها في مرج ما اكلت من شيء الا كتب الله له بها اجرا ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها اجر حتى ذكر الاجر في ابوالها وارواثها ولو استنت شرفا او شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها اجر واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس فذاك الذي هي عليه وزر قالوا فالحمر يا رسول الله قال ما انزل الله علي فيها شيأ الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد وساق الحديث **وحدثنيه** محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا يزيد بن زريع قال نا روح ابن القاسم قال نا سهيل بن ابي صالح بهذا الاسناد وقال بدل عقصاء عضباء وقال فيكوى بها جنبه وظهره ولم يذكر جبينه **حدثني** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان بكيرا حدثه عن ذكوان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا لم يؤد المرء حق الله او الصدقة في ابله وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن ابيه **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا عبد الرزاق ح **وحدثني** محمد بن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها

(**قوله** صلى الله عليه وسلم في الخيل فاما التي هي له وزر) هكذا هو في اكثر النسخ التي ووقع في بعضها الذي وهو اوضح واظهر (**قوله** صلى الله عليه وسلم ونواء على اهل الاسلام) هو بكسر النون وبالمد اي مناواة ومعاداة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد) واصله من الربط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر واعداده الاهبة لذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم في الخيل ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها) **استدل** به ابو حنيفة على وجوب الزكوة في الخيل ومذهبه انه ان كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكوة فيها وان كانت اناثا او ذكورا واناثا وجبت الزكوة وهو بالخيار ان شاء اخرج عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واخرج ربع عشر القيمة **وقال** مالك والشافعي وجماهير العلماء لا زكوة في الخيل بحال للحديث السابق ليس على المسلم في فرسه صدقة **وتأولوا** هذا الحديث على ان المراد انه يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها اذا تعين وقيل يحتمل ان المراد بالحق في رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها والمراد بظهورها اطراق فحلها اذا طلبت عاريته وهذا على الندب وقيل المراد حق الله مما يكسب من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تقطع طولها) هو بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء كذا جاء في الموطا والطول والطيل الحبل الذي تربط فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تقطع طولها فاستنت شرفا او شرفين) معنى **استنت** اي جرت **والشرف** بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالي من الارض وقيل المراد هنا طلقا او طلقين (**قوله** صلى الله عليه وسلم فشربت ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات) **هذا** من باب التنبيه لانه اذا كان تحصل له هذه الحسنات من غير ان يقصد سقيها فاذا قصده فاولى باضعاف الحسنات (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما انزل علي في الحمر شيء الا هذه الآية الفاذة الجامعة) معنى **الفاذة** القليلة النظير **والجامعة** اي العامة المتناولة لكل خير ومعروف وفيه اشارة الى التمسك بالعموم ومعنى الحديث لم ينزل علي فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة **وقد يحتج** به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يحكم بالوحي **ويجاب** للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بانه لم يظهر له فيها شيء (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكوته) قال الامام ابو جعفر الطبري **الكنز** كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الارض ام على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزونا قال القاضي واختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث فقال اكثرهم هو كل مال وجبت فيه الزكوة فلم تؤد فاما مال اخرجت زكوته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن اهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكوة وقيل المراد بالآية اهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل كل ما زاد على اربعة آلاف فهو كنز وان اديت زكوته وقيل هو ما فضل عن الحاجة ولعل هذا كان في اول الاسلام وضيق الحال **واتفق** ائمة الفتوى على القول الاول وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكوته وذكر عقابه وفي الحديث الآخر من كان عنده مال لم يؤد زكوته مثل له شجاعا اقرع وفي آخره فيقول انا كنزك (**قوله** صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة) جاء تفسيره في الحديث الآخر في الصحيح بالاجر والمغنم **وفيه** دليل على بقاء الاسلام والجهاد الى يوم القيامة والمراد قبيل القيمة بيسير اي حتى تاتي الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح (**قوله** صلى الله عليه وسلم واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس) قال اهل اللغة **الاشر** بفتح الهمزة والشين وهو المرح واللجاج واما **البطر** فالطغيان عند الحق واما **البذخ** فبفتح الباء والذال المعجمة وهو بمعنى الاشر والبطر

النار بعد ان تبرد اعيدت له.

٣١٥ **قوله** ولا صاحب ابل لا يؤدي منها اي لاجلها لا من جنسها اذ حقها قد يكون من جنس الغنم.

٣١٦ **قوله** كلما مرت عليه اولاها ردت عليه اخراها الظاهر كلما مرت عليه اخراها ردت عليه اولاها كما في بعض الروايات وتوجيه هذه الرواية انه اذا مرت الاولى على التتابع فاذا انتهى الى الاخرى ردت من الاخرى و يتبعها ما كان يليها الى الاولى كذا قيل.

قوله فاما التي هي له اي لصاحبها وزر فرجل اي فخيل رجل وعلى

الاجاءت يوم القيمة اكثر ما كانت قط وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فرمنه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فانا عنه غنى فاذا راى ان لابد له منه سلك يده فى فيه فيقضمها قضم الفحل قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سالنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير وقال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها فى سبيل الله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبد الملك عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها الا اقعد لها يوم القيمة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله ولا من صاحب مال لا يؤدى زكاته الا تحول يوم القيمة شجاعا اقرع يتبع صاحبه حيث ما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذى كنت تبخل به فاذا راى انه لابد منه ادخل يده فى فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا محمد بن ابى اسمعيل قال نا عبد الرحمن بن هلال العبسى عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين ياتوننا فيظلموننا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم قال جرير ما صدر عنى مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عنى راض حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحق قال انا ابو اسامة كلهم عن محمد بن ابى اسمعيل بهذا الاسناد نحوه وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع قال نا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابى ذر قال انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رانى قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم اتقار ان قمت فقلت يا رسول الله فداك ابى وامى من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس حدثناه ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو معوية عن الاعمش عن المعرور عن ابى ذر قال انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فذكر نحو حديث وكيع غير انه قال والذى نفسى بيده ما على الارض رجل يموت فيدع ابلا او بقرا او غنما لم يؤد زكاتها حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحى قال نا الربيع يعنى ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما يسرنى ان لى احدا ذهبا تاتى على ثالثة وعندى منه دينار الا دينار ارصده لدين على

(قوله صلى الله عليه وسلم الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت قط وقعد لها وكذلك فى البقر والغنم) هكذا هو فى الاصول بالثاء المثلثة وقعد بفتح القاف والعين وفى قط لغات حكاهن الجوهرى والفصيحة المشهورة قط مفتوحة القاف مشددة الطاء قال الكسائى كانت قطط بضم الحروف الثلاثة فاسكن الثانى ثم ادغم والثانية قط بضم القاف تتبع الضمة الضمة كقولك مد يا هذا والثالثة قط بفتح القاف وتخفيف الطاء والرابعة قط بضم القاف والطاء المخففة وهى قليلة هذا اذا كانت بمعنى الدهر فاما التى بمعنى حسب وهو الاكتفاء فمفتوحة ساكنة الطاء تقول رايته مرة فقط فان اضفت قلت قطك هذا الشئ اى حسبك وقطنى وقطى وقطه وقطاه (قوله صلى الله عليه وسلم شجاعا اقرع) الشجاع الحية الذكر والاقرع الذى تمعط شعره لكثرة سمه وقيل الشجاع الذى يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ راس الفارس ويكون فى الصحارى (قوله صلى الله عليه وسلم مثل له شجاعا اقرع) قال القاضى ظاهره ان الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل اى نصب وصير بمعنى ان ماله يصير على صورة الشجاع (قوله صلى الله عليه وسلم سلك يده فى فيه فيقضمها قضم الفحل) معنى سلك ادخل ويقضمها بفتح الضاد يقال قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد تقضمه بفتحها اذا اكلته (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها جماء) هى التى لا قرن لها (قوله قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله) قال القاضى قال المازرى يحتمل ان يكون هذا الحق فى موضع تتعين فيه المواساة قال القاضى هذه الالفاظ صريحة فى ان هذا الحق غير الزكوة قال ولعل هذا كان قبل وجوب الزكوة وقد اختلف السلف فى معنى قول الله تعالى وفى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال الجمهور المراد به الزكوة وانه ليس فى المال حق سوى الزكوة واما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الاخلاق ولان الآية اخبار عن وصف قوم اثنى عليهم بخصال كريمة فلا يقتضى الوجوب كما لا يقتضيه قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقال بعضهم هى منسوخة بالزكوة وان كان لفظه لفظ خبر فمعناه امر قال وذهب جماعة منهم الشعبى والحسن وطاؤس وعطاء ومسروق وغيرهم الى انها محكمة وان فى المال حقا سوى الزكوة من فك الاسير واطعام المضطر والمواساة فى العسرة وصلة القرابة (قوله صلى الله عليه وسلم ومنيحتها) قال اهل اللغة المنيحة ضربان احدهما ان يعطى الانسان آخر شيأ هبة وهذا النوع يكون فى الحيوان والارض والاثاث وغير ذلك الثانى ان يمنحه ناقة او بقرة او شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانا ثم يردها ويقال منحه يمنحه بفتح النون فى المضارع وكسرها فاما حلبها يوم وردها ففيه رفق بالماشية وبالمساكين لانه اهون على الماشية وارفق بها واوسع عليها من حلبها فى المنازل وهو اسهل على المساكين وامكن فى وصولهم الى موضع الحلب ليواسوا والله اعلم **باب** ارضاء السعاة (وهم العاملون على الصدقات) (قوله ان ناسا من المصدقين ياتوننا فيظلموننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم) المصدقون بتخفيف الصاد وهم السعاة العاملون على الصدقات وقوله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقتهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعى اذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع اليه بل لا يجزى والظلم قد يكون بغير معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل فى ذلك المكروهات **باب** تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكوة (قوله لم اتقار) اى لم يمكنى القرار والثبات (قوله صلى الله عليه وسلم هم الاخسرون ورب الكعبة ثم فسرهم فقال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم) فيه الحث على الصدقة فى وجوه الخير وانه لا يقتصر على نوع من وجوه البر بل ينفق فى كل وجه من وجوه الخير يحضر وفيه جواز الحلف بغير تحليف بل هو مستحب اذا كان فيه مصلحة كتوكيد امر مهم وتحقيقه ونفى المجاز عنه وقد كثر فى الاحاديث الصحيحة فى حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا النوع لهذا المعنى واما اشارته صلى الله عليه وسلم الى قدام ووراء والجانبين فمعناها ما ذكرنا انه ينبغى ان ينفق متى حضر امر مهم (قوله صلى الله عليه وسلم كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها) هكذا ضبطناه نفدت بالدال المهملة ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح

هذا القياس البواقى -
ص٣١٩ قوله واما التى هى له ستر فرجل ربطها فى سبيل الله اى لبعض النيات الصالحة لكنها غير الجهاد وبه يحصل التقابل بينه وبين القسم الثالث و قد ذكرت تلك النية فى بعض الاحاديث بانه اظهار الغنى والعفاف عن السؤال -
ص٣١٩ قوله لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها استدل بالعطف من اوجب الزكوة فى الخيل وهو ضعيف اذ العادة ان من ياخذ الخيل للعفاف لا يزيد على واحد ولا زكوة فيه عند احد فلا بد من تاويل الحديث بان المراد

باب ارضاء السعاة

باب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكوة

حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ويحيى ابن يحيى وابن نمير وابوكريب كلهم عن ابي معوية قال يحيى انا ابومعوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر الى أُحُد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا باذر قال قلت لبيك يرسول الله قال ما احب ان أُحُدًا ذاك عندي ذهبا أُمسي ثالثةً عندي منه دينار الا دينارا ارصده لدين الا ان اقول به في عباد الله هكذا حثا بين يديه وهكذا عن يمينه وهكذا عن شماله قال ثم مشينا فقال يا ابا ذر قال قلت لبيك يرسول الله قال ان الاكثرين هم الاقلون يوم القيمة الا من قال هكذا وهكذا وهكذا مثل ما صنع في المرة الاولى قال ثم مشينا قال يا اباذر كما انت حتى اتيك قال فانطلق حتى توارى عني قال سمعت لغطا وسمعت صوتًا قال فقلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له قال فهممت ان اتبعه قال ثم ذكرت قوله لا تبرح حتى أتيك قال فانتظرته فلما جاء ذكرت له الذي سمعت قال فقال ذاك جبريل عليه السلام اتاني فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قال قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن عبد العزيز وهو ابن رُفيع عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده ليس معه انسان قال فظننت انه يكره ان يمشي معه احد قال فجعلت امشي في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت ابوذر جعلني الله فداك قال يا ابا ذر تعاله قال فمشيت معه ساعة فقال ان المكثرين هم المقلون يوم القيمة الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه ساعة فقال اجلس ههنا قال فاجلسني في قاع حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى ارجع اليك قال فانطلق في الحرة حتى لا اراه فلبث عني فاطال اللبث ثم اني سمعته وهو مقبل وهو يقول وان سرق وان زنى قال فلما جاء لم اصبر فقلت يا نبي الله جعلني الله فداك من تكلم في جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع اليك شيئا قال ذاك جبريل عليه السلام عرض لي في جانب الحرة فقال بشر امتك انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم قال قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر

حدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي العلاء عن الاحنف بن قيس قال قدمت المدينة فبينا انا في حلقة فيها ملأ من قريش اذ جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه فقام عليهم فقال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل قال فوضع القوم رؤسهم فما رأيت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فادبر واتبعته حتى جلس الى سارية فقلت ما رأيت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم فقال ان هؤلاء لا يعقلون شيئا ان خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم دعاني فاجبته فقال اترى احدا فنظرت ما علي من الشمس وانا اظن انه يبعثني في حاجة له فقلت اراه فقال ما يسرني ان لي مثله ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئا قال قلت ما لك ولاخوتك من قريش لا تعتريهم وتصيب منهم قال لا وربك لا اسالهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى الحق بالله ورسوله وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب قال نا خليد العصري عن الاحنف بن قيس قال كنت في نفر من قريش فمر ابوذر وهو يقول بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل اقفائهم يخرج من جباههم قال ثم تنحى فقعد قال قلت من هذا قالوا هذا ابوذر قال فقمت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبيل قال ما قلت الا شيئا قد سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فدعه۔

(قوله سمعت لغطا) هو بفتح الغين و اسكانها لغتان اى جلبة وصوتا غير مفهوم (قوله صلى الله عليه وسلم يا اباذر) فيه مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته اذا كان جليلا (قوله من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنى وان سرق) فيه دلالة لمذهب اهل الحق انه لا يخلد اصحاب الكبائر في النار خلافا للخوارج والمعتزلة وخص الزنا والسرقة بالذكر لكونهما من افحش الكبائر وهو داخل في احاديث الرجاء (قوله فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت ابوذر) فيه جواز تسمية الانسان نفسه بكنيته اذا كان مشهورا بها دون اسمه وقد كثر مثله في الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا) المراد بالخير الاول المال كقوله تعالى وانه لحب الخير اى المال والمراد بالخير الثاني طاعة الله تعالى والمراد بيمينه وشماله ما سبق انه جميع وجوه المكارم والخير ونفح بالحاء المهملة اى ضرب يديه فيه بالعطاء والنفح الرمي والضرب (قوله فانطلق في الحرة) هي الارض الملبسة حجارة سوداء (قوله صلى الله عليه وسلم قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر) فيه تغليظ تحريم الخمر (قوله فبينا انا في حلقة فيها ملأ من قريش) الملأ الاشراف ويقال ايضا للجماعة والحلقة باسكان اللام وحكى الجوهري لغة ردية في فتحها (قوله بينا انا في حلقة) اى بين اوقات قعودي في الحلقة (قوله اذ جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه) هو بالخاء والشين المعجمتين في الالفاظ الثلاثة ونقله القاضي هكذا عن الجمهور وهو من الخشونة قال وعند ابن الحذاء في الاخير خاصة حسن الوجه من الحسن ورواه القابسي في البخاري حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن ولغيره خشن من الخشونة وهو اصوب (قوله فقام عليهم) اى وقف (قوله عن ابي ذر قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل) اما قوله بشر الكانزين فظاهره انه اراد الاحتجاج لمذهبه في ان الكنز كل ما فضل عن حاجة الانسان هذا هو المعروف من مذهب ابي ذر وروي عنه غيره والصحيح الذي عليه الجمهور ان الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته فاما اذا اديت زكاته فليس بكنز سواء كثر ام قل وقال القاضي الصحيح ان انكاره انما هو على السلاطين الذين ياخذون لانفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في وجوهه وهذا الذي قاله القاضي باطل لان السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال انما كان في زمنه ابوبكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وتوفي في زمن عثمان سنة سنتين وثلاثين (قوله برضف) هي الحجارة المحماة (وقوله يحمى عليه) اى يوقد عليه وفي جهنم مذهبان لاهل العربية احدهما انه اسم عجمي فلا ينصرف للعجمة والعلمية قال الواحدي قال يونس واكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقال آخرون هو اسم عربي سميت به لبعد قعرها ولم ينصرف للعلمية والتانيث قال قطرب عن رؤبة يقال بئر جهنام اى بعيدة القعر وقال الواحدي في موضع آخر قال اهل اللغة هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال جهم الوجه اى غليظه وسميت جهنم لغلظ امرها في العذاب (قوله ثدي احدهم) فيه جواز استعمال الثدي في الرجل وهو الصحيح ومن اهل اللغة من انكره وقال لا يقال ثدي الا للمرأة ويقال في الرجل ثندوة وقد سبق بيان هذا مبسوطا في كتاب الايمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه بين ثدييه وسبق ان الثدي يذكر ويؤنث (قوله نغض كتفيه) هو بضم النون واسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويقال له ايضا الناغض (وقوله يتزلزل) اى يتحرك قال القاضي قيل معناه انه بسبب نضجه يتحرك لكونه يهري قال والصواب ان الحركة والتزلزل انما هو للرضف اى يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثدييه ووقع في النسخ على حلمة ثدي احدهم الى قوله حتى يخرج من حلمة ثدييه بافراد الثدي في الاول وتثنيته في الثاني وكلاهما صحيح (قوله لا تعتريهم) اى تاتيهم وتطلب منهم يقال عروته واعتريته واعتررته اذا اتيته تطلب منه حاجة (قوله لا اسالهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين) هكذا في الاصول عن دنيا وفي رواية البخاري لا اسالهم دنيا بحذف عن وهو الاجود اى لا اسالهم شيئا من متاعها (قوله حدثنا خليد العصري) هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام واسكان الياء

لم ينس شكر الله لاجل اباحة ظهورها وتمليك رقابها وذلك الشكر يتادى بالعارية والله تعالى اعلم۔
ص٣٢ قوله الا جاء يوم القيامة شجاعا بضم الشين وتكسر وهو الحية و لعل ذاك في بعض الاحوال وما سبق من قوله صفحت في حال أخرى فلا تنافي والله تعالى اعلم۔
ص٣٢ قوله هم الاكثرون اموالا ضمير هم للاخسرين والاستثناء متعلق بما يفهم اى الاكثرون اموالا اخسرون الا من صرف ماله في سبيل الخير من الاكثرين فهو ليس باخسر فافهم۔

باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف — و — السمٰوات — الغيض

باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم او حبس نفقتهم عنهم — بالمرء

باب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم اهله ثم القرابة — ثنا

حدثنى زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا سفين بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم انفق انفق عليك وقال يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملآن سحّاء لا يغيضها شئ الليل والنهار **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر بن راشد عن همام ابن منبّه اخى وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال لى انفق انفق عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى لا يغيضها سحّاء الليلُ والنهارُ أرأيتم ما انفق منذ خلق السماء والارض فانه لم يغض ما فى يمينه قال وعرشه على الماء وبيده الاخرى القبض يرفع ويخفض **حدثنا** ابو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال ابو الربيع نا حماد بن زيد قال نا ايوب عن ابى قلابة عن ابى اسماء الرحبى عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينارٌ ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته فى سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه فى سبيل الله قال ابو قلابة وبدأ بالعيال ثم قال ابو قلابة واى رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يُعفّهم او ينفعهم الله به ويغنيهم **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابو كريب واللفظ لابى كريب قالوا نا وكيع عن سفين عن مزاحم بن زفر عن مجاهد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته فى سبيل الله ودينار انفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذى انفقته على اهلك **حدثنا** سعيد بن محمد الجرمى قال نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن ابجر الكنانى عن ابيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو اذ جاءه قهرمان له فدخل فقال اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى اثما ان يحبس عمن يملك قوته **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابى الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن اهلك شئ فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال نا اسمعيل يعنى ابن علية عن ايوب عن ابى الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب وساق الحديث بمعنى حديث الليث

والعصرى بفتح العين والصاد المهملتين منسوب الى بنى عصر **باب** الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف (**قوله** عز وجل انفق انفق عليك) هو معنى قوله عز وجل وما انفقتم من شئ فهو يخلفه فيتضمن الحث على الانفاق فى وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملآن) هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون قالوا وهو غلط منه وصوابه ملأى كما فى سائر الروايات ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين احدهما اسكان اللام وبعدها همزة والثانى ملان بفتح اللام بلا همز (**قوله** صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى سحاء لا يغيضها شئ الليل والنهار) ضبطوا سحاء بوجهين احدهما سحًّا بالتنوين على المصدر وهذا هو الاصح الاشهر والثانى حكاه القاضى سحاء بالمد على الوصف ووزنه فعلاء صفة لليد والسح الصب الدائم **والليل والنهار** فى هذه الرواية منصوبان على الظرف ومعنى لا يغيضها شئ لا ينقصها يقال غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد قال القاضى قال الامام المازرى هذا مما يتأول لان اليمين اذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها البارى سبحانه وتعالى لانها تتضمن اثبات الشمال فهذا يتضمن التحديد ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم والحد وانما خاطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه واراد الاخبار بان الله تعالى لا ينقصه الانفاق ولا يمسك خشية الاملاق جل الله عن ذلك وعبر صلى الله عليه وسلم عن توالى النعم بسح اليمين لان الباذل منا يفعل ذلك بيمينه قال ويحتمل ان يريد بذلك ان قدرة الله سبحانه وتعالى على الاشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفا وقوة وان المقدورات تقع بها على جهة واحدة ولا تختلف قوة وضعفا كما يختلف فعلنا باليمين والشمال تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فى الرواية الثانية وبيده الاخرى القبض فمعناه انه وان كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة فانه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا يمكن الا بيدين عبر عن قدرته على التصرف فى ذلك باليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز هذا آخر كلام المازرى (**قوله** فى رواية محمد بن رافع لا يغيضها سحاء الليل والنهار) ضبطناه بوجهين نصب الليل والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على انه فاعل (**قوله** صلى الله عليه وسلم وبيده الاخرى القبض يخفض ويرفع) ضبطوه بوجهين احدهما الفيض بالفاء والياء المثناة تحت والثانى القبض بالقاف والباء الموحدة وذكر القاضى انه بالقاف وهو الموجود لاكثر الرواة قال وهو الاشهر والمعروف قال ومعنى القبض الموت واما الفيض بالفاء فالاحسان والعطاء والرزق الواسع قال وقد يكون بمعنى القبض بالقاف اى الموت قال الكبراوى والفيض الموت قال القاضى قيس يقولون فاضت نفسه بالضاد اذا مات وطئ يقولون فاظت نفسه بالظاء وقيل اذا ذكرت النفس فبالضاد واذا قيل فاظ من غير ذكر النفس فبالظاء وجاء فى رواية اخرى وبيده الميزان يخفض ويرفع فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره وقد تكون عبارة عن جملة المقادير ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد تكونان عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعز والذل والله اعلم

باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم او حبس نفقتهم عنهم **مقصود** الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لان منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح او ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو افضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى رواية ابن ابى شيبة اعظمها اجرا الذى انفقته على اهلك مع انه ذكر قبله النفقة فى سبيل الله وفى العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه وزاده تاكيدا بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الاخرى كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته فقوته مفعول يحبس (**قوله** حدثنا سعيد بن محمد الجرمى) هو بالجيم (**قوله** قهرمان) بفتح القاف واسكان الهاء وفتح الراء وهو الخازن القائم بحوائج الانسان وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس **باب** الابتداء فى النفقة بالنفس ثم اهله ثم القرابة **فيه** حديث جابر ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن اهلك شئ فلذى قرابتك فان فضل عن قرابتك شئ فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك **فى** هذا الحديث فوائد **منها** الابتداء فى النفقة بالمذكور على هذا الترتيب **ومنها** ان الحقوق والفضائل اذا تزاحمت قدم الاوكد فالاوكد **ومنها** ان الافضل فى صدقة التطوع ان ينوعها فى جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر فى جهة بعينها **ومنها** دلالة ظاهرة للشافعى وموافقيه فى جواز بيع المدبر وقال مالك واصحابه لا يجوز بيعه الا اذا كان على السيد دين فيباع فيه **وهذا الحديث** صريح او ظاهر فى الرد عليهم لان النبى صلى الله عليه وسلم انما باعه لينفقه سيده على نفسه والحديث صريح

ص۳۲۲ **قوله** ان احدا ذاك اسم الاشارة اما صفة لاحد او بدل عنه وعندى خبر وذهب خبر بعد خبر۔

ص۳۲۲ **قوله** فنظرت ما علىّ من الشمس اى تاملت على ما علىّ من التعب بواسطة حرارة الشمس على تقدير الذهاب الى احد على ما فهمت من كلامه۔

قوله فمن يشتريه فاشتراه نعيم حمله الحنفية على المدبر المقيد بان قال له ان متّ فى مرضى هذا فانت حر بعد موتى ومثله يجوز بيعه عندهم وحمله بعض المالكية على ان الرجل الذى اعتقه كان

باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصارى بالمدينة مالا وكان احب امواله اليه بَيْرُحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيّبٍ قال انس فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البرّ حتّى تنفقوا ممّا تحبّون قام ابو طلحة رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجلّ يقول فى كتابه لن تنالوا البرّ حتّى تنفقوا ممّا تحبون وان احب اموالى الىّ بَيْرُحاء وانها صدقة لله ارجو بِرّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيثُ شئتَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بَخْ ذلك مال رابح ذلك مال رابح قد سمعتُ ما قلتَ فيها وانى ارى ان تجعلها فى الاقربين فقسمها ابو طلحة فى اقاربه وبنى عمه حدثنى محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابتٌ عن انس قال لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة ارى ربّنا يسئلنا من اموالنا فأُشهدك يا رسول الله انى قد جعلت ارضى بَيْرُحاء لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها فى قرابتك قال فجعلها فى حسّان بن ثابت وابى بن كعب وحدثنى هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة بنت الحرث انها اعتقتْ وليدة فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتِها اخوالكِ كان اعظمَ لاجرِكِ حدثنا حسَنُ بن الربيع قال نا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابى وائل عن عمرو بن الحرث عن زَيْنَبَ امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدّقن يا معشر النساء ولو من حليكنّ قالت فرجعتُ الى عبد الله فقلت انك رجل خفيفُ ذاتِ اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزئ عنّى والّا صرفتُها الى غيركم قالت فقال لى عبد الله بل ائتيه انتِ قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتى حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُلقِيت عليه المهابةُ قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبِرْه انّ امرأتين بالباب تسألانك اتجزئ الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام فى حجورهما ولا تخبره من نحنُ قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما فقال امرأة من الانصار وزينبُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايُّ الزيانب قال امرأة عبد الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة وحدثنى احمد بن يوسف الازدىّ قال نا عمر بن حفص بن غياث قال نا ابى قال نا الاعمش قال حدثنى شقيق عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله

او ظاهر فى هذا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها الى آخره والله اعلم باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (قوله وكان احب امواله اليه بيرحاء) **اختلفوا** فى ضبط هذه اللفظة على اوجه قال القاضى رحمه الله روينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وبفتح الباء والراء قال الباجى قرأت هذه اللفظة على ابى ذر الهروى بفتح الراء على كل حال قال وعليه ادركت اهل العلم والحفظ بالمشرق وقال لى الصورى هى بالفتح واتفقا على ان من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطأ قال وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس وهذا الموضع يعرف بقصر بنى جديلة قبلى المسجد وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف بريحاء بفتح الباء وكسر الراء وكذا سمعناه من ابى بحر عن العذرى والسمرقندى وكان عند ابن سعيد عن السجزى من رواية حماد بيرحاء بكسر الباء وفتح الراء وضبط الحميدى من رواية حماد بيرحاء بفتح الباء والراء ووقع فى كتاب ابى داود جعلت ارضى باريحا لله واكثر رواياتهم فى هذا الحرف بالقصر ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين وبالمد ووجدته بخط الاصيلى وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بير والحديث يدل عليه والله اعلم هذا آخر كلام القاضى (قوله قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى يقول فى كتابه الى آخره) **فيه** دلالة للمذهب الصحيح وقول الجمهور انه يجوز ان يقال ان الله يقول كما يقال ان الله قال وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعى لا يقال الله يقول وانما يقال قال الله او الله قال وكانه لا يستعمل مضارعا وهذا غلط والصواب جوازه وقد قال الله تعالى والله يقول الحق وهو يهدى السبيل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة باستعمال ذلك وقد اشرت الى طرف منها فى كتاب الاذكار وكان من كرهه ظن انه يقتضى استيناف القول وقول الله تعالى قديم وهذا ظن عجيب فان المعنى مفهوم ولا لبس فيه **وفى** هذا الحديث استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة اهل العلم والفضل فى كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها (قوله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح) قال اهل اللغة يقال بخ باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وحكى القاضى الكسر بلا تنوين وحكى الاحمر التشديد فيه قال القاضى وروى بالرفع فاذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثانى قال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام فى هل وبل ومن قال بخ بكسره منونا شبهه بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ وبه بمعنى واحد وقال الداودى بخ كلمة تقال اذا حمد الفعل وقال غيره تقال عند الاعجاب واما **قوله** صلى الله عليه وسلم مال رابح فضبطناه هنا بوجهين بالياء المثناة وبالموحدة وقال القاضى روايتنا فيه فى كتاب مسلم بالموحدة واختلفت الرواة فيه عن مالك فى البخارى والموطا وغيرهما فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر ومن رواه رايح بالمثناة فمعناه رايح عليك اجره ونفعه فى الآخرة **وفى** هذا الحديث من الفوائد غير ما سبق ان الصدقة على الاقارب افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين **وفيه** ان القرابة يرعى حقها فى صلة الارحام وان لم يجتمعوا الا فى اب بعيد لان النبى صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان يجعل صدقته فى الاقربين فجعلها فى ابى بن كعب وحسان بن ثابت وانما يجتمعان معه فى الجد السابع (قوله صلى الله عليه وسلم فى قصة ميمونة حين اعتقت الجارية لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك) **فيه** فضيلة صلة الارحام والاحسان الى الاقارب وانه افضل من العتق وهكذا وقعت هذه اللفظة فى صحيح مسلم اخوالك باللام ووقعت فى رواية غير الاصيلى فى البخارى وفى رواية الاصيلى اخواتك بالتاء قال القاضى ولعله اصح بدليل رواية مالك فى الموطا اعطيتها اختك قلت الجميع صحيح ولا تعارض وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك كله **وفيه** الاعتناء باقارب الام اكراما لحقها وهو زيادة فى برها **وفيه** جواز تبرع المرأة بمالها بغير اذن زوجها (قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن) **فيه** امر ولى الامر رعيته بالصدقة وفعال الخير ووعظه النساء اذا لم يترتب عليه فتنة **والمعشر** الجماعة الذين صفتهم واحدة (قوله صلى الله عليه وسلم ولو من حليكن) هو بفتح الحاء واسكان اللام مفرد واما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء مشددة (قولها فان كان ذلك يجزى عنى) هو بفتح الياء اى يكفى وكذا قولها بعد اتجزى الصدقة عنها بفتح التاء **وقولها** تجزى الصدقة عنها على زوجيهما هذه افصح اللغات فيقال على زوجيهما وعلى زوجها وعلى ازواجهما وهى افصحهن وبها جاء القرآن العزيز فى قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وكذا قولها وعلى ايتام فى حجورهما وشبه ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد (قولها ولا تخبر من نحن ثم اخبر بهما قد **يقال**) انه اخلاف للوعد وافشاء للسر **وجوابه** انه عارض ذلك جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه صلى الله عليه وسلم واجب محتم لا يجوز تاخيره ولا يقدم عليه غيره وقد تقرر انه اذا تعارضت المصالح بدئ باهمها (قوله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة) **فيه** الحث على الصدقة على الاقارب وصلة الارحام وان فيها اجرين

مديونا وظاهر الحديث يرده كما اعترف به صاحب اكمال الاكمال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال.

قال فذكرت لابراهيم فحدثني عن ابي عبيدة عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء قال كنت في المسجد فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وساق الحديث بنحو حديث ابي الاحوص **حدثنا** ابوكريب محمد بن العلاء قال نا ابواسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت قلت يارسول الله هل لي اجر في بني ابي سلمة انفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بني فقال نعم لك فيهم اجر ما انفقت عليهم **وحدثني** سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر جميعا عن هشام بن عروة في هذا الاسناد بمثله **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابي مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة **وحدثناه** محمد بن بشار وابوبكر بن نافع كلاهما عن محمد بن جعفر ح وحدثناه ابوكريب قال نا وكيع جميعا عن شعبة في هذا الاسناد **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت قلت يارسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة او راهبة افاصلها قال نعم **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابواسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت قلت يارسول الله قدمت علي امي وهي مشركة في عهد قريش اذ عاهدهم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قدمت علي امي وهي راغبة افاصل امي قال نعم صلي امك **حدثنا** محمد بن عبيد الله بن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم **وحدثنيه** زهير ابن حرب قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابوكريب قال نا ابواسامة ح وحدثني علي بن حجر قال نا علي بن مسهر ح وحدثنا الحكم بن موسى قال نا شعيب ابن اسحق كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث ابي اسامة ولم توص كما قال ابن بشر ولم يقل ذلك الباقون **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابوعوانة ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عباد بن العوام كلاهما عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة في حديث قتيبة قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة **وحدثنا** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا مهدي ابن ميمون قال نا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يارسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة

باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه

باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

الاولى

(**قوله** فذكرت لابراهيم فحدثني عن ابي عبيدة) القائل فذكرت لابراهيم هو الاعمش ومقصوده انه رواه عن شيخين شقيق وابي عبيدة وهذا المذكور في حديث امرأة ابن مسعود والمرأة الانصارية من النفقة على ازواجهما وايتام في حجورهما ونفقة ام سلمة على بنيها المراد به كله صدقة تطوع وسياق الاحاديث يدل عليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة) فيه بيان ان المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الاحاديث اذا احتسبها ومعناه ارادبها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من انفقها ذاهلا ولكن يدخل المحتسب وطريقه في الاحتساب ان يتذكر انه يجب عليه الانفاق على الزوجة واطفال اولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب احوالهم واختلاف العلماء فيهم وان غيرهم ممن ينفق عليه مندوب الى الانفاق عليهم فينفق بنية اداء ما امر به وقد امر بالاحسان اليهم والله اعلم (**قوله** عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدمت علي امي وهي راغبة او راهبة وفي الرواية الثانية راغبة بلا شك وفيها وهي مشركة فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم افاصل امي قال نعم صلي امك) قال القاضي الصحيح راغبة بلا شك قال قيل معناه راغبة عن الاسلام وكارهة له وقيل معناه طامعة فيما اعطيتها حريصة عليه وفي رواية ابي داود قدمت علي امي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة فالاول راغبة بالباء طامعة طالبة صلتي والثانية بالميم معناه كارهة للاسلام ساخطة وفيه جواز صلة القريب المشرك وام اسماء اسمها قيلة وقيل قتيلة بالقاف والتاء المثناة من فوق وهي قيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية واختلف العلماء في انها اسلمت ام ماتت على كفرها والاكثرون على موتها مشركة **باب** وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه (**قوله** يارسول الله ان امي افتلتت نفسها) ضبطناه نفسها ونفسها بنصب السين ورفعها فالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على انه مفعول ثان قال القاضي اكثر روايتنا فيه بالنصب وقوله افتلتت بالفاء هذا هو الصواب الذي رواه اهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة اقتلتت نفسها بالقاف وهي كلمة تقال لمن مات فجأة وتقال ايضا لمن قتلته الجن او العشق والصواب الفاء قالوا ومعناه ماتت فجأة وكل شيء فعل بلا تمكث فقد افتلت ويقال افتلت الكلام واقترحه واقتضبه اذا ارتجله (**قوله** افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم) فقوله ان تصدقت هو بكسر الهمزة من ان وهذا لاخلاف فيه قال القاضي هكذا الرواية فيه قال ولا يصح غيره لانه انما سأل عما لم يفعله بعده وفي هذا الحديث ان الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصل ثوابها وهو كذلك باجماع العلماء وكذا اجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع ويصح الحج عن الميت اذا كان حج الاسلام وكذا اذا اوصى بحج التطوع على الاصح عندنا واختلف العلماء في الصوم اذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للاحاديث الصحيحة فيه والمشهور في مذهبنا ان قراءة القرآن لا يصله ثوابها وقال جماعة من اصحابنا يصله ثوابها وبه قال احمد بن حنبل واما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور وقال احمد يصله ثواب الجميع كالحج **باب** بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة) اي له حكمها في الثواب وفيه بيان ما ذكرناه في الترجمة وفيه انه لا يحتقر شيأ من المعروف وانه ينبغي انه لا يبخل به بل ينبغي ان يحضره (**قوله** ذهب اهل الدثور بالاجور) الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير (**قوله** صلى الله عليه وسلم اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة) اما **قوله** صلى الله عليه وسلم ما تصدقون فالرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعا ويجوز في اللغة تخفيف الصاد واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة فرويناه بوجهين رفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستيناف والنصب عطف على ان بكل تسبيحة صدقة قال القاضي يحتمل تسميتها صدقة ان لها اجرا كما للصدقة اجر وان هذه الطاعات تماثل الصدقات في الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه انها صدقة على نفسه (**قوله** صلى الله عليه وسلم وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة) فيه اشارة الى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من افراد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره والثواب في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل ومعلوم ان اجر الفرض اكثر من اجر النفل لقوله عز وجل وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه رواه البخاري من رواية ابي هريرة وقد قال امام الحرمين من اصحابنا عن بعض العلماء ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واستأنسوا فيه بحديث

قوله قلت يارسول الله قدمت علي امي جملة قدمت علي امي الى فاستفتيت حال من ضمير قلت بتقدير قد اي وقد قدمت علي امي

وقولها قلت قدمت في اخر الحديث متعلق بقوله يارسول الله وقلت تكرار للاول فافهم

وفى بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتى احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها فى حرام اكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له اجر وحدثنا حسن بن على الحلوانى قال نا ابو توبة الربيع بن نافع قال نا معوية يعنى ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام يقول حدثنى عبد الله بن فروخ انه سمع عائشة تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلاث مائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما عن طريق الناس او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين الثلاث مائة السلامى فانه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال ابو توبة وربما قال يمسى حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال نا يحيى بن حسان قال نا معوية قال اخبرنى اخى زيد بهذا الاسناد مثله غير انه قال او امر بمعروف وقال فانه يمسى يومئذ وحدثنى ابو بكر بن نافع العبدى قال نا يحيى بن كثير قال نا على يعنى ابن المبارك نا يحيى عن زيد بن سلام عن جده ابى سلام قال حدثنى عبد الله بن فروخ انه سمع عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان بنحو حديث معوية عن زيد وقال فانه يمشى يومئذ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة عن شعبة عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قيل أرأيت ان لم يجد قال يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قال قال ارأيت ان لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف قال قيل له أرأيت ان لم يستطع قال يأمر بالمعروف او الخير قال أرأيت ان لم يفعل قال يمسك عن الشر فانها صدقة وحدثناه محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدى قال نا شعبة بهذا الاسناد حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس قال تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل فى دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة قال والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها الى الصلوة صدقة وتميط الاذى عن الطريق صدقة وحدثنى القسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد قال نا سليمن وهو ابن بلال قال حدثنى معوية بن ابى مزرد عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا وكيع قال نا شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فيوشك الرجل يمشى بصدقته فيقول الذى اعطيها لو جئتنا بها بالامس قبلتها فاما الآن فلا حاجة لى بها فلا يجد من يقبلها حدثنا عبد الله بن براد الاشعرى وابو كريب محمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه

قوله صلى الله عليه وسلم وفى بضع احدكم صدقة) هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح ارادته هنا وفى هذا دليل على ان المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة اذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذى امر الله تعالى به او طلب ولد صالح او اعفاف نفسه او اعفاف الزوجة ومنعهما جميعا من النظر الى حرام او الفكر فيه او الهم به او غير ذلك من المقاصد الصالحة (**قوله** قالوا يا رسول الله ايأتى احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها فى حرام اكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له اجر) فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه الا اهل الظاهر ولا يعتد بهم واما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذى يعتمده الفقهاء المجتهدون وهذا القياس المذكور فى الحديث هو من قياس العكس واختلف الاصوليون فى العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الاصح والله اعلم وفى هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الاذكار والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واحضار النية فى المباحات وذكر العالم دليلا لبعض المسائل التى تخفى وتنبيه المفتى على مختصر الادلة وجواز سؤال المستفتى عن بعض ما يخفى من الدليل اذا علم من حال المسؤل انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له اجر) ضبطنا اجرا بالنصب والرفع وهما ظاهران (**قوله** صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلثمائة مفصل) هو بفتح الميم وكسر الصاد (**قوله** صلى الله عليه وسلم عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى) قد يقال وقع هنا اضافة ثلاث الى مائة مع تعريف الاول وتنكير الثانى والمعروف لاهل العربية عكسه وهو تنكير الاول وتعريف الثانى وقد سبق بيان هذا والجواب عنه وكيفية قراءته فى كتاب الايمان فى حديث حذيفة فى حديث احصوا لى كم يلفظ بالاسلام قلنا اتخاف علينا ونحن بين الستمائة واما السلامى فبضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء (**قوله** صلى الله عليه وسلم زحزح نفسه عن النار) اى باعدها (**قوله** فانه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال ابو توبة وربما قال يمسى) ووقع لاكثر رواة كتاب مسلم الاول يمشى بفتح الياء وبالشين المعجمة والثانى بضمها وبالسين المهملة ولبعضهم عكسه وكلاهما صحيح واما **قوله** بعده فى رواية الدارمى وقال انه يمسى فبالمهملة لا غير واما **قوله** بعده فى حديث ابى بكر بن نافع وقال فانه يمشى يومئذ فبالمعجمة باتفاقهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم تعين ذا الحاجة الملهوف) الملهوف عند اهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وقولهم يا لهف نفسى على كذا كلمة يتحسر بها على ما فات ويقال لهف بكسر الهاء يلهف بفتحها لهفا باسكانها اى حزن وتحسر وكذلك التلهف (**قوله** صلى الله عليه وسلم تمسك عن الشر فانها صدقة) معناه صدقة على نفسه كما فى غير هذه الرواية والمراد انه اذا امسك عن الشر لله تعالى كان له اجر على ذلك كما ان للمتصدق بالمال اجرا (**قوله** صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس) قال العلماء المراد صدقة ندب وترغيب لا ايجاب والزام (**قوله** صلى الله عليه وسلم تعدل بين الاثنين صدقة) اى تصلح بينهما بالعدل (**قوله** عن معاوية بن ابى مزرد) هو بضم الميم وفتح الزاى وكسر الراء المشددة واسم ابى مزرد عبد الرحمن بن يسار (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا) قال العلماء هذا فى الانفاق فى الطاعات ومكارم الاخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا والامساك المذموم هو الامساك عن هذا (**قوله** صلى الله عليه وسلم تصدقوا فيوشك الرجل يمشى بصدقته فيقول الذى اعطيها لو جئتنا بها بالامس قبلتها فاما الآن فلا حاجة لى فلا يجد من يقبلها) معنى اعطيها اى عرضت عليه وفى هذا الحديث والاحاديث بعده ما ورد فى كثرة المال فى آخر الزمان وان الانسان لا يجد من يقبل صدقته الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام امكانها قبل تعذرها وقد صرح بهذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم فى اول الحديث تصدقوا فيوشك الرجل الى آخره وسبب عدم قبولهم الصدقة فى آخر الزمان لكثرة الاموال وظهور كنوز الارض ووضع البركات فيها كما ثبت فى الصحيح بعد هلاك ياجوج وماجوج وقلة آمالهم وقرب الساعة وعدم ادخارهم المال وكثرة الصدقات والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم يطوف الرجل بصدقته من الذهب) انما ذكر الذهب تنبيها على ما سواه لانه اذا كان الذهب لا يقبله احد فكيف الظن بغيره (**قوله** صلى الله عليه وسلم يطوف) اشارة الى انه يتردد بها بين الناس فلا يجد من يقبلها فتحصل المبالغة والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة اشياء كونه يعرضها ويطوف بها وهى ذهب

قوله كل سلامى بضم السين بمعنى المفصل وقوله عليه صدقة على النسبة المجازية اى يجب على صاحبه لاجله صدقة والمراد بالوجوب الثبوت على وجه التاكيد لا الوجوب الشرعى والله تعالى اعلم وقوله كل يوم بالنصب ظرف للوجوب وقوله تطلع عليه الشمس اى على صاحب السلامى والعائد الى اليوم محذوف اى فيه وتوصيف اليوم بذلك لافادة التنصيص على التعميم كما قالوا فى قوله تعالى ما من دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه والحاصل ان الشئ اذا وصف بوصف يعم جميع افراده يصير نصا فى التعميم وقوله يعدل فعل بمعنى

ويُرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء وفي رواية ابن برّاد وترى الرجل **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه وحتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا **وحدثنا** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابي يونس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يُهِمَّ ربَّ المال من يقبله منه صدقته ويدعى اليه الرجل فيقول لا ارب لي فيه **وحدثنا** واصل بن عبد الاعلى وابو كريب ومحمد بن يزيد الرفاعي واللفظ لواصل قالوا نا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقيء الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا قتلت ويجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا ياخذون منه شيئا **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن سعيد بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه او فصيله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوه او قلوصه حتى تكون مثل الجبل او اعظم **وحدثني** امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح ح وحدثنيه احمد بن عثمان الاودي قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان يعني ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد في حديث روح من الكسب الطيب فيضعها في حقها وفي حديث سليمان فيضعها في موضعها **وحدثنيه** ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث يعقوب عن سهيل **وحدثني** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال نا فضيل بن مرزوق قال حدثني عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك **حدثنا** عون بن سلام الكوفي قال نا زهير بن معوية الجعفي عن ابي اسحق عن عبد الله بن معقل عن عدي بن حاتم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل

باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة او كلمة طيبة وانها حجاب من النار

(**قوله** ويرى الرجل الواحد ثم قال وفي رواية ابن براد وترى) هكذا هو في جميع النسخ الاول يُرى بضم الياء المثناة تحت والثاني بفتح المثناة فوق (**قوله** صلى الله عليه وسلم ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء) معنى يلذن به اي ينتمين اليه ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ويقوم بحوائجهن ولا يطمع فيهن احد بسببه واما سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو الحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال صلى الله عليه وسلم ويكثر الهرج اي القتل (**قوله** حدثنا يعقوب) وهو ابن عبد الرحمن القاري) هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وسبق بيانه مرات (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا) معناه والله اعلم انهم يتركونها ويعرضون عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها وذلك لقلة الرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى يهم رب المال من يقبل منه صدقته) ضبطوه بوجهين اجودهما واشهرهما يُهِم بضم الياء وكسر الهاء ويكون رب المال منصوبا مفعولا والفاعل من وتقديره يحزنه ويهتم له والثاني يَهُم بفتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعا فاعلا وتقديره يهم رب المال من يقبل صدقته اي يقصده قال اهل اللغة يقال اهمه اذا احزنه وهمه اذا اذابه ومنه قولهم همك ما اهمك اي اذابك الشيء الذي احزنك فاذهب شحمك وعلى الوجه الثاني هو من هم به اذا قصده (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا ارب لي فيه) بفتح الهمزة والراء اي لا حاجة (**قوله** محمد بن يزيد الرفاعي) منسوب الى جده وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة ابو هشام الرفاعي قاضي بغداد (**قوله** صلى الله عليه وسلم تقيء الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة) قال ابن السكيت الفلذ القطعة من كبد البعير وقال غيره هي القطعة من اللحم ومعنى الحديث التشبيه اي تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها **والاسطوان** بضم الهمزة والطاء وهو جمع اسطوانة وهي السارية والعمود وشبهه بالاسطوان لعظمه وكثرته (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يقبل الله الا الطيب) المراد بالطيب هنا الحلال (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل) قال المازري قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وتعالى وان هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا فكنى هنا عن قبول الصدقة باخذها بالكف وعن تضعيف اجرها بالتربية قال القاضي عياض لما كان الشيء الذي يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا اذ الشمال بضده في هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا ويمينه كف الذي تدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل قال وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون اعظم من الجبل ان المراد بذلك تعظيم اجرها وتضعيف ثوابها قال ويصح ان يكون على ظاهره وان تعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات (**قوله** صلى الله عليه وسلم كما يربي احدكم فلوه او فصيله) قال اهل اللغة الفلو المهر سمي بذلك لانه فلي عن امه اي فصل وعزل والفصيل ولد الناقة اذا فصل من ارضاع امه فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول وفي الفلو لغتان فصيحتان افصحهما واشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والثانية كسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلوه او قلوصه) هي بفتح القاف وضم اللام وهي الناقة الفتية ولا تطلق على الذكر (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا) قال القاضي الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس واصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث وهذا الحديث احد الاحاديث التي هي قواعد الاسلام ومباني الاحكام وقد جمعت منها اربعين حديثا في جزء **وفيه** الحث على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره **وفيه** ان المشروب والماكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي ان يكون حلالا خالصا لا شبهة فيه وان من اراد الدعاء كان اولى بالاعتناء بذلك من غيره (**قوله** ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب الى آخره) معناه والله اعلم انه يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم وغذي بالحرام) هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانى يستجاب لذلك) اي من اين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له **باب** الحث على الصدقة ولو بشق تمرة او كلمة طيبة وانها حجاب من النار (**قوله** صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل) **شق التمرة** بكسر الشين نصفها وجانبها **وفيه** الحث على الصدقة وانه لا يمتنع منها لقلتها وان قليلها سبب للنجاة من النار

المصدر مبتدء خبره صدقة على وزان ومن آياته يريكم البرق والله تعالى اعلم۔

٣٢٥ **قوله** الا ملكان ينزلان فيقول الخ لا يقال لا فائدة في هذا القول على تقدير عدم سماع الناس ذلك اذ لا يحصل به ترغيب و الا ترهيب بدون السماع لانا نقول تبليغ الصادق يقوم مقام السماع فينبغي للعاقل ان لا يلاحظ يوم هذا الدعاء بحيث كانه يسمعه من الملكين فيفعل بسبب ذلك ما لو سمع من الملكين لفعل وهذا هو فائدة اخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك على ان المقصود بالذات الدعاء

حدثنا علی بن حجر السعدی واسحٰق بن ابراهیم وعلی بن خشرم قال ابن حجر نا وقال الآخران انا عیسی بن یونس قال نا الاعمش عن خیثمة عن عدی بن حاتم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما منکم من احد الا سیکلمه الله لیس بینه وبینه ترجمان فینظر ایمن منه فلا یری الا ما قدم وینظر اشأم منه فلا یری الا ما قدم وینظر بین یدیه فلا یری الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة زاد ابن حجر قال الاعمش وحدثنی عمرو بن مرة عن خیثمة مثله وزاد فیه ولو بکلمة طیبة وقال اسحٰق قال الاعمش عن عمرو بن مرة عن خیثمة وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معٰویة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خیثمة عن عدی بن حاتم قال ذکر رسول الله صلی الله علیه وسلم النار فاعرض واشاح ثم قال اتقوا النار ثم اعرض واشاح حتی ظننا انه کانما ینظر الیها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم یجد فبکلمة طیبة ولم یذکر ابو کریب کانما وقال نا ابو معٰویة قال نا الاعمش وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن خیثمة عن عدی بن حاتم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه ذکر النار فتعوذ منها واشاح بوجهه ثلاث مرار ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبکلمة طیبة وحدثنا محمد بن المثنی العنزی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عون بن ابی جحیفة عن المنذر بن جریر عن ابیه قال کنا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صدر النهار قال فجاءه قوم حفاة عراة مجتابی النمار او العباء متقلدی السیوف عامتهم من مضر بل کلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم لما رای بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام فصلی ثم خطب فقال یا ایها الناس اتقوا ربکم الذی خلقکم من نفس واحدة الی آخر الآیة ان الله کان علیکم رقیبا والآیة التی فی الحشر یا ایها الذین آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من دیناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتی قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار بصرة کادت کفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتی رایت کومین من طعام وثیاب حتی رایت وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم یتهلل کانه مذهبة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سن فی الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعده من غیر ان ینقص من اجورهم شیء ومن سن فی الاسلام سنة سیئة کان علیه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غیر ان ینقص من اوزارهم شیء حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة ح وحدثناه عبید الله بن معاذ قال نا ابی قالا جمیعا نا شعبة قال حدثنی عون بن ابی جحیفة قال سمعت المنذر بن جریر عن ابیه قال کنا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم صدر النهار بمثل حدیث ابن جعفر وفی حدیث معاذ من الزیادة قال ثم صلی الظهر ثم خطب حدثنی عبید الله بن عمر القواریری وابو کامل ومحمد بن عبد الملک الاموی قالوا نا ابو عوانة عن عبد الملک بن عمیر عن المنذر بن جریر عن ابیه قال کنت جالسا عند النبی صلی الله علیه وسلم فاتاه قوم مجتابی النمار وساقوا الحدیث بقصته وفیه فصلی الظهر ثم صعد منبرا صغیرا فحمد الله واثنی علیه ثم قال اما بعد فان الله انزل فی کتابه یا ایها الناس اتقوا ربکم الآیة وحدثنی زهیر بن حرب قال نا جریر عن الاعمش عن موسی بن عبد الله بن یزید وابی الضحی عن عبد الرحمٰن بن هلال العبسی عن جریر بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم علیهم الصوف فرای سوء حالهم قد اصابتهم حاجة فذکر بمعنی حدیثهم حدثنی یحیی بن معین قال نا غندر قال نا شعبة ح وحدثنیه بشر بن خالد واللفظ له قال انا محمد یعنی ابن جعفر عن شعبة عن سلیمٰن عن ابی وائل عن ابی مسعود قال امرنا بالصدقة قال کنا نحامل قال فتصدق ابو عقیل بنصف صاع قال وجاء انسان بشیء اکثر منه فقال المنافقون ان الله لغنی عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر الا رئاء فنزلت الَّذِیْنَ یَلْمِزُوْنَ الْمُطَّوِّعِیْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِیْنَ فِی الصَّدَقَاتِ وَالَّذِیْنَ لَا یَجِدُوْنَ اِلَّا جُهْدَهُمْ ولم یلفظ بشر المطوعین

(قوله لیس بینه وبینه ترجمان) هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان (قوله ولو بکلمة طیبة) فیه ان الکلمة الطیبة سبب للنجاة من النار وهی الکلمة التی فیها تطییب قلب انسان اذا کانت مباحة او طاعة (قوله حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معاویة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خیثمة عن عدی بن حاتم) هذا الاسناد کله کوفیون وفیه ثلاثة تابعیون بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وخیثمة (قوله فاعرض واشاح) هو بالشین المعجمة والحاء المهملة ومعناه قال الخلیل وغیره نحاه وعدل به وقال الاکثرون المشیح الحذر والجاد فی الامر وقیل المقبل وقیل الهارب وقیل المقبل الیک المانع لما وراء ظهره فاشاح هنا یحتمل هذه المعانی ای حذر النار کانه ینظر الیها او جد فی الایصاء باتقائها او اقبل الیک خطابا او اعرض کالهارب (قوله مجتابی النمار او العباء) النمار بکسر النون جمع نمرة بفتحها وهی ثیاب صوف فیها تنمیر والعباء بالمد وبفتح العین جمع عباءة وعبایة لغتان (وقوله مجتابی النمار) ای خرقوها وقوروا وسطها (قوله فتمعر وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم) هو بالعین المهملة ای تغیر (قوله فصلی ثم خطب) فیه استحباب جمع الناس للامور المهمة ووعظهم وحثهم علی مصالحهم وتحذیرهم من القبائح (قوله فقال یا ایها الناس اتقوا ربکم الذی خلقکم من نفس واحدة) سبب قراءة هذه الآیة انها ابلغ فی الحث علی الصدقة علیهم ولما فیها من تاکد الحق لکونهم اخوة (قوله رایت کومین من طعام وثیاب) هو بفتح الکاف وضمها قال القاضی ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن سراج هو بالضم اسم لما کوم وبالفتح المرة الواحدة قال والکومة بالضم الصبرة والکوم العظیم من کل شیء والکوم المکان المرتفع کالرابیة قال القاضی فالفتح هنا اولی لان مقصوده الکثرة والتشبیه بالرابیة (قوله حتی رایت وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم یتهلل کانه مذهبة) فقوله یتهلل ای یستنیر فرحا وسرورا (وقوله مذهبة) ضبطوه بوجهین احدهما وهو المشهور وبه جزم القاضی والجمهور مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثانی ولم یذکر الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین غیره مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحمیدی فی کتابه غریب الجمع بین الصحیحین فقال هو وغیره ممن فسر هذه الروایة ان صحت المدهن الاناء الذی یدهن فیه وهو ایضا اسم للنقرة فی الجبل التی یستنقع فیها ماء المطر فشبه صفاء وجهه الکریم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن وقال القاضی عیاض فی المشارق وغیره من الائمة هذا تصحیف والصواب بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف فی الروایات وعلی هذا ذکر القاضی وجهین فی تفسیره احدهما معناه فضة مذهبة فهو ابلغ فی حسن الوجه واشراقه والثانی شبهه فی حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهی شیء کانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فیها خطوطا مذهبة یری بعضها اثر بعض واما سبب سروره صلی الله علیه وسلم ففرحا بمبادرة المسلمین الی طاعة الله تعالی وبذل اموالهم لله وامتثال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجین وشفقة المسلمین بعضهم علی بعض وتعاونهم علی البر والتقوی وینبغی للانسان اذا رای شیئا من هذا القبیل ان یفرح ویظهر سروره ویکون فرحه لما ذکرناه (قوله صلی الله علیه وسلم من سن فی الاسلام سنة حسنة فله اجرها الی آخره) فیه الحث علی الابتداء بالخیرات وسن السنن الحسنات والتحذیر من اختراع الاباطیل والمستقبحات وسبب هذا الکلام فی هذا الحدیث انه قال فی اوله فجاء رجل بصرة کادت کفه تعجز عنها الی قوله فتتابع الناس وکان الفضل العظیم للبادی بهذا الخیر والفاتح لباب هذا الاحسان وفی هذا الحدیث تخصیص قوله صلی الله علیه وسلم کل محدثة بدعة وکل بدعة ضلالة وان المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة وقد سبق بیان هذا فی کتاب صلٰوة الجمعة وذکرنا هناک ان البدع خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومکروهة ومباحة (قوله عن عبد الرحمٰن بن هلال العبسی) هو بالباء الموحدة

باب الحمل باجرة یتصدق بها والنهی الشدید عن تنقیص المتصدق بقلیل (قوله کنا نحامل

لهذا او علی هذا سواء علموا به ام لا والله تعالی اعلم ثم قوله کل ممسک تلفا حمله الجمهور علی الضیاع وحمله ابن العربی الصوفی علی توفیق الصدقة والله تعالی اعلم۔

ط۳۲۶ قوله مروجا جمع مرج بمعنی المرعی۔

ط۳۲۶ قوله افلاذ کبدها هو بفتح الکاف وسکون الباء معروف والمراد ههنا ما فی الارض من الخلاصة وهو ما فیها من الذهب والفضة تشبیها له بکبد الحیوان لانه خلاصته۔

قوله ثم اعرض واشاح ای اقبل حتی ظننا ای من کثرة ما راینا

وحدثناه محمد بن بشار قال حدثني سعيد بن الربيع ح وحدثنيه اسحٰق بن منصور قال نا ابوداؤد كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث سعيد بن الربيع قال كنا نحامل على ظهورنا وحدثنا زهير بن حرب قال نا سفيٰن بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به الا رجل يمنح اهل بيتٍ ناقة تغدو بعُسٍّ وتروح بعسٍّ ان اجرها لعظيم وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا زكريا بن عدي قال نا عبيد الله عن زيد عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى فذكر خصالا وقال من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صَبُوحِها وغَبُوقِها وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفيٰن بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو وحدثنا سفيٰن بن عيينة قال وقال ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المنفق والمتصدِّق كمثل رجل عليه جُنَّتان او جُبَّتان من لدُن ثديهما الى تراقيهما فاذا اراد المنفق وقال الاخر فاذا اراد المتصدِّق ان يتصدَّق سبغت عليه ومرت واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه واخذت كل حلقة موضعها حتى تُجِنَّ بنانه وتعفو اثره قال فقال ابوهريرة فقال يوسعها ولا تتسع حدثني سليمٰن بن عبيد الله ابو ايوب الغيلاني قال نا ابوعامر يعني العقدي قال نا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابي هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جُنَّتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى انامله وتعفو اثره وجعل البخيل كلما همَّ بصدقة قلصت واخذت كل حلقة مكانها

وفي الرواية الثانية كنا نحامل على ظهورنا) معناه نحمل على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك الاجرة او نتصدق بها كلها ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة وغيره من الاسباب المباحة **باب** فضل المنيحة (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا رجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس) العس بضم العين وتشديد السين المهملة وهو القدح الكبير هكذا ضبطناه وروى بعساء بشين معجمة ممدودة وقال القاضي وهذه رواية اكثر رواة مسلم قال والذي سمعناه من متقني شيوخنا بعس وهو القدح الضخم قال وهذا هو الصواب المعروف قال وروي من رواية الحميدي في غير مسلم بعساء بالسين المهملة وفسر الحميدي بالعس الكبير وهو من اهل اللسان قال وضبطناه عن ابي مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معا ولم يقيده الجياني وابو الحسن بن ابي مروان عنه الا بالكسر وحده هذا كلام القاضي ووقع في كثير من نسخ بلادنا او اكثرها من صحيح مسلم بعساء بسين مهملة ممدودة وبعين مفتوحة **وقوله** يمنح بفتح النون اي يعطيهم ناقة يأكلون لبنها مدة ثم يردونها اليه وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة (**قوله** صلى الله عليه وسلم من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها) وقع في بعض النسخ منيحة وبعضها منحة بحذف الياء قال اهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هي العطية وتكون في الحيوان وفي الثمار وغيرهما وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم منح ام ايمن عذاقا اي نخيلا ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة وقد تكون عطية اللبن او الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها اليه اذا انقضى اللبن او الثمر المأذون فيه **وقوله** صبوحها وغبوقها الصبوح بفتح الصاد الشرب اول النهار والغبوق بفتح الغين الشرب اول الليل والصبوح والغبوق منصوبان على الظرف وقال القاضي عياض هما مجروران على البدل من قوله صدقة قال ويصح نصبهما على الظرف (**قوله** عن ابي هريرة يبلغ به الا رجل يمنح) معناه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فكأنه قال عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل يمنح ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء والله اعلم **باب** مثل المنفق والبخيل (**قوله** قال عمرو وحدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج) هكذا هو في النسخ وقال ابن جريج بالواو وهي صحيحة مليحة وانما اتى بالواو لان ابن عيينة قال لعمرو وقال ابن جريج كذا فاذا روى عمرو الثاني من تلك الاحاديث اتى بالواو لان ابن عيينة قال في الثاني وقال ابن جريج كذا وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات في اول الكتاب (**قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو الناقد مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان او جنتان من لدن ثديهما الى تراقيهما ثم قال فاذا اراد المنفق ان يتصدق سبغت واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت) هكذا وقع في هذا الحديث في جميع النسخ من رواية عمرو مثل المنفق والمتصدق قال القاضي وغيره هذا وهم وصوابه مثل ما وقع في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق وتفسيرهما آخر الحديث يبين هذا وقد يحتمل ان صحة رواية عمرو وهكذا ان تكون على وجهها وفيها محذوف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمها وهو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه اما **قوله** والمتصدق فوقع في بعض الاصول المتصدق بالتاء وفي بعضها المصدق بحذفها وتشديد الصاد وهما صحيحان واما **قوله** كمثل رجل فهكذا وقع في الاصول كلها كمثل رجل بالافراد والظاهر انه تغيير من بعض الرواة وصوابه كمثل رجلين واما **قوله** جبتان او جنتان فالاول بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول عكسه واما **قوله** من لدن ثديهما فكذا هو في كثير من النسخ المعتمدة او اكثرها ثديهما بضم الثاء وبياء واحدة مشددة على الجمع وفي بعضها ثدييهما بالتثنية قال القاضي عياض وقع في هذا الحديث اوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتاخير ويعرف صوابه من الاحاديث التي بعده فمنه مثل المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جنتان ومنه قوله جنتان او جبتان بالشك وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما في الحديث الآخر بالنون بلا شك والجنة الدرع ويدل عليه في الحديث نفسه قوله فاخذت كل حلقة موضعها وفي الحديث الآخر جنتان من حديد ومنه قوله سبغت عليه او مرت كذا هو في النسخ مرت بالراء قيل ان صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت وكما قال في الحديث الآخر انبسطت لكنه قد يصح مرت على نحو هذا المعنى والسابغ الكامل وقد رواه البخاري مادت بدال مخففة من ماد اذا مال ورواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه وامتدت وقال الازهري معناه ترددت وذهبت وجاءت يعني لكمالها ومنه **قوله** واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه واخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه وتعفو اثره قال فقال ابوهريرة يوسعها فلا تتسع وفي هذا الكلام اختلال كثير لان قوله تجن بنانه ويعفو اثره انما جاء في المتصدق لا في البخيل وهو على ضد ما هو وصف البخيل من قوله قلصت كل حلقة موضعها وقوله يوسعها فلا تتسع وهذا من وصف البخيل فادخله في وصف المتصدق فاختل الكلام وتناقض وقد ذكر في الاحاديث على الصواب ومنه رواية بعضهم تحز بنانه بالحاء والزاي وهو وهم والصواب رواية الجمهور تجن بالجيم والنون اي تستر ومنه رواية بعضهم ثيابه بالثاء المثلثة وهو وهم والصواب بنانه بالنون وهو رواية الجمهور كما قال في الحديث الآخر انامله ومعنى قلصت انقبضت ومعنى يعفو اثره اي يمحى اثر مشيه بسبوغها وكمالها وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخيل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطي اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا امسك صار ذلك عادة له وقيل معنى يمحو اثره اي يذهب بخطاياه ويمحوها وقيل في البخيل قلصت ولزمت كل حلقة مكانها اي يحمي عليه يوم القيمة فتكوى والصواب الاول والحديث جار على التمثيل لا على الخبر عن كائن وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله تعالى بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى ثدييه فيبقى مكشوفا بادي العورة مفتضحا في الدنيا والآخرة هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله (**قوله** صلى الله عليه وسلم في الروايتين الاخريين كمثل رجلين او مثل رجلين عليهما جنتان) هما بالنون في هذين الموضعين بلا شك ولا اختلاف

من تغيره من حالة الى حالة وعدم ثباته على حالة واحدة لما فيه من الدلالة على الاضطراب والتحير والتدهش -

٣٢٧ **قوله** تصدق رجل خبر بمعنى الامر اي ليتصدق وقوله من ديناره من درهمه بدل تفصيل عن اجمال اي مما تيسر له من ديناره الخ -

٣٢٧ **قوله** من سن في الاسلام سنة حسنة كان فيه تبشير الصاحب الصرة بانه صاحب سنة حسنة اخذ بها جماعة فله اجر الكل -

٣٢٧ **قوله** ان الله لغني عن صدقة هذا اي الذي اعطى الاقل وقوله وما فعل هذا الآخر اي الذي اعطى الاكثر فتكلموا في الكل لان مرادهم

قال فانا رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول باصبعہ فی جیبہ فلو رایتہ یوسعہا ولا توسع **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا احمد بن اسحق الحضرمی عن وھیب قال نا عبد اللہ بن طاؤس عن ابیہ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثل البخیل والمتصدق مثل رجلین علیہما جنتان من حدید اذا ہم المتصدق بصدقۃ اتسعت علیہ حتی تعفی اثرہ واذا ہم البخیل بصدقۃ تقلصت علیہ وانضمت یداہ الی تراقیہ وانقبضت کل حلقۃ الی صاحبتہا قال فسمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فیجہد ان یوسعہا فلا یستطیع **وحدثنی** سوید بن سعید قال حدثنی حفص بن میسرۃ عن موسی بن عقبۃ عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال قال رجل لاتصدقن اللیلۃ بصدقۃ فخرج بصدقتہ فوضعہا فی ید زانیۃ فاصبحوا یتحدثون تصدق اللیلۃ علی زانیۃ قال اللہم لک الحمد علی زانیۃ لاتصدقن بصدقۃ فخرج بصدقتہ فوضعہا فی ید غنی فاصبحوا یتحدثون تصدق علی غنی قال اللہم لک الحمد علی غنی لاتصدقن بصدقۃ فخرج بصدقتہ فوضعہا فی ید سارق فاصبحوا یتحدثون تصدق علی سارق فقال اللہم لک الحمد علی زانیۃ وعلی غنی وعلی سارق فاتی فقیل لہ اما صدقتک فقد قبلت اما الزانیۃ فلعلہا تستعف بہا عن زناہا ولعل الغنی یعتبر فینفق مما اعطاہ اللہ ولعل السارق یستعف بہا عن سرقتہ **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ وابو عامر الاشعری وابن نمیر وابو کریب کلہم عن ابی اسامۃ قال ابو عامر نا ابو اسامۃ قال حدثنی برید عن جدہ ابی بردۃ عن ابی موسی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الخازن المسلم الامین الذی ینفذ وربما قال یعطی ما امر بہ فیعطیہ کاملا موفرا طیبۃ بہ نفسہ فیدفعہ الی الذی امر لہ بہ احد المتصدقین **وحدثنا** یحیی بن یحیی وزہیر بن حرب واسحق بن ابراہیم جمیعا عن جریر قال یحیی نا جریر عن منصور عن شقیق عن مسروق عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا انفقت المرأۃ من طعام بیتہا غیر مفسدۃ کان لہا اجرہا بما انفقت ولزوجہا اجرہ بما کسب وللخازن مثل ذلک لا ینقص بعضہم اجر بعض شیئا **وحدثناہ** ابن ابی عمر قال نا فضیل بن عیاض عن منصور بہذا الاسناد وقال من طعام زوجہا **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا ابو معویۃ عن الاعمش عن شقیق عن مسروق عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا انفقت المرأۃ من بیت زوجہا غیر مفسدۃ کان لہا اجرہا ولہ مثلہ بما اکتسب ولہا بما انفقت وللخازن مثل ذلک من غیر ان ینقص من اجورہم شیئا

قولہ فانا رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول باصبعہ فی جیبہ فلو رایتہ یوسعہا فلا توسع) فقولہ رایتہ بفتح التاء (**قولہ** توسع) بفتح التاء واصلہ تتوسع **وفی** ہذا دلیل علی لباس القمیص وکذا ترجم علیہ البخاری باب جیب القمیص من عند الصدر لانہ المفہوم من لباس النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذہ القصۃ مع احادیث صحیحۃ جاءت بہ واللہ اعلم **باب** ثبوت اجر المتصدق وان وقعت الصدقۃ فی ید فاسق ونحوہ فیہ حدیث المتصدق علی سارق وزانیۃ وغنی فیہ ثبوت الثواب فی الصدقۃ وان کان الآخذ فاسقا او غنیا ففی کل کبد حری اجر وہذا فی صدقۃ التطوع واما الزکوٰۃ فلا یجزی دفعہا الی غنی **باب** اجر الخازن الامین والمرأۃ اذا تصدقت من بیت زوجہا غیر مفسدۃ باذنہ الصریح او العرفی (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فی الخازن الامین الذی یعطی ما امر بہ احد المتصدقین وفی روایۃ اذا انفقت المرأۃ من طعام بیتہا غیر مفسدۃ کان لہا اجرہا بما انفقت ولزوجہا اجرہ بما کسب وللخازن مثل ذلک لا ینقص بعضہم اجر بعض شیئا وفی روایۃ من طعام زوجہا وفی روایۃ فی العبد اذا انفق من مال موالیہ قال الاجر بینکما نصفان وفی روایۃ لا تصم المرأۃ وبعلہا شاہد الا باذنہ ولا تأذن فی بیتہ وہو شاہد الا باذنہ وما انفقت من کسبہ من غیر امرہ فان نصف اجرہ لہ معنی ہذہ الاحادیث ان المشارک فی الطاعۃ مشارک فی الاجر ومعنی المشارکۃ ان لہ اجرا کما لصاحبہ اجر ولیس معناہ ان یزاحمہ فی اجرہ والمراد المشارکۃ فی اصل الثواب فیکون لہذا ثواب ولہذا ثواب وان کان احدہما اکثر ولا یلزم ان یکون مقدار ثوابہما سواء بل قد یکون ثواب ہذا اکثر وقد یکون عکسہ فاذا اعطی المالک لخازنہ او امرأتہ او غیرہما مائۃ درہم او نحوہا لیوصلہا الی مستحق الصدقۃ علی باب دارہ او نحوہ فاجر المالک اکثر وان اعطاہ رمانۃ او رغیفا ونحوہما مما لیس لہ کثیر قیمۃ لیذہب بہ الی محتاج فی مسافۃ بعیدۃ بحیث یقابل مشی الذاہب الیہ باجرۃ تزید علی الرمانۃ والرغیف فاجر الوکیل اکثر وقد یکون عملہ قدر الرغیف مثلا فیکون مقدار الاجر سواء واما **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم الاجر بینکما نصفان فمعناہ قسمان وان کان احدہما اکثر کما قال الشاعر ؎ اذا مت کان الناس نصفان شامت + وآخر مثن بالذی کنت اصنع + فاشار القاضی الی انہ یحتمل ایضا ان یکون سواء لان الاجر فضل من اللہ تعالی ولا یدرک بقیاس ولا ہو بحسب الاعمال بل ذلک فضل اللہ یؤتیہ من یشاء والمختار الاول (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم الاجر بینکما لیس معناہ ان الاجر الذی لاحدہما یزدحمان فیہ بل معناہ ان ہذہ النفقۃ والصدقۃ التی اخرجہا الخازن او المرأۃ او المملوک ونحوہم باذن المالک یترتب علی جملتہا ثواب علی قدر المال والعمل فیکون ذلک مقسوما بینہما لہذا نصیب بمالہ ولہذا نصیب بعملہ فلا یزاحم صاحب المال العامل فی نصیب عملہ ولا یزاحم العامل صاحب المال فی نصیب مالہ واعلم انہ لا بد فی العامل وہو الخازن وفی الزوجۃ والمملوک من اذن المالک فی ذلک فان لم یکن اذن اصلا فلا اجر لاحد من ہؤلاء الثلاثۃ بل علیہم وزر بتصرفہم فی مال غیرہم بغیر اذنہ والاذن ضربان احدہما الاذن الصریح فی النفقۃ والصدقۃ والثانی الاذن المفہوم من اطراد العرف کاعطاء السائل کسرۃ ونحوہا مما جرت العادۃ بہ واطرد العرف فیہ وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالک بہ فاذنہ فی ذلک حاصل وان لم یتکلم وہذا اذا علم رضاہ لاطراد العرف وعلم ان نفسہ کنفوس غالب الناس فی السماحۃ بذلک والرضا بہ فان اضطرب العرف وشک فی رضاہ او کان شحیحا یشح بذلک وعلم من حالہ ذلک او شک فیہ لم یجز للمرأۃ وغیرہا التصدق من مالہ الا بصریح اذنہ واما **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم وما انفقت من کسبہ من غیر امرہ فان نصف اجرہ لہ فمعناہ من غیر امرہ الصریح فی ذلک القدر المعین ویکون معہا اذن عام سابق متناول لہذا القدر وغیرہ وذلک الاذن الذی قد بیناہ سابقا اما بالصریح واما بالعرف ولا بد من ہذا التاویل لانہ صلی اللہ علیہ وسلم جعل الاجر مناصفۃ وفی روایۃ ابی داؤد فلہا نصف اجرہ ومعلوم انہا اذا انفقت من غیر اذن صریح ولا معروف من العرف فلا اجر لہا بل علیہا وزر فتعین تاویلہ واعلم ان ہذا کلہ مفروض فی قدر یسیر یعلم رضاء المالک بہ فی العادۃ فان زاد علی المتعارف لم یجز وہذا معنی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا انفقت المرأۃ من طعام بیتہا غیر مفسدۃ فاشار صلی اللہ علیہ وسلم الی انہ قدر یعلم رضی الزوج بہ فی العادۃ ونبہ بالطعام ایضا علی ذلک لانہ یسمح بہ فی العادۃ بخلاف الدراہم والدنانیر فی حق اکثر الناس وفی کثیر من الاحوال واعلم ان المراد بنفقۃ المرأۃ والعبد والخازن النفقۃ علی عیال صاحب المال وغلمانہ ومصالحہ وقاصدیہ من ضیف وابن سبیل ونحوہما وکذلک صدقتہم الماذون فیہا بالصریح او العرف واللہ اعلم **وقولہ** صلی اللہ علیہ وسلم الخازن المسلم الامین الی آخرہ ہذہ الاوصاف شروط لحصول ہذا الثواب فینبغی ان یعتنی بہا ویحافظ علیہا (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم احد المتصدقین) ہو بفتح القاف علی التثنیۃ ومعناہ اجر متصدق وتفصیلہ کما سبق **وقولہ** صلی اللہ علیہ وسلم اذا انفقت المرأۃ من طعام بیتہا ای من طعام زوجہا الذی فی بیتہا کما صرح بہ فی الروایۃ الاخری (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم اذا انفقت المرأۃ من بیت زوجہا غیر مفسدۃ کان لہا اجرہا ولہ مثلہ بما اکتسب ولہا بما انفقت وللخازن مثل ذلک من غیر ان ینقص من اجورہم شیئا) ہکذا وقع فی جمیع النسخ شیئا بالنصب فیقدر لہ ناصب فیحتمل ان یکون تقدیرہ من غیر ان ینقص اللہ من اجورہم شیئا ویحتمل ان یقدر من غیر ان ینقص الزوج من اجر المرأۃ والخازن شیئا وجمع ضمیرہما مجازا علی قول الاکثرین ان اقل الجمع ثلاثۃ او حقیقۃ علی قول من قال اقل الجمع اثنان

ان لا یتصدق احد۔

۳۲۵ **قولہ** تغدو بعساء قال الشراح الصواب بعس بضم العین وتشدید السین المہملۃ بمعنی القدح واما العساء بالمہملۃ والمد فقیل بمعنی العس ایضا وقد وقع فی بعض النسخ بعشاء بالمعجمۃ والمد ولم یتعرض الشراح لہ والظاہر ان المراد حینئذ بقدر ما یتعشی واللہ تعالی اعلم۔

نافیۃ

قولہ لک الحمد علی زانیۃ ای حیث ما تصدقت علی ما ہو اسوء حال منہا او ہو للتعجب کما یقال سبحان اللہ تعجبا۔

حدثناه ابن نمير قال نا ابى وابو معوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن حفص بن غياث قال ابن نمير حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابى اللحم قال كنت مملوكا فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتصدق من مال موالى بشئ قال نعم والاجر بينكما نصفان و حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعنى ابن اسمعيل عن يزيد بن ابى عبيد قال سمعت عميرا مولى ابى اللحم قال امرنى مولاى ان اقدد لحما فجاءنى مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاى فضربنى فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته قال يعطى طعامى بغير ان امره فقال الاجر بينكما حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له حدثنى ابو الطاهر وحرملة بن يحيى التجيبى واللفظ لابى الطاهر قالا نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين فى سبيل الله نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوة دعى من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعى من باب الريان قال ابوبكر الصديق يا رسول الله ما على احد يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وارجو ان تكون منهم وحدثنى عمرو الناقد والحسن الحلوانى وعبد بن حميد قالوا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم ابن سعد قال نا ابى عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر كلاهما عن الزهرى باسناد يونس ومعنى حديثه وحدثنى محمد بن رافع قال نا محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا شيبان ح وحدثنى محمد بن حاتم واللفظ له قال نا شبابة قال حدثنى شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين فى سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اى فل هلم فقال ابوبكر يا رسول الله ذاك الذى لا توى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لارجو ان تكون منهم وحدثنا ابن ابى عمر قال نا مروان يعنى الفزارى عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابى حازم الاشجعى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما قال ابوبكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابوبكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابوبكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابوبكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن فى امرئ الا دخل الجنة

(قوله مولى آبى اللحم) وهو بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل لانه كان لا ياكل اللحم وقيل لا ياكل لحم ما ذبح للاصنام واسم آبى اللحم عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث الغفارى وهو صحابى استشهد يوم حنين رضى الله عنه عمير مولاه (قوله كنت مملوكا فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال موالى بشئ قال نعم الاجر بينكما نصفان) هذا محمول على ما سبق انه استاذن فى الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به (وقوله امرنى مولاى ان اقدد لحما فجاءنى مسكين فاطعمته فعلم ذلك مولاى فضربنى فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطى طعامى بغير ان آمره فقال الاجر بينكما) هذا محمول على ان عميرا تصدق بشئ يظن ان مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فلعمير اجر لانه فعل شيئا يعتقده طاعة بنية الطاعة ولمولاه اجر لان ماله اتلف عليه ومعنى الاجر بينكما اى لكل منكما اجر وليس المراد ان اجر نفس المال يتقاسمانه وقد سبق بيان هذا قريبا فهذا الذى ذكرته من تاويله هو المعتمد وقد وقع فى كلام بعضهم ما لا يرتضى من تفسيره (قوله صلى الله عليه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه) هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذى ليس له زمن معين وهذا النهى للتحريم صرح به اصحابنا وسببه ان الزوج له حق الاستمتاع بها فى كل الايام وحقه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخى فان قيل فينبغى ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان اراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها فالجواب ان صومها يمنعه من الاستمتاع فى العادة لانه يهاب انتهاك الصوم بالافساد (وقوله صلى الله عليه وسلم وزوجها شاهد) اى مقيم فى البلد اما اذا كان مسافرا فلها الصوم لانه لا يتاتى منه الاستمتاع اذا لم تكن معه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تاذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه) فيه اشارة الى انه لا تفتات على الزوج وغيره من مالكى البيوت وغيرها بالاذن فى املاكهم الا باذنهم وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به فان علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق فى النفقة

باب فضل من ضم الى الصدقة غيرها من انواع البر (قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين فى سبيل الله نودى بالجنة يا عبد الله هذا خير) قال القاضى الهروى فى تفسير هذا الحديث قيل وما زوجان قال فرسان او عبدان او بعيران وقال ابن عرفة كل شئ قرن بصاحبه فهو زوج يقال زوجت بين الابل اذا قرنت بعيرا ببعير وقيل درهم ودينار او درهم وثوب قال والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد وقيل انما يقع على الواحد اذا كان معه آخر ويقع الزوج ايضا على الصنف وفسر بقوله تعالى وكنتم ازواجا ثلاثة وقيل يحتمل ان يكون هذا الحديث فى جميع اعمال البر من صلوتين او صيام يومين والمطلوب تشفيع صدقة باخرى والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة فى الطاعة والاستكثار منها وقوله فى سبيل الله قيل هو على العموم فى جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد والاول اصح واظهر هذا آخر كلام القاضى (قوله صلى الله عليه وسلم نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير) قيل معناه لك هنا خير وثواب وغبطة وقيل معناه هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الابواب لكثرة ثوابه ونعيمه فتعال فادخل منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه ان كل منادى يعتقد ذلك الباب افضل من غيره (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان من اهل الصلوة دعى من باب الصلوة وذكر مثله فى الصدقة والجهاد والصيام) قال العلماء معناه من كان الغالب عليه فى عمله وطاعته ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فى صاحب الصوم دعى من باب الريان) قال العلماء سمى باب الريان تنبيها على ان العطشان بالصوم فى الهواجر سيروى وعاقبته اليه وهو مشتق من الرى (قوله صلى الله عليه وسلم دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اى فل هلم) هكذا ضبطناه اى فل بضم اللام وهو المشهور ولم يذكر القاضى وآخرون غيره وضبطه بعضهم باسكان اللام والاول اصوب قال القاضى معناه اى فلان فرخم ونقل اعراب الكلمة على احدى اللغتين فى الترخيم قال وقيل فل لغة فى فلان فى غير النداء والترخيم (قوله لا توى عليه) هو بفتح المثناة فوق مقصور اى لا هلاك (قوله صلى الله عليه وسلم لابى بكر رضى الله عنه انى لارجو ان تكون منهم) فيه منقبة لابى بكر رضى الله عنه وفيه جواز الثناء على الانسان فى وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب وغيره والله اعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم من باب كذا ومن باب كذا فذكر باب الصلوة والصدقة والصيام والجهاد) قال القاضى وقد جاء ذكر بقية ابواب الجنة الثمانية فى حديث آخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة ابواب جاءت فى الاحاديث وجاء فى حديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من الباب الايمن فلعله الباب الثامن

۳۲۹ قوله من غير ان ينقص من اجورهم شيئا اى من غير ان ينقص ذلك وهو ثبوت الاجر لكل مثل ما للآخر من اجورهم اى اجور الثلاثة الذين هم المرءة والزوج والخازن شيئا ولعل هذا اقرب مما ذكره النووى رح والله تعالى اعلم۔

قوله ولا تاذن فى بيته اى لا تاذن احدا بالدخول فى بيت الزوج۔
قوله من انفق زوجين فى سبيل الله نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير اى هذا الباب لك خير للدخول۔
قوله فمن كان من اهل الصلوة الخ الظاهر من هذه الرواية

باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء

باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره

باب فضل اخفاء الصدقة

حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا حفص بن غياث عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بكر قالت قال لی رسول الله صلی الله عليه وسلم انفقی او انفحی او انضحی ولا تحصی فيحصی الله عليك وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابی معوية قال زهير نا محمد بن حازم قال نا هشام بن عروة عن عباد بن حمزة وعن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم انفحی او انضحی او انفقی ولا تحصی فيحصی الله عليك ولا توعی فيوعی الله عليك حدثنا ابن نمير نا محمد بن بشر نا هشام عن عباد بن حمزة عن اسماء ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لها نحو حديثهم وحدثنی محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنی ابن ابی مليكة ان عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن اسماء بنت ابی بكر انها جاءت النبی صلی الله عليه وسلم فقالت يا نبی الله ليس لی من شیء الا ما ادخل علی الزبير فهل علی جناح ان ارضخ مما يدخل علی فقال ارضخی ما استطعت ولا توعی فيوعی الله عليك وحدثنا يحيی بن يحيی قال نا الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن سعيد بن ابی سعيد عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة حدثنی زهير بن حرب ومحمد بن المثنی جميعا عن يحيی القطان قال زهير نا يحيی بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرنی خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله فی ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق فی المسجد ورجلان تحابا فی الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انی اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتی لا تعلم يمينه ما تنفق شماله

باب الحث علی الانفاق وكراهة الاحصاء (**قوله** صلی الله عليه وسلم انفقی او انفحی او انضحی) اما انفحی فبفتح الفاء وبحاء مهملة واما انضحی فبكسر الضاد ومعنی انفحی وانضحی اعطی والنفح والنضح العطاء ويطلق النضح ايضا علی الصب فلعله المراد هنا ويكون ابلغ من النفح (**قوله** صلی الله عليه وسلم انفحی وانضحی وانفقی ولا تحصی فيحصی الله عليك ولا توعی فيوعی الله عليك) معناه الحث علی النفقة فی الطاعة والنهی عن الامساك والبخل وعن ادخار المال فی الوعاء (**قوله** عن اسماء بنت ابی بكر انها جاءت النبی صلی الله عليه وسلم فقالت يا نبی الله ليس لی شیء الا ما ادخل علی الزبير فهل علی جناح ان ارضخ مما يدخل علی فقال ارضخی ما استطعت ولا توعی فيوعی الله عليك) هذا محمول علی ما اعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها او مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل يرضی بها علی عادة غالب الناس وقد سبق بيان هذه المسئلة قريبا (**وقوله** صلی الله عليه وسلم ارضخی ما استطعت) معناه مما يرضی به الزبير وتقديره ان لك فی الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلی اعلاها او يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك (**وقوله** صلی الله عليه وسلم ولا تحصی فيحصی الله عليك ويوعی عليك) هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال الله تعالی ومكروا ومكر الله ومعناه يمنعك كما منعت ويقتر عليك كما قترت ويمسك فضله عنك كما امسكته وقيل معنی لا تحصی ای لا تعديه فتستكثريه فيكون سببا لانقطاع انفاقك **باب** الحث علی الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره (**قوله** صلی الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) قال اهل اللغة هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف قالوا واصله فی الابل وهو فيها مثل القدم فی الانسان قالوا ولا يقال الا فی الابل ومرادهم اصله مختص بالابل ويطلق علی الغنم استعارة وهذا النهی عن الاحتقار نهی للمعطية المهدية ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة وهو خير من العدم وقد قال الله تعالی فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال النبی صلی الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة قال القاضی هذا التاويل هو الظاهر وهو تاويل مالك لادخاله هذا الحديث فی باب الترغيب فی الصدقة قال ويحتمل ان يكون نهيا للمعطاة عن الاحتقار (**قوله** صلی الله عليه وسلم يا نساء المسلمات) ذكر القاضی فی اعرابه ثلاثة اوجه اصحها واشهرها نصب النساء وجر المسلمات علی الاضافة قال الباجی وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشیء الی نفسه والموصوف الی صفته والاعم الی الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربی ولدار الآخرة وهو عند الكوفيين جائز علی ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا ای مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربی ولدار الحياة الآخرة ويقدر هنا يا نساء الانفس المسلمات او الجماعات المسلمات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم ای ساداتهم وافاضلهم والوجه الثانی رفع النساء ورفع المسلمات ايضا علی معنی النداء والصفة ای يا ايها النساء المسلمات قال الباجی وهكذا يرويه اهل بلدنا والوجه الثالث رفع نساء وكسر التاء من المسلمات علی انه منصوب علی الصفة علی الموضع كما يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل والله اعلم **باب** فضل اخفاء الصدقة (**قوله** صلی الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله فی ظله يوم لا ظل الا ظله) قال القاضی اضافة الظل الی الله تعالی اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه والمراد هنا ظل العرش كما جاء فی حديث آخر مبينا والمراد يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق ولا ظل هناك لشیء الا للعرش وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالی وندخلهم ظلا ظليلا قال القاضی وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره فی ذلك الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال القاضی وما قاله معلوم فی اللسان يقال فلان فی ظل فلان ای فی كنفه وحمايته قال وهذا اولی الاقوال وتكون اضافته الی العرش لانه مكان التقريب والكرامة والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفی ظله (**قوله** صلی الله عليه وسلم الامام العادل) قال القاضی هو كل من اليه نظر فی شیء من امور المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه ووقع فی اكثر النسخ الامام العادل وفی بعضها الامام العدل وهما صحيحان (**قوله** صلی الله عليه وسلم وشاب نشأ بعبادة الله) هكذا هو فی جميع النسخ نشأ بعبادة الله والمشهور فی روايات هذا الحديث نشأ فی عبادة الله وكلاهما صحيح ومعنی رواية الباء نشأ متلبسا للعبادة او مصاحبا لها او ملتصقا بها (**قوله** صلی الله عليه وسلم ورجل قلبه معلق فی المساجد) هكذا هو فی النسخ كلها فی المساجد وفی غير هذه الرواية بالمساجد ووقع فی هذه الرواية فی اكثر النسخ معلق فی المساجد وفی بعضها متعلق بالتاء وكلاهما صحيح ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود فی المسجد (**قوله** صلی الله عليه وسلم ورجلان تحابا فی الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه) معناه اجتمعا علی حب الله وافترقا علی حب الله ای كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا علی ذلك حتی تفرقا من مجلسهما وهما صادقان فی حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالی حال اجتماعهما وافتراقهما وفی هذا الحديث الحث علی التحاب فی الله وبيان عظم فضله وهو من المهمات فان الحب فی الله والبغض فی الله من الايمان وهو بحمد الله كثير يوفق له اكثر الناس او من وفق له (**قوله** صلی الله عليه وسلم ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انی اخاف الله) قال القاضی يحتمل قوله انی اخاف الله باللسان ويحتمل قوله فی قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهی جامعة للمنصب والجمال لا سيما وهی داعية الی نفسها طالبة لذلك قد اغنت عن مشاق التوصل الی مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله تعالی وقد دعت الی نفسها مع جمعها المنصب والجمال من اكمل المراتب واعظم الطاعات فرتب الله تعالی عليه ان يظله فی ظله وذات المنصب هی ذات الحسب والنسب الشريف ومعنی دعته ای دعته الی الزنا بها هذا هو الصواب فی معناه وذكر القاضی فيه احتمالين اصحهما هذا والثانی انه يحتمل انها دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها او ان الخوف من الله تعالی شغله عن لذات الدنيا وشهواتها (**قوله** صلی الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتی لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) هكذا وقع فی جميع نسخ مسلم فی بلادنا وغيرها وكذا نقله القاضی عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والصحيح المعروف حتی لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك فی الموطأ والبخاری فی صحيحه وغيرهما من الائمة وهو وجه الكلام لان المعروف فی النفقة فعلها باليمين قال القاضی ويشبه ان يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخاله بعده حديث مالك وقال بمثل حديث عبيد الله وبين الخلاف فی قوله وقال رجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتی يعود فلو كان ما رواه مخالفا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه علی هذا وفی هذا الحديث فضل صدقة السر قال العلماء وهذا فی صدقة التطوع فالسر فيها افضل لانه اقرب الی الاخلاص وابعد من الرياء واما الزكوة الواجبة فاعلانها افضل وهكذا حكم الصلوة فاعلان فرائضها افضل واسرار نوافلها افضل لقوله صلی الله عليه وسلم افضل الصلوة

ان من انفق زوجين ينادی فی الجنة من باب واحد وهو الباب الذی غلب علی المنفق عمل اهله ففائدة الانفاق هو تكريمه بالمناداة والا فهو يدخل الجنة من ذلك الباب بناء علی انه من اهله وهذا هو الذی يدل عليه التفصيل وهو قوله فمن كان من اهل الصلوة الخ د

هو الذی يوافقه سوال ابی بكر رضی الله عنه علی الوجه المذكور فی هذه الرواية واما حمل قوله نودی علی النداء من جميع الابواب وجعل قوله فمن كان من اهل الصلوة منقطعا عن ذكر المنفق زوجين بل هو بيان لابواب الجنة واهلها فذاك بعيد جدا فی نفسه ومع ذلك

باب بيان ان افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد العليا هي المنفقة والسفلى هي الآخذة

ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه **وحدثنا** ه يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى سعيد الخدرى او عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وقال ورجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه **حدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اى الصدقة اعظم فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا ابن فضيل عن عمارة عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى الصدقة اعظم اجرا فقال اما وابيك لتنبأنه ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان **حدثنا** ابو كامل الجحدرى قال نا عبد الواحد قال نا عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد نحو حديث جرير غير انه قال اى الصدقة افضل **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة **وحدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن حاتم واحمد بن عبدة جميعا عن يحيى القطان قال ابن بشار نا يحيى قال نا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة يحدث ان حكيم بن حزام حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة او خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفين عن الزهرى عن عروة وسعيد عن حكيم بن حزام قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم قال ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى **وحدثنا** نصر بن على الجهضمى وزهير بن حرب وعبد بن حميد قالوا نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال نا شداد قال سمعت ابا امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى

صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة قال العلماء وذكر اليمين والشمال مبالغة فى الاخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال جلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته فى الاخفاء ونقل القاضى عن بعضهم ان المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه) فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لكمال الاخلاص فيها **باب** بيان ان افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (**قوله** يا رسول الله اى الصدقة اعظم فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان) قال الخطابى الشح اعم من البخل وكان الشح جنس والبخل نوع واكثر ما يقال البخل فى افراد الامور والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع قال فمعنى الحديث ان الشح غالب فى حال الصحة فاذا سمح فيها وتصدق كان اصدق فى نيته واعظم لاجره بخلاف من اشرف على الموت وايس من الحياة ورأى مصير المال لغيره فان صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة الى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر وتأمل الغنى بضم الميم اى تطمع به ومعنى بلغت الحلقوم بلغت الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شئ من تصرفاته باتفاق الفقهاء **وقوله** صلى الله عليه وسلم لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان قال الخطابى المراد به الوارث وقال غيره المراد به سبق القضاء به للموصى له ويحتمل ان يكون المعنى انه قد خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له فى وصيته كبير ثواب بالنسبة الى صدقة الصحيح الشحيح (**قوله** صلى الله عليه وسلم اما وابيك لتنبأنه) قد يقال حلف بابيه وقد نهى عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالآباء والجواب ان النهى عن اليمين بغير الله لمن تعمده وهذه اللفظة الواقعة فى الحديث تجرى على اللسان من غير تعمد فلا تكون يمينا ولا منهيا عنها كما سبق بيانه فى كتاب الايمان **باب** بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد العليا هى المنفقة والسفلى هى الآخذة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى الصدقة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة) هكذا وقع فى صحيح البخارى ومسلم العليا المنفقة من الانفاق وكذا ذكره ابوداؤد عن اكثر الرواة قال ورواه عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر العليا المتعففة بالعين من العفة ورجح الخطابى هذه الرواية قال لان السياق فى ذكر المسئلة والتعفف عنها والصحيح الرواية الاولى ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة اعلى من السائلة والمتعففة اعلى من السائلة وفى هذا الحديث الحث على الانفاق فى وجوه الطاعات وفيه دليل لمذهب الجمهور ان اليد العليا هى المنفقة وقال الخطابى المتعففة كما سبق وقال غيره العليا الآخذة والسفلى المانعة حكاه القاضى والله اعلم والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب (**قوله** صلى الله عليه وسلم وخير الصدقة عن ظهر غنى) معناه افضل الصدقة ما بقى صاحبها بعدها مستغنيا بما بقى معه وتقديره افضل الصدقة ما ابقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه وانما كانت هذه افضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله لان من تصدق بالجميع يندم غالبا او قد يندم اذا احتاج ويود انه لم يتصدق بخلاف من بقى بعدها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يسر بها وقد اختلف العلماء فى الصدقة بجميع ماله فمذهبنا انه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط ان يكون ممن يصبر على الاضاقة والفقر فان لم تجمع هذه الشروط فهو مكروه قال القاضى جوز جمهور العلماء وائمة الامصار الصدقة بجميع ماله وقيل يرد جميعها وهو مروى عن عمر بن الخطاب وقيل ينفذ فى الثلث وهو مذهب اهل الشام وقيل ان زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكى عن مكحول قال ابو جعفر الطبرى ومع جوازه فالمستحب ان لا يفعله وان يقتصر على الثلث (**قوله** صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالاهم فالاهم فى الامور الشرعية (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة حلوة) شبهه فى الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما اشد وفيه اشارة الى عدم بقائه لان الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع) قال العلماء اشراف النفس تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه واما طيب النفس فذكر القاضى فيه احتمالين اظهرهما انه عائد على الآخذ ومعناه من اخذه بغير سؤال ولا اشراف ولا تطلع بورك له فيه والثانى انه عائد الى الدافع ومعناه من اخذه ممن يدفع منشرحا بدفعه اليه طيب النفس لا بسؤال اضطره اليه ونحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم كالذى يأكل ولا يشبع) فقيل هو الذى به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل ان المراد التشبيه بالبهيمة الراعية وفى هذا الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر فى عفاف وان كان قليلا والاجمال فى الكسب وانه لا يغتر الانسان بكثرة ما يحصل له باشراف ونحوه فانه لا يبارك له فيه وهو قريب من قول الله تعالى يمحق الله الربوا ويربى الصدقات (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف) هو بفتح همزة ان ومعناه ان بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه وان امسكته فهو شر لك لانه ان امسك عن الواجب استحق العقاب عليه وان امسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه فى آخرته وهذا كله شر ومعنى لا تلام على كفاف ان قدر الحاجة لا لوم على صاحبه وهذا اذا لم يتوجه فى الكفاف حق شرعى كمن كان له نصاب زكوى ووجبت الزكوة بشروطها وهو محتاج الى ذلك النصاب لكفافه وجب عليه اخراج الزكوة ويحصل كفايته من جهة مباحة ومعنى ابدأ بمن تعول ان العيال والقرابة احق من الاجانب وقد سبق

لا يناسبه سوال ابى بكر على الوجه المذكور فى هذه الرواية الا ان يتكلف فيه ويقال معنى وهل يدعى احد من تلك الابواب كلها اى غير المنفق زوجين وهو مع بعده يستلزم بمقتضى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وارجو ان تكون منهم ان ابا بكر ليس من المنفقين زوجين بل من غيرهم فوجب حمل هذه الرواية على المناداة من باب واحد وحينئذ يظهر التنافى بحسب الظاهر بين هذه الرواية وبين الآتية فانها تفيد ان المناداة من جميع الابواب وتفيد ان ابا بكر ما سال ان احدا ينادى من تمام الابواب او لا بل مدح الذى ينادى من تمام الابواب

باب النهي عن المسألة

وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا زيد بن الحُباب قال اخبرنی معٰوية بن صالح قال حدثنی ربيعة بن يزيد الدِّمشقی عن عبدالله بن عامر اليَحْصُبیّ قال سمعتُ معٰوية يقول اياكم واحاديثَ الاحاديثا كان فی عهد عُمر فان عمر كان يُخيفُ النَّاسَ فی الله تعالیٰ سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو يقول من يرد الله به خيرًا يُفقِّهْهُ فی الدين وسمعتُ رسول الله صلے الله عليه وسلم يقول انما انا خازن فمن اعطيتُه عن طيب نفسٍ فمبارَكٌ له فيه ومن اعطيتُه عن مسئلة وشره كان كالذی يأكل ولا يشبعُ **حدثنا** محمد بن عبدالله بن نمير قال نا سفيٰن عن عمرو عن وهب بن مُنَبِّه عن اخيه هَمّام عن معٰوية قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تُلحِفُوا فی المسئلة فوالله لا يسألنی احدٌ منكم شيئًا فتُخرِجَ له مَسْأَلَتُهُ منّی شيئًا وانا له كارهٌ فيبارَكَ له فيما اَعْطَيْتُهُ **وحدثنا** ابن ابی عمر المكّی قال نا سفيٰن عن عمرو بن دينار قال حدثنی وهب بن منبّه ودخلتُ عليه فی داره بصنعاءَ فاطعمنی من جوزة فی داره عن اخيه قال سمعتُ معٰوية بن ابی سفيٰن يقول سمعتُ رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول فذكر مثله **وحدثنی** حرملة بن يحيےٰ قال انا ابن وَهْبٍ قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب قال حدثنی حُميد بن عبدالرحمٰن بن عوف قال سمعتُ معٰوية بن ابی سفيٰن وهو يخطب يقول انّی سمعتُ رسول الله صلے الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرًا يُفقِّهْهُ فی الدين وانما انا قاسم ويُعطی الله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعنی الحِزامیّ عن ابی الزّناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ليس المسكينُ بهذا الطّوّاف الذی يطوف علی الناس فتردّه اللُّقْمَةُ واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذی لا يجد غنًی يغنيه ولا يُفطَن له فيُتَصَدَّقَ عليه ولا يسأل الناس شيئًا **حدثنا** يحيی بن ايوب وقتيبة بن سعيد قال ابن ايوب نا اسمٰعيل وهو ابن جعفر قال اخبرنی شريك عن عطاء بن يسار مولی ميمونة عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالّذی تردّه التَّمْرَةُ والتَّمْرَتان ولا اللقمة واللقمتان انّ المسكين المُتَعَفِّفُ اِقْرَءُوا ان شئتم لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ اِلْحَافًا **وحدثنيه** ابوبكر بن اسحٰق قال انا ابن ابی مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرنی شريك قال اخبرنی عطاء بن يسار وعبدالرحمٰن ابن ابی عَمْرَة انّهما سمعا اباهريرة يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم بمثل حديث اسمٰعيل **وحدثنا** ابوبكرُ بن ابی شيبة قال نا عبدالاعلی بن عبدالاعلی عن معمر عن عبدالله بن مسلم اخی الزهری عن حمزة بن عبدالله عن ابيه ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لا تزال المسئلةُ باحدكم حتی يلقی الله وليس فی وجهه مُزْعَةُ لَحْمٍ **وحدثنی** عمرو الناقد قال حدثنی اسمٰعيل بن ابراهيم قال انا معمر عن اخی الزهری بهذا الاسناد مثله ولم يذكر مُزْعَة **وحدثنی** ابوالطاهر قال انا عبدالله بن وهب قال اخبرنی اللّيثُ عن عبيدالله بن ابی جعفر عن حمزة بن عبدالله بن عمر انّه سمع اباه يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما يزال الرّجُل يسأل الناس حتی يأتی يوم القيٰمة ليس فی وجهه مُزْعَةُ لحم **وحدثنا** ابو كُرَيب وواصل بن عبدالاعلی قالا نا ابن فُضَيل عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من سأل الناسَ اموالهم تكثُّرًا فانما يسأل جمرًا فليستقِلّ او ليستكثِر **حدثنی** هنّاد بن السری قال نا ابوالاحوص عن بيان ابی بِشر عن قيس بن ابی حازم عن ابی هريرة قال سمعتُ رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لَاَنْ يَغْدُوَ اَحَدُكم فيَحْطِبَ علی ظهره فيتصدّق به ويستغنی به من الناس خيرٌ من ان يَسْئَلَ رَجُلًا اعطاه او منعه ذلك فان اليد العليا افضل من اليد السفلی وابدأ بمن تعول **وحدثنی** محمد بن حاتم قال حدثنی يحيی بن سعيد عن اسمٰعيل قال حدثنی قيس بن ابی حازم قال اتينا اباهريرة فقال قال النبی صلی الله عليه وسلم والله لان يغدُوَ احدكم فيحطب علی ظهره فيبيعه ثم ذكر بمثل حديث بيان **وحدثنی** ابوالطاهر ويونس بن عبدالاعلی قالا نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحٰرث عن ابن شهاب عن ابی عبيد مولی عبدالرحمٰن بن عوف انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلے الله عليه وسلم لَاَنْ يحتزم احدكم حُزْمَةً من حَطَب فيحملها علی ظهره فيَبيعَهَا خيرٌ له من ان يسأل رَجُلًا يُعْطِيه او يمنعه

باب النهی عن المسئلة مقصود الباب واحاديثه النهی عن السؤال واتفق العلماء عليه اذا لم تكن ضرورة واختلف اصحابنا فی مسئلة القادر علی الكسب علی وجهين اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثانی حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح فی السوال ولا يؤذی المسئول فان فقد احد هذه الشروط فهی حرام بالاتفاق والله اعلم **(قوله** عن عبدالله ابن عامر اليحصبی) هو احد القراء السبعة وهو بضم الصاد وفتحها منسوب الی بنی يحصب **(قوله** سمعت معاوية يقول اياكم واحاديث الاحاديثا كان فی عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس فی الله) هكذا هو فی اكثر النسخ واحاديث وفی بعضها والاحاديث وهما صحيحان ومراد معوية النهی عن الاكثار من الاحاديث بغير تثبت لما شاع فی زمنه من التحدث عن اهل الكتاب وما وجد فی كتبهم حين فتحت بلدانهم وامرهم بالرجوع فی الاحاديث الی ما كان فی زمن عمر رضی الله عنه لضبطه الامر وشدته فيه وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المسارعة الی الاحاديث وطلبه الشهادة علی ذلك حتی استقرت الاحاديث واشتهرت السنن **(قوله** صلی الله عليه وسلم من يرد الله به خيرًا يفقهه فی الدين) فيه فضيلة العلم والتفقه فی الدين والحث عليه وسببه انه قائد الی تقوی الله تعالیٰ **(قوله** صلی الله عليه وسلم انما انا خازن وفی الرواية الاخری انما انا قاسم ويعطی الله) معناه ان المعطی حقيقة هو الله تعالیٰ ولست انا معطيًا وانما انا خازن علی ما عندی ثم اقسم ما امرت بقسمته علی حسب ما امرت به فالامور كلها بمشية الله تعالیٰ وتقديره والانسان مصروف مربوب **(قوله** صلی الله عليه وسلم لا تلحفوا فی المسئلة) هكذا هو فی بعض الاصول فی المسئلة بفی وفی بعضها بالباء وكلاهما صحيح والالحاف الالحاح **(قوله** صلی الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الی قوله صلی الله عليه وسلم فی المسكين الذی لا يجد غنا يغنيه الی آخره) معناه المسكين الكامل المسكنة الذی هو احق بالصدقة واحوج اليها ليس هذا هو الطواف بل هو الذی لا يجد غنا ولا يفطن له ولا يسأل وليس معناه نفی اصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفی كمال المسكنة كقوله تعالیٰ ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن الی آخر الآية **(قوله** قالوا فما المسكين) هكذا هو فی الاصول كلها فما المسكين وهو صحيح لان ما تاتی كثيرًا لصفات من يعقل كقوله تعالیٰ فانكحوا ما طاب لكم من النساء **(قوله** صلی الله عليه وسلم لا تزال المسئلة باحدكم حتی يلقی الله وليس فی وجهه مزعة لحم) بضم الميم واسكان الزای ای قطعة قال القاضی قيل معناه ياتی يوم القيٰمة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله وقيل هو علی ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه كما جاءت الاحاديث الاخر بالعقوبات فی الاعضاء التی كانت بها المعاصی وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالا منهيا عنه واكثر منه كما فی الرواية الاخری من سأل تكثرا والله اعلم **(قوله** صلی الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر) قال القاضی معناه انه يعاقب بالنار قال ويحتمل ان يكون علی ظاهره وان الذی ياخذه يصير جمرا يكوی به كما ثبت فی مانع الزكوة **(قوله** صلی الله عليه وسلم لان يغدو احدكم فيحطب علی ظهره فيتصدق به ويستغنی به من الناس خير من ان يسأل رجلا) فيه الحث علی الصدقة والاكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين فی موات وهكذا وقع فی الاصول فيحطب بغير تاء بين الحاء والطاء فی الموضعين وهو صحيح وهكذا ايضا فی النسخ ويستغنی به من الناس بالميم وفی نادر منها عن الناس بالعين وكلاهما صحيح والاول محمول علی الثانی

وهذه الرواية تخالف تلك فی الامرين كما لا يخفی فالخلاف اما لسهو وقع من بعض الرواة وهو الظاهر فی مثل هذا واما لحمله علی انهما واقعتان فی المجلسين وانه صلی الله عليه وسلم اوحی اليه اولا بالمناداة من باب واحد وثانيا بالمناداة من تمام الابواب فاخبر فی كل مجلس بما اوحی اليه وسال ابوبكر فی المجلس الاول عمن ينادی من تمام الابواب وفی المجلس الثانی مدح ذلك المنادی علی ما هو اللائق بكل مجلس وبشره النبی صلی الله تعالیٰ عليه وسلم فی المجلسين بان ينادی من تمام الابواب والله تعالیٰ اعلم بالصواب۔

وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وسلمة بن شبيب قال سلمة نا وقال الدارمي انا مروان وهو ابن محمد الدمشقي قال نا سعيد وهو ابن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني قال حدثني الحبيب الامين اما هو فحبيب الي واما هو عندي فامين عوف بن مالك الاشجعي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة او ثمانية او سبعة فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبسطنا ايدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا الله واسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا فلقد رأيت بعض اولئك النفر يسقط سوط احدهم فما يسأل احدا يناوله اياه **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال يحيى انا حماد بن زيد عن هرون بن رياب قال حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا **وحدثنا** هرون بن معروف قال نا عبد الله ابن وهب ح وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك **وحدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر اعطه يا رسول الله افقر اليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل احدا شيئا ولا يرد شيئا اعطيه **وحدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛

(**قوله** عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني) اسم ابي ادريس عائذ الله بن عبد الله واسم ابي مسلم عبد الله بن ثوب بضم الثاء المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة ويقال ابن اثوب بفتح المثلثة وتخفيف الواو ويقال ابن ثواب ويقال ابن عبد الله ويقال ابن عوف ويقال ابن مشكم ويقال اسمه يعقوب بن عوف وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرات والمحاسن الباهرات اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والقاه الاسود العنسي في النار فلم يحترق فتركه فجاء مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق فجاء الى المدينة فلقي ابا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم هذا هو الصواب المعروف والخلاف فيه بين العلماء واما قول السمعاني في الانساب انه اسلم في زمن معاوية فغلط باتفاق اهل العلم من المحدثين واصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم والله اعلم (**قوله** فلقد رأيت اولئك النفر يسقط سوط احدهم فما يسأل احدا يناوله اياه) فيه التمسك بالعموم لانهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه وفيه الحث على التنزه عن جميع ما يسمى سؤالا وان كان حقيرا **باب** من تحل له المسئلة (**قوله** عن هارون بن رياب) هو بكسر الراء وبمثناة تحت ثم الف ثم موحدة (**قوله** تحملت حمالة) هي بفتح الحاء وهي المال الذي يتحمله الانسان اي يستدينه ويدفعه في اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وانما تحل له المسئلة ويعطى من الزكوة بشرط ان يستدين لغير معصية (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى تصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش) القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى وهو ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة وكل شيء سددت به شيئا فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر وسداد القارورة وقولهم سداد من عوز (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة) هكذا هو في جميع النسخ حتى يقوم ثلاثة وهو صحيح اي يقومون بهذا الامر فيقولون لقد اصابته فاقة والحجى مقصور وهو العقل وانما قال صلى الله عليه وسلم من قومه لانهم من اهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه الا من كان خبيرا بصاحبه وانما شرط الحجى تنبيها على انه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل واما اشتراط الثلاثة فقال بعض اصحابنا هو شرط في بينة الاعسار فلا يقبل الا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والاعسار الا ببينة واما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال (**قوله** صلى الله عليه وسلم فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا) هكذا هو في جميع النسخ سحتا ورواية غير مسلم سحت وهذا واضح ورواية مسلم صحيحة وفيه اضمار اي اعتقده سحتا او يؤكل سحتا **باب** جواز الاخذ بغير سوال ولا تطلع (**قوله** سمعت عمر بن الخطاب رضي يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك) هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان فضله وزهده وايثاره والمشرف الى الشيء هو المتطلع اليه الحريص عليه وما لا فلا تتبعه نفسك معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله ام يندب على ثلاثة مذاهب حكاها ابو جعفر محمد بن جرير الطبري وآخرون والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه يستحب في غير عطية السلطان واما عطية السلطان فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها قوم والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا ان اعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الاخذ وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره والله اعلم (**قوله** وحدثني ابو الطاهر انا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا وقع هذا الحديث وقوله قال عمرو معناه قال قال عمرو فيحذف كتابة قال ولا بد للقاري من النطق بقال مرتين وانما حذفوا احداهما في الكتاب اختصارا واما (**قوله** قال عمرو وحدثني) فهكذا هو في النسخ وحدثني بالواو وهو صحيح مليح ومعناه ان عمرا حدث عن ابن شهاب باحاديث عطف بعضها على بعض فسمعها ابن وهب كذلك فلما اراد ابن وهب رواية غير الاول اتى بالواو العاطفة لانه سمع غير الاول من عمرو معطوفا بالواو فاتى به كما سمعه وقد سبق بيان هذه المسئلة في اول الكتاب والله اعلم واعلم ان هذا الحديث مما استدرك على مسلم قال القاضي عياض قال ابو علي بن السكن بين السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدي رجل وهو حويطب بن عبد العزى قال النسائي لم يسمعه السائب من ابن السعدي بل رواه عن حويطب عنه قال غيره هو محفوظ من طريق عمرو بن الحارث رواه اصحاب شعيب والزبيدي وغيرهما عن الزهري قال اخبرني السائب بن يزيد ان حويطبا اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره ان عمر اخبره وكذلك رواه يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب هذا كلام القاضي قلت

٣٣٢ **قوله** الا وقد كان لفلان اي صار للوارث

٣٣٢ **قوله** اما وابيك لتنبأنه هو من نبأ المشددة بمعنى اخبر على بناء المفعول للمخاطب مع النون الثقيلة ـ

٣٣٣ **قوله** من يرد الله به خيرا قال الابي رح قلت ان لم نقل بعموم من فالامر واضح اذ هو في قوة بعض من اريد له الخير وان قلنا بعمومها يصير المعنى كل من يراد به الخير وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ مؤمنا فانه قد اريد به الخير وليس بفقيه ويجاب بانه عام مخصوص كما هو اكثر العمومات او المراد من يرد الله تعالى به خيرا خاصا على حذف

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن السّاعديّ المالكي انه قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه امر لي بعمالة فقلت انما عملت لله واجري على الله فقال خذ ما اُعطيتَ فاني عملتُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمّلني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اُعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن السعدي انه قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة بمثل حديث الليث حدثنا زهير بن حرب قال نا سفين بن عُيينة عن ابي الزّناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شابّ على حُبّ اثنتين حُبّ العيش والمال وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حُبّ اثنتين طول الحياة وحُبّ المال وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلهم عن ابي عوانة قال يحيى نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر وحدثني ابو غسّان المِسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعتُ قتادة يحدث عن انس بن مٰلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديًا ثالثا ولا يملأ جوفَ ابن آدم الا الترابُ ويتوب الله على من تاب وحدثنا ابن المثنّى وابن بشار قال ابن المثنّى نا محمد بن جعفر قال انا شعبة قال سمعتُ قتادة يحدث عن انس بن مٰلك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلا ادري اشيءٌ أُنزل ام شيءٌ كان يقوله بمثل حديث ابي عوانة وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس بن مٰلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان لابن آدم وادٍ من ذهب احبّ انّ له واديًا آخر ولن يملأ فاه الا التّرابُ والله يتوب على من تاب وحدثني زهير بن حرب وهٰرون بن عبد الله قالا نا حجّاج بن محمد عن ابن جريج قال سمعت عطاءً يقول سمعتُ ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان لابن آدم ملءَ وادٍ مالًا لاحبّ ان يكون اليه مثلُه ولا يملأُ نفس ابن آدم الا التّراب والله يتوب على من تاب قال ابن عباس، فلا ادري امن القرآن هو ام لا وفي رواية زهير قال فلا ادري امن القرآن لم يذكر ابن عباس حدثني سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر عن داؤد عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه قال بُعِثَ ابو موسى الاشعريّ الى قرّاء اهل البصرة فدخل عليه ثلاث مائة رجل قد قرؤوا القرآن فقال انتم خيار اهل البصرة وقُرّاؤهم فاتلوه ولا يطُولَنّ عليكم الأمدُ فتقسُوَ قلوبكم كما قست قلوبُ من كان قبلكم وانا كنا نقرأ سورة كنا نُشبِّهها في الطول والشدة ببراءة فانسيتها غير اني قد حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديًا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات فانسيتها غير اني قد حفظت منها يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في اعناقكم فتسئلون عنها يوم القيٰمة ؛

وقد رواه النسائي في سننه كما ذكر عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر ورويناه عن الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتابه الرباعيات قال وقد رواه هكذا عن الزهري محمد بن الوليد الزبيدي وشعيب بن ابي حمزة الحمصيان وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الايليان وعمرو بن الحرث المصري والحكم بن عبد الله الحمصي ثم ذكر طرقهم باسانيدها مطولة كلهم عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر وكذا رواه البخاري من طريق شعيب قال عبد القادر ورواه النعمان بن راشد عن الزهري فاسقط حويطبا ورواه معمر عن الزهري فاختلف عنه فيه فرواه عنه سفيان ابن عيينة وموسى بن اعين كما رواه الجماعة عن الزهري ورواه ابن المبارك عن معمر فاسقط حويطبا كما رواه النعمان بن راشد عن الزهري ورواه عبد الرزاق عن معمر فاسقط حويطبا وابن السعدي ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك قال فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث قال والصحيح ما اتفق عليه الجماعة يعني عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر وهذا الحديث فيه اربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض وهم عمرو ابن السعدي وحويطب والسائب رضي الله عنهم وقد جاءت جملة من الاحاديث فيها اربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض واربعة تابعيون بعضهم عن بعض واما ابن السعدي فهو ابو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي بن غالب قالوا واسم وقدان عمرو ويقال عمرو بن وقدان وقال مصعب هو عبد الله بن عمرو بن وقدان ويقال له ابن السعدي لان اباه استرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن صحب ابن السعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما قال وفدت في نفر من بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن الشام روى عنه السائب بن يزيد وروى عنه جماعات من كبار التابعين واما حويطب فهو بضم الحاء المهملة ابو محمد ويقال ابو الاصبع حويطب بن عبد العزى ابن ابي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي القرشي العامري اسلم يوم فتح مكة ولا تحفظ له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا شيء ذكره الواقدي والله اعلم وقد وقع في مسلم بعد هذا من رواية قتيبة قال عن ابن الساعدي المالكي فقوله المالكي صحيح منسوب الى مالك بن حنبل بن عامر واما قوله الساعدي فانكروه قالوا وصوابه السعدي كما رواه الجمهور منسوب الى بني سعد بن بكر كما سبق والله اعلم (**قوله** امر لي بعمالة) هي بضم العين وهي المال الذي يعطاه العامل على عمله (**قوله** عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني) هو بتشديد الميم اي اعطاني اجرة عملي وفي هذا الحديث جواز اخذ العوض على اعمال المسلمين سواء كانت لدين او لدنيا كالقضاء والحسبة وغيرهما والله اعلم

باب كراهة الحرص على الدنيا (**قوله** صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال) هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى (**قوله** صلى الله عليه وسلم وتشب منه اثنتان) بفتح التاء وكسر الشين وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على حب اثنتين (**قوله** صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب وفي رواية ولن يملأ فاه الا التراب وفي رواية ولا يملأ نفس ابن آدم الا التراب) فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ومعنى لا يملأ جوفه الا التراب انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات

الصفة انتهى قلت الوجه حمل الخير على العظيم على ان التنكير للتعظيم فلا اشكال على انه يمكن حمل الخير على الاطلاق واعتبار تنزيل غير الفقه في الدين منزلة العدم بالنسبة الى الفقه في الدين والحاصل ان الكلام مبني على المبالغة وان لم يعط الفقه في الدين كانه ما اريد به الخير وما ذكر من الرجوع لا يناسب المقصود والله تعالى اعلم.

ص ٣٣٥ **قوله** قال الذي لا يجد غنى يغنيه الخ اي فمن اراد التصدق على المسلمين فليبحث عن مثل هذا والله تعالى اعلم.

ص ٣٣٥ **قوله** فليستقل او ليستكثر الامر للتوبيخ مثله في قوله تعالى ومن

وحدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا سفين بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد تقاربا فى اللفظ قال نا ليث عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن عياض ابن عبد الله بن سعد انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال لا والله ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله اياتى الخير بالشر فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال كيف قلت قال قلت يا رسول الله اياتى الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا ياتى الا بخير او خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا اكلة الخضر اكلت حتى امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت او بالت ثم اجترت فعادت فاكلت فمن ياخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن ياخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذى ياكل ولا يشبع حدثنى ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض قالوا يا رسول الله وهل ياتى الخير بالشر قال لا ياتى الخير الا بالخير لا ياتى الخير الا بالخير لا ياتى الخير الا بالخير ان كل ما انبت الربيع يقتل او يلم الا اكلة الخضر فانها تاكل حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وثلطت ثم عادت فاكلت ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بحقه ووضعه فى حقه فنعم المعونة هو ومن اخذه بغير حقه كان كالذى ياكل ولا يشبع وحدثنى على بن حجر قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام صاحب الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل او ياتى الخير بالشر يا رسول الله قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شانك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك قال ورأينا انه ينزل عليه فافاق يمسح عنه الرحضاء وقال ان هذا السائل وكانه حمده فقال انه لا ياتى الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل او يلم الا اكلة الخضر فانها اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من ياخذه بغير حقه كالذى ياكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيمة

باب فضل القناعة والحث عليها (قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس) العرض هنا بفتح العين والراء جميعا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لان من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها (قوله صلى الله عليه وسلم لا والله ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا) فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر اليها والمفاخرة بها وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف اذا كان فيه زيادة فى التوكيد والتفخيم ليكون اوقع فى النفوس (قوله يا رسول الله اياتى الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا ياتى الا بخير او خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا اكلة الخضر اكلت حتى امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت او بالت ثم اجترت فعادت فاكلت فمن ياخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن ياخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذى ياكل ولا يشبع) اما قوله صلى الله عليه وسلم او خير هو فهو بفتح الواو والحبط بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة التخمة (قوله صلى الله عليه وسلم او يلم) معناه او يقارب القتل (قوله صلى الله عليه وسلم الا اكلة الخضر) هو بكسر الهمزة من الا وتشديد اللام على الاستثناء هذا هو المشهور الذى قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وغيرهم قال القاضى ورواه بعضهم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح واكلة الخضر بهمزة ممدودة والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد هكذا رواه الجمهور قال القاضى وضبطه بعضهم الخضر بضم الخاء وفتح الضاد وقوله ثلطت هو بفتح الثاء المثلثة اى القت الثلط وهو الرجيع الرقيق واكثر ما يقال للابل والبقر والفيلة (قوله اجترت) اى مضغت جرتها قال اهل اللغة الجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه والقصع شدة المضغ واما قوله صلى الله عليه وسلم ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله اياتى الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا ياتى الا بخير او خير هو فمعناه انه صلى الله عليه وسلم حذرهم من زهرة الدنيا وخاف عليهم منها فقال هذا الرجل انما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها وذلك خير وهل ياتى الخير بالشر وهو استفهام انكار واستبعاد اى يبعد ان يكون الشئ خيرا ثم يترتب عليه شر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اما الخير الحقيقى فلا ياتى الا بخير اى لا يترتب عليه الا خير ثم قال او خير هو معناه ان هذا الذى يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وانما هو فتنة وتقديره الخير لا ياتى الا بالخير ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدى اليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الاقبال على الآخرة ثم ضرب لذلك مثلا فقال صلى الله عليه وسلم ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا اكلة الخضر الى آخره ومعناه ان نبات الربيع وخضره يقتل حبطا بالتخمة لكثرة الاكل او يقارب القتل الا اذا اقتصر منه على اليسير الذى تدعو اليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فانه لا يضر وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل اليه فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له فى وجوهه فهذا يهلكه او يقارب اهلاكه ومنهم من يقتصد فيه فلا ياخذ الا يسيرا وان اخذ كثيرا فرقه فى وجوهه كما يثلطه الدابة فهذا لا يضره هذا مختصر معنى الحديث قال الازهرى فيه مثلان احدهما للمكثر من الجمع المانع من الحق واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ان مما ينبت الربيع ما يقتل لان الربيع ينبت احرار البقول فتستكثر منه الدابة حتى تهلك والثانى للمقتصد واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم الا اكلة الخضر لان الخضر ليس من احرار البقول وقال القاضى عياض ضرب صلى الله عليه وسلم لهم مثلا بحالتى المقتصد والمكثر فقال صلى الله عليه وسلم انتم تقولون ان نبات الربيع خير وبه قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقا بل منه ما يقتل او يقارب القتل فحالة المبطون المتخوم كحالة من يجمع المال ولا يصرفه فى وجوهه فاشار صلى الله عليه وسلم الى ان الاعتدال والتوسط فى الجمع احسن ثم ضرب مثلا لمن ينفعه اكثاره وهو التشبيه باكلة الخضر وهذا التشبيه لمن صرفه فى وجوهه الشرعية ووجه الشبه ان هذه الدابة تاكل من الخضر حتى تمتلئ خاصرتها ثم تثلط وهكذا من يجمعه ثم يصرفه والله اعلم (قوله فافاق يمسح الرحضاء) هو بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة ممدودة اى العرق من الشدة واكثر ما يسمى به عرق الحمى + (قوله صلى الله عليه وسلم انى هذا السائل) هكذا هو فى بعض النسخ وفى بعضها اين وفى بعضها اى وكله صحيح فمن قال انى او اين فهما بمعنى ومن قال ان فمعناه والله اعلم ان هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن ولهذا قال وكانه حمده ومن قال اى فمعناه ايكم فحذف الكاف والميم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وان مما ينبت الربيع) ووقع فى الروايتين السابقتين ان كل ما ينبت الربيع او انبت الربيع ورواية كل محمولة على رواية مما وهو من باب تدمر كل شئ واوتيت من كل شئ (قوله صلى الله عليه وسلم وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل) فيه فضيلة المال لمن اخذه بحقه وصرفه فى وجوه الخير وفيه حجة لمن يرجح الغنى على الفقير والله اعلم

شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والله تعالى اعلم۔
۳۳۵ قوله خير من ان يسال رجلا اى لو فرض فى السؤال خيرية لكان هذا خيرا منه والا فمعلوم انه لا خيرية فى السؤال۔
۳۳۶ قوله حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد اصابت ای قائلین لقد اصابت وهذا كناية عن كون تلك الفاقة محققة لا مخيلة حتى لو استشهد عقلاء قومه بتلك الفاقة لشهدوا بها والله تعالى اعلم الفرق بين هذا القسم والقسم السابق ان الفاقة فى القسم الاول ظاهرة بين غالب الناس وفى هذا القسم خفية عنهم۔

باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها
ان الخير لا ياتى الا بالخير

حدثنا قتیبة بن سعید عن مالك بن انس فیما قرئ علیه عن ابن شهاب عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتی اذا انفد ما عنده قال ما یکن عندی من خیر فلن ادخره عنکم ومن یستعفف یعفه الله ومن یستغن یغنه الله ومن یتصبر یصبره الله وما اعطی احد من عطاء خیر واوسع من الصبر وحدثنا عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری بهذا الاسناد نحوه وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو عبد الرحمن المقرئ عن سعید بن ابی ایوب قال حدثنی شرحبیل وهو ابن شریک عن ابی عبد الرحمن الحبلی عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قد افلح من اسلم ورزق کفافا وقنعه الله بما آتاه حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وابو سعید الاشج قالوا نا وکیع قال نا الاعمش ح وحدثنی زهیر بن حرب قال نا محمد بن فضیل عن ابیه کلاهما عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا حدثنا عثمن بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واسحق بن ابراهیم الحنظلی قال اسحق انا وقال الآخران نا جریر عن الاعمش عن ابی وائل عن سلیمن بن ربیعة قال قال عمر بن الخطاب قسم رسول الله صلی الله علیه وسلم قسما فقلت والله یا رسول الله لغیر هؤلاء کان احق به منهم قال انهم خیرونی بین ان یسئلونی بالفحش او یبخلونی فلست بباخل حدثنی عمرو الناقد قال حدثنا اسحق بن سلیمن الرازی قال سمعت مالکا ح وحدثنی یونس بن عبد الاعلی واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب قال حدثنی مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك قال کنت امشی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیه رداء نجرانی غلیظ الحاشیة فادرکه اعرابی فجبذه بردائه جبذة شدیدة نظرت الی صفحة عنق رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد اثرت بها حاشیة الرداء من شدة جبذته ثم قال یا محمد مر لی من مال الله الذی عندك فالتفت الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء حدثنا زهیر بن حرب قال نا عبد الصمد بن الوارث قال نا همام ح وحدثنی زهیر بن حرب قال نا عمر بن یونس قال نا عکرمة بن عمار ح وحدثنی سلمة بن شبیب قال نا ابو المغیرة قال نا الاوزاعی کلهم عن اسحق بن عبد الله عن انس بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث وفی حدیث عکرمة بن عمار من الزیادة قال ثم جبذه الیه جبذة رجع نبی الله صلی الله علیه وسلم فی نحر الاعرابی وفی حدیث همام فجاذبه حتی انشق البرد وحتی بقیت حاشیته فی عنق رسول الله صلی الله علیه وسلم وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا اللیث عن ابن ابی ملیکة عن المسور بن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلی الله علیه وسلم اقبیة ولم یعط مخرمة شیئا فقال مخرمة یا بنی انطلق بنا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لی قال فدعوته له فخرج الیه وعلیه قباء منها فقال خبأت هذا لك قال فنظر الیه فقال رضی مخرمة وحدثنی ابو الخطاب زیاد بن یحیی الحسانی قال نا حاتم بن وردان ابو صالح قال نا ایوب السختیانی عن عبد الله بن ابی ملیکة عن المسور بن مخرمة قال قدمت علی النبی صلی الله علیه وسلم اقبیة فقال لی ابی مخرمة انطلق بنا الیه عسی ان یعطینا منها شیئا قال فقام ابی علی الباب فتکلم فعرف النبی صلی الله علیه وسلم صوته فخرج ومعه قباء وهو یریه محاسنه وهو یقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك حدثنا الحسن بن علی الحلوانی وعبد بن حمید قالا نا یعقوب وهو ابن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح عن ابن شهاب

باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث علی کل ذلك

(قوله صلی الله علیه وسلم وما اعطی احد من عطاء خیر واوسع من الصبر) هکذا هو فی جمیع نسخ مسلم خیر مرفوع وهو صحیح وتقدیره هو خیر کما وقع فی روایة البخاری وفی هذا الحدیث الحث علی التعفف والقناعة والصبر علی ضیق العیش وغیره من مکاره الدنیا (قوله عن ابی عبد الرحمن الحبلی) هو منسوب الی بنی الحبل والمشهور فی استعمال المحدثین ضم الباء منه والمشهور عند اهل العربیة فتحها ومنهم من سکنها (قوله صلی الله علیه وسلم قد افلح من اسلم ورزق کفافا وقنعه الله بما آتاه) الکفاف الکفایة بلا زیادة ولا نقص وفیه فضیلة هذه الاوصاف وقد یحتج به لمذهب من یقول الکفاف افضل من الفقر ومن الغنی (قوله صلی الله علیه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا) قال اهل اللغة والعربیة القوت ما یسد الرمق وفیه فضیلة التقلل من الدنیا والاقتصار علی القوت منها والدعاء بذلك

باب اعطاء المؤلفة ومن یخاف علی ایمانه ان لم یعط واحتمال من سال بجفاء لجهله وبیان الخوارج واحکامهم

(قوله صلی الله علیه وسلم خیرونی بین ان یسألونی بالفحش او یبخلونی فلست بباخل) معناه انهم الحوا فی المسئلة لضعف ایمانهم والجؤنی بمقتضی حالهم الی السؤال بالفحش او نسبتی الی البخل ولست بباخل ولا ینبغی احتمال واحد من الامرین ففیه مداراة اهل الجهالة والقسوة وتألفهم اذا کان فیهم مصلحة وجواز دفع المال الیهم لهذه المصلحة (قوله فادرکه اعرابی فجبذه بردائه جبذة شدیدة نظرت الی صفحة عنق رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد اثرت بها حاشیة الرداء من شدة جبذته ثم قال یا محمد مر لی من مال الله الذی عندك فالتفت الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء) فیه احتمال الجاهلین والاعراض عن مقابلتهم ودفع السیئة بالحسنة واعطاء من یتألف قلبه والعفو عن مرتکب کبیرة لا حد فیها بجهله واباحة الضحك عند الامور التی یتعجب منها فی العادة وفیه کمال خلق رسول الله صلی الله علیه وسلم وحلمه وصفحه الجمیل (قوله فجاذبه) هو بمعنی جبذه فی الروایة السابقة فیقال جبذ وجذب لغتان مشهورتان (قوله حتی انشق البرد وحتی بقیت حاشیته فی عنق رسول الله صلی الله علیه وسلم) قال القاضی یحتمل انه علی ظاهره وان الحاشیة انقطعت وبقیت فی العنق ویحتمل ان یکون معناه بقی اثرها لقوله فی الروایة الاخری اثرت بها حاشیة الرداء (قوله صلی الله علیه وسلم لمخرمة خبأت هذا لك) هذا هو من باب التألف (قوله فی حدیث سعد اعطی رسول الله صلی الله علیه وسلم رهطا الی آخره) معنی هذا الحدیث ان سعدا رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم یعطی ناسا ویترك من هو افضل منهم فی الدین وظن ان العطاء یکون بحسب الفضائل فی الدین وظن ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یعلم حال هذا الانسان المتروك فاعلمه به وحلف انه یعلمه مؤمنا فقال له النبی صلی الله علیه وسلم او مسلما فلم یفهم منه النهی عن الشفاعة فیه مرة اخری فسکت ثم رآه یعطی من هو دونه بکثیر فغلبه ما یعلم من حسن حال ذلك الانسان فقال یا رسول الله ما لك عن فلان تذکیرا وجوز ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم هم بعطائه من المرة الاولی ثم نسیه فاراد تذکیره وهکذا المرة الثالثة الی ان اعلمه النبی صلی الله علیه وسلم ان العطاء لیس هو علی حسب الفضائل فی الدین فقال صلی الله علیه وسلم انی لاعطی الرجل وغیره احب الی منه مخافة ان یکبه الله فی النار معناه انی اعطی ناسا مؤلفة فی ایمانهم ضعف لو لم اعطهم کفروا فیکبهم الله فی النار واترك اقواما هم احب الی من الذین اعطیتهم ولا اترکهم احتقارا لهم ولا لنقص دینهم ولا اهمالا لجانبهم بل اکلهم الی ما جعل الله فی قلوبهم من النور والایمان التام واثق بانهم لا یتزلزل ایمانهم لکماله وقد ثبت هذا المعنی فی صحیح البخاری عن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی بمال او سبی فقسمه فاعطی رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذین ترك عتبوا فحمد الله تعالی ثم اثنی علیه ثم قال اما بعد فوالله انی لاعطی الرجل وادع الرجل والذی ادع احب الی من الذی اعطی ولکن اعطی اقواما لما اری فی قلوبهم من الجزع والهلع واکل اقواما الی ما جعل الله فی قلوبهم من الغنی والخیر

ص٣٣٦ قوله من زهرة الدنیا بفتح الزای المعجمة وسکون الهاء ای حسنها وبهجتها وقوله ینبت الربیع قیل هو الفصل المشهور بالانبات وقیل هو النهر الصغیر المنفجر عن النهر الکبیر والله تعالی اعلم۔
ص٣٣٦ وقوله تقتل حبطا بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة ای انتفاخا
وقوله الا آکلة الخضر هی بمد همزة آکلة والخضر بفتح فکسر کلأ الصیف الیابس فالاستثناء منقطع ای لکن آکلة الخضر تنتفع باکلها فکأنها اخذت الکلام علی الوجه الذی ینبغی وقیل متصل مفرغ فی الاثبات ای تقتل کل آکلة الا آکلة الخضر والله تعالی اعلم۔

قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه سعد انه اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس فيهم قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه وهو اعجبهم الىّ فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان والله انى لأراه مؤمنا قال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله انى لأراه مؤمنا قال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله انى لأراه مؤمنا قال او مسلما قال انى لاعطي الرجل وغيره احب الىّ منه خشية ان يكب فى النار على وجهه وفى حديث الحلواني تكرار القول مرتين **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان ح **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب ح **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد على معنى حديث صالح عن الزهري **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني قال نا يعقوب قال نا ابي عن صالح عن اسمعيل بن محمد بن سعد قال سمعت محمد بن سعد يحدث هذا يعني حديث الزهري الذي ذكرنا فقال فى حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقي وكتفي ثم قال أقتالا اى سعد انى لاعطي الرجل **حدثني** حرملة بن يحيى التجيبي قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال هوازن ما افاء فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس بن مالك فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قولهم فارسل الى الانصار فجمعهم فى قبة من ادم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث بلغني عنكم فقال له فقهاء الانصار اما ذوو رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا واما اناس منا حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى اعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به فقالوا بلى يا رسول الله قد رضينا قال فانكم ستجدون اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فانى على الحوض قالوا سنصبر **حدثنا** الحسن الحلواني وعبد بن حميد قالا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك انه قال لما افاء الله على رسوله ما افاء من اموال هوازن واقتص الحديث بمثله غير انه قال قال انس فلم نصبر وقال فاما اناس حديثة اسنانهم **وحدثني** زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني انس بن مالك وساق الحديث بمثله الا انه قال قال انس قالوا نصبر كرواية يونس عن الزهري **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فقال افيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن اخت القوم منهم فقال ان قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة وانى اردت ان اجبرهم واتألفهم اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلك الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار **وحدثنا** محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت انس بن مالك قال لما فتحت مكة قسم الغنائم فى قريش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم قالوا هو الذي بلغك وكانوا لا يكذبون قال اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم لو سلك الناس واديا او شعبا وسلكت الانصار واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار وشعب الانصار **حدثنا** محمد ابن المثنى وابراهيم بن محمد بن عرعرة يزيد احدهما على الآخر الحرف بعد الحرف قال نا معاذ بن معاذ قال نا ابن عون عن هشام بن زيد بن انس عن انس بن مالك قال لما كان يوم حنين اقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء فادبروا عنه حتى بقي وحده قال فنادى يومئذ ندائين لم يخلط بينهما شيئا قال التفت عن يمينه فقال يا معشر الانصار فقالوا لبيك يا رسول الله ابشر نحن معك قال ثم التفت عن يساره فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله ابشر نحن معك

(**قوله** اخبرني عامر بن سعد عن ابيه انه اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا) هكذا هو فى النسخ وهو صحيح وتقديره قال اعطى فحذف لفظة قال (**قوله** وهو اعجبهم الىّ) اى افضلهم عندي (**قوله** فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان) فيه التأدب مع الكبار وانهم تسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون فى المجاهرة به مفسدة (**قوله** انى لاراه مؤمنا قال او مسلما) هو بفتح الهمزة لاراه واسكان واو او مسلما وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب الايمان (**قوله** فى حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى يوم حنين من غنائم هوازن رجالا من قريش المائة من الابل فعتب ناس من الانصار الى آخره) قال القاضي عياض ليس فى هذا تصريح بانه صلى الله عليه وسلم اعطاهم قبل اخراج الخمس وانه لم يحسب ما اعطاهم من الخمس قال والمعروف فى باقي الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم من الخمس ففيه ان للامام صرف الخمس وتفضيل الناس فيه على ما يراه وان يعطي الواحد منه الكثير وانه يصرفه فى مصالح المسلمين وله ان يعطي الغني منه لمصلحة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانكم ستجدون اثرة شديدة) فيها لغتان احداهما ضم الهمزة واسكان الثاء واصحهما واشهرهما بفتحهما جميعا والاثرة الاستيثار بالمشترك اى يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق (**قوله** صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم) استدل به من يورث ذوي الارحام وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وآخرين ومذهب مالك والشافعي وآخرين انهم لا يرثون واجابوا بانه ليس فى هذا اللفظ ما يقتضي توريثه وانما معناه ان بينه وبينهم ارتباطا وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضي ان المراد انه كالواحد منهم فى افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لسلكت شعب الانصار) قال الخليل هو ما انفرج بين جبلين وقال ابن السكيت هو الطريق فى الجبل وفيه فضيلة الانصار ورجحانهم (**قوله** وابراهيم بن محمد بن عرعرة) هو بعينين مهملتين مفتوحتين (**قوله** ومعه الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وبالمد وهم الذين اسلموا يوم فتح مكة وهو جمع طليق يقال ذلك لمن اطلق من اسار ووثاق قال القاضي فى المشارق قيل لمسلمة الفتح الطلقاء لمن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم (**قوله** ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء) وقال فى الرواية التي بعد هذه نحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف والرواية الاولى اصح لان المشهور فى كتب المغازي ان المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر الفا عشرة آلاف شهدوا الفتح والفان من اهل مكة ومن انضاف اليهم وهذا معنى قوله معه عشرة آلاف ومعه الطلقاء قال القاضي قوله ستة آلاف وهم من الراوي عن انس والله اعلم

٣٣٦ **قوله** انهم خيروني ان يسألوني على حذف حرف الجر من ان المصدرية اى فى ان يسألوني -
٣٣٦ **قوله** فتكلم فعرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صوته فخرج ولعله اجتمع المعرفة مع دعوة الولد فصار سببا للخروج اذ لا منافاة بينهما والله تعالى اعلم -
قوله مالك عن فلان اى تعرض عنه وقوله او مسلما بسكون الواو تلقين له بالاحسن وهو الجزم بالاسلام الظاهر دون الايمان الباطن وكأن سعدا لكمال اشتغال قلبه بما كان فيه لم يتفطن لهذا التلقين

قال وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال انا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون واصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة فقسم فى المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيئا فقالت الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم فى قبة فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغنى عنكم فسكتوا فقال يا معشر الانصار اما ترضون ان يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد تحوزونه الى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله رضينا قال فقال لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لاخذت شعب الانصار قال هشام فقلت يا ابا حمزة انت شاهد ذاك قال واين اغيب عنه **حدثنا** عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى قال ابن معاذ نا المعتمر بن سليمن عن ابيه قال حدثنى السميط عن انس بن مالك قال افتتحنا مكة ثم انا غزونا حنينا قال فجاء المشركون باحسن صفوف رايت قال فصفت الخيل ثم صفت المقاتلة ثم صفت النساء من وراء ذلك ثم صفت الغنم ثم صفت النعم قال ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة الاف وعلى مجنبة خيلنا خالد بن الوليد قال فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا فلم نلبث ان انكشفت خيلنا وفرت الاعراب ومن نعلم من الناس قال فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ال المهاجرين يا ال المهاجرين ثم قال يا ال الانصار يا ال الانصار قال قال انس هذا حديث عمية قال قلنا لبيك يا رسول الله قال فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فايم الله ما اتيناهم حتى هزمهم الله قال فقبضنا ذلك المال ثم انطلقنا الى الطائف فحاصرناهم اربعين ليلة ثم رجعنا الى مكة قال فنزلنا قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى الرجل المائة ثم ذكر باقى الحديث كنحو حديث قتادة وابى التياح وهشام بن زيد **حدثنا** محمد بن ابى عمر المكى قال نا سفيان عن عمر بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن رافع ابن خديج قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس۔

اتجعل نهبى ونهب العبيد ... بين عيينة والاقرع

فما كان بدر ولا حابس ... يفوقان مرداس فى المجمع

وما كنت دون امرئ منهما ... ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة **وحدثناه** احمد بن عبدة الضبى قال انا ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين فاعطى ابا سفيان بن حرب مائة من الابل وساق الحديث بنحوه وزاد واعطى علقمة بن علاثة مائة **حدثناه** مخلد ابن خالد الشعيرى قال نا سفيان قال حدثنى عمر بن سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر فى الحديث علقمة بن علاثة ولا صفوان بن امية ولم يذكر الشعر فى حديثه **حدثنا** سريج بن يونس قال نا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنينا قسم الغنائم فاعطى المؤلفة قلوبهم فبلغه ان الانصار يحبون ان يصيبوا ما اصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بى وعالة فاغناكم الله بى ومتفرقين فجمعكم الله بى ويقولون الله ورسوله امن فقال الا تجيبونى فقالوا الله ورسوله امن فقال اما انكم لو شئتم ان تقولوا كذا وكذا وكان من الامر كذا وكذا لاشياء عددها زعم عمرو ان لا يحفظها فقال الا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والابل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحالكم الانصار شعار والناس دثار ولولا الهجرة لكنت امرا من الانصار ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادى الانصار وشعبهم انكم ستلقون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى على الحوض **حدثنا** زهير بن حرب وعثمن بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاخران نا جرير عن منصور عن ابى وائل عن عبد الله قال لما كان يوم حنين اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا فى القسمة فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى ناسا من اشراف العرب واثرهم يومئذ فى القسمة فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد فيها وجه الله قال فقلت والله لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيته فاخبرته بما قال

(**قوله** حدثنى السميط عن انس) هو بضم السين المهملة تصغير سمط (**قوله** وعلى مجنبة خيلنا خالد) المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر المجنبة هى الكتيبة من الخيل التى تاخذ جانب الطريق الايمن وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانبى الطريق والقلب بينهما (**قوله** فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا) هكذا هو فى اكثر النسخ تلوى وفى بعضها تلوذ وكلاهما صحيح (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا ال المهاجرين يا ال المهاجرين ثم قال يا ال الانصار يا ال الانصار) هكذا فى جميع النسخ فى المواضع الاربعة يا ال بلام مفصولة مفتوحة والمعروف وصلها بلام التعريف التى بعدها (**قوله** قال انس هذا حديث عمية) هذه اللفظة ضبطوها فى صحيح مسلم على اوجه احدها عمية بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء قال القاضى كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا قال وفسره بالشدة والثانى عمية كذلك الا انه بضم العين والثالث عمية بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت اى حدثنى به عمى وقال القاضى على هذا الوجه معناه عندى جماعتى اى هذا حديثهم قال صاحب العين العم الجماعة وانشد عليه ابن دريد فى الجمهرة افنيت عما وجبرت عما قال القاضى وهذا اشبه بالحديث والوجه الرابع كذلك الا انه بتشديد الياء وهو الذى ذكره الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين وفسره بعمومتى اى هذا حديث فضل اعمامى او هذا الحديث الذى حدثنى به اعمامى كانه حدث باول الحديث عن مشاهدة ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس فحدثه به من شهده من اعمامه او جماعته الذين شاهدوه ولهذا قال بعده قال قلنا لبيك يا رسول الله والله اعلم (**قوله** اتجعل نهبى ونهب العبيد) العبيد اسم فرسه (**قوله** يفوقان مرداس فى المجمع) هكذا هو فى جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة واجاب الجمهور بانه فى ضرورة الشعر (**قوله** علقمة بن علاثة) هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبثاء مثلثة (**قوله** وحدثنا مخلد بن خالد الشعيرى) هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين منسوب الى الشعير الحب المعروف وهو مخلد بن خالد بن يزيد ابو محمد البغدادى سكن الطرسوس روى عن عبد الرزاق بن همام وابراهيم بن خالد الصنعانيين وسفيان روى عنه مسلم وابو داود وابن عوف البزورى وابنه احمد بن ابى عوف والمنذر بن شاذان قال ابو داود وهو ثقة ذكر هذه الجملة من احواله الحافظ عبد الغنى المقدسى وذكره ابو احمد بن ابى حاتم فى كتابه المشهور فى الجرح والتعديل مختصرا وذكره الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر بن على بن احمد المقدسى فى كتابه رجال الصحيحين فقال مخلد بن خالد الشعيرى سمع سفيان بن عيينة فى الزكوة وانما ذكرت هذا كله لان القاضى عياضا رحمه الله قال لم اجد احدا ذكر مخلد بن خالد الشعيرى فى رجال الصحيح ولا فى غيرهم قال ولم يذكره الحاكم ولا الباجى ولا الجيانى ومن تكلم على رجال الصحيح ولا احد من اصحاب المؤتلف والمختلف ولا من اصحاب التقييد ولا ذكر مخلد ابن خالد غير منسوب اصلا وبسط القاضى الكلام فى انكار هذا الاسم وانه ليس فى الرواة احد يسمى مخلد بن خالد لا فى الصحيح ولا فى غيره وضم اليه كلاما عجيبا وهذا الذى ذكره من العجائب فمخلد بن خالد مشهور كما ذكرناه اولا وبالله التوفيق (**قوله** صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار)

فلذلك تكرر منه فى المرة الثانية والثالثة الجزم بالايمان والله تعالى اعلم لكن قد يقال انه ما جزم بالايمان بل قال اراه وهو مدفوع بان اراه بمعنى اعلمه كما يدل عليه الجزم بالايمان فى بعض الروايات وكذا قوله غلبنى ما اعلم منه والله تعالى اعلم۔

ص۳۳۵ **قوله** قالوا هو الذى بلغك اى قال فقهاؤهم هو الذى قاله ناس منا حديثة اسنانهم فلا منافاة بينه وبين ما سبق ولعل ذلك كان منهم بعد ان سكتوا اول مرة فلا ينافيه ما سيأتى انهم سكتوا والله تعالى اعلم بالصواب۔

فتغير وجهه حتى كان كالصرف ثم قال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال يرحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر قال قلت لا جرم لا ارفع اليه بعدها حديثا وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقال رجل انها لقسمة ما اريد بها وجه الله قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فساررته فغضب من ذلك غضبا شديدا واحمر وجهه حتى تمنيت اني لم اذكره له قال ثم قال قد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر حدثنا محمد ابن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس فقال يا محمد اعدل قال ويلك ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي ان هذا واصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية حدثناه محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا زيد بن الحباب قال حدثني قرة بن خالد قال حدثني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم مغانم وساق الحديث حدثنا هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي وهو باليمن بذهبة في تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب وزيد الخير الطائي ثم احد بني نبهان قال فغضبت قريش فقالوا ايعطي صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انما فعلت ذلك لاتألفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الراس فقال اتق الله يا محمد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته ايأمنني على اهل الارض ولا تأمنوني قال ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز

بذهيبة

قال اهل اللغة الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار فوقه ومعنى الحديث الانصار هم البطانة والخاصة والاصفياء والصق بي من سائر الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة (قوله فتغير وجهه حتى كان كالصرف) هو بكسر الصاد المهملة وهو صبغ احمر يصبغ به الجلود وقال ابن دريد وقد يسمى الدم ايضا صرفا (قوله فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد فيها وجه الله) قال القاضي عياض رحمه الله حكم الشرع ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث ان هذا الرجل قتل قال المازري يحتمل ان يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه الى ترك العدل في القسمة والمعاصي ضربان كبائر وصغائر فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر بالاجماع واختلفوا في امكان وقوع الصغائر ومن جوزها منع من اضافتها الى الانبياء على طريق التنقيص وحينئذ فلعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القائل لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم قال القاضي هذا التأويل باطل يدفعه قوله اعدل يا محمد واتق الله يا محمد وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملأ حتى استأذن عمر وخالد النبي صلى الله عليه وسلم في قتله فقال معاذ الله ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فهذه هي العلة وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه لكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتأليفا لغيرهم لئلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه فينفروا وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعتهم وعدوه من جملتهم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت) روي بفتح التاء في خبت وخسرت وبضمها فيهما ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح خبت انت ايها التابع اذا كنت لا اعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل والفتح اشهر والله اعلم (قوله فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق) وفي روايات اخر ان خالد بن الوليد استأذن في قتله ليس فيهما تعارض بل كل واحد منهما استأذن فيه (قوله صلى الله عليه وسلم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم) قال القاضي فيه تأويلان احدهما معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق اذ بهما تقطيع الحروف والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل (قوله صلى الله عليه وسلم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية وفي الرواية الاخرى يمرقون من الاسلام وفي الرواية الاخرى يمرقون من الدين) قال القاضي معناه يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة اخرى ولم يتعلق به شيء منه والرمية هي الصيد المرمي وهي فعيلة بمعنى مفعولة قال والدين هنا هو الاسلام كما قال سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال الخطابي هو هنا الطاعة اي من طاعة الامام وفي هذه الاحاديث دليل لمن يكفر الخوارج قال القاضي عياض رحمه الله قال المازري اختلف العلماء في تكفير الخوارج قال وقد كادت هذه المسألة تكون اشد اشكالا من سائر المسائل ولقد رأيت ابا المعالي وقد رغب اليه الفقيه عبد الحق رحمهما الله في الكلام عليها فهرب له من ذلك واعتذر بان الغلط فيها يصعب موقعه لان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم منها عظيم في الدين وقد اضطرب فيها قول القاضي ابي بكر بن الباقلاني وناهيك به في علم الاصول واشار ابن الباقلاني الى انها من المعوصات لان القوم لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا اقوالا تؤدي اليه وانا اكشف لك نكتة الخلاف وسبب الاشكال وذلك ان المعتزلي مثلا يقول ان الله تعالى عالم ولكن لا علم له وحي ولا حياة له وقع الالتباس في تكفيره لانا علمنا من دين الامة ضرورة ان من قال ان الله تعالى ليس بحي ولا عالم كان كافرا وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له فهل نقول ان المعتزلي اذا نفى العلم نفى ان يكون الله تعالى عالما وذلك كفر بالاجماع ولا ينفعه اعترافه بانه عالم مع نفيه اصل العلم او نقول قد اعترف بان الله تعالى عالم وانكاره العلم لا يكفره وان كان يؤدي الى انه ليس بعالم فهذا موضع الاشكال هذا كلام المازري ومذهب الشافعي وجماهير اصحابه وجماهير العلماء ان الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية والمعتزلة وسائر اهل الاهواء قال الشافعي رحمه الله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم في المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم والله اعلم (قوله بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بذهبة بفتح الذال وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجلودي قال وفي رواية ابن ماهان بذهيبة على التصغير (قوله في هذه الرواية عيينة بن بدر الفزاري) وكذا في الرواية التي بعد هذه رواية قتيبة قال فيها عيينة بن بدر وفي بعض النسخ في الثانية عيينة بن حصن وفي معظمها عيينة ابن بدر ووقع في الرواية التي قبل هذه وهي الرواية التي فيها الشعر عيينة بن حصن في جميع النسخ وكله صحيح فحصن ابوه وبدر جد ابيه فنسب تارة الى ابيه وتارة الى جد ابيه لشهرته ولهذا نسبه اليه الشاعر في قوله فما كان بدر ولا حابس وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن ذبيان الفزاري (قوله في هذه الرواية وزيد الخير الطائي) كذا هو في جميع النسخ الخير بالراء وفي الرواية التي بعدها زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام زيد الخير (قوله ايعطي صناديد نجد) اي ساداتها واحدهم صنديد بكسر الصاد (قوله فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين) اما كث اللحية فبفتح الكاف وهو كثيرها واما الوجنة فبفتح الواو وضمها وكسرها ويقال ايضا اجنة وهي لحم الخد (قوله ناتئ الجبين) هو بهمزة ناتئ واما الجبين فهو جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة (قوله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما) هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز وهو اصل الشيء وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وحكاه القاضي عن الجمهور وعن بعضهم

المرمي

ذبيان

خارجهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع قال نا عبد الرحمن بن ابي نعم قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول بعث علي بن ابي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة في اديم مقروظ لم تحصل من ترابها قال فقسمها بين اربعة نفر بين عيينة بن بدر والاقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا تأمنوني وانا امين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الازار فقال يا رسول الله اتق الله فقال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم قال ثم نظر اليه وهو مقف فقال انه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال اظنه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال وعلقمة بن علاثة ولم يذكر عامر بن الطفيل وقال ناتئ الجبهة ولم يقل ناشز وزاد فقام اليه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا ثم ادبر فقام اليه خالد سيف الله فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا فقال انه سيخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله لينا رطبا وقال قال عمارة حسبته قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال بين اربعة نفر زيد الخيل والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة او عامر بن الطفيل وقال ناشز الجبهة كرواية عبد الواحد وقال انه سيخرج من ضئضئ هذا قوم ولم يذكر لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة وعطاء بن يسار انهما اتيا ابا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها قال لا ادري من الحرورية ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم فيقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم او حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي الى سهمه الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء **حدثني** ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري **ح** **وحدثني** حرملة بن يحيى واحمد بن عبد الرحمن الفهري قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن والضحاك الهمداني ان ابا سعيد الخدري قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله ائذن لي فيه اضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء وهو القدح ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فوجد فاتي به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت

انه ضبط بالمعجمتين والمهملتين جميعا وهذا صحيح في اللغة قالوا ولاصل الشيء اسماء كثيرة منها الضئضئ بالمعجمتين والمهملتين والنجار بكسر النون والنحاس والسنخ بكسر السين واسكان النون وبخاء معجمة والعنصر والعيص والارومة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد) اي قتلا عاما مستاصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلي رضي الله عنه في قتالهم (**قوله** في اديم مقروظ) اي مدبوغ بالقرظ (**قوله** لم تحصل من ترابها) اي لم تميز (**قوله** في هذه الرواية والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل) قال العلماء ذكر عامر هنا غلط ظاهر لانه توفي قبل هذا بسنين والصواب الجزم بانه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم به في باقي الروايات والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم) معناه اني امرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي الحديث هلا شققت عن قلبه (**قوله** وهو مقف) اي مول قد اعطانا قفاه (**قوله** صلى الله عليه وسلم يتلون كتاب الله لينا رطبا) هكذا هو في اكثر النسخ لينا بالنون اي سهلا وفي كثير من النسخ ليا بحذف النون واشار القاضي الى انه رواية اكثر شيوخهم قال ومعناه سهلا لكثرة حفظتهم قال وقيل ليا اي يلوون السنتهم به اي يحرفون معانيه وتاويله قال وقد يكون من اللي في الشهادة وهو الميل قاله ابن قتيبة (**قوله** فسألاه عن الحرورية) هم الخوارج سموا حرورية لانهم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندها على قتال اهل العدل وحروراء بفتح الحاء وبالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضئضئ هذا (**قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها) قال المازري هذا من ادل الدلائل على سعة علم الصحابة رضي الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريرهم الالفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية لان لفظة من تقتضي كونهم من الامة لا كفارا بخلاف في ومع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية علي رضي الله عنه يخرج من امتي قوم وفي رواية ابي ذر ان بعدي من امتي او سيكون بعدي من امتي وقد سبق الخلاف في تكفيرهم وان الصحيح عدم تكفيرهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فينظر الرامي الى سهمه الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقة وفي الرواية الاخرى ينظر الى نضيه وفيها ثم ينظر الى قذذه وفي الرواية الاخرى فينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة اما الرصاف فبكسر الراء وصاد مهملة وهو مدخل النصل من السهم والنصل .... هو حديدة السهم والقدح عوده والقذذ بضم القاف وبالذالين معجمتين وهو ريش السهم والفوق والفوقة بضم الفاء هو الحز الذي يجعل فيه الوتر والنضي بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء وهو القدح كذا جاء في كتاب مسلم مفسرا وكذا قاله الاصمعي واما البصيرة فبفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهي الشيء من الدم اي لا يرى شيئا من الدم يستدل به على اصابة الرمية (**قوله** صلى الله عليه وسلم قد خبت وخسرت ان لم اعدل) قد سبق الخلاف في فتح التاء وضمها في هذا الباب (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومثل البضعة تدردر) البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم وتدردر معناه تضطرب وتذهب وتجيء (**قوله** صلى الله عليه وسلم يخرجون على حين فرقة من الناس) ضبطوه في الصحيح بوجهين احدهما حين فرقة بحاء مهملة مكسورة ونون وفرقة بضم الفاء اي في وقت افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذي

وحدثني محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدى عن سليمٰن عن ابى نضرة عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون فى امته يخرجون فى فرقة من الناس سيماهم التحالق قال هم شر الخلق او من اشر الخلق يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق قال فضرب النبى صلى الله عليه وسلم لهم مثلا او قال قولا الرجل يرمى الرمية او قال الغرض فينظر فى النصل فلا يرى بصيرة وينظر فى النضى فلا يرى بصيرة وينظر فى الفوق فلا يرى بصيرة قال قال ابو سعيد وانتم قتلتموهم يا اهل العراق **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا القسم وهو ابن الفضل الحدانى قال نا ابو نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى الطائفتين بالحق **حدثنا** ابو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد قال قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون فى امتى فرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم اولاهم بالحق **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود عن ابى نضرة عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمرق مارقة فى فرقة من الناس فيلى قتلهم اولى الطائفتين بالحق **حدثنا** عبيد الله القواريرى قال نا محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا سفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن الضحاك المشرقى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ذكر فيه قوم يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم اقرب الطائفتين من الحق **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وعبد الله بن سعيد الاشج جميعا عن وكيع قال الاشج نا وكيع قال نا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال على اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان اخر من السماء احب الى من ان اقول عليه ما لم يقل واذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فان الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج فى اخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤن القراٰن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيٰمة **حدثنا** اسحٰق اخبرنا عيسى بن يونس ح **وحدثنا** محمد بن ابى بكر المقدمى وابو بكر بن نافع قالا نا عبد الرحمٰن بن مهدى قال نا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** عثمٰن بن ابى شيبة قال نا جرير ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب وزهير بن حرب قالوا نا ابو معٰوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس فى حديثهما يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية **وحدثنا** محمد بن ابى بكر المقدمى قال نا ابن علية وحماد بن زيد ح **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حماد بن زيد ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واللفظ لهما قالا نا اسمٰعيل بن علية عن ايوب عن محمد عن عبيدة عن على قال ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدون اليد لولا ان تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت انت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال اى ورب الكعبة اى ورب الكعبة اى ورب الكعبة

كان بين على ومعاوية رضى الله عنهما والثانى خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة وراء وفرقة بكسر الفاء اى افضل الفرقتين والاول اشهر واكثر ويؤيده الرواية التى بعد هذه يخرجون فى فرقة من الناس فانه بضم الفاء بلا خلاف ومعناه ظاهر وقال القاضى على رواية الخاء المعجمة المراد خير القرون وهم الصدر الاول قال ويكون المراد عليا واصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لانه هو كان الامام حينئذ وفيه حجة لاهل السنة ان عليا كان مصيبا فى قتاله والاخرون بغاة لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم اولى الطائفتين بالحق وعلى واصحابه هم الذين قتلوهم وفى هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اخبر بهذا وجرى كله كفلق الصبح ويتضمن بقاء الامة بعده صلى الله عليه وسلم وان لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه وانهم يفترقون فرقتين وانه يخرج عليه مارقة وانهم يشددون فى الدين فى غير موضع التشديد ويبالغون فى الصلوة والقراءة ولا يقيمون بحقوق الاسلام بل يمرقون منه وانهم يقاتلون اهل الحق وان اهل الحق يقتلونهم وان فيهم رجلا صفته يد كذا وكذا فهذه انواع من المعجزات جرت كلها ولله الحمد (**قوله** صلى الله عليه وسلم سيماهم التحالق) السيماء العلامة وفيها ثلاث لغات القصر وهو افصح وبه جاء القراٰن والمد والثالثة السيمياء بزيادة ياء مع المد لا غير والمراد بالتحالق حلق الرؤس وفى الرواية الاخرى التحليق واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الراس ولا دلالة فيه وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم اٰيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة ومعلوم ان هذا ليس بحرام وقد ثبت فى سنن ابى داود باسناد على شرط البخارى ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض راسه فقال احلقوه كله او اتركوه كله وهذا صريح فى اباحة حلق الراس لا يحتمل تاويلا قال اصحابنا حلق الراس جائز بكل حال لكن ان شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه (**قوله** صلى الله عليه وسلم هم شر الخلق او من اشر الخلق) هكذا هو فى كل النسخ او من اشر بالالف وهى لغة قليلة والمشهور شر بغير الف وفى هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم وتاوله الجمهور اى شر المسلمين او نحو ذلك (**وقوله** صلى الله عليه وسلم يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق وفى رواية اولى الطائفتين بالحق وفى رواية تكون فى امتى فرقتان فتخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم اولاهما بالحق) هذه الروايات صريحة فى ان عليا رضى الله عنه كان هو المصيب المحق والطائفة الاخرى اصحاب معاوية رضى الله عنه كانوا بغاة متاولين **وفيه** التصريح بان الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الايمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا (**قوله** حدثنا القسم هو ابن الفضل الحدانى) هو بضم الحاء المهملة وتشديد الدال وبعد الالف نون (**قوله** عن الضحاك المشرقى) هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف وهذا الصواب الذى ذكره جميع اصحاب المؤتلف والمختلف من الاسماء والتواريخ ونقل القاضى عياض عن بعضهم انه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء قال وهو تصحيف كما قال واتفقوا على انه منسوب الى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان وهو الضحاك الهمدانى المذكور فى الرواية السابقة من رواية حرملة واحمد بن عبد الرحمٰن (**قوله** فى حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة) ضبطوه بكسر الفاء وضمها (**قوله** عن سويد بن غفلة) هو بفتح الغين المعجمة والفاء (**قوله** واذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فان الحرب خدعة) معناه اجتهد رائى وقال القاضى فيه جواز التورية والتعريض فى الحرب فكانه تاول الحديث على هذا (**وقوله** خدعة) بفتح الخاء واسكان الدال على الافصح ويقال بضم الخاء ويقال خدعة بضم الخاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات (**قوله** صلى الله عليه وسلم احداث الاسنان سفهاء الاحلام) معناه صغار الاسنان ضعاف العقول (**قوله** صلى الله عليه وسلم يقولون من خير قول البرية) معناه فى ظاهر الامر كقولهم لا حكم الا لله ونظائره من دعائهم الى كتاب الله تعالى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم اجرا) هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو اجماع العلماء قال القاضى اجمع العلماء على ان الخوارج واشباههم من اهل البدع والبغى متى خرجوا على الامام وخالفوا راى الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد انذارهم والاعتذار اليهم قال الله تعالى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ الى امر الله لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل اسيرهم ولا يباح اموالهم ما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم فان كانت البدعة مما يكفرون به جرت عليهم احكام المرتدين واما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون ودمهم فى حال القتال هدر وكذا اموالهم التى تتلف فى القتال والاصح انهم لا يضمنون ايضا ما اتلفوه على اهل العدل فى حال القتال من نفس ومال وما اتلفوه فى غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه ولا يحل الانتفاع بشئ من دوابهم وسلاحهم فى حال الحرب عندنا وعند الجمهور وجوزه ابو حنيفة والله اعلم (**قوله** عن محمد عن عبيدة) هو بفتح العين وهو عبيدة السلمانى (**قوله** فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدون اليد) اما المخدج فبضم الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الدال اى ناقص اليد والمودن

الخدرى التحالق التحليق

له بفتح موحدة وكسر صاد اى شيئا من الدم يستدل به على اصابة الرمية ١٢ مجمع

فرقتين ٦٩ ابن ابراهيم

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابی عدی عن ابن عون عن محمد عن عبيدة قال لا احدثكم الا ما سمعت منه فذكر عن علی نحو حديث ايوب مرفوعا **حدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا عبد الملك بن ابی سليمان قال نا سلمة بن كهيل قال حدثنی زيد بن وهب الجهنی انه كان فی الجيش الذی كانوا مع علی الذين ساروا الی الخوارج فقال علی ايها الناس انی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتی يقرؤن القرآن ليس قراءتكم الی قراءتهم بشیء ولا صلوتكم الی صلاتهم بشیء ولا صيامكم الی صيامهم بشیء يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضی لهم علی لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لاتكلوا عن العمل واية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع علی راس عضده مثل حلمة الثدی عليه شعرات بيض فتذهبون الی معوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم فی ذراريكم واموالكم والله انی لارجو ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا فی سرح الناس فسيروا علی اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلنی زيد بن وهب منزلا حتی قال مررنا علی قنطرة فلما التقينا وعلی الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبی فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فانی اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم علی بعض وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال علی التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام علی بنفسه حتی اتی ناسا قد قتل بعضهم علی بعض قال اخروهم فوجدوه مما يلی الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلمانی فقال يا امير المؤمنين الله الذی لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ای والله الذی لا اله الا هو حتی استحلفه ثلاثا وهو يحلف له **حدثنی** ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلی قالا نا عبد الله بن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن ابی رافع مولی رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحرورية لما خرجت وهو مع علی بن ابی طالب قالوا لا حكم الا لله قال علی كلمة حق اريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا انی لاعرف صفتهم فی هؤلاء يقولون الحق بالسنتهم لا يجوز هذا منهم واشار الی حلقه من ابغض خلق الله اليه منهم اسود احدی يديه طبی شاة او حلمة ثدی فلما قتلهم علی بن ابی طالب قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين او ثلاثا ثم وجدوه فی خربة فاتوا به حتی وضعوه بين يديه قال عبيد الله انا حاضر ذلك من امرهم وقول علی فيهم زاد يونس فی روايته قال بكير وحدثنی رجل عن ابن حنين انه قال رايت ذلك الاسود **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا سليمن بن المغيرة قال نا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدی من امتی او سيكون بعدی من امتی قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة فقال ابن الصامت فلقيت رافع بن عمرو الغفاری اخا الحكم الغفاری قلت ما حديث سمعته من ابی ذر كذا وكذا فذكرت له هذا الحديث فقال وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة قال نا علی بن مسهر عن الشيبانی عن يسير بن عمرو قال سألت سهل بن حنيف سمعت النبی صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج فقال سمعته واشار بيده نحو المشرق قوم يقرؤن القرآن بالسنتهم لا يعدو تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية **وحدثناه** ابو كامل قال نا عبد الواحد قال نا سليمان الشيبانی بهذا الاسناد وقال يخرج منه اقوام **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة واسحق جميعا عن يزيد قال ابو بكر نا يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب قال نا ابو اسحق الشيبانی عن اسير بن عمرو عن سهل بن حنيف عن النبی صلى الله عليه وسلم قال يتيه قوم قبل المشرق محلقة رؤسهم **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زياد سمع ابا هريرة يقول اخذ الحسن بن علی تمرة من تمر الصدقة فجعلها فی فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها

نا ـ نا ـ فقال ـ نا ـ فقالوا ـ نا ـ نا

باب تحريم الزكوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

بضم الميم واسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز وتركه وهو ناقص اليد ويقال الضاوين والمثدون بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كثندوة الثدی وهی بفتح الثاء بلا همز وضمها مع الهمز وكان اصله مثنو فقدمت الدال علی النون كما قالوا اجبذ وجذب وعاث فی الارض وعثی (**قوله** فنزلنی زيد بن وهب منزلا حتی قال مررنا علی قنطرة) هكذا هو فی معظم النسخ مرة واحدة وفی نادر منها منزلا منزلا مرتين وكذا ذكره الحميدی فی الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام ای ذكر لی مراحلهم بالجيش منزلا منزلا حتی بلغ القنطرة التی كان القتال عندها وهی قنطرة الدبرجان كذا جاء مبينا فی سنن النسائی وهناك خطبهم علی رضی الله عنه وروی لهم هذه الاحاديث والقنطرة بفتح القاف (**قوله** فوحشوا برماحهم ای رموا بها عن بعد (**قوله** وشجرهم الناس برماحهم هو بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة ای مدوها اليهم وطاعنوهم بها ومنه التشاجر فی الخصومة (**قوله** وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان) يعنی من اصحاب علی واما الخوارج فقتلوا بعضهم علی بعض (**قوله** فقام اليه عبيدة السلمانی الی آخره) وحاصله انه استحلف عليا ثلاثا وانما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التی اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر لهم ان عليا واصحابه اولی الطائفتين بالحق وانهم محقون فی قتالهم وغير ذلك مما فی هذه الاحاديث من الفوائد (**وقوله** السلمانی) هو باسكان اللام منسوب الی سلمان جد قبيلة معروفة وهم بطن من مراد قاله ابن ابی داؤد السجستانی اسلم عبيدة قبل وفاة النبی صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وسمع عمر وعليا وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضی الله عنهم (**قوله** قالوا لا حكم الا لله قال علی كلمة حق اريد بها باطل) معناه ان الكلمة اصلها صدق قال الله تعالی ان الحكم الا لله لكنهم ارادوا بها الانكار علی علی رضی الله عنه فی تحكيمه (**قوله** صلى الله عليه وسلم احدی يديه طبی شاة) هو بطاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة والمراد به ضرع الشاة وهو فيها مجاز واستعارة انما اصله للكلبة والسباع قال ابو عبيد ويقال ايضا لذوات الحافر ويقال للشاة ضرع وكذا للبقرة ويقال للناقة خلف وقال ابو عبيد الاخلاف لذوات الاخفاف والاظلاف وقال الهروی يقال فی ذات الخف والظلف خلف وضرع (**قوله** عن يسير بن عمرو) وفی الرواية الاخری اسير بن عمرو هو بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة والثانی مثله الا انه بهمزة مضمومة وكلاهما صحيح يقال له يسير واسير (**قوله** صلى الله عليه وسلم يتيه قوم قبل المشرق) ای يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق يقال تاه اذا ذهب ولم يهتد لطريق والله اعلم **باب** تحريم الزكوة علی رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلی آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم (**قوله** اخذ الحسن بن علی تمرة من تمر الصدقة فجعلها فی فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة وفی رواية لا تحل لنا الصدقة) قال القاضی يقال كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهی كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات فيقال له كخ ای اتركه وارم به قال الداودی هی عجمية معربة بمعنی بئس وقد اشار الی هذا البخاری بقوله فی ترجمة باب من تكلم بالفارسية والرطانة وفی الحديث ان الصبيان

أ ما علمت انا لا ناكل الصدقة **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع عن شعبة بهذا الاسناد وقال انا لا تحل لنا الصدقة **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابن المثنى قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة في هذا الاسناد كما قال ابن معاذ انا لا ناكل الصدقة **حدثني** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي ثم ارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي وفي بيتي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن انس بن ملك ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو اسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال نا انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة بالطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا ان تكون صدقة لاكلتها **حدثني** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا جويرية عن ملك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قال لي وللفضل بن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فامرهما على هذه الصدقات فاديا ما يؤدي الناس واصابا مما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحرث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال علي ارسلوهما فانطلقا واضطجع علي قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فاخذ باذاننا ثم قال اخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب قال فجاءاه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحرث انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي **حدثنا** هرون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي

يوقون ما يوقاه الكبار وتمنع من تعاطيه وهذا واجب على الولي (**قوله** صلى الله عليه وسلم اما علمت انا لا ناكل الصدقة) هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به وتقديره عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ في الزجر عنه من قوله لا تفعله وفيه تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب هذا مذهب الشافعي وموافقيه ان آله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب قال بعض المالكية وقال ابو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة قال القاضي وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال اصبغ المالكي هم بنو قصي دليل الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوي القربى واما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة اقوال اصحها انها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل لآله والثاني تحرم عليه وعليهم والثالث تحل له ولهم واما موالي بني هاشم وبني المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما تحرم للحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا حديث ابي رافع والثاني تحل وبالتحريم قال ابو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية وبالاباحة قال مالك وادعى ابن بطال المالكي ان الخلاف انما هو في موالي بني هاشم واما موالي غيرهم فتباح لهم بالاجماع وليس كما قال بل الاصح عند اصحابنا تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب بلا فرق بينهما والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم انا لا تحل لنا الصدقة) ظاهره تحريم صدقة الفرض والنفل وفيهما الكلام السابق (**قوله** صلى الله عليه وسلم اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي ثم ارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها) فيه تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة بالالف واللام وهي تعم النوعين ولم يقل الزكاة وفيه استعمال الورع لان هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها) فيه استعمال الورع كما سبق وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها بل يباح اكلها والتصرف فيها في الحال لانه صلى الله عليه وسلم انما تركها خشية ان تكون من الصدقة لا لكونها لقطة وهذا الحكم متفق عليه وعلله اصحابنا وغيرهم بان صاحبها في العادة لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمع والله اعلم (**قوله** فانتحاه ربيعة بن الحارث) هو بالحاء ومعناه عرض له وقصده (**قوله** ما تفعل هذا الا نفاسة منك علينا) معناه حسدا منك لنا (**قوله** فما نفسناه عليك) هو بكسر الفاء اي ما حسدناك ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم اخرجا ما تصرران) هكذا هو في معظم الاصول ببلادنا وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من اهل الضبط تصرران بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء اخرى ومعناه تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته ووقع في بعض النسخ تسرران بالسين من السر اي ما تقولانه لي سرا وذكر القاضي عياض فيه اربع روايات هاتين الثنتين والثالثة تصدران باسكان الصاد وبعدها دال مهملة معناه اذا ترفعان الي قال وهذه رواية السمرقندي والرابعة تصوران بفتح الصاد وبواو مكسورة قال وكذا ضبطه الحميدي قال القاضي وروايتنا عن اكثر شيوخنا بالسين واستبعد رواية الدال والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا ورجحه ايضا صاحب المطالع قال الاصوب تصرران بالصاد والرائين (**قوله** بلغنا النكاح) اي الحلم كقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح (**قوله** وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب) هو بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال لمع والمع اذا اشار بثوبه او بيده (**قوله** صلى الله عليه وسلم لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس وقد سالاه العمل على الصدقة بنصيب العامل ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد) دليل على انها محرمة سواء كانت بسبب العمل او بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الاسباب الثمانية وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وجوز بعض اصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لانه اجارة وهذا ضعيف او باطل وهذا الحديث صريح في رده (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما هي اوساخ الناس) تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب وانه لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى اوساخ الناس انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ (**قوله** حدثنا هرون بن معروف نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب اخبره) هكذا وقع في مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب وسبق في الرواية التي قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن نوفل كلاهما صحيح والاصل هو رواية مالك ونسبه في رواية يونس الى جده ولا امتناع ذكر ذلك النسائي ولا نعلم احدا روى هذا الحديث عن مالك الا جويرية بن اسماء (**قوله** صلى الله عليه وسلم اصدق عنهما من الخمس) يحتمل ان يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لانهما من ذوي القربى ويحتمل ان يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس

ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب اخبره ان اباه ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث ملك وقال فيه فالقى علي رداءه ثم اضطجع عليه وقال انا ابو حسن القرم والله لا اريم مكاني حتى يرجع اليكما ابناكما بحور ما بعثتما به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في الحديث ثم قال لنا ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد صلى الله عليه وسلم وقال ايضا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الى محمية بن جزء وهو رجل من بني اسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح **و** حدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب ان عبيد بن السباق قال ان جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيته مولاتي من الصدقة فقال قربيه فقد بلغت محلها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع ح **و** حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس ح **و** حدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن قتادة سمع انس بن ملك قال اهدت بريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال هو لها صدقة ولنا هدية **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة ح **و** حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر فقيل هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية **حدثنا** زهير بن حرب وابو كريب قالا نا ابو معوية نا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كانت في بريرة ثلاث قضيات كان الناس يتصدقون عليها وتهدى لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ح **و** حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك **وحدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن ربيعة عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك غير انه قال وهو لنا منها هدية **حدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة قال هل عندكم شيء قالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها قال انها قد بلغت محلها **حدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سأل عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم قال يحيى انا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله ابن ابي اوفى ح **و** حدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال نا عبد الله بن ابي اوفى

(**قوله** عن علي رضي الله عنه وقال انا ابو حسن القرم) هو بتنوين حسن واما القرم فبالراء مرفوع وهو السيد واصله فحل الابل قال الخطابي معناه المقدم في المعرفة بالامور والرأي كالفحل هذا الاصح الاوجه في ضبطه وهو المعروف في نسخ بلادنا والثاني حكاه القاضي ابو حسن القوم بالواو وباضافة حسن الى القوم ومعناه عالم القوم وذو رأيهم والثالث حكاه القاضي ايضا ابو حسن بالتنوين والقوم بالواو مرفوع اي انا من علمتم رأيه ايها القوم وهذا ضعيف لان حروف النداء لا تحذف في نداء القوم ونحوه (**قوله** لا اريم مكاني) هو بفتح الهمزة وكسر الراء اي لا افارقه (**قوله** والله لا اريم مكاني حتى يرجع اليكما ابناكما بحور ما بعثتما به) **قوله** بحور هو بفتح الحاء المهملة اي بجواب ذلك قال الهروي في تفسيره يقال كلمته فما رد علي حورا ولا حويرا اي جوابا قال ويجوز ان يكون معناه الخيبة اي يرجعا بالخيبة واصل الحور الرجوع الى النقص قال القاضي هذا اشبه بسياق الحديث واما **قوله** ابناكما فهكذا ضبطناه ابناكما بالتثنية ووقع في بعض الاصول ابناؤكما بالواو على الجمع وحكاه القاضي ايضا قال وهو وهم والصواب الاول وقال وقد يصح الثاني على مذهب من جمع الاثنين (**قوله** صلى الله عليه وسلم ادعوا لي محمية بن جزء) وهو رجل من بني اسد اما محمية فبميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم اخرى مكسورة ثم ياء مخففة واما جزء فبجيم مفتوحة ثم زاء ساكنة ثم همزة هذا هو الاصح قال القاضي هكذا تقوله عامة الحفاظ واهل الاتقان ومعظم الرواة وقال عبد الغني بن سعيد يقال جزي بكسر الزاء يعني وبالياء وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا قال القاضي وقال ابو عبيد هو عندنا جزّ مشدد الزاي واما **قوله** وهو رجل من بني اسد فقال القاضي كذا وقع والمحفوظ انه من بني زبيد لا من بني اسد **باب** اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب وان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت الصدقة محرمة عليه (**قوله** ان عبيد بن السباق) هو بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة (**قوله** صلى الله عليه وسلم في لحم الشاة الذي اعطيته مولاة جويرية من الصدقة قربيه فقد بلغت محلها) هو بكسر الحاء اي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وفيه دليل للشافعي وموافقيه ان لحم الاضحية اذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها ويحل لمن اهداها اليه او ملكها منه بطريق آخر وقال بعض المالكية لا يجوز بيع لحم الاضحية لقابضها (**قوله** كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس ثم قال في الطريق الآخر حدثنا شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك) فيه التنبيه على انتفاء تدليس قتادة لانه عنعن في الرواية الاولى وصرح بالسماع في الثانية وقد سبق مرات ان المدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق آخر فنبه مسلم رحمه الله على ذلك (**قوله** عن الاسود عن عائشة واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر) هكذا هو في كثير من الاصول المعتمدة او اكثرها واتي بالواو وفي بعضها اتي بغير واو وكلاهما صحيح والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا (**قوله** كان في بريرة ثلاث قضيات) فذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولكم هدية) ولم يذكر هنا الثانية والثالثة وهما الولاء لمن اعتق وتخييرها في فسخ النكاح حين اعتقت تحت عبد وسيأتي بيان الثلاث مشروحة ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح (**قولها** الا ان نسيبة بعثت الينا) هي نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة واسكان الياء ويقال فيها ايضا نسيبة بفتح النون وكسر السين وهي ام عطية (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سأل عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها) فيه استعمال الورع والفحص عن اصل المآكل والمشارب **باب** الدعاء لمن اتى بصدقته

القوم ن | ابناؤكما ن۲

باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب وان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

جزي | قالت | كان | لرسول الله | من ن | باب الدعاء لمن اتى بصدقته | هو | هاتان

باب ارضاء السعاة ما لم يطلبوا حراما

كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابى ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابى اوفى **وحدثناه** ابن نمير قال نا عبد الله بن ادريس عن شعبة بهذا الاسناد غير انه قال صل عليهم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حفص بن غياث وابو خالد الاحمر ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب وابن ابى عدى وعبد الاعلى كلهم عن داود ح وحدثنى زهير بن حرب واللفظ له قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال انا داود عن الشعبى عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن ابى سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين **وحدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابن ابى انس ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين **وحدثنى** محمد بن حاتم والحلوانى قالا حدثنا يعقوب حدثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب حدثنى نافع بن ابى انس ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان بمثله

(**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابى ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابى اوفى) هذا الدعاء وهو الصلوة امتثال لقول الله عز وجل وصل عليهم ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة ان الدعاء لدافع الزكوة سنة مستحبة ليس بواجب **وقال** اهل الظاهر هو واجب به قال بعض اصحابنا حكاه ابو عبد الله الحناطى بالحاء المهملة واعتمدوا الامر فى الآية **قال** الجمهور الامر فى حقنا للندب لان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وغيره لاخذ الزكوة ولم يامرهم بالدعاء **وقد يجيب** الآخرون بان وجوب الدعاء كان معلوما لهم من الآية الكريمة **واجاب** الجمهور ايضا بان دعاء النبى صلى الله عليه وسلم وصلاته سكن لهم بخلاف غيره **واستحب** الشافعى فى صفة الدعاء ان يقول آجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت **واما** قول الساعى اللهم صل على فلان فكرهه جمهور اصحابنا وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف وقال جماعة من العلماء يجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث قال اصحابنا لا يصلى على غير الانبياء الا تبعا لان الصلوة فى لسان السلف مخصوصة بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلف اصحابنا فى النهى عن ذلك هل هو نهى تنزيه ام محرم او مجرد ادب على ثلاثة اوجه الاصح الاشهر انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار لاهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهى مقصود **واتفقوا** على انه يجوز ان يجعل غير الانبياء تبعا لهم فى ذلك فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته واتباعه لان السلف لم يمنعوا منه وقد امرنا به فى التشهد وغيره **قال الشيخ** ابو محمد الجوينى من ائمة اصحابنا السلام فى معنى الصلوة ولا يفرد به غير الانبياء لان الله تعالى قرن بينهما ولا يفرد به غائب ولا يقال قال فلان عليه السلام واما المخاطبة به لحى او ميت فسنة فيقال السلام عليكم او عليك او سلام عليك او عليكم والله اعلم **باب** ارضاء الساعى ما لم يطلب حراما (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض) المصدق الساعى ومقصود الحديث الوصاية بالسعاة وطاعة ولاة الامور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وصلاح ذات البين وهذا كله ما لم يطلب جورا فاذا طلب جورا فلا موافقة له ولا طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث انس فى صحيح البخارى فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط واختلف اصحابنا فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم فلا يعط فقال اكثرهم لا يعطى الزيادة بل يعطى الواجب وقال بعضهم لا يعطيه شيئا اصلا لانه يفسق بطلب الزيادة وينعزل فلا يعطى شيئا والله اعلم

كتاب الصيام

هو فى اللغة الامساك وفى الشرع امساك مخصوص فى زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين وفى الرواية الاخرى اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وفى رواية اذا دخل رمضان) **الشرح** فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذى ذهب اليه البخارى والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفى هذه المسئلة ثلاثة مذاهب قالت طائفة لا يقال رمضان على انفراده بحال وانما يقال شهر رمضان هذا قول اصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال اكثر اصحابنا وابن الباقلانى ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر ويندب طلب ليلة القدر فى اواخر رمضان واشباه ذلك ولا كراهة فى هذا كله وانما يكره ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان واحب رمضان ونحو ذلك والمذهب الثالث مذهب البخارى والمحققين انه لا كراهة فى اطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة وهذا المذهب هو الصواب والمذهبان الاولان فاسدان لان الكراهة انما تثبت بنهى الشرع ولم يثبت فيه نهى وقولهم انه اسم من اسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شئ وان كان قد جاء فيه اثر ضعيف واسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه كراهة وهذا الحديث المذكور فى الباب صريح فى الرد على المذهبين ولهذا الحديث نظائر كثيرة فى الصحيح فى اطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر وقد سبق التنبيه على كثير منها فى كتاب الايمان وغيره والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين فقال القاضى عياض رحمه الله يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتيح ابواب الجنة وتغليق ابواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المؤمنين والتهويش عليهم قال ويحتمل ان يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن اشياء دون اشياء ولناس دون ناس ويؤيد هذه الرواية الثانية فتحت ابواب الرحمة وجاء فى حديث آخر صفدت مردة الشياطين قال القاضى ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات فى هذا الشهر التى لا تقع فى غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى **صفدت** غللت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معنى سلسلت فى الرواية الاخرى هذا كلام القاضى وفيه احرف بمعنى كلامه

كتاب الصوم

قوله فتحت ابواب الجنة اى تقريبا للرحمة الى العباد وهذا يدل على ان ابواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعالى جنت عدن مفتحة لهم الابواب اذ ذلك لا يقتضى دوام كونها مفتحة لهم الابواب وقوله غلقت ابواب النار اى تبعيدا للعقاب عن العباد وهذا يقتضى ان ابواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى حتى اذا جاءوها فتحت ابوابها لجواز ان هناك غلق قبيل ذلك وغلق ابواب النار لا ينافى موت الكفرة

حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه ذکر رمضان فقال لا تصوموا حتی تروا الهلال ولا تفطروا حتی تروه فان اغمی علیکم فاقدروا له حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا ابو اسامة حدثنا عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ذکر رمضان فضرب بیدیه فقال الشهر هکذا وهکذا ثم عقد ابهامه فی الثالثة صوموا لرؤیته وافطروا لرؤیته فان اغمی علیکم فاقدروا له ثلثین وحدثنا ابن نمیر حدثنا ابی حدثنا عبید الله بهذا الاسناد الشهر هکذا وهکذا وهکذا الی قال فان غم علیکم فاقدروا ثلثین نحو حدیث ابی اسامة وحدثنا عبید الله بن سعید حدثنا یحیی بن سعید عن عبید الله بهذا الاسناد وذکر رسول الله صلی الله علیه وسلم رمضان فقال الشهر تسع وعشرون الشهر هکذا وهکذا وهکذا وقال فاقدروا له ولم یقل ثلثین وحدثنی زهیر بن حرب حدثنا اسمعیل عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتی تروه ولا تفطروا حتی تروه فان غم علیکم فاقدروا له وحدثنی حمید بن مسعدة الباهلی حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشهر تسع وعشرون فاذا رأیتم الهلال فصوموا واذا رأیتموه فافطروا فان غم علیکم فاقدروا له حدثنی حرملة بن یحیی اخبرنا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا رأیتموه فصوموا واذا رأیتموه فافطروا فان غم علیکم فاقدروا له حدثنا یحیی بن یحیی ویحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قال یحیی اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعیل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دینار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشهر تسع وعشرون لیلة لا تصوموا حتی تروه ولا تفطروا حتی تروه الا ان یغم علیکم فان غم علیکم فاقدروا له حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا روح بن عبادة حدثنا زکریا بن اسحق حدثنا عمرو بن دینار انه سمع ابن عمر یقول سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول الشهر هکذا وهکذا وقبض ابهامه فی الثالثة حدثنی حجاج بن الشاعر حدثنا حسن الاشیب حدثنا شیبان عن یحیی قال واخبرنی ابو سلمة انه سمع ابن عمر یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الشهر تسع وعشرون حدثنا سهل بن عثمان حدثنا زیاد بن عبد الله البکائی عن عبد الملك بن عمیر عن موسی بن طلحة عن عبد الله بن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الشهر هکذا وهکذا وهکذا عشرا وعشرا وتسعا وحدثنا عبید الله بن معاذ حدثنا ابی حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشهر کذا وکذا وکذا وصفق بیدیه مرتین بکل اصابعهما ونقص فی الصفقة الثالثة ابهام الیمنی او الیسری وحدثنا محمد ابن المثنی حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حریث قال سمعت ابن عمر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشهر تسع وعشرون وطبق شعبة یدیه ثلث مرار وکسر الابهام فی الثالثة قال عقبة واحسبه قال الشهر ثلثون وطبق کفیه ثلث مرات حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قال ابن المثنی حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود بن قیس قال سمعت سعید بن عمرو بن سعید انه سمع ابن عمر یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم قال انا امة امیة لا نکتب ولا نحسب الشهر هکذا وهکذا وهکذا وعقد الابهام فی الثالثة والشهر هکذا وهکذا وهکذا یعنی تمام ثلثین وحدثنیه محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدی عن سفین عن الاسود بن قیس بهذا الاسناد ولم یذکر للشهر الثانی ثلثین حدثنا ابو کامل الجحدری حدثنا عبد الواحد بن زیاد حدثنا الحسن بن عبید الله عن سعد بن عبیدة قال سمع ابن عمر رجلا یقول اللیلة النصف فقال له ما یدریك ان اللیلة النصف سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الشهر هکذا وهکذا واشار باصابعه العشر مرتین وهکذا فی الثالثة واشار باصابعه کلها وحبس او خنس ابهامه حدثنا یحیی بن یحیی اخبرنا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن سعید ابن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رأیتم الهلال فصوموا واذا رأیتموه فافطروا فان غم علیکم فصوموا ثلثین یوما حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحی حدثنا الربیع یعنی ابن مسلم عن محمد وهو ابن زیاد عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال صوموا لرؤیته وافطروا لرؤیته فان غمی علیکم فاکملوا

العدد

باب وجوب صوم رمضان لرؤیة الهلال والفطر لرؤیة الهلال وانه اذا غم فی اوله او آخره اکملت عدة الشهر ثلاثین یوما **قوله** صلی الله علیه وسلم لا تصوموا حتی تروا الهلال ولا تفطروا حتی تروه فان اغمی علیکم فاقدروا له **وفی** روایة فاقدروا له ثلاثین **وفی** روایة فاذا رأیتم الهلال فصوموا واذا رأیتموه فافطروا فان غم علیکم فاقدروا له **وفی** روایة فان غم علیکم فصوموا ثلاثین یوما **وفی** روایة فان غمی علیکم فاکملوا العدد **وفی** روایة فان غمی علیکم الشهر فعدوا ثلاثین **وفی** روایة فان اغمی علیکم فعدوا ثلاثین) **هذه** الروایات کلها فی الکتاب علی هذا الترتیب وفی روایة للبخاری فان غبی علیکم فاکملوا عدة شعبان ثلاثین **واختلف** العلماء فی معنی فاقدروا له **فقالت** طائفة من العلماء معناه ضیقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا احمد بن حنبل وغیره ممن یجوز صوم یوم لیلة الغیم عن رمضان کما سنذکره ان شاء الله تعالی **وقال** ابن سریج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتیبة وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل **وذهب** مالك والشافعی وابو حنیفة وجمهور السلف والخلف الی ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثین یوما قال اهل اللغة یقال قدرت الشیء اقدره واقدره وقدرته واقدرته بمعنی واحد وهو من التقدیر قال الخطابی ومنه قول الله تعالی فقدرنا فنعم القادرون **واحتج** الجمهور بالروایات المذکورة فاکملوا العدة ثلاثین وهو تفسیر لاقدروا له ولهذا لم یجتمعا فی روایة بل تارة یذکر هذا وتارة یذکر هذا ویؤکده الروایة السابقة فاقدروا له ثلاثین قال المازری حمل جمهور الفقهاء قوله صلی الله علیه وسلم فاقدروا له علی ان المراد اکمال العدة ثلاثین کما فسره فی حدیث آخر قالوا ولا یجوز ان یکون المراد حساب المنجمین لان الناس لو کلفوا به ضاق علیهم لانه لا یعرفه الا افراد والشرع انما یعرف الناس بما یعرفه جماهیرهم والله اعلم **واما قوله** صلی الله علیه وسلم فان غم علیکم فمعناه حال بینکم وبینه غیم یقال غم واغمی وغمی وغمی بتشدید المیم وتخفیفها والغین مضمومة فیهما ویقال غبی بفتح الغین وکسر الباء وکلها صحیحة وقد غامت السماء وغیمت واغامت وتغیمت واغمت **وفی** هذه الاحادیث دلالة لمذهب مالك والشافعی والجمهور انه لا یجوز صوم یوم الشك ولا یوم الثلاثین من شعبان عن رمضان اذا کانت لیلة الثلاثین لیلة غیم **(قوله** صلی الله علیه وسلم صوموا لرؤیته وافطروا لرؤیته) **المراد** رؤیة بعض المسلمین ولا یشترط رؤیة کل انسان بل یکفی جمیع الناس رؤیة عدلین وکذا عدل علی الاصح هذا فی الصوم واما الفطر فلا یجوز بشهادة عدل واحد علی هلال شوال عند جمیع العلماء الا ابا ثور فجوزه بعدل **(قوله** صلی الله علیه وسلم الشهر هکذا وهکذا وفی روایة الشهر تسع وعشرون) معناه ان الشهر قد یکون تسعا وعشرین وحاصله ان الاعتبار بالهلال فقد یکون تاما ثلاثین وقد یکون ناقصا تسعا وعشرین وقد لا یری الهلال فیجب اکمال العدد ثلاثین قالوا وقد یقع النقص متوالیا فی شهرین وثلاثة واربعة ولا یقع فی اکثر من اربعة **وفی** هذا الحدیث جواز اعتماد الاشارة المفهمة فی مثل هذا **(قوله** حدثنا زیاد بن عبد الله البکائی) هو بفتح الباء وتشدید الکاف **(قوله** صلی الله علیه وسلم انا امة امیة لا نکتب ولا نحسب الشهر هکذا وهکذا) قال العلماء **امیة** باقون علی ما ولدتنا علیه الامهات لا نکتب ولا نحسب ومنه النبی الامی وقیل هو نسبة الی الام وصفتها لان هذه صفة النساء غالبا **(قوله** سمع ابن عمر رجلا یقول اللیلة النصف فقال له ما یدریك ان اللیلة النصف وذکر الحدیث) معناه انك لا تدری ان اللیلة النصف ام لا لان الشهر قد یکون تسعا وعشرین وانت اردت ان اللیلة لیلة الیوم الذی بتمامه یتم النصف وهذا انما یصح علی تقدیر تمامه وانت لا تدری انه تام ام لا

فی رمضان وتعذیبهم بالنار فیه اذ یکفی فی عذابهم فتح باب صغیر من القبر الی النار غیر الابواب المعهودة الکبار وقوله وصفدت الشیاطین ای غللت ولا ینافیه وقوع المعاصی اذ یکفی فی وجود المعاصی شرارة النفس وخباثتها ولا یلزم ان یکون کل معصیة بواسطة شیطان والا لکان لکل شیطان شیطان ویتسلسل وایضا معلوم انه ما سبق ابلیس شیطان فمعصیته ما کانت الا من قبل نفسه والله تعالی اعلم۔

۴۲۶ **قوله** ابواب الرحمة یحتمل ان المراد بالرحمة الجنة کما فی قوله تعالی ففی رحمة الله هم فیها خلدون بعلاقة الحلول ویحتمل ان المراد بها

باب وجوب صوم رمضان لرؤیة الهلال والفطر لرؤیة الهلال وانه اذا غم فی اوله او آخره اکملت عدة الشهر ثلاثین یوما

نامن وهکذا | ن وا | ن بن مسعدة خ | ن وهکذا وا | ن ان | ن مرارا مرار | ن اصابعه | ن غمی

وحدثنا عبید الله بن معاذ حدثنا ابی حدثنا شعبة عن محمد بن زیاد قال سمعت اباھریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صوموا لرؤیته وافطروا لرؤیته فان غُمّی علیکم
الشھر فعدوا ثلثین حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا محمد بن بشر العبدی حدثنا عُبید الله بن عمر عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرة قال ذکر رسول الله صلی الله علیه وسلم
الھلال فقال اذا رایتموہ فصوموا واذا رایتموہ فافطروا فان اُغمی علیکم فعدوا ثلثین حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قال ابوبکر حدثنا وکیع عن علی بن مبارک عن یحیی بن
ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی ھریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاتقدّموا رمضان بصوم یوم ولا یومین الا رجل کان یصوم صوما فلیصمه وحدثناہ یحیی بن بشر
الحریری حدثنا معٰویة یعنی ابن سلام ح وحدثنا ابن المثنی حدثنا ابوعامر حدثنا ھشام ح وحدثنا ابن المثنی وابن ابی عمر قالا حدثنا عبد الوھاب بن عبد المجید حدثنا
ایوب ح وحدثنی زھیر بن حرب حدثنا حسین بن محمد حدثنا شیبان کلھم عن یحیی بن ابی کثیر بھذا الاسناد نحوہ حدثنا عبد بن حمید اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن الزھری ان النبی صلی الله علیه وسلم اقسم ان لایدخل علی ازواجه شھرا قال الزھری فاخبرنی عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون لیلة اعدّھن دخل
علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت بدأ بی فقلت یارسول الله انک اقسمت ان لاتدخل علینا شھرا وانک دخلت من تسع وعشرین اعدّھن فقال ان الشھر تسع وعشرون
حدثنا محمد بن رمح اخبرنا اللیث ح وحدثنا قتیبة بن سعید واللفظ له حدثنا لیث عن ابی الزبیر عن جابر انه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعتزل نساءہ
شھرا فخرج الینا فی تسع وعشرین فقلنا انما الیوم تسع وعشرون فقال انما الشھر وصفّق بیدیه ثلث مرات وحبس اصبعا واحدة فی الآخرة حدثنی ھرون بن
عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جریج اخبرنی ابوالزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول اعتزل النبی صلی الله علیه وسلم نساءہ شھرا فخرج
الینا صباح تسع وعشرین فقال بعض القوم یارسول الله انما اصبحنا لتسع وعشرین فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان الشھر یکون تسعا وعشرین ثم طبق النبی صلی الله
علیه وسلم بیدیه ثلثا مرتین باصابع یدیه کلھا والثالثة بتسع منھا حدثنی ھرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جریج اخبرنی یحیی بن عبد الله
ابن محمد بن صیفی ان عکرمة بن عبد الرحمٰن بن الحرث اخبرہ ان ام سلمة اخبرته ان النبی صلی الله علیه وسلم حلف ان لایدخل علی بعض اھله شھرا فلما مضی تسع وعشرون
یوما غدا علیھم اوراح فقیل له حلفت یانبی الله لاتدخل علینا شھرا قال ان الشھر یکون تسعا وعشرین یوما حدثنا اسحٰق بن ابراھیم اخبرنا روح ح وحدثنا محمد بن المثنی
حدثنا الضحاک یعنی اباعاصم جمیعا عن ابن جریج بھذا الاسناد مثله حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا اسمٰعیل بن ابی خالد حدثنی محمد بن سعد
عن سعد بن ابی وقاص قال ضرب رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدہ علی الاخری فقال الشھر ھکذا وھکذا ثم نقص فی الثالثة اصبعا وحدثنی القاسم بن
زکریا حدثنا حسین بن علی عن زائدة عن اسمٰعیل عن محمد بن سعد عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الشھر ھکذا وھکذا عشرا وعشرا وتسعا مرة وحدثنیه
محمد بن عبد الله بن قھزاذ حدثنا علی بن الحسن بن شقیق وسلمة بن سلیمٰن قالا اخبرنا عبد الله یعنی ابن المبارک اخبرنا اسمٰعیل بن ابی خالد فی ھذا الاسناد بمعنی حدیثھما
حدثنا یحیی بن یحیی ویحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قال یحیی بن یحیی اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمٰعیل وھو ابن جعفر عن محمد وھو ابن ابی حرملة عن کریب ان
ام الفضل بنت الحرث بعثته الی معٰویة بالشام قال فقدمت الشام فقضیت حاجتھا واستھلّ علیّ رمضان وانا بالشام فرایت الھلال لیلة الجمعة ثم قدمت المدینة فی
آخر الشھر فسألنی عبد الله بن عباس ثم ذکر الھلال فقال متی رأیتم الھلال فقلت رایناہ لیلة الجمعة فقال انت رایته فقلت نعم ورآہ الناس وصاموا وصام معٰویة فقال
لکنا رایناہ لیلة السبت فلا نزال نصوم حتی نکمل ثلثین او نراہ فقلت اولا تکتفی برؤیة معٰویة وصیامه فقال لا ھکذا امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم وشک یحیی بن
یحیی فی نکتفی او تکتفی حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا محمد بن فُضیل عن حُصین عن عمرو بن مرة عن ابی البختری قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال ترائینا الھلال
فقال بعض القوم ھو ابن ثلاث وقال بعض القوم ھو ابن لیلتین قال فلقینا ابن عباس فقلنا انا رأینا الھلال فقال بعض القوم ھو ابن ثلث وقال بعض القوم ھو ابن لیلتین فقال
ای لیلة رأیتموہ قال قلنا لیلة کذا وکذا فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مدّہ للرؤیة فھو للیلة رأیتموہ

(قوله صلی الله علیه وسلم فان غمی علیکم الشھر) ھو بضم الغین وکسر المیم مشددة ومخففة (قوله صلی الله علیه وسلم لاتقدموا رمضان بصوم یوم ولا یومین الا رجل کان یصوم صوما فلیصمه)
فیه التصریح بالنھی عن استقبال رمضان بصوم یوم ویومین لمن لم یصادف عادة له او یصله بما قبله فان لم یصله ولا صادف عادة فھو حرام ھذا ھو الصحیح فی مذھبنا لھذا الحدیث و
للحدیث الآخر فی سنن ابی داؤد وغیرہ اذا انتصف الشعبان فلا صیام حتی یکون رمضان فان وصله بما قبله او صادف عادة له فان کانت عادته صوم یوم الاثنین ونحوہ فصادفه
فصامه تطوعا بنیة ذلک جاز لھذا الحدیث وسواء فی النھی عندنا لمن لم یصادف عادته ولا وصله یوم الشک وغیرہ فیوم الشک داخل فی النھی وفیه مذاھب للسلف فیمن صامه تطوعا واوجب
صومه عن رمضان احمد وجماعة بشرط ان یکون ھناک غیم والله اعلم (قوله فی حلفه صلی الله علیه وسلم لایدخل علی ازواجه شھرا ثم دخل لما مضت تسع وعشرون لیلة ثم قال
الشھر تسع وعشرون وفی روایة فخرج الینا فی تسعة وعشرین فقلنا له انما الیوم تسعة وعشرون وفی روایة فخرج الینا صباح تسع وعشرین فقال ان الشھر یکون
تسعا وعشرین وفی روایة فلما مضی تسع وعشرون یوما غدا علیھم اوراح) قال القاضی رحمه الله معناہ کله بعد تمام تسعة وعشرین یوما یدل علیه روایة فلما مضی تسع وعشرون
یوما وقوله صباح تسع وعشرین ای صباح اللیلة التی بعد تسعة وعشرین یوما وھی صبیحة ثلاثین ومعنی الشھر تسعة وعشرون انه قد یکون تسعة و
عشرین کما صرح به فی بعض ھذہ الروایات والله اعلم باب بیان ان لکل بلد رؤیتھم وانھم اذا رأوا الھلال ببلد
لا یثبت حکمه لما بعد عنھم فیه حدیث کریب عن ابن عباس وھو ظاھر الدلالة للترجمة والصحیح عند اصحابنا ان الرؤیة لاتعم الناس بل تختص بمن قرب علی مسافة لاتقصر فیھا الصلوة
وقیل ان اتفق المطلع لزمھم وقیل ان اتفق الاقلیم والا فلا وقال بعض اصحابنا تعم الرؤیة فی موضع جمیع اھل الارض فعلی ھذا نقول انما لم یعمل ابن عباس بخبر کریب لانه شھادة فلا تثبت
بواحد لکن ظاھر حدیثه انه لم یردہ لھذا وانما ردہ لان الرؤیة لایثبت حکمھا فی حق البعید (قوله واستھل علیّ رمضان) ھو بضم التاء من استھل باب بیان انه لا اعتبار
بکبر الھلال وصغرہ وان الله تعالی امدہ للرؤیة فان غم فلیکمل ثلاثون) فیه حدیث ابی البختری عن ابن عباس وھو ظاھر الدلالة للترجمة (وقوله ترائینا الھلال) ای تکلفنا النظر الی جھته
لنراہ (قوله عن ابن عباس فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مدہ للرؤیة) ھکذا ھو فی بعض النسخ وفی بعضھا فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الله مدّہ للرؤیة وجمیع النسخ متفقة

باب بیان ان لکل بلد رؤیتھم وانھم اذا رأوا الھلال ببلد لایثبت حکمه لما بعد عنھم

باب بیان انه لا اعتبار بکبر الھلال وصغرہ وان الله تعالی امدّہ للرؤیة فان غُمّ فلیکمل ثلاثون

قال: نسائی — تسع — ان — بتسعٍ — فقال — قال ان الله

حقیقة الرحمة فلا منافاة بین فتح ابواب الجنة وابواب الرحمة
والله تعالی اعلم۔
٣٤٢ قوله لاتصوموا الظاھر ان المراد النھی عن الصوم بنیة رمضان او
الصوم علی اعتقاد الافتراض والا فلا نھی عن الصوم قبل رؤیة ھلال

رمضان علی اطلاقه ویجوز ان یکون المراد لایجب علیکم الصوم حتی تروا
الھلال وقوله لاتفطروا ای غیر عذر مبیح۔
٣٤٣ قوله فقال الشھر ھکذا وھکذا وھکذا ثم عقد لایخفی ان کلمة ثم
تقتضی تراخی العقد عن القول ولایستقیم ذلک ھٰھنا الا ان یراد التراخی

حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختری قال اهللنا رمضان ونحن بذات عرق فارسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرؤيته فان أغمي عليكم فاكملوا العدة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال اخبرنا يزيد بن زريع عن خالد عن عبد الرحمن بن ابی بكرة عن ابيه عن النبی صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة حدثنا معتمر بن سليمان عن اسحق بن سويد عن خالد عن عبد الرحمن بن ابی بكرة عن ابی بكرة ان نبی الله صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان فی حديث خالد شهرا عيد رمضان وذو الحجة **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن الشعبی عن عدی بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدی يا رسول الله انی اجعل تحت وسادتی عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار **حدثنی** عبيد الله بن عمر القواريری حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا ابو حازم حدثنا سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال كان الرجل يأخذ خيطا ابيض وخيطا اسود فيأكل حتى يستبينهما حتى انزل الله عزوجل من الفجر فبين ذلك **حدثنی** محمد بن سهل التميمی وابوبكر بن اسحق قالا حدثنا ابن ابی مريم اخبرنا ابو غسان حدثنی ابو حازم عن سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض قال فكان الرجل اذا اراد الصوم ربط احدهم فی رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما فانزل الله بعد ذلك من الفجر فعلموا انما يعنی بذلك الليل والنهار **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن ام مكتوم **حدثنی** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم

متفقة على مده من غير الف فيها وفی الرواية الثانية فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرؤيته هكذا هو فی جميع النسخ امده بالف فی اوله قال القاضی قال بعضهم الوجه ان يكون امده بتشديد الميم من الامداد ومده من الامتداد قال القاضی والصواب عندی بقاء الرواية على وجهها ومعناه اطال مدته الى الرؤية يقال منه مد وامد قال الله تعالى واخوانهم يمدونهم فی الغی قرئ بالوجهين ای يطيلون لهم قال وقد يكون امده من المدة التی جعلت له قال صاحب الافعال امددتك مدة ای اعطيتكها **(قوله** فی الاسناد عن ابی البختری) هو بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران ويقال ابن ابی عمران الطائی توفی سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم **باب** بيان معنی قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان **(قوله** صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة) الاصح ان معناه لا ينقص اجرهما والثواب المرتب عليهما وان نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان جميعا فی سنة واحدة غالبا وقيل لا ينقص ثواب ذی الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك حكاه الخطابی وهو ضعيف والاول هو الصواب المعتمد ومعناه ان قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا وغير ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان ام نقص والله اعلم **باب** بيان ان الدخول فی الصوم يحصل بطلوع الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذی يتعلق به الاحكام من الدخول فی الصوم ودخول وقت صلوة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثانی ويسمى الصادق والمستطير وانه لا اثر للفجر الاول فی الاحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل باللام كذنب السرحان وهو الذئب **(قوله** عن عدی بن حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدی يا رسول الله انی اجعل تحت وسادتی عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار) هكذا هو فی كثير من النسخ او اكثرها فقال له عدی وفی بعضها قال عدی بحذف له وكلاهما صحيح ومن اثبتها اعاد الضمير الى معلوم او متقدم الذكر عند المخاطب وفی اكثر النسخ او كثير منها ان وسادك لعريض وفی بعضها ان وسادتك لعريض بزيادة تاء وله وجه ايضا مع قوله عريض يكون المراد بالوسادة الوساد كما فی الرواية الاخرى فعاد الوصف على المعنى لا على اللفظ واما معنى الحديث فللعلماء فيه شروح احسنها كلام القاضی عياض رحمه الله تعالى قال انما اخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه وتأول الآية به لكونه سبق الى فهمه ان المراد بها هذا وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قوله تعالى من الفجر فعلموا ان المراد به بياض النهار وسواد الليل وليس المراد ان هذا كان حكم الشرع اولا ثم نسخ بقوله تعالى من الفجر كما اشار اليه الطحاوی والداودی قال القاضی وانما المراد ان ذلك فعله وتأوله من لم يكن مخالطا للنبی صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده او لم يكن من لغته استعمال الخيط فی الليل والنهار لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا انكر النبی صلى الله عليه وسلم على عدی بقوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو بياض النهار وسواد الليل قال وفيه ان الالفاظ المشتركة لا يصار الى العمل باظهر وجوهها واكثر استعمالها الا اذا عدم البيان وكان البيان حاصلا بوجود النبی صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد الخيط الابيض الفجر الصادق والخيط الاسود الليل والخيط اللون وفی هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم سواد الليل وبياض النهار **دليل** على ان ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل ولا فاصل بينهما وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وحكی فيه شیء عن الاعمش وغيره لعله لا يصح عنهم **(قوله** صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض) قال القاضی معناه ان جعلت تحت وسادك الخيطين الذين ارادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضا وهو معنى الرواية الاخرى فی صحيح البخاری انك لعريض القفا لان من يكون هذا وساده يكون عظيم قفاه من نسبته بقدره وهو معنى الرواية الاخرى انك لضخم وانكر القاضی قول من قال انه كناية عن الغباوة او عن السمن لكثرة اكله الى بيان الخيطين وقال بعضهم المراد بالوساد النوم ای ان نومك كثير وقيل اراد به الليل ای من لم يكن النهار عنده الا اذا بان له العقالان طال ليله وكثر نومه والصواب ما اختاره القاضی والله اعلم **(قوله** ربط احدهم فی رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما) هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة اوجه احدها رئيهما براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء ومعناه منظرهما ومنه قول الله تعالى احسن اثاثا ورئيا والثانی زيهما بزای مكسورة وياء مشددة بلا همزة ومعناه لونهما والثالث رئيهما بفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء قال القاضی هذا غلط هنا لان الرئی التابع من الجن قال فان صح رواية فمعناه مرئی والله اعلم **(قوله** صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن ام مكتوم) **فيه** جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر **وفيه** جواز الاكل والشرب والجماع وسائر الاشياء الى طلوع الفجر **وفيه** جواز اذان الاعمى قال اصحابنا هو جائز فان كان معه بصير كابن ام مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه وان لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه **وفيه** استحباب اذانين للصبح احدهما قبل الفجر والآخر بعد طلوعه اول الطلوع **وفيه** اعتماد صوت المؤذن واستدل به مالك والمزنی وسائر من يقبل شهادة الاعمى واجاب الجمهور عن هذا بان الشهادة يشترط فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت

[illegible]

بالنظر الى ابتداء القول فان القول امر ممتد فيعتبر العقد متراخيا عن ابتدائه ومقارنا لآخره ثم اعلم ان الاصل فی الشهر ان يكون وافيا فلذلك لم يذكره صلى الله عليه وسلم وبين بهذا الكلام انه قد يكون ناقصا ايضا ليتبين ان الشهر بالنظر الى الايام مختلف فلا يعتبر بالايام بل يعتبر برؤية الهلال فی الصوم والافطار الا عند الضرورة فيرجع عندها الى الاصل والله تعالى اعلم.

حدثنا ابن نمیر حدثنا ابی حدثنا عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله حدثنا القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا ابو اسامة ح وحدثنا اسحق اخبرنا عبدة ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا حماد بن مسعدة كلهم عن عبيد الله بالاسنادين كليهما نحو حديث ابن نمير حدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سليمان التيمي عن ابى عثمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم اذان بلال او قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقال ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه وحدثنا ابن نمير حدثنا ابو خالد يعني الاحمر عن سليمان التيمي بهذا الاسناد غير انه قال ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وحدثناه ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا معتمر ابن سليمان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير والمعتمر بن سليمان كلاهما عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وانتهى حديث المعتمر عند قوله ينبه نائمكم ويرجع قائمكم وقال اسحق قال جرير في حديثه وليس ان يقول هكذا ولكن يقول هكذا يعني الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد الله ابن سوادة القشيري حدثني والدي انه سمع سمرة بن جندب يقول سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرن احدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علية حدثني عبد الله بن سوادة عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير وحدثني ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال يعني معترضا حدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة عن سوادة قال سمعت سمرة بن جندب وهو يخطب يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر او قال حتى ينفجر الفجر وحدثناه ابن المثنى حدثنا ابو داود اخبرنا شعبة اخبرني سوادة بن حنظلة القشيري قال سمعت سمرة بن جندب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب عن ابن علية عن عبد العزيز عن انس ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن موسى بن علي عن ابيه عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر وحدثنا يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابى شيبة جميعا عن وكيع ح وحدثنيه ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب كلاهما عن موسى بن علي بهذا الاسناد حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين اية وحدثناه عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا همام ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر بن عامر كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

هكذا في ۱ — باب فضل السحور وتاكيد استحبابه واستحباب تاخيره وتعجيل الفطر

لان الاصوات تشتبه واما الاذان وقت الصلوة فيكفي فيها الظن **وفيه** دليل لجواز الاكل بعد النية ولا تفسد نية الصوم بالاكل بعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم اباح الاكل الى طلوع الفجر ومعلوم ان النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على انها سابقة وان الاكل بعدها لا يضر وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا وقال بعض اصحابنا متى اكل بعد النية او جامع فسدت ووجب تجديدها والا فلا يصح صومه وهذا غلط صريح **وفيه** استحباب السحور وتاخيره **وفيه** اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير قال اصحابنا وان دعت الحاجة جاز اتخاذ اكثر منهما كما اتخذ عثمان اربعة وان احتاج الى زيادة على اربعة فالاصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة (**قوله** ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا) قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب ابن ام مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم اذان بلال او قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم) فلفظة قائمكم منصوبة مفعول يرجع قال الله تعالى فان رجعك الله ومعناه انه انما يؤذن بليل ليعلمكم بان الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطا او يوتر ان لم يكن اوتر او يتاهب للصبح ان احتاج الى طهارة اخرى او نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح **وقوله** صلى الله عليه وسلم يوقظ نائمكم اي ليتاهب للصبح ايضا بفعل ما اراد من تهجد قليل او ايتار ان لم يكن اوتر او تسحر ان اراد الصوم او اغتسال او وضوء او غير ذلك مما يحتاج اليه قبل الفجر (**قوله** صلى الله عليه وسلم في صفة الفجر ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه وفي الرواية الاخرى ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وفي الرواية الاخرى هو المعترض ليس بالمستطيل وفي الرواية الاخرى لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا قال الراوي يعني معترضا) في هذه الاحاديث بيان الفجر الذي يتعلق به الاحكام وهو الفجر الثاني الصادق والمستطير بالراء وقد سبق في ترجمة الباب بيان الفجرين وفيها ايضا الايضاح في البيان والاشارة لزيادة البيان في التعليم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يغرن احدكم نداء بلال من السحور) ضبطناه بفتح السين وضمها فالمفتوح اسم للماكول والمضموم اسم للفعل وكلاهما صحيح هنا **باب** فضل السحور وتاكيد استحبابه واستحباب تاخيره وتعجيل الفطر (**قوله** صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة) روي بفتح السين من السحور وضمها وسبق قريبا بيانهما فيه الحث على السحور **واجمع** العلماء على استحبابه وانه ليس بواجب واما البركة التي فيه فظاهرة لانه يقوي على الصيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر فهذا هو الصواب المعتمد في معناه وقيل لانه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار وربما توضأ صاحبه وصلى او ادام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلوة او التاهب لها حتى يطلع الفجر (**قوله** عن موسى بن علي) هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها (**قوله** صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر) معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فانهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور واكلة السحر هي السحور وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الاكل كالغدوة والعشوة وان كثر الماكول فيها واما الاكلة بالضم فهي اللقمة وادعى القاضي عياض ان الرواية فيه بالضم ولعله اراد رواية اهل بلادهم فيها بالضم قال والصواب الفتح لانه المقصود هنا (**قوله** تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم بينهما قال خمسين اية) معناه بينهما قدر قراءة خمسين اية وان يقرأ خمسين **وفيه** الحث على تاخير السحور الى قبيل الفجر

الواحدة

ص۳۴۵ **قوله** انما الشهر تسع وعشرون لا يظهر الحصر الا ان يقال هو بالنظر الى احتمال ان يكون الشهر كذلك اي انما الشهر يحتمل ان يكون ناقصا اي ليس الشهر الا محتملا ولا يلزم ان يكون وافيا فالمطلوب رفع انحصار الشهر في كونه وافيا والله تعالى اعلم۔

ص۳۴۵ **قوله** انك دخلت من تسع وعشرين فقال ان الشهر تسع وعشرون يحتمل ههنا ان المراد ذلك الشهر بخصوصه فيتجه الحصر المروي في روايات هذا الحديث وهو انما الشهر بلا كلفة بخلاف فيما تقدم فافهم۔

ص۳۴۵ **قوله** ابن ثلاث هذا بعيد الاوان يكون اول الشهر مشتبها فافهم۔

لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **وحدثناه** قتيبة حدثنا يعقوب **ح** وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان كلاهما عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو كريب محمد بن العلاء قالا اخبرنا ابو معوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت ايهما الذي يعجل الافطار ويعجل الصلوة قال قلنا عبد الله يعني ابن مسعود قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو كريب والآخر ابو موسى **وحدثنا** ابو كريب اخبرنا ابن ابي زائدة عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يالو عن الخير احدهما يعجل المغرب والافطار والآخر يؤخر المغرب والافطار فقالت من يعجل المغرب والافطار قال عبد الله فقالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو كريب وابن نمير واتفقوا في اللفظ قال يحيى اخبرنا ابو معوية وقال ابن نمير حدثنا ابي وقال ابو كريب حدثنا ابو اسامة جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم ولم يذكر ابن نمير فقد **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فاتاه به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر وعباد بن العوام عن الشيباني عن ابن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال ان علينا نهارا فنزل فجدح له فشرب ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا واشار بيده نحو المشرق فقد افطر الصائم **وحدثنا** ابو كامل حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمن الشيباني قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا مثل حديث ابن مسهر وعباد بن العوام **وحدثنا** ابن ابي عمر اخبرنا سفين **ح** وحدثنا اسحق اخبرنا جرير كلاهما عن الشيباني عن ابن ابي اوفى **ح** وحدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الشيباني عن ابن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابن مسهر وعباد وعبد الواحد وليس في حديث احد منهم في شهر رمضان ولا قوله وجاء الليل من ههنا الا في رواية هشيم وحده **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير **ح** وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم قيل له انت تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى **وحدثناه** عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني ابي عن جدي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل في رمضان **حدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما

(**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) **فيه** الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس ومعناه لا يزال امر الامة منتظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة واذا اخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه (**قوله** لا يالو عن الخير) اي لا يقصر عنه **باب** بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم) معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الآن بانه صائم فان بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلا للصوم **وقوله** صلى الله عليه وسلم اقبل الليل وادبر النهار وغربت الشمس قال العلماء كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما وانما جمع بينها لانه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد اقبال الظلام وادبار الضياء والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح لنا فنزل فجدح) هو بجيم ثم حاء مهملة وهو خلط الشيء بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي **والمجدح** بكسر الميم عود مجنح الراس ليساط به الاشربة وقد يكون له ثلاث شعب (**قوله** كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال ان علينا نهارا فنزل فجدح له فشرب ثم قال اذا رايتم الليل الى آخره) معنى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا صياما وكان ذلك في شهر رمضان كما صرح به في رواية يحيى ابن يحيى فلما غربت الشمس امره النبي صلى الله عليه وسلم بالجدح ليفطروا فرأى المخاطب آثار الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس فظن ان الفطر لا يحل الا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها فاراد تذكيره واعلامه بذلك ويؤيد هذا قوله ان عليك نهارا التوهمه ان ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه وهو معنى لو امسيت اي تاخرت حتى يدخل المساء وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقاء الضوء **وفي** هذا الحديث جواز الصوم في السفر وتفضيله على الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة **وفيه** بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس واستحباب تعجيل الفطر وتذكير العالم ما يخاف ان يكون نسيه وان الفطر على التمر ليس بواجب وانما هو مستحب لو تركه جاز وان الافضل بعده الفطر على الماء وقد جاء هذا الترتيب في الحديث الآخر في سنن ابي داود وغيره في الامر بالفطر على تمر فان لم يجد فعلى الماء فانه طهور **باب** النهي عن الوصال **اتفق** اصحابنا على النهي عن الوصال وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل او شرب بينهما ونص الشافعي واصحابنا على كراهته ولهم في هذه الكراهة وجهان اصحهما انها كراهة تحريم والثاني كراهة تنزيه وبالنهي عنه قال جمهور العلماء وقال القاضي عياض اختلف العلماء في احاديث الوصال فقيل النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الايام قال واجازه ابن وهب واحمد واسحق الى السحر ثم حكى عن الاكثرين كراهته وقال الخطابي وغيره من اصحابنا الوصال من الخصائص التي ابيحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمت على الامة **واحتج** لمن اباحه بقوله في بعض طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم وفي بعضها لما ابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم وفي بعضها لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم **واحتج** الجمهور بعموم النهي وقوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا **واجابوا** عن قوله رحمة بانه لا يمنع ذلك كونه منهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم واما الوصال بهم يوما ثم يوما فاحتمل للمصلحة في تاكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المرتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من اتمام الصلوة بخشوعها واذكارها وآدابها وملازمة الاذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني) معناه يجعل الله تعالى في قوة الطاعم الشارب

---

۳۴۸ **قوله** فلقينا ابن عباس رض يحتمل ان يكون مجازا عن لقاء رسولهم ويحتمل انهم لقوه بعد ان ارسلوا اليه الرسول وعلى الوجهين لا منافاة بين هذه الرواية والرواية الآتية والله تعالى اعلم۔

۳۴۹ **قوله** عن عدي بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين الى آخره ظاهر هذا الحديث انه اشتبه على عدي الامر بعد نزول من الفجر ايضا بخلاف الحديث الآتي فانه يفيد ان الامر كان مشتبها عليهم قبل نزول قوله من الفجر وبعد نزوله تبين الامر عندهم ولا منافاة فيجوز ان يكون بالنظر الى غير عدي تبين الامر بعد نزول من الفجر واما بالنظر اليه فبقي مشتبها بناء على ان

ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا **وحدثني** زهير بن حرب واسحق قال زهير حدثنا جرير عن عمارة عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انكم لستم فى ذلك مثلى انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون **وحدثنا** قتيبة حدثنا المغيرة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فاكلفوا ما لكم به طاقة **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابى حدثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الوصال بمثل حديث عمارة عن ابى زرعة **حدثني** زهير بن حرب حدثنا ابو النضر هاشم بن القاسم حدثنا سليمن عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل فقام ايضا حتى كنا رهطا فلما احس النبى صلى الله عليه وسلم انا خلفه جعل يتجوز فى الصلوة ثم دخل رحله فصلى صلوة لا يصليها عندنا قال قلنا له حين اصبحنا افطنت لنا الليلة قال فقال نعم ذلك الذى حملنى على الذى صنعت قال فاخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك فى اخر الشهر فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلى اما والله لو تمادى لى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم **حدثنا** عاصم بن النضر التيمى حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا حميد عن ثابت عن انس قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلى او قال انى لست مثلكم انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعثمان بن ابى شيبة جميعا عن عبدة قال اسحق اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال انى لست كهيئتكم انى يطعمنى ربى ويسقينى **حدثني** على بن حجر حدثنا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك **حدثني** على بن حجر السعدى وابن ابى عمر قالا حدثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن قاسم اسمعت اباك يحدث عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فسكت ساعة ثم قال نعم **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلنى وهو صائم وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه **حدثنا** يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة ح وحدثنا شجاع بن مخلد حدثنا يحيى بن ابى زائدة حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه **حدثنا** على بن حجر وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان املككم لاربه

باب بيان ان القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

وقيل هو على ظاهره وانه يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضح هذا التاويل ويقطع كل نزاع قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية التى بعد هذا انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى ولفظة ظل لا تكون الا فى النهار كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى ولا يجوز الاكل الحقيقى فى النهار بلا شك والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون) هو بفتح اللام ومعناه خذوا وتحملوا (**قوله** فلما احس النبى صلى الله عليه وسلم انا خلفه جعل يتجوز فى الصلوة ثم دخل رحله) هكذا هو فى جميع النسخ حس بغير الف ويقع فى طرق بعض النسخ نسخة احس بالالف وهذا هو الفصيح الذى جاء به القرآن واما حس بحذف الالف فلغة قليلة وهذه الرواية تصح على هذه اللغة **وقوله** يتجوز اى يخفف ويقتصر على الجائز المجزى مع بعض المندوبات والتجوز هنا للمصلحة **وقوله** دخل رحله اى منزله قال الازهرى رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر او مدر او وبر او شعر وغيرها (**قوله** صلى الله عليه وسلم اما والله لو تمادى لى الشهر) هكذا فى معظم الاصول وفى بعضها تمادى وكلاهما صحيح وهو بمعنى مد فى الرواية الاخرى (**قوله** صلى الله عليه وسلم يدع المتعمقون تعمقهم) هم المشددون فى الامور المجاوزون الحدود فى قول او فعل (**قوله** فى حديث عاصم بن النضر واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اول شهر رمضان) هكذا هو فى كل النسخ ببلادنا وكذا نقله القاضى عن اكثر النسخ قال وهو وهم من الراوى وصوابه اخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذى قبله ولباقى الاحاديث (**قوله** صلى الله عليه وسلم انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى) قال اهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله فى النهار دون الليل وبات يفعل كذا اذا عمله فى الليل ومنه قول عنترة ولقد ابيت على الطوى واظله اى اظل عليه فيستفاد من هذه الرواية دلالة للمذهب الصحيح الذى قدمناه فى تاويل ابيت يطعمنى ربى لان ظل لا يكون الا فى النهار ولا يجوز ان يكون الاكل حقيقيا فى النهار والله اعلم

باب بيان ان القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته قال الشافعى والاصحاب القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها ولا يقال انها مكروهة له وانما قالوا انها خلاف الاولى فى حقه مع ثبوت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لانه صلى الله عليه وسلم يومن فى حقه مجاوزة حد القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة كان املككم لاربه واما من حركت شهوته فهى حرام فى حقه على الاصح عند اصحابنا وقيل مكروهة كراهة تنزيه قال القاضى قد قال باباحتها للصائم مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين واحمد واسحق وداود وكرهها على الاطلاق مالك وقال ابن عباس وابو حنيفة والثورى والاوزاعى والشافعى تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهى رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك اباحتها فى صوم النفل دون الفرض ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان ينزل المنى بالقبلة واحتجوا له بالحديث المشهور فى السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم ارايت لو تمضمضت ومعنى الحديث ان المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم انها لا تفطر وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر وحكى الخطابى وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب ان من قبل قضى يوما مكان يوم القبلة (**قوله** عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك) قال القاضى قيل يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف فى هذا وقيل التعجب من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذى يستحى من ذكره لا سيما حديث المرأة عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث والعلم فتتعجب من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من النبى صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفته لها قال القاضى قيل يحتمل انها ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ فى الثقة بحديثها (**قوله** فسكت ساعة) اى ليتذكر (**قولها** وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه) هذه اللفظة رووها على وجهين اشهرهما رواية الاكثرين اربه بكسر الهمزة واسكان الراء وكذا نقله الخطابى والقاضى عن رواية الاكثرين والثانى بفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الوطر والحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح ايضا على العضو قال الخطابى فى معالم السنن هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال لفلان على فلان ارب واربة وارب وماربة اى حاجة قال والارب ايضا العضو قال العلماء معنى كلام عائشة رضى الله عنها انه ينبغى لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من انفسكم انكم مثل النبى صلى الله عليه وسلم فى استباحتها لانه يملك نفسه ويامن الوقوع فى قبلة يتولد منها انزال وشهوة او هيجان نفس ونحو ذلك وانتم لا تامنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجرى بين الزوجين على الجملة للضرورة واما فى غير حال الضرورة فمنهى عنه (**قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم) معنى المباشرة هنا اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين

غير عدى فهم ان قوله من الفجر بيان للخيط الابيض وعدى فهم انه تعليل للتبين اى تبين احد الخيطين عن الاخر لاجل ضوء الفجر وبسببه والله تعالى اعلم وعلى الوجهين لا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة اذ البيان حاصل بوجوده صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم فيجب عليهم الرجوع فى المشتبهات اليه والله تعالى اعلم

ص۳۵۰ **قوله** ولم يكن بينهما الا ان ينزل الخ كناية عن قلة التفاوت بينهما وقرب احدهما من الاخر لا التحديد فلا يرد انه كيف يستقيم حينئذ ان يقول فكلوا وكيف يصح ان يقال انه ينادى ليرجع قائمكم فان هذا يقتضى وجود

وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم و حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو عاصم قال سمعت ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال انطلقت انا ومسروق الى عائشة فقلنا لها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم ولكنه كان املككم لاربه او من املككم لاربه شك ابو عاصم وحدثنيه يعقوب الدورقي حدثنا اسمعيل عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود ومسروق انهما دخلا على ام المؤمنين ليسئلانها فذكر نحوه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وحدثنا يحيى بن بشر الحريري حدثنا معوية يعني ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز بن اسد حدثنا ابو بكر النهشلي حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن ابي الزناد عن علي بن حسين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وحدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا ابو عوانة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير كلاهما عن منصور عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن ابي سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج و حدثني محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق بن همام اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعت ابا هريرة يقص يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة رضي الله عنهما فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال فكلتاهما قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم

(قوله دخلا على عائشة ام المؤمنين ليسألانها) كذا هو في كثير من الاصول ليسألانها باللام والنون وهي لغة قليلة وفي كثير من الاصول يسألانها بحذف اللام وهذا اوضح وهو الجاري على المشهور في العربية (قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة ام المؤمنين اخبرته) هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى وابو سلمة وعمر وعروة رضي الله عنهم (قوله حدثنا يحيى بن بشر الحريري) هو بفتح الحاء المهملة (قوله عن زياد بن علاقة) هو بكسر العين المهملة وبالقاف (قولها يقبل في شهر الصوم) يعني في حال الصيام (قوله عن شتير بن شكل) اما شتير فبشين معجمة مضمومة ثم مثناة من فوق مفتوحة واما شكل فبشين معجمة ثم كاف مفتوحتين ومنهم من سكن الكاف والمشهور فتحها (قوله يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله اني لاتقاكم لله واشدكم خشية له) سبب قول القائل قد غفر الله لك انه ظن ان جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا حرج عليه فيما يفعل لانه مغفور له فانكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا وقال انا اتقاكم لله تعالى واشدكم خشية فكيف تظنون بي او تجوزون علي ارتكاب منهي عنه ونحوه وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين قال السائل هذا القول وجاء في الموطأ فيه يحل الله لرسوله ما شاء والله اعلم باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (قوله اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعت ابا هريرة يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة فسألهما عبد الرحمن الى آخره) هكذا هو في جميع النسخ فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه وهو صحيح مليح ومعناه ذكره ابو بكر لابيه عبد الرحمن فقوله لابيه بدل من عبد الرحمن باعادة حرف الجر قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لابيه وهذا غلط فاحش لانه تصريح بان الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك وهو باطل لان هذه القضية كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية والحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان عشرة والله اعلم (قوله عن ابي هريرة انه قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم) ثم ذكر حين بلغه قول عائشة وام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ويتم صومه رجع ابو هريرة عن قوله مع انه كان رواه عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سبب رجوعه انه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتاول احدهما وهو قوله من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفي رواية مالك افطر فتاوله على ما سنذكره من الاوجه في تاويله ان شاء الله تعالى فلما ثبت عنده ان حديث عائشة وام سلمة على ظاهره وهذا متاول رجع عنه وكان حديث عائشة وام سلمة اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذا من غيرهما ولانه موافق للقرآن فان الله تعالى اباح الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والمراد بالمباشرة الجماع ولهذا قال الله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم انه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واذا دل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم لمن اصبح جنبا وجب الجواب عن حديث ابي هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه من ثلاثة اوجه احدها انه ارشاد الى الافضل فالافضل ان يغتسل قبل الفجر ولو خالف جاز وهذا مذهب اصحابنا وجوابهم عن الحديث فان قيل كيف يكون الاغتسال قبل الفجر افضل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويكون في حقه حينئذ افضل لانه يتضمن البيان للناس وهو مامور بالبيان وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز ومعلوم ان الثلاث افضل وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الاحاديث وطاف على البعير لبيان الجواز ومعلوم ان الطواف ماشيا افضل وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم ونظائره كثيرة والجواب الثاني لعله محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فانه يفطر ولا صوم له والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه عنه البيهقي ان حديث ابي هريرة منسوخ وانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال ابن المنذر هذا احسن ما سمعت فيه والله اعلم (قولها يصبح جنبا من غير حلم) هو بضم الحاء وبضم اللام واسكانها وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبياء وفيه خلاف قدمناه الاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه ويتاولون هذا الحديث على ان المراد يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريبا من معنى قول الله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بحق

علی عائشۃ ام المؤمنین

فلا یصم

صحۃ صوم من طلع علیہ الفجر وھو جنب

یقولون

قدر من الليل فيه الاكل وغيره والله تعالى اعلم۔

۳۵۳ قوله فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم هذا مبني على انهم فهموا ان النهي كان رحمة عليهم وشفقة فقط كما سيجيئ التصريح به في رواية عائشة رضي الله عنها ولم يكن للتحريم بل ولا للكراهة اذ لا يظن بهم انهم فهموا حرمة الوصال او كراهته ثم ارتكبوه بل اهمال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم والعدول عن بيان التحريم او الكراهة الى التعجيز صريح في ذلك اذ لا يجوز له ابقاءهم على الوصال ولا لهم فعله لو كان حراما او مكروها بل وجب عليه ان يبين لهم ان النهي للحرمة او الكراهة فلا يجوز

قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك الا ما ذهبت الى ابي هريرة فرددت عليه ما يقول قال فجئنا ابا هريرة وابو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال ابو هريرة اهما قالتاه لك قال نعم قال هما اعلم ثم رد ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن العباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك قلت لعبد الملك اقالتا في رمضان قال كذلك كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم **حدثني** هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري ان ابا بكر حدثه ان مروان ارسله الى ام سلمة يسأل عن الرجل يصبح جنبا ايصوم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضي **حدثني** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل بن جعفر اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن معمر بن حزم الانصاري ابو طوالة ان ابا يونس مولى عائشة اخبره عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي **حدثنا** احمد بن عثمان النوفلي حدثنا ابو عاصم حدثنا ابن جريج اخبرني محمد بن يوسف عن سليمن بن يسار انه سأل ام سلمة عن الرجل يصبح جنبا ايصوم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة قال يحيى اخبرنا سفين بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن محمد بن مسلم الزهري بهذا الاسناد مثل رواية ابن عيينة وقال بعرق فيه تمر وهو الزنبيل ولم يذكر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه **وحدثنا** قتيبة حدثنا ليث ح وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة

(**قوله** عزمت عليك الا ما ذهبت الى ابي هريرة) اي امرتك امرا جازما عزيمة محتمة وامر ولاة الامور تجب طاعته في غير معصية (**قوله** ثم رد ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن العباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل) وفي رواية النسائي قال ابو هريرة اخبرنيه اسامة بن زيد وفي رواية اخبرنيه فلان وفلان فيحمل على انه سمعه من الفضل واسامة اما **حكم** المسئلة فقد اجمع اهل هذه الامصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام او جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكي عن الحسن بن صالح بن حي ابطاله وكان عليه ابو هريرة والصحيح انه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشيء وحكي عن طاؤس وعروة والنخعي ان علم بجنابته لم يصح والا فيصح وحكي مثله عن ابي هريرة وحكي ايضا عن الحسن البصري والنخعي انه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض وحكي عن سالم ابن عبد الله والحسن البصري والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف **واجمع** العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه وفي صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لاهل الاصول **وحديث** عائشة وام سلمة حجة على كل مخالف والله اعلم واذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما اتمامه سواء تركت الغسل عمدا او سهوا بعذر ام بغيره كالجنب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه ام لا (**قوله** ابو طوالة) هو بضم الطاء المهملة

باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

فيه في الباب حديث ابي هريرة في المجامع امرأته في نهار رمضان ومذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه اذا جامع عامدا جماعا افسد به صوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل اضرارا بينا فان عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي فان عجز عن الخصال الثلاث فللشافعي قولان احدهما لا شيء عليه وان استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه **واحتج** لهذا القول بان حديث هذا المجامع ظاهر بانه لم يستقر في ذمته شيء لانه اخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكفارة ثابتة في ذمتك بل اذن له في اطعام عياله **والقول** الثاني وهو الصحيح عند اصحابنا وهو المختار ان الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يمكن قياسا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره **واما** الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة بل **فيه دليل** لاستقرارها لانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه عاجز عن الخصال الثلاث ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق التمر فامره باخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يأمره باخراجه فدل على ثبوتها في ذمته وانما اذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فاذن له في اكله واطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته وانما لم يبين له بقاءها في ذمته لان تاخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند جماهير الاصوليين هذا هو الصواب في معنى الحديث وحكم المسئلة وفيها اقوال وتاويلات اخر ضعيفة **واما** المجامع ناسيا فلا يفطر ولا كفارة عليه هذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ولاصحاب مالك خلاف في وجوبها عليه وقال احمد يفطر ويجب به الكفارة وقال عطاء وربيعة والاوزاعي والليث والثوري يجب القضاء ولا كفارة **دليلنا** ان الحديث صح ان اكل الناسي لا يفطر والجماع في معناه **واما** الاحاديث الواردة في الكفارة في الجماع فانما هي في جماع العامد ولهذا قال في بعضها هلكت وفي بعضها احترقت احترقت وهذا لا يكون الا في عامد فان الناسي لا اثم عليه بالاجماع (**قوله** صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق رقبة) رقبة منصوب بدل من ما (**قوله** فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق) هو بفتح العين والراء هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة وكذا حكاه القاضي عن رواية الجمهور ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم باسكان الراء قال والصواب الفتح ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاي من غير نون والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق **والسفيفة** بفتح السين المهملة بالفائين قال القاضي قال ابن دريد سمي زبيلا لانه يحمل فيه الزبل والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا لستين مسكينا لكل مسكين مد (**قوله** قال افقر منا) كذا ضبطناه افقر بالنصب وكذا نقل القاضي ان الرواية فيه بالنصب على اضمار فعل تقديره اتجد افقر منا او اتعطي افقر منا قال ويصح رفعه على تقدير هل احد افقر منا كما قال في الحديث الآخر بعده اغيرنا كذا ضبطناه بالرفع ويصح النصب على ما سبق هذا كلام القاضي وقد ضبطنا الثاني بالنصب ايضا فهما جائزان كما سبق توجيههما (**قوله** فما بين لابتيها) هما الحرتان والمدينة بين حرتين **والحرة** الارض الملبسة حجارة سودا ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاهن ابو عبيد والجوهري ومن لا يحصى من اهل اللغة قالوا ومنه قيل للاسود لوبي ونوبي باللام والنون قالوا وجمع اللابة لوب ولاب ولابات وهي غير مهموزة (**قوله** وهو الزنبيل) هكذا ضبطناه بكسر الزاي وبعدها نون وقد سبق بيانه قريبا

لكن فعله وعلى هذا فالقول بان الوصال حرام او مكروه مشكل جدا فافهم.
٣٥٣ **قوله** من ادركه الفجر جنبا فلا يصم كانه كناية عن الجماع على ما هو داب القرآن والسنة في الكناية عن امثال هذه الاشياء والله تعالى اعلم.
قوله هل تجد ما تعتق رقبة كلمة ما مصدرية اي هل تجد اعتاق رقبة وحمل النووي على انه بدل من ما فعلى هذا فما موصوفة لا موصولة كما ظنه السيوطي لئلا يلزم ابدال النكرة عن المعرفة الا ان يقال بجوازه فيحمل على انها موصولة وقال السيوطي قلت يجوز ان يكون رقبة مفعول تعتق وعائده محذوف والتقدير هل تجد شيئا او مالا تعتق منه ولهذا

ان رجلا وقع بامرأته فی رمضان فاستفتی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هل تجد رقبة قال لا قال وهل تستطيع صيام شهرين قال لا قال فاطعم ستين مسكينا **وحدثنا** محمد بن رافع حدثنا اسحق بن عيسى اخبرنا مالك عن الزهرى بهذا الاسناد ان رجلا افطر فی رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة **حدثنى** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج حدثنى ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان اباهريرة حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر فی رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا **حدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة **حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها قالت جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال وطئت امرأتى فی رمضان نهارا قال تصدق تصدق قال ما عندى شیء فامره ان يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتصدق به **وحدثنا** محمد بن المثنى اخبرنا عبد الوهاب الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرنى عبد الرحمن بن القاسم ان محمد بن جعفر بن الزبير اخبره ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة تقول اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وليس فی اول الحديث تصدق تصدق ولا قوله نهارا **حدثنى** ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان محمد ابن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فی المسجد فی رمضان فقال يارسول الله احترقت احترقت فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال اصبت اهلى قال تصدق فقال والله يانبى الله مالى شیء وما اقدر عليه قال اجلس فجلس فبينا هو على ذلك اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق آنفا فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يارسول الله أغيرنا فوالله انا لجياع ما لنا شیء قال فكلوه **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح فی رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره

(**قوله** ان رجلا وقع بامرأته) كذا هو فی معظم النسخ وفی بعضها واقع امرأته وكلاهما صحيح (**قوله** امر رجلا افطر فی رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا) لفظة او هنا للتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عنهما وتبينه الروايات الباقية **وفی** هذه الروايات دلالة لابى حنيفة ومن يقول تجزى عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار وانما يشترطون الرقبة المؤمنة فی كفارة القتل لانها منصوص على وصفها بالايمان فی القرآن وقال الشافعى والجمهور يشترط الايمان فی جميع الكفارات تنزيلا للمطلق على المقيد والمسئلة مبنية على ذلك فالشافعى يحمل المطلق على المقيد وابو حنيفة يخالفه (**قوله** احترقت) **فيه** استعمال المجاز وانه لا انكار على مستعمله (**قوله** صلى الله عليه وسلم تصدق تصدق) هذا التصدق مطلق وجاء مقيدا فی الروايات السابقة باطعام ستين مسكينا وذلك ستون مدا وهى خمسة عشر صاعا **قوله** فجاءه عرقان فيهما طعام فامره ان يتصدق به هذا ايضا مطلق محمول على المقيد كما سبق (**قوله** صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين) **فيه حجة** لمذهبنا ومذهب الجمهور واجمع عليه فی الاعصار المتأخرة وهو اشتراط التتابع فی صيام هذين الشهرين وحكى عن ابن ابى ليلى انه لا يشترط (**قوله** صلى الله عليه وسلم تطعم ستين مسكينا) **فيه حجة** لنا وللجمهور **واجمع** عليه العلماء فی الاعصار المتأخرة وهو اشتراط اطعام ستين مسكينا وحكى عن الحسن البصرى انه اطعام اربعين مسكينا عشرين صاعا ثم جمهور المشترطين ستين قالوا لكل مسكين مد وهو ربع صاع وقال ابو حنيفة والثورى لكل مسكين نصف صاع **باب** جواز الصوم والفطر فی شهر رمضان للمسافر فی غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فاكثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر ان يصوم ولمن شق عليه ان يفطر **اختلف** العلماء فی صوم رمضان فی السفر فقال بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان فی السفر فان صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الآية ولحديث ليس من البر الصيام فی السفر وفی الحديث الآخر اولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع اهل الفتوى يجوز صومه فی السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا فی ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سواء فقال مالك وابو حنيفة والشافعى والاكثرون الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر افضل **واحتجوا** بصوم النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الاحاديث ولانه يحصل براءة الذمة فی الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعى واحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا وحكاه بعض اصحابنا قولا للشافعى وهو غريب **واحتجوا** بما سبق لاهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو الاسلمى المذكور فی مسلم فی آخر الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم هى رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وظاهره ترجيح الفطر **واجاب** الاكثرون بان هذا كله فيمن يخاف ضررا او يجد مشقة كما هو صريح فی الاحاديث **واعتمدوا** حديث ابى سعيد الخدرى المذكور فی الباب قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا صريح فی ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين والله اعلم (**قوله** خرج عام الفتح فی رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر) يعنى بالفتح فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة **والكديد** بفتح الكاف وكسر الدال المهملة وهى عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهى اقرب الى المدينة من عسفان قال القاضى عياض الكديد عين جارية على اثنين واربعين ميلا من مكة قال وعسفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة قال والكديد ما بينها وبين قديد وفی الحديث الآخر فصام حتى بلغ كراع الغميم **وهو** بفتح الغين المعجمة وهو واد امام عسفان بثمانية اميال يضاف اليه هذا الكراع وهو جبل اسود متصل به **والكراع** كل انف سال من جبل او حرة قال القاضى هذا كله فی سفر واحد فی غزاة الفتح قال وسميت هذه المواضع فی هذه الاحاديث لتقاربها وان كانت عسفان متباعدة شيئا عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة اليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها قال وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم فی بعضها فافطر وامرهم بالفطر فی بعضها هذا كلام القاضى وهو كما قال الا فی مسافة عسفان فان المشهور انها على اربعة برد من مكة وكل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فالجملة ثمانية واربعون ميلا هذا هو الصواب المعروف الذى قاله الجمهور **قوله** فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر **فيه دليل** لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان **وفيه** ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه اتمامه وقد غلط بعض العلماء فی فهم هذا الحديث فتوهم ان الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة وان قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان فی اليوم الذى خرج فيه من المدينة فزعم انه خرج من المدينة صائما فلما بلغ كراع الغميم فی يومه افطر من نهاره **واستدل** به هذا القائل على انه اذا سافر بعد طلوع الفجر صائما له ان يفطر فی يومه ومذهب الشافعى والجمهور انه لا يجوز الفطر فی ذلك اليوم وانما يجوز لمن طلع عليه الفجر فی السفر **واستدلال** هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة لان الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل او اكثر من المدينة والله اعلم (**قوله** وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره صلى الله عليه وسلم) هذا محمول على ما علموا منه النسخ او رجحان الثانى مع جوازهما والا فقد طاف صلى الله عليه وسلم على بعيره وتوضأ مرة مرة ونظائر ذلك من الجائزات التى عملها مرة او مرات قليلة لبيان جوازها وحافظ على الافضل منها

ارجح ليوافق ما بعده وهو قوله فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا انتهى۔

حدثنا یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد واسحٰق بن ابراهیم عن سفیٰن عن الزهری بهذا الاسناد مثله قال یحیی قال سفیان لا ادری من قول من هو یعنی کان یؤخذ بالآخر من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنی محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهری بهذا الاسناد قال الزهری وکان الفطر آخر الامرین وانما یؤخذ من امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالآخر فالآخر قال الزهری فصبّح رسول الله صلی الله علیه وسلم مکة لثلث عشرة خلت من رمضان وحدثنی حرملة ابن یحیی اخبرنا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثل حدیث اللیث قال ابن شهاب فکانوا یتّبعون الاحدث فالاحدث من امره ویرونه الناسخ المحکم وحدثنا اسحٰق بن ابراهیم اخبرنا جریر عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رمضان فصام حتی بلغ عسفان ثم دعا باناء فیه شراب فشربه نهارا لیراه الناس ثم افطر حتی دخل مکة قال ابن عباس فصام رسول الله صلی الله علیه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر وحدثنا ابو کریب حدثنا وکیع عن سفیٰن عن عبد الکریم عن طاؤس عن ابن عباس قال لا تعب علی من صام ولا علی من افطر قد صام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی السفر وافطر وحدثنی محمد بن المثنی حدثنا عبد الوهاب یعنی ابن عبد المجید حدثنا جعفر عن ابیه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج عام الفتح الی مکة فی رمضان فصام حتی بلغ کراع الغمیم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتی نظر الناس الیه ثم شرب فقیل له بعد ذلک ان بعض الناس قد صام فقال اولئک العصاة اولئک العصاة وحدثناه قتیبة بن سعید حدثنا عبد العزیز یعنی الدراوردی عن جعفر بهذا الاسناد وزاد فقیل له ان الناس قد شق علیهم الصیام وانما ینظرون فیما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن المثنی وابن بشار جمیعا عن محمد بن جعفر قال ابوبکر حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال کان رسول صلی الله علیه وسلم فی سفر فرای رجلا قد اجتمع الناس علیه وقد ظُلّل علیه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس البرّ ان تصوموا فی السفر حدثنا عبید الله بن معاذ حدثنا ابی حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمٰن قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن یحدّث انه سمع جابر بن عبد الله یقول رای رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا بمثله وحدثناه احمد بن عثمان النوفلی حدثنا ابو داود حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وزاد قال شعبة وکان یبلغنی عن یحیی بن ابی کثیر انه کان یزید فی هذا الحدیث وفی هذا الاسناد انه قال علیکم برخصة الله الذی رخّص لکم قال فلما سالته لم یحفظه حدثنا هدّاب بن خالد حدثنا همام بن یحیی حدثنا قتادة عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم یعب الصائم علی المفطر ولا المفطر علی الصائم حدثنا محمد بن ابی بکر المقدمی حدثنا یحیی بن سعید عن التیمی ح وحدثناه محمد بن المثنی حدثنا ابن مهدی حدثنا شعبة وقال ابن المثنی حدثنا ابو عامر حدثنا هشام وقال ابن المثنی حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر یعنی ابن عامر ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا محمد بن بشر عن سعید کلهم عن قتادة بهذا الاسناد نحو حدیث همام غیر ان فی حدیث التیمی وعمر بن عامر وهشام لثمان عشرة خلت وفی حدیث سعید فی ثنتی عشرة وشعبة لسبع عشرة او تسع عشرة حدثنا نصر بن علی الجهضمی حدثنا بشر یعنی ابن مفضل عن ابی مسلمة عن ابی نضرة عن ابی سعید قال کنا نسافر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رمضان فما یعاب علی الصائم صومه ولا علی المفطر افطاره حدثنی عمرو الناقد حدثنا اسمٰعیل بن ابراهیم عن الجریری عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال کنا نغزو مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا یجد الصائم علی المفطر ولا المفطر علی الصائم یرون ان من وجد قوة فصام فان ذلک حسن ویرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلک حسن حدثنا سعید بن عمرو الاشعثی وسهل بن عثمان وسوید بن سعید وحسین بن حریث کلهم عن مروان قال سعید اخبرنا مروان بن معٰویة عن عاصم قال سمعت ابا نضرة یحدث عن ابی سعید الخدری وجابر بن عبد الله قالا سافرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فیصوم الصائم ویفطر المفطر فلا یعیب بعضهم علی بعض حدثنا یحیی بن یحیی اخبرنا ابو خیثمة عن حمید قال سئل انس عن صوم رمضان فی السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رمضان فلم یعب الصائم علی المفطر ولا المفطر علی الصائم وحدثنا ابوبکر ابن ابی شیبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن حمید قال خرجت فصمت فقالوا لی اعد قال فقلت ان انسا اخبرنی ان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم کانوا یسافرون فلا یعیب الصائم علی المفطر ولا المفطر علی الصائم فلقیت ابن ابی ملیکة فاخبرنی عن عائشة بمثله وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا ابو معٰویة عن عاصم عن مورّق عن انس قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا فی یوم حارّ اکثرنا ظلاّ صاحب الکساء ومنا من یتقی الشمس بیده قال فسقط الصوّام وقام المفطرون فضربوا الابنیة وسقوا الرکاب فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ذهب المفطرون الیوم بالاجر وحدثنا ابو کریب حدثنا حفص عن عاصم الاحول عن مورق عن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فصام بعض وافطر بعض فتحزّم المفطرون وعملوا وضعف الصوّام عن بعض العمل قال فقال فی ذلک ذهب المفطرون الیوم بالاجر

(**قوله** قال ابن عباس فصام رسول الله صلی الله علیه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر) **فیه** دلالة لمذهب الجمهور فی جواز الصوم والفطر جمیعا (**قوله** فقیل له بعد ذلک ان بعض الناس قد صام فقال اولئک العصاة اولئک العصاة) هکذا هو مکرر مرتین وهذا محمول علی من تضرر بالصوم او انهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بیان جوازه فخالفوا الواجب وعلی التقدیرین لا یکون الصائم الیوم فی السفر عاصیا اذا لم یتضرر به ویؤید التاویل الاول قوله فی الروایة الثانیة ان الناس قد شق علیهم الصیام (**قوله** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فرای رجلا قد اجتمع علیه الناس وقد ظلل علیه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس البر ان تصوموا فی السفر) معناه اذا شق علیکم وخفتم الضرر وسیاق الحدیث یقتضی هذا التاویل وهذه الروایة مبینة للروایات المطلقة لیس من البر الصیام فی السفر ومعنی الجمیع فیمن تضرر بالصوم (**قوله** فی حدیث محمد بن رافع فصبح رسول الله صلی الله علیه وسلم مکة لثلاث عشرة خلت من رمضان ثم ذکر عن ابی سعید قال غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لست عشرة مضت من رمضان وفی روایة لثمان عشرة خلت وفی روایة فی ثنتی عشرة وفی روایة لسبع عشرة او تسع عشرة والمشهور فی کتب المغازی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج فی غزوة الفتح من المدینة لعشر خلون من رمضان ودخلها لتسع عشرة خلت منه ووجه الجمع بین هذه الروایات ان له
(**قوله** فتحزم المفطرون) هکذا هو فی جمیع نسخ بلادنا فتحزم بالحاء المهملة والزای وکذا نقله القاضی عن اکثر رواة صحیح مسلم قال ووقع لبعضهم فتخدم بالخاء المعجمة والدال المهملة قال وادعوا انه صواب الکلام لانهم کانوا یخدمون قال القاضی والاول صحیح ایضا ولصحته ثلاثة اوجه احدها معناه شدوا اوساطهم للخدمة والثانی انه استعارة للاجتهاد فی الخدمة ومنه اذا دخل العشر اجتهد وشد المیزر

حدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن ربيعة قال حدثني قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت انى لا اسئلك عما يسئلك هؤلاء عنه سالته عن الصوم فى سفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عزمة فافطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فى السفر **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت سأل حمزة بن عمرو الاسلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام فى السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر **وحدثنا** ابو الربيع الزهرانى حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمى سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رجل اسرد الصوم أفأصوم فى السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت **وحدثناه** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معوية عن هشام بهذا الاسناد مثل حديث حماد بن زيد انى رجل اسرد الصوم **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابن نمير وقال ابو بكر حدثنا عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ان حمزة قال انى رجل اصوم أفأصوم فى السفر **وحدثنى** ابو الطاهر وهرون بن سعيد الايلى قال هرون حدثنا وقال ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابى الاسود عن عروة بن الزبير عن ابى مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمى انه قال يا رسول الله اجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قال هرون فى حديثه هى رخصة ولم يذكر من الله **حدثنا** داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله عن ام الدرداء عن ابى الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان فى حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبى حدثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقى عن ام الدرداء قالت قال ابو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فى يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه **حدثنا** اسحق بن ابراهيم وابن ابى عمر عن سفين عن ابى النضر بهذا الاسناد ولم يذكر وهو واقف على بعيره وقال عن عمير مولى ام الفضل **وحدثنى** زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن سالم ابى النضر بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة وقال عن عمير مولى ام الفضل **وحدثنى** هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب اخبرنى عمرو ان ابا النضر حدثه ان عميرا مولى ابن عباس حدثه انه سمع ام الفضل تقول شك ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صيام يوم عرفة ونحن بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه بقعب فيه لبن وهو بعرفة فشربه **وحدثنى** هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب اخبرنى عمرو عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ان الناس شكوا فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه ميمونة بحلاب اللبن وهو واقف فى الموقف فشرب منه والناس ينظرون اليه **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش تصوم عاشوراء فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه

والثالث انه من الحزم وهو الاحتياط والاخذ بالقوة والاهتمام بالمصلحة (**قوله** وهو مكثور عليه) اى عنده كثيرون من الناس (**قوله** فى حديث حمزة بن عمرو الاسلمى يا رسول الله انى رجل اسرد الصوم أفأصوم فى السفر فقال صم ان شئت وافطر ان شئت) **فيه** دلالة لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان واما الافضل منهما فحكمه ما سبق فى اول الباب **وفيه** دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه ان صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضررا ولا يفوت به حقا بشرط فطر يوم العيدين والتشريق لانه اخبر بسرده ولم ينكر عليه بل اقره عليه واذن له فيه فى السفر ففى الحضر اولى وهذا محمول على ان حمزة بن عمرو كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق كما قال فى الرواية التى بعدها اجد بى قوة على الصيام واما انكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر فلانه علم صلى الله عليه وسلم انه سيضعف عنه وهكذا جرى فانه ضعف فى آخر عمره وكان يقول يا ليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العمل الدائم وان قل ويحثهم عليه (**قوله** عن ابى مراوح) هو بضم الميم وكسر الواو وبالحاء المهملة واسمه سعد **باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة** مذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاه ابن المنذر عن ابى بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثورى قال وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه وروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن ابى العاص وكان اسحق يميل اليه وكان عطاء يصومه فى الشتاء دون الصيف وقال قتادة لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء **واحتج** الجمهور بفطر النبى صلى الله عليه وسلم فيه ولانه ارفق بالحاج فى آداب الوقوف ومهمات المناسك **واحتج** الآخرون بالاحاديث المطلقة ان الصوم يوم عرفة كفارة سنتين وحمله الجمهور على من ليس هناك (**قوله** ان ام الفضل امرأة العباس ارسلت الى النبى صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه) **فيه** فوائد **منها** استحباب الفطر للواقف بعرفة **ومنها** استحباب الوقوف راكبا وهو الصحيح فى مذهبنا ولنا قول ان غير الركوب افضل وقول انهما سواء **ومنها** جواز الشرب قائما وراكبا **ومنها** اباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم **ومنها** قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها ولا يشترط ان يسأل هل هو من مالها ام من مال زوجها وانه اذن فيه ام لا اذا كانت موثوقا بدينها **ومنها** ان تصرف المرأة فى مالها جائز ولا يشترط اذن الزوج سواء تصرفت فى الثلث او اكثر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا تتصرف فيما فوق الثلث الا باذنه وموضع الدلالة من الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث او باذن الزوج ام لا ولو اختلف الحكم لسأل (**قوله** عن عمير مولى عبد الله بن عباس وفى روايتين مولى ام الفضل وفى رواية مولى ابن عباس) فالظاهر انه مولى ام الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس وقال البخارى وغيره من الائمة هو مولى ام الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له واخذه عنه وانتمائه اليه كما قالوا فى ابى مرة مولى ام هانئ بنت ابى طالب يقولون ايضا مولى عقيل بن ابى طالب قالوا للزومه اياه وانتمائه اليه وقريب منه مقسم مولى ابن عباس ليس هو مولاه حقيقة وانما قيل مولى ابن عباس للزومه اياه (**قوله** فارسلت اليه ميمونة بحلاب اللبن) هو بكسر الحاء المهملة وهو الاناء الذى يحلب فيه ويقال له المحلب بكسر الميم **باب صوم يوم عاشوراء** اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب واختلفوا فى حكمه فى اول الاسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعى فيه على وجهين مشهورين

قوله كانت قريش تصوم عاشوراء الى قولها فلما هاجر الى المدينة صامه وامر بصيامه لا ينافيه ما سيجيئ من قول ابن عباس قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فوجد اليهود الخ لجواز انه امر بمجموع الامرين ثم حصل الاقتصار على احدهما من بعض الرواة اما لعدم علمه بالآخر او سهوا والله تعالى اعلم.

فلما هاجر الى المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكر فی اول الحديث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه وقال فی اخر الحديث وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه ولم يجعله من قول النبی صلى الله عليه وسلم كرواية جرير **حدثنی** عمرو الناقد حدثنا سفين عن الزهری عن عروة عن عائشة ان يوم عاشوراء كان يصام فی الجاهلية فلما جاء الاسلام من شاء صامه ومن شاء تركه **حدثنا** حرملة بن يحيی اخبرنا ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب اخبرنی عروة بن الزبير ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بصيامه قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء افطر **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال ابن رمح اخبرنا الليث عن يزيد بن ابی حبيب ان عراكا اخبره ان عروة اخبره ان عائشة اخبرته ان قريشا كانت تصوم عاشوراء فی الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح **و**حدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا ابی حدثنا عبيد الله عن نافع اخبرنی عبد الله بن عمر ان اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل ان يفترض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه **وحدثناه** محمد بن المثنى وزهير بن حرب قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح **و**حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة حدثنا ابو اسامة كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح **و**حدثنا ابن رمح اخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يصومه اهل الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن كره فليدعه **وحدثنا** ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن الوليد يعنی ابن كثير حدثنی نافع ان عبد الله بن عمر حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فی يوم عاشوراء ان هذا يوم كان يصومه اهل الجاهلية فمن احب ان يصومه فليصمه ومن احب ان يتركه فليتركه وكان عبد الله لا يصومه الا ان يوافق صيامه **وحدثنی** محمد بن احمد بن ابی خلف حدثنا روح حدثنا ابو مالك عبيد الله بن الاخنس اخبرنی نافع عن عبد الله بن عمر قال ذكر عند النبی صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشوراء فذكر مثل حديث الليث بن سعد سواء **حدثنا** احمد بن عثمان النوفلی حدثنا ابو عاصم حدثنا عمر بن محمد بن زيد العسقلانی حدثنا سالم بن عبد الله حدثنی عبد الله بن عمر قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال ذاك يوم كان يصومه اهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب جميعا عن ابی معوية قال ابو بكر حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال يا ابا محمد ادن الى الغداء فقال اوليس اليوم يوم عاشوراء قال وهل تدری ما يوم عاشوراء قال وما هو قال انما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال ابو كريب تركه **وحدثناه** زهير بن حرب وعثمان بن ابی شيبة قالا حدثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقالا فلما نزل رمضان تركه **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة حدثنا وكيع ويحيى بن سعيد القطان عن سفين ح **و**حدثنی محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفين حدثنی زبيد اليامی عن عمارة بن عمير عن قيس بن سكن ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو ياكل فقال يا ابا محمد ادن فكل قال انی صائم قال كنا نصومه ثم ترك **وحدثنی** محمد بن حاتم حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال دخل الاشعث بن قيس على ابن مسعود وهو ياكل يوم عاشوراء فقال يا ابا عبد الرحمن ان اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعم **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا شيبان عن اشعث بن ابی الشعثاء عن جعفر بن ابی ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده **حدثنی** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب اخبرنی حميد بن عبد الرحمن انه سمع معوية بن ابی سفين خطيبا بالمدينة يعنی فی قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء فقال اين علماؤكم يا اهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب منكم ان يفطر فليفطر **حدثنی** ابو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب اخبرنی ملك بن انس عن ابن شهاب فی هذا الاسناد بمثله **وحدثناه** ابن ابی عمر حدثنا سفين بن عيينة عن الزهری بهذا الاسناد سمع النبی صلى الله عليه وسلم يقول فی مثل هذا اليوم انی صائم فمن شاء ان يصوم فليصم ولم يذكر باقی حديث ملك ويونس

اشهرهما عندهم انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط فی هذه الامة ولكنه كان متاكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب والثانی كان واجبا كقول ابی حنيفة وتظهر فائدة الخلاف فی اشتراط نية الصوم الواجب من الليل فابو حنيفة لا يشترطها ويقول كان الناس مفطرين اول يوم عاشوراء ثم امروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه واصحاب الشافعی يقولون كان مستحبا فصح بنية من النهار وتمسك ابو حنيفة بقوله امر بصيامه والامر للوجوب وبقوله فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه ويحتج الشافعية بقوله هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه والمشهور فی اللغة ان عاشوراء وتاسوعاء ممدودان وحكی قصرهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه) معناه انه ليس متحتما فابو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متاكدا اكمل التاكيد وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن من حين قال النبی صلى الله عليه وسلم هذا الكلام قال القاضی عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال ولم يقل القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض وانما هو مستحب وروی عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للاحاديث واما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك فمعناه انه لم يبق كما كان من الوجوب وتاكد الندب (**قوله** فی حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح ان قريشا كانت تصوم عاشوراء فی الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان) ضبطوا امر هنا بوجهين اظهرهما بفتح الهمزة والميم والثانی بضم الهمزة وكسر الميم ولم يذكر القاضی عياض غيره واما **قول** معاوية اين علماؤكم الى آخره فظاهره انه سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وخطب به فی ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه (**قوله** عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب ان يفطر فليفطر) هذا كله من كلام النبی صلى الله عليه وسلم هكذا جاء مبينا فی رواية النسائی

قوله انه ذكر عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم عاشوراء الى قوله فمن احب منكم ان يصوم الخ لعل هذا بعد تشريع رمضان ونسخ تاكد يوم عاشوراء والله تعالى اعلم۔

قوله فلما نزل رمضان تركه وسيجيئ فيما بعد ثم ترك وهذا محمول على ترك التاكد لا ترك الصوم اصلا والله تعالى اعلم۔

وحدثنا یحیی بن یحیی اخبرنا ھشیم عن ابی بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ فوجد الیھود یصومون یوم عاشوراء فسئلوا عن ذلک فقالوا ھذا الیوم الذی اظھر اللہ فیہ موسی وبنی اسرائیل علی فرعون فنحن نصومہ تعظیما لہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحن اولی بموسی منکم فامر بصومہ وحدثنا ابن بشار و ابوبکر بن نافع جمیعا عن محمد بن جعفر عن شعبۃ عن ابی بشر بھذا الاسناد وقال فسالھم عن ذلک وحدثنی ابن ابی عمر حدثنا سفیان عن ایوب عن عبد اللہ بن سعید بن جبیر عن ابیہ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قدم المدینۃ فوجد الیھود صیاما یوم عاشوراء فقال لھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما ھذا الیوم الذی تصومونہ قالوا ھذا یوم عظیم انجی اللہ فیہ موسی وقومہ وغرق فرعون وقومہ فصامہ موسی شکرا فنحن نصومہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنحن احق واولی بموسی منکم فصامہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وامر بصیامہ وحدثنا اسحق بن ابراھیم حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ایوب بھذا الاسناد الا انہ قال عن ابن سعید بن جبیر لم یسمہ وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وابن نمیر قالا حدثنا ابو اسامۃ عن ابی عمیس عن قیس بن مسلم عن طارق بن شھاب عن ابی موسی قال کان یوم عاشوراء یوما تعظمہ الیھود تتخذہ عیدا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صوموہ انتم وحدثنا احمد بن المنذر حدثنا حماد بن اسامۃ حدثنا ابو العمیس قال اخبرنی قیس فذکر بھذا الاسناد مثلہ وزاد قال ابو اسامۃ فحدثنی صدقۃ بن ابی عمران عن قیس بن مسلم عن طارق بن شھاب عن ابی موسی قال کان اھل خیبر یصومون یوم عاشوراء یتخذونہ عیدا ویلبسون نساءھم فیہ حلیھم وشارتھم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصوموہ انتم حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وعمرو الناقد جمیعا عن سفیان قال ابوبکر حدثنا ابن عیینۃ عن عبید اللہ ابن ابی یزید سمع ابن عباس وسئل عن صیام یوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صام یوما یطلب فضلہ علی الایام الا ھذا الیوم ولا شھرا الا ھذا الشھر یعنی رمضان وحدثنی محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جریج اخبرنی عبید اللہ بن ابی یزید فی ھذا الاسناد بمثلہ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ حدثنا وکیع بن الجراح عن حاجب بن عمر عن الحکم ابن الاعرج قال انتھیت الی ابن عباس وھو متوسد رداءہ فی زمزم فقلت لہ اخبرنی عن صوم عاشوراء فقال اذا رأیت ھلال المحرم فاعدد واصبح یوم التاسع صائما قلت ھکذا کان محمد صلی اللہ علیہ وسلم یصومہ قال نعم وحدثنی محمد بن حاتم حدثنا یحیی بن سعید القطان عن معویۃ بن عمرو حدثنی الحکم بن الاعرج قال سالت ابن عباس وھو متوسد رداءہ عند زمزم عن صوم عاشوراء بمثل حدیث حاجب بن عمر حدثنا الحسن بن علی الحلوانی حدثنا ابن ابی مریم حدثنا یحیی بن ایوب حدثنی اسمعیل بن امیۃ انہ سمع ابا غطفان ابن طریف المری یقول سمعت عبد اللہ بن عباس یقول حین صام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم عاشوراء وامر بصیامہ قالوا یا رسول اللہ انہ یوم تعظمہ الیھود والنصاری فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا کان العام المقبل ان شاء اللہ صمنا الیوم التاسع قال فلم یات العام المقبل حتی توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وابو کریب قالا حدثنا وکیع عن ابن ابی ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد اللہ بن عمیر عن عبد اللہ بن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لئن بقیت الی قابل لاصومن التاسع وفی روایۃ ابی بکر قال یعنی یوم عاشوراء وحدثنا قتیبۃ بن سعید حدثنا حاتم یعنی ابن اسمعیل عن یزید بن ابی عبید عن سلمۃ بن الاکوع انہ قال بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجلا من اسلم یوم عاشوراء فامرہ ان یؤذن فی الناس من کان لم یصم فلیصم ومن کان اکل فلیتم صیامہ الی اللیل

(قولہ فوجد الیھود یصومون یوم عاشوراء فسئلوا عن ذلک وفی روایۃ فسالھم) المراد بالروایتین امر من سالھم والحاصل من مجموع الاحادیث ان یوم عاشوراء کانت الجاھلیۃ من کفار قریش وغیرھم والیھود یصومونہ وجاء الاسلام بصیامہ متاکدا ثم بقی صومہ اخف من ذلک التاکد واللہ اعلم (قولہ ویلبسون نساءھم فیہ حلیھم وشارتھم) الشارۃ بالشین المعجمۃ بلا ھمزۃ الھیئۃ الحسنۃ والجمال ای یلبسونھن لباسھم الحسن الجمیل ویقال لھا الشارۃ والشورۃ بضم الشین واما الحلی فقال اھل اللغۃ ھو بفتح الحاء واسکان اللام مفرد وجمعہ حلی بضم الحاء وکسرھا والضم اشھر واکثر وقد قرئ بھما فی السبع واکثرھم علی الضم واللام مکسورۃ والیاء مشددۃ فیھما (قولہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قدم المدینۃ فوجد الیھود یصومون عاشوراء وقالوا ان موسی صامہ انہ الیوم الذی نجوا فیہ من فرعون وغرق فرعون فصامہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وامر بصیامہ وقال نحن احق بموسی منھم) قال المازری خبر الیھود غیر مقبول فیحتمل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اوحی الیہ بصدقھم فیما قالوہ او تواتر عندہ النقل بذلک حتی حصل لہ العلم بہ قال القاضی عیاض ردا علی المازری قد روی مسلم ان قریشا کانت تصومہ فلما قدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ صامہ فلم یحدث لہ بقول الیھود حکم یحتاج الی الکلام علیہ وانما ھی صفۃ حال وجواب سوال فقولہ صامہ لیس فیہ انہ ابتدأ صومہ حینئذ بقولھم ولو کان ھذا لحملناہ علی انہ اخبرہ بہ من اسلم من علمائھم کابن سلام وغیرہ قال القاضی وقد قال بعضھم یحتمل انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصومہ بمکۃ ثم ترک صیامہ حتی علم ما عند اھل الکتاب فیہ فصامہ قال القاضی وما ذکرناہ اولی بلفظ الحدیث قلت المختار قول المازری ومختصر ذلک انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصومہ کما یصومہ قریش فی مکۃ ثم قدم المدینۃ فوجد الیھود یصومونہ فصامہ ایضا بوحی او تواتر او اجتھاد لا بمجرد اخبار احادھم واللہ اعلم (قولہ عن ابن عباس ان یوم عاشوراء ھو تاسع المحرم وان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصوم التاسع وفی الروایۃ الاخری عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صام یوم عاشوراء وامر بصیامہ فقالوا یا رسول اللہ انہ یوم تعظمہ الیھود والنصاری فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا کان العام المقبل ان شاء اللہ تعالی صمنا الیوم التاسع قال فلم یات العام المقبل حتی توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) ھذا تصریح من ابن عباس بان مذھبہ ان عاشوراء ھو الیوم التاسع من المحرم ویتأولہ علی انہ ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمی الیوم الخامس من ایام الورد ربعا وکذا باقی الایام علی ھذہ النسبۃ فیکون التاسع عشرا وذھب جماھیر العلماء من السلف والخلف الی ان عاشوراء ھو الیوم العاشر من المحرم وممن قال ذلک سعید بن المسیب والحسن البصری ومالک واحمد واسحاق وخلائق وھذا ظاھر الاحادیث ومقتضی اللفظ واما تقدیر اخذہ من الاظماء فبعید ثم ان حدیث ابن عباس الثانی یرد علیہ لانہ قال ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصوم عاشوراء فذکروا ان الیھود والنصاری تصومہ فقال انہ فی العام المقبل یصوم التاسع وھذا تصریح بان الذی کان یصومہ لیس ھو التاسع فتعین کونہ العاشر قال الشافعی واصحابہ واحمد واسحق وآخرون یستحب صوم التاسع والعاشر جمیعا لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صام العاشر ونوی صیام التاسع وقد سبق فی صحیح مسلم فی کتاب الصلوۃ من روایۃ ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال افضل الصیام بعد رمضان شھر اللہ المحرم قال بعض العلماء ولعل السبب فی صوم التاسع مع العاشر ان لا یتشبہ بالیھود فی افراد العاشر وفی الحدیث اشارۃ الی ھذا وقیل للاحتیاط فی تحصیل عاشوراء والاول اولی واللہ اعلم (قولہ من کان لم یصم فلیصم ومن کان اکل فلیتم صیامہ الی اللیل وفی روایۃ من کان اصبح صائما فلیتم صومہ ومن کان اصبح مفطرا فلیتم بقیۃ یومہ) معنی الروایتین ان من کان نوی الصوم فلیتم صومہ ومن کان لم ینو الصوم ولم یاکل او اکل فلیمسک بقیۃ یومہ حرمۃ للیوم کما لو اصبح یوم الشک مفطرا ثم ثبت انہ من رمضان یجب امساک بقیۃ یومہ حرمۃ للیوم واحتج ابو حنیفۃ بھذا الحدیث لمذھبہ ان صوم رمضان وغیرہ من الفرض یجوز نیتہ فی النھار ولا یشترط تبییتھا قال لانھم نووا فی النھار واجزاھم وقال الجمھور لا یجوز رمضان ولا غیرہ من الصوم الواجب الا بنیۃ من اللیل واجابوا عن ھذا الحدیث بان المراد امساک بقیۃ النھار لا حقیقۃ الصوم والدلیل علی ھذا انھم اکلوا ثم امروا بالاتمام وقد وافق ابو حنیفۃ وغیرہ علی ان شرط اجزاء

قولہ نحن اولی بموسی منکم لقولہ تعالی فبھداھم اقتدہ وعلم من ھذا ان المطلوب منہ الموافقۃ لموسی لا الموافقۃ للیھود فلا یشکل بانہ یجب مخالفۃ الیھود لا موافقتھم علی انہ کان فی اول الامر یحب موافقتھم لتالفھم ثم لما علم منھم اصرارھم علی الکفر وعدم التاثیر للتالف فیھم فترک موافقتھم ومال الی مخالفتھم ولھذا اعزم علی المخالفۃ بضم الصوم الثانی یوم عاشوراء کما سیجیئ واللہ تعالی اعلم۔
قولہ یعظمہ الیھود تتخذہ عیدا فقال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم صوموہ انتم ای قال للصحابۃ صوموہ انتم ایضا للموافقۃ

فقالوا
اغرق
انا انا
ثنا ثنی
زادت وثنی

وحدثنی ابوبکر بن نافع العبدی حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق حدثنا خالد بن ذکوان عن الربیع بنت معوذ بن عفراء قالت ارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم غداة عاشوراء الی قری الانصار التی حول المدینة من کان اصبح صائما فلیتم صومه ومن کان اصبح مفطرا فلیتم بقیة یومه فکنا بعد ذلک نصومه ونصوم صبیاننا الصغار منهم ان شاء الله ونذهب الی المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بکی احدهم علی الطعام اعطیناها ایاه عند الافطار **وحدثنا** یحیی بن یحیی حدثنا ابو معشر العطار عن خالد بن ذکوان قال سألت الربیع بنت معوذ عن صوم عاشوراء قالت بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم رسله فی قری الانصار فذکر بمثل حدیث بشر غیر انه قال ونصنع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا فاذا سألونا الطعام اعطیناهم اللعبة تلهیهم حتی یتموا صومهم **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابن شهاب عن ابی عبید مولی ابن ازهر انه قال شهدت العید مع عمر بن الخطاب فجاء فصلی ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذین یومان نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صیامهما یوم فطرکم من صیامکم والآخر یوم تأکلون فیه من نسککم **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن محمد بن یحیی بن حبان عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن صیام یومین یوم الاضحی ویوم الفطر **وحدثنا** قتیبة بن سعید حدثنا جریر عن عبد الملک وهو ابن عمیر عن قزعة عن ابی سعید قال سمعت منه حدیثا فاعجبنی فقلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فاقول علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ما لم اسمع قال سمعته یقول لا یصلح الصیام فی یومین یوم الاضحی ویوم الفطر من رمضان **وحدثنا** ابو کامل الجحدری حدثنا عبد العزیز بن المختار حدثنا عمرو بن یحیی عن ابیه عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن صیام یومین یوم الفطر ویوم النحر **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا وکیع عن ابن عون عن زیاد بن جبیر قال جاء رجل الی ابن عمر فقال انی نذرت ان اصوم یوما فوافق یوم اضحی او فطر فقال ابن عمر امر الله تعالی بوفاء النذر ونهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صوم هذا الیوم **وحدثنا** ابن نمیر حدثنا ابی حدثنا سعد بن سعید اخبرتنی عمرة عن عائشة قالت نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صومین یوم الفطر ویوم الاضحی **وحدثنا** سریج بن یونس حدثنا هشیم اخبرنا خالد عن ابی الملیح عن نبیشة الهذلی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایام التشریق ایام اکل وشرب **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر حدثنا اسمعیل یعنی ابن علیة عن خالد الحذاء حدثنی ابو قلابة عن ابی الملیح عن نبیشة قال خالد فلقیت ابا ملیح فسألته فحدثنی به فذکر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث هشیم وزاد وذکر الله **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا محمد بن سابق حدثنا ابراهیم بن طهمان عن ابی الزبیر عن ابن کعب بن مالک عن ابیه انه حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعثه واوس بن الحدثان ایام التشریق فنادی انه لا یدخل الجنة الا مؤمن وایام منی ایام اکل وشرب **وحدثناه** عبد بن حمید حدثنا ابو عامر عبد الملک بن عمرو حدثنا ابراهیم بن طهمان بهذا الاسناد غیر انه قال فنادیا **وحدثنا** عمرو الناقد حدثنا سفین بن عیینة عن عبد الحمید بن جبیر عن محمد بن عباد بن جعفر سألت جابر بن عبد الله وهو یطوف بالبیت انهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صیام یوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البیت **وحدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جریج اخبرنی عبد الحمید بن جبیر بن شیبة انه اخبره محمد بن عباد بن جعفر انه سأل جابر بن عبد الله بمثله عن النبی صلی الله علیه وسلم **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال حدثنا حفص وابو معویة عن الاعمش ح وحدثنا یحیی بن یحیی واللفظ له اخبرنا ابو معویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصم احدکم یوم الجمعة الا ان یصوم قبله او یصوم بعده

النیة فی النهار فی الفرض والنفل ان لا یتقدمها مفسد للصوم من اکل ونحوه وجواب آخر ان صوم عاشوراء لم یکن واجبا عند الجمهور کما سبق فی اول الباب وانما کان سنة متاکدة وجواب ثالث انه لیس فیه انه یجزیهم ولا یقضونه بل لعلهم قضوه وقد جاء فی سنن ابی داود فی هذا الحدیث فاتموا بقیة یومکم واقضوه (**قوله** اللعبة من العهن) هو الصوف مطلقا وقیل الصوف المصبوغ (**قوله** فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بکی احدهم علی الطعام اعطیناها ایاه عند الافطار) هکذا هو فی جمیع النسخ عند الافطار قال القاضی فیه محذوف وصوابه حتی یکون عند الافطار فبهذا یتم الکلام وکذا وقع فی البخاری من روایة مسدد وهو معنی ما ذکره مسلم فی الروایة الاخری فاذا سألونا الطعام اعطیناهم اللعبة تلهیهم حتی یتموا صومهم **وفی** هذا الحدیث تمرین الصبیان علی الطاعات وتعویدهم العبادات ولکنهم لیسوا مکلفین قال القاضی وقد روی عن عروة انهم متی اطاقوا الصوم وجب علیهم وهذا غلط مردود بالحدیث الصحیح رفع القلم عن ثلاثة عن الصبی حتی یحتلم وفی روایة یبلغ والله اعلم **باب** تحریم صوم یومی العیدین **فیه** عن عمر بن الخطاب وابی هریرة وابی سعید رضی الله عنهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن صوم یوم الفطر ویوم الاضحی وعن ابن عمر نحوه وقد اجمع العلماء علی تحریم صوم هذین الیومین بکل حال سواء صامهما عن نذر او تطوع او کفارة او غیر ذلک ولو نذر صومهما متعمدا لعینهما قال الشافعی والجمهور لا ینعقد نذره ولا یلزمه قضاؤهما وقال ابو حنیفة ینعقد ویلزمه قضاؤهما قال فان صامهما اجزأه وخالف الناس کلهم فی ذلک (**قوله** شهدت العید مع عمر بن الخطاب فجاء فصلی ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذین یومان نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صیامهما) **فیه** تقدیم صلوة العید علی خطبته وقد سبق بیانه واضحا فی بابه **وفیه** تعلیم الامام فی خطبته ما یتعلق بذلک العید من احکام الشرع من مأمور به ومنهی عنه (**قوله** یوم فطرکم) ای احدهما یوم فطرکم (**قوله** جاء رجل الی ابن عمر فقال انی نذرت ان اصوم یوما فوافق یوم اضحی او فطر فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صوم هذا الیوم) معناه ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده وقد اختلف العلماء فیمن نذر صوم العید معینا کما قدمناه قریبا واما هذا الذی نذر صوم یوم الاثنین مثلا فوافق یوم العید فلا یجوز له صوم العید بالاجماع وهل یلزمه قضاؤه فیه خلاف للعلماء وفیه للشافعی قولان اصحهما لا یجب قضاؤه لان لفظه لم یتناول القضاء وانما یجب قضاء الفرائض بامر جدید علی المختار عند الاصولیین وکذلک لو صادف ایام التشریق لا یجب قضاؤه فی الاصح والله اعلم ویحتمل ان ابن عمر عرض له بان الاحتیاط لک القضاء لتجمع بین امر الله تعالی وامر رسوله صلی الله علیه وسلم **باب** تحریم صوم ایام التشریق وبیان انها ایام اکل وشرب وذکر الله عز وجل (**قوله** صلی الله علیه وسلم ایام التشریق ایام اکل وشرب وفی روایة وذکر الله عز وجل وفی روایة ایام منی) **فیه** دلیل لمن قال لا یصح صومها بحال وهو اظهر القولین فی مذهب الشافعی وبه قال ابو حنیفة وابن المنذر وغیرهما وقال جماعة من العلماء یجوز صیامها لکل احد تطوعا وغیره حکاه ابن المنذر عن الزبیر بن العوام وابن عمر وابن سیرین وقال مالک والاوزاعی واسحق والشافعی فی احد قولیه یجوز صومها للمتمتع اذا لم یجد الهدی ولا یجوز لغیره **واحتج** هؤلاء بحدیث البخاری فی صحیحه عن ابن عمر وعائشة قالا لم یرخص فی ایام التشریق ان یصمن الا لمن لم یجد الهدی وایام التشریق ثلاثة بعد یوم النحر سمیت بذلک لتشریق الناس لحوم الاضاحی فیها وهو تقدیدها ونشرها فی الشمس **وفی** الحدیث استحباب الاکثار من الذکر فی هذه الایام من التکبیر وغیره (**قوله** عن نبیشة الهذلی) هو بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشین المعجمة وهو نبیشة بن عمرو بن عوف بن سلمة **باب** کراهة افراد یوم الجمعة بصوم لا یوافق عادته (**قوله** سألت جابر بن عبد الله وهو یطوف بالبیت انهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صیام یوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البیت وفی روایة ابی هریرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصم احدکم یوم الجمعة الا ان یصوم قبله او یصوم بعده

بموسی او بهم اول الامر وقیل للمخالفة حیث انهم اتخذوه عیدا فامر المؤمنین ان یتخذوه صوما وهذا لا یوافق الاحادیث السابقة ولا اللاحقة لظهور ان عیدهم کان بالصوم کما تقدم لا بالفطر حتی یکون الصوم مخالفة وسیجیئ انه حین همّ بالمخالفة قصد ان یخالفهم بزیادة صوم آخر والله تعالی اعلم۔

۳۵۹ **قوله** فامره ان یؤذن فی الناس من کان لم یصم ای لم یعزم علی الصیام مع عدم اکله وهذا النداء کان قبل شرع رمضان والله تعالی اعلم۔
قوله نهی عن صیام یومین ای اصالة وعن بقیة ایام التشریق تبعا

باب تحریم صوم یومی العیدین۔ **باب** تحریم صوم ایام التشریق وبیان انها ایام اکل وشرب وذکر الله عز وجل۔ **باب** کراهة افراد یوم الجمعة بصوم لا یوافق عادته

وحدثنا ابوكريب حدثنا حسين يعني الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها **وحدثني** عمرو بن سواد العامري اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع انه قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى انزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه **وحدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي سلمة قال سمعت عائشة تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم او برسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم اخبرنا بشر بن عمر الزهراني حدثني سليمن بن بلال حدثنا يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنيه** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج حدثني يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال فظننت ان ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفين كلاهما عن يحيى بهذا الاسناد ولم يذكرا في الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** محمد بن ابي عمر المكي حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان

وفي رواية لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم) **الشرح** هكذا وقع في الاصول تختصوا ليلة الجمعة ولا تخصوا يوم الجمعة باثبات تاء في الاول بين الخاء والصاد وبحذفها في الثاني وهما صحيحان **وفي** هذه الاحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور اصحاب الشافعي وموافقيهم انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له فان وصله بيوم قبله او بعده او وافق عادة له بان نذر ان يصوم يوم شفاء مريضه ابدا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الاحاديث واما قول مالك في الموطأ لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه قال الداودي من اصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه **قال العلماء** والحكمة في النهي عنه ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلوة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف واداءها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فان السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة **فان قيل** لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله او بعده لبقاء المعنى **فالجواب** انه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن افراد صوم الجمعة وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وبيوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمناه والله اعلم **وفي** هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلوة من بين الليالي ويومها بصوم كما تقدم وهذا متفق على كراهته **واحتج** به العلماء على كراهة هذه الصلوة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فانه بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الائمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها اكثر من ان تحصر والله اعلم

باب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين **قوله** عن سلمة لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها وفي رواية قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى انزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه **قال القاضي** عياض اختلف السلف في الاولى هل هي محكمة او مخصوصة او منسوخة كلها او بعضها فقال الجمهور منسوخة لقول سلمة ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف ومالك وابو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض الذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضي اذا برأ واكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن اسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعده ما افطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فاما من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن البصري وغيره والضمير في يطيقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة ثم جمهور العلماء على ان الاطعام عن كل يوم مد وقال ابو حنيفة مدان ووافقه صاحباه وقال اشهب المالكي مد وثلث لغير اهل المدينة ثم جمهور العلماء ان المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم اباحه بعضهم لكل مريض هذا آخر كلام القاضي **باب** جواز تاخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان آخر لمن افطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك

(**قوله** عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم او برسول الله وفي رواية قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان) هكذا هو في النسخ الشغل بالالف واللام مرفوع اي يمنعني الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وتعني بالشغل وبقولها في الحديث الثاني فما تقدر على ان تقضيه ان كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك ولا تدري متى يريده ولم تستأذنه في الصوم مخافة ان يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الادب **وقد اتفق** العلماء على ان المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه لحديث ابي هريرة السابق في صحيح مسلم في كتاب الزكوة وانما كانت تصومه في شعبان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار ولانه اذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فانه لا يجوز تاخيره عنه ومذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد وجماهير السلف والخلف ان قضاء رمضان في حق من افطر لعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في اول الامكان لكن قالوا لا يجوز تاخيره عن شعبان الآتي لانه يؤخره حينئذ الى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن اخره الى الموت وقال داود تجب المبادرة به في اول يوم بعد العيد من شوال وحديث عائشة هذا يرد عليه قال الجمهور ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه فان اخره فالصحيح عند

والله تعالى اعلم

ص٣٦١ **قوله** الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخاف الشغل منه او يمنعني الشغل منه فعلى الاول منصوب وعلى الثاني مرفوع فان قلت كيف يتصور ذلك مع القسم مع تسع نسوة قلت بناء على ان القسم لم يكن واجبا عليه او يمكن منه الطواف على الكل برضى صاحبة النوبة وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم ذلك مرارا والله تعالى اعلم

قوله ان كانت احدانا لتفطر يحتمل كناية عن عائشة رض فقط كما يقتضيه ما سبق من قول البعض لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم

باب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين

باب جواز تاخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان آخر لمن افطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك

باب قضاء الصوم عن الميت

وحدثنی هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال أرأيت لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء وحدثنی احمد بن عمر الوكيعي حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى قال سليمن فقال الحكم وسلمة ابن كهيل جميعا ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث فقالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس وحدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر حدثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحدثنا اسحق بن منصور وابن ابي خلف وعبد بن حميد جميعا عن زكريا بن عدي قال عبد حدثني زكريا بن عدي اخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أرأيت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر ابو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يارسول الله انه كان عليها صوم شهر افأصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افأحج عنها قال حجي عنها وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن مسهر غير انه قال صوم شهرين وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن ابيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله وقال صوم شهر وحدثنيه اسحق بن منصور اخبرنا عبيد الله ابن موسى عن سفين بهذا الاسناد وقال صوم شهرين وحدثني ابن ابي خلف حدثنا اسحق بن يوسف حدثنا عبد الملك بن ابي سليمن عن عبد الله بن عطاء المكي عن سليمن بن بريدة عن ابيه قال اتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال صوم شهر

المحققين من الفقهاء واهل الاصول انه يجب العزم على فعله وكذلك القول في جميع الواجب الموسع انما يجوز تاخيره بشرط العزم على فعله حتى لو اخره بلا عزم عصى وقيل لا يشترط العزم و اجمعوا انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته عن كل يوم مد من طعام هذا اذا كان تمكن من القضاء فلم يقض فاما من افطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن اراد قضاء صوم رمضان ندب مرتبا متواليا فلو قضاه غير مرتب او مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وقال جماعة من الصحابة والتابعين واهل الظاهر يجب تتابعه كما يجب في الاداء **باب** قضاء الصوم عن الميت (**قوله** صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه) وفي رواية ابن عباس ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال أرأيت لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء وفي رواية عن ابن عباس جاء رجل فذكر نحوه وفي رواية انها قالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها قال أرأيت لو كان على امك دين فقضيته كان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك وفي حديث بريدة قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يارسول الله انه كان عليها صوم شهر افأصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افأحج عنها قال حجي عنها وفي رواية صوم شهرين) الشرح اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان او قضاء او نذر او غيره هل يقضى عنه وللشافعي في المسئلة قولان مشهوران اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم اصلا والثاني يستحب لوليه ان يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج الى اطعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو اصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة واما **الحديث** الوارد من مات وعليه صيام اطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت امكن الجمع بينه وبين هذه الاحاديث بان يحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام فثبت ان الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الاطعام والولي مخير بينهما **والمراد** بالولي القريب سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما وقيل المراد الوارث وقيل العصبة والصحيح الاول ولو صام عنه اجنبي ان كان باذن الولي صح والا فلا في الاصح ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وممن قال به من السلف طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وابو ثور وبه قال الليث واحمد واسحق وابو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره **وذهب** الجمهور الى انه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري وبه قال مالك وابو حنيفة قال القاضي عياض وغيره هو قول جمهور العلماء **وتاولوا** الحديث على انه يطعم عنه وليه وهذا **تاويل** ضعيف بل باطل واي ضرورة اليه واي مانع يمنعه من العمل بظاهره مع تظاهر الاحاديث مع عدم المعارض لها قال القاضي واصحابنا **واجمعوا** على انه لا يصلى عنه صلوة فائتة وعلى انه لا يصام عن احد في حياته وانما الخلاف في الميت والله اعلم واما **قول** ابن عباس ان السائل رجل وفي رواية امرأة وفي رواية صوم شهر وفي رواية صوم شهرين **فلا تعارض** بينهما فسأل تارة رجل وتارة امرأة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين **وفي** هذه الاحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا وجواز سماع كلام المرأة الاجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة وصحة القياس لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء **وفيها** قضاء الدين عن الميت وقد اجمعت الامة عليه ولا فرق بين ان يقضيه عنه وارث او غيره فيبرأ به بلا خلاف **وفيه** دليل لمن يقول اذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمي وضاق ماله قدم دين الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء وفي هذه المسئلة ثلاثة اقوال للشافعي اصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه والثاني تقديم دين الآدمي لانه مبني على الشح والمضايقة والثالث هما سواء فيقسم بينهما **وفيه** انه يستحب للمفتي ان ينبه على وجه الدليل اذا كان مختصرا واضحا وبالسائل اليه حاجة او يترتب عليه مصلحة لانه صلى الله عليه وسلم قاس على دين الآدمي تنبيها على وجه الدليل **وفيه** ان من تصدق بشئ ثم ورثه لم يكره له اخذه والتصرف فيه بخلاف ما اذا اراد شراءه فانه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه **وفيه** دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور ان النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز المأيوس من برئه واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الاحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بانه مضطرب وهذا عذر باطل وليس في الحديث اضطراب وانما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه والله اعلم (**قوله** عن مسلم البطين) هو بفتح الباء وكسر الطاء

ويحتمل ان المراد ان هذا كان حال كل نسائه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى الثاني لا يستقيم ظن ذلك البعض والله تعالى اعلم۔ **قوله** صام عنه وليه من لم يرد ذلك يحمله على معنى انه يتدارك ذلك وليه بالاطعام فكانه صام او على النسخ وكل ذلك خلاف مقتضى الدليل ولا يدعو اليه داع ومن نظر فيما ذكروا من الداعي يعرف صدق هذا المقال فالوجه قول من اخذ بظاهره والله تعالى اعلم۔

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال ابوبكر رواية وقال عمرو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رواية اذا اصبح احدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم اني صائم **وحدثني** حرملة بن يحيى التجيبي اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصيام هو لي وانا اجزي به فوالذي نفس محمد بيده لخلفة فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة ابن سعيد قالا حدثنا المغيرة وهو الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء عن ابي صالح الزيات انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به والصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم اني صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش **ح** و حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الاعمش **ح** و حدثنا ابو سعيد الاشج واللفظ له حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة عشر امثالها الى سبع مائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فيه اطيب عند الله من ريح المسك

باب ندب الصائم اذا دعي الى الطعام ولم يرد الافطار او شوتم او قوتل ان يقول اني صائم وانه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم وفي رواية اذا اصبح احدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم اني صائم) الشرح قوله صلى الله عليه وسلم فيما اذا دعي وهو صائم فليقل اني صائم محمول على انه يقول اعتذارا له واعلاما بحاله فان سمح ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وان لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذرا في عدم اجابة الدعوة ولكن اذا حضر لا يلزمه الاكل ويكون الصوم عذرا في ترك الاكل بخلاف المفطر فانه يلزمه الاكل على اصح الوجهين عندنا كما سياتي واضحا ان شاء الله تعالى في بابه **والفرق** بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه واما الافضل للصائم فقال اصحابنا ان كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر والا فلا هذا اذا كان صوم تطوع فان كان صوما واجبا حرم الفطر **وفي** هذا الحديث انه لا باس باظهار نوافل العبادة من الصوم والصلوة وغيرهما اذا دعت اليه حاجة والمستحب اخفاؤها اذا لم تكن حاجة **وفيه** الارشاد الى حسن المعاشرة واصلاح ذات البين وتاليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه **واما** الحديث الثاني **ففيه** نهي الصائم عن الرفث وهو السخف وفاحش الكلام يقال رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرها ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثا ساكنة الفاء في المصدر ورفثا بفتحها في الاسم ويقال ارفث رباعي حكاه القاضي والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل **قوله** صلى الله عليه وسلم فان امرؤ شاتمه او قاتله معناه شتمه متعرضا لمشاتمته ومعنى قاتله نازعه ودافعه **وقوله** صلى الله عليه وسلم فليقل اني صائم اني صائم هكذا هو مرتين واختلفوا في معناه فقيل يقوله بلسانه جهرا يسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ومقابلته ويحرس صومه عن المكدرات ولو جمع بين الامرين كان حسنا **واعلم** ان نهي الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصا به بل كل احد مثله في اصل النهي عن ذلك لكن الصائم آكد والله اعلم **باب** فضل الصيام (**قوله** صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لي وانا اجزي به) اختلف العلماء في معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى فقيل سبب اضافته الى الله تعالى انه لم يعبد احد غير الله تعالى به فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلوة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك لان الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلوة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة وقيل لانه ليس للصائم ونفسه فيه حظ قاله الخطابي قال وقيل لان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء وقيل معناه ان المنفرد بعلم مقدار ثوابه او تضعيف حسناته وغيره من العبادات اظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله مع ان العالم كله لله تعالى **وفي** هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث عليه وقوله تعالى وانا اجزي به بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء **قوله** صلى الله عليه وسلم لخلفة فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يوم القيمة وفي رواية لخلوف) هو بضم الخاء فيهما وهو تغير رائحة الفم هذا هو الصواب فيه بضم الخاء كما ذكرناه وهو الذي ذكره الخطابي وغيره من اهل الغريب وهو المعروف في كتب اللغة وقال القاضي الرواية الصحيحة بضم الخاء قال وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ قال القاضي وحكي عن الفارسي فيه الفتح والضم وقال اهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم ويقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام واخلف يخلف اذا تغير **واما معنى** الحديث فقال القاضي قال المازري هذا مجاز واستعارة لان استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل الى شيء فتستطيبه وتنفر من شيء فتستقذره والله تعالى متقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى قال القاضي وقيل يجازيه الله تعالى به في الآخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما ان دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك وقيل يحصل لصاحبه من الثواب اكثر مما يحصل لصاحب المسك وقيل رائحته عند ملائكة الله تعالى اطيب من رائحة المسك عندنا وان كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه والاصح ما قاله الداودي من المغاربة وما قاله من قاله من اصحابنا ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه في الجمع والاعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير **واحتج** اصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال لانه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته وان كان السواك فيه فضل ايضا الا ان فضيلة الخلوف اعظم وقالوا كما ان دم الشهداء مشهود له بالطيب ويترك له غسل الشهيد مع ان غسل الميت واجب فاذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذي ليس هو واجبا للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك اولى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم الصيام جنة) هو بضم الجيم ومعناه سترة ومانع من الرفث والآثام ومانع ايضا من النار ومنه المجن وهو الترس ومنه الجن لاستتارهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب) هكذا هو هنا بالسين ويقال بالسين والصاد وهو الصياح وهو بمعنى الرواية الاخرى ولا يجهل ولا يرفث قال القاضي ورواه الطبري ولا يسخر بالراء قال ومعناه صحيح لان السخرية تكون بالقول والفعل وكله من الجهل قلت وهذه الرواية تصحيف وان كان لها معنى (**قوله** صلى الله عليه وسلم وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه) قال العلماء اما فرحته عند لقاء ربه فبما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك واما عند فطره فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها

قوله كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي ذكروا في تفسيره وجوها غالبها لا يناسب هذه المقابلة والوجه فيها ان جميع اعمال ابن ادم من باب العبودية والخدمة فتكون لائقة به مناسبة بحاله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه عن الاكل والاستغناء عنه فيكون من باب التخلق باخلاق الله تعالى ۔

باب ندب الصائم اذا دعي الى الطعام ولم يرد الافطار او شوتم او قوتل ان يقول اني صائم وانه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه

باب فضل الصيام

اي ينزع بها ۔ ويخرجن الجار ۔ باتصال الفعل ۔ يبيع

عه هكذا هو في الاصل ولعل الصواب ١٢

وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ حدثنا محمد بن فضیل عن ابی سنان عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ وابی سعید قالا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ عزوجل یقول ان الصوم لی وانا اجزی بہ ان للصائم فرحتین اذا افطر فرح واذا لقی اللہ فرح والذی نفس محمد بیدہ لخلوف فم الصائم اطیب عند اللہ من ریح المسک **وحدثنیہ** اسحق ابن عمر بن سلیط الھذلی حدثنا عبد العزیز یعنی ابن مسلم حدثنا ضرار بن مرۃ وھو ابو سنان بھذا الاسناد قال وقال اذا لقی اللہ فجزاہ فرح **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ حدثنا خالد بن مخلد القطوانی عن سلیمان بن بلال حدثنی ابو حازم عن سھل بن سعد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان فی الجنۃ بابا یقال لہ الریان یدخل منہ الصائمون یوم القیمۃ لا یدخل معھم احد غیرھم یقال این الصائمون فیدخلون منہ فاذا دخل آخرھم اغلق فلم یدخل منہ احد **وحدثنا** محمد بن رمح بن المھاجر اخبرنا اللیث عن ابن الھاد عن سھیل بن ابی صالح عن النعمان بن ابی عیاش عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من عبد یصوم یوما فی سبیل اللہ الا باعد اللہ بذلک الیوم وجھہ عن النار سبعین خریفا **وحدثناہ** قتیبۃ بن سعید حدثنا عبد العزیز یعنی الدراوردی عن سھیل بھذا الاسناد **وحدثنی** اسحق بن منصور وعبد الرحمن بن بشر العبدی قالا حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جریج عن یحیی بن سعید وسھیل بن ابی صالح انھما سمعا النعمان بن ابی عیاش الزرقی یحدث عن ابی سعید الخدری قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من صام یوما فی سبیل اللہ باعد اللہ وجھہ عن النار سبعین خریفا **حدثنا** ابو کامل فضیل بن حسین حدثنا عبد الواحد بن زیاد حدثنا طلحۃ بن یحیی بن عبید اللہ حدثتنی عائشۃ بنت طلحۃ عن عائشۃ ام المؤمنین قالت قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات یوم یا عائشۃ ھل عندکم شیء قالت فقلت یا رسول اللہ ما عندنا شیء قال فانی صائم قالت فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاھدیت لنا ھدیۃ او جاءنا زور قالت فلما رجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلت یا رسول اللہ اھدیت لنا ھدیۃ او جاءنا زور وقد خبأت لک شیئا قال ما ھو قلت حیس قال ھاتیہ فجئت بہ فاکل ثم قال قد کنت اصبحت صائما قال طلحۃ فحدثت مجاھدا بھذا الحدیث فقال ذاک بمنزلۃ الرجل یخرج الصدقۃ من مالہ فان شاء امضاھا وان شاء امسکھا **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ حدثنا وکیع عن طلحۃ بن یحیی عن عمتہ عائشۃ بنت طلحۃ عن عائشۃ ام المؤمنین قالت دخل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذات یوم فقال ھل عندکم شیء فقلنا لا قال فانی اذا صائم ثم اتانا یوما آخر فقلنا یا رسول اللہ اھدی لنا حیس فقال ارینیہ فلقد اصبحت صائما فاکل **وحدثنی** عمرو بن محمد الناقد حدثنا اسمعیل بن ابراھیم عن ھشام القردوسی عن محمد بن سیرین عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نسی وھو صائم فاکل او شرب فلیتم صومہ فانما اطعمہ اللہ وسقاہ **وحدثنا** یحیی بن یحیی اخبرنا یزید بن زریع عن سعید الجریری عن عبد اللہ بن شقیق قال قلت لعائشۃ ھل کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصوم شھرا معلوما سوی رمضان قالت واللہ ان صام شھرا معلوما سوی رمضان حتی مضی لوجھہ ولا افطرہ حتی یصیب منہ **وحدثنا** عبید اللہ بن معاذ حدثنا ابی حدثنا کھمس عن عبد اللہ بن شقیق قال قلت لعائشۃ اکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصوم شھرا کلہ قالت ما علمتہ صام شھرا کلہ الا رمضان ولا افطرہ کلہ حتی یصوم منہ حتی مضی لسبیلہ صلی اللہ علیہ وسلم **وحدثنی** ابو الربیع الزھرانی حدثنا حماد عن ایوب وھشام عن محمد عن عبد اللہ بن شقیق قال حماد واظن ایوب قد سمعہ من عبد اللہ بن شقیق قال سألت عائشۃ عن صوم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت کان یصوم حتی نقول قد صام قد صام ویفطر حتی نقول قد افطر قد افطر قالت وما رأیتہ صام شھرا کاملا منذ قدم المدینۃ الا ان یکون رمضان

(**قولہ** حدثنا خالد بن مخلد القطوانی) ھو بفتح القاف والطاء قال البخاری والکلاباذی معناہ البقال کانھم نسبوہ الی بیع القطنیۃ قال القاضی وقال الباجی ھی قریۃ علی باب الکوفۃ قال وقالہ ابو ذر ایضا وفی تاریخ البخاری ان قطوان موضع (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ان فی الجنۃ بابا یقال لہ الریان یدخل منہ الصائمون یوم القیمۃ لا یدخل معھم احد غیرھم یقال این الصائمون فیدخلون فاذا دخل آخرھم اغلق فلم یدخل منہ احد) ھکذا وقع فی بعض الاصول فاذا دخل آخرھم وفی بعضھا فاذا دخل اولھم قال القاضی وغیرہ وھو وھم والصواب آخرھم **وفی** ھذا الحدیث فضیلۃ الصیام وکرامۃ الصائمین۔ **باب** فضل الصیام فی سبیل اللہ لمن یطیقہ بلا ضرر ولا تفویت حق (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم من صام یوما فی سبیل اللہ باعد اللہ وجھہ عن النار سبعین خریفا) **فیہ** فضیلۃ الصیام فی سبیل اللہ وھو محمول علی من لا یتضرر بہ ولا یفوت بہ حقا ولا یختل بہ قتالہ ولا غیرہ من مھمات غزوہ ومعناہ المباعدۃ عن النار والمعافاۃ منھا **والخریف** السنۃ والمراد مسیرۃ سبعین سنۃ **باب** جواز صوم النافلۃ بنیۃ من النھار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غیر عذر والاولی اتمامہ۔ فیہ حدیث عائشۃ رضی اللہ عنھا قالت قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات یوم یا عائشۃ ھل عندکم شیء قالت فقلت یا رسول اللہ ما عندنا شیء قال فانی صائم قالت فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاھدیت لنا ھدیۃ او جاءنا زور فلما رجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلت یا رسول اللہ اھدیت لنا ھدیۃ او جاءنا زور وقد خبأت لک شیئا قال ما ھو قلت حیس قال ھاتیہ فجئت بہ فاکل ثم قال قد کنت اصبحت صائما وفی الروایۃ الاخری قالت دخل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذات یوم فقال ھل عندکم شیء قلنا لا قال فانی اذا صائم ثم اتانا یوما آخر فقلنا یا رسول اللہ اھدی لنا حیس فقال ارینیہ فلقد اصبحت صائما فاکل **الشرح** الحیس بفتح الحاء المھملۃ ھو التمر مع السمن والاقط وقال الھروی ثریدۃ من اخلاط والاول ھو المشھور **والزور** بفتح الزای الزوار ویقع الزور علی الواحد والجماعۃ القلیلۃ والکثیرۃ **وقولھا** جاءنا زور وقد خبأت لک معناہ جاءنا زائرون ومعھم ھدیۃ فخبأت لک منھا او یکون معناہ جاءنا زور فاھدی لنا بسببھم ھدیۃ فخبأت لک منھا وھاتان الروایتان ھما حدیث واحد والثانیۃ مفسرۃ للاولی ومبینۃ ان القضیۃ فی الروایۃ الاولی کانت یومین لا فی یوم واحد کذا قالہ القاضی وغیرہ وھو ظاھر **وفیہ دلیل** لمذھب الجمھور ان صوم النافلۃ یجوز بنیۃ فی النھار قبل زوال الشمس ویتأولہ الآخرون علی ان سؤالہ صلی اللہ علیہ وسلم ھل عندکم شیء لکونہ ضعف عن الصوم وکان نواہ من اللیل فاراد الفطر للضعف وھذا تأویل فاسد وتکلف بعید **وفی** الروایۃ الثانیۃ التصریح بالدلالۃ لمذھب الشافعی وموافقیہ فی ان صوم النافلۃ یجوز قطعہ والاکل فی اثناء النھار ویبطل الصوم لانہ نفل فھو الی خیرۃ الانسان فی الابتداء وکذا فی الدوام وممن قال بھذا جماعۃ من الصحابۃ واحمد واسحق وآخرون ولکنھم کلھم والشافعی معھم متفقون علی استحباب اتمامہ وقال ابو حنیفۃ ومالک لا یجوز قطعہ ویأثم بذلک وبہ قال الحسن البصری ومکحول والنخعی واوجبوا قضاءہ علی من افطر بلا عذر قال ابن عبد البر واجمعوا علی ان لا قضاء علی من افطرہ بعذر واللہ اعلم **باب** اکل الناسی وشربہ وجماعہ لا یفطر (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم من نسی وھو صائم فاکل او شرب فلیتم صومہ فانما اطعمہ اللہ وسقاہ) **فیہ** دلالۃ لمذھب الاکثرین ان الصائم اذا اکل او شرب او جامع ناسیا لا یفطر وممن قال بھذا الشافعی وابو حنیفۃ وداود وآخرون وقال ربیعۃ ومالک یفسد صومہ وعلیہ القضاء دون الکفارۃ وقال عطاء والاوزاعی واللیث یجب القضاء فی الجماع دون الاکل وقال احمد یجب فی الجماع القضاء والکفارۃ ولا شیء فی الاکل **باب** صیام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی غیر رمضان واستحباب ان لا یخلی شھرا عن صوم **فیہ** حدیث عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما صام شھرا کلہ الا رمضان ولا افطرہ کلہ حتی یصیب منہ وفی روایۃ یصوم منہ وفی روایۃ کان یصوم حتی نقول قد صام قد صام ویفطر حتی نقول قد افطر قد افطر

قولہ یدخل منہ الصائمون لا یدخل معھم احد غیرھم المراد بالصائمین من غلب علیھم الصوم من بین العبادات ولعل غیر الصائمین لا یوفق للدخول من ھذا الباب وان دعی منہ فمن یدعی من تمام الابواب لا یوفق للدخول من ھذا الباب الا اذا کان من الصائمین فلا ینافی الحدیث حدیث الدعوۃ من تمام الابواب واللہ تعالی اعلم بالصواب

قولہ قالت فخرج صلی اللہ تعالی علیہ وسلم فاھدیت لنا ھدیۃ ظاھرہ انہ عطف علی قال انی صائم فیفید انہ کان الافطار فی ذلک الیوم ومفاد الروایۃ الآتیۃ ان الافطار کان فی یوم آخر قال النووی وھاتان الروایتان

وحدثناه قتيبة حدثنا حماد عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة بمثله ولم يذكر في الاسناد هشاما ولا محمدا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر منه صياما في شعبان **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة قال سالت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم اره صائما من شهر قط اكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا **حدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثنا ابو سلمة عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر من السنة اكثر صياما منه في شعبان وكان يقول خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لن يمل حتى تملوا وكان يقول احب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل **حدثنا** ابو الربيع الزهراني حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان وكان يصوم اذا صام حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر اذا افطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم **وحدثنا** محمد بن بشار وابو بكر بن نافع عن غندر عن شعبة عن ابي بشر بهذا الاسناد وقال شهرا متتابعا منذ قدم المدينة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عثمان بن حكيم الانصاري قال سالت سعيد بن جبير عن صوم رجب ونحن يومئذ في رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم **وحدثنيه** علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر ح وحدثني ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن عثمان بن حكيم في هذا الاسناد بمثله **وحدثني** زهير بن حرب وابن ابي خلف قالا حدثنا روح حدثنا حماد عن ثابت عن انس ح وحدثني ابو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا بهز حدثنا حماد اخبرنا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال قد صام قد صام ويفطر حتى يقال قد افطر قد افطر **وحدثني** ابو الطاهر قال سمعت عبد الله بن وهب يحدث عن يونس عن ابن شهاب ح وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول لاقومن الليل ولاصومن النهار ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له قد قلته يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قال قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يومين قال قلت فاني اطيق افضل من ذلك يا رسول الله۔

وفي رواية يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ومارأيته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفي رواية كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا) في هذه الاحاديث انه يستحب ان لا يخلي شهرا من صيام **وفيها** ان صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له الا رمضان والعيد والتشريق **وقولها** كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا الثاني تفسير للاول وبيان ان قولها كله اي غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخلي منه شيئا بلا صيام لكن في سنين وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه اعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل سياتي قريبا في الحديث الآخر ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه **وقوله** صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون الى آخر هذا الحديث تقدم شرحه وبيانه واضحا في كتاب الصلوة قبيل كتاب القراءة واحاديث القرآن (**قوله** سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم) الظاهر ان مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال انه لا نهي عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب لعينه ولكن اصل الصوم مندوب اليه وفي سنن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ورجب احدها والله اعلم **باب** النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به او فوت به حقا او لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافطار يوم فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وقد جمع مسلم طرقه فاتقنها وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم وارشادهم الى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والاكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها او تركها او ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وبقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي الحديث الآخر احب العمل اليه ما داوم صاحبه عليه وقد ذم الله تعالى قوما اكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر واختلف العلماء فيه فذهب اهل الظاهر الى منع صيام الدهر لظواهر هذه الاحاديث قال القاضي وغيره وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ومذهب الشافعي واصحابه ان سرد الصيام اذا افطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط ان لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر او فوت حقا فمكروه **واستدلوا** بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم انه قال يا رسول الله اني اسرد الصوم افاصوم في السفر فقال ان شئت فصم وهذا لفظ رواية مسلم فاقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب انه كان يسرد الصيام وكذلك ابو طلحة وعائشة وخلائق من السلف قد ذكرت منهم جماعة في شرح المهذب في باب صوم التطوع **واجابوا** عن حديث لا صام من صام الابد باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا اجابت عائشة رضي الله عنها والثاني انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا ويؤيده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا فنهى ابن عمرو لعلمه بانه سيعجز واقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر والثالث ان معنى لا صام انه لا يجد مشقة ما يجدها غيره فيكون خبرا لا دعاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك) **فيه** اشارة الى ما قدمناه انه صلى الله عليه وسلم علم من حال عبد الله بن عمرو انه لا يستطيع الدوام عليه بخلاف حمزة بن عمرو واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل كله فهو على اطلاقه وغير مختص به بل قال اصحابنا يكره صلوة كل الليل دائما لكل احد وفرقوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا بان صلوة الليل كله لا بد فيها من الاضرار بنفسه وتفويت بعض الحقوق لانه ان لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر وان نام نوما ينجبر به سهره فوت بعض الحقوق بخلاف من يصلي بعض الليل فانه يستغني بنوم باقيه وان نام معه شيئا في النهار كان يسيرا لا يفوت به حق وكذا من قام ليلة كاملة كليلة العيد او غيرها لا دائما لا كراهة فيه لعدم الضرر والله اعلم

حديث واحد والثانية مفسرة للاولى ومبنية ان القصة في الرواية الاولى كانت في يومين لا في يوم واحد كذا قاله القاضي وغيره وهو ظاهر انتهى ولم يبين وجه التوفيق ولعل وجهه ان يقال كلمة فاء العطف بمعنى ثم للدلالة على ان الواقعة الثانية كانت بعد الاولى اي ثم بعد ايام خرج يوما آخر او هي بمعناها للدلالة على ان الواقعة كانت بعد الواقعة الاولى بقليل اي فبعد ذلك بقليل من الايام خرج يوما آخر ويمكن ان يقال القصة كانت في يوم واحد ومرادها بقولها ثم اتانا يوما آخر اي وقتا آخر حملا لليوم على الوقت وهو شائع ووحدة اليوم كانت سببا لاهتمام عائشة بما فعلت حيث خبأت له شيئا من الحيس

عله باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به او فوت به حقا او لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافطار يوم

قال صُم یوما و افطر یوما وذلك صیام داؤد علیه السلام وهو اعدل الصیام قال قلت فانی اُطیق افضل من ذلك قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا افضل من ذلك قال عبد الله ابن عمرو لان اکون قبلتُ الثلثة الایام التی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم احبّ الیّ من اهلی و مالی **وحدثنا** عبد الله بن الرومی حدثنا النضر بن محمد حدثنا عکرمة وهو ابن عمار حدثنا یحیی قال انطلقت انا وعبد الله بن یزید حتی ناتی ابا سلمة فارسلنا الیه رسولا فخرج علینا واذا عند باب داره مسجد قال فکنا فی المسجد حتی خرج الینا فقال ان تشاؤا ان تدخلوا وان تشاؤا ان تقعدوا ههنا قال فقلنا لا بل نقعد ههنا فحدثنا قال حدثنی عبد الله بن عمرو بن العاص قال کنت اصوم الدهر واقرأ القرآن کل لیلة قال فاما ذکرت للنبی صلی الله علیه وسلم واما ارسل الیّ فاتیته فقال لی الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن کل لیلة فقلت بلی یا نبی الله و لم ارد بذلك الا الخیر قال فان بحسبك ان تصوم من کل شهر ثلثة ایام قلت یا نبی الله انی اطیق افضل من ذلك قال فان لزوجك علیك حقا ولزورك علیك حقا ولجسدك علیك حقا قال فصم صوم داؤد نبی الله صلی الله علیه وسلم فانه کان اعبد الناس قال قلت یا نبی الله وما صوم داود قال کان یصوم یوما ویفطر یوما قال واقرأ القرآن فی کل شهر قال قلت یا نبی الله انی اطیق افضل من ذلك قال فاقرأه فی کل عشرین قال قلت یا نبی الله انی اطیق افضل من ذلك قال فاقرأه فی کل عشر قال قلت یا نبی الله انی اطیق افضل من ذلك قال فاقرأه فی سبع ولا تزد علی ذلك فان لزوجك علیك حقا ولزورك علیك حقا ولجسدك علیك حقا قال فشددت فشُدّد علیّ قال وقال لی النبی صلی الله علیه وسلم انك لا تدری لعلك یطول بك عمر قال فصرت الی الذی قال لی النبی صلی الله علیه وسلم فلما کبرت وددت انی کنت قبلت رخصة نبی الله صلی الله علیه وسلم **وحدثنیه** زهیر بن حرب حدثنا روح ابن عبادة حدثنا حسین المعلم عن یحیی بن ابی کثیر بهذا الاسناد وزاد فیه بعد قوله من کل شهر ثلثة ایام فان لك بکل حسنة عشر امثالها فذلك الدهر کله وقال فی الحدیث قلت وما صوم نبی الله داؤد قال نصف الدهر ولم یذکر فی الحدیث من قراءة القرآن شیئا ولم یقل وان لزورك علیك حقا ولکن قال وان لولدك علیك حقا **حدثنی** القاسم بن زکریا حدثنا عبید الله بن موسی عن شیبان عن یحیی عن محمد بن عبد الرحمن مولی بنی زهرة عن ابی سلمة قال واحسبنی قد سمعته انا من ابی سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرأ القرآن فی کل شهر قال قلت انی اجد قوة قال فاقرأه فی عشرین لیلة قال قلت انی اجد قوة قال فاقرأه فی سبع ولا تزد علی ذلك **وحدثنی** احمد بن یوسف الازدی حدثنا عمرو بن ابی سلمة عن الاوزاعی قراءة قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر عن ابن الحکم بن ثوبان حدثنی ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا عبد الله لا تکن بمثل فلان کان یقوم اللیل فترك قیام اللیل **وحدثنی** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جریج قال سمعت عطاء یزعم ان ابا العباس اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص یقول بلغ النبی صلی الله علیه وسلم انی اصوم اسرد واصلی اللیل فاما ارسل الیّ واما لقیته فقال الم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلی اللیل فلا تفعل فان لعینیك حظا ولنفسك حظا ولاهلك حظا فصم وافطر وصل ونم وصم من کل عشرة ایام یوما ولك اجر تسعة قال انی اجدنی اقوی من ذلك یا نبی الله قال فصم صیام داود علیه السلام قال وکیف کان داؤد یصوم یا نبی الله قال کان یصوم یوما ویفطر یوما ولا یفر اذا لاقی قال من لی بهذه یا نبی الله قال عطاء فلا ادری کیف ذکر صیام الابد فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد **وحدثنیه** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بکر حدثنا ابن جریج بهذا الاسناد وقال ان ابا العباس الشاعر اخبره قال مسلم ابو العباس السائب ابن فروخ من اهل مکة ثقة عدل **وحدثنا** عبید الله بن معاذ حدثنی ابی حدثنا شعبة عن حبیب سمع ابا العباس سمع عبد الله بن عمرو قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم یا عبد الله بن عمرو انك لتصوم الدهر وتقوم اللیل وانك اذا فعلت ذلك هجمت له العین ونهکت لا صام من صام الابد صوم ثلثة ایام من الشهر صوم الشهر کله قلت فانی اطیق اکثر من ذلك قال فصم صوم داؤد وکان یصوم یوما ویفطر یوما ولا یفر اذا لاقی **وحدثناه** ابو کریب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثنا حبیب بن ابی ثابت بهذا الاسناد قال ونفهت النفس

(**قوله** صلی الله علیه وسلم فی صوم یوم وفطر یوم لا افضل من ذلك) اختلف العلماء فیه فقال المتولی من اصحابنا وغیره من العلماء هو افضل من السرد وظاهر هذا الحدیث وفی کلام غیره اشارة الی تفضیل السرد وتخصیص هذا الحدیث بعبد الله بن عمرو ومن فی معناه وتقدیره لا افضل من هذا فی حقك ویؤید هذا انه صلی الله علیه وسلم لم ینه حمزة بن عمرو عن السرد وارشده الی یوم ویوم ولو کان افضل فی حق کل الناس لارشده الیه وبینه له فان تاخیر البیان عن وقت الحاجة لا یجوز والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم فان بحسبك ان تصوم) معناه یکفیك ان تصوم (**قوله** صلی الله علیه وسلم ولزورك علیك حقا) ای زائرك وقد سبق شرحه قریبا (**قوله** صلی الله علیه وسلم واقرأ القرآن فی کل شهر ثم قال فی کل عشرین ثم قال فی کل سبع ولا تزد) هذا من نحو ما سبق من الارشاد الی الاقتصاد فی العبادة والاشارة الی تدبر القرآن وقد کانت للسلف عادات مختلفة فیما یقرؤن کل یوم بحسب احوالهم وافهامهم ووظائفهم فکان بعضهم یختم القرآن فی کل شهر وبعضهم فی عشرین یوما وبعضهم فی عشرة ایام وبعضهم او اکثرهم فی سبعة وکثیر منهم فی ثلاثة وکثیر فی کل یوم ولیلة وبعضهم فی کل لیلة وبعضهم فی الیوم واللیلة ثلاث ختمات وبعضهم ثمان ختمات وهو اکثر ما بلغنا وقد اوضحت هذا کله مضافا الی فاعلیه وناقلیه فی کتاب آداب القراء مع جمل من نفائس تتعلق بذلك والمختار انه یستکثر منه ما یمکنه الدوام علیه ولا یعتاد الا ما یغلب علی ظنه الدوام علیه فی حال نشاطه وغیره هذا اذا لم تکن له وظائف عامة او خاصة تتعطل باکثار القرآن عنها فان کانت له وظیفة عامة کولایة وتعلیم ونحو ذلك فلیوظف لنفسه قراءة یمکنه المحافظة علیها مع نشاطه وغیره من غیر اخلال بشیء من کمال تلك الوظیفة وعلی هذا یحمل ما جاء عن السلف والله اعلم (**قوله** وددت انی کنت قبلت رخصة رسول الله صلی الله علیه وسلم) معناه انه کبر وعجز عن المحافظة علی ما التزمه ووظفه علی نفسه عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فشق علیه فعله ولا یمکنه ترکه لان النبی صلی الله علیه وسلم قال له یا عبد الله لا تکن مثل فلان کان یقوم اللیل فترك قیام اللیل وفی هذا الحدیث وکلام ابن عمرو انه ینبغی الدوام علی ما صار عادة من الخیر ولا یفرط فیه (**قوله** صلی الله علیه وسلم وان لولدك علیك حقا) فیه ان علی الاب تادیب ولده وتعلیمه ما یحتاج الیه من وظائف الدین وهذا التعلیم واجب علی الاب وسائر الاولیاء قبل بلوغ الصبی والصبیة نص علیه الشافعی واصحابه قال الشافعی واصحابه وعلی الامهات ایضا هذا التعلیم اذا لم یکن اب لانه من باب التربیة ولهن مدخل فی ذلك واجرة هذا التعلیم فی مال الصبی فان لم یکن له مال فعلی من تلزمه نفقته لانه مما یحتاج الیه والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم فی وصف داؤد صلی الله علیه کان یصوم یوما ویفطر یوما ولا یفر اذا لاقی قال من لی بهذه یا نبی الله) معناه هذه الخصلة الاخیرة وهی عدم الفرار صعبة علی کیف لی بتحصیلها (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد) سبق شرحه فی هذا الباب وهکذا هو فی النسخ مکرر مرتین وفی بعضها ثلاث مرات (**قوله** صلی الله علیه وسلم هجمت له العین ونهکت) معنی هجمت غارت ونهکت بفتح النون وبفتح الهاء وکسرها والتاء ساکنة نهکت العین ای ضعفت وضبطه بعضهم نهکت بضم النون وکسر الهاء وفتح التاء ای نهکت انت ای ضنیت وهذا ظاهر کلام القاضی (**قوله** ونفهت النفس) بفتح النون وکسر الفاء ای اعیت

٣٦٤ قوله قد صام قد صام ای داوم علیه وکذا قولها قد افطر ای داوم علیه
٣٦٥ قوله لن یمل بفتح المیم ای لا یعرض عنکم ولا یقطع الاقبال بالرحمة علیکم
قوله فاما ذکرت للنبی صلی الله تعالی علیه وسلم واما ارسل الی فاتیت

لا یخفی انه لا تقابل بین الامرین علی ظاهره فیحتمل ان یقدر ای ذکرت فاتانی او ارسل الیّ والاقرب ان بعض التصرفات قد وقع من بعض الرواة سهوا والله تعالی اعلم

وحدثنا ابوبكر بن ابی شیبة حدثنا سفیان بن عیینة عن عمرو عن ابی العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم الم اخبر انك تقوم اللیل وتصوم النهار قلت انی افعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت عیناك ونفهت نفسك لعینك حق ولنفسك حق ولاهلك حق قم ونم وصم وافطر وحدثنا ابوبكر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب قال زهیر حدثنا سفیان بن عیینة عن عمرو یعنی ابن دینار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان احب الصیام الی الله صیام داؤد واحب الصلوة الی الله صلوة داؤد علیه السلام كان ینام نصف اللیل ویقوم ثلثه وینام سدسه وكان یصوم یوما ویفطر یوما وحدثنی محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جریج اخبرنی عمرو بن دینار ان عمرو بن اوس اخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبی صلی الله علیه وسلم قال احب الصیام الی الله صیام داؤد كان یصوم نصف الدهر واحب الصلوة الی الله عز وجل صلوة داؤد علیه السلام كان یرقد شطر اللیل ثم یقوم ثم یرقد آخره یقوم ثلث اللیل بعد شطره قلت لعمرو بن دینار اعمرو بن اوس كان یقول یقوم ثلث اللیل بعد شطره قال نعم وحدثنا یحیی بن یحیی اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابی قلابة قال اخبرنی ابو الملیح قال دخلت مع ابیك علی عبد الله بن عمرو فحدثنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ذكر له صومی فدخل علی فالقیت له وسادة من ادم حشوها لیف فجلس علی الارض وصارت الوسادة بینی وبینه فقال لی اما یكفیك من كل شهر ثلثة ایام قلت یا رسول الله قال خمسا قلت یا رسول الله قال سبعا قلت یا رسول الله قال تسعا قلت یا رسول الله قال احد عشر قلت یا رسول الله فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا صوم فوق صوم داؤد شطر الدهر صیام یوم وافطار یوم حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنی حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زیاد بن فیاض قال سمعت ابا عیاض عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له صم یوما ولك اجر ما بقی قال انی اطیق اكثر من ذلك قال صم یومین ولك اجر ما بقی قال انی اطیق اكثر من ذلك قال صم ثلثة ایام ولك اجر ما بقی قال انی اطیق اكثر من ذلك قال صم اربعة ایام ولك اجر ما بقی قال انی اطیق اكثر من ذلك قال صم افضل الصیام عند الله صوم داؤد علیه السلام كان یصوم یوما ویفطر یوما وحدثنی زهیر بن حرب ومحمد بن حاتم جمیعا عن ابن مهدی قال زهیر حدثنا عبد الرحمن بن مهدی حدثنا سلیم بن حیان حدثنا سعید بن میناء قال قال عبد الله بن عمرو قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم یا عبد الله بن عمرو بلغنی انك تصوم النهار وتقوم اللیل فلا تفعل فان لجسدك علیك حظا ولعینك علیك حظا وان لزوجك علیك حظا صم وافطر صم من كل شهر ثلثة ایام فذلك صوم الدهر قلت یا رسول الله ان بی قوة قال فصم صوم داؤد علیه السلام صم یوما وافطر یوما فكان یقول یا لیتنی اخذت بالرخصة وحدثنا شیبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن یزید الرشك قال حدثتنی معاذة العدویة انها سألت عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم اكان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم من كل شهر ثلثة ایام قالت نعم فقلت لها من ای ایام الشهر كان یصوم قالت لم یكن یبالی من ای ایام الشهر یصوم وحدثنی عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعی حدثنا مهدی وهو ابن میمون حدثنا غیلان بن جریر عن مطرف عن عمران بن حصین ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له او قال لرجل وهو یسمع یا فلان اصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم یومین وحدثنا یحیی بن یحیی التمیمی وقتیبة بن سعید جمیعا عن حماد قال یحیی اخبرنا حماد بن زید عن غیلان عن عبد الله بن معبد الزمانی عن ابی قتادة رجل اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال كیف تصوم فغضب رسول الله صلی الله علیه وسلم من قوله فلما رای عمر غضبه قال رضینا بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد نبیا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر یردد هذا الكلام حتی سكن غضبه فقال عمر یا رسول الله كیف بمن یصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر او قال لم یصم ولم یفطر قال كیف من یصوم یومین ویفطر یوما قال ویطیق ذلك احد قال كیف من یصوم یوما ویفطر یوما قال ذاك صوم داؤد علیه السلام قال كیف من یصوم یوما ویفطر یومین قال وددت انی طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلث من كل شهر ورمضان الی رمضان فهذا صیام الدهر كله صیام یوم عرفة احتسب علی الله ان یكفر السنة التی قبله والسنة التی بعده وصیام یوم عاشوراء احتسب علی الله ان یكفر السنة التی قبله

(قوله حدثنا سفیان بن عیینة عن عمرو عن عمرو بن اوس) عمرو الاول هو ابن دینار كما بینه فی الروایة الثانیة (قوله فالقیت له وسادة) فیه اكرام الضیف والكبار واهل الفضل (قوله فجلس علی الارض وصارت الوسادة بینی وبینه) فیه بیان ما كان علیه النبی صلی الله علیه وسلم من التواضع ومجانبة الاستیثار علی صاحبه وجلیسه (قوله حدثنا سلیم بن حیان) بفتح السین وكسر اللام وقد سبق فی مقدمة الكتاب انه لیس فی الصحیح سلیم بفتح السین غیره (قوله سعید بن میناء) هو بالمد والقصر

(باب استحباب صیام ثلاثة ایام من كل شهر وصوم یوم عرفة وعاشوراء والاثنین والخمیس) فیه حدیث عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یصوم ثلاثة ایام من كل شهر ولم یكن یبالی من ای ایام الشهر یصوم وحدیث عمران بن الحصین ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له او قال لرجل وهو یسمع یا فلان اصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم یومین هكذا هو فی جمیع النسخ من سرة هذا الشهر بالهاء بعد الراء وذكر مسلم بعده حدیث ابی قتادة ثم حدیث عمران ایضا فی سرر شعبان وهذا تصریح من مسلم بان روایة عمران الاولی بالهاء والثانیة بالراء ولهذا فرق بینهما وادخل الاولی مع حدیث عائشة كالتفسیر له فكانه یقول یستحب ان یكون الایام الثلاثة فی سرة الشهر وهی وسطه وهذا متفق علی استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هی ایام البیض وهی الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد جاء فیها حدیث فی كتاب الترمذی وغیره وقیل هی الثانی عشر والثالث عشر والرابع عشر قال العلماء ولعل النبی صلی الله علیه وسلم لم یواظب علی ثلاثة معینة لئلا یظن تعینها ونبه بسرة الشهر وبحدیث الترمذی فی ایام البیض علی فضیلتها (قوله عن عبد الله بن معبد الزمانی) هو بزاء مكسورة ثم میم مشددة (قوله عن عبد الله بن معبد الزمانی عن ابی قتادة رجل اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال كیف تصوم) هكذا هو فی معظم النسخ عن ابی قتادة رجل اتی وعلی هذا یقرأ رجل بالرفع علی انه خبر مبتدأ محذوف ای الشان والامر رجل اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال وقد اصلح فی بعض النسخ ان رجلا اتی وكان موجب هذا الاصلاح جهالة انتظام الاول وهو منتظم كما ذكرته فلا یجوز تغییره والله اعلم (قوله رجل اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال كیف تصوم فغضب رسول الله صلی الله علیه وسلم) قال العلماء سبب غضبه صلی الله علیه وسلم انه كره مسئلته لانه یحتاج الی ان یجیبه ویخشی من جوابه مفسدة وهی انه ربما اعتقد السائل وجوبه او استقله او اقتصر علیه وكان یقتضی حاله اكثر منه وانما اقتصر علیه النبی صلی الله علیه وسلم لشغله بمصالح المسلمین وحقوقهم وحقوق ازواجه واضیافه والوافدین الیه ولئلا یقتدی به كل احد فیؤدی الی الضرر فی حق بعضهم وكان حق السائل ان یقول كم اصوم او كیف اصوم فیخص السؤال بنفسه لیجیبه بما یقتضیه حاله كما اجاب غیره بمقتضی احوالهم والله اعلم (قوله كیف من یصوم یوما ویفطر یومین قال وددت انی طوقت ذلك) قال القاضی قیل معناه وددت ان امتی تطوقه لانه صلی الله علیه وسلم كان یطیقه واكثر منه وكان یواصل ویقول انی لست كاحدكم انی ابیت عند ربی یطعمنی ویسقینی قلت ویؤید هذا التاویل قوله صلی الله علیه وسلم فی الروایة الثانیة لیت ان الله قوانا لذلك او یقال انما قاله لحقوق نسائه وغیرهن من المسلمین المتعلقین به والقاصدین الیه (قوله صلی الله علیه وسلم صیام یوم عرفة احتسب علی الله ان یكفر السنة التی قبله والسنة التی بعده) معناه یكفر ذنوب صائمه فی السنتین قالوا والمراد بها الصغائر وسبق

قوله صم یوما ولك اجر ما بقی ای صم یوما من كل عشرة ولك اجر ما بقی وقوله صم یومین ای من العشرة وقیل من العشرین حتی یصح قوله ولك اجر ما بقی علی قاعدة ان الحسنة بعشر امثالها ولا یخفی ان هذا لا یناسب الكلام السابق ولا اللاحق والوجه ان یقال انه بالنسبة الی عشرة واحدة والمراد صم یوما من العشرة واكتف عن باقی الایام بالاجر او یومین او ثلاثة منها واكتف عن الباقی بالاجر والله تعالی اعلم۔
قوله اصمت من سرة هذا الشهر الخ الظاهر ان هذا الحدیث هو حدیث سرر هذا الشهر وانما وقع الاختلاف من بعض الرواة سهوا او

باب
باب
باب استحباب صیام ثلاثة ایام من كل شهر وصوم یوم عرفة وعاشوراء والاثنین والخمیس

وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وببيعتنا بيعة قال فسئل عن صيام الدهر فقال لا صام ولا افطر او ما صام وما افطر قال فسئل عن صوم يومين وافطار يوم قال ومن يطيق ذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطار يومين قال ليت ان الله قوانا لذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطار يوم قال ذاك صوم اخي داود عليه السلام قال وسئل عن صوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت او انزل علي فيه قال فقال صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان الى رمضان صوم الدهر قال وسئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية قال مسلم وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا شبابة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا النضر بن شميل كلهم عن شعبة في هذا الاسناد وحدثني احمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان بن هلال حدثنا ابان العطار حدثنا غيلان بن جرير في هذا الاسناد بمثل حديث شعبة غير انه ذكر فيه الاثنين ولم يذكر الخميس وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مهدي بن ميمون عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي وحدثنا هداب بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف ولم اسمعه من مطرف عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او لآخر اصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابن اخي مطرف بن الشخير قال سمعت مطرفا يحدث عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا يعني شعبان قال لا قال فقال له اذا افطرت رمضان فصم يوما او يومين شعبة الذي شك فيه قال واظنه قال يومين وحدثني محمد بن قدامة ويحيى اللؤلؤي قالا اخبرنا النضر اخبرنا شعبة حدثنا عبد الله بن هانئ بن اخي مطرف في هذا الاسناد بمثله وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة يرفعه قال سئل اي الصلاة افضل بعد المكتوبة واي الصيام افضل بعد شهر رمضان فقال افضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل وافضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم

(باب صوم سرر شعبان) (باب فضل صوم المحرم)

بيان مثل هذا في تكفير الخطايا بالوضوء وذكرنا هناك انه ان لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر فان لم يكن رفعت درجات **قوله** صلى الله عليه وسلم في صيام الدهر لا صام ولا افطر قد سبق بيانه **قوله** في هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما ضبطوا نراه بفتح النون وضمها وهما صحيحان قال القاضي عياض رحمه الله انما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت او انزل علي وهذا انما هو في يوم الاثنين كما جاء في الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لانه رآه وهما قال القاضي ويحتمل صحة رواية شعبة ويرجع الوصف بالولادة والانزال الى الاثنين دون الخميس وهذا الذي قاله القاضي متعين والله اعلم قال القاضي **واختلفوا** في تعيين هذه الايام الثلاثة المستحبة من كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابو ذر وبه قال اصحاب الشافعي واختار النخعي وآخرون آخر الشهر واختار آخرون ثلاثة من اوله منهم الحسن واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من الشهر الذي بعده واختار آخرون الاثنين والخميس وفي حديث رفعه ابن عمر اول اثنين في الشهر وخميسان بعده وعن ام سلمة اول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل انه صيام مالك بن انس وروي عنه كراهة صوم ايام البيض وقال ابن شعبان المالكي اول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرون والله اعلم (**باب** صوم سرر شعبان فيه عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او لآخر اصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وفي رواية فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه) ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها وحكى القاضي ضمها قال وهو جمع سرة ويقال ايضا سرار وسرار بفتح السين وكسرها وكله من الاستسرار قال الاوزاعي وابو عبيد وجمهور العلماء من اهل اللغة والحديث والغريب المراد بالسرر آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها قال القاضي قال ابو عبيد واهل اللغة السرر آخر الشهر قال وانكر بعضهم هذا وقال المراد وسط الشهر قال وسرار كل شيء وسطه قال هذا القائل لم يات في صيام آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فانها ايام البيض وروى ابو داود عن الاوزاعي سرره اوله ونقل الخطابي عن الاوزاعي سرره آخره قال البيهقي في السنن الكبير بعد ان روى الروايتين عن الاوزاعي الصحيح آخره ولم يعرف الازهري ان سرره اوله قال الهروي والذي يعرفه الناس ان سرره آخره ويعضد من فسره بوسطه الرواية السابقة في الباب قبله سرة هذا الشهر وسرارة الوادي وسطه وخياره وقال ابن السكيت سرار الارض اكرمها ووسطها وسرار كل شيء وسطه وافضله فقد يكون سرار الشهر من هذا قال القاضي والاشهر ان المراد آخر الشهر كما قاله ابو عبيدة والاكثرون وعلى هذا يقال هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين ويجاب عنه بما اجاب المازري وغيره وهو ان هذا الرجل كان معتادا الصيام آخر الشهر او نذره فتركه لخوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وانما نهى عن غير المعتاد والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم في رواية محمد بن المثنى اذا افطرت رمضان) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح اي افطرت من رمضان كما في الرواية التي قبلها وحذف لفظة من في هذه الرواية وهي مرادة كقوله تعالى واختار موسى قومه اي من قومه والله اعلم **باب فضل** صوم المحرم (**قوله** عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة) اعلم ان ابا هريرة يروي عنه اثنان كل واحد منهما حميد بن عبد الرحمن احدهما هذا الحميري والثاني حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كل ما في البخاري ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة فهو الزهري الا في هذا الحديث خاصة حديث افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل فان راويه حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه ولا ذكر للحميري في البخاري اصلا ولا في مسلم الا في هذا الحديث (**قوله** صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) تصريح بانه افضل الشهور للصوم وقد سبق الجواب عن اكثار النبي صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم وذكرنا فيه جوابين احدهما لعله انما علم فضله في آخر حياته والثاني لعله كان يعرض فيه اعذار من سفر او مرض او غيرهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) فيه دليل لما اتفق العلماء عليه ان تطوع الليل افضل من تطوع النهار

ظنا منه ان السرر معناه السرة كما قال غير واحد فنقل بالمعنى والله تعالى اعلم وجوز النووي وغيره انه حديث آخر ورد في صوم ايام البيض والنظر يابى ذلك وايضا هي ثلاثة والوارد في الحديث يومين والله تعالى اعلم

باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وارجى اوقات طلبها

وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا حسين بن علىّ عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد فى ذكر الصيام عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمٰعيل قال ابن ايوب حدثنا اسمٰعيل بن جعفر اخبرنى سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجى عن ابى ايوب الانصارى انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر **وحدثناه** ابن نمير حدثنا ابى حدثنا سعد بن سعيد اخو يحيى بن سعيد اخبرنا عمر بن ثابت اخبرنا ابو ايوب الانصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد قال سمعت عمر بن ثابت قال سمعت ابا ايوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجالا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أُرُوا ليلة القدر فى المنام فى السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الاواخر فمن كان متحرّيها فليتحرّها فى السبع الاواخر **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تحرّوا ليلة القدر فى السبع الاواخر **وحدثنا** عمرو الناقد وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفين بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال رأى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم فى العشر الاواخر فاطلبوها فى الوتر منها **وحدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر ان اباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لليلة القدر ان ناسا منكم قد أُرُوا انها فى السبع الاول وأُرِىَ ناس منكم انها فى السبع الغوابر فالتمسوها فى العشر الغوابر **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها فى العشر الاواخر يعنى ليلة القدر فان ضعف احدكم او عجز فلا يُغلبنّ على السبع البواقى **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من كان ملتمسها فليلتمسها فى العشر الاواخر **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن جبلة ومحارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحيّنوا ليلة القدر فى العشر الاواخر او قال فى السبع الاواخر **وحدثنى** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أُرِيتُ ليلة القدر ثم ايقظنى بعض اهلى فنُسِّيتُها فالتمسوها فى العشر الغوابر وقال حرملة فنَسِيتُها **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور فى العشر التى فى وسط الشهر فاذا كان من حين يمضى عشرون ليلة ويستقبل احدى وعشرين يرجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم انه اقام فى شهر جاور فيه تلك الليلة التى كان يرجع فيها فخطب الناس فامرهم بما شاء الله ثم قال انى كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لى ان اجاور هذه العشر الاواخر

وفيه حجة لابى اسحٰق المروزى من اصحابنا ومن وافقه ان صلوة الليل افضل من السنن الراتبة وقال اكثر اصحابنا الرواتب افضل لانها تشبه الفرائض والاول اقوى واوفق للحديث والله اعلم

باب استحباب صوم ستة ايام من شوال اتباعا لرمضان (**قوله** صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر) **فيه** دلالة صريحة لمذهب الشافعى واحمد وداؤد وموافقيهم فى استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وابو حنيفة يكره ذلك قال مالك فى المؤطا ما رايت احدا من اهل العلم يصومها قالوا ويكره لئلا يظن وجوبها ودليل الشافعى وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح واذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس او اكثرهم او كلهم لها وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب **قال** اصحابنا والافضل ان تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوائل شوال الى اواخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق انه اتبعه ستا من شوال قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وقد جاء هذا فى حديث مرفوع فى كتاب النسائى **وقوله** صلى الله عليه وسلم ستا من شوال صحيح ولو قال ستة بالهاء جاز ايضا قال اهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة وانما يلتزمون اثبات الهاء فى المذكر اذا ذكروه بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة ايام ولا يجوز ست ايام فاذا حذفوا الايام جاز الوجهان ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر اذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اى وعشرة ايام وقد بسطت ايضاح هذه المسئلة فى تهذيب الاسماء وفى شرح المهذب والله اعلم **باب** فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وارجى اوقات طلبها **قال** العلماء سميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الاقدار والارزاق والآجال التى تكون فى تلك السنة كقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها **واجمع** من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر للاحاديث الصحيحة المشهورة قال القاضى واختلفوا فى محلها فقال جماعة هى منتقلة تكون فى سنة فى ليلة وفى سنة اخرى فى ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث ويقال كل حديث جاء باحد اوقاتها ولا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك والثورى واحمد واسحٰق وابى ثور وغيرهم قالوا وانما تنتقل فى العشر الاواخر من رمضان وقيل بل فى كله وقيل انها معينة فلا تنتقل ابدا بل هى ليلة معينة فى جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل فى السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابى حنيفة وصاحبيه وقيل بل فى شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل بل فى العشر الوسط والاواخر وقيل فى العشر الاواخر وقيل تختص باوتار العشر وقيل باشفاعها كما فى حديث ابى سعيد وقيل بل فى ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب فى ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وحكى عن على وابن مسعود وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكى عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقيل سبع عشرة وهو محكى عن زيد بن ارقم وابن مسعود ايضا وقيل ليلة تسع عشرة وحكى عن ابن مسعود ايضا وحكى عن على ايضا وقيل آخر ليلة من الشهر قال القاضى وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحى الرجلان فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لان آخر الحديث يرد عليهم فانه صلى الله عليه وسلم قال فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها فى السبع والتسع هكذا هو فى اول صحيح البخارى وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يامر بالتماسها والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت) اى توافقت وهكذا هو فى النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز وكان ينبغى ان يكتب بالف بين الطاء والتاء صورة للهمزة ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله (**قوله** صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر) اى احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فالتمسوها فى العشر الغوابر) يعنى البواقى وهى الاواخر (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يغلبن على السبع البواقى) وفى بعض النسخ عن السبع بدل على السبع وكلاهما صحيح (**قوله** صلى الله عليه وسلم تحينوا ليلة القدر) اى اطلبوا حينها وهو زمانها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ايقظنى بعض اهلى فنسيتها وقال حرملة فنسيتها) الاول بضم النون وتشديد السين والثانى بفتح النون وتخفيف السين

قوله ثم ايقظنى بعض اهلى فنسيتها يحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم ارى ليلة القدر مرارًا وكل مرة نسيها بسبب فلا ينافى هذا ما سيجئ من السبب الآخر للنسيان والله تعالى اعلم.

فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه وقد أريت هذه الليلة فأنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في كل وتر وقد رايتني اسجد في ماء وطين قال ابو سعيد الخدري مطرنا ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء **وحدثنا** ابن ابي عمر حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر وساق الحديث بمثله غير انه قال فليثبت في معتكفه وقال وجبينه ممتلئا طينا وماء **وحدثني** محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر حدثني عمارة بن غزية الانصاري قال سمعت محمد بن ابراهيم يحدث عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير قال فاخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع راسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال واني اريتها ليلة وترو اني اسجد صبيحتها في طين وماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلوة الصبح وجبينه وروثة انفه فيهما الطين والماء واذا هي ليلة احدى وعشرين من العشر الاواخر **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا ابو عامر حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال تذاكرنا ليلة القدر فاتيت ابا سعيد الخدري وكان لي صديقا فقلت الا تخرج بنا الى النخل فخرج وعليه خميصة فقلت له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اريت ليلة القدر واني نسيتها او انسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من كل وتر واني رايت اني اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع قال فرجعنا وما نرى في السماء قزعة قال وجاءت سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل واقيمت الصلوة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين قال حتى رايت اثر الطين في جبهته **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر ح **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا ابو المغيرة حدثنا الاوزاعي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد نحوه وفي حديثهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف وعلى جبهته وارنبته اثر الطين **وحدثنا** محمد بن المثنى وابو بكر بن خلاد قالا حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له فلما انقضين امر بالبناء فقوض ثم ابينت له انها في العشر الاواخر فامر بالبناء فاعيد ثم خرج على الناس فقال يا ايها الناس انها كانت ابينت لي ليلة القدر واني خرجت لاخبركم بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل نحن احق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتين وعشرين وهي التاسعة فاذا مضى ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة وقال ابن خلاد مكان يحتقان يختصمان **وحدثنا** سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندي وعلي بن خشرم قالا اخبرنا ابو ضمرة حدثني الضحاك بن عثمان وقال ابن خشرم عن الضحاك بن عثمان عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني صبحها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته وانفه قال وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن نمير ووكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن نمير التمسوا وقال وكيع تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان **وحدثنا** محمد بن حاتم وابن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن حاتم حدثنا سفين بن عيينة عن عبدة وعاصم بن ابي النجود سمعا زر بن حبيش يقول سالت ابي بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس اما انه قد علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني انها ليلة سبع وعشرين فقلت باي شيء تقول ذلك يا ابا المنذر قال بالعلامة او بالاية التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ لا شعاع لها

(**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه) هكذا هو في اكثر النسخ فليبت من المبيت وفي بعضها فليثبت من الثبوت وفي بعضها فليلبث من اللبث وكله صحيح **وقوله** في الرواية الثانية غير انه قال فليثبت هو في اكثر النسخ بالثاء المثلثة من الثبوت وفي بعضها فليبت من المبيت ومعتكفه بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف (**قوله** فوكف المسجد) اي قطر ماء المطر من سقفه (**قوله** فنظرت اليه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء) قال البخاري كان الحميدي يحتج بهذا الحديث على ان السنة للمصلي ان لا يمسح جبهته في الصلوة وكذا قال العلماء يستحب ان لا يمسحها في الصلوة وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للارض فانه لو كان كثيرا بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده بعد عند الشافعي وموافقيه في منع السجود على حائل متصل به (**قوله** في الرواية الثانية وجبينه ممتلئا طينا وماء) لا يخالف ما تاولناه لان الجبين غير الجبهة فالجبين في جانب الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ولا يلزم من امتلاء الجبين امتلاء الجبهة والله اعلم **وقوله** ممتلئا كذا في معظم النسخ ممتلئا بالنصب وفي بعضها ممتلئ ويقدر للمنصوب فعل محذوف اي وجبينه رايته ممتلئا (**قوله** في حديث محمد بن عبد الاعلى ثم اعتكف العشر الاوسط) هكذا هو في جميع النسخ والمشهور في الاستعمال تانيث العشر كما قال في اكثر الاحاديث العشر الاواخر وتذكيره ايضا لغة صحيحة باعتبار الايام او باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم (**قوله** قبة تركية) اي قبة صغيرة من لبود (**قوله** وروثة انفه) هي بالثاء المثلثة وهي طرفه ويقال لها ايضا ارنبة الانف كما جاء في الرواية الاخرى (**قوله** وما نرى في السماء قزعة) اي قطعة سحاب (**قوله** امر بالبناء فقوض) هو بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة ومعناه ازيل يقال قاض البناء وانقاض اي انهدم وقوضته انا (**قوله** صلى الله عليه وسلم رجلان يحتقان) هو بالقاف ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعي انه المحق **وفيه** ان المخاصمة والمنازعة مذمومة وانها سبب للعقوبة المعنوية (**قوله** فاذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتين وعشرين فهي التاسعة) هكذا هو في اكثر النسخ ثنتين وعشرين بالياء وفي بعضها ثنتان وعشرون بالالف والواو والاول اصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره اعني ثنتين وعشرين (**قوله** وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر والاول جار على لغة شاذة انه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورا اي ليلة ثلاث وعشرين) **قوله** انها تطلع يومئذ لا شعاع لها) هكذا هو في جميع النسخ انها تطلع من غير ذكر الشمس وحذفت للعلم بها فعاد الضمير الى معلوم كقوله تعالى توارت بالحجاب ونظائره **والشعاع** بضم الشين قال اهل اللغة هو ما يرى من ضوئها عند ذرورها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها

قوله على سدتها بضم السين وتشديد الدال الباب ـ
قوله قال اذا مضت واحدة وعشرون الخ هذا التفسير لا يناسب ما ورد من التماسها في الاوتار وكذا ما ظهر انها كانت في تلك السنة ليلة احدى وعشرين وما سيجيئ انها في سنة ليلة ثلاث وعشرين وما سيجيئ من قول ابي انها ليلة سبع وعشرين وهذا ظاهر قال الابي التاسعة لما احتملت ههنا ان تكون تاسعة ما مضى او تاسعة ما بقي ساله وقال انتم اعلم بهذا العدد ثم قال قال في المدونة التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين والمعنى

وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبدة بن ابى لبابة يحدث عن زر بن حبيش عن ابى بن كعب قال قال ابى فى ليلة القدر والله انى لاعلمها قال شعبة واكثر علمى هى الليلة التى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هى ليلة سبع وعشرين وانما شك شعبة فى هذا الحرف هى الليلة التى امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنى بها صاحب لى عنه وحدثنا محمد بن عباد وابن ابى عمر قالا حدثنا مروان وهو الفزارى عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة وحدثنا محمد بن مهران الرازى حدثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان وحدثنى ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد ان نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد ارانى عبد الله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد وحدثنا سهل بن عثمان حدثنا عقبة بن خالد السكونى عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معوية ح وحدثنا سهل بن عثمان اخبرنا حفص بن غياث جميعا عن هشام ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لهما قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه امر بخبائه فضرب اراد الاعتكاف فى العشر الاواخر من رمضان فامرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فاذا الاخبية فقال آلبر تردن فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال وحدثناه ابن ابى عمر حدثنا سفين ح وحدثنى عمرو بن سواد اخبرنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحرث ح وحدثنى محمد بن رافع حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان ح وحدثنى سلمة بن شبيب حدثنا ابو المغيرة حدثنا الاوزاعى ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابى عن ابن اسحق كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابى معوية وفى حديث ابن عيينة وعمرو بن الحرث وابن اسحق ذكر عائشة وحفصة وزينب انهن ضربن الاخبية للاعتكاف

قال صاحب المحكم بعد ان ذكر هذا المشهور وقيل هو الذى تراه ممتدا كالقصب حين الطلوع قال وقيل هو انتشار ضوءها وجمعه اشعة وشعع بضم الشين والعين واشعت الشمس نشرت شعاعها قال القاضى عياض قيل معنى لا شعاع لها انها علامة جعلها الله تعالى لها قال وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة فى ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما تنزل به سترت باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله اعلم (قوله تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة) الشق بكسر الشين وهو النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قال القاضى فيه اشارة الى انها انما تكون فى اواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا فى اواخر الشهر والله اعلم واعلم ان ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه فى اول الباب فانها ترى ويتحققها من شاء الله تعالى من بنى آدم كل سنة فى رمضان كما تظاهرت عليه هذه الاحاديث السابقة فى الباب واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من ان تحصر واما قول القاضى عياض عن المهلب بن ابى صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به والله اعلم **كتاب الاعتكاف** هو فى اللغة الحبس والمكث واللزوم وفى الشرع المكث فى المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه الاحاديث الصحيحة منها حديث عائشة فى اوائل الاعتكاف من صحيح البخارى قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصغى الى راسه وهو مجاور فى المسجد فارجله وانا حائض وذكر مسلم الاحاديث فى اعتكاف النبى صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان والعشر الاول من شوال **ففيها** استحباب الاعتكاف وتاكد استحبابه فى العشر الاواخر من رمضان **وقد اجمع** المسلمون على استحبابه وانه ليس بواجب وعلى انه متاكد فى العشر الاواخر من رمضان **ومذهب** الشافعى واصحابه موافقيهم ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة وضابطه عند اصحابنا مكث يزيد على طمانينة الركوع ادنى زيادة هذا هو الصحيح وفيه خلاف شاذ فى المذهب ولنا وجه انه يصح اعتكاف المار فى المسجد من غير لبث والمشهور الاول فينبغى لكل جالس فى المسجد لانتظار صلوة او لشغل آخر من آخرة او دنيا ان ينوى الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد فاذا خرج ثم دخل جدد نية اخرى **وليس** للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث فى المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا او عمل صنعة من خياطة او غيرها لم يبطل اعتكافه **وقال** مالك وابو حنيفة والاكثرون يشترط فى الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر **واحتجوا** بهذه الاحاديث **واحتج** الشافعى باعتكافه صلى الله عليه وسلم فى العشر الاول من شوال رواه البخارى ومسلم وبحديث عمر رضى الله عنه قال يا رسول الله انى نذرت ان اعتكف ليلة فى الجاهلية فقال اوف بنذرك رواه البخارى ومسلم والليل ليس محلا للصوم فدل على انه ليس بشرط لصحة الاعتكاف **وفى** هذه الاحاديث ان الاعتكاف لا يصح الا فى المسجد لان النبى صلى الله عليه وسلم وازواجه واصحابه انما اعتكفوا فى المسجد مع المشقة فى ملازمته فلو جاز فى البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء لان حاجتهن اليه فى البيوت اكثر **وهذا** الذى ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وانه لا يصح فى غيره هو مذهب مالك والشافعى واحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة وقال ابو حنيفة يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها للصلاة قال ولا يجوز للرجل فى مسجد بيته وكمذهب ابى حنيفة قول قديم للشافعى ضعيف عند اصحابه وجوزه بعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعى للمرأة والرجل فى مسجد بيتهما **ثم اختلف** الجمهور المشترطون المسجد العام **فقال** الشافعى ومالك وجمهورهم يصح الاعتكاف فى كل مسجد **وقال** احمد يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه **وقال** ابو حنيفة يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها **وقال** الزهرى وآخرون يختص بالجامع الذى تقام فيه الجمعة **ونقلوا** عن حذيفة بن اليمان الصحابى اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى واجمعوا على انه لا حد لاكثر الاعتكاف والله اعلم (**قوله** اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) **احتج** به من يقول يبدأ بالاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعى والثورى والليث فى احد قوليه **وقال** مالك وابو حنيفة والشافعى واحمد يدخل فيه قبيل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر او اعتكاف عشر وتأولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا فى جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد (**قوله** انه امر بخبائه فضرب) قالوا فيه **دليل** على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس واذا اتخذه يكون فى آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون اخلى له واكمل فى انفراده (**قوله** نظر فاذا الاخبية فقال آلبر تردن فامر بخبائه فقوض) **قوله** قوض بالقاف المضمومة والضاد المعجمة اى ازيل وقوله آلبر اى الطاعة قال القاضى قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا لفعلهن وقد كان صلى الله عليه وسلم اذن لبعضهن فى ذلك كما رواه البخارى قال وسبب انكاره انه خاف ان يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه او لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع انه يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك او لانه صلى الله عليه وسلم راهن عنده فى المسجد وهو فى المسجد فصار كانه

على هذا التسع بقين اوسبع بقين وذكر الباجى ان ابن القاسم حكى عن مالك انه رجع عن هذا وقال هو حديث مشرقى لا اعلم انتهى قلت بناء ما فى المدونة على اعتبار شهر رمضان ناقصا وبناء ما عن ابى سعيد على اعتباره وافيا كما لا يخفى ومنشأ هذا الخلاف ما رواه البخارى عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال التمسوها فى العشر الاواخر من رمضان فى تاسعة تبقى فى سابعة تبقى فى خامسة تبقى قال الزركشى الاولى ليلة احدى وعشرين والثانية ليلة ثلاث وعشرين والثالثة خمس وعشرين هكذا قال مالك وقال بعضهم انما يصح معناه

كتاب الاعتكاف

الكبير — ون — النبى — ثنا — تردن — ثنا — ثنا — تانح

وحدثنا اسحق بن ابراهیم الحنظلی وابن ابی عمر جمیعا عن ابن عیینة قال اسحق اخبرنا سفیٰن عن ابی یعفور عن مسلم بن صبیح عن مسروق عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل العشر احیی اللیل وایقظ اهله وجد وشد المئزر وحدثنا قتیبة بن سعید وابو کامل الجحدری کلاهما عن عبد الواحد بن زیاد قال قتیبة حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبید اللہ قال سمعت ابراهیم یقول سمعت الاسود بن یزید یقول قالت عائشة کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجتهد فی العشر الاواخر ما لا یجتهد فی غیره حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب واسحق قال اسحق اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو معویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت ما رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صائما فی العشر قط وحدثنی ابوبکر بن نافع العبدی حدثنا عبد الرحمٰن حدثنا سفیٰن عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یصم العشر وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما یلبس المحرم من الثیاب فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراویلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا یجد النعلین فلیلبس الخفین ولیقطعهما اسفل من الکعبین ولا تلبسوا

فی منزله بحضوره مع ازواجه وذهب المهم من مقصود الاعتکاف وهو التخلی عن الازواج ومتعلقات الدنیا وشبه ذلک ولانهن ضیقن المسجد بابنیتهن وفی هذا الحدیث دلیل لصحة اعتکاف النساء لانه صلی اللہ علیہ وسلم کان اذن لهن وانما منعهن بعد ذلک لعارض **وفیه** ان للرجل منع زوجته من الاعتکاف بغیر اذنه وبه قال العلماء کافة فلو اذن لها فهل له منعها بعد ذلک فیه خلاف للعلماء فعند الشافعی واحمد وداؤد له منع زوجته ومملوکه واخراجهما من اعتکاف التطوع ومنعهما مالک وجوز ابو حنیفة اخراج المملوک دون الزوجة **باب** الاجتهاد فی العشر الاواخر من شهر رمضان

(**قوله** کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل العشر احیی اللیل وایقظ اهله وجد وشد المئزر وفی روایة کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجتهد فی العشر الاواخر ما لا یجتهد فی غیره) اختلف العلماء فی معنی شد المئزر فقیل هو الاجتهاد فی العبادات زیادة علی عادته صلی اللہ علیہ وسلم فی غیره ومعناه التشمیر فی العبادات یقال شددت لهذا الامر مئزری ای تشمرت له وتفرغت وقیل هو کنایة عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات (**وقولها** احیی اللیل) ای استغرقه بالسهر فی الصلوة وغیرها (**وقولها** وایقظ اهله) ای ایقظهم للصلوة فی اللیل وجد فی العبادة زیادة علی العادة **ففی** هذا الحدیث انه یستحب ان یزاد من العبادات فی العشر الاواخر من رمضان واستحباب احیاء لیالیه بالعبادات واما قول اصحابنا یکره قیام اللیل کله فمعناه الدوام علیه ولم یقولوا بکراهة لیلة ولیلتین والعشر **ولهذا** اتفقوا علی استحباب احیاء لیلتی العیدین وغیر ذلک والمئزر بکسر المیم مهموز وهو الازار واللہ اعلم **باب** صوم عشر ذی الحجة **فیه** قول عائشة ما رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صائما فی العشر قط وفی روایة لم یصم العشر قال العلماء هذا الحدیث مما یوهم کراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الایام التسعة من اول ذی الحجة قالوا وهذا مما یتاول فلیس فی صوم هذه التسعة کراهة بل هی مستحبة استحبابا شدیدا لا سیما التاسع منها وهو یوم عرفة وقد سبقت الاحادیث فی فضله وثبت فی صحیح البخاری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من ایام العمل الصالح فیها افضل منه فی هذه یعنی العشر الاوائل من ذی الحجة فیتاول قولها لم یصم العشر انه لم یصمه لعارض مرض او سفر او غیرهما او انها لم تره صائما فیه ولا یلزم من ذلک عدم صیامه فی نفس الامر ویدل علی هذا التاویل حدیث هنیدة بن خالد عن امراته عن بعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصوم تسع ذی الحجة ویوم عاشوراء وثلاثة ایام من کل شهر اول اثنین من الشهر والخمیس رواه ابو داود وهذا لفظه واحمد والنسائی وفی روایتهما وخمیسین واللہ اعلم (**قوله** فی الاسناد الاخیر وحدثنی ابوبکر بن نافع العبدی ثنا عبد الرحمٰن ثنا سفیان عن الاعمش) هکذا فی معظم النسخ سفیان عن الاعمش وهو سفیان الثوری وفی بعضها شعبة بدل سفیان وکذا نقله القاضی عیاض عن روایة الفارسی ونقل الاول عن جمهور الرواة لصحیح مسلم واللہ اعلم **کتاب الحج** الحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والکسر جمیعا هو الاسم منه واصله القصد ویطلق علی العمل ایضا وعلی الاتیان مرة بعد اخری واصل العمرة الزیارة واعلم ان الحج فرض عین علی کل مکلف حر مسلم مستطیع واختلف العلماء فی وجوب العمرة فقیل واجبة وقیل مستحبة وللشافعی قولان اصحهما وجوبها واجمعوا علی انه لا یجب الحج ولا العمرة فی عمر الانسان الا مرة واحدة الا ان ینذر فیجب الوفاء بالنذر بشرطه والا اذا دخل مکة او حرمها لحاجة لا تتکرر من تجارة او زیارة ونحوهما ففی وجوب الاحرام بحج او عمرة خلاف للعلماء وهما قولان للشافعی اصحهما استحبابه والثانی وجوبه بشرط ان لا یدخل لقتال ولا خائفا من ظهوره وبروزه واختلفوا فی وجوب الحج هل هو علی الفور او التراخی فقال الشافعی وابو یوسف وطائفة هو علی التراخی الا ان ینتهی الی حال یظن فواته لو اخره عنها وقال ابو حنیفة ومالک وآخرون هو علی الفور واللہ اعلم

باب ما یباح للمحرم بحج او عمرة لبسه وما لا یباح وبیان تحریم الطیب علیه (**قوله** صلی اللہ علیہ وسلم وقد سئل ما یلبس المحرم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراویلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا یجد النعلین فلیلبس الخفین ولیقطعهما اسفل من الکعبین ولا تلبسوا من الثیاب شیئا مسه الزعفران ولا الورس) قال العلماء هذا من بدیع الکلام وجزله فانه صلی اللہ علیہ وسلم سئل عما یلبسه المحرم فقال لا یلبس کذا وکذا فحصل فی الجواب انه لا یلبس المذکورات ویلبس سوی ذلک وکان التصریح بما لا یلبس اولی لانه منحصر واما الملبوس الجائز للمحرم فغیر منحصر فضبط الجمیع بقوله صلی اللہ علیہ وسلم لا یلبس کذا وکذا یعنی ویلبس ما سواه واجمع العلماء علی انه لا یجوز للمحرم لبس شیء من هذه المذکورات وانه نبه بالقمیص والسراویل علی جمیع ما فی معناهما وهو ما کان محیطا او مخیطا معمولا علی قدر البدن او قدر عضو منه کالجوشن والران والتبان والقفاز وغیرها ونبه صلی اللہ علیہ وسلم بالعمائم والبرانس علی کل ساتر للراس مخیطا کان او غیره حتی العصابة فانها حرام فان احتاج الیها لشجة او صداع او غیرهما شدها ولزمته الفدیة ونبه صلی اللہ علیہ وسلم بالخفاف علی کل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغیرها وهذا کله حکم الرجال واما المراة فیباح لها ستر جمیع بدنها بکل ساتر من مخیط وغیره الا ستر وجهها فانه حرام بکل ساتر وفی ستر یدیها بالقفازین خلاف للعلماء وهما قولان للشافعی اصحهما تحریمه ونبه صلی اللہ علیہ وسلم بالورس والزعفران علی ما فی معناهما وهو الطیب فیحرم علی الرجل والمراة جمیعا فی الاحرام جمیع انواع الطیب والمراد ما یقصد به الطیب واما الفواکه کالاترج والتفاح وازهار البراری کالشیح والقیصوم ونحوهما فلیس بحرام لانه لا یقصد للطیب قال العلماء والحکمة فی تحریم اللباس المذکور علی المحرم ولباسه الازار والرداء ان یبعد عن الترفه ویتصف بصفة الخاشع الذلیل ولیتذکر انه محرم فی کل وقت فیکون اقرب الی کثرة اذکاره وابلغ فی مراقبته وصیانته لعبادته وامتناعه من ارتکاب المحظورات ولیتذکر به الموت ولباس الاکفان ویتذکر البعث یوم القیمة حفاة عراة مهطعین الی الداعی **والحکمة** فی تحریم الطیب والنساء ان یبعد عن الترفه وزینة الدنیا وملاذها ویجتمع همه لمقاصد الآخرة (**وقوله** صلی اللہ علیہ وسلم الا احد لا یجد النعلین فلیلبس الخفین ولیقطعهما اسفل من الکعبین) وذکر مسلم بعد هذا من روایة ابن عباس وجابر من لم یجد نعلین فلیلبس خفین ولم یذکر قطعهما واختلف العلماء فی هذین الحدیثین فقال احمد یجوز لبس الخفین بحالهما ولا یجب قطعهما لحدیث ابن عباس وجابر وکان اصحابه یزعمون نسخ حدیث ابن عمر المصرح بقطعهما وزعموا ان قطعهما اضاعة مال وقال مالک وابو حنیفة والشافعی وجماهیر العلماء لا یجوز لبسهما الا بعد قطعهما اسفل من الکعبین لحدیث ابن عمر قالوا وحدیث ابن عباس وجابر مطلقان فیجب حملهما علی المقطوعین لحدیث ابن عمر فان المطلق یحمل علی المقید والزیادة من الثقة مقبولة وقولهم انه اضاعة مال لیس بصحیح لان الاضاعة انما تکون فیما نهی عنه واما ما ورد الشرع به فلیس باضاعة بل هو حق یجب الاذعان له واللہ اعلم ثم اختلف العلماء فی لابس الخفین لعدم النعلین هل علیه فدیة ام لا فقال مالک والشافعی ومن وافقهما لا شیء علیه لانه لو وجبت فدیة لبینها صلی اللہ علیہ وسلم وقال ابو حنیفة واصحابه علیه الفدیة کما اذا احتاج الی حلق الراس یحلقه ویفدی واللہ اعلم

ویوافق لیلة القدر وترا من اللیالی اذا کان الشهر ناقصا فان کان کاملا فلا یکون الا فی شفع فیکون التاسعة الباقیة لیلة اثنین وعشرین وعلی هذا القیاس کما ذکره البخاری عن ابن عباس ولا یصادف واحد منهن وترا وهذا علی طریقة العرب فی التاریخ اذا جاوز انصف الشهر فانما یورخون بالباقی منه لا بالماضی انتهی۔

ط ۳۷ **قوله** کان یعتکف العشر الاواخر من رمضان حتی توفاه اللہ یمکن ان یکون ذلک بعد ان اری لیلة القدر فیها وهو لا ینافی اعتکاف العشر الاوسط قبل ذلک فلا ینافی ما سبق من حدیث ابی سعید۔

من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس **وحدثنا** يحيى بن يحيى وعمرو الناقد و زهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال يحيى اخبرنا سفين بن عيينة
عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص و لا العمامة ولا البرنس و لا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين
الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا
مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين **وحدثنا** يحيى بن يحيى و ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد
ابن زيد عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم **وحدثنا** محمد بن بشار
حدثنا محمد يعني ابن جعفر ح وحدثني ابو غسان الرازي حدثنا بهز قالا جميعا حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات فذكر هذا الحديث **وحدثنا**
ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفين بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم ح وحدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن سفين ح وحدثنا علي بن خشرم اخبرنا عيسى بن
يونس عن ابن جريج ح وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن ايوب كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر احد منهم يخطب بعرفات غير شعبة وحده
وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس
سراويل **وحدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة
وعليها خلوق او قال اثر صفرة فقال كيف تامرني ان اصنع في عمرتي قال وانزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فستر بثوب وكان يعلى يقول وددت اني ارى النبي صلى الله عليه وسلم
وقد نزل عليه الوحي قال فقال ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي قال فرفع عمر طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط قال واحسبه قال كغطيط البكر قال فلما سري عنه
قال اين السائل عن العمرة اغسل عنك اثر الصفرة او قال اثر الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك **وحدثنا** ابن ابي عمر حدثنا سفين عن عمرو عن عطاء
عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال اني احرمت بالعمرة وعلي هذا وانا متضمخ
بالخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك
وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر قالا اخبرنا ابن جريج ح وحدثنا علي بن خشرم واللفظ له اخبرنا عيسى عن
ابن جريج قال اخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى بن امية اخبره ان يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب ليتني ارى نبي الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم
بالجعرانة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به عليه معه ناس من اصحابه فيهم عمر اذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب

(**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس) **اجمعت** الامة على تحريم لباسهما لكونهما طيبا والحقوا بهما جميع انواع ما يقصد به الطيب وسبب تحريم الطيب انه داعية الى الجماع ولانه
ينافي تذلل الحاج فان الحاج اشعث اغبر وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة وكذا جميع محرمات الاحرام سوى اللباس كما سبق بيانه ومحرمات الاحرام سبعة اللباس بتفصيله السابق والطيب وازالة الشعر
والظفر ودهن الراس واللحية وعقد النكاح والجماع وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء والسابع اتلاف الصيد والله اعلم واذا تطيب او لبس ما نهي عنه لزمه الفدية ان كان عامدا بالاجماع وان كان ناسيا فلا فدية
عند الثوري والشافعي واحمد واسحق واوجبها ابو حنيفة ومالك ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعي وحرمه الثوري وابو حنيفة وجعلاه طيبا واوجبا فيه الفدية ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب
ولا يحرم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم السراويل لمن لم يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين يعني المحرم) هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازارا
ومنعه مالك لكونه لم يذكر في حديث ابن عمر السابق والصواب اباحته لحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده واما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لانه ذكر فيه حالة وجود الازار وذكر في حديثي
ابن عباس وجابر حالة العدم فلا منافاة والله اعلم (**قوله** وهو بالجعرانة) فيها لغتان مشهورتان احداهما اسكان العين وتخفيف الراء والثانية كسر العين وتشديد الراء والاولى افصح وبهما قال الشافعي واكثر
اهل اللغة وهكذا اللغتان في تخفيف الحديبية وتشديدها والافصح التخفيف وبه قال الشافعي وموافقوه (**قوله** عليه جبة وعليها خلوق) هو بفتح الخاء وهو نوع من الطيب يجعل فيه زعفران (**قوله** له غطيط) هو كصوت
النائم الذي يردده مع نفسه (**قوله** كغطيط البكر) هو بفتح الباء وهو الفتي من الابل (**قوله** فلما سري عنه) هو بضم السين وكسر الراء المشددة اي ازيل ما به وكشف عنه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم
للسائل عن العمرة اغسل عنك اثر الصفرة) **فيه** تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما لانه اذا حرم دواما فالابتداء اولى بالتحريم **وفيه** ان العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة
ما يحرم في الحج **وفيه** ان من اصابه طيب ناسيا او جاهلا ثم علم وجبت عليه المبادرة الى ازالته **وفيه** ان من اصابه في احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه وهذا مذهب الشافعي وبه قال
عطاء والثوري واسحق وداود وقال مالك وابو حنيفة والمزني واحمد في اصح الروايتين عنه عليه الفدية لكن الصحيح من مذهب مالك انه انما تجب الفدية على المتطيب ناسيا او جاهلا اذا
طال لبثه عليه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم واخلع عنك جبتك) دليل لمالك وابي حنيفة والشافعي والجمهور ان المحرم اذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه
لئلا يصير مغطيا راسه بل يلزمه شقه وهذا مذهب ضعيف (**قوله** صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك) معناه من اجتناب المحرمات ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد
مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وهيئاتها واظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من افعال الحج كالوقوف والرمي
والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر في ان هذا السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة فلهذا قال له صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك
وفي هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة ان القاضي والمفتي اذا لم يعلم حكم المسئلة امسك عن جوابها حتى يعلمه او يظنه بشرطه وفيه ان من الاحكام التي ليست في القرآن
ما هو بوحي لا يتلى **وقد يستدل** به من يقول من اهل الاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الاجتهاد وانما كان يحكم بالوحي ولا دلالة فيه لانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك او ان الوحي بدأه قبل تمام الاجتهاد والله اعلم (**قوله** وكان يعلى يقول وددت اني ارى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل
عليه الوحي فقال ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع النسخ فقال ايسرك ولم يبين القائل من هو ولا سبق له ذكر وهذا القائل هو عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كما بينه في الرواية التي بعد هذه (**قوله** وعليه مقطعات) هي بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة واوضحه بقوله يعني جبة (**قوله** متضمخ) هو بالضاد
والخاء المعجمتين اي متلوث به مكثر منه (**قوله** محمر الوجه يغط) هو بكسر الغين وسبب ذلك شدة الوحي وهوله قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا

قال انزل

الوحي صوت

قوله عليه جبة وعليها خلوق اي لا على الجبة فقط بل وعلى بدن الرجل ايضا وهو الذي امر الرجل بغسله لا ما على الجبة لان النزع يكفي فيه

ص٣٧٢ **قوله** صائما في العشر قط اي عشر ذي الحجة -

كتاب الحج

فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فاشار عمر بيده الى يعلى بن امية تعال فجاء يعلى فادخل راسه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط ساعة ثم سري عنه فقال اين الذي سالني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجيء به فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك **وحدثنا** عقبة بن مكرم العمي ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابي قال سمعت قيسا يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة قد اهل بالعمرة وهو مصفر لحيته وراسه وعليه جبة فقال يا رسول الله اني احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك **وحدثني** اسحق بن منصور اخبرنا ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن ابي معروف قال سمعت عطاء قال اخبرني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة بها اثر من خلوق فقال يا رسول الله اني احرمت بعمرة فكيف افعل فسكت عنه فلم يرجع اليه وكان عمر يستره اذا انزل عليه الوحي يظله فقلت لعمر اني احب اذا انزل عليه الوحي ان ادخل راسي معه في الثوب فلما انزل عليه الوحي خمره عمر بالثوب فجئته فادخلت راسي معه في الثوب فنظرت اليه فلما سري عنه قال اين السائل آنفا عن العمرة فقام اليه الرجل فقال انزع عنك جبتك واغسل اثر الخلوق الذي بك وافعل في عمرتك ما كنت فاعلا في حجك **وحدثنا** يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وابو الربيع وقتيبة جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن اهله وكذا

(**قوله** صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات) انما امر بالثلاث مبالغة في ازالة لونه وريحه والواجب الازالة فان حصلت بمرة كفت ولم تجب الزيادة ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كثير ويؤيده قوله متضمخ قال القاضي ويحتمل انه قال له ثلاث مرات اغسله فكرر القول ثلاثا والصواب ما سبق والله اعلم (**قوله** عقبة بن مكرم) هو بفتح الراء (**قوله** في بعض هذه الروايات صفوان بن يعلى بن امية) وفي بعضها ابن منية وهما صحيحان فامية ابو يعلى ومنية ام يعلى وقيل جدته والمشهور الاول فنسب تارة الى ابيه وتارة الى امه وهي منية بضم الميم وبعدها نون ساكنة (**قوله** حدثنا رباح) هو بالباء الموحدة (**قوله** فسكت عنه فلم يرجع اليه) اي لم يرد جوابه (**قوله** خمره عمر بالثوب) اي غطاه واما ادخال يعلى راسه ورؤيته النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال واذن عمر له في ذلك فكله محمول على انهم علموا من النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت وتلك الحال لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم والله اعلم **باب** مواقيت الحج ذكر مسلم في الباب ثلاثة احاديث حديث ابن عباس وكلها الا نصرح فيه بنقل المواقيت الاربعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا ذكره مسلم في اول الباب ثم حديث ابن عمر لانه لم يحفظ ميقات اهل اليمن بل بلغه بلاغا ثم حديث جابر لان ابا الزبير قال احسب جابرا رفعه وهذا لا يقتضي ثبوته مرفوعا فوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء وهي ابعد المواقيت من مكة بينها نحو عشر مراحل وتسع وهي قريبة من المدينة على نحو ستة اميال منها ولاهل الشام الجحفة وهي ميقات لهم ولاهل مصر وهي بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة قيل سميت بذلك لان السيل اجحفها في وقت ويقال لها مهيعة بفتح الميم واسكان الهاء وفتح المثناة تحت كما ذكره في بعض روايات مسلم وحكى القاضي عياض عن بعضهم كسر الهاء والصحيح المشهور اسكانها وهي على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة ولاهل اليمن يلملم بفتح المثناة تحت واللامين ويقال ايضا الملم بهمزة بدل الياء لغتان مشهورتان وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ولاهل نجد قرن المنازل بفتح القاف واسكان الراء بلا خلاف بين اهل العلم من اهل الحديث واللغة والتاريخ والاسماء وغيرهم وغلط الجوهري في صحاحه فيه غلطين فاحشين فقال بفتح الراء وزعم ان اويسا القرني رضي الله عنه منسوب اليه والصواب اسكان الراء وان اويسا منسوب الى قبيلة معروفة يقال لهم بنو قرن وهم بطن من مراد القبيلة المعروفة ينسب اليها المرادي وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة قالوا وهو اقرب المواقيت الى مكة واما ذات عرق بكسر العين فهي ميقات اهل العراق واختلف العلماء هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم ام باجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي المسألة وجهان لاصحاب الشافعي اصحهما وهو نص الشافعي في الام انه بتوقيت عمر وذلك صريح في صحيح البخاري ودليل من قال بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه واما قول الدارقطني انه حديث ضعيف لان العراق لم تكن فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكلامه في تضعيفه صحيح ودليله ما ذكرته واما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد لانه لا يمتنع ان يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بانه سيفتح ويكون ذلك من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم والاخبار بالمغيبات المستقبلات كما انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام الجحفة في جميع الاحاديث الصحيحة ومعلوم ان الشام لم يكن فتح حينئذ وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم انه اخبر بفتح الشام واليمن والعراق وانهم ياتون اليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وانه صلى الله عليه وسلم اخبر بانه زويت له مشارق الارض ومغاربها وقال سيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها وانهم سيفتحون مصر وهي ارض يذكر فيها القيراط وان عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق وكل هذه الاحاديث في الصحيح وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره والله اعلم واجمع العلماء على ان هذه المواقيت مشروعة ثم قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد والجمهور هي واجبة لو تركها واحرم بعد مجاوزتها اثم ولزمه دم وصح حجه وقال عطاء والنخعي لا شيء عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه وفائدة المواقيت ان من اراد حجا او عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير احرام ولزمه الدم كما ذكرنا قال اصحابنا فان عاد الى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم وفي المراد بهذا النسك خلاف منتشر واما من لا يريد حجا ولا عمرة فلا يلزمه الاحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم او لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وللشافعي قول ضعيف انه يجب الاحرام بحج او عمرة ان دخل مكة او غيرها من الحرم لما لا يتكرر بشرط سبق بيانه في اول كتاب الحج واما من مر بالميقات غير مريد دخول الحرم بل لحاجة دونه ثم بدا له ان يحرم فيحرم من موضعه الذي بدا له فيه فان جاوزه بلا احرام ثم احرم اثم ولزمه الدم وان احرم من الموضع الذي بدا له اجزأه ولا دم عليه ولا يكلف الرجوع الى الميقات هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال احمد واسحق يلزمه الرجوع الى الميقات (**قوله** وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن) هكذا وقع في اكثر النسخ قرن من غير الف بعد النون وفي بعضها قرنا بالالف وهو الاجود لانه موضع واسم لجبل فوجب صرفه والذي وقع بغير الف يقرأ منونا وانما حذفوا الالف كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون يقول سمعت انس بغير الف ويقرأ بالتنوين ويحتمل على بعد ان يقرأ قرن منصوبا بغير تنوين ويكون اراد به البقعة فيترك صرفه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن) قال القاضي كذا جاءت به الرواية في الصحيحين وغيرهما عند اكثر الرواة قال ووقع عند بعض رواة البخاري ومسلم فهن لهم وكذا رواه ابو داود وغيره وكذا ذكره مسلم من رواية ابن ابي شيبة وهو الوجه لانه ضمير اهل هذه المواضع قال ووجه الرواية المشهورة ان الضمير في لهن عائد على المواضع والاقطار المذكورة وهي المدينة والشام واليمن ونجد اي هذه المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقوله صلى الله عليه وسلم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن معناه ان الشامي مثلا اذا مر بميقات المدينة في ذهابه لزمه ان يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له تاخيره الى ميقات الشام الذي هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت وهذا لا خلاف فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة) فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة انه لا يلزمه الاحرام لدخول مكة وقد سبقت المسألة واضحة قال بعض العلماء وفيه دلالة على ان الحج على التراخي لا على الفور وقد سبقت المسألة واضحة في اول كتاب الحج (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن فمن اهله) هذا صريح في ان من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب الى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير احرام هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مجاهدا فقال ميقاته مكة بنفسها (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن فمن اهله كذا فكذلك حتى اهل مكة يهلون منها) هكذا في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات حتى اهل مكة يهلون منها واجمع العلماء على هذا كله فمن كان في مكة من اهلها او وارد اليها واراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له ترك مكة والاحرام

قوله وهو مصفر لحيته وراسه هو اسم فاعل من التصفير ولحيته بالنصب مفعول به۔

بعمرة

ثنا ثنا

بن سعيد

نا

لهم

كان كثيرا

الى مكة

ويكون ارادته

فكذلك حتى اهل مكة يهلون منها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا وهيب نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهم ولكل آت اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام مهيعة وهي الجحفة ومهل اهل نجد قرن قال عبد الله بن عمر وزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اسمع ذلك منه قال ومهل اهل اليمن يلملم **وحدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن وقال عبد الله بن عمر واخبرت انه قال ويهل اهل اليمن من يلملم **حدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى فقال اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** زهير بن حرب وابن ابي عمر قال ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لي ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم **وحدثنا** محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال عبد اخبرنا محمد اخبرنا ابن جريج اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من يلملم **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل

بالحج من خارجها سواء الحرم والحل هذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يجوز له ان يحرم به من الحرم كما يجوز من مكة لان حكم الحرم حكم مكة والصحيح الاول لهذا الحديث قال اصحابنا ويجوز ان يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها وفي الافضل قولان اصحهما من باب داره والثاني من المسجد الحرام تحت الميزاب والله اعلم وهذا كله في احرام المكي بالحج والحديث انما هو في احرامه بالحج واما ميقات المكي للعمرة فادنى الحل لحديث عائشة الآتي ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها في العمرة ان تخرج الى التنعيم وتحرم بالعمرة منه والتنعيم في طرف الحل والله اعلم **(قوله** صلى الله عليه وسلم مهل اهل المدينة) هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلالهم **(قوله** قال عبد الله بن عمر وزعموا) اي قالوا وقد سبق في اول الكتاب ان الزعم قد يكون بمعنى القول المحقق **(قوله** اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى فقال اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم) معنى هذا الكلام ان ابا الزبير قال سمعت جابرا ثم انتهى اي وقف عن رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اراه بضم الهمزة اي اظنه رفع الحديث فقال اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الرواية الاخرى احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم **وقوله** احسبه رفع لا يحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه **(قوله** في حديث جابر ومهل اهل العراق من ذات عرق) هذا صريح في كونه ميقات اهل العراق لكن ليس رفع الحديث ثابتا كما سبق وقد سبق الاجماع على ان ذات عرق ميقات اهل العراق ومن في معناهم قال الشافعي ولو اهلوا من العقيق كان افضل والعقيق ابعد من ذات عرق بقليل فاستحبه الشافعي لاثر فيه ولانه قيل ان ذات عرق كانت اولا في موضعه ثم حولت وقربت الى مكة والله اعلم **واعلم** ان للحج ميقات مكان وهو ما سبق في هذه الاحاديث وميقات زمان وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ولا يجوز الاحرام بالحج في غير هذا الزمان هذا مذهب الشافعي ولو احرم بالحج في غير هذا الزمان لم ينعقد حجا وانعقد عمرة واما العمرة فيجوز الاحرام بها وفعلها في جميع السنة ولا يكره في شيء منها لكن شرطها ان لا يكون في الحج ولا مقيما على شيء من افعاله ولا يكره تكرار العمرة في السنة بل يستحب عندنا وعند الجمهور وكره تكرارها في السنة ابن سيرين ومالك ويجوز الاحرام بالحج ما فوق الميقات ابعد من مكة سواء دويرة اهله وغيرها وايهما افضل فيه قولان للشافعي اصحهما من الميقات افضل للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

باب التلبية وصفتها ووقتها قال القاضي قال المازري التلبية مثناة للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فثنى للتوكيد لا تثنية حقيقة بمنزلة قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه على تاويل اليد بالنعمة هنا ونعم الله تعالى لا تحصى وقال يونس بن حبيب البصري لبيك اسم مفرد لا مثنى قال والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ومذهب سيبويه انه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر واكثر الناس على ما قاله سيبويه قال ابن الانباري ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك اي تحننا بعد تحنن واصل لبيك لببتك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت والاصل تظننت واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها فقيل معناها اتجاهي وقصدي اليك ماخوذ من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل معناها محبتي لك ماخوذ من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة ولدها عاطفة عليه وقيل معناها اخلاصي لك ماخوذ من قولهم حسب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقيل معناه انا مقيم على طاعتك واجابتك ماخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان والب اذا اقام فيه ولزمه قال ابن الانباري وبهذا قال الخليل قال القاضي قيل هذه الاجابة لقوله تعالى لابراهيم صلى الله عليه وسلم واذن في الناس بالحج وقال ابراهيم الحربي في معنى لبيك اي قربا منك وطاعة والالباب القرب وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اي خاضع هذا آخر كلام القاضي **(قوله** لبيك ان الحمد والنعمة) يروى بكسر الهمزة من ان وفتحها وجهان مشهوران لاهل الحديث واهل اللغة قال الجمهور الكسر اجود قال الخطابي الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو الاجود في المعنى من الفتح لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب **(قوله** والنعمة لك) المشهور فيه نصب النعمة قال القاضي ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قال ابن الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك **(قوله** وسعديك) قال القاضي اعرابها وتثنيتها كما سبق في لبيك ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة **(قوله** والخير بيديك) اي الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله **(قوله** والرغباء اليك والعمل) قال القاضي قال المازري يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيره العلياء والعليا والنعماء والنعمى قال القاضي وحكى ابو علي فيه ايضا الفتح مع القصر الرغبى مثل سكرى ومعناه هنا الطلب والمسألة الى من بيده الخير

قوله ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ اي فمن كان دون المذكور من المواقيت اي وراءها وداخلها فمن حيث انشأ اي ابتداء السفر.

وحدثنا محمد بن عبّاد حدثنا حاتم یعنی ابن اسمٰعیل عن موسی بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر و نافع مولی عبد الله وحمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذی الحلیفة اهل فقال لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لك لبیک ان الحمد والنعمة لك والملك لا شریک لك قالوا وکان عبد الله بن عمر یقول هذه تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال نافع کان عبد الله یزید مع هذا لبیک لبیک لبیک وسعدیک والخیر بیدیک لبیک والرغباء الیک والعمل وحدثنا محمد بن المثنی حدثنا یحیی یعنی ابن سعید عن عبید الله اخبرنی نافع عن ابن عمر قال تلقفت التلبیة من فی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر بمثل حدیثهم وحدثنی حرملة بن یحیی اخبرنا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال فان سالم بن عبد الله بن عمر اخبرنی عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یهل ملبدا یقول لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لك لبیک ان الحمد والنعمة لك والملك لا شریک لك لا یزید علی هؤلاء الکلمات وان عبد الله بن عمر کان یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یرکع بذی الحلیفة رکعتین ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذی الحلیفة اهل بهؤلاء الکلمات وکان عبد الله بن عمر یقول کان عمر بن الخطاب یهل باهلال رسول الله صلی الله علیه وسلم من هؤلاء الکلمات ویقول لبیک اللهم لبیک لبیک وسعدیک والخیر فی یدیک لبیک والرغباء الیک والعمل وحدثنی عباس بن عبد العظیم العنبری حدثنا النضر بن محمد الیمامی حدثنا عکرمة یعنی ابن عمار حدثنا ابو زمیل عن ابن عباس قال کان المشرکون یقولون لبیک لا شریک لك قال فیقول رسول الله صلی الله علیه وسلم ویلکم قد قد فیقولون الا شریکا هو لك تملکه وما ملك یقولون هذا وهم یطوفون بالبیت وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن موسی ابن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه یقول بیداؤکم هذه التی تکذبون علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها ما اهل رسول الله صلی الله علیه وسلم الا من عند المسجد یعنی ذا الحلیفة وحدثناه قتیبة بن سعید حدثنا حاتم یعنی ابن اسمٰعیل عن موسی بن عقبة عن سالم قال کان ابن عمر اذا قیل له الاحرام من البیداء قال البیداء التی تکذبون فیها علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اهل رسول الله صلی الله علیه وسلم الا من عند الشجرة حین قام به بعیره

وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة (قوله عن ابن عمر تلقفت التلبیة) هو بقاف ثم فاء ای اخذتها بسرعة قال القاضی وروی تلقنت بالنون قال والاول روایة الجمهور قال وروی تلقیت بالیاء ومعانیها متقاربة (قوله اهل فقال لبیک اللهم لبیک) قال العلماء الاهلال رفع الصوت بالتلبیة عند الدخول فی الاحرام واصل الاهلال فی اللغة رفع الصوت ومنه استهل المولود ای صاح ومنه قوله تعالی وما اهل به لغیر الله ای رفع الصوت عند ذبحه بغیر ذکر الله وسمی الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤیته (قوله سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یهل ملبدا) فیه استحباب تلبید الراس قبل الاحرام وقد نص علیه الشافعی واصحابنا وهو موافق للحدیث الآخر فی الذی خر عن بعیره فانه یبعث یوم القیمة ملبدا قال العلماء التلبید ضفر الراس بالصمغ او الخطمی وشبههما مما یضم الشعر ویلزق بعضه ببعض ویمنعه التمعط والقمل فیستحب لکونه ارفق به (قوله کان المشرکون یقولون لبیک لا شریک لك قال فیقول رسول الله صلی الله علیه وسلم ویلکم قد قد الا شریکا هو لك تملکه وما ملك یقولون هذا وهم یطوفون بالبیت) فقوله صلی الله علیه وسلم قد قد قال القاضی روی باسکان الدال وکسرها مع التنوین ومعناه کفاکم هذا الکلام فاقتصروا علیه ولا تزیدوا وهنا انتهی کلام النبی صلی الله علیه وسلم ثم عاد الراوی الی حکایة کلام المشرکین فقال الا شریکا هو لك الی آخره معناه انهم کانوا یقولون هذه الجملة وکان النبی صلی الله علیه وسلم یقول قد قد ای اقتصروا علی قولکم لبیک لا شریک لك والله اعلم واما حکم التلبیة فاجمع المسلمون علی انها مشروعة ثم اختلفوا فی ایجابها فقال الشافعی وآخرون هی سنة لیست بشرط لصحة الحج ولا واجبة فلو ترکها صح حجه ولا دم علیه لکن فاتته الفضیلة وقال بعض اصحابنا هی واجبة تجبر بالدم ویصح الحج بدونها وقال بعض اصحابنا هی شرط لصحة الاحرام قال ولا یصح الاحرام ولا الحج الا بها والصحیح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعی وقال مالك لیست بواجبة ولکن لو ترکها لزمه دم وصح حجه قال الشافعی ومالك ینعقد الحج بالنیة بالقلب من غیر لفظ کما ینعقد الصوم بالنیة فقط وقال ابو حنیفة لا ینعقد الا بانضمام التلبیة او سوق الهدی الی النیة قال ابو حنیفة ویجزی عن التلبیة ما فی معناها من التسبیح والتهلیل وسائر الاذکار کما قال هو ان التسبیح وغیره یجزی فی الاحرام بالصلوة عن التکبیر والله اعلم قال اصحابنا ویستحب رفع الصوت بالتلبیة بحیث لا یشق علیه والمرأة لیس لها الرفع لانه یخاف الفتنة بصوتها ویستحب الاکثار منها لا سیما عند تغایر الاحوال کاقبال اللیل والنهار والصعود والهبوط واجتماع الرفاق والقیام والقعود والرکوب والنزول وادبار الصلوات وفی المساجد کلها والاصح انه لا یلبی فی الطواف والسعی لان لهما اذکارا مخصوصة ویستحب ان یکرر التلبیة کل مرة ثلاث مرات فاکثر ویوالیها ولا یقطعها بکلام فان سلم علیه انسان رد السلام باللفظ ویکره السلام علیه فی هذا الحال واذا لبی صلی علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وسال الله تعالی ما شاء لنفسه ولمن احبه وللمسلمین وافضله سوال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار واذا رأی شیئا یعجبه قال لبیک ان العیش عیش الآخرة ولا تزال التلبیة مستحبة للحاج حتی یشرع فی رمی جمرة العقبة یوم النحر او یطوف طواف الافاضة ان قدمه علیها او الحلق عند من یقول الحلق نسك وهو الصحیح وتستحب للمعتمر حتی یشرع فی الطواف وتستحب التلبیة للمحرم مطلقا سواء الرجل والمرأة والمحدث والجنب والحائض لقوله صلی الله علیه وسلم لعائشة رضی الله عنها اصنعی ما یصنع الحاج غیر ان لا تطوفی **باب** امر اهل المدینة بالاحرام من عند مسجد ذی الحلیفة (قوله عن ابن عمر قال بیداؤکم هذه التی تکذبون علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها ما اهل رسول الله صلی الله علیه وسلم الا من عند المسجد یعنی ذا الحلیفة وفی الروایة الاخری ما اهل رسول الله صلی الله علیه وسلم الا من عند الشجرة حین قام به بعیره) قال العلماء هذه البیداء هی الشرف الذی قدام ذی الحلیفة الی جهة مکة وهی بقرب ذی الحلیفة وسمیت بیداء لانه لیس فیها بناء ولا اثر وکل مفازة تسمی بیداء واما هنا فالمراد بالبیداء ما ذکرناه وقوله تکذبون فیها ای تقولون انه صلی الله علیه وسلم احرم منها ولم یحرم منها وانما احرم قبلها من عند مسجد ذی الحلیفة ومن عند الشجرة التی کانت هناك وکانت عند المسجد وسماهم ابن عمر کاذبین لانهم اخبروا بالشیء علی خلاف ما هو وقد سبق فی اول هذا الشرح فی مقدمة صحیح مسلم ان الکذب عند اهل السنة هو الاخبار عن الشیء بخلاف ما هو سواء تعمده ام غلط فیه او سهی وقالت المعتزلة یشترط فیه العمدیة وعندنا ان العمدیة شرط لکونه اثما لا لکونه یسمی کذبا فقول ابن عمر جار علی قاعدتنا وفیه انه لا باس باطلاق هذه اللفظة وفیه دلالة علی ان میقات اهل المدینة من عند مسجد ذی الحلیفة ولا یجوز لهم تاخیر الاحرام الی البیداء وبهذا قال جمیع العلماء وفیه ان الاحرام من المیقات افضل من دویرة اهله لانه صلی الله علیه وسلم ترك الاحرام من مسجده مع کمال شرفه فان قیل انما احرم من المیقات لبیان الجواز قلنا هذا غلط لوجهین احدهما ان البیان قد حصل بالاحادیث الصحیحة فی بیان المواقیت والثانی ان فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم انما یحمل علی بیان الجواز فی شیء یتکرر فعله کثیرا فیفعله مرة او مرات علی الوجه الجائز لبیان الجواز ویواظب غالبا علی فعله علی اکمل وجوهه وذلك کالوضوء مرة ومرتین وثلاثا کله ثابت والکثیر انه صلی الله علیه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واما الاحرام بالحج فلم یتکرر وانما جری منه صلی الله علیه وسلم مرة واحدة فلا یفعله الا علی اکمل وجوهه والله اعلم (قوله کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یرکع بذی الحلیفة رکعتین ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذی الحلیفة اهل) فیه استحباب صلوة رکعتین عند ارادة الاحرام ویصلیهما قبل الاحرام ویکونان نافلة هذا مذهبنا ومذهب العلماء کافة الا ما حکاه القاضی وغیره عن الحسن البصری انه استحب کونهما بعد صلوة فرض قال لانه روی ان هاتین الرکعتین کانتا صلوة الصبح والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحدیث قال اصحابنا وغیرهم من العلماء وهذه الصلوة سنة لو ترکها فاتته الفضیلة ولا اثم علیه ولا دم قال اصحابنا فان کان احرامه فی وقت من الاوقات المنهی فیها عن الصلوة لم یصلهما هذا هو المشهور وفیه وجه لبعض اصحابنا انه یصلیهما فیه لان

بن عمر

تلقنت / تلقیت

ملبیا

ثنا

باب امر اهل المدینة بالاحرام من عند مسجد ذی الحلیفة

قوله ویلکم قد قد کقط وزنا ومعنی وروی منونا وقوله الا شریکا متعلق بمقول الکفرة وقوله قال فیقول رسول الله صلی الله علیه وسلم قد قد معترض للتنبیه علی ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یقول لهم ذلك بین الاستثناء وما قبله قبل ان یتکلموا بالاستثناء والله تعالی اعلم وقولهم تملکه وما ملك کلمة ما تحتمل انها نافیة او موصولة عطف علی مفعول تملکه والله تعالی اعلم۔
قوله لان اطلی بقطران هو بتشدید الطاء مضارع اطلیت افتعال من طلیته بنورة اذ اطلیته بنفسك۔

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهلل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته **حدثنى** هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب حدثنى ابو صخر عن ابن قسيط عن عبيد بن جريج قال حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بين حج وعمرة ثنتى عشرة مرة فقلت يا ابا عبد الرحمن لقد رايت منك اربع خصال وساق الحديث بهذا المعنى الا فى قصة الاهلال فانه خالف رواية المقبرى فذكره بمعنى سوى ذكره اياه **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا على بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله فى الغرز وانبعثت به راحلته قائمة اهل من ذى الحليفة **وحدثنى** هرون بن عبد الله حدثنا حجاج ابن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به ناقته قائمة **وحدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذى الحليفة ثم يهل حين تستوى به قائمة

سببها ارادة الاحرام وقد وجد ذلك واما وقت الاحرام فسنذكره فى الباب بعده ان شاء الله تعالى **باب** بيان ان الافضل ان يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها الى مكة لا عقب الركعتين (**قوله** فى هذا الباب عن ابن عمر قال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) وقال فى الحديث السابق ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل وفى الحديث الذى قبله كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل وفى رواية حين قام به بعيره وفى رواية يهل حين تستوى به راحلته قائمة هذه الروايات كلها متفقة فى المعنى وانبعاثها هو استواؤها قائمة وفيها دليل لمالك والشافعى والجمهور ان الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته وقال ابو حنيفة يحرم عقيب الصلوة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وهو قول ضعيف للشافعى وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف **وفيها** ان التلبية لا تقدم على الاحرام (**قوله** عن عبيد بن جريج انه قال لابن عمر رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها الى آخره) قال المازرى يحتمل ان مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها (**قوله** رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ثم ذكر ابن عمر فى جوابه انه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين) اما اليمانيان فهما بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه وغيره من الائمة تشديدها فى لغة قليلة والصحيح التخفيف قالوا لانه نسبة الى اليمن فحقه ان يقال اليمنى وهو جائز فلما قالوا اليمانى ابدلوا من احدى يائى النسب الفا فلو قالوا اليمانى بالتشديد لزم منه الجمع بين البدل والمبدل منه والذين شددوها قالوا هذه الالف زائدة وقد تزاد فى النسب كما قالوا فى النسبة الى صنعاء صنعانى فزادوا النون الثانية والى الرى رازى فزادوا الزاى والى الرقبة رقبانى فزادوا النون والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الاسود ويقال له العراقى لكونه الى جهة العراق وقيل للذى قبله اليمانى لانه الى جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين كما قالوا الابوان للاب والام والقمران للشمس والقمر والعمران لابى بكر وعمر رضى الله عنهما ونظائره مشهورة فتارة يغلبون بالفضيلة كالابوين وتارة بالخفة كالعمرين وتارة بغير ذلك وقد بسطته فى تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء ويقال للركنين الآخرين الذين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان لكونهما بجهة الشام قالوا فاليمانيان باقيان على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الشاميين فلهذا لم يستلما واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ان العراقى من اليمانيين اختص بفضيلة اخرى وهى الحجر الاسود فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليمانى والله اعلم قال القاضى وقد اتفق ائمة الامصار والفقهاء اليوم على ان الركنين الشاميين لا يستلمان وانما كان الخلاف فى ذلك فى العصر الاول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب (**وقوله** ورايتك تلبس النعال السبتية وقال ابن عمر فى جوابه واما النعال السبتية فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها وانا احب ان البسها فقوله البس وتلبس ويلبس كله بفتح الباء واما السبتية فبكسر السين واسكان الباء الموحدة وقد اشار ابن عمر الى تفسيرها بقوله التى ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير اهل اللغة واهل الغريب واهل الحديث انها التى لا شعر فيها قالوا وهى مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والازالة ومنه قولهم سبت راسه اى حلقه قال الهروى وقيل سميت بذلك لانها نسبت بالدباغ اى لانت يقال رطبة منسبتة اى لينة قال ابو عمرو الشيبانى السبت كل جلد مدبوغ وقال ابو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت او غير مدبوغة وقيل هو نوع من الدباغ يقلع الشعر وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سود الا شعر فيها قال القاضى وهذا ظاهر كلام ابن عمر فى قوله النعال التى ليس فيها شعر قال وهذا لا يخالف ما سبق فقد تكون سوداء مدبوغة بالقرظ لا شعر فيها لان بعض المدبوغات يبقى شعرها وبعضها لا يبقى قال وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وانما كان يلبسها اهل الرفاهية كما قال شاعرهم يحذى نعال السبت ليس بتوأم قال القاضى والسين فى جميع هذا مكسورة قال والاصح عندى ان يكون اشتقاقها واضافتها الى السبت الذى هو الجلد المدبوغ او الى الدباغة لان السين مكسورة فى نسبتها ولو كانت من السبت الذى هو الحلق كما قاله الازهرى وغيره لكانت النسبة سبتية بفتح السين ولم يروها احد فى هذا الحديث ولا فى غيره ولا فى الشعر فيما علمت الا بالكسر هذا كلام القاضى (**وقوله** ويتوضأ فيها معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان (**قوله** ورايتك تصبغ بالصفرة وقال ابن عمر فى جوابه اما الصفرة فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها) فقوله تصبغ واصبغ بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهرى وغيره قال الامام المازرى قيل المراد فى هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والاشبه ان يكون صبغ الثياب لانه اخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صبغ شعره قال القاضى عياض هذا اظهر الوجهين والا فقد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود وذكر ايضا فى حديث آخر احتجاجه بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته (**قوله** ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهلل انت حتى يكون يوم التروية وقال ابن عمر فى جوابه واما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) اما يوم التروية فبالتاء المثناة فوق وهو الثامن من ذى الحجة سمى بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه من الماء اى يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه فى الشرب وغيره واما فقه المسئلة فقال المازرى اجاب ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسئلة بعينها فاستدل بما فى معناه ووجه قياسه ان النبى صلى الله عليه وسلم انما احرم عند الشروع فى افعال الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر الاحرام الى حال شروعه فى الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة الى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعى واصحابه وبعض اصحاب مالك وغيرهم وقال آخرون الافضل ان يحرم من اول ذى الحجة ونقله القاضى عن اكثر الصحابة والعلماء والخلاف فى الاستحباب وكل منهما جائز بالاجماع والله اعلم (**قوله** عن ابن قسيط) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف مضمومة وسين مهملة مفتوحة واسكان الياء (**قوله** وضع رجله فى الغرز) هو بفتح الغين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاى وهو ركاب كور البعير اذا كان من جلد او خشب وقيل هو للكور مطلقا كالركاب للسرج

باب بيان ان الافضل ان يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها الى مكة لا عقب الركعتين

وحدثني حرملة بن يحيى واحمد بن عيسى قال احمد حدثنا وقال حرملة اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر انه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبدأه وصلى في مسجدها وحدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمه حين احرم ولحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت حدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم عن عائشة قال طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عمر بن عبد الله بن عروة انه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والاحرام وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفين حدثنا عثمان بن عروة عن ابيه قال سألت عائشة باي شيء طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حرمه قالت باطيب الطيب وحدثناه ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن هشام عن عثمان بن عروة قال سمعت عروة يحدث عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باطيب ما اقدر عليه قبل ان يحرم ثم يحرم وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن ابي فديك اخبرنا الضحاك عن ابي الرجال عن امه عن عائشة انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يفيض باطيب ما وجدت وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وابو الربيع وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولم يقل خلف وهو محرم ولكنه قال وذاك طيب احرامه وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لكاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو سعيد الاشج قالوا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي وحدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لكاني انظر بمثل حديث وكيع وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود عن عائشة انها قالت كانما انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت ان كنت لانظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وحدثني محمد بن حاتم حدثني اسحق بن منصور وهو السلولي حدثنا ابراهيم بن يوسف وهو ابن اسحق بن ابي اسحق السبيعي عن ابيه عن ابي اسحق سمع ابن الاسود يذكر عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما اجد ثم اري وبيص الدهن في راسه ولحيته بعد ذلك وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله حدثنا ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وحدثناه اسحق بن ابراهيم اخبرنا الضحاك بن مخلد ابو عاصم حدثنا سفين عن الحسن بن عبيد الله بهذا الاسناد مثله وحدثني احمد بن منيع ويعقوب الدورقي قالا حدثنا هشيم اخبرنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وحدثنا سعيد بن منصور وابو كامل جميعا عن ابي عوانة قال سعيد حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سالت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما

باب استحباب الطيب قبل الاحرام في البدن واستحبابه بالمسك وانه لا باس ببقاء وبيصه وهو بريقه ولمعانه

حدثنا　　يجد

(قوله بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبدأه وصلى في مسجدها) قال القاضي هو بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيهما اي ابتداء حجه ومبدأه منصوب على الظرف اي في ابتدائه وهذا المبيت ليس من اعمال الحج ولا من سننه قال القاضي لكن من فعله تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم فحسن والله اعلم **باب** استحباب الطيب قبيل الاحرام في البدن واستحبابه بالمسك وانه لا باس ببقاء وبيصه وهو بريقه ولمعانه (قولها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت) ضبطوا الحرم بضم الحاء وكسرها وقد سبق بيانه في شرح مقدمة مسلم والضم اكثر ولم يذكر الهروي آخرون غيره وانكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه الاحرام بالحج وفيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا باس باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة وابو حنيفة والثوري وابو يوسف واحمد وداود وغيرهم وقال آخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين قال القاضي وتأول هؤلاء حديث عائشة هذا على انه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام ويؤيد هذا قولها في الرواية الاخرى طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما فظاهره انه انما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل انه كان يتطهر من كل واحدة قبل الاخرى ولا يبقى مع ذلك ويكون قولها ثم اصبح ينضخ طيبا اي قبل غسله وقد ثبت في رواية لمسلم ان ذلك الطيب كان ذريرة وهي مما يذهبه الغسل قال وقولها كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم المراد به اثره لا جرمه هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله الجمهور ان الطيب مستحب للاحرام بقولها طيبته لحرمه وهذا ظاهر في ان الطيب للاحرام لا للنساء ويعضده قولها كاني انظر الى وبيص الطيب والتاويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه واما **قولها** ولحله قبل ان يطوف فالمراد به طواف الافاضة ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهذا مذهب الشافعي والعلماء كافة الا مالكا فكرهه قبل طواف الافاضة وهو محجوج بهذا الحديث و **قولها** لحله دليل على انه حصل له تحلل وفي الحج تحللان يحصلان بثلاثة اشياء رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم فاذا فعل الثلاثة حصل التحللان واذا فعل اثنين منها حصل التحلل الاول اي اثنين كانا ويحل بالتحلل الاول جميع المحرمات الا الاستمتاع بالنساء فانه لا يحل الا بالثاني وقيل يباح منهن غير الجماع بالتحلل الاول وهو قول لبعض اصحابنا وللشافعي قول انه لا يحل بالاول الا اللبس والحلق وقلم الاظفار والصواب ما سبق والله اعلم و **قولها** في الرواية الاخرى ولحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت فيه تصريح بان التحلل الاول يحصل بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل الطواف وهذا متفق عليه (**قولها** بذريرة) هي بفتح الذال المعجمة وهي فتات قصب طيب يجاء به من الهند (**قوله** وبيص الطيب في مفرقه) الوبيص البريق واللمعان والمفرق بفتح الميم وكسر الراء

فقال ما احبّ ان اُصبح محرمًا انضخ طيبا لان اُطلى بقطران احب الى من ان افعل ذلك فدخلت على عائشة فاخبرتها ان ابن عمر قال ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا لان اطلى بقطران احبّ الى من ان افعل ذلك فقالت عائشة انا طيّبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف فى نسائه ثم اصبح محرما **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد يعنى ابن الحارث حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المُنتشر قال سمعت ابى يحدث عن عائشة انها قالت كنت اُطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا **وحدثنا** ابوكريب حدثنا وكيع عن مسعر وسفين عن ابراهيم بن محمد المنتشر عن ابيه قال سمعت ابن عمر يقول لان اُصبح مُطليا بقطران احب الىّ من ان اُصبح محرما انضخ طيبا قال فدخلت على عائشة فاخبرتها بقوله فقالت طيّبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف فى نسائه ثم اصبح محرما **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصّعب بن جثّامة الليثى انه اَهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فردّه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما ان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى وجهى قال انا لم نردّه عليك الا انا حُرُم **وحدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة جميعا عن الليث بن سعد ح **وحدثنا** عبد بن حُميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر ح **وحدثنا** حسن الحلوانى حدثنا يعقوب حدثنا ابى عن صالح كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد اَهديتُ له حمار وحش كما قال مالك وفى حديث الليث وصالح ان الصّعب بن جثّامة اخبره **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالوا حدثنا سفين بن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد وقال اَهديتُ له من لحم حمار وحش **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال اَهدى الصّعب بن جثّامة الى النبى صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو مُحرم قال فردّه عليه وقال لولا انا مُحرمون لقبلناه منك **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت منصورا يحدث عن الحكم ح **وحدثنا** ابن المثنى وابن بشّار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم ح **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة جميعا عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى رواية منصور عن الحكم اهدى الصعب بن جثّامة الى النبى صلى الله عليه وسلم رِجل حمار وفى رواية شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما وفى رواية شعبة عن حبيب اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش فردّه **وحدثنى** زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرنى الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن ارقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف اخبرتنى عن لحم صيد اُهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال قال اُهدى له عضو من لحم صيد فردّه فقال انا لا نأكله انا حُرُم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا سفين عن صالح بن كيسان ح **وحدثنا** ابن ابى عمر واللفظ له حدثنا سفين حدثنا صالح بن كيسان قال سمعت ابا محمد مولى ابى قتادة

(**قوله** عن ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وقول عائشة ثم يصبح محرما ينضخ طيبا) كله بالخاء المعجمة اى يفور منه الطيب ومنه قوله تعالى عينان نضاختان) هذا هو المشهور انه بالخاء المعجمة ولم يذكر القاضى غيره وضبطه بعضهم بالحاء المهملة وهما متقاربان فى المعنى قال القاضى وقيل النضخ بالمعجمة اقل من النضح بالمهملة وقيل عكسه وهو اشهر واكثر (**قولها** ثم يطوف على نسائه) قد قال الفقهاء اقل القسم ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع فى ليلة واحدة وجوابه من وجهين احدهما ان هذا كان برضاهن ولا خلاف فى جوازه برضاهن كيف كان والثانى ان القسم فى حق النبى صلى الله عليه وسلم هل كان واجبا فى الدوام فيه خلاف لاصحابنا قال ابوسعيد الاصطخرى لم يكن واجبا وانما كان يقسم بالسوية ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا وقال الاكثرون كان واجبا فعلى قول الاصطخرى لا اشكال والله اعلم **باب تحريم الصيد الماكول البرى او ما اصله ذلك على المحرم بحج او عمرة او بهما** (**قوله** عن الصعب بن جثامة) هو بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة (**قوله** وهو بالابواء او بودان) اما الابواء فبفتح الهمزة واسكان الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة (**قوله** صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم) هو بفتح الهمزة من انا حرم وحرم بضم الحاء والراء اى محرمون قال القاضى عياض رحمه الله رواية المحدثين فى هذا الحديث لم نرده بفتح الدال قال وانكره محققو شيوخنا من اهل العربية وقالوا هذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه فى مثل هذا من المضاعف اذا دخلت عليه الهاء ان يضم ما قبلها فى الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها ولى الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا فى المذكر واما المؤنث مثل ردها وجبها فمفتوح الدال ونظائرها مراعاة للالف هذا آخر كلام القاضى فاما ردها ونظائرها من المؤنث ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق واما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة اوجه افصحها وجوب الضم كما ذكره القاضى والثانى الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو اضعف منه وممن ذكره ثعلب فى الفصيح لكن غلطوه لكونه اوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه (**قوله** عن الصعب بن جثامة الليثى انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وفى رواية حمار وحش وفى رواية من لحم حمار وحش وفى رواية رجل حمار وحش وفى رواية عجز حمار وحش يقطر دما وفى رواية شق حمار وحش وفى رواية عضوا من لحم صيد) هذه روايات مسلم وترجم له البخارى باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم رواه باسناده وقال فى روايته حمارا وحشيا وحكى هذا التاويل ايضا عن مالك وغيره وهو تاويل باطل وهذه الطرق التى ذكرها مسلم صريحة فى انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم وقال الشافعى وآخرون يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما وفى ملكه اياه بالارث خلاف واما لحم الصيد فان صاده او صيد له فهو حرام سواء صيد له باذنه ام بغير اذنه فان صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم اهدى من لحمه للمحرم او باعه لم يحرم عليه هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد وداود وقال ابوحنيفة لا يحرم عليه ما صيد له بغير اعانة منه وقالت طائفة لا يحل له لحم الصيد اصلا سواء صاده او صاده غيره له قصده او لم يقصده فيحرم مطلقا وحكاه القاضى عياض عن على وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا والمراد بالصيد المصيد ولظاهر حديث الصعب بن جثامة فان النبى صلى الله عليه وسلم رده وعلل رده بانه محرم ولم يقل لانك صدته لنا واحتج الشافعى وموافقوه بحديث ابى قتادة المذكور فى صحيح مسلم بعد هذا فان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الصيد الذى صاده ابوقتادة وهو حلال قال للمحرمين هو حلال فكلوا وفى الرواية الاخرى قال فهل معكم منه شئ قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلها وفى سنن ابى داود والترمذى والنسائى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم هكذا الرواية يصاد بالالف وهى جائزة على لغة ومنه قول الشاعر الم ياتيك والانباء تنمى؛ قال اصحابنا يجب الجمع بين هذه الاحاديث وحديث جابر هذا صريح فى الفرق وهو ظاهر فى الدلالة للشافعى وموافقيه ورد لما قاله اهل المذهبين الآخرين ويحمل حديث ابى قتادة على انه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب انه قصدهم باصطياده وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية واما قولهم فى حديث الصعب انه صلى الله عليه وسلم علل بانه محرم فلا يمنع كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم فبين الشرط الذى يحرم به الصيد (**قوله** صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم) فيه جواز قبول الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول

باب تحريم الصيد الماكول البرى او ما اصله ذلك على المحرم بحج او عمرة او بهما

يقول سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم اذ بصرت باصحابي يتراءون شيئاً فنظرت فاذا حمار وحش فاسرجت فرسي واخذت رمحي ثم ركبت فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت فتناولته ثم ركبت فادركت الحمار من خلفه وهو وراء اكمة فطعنته برمحي فعقرته فاتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تاكلوه وكان النبي صلى الله عليه وسلم امامنا فحركت فرسي فادركته فقال هو حلال فكلوه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة عن مالك فيما قرئ عليه عن ابي النضر عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسألهم رمحه فابوا عليه فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله **وحدثنا** قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في حمار الوحش مثل حديث ابي النضر غير ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء **وحدثنا** صالح بن مسمار السلمي حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثني عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عدواً بغيقة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينما انا مع اصحابه يضحك بعضهم الى اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فاثبته فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاكلنا من لحمه وخشينا ان نقتطع فانطلقت اطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفع فرسي شأواً واسير شأواً فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل فقلت اين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا فلحقته فقلت يا رسول الله ان اصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وانهم قد خشوا ان يقتطعوا دونك انتظرهم فانتظرهم فقلت يا رسول الله اني اصدت ومعي منه فاضلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا وهم محرمون **حدثني** ابو كامل الجحدري حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً وخرجنا معه قال فصرف من اصحابه فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى تلقوني قال فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم الا ابا قتادة فانه لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ راوا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتاناً فنزلوا فاكلوا من لحمها قال فقالوا اكلنا لحماً ونحن محرمون قال فحملوا ما بقي من لحم الاتان فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا

بن محج — عز وجل — ثنا — لحمه — صدت — نا اصدت — وفي نسخة … ١٢

هدية ونحوها العذر ان يعتذر بذلك الى المهدي تطييباً لقلبه (قوله سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم الى آخره) القاحة بالقاف وبالحاء المهملة والمخففة هذا هو الصواب المعروف في جميع الكتب الذي قاله العلماء من كل طائفة قال القاضي كذا قيده الناس كلهم قال ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم والصواب بالقاف وهو واد على نحو ميل من السقيا على ثلاث مراحل من المدينة والسقيا بضم السين المهملة واسكان القاف وبعدها ياء مثناة من تحت وهي مقصورة وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء واسكان الراء وبالعين المهملة والابواء وودان قريتان من اعمال الفرع ايضاً وتعهن المذكورة في هذا الحديث هي عين ماء هناك على ثلاثة اميال من السقيا وهي بتاء مثناة فوق مكسورة ومفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون قال القاضي عياض هي بكسر التاء وفتحها قال وروايتنا عن الاكثرين بالكسر قال وكذا قيدها البكري في معجمه قال القاضي وبلغني عن ابي ذر الهروي انه قال سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهذا ضعيف واما غيقة فهي بغين معجمة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم قاف مفتوحة وهي موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة قال القاضي وقيل هي بئر ماء لبني ثعلبة (قوله فمنا المحرم ومنا غير المحرم) قد يقال كيف كان ابو قتادة وغيره منهم غير محرمين وقد جاوزوا ميقات المدينة وقد تقرر ان من اراد حجاً او عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي في جواب هذا قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الاخرى وقيل انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اهل المدينة بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة وقيل انه خرج معهم ولكنه لم ينو حجاً ولا عمرة قال القاضي وهذا بعيد والله اعلم (قوله فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء وقال في الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل اشار اليه انسان منكم او امره بشيء قالوا لا قال فكلوه) هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الاشارة والاعانة من المحرم في قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب وفيه دليل للجمهور على ابي حنيفة في قوله لا تحل الاعانة من المحرم الا اذا لم يمكن اصطياده بدونها (قوله فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تاكلوه ثم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه) فيه دليل على جواز الاجتهاد في مسائل الفروع والاختلاف فيها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه) صريح في ان الحلال اذا صاد صيداً ولم يكن من المحرم اعانة ولا اشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم اكله وقد سبق ان هذا مذهب الشافعي والاكثرين (قوله اذ بصرت باصحابي يتراءون شيئاً وفي الرواية الاخرى يضحك بعضهم الى اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش) هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا يضحك الى بتشديد الياء قال القاضي هذا خطأ وتصحيف ووقع في رواية بعض الرواة عن مسلم والصواب يضحك الى بعض فاسقط لفظة بعض والصواب اثباتها كما هو مشهور في باقي الروايات لانهم لو ضحكوا اليه لكانت اشارة منهم وقد قالوا انهم لم يشيروا اليه قلت لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هي والرواية الاخرى وليس في واحدة منهما دلالة ولا اشارة الى الصيد فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة قال العلماء وانما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لمنعهم منه والله اعلم (قوله فاذا حمار وحش) وكذا ذكر في اكثر الروايات حمار وحش وفي رواية ابي كامل الجحدري اذ رأوا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتاناً فاكلوا من لحمها فهذه الرواية تبين ان الحمار في اكثر الروايات المراد به انثى وهي الاتان وسميت حماراً مجازاً (قوله صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شيء وفي الرواية الاخرى هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها) انما اخذها واكلها تطييباً لقلوبهم في اباحته ومبالغة في ازالة الشك والشبهة عنهم لحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك (قوله فقال انما هي طعمة) بضم الطاء اي الطعام (قوله ارفع فرسي شأواً واسير شأواً) هو بالشين المعجمة مهموز والشأو الطلق والغاية ومعناه اركضه شديداً وقتاً واسوقه بسهولة وقتاً (قوله فقلت اين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا) اما غيقة والسقيا وتعهن فسبق ضبطهن وبيانهن (وقوله قائل) روي بوجهين اصحهما واشهرهما قائل بهمزة بين الالف واللام من القيلولة ومعناه تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا ومعنى قائل سيقيل ولم يذكر القاضي في شرح مسلم وصاحب المطالع والجمهور غير هذا معناه والوجه الثاني انه قابل بالباء الموحدة وهو ضعيف غريب وكانه تصحيف وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا (قوله قلت يا رسول الله ان اصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله) فيه استحباب ارسال السلام الى الغائب سواء كان افضل من المرسل ام لا لانه اذا ارسله الى من هو افضل فمن دونه اولى قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل اليه رد الجواب حين يبلغه على الفور (قوله يا رسول الله اني اصدت ومعي منه فاضلة) هكذا هو في بعض النسخ وهو صحيح وهو بفتح الصاد والمخففة والضمير في منه يعود على الصيد المحذوف الذي دل عليه اصدت ويقال بتشديد الصاد وفي بعض النسخ صدت وفي بعضها اصطدت وكله صحيح

قوله فطعنته فاثبته من الاثبات اي جلسته وجعلته ثابتاً في مكانه وقوله فاستعنتهم بالفاء يقتضي انه ما مات من طعنه بل اخذوه وذبحوه لذلك احتاج الى الاستعانة بهم واستعانة في الحمل وغيره والله تعالى اعلم

وكان ابو قتادة لم يُحرِم فرأينا حُمُرَ وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها أتانًا فنزلنا فأكلنا من لحمها فقلنا نأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فقال هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء قال قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها **وحدثناه** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثني القسم بن زكريا حدثنا عبيد الله عن شيبان جميعا عن عثمان بن عبد الله بن موهب بهذا الاسناد في رواية شيبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها وفي رواية شعبة قال اشرتم او اعنتم او اصدتم قال شعبة ولا ادري قال اعنتم او اصدتم **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معوية وهو ابن سلام اخبرني يحيى اخبرني عبد الله بن ابي قتادة ان اباه اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية قال فاهلوا بعمرة غيري قال فاصطدت حمار وحش فاطعمت اصحابي وهم محرمون ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانبأته ان عندنا من لحمه فاضلة فقال كلوه وهم محرمون **وحدثنا** احمد بن عبدة الضبي حدثنا فضيل بن سليمان النميري حدثنا ابو حازم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون وابو قتادة محل وساق الحديث وفيه فقال هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله قال فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص ح وحدثنا قتيبة واسحق عن جرير كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن ابي قتادة قال كان ابو قتادة في نفر محرمين وابو قتادة محل واقتص الحديث وفيه قال هل اشار اليه انسان منكم او امره بشيء قالوا لا يا رسول الله قال فكلوه **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن ابن عثمان التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدي له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول سمعت القسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والفارة والكلب العقور قال فقلت للقاسم أفرأيت الحية قال تقتل بصغر لها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والفارة والحديا والغراب والكلب العقور **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابن نمير حدثنا هشام بهذا الاسناد **وحدثني** عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يزيد ابن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور **وحدثناه** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم ثم ذكر بمثل حديث يزيد بن زريع **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فواسق تقتل في الحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفارة **وحدثني** زهير بن حرب وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام الفارة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور وقال ابن ابي عمر في روايته في الحرم والاحرام **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق لا حرج على من قتلهن العقرب والغراب والحدأة والفارة والكلب العقور **وحدثنا** احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا زيد بن جبير ان رجلا سال ابن عمر ما يقتل المحرم

(**قوله** صلى الله عليه وسلم اشرتم او اعنتم او اصدتم) روي بتشديد الصاد وتخفيفها وروي صدتم قال القاضي رويناه بالتخفيف اصدتم ومعناه امرتم بالصيد او جعلتم من يصيده وقيل معناه اثرتم الصيد من موضعه يقال اصدت الصيد مخفف اي اثرته قال وهو اولى من رواية من رواه صدتم او اصدتم بالتشديد لانه صلى الله عليه وسلم قد علم انهم لم يصيدوا وانما سالوه عما صاد غيرهم والله اعلم (**قوله** فلما استيقظ طلحة وفق من اكله) معناه صوبه والله اعلم **باب** ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (**قوله** صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا) وفي رواية الحدأة وفي رواية العقرب بدل الحية وفي الرواية الاولى اربع بحذف الحية والعقرب فالمنصوص عليه الست واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام واتفقوا على انه يجوز للمحرم ان يقتل ما في معناهن ثم اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معناهن فقال الشافعي المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يوكل وكل ما لا يوكل ولا هو متولد من ماكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن موذيات فكل موذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا في اللغة واما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق اللغة واصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن امر الله تعالى وطاعته فسميت هذه فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والاحرام وقيل فيها اقوال اخر ضعيفة لا نرتضيها واما الغراب الابقع فهو الذي في ظهره وبطنه بياض وحكى الساجي عن النخعي انه لا يجوز للمحرم قتل الفارة وحكى غيره عن علي ومجاهد انه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس بصحيح عن علي واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم واختلفوا في المراد به فقيل هذا الكلب المعروف خاصة حكاه القاضي عن الاوزاعي وابي حنيفة والحسن بن صالح والحقوا به الذئب وحمل زفر الكلب على الذئب وحده وقال جمهور العلماء ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد هو كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها وهذا قول زيد بن اسلم وسفيان الثوري وابن عيينة والشافعي واحمد وغيرهم وحكاه القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلماء ومعنى العقور العاقر الجارح واما الحدأة فمعروفة وهي بكسر الحاء مهموزة وجمعها حدأ بكسر الحاء مقصور مهموز كعنبة وعنب وفي الرواية الاخرى الحديا بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور قال القاضي قال ثابت الوجه فيه الهمز على معنى التذكير والا فحقيقته حدية وكذا قيده الاصيلي في صحيح البخاري في موضع او الحدية على التسهيل والادغام (**وقوله** في الحية تقتل بصغر لها) هو بضم الصاد اي بذلة واهانة (**قوله** صلى الله عليه وسلم خمس فواسق) هو بتنوين خمس (**وقولها** بقتل خمس فواسق) باضافة خمس لا بتنوينه (**قوله** صلى الله عليه وسلم في رواية زهير خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام) اختلفوا في ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء اي الحرم المشهور وهو حرم مكة والثاني بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره قال وهو جمع حرام كما قال الله تعالى وانتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة والفتح اظهر والله اعلم

معكم

قد

وثنا

فاسق

قال

يقتلن

الحرم

فواسق

من الدواب فقال اخبرتني احدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر او أمر ان يقتل الفارة والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب **وحدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي الصلوة ايضا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور **وحدثنا** هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال قلت لنافع ماذا سمعت ابن عمر يحل للحرام قتله من الدواب فقال لي نافع قال عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في قتلهن الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور **وحدثناه** قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم جميعا عن نافع ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي جميعا عن عبيد الله ح وحدثني ابو كامل حدثنا حماد حدثنا ايوب ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا يحيى بن سعيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وابن جريج ولم يقل احد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن جريج وحده وقد تابع ابن جريج على ذلك ابن اسحق **وحدثنيه** فضل بن سهل حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس لا جناح في قتل ما قتل منهن في الحرم فذكر بمثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحديا واللفظ ليحيى بن يحيى **وحدثني** عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب ح وحدثني ابو الربيع حدثنا حماد حدثنا ايوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وانا اوقد تحت قال القواريري قدر لي وقال ابو الربيع برمة لي والقمل يتناثر على وجهي فقال ايؤذيك هوام راسك قال قلت نعم قال فاحلق وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة قال ايوب فلا ادري باي ذلك بدأ **وحدثني** علي بن حجر وزهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن ابن علية عن ايوب في هذا الاسناد بمثله **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال فيّ نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال فاتيته فقال ادنه فدنوت فقال ادنه فدنوت فقال ايؤذيك هوامك قال ابن عون واظنه قال نعم قال فامرني بفدية من صيام او صدقة او نسك ما تيسر **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثني كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه وراسه يتهافت قملا فقال ايؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق راسك قال ففيّ نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك ما تيسر **وحدثنا** محمد بن ابي عمر حدثنا سفين عن ابن ابي نجيح وايوب وحميد وعبد الكريم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال ايؤذيك هوامك هذه قال نعم قال فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة آصع او صم ثلثة ايام او انسك نسيكة قال ابن ابي نجيح او اذبح شاة **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال له آذاك هوام راسك قال نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلثة ايام او اطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب بن عجرة وهو في المسجد فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال كعب نزلت فيّ كان بي اذى من راسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ منك ما ارى اتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال صوم ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين قال فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن زكريا بن ابي زائدة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال حدثني عبد الله بن معقل حدثني كعب بن عجرة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم محرما فقمل راسه ولحيته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فدعا الحلاق فحلق راسه

الحاشية: النهي [illegible] — بُدِّئ الحدأة — اي تناثر — اي — باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به اذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها — [illegible] — فقال له — نصف صاع — بالحلاق

وفي هذه الاحاديث دلالة للشافعي وموافقيه في انه يجوز ان يقتل في الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص او رجم بالزنا او قتل في المحاربة وغير ذلك وانه يجوز اقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحد جرى في الحرم او خارجه ثم لجأ صاحبه الى الحرم وهذا مذهب مالك والشافعي وآخرين وقال ابو حنيفة وطائفة ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجأ اليه ان كان اتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه قال القاضي وروي عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها وحجتهم ظاهر قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا وحجتنا عليهم هذه الاحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق بل فسقه افحش لكونه مكلفا ولان التضييق الذي ذكروه لا يبقى لصاحبه امان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية قال القاضي ومعنى الآية عندنا وعند اكثر المفسرين انه اخبار عما كان قبل الاسلام وعطفه على ما قبله من الآيات وقيل آمن من النار وقالت طائفة يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد والله اعلم **باب** جواز حلق الراس للمحرم اذا كان به اذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها **قوله** صلى الله عليه وسلم ايؤذيك هوام راسك قال نعم قال فاحلق وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة **وفي** رواية فامرني بفدية من صيام او صدقة او نسك ما تيسر **وفي** رواية صم ثلثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك ما تيسر **وفي** رواية واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة آصع او صم ثلثة ايام او انسك نسيكة **وفي** رواية او اذبح شاة وفي رواية واطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين وفي رواية قال صوم ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين وفي رواية قال هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع هذه روايات الباب كلها متفقة في المعنى **ومقصودها** ان من احتاج الى حلق الراس لضرر من قمل او مرض او نحوهما فله حلقه في الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصيام ثلثة ايام والصدقة ثلثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزي في الاضحية ثم ان الآية الكريمة والاحاديث متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلثة وكذا الحكم عند العلماء انه مخير بين الثلثة

ثم قال هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع فانزل الله عز وجل فيه خاصة فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ثم كانت للمسلمين عامة **حدثنا** ابو بكر بن ابی شیبة و زهیر بن حرب واسحق بن ابراهیم قال اسحق اخبرنا وقال الآخران حدثنا سفین بن عیینة عن عمرو عن طاؤس وعطاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجم وهو محرم **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة حدثنا المعلی بن منصور حدثنا سلیمان بن بلال عن علقمة ابن ابی علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحینة ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجم بطریق مکة وهو محرم وسط راسه **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب جمیعا عن ابن عیینة قال ابو بکر حدثنا سفین بن عیینة حدثنا ایوب بن موسی عن نبیه بن وهب قال خرجنا مع ابان بن عثمان حتی اذا کنا بملل اشتکی عمر بن عبید الله عینیه فلما کنا بالروحاء اشتد وجعه فارسل الی ابان بن عثمان یسأله فارسل الیه ان اضمدهما بالصبر فان عثمان حدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الرجل اذا اشتکی عینیه وهو محرم ضمدهما بالصبر **وحدثنا** اسحق بن ابراهیم الحنظلی قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنی ابی حدثنا ایوب بن موسی حدثنی نبیه بن وهب ان عمر بن عبید الله ابن معمر رمدت عینه فاراد ان یکحلها فنهاه ابان بن عثمان وامره ان یضمدها بالصبر وحدث عن عثمان بن عفان عن النبی صلی الله علیه وسلم انه فعل ذلک **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب وقتیبة بن سعید قالوا حدثنا سفین بن عیینة عن زید بن اسلم ح **وحدثنا** قتیبة بن سعید وهذا حدیثه عن مالک بن انس فیما قرئ علیه عن زید بن اسلم عن ابراهیم بن عبد الله بن حنین عن ابیه عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة انهما اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس یغسل المحرم رأسه وقال المسور لا یغسل المحرم رأسه فارسلنی ابن عباس الی ابی ایوب الانصاری اسأله عن ذلک فوجدته یغتسل بین القرنین وهو یستتر بثوب قال فسلمت علیه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنین ارسلنی الیک عبد الله بن عباس اسألک کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغسل رأسه وهو محرم فوضع ابو ایوب یده علی الثوب فطأطأه حتی بدا لی رأسه ثم قال لانسان یصب فصب علی رأسه ثم حرک رأسه بیدیه فاقبل بهما وادبر ثم قال هکذا رأیته صلی الله علیه وسلم یفعل

واما **قوله** فی روایة هل عندک نسک قال ما اقدر علیه فامره ان یصوم ثلثة ایام فلیس المراد به ان الصوم لا یجزی الا العادم الهدی بل هو محمول علی انه سال عن النسک فان وجده اخبره بانه مخیر بینه وبین الصیام والاطعام وان عدمه فهو مخیر بین الصیام والاطعام **واتفق** العلماء علی القول بظاهر هذا الحدیث الا ما حکی عن ابی حنیفة والثوری ان نصف الصاع لکل مسکین انما هو فی الحنطة فاما التمر والشعیر وغیرهما فیجب صاع لکل مسکین وهذا خلاف نصه صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث ثلاثة آصع من تمر وعن احمد بن حنبل روایة انه لکل مسکین مد من حنطة او نصف صاع من غیره وعن الحسن البصری وبعض السلف انه یجب اطعام عشرة مساکین او صوم عشرة ایام وهذا ضعیف منابذ للسنة مردود **قوله** صلی الله علیه وسلم او اطعم ثلثة آصع من تمر علی ستة مساکین) معناه مقسومة علی ستة مساکین **والآصع** جمع صاع وفی الصاع لغتان التذکیر والتانیث وهو مکیال یسع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادی هذا مذهب مالک والشافعی واحمد وجماهیر العلماء وقال ابو حنیفة یسع ثمانیة ارطال **واجمعوا** علی ان الصاع اربعة امداد وهذا الذی قدمناه من ان الآصع جمع صاع صحیح وقد ثبت استعمال الآصع فی هذا الحدیث الصحیح من کلام رسول الله صلی الله علیه وسلم وکذلک هو مشهور فی کلام الصحابة والعلماء بعدهم وفی کتب اللغة وکتب النحو والتصریف ولا خلاف فی جوازه وصحته واما ما ذکره ابن مکی فی کتابه تثقیف اللسان ان قولهم فی جمع الصاع آصع لحن من خطأ العوام وان صوابه اصوع فغلط منه وذهول وعجب قوله هذا مع اشتهار اللفظة فی کتب الحدیث واللغة والعربیة **واجمعوا** علی صحتها وهو من باب المقلوب قالوا فیجوز فی جمع صاع آصع وفی دار آدر وهو باب معروف فی کتب العربیة لان فاء الکلمة فی آصع صاد وعینها واو فقلبت الواو همزة ونقلت الی موضع الفاء ثم قلبت الهمزة الفا حین اجتمعت هی وهمزة الجمع فصار آصعا ووزنه عندهم اعفل وکذلک القول فی آدر ونحوه (**قوله** صلی الله علیه وسلم هوام راسک) ای القمل (**قوله** صلی الله علیه وسلم انسک نسیکة وفی روایة ما تیسر وفی روایة شاة) الجمیع بمعنی واحد وهو شاة وشرطها ان تجزی فی الاضحیة ویقال للشاة وغیرها مما یجزی فی الاضحیة نسیکة ویقال نسک وینسک بضم السین وکسرها فی المضارع والضم اشهر (**قوله** کعب بن عجرة) بضم العین واسکان الجیم (**قوله** وراسه تتهافت قملا) ای یتساقط ویتناثر **قوله** صلی الله علیه وسلم تصدق بفرق) هو بفتح الراء واسکانها لغتان وفسره فی الروایة الثانیة بثلاثة آصع وکذا هو وقد سبق بیانه واضحا فی کتاب الطهارة **قوله** فقمل راسه هو بفتح القاف وکسر المیم ای کثر قمله **باب** جواز الحجامة للمحرم (**قوله** ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجم بطریق مکة وهو محرم وسط راسه وسط الراس بفتح السین قال اهل اللغة کل ما کان یبین بعضه من بعض کوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس ونحو ذلک فهو وسط بالاسکان وما کان مصمتا لا یبین بعضه من بعض کالدار والساحة والراس والراحة فهو وسط بفتح السین قال الازهری والجوهری وغیرهما وقد اجازوا فی المفتوح الاسکان ولم یجیزوا فی الساکن الفتح وفی هذا الحدیث دلیل لجواز الحجامة للمحرم وقد **اجمع** العلماء علی جوازها له فی الراس وغیره اذا کان له عذر فی ذلک وان قطع الشعر حینئذ لکن علیه الفدیة لقطع الشعر فان لم یقطع فلا فدیة علیه **ودلیل** المسئلة قوله تعالی فمن کان منکم مریضا او به اذی من راسه ففدیة الآیة وهذا الحدیث محمول علی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان له عذر فی الحجامة فی وسط الراس لانه لا ینفک عن قطع شعر اما اذا اراد المحرم الحجامة لغیر حاجة فان تضمنت قلع شعر فهی حرام لتحریم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلک بان کانت فی موضع لا شعر فیه فهی جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدیة فیها **وعن** ابن عمر ومالک کراهتها وعن الحسن البصری فیها الفدیة دلیلنا ان اخراج الدم لیس حراما فی الاحرام وفی هذا الحدیث بیان قاعدة من مسائل الاحرام وهی ان الحلق واللباس وقتل الصید ونحو ذلک من المحرمات یباح للحاجة وعلیه الفدیة کمن احتاج الی حلق او لباس لمرض او حر او برد او قتل صید للمجاعة وغیر ذلک والله اعلم **باب** جواز مداواة المحرم عینیه (**قوله** عن نبیه بن وهب) هو بنون مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم مثناة تحت ساکنة (**قوله** مع ابان بن عثمان) قد سبق فی اول الکتاب ان فی **ابان** وجهین الصرف وعدمه والصحیح الاشهر الصرف فمن صرفه قال وزنه فعال ومن منعه قال هو افعل (**قوله** حتی اذا کنا بملل) هو بفتح المیم بلامین وهو موضع علی ثمانیة وعشرین میلا من المدینة وقیل اثنان وعشرون حکاهما القاضی عیاض فی المشارق (**قوله** اضمدهما بالصبر) هو بکسر المیم **وقوله** بعده ضمدهما بالصبر هو بتخفیف المیم وتشدیدها یقال ضمد وضمد بالتخفیف والتشدید **وقوله** اضمدها بالصبر جاء علی لغة التخفیف ومعناه اللطخ **واما الصبر** فبکسر الباء ویجوز اسکانها **واتفق** العلماء علی جواز تضمید العین وغیرها بالصبر ونحوه مما لیس بطیب ولا فدیة فی ذلک فان احتاج الی ما فیه طیب جاز له فعله وعلیه الفدیة **واتفق** العلماء علی ان للمحرم ان یکتحل بکحل لا طیب فیه اذا احتاج الیه ولا فدیة علیه فیه واما الاکتحال للزینة فمکروه عند الشافعی وآخرین ومنعه جماعة منهم احمد واسحق وفی مذهب مالک قولان کالمذهبین وفی ایجاب الفدیة عندهم بذلک خلاف والله اعلم **باب** جواز غسل المحرم بدنه وراسه **ذکر** فی الباب حدیث ابن حنین ان ابن عباس والمسور اختلفا فقال ابن عباس للمحرم غسل راسه وخالفه المسور وان ابن عباس ارسله الی ابی ایوب یساله عن ذلک فوجده یغتسل بین القرنین وهو یستتر بثوب قال فسلمت علیه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنین ارسلنی الیک عبد الله بن عباس اسالک کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم

قوله فارسلنی ابن عباس الی ابی ایوب الانصاری اسأله عن ذلک الی قوله اسألک کیف کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یغسل راسه هذا لا یخلو عن اشکال لان الاختلاف بینهما کان فی اصل الغسل لا فی کیفیته فالظاهر ان ارساله کان للسوال عن اصله الا ان یقال ارسله یسأله عن الغسل والکیفیة علی تقدیر جواز الاصل معا فلما علم جواز الاصل بمباشرة ابی ایوب رض سکت عنه وسال عن الکیفیة لکن قد یقال محل الخلاف کان الغسل بلا احتلام فمن این علم بمجرد فعل ابی ایوب جواز ذلک الا ان یقال لعله علم ذلک بقرائن وعلامات والله اعلم

باب جواز الحجامة للمحرم

باب جواز مداواة المحرم عینیه

باب جواز غسل المحرم بدنه وراسه

وحدثناه اسحٰق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا ابن جريج اخبرني زيد بن اسلم بهذا الاسناد وقال فامرّ ابو ايوب بيديه على راسه جميعا على جميع راسه فاقبل بهما وادبر فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم خرّ رجل من بعيره فوُقِصَ فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمّروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة مُلبّيا وحدثنا ابو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد عن عمرو بن دينار وايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقفٌ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته قال ايوب فاوقصته او قال فاقعصته وقال عمرو فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنّطوه ولا تخمّروا راسه قال ايوب فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا وقال عمرو فان الله يبعثه يوم القيمة يُلبّي وحدثنيه عمرو الناقد حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب قال نُبّئتُ عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فذكر نحو ما ذكر حماد عن ايوب وحدثنا علي بن خشرم اخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اقبل رجل حَرامًا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخرّ من بعيره فوُقِصَ وقصًا فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر والبسوه ثوبيه ولا تخمّروا راسه فانه يأتي يوم القيمة يُلبّي وحدثناه عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر البرساني اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان سعيد بن جبير اخبره عن ابن عباس قال اقبل رجل حرامٌ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فانه يبعث يوم القيمة مُلبّيا وزاد لم يسمّ سعيد بن جبير حيث خرّ وحدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبيه ولا تخمّروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيمة مُلبّيا وحدثنا محمد ابن الصباح حدثنا هُشيم اخبرنا ابو بشر حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا هُشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلًا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمًا فوقصته ناقته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسّوه بطيب ولا تخمّروا راسه فانه يُبعث يوم القيمة مُلبّدا وحدثني ابو كامل فُضيل بن حسين الجحدري حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصه بعيره وهو محرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يُغسل بماء وسدر ولا يُمسّ طيبا ولا يُخمّر راسه فانه يُبعث يوم القيمة ملبدا وحدثنا محمد بن بشار وابو بكر بن نافع قال ابن نافع اخبرنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت ابا بشر يحدّث عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس يحدث ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقع من ناقته فاقعصته فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر وان يكفّن في ثوبين ولا يمسّ طيبا خارجٌ راسه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك خارجٌ راسه ووجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبدا وحدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا الاسود بن عامر عن زهير عن ابي الزبير قال سمعت سعيد بن جبير يقول قال ابن عباس وقصت رجلًا[بالرفع فيهما] راحلته وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسلوه بماء وسدر وان يكشفوا وجهه حسبته قال وراسه فانه يبعث وهو يُهلّ

[حاشية: باب ما يفعل بالمحرم اذا مات — نخ رسول الله حرام — نخ راسه ولا وجهه — نخ يوم القيمة]

يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل (قوله بين القرنين) هو بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على راس البير وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة **وفي** هذا الحديث فوائد **منها** جواز اغتسال المحرم وغسله راسه وامرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعرا **ومنها** قبول خبر الواحد وان قبوله كان مشهورا عند الصحابة رضي الله عنهم **ومنها** الرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص **ومنها** السلام على المتطهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث **ومنها** جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الاولى تركها الا لحاجة واتفق العلماء على جواز غسل المحرم راسه وجسده عن الجنابة بل هو واجب عليه واما غسله تبردا فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز عندنا غسل راسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعرا فلا فدية عليه ما لم ينتف شعرا وقال ابو حنيفة ومالك هو حرام موجب للفدية **باب** ما يفعل بالمحرم اذا مات **فيه** حديث ابن عباس ان رجلا خر من بعيره وهو واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقص فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه لا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا وفي رواية وقع من راحلته فاوقصته او قال فاقعصته وفي رواية فوقصته وفي رواية وكفنوه في ثوبين لا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة يلبي وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا راسه وفي رواية فانه يبعث يوم القيمة ملبدا **في** هذه الروايات **دلالة** بينة لمذهب الشافعي واحمد واسحق وموافقيهم في ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ولا تخمر راسه ولا يمس طيبا وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة وغيرهم يفعل به ما يفعل بالحي وهذا الحديث راد لقولهم **وقوله** صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر **دليل** على استحباب السدر في غسل الميت وان المحرم في ذلك كغيره وهذا مذهبنا وبه قال طاؤس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون ومنعه مالك وابو حنيفة وآخرون (**وقوله** صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا وجهه ولا راسه) اما تخمير الراس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه واما وجهه فقال مالك وابو حنيفة هو كراسه وقال الشافعي والجمهور لا احرام في وجهه بل له تغطيته وانما يجب كشف الوجه في حق المراة هذا حكم المحرم الحي واما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه انه يحرم تغطية راسه كما سبق ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان في الحياة ويتاول هذا الحديث على ان النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها انما هو صيانة للراس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن ان يغطوا راسه ولا بد من تاويله لان مالكا وابا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر راس الميت ووجهه والشافعي وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تاويل الحديث (**وقوله** صلى الله عليه وسلم وكفنوه في ثوبيه وفي رواية ثوبين) قال القاضي اكثر الروايات ثوبيه **وفيه** فوائد **منها** الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في ان حكم الاحرام باق فيه **ومنها** ان التكفين في الثياب الملبوسة جائز وهو مجمع عليه **ومنها** جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة **ومنها** ان الكفن مقدم على الدين وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسال هل عليه دين مستغرق ام لا **ومنها** ان التكفين واجب وهو اجماع في حق المسلم وكذلك غسله والصلوة عليه ودفنه **وقوله** خر من بعيره اي سقط **وقوله** وقص اي انكسر عنقه ووقصته واوقصته بمعناه **وقوله** فاقعصته اي قتلته في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها بداء ياخذها تموت فجاءة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وملبدا ويلبي) معناه على هيئته التي مات عليها ومعه علامة لحجه وهي دلالة الفضيلة كما يجيء الشهيد يوم القيمة واوداجه تشخب دما **وفيه دليل** على استحباب دوام التلبية في الاحرام وعلى استحباب التلبيد وسبق بيانه هذا (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تحنطوه) هو بالحاء المهملة اي لا تمسوه حنوطا والحنوط بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسر الحاء وهو اخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره (**قوله** في رواية علي بن خشرم اقبل رجل حراما) هكذا في معظم النسخ وفي بعضها حرام وهذا هو الوجه وللاول وجه ويكون حالا وقد جاءت الحال من النكرة على قلة (**قوله** حدثنا محمد بن الصباح ثنا هشيم ثنا ابو بشر ثنا سعيد بن جبير) ابو بشر هذا هو العنبري واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب البصري وهو تابعي روى عن جندب بن عبد الله الصحابي رضي الله عنه وانفرد مسلم بالرواية عن ابي بشر هذا واتفقوا على توثيقه

وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل فوقصته ناقته فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه ولا تقربوه طيبا ولا تغطوا وجهه فانه يبعث يلبي وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد وابو عاصم ومحمد بن بكر عن ابن جريج ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فما تأمرني قال اهلي بالحج واشترطي ان محلي حيث تحبسني قال فادركت حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس ان ضباعة ارادت الحج فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تشترط ففعلت ذلك عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابو ايوب الغيلاني واحمد بن خراش قال اسحق اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو عامر وهو عبد الملك بن عمرو حدثنا رباح وهو ابن ابي معروف عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجي واشترطي ان محلي حيث تحبسني وفي رواية اسحق امر ضباعة وحدثني هناد بن السري وزهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة كلهم عن عبدة قال زهير حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل وحدثنا ابو غسان محمد بن عمرو حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حديث اسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر فامرها ان تغتسل وتهل

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب

(قوله حدثنا عبد بن حميد قال انا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) قال القاضي هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يسمعه منصور من الحكم وكذا اخرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب وقيل عن منصور عن سلمة ولا يصح والله اعلم **باب** جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه فيه حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني **ففيه** دلالة لمن قال يجوز ان يشترط الحاج والمعتمر في احرامه انه ان مرض تحلل وهو قول عمر ابن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين واحمد واسحق وابي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال ابو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انها قضية عين وانه مخصوص بضباعة واشار القاضي عياض الى تضعيف الحديث فانه قال قال الاصيلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال قال النسائي لا اعلم احدا اسنده عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي وقاله الاصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جدا نبهت عليه لئلا يغتر به لان هذا الحديث مشهور في صحيحي البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة باسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه ابلغ كفاية **وفي** هذا الحديث **دليل** على ان المرض لا يبيح التحلل اذا لم يكن اشترطه في حال الاحرام والله اعلم واما **ضباعة** فبضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم واما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الاسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية (**قوله** فادركت) معناه ادركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه **باب** احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه يأمرها ان تغتسل (**قولها** نفست اي ولدت) وهي بكسر الفاء لا غير وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها سمي نفاسا لخروج النفس وهي المولود والدم ايضا قال القاضي وتجري اللغتان في الحيض ايضا يقال نفست اي حاضت بفتح النون وضمها قال ذكرهما صاحب الافعال قال وانكر جماعة الضم في الحيض **وفيه** صحة احرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للاحرام وهو مجمع على الامر به لكن مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور انه مستحب وقال الحسن واهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع افعال الحج الا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي **وفيه** ان ركعتي الاحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لان اسماء لم تصلهما (**وقوله** نفست بالشجرة وفي رواية بذي الحليفة وفي رواية بالبيداء) هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة واما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة قال القاضي يحتمل انها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة وهناك بات واحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم **باب** بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (**قولهم** حجة الوداع) سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة **اعلم** ان احاديث الباب متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد اجمع العلماء على جواز الانواع الثلاثة واما النهي الوارد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فسنوضح معناه في موضعه بعد هذا ان شاء الله تعالى والافراد ان يحرم بالحج في اشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والقران ان يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا فلو احرم بالحج ثم احرم بالعمرة فقولان للشافعي اصحهما لا يصح احرامه بالعمرة والثاني يصح ويصير قارنا بشرط ان يكون قبل الشروع في اسباب التحلل من الحج وقيل قبل الوقوف بعرفات وقيل قبل فعل فرض وقيل قبل طواف القدوم او غيره واختلف العلماء في هذه الانواع الثلاثة ايها افضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد وآخرون افضلها التمتع وقال ابو حنيفة وآخرون افضلها القران وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع ثم القران واما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفردا ام متمتعا ام قارنا وهي ثلاثة اقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعا وادعت ان حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك والصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار قارنا وقد اختلفت روايات اصحابه رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان قارنا ام مفردا ام متمتعا وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم

باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

باب صحة احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض

باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه

شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج
مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي
راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان
عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا

فليهلل

كذلك وطريق الجمع بينها ما ذكرت انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم صار قارنا فمن روى الافراد هو الاصل ومن روى القران اعتمد آخر الامر ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق
وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهي الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها وقد جمع بينها ابو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة وادعى انه صلى الله عليه وسلم
كان قارنا وتاول باقي الاحاديث والصحيح ما سبق وقد اوضحت ذلك في شرح المهذب بادلته وجمع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها واحتج الشافعي واصحابه في ترجيح الافراد بانه صح ذلك من رواية جابر و
ابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم فاما جابر فهو احسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها
فهو اضبط لها من غيره واما ابن عمر فصح عنه انه كان آخذا بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانكر على من رجح قول انس على قوله وقال كان انس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس
واني كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج واما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن امره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع
كثرة فقهها وعظيم فطنتها واما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره واخذه اياها من كبار الصحابة
ومن دلائل ترجيح الافراد ان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا على افراده كذلك فعل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واختلف فعل علي رضي الله عنه
ولو لم يكن الافراد افضل وعلموا ان النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه مع انهم الائمة الاعلام وقادة الاسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما الخلاف عن علي رضي الله عنه وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك **ومنها** ان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران
لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج الى جبر افضل **ومنها** ان الامة اجمعت على جواز الافراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران فكان الافراد افضل والله اعلم **فان
قيل** كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة **قال** القاضي عياض قد اكثر الناس الكلام على
هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال **واوسعهم** في ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة **وتكلم** معه في ذلك
ايضا ابو جعفر الطبري **ثم** ابو عبد الله بن ابي صفرة **ثم** المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي ابو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم **قال** القاضي عياض واولى
ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز
جميعها ولو امر بواحد لكان غيره يظن انه لا يجزي فاضيف الجميع اليه واخبر كل واحد بما امره به واباحه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لامره به واما لتاويله عليه **واما** احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاخذ
بالافضل فاحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعا فمعناها امر به واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه
بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدي وكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدي في آخر احرامهم قارنين بمعنى انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتانيسا لهم في
فعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم قارنا في آخر احرامه وقد **اتفق** جمهور العلماء على جواز
ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة **واختلفوا** في ادخال العمرة على الحج فجوزه اصحاب الرأي وهو قول للشافعي لهذه الاحاديث ومنعه آخرون
وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في اشهر الحج قال وكذلك يتاول قول من قال كان متمتعا اي تمتع بفعل العمرة في اشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الاحاديث
واتفقت قال ولا يبعد رد ما ورد من الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة انهم احرموا بالحج مفردا فيكون الافراد اخبارا عن فعلهم اولا والقران اخبارا عن احرام الذين معهم هدي بالعمرة ثانيا
والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدي قال القاضي وقد قال بعض علمائنا انه احرم صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من افراد وتمتع او قران ثم امر بالحج
ثم امر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة قال القاضي والذي سبق بين واحسن في التاويل هذا آخر كلام القاضي عياض ثم قال القاضي في موضع آخر
بعده لا يصح قول من قال احرم النبي صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا مبهما لان رواية جابر وغيره من الصحابة في الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه **قال** الخطابي قد انعم الشافعي ببيان هذا
في كتابه اختلاف الحديث وجود الكلام فيه قال الخطابي وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر كجواز اضافته
الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان يضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها قال ويحتمل ان بعضهم
سمعه يقول لبيك بحجة فحكى عنه انه افرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع انس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فاما
اذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض قال ويحتمل ان الراوي سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهرا ليس فيها تناقض والجمع
بينها سهل كما ذكرنا والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي) يقال **هَدْيٌ** باسكان الدال وتخفيف الياء **وهَدِيٌّ** بكسر الدال وتشديد الياء لغتان مشهورتان الاولى افصح
واشهر وهو اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمن اراد ان يحرم بحج او عمرة (**قوله** عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة وفي الرواية الاخرى قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من
اهل بحج قالت ولم اهل الا بعمرة) قال القاضي عياض اختلفت الروايات عن عائشة فيما احرمت به اختلافا كثيرا فذكر مسلم من ذلك ما قدمناه وفي رواية لمسلم ايضا عنها خرجنا لا نرى الا الحج وفي
رواية القاسم عنها خرجنا مهلين بالحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وكل هذه الروايات صريحة في انها احرمت بالحج وفي رواية الاسود عنها نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة قال القاضي **واختلف** العلماء
في الكلام على حديث عائشة **فقال** مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديما ولا حديثا **وقال** بعضهم يترجح انها كانت محرمة بحج لانها رواية عمرة والاسود والقاسم وغلطوا عروة في العمرة
وممن ذهب الى هذا القاضي اسمعيل ورجحوا رواية غير عروة على رواية عروة لان عروة قال في رواية حماد بن زيد عن هشام عنه حدثني غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك فقد بان انه لم يسمع الحديث منها

تقضيته

وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه قالت عائشة فحضت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهلل الا بعمرة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انقض رأسي وامتشط واهل بحج واترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى اذا قضيت حجتي بعث معي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر وامرني ان اعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي ادركني الحج ولم احلل منها **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللت بعمرة ولم اكن سقت الهدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع عمرته لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت يا رسول الله اني كنت اهللت بعمرة فكيف اصنع بحجتي قال انقضي رأسك وامتشطي وامسكي عن العمرة واهلي بالحج قالت فلما قضيت حجتي امر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي امسكت عنها **وحدثنا** ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

حجتي — فليهلل ثم — بحجي — حجتي

قال القاضي وليس هذا بواضح لانه يحتمل انها من حدثه ذلك قالوا ايضا ولان رواية عمرة والقاسم نسقت عمل عائشة في الحج من اوله الى آخره ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة انبأتك بالحديث على وجهه قالوا ولان رواية عروة انما اخبر عن آخر امر عائشة **والجمع** بين الروايات ممكن فاحرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة وهكذا فسره القاسم في حديثه فاخبر عروة عنها باعتمارها في آخر الامر ولم يذكر اول امرها قال القاضي وقد تعارض هذا بما صح عنها في اخبارها عن فعل الصحابة واختلافهم في الاحرام وانها احرمت هي بعمرة فالحاصل انها احرمت بحج ثم فسخته الى عمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة وقوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك ليس معناه ابطالها بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما بل معناه ارفضي العمل فيها واتمام افعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الراس فامرها صلى الله عليه وسلم بالاعراض عن افعال العمرة وان تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت قال العلماء ومما يؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم في رواية عبد بن حميد وامسكي عن العمرة ومما يصرح بهذا التاويل رواية مسلم بعد هذا في آخر روايات عائشة عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم واعتمرت بعد الحج هذا لفظه فقوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك تصريح بان عمرتها باقية صحيحة مجزئة وانها لم تلغها وتخرج منها فيتعين تاويل ارفضي عمرتك ودعي عمرتك على ما ذكرناه من رفض العمل فيها واتمام افعالها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لما مضت مع اخيها عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم هذه مكان عمرتك فمعناه انها ارادت ان يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم احرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة واما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك اي وقد تما وحسبا لك جميعا فابت وارادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك اي التي كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة فمنعك الحيض من ذلك وهكذا يقال في قولها يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج اي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة وارجع انا وليس لي عمرة منفردة وانما حرصت على ذلك لتكثير افعالها وفي هذا تصريح بالرد على من يقول القران افضل والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك وامتشطي فلا يلزم منه ابطال العمرة لان نقض الراس والامتشاط جائزان عندنا في الاحرام بحيث لا ينتف شعر لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتاول العلماء فعل عائشة هذا على انها كانت معذورة بان كان في راسها اذى فاباح لها الامتشاط كما اباح لكعب بن عجرة الحلق للاذى وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لاسيما ان كانت لبدت راسها كما هو السنة وكما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه والله اعلم (**قولها** واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) **هذا دليل** على ان القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن وانه يقتصر على افعال الحج وتندرج افعال العمرة كلها في افعال الحج وبهذا قال الشافعي وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة ومالك واحمد واسحق وداود **وقال** ابو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان وهو محكي عن علي بن ابي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي والله اعلم (**قوله** عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل منهما جميعا) قال القاضي عياض رحمه الله الذي يدل عليه نصوص الاحاديث في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال لهم هذا القول بعد احرامهم بالحج في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة بسرف كما جاء في رواية عائشة او بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء في رواية جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة (**قوله** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه) هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب ابي حنيفة واحمد وموافقيهما في ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما انه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال سواء كان ساق هديا ام لا **واحتجوا** بالقياس على من لم يسق الهدي وبانه تحلل من نسكه فوجب ان يحل له كل شيء كما لو تحلل المحرم بالحج **واجابوا** عن هذه الرواية بانها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم بعدها والتي ذكرها قبلها عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتج بها ابو حنيفة وتقديرها ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ولا بد من هذا التاويل لان القضية واحدة والراوي واحد فيتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرناه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وامسكي عن العمرة) **فيه دلالة** ظاهرة على انها لم تخرج منها وانما امسكت عن اعمالها واحرمت بالحج فاندرجت اعمالها بالحج كما سبق بيانه **وهو مؤيد** للتاويل الذي قدمناه في قوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك ودعي عمرتك ان المراد رفض اتمام اعمالها لا ابطال اصل العمرة (**قولها** فاردفني) **فيه دليل** على جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد

قوله قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة الى قولها ومن اهل بحج فليتم حجه هذا بظاهره يقتضي انه ما امرهم بفسخ الحج بالعمرة مع ان الصحيح الثابت برواية اربعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم هو انه امر لمن لم يسق الهدي بفسخ الحج وجعله عمرة من جملتهم عائشة رضي الله تعالى عنها كما سيجيء من روايات حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فحينئذ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدي والامر بالفسخ كان لمن لم يسق الهدي فلا منافاة والله تعالى اعلم

فقال من اراد منكم ان يُّهل بحج وعُمرة فليفعل ومن اراد ان يُّهلّ بحج فليُهِلَّ ومن اراد ان يُّهِلّ بعمرة فليهلّ قالت عائشة فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج واهلّ به ناس معه واهلّ ناس بالعمرة والحج واهلّ ناس بعمرة وكنتُ فيمن اهلّ بالعمرة **وحدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی حجة الوداع مُوافِين لهلال ذی الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يُّهل بعمرة فليُهِلّ فلولا انی اهدَيتُ لاهلَلتُ بعمرة قالت فكان من القوم من اهلّ بعُمرةٍ ومنهم من اهلّ بالحجّ قالت فكنتُ انا ممن اهلّ بعمرة فخرجنا حتى قدمنا مكة فادركنی يومُ عرفة وانا حائض لم احِلّ من عمرتی فشكوت ذلك الى النبی صلى الله عليه وسلم فقال دَعی عُمرَتَكِ وانقضی راسَكِ وامتَشِطی واهِلّی بالحج قالت ففعلتُ فلما كانت ليلةُ الحَصْبة وقد قضی الله حجنا ارسل معی عبدالرحمن بن ابی بكر فاردفنی وخرج بی الی التنعيم فاهللتُ بعمرة فقضی الله حجنا وعمرتنا ولم يكن فی ذلك هدی ولا صدقة ولا صوم **وحدثنا** ابوكريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذی الحجة لانُرٰی الا الحجّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب منكم ان يهل بعمرة فليُهِلّ بعمرة وساق الحديث بمثل حديث عبدةَ **وحدثنا** ابوكريب حدثنا وكيع حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُوافِين لهلال ذی الحجة منّا من اهَلّ بعمرة ومنّا من اهل بحجّة وعمرة ومِنّا من اهلّ بحجّة فكنتُ فيمن اهلّ بعمرةٍ وساق الحديث بنحو حديثهما وقال فيه قال عروة فی ذلك انه قضی الله حجّها وعُمرتَها قال هشام ولم يكن فی ذلك هدی ولاصيام ولاصدقة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابی الاسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجّة الوداع فمنا من اهلّ بعمرة ومنا من اهلّ بحج وعُمرة ومنا من اهلّ بالحجّ واهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجّ فامّا من اهلّ بعمرة فحلّ واما من اهل بحج او جمع الحجّ والعمرة فلم يحلّوا حتى كان يومُ النحر **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عُيَينة قال عمرٌو حدثنا سفين بن عُيَينة عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع النبی صلى الله عليه وسلم ولا نُرٰی الا الحجّ حتی اذا كنّا بسرِفَ او قريبٍ منها حِضتُ فدخل عَلَیّ النبی صلى الله عليه وسلم وانا ابكی فقال أنفِسْتِ يعنی الحيضة قالت قلتُ نعم قال انّ هذا شئ كتبه الله على بنات ادم فاقضی ما يقضی الحاجّ غير ان لاتطوفی بالبيت حتی تغتسلی قالت وضحّی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر **حدثنی** سُليمان بن عُبَيدالله ابو ايوب الغَيلانی حدثنا ابو عامر عبدالملك بن عمرو حدثنا عبدالعزيز بن ابی سلمة الماجشون عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذكر الا الحجّ

(حاشیہ: معه — فمنا — فقال هذا — و)

تظاهرت الاحاديث الصحيحة بذلك **وفيه** جواز ارداف الرجل المرأة من محارمه والخلوة بها وهذا مجمع عليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل) **فيه** دليل لجواز الانواع الثلاثة وقد اجمع المسلمون على ذلك وانما اختلفوا فی افضلها كما سبق (**قوله** فلما كانت ليلة الحصبة) هی بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين وهی التی بعد ايام التشريق وسميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا فی المحصب وباتوا به (**قولها** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی حجة الوداع موافين لهلال ذی الحجة) ای مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذی القعدة كما صرحت به رواية عمرة التی ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبدالله بن سلمة عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة (**قوله** صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا انی اهديت لاهللت بعمرة) هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امری ما استدبرت ما سقت الهدی ووجه الدلالة منها انه صلى الله عليه وسلم لايتمنی الا الافضل واجاب القائلون بتفضيل الافراد بانه صلى الله عليه وسلم انما قال هذا من اجل فسخ الحج الی العمرة الذی هو خاص لهم فی تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية ولم يرد بذلك التمتع الذی فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه كانت نفوسهم لاتسمح بفسخ الحج الی العمرة كما صرح به فی الاحاديث التی بعد هذا فقال لهم صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ومعناه ما يمنعنی من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوق الهدی ولولاه لوافقتكم ولو استقبلت هذا الرای وهو الاحرام بالعمرة فی اشهر الحج من اول امری لم اسق الهدی وفی هذه الرواية تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا (**قولها** فقضی الله حجنا وعمرتنا ولم يكن فی ذلك هدی ولا صدقة ولا صوم) هذا محمول على اخبارها عن نفسها ای لم يكن علی فی ذلك هدی ولا صدقة ولا صوم ثم انه مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم وكذلك المتمتع ويمكن ان يتاول هذا على ان المراد لم يجب علی دم بارتكاب شئ من محظورات الاحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وازالة شعر وظفر وغير ذلك ای لم ارتكب محظورا فيجب بسببه هدی او صدقة او صوم هذا هو المختار فی تاويله وقال القاضی عياض فيه دليل على انها كانت فی حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما الا داؤد الظاهری فقال لادم على القارن هذا كلام القاضی وهذا اللفظ وهو قوله ولم يكن فی ذلك هدی ولا صدقة ولا صوم ظاهره فی الرواية الاولى انه من كلام عائشة ولكن صرح فی الرواية التی بعدها انه من كلام هشام بن عروة فيحمل الاول عليه ويكون الاول فی معنی المدرج (**قولها** خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذی الحجة لانری الا الحج) معناه لانعتقد انا نحرم الا بالحج لانا كنا نظن امتناع العمرة فی اشهر الحج (**قولها** حتی اذا كنا بسرف) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على اميال منها قيل ستة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلا (**قوله** صلى الله عليه وسلم انفست) معناه احضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان الفتح افصح والفاء مكسورة فيهما واما النفاس الذی هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لاغير (**قوله** صلى الله عليه وسلم فی الحيض هذا شئ كتبه الله على بنات آدم) هذا تسلية لها وتخفيف لهمها ومعناه انك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما واستدل البخاری فی صحيحه فی كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على ان الحيض كان فی جميع بنات آدم وانكر به على من قال ان الحيض اول ما ارسل ووقع فی بنی اسرائيل (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاقضی ما يقضی الحاج غير ان لاتطوفی بالبيت حتی تغتسلی) معنی اقضی افعلی كما قال فی الرواية الاخری فاصنعی **وفی** هذا دليل على ان الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع افعال الحج واقواله وهيأته الا الطواف وركعتيه فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما ذكرنا وكذلك الافعال المشروعة فی الحج تشرع للحائض وغيرها مما ذكرنا **وفيه** دليل على ان الطواف لايصح من الحائض وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا فی علته على حسب اختلافهم فی اشتراط الطهارة للطواف فقال مالك والشافعی واحمد هی شرط وقال ابو حنيفة ليست بشرط وبه قال داؤد فمن شرط الطهارة قال العلة فی بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فی كونها ممنوعة من اللبث فی المسجد والله اعلم (**قولها** وضحی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر) هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استاذنهن فی ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لاتجوز الا باذنه واستدل به مالك فی ان التضحية بالبقر افضل من بدنة ولا دلالة له فيه لانه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ انما هی قضية عين محتملة الامور فلا حجة فيها لما قاله وذهب الشافعی والاكثرون الی ان التضحية بالبدنة افضل من البقرة لقوله صلى الله عليه وسلم من راح فی الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح فی الساعة الثانية فكانما قرب بقرة الی آخره

(حاشیہ: الاغتسال)

قوله موافين لهلال ذی الحجة ای مقارنين له كذا فی بعض الشروح وليس المراد به حقيقة المقارنة بل المراد المقاربة تنزيلا لها منزلة المقارنة لان خروجهم كان قبله لخمس يقين من ذی القعدة والله تعالى اعلم وقال بعضهم ای قرب طلوعه من اوفی عليه اشرف وعلى هذا فلعل لفظ الشروح مقاربين بالباء فانقلب لی بعض الناسخين فكتب النون موضع الباء والله تعالى اعلم۔

قوله وانقضی رأسك وامتشطی لعل المراد بذلك هو الاغتسال لاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك فی رواية جابر والله تعالى اعلم۔

حتی جئنا سرف فطمثت فدخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا ابکی فقال ما یبکیک فقلت والله لوددت انی لم اکن خرجت العام قال مالک لعلک نفست قلت نعم قال هذا شیء کتبه الله علی بنات ادم افعلی ما یفعل الحاج غیر ان لا تطوفی بالبیت حتی تطهری قالت فلما قدمت مکة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس الا من کان معه الهدی قالت فکان الهدی مع النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وذوی الیسارة ثم اهلوا حین راحوا قالت فلما کان یوم النحر طهرت فامرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فافضت قالت فاتینا بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا اهدی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن نسائه البقر فلما کانت لیلة الحصبة قلت یا رسول الله یرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة قالت فامر عبد الرحمن بن ابی بکر فاردفنی علی جمله قالت فانی لاذکر وانا جاریة حدیثة السن انعس فیصیب وجهی مؤخرة الرحل حتی جئنا الی التنعیم فاهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التی اعتمروا **وحدثنی** ابو ایوب الغیلانی حدثنا بهز حدثنا حماد عن عبد الرحمن عن ابیه عن عائشة قالت لبینا بالحج حتی اذا کنا بسرف حضت فدخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا ابکی وساق الحدیث بنحو حدیث الماجشون غیر ان حمادا لیس فی حدیثه فکان الهدی مع النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وذوی الیسارة ثم اهلوا حین راحوا ولا قولها وانا جاریة حدیثة السن انعس فیصیب وجهی مؤخرة الرحل **وحدثنی** اسمعیل بن ابی اویس حدثنی خالی مالک بن انس ح **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم افرد الحج **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر حدثنا اسحق بن سلیمان عن افلح بن حمید عن القاسم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مهلین بالحج فی اشهر الحج وفی حرم الحج ولیالی الحج حتی نزلنا بسرف فخرج الی اصحابه فقال من لم یکن معه منکم هدی فاحب ان یجعلها عمرة فلیفعل ومن کان معه هدی فلا فمنهم الاخذ بها والتارک لها ممن لم یکن معه هدی فاما رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان معه الهدی ومع رجال من اصحابه لهم قوة فدخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا ابکی فقال ما یبکیک قلت سمعت کلامک مع اصحابک فسمعت بالعمرة قال ومالک قلت لا اصلی قال فلا یضرک فکونی فی حجک فعسی الله ان یرزقکیها وانما انت من بنات ادم کتب الله علیک ما کتب علیهن قالت فخرجت فی حجتی حتی نزلنا منی فتطهرت ثم طفنا بالبیت ونزل رسول الله صلی الله علیه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن ابی بکر فقال اخرج باختک من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبیت فانی انتظرکما ههنا قالت فخرجنا فاهللت ثم طفت بالبیت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی منزله من جوف اللیل فقال هل فرغت قلت نعم فاذن فی اصحابه بالرحیل فخرج فمر بالبیت فطاف به قبل صلوة الصبح ثم خرج الی المدینة **وحدثنی** یحیی بن ایوب حدثنا عباد بن عباد المهلبی حدثنا عبید الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن ام المؤمنین عائشة قالت منا من اهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من تمتع **وحدثنا** عبد بن حمید اخبرنا محمد بن بکر اخبرنا ابن جریج اخبرنی عبید الله بن عمر عن القاسم ابن محمد قال جاءت عائشة حاجة

(**قولها** فطمثت) هو بفتح الطاء وکسر المیم ای حضت یقال حاضت المرأة وتحیضت وطمثت وعرکت بفتح الراء ونفست وضحکت واعصرت واکبرت کله بمعنی واحد والاسم منه الحیض والطمث والعراک والضحک والاکبار والاعصار وهی حائض وحائضة فی لغة غریبة حکاها الفراء وطامث وعارک ومکبر ومعصر **وفی** هذه الاحادیث حج الرجل بامرأته وهو مشروع بالاجماع واجمعوا علی ان الحج یجب علی المرأة اذا استطاعته واختلف السلف هل المحرم لها من شروط الاستطاعة واجمعوا علی ان لزوجها ان یمنعها من حج التطوع واما حج الفرض فقال جمهور العلماء لیس له منعها منه وللشافعی فیه قولان احدهما لا یمنعها منه کما قال الجمهور واصحهما له منعها لان حقه علی الفور والحج علی التراخی قال اصحابنا ویستحب له ان یحج بزوجته للاحادیث الصحیحة فیه (**قولها** ثم اهلوا حین راحوا) یعنی الذین تحللوا بالعمرة واهلوا بالحج حین راحوا الی منی وذلک یوم الترویة وهو الثامن من ذی الحجة **وفیه** دلالة لمذهب الشافعی وموافقیه ان الافضل فیمن هو بمکة ان یحرم بالحج یوم الترویة ولا یقدمه علیه وقد سبقت المسئلة (**قولها** وانعس) هو بضم العین (**قولها** فاهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس) ای تقوم مقام عمرة الناس وتکفینی عنها (**قولها** خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مهلین بالحج فی اشهر الحج وفی حرم الحج ولیالی الحج) قولها حرم الحج هو بضم الحاء والراء کذا ضبطناه وکذا نقله القاضی عیاض فی المشارق عن جمهور الرواة قال وضبطه الاصیلی بفتح الراء قال فعلی الضم کانها ترید الاوقات والمواضع والاشیاء والحالات واما بالفتح فجمع حرمة ای ممنوعات الشرع ومحرماته وکذلک قیل للمرأة المحرمة بسبب حرمته جمعها حرم واما قولها فی اشهر الحج فاختلف العلماء فی المراد باشهر الحج فی قول الله تعالی الحج اشهر معلومات فقال الشافعی وجماهیر العلماء من الصحابة والتابعین فمن بعدهم هی شوال وذو القعدة وعشر لیال من ذی الحجة تمتد الی الفجر لیلة النحر وروی هذا عن مالک ایضا والمشهور عنه شوال وذو القعدة وذو الحجة بکماله وهو مروی ایضا عن ابن عباس وابن عمر والمشهور عنهما ما قدمناه عن الجمهور (**قولها** فخرج الی اصحابه فقال من لم یکن معه منکم هدی فاحب ان یجعلها عمرة فلیفعل ومن کان معه هدی فلا فمنهم الآخذ بها والتارک لها ممن لم یکن معه هدی) وفی الحدیث الآخر بعد هذا انه صلی الله علیه وسلم قال وما شعرت انی امرت الناس بامر فاذا هم یترددون وفی حدیث جابر فامرنا ان نحل یعنی بعمرة وقال فی آخره قال فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا وفی الروایة الاخری احلوا من احرامکم فطوفوا بالبیت وبین الصفا والمروة وقصروا واقیموا حلالا حتی اذا کان یوم الترویة فاهلوا بالحج واجعلوا الذی قدمتم بها متعة قالوا کیف نجعلها متعة وقد سمینا الحج قال افعلوا ما آمرکم به) هذه الروایات صحیحة فی انه صلی الله علیه وسلم امرهم بفسخ الحج الی العمرة امر عزیمة وتحتم بخلاف الروایة الاولی وهی قوله صلی الله علیه وسلم من لم یکن معه هدی فاحب ان یجعلها عمرة فلیفعل قال العلماء خیرهم اولا بین الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وایناسا بالعمرة فی اشهر الحج لانهم کانوا یرونها من افجر الفجور ثم حتم علیهم بعد ذلک الفسخ وامرهم به امر عزیمة والزمهم ایاه وکره ترددهم فی قبول ذلک ثم قبلوه وفعلوه الا من کان معه هدی والله اعلم (**قولها** سمعت کلامک مع اصحابک فسمعت بالعمرة) هکذا هو فی النسخ فسمعت بالعمرة قال القاضی کذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فمنعت العمرة وهو الصواب (**قولها** قال ومالک قلت لا اصلی) **فیه** استحباب الکنایة عن الحیض ونحوه مما یستحیی منه ویستبشع لفظه الا اذا کانت حاجة کازالة وهم ونحو ذلک (**قوله** صلی الله علیه وسلم اخرج باختک من الحرم فلتهل بعمرة) **فیه** دلیل لما قاله العلماء ان من کان بمکة واراد العمرة فمیقاته لها ادنی الحل ولا یجوز ان یحرم بها فی الحرم فان خالف واحرم بها فی الحرم وخرج الی الحل قبل الطواف اجزاه ولا دم علیه وان لم یخرج وطاف وسعی وحلق ففیه قولان للشافعی احدهما لا یصح عمرته حتی یخرج الی الحل ثم یطوف ویسعی ویحلق والثانی وهو الاصح یصح وعلیه دم لترکه المیقات قال العلماء وانما وجب الخروج الی الحل لیجمع فی نسکه بین الحل والحرم کما ان الحاج یجمع بینهما فانه یقف بعرفات وهی فی الحل ثم یدخل مکة للطواف وغیره هذا تفصیل مذهب الشافعی وهکذا قال جمهور العلماء انه یجب الخروج لاحرام العمرة الی ادنی الحل وانه لو احرم بها فی الحرم ولم یخرج لزمه دم وقال عطاء لا شیء علیه وقال مالک لا یجزئه حتی یخرج الی الحل قال القاضی عیاض وقال مالک لا بد من احرامه من التنعیم خاصة قالوا وهو میقات المعتمرین من مکة وهذا شاذ مردود والذی علیه الجماهیر ان جمیع جهات الحل سواء ولا تختص بالتنعیم والله اعلم

اليسار — ثنا — رسول الله — ثنا — ثنا — جواز حج — صريحة

٣٥٥ قوله لا نری الا الحج یمکن ان یقال ارادت بهذا ان المقصود الاصلی من الخروج ما کان الا الحج وما وقع الخروج الا لاجله ومن اعتمر فعمرته کانت تابعة للحج فلا یخالف ما سبق انها کانت معتمرة وکان فی الصحابة رجال معتمرون وما سیجیئ فی حدیث جابر انها کانت معتمرة والله تعالی اعلم ویحتمل انها حکایة عن غالب من کان معه صلی الله تعالی علیه وسلم من الصحابة فی ذلک السفر ای وما احرمت عائشة الا بالحج والتاویل الثانی هو المتعین فی ما سیجیئ من قولها لبینا بالحج او خرجنا مهلین بالحج وعلی الوجه الاول فیحتمل ان بعض الرواة فهموا من قولها ما نری الا الحج انها احرمت

وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و
سلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا انه الحج حتى اذا دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت و بين الصفا
والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم
ابن محمد فقال اتتك والله بالحديث على وجهه **وحدثناه** محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرتني عمرة انها سمعت عائشة ح وحدثناه
ابن ابي عمر حدثنا سفين عن يحيى بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن ام المؤمنين و
عن القاسم عن ام المؤمنين قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين واصدر بنسك واحد قال انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فاهلي منه ثم القينا
عند كذا وكذا قال اظنه قال غدا ولكنها على قدر نصبك او قال نفقتك **وحدثنا** ابن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن القاسم وابراهيم قال لا اعرف
حديث احدهما من الآخر ان ام المؤمنين قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين فذكر الحديث **وحدثنا** زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير
حدثنا وقال اسحق اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل قالت فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فاحللن قالت عائشة فحضت فلم اطف بالبيت
فلما كانت ليلة الحصبة قالت قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وارجع انا بحجة قال وما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قالت قلت لا قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم
فاهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا قالت صفية ما اراني الا حابستكم قال عقرى حلقى او ما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا باس انفري قالت عائشة فلقيني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها وقال اسحاق متهبطة ومتهبط **وحدثنا** سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن
الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة وساق الحديث بمعنى حديث منصور **وحدثنا**
ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن الحسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة
انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال او ما
شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون قال الحكم كانهم يترددون احسب ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى اشتريه ثم
احل كما حلوا **وحدثناه** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن الحكم سمع علي بن الحسين عن ذكوان عن عائشة قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم
لاربع او خمس مضين من ذي الحجة بمثل حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا
عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن عائشة انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم
النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج

ابن سعيد

لكنه

مكة

يرددون

(**قوله** صلى الله عليه وسلم ولكنها على قدر نصبك او قال نفقتك) هذا ظاهر في ان الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة (**قولها** قالت صفية ما اراني الا حابستكم قال عقرى حلقى او ما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا باس انفري) معناه ان صفية ام المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت ما اظنني الا حابستكم لانتظار طهري وطوافي للوداع فاني لم اطف للوداع وقد حضت ولا يمكنني الطواف الآن وظننت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه هو الطواف الذي هو ركن ولا بد لكل احد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحائض واما **قوله** صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى فهكذا يرويه المحدثون بالالف التي هي الف التانيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه وهكذا نقله جماعات لا يحصون من ائمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين وهو صحيح فصيح قال الازهري في تهذيب اللغة قال ابو عبيد معنى عقرى عقرها الله تعالى وحلقى حلقها الله قال يعني عقر الله جسدها واصابها بوجع في حلقها قال ابو عبيد اصحاب الحديث يروونه عقرى حلقى وانما هو عقرا حلقا قال وهذا على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير ارادة لوقوعه قال شمر قلت لابي عبيد لم لا تجيز عقرى فقال لان فعلى تجيء نعتا ولم تجئ في الدعاء فقلت روى ابن شميل عن العرب مطرى وعقرى اخف منها فلم ينكره هذا آخر ما ذكره الازهري وقال صاحب المحكم يقال للمراة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها الله اي حلق شعرها او اصابها بوجع في حلقها قال فعقرى ههنا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشومها وقيل العقرى الحائض وقيل عقرى حلقى اي عقرها الله وحلقها هذا آخر كلام صاحب المحكم وقيل معناه جعلها الله عاقرا لا تلد وحلقى مشومة وعلى كل قول فهي كلمة كان اصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له اولا ونظيره تربت يداه وقاتله الله ما اشجعه وما اشعره والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على ان طواف الوداع واجب لا يجب على الحائض ولا يلزمها الصبر الى طهرها لتاتي به لا دم عليها في تركه وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض السلف وهو شاذ مردود **وقولها** فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال او ما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون اما **غضبه** صلى الله عليه وسلم فلانتهاك حرمة الشرع وترددهم في قبول حكمه وقد قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فغضب صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم في نقص ايمانهم بتوقفهم وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم او ما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون قال الحكم كانهم يترددون احسب) قال القاضي كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح وان كان فيه اشكال قال وزاد اشكاله تغيير فيه وهو قوله قال الحكم كانهم يترددون وصوابه كانهم يترددون الى وكذا رواه ابن ابي شيبة عن الحكم ومعناه ان الحكم شك في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هذا مع ضبطه لمعناه فشك هل قال يترددون او نحوه من الكلام ولهذا قال بعده احسب اي اظن ان هذا لفظه ويؤيده قول مسلم بعده في حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي) **هذا دليل** على جواز قول لو في التاسف على فوات امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث الصحيح في ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التاسف على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الاحاديث الصحيحة في استعمال لو في غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الاحاديث بما ذكرناه والله اعلم

شميل

على اهلها

بالحج فذكروا مكان ذلك لبينا بالحج وخرجنا مهلين لقصد النقل بالمعنى
ومثله غير مستبعد لظهور ان كثيرا من الاختلافات والاضطرابات في
الاحاديث وقعت بسبب ذلك ولا ارى عاقلا يشك فيه والله تعالى اعلم
ط٣٨٩ **قوله** فكوني في الحج اي في ما هو المقصود بالخروج من الحج بالاحرام له

والله تعالى اعلم
قوله فابيت لا اباء جحود نعوذ بالله منه بل اباء عن الفاضل للميل الى الافضل
والله تعالى اعلم

وحدثني حسن بن علي الحلواني حدثنا زيد بن الحباب حدثني ابراهيم بن نافع حدثني عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن عائشة انها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عنكِ طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا قرة حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة حدثتنا صفية بنت شيبة قالت قالت عائشة يا رسول الله ايرجع الناس باجرين وارجع باجر فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان ينطلق بها الى التنعيم قالت فاردفني خلفه على جمل له قالت فجعلتُ ارفع خماري احسُرُه عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من احد قالت فاهللتُ بعمرة ثم اقبلنا حتى انتهينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا حدثنا سفيان عن عمرو اخبره عمرو بن اوس اخبرني عبد الرحمن ابن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يُردِف عائشة فيعمرها من التنعيم **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رُمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا ليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال اقبلنا مُهِلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد واقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا قال الحِل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنكِ قالت شاني اني قد حِضت وقد حل الناس ولم اَحلِل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلتْ ووقفتِ المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللتِ من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني اَجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة **وحدثني** محمد بن حاتم وعبد بن حُمَيد قال ابن حاتم حدثنا وقال عبد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فذكر بمثل حديث الليث الى آخره ولم يذكر ما قبل هذا من حديث الليث **وحدثني** ابو غسان المِسمعي حدثنا مُعاذ يعني ابن هشام حدثني ابي عن مطر عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان عائشة في حجة نبي الله صلى الله عليه وسلم اهلت بعمرة وساق الحديث بمعنى حديث الليث وزاد في الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشئ تابعها عليه فارسلها مع عبد الرحمن بن ابي بكر فاهلت بعمرة من التنعيم قال مطر قال ابو الزبير فكانت عائشة اذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال اخبرنا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر

(**قوله** صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك) **فيه** دلالة ظاهرة على انها كانت قارنة ولم ترفض العمرة رفض ابطال بل تركت الاستمرار في اعمال العمرة بانفرادها وقد سبق تقرير هذا في اول هذا الباب وسبق هناك الاستدلال ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك (**قوله** في حديث صفية بنت شيبة عن عائشة فجعلت ارفع خماري احسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من احد قالت فاهللت بعمرة) واما **قولها** احسره فبكسر السين وضمها لغتان اي اكشفه وازيله واما **قولها** بعلة الراحلة فالمشهور في اللغة انه بباء موحدة ثم عين مهملة مكسورتين ثم لام مشددة ثم هاء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقع في بعض الروايات نعلة يعني بالنون وفي بعضها بالباء قال وهو كلام مختل قال قال بعضهم صوابه نفنة الراحلة اي فخذها يريد ما خشن من مواضع مباركها قال اهل اللغة كل ما ولي الارض من كل ذي اربع اذا برك فهو ثفنة قال القاضي ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا جوابها لاخيها بقولها وهل ترى من احد ولان رجل الراكب قل ما تبلغ ثفنة الراحلة قال وكل هذا وهم قال والصواب فيضرب رجلي بنعلة السيف يعني انها لما حسرت خمارها ضرب اخوها رجلها بنعلة السيف فقالت وهل ترى من احد هذا كلام القاضي قلت ويحتمل ان المراد فيضرب رجلي بسبب الراحلة اي يضرب رجلي عامدا لها في صورة من يضرب الراحلة ويكون قولها معناه بعلة بسبب والمعنى انه يضرب رجلها بسوط او عصا او غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غيرة عليها فتقول له هي وهل ترى من احد اي نحن في خلاء ليس هنا اجنبي استتر منه وهذا التاويل متعين او كالمتعين لانه مطابق للفظ الذي صحت به الرواية وللمعنى ولسياق الكلام فتعين اعتماده والله اعلم (**قولها** وهو بالحصبة) هو بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين اي بالمحصب (**قوله** فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها وقالت في الرواية الاخرى فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله فقال هل فرغت فقلت نعم فاذن في اصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف وفي الرواية الاخرى فاقبلنا حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة) وجه الجمع بين هذه الروايات انه صلى الله عليه وسلم بعث عائشة مع اخيها بعد نزوله المحصب وواعدها ان تلحقه بعد اعتمارها ثم خرج هو صلى الله عليه وسلم بعد ذهابها فقصد البيت ليطوف طواف الوداع ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع وكل هذا في الليل وهي الليلة التي تلي ايام التشريق فلقيها صلى الله عليه وسلم وهو صادر بعد طواف الوداع وهي داخلة لطواف عمرتها ثم فرغت من عمرتها ولحقته صلى الله عليه وسلم وهو بعد في منزله بالمحصب واما **قولها** فاذن في اصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف فيتاول ان في الكلام تقديما وتاخيرا وان طوافه صلى الله عليه وسلم كان بعد خروجها الى العمرة وقبل رجوعها وانه فرغ قبل طوافها للعمرة (**قوله** في حديث جابر ان عائشة عركت) هو بفتح العين والراء ومعناه حاضت يقال عركت تعرك عروكا كقعدت تقعد قعودا (**قوله** ثم اهللنا يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وسبق بيانه **وفيه** دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ان من كان بمكة واراد الاحرام بالحج استحب له ان يحرم يوم التروية ولا يقدمه عليه وسبقت المسالة ومذاهب العلماء فيها في اوائل كتاب الحج (**قوله** صلى الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج) **هذا الغسل** هو الغسل للاحرام وقد سبق بيانه وانه يستحب لكل من اراد الاحرام بحج او عمرة سواء الحائض وغيرها (**قوله** حتى اذا طهرت) بفتح الهاء وضمها الفتح افصح (**قوله** حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا) هذا صريح في ان عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها وان قوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك ودعي عمرتك متاول كما سبق بيانه واضحا في اوائل هذا الباب (**قوله** حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا) **يستنبط** منه ثلاث مسائل حسنة **احداها** ان عائشة رضي الله عنها كانت قارنة ولم تبطل عمرتها وان الرفض المذكور متاول كما سبق **والثانية** ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة وطائفة يلزمه طوافان وسعيان **والثالثة** ان السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح وموضع الدلالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعي متوقفا على تقدم الطواف عليه لما اخرته **واعلم** ان طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت ايضا لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر كما ذكره ابو محمد بن حزم في كتاب حجة الوداع (**قوله** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشئ تابعها عليه) معناه اذا هويت شيئا لا نقص فيه في الدين مثل طلبها الاعتمار وغيره اجابها اليه **وقوله** سهلا اي سهل الخلق

ق كانت قالت ثنا في النبي ثنا

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهِلّين بالحج معنا النساءُ والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فليحلل قال قلنا اىّ الحِلّ قال الحل كله قال فاتينا النساءَ ولَبِسنا الثياب ومَسِسْنا الطيبَ فلما كان يوم التروية اهللنا بالحج وكفانا الطواف الاولُ بين الصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كلُّ سبعةٍ منا فى بدنة **وحدثنى** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير ح **و** حدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنى ابن جريج اخبرنى ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح **وحدثنى** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح **و** حدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا زاد فى حديث محمد بن بكر طوافه الاول **وحدثنى** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان اخبرنا ابن جريج اخبرنى عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله فى ناس معى قال اهللنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده قال عطاء قال جابر فقدم النبى صلى الله عليه وسلم صُبحَ رابعةٍ مضت من ذى الحجة فامرنا ان نحل قال عطاء قال حِلّوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نفضى الى نسائنا فناتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى قال يقول جابر بيده كانى انظر الى قوله بيده يحركها قال فقام النبى صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم انى اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هديى لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا قال عطاء قال جابر فقدم علىٌّ من سعايته فقال بم اهللت قال بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حرامًا

كريم الشمائل لطيفا ميسرا فى الخلق قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم **وفيه** حسن معاشرة الازواج قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف لا سيما فيما كان من باب الطاعات والله اعلم (**قوله** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان) الولدان هم الصبيان **ففيه** صحة حج الصبى والحج به مذهب مالك والشافعى واحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم انه يصح حج الصبى ويثاب عليه ويترتب عليه احكام حج البالغ الا انه لا يجزيه عن فرض الاسلام فاذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الاسلام وخالف ابو حنيفة الجمهور فقال لا يصح له احرام ولا حج ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه شئ من احكام الحج قال وانما يحج به ليتمرن ويتعلم ويجتنب محظوراته للتعلم قال وكذلك لا تصح صلاته وانما يؤمر بها لما ذكرناه وكذلك عنده سائر العبادات والصواب مذهب الجمهور لحديث ابن عباس رضى الله عنه ان امرأة رفعت صبيا فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم والله اعلم (**قوله** ومسسنا الطيب) هو بكسر السين الاولى هذه اللغة المشهورة وفى لغة قليلة بفتحها حكاها ابو عبيدة والجوهرى قال الجوهرى يقال مسست الشئ بكسر السين امسه بفتح الميم مسا فهذه اللغة الفصيحة قال وحكى ابو عبيدة مسست الشئ بالفتح امسه بضم الميم قال وربما قالوا مست الشئ يحذفون منه السين الاولى ويحولون كسرتها الى الميم قال ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة (**قوله** وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة) يعنى القارن منا واما المتمتع فلا بد له من السعى بين الصفا والمروة فى الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الافاضة (**قوله** فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة) البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها فى البعير والمراد بها هنا البعير والبقرة وهكذا قال العلماء تجزى البدنة من الابل والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة **ففى** هذا الحديث دلالة لاجزاء كل واحدة منهما عن سبعة انفس وقيامها مقام سبع شياه **وفيه** دلالة لجواز الاشتراك فى الهدى والاضحية وبه قال الشافعى وموافقوه فيجوز عند الشافعى اشتراك السبعة فى بدنة سواء كانوا متفرقين او مجتمعين وسواء كانوا مفترضين او متطوعين وسواء كانوا متقربين كلهم او كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم روى هذا عن ابن عمر وانس وبه قال احمد وقال مالك يجوزان كانوا متطوعين ولا يجوزان كانوا مفترضين وقال ابو حنيفة ان كانوا متقربين جاز سواء اتفقت قربتهم او اختلفت وان كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يصح للاشتراك (**قوله** امرنا النبى صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح) الابطح هو بطحاء مكة وهو متصل بالمحصب **قوله** اذا توجهنا الى منى يعنى يوم التروية كما صرح به فى الرواية السابقة **وفيه** دليل لمذهب الشافعى وموافقيه ان الافضل للمتمتع وكل من اراد الاحرام بالحج من مكة ان لا يحرم به الا يوم التروية وقال مالك وآخرون يحرم من اول ذى الحجة وسبقت المسئلة بادلتها واما **قوله** فاهللنا من الابطح فقد يستدل به من يجوز للمكى والمقيم بها الاحرام بالحج من الحرم وفى المسئلة وجهان لاصحابنا اصحهما لا يجوز ان يحرم بالحج الا من داخل مكة وافضله من باب داره وقيل من المسجد الحرام والثانى يجوز من مكة ومن سائر الحرم وقد سبقت المسئلة فى باب المواقيت فمن قال بالثانى احتج بحديث جابر هذا لانهم احرموا من الابطح وهو خارج مكة لكنه فى الحرم ومن قال بالاول وهو الاصح قال انما احرموا من الابطح لانهم كانوا نازلين به وكل من كان دون الميقات المحدود فميقاته منزله كما سبق فى باب المواقيت والله اعلم (**قوله** لم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا) وهو طوافه الاول يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان من اصحابه قارنا فهؤلاء لم يسعوا بين الصفا والمروة الا مرة واحدة واما من كان متمتعا فانه سعى سعيين سعيا لعمرته ثم سعيا آخر لحجه يوم النحر **وفى** هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعى وموافقيه فى ان القارن ليس عليه الا طواف واحد للافاضة وسعى واحد وممن قال بهذا ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاؤس وعطاء والحسن البصرى ومجاهد ومالك وابن الماجشون واحمد واسحق وداؤد وابن المنذر وقالت طائفة يلزمه طوافان وسعيان وممن قاله الشعبى والنخعى وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود والثورى والحسن بن صالح وابو حنيفة وحكى ذلك عن على وابن مسعود وقال ابن المنذر لا يثبت هذا عن على رضى الله عنه (**قوله** صبح رابعة) هو بضم الصاد وكسرها (**قوله** فامرنا ان نحل قال عطاء قال حلوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم) معناه لم يعزم عليهم فى وطى النساء بل اباحه ولم يوجبه واما الاحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدى (**قوله** فناتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى) هو اشارة الى قرب العهد بوطى النساء (**قوله** فقدم على من سعايته فقال بم اهللت قال بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما قال واهدى له على هديا) السعاية بكسر السين قال القاضى عياض قوله من سعايته اى من عمله فى السعى فى الصدقات قال وقال بعض علمائنا الذى فى غير هذا الحديث انه انما بعث عليا رضى الله عنه اميرا لا عاملا على الصدقات اذ لا يجوز استعمال بنى هاشم على الصدقات لقوله صلى الله عليه وسلم للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه ذلك ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ولم يستعملها قال القاضى يحتمل ان عليا رضى الله عنه ولى الصدقات وغيرها احتسابا او اعطى عمالته عليها من غير الصدقة قال وهذا اشبه بقوله من سعايته والسعاية تختص بالصدقة هذا كلام القاضى وهذا الذى قاله حسن الا قوله ان السعاية تختص بالعمل على الصدقة فليس كذلك لانها تستعمل فى مطلق الولاية وان كان اكثر استعمالها فى الولاية على الصدقة ومما يدل لما ذكرته حديث حذيفة السابق فى كتاب الايمان من صحيح مسلم قال فى حديث رفع الامانة ولقد اتى على زمان وما ابالى ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه على دينه ولئن كان نصرانيا او يهوديا ليردنه على ساعيه يعنى الوالى عليه والله اعلم (**قوله** فقدم على رضى الله عنه من سعايته فقال بم اهللت قال بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما قال واهدى له على هديا) ثم ذكر مسلم بعد هذا القليل حديث ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لى حججت فقلت نعم فقال بم اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل وفى الرواية الاخرى عن ابى موسى ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له بم اهللت قال اهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدى قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل هذان الحديثان متفقان على

قال وأهدى له علىٌّ هديًا فقال سُراقة بن مٰلك بن جُعشُم يارسول الله العامنا هذا ام لابد قال لابد **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فما ندرى اشئ بلغه من السماء ام شئ من قبل الناس فقال ايها الناس احلوا فلولا الهدى الذى معى فعلتُ كما فعلتم قال فاحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا مايفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابو نعيم حدثنا موسى بن نافع قال قدمتُ مكة متمتعا بعمرة قبل التروية باربعة ايام فقال الناس تصير حجتك الان مكية فدخلتُ على عطاء بن ابى رباح فاستفتيته فقال عطاء حدثنى جابر بن عبدالله الانصارى انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه وقد اهلّوا بالحج مفردًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحِلّوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصّروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلّوا بالحج واجعلوا التى قدمتم بها مُتعةً قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال فعلوا ما امرتكم به فانى لولا انى سقتُ الهدى لفعلت مثل الذى امرتكم به ولكن لايحل منى حرام حتى يبلغ الهدى مَحِلَّه ففعلوا **وحدثنا** محمد بن مَعمَر بن ربعى القيسى حدثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة المخزومى عن ابى عوانة عن ابى بشر عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبدالله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهِلّين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة ونحل قال وكان معه الهدى فلم يستطع ان يجعلها عمرة **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدّث عن ابى نضرة قال كان ابن عباس يامر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرتُ ذلك لجابر بن عبدالله فقال على يدى دار الحديث تمتّعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القران قد نزل منازله فاتمّوا الحج والعمرة كما امركم الله وابتّوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمتُه بالحجارة **وحدثنيه** زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة بهذا الاسناد وقال فى الحديث فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتمّ لحجكم واتمّ لعمرتكم **وحدثنا** خلف بن هشام وابو الربيع وقتيبة جميعا عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعتُ مجاهدا يحدث عن جابر بن عبدالله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة

صحة الاحرام معلقا وهو ان يحرم احراما كاحرام فلان فينعقد احرامه ويصير محرما بما احرم به فلان واختلف آخر الحديثين فى التحلل فامر عليا بالبقاء على احرامه وامر اباموسى بالتحلل وانما اختلف آخرهما لانهما احرما كاحرام النبى صلى الله عليه وسلم وكان مع النبى صلى الله عليه وسلم الهدى فشاركه على فى ان معه الهدى فلهذا امره بالبقاء على احرامه كما بقى النبى صلى الله عليه وسلم على احرامه بسبب الهدى وكان قارنا وصار على قارنا واما ابوموسى فلم يكن معه هدى فصار له حكم النبى صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدى وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم انه لولا الهدى لجعلها عمرة وتحلل فامر اباموسى بذلك فلذلك اختلف امرهما فاعتمد ما ذكرته فهو الصواب وقد تاولهما الخطابى والقاضى عياض تاويلين غير مرضيين والله اعلم (**قوله** واهدى له على هديا) يعنى هديا اشتراه لا انه من السعاية على الصدقة **وفى** هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه انه يصح الاحرام معلقا بان ينوى احراما كاحرام زيد فيصير هذا المعلق كزيد فان كان زيد محرما بحج كان هذا بحج ايضا وان كان بعمرة فبعمرة وان كان بهما فبهما وان كان زيد احرم مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا فيصرفه الى ما شاء من حج او عمرة ولا يلزمه موافقة زيد فى الصرف ولهذه المسئلة فروع كثيرة مشهورة فى كتب الفقه وقد استقصيتها فى شرح المهذب ولله الحمد **قوله** فقال سراقة بن مالك بن جعشم يارسول الله العامنا هذا ام لابد قال لابد وفى الرواية الاخرى فقام سراقة بن جعشم فقال يارسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لابل لابد ابد) اختلف العلماء فى معناه على اقوال اصحها وبه قال جمهورهم معناه ان العمرة يجوز فعلها فى اشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود به بيان ابطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة فى اشهر الحج والثانى معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة فى افعال الحج الى يوم القيامة والثالث تاويل بعض القائلين بان العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة قالوا ودخولها فى الحج معناه سقوط وجوبها وهذا ضعيف او باطل وسياق الحديث يقتضى بطلانه والرابع تاويل بعض اهل الظاهر ان معناه جواز فسخ الحج الى العمرة وهذا ايضا ضعيف (**قوله** حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج) فيه دليل للشافعى وموافقيه ان المتمتع وكل من كان بمكة واراد الاحرام بالحج فالسنة له ان يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة وقد سبقت المسألة مرات **وقوله** جعلنا مكة بظهر معناه اهللنا عند ارادتنا الذهاب الى منى **قوله** حدثنى جابر بن عبد الله الانصارى انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم بها متعة) **اعلم** ان هذا الكلام فيه تقديم وتاخير وتقديره وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وقد اختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيمة فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيمة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدى ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعى وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم فى تلك السنة لايجوز بعدها وانما امروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى اشهر الحج ومما يستدل به للجماهير حديث ابى ذر رضى الله عنه الذى ذكره مسلم بعد هذا بقليل كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعنى فسخ الحج الى العمرة وفى كتاب النسائى عن الحرث بن بلال عن ابيه قال قلت يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة واما الذى فى حديث سراقة العامنا هذا ام لابد فقال لابد ابد فمعناه جواز الاعتمار فى اشهر الحج كما سبق تفسيره فالحاصل من مجموع طرق الاحاديث ان العمرة فى اشهر الحج جائزة الى يوم القيمة وكذلك القران وان فسخ الحج الى العمرة مختص بتلك السنة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما آمركم به فانى لولا انى سقت الهدى لفعلت مثل الذى امرتكم به) هذا دليل ظاهر لمذهب الشافعى ومالك وموافقيهما فى ترجيح الافراد وان غالبهم كانوا محرمين بالحج ويتاول رواية من روى متمتعين انه اراد فى آخر الامر صاروا متمتعين كما سبق تقريره فى اوائل هذا الباب وفيه دليل للشافعى وموافقيه فى ان من كان بمكة واراد الحج انما يحرم به من يوم التروية وقد ذكرنا المسألة مرات (**قوله** كان ابن عباس يامر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدى دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته بالحجارة وفى الرواية الاخرى عن عمر رضى الله عنه فافصلوا حجكم عن عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم وذكر بعد هذا من رواية ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه انه كان يفتى بالمتعة ويحتج بامر النبى صلى الله عليه وسلم له بذلك وقول عمر رضى الله عنه ان ناخذ بكتاب الله فان الله تعالى امر بالاتمام وذكر عن عثمان

ن: فقال / ن: او / ن: الذى / ن: نا / ن: لنبيه ن: لرسول الله صلى الله عليه وسلم / ن: الله / صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة واسحٰق بن ابراهیم جمیعا عن حاتم قال ابوبکر حدثنا حاتم بن اسمٰعیل المدنی عن جعفر بن محمد عن ابیه قال دخلنا علی جابر بن عبد الله فسال عن القوم حتی انتهی الیّ فقلت انا محمد بن علی بن حسین فاهوی بیده الی راسی فنزع زرّی الاعلی ثم نزع زرّی الاسفل ثم وضع کفه بین ثدییّ وانا یومئذ غلام شاب فقال مرحبا بک یا ابن اخی سل عما شئت فسالته وهو اعمی وحضر وقت الصلوٰة فقام فی نساجة ملتحفا بها کلما وضعها علی منکبه رجع طرفاها الیه من صغرها ورداءه علی جنبه علی المشجب فصلی بنا فقلت اخبرنی عن حجة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال بیده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مکث تسع سنین لم یحج ثم اذن فی الناس فی العاشرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حاج فقدم المدینة بشر کثیر کلهم یلتمس ان یاتم برسول الله صلی الله علیه وسلم ویعمل مثل عمله فخرجنا معه حتی اتینا ذا الحلیفة فولدت اسماء بنت عمیس محمد بن ابی بکر فارسلت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف اصنع قال اغتسلی واستثفری بثوب واحرمی فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد ثم رکب القصواء

انه کان ینهی عن المتعة والعمرة وان علیا خالفه فی ذلک واهل بهما جمیعا وذکر قول ابی ذر رضی الله عنه کانت المتعة فی الحج لاصحاب محمد صلی الله علیه وسلم خاصة وفی روایة رخصة وذکر قول عمران ابن حصین ان النبی صلی الله علیه وسلم اعمر طائفة من اهله فی العشر فلم تنزل آیة تنسخ ذلک وفی روایة جمع بین حج وعمرة ثم لم ینزل فیها کتاب ولم ینه قال المازری اختلف فی المتعة التی نهی عنها عمر فی الحج فقیل هی فسخ الحج الی العمرة وقیل هی العمرة فی اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلی هذا انما نهی عنها ترغیبا فی الافراد الذی هو افضل لا انه یعتقد بطلانها او تحریمها وقال القاضی عیاض ظاهر حدیث جابر وعمران وابی موسی ان المتعة التی اختلفوا فیها انما هی فسخ الحج الی العمرة قال ولهذا کان عمر رضی الله عنه یضرب الناس علیها ولا یضربهم علی مجرد التمتع فی اشهر الحج وانما ضربهم علی ما اعتقده وهو سائر الصحابة ان فسخ الحج الی العمرة کان خصوصا فی تلک السنة للحکمة التی قدمنا ذکرها **قال** ابن عبد البر **لا خلاف** بین العلماء ان التمتع المراد بقول الله تعالی فمن تمتع بالعمرة الی الحج فما استیسر من الهدی هو الاعتمار فی اشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع ایضا القران لانه تمتع بسقوط سفره للنسک الآخر من بلده قال ومن التمتع ایضا فسخ الحج الی العمرة هذا کلام القاضی **قلت** والمختار ان عمر وعثمان وغیرهما انما نهوا عن المتعة التی هی الاعتمار فی اشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهی اولویة للترغیب فی الافراد لکونه افضل وقد **انعقد** الاجماع بعد هذا علی جواز الافراد والتمتع والقران من غیر کراهة وانما **اختلفوا** فی الافضل منها وقد سبقت هذه المسالة فی اوائل هذا الباب مستوفاة والله اعلم **واما قوله** فی متعة النکاح وهی نکاح المرأة الی اجل فکان مباحا ثم نسخ یوم خیبر ثم ابیح یوم الفتح ثم نسخ فی ایام الفتح واستمر تحریمه الی الآن والی یوم القیامة وقد کان فیه خلاف فی العصر الاول ثم ارتفع **واجمعوا** علی تحریمه وسیاتی بسط احکامه فی کتاب النکاح ان شاء الله تعالی

باب حجة النبی صلی الله علیه وسلم **فیه** حدیث جابر رضی الله عنه وهو حدیث عظیم مشتمل علی جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم لم یروه البخاری فی صحیحه ورواه ابوداؤد کروایة مسلم قال القاضی وقد تکلم الناس علی ما فیه من الفقه واکثروا **وصنف** فیه ابوبکر بن المنذر جزءا کبیرا **وخرج** فیه من الفقه مائة ونیفا وخمسین نوعا ولو تقصی لزید علی هذا العدد قریب منه وقد سبق الاحتجاج بنکت منه فی اثناء شرح الاحادیث السابقة وسنذکر ما یحتاج الی التنبیه علیه علی ترتیبه ان شاء الله تعالی **قوله** عن جعفر بن محمد عن ابیه قال دخلنا علی جابر بن عبد الله فسال عن القوم حتی انتهی الی فقلت انا محمد بن علی بن حسین فاهوی بیده الی راسی فنزع زری الاعلی ثم نزع زری الاسفل ثم وضع کفه بین ثدیی وانا یومئذ غلام شاب فقال مرحبا بک یا ابن اخی سل عما شئت فسالته وهو اعمی وحضر وقت الصلوٰة فقام فی نساجة ملتحفا بها کلما وضعها علی منکبیه رجع طرفاها الیه من صغرها ورداؤه الی جنبه علی المشجب وصلی بنا هذه القطعة فیها **فوائد منها** انه یستحب لمن ورد علیه زائرون او ضیفان ونحوهم ان یسال عنهم لینزلهم منازلهم کما جاء فی حدیث عائشة رضی الله عنها امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ننزل الناس منازلهم **وفیه** اکرام اهل بیت رسول الله صلی الله علیه وسلم کما فعل جابر بمحمد بن علی **ومنها** استحباب قوله للزائر والضیف ونحوهما مرحبا **ومنها** ملاطفة الزائر بما یلیق به وتانیسه وهذا سبب حل جابر زر محمد بن علی ووضع یده بین ثدییه **وقوله** وانا یومئذ غلام شاب **فیه** تنبیه علی ان سبب فعل جابر ذلک التانیس لکونه صغیرا واما الرجل الکبیر فلا یحسن ادخال الید فی جیبه والمسح بین ثدییه **ومنها** جواز امامة الاعمی للبصراء ولا خلاف فی جواز ذلک لکن اختلفوا فی الافضل علی ثلاثة مذاهب هی ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها امامة الاعمی افضل من امامة البصیر لان الاعمی اکمل خشوعا لعدم نظره الی الملهیات والثانی البصیر افضل لانه اکثر احترازا من النجاسات والثالث هما سواء لتعادل فضیلتهما وهذا الثالث هو الاصح عند اصحابنا وهو نص الشافعی **ومنها** ان صاحب البیت احق بالامامة من غیره **ومنها** جواز الصلوٰة فی ثوب واحد مع التمکن من الزیادة علیه **ومنها** جواز تسمیة الثدی للرجل وفیه خلاف لاهل اللغة منهم من جوزه کالمرأة ومنهم من منعه وقال یختص الثدی بالمرأة ویقال فی الرجل ثندوة وقد سبق ایضاحه فی اوائل کتاب الایمان فی حدیث الرجل الذی قتل نفسه فقال فیه النبی صلی الله علیه وسلم انه من اهل النار **وقوله** قام فی نساجة هی بکسر النون وتخفیف السین المهملة وبالجیم هذا هو المشهور فی نسخ بلادنا وروایاتنا لصحیح مسلم وسنن ابی داؤد ووقع فی بعض النسخ فی ساجة بحذف النون ونقله القاضی عیاض عن روایة الجمهور قال وهو الصواب قال **والساجة** والساج جمیعا ثوب کالطیلسان وشبهه قال وروایة النون وقعت فی روایة الفارسی قال ومعناه ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطأ وتصحیف **قلت** لیس کذلک بل کلاهما صحیح ویکون ثوبا ملفقا علی هیئة الطیلسان قال القاضی فی المشارق الساج والساجة الطیلسان وجمعه سیجان قال وقیل هی الخضر منها خاصة وقال الازهری هو طیلسان مقور ینسج کذلک قال وقیل هو الطیلسان الحسن قال ویقال الطیلسان بفتح اللام وکسرها وضمها وهی اقل **وقوله** ورداؤه علی المشجب هو بمیم مکسورة ثم شین معجمة ساکنة ثم جیم ثم باء موحدة وهو اسم لاعواد یوضع علیها الثیاب ومتاع البیت **قوله** اخبرنی عن حجة رسول الله صلی الله علیه وسلم هی بکسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع **قوله** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مکث تسع سنین لم یحج یعنی مکث بالمدینة بعد الهجرة **قوله** ثم اذن فی الناس فی العاشرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حاج معناه **اعلمهم** بذلک واشاعه بینهم لیتاهبوا للحج معه ویتعلموا المناسک والاحکام ویشاهدوا اقواله وافعاله ویوصیهم لیبلغ الشاهد الغائب وتشیع دعوة الاسلام وتبلغ الرسالة القریب والبعید **وفیه** انه یستحب للامام ایذان الناس بالامور المهمة لیتاهبوا لها **قوله** کلهم یلتمس ان یاتم برسول الله صلی الله علیه وسلم قال القاضی هذا مما یدل علی انهم کلهم احرموا بالحج لانه صلی الله علیه وسلم احرم بالحج وهم لا یخالفونه ولهذا قال جابر وما عمل من شیء عملنا به ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم یتحلل حتی اغضبوه واعتذر الیهم ومثله تعلیق علی وابی موسی احرامهما علی احرام النبی صلی الله علیه وسلم **قوله** صلی الله علیه وسلم لاسماء بنت عمیس وقد ولدت اغتسلی واستثفری بثوب واحرمی **فیه** استحباب غسل الاحرام للنفساء وقد سبق بیانه فی باب مستقل **وفیه** امر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار وهو ان تشد فی وسطها شیئا وتاخذ خرقة عریضة تجعلها علی محل الدم وتشد طرفیها من قدامها ومن ورائها فی ذلک المشدود فی وسطها وهو شبیه بثفر الدابة بفتح الفاء **وفیه** صحة احرام النفساء وهو مجمع علیه والله اعلم **قوله** فصلی رکعتین **فیه** استحباب رکعتی الاحرام وقد سبق الکلام فیه مبسوطا **قوله** ثم رکب القصواء هی بفتح القاف وبالمد قال القاضی ووقع فی نسخة العذری القصوی بضم القاف والقصر قال وهو خطأ قال القاضی قال ابن قتیبة کانت للنبی صلی الله علیه وسلم نوق القصواء والجدعاء والعضباء قال ابو عبید العضباء اسم لناقة النبی صلی الله علیه وسلم ولم تسم بذلک لشیء اصابها قال القاضی قد ذکرنا انه رکب القصواء وفی آخر هذا الحدیث خطب علی القصواء وفی غیر مسلم خطب

حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تاويله وما عمل من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

على ناقة الجدعاء وفي حديث آخر على ناقة خرماء وفي آخر العضباء وفي حديث آخر كانت له ناقة لا تسبق وفي آخر تسمى مخضرمة وهذا كله يدل على انها ناقة واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبة وان هذا كان اسمها او وصفها لهذا الذي بها خلاف ما قال ابو عبيد لكن يأتي في كتاب النذر ان القصواء غير العضباء كما سنبينه هناك قال الحربي العضب والجدع والخرم والقصو والخضرمة في الآذان قال ابن الاعرابي القصواء التي قطع طرف اذنها والجدع اكثر منه وقال الاصمعي والقصو مثله قال وكل قطع في الاذن جدع فان جاوز الربع فهي عضباء والمخضرم مقطوع الاذنين فان اصطلمتا فهي صلماء وقال ابو عبيد القصواء المقطوعة الاذن عرضا والمخضرمة المستأصلة والمقطوعة النصف فما فوقه وقال الخليل المخضرمة مقطوعة الواحدة والعضباء مشقوقة الاذن قال الحربي فالحديث يدل على ان العضباء اسم لها وان كانت عضباء الاذن فقد جعل اسمها هذا آخر كلام القاضي وقال محمد بن ابراهيم التيمي التابعي وغيره ان العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم (**قوله** نظرت الى مد بصري) هكذا هو في جميع النسخ مد بصري وهو صحيح ومعناه منتهى بصري وانكر بعض اهل اللغة مد بصري وقال الصواب مدى بصري وليس هو بمنكر بل هما لغتان المد اشهر (**قوله** بين يديه من راكب وماش) **فيه** جواز الحج راكبا وماشيا وهو مجمع عليه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر **واختلف** العلماء في الافضل منهما فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء الركوب افضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولانه اعون له على وظائف مناسكه ولانه اكثر نفقة وقال داود ماشيا افضل لمشقته وهذا فاسد لان المشقة ليست مطلوبة (**قوله** وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تاويله) معناه الحث على التمسك بما اخبركم عن فعله في حجته تلك (**قوله** فاهل بالتوحيد) يعني قوله لبيك لا شريك لك **وفيه** اشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله في تلبيتها من لفظ الشرك وقد سبق ذكر تلبيتهم في باب التلبية (**قوله** فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته) قال القاضي عياض رحمه الله فيه اشارة الى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر كما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه انه كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وعن ابن عمر رضي الله عنه لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وعن انس رضي الله عنه لبيك حقا تعبدا ورقا قال القاضي قال اكثر العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعي والله اعلم (**قوله** قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة) **فيه دليل** لمن قال بترجيح الافراد وقد سبقت المسألة مستقصاة في اول الباب السابق (**قوله** حتى اتينا البيت) **فيه** بيان ان السنة للحاج ان يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك (**قوله** حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا) **فيه** ان المحرم اذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه **وفيه** ان الطواف سبع طوافات **وفيه** ان السنة ان يرمل في الثلاث الاول ويمشي على عادته في الاربع الاخيرة قال العلماء **الرمل** هو اسراع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب قال اصحابنا ولا يستحب الرمل الا في طواف واحد في حج او عمرة اما اذا طاف في غير حج او عمرة فلا رمل بلا خلاف ولا يسرع ايضا في كل طواف من اطوفة الحج وانما يسرع في واحد منها **وفيه** قولان مشهوران للشافعي اصحهما طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع والقول الثاني انه لا يسرع الا في طواف القدوم سواء اراد السعي بعده ام لا ويسرع في طواف العمرة اذ ليس فيها الا طواف واحد والله اعلم قال اصحابنا والاضطباع سنة في الطواف **وقد صح** فيه الحديث في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما وهو ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا قالوا وانما يسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله والله اعلم واما **قوله** استلم الركن فمعناه مسحه بيده وهو سنة في كل طواف وسيأتي شرحه واضحا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى (**قوله** ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت) **هذا دليل** لما اجمع عليه العلماء انه ينبغي لكل طائف اذا فرغ من طوافه ان يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان ام سنتان وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة اقوال اصحها انهما سنة والثاني انهما واجبتان والثالث ان كان طوافا واجبا فواجبتان والا فسنتان وسواء قلنا واجبتان او سنتان لو تركهما لم تبطل طوافه والسنة ان يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي مكة وسائر الحرم ولو صلاهما في وطنه وغيره من اقاصي الارض جاز وفاتته الفضيلة ولا تفوت هذه الصلوة ما دام حيا ولو اراد ان يطوف اطوفة استحب ان يصلي عقيب كل طواف ركعتيه فلو اراد ان يطوف اطوفة بلا صلوة ثم يصلي بعد الاطوفة لكل طواف ركعتيه قال اصحابنا يجوز ذلك وهو خلاف الاولى ولا يقال مكروه **وممن** قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير واحمد واسحق وابو يوسف وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك والثوري وابو حنيفة وابو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء (**قوله** فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون) معنى هذا الكلام ان جعفر ابن محمد روى هذا الحديث عن ابيه عن جابر قال كان ابي يعني محمدا يقول انه قرأ هاتين السورتين قال جعفر ولا اعلم ابي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلوة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته هاتين الركعتين (**قوله** قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون) معناه قرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد واما **قوله** لا اعلم ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس هو شكا في ذلك لان لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد (**قوله** ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا) **فيه دلالة** لما قاله الشافعي وغيره من العلماء انه يستحب للطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ان يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى **واتفقوا** على ان هذا الاستلام ليس بواجب وانما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم (**قوله** ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة)

لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان اخر طواف على المروة فقال لو انى استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لابد ابد وقدم على من اليمن ببدن النبى صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ان ابى امرنى بهذا قال فكان على يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذى صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته انى انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم انى اهل بما اهل به رسولك قال فان معى الهدى فلا تحل قال فكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى اتى به النبى صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال

قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى هذه القطعة انواع من المناسك **منها** ان السعى يشترط فيه ان يبدأ من الصفا وبه قال الشافعى ومالك والجمهور وقد ثبت فى رواية النسائى فى هذا الحديث باسناد صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ابدؤا بما بدأ الله به هكذا بصيغة الجمع **ومنها** انه ينبغى ان يرقى على الصفا والمروة وفى هذا الرقى خلاف قال جمهور اصحابنا هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقال ابو حفص بن الوكيل من اصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على شئ من الصفا والصواب الاول قال اصحابنا لكن يشترط ان لا يترك شيأ من المسافة بين الصفا والمروة فليلصق عقبيه بدرج الصفا واذا وصل المروة الصق اصابع رجليه بدرجها وهكذا فى المرات السبع يشترط فى كل مرة ان يلصق عقبيه بما يبدأ منه واصابعه بما ينتهى اليه قال اصحابنا يستحب ان يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت ان امكنه **ومنها** انه يسن ان يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات هذا هو المشهور عند اصحابنا وقال جماعة من اصحابنا يكرر الذكر ثلاثا والدعاء مرتين فقط والصواب الاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده) معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم والمراد بالاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكان الخندق فى شوال سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس (**قوله** ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة) هكذا هو فى النسخ وكذا نقله القاضى عياض عن جميع النسخ قال وفيه اسقاط لفظة لابد منها وهى حتى انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى فسقطت لفظة رمل لابد منها وقد ثبتت هذه اللفظة فى غير رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدى فى الجمع بين الصحيحين وفى الموطا حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل هذا كلام القاضى وقد وقع فى بعض نسخ صحيح مسلم حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى كما وقع فى الموطا وغيره والله اعلم **وفى** هذا الحديث استحباب السعى الشديد فى بطن الوادى حتى يصعد ثم يمشى باقى المسافة الى المروة على عادة مشيه وهذا السعى مستحب فى كل مرة من المرات السبع فى هذا الموضع والمشى مستحب فيما قبل الوادى وبعده ولو مشى فى الجميع او سعى فى الجميع اجزاه وفاتته الفضيلة هذا مذهب الشافعى وموافقيه وعن مالك فيمن ترك السعى الشديد فى موضعه روايتان احداهما كما ذكرنا والثانية تجب عليه اعادته (**قوله** ففعل على المروة كما فعل على الصفا) **فيه** انه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقى مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه (**قوله** حتى اذا كان آخر طواف على المروة) **فيه** دلالة لمذهب الشافعى والجمهور ان الذهاب من الصفا الى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة وقال ابن بنت الشافعى وابو بكر الصيرفى من اصحابنا يحسب الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع فى الصفا وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الازمان والله اعلم (**قوله** فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد الى آخرها) هذا الحديث سبق شرحه واضحا فى آخر الباب الذى قبل هذا **وجعشم** بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكرهما الجوهرى وغيره (**قوله** فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها) **فيه** انكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص فى دينها لانه ظن ان ذلك لا يجوز فانكره (**قوله** فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة) التحريش الاغراء والمراد هنا ان يذكر له ما يقتضى عتابها (**قوله** قلت انى اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا قد سبق شرحه فى الباب قبله وانه يجوز تعليق الاحرام باحرام كاحرام فلان (**قوله** فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى) هذا ايضا تقدم شرحه فى الباب السابق وفيه اطلاق اللفظ العام وارادة الخصوص لان عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى فالمراد بقوله حل الناس كلهم اى معظمهم **والهدى** باسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر وتخفيفها مع الاسكان واما قوله وقصروا فانما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق افضل لانهم ارادوا ان يبقى شعر يحلق فى الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا احسن ليحصل فى النسكين ازالة شعر والله اعلم (**قوله** فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج) يوم التروية هو الثامن من ذى الحجة سبق بيانه واشتقاقه مرات وسبق ايضا مرات ان الافضل عند الشافعى وموافقيه ان من كان بمكة واراد الاحرام بالحج احرم يوم التروية عملا بهذا الحديث وسبق بيان مذاهب العلماء فيه **وفى** هذا بيان ان السنة ان لا يتقدم احد الى منى قبل يوم التروية وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف لا باس به ومذهبنا انه خلاف السنة (**قوله** وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) **فيه** بيان سنن احداها ان الركوب فى تلك المواطن افضل من المشى كما انه فى جملة الطريق افضل من المشى هذا هو الصحيح فى صورتين ان الركوب افضل وللشافعى قول آخر ضعيف ان المشى افضل وقال بعض اصحابنا الافضل فى جملة الحج الركوب الا فى مواطن المناسك وهى مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها والسنة الثانية ان يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس والثالثة ان يبيت بمنى هذه الليلة وهى ليلة التاسع من ذى الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع (**قوله** ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس) **فيه** ان السنة ان لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه (**قوله** وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة) **فيه** استحباب النزول بنمرة اذا ذهبوا من منى لان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتى الظهر والعصر جمعا فالسنة ان ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جدا فاذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما فاذا فرغوا من الصلوة ساروا الى الموقف **وفى** هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف فى جوازه للنازل واختلفوا فى جوازه للراكب فمذهبنا جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك واحمد وستأتى المسألة مبسوطة فى موضعها ان شاء الله تعالى **وفيه** جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر **وقوله** بنمرة هى بفتح النون وكسر الميم هذا اصلها ويجوز فيها ما يجوز فى نظائرها وهو اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهى موضع بجنب عرفات وليست من عرفات

ولا تشكّ قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القُبّة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرُحِلَتْ له فاتى بطن الوادى فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الا كلّ شئ من امر الجاهلية تحت قدمىّ موضوعٌ ودماءُ الجاهلية موضوعةٌ وانّ اوّل دمٍ اضعُ من دمائنا دمُ ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعًا فى بنى سعدٍ فقتلته هُذيلٌ وربا الجاهلية موضوعةٌ واول رِبًا اضعُ رِبانا ربا عباس بن عبد المطّلب فانه موضوعٌ كله فاتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهنّ بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يُوطِئْنَ فُرُشكم احدًا تكرهُونَه فان فعلنَ ذلك فاضربوهن ضربًا غير مُبرّحٍ ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركتُ فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تُسألُونَ عنّى فما انتم قائلونَ قالوا نشهد انّكَ قد بلّغتَ وادّيتَ ونصحتَ فقال باصبعه السّبّابَةِ يرفعُها الى السماء وينكتُها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلثَ مرّاتٍ ثم اذّن ثم اقام فصلّى الظهر ثم اقام فصلّى العصر ولم يصل بينهما شيئًا

(قوله ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية) معنى هذا ان قريشا كانت فى الجاهلية تقف فى المشعر الحرام وهو جبل فى المزدلفة يقال له قزح وقيل ان المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور وبه جاء القرآن وقيل بكسرها وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش ان النبى صلى الله عليه وسلم يقف فى المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه فتجاوزه النبى صلى الله عليه وسلم الى عرفات لان الله تعالى امره بذلك فى قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس اى سائر العرب غير قريش وانما كانت قريش تقف بالمزدلفة لانها من الحرم وكانوا يقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه (قوله فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس) اما قوله اجاز فمعناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات واما قوله حتى اتى عرفة فمجاز والمراد قارب عرفات لانه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق ان نمرة ليست من عرفات وقد قدمنا ان دخول عرفات قبل صلاتى الظهر والعصر جميعا خلاف السنة (قوله حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس) اما القصواء فتقدم ضبطها وبيانها واضحا فى اول هذا الباب وقوله فرحلت هو بتخفيف الحاء اى جعل عليها الرحل وقوله بطن الوادى هو وادى عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون وليست عرنة من ارض عرفات عند الشافعى والعلماء كافة الا مالكا فقال هى من عرفات وقوله فخطب الناس فيه استحباب الخطبة للامام بالحجيج يوم عرفة فى هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعى ان فى الحج اربع خطب مسنونة احداها يوم السابع من ذى الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلوة الظهر والثانية هذه التى ببطن عرنة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول وهو اليوم الثانى من ايام التشريق قال اصحابنا وكل هذه الخطب افراد وبعد صلوة الظهر الا التى يوم عرفات فانها خطبتان وقبل الصلوة قال اصحابنا ويعلمهم فى كل خطبة من هذه ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا) معناه متأكدة التحريم شديدته وفى هذا دليل لضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا (قوله صلى الله عليه وسلم الا كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة واول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله) فى هذه الجملة ابطال افعال الجاهلية وبيوعها التى لم يتصل بها قبض وانه لا قصاص فى قتلها وان الامام وغيره ممن يامر بالمعروف او ينهى عن المنكر ينبغى ان يبدأ بنفسه واهله فهو اقرب الى قبول قوله والى طيب نفس من قرب عهده بالاسلام واما قوله صلى الله عليه وسلم تحت قدمى فاشارة الى ابطاله واما قوله صلى الله عليه وسلم وان اول دم اضع دم ابن ربيعة فقال المحققون والجمهور اسم هذا الابن اياس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل آدم قال الدارقطنى وهو تصحيف وقيل اسمه تمام وممن سماه آدم الزبير بن بكار قال القاضى عياض ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحرث قال وكذا رواه ابو داود وقيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لان ربيعة عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر بن الخطاب وتاوله ابو عبيد فقال دم ربيعة لانه ولى الدم فنسبه اليه قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر فى حرب كانت بين بنى سعد وبنى ليث بن بكر قاله الزبير بن بكار (قوله صلى الله عليه وسلم فى الربا انه موضوع كله) معناه الزائد على راس المال كما قال الله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم وهذا الذى ذكرته ايضاح والا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث لان الربا هو الزيادة فاذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والابطال (قوله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامان الله) فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت احاديث كثيرة صحيحة فى الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير فى ذلك وقد جمعتها او معظمها فى رياض الصالحين وقوله صلى الله عليه وسلم اخذتموهن بامان الله هكذا هو فى كثير من الاصول وفى بعضها بامانة الله (قوله صلى الله عليه وسلم واستحللتم فروجهن بكلمة الله) قيل معناه قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقيل المراد كلمة التوحيد وهى لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد باباحة الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا الثالث هو الصحيح وبالاول قال الخطابى والهروى وغيرهما وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التى امر الله تعالى بها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح) قال المازرى قيل المراد بذلك ان لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها لان ذلك يوجب حدها ولان ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه وقال القاضى عياض كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبة عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك هذا كلام القاضى والمختار ان معناه ان لا ياذن لاحد تكرهونه فى دخول بيوتكم والجلوس فى منازلكم سواء كان الماذون له رجلا اجنبيا او امرأة او احدا من محارم الزوجة فالنهى يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء انها لا يحل لها ان تاذن لرجل ولا امرأة لا محرم ولا غيره فى دخول منزل الزوج الا من علمت او ظنت ان الزوج لا يكرهه لان الاصل تحريم دخول منزل الانسان حتى يوجد الاذن فى ذلك منه او ممن اذن له فى الاذن فى ذلك او عرف رضاه به باطراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك فى الرضا ولم يترجح شئ ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الاذن والله اعلم واما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق والبرح المشقة والمبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء وفى هذا الحديث اباحة ضرب الرجل امرأته للتاديب فان ضربها الضرب الماذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة فى ماله (قوله صلى الله عليه وسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالاجماع (قوله فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد) هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تاء مثناة فوق قال القاضى كذا الرواية فيه بالتاء المثناة فوق قال وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة قال ورويناه فى سنن ابى داود بالتاء المثناة من طريق ابن الاعرابى وبالموحدة من طريق ابى بكر التمار ومعناه يقلبها ويرددها الى الناس مشيرا اليهم ومنه نكب كنانته اذا قلبها هذا كلام القاضى (قوله ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا) فيه انه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك فى ذلك اليوم وقد اجمعت الامة عليه واختلفوا فى سببه فقيل بسبب النسك

جمع حاج ١٢ ق

ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة

جبل

وهو مذهب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وقال اكثر اصحاب الشافعي هو بسبب السفر فمن كان حاضرا او مسافرا دون مرحلتين كاهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر **وفيه** ان الجامع بين الصلاتين يصلي الاولى اولا وانه يؤذن للاولى وانه يقيم لكل واحدة منهما وانه لا يفرق بينهما وهذا كله متفق عليه عندنا **(قوله** ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) **في** هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف **منها** انه اذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب الى الموقف **ومنها** ان الوقوف راكبا افضل وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا ثلاثة اقوال اصحها ان الوقوف راكبا افضل والثاني غير الراكب افضل والثالث هما سواء **ومنها** انه يستحب ان يقف عند الصخرات المذكورات وهي صخرات مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات فهذا هو الموقف المستحب واما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من ارض عرفات وان الفضيلة في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز فليقرب منه بحسب الامكان وسياتي في آخر الحديث بيان حدود عرفات ان شاء الله تعالى عند قوله صلى الله عليه وسلم وعرفة كلها موقف **ومنها** استحباب استقبال الكعبة في الوقوف **ومنها** انه ينبغي ان يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض الى مزدلفة فلو افاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه ويجبر ذلك بدم وهل الدم واجب ام مستحب فيه قولان للشافعي اصحهما انه سنة والثاني واجب وهما مبنيان على ان الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار ام لا وفيه قولان اصحهما سنة والثاني واجب واما **وقت** الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاته ذلك فاته الحج هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء وقال مالك لا يصح الوقوف في النهار منفردا بل لا بد من الليل وحده فان اقتصر على الليل كفاه وان اقتصر على النهار لم يصح وقوفه وقال احمد يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة واجمعوا على ان اصل الوقوف ركن لا يصح الحج الا به والله اعلم واما **قوله** وجعل حبل المشاة بين يديه فروي **حبل** بالحاء المهملة واسكان الباء وروي **جبل** بالجيم وفتح الباء قال القاضي عياض رحمه الله الاول اشبه بالحديث **وحبل المشاة** اي مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه وضخم واما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة واما **قوله** فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص **هكذا** هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال قيل لعل صوابه حين غاب القرص هذا كلام القاضي ويحتمل ان الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه قد تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فازال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص والله اعلم **(قوله** واردف اسامة خلفه) **فيه** جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت به الاحاديث **(قوله** وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله) معنى **شنق** ضم وضيق وهو بتخفيف النون **ومورك** الرحل قال الجوهري قال ابو عبيد المورك والموركة يعني بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل من الركوب وضبطه القاضي بفتح الراء قال وهو قطعة ادم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة **وفي** هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وباصحاب الدواب الضعيفة **(قوله** ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة) مرتين منصوبا اي الزموا السكينة وهي الرفق والطمانينة **ففيه** ان السكينة في الدفع من عرفات سنة فاذا وجد فرجة يسرع كما ثبت في الحديث الآخر **(قوله** كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة) **الحبال** هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم **وقوله** حتى تصعد هو بفتح التاء المثناة فوق وضمها يقال صعد في الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون واما **المزدلفة** فمعروفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي مضوا اليها وتقربوا منها وقيل سميت بذلك لمجيء الناس اليها في زلف من الليل اي ساعات وتسمى **جمعا** بفتح الجيم واسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها **واعلم** ان المزدلفة كلها من الحرم قال الازرقي في تاريخ مكة والماوردي واصحابنا في كتب المذهب وغيرهم حد مزدلفة ما بين مازمي عرفة ووادي محسر وليس الحدان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور **(قوله** حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا) **فيه فوائد منها** ان السنة للدافع من عرفات ان يؤخر المغرب الى وقت العشاء ويكون هذا التاخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء وهذا مجمع عليه لكن مذهب ابي حنيفة وطائفة انه يجمع بسبب النسك ويجوز لاهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم والصحيح عند اصحابنا انه جمع بسبب السفر فلا يجوز الا لمسافر سفرا يبلغ به مسافة القصر وهو مرحلتان قاصدتان وللشافعي قول ضعيف انه يجوز الجمع في كل سفر وان كان قصيرا وقال بعض اصحابنا هذا الجمع بسبب النسك كما قال ابو حنيفة والله اعلم قال اصحابنا ولو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او في موضع آخر او صلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الافضل هذا مذهبنا وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين وقاله الاوزاعي وابو يوسف واشهب وفقهاء اصحاب الحديث وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين يشترط ان يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها وقال مالك لا يجوز ان يصليهما قبل المزدلفة الا من به او بدابته عذر فله ان يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق **ومنها** ان يصلي الصلاتين في وقت الثانية باذان للاولى واقامتين لكل واحدة اقامة وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي وقال مالك يؤذن ويقيم للاولى ويؤذن ويقيم ايضا للثانية وهو محكي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذان واحد واقامة واحدة وللشافعي واحمد قول انه يصلي كل واحدة باقامتها بلا اذان وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وقال الثوري يصليهما جميعا باقامة واحدة وهو يحكى ايضا عن ابن عمر والله اعلم واما **قوله** لم يسبح بينهما فمعناه لم يصل بينهما نافلة والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح **ففيه** الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف في هذا لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع ام لا والصحيح عندنا انه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض اصحابنا هو شرط اما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فالموالاة شرط بلا خلاف **(قوله** ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة) **في** هذا الفصل مسائل **احداها** ان المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك وهذا مجمع عليه لكن اختلف العلماء هل هو واجب ام ركن ام سنة والصحيح من قولي الشافعي انه واجب لو تركه اثم وصح حجه ولزمه دم والثاني انه سنة لا اثم في تركه ولا يجب فيه دم ولكن يستحب وقال جماعة من اصحابنا هو ركن لا يصح الحج الا به كالوقوف بعرفات قاله من اصحابنا ابن بنت الشافعي وابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وقاله خمسة من ائمة التابعين وهم علقمة والاسود والشعبي والنخعي والحسن البصري والله اعلم والسنة ان يبقى بالمزدلفة حتى يصلي بها الصبح الا الضعفة فالسنة لهم الدفع قبل الفجر كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى وفي اقل المجزئ من هذا المبيت ثلاثة اقوال عندنا الصحيح ساعة في النصف الثاني من الليل والثاني ساعة في النصف الثاني او بعد الفجر قبل طلوع الشمس والثالث معظم الليل والله اعلم **المسئلة الثانية** السنة ان يبالغ بتقديم صلوة الصبح في هذا الموضع ويتاكد التبكير بها في هذا اليوم اكثر من تاكده في سائر السنة للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم

قبل

ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم

دلان وظائف هذا اليوم كثيرة فسن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف الثالثة يسن الاذان والاقامة لهذه الصلوة وكذلك غيرها من صلوات المسافر وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالاذان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كما في الحضر والله اعلم (قوله ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس) اما القصواء فسبق في اول الباب بيانها واما قوله ثم ركب ففيه ان السنة الركوب وانه افضل من المشي وقد سبق بيانه مرات وبيان الخلاف فيه واما المشعر الحرام فبفتح الميم هذا هو الصحيح وبه جاء القرآن وتظاهرت به روايات الحديث ويقال ايضا بكسر الميم والمراد به هنا قزح بضم القاف وفتح الزاي وبحاء مهملة وهو جبل معروف في المزدلفة وهذا الحديث حجة الفقهاء في ان المشعر الحرام هو قزح وقال جماهير المفسرين واهل السير والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة واما قوله فاستقبل القبلة يعني الكعبة فدعاه الى آخره ففيه ان الوقوف على قزح من مناسك الحج وهذا لا خلاف فيه لكن اختلفوا في وقت الدفع منه فقال ابن مسعود وابن عمر وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء لا يزال واقفا فيه يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدا كما في هذا الحديث وقال مالك يدفع منه قبل الاسفار والله اعلم وقوله اسفر جدا الضمير في اسفر يعود الى الفجر المذكور اولا وقوله جدا بكسر الجيم اي اسفارا بليغا (قوله في صفة الفضل بن عباس ابيض وسيما) اي حسنا (قوله مرت به ظعن يجرين) والظعن بضم الظاء والعين ويجوز اسكان العين جمع ظعينة كسفينة وسفن واصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازا لملابستها البعير كما ان الراوية اصلها الجمل الذي يحمل الماء ثم تسمى به القربة لما ذكرناه وقوله يجرين بفتح الياء (قوله فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل) فيه الحث على غض البصر عن الاجنبيات وغضهن عن الرجال الاجانب وهذا معنى قوله وكان ابيض وسيما حسن الشعر يعني انه بصفة من تفتتن النساء به لحسنه وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما فهذا يدل على ان وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها وفيه ان من رأى منكرا وامكنه ازالته بيده لزمه ازالته فان قال بلسانه ولم ينكف المقول له وامكنه بيده اثم ما دام مقتصرا على اللسان والله اعلم (قوله حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا) اما محسر فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير واما قوله فحرك قليلا فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع قال اصحابنا يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر والله اعلم (قوله ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي) اما قوله سلك الطريق الوسطى ففيه ان سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهب فيه الى عرفات وهذا معنى قول اصحابنا يذهب الى عرفات في طريق ضب ويرجع في طريق المأزمين ليخالف الطريق تفاؤلا بتغير الحال كما فعل صلى الله عليه وسلم في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وخرج الى العيد في طريق ورجع في طريق آخر وحول رداءه في الاستسقاء واما الجمرة الكبرى فهي جمرة العقبة وهي الجمرة التي عند الشجرة وفيه ان السنة للحاج اذا دفع من مزدلفة فوصل منى ان يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيئا قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله وفيه ان الرمي بسبع حصيات وان قدرهن بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلى وينبغي ان لا يكون اكبر ولا اصغر فان كان اكبر او اصغر اجزأه بشرط كونها حجرا ولا يجوز عند الشافعي والجمهور الرمي بالكحل والزرنيخ والذهب والفضة وغير ذلك مما لا يسمى حجرا وجوزه ابو حنيفة بكل ما كان من اجزاء الارض وفيه انه يسن التكبير مع كل حصاة وفيه انه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة فان رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الاكثرين وموضع الدلالة لهذه المسئلة قوله يكبر مع كل حصاة فهذا تصريح بانه رمى كل حصاة وحدها مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي بعد هذا في احاديث الرمي لتأخذوا عني مناسككم وفيه ان السنة ان يقف للرمي في بطن الوادي بحيث يكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة وقيل يقف مستقبل الكعبة وكيف ما رمى اجزأه بحيث يسمى رميا بما يسمى حجرا والله اعلم واما حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير باجماع المسلمين وهو نسك باجماعهم ومذهبنا انه واجب ليس بركن فان تركه حتى فاتته ايام الرمي عصى ولزمه دم وصح حجه وقال مالك يفسد حجه ويجب رميها بسبع حصيات فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه الست واما قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف فهكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصى الخذف قال وكذلك رواه غير مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضي قلت والذي في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصى الخذف متعلقا بحصيات اي رماها بسبع حصيات حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة فحصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة وهذا هو الصواب والله اعلم (قوله ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه) هكذا هو في النسخ ثلاثا وستين بيده وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فانه رواه بدنة قال وكلامه صواب والاول اصوب قلت وكلاهما جرى فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده قال القاضي فيه دليل على ان المنحر موضع معين من منى وحيث ذبح منها او من الحرم اجزأه وفيه استحباب تكثير الهدي وكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة مائة بدنة وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه وذلك جائز بالاجماع اذا كان النائب مسلما ويجوز عندنا ان يكون النائب كافرا كتابيا بشرط ان ينوي صاحب الهدي عند دفعه اليه او عند ذبحه وقوله ما غبر اي ما بقي وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وان كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها الى ايام التشريق واما قوله واشركه في هديه فظاهره انه شاركه في نفس الهدي قال القاضي عياض وعندي انه لم يكن تشريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي واعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة والله اعلم (قوله ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها) البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم وفيه استحباب الاكل من هدي التطوع واضحيته قال العلماء لما كان الاكل من كل واحدة سنة وفي الاكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت في قدر ليكون آكلا من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر واجمع العلماء على ان الاكل من هدي التطوع واضحيته سنة ليس بواجب (قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر) هذا الطواف هو طواف الافاضة وهو ركن من اركان الحج باجماع المسلمين واول وقته عندنا من نصف ليلة النحر وافضله بعد رمي جمرة العقبة وذبح الهدي والحلق ويكون ذلك ضحوة يوم النحر ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره تأخيره عنه بلا عذر وتأخيره عن ايام التشريق اشد كراهة ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة ولا آخر لوقته بل يصح ما دام الانسان حيا وشرطه ان يكون بعد الوقوف بعرفات

فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه **وحدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنى ابى حدثنا جعفر بن محمد حدثنى ابى قال اتيت جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث حاتم بن اسمعيل وزاد فى الحديث وكانت العرب يدفع بهم ابو سيارة على حمار عرى فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل **وحدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابى عن جعفر حدثنى ابى عن جابر فى حديثه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن آدم حدثنا سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة

حتى لو طاف للافاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم اسرع الى عرفات فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه لانه قدمه على الوقوف واتفق العلماء على انه لا يشرع فى طواف الافاضة رمل ولا اضطباع اذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم ولو طاف بنية الوداع او القدوم او التطوع وعليه طواف افاضة وقع عن طواف الافاضة بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعى واتفق الاصحاب عليه كما لو كان عليه حجة الاسلام فحج بنية قضاء او نذر او تطوع فانه يقع عن حجة الاسلام وقال ابو حنيفة واكثر العلماء لا يجزى طواف الافاضة بنية غيره **واعلم** ان طواف الافاضة له اسماء فيقال ايضا طواف الزيارة وطواف الفرض والركن وسماه بعض اصحابنا طواف الصدر وانكره الجمهور قالوا وانما طواف الصدر طواف الوداع والله اعلم **وفى** هذا الحديث استحباب الركوب فى الذهاب من منى الى مكة ومن مكة الى منى ونحو ذلك من مناسك الحج وقد ذكرنا قبل هذا مرات المسألة وبينا ان الصحيح استحباب الركوب وان من اصحابنا من استحب المشى هناك **وقوله** فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر **فيه** محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه واما **قوله** فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا فى احاديث طواف الافاضة من حديث ابن عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى **ووجه** الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة فى اول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة اخرى باصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التى بمنى وهذا كما ثبت فى الصحيحين من صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل احد انواع صلاة الخوف فانه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من اصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم ثم صلى بالطائفة الاخرى تلك الصلوة مرة اخرى فكانت له صلاتان ولهم صلاة واما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها ان النبى صلى الله عليه وسلم اخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الافاضة ولا بد من هذا التاويل للجمع بين الاحاديث وقد بسطت ايضاح هذا الجواب فى شرح المهذب والله اعلم (**قوله** فاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه) اما **قوله** صلى الله عليه وسلم انزعوا فبكسر الزاى ومعناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء واما **قوله** فاتى بنى عبد المطلب فمعناه اتاهم بعد فراغه من طواف الافاضة **وقوله** يسقون على زمزم معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه فى الحياض ونحوها ويسبلونه للناس **وقوله** صلى الله عليه وسلم لولا ان يغلبكم الناس لنزعت معكم معناه لولا خوفى ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء **وفيه** فضيلة العمل فى هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم واما **زمزم** فهى البير المشهورة فى المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزم وزمزوم وزمازم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها اياه وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند فجره اياها وقيل انها غير مشتقة ولها اسماء اخر ذكرتها فى تهذيب اللغات مع نفائس اخرى تتعلق بها منها ان عليا رضى الله عنه قال خير بير فى الارض زمزم وشر بير فى الارض برهوت والله اعلم (**قوله** وكانت العرب يدفع بهم ابو سيارة) هو بسين مهملة ثم ياء مثناة تحت مشددة اى كان يدفع بهم فى الجاهلية (**قوله** فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل) اما المشعر فسبق بيانه وانه بفتح الميم على المشهور وقيل بكسرها وانه قزح الجبل المعروف فى المزدلفة وقيل كل المزدلفة واوضحنا الخلاف فيه بدلائله وهذا الحديث ظاهر الدلالة فى انه ليس كل المزدلفة **وقوله** اجاز اى جاوز **وقوله** ولم يعرض هو بفتح الياء وكسر الراء ومعنى الحديث ان قريشا كانت قبل الاسلام تقف فى المزدلفة وهى من الحرم ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول نحن اهل الحرم فلا نخرج منه فلما حج النبى صلى الله عليه وسلم ووصل المزدلفة اعتقدوا انه يقف بالمزدلفة على عادة قريش فجاوز الى عرفات لقول الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس اى جمهور الناس فان من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها واما **قوله** فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل **ففيه** مجاز تقديره فاجاز متوجها الى عرفات حتى قاربها فضربت له القبة بنمرة قريب من عرفات فنزل هناك حتى زالت الشمس ثم خطب وصلى الظهر والعصر ثم دخل ارض عرفات حتى وصل الصخرات فوقف هناك وقد سبق هذا واضحا فى الرواية الاولى (**قوله** صلى الله عليه وسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف) **فى** هذه الالفاظ بيان رفق النبى صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم فى تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الاكمل والجائز فالاكمل موضع نحره ووقوفه والجائز كل جزء من اجزاء المنحر وجزء من اجزاء عرفات وجزء من اجزاء المزدلفة وهى جمع بفتح الجيم واسكان الميم وسبق بيانها وبيان حدها وحد منى فى هذا الباب **واما عرفات** فحدها ما جاوز وادى عرنة الى الجبال القابلة مما يلى بساتين ابن عامر هكذا نص عليه الشافعى وجميع اصحابه ونقل الازرقى عن ابن عباس انه قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفات الى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف الى ملتقى وصيق ووادى عرنة وقيل فى حدها غير هذا مما هو مقارب له وقد بسطت القول فى ايضاحه فى شرح المهذب وكتاب المناسك والله اعلم قال الشافعى واصحابنا يجوز نحر الهدى ودماء الجبرانات فى جميع الحرم لكن الافضل فى حق الحاج النحر بمنى وافضل موضع منها للنحر موضع نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه والافضل فى حق المعتمر ان ينحر فى المروة لانها موضع تحلله كما ان منى موضع تحلل الحاج قالوا ويجوز الوقوف بعرفات فى اى جزء كان منها وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام وفى كل جزء من اجزاء المزدلفة لهذا الحديث والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم فالمراد بالرحال المنازل قال اهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر او مدر او شعر او وبر ومعنى الحديث منى كلها منحر يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر فى موضع نحرى بل يجوز لكم النحر فى منازلكم من منى (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا) **فى** هذا الحديث ان السنة للحاج ان يبدأ اول قدومه بطواف القدوم ويقدمه على كل شئ وان يستلم الحجر الاسود فى اول طوافه وان يرمل فى ثلاث طوفات من السبع ويمشى فى الاربع الاخيرة وسيأتى هذا كله واضحا حيث ذكره مسلم احاديثه والله اعلم (**قوله** كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس الى آخره) **الحمس** بضم الحاء المهملة واسكان الميم وبسين مهملة قال ابو الهيثم الحمس هم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لانهم تحمسوا فى دينهم اى تشددوا وقيل سموا حمسا بالكعبة لانها

سكان

منى النحر

الجبرانات

فلما جاء الاسلام امر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وحدثنا
ابو كريب حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام عن ابيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت كانوا يطوفون عراة الا ان تعطيهم الحمس ثيابا
فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات قال هشام فحدثني ابي عن عائشة قالت الحمس هم الذين انزل
الله عز وجل فيهم ثم افيضوا من حيث افاض الناس قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكانت الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض الا من الحرم فلما نزلت
افيضوا من حيث افاض الناس رجعوا الى عرفات وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع محمد بن جبير بن مطعم
يحدث عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شانه
ههنا وكانت قريش تعد من الحمس حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قدمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي أحججت فقلت نعم فقال بم اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنت طف
بالبيت وبالصفا والمروة واحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من بني قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج قال فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر فقال له
رجل يا ابا موسى ويا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين
قادم عليكم فيه فأتموا قال فقدم عمر فذكرت ذلك له فقال ان نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يأمر بالتمام وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة في هذا الاسناد نحوه وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن
يعني ابن مهدي حدثنا سفيان عن قيس عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بم اهللت قال قلت اهللت باهلال
النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قومي فمشطتني
وغسلت راسي فكنت افتي الناس بذلك في امارة ابي بكر وامارة عمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شان النسك فقلت
ايها الناس من كنا افتيناه بشيء فليتئد فهذا امير المؤمنين قادم عليكم فيه فأتموا فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي احدثت في شان النسك قال ان نأخذ
بكتاب الله فان الله عز وجل قال واتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي وحدثني
اسحق بن منصور وعبد بن حميد قالا اخبرنا جعفر بن عون اخبرنا ابو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثني الى اليمن قال فوافقته في العام الذي حج فيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى كيف قلت حين احرمت قال قلت لبيك اهلالا كاهلال النبي صلى
الله عليه وسلم فقال هل سقت هديا فقلت لا قال فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل ثم ساق الحديث بمثل حديث شعبة وسفيان وحدثنا محمد بن المثنى
وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن ابي موسى عن ابي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك
فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك
ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى
عن المتعة وكان علي يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة

ساحر ما ابيض يضرب الى السواد وقد سبق قريبا شرح هذا الحديث وسبب وقوفهم بالمزدلفة (قوله كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس) هذا من الفواحش التي كانوا عليها في الجاهلية وقيل نزل فيه قوله
تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم في الحجة التي حجها ابو بكر رضي الله عنه سنة تسع ان ينادي منادية ان لا يطوف بالبيت عريان (قوله عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا لي
فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شانه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس) قال القاضي عياض كان هذا في حجه
قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافرا واسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر فتعجب من وقوف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات والله اعلم **باب** جواز تعليق الاحرام وهو ان يحرم باحرام كاحرام فلان فيصير محرما باحرام مثل
احرام فلان في الباب حديث ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له احججت قال فقلت نعم فقال بم اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت
طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من بني قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج) في هذا الحديث فوائد **منها** جواز تعليق الاحرام فاذا قال احرمت
باحرام كاحرام زيد صح احرامه وكان احرامه كاحرام زيد فان كان زيد محرما بالحج او بعمرة او قارنا كان المعلق مثله وان كان زيد احرم مطلقا كان المعلق مطلقا ولا يلزمه ان يصرف احرامه الى ما يصرف زيد احرامه اليه فلو صرف
زيد احرامه الى حج كان للمعلق صرف احرامه الى عمرة وكذا عكسه **ومنها** استحباب الثناء على من فعل فعلا جميلا لقوله صلى الله عليه وسلم احسنت واما **قوله** صلى الله عليه وسلم طف بالبيت وبالصفا
والمروة واحل فمعناه انه صار كالنبي صلى الله عليه وسلم وتكون وظيفته ان يفسخ حجه الى عمرة فيأتي بافعالها وهي الطواف والسعي والحلق فاذا فعل ذلك صار حلالا وتمت عمرته وانما لم يذكر الحلق هنا
لانه كان مشهورا عندهم ويحتمل انه داخل في قوله واحل (قوله ثم اتيت امرأة من بني قيس ففلت راسي) هذا محمول على ان هذه المرأة كانت محرما (قوله ثم اهللت بالحج) يعني انه تحلل بالعمرة واقام
بمكة حلالا الى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ثم احرم بالحج يوم التروية كما جاء مبينا في غير هذه الرواية فان قيل قد علق علي بن ابي طالب وابو موسى احرامهما باحرام النبي صلى الله عليه وسلم فامر
عليا بالدوام على احرامه قارنا وامر ابا موسى بفسخه الى عمرة فالجواب ان عليا رضي الله عنه كان معه الهدي كما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدي فبقي على احرامه كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم وكل من معه هدي
وابو موسى لم يكن معه هدي فتحلل بعمرة لكن لم يكن معه هدي ولولا الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم لجعلها عمرة وقد سبق ايضاح هذا الجواب في الباب الذي قبل هذا (قوله ففلت راسي) هو بتخفيف اللام
(قوله رويدك ببعض فتياك) معنى رويدك ارفق قليلا وامسك عن الفتيا ويقال فتيا وفتوى لغتان مشهورتان (قوله ان عمر رضي الله عنه قال ان نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يأمر بالتمام وان نأخذ بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع ذلك
منع تحريم وابطال ويؤيد هذا قوله بعد هذا قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه لكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك (قوله معرسين) هو باسكان العين وتخفيف الراء والضمير في
بهن يعود الى النساء للعلم بهن وان لم يذكرن ومعناه كرهت التمتع لانه يقتضي التحلل ووطء النساء الى حين الخروج الى عرفات **باب** جواز التمتع (قوله كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن

ثم قال علی لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اَجَل ولکنا کنا خائفین **وحدثنیه** یحیی بن حبیب الحارثی حدثنا خالد یعنی ابن الحارث حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعید بن المسیّب قال اجتمع علی وعثمان بعسفان فکان عثمان ینهی عن المتعة او العمرة فقال علی ما ترید الی امر فعله رسول الله صلی الله علیه وسلم تنهی عنه فقال عثمان دعنا منك فقال انی لا استطیع ان ادعك فلما ان رأی علی ذلك اَهَلَّ بهما جمیعا **وحدثنا** سعید بن منصور وابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالوا حدثنا ابو معٰویة عن الاعمش عن ابراهیم التیمی عن ابیه عن ابی ذرّ قال کانت المتعة فی الحج لاصحاب محمد صلی الله علیه وسلم خاصة **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدی عن سفیان عن عیاش العامری عن ابراهیم التیمی عن ابیه عن ابی ذرّ قال کانت لنا رخصة یعنی المتعة فی الحج **وحدثنا** قتیبة حدثنا جریر عن فضیل عن زبید عن ابراهیم التیمی عن ابیه قال قال ابو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة یعنی متعة النساء ومتعة الحج **وحدثنا** قتیبة حدثنا جریر عن بیان عن عبد الرحمٰن بن ابی الشعثاء قال اتیت ابراهیم النخعیّ وابراهیم التیمی فقلت انی اهم ان اجمع العمرة والحج العام فقال ابراهیم النخعی لکن ابوك لم یکن لیهمّ بذلك قال قتیبة حدثنا جریر عن بیان عن ابراهیم التیمی عن ابیه انه مر بابی ذر بالربذة فذکر له ذلك فقال انما کانت لنا خاصة دونکم **وحدثنا** سعید بن منصور وابن ابی عمر جمیعا عن الفزاری قال سعید حدثنا مروان بن معٰویة اخبرنا سلیمان التیمی عن غنیم بن قیس قال سالت سعد بن ابی وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهٰذا یومئذ کافر بالعُرُش یعنی بیوت مکة **وحدثناه** ابو بکر بن ابی شیبة حدثنا یحیی بن سعید عن سلیمان التیمی بهٰذا الاسناد وقال فی روایته یعنی معٰویة **وحدثنی** عمرو الناقد حدثنا ابو احمد الزبیری حدثنا سفیان ح وحدثنی محمد بن ابی خلف حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة جمیعا عن سلیمان التیمی بهٰذا الاسناد مثل حدیثهما وفی حدیث سفیٰن المتعة فی الحج **وحدثنی** زهیر بن حرب حدثنا اسمٰعیل بن ابراهیم حدثنا الجریری عن ابی العلاء عن مطرف قال قال لی عمران بن حُصَین انی لاحدثك بالحدیث الیوم ینفعك الله به بعد الیوم واعلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اعمر طائفة من اهله فی العشر فلم تنزل اٰیة تنسخ ذٰلك ولم ینه عنه حتی مضی لوجهه ارتأی کل امرئ بعد ما شاء ان یرتئی **وحدثناه** اسحٰق بن ابراهیم ومحمد بن حاتم کلاهما عن وکیع حدثنا سفیٰن عن الجریری فی هٰذا الاسناد وقال ابن حاتم فی روایته ارتأی رجل برایه ما شاء یعنی عمر **وحدثنی** عُبَید الله بن معاذ حدثنا ابی حدثنا شعبة عن حمید بن هلال عن مطرف قال قال لی عمران بن حصین احدثك حدیثا عسی الله ان ینفعك به ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع بین حجة وعمرة ثم لم ینه عنه حتی مات ولم ینزل فیه قراٰن یحرمه وقد کان یسلم علیّ حتی اکتویت فتُرکت ثم ترکتُ الکیَّ فعاد **وحدثناه** محمد بن المثنی وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حمید بن هلال قال سمعت مطرفا قال قال لی عمران بن حُصَین بمثل حدیث معاذ **وحدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قال ابن المثنی حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن مطرف قال بعث الی عمران بن حصین فی مرضه الذی توفی فیه

المتعة وکان علی یامر بها) المختار ان المتعة التی نهی عنها عثمان هی التمتع المعروف فی الحج وکان عمر وعثمان ینهیان عنها نهی تنزیه لا تحریم انما نهیا عنها لان الافراد افضل فکان عمر وعثمان یامران بالافراد لانه افضل وینهیان عن التمتع نهی تنزیه لانه مامور بصلاح رعیته وکان یری الامر بالافراد من جملة صلاحهم والله اعلم (**قوله** ثم قال علی لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اجل ولکنا کنا خائفین) فقوله **اجل** باسکان اللام ای نعم **وقوله** کنا خائفین لعله اراد بقوله خائفین یوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مکة لکن لم یکن تلک السنة حقیقة تمتع انما کان عمرة وحدها (**قوله** فقال عثمان دعنا عنك فقال یعنی علیا انی لا استطیع ان ادعک فلما ان رای علی ذلک اهل بهما جمیعا) ففیه اشاعة العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغیرهم فی تحقیقه ووجوب مناصحة المسلم فی ذلک وهذا معنی قول علی لا استطیع ان ادعک واما اهلال علی بهما فقد یحتج به من یرجح القران واجاب عنه من رجح الافراد بانه انما اهل بهما لیبین جوازهما لئلا یظن الناس او بعضهم انه لا یجوز القران ولا التمتع وانه یتعین الافراد والله اعلم (**قوله** عن ابی ذر قال کانت المتعة فی الحج لاصحاب محمد صلی الله علیه وسلم خاصة وفی الروایة الاخری کانت لنا رخصة یعنی المتعة فی الحج وفی الروایة الاخرے قال ابو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة یعنے متعة النساء ومتعة الحج وفی روایة انما کانت لنا خاصة دونکم) قال العلماء معنی هذه الروایات کلها ان فسخ الحج الی العمرة کان للصحابة فی تلک السنة وهی حجة الوداع ولا یجوز بعد ذلک ولیس مراد ابی ذر ابطال التمتع مطلقا بل مراده فسخ الحج الی العمرة کما ذکرنا وحکمته ابطال ما کانت علیه الجاهلیة من منع العمرة فی اشهر الحج وقد سبق بیان هذا کله فی الباب السابق والله اعلم (**قوله** لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة) معناه انما صلحتا لنا خاصة فی الوقت الذی فعلناهما فیه ثم صارتا حراما بعد ذلک الی یوم القیامة والله اعلم (**قوله** سالت سعد بن ابی وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا یومئذ کافر بالعرش یعنی بیوت مکة وفی الروایة الاخرے یعنی معاویة وفی الروایة الاخرے المتعة فی الحج) اما **العرش** فبضم العین والراء وهی بیوت مکة کما فسره فی الروایة قال ابو عبید سمیت بیوت مکة عرشا لانها عیدان تنصب وتظلل قال ویقال لها ایضا عروش بالواو واحدها عرش کفلس وفلوس ومن قال عرش فواحدها عریش کقلیب وقلب وفی حدیث آخر ان عمر رضی الله عنه کان اذا نظر الی عروش مکة قطع التلبیة واما **قوله** وهذا یومئذ کافر بالعرش فالاشارة بهذا الی معاویة بن ابی سفیان وفی المراد بالکفر هنا وجهان احدهما ما قاله المازری وغیره المراد وهو مقیم فی بیوت مکة قال ثعلب یقال اکتفر الرجل اذا لزم الکفور وهی القری **وفی** الاثر عن عمر رضی الله عنه اهل الکفور هم اهل القبور یعنی القری البعیدة عن الامصار وعن العلماء والوجه الثانی المراد الکفر بالله تعالی والمراد انا تمتعنا ومعاویة یومئذ کافر علی دین الجاهلیة مقیم بمکة وهذا اختیار القاضی عیاض وغیره وهو الصحیح المختار والمراد بالمتعة العمرة التی کانت سنة سبع من الهجرة وهی عمرة القضاء وکان معٰویة یومئذ کافرا وانما اسلم بعد ذلک عام الفتح سنة ثمان وقیل انه اسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع والصحیح الاول واما غیر هذه العمرة من عمر النبی صلی الله علیه وسلم فلم یکن معاویة فیها کافرا ولا مقیما بمکة بل کان معه صلی الله علیه وسلم قال القاضی عیاض وقاله بعضهم کافرا بالعرش بفتح العین واسکان الراء والمراد عرش الرحمٰن قال القاضی هذا تصحیف وفی هذا الحدیث جواز المتعة فی الحج (**قوله** عن عمران ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعمر طائفة من اهله فی العشر فلم تنزل آیة تنسخ ذلک ولم ینه عنه حتی مضی لوجهه وفی الروایة الاخری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع بین حج وعمرة ثم لم ینه عنه حتی مات ولم ینزل فیه قرآن یحرمه وفی الروایة الاخرے نحوه ثم قال قال رجل برایه ما شاء یعنے عمر بن الخطاب رضی الله عنه وفی الروایة الاخری تمتعنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم ینزل فیه القرآن قال رجل برایه ما شاء وفی الروایة الاخری تمتع وتمتعنا معه وفی الروایة الاخری نزلت آیة المتعة فی کتاب الله یعنی متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذه الروایات کلها متفقة علی ان مراد عمران ان التمتع بالعمرة الی الحج جائز وکذلک القران **وفیه** التصریح بانکاره علی عمر بن الخطاب منع التمتع وقد سبق تاویل فعل عمر انه لم یرد ابطال التمتع بل ترجیح الافراد علیه (**قوله** وقد کان یسلم علیّ حتی اکتویت فترکت ثم ترکت الکی فعاد) **فقوله** یسلم علیّ هو بفتح اللام المشددة **وقوله** فترکت هو بضم التاء ای انقطع السلام علی ثم ترکت بفتح التاء ای ترکت الکی فعاد السلام علی **ومعنی** الحدیث ان عمران بن الحصین رضی الله عنه کانت به بواسیر فکان یصبر علی المها وکانت الملائکة تسلم علیه فاکتوی فانقطع سلامهم علیه ثم ترک الکی فعاد سلامهم علیه (**قوله** بعث الی عمران بن حصین فی مرضه الذی توفی فیه فقال انی کنت محدثک باحادیث لعل الله ان ینفعک بها بعدی فان عشت فاکتم عنی وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم علی واعلم ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قد جمع بین حج وعمرة

فقال انی محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدى فان عشت فاكتم عنى وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم علیّ واعلم ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبى الله صلى الله عليه وسلم قال رجل برأيه فيها ما شاء **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا سعيد ابن ابى عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن الحصين قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينهنا عنهما قال فيها رجل برأيه ما شاء **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنى عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء **وحدثنى** حجاج بن الشاعر حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا اسمعيل بن مسلم حدثنى محمد بن واسع عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين بهذا الحديث قال تمتع نبى الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه **وحدثنا** حامد بن عمر البكراوى ومحمد بن ابى بكر المقدمى قالا حدثنا بشر بن المفضل اخبرنا عمران بن مسلم عن ابى رجاء قال قال عمران بن حصين نزلت اية المتعة فى كتاب الله يعنى متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ اية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء **وحدثنيه** محمد بن حاتم حدثنا يحيى ابن سعيد عن عمران القصير حدثنا ابو رجاء عن عمران بن حصين بمثله غير انه قال وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل وامرنا بها

حدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شئ ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس

اما **قوله** فان عشت فاكتم عنى فاراد به الاخبار بالسلام عليه لانه كره ان يشاع عنه ذلك فى حياته لما فيه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت واما **قوله** لعل الله ان ينفعك بها فمعناه تعمل بها وتعلمها غيرك واما **قوله** احاديث فظاهره انها ثلاثة فصاعدا ولم يذكر منها الا حديثا واحدا وهو الجمع بين الحج والعمرة واما اخباره بالسلام عليه فليس حديثا فيكون باقى الاحاديث محذوفا من الرواية (**قوله** حدثنا حامد بن عمر البكراوى) هو منسوب الى جد ابيه ابى بكرة الصحابى رضى الله عنه فانه حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن ابى بكرة الثقفى رضى الله عنه **باب** وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله (**قوله** عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج) قال القاضى قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوى وهو القران آخرا ومعناه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا فى آخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل ويتعين هذا التاويل هنا لما قدمناه فى الابواب السابقة من الجمع بين الاحاديث فى ذلك وممن روى افراد النبى صلى الله عليه وسلم ابن عمر الراوى هنا وقد ذكره مسلم بعد هذا واما **قوله** وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية فى اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم فى اول امره بعمرة ثم احرم بحج لانه يفضى الى مخالفة الاحاديث السابقة وقد سبق بيان الجمع بين الروايات فوجب تاويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التاويل قوله وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج ومعلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا بالحج اولا مفردا وانما فسخوا الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين **فقوله** وتمتع الناس يعنى فى آخر الامر والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله) اما **قوله** صلى الله عليه وسلم فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل فمعناه يفعل الطواف والسعى والتقصير وقد صار حلالا وهذا دليل على ان التقصير او الحلق نسك من مناسك الحج وهذا هو الصحيح فى مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقيل انه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف وسياتى ايضاحه فى موضعه ان شاء الله تعالى وانما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقصير ولم يامر بالحلق مع ان الحلق افضل ليبقى له شعر يحلقه فى الحج فان الحلق فى تحلل الحج افضل منه فى تحلل العمرة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وليحلل فمعناه وقد صار حلالا فله فعل ما كان محظورا عليه فى الاحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ليهل بالحج فمعناه يحرم به فى وقت الخروج الى عرفات لا انه يهل به عقب تحلل العمرة ولهذا قال ثم ليهل فاتى بثم التى هى للتراخى والمهلة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وليهد فالمراد به هدى التمتع فهو واجب بشروط اتفق اصحابنا على اربعة منها واختلفوا فى ثلاثة احد الاربعة ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج الثانى ان يحج من عامه الثالث ان يكون افقيا لا من حاضرى المسجد وحاضروه اهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلوة الرابع ان لا يعود الى الميقات لاحرام الحج واما الثلاثة فاحدها نية التمتع والثانى كون الحج والعمرة فى سنة فى شهر واحد والثالث كونهما عن شخص واحد والاصح ان هذه الثلاثة لا تشترط والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فالمراد لم يجده هناك اما لعدم الهدى واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل واما لكونه موجودا لكن لا يبيعه صاحبه ففى كل هذه الصور يكون عادما للهدى فينتقل الى الصوم سواء كان واجدا لثمنه فى بلده ام لا واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع فهو موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم عرفة منها لكن الاولى ان يصوم الثلاثة قبله والافضل ان لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فان صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الاحرام بالحج اجزاه على المذهب الصحيح عندنا وان صامها بعد الاحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزه على الصحيح فان لم يصمها قبل يوم النحر واراد صومها فى ايام التشريق ففى صحته قولان مشهوران للشافعى اشهرهما فى المذهب انه لا يجوز واصحهما من حيث الدليل جوازه هذا تفصيل مذهبنا ووافقنا اصحاب مالك فى انه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثورى وابو حنيفة ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عندنا وقال ابو حنيفة يفوت صومها ويلزمه الهدى اذا استطاعه والله اعلم واما صوم السبعة فيجب اذا رجع وفى المراد بالرجوع خلاف الصحيح فى مذهبنا انه اذا رجع الى اهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح والثانى اذا فرغ من الحج ورجع الى مكة من منى وهذان القولان للشافعى ولمالك وبالثانى قال ابو حنيفة ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد الى وطنه لزمه صوم عشرة ايام وفى اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة اذا اراد صومها خلاف قيل لا يجب والصحيح انه يجب التفريق بقدر التفريق الواقع فى الاداء وهو باربعة ايام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه والله اعلم (**قوله** طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول شئ ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف الى آخر الحديث)

بها علىّ
فيها برأيه
فيها

باب وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله

وحدثنيه عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وحدثناه ابن نمير حدثنا خالد بن مخلد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت يا رسول الله مالك لم تحل بنحوه وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال اني قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى احل من الحج وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان حفصة قالت يا رسول الله بمثل حديث مالك فلا احل حتى انحر وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا هشام بن سليمان المخزومي وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة فقلت ما يمنعك ان تحل قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر هديي وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه وراى انه مجزئ عنه واهدى وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله حدثني نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قالا لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال ويحال بينك وبين البيت قال فان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت اشهدكم اني قد اوجبت عمرة فانطلق حتى اتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة ثم قال ان خلي سبيلي قضيت عمرتي وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه ثم تلا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم سار حتى اذا كان بظهر البيداء قال ما امرهما الا واحد ان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فانطلق حتى ابتاع بقديد هديا ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى احل منهما بحجة يوم النحر وحدثناه ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع قال اراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير واقتص الحديث بمثل هذه القصة وقال في آخر الحديث وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة واللفظ له حدثنا الليث عن نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدوا وقال ابن رمح اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو الربيع الزهراني وابو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثني زهير بن حرب حدثني اسمعيل كلاهما عن ايوب عن نافع عن ابن عمر بهذه القصة ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا في اول الحديث حين قيل له يصدوك عن البيت قال اذا افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في آخر الحديث هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث حدثنا يحيى بن ايوب وعبد الله ابن عون الهلالي قالا حدثنا عباد بن عباد المهلبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في رواية يحيى قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي رواية ابن عون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم حدثنا حميد عن بكر عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا

فيها اثبات طواف القدوم واستحباب الرمل فيه ان الرمل هو الخبب وانه يصلي ركعتي الطواف وانهما يستحبان خلف المقام وقد سبق بيان هذا كله وسنذكره ايضا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى **باب** بيان ان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد **فيه** قول حفصة يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وهذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه واضحا بدلائله في الابواب السابقة مرات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع فقولها من عمرتك اي العمرة المضمومة الى الحج **وفيه** ان القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحاج المفرد وقد تاولها من يقول بالافراد تاويلات ضعيفة منها انها ارادت بالعمرة الحج لانهما يشتركان في كونهما قصدا وقيل المراد بها الاحرام وقيل انها ظنت انه معتمر وقيل معنى من عمرتك اي بعمرتك بان تفسخ حجك الى عمرة كما فعل غيرك وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق **وقوله** صلى الله عليه وسلم لبدت راسي وقلدت هديي **فيه** استحباب التلبيد وتقليد الهدي وهما سنتان بالاتفاق وقد سبق بيان هذا كله **باب** جواز التحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد (**قوله** عن نافع ان عبد الله ابن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه وراى انه مجزئ عنه واهدى) **الشرح** في هذا الحديث جواز القران وجواز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وسبق بيان المسئلة **وفيه** جواز التحلل بالاحصار واما **قوله** اشهدكم فانما قاله ليعلمه من اراد الاقتداء به فلهذا قال اشهدكم ولم يكتف بالنية مع انها كافية في صحة الاحرام **وقوله** ما امرهما الا واحد يعني في جواز التحلل منهما بالاحصار **وفيه** صحة القياس والعمل به وان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونه فلهذا قاس الحج على العمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما تحلل من الاحصار عام الحديبية من احرامه بالعمرة وحدها **وفيه** ان القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وخالف فيه ابو حنيفة وطائفة وسبقت المسئلة واما **قوله** صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة فالصواب في معناه انه اراد ان صددت واحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي يحتمل انه اراد اهل بعمرة كما اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة في العام الذي احصر قال ويحتمل انه اراد الامرين قال وهو الاظهر وليس هو بظاهر كما ادعاه بل الصحيح الذي يقتضيه سياق كلامه ما قدمناه والله اعلم (**قوله** حتى احل منهما بحجة يوم النحر) معناه حتى احل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة **باب** في الافراد والقران (**قوله** عن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا

باب بيان ان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد
لم تحل
احلل
باب جواز التحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد
بن سعيد
قالا
جميعا
قال
بظاهر
باب في الافراد والقران

قال بکر فحدثت بذلک ابن عمر فقال لبّی بالحج وحدہ فلقیت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدّونا الا صبیانا سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لبیک عمرة وحجا وحدثنی امیة بن بسطام العیشی حدثنا یزید یعنی ابن زریع حدثنا حبیب بن الشهید عن بکر بن عبد الله حدثنا انس انه رای النبی صلی الله علیه وسلم جمع بینهما بین الحج والعمرة قال فسالت ابن عمر فقال اهللنا بالحج فرجعت الی انس فاخبرته ما قال ابن عمر فقال کانما کنا صبیانا **وحدثنا** یحیی بن یحیی اخبرنا عبثر عن اسمعیل بن ابی خالد عن وبرة قال کنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال ایصلح لی ان اطوف بالبیت قبل ان اٰتی الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس یقول لا تطف بالبیت حتی تاتی الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلی الله علیه وسلم فطاف بالبیت قبل ان یاتی الموقف فبقول رسول الله صلی الله علیه وسلم احق ان تاخذ او بقول ابن عباس ان کنت صادقا **وحدثنا** قتیبة بن سعید حدثنا جریر عن بیان عن وبرة قال سال رجل ابن عمر اطوف بالبیت وقد احرمت بالحج فقال وما یمنعک قال انی رایت ابن فلان یکرهه وانت احب الینا منه رایناه قد فتنته الدنیا قال وایّنا او ایکم لم تفتنه الدنیا ثم قال راینا رسول الله صلی الله علیه وسلم احرم بالحج وطاف بالبیت وسعی بین الصفا والمروة فسنة الله وسنة رسوله احق ان تتبع من سنة فلان ان کنت صادقا **وحدثنی** زهیر بن حرب حدثنا سفیٰن بن عیینة عن عمرو بن دینار قال سالنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبیت ولم یطف بین الصفا والمروة ایاتی امراته فقال قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم فطاف بالبیت سبعا وصلی خلف المقام رکعتین وبین الصفا والمروة سبعا وقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة **حدثنا** یحیی بن یحیی وابو الربیع عن حماد بن زید ح وحدثنا عبد بن حمید اخبرنا محمد بن بکر اخبرنا ابن جریج جمیعا عن عمرو ابن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث ابن عیینة **وحدثنی** هٰرون بن سعید الایلی حدثنا ابن وهب اخبرنی عمرو وهو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمٰن ان رجلا من اهل العراق قال له سل لی عروة بن الزبیر عن رجل یهل بالحج فاذا طاف بالبیت ایحل ام لا فان قال لک لا یحل فقل له ان رجلا یقول ذلک قال فسالته فقال لا یحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا کان یقول ذاک قال بئس ما قال فتصدانی الرجل فسالنی فحدثته فقال فقل له فان رجلا کان یخبر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد فعل ذلک وما شان اسماء والزبیر قد فعلا ذلک قال فجئته فذکرت له ذلک فقال من هذا فقلت لا ادری قال فما باله لا یاتینی بنفسه یسئلنی اظنه عراقیا قلت لا ادری قال فانه قد کذب قد حج رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرتنی عائشة انه اول شیء بدا به حین قدم مکة انه توضأ ثم طاف بالبیت ثم حج ابو بکر فکان اول شیء بدا به الطواف بالبیت ثم لم یکن غیره ثم عمر مثل ذلک ثم حج عثمٰن فرایته اول شیء بدا به الطواف بالبیت ثم لم یکن غیره ثم معٰویة وعبد الله بن عمر ثم حججت مع ابی الزبیر بن العوام فکان اول شیء بدا به الطواف بالبیت ثم لم یکن غیره

وفی روایة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اهل بالحج مفردا) هذا موافق للروایات السابقة عن جابر وعائشة وابن عباس وغیرهم ان النبی صلی الله علیه وسلم احرم بالحج مفردا **وفیه** بیان ان الروایة السابقة قریبا عن ابن عمر التی اخبر فیها بالقران متاولة وسبق بیان تاویلها **(قوله** عن انس سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لبیک عمرة وحجا) یحتج به من یقول بالقران وقد قدمنا ان الصحیح المختار فی حجة النبی صلی الله علیه وسلم انه کان فی اول احرامه مفردا ثم ادخل العمرة علی الحج فصار قارنا وجمعنا بین الاحادیث احسن جمع فحدیث ابن عمر هنا محمول علی اول احرامه صلی الله علیه وسلم وحدیث انس محمول علی اواخره واثنائه وکانه لم یسمعه اولا ولا بد من هذا التاویل ونحوه لتکون روایة انس موافقة لروایة الاکثرین کما سبق والله اعلم **باب** استحباب طواف القدوم للحاج والسعی بعده **(قوله** عن وبرة) هو بفتح الباء **(قوله** کنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال ایصلح لی ان اطوف قبل ان آتی الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس یقول لا تطف بالبیت حتی تاتی الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلی الله علیه وسلم فطاف بالبیت قبل ان یاتی الموقف فبقول رسول الله صلی الله علیه وسلم احق ان تاخذ او بقول ابن عباس ان کنت صادقا) هذا الذی قاله ابن عمر هو اثبات طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات وبهذا الذی قاله ابن عمر قال العلماء کافة سوی ابن عباس وکلهم یقولون انه سنة لیس بواجب الا بعض اصحابنا ومن وافقه فیقولون واجب یجبر ترکه بالدم والمشهور انه سنة لیس بواجب ولا دم فی ترکه فان وقف بعرفات قبل طواف القدوم فاتت فان طاف بعد ذلک بنیة طواف القدوم لم یقع عن طواف القدوم بل یقع عن طواف الافاضة ان لم یکن طاف للافاضة فان کان طاف للافاضة وقع الثانی تطوعا لا عن القدوم ولطواف القدوم اسماء طواف القدیم والقادم والورود والوارد والتحیة ولیس فی العمرة طواف قدوم بل الطواف الذی یفعله فیها یقع رکنا لها حتی لو نوی به طواف القدوم وقع رکنا ولغت نیته کما لو کان علیه حجة واجبة فنوی حجة تطوع فانها تقع واجبة والله اعلم **واما قوله** ان کنت صادقا فمعناه ان کنت صادقا فی اسلامک واتباعک رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا تعدل عن فعله وطریقته الی قول ابن عباس وغیره والله اعلم **(قوله** رایناه قد فتنته الدنیا) هکذا فی کثیر من الاصول فتنته الدنیا وفی کثیر منها او اکثرها افتنته وکذا نقله القاضی عن روایة الاکثرین وهما لغتان صحیحتان فتن وافتن والاولی افصح واشهر وبها جاء القرآن وانکر الاصمعی افتن ومعنی قولهم فتنته الدنیا لانه تولی البصرة والولایات محل الخطر والفتنة واما ابن عمر فلم یتول شیئا واما قول ابن عمر واینا لم تفتنه الدنیا فهذا من زهده وتواضعه وانصافه وفی بعض النسخ واینا او ایکم وفی بعضها واینا وقال ایکم وکله صحیح **باب** بیان ان المحرم بعمرة لا یتحلل بالطواف قبل السعی وان المحرم بحج لا یتحلل بطواف القدوم وکذلک القارن **(قوله** سالنا ابن عمر رضی الله عنه عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبیت ولم یطف بین الصفا والمروة ایاتی امراته فقال قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم فطاف بالبیت سبعا وصلی خلف المقام رکعتین وبین الصفا والمروة سبعا وقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة) معناه لا یحل له ذلک لان النبی صلی الله علیه وسلم لم یتحلل من عمرته حتی طاف وسعی فتجب متابعته والاقتداء به وهذا الحکم الذی قاله ابن عمر هو مذهب العلماء کافة وهو ان المعتمر لا یتحلل الا بالطواف والسعی والحلق الا ما حکاه القاضی عیاض عن ابن عباس واسحٰق بن راهویه انه یتحلل بعد الطواف وان لم یسع وهذا ضعیف مخالف للسنة **(قوله** فتصدانی الرجل) ای تعرض لی هکذا هو فی جمیع النسخ تصدانی بالنون والاشهر فی اللغة تصدی لی **(قوله** اول شیء بدا به حین قدم مکة انه توضأ ثم طاف بالبیت) فیه دلیل لاثبات الوضوء للطواف لان النبی صلی الله علیه وسلم فعله ثم قال صلی الله علیه وسلم لتاخذوا عنی مناسککم وقد اجمعت الامة علی انه یشرع الوضوء للطواف ولکن اختلفوا فی انه واجب وشرط لصحته ام لا فقال مالک والشافعی واحمد والجمهور هو شرط لصحة الطواف وقال ابو حنیفة مستحب لیس بشرط واحتج الجمهور بهذا الحدیث ووجه الدلالة ان هذا الحدیث مع حدیث خذوا عنی مناسککم یقتضیان ان الوضوء واجب لان کل ما فعله هو داخل فی المناسک فقد امرنا باخذ المناسک وفی حدیث ابن عباس فی الترمذی وغیره ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الطواف بالبیت صلوة الا ان الله اباح فیه الکلام ولکن رفعه ضعیف والصحیح عند الحفاظ انه موقوف علی ابن عباس وتحصل به الدلالة مع انه موقوف لانه قول الصحابی انتشر واذا انتشر قول الصحابی بلا مخالفة کان حجة علی الصحیح **(قوله** ثم لم یکن غیره) وکذا قال فیما بعده ولم یکن غیره هکذا فی جمیع النسخ غیره بالغین المعجمة والیاء قال القاضی عیاض کذا هو فی جمیع النسخ قال وهو تصحیف وصوابه ثم لم تکن عمرة بضم العین المهملة وبالمیم وکان السائل لعروة انما ساله عن فسخ الحج الی العمرة علی مذهب من رای ذلک واحتج بامر النبی صلی الله علیه وسلم لهم بذلک فی حجة الوداع فاعلمه عروة ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یفعل ذلک بنفسه ولا من جاء بعده هذا کلام القاضی قلت هذا الذی قاله من ان قول غیره تصحیف لیس کما قال بل هو صحیح فی الروایة وصحیح فی المعنی لان قوله غیره یتناول العمرة وغیرها ویکون تقدیر الکلام ثم حج ابو بکر فکان اول شیء بدا به الطواف بالبیت ثم لم یکن غیره ای لم یغیر الحج ولم ینقله ویفسخه الی غیره لا عمرة ولا قران والله اعلم **(قوله** ثم حججت مع ابی الزبیر

باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعی بعده

باب بیان ان المحرم بعمرة لا یتحلل بالطواف قبل السعی وان المحرم بحج لا یتحلل بطواف القدوم وکذلک القارن

ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم افلا يسئلونه ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشئ حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رايت امي وخالتي حين تقدمان لا تبدأن بشئ اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك **حدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج **ح وحدثني** زهير بن حرب واللفظ له حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج حدثني منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابی بکر قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل قالت فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست الى الزبير فقال قومي عني فقلت اتخشى ان اثب عليك **وحدثني** عباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي حدثنا وهيب حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن امه عن اسماء بنت ابی بکر قالت قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ثم ذكر بمثل حديث ابن جريج غير انه قال فقال استرخي عني استرخي عني فقلت اتخشى ان اثب عليك **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابی الاسود ان عبد الله مولى اسماء بنت ابی بکر حدثه انه كان يسمع اسماء كلما مرت بالحجون تقول صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب قليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشي بالحج قال هرون في روايته ان مولى اسماء ولم يسم عبد الله **حدثني** محمد بن حاتم حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة عن مسلم القري قال سالت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه ام ابن الزبير تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فادخلوا عليها فاسئلوها قال فدخلنا عليها فاذا امرأة ضخمة عمياء فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها **وحدثناه** ابن المثنى حدثنا عبد الرحمن **ح وحدثناه** ابن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر جميعا عن شعبة بهذا الاسناد فاما عبد الرحمن ففي حديثه المتعة ولم يقل متعة الحج واما ابن جعفر فقال قال شعبة قال مسلم لا ادري متعة الحج او متعة النساء **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة حدثنا مسلم القري سمع ابن عباس يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدي من اصحابه وحل بقيتهم فكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدي فلم يحل **وحدثناه** محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال وكان ممن لم يكن معه الهدي طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فاحلا **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفر ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي حدثنا ابي حدثنا شعبة عن ايوب عن ابي العالية البراء انه سمع ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج

ابن العوام) اي مع والدي وهو الزبير فقوله الزبير بدل من ابي (**قوله** ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشئ حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون) **فيه** ان المحرم بالحج اذا قدم مكة ينبغي له ان يبدأ بطواف القدوم ولا يفعل شيئا قبله ولا يصلي تحية المسجد بل اول شئ يصنعه الطواف وهذا كله متفق عليه عندنا **وقوله** يضعون اقدامهم يعني يصلون مكة **وقوله** ثم لا يحلون فيه التصريح بانه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق (**قوله** وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا) **فقولها** مسحوا المراد بالماسحين من سوى عائشة والا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر وهكذا قول اسماء بعد هذا اعتمرت انا واختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا بالحج المراد به ايضا من سوى عائشة وهكذا تاوله القاضي عياض والمراد الاخبار عن حجتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع على الصفة التي ذكرت في اول الحديث وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمرة وهي عمرة الفسخ التي فسخوا الحج اليها وانما لم تستثن عائشة لشهرة قصتها قال القاضي عياض وقيل يحتمل ان اسماء اشارت الى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع اخيها عبد الرحمن من التنعيم قال القاضي واما قول من قال يحتمل انها ارادت في غير حجة الوداع فخطأ لان في الحديث التصريح بان ذلك كان في حجة الوداع هذا كلام القاضي وذكر مسلم بعد هذه الرواية رواية اسحق بن ابراهيم وفيها ان اسماء قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل فهذا تصريح بان الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر فيجب استثناؤه مع عائشة او يكون احرامه بالعمرة وتحلله منها في غير حجة الوداع والله اعلم **وقولها** فلما مسحوا الركن حلوا هذا متاول عن ظاهره لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه باجماع المسلمين وتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا او قصروا احلوا ولا بد من تقدير هذا المحذوف وانما حذفته للعلم به **وقد اجمعوا** على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا بد ايضا من السعي بعده ثم الحلق او التقصير **وشذ** بعض السلف فقال السعي ليس بواجب **ولا حجة** لهذا القائل في هذا الحديث لان ظاهره غير مراد بالاجماع فيتعين تاويله كما ذكرنا ليكون موافقا لباقي الاحاديث والله اعلم (**قولها** عن الزبير فقال قومي عني فقلت اتخشى ان اثب عليك) انما امرها بالقيام مخافة من عارض قد يندر منه كلمس بشهوة او نحوه فان اللمس بشهوة حرام في الاحرام فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث انها زوجة متحللة تطمع بها النفس (**قوله** استرخي عني استرخي عني) هكذا هو في النسخ مرتين اي تباعدي (**قوله** مرت بالحجون) هو بفتح الحاء وضم الجيم وهو من حرم مكة وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس باعلى مكة على يمينك وانت مصعد عند المحصب (**قولها** خفاف الحقائب) جمع حقيبة وهو كل ما حمل في مؤخر الرحل والقتب ومنه احتقب فلان كذا (**قوله** عن مسلم القري) هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة قال السمعاني هو منسوب الى بني قرة حي من عبد القيس قال وقال ابن ماكولا هذا ثم قال وقيل بل لانه كان ينزل قنطرة قرة

باب جواز العمرة في اشهر الحج (**قوله** كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض) الضمير في كانوا يعود الى الجاهلية (**قوله** ويجعلون المحرم صفر) هكذا هو في النسخ صفر من غير الف بعد الراء وهو مصروف بلا خلاف وكان ينبغي ان يكتب بالالف وسواء كتب بالالف ام لم يكتب فلا بد من قراءته هنا منصوبا لانه مصروف قال العلماء المراد الاخبار عن النسئ الذي كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه وينسئون المحرم اي يؤخرون تحريمه الى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة تضيق عليهم امورهم من الغارة وغيرها فضللهم الله تعالى في ذلك فقال تعالى انما النسئ زيادة في الكفر الآية (**قوله** ويقولون اذا برأ الدبر) يعنون دبر ظهور الابل بعد انصرافها من الحج فانها كانت تدبر بالسير عليها للحج (**قوله** وعفا الاثر) اي درس وامحى والمراد اثر الابل وغيرها في سيرها عفا اثرها لطول مرور الايام هذا هو المشهور وقال الخطابي المراد اثر الدبر والله اعلم وهذه الالفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها لان مرادهم السجع (**قوله** عن ابي العالية البراء) هو بتشديد الراء لانه كان يبري النبل

٦ نقط

باب جواز العمرة في اشهر الحج

فقدم لاربع مضين من ذي الحجة فصلى الصبح وقال لما صلى الصبح من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة **وحدثناه** ابراهيم بن دينار حدثنا روح ح **وحدثنا** ابوداؤد المباركي حدثنا ابوشهاب ح **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير كلهم عن شعبة في هذا الاسناد اما روح ويحيى بن كثير فقالا كما قال نصر اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واما ابوشهاب ففي روايته خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهل بالحج وفي حديثهم جميعا فصلى الصبح بالبطحاء خلا الجهضمي فانه لم يقله **وحدثنا** هرون بن عبدالله حدثنا محمد بن الفضل السدوسي حدثنا وهيب حدثنا ايوب عن ابي العالية البراء عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلون من العشر وهم يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة **حدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبدالرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي العالية عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذي طوى وقدم لاربع مضين من ذي الحجة وامر اصحابه ان يحولوا احرامهم بعمرة الا من كان معه الهدي **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ واللفظ له حدثنا ابي حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت ابا جمرة الضبعي قال تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فاتيت ابن عباس فسالته عن ذلك فامرني بها قال ثم انطلقت الى البيت فنمت فاتاني آت في منامي فقال عمرة متقبلة وحج مبرور قال فاتيت ابن عباس فاخبرته بالذي رايت فقال الله اكبر الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابن ابي عدي قال ابن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج **حدثناه** محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة في هذا الاسناد بمعنى حديث شعبة غير انه قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم لما اتى ذا الحليفة ولم يقل صلى بها الظهر **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت اباحسان الاعرج قال قال رجل من بني الهجيم لابن عباس ما هذا الفتيا التي قد تشغفت او تشغبت بالناس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم **وحدثني** احمد بن سعيد الدارمي حدثنا احمد بن اسحاق حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي حسان قال قيل لابن عباس ان هذا الامر قد تفشغ الناس من طاف بالبيت فقد حل الطواف عمرة فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم **وحدثنا** اسحق ابن ابراهيم اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك

قال من قول الله ثم

(**قوله** وحدثنا ابوداؤد المباركي) هو سليمان بن محمد يقال سليمان بن داود وابو محمد **المباركي** بفتح الراء منسوب الى المبارك وهي بليدة بقرب واسط بينها وبين بغداد وهي على طرف دجلة (**قوله** صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذي طوى) هو بفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاهن القاضي وغيره الاصح الاشهر الفتح ولم يذكر الاصمعي وآخرون غيره وهو مقصور منون وهو واد معروف بقرب مكة قال القاضي ووقع لبعض الرواة في البخاري بالمد وكذا ذكره ثابت **وفي** هذا الحديث دليل لمن قال يستحب للمحرم دخول مكة نهارا لا ليلا وهو اصح الوجهين لاصحابنا وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعي واسحق بن راهويه وابن المنذر والثاني دخولها ليلا ونهارا سواء لا فضيلة لاحدهما على الآخر وهو قول القاضي ابي الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدري من اصحابنا وبه قال طاوس والثوري وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبدالعزيز يستحب دخولها ليلا وهو افضل من النهار والله اعلم **باب** اشعار البدن وتقليده عند الاحرام (**قوله** صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج) اما **الاشعار** فهو ان يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة او سكين او حديدة او نحوها ثم يسلت الدم عنها واصل الاشعار والشعور الاعلام والعلامة واشعار الهدي لكونه علامة له وهو مستحب ليعلم انه هدي فان ضل رده واجده وان اختلط بغيره تميز ولان فيه اظهار شعار وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله واما **صفحة** السنام فهي جانبه والصفحة مؤنثة **فقوله** الايمن بلفظ المذكر يتاول على انه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها ويكون المراد بالصفحة الجانب فكانه قال جانب سنامها الايمن **ففي** هذا الحديث استحباب الاشعار والتقليد في الهدايا من الابل وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقال ابوحنيفة الاشعار بدعة لانه مثلة وهذا يخالف الاحاديث الصحيحة المشهورة في الاشعار واما قوله انه مثلة فليس كذلك بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم واما محل الاشعار فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف انه يستحب الاشعار في صفحة السنام اليمنى وقال مالك في اليسرى وهذا الحديث يرد عليه واما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف الا مالكا فانه لا يقول بتقليدها قال القاضي عياض ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك **قلت** قد جاءت احاديث كثيرة صحيحة بالتقليد فهي حجة صريحة في الرد على من خالفها **واتفقوا** على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف واما البقرة فيستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الاشعار والتقليد كالابل **وفي** هذا الحديث استحباب كون تقليد الابل بنعلين وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة فان قلدها بغير ذلك من جلود او خيوط مفتولة ونحوها فلا باس واما **قوله** ثم ركب راحلته فهي راحلة غير التي اشعرها **وفيه** استحباب الركوب في الحج وانه افضل من المشي وقد سبق بيانه مرات واما **قوله** فلما استوت به على البيداء اهل بالحج **فيه** استحباب الاحرام عند استواء الراحلة لا قبله ولا بعده وقد سبق بيانه واضحا واما احرامه صلى الله عليه وسلم بالحج هو المختار وقد سبق بيان الخلاف في ذلك واضحا والله اعلم **باب**

(**قوله** لابن عباس ما هذا الفتيا التي قد تشغفت او تشغبت بالناس وفي الرواية الاخرى ان هذا الامر قد تفشغ بالناس) اما اللفظة الاولى فبشين ثم غين معجمتين ثم فاء والثانية كذلك لكن بدل الفاء باء موحدة والثالثة بتقديم الفاء وبعدها شين ثم غين ومعنى هذه الثالثة انتشرت وفشت بين الناس واما الاولى فمعناها علقت بالقلوب وشغفوا بها واما الثانية فرويت ايضا بالعين المهملة وممن ذكر الروايتين فيها المعجمة والمهملة ابو عبيد والقاضي عياض ومعنى المهملة انها فرقت مذاهب الناس واوقعت الخلاف بينهم ومعنى المعجمة خلطت عليهم امرهم (**قوله** ما هذا الفتيا) هكذا هو في معظم النسخ هذا الفتيا وفي بعضها هذه وهو الاوجه ووجه الاول انه اراد بالفتيا الافتاء فوصفه مذكرا ويقال فتيا وفتوى (**قوله** عن ابن عباس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم وفي الرواية الاخرى حدثنا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان ياخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع) هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف فان الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس ان الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمي ويحلق ويطوف طواف الزيارة فحينئذ يحصل له التحللان ويحصل الاول باثنين من هذه الثلاثة التي هي رمي جمرة العقبة والحلق والطواف

محلها الی البیت العتیق قلت فان ذلك بعد المعرّف فقال کان ابن عباس یقول هو بعد المعرّف وقبله کان یاخذ ذلك من امر النبی صلی الله علیه وسلم حین امرهم ان یحلوا فی حجة الوداع **وحدثنا** عمرو الناقد حدثنا سفیان بن عیینة عن هشام بن حجیر عن طاؤس قال قال ابن عباس قال لی معٰویة اعلمتَ انّی قصّرت من راس النبی صلی الله علیه وسلم عند المروة بمشقص فقلت له لا اعلم هذه الا حجة علیك **وحدثنی** محمد بن حاتم حدثنا یحیی بن سعید عن ابن جریج حدثنی الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان معٰویة بن ابی سفیان اخبره قال قصّرت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمشقص وهو علی المروة او رایته یقصّر عنه بمشقص وهو علی المروة **حدثنی** عبید الله ابن عمر القواریری حدثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی حدثنا داؤد عن ابی نضرة عن ابی سعید قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مکة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدی فلما کان یوم التروية ورحنا الی منی اهللنا بالحج **وحدثنی** حجاج بن الشاعر حدثنا معلی بن اسد حدثنا وهیب بن خالد عن داؤد عن ابی نضرة عن جابر وعن ابی سعید الخدری قالا قدمنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا **حدثنی** حامد بن عمر البکراوی حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن ابی نضرة قال کنت عند جابر بن عبد الله فاتاه اٰتٍ فقال ان ابن عباس وابن الزبیر اختلفا فی المتعتین فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما **وحدثنی** محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدی حدثنا سلیم بن حیّان عن مروان الاصفر عن انس ان علیًّا قدم من الیمن فقال له النبی صلی الله علیه وسلم بم اهللت قال اهللت باهلال النبی صلی الله علیه وسلم قال لولا ان معی الهدی لاحللت **وحدثنیه** حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد ح وحدثنی عبد الله بن هاشم حدثنا بهز قالا حدثنا سلیم بن حیّان بهذا الاسناد مثله غیر ان فی روایة بهز لحللت **حدثنا** یحیی بن یحیی اخبرنا هشیم عن یحیی بن ابی اسحٰق وعبد العزیز بن صهیب وحمید انهم سمعوا انسا قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم اهلّ بهما جمیعا لبیك عمرة وحجا لبیك عمرة وحجا **وحدثنیه** علی بن حجر اخبرنا اسمٰعیل بن ابراهیم عن یحیی بن ابی اسحٰق وحمید الطویل قال یحیی سمعت انسا یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لبیك عمرة وحجا وقال حمید قال انس سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لبیك بعمرة وحج **وحدثنا** سعید بن منصور وعمرو الناقد وزهیر بن حرب جمیعا عن ابن عیینة قال سعید حدثنا سفیان حدثنی الزهری عن حنظلة الاسلمی قال سمعت ابا هریرة یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم قال والذی نفسی بیده لیهلّنّ ابن مریم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او لیثنّینّهما **وحدثناه** قتیبة بن سعید حدثنا لیث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله قال والذی نفس محمد بیده **وحدثنیه** حرملة بن یحیی اخبرنا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن حنظلة بن علی الاسلمی انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم والذی نفسی بیده بمثل حدیثهما

واما احتجاج ابن عباس بالاٰیة فلا دلالة له فیها لان قوله تعالی ثم محلها الی البیت العتیق معناه لا تنحر الا فی الحرم ولیس فیه تعرض للتحلل من الاحرام ولانه لو کان المراد به التحلل من الاحرام لکان ینبغی ان یتحلل بمجرد وصول الهدی الی الحرم قبل ان یطوف واما احتجاجه بان النبی صلی الله علیه وسلم امرهم فی حجة الوداع بان یحلوا فلا دلالة فیه لان النبی صلی الله علیه وسلم امرهم بفسخ الحج الی العمرة فی تلك السنة فلا یکون دلیلا فی تحلل من هو متلبس باحرام الحج والله اعلم قال القاضی قال المازری وتاول بعض شیوخنا قول ابن عباس فی هذه المسئلة علی من فاته الحج انه یتحلل بالطواف والسعی قال وهذا تاویل بعید لانه قال بعده وکان ابن عباس یقول لا یطوف بالبیت حاج ولا غیره الا احل والله اعلم **باب** جواز تقصیر المعتمر من شعره وانه لا یجب حلقه وانه یستحب کون حلقه او تقصیره عند المروة (**قوله** قال ابن عباس قال لی معاویة اعلمت انی قصرت من راس رسول الله صلی الله علیه وسلم عند المروة بمشقص فقلت لا اعلم هذه الا حجة علیك وفی الروایة الاخری قصرت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمشقص وهو علی المروة او رایته یقصر عنه بمشقص وهو علی المروة) **فی** هذا الحدیث جواز الاقتصار علی التقصیر وان کان الحلق افضل وسواء فی ذلك الحاج والمعتمر الا انه یستحب للمتمتع ان یقصر فی العمرة ویحلق فی الحج لیقع الحلق فی اکمل العبادتین وقد سبقت الاحادیث فی هذا **وفیه** انه یستحب ان یکون تقصیر المعتمر او حلقه عند المروة لانها موضع تحلله کما یستحب للحاج ان یکون حلقه او تقصیره فی منی لانها موضع تحلله وحیث حلقا او قصرا من الحرم کله جاز وهذا الحدیث محمول علی انه قصر عن النبی صلی الله علیه وسلم فی عمرة الجعرانة لان النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع کان قارنا کما سبق ایضاحه وثبت انه صلی الله علیه وسلم حلق بمنی وفرق ابو طلحة رضی الله عنه شعره بین الناس فلا یجوز حمل تقصیر معٰویة علی حجة الوداع ولا یصح حمله ایضا علی عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لان معاویة لم یکن یومئذ مسلما انما اسلم یوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحیح المشهور ولا یصح قول من حمله علی حجة الوداع وزعم انه صلی الله علیه وسلم کان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحادیث الصحیحة السابقة فی مسلم وغیره ان النبی صلی الله علیه وسلم قیل له ما شان الناس حلوا ولم تحل انت فقال انی لبدت راسی وقلدت هدیی فلا احل حتی انحر الهدی وفی روایة حتی احل من الحج والله اعلم (**قوله** بمشقص) هو بکسر المیم واسکان الشین المعجمة وفتح القاف قال ابو عبید وغیره هو نصل السهم اذا کان طویلا لیس بعریض وقال ابو حنیفة الدینوری هو کل نصل فیه عنز وهو الناتیٔ وسط الحربة وقال الخلیل هو سهم فیه نصل عریض یرمی به الوحش والله اعلم **باب** جواز التمتع فی الحج والقران (**قوله** خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مکة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدی فلما کان یوم الترویة ورحنا الی منی اهللنا بالحج) **فیه** استحباب رفع الصوت بالتلبیة وهو متفق علیه بشرط ان یکون رفعا مقتصدا بحیث لا یؤذی نفسه والمراة لا ترفع بل تسمع نفسها لان صوتها محل فتنة ورفع الرجل مندوب عند العلماء کافة وقال اهل الظاهر هو واجب ویرفع الرجل صوته بها فی غیر المساجد وفی مسجد مکة ومنی وعرفات واما سائر المساجد ففی رفعه فیها خلاف للعلماء وهما قولان للشافعی ومالك اصحهما استحباب الرفع کالمساجد الثلاثة والثانی لا یرفع لئلا یهوش علی الناس بخلاف المساجد الثلاثة لانها محل المناسك **وفی** هذا الحدیث جواز العمرة فی اشهر الحج وهو مجمع علیه **وفیه** حجة للشافعی وموافقیه ان المستحب للمتمتع ان یکون احرامه بالحج یوم الترویة وهو الثامن من ذی الحجة عند ارادته التوجه الی منی وقد سبقت المسئلة مرات (**قوله** ورحنا الی منی) معناه اردنا الرواح وقد سبق بیان الخلاف فی انه یستحب الرواح الی منی یوم الترویة من اول النهار او بعد الزوال والله اعلم (**قوله** حدثنی سلیم بن حیان) هو بفتح السین وکسر اللام (**قوله** صلی الله علیه وسلم والذی نفسی بیده لیهلن ابن مریم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او لیثنینهما) **قوله** صلی الله علیه وسلم لیثنینهما هو بفتح الیاء فی اوله معناه یقرن بینهما وهذا یکون بعد نزول عیسی علیه السلام من السماء فی اٰخر الزمان واما فج الروحاء ففتح الفاء وتشدید الجیم قال الحافظ ابو بکر الحازمی هو بین مکة والمدینة قال وکان طریق رسول الله صلی الله علیه وسلم الی بدر والی مکة عام الفتح وعام حجة الوداع

قوله اختلفا فی المتعتین الی قوله ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما هذا علی حسب ما زعم جابر والا فمتعة النساء مما یقتضی القراٰن حرمته وثبت ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم نهی عنها ایضا کیف وقد قال تعالی الا علی ازواجهم او ما ملکت ایمانهم فما احل الا الزوجة والمملوکة والموطوءة بالمتعة لیست شیئا منهما بالاتفاق فلا تحل لهذا النص واما متعة الحج فکان نهی عمر عنها اجتهادا منه بناء علی زعمه ان الاتمام الماموربه فی النص وهو قوله تعالی واتموا الحج والعمرة لله لا یحصل فیها لزعمه ان الاتمام یقتضی اتیانهما فی سفرین لا بسفر واحد وقد علم بالدلائل ان الحق خلافه والله تعالی اعلم

باب جواز تقصیر المعتمر من شعره وانه لا یجب حلقه وانه یستحب کون حلقه او تقصیره عند المروة

باب جواز التمتع فی الحج والقران

وحدثنا هدّاب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة ان انسا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته وحدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة قال سالت انسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر اربع عمر ثم ذكر بمثل حديث هدّاب وحدثني زهير بن حرب حدثنا الحسن بن موسى حدثنا زهير عن ابي اسحق قال سالت زيد بن ارقم كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة قال وحدثني زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة وانه حج بعد ما هاجر حجة واحدة حجة الوداع قال ابو اسحق وبمكة اخرى وحدثني هرون بن عبد الله اخبرنا محمد بن بكر البرساني اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر قال اخبرني عروة بن الزبير قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن قال فقلت يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعائشة اي امتاه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقال يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد فسالناه عن صلاتهم فقال بدعة فقال له عروة يا ابا عبد الرحمن كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع عمر احداهن في رجب فكرهنا ان نكذبه و نرد عليه وسمعنا استنان عائشة في الحجرة فقال عروة الا تسمعين يا ام المؤمنين الى ما يقول ابو عبد الرحمن فقالت وما يقول قال يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر احداهن في رجب فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه وما اعتمر في رجب قط وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس يحدثنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك ان تحجي معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة وحدثنا احمد بن عبدة الضبي حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الانصار يقال لها ام سنان ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا قال فعمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة

باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن (قوله اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته) وفي الرواية الاخرى حج حجة واحدة واعتمر اربع عمر هذه رواية انس وفي رواية ابن عمر اربع عمر احداهن في رجب وانكرت ذلك عائشة وقالت لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قط في رجب فالحاصل من رواية انس وابن عمر اتفاقهما على اربع عمر وكانت احداهن في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة وهي سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة واما **قول** ابن عمر ان احداهن في رجب فقد انكرته عائشة وسكت ابن عمر حين انكرته قال العلماء هذا يدل على انه اشتبه عليه او نسي او شك ولهذا سكت عن الانكار على عائشة ومراجعتها بالكلام فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير اليه واما القاضي عياض فقال ذكر انس ان العمرة الرابعة كانت مع حجته فيدل على انه كان قارنا قال وقد رده كثير من الصحابة قال وقد قلنا ان الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا وهذا يرد قول انس ورددت عائشة قول ابن عمر قال فحصل ان الصحيح ثلث عمر قال ولا يعلم للنبي صلى الله عليه وسلم اعتمار الا ما ذكرناه قال واعتمد مالك في الموطا على انهن ثلاث عمر هذا آخر كلام القاضي وهو قول ضعيف بل باطل والصواب انه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كما صرح به ابن عمر وانس وجزما الرواية به فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم واما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع مفردا لا قارنا فليس كما قال بل الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا في اول احرامه ثم احرم بالعمرة فصار قارنا ولا بد من هذا التاويل والله اعلم قال العلماء وانما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم هذه العمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه من افجر الفجور كما سبق ففعله صلى الله عليه وسلم مرات في هذه الاشهر ليكون ابلغ في بيان جوازه فيها وابلغ في ابطال ما كانت الجاهلية عليه والله اعلم واما **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة فمعناه بعد الهجرة لم يحج الا حجة واحدة وهي حجة الوداع سنة عشر من الهجرة (**قوله** قال ابو اسحق وبمكة اخرى) يعني قبل الهجرة وقد روي في غير مسلم قبل الهجرة حجتان (**قوله** عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة) معناه انه غزا تسع عشرة غزوة وانا معه او اعلم له تسع عشرة غزوة وكانت غزواته صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين وقيل سبعا وعشرين وقيل غير ذلك وهو مشهور في كتب المغازي وغيرها (**قوله** عن عائشة قالت لعمري ما اعتمر في رجب) هذا دليل على جواز قول الانسان لعمري وكرهه مالك لانه من تعظيم غير الله تعالى ومضاهاته بالحلف بغيره (**قوله** انهم سألوا ابن عمر عن صلوة الذين كانوا يصلون الضحى في المسجد فقال بدعة) هذا قد حمله القاضي وغيره على ان مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان اصل صلوة الضحى بدعة وقد سبقت المسئلة في كتاب الصلوة والله اعلم

باب فضل العمرة في رمضان (**قولها** لم يكن لنا الا ناضحان) اي بعيران نستقي بهما (**قولها** ننضح عليه) بكسر الضاد (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان عمرة فيه) اي في رمضان تعدل حجة وفي الرواية الاخرى تقضي حجة اي تقوم مقامها في الثواب لا انها تعدلها في كل شيء فانه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة (**قولها** ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسقي غلامنا) هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية عبد الغافر الفارسي وغيره قال وفي رواية ابن ماهان يسقي عليه غلامنا قال القاضي عياض واري هذا كله تغييرا وصوابه نسقي عليه نخلا لنا فتصحف منه غلامنا وكذا جاء في البخاري على الصواب ويدل على صحته قولها في الرواية الاولى ننضح عليه وهو بمعنى نسقي عليه هذا كلام القاضي والمختار ان الرواية صحيحة وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدرة وهذا كثير في الكلام والله اعلم **باب** استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها (**قوله** عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى) قيل انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى اكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك اهلهما ومذهبنا

يتبرك به

قوله الا التي مع حجته اي انتهاء والا فهي بالنظر الى الابتداء كانت في ذي القعدة ايضاً.

قوله تستن اي تمر السواك على السن.

قوله وسمعنا استنان عائشة اي سمعنا حسن مرور السواك.

قوله تقضي حجة اي من فاته الحج فله هذه العمرة مقامه لا بالنظر الى سقوط التكليف عن الذمة بل باعتبار حصول الثواب والاجر.

باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن باب فضل العمرة في رمضان باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها

ويدخل من طريق المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى **وحدثنيه** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال في رواية زهير العليا التي بالبطحاء **حدثنا** محمد بن المثنى وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن المثنى حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها **وحدثنا** ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة قال هشام فكان ابي يدخل منهما كليهما وكان ابي اكثر ما يدخل من كداء **وحدثني** زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة قال وكان عبد الله يفعل ذلك وفي رواية ابن سعيد حتى صلى الصبح قال يحيى او قال حتى اصبح **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله **وحدثنا** محمد بن اسحق المسيبي حدثني انس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت به حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة غليظة **وحدثنا** محمد بن اسحق المسيبي حدثني انس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة يجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد الذي بطرف الاكمة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل منه على الاكمة السوداء يدع من الاكمة عشرة اذرع او نحوها ثم يصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الطويل الذي بينك وبين الكعبة صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك **وحدثنا** محمد بن عباد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلثة اطواف بالبيت

انه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ولا فرق بين ان تكون هذه الثنية على طريقه كالمدني والشامي او لا تكون كاليمني فيستحب لليمني وغيره ان يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا وقال بعض اصحابنا انما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت على طريقه ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمني وهذا ضعيف والصواب الاول وهكذا يستحب ان يخرج من بلده من طريق ويرجع من اخرى لهذا الحديث **وقوله** المعرس هو بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة اميال منها (**قوله** العليا التي بالبطحاء) هي بالمد ويقال لها البطحاء والابطح وهو بجنب المحصب وهذه الثنية ينحدر منها الى مقابر مكة (**قوله** في حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة) هكذا ضبطناه بفتح الكاف وبالمد وهكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وضبطه السمرقندي بفتح الكاف والقصر (**قوله** قال هشام يعني ابن عروة فكان ابي يدخل منهما كليهما وكان ابي اكثر ما يدخل من كداء) اختلفوا في ضبط كداء هذه فالاكثرون جمهور العلماء بهذا الفن كداء بفتح الكاف والمد وهي الثنية التي باعلى مكة **وكدا** بضم الكاف وبالقصر هي التي باسفل مكة وكان عروة يدخل من كليهما واكثر دخوله من كداء بفتح الكاف هذا اشهر وقيل بالضم ولم يذكر القاضي عياض غيره واما كدي بضم الكاف وتشديد الياء فهو في طريق الخارج الى اليمن وليس من هذين الطريقين في شيء هذا قول الجمهور والله اعلم **باب** استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا (**قوله** عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك وفي رواية حتى صلى الصبح وفي رواية عن نافع ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله) **في** هذه الروايات فوائد **منها** الاغتسال لدخول مكة وانه يكون بذي طوى لمن كانت في طريقه ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن في طريقه قال اصحابنا وهذا الغسل سنة فان عجز عنه تيمم **ومنها** المبيت بذي طوى وهو مستحب لمن هو على طريقه وهو موضع معروف بقرب مكة يقال بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح افصح واشهر ويصرف ولا يصرف **ومنها** استحباب دخول مكة نهارا وهذا هو الصحيح الذي عليه الاكثرون من اصحابنا وغيرهم ان دخولها نهارا افضل من الليل وقال بعض اصحابنا وجماعة من السلف الليل والنهار في ذلك سواء ولا فضيلة لاحدهما على الآخر وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا ومن قال بالاول حمله على بيان الجواز والله اعلم (**قوله** استقبل فرضتي الجبل) هو بفاء مضمومة ثم راء ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة وهما تثنية فرضة وهي الثنية المرتفعة من الجبل (**قوله** عشرة اذرع) كذا هو في بعض النسخ وفي بعضها عشر بحذف الهاء وهما لغتان في الذراع التذكير والتانيث وهو الافصح الاشهر والله اعلم **باب** استحباب الرمل في الطواف في العمرة وفي الطواف الاول في الحج (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلثا ومشى اربعا) قوله خب هو الرمل بفتح الراء والميم فالرمل والخبب بمعنى واحد وهو اسراع المشي مع تقارب الخطى ولا يثب وثبا والرمل مستحب في الطوفات الثلاث الاول من السبع ولا يسن ذلك الا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي اصحهما انه انما يشرع في طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع لان شرط طواف الوداع ان يكون قد طاف للافاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفي نيته انه يسعى بعده استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الافاضة والقول الثاني انه يرمل في طواف القدوم سواء اراد السعي بعده ام لا والله اعلم قال اصحابنا فلو اخل بالرمل في الثلاث الاول من السبع لم يات به في الاربع الاواخر لان السنة في الاربع الاخيرة المشي على العادة فلا يغيره ولو لم يمكنه الرمل للزحمة اشار في هيئة مشيه الى صفة الرمل ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة وامكنه اذا تباعد عنها فالاولى ان يتباعد ويرمل لان فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها فكان تقديم ما تعلق بنفسها اولى والله اعلم واتفق العلماء على ان الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شيء عليه هذا مذهبنا واختلف اصحاب مالك فقال بعضهم عليه دم وقال بعضهم لا دم كمذهبنا (**قوله** وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة) هذا مجمع على استحبابه وهو انه اذا سعى بين الصفا والمروة استحب ان يكون سعيه شديدا في بطن المسيل وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس والله اعلم (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلثة اطواف بالبيت ثم يمشي اربعا ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة)

باب استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا

باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الاول في الحج

ثم یمشی اربعة ثم یصلی سجدتین ثم یطوف بین الصفا والمروة **وحدثنی** ابو الطاهر وحرملة بن یحیی قال حرملة اخبرنا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم حین یقدم مکة اذا استلم الرکن الاسود اول ما یطوف حین یقدم یخب ثلاثة اطواف من السبع **وحدثنا** عبد الله بن عمر بن ابان الجعفی حدثنا ابن المبارک اخبرنا عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلی الله علیه وسلم من الحجر الی الحجر ثلاثا ومشی اربعا **وحدثنا** ابو کامل الجحدری حدثنا سلیم بن اخضر حدثنا عبید الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الی الحجر وذکر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فعله **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة ابن قعنب حدثنا مالک ح وحدثنا یحیی بن یحیی واللفظ له قال قرأت علی مالک عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر بن عبد الله انه قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم رمل من الحجر الاسود حتی انتهی الیه ثلاثة اطواف **وحدثنی** ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرنی مالک وابن جریج عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رمل الثلاثة اطواف من الحجر الی الحجر **حدثنا** ابو کامل فضیل بن حسین الجحدری حدثنا عبد الواحد بن زیاد حدثنا الجریری عن ابی الطفیل قال قلت لابن عباس ارایت هذا الرمل بالبیت ثلاثة اطواف ومشی اربعة اطواف اسنة هو فان قومک یزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وکذبوا قال قلت ما قولک صدقوا وکذبوا قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قدم مکة فقال المشرکون ان محمدا واصحابه لا یستطیعون ان یطوفوا بالبیت من الهزل وکانوا یحسدونه قال فامرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یرملوا ثلاثا ویمشوا اربعا قال قلت له اخبرنی عن الطواف بین الصفا والمروة راکبا اسنة هو فان قومک یزعمون انه سنة قال صدقوا وکذبوا قال قلت ما قولک صدقوا وکذبوا قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کثر علیه الناس یقولون هذا محمد هذا محمد حتی خرج العواتق من البیوت قال وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یضرب الناس بین یدیه فلما کثر علیه رکب والمشی والسعی افضل **حدثنا** ابن ابی عمر حدثنا سفیان عن ابن ابی حسین عن ابی الطفیل قال قلت لابن عباس ان قومک یزعمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رمل بالبیت وبین الصفا والمروة وهی سنة قال صدقوا وکذبوا **وحدثنی** محمد بن رافع حدثنا یحیی بن آدم حدثنا زهیر عن عبد الملک بن سعید بن الابجر عن ابی الطفیل قال قلت لابن عباس اُرانی قد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فصفه لی قال قلت رایته عند المروة علی ناقة وقد کثر الناس علیه قال

اما **قوله** اول ما یقدم فتصریح بان الرمل اول ما یشرع فی طواف العمرة او فی طواف القدوم فی الحج واما **قوله** یسعی ثلثة اطواف فمراده یرمل وسماه سعیا مجازا لکونه یشارک السعی فی اصل الاسراع وان اختلفت صفتهما واما **قوله** ثلثة واربعة فمجمع علیه وهو ان الرمل لا یکون الا فی الثلاثة الاول من السبع واما **قوله** ثم یصلی سجدتین فالمراد رکعتا الطواف وهما سنة علی المشهور من مذهبنا وفی قول واجبتان وسماهما سجدتین مجازا کما سبق تقریره فی کتاب الصلوة واما **قوله** ثم یطوف بین الصفا والمروة ففیه دلیل علی وجوب الترتیب بین الطواف والسعی وانه یشترط تقدم الطواف علی السعی فلو قدم السعی لم یصح السعی وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وفیه خلاف ضعیف لبعض السلف والله اعلم (**قوله** رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم حین یقدم مکة اذا استلم الرکن الاسود اول ما یطوف الی آخره) **فیه** استحباب استلام الحجر الاسود فی ابتداء الطواف وهو سنة من سنن الطواف بلا خلاف وقد **استدل** به القاضی ابو الطیب من اصحابنا فی قوله انه یستحب ان یستلم الحجر الاسود وان یستلم معه الرکن الذی هو فیه فیجمع فی استلامه بین الحجر والرکن جمیعا واقتصر جمهور اصحابنا علی انه یستلم الحجر واما **الاستلام** فهو المسح بالید علیه وهو ماخوذ من السلام بکسر السین وهی الحجارة وقیل من السلام بفتح السین الذی هو التحیة (**قوله** رمل رسول الله صلی الله علیه وسلم من الحجر الی الحجر ثلثا ومشی اربعا) فیه بیان ان الرمل یشرع فی جمیع المطاف من الحجر الی الحجر واما حدیث ابن عباس المذکور بعد هذا بقلیل قال وامرهم النبی صلی الله علیه وسلم ان یرملوا ثلاثة اشواط ویمشوا ما بین الرکنین فمنسوخ بالحدیث الاول لان حدیث ابن عباس کان فی عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مکة وکان فی المسلمین ضعف فی ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة واحتاجوا الی ذلک فی غیر ما بین الرکنین الیمانیین لان المشرکین کانوا جلوسا فی الحجر وکانوا لا یرونهم بین هذین الرکنین ویرونهم فیما سوی ذلک فلما حج النبی صلی الله علیه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الی الحجر فوجب الاخذ بهذا المتاخر (**قوله** حدثنا سلیم بن اخضر) هو بضم السین واخضر بالخاء والضاد المعجمتین (**قوله** فی روایة ابی الطاهر باسناده عن جابر رمل الثلاثة اطواف) هکذا هو فی معظم النسخ المعتمدة وفی نادر منها الثلاثة الاطواف وفی اندر منه ثلثة اطواف فاما ثلاثة اطواف فلا شک فی جوازه وفصاحته واما الثلاثة الاطواف بالالف واللام فیهما ففیه خلاف مشهور بین النحویین منعه البصریون وجوزه الکوفیون واما الثلاثة اطواف بتعریف الاول وتنکیر الثانی کما وقع فی معظم النسخ فمنعه جمهور النحویین وهذا الحدیث یدل لمن جوزه وقد سبق مثله فی روایة سهل بن سعد فی صفة منبر النبی صلی الله علیه وسلم قال فعمل هذه الثلاث درجات وقد رواه مسلم هکذا فی کتاب الصلوة وسبق التنبیه علیه (**قوله** قلت لابن عباس ارایت هذا الرمل بالبیت ثلثة اطواف ومشی اربعة اطواف اسنة هو فان قومک یزعمون انه سنة فقال صدقوا وکذبوا الی آخره) یعنی صدقوا فی ان النبی صلی الله علیه وسلم فعله وکذبوا فی قولهم انه سنة مقصودة متاکدة لان النبی صلی الله علیه وسلم لم یجعله سنة مطلوبة دائما علی تکرر السنین وانما امر به تلک السنة لاظهار القوة عند الکفار وقد زال ذلک المعنی هذا معنی کلام ابن عباس وهذا الذی قاله من کون الرمل لیس سنة مقصودة هو مذهبه وخالفه جمیع العلماء من الصحابة والتابعین واتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو سنة فی الطوفات الثلث من السبع فان ترکه فقد ترک سنة وفاتته فضیلة ویصح طوافه ولا دم علیه وقال عبد الله بن الزبیر لیس فی الطوفات السبع وقال الحسن البصری والثوری وعبد الملک بن الماجشون المالکی اذا ترک الرمل لزمه دم وکان مالک یقول به ثم رجع عنه **دلیل** الجمهور ان النبی صلی الله علیه وسلم رمل فی حجة الوداع فی الطوفات الثلاث الاول ومشی فی الاربع ثم قال صلی الله علیه وسلم بعد ذلک لتاخذوا مناسککم والله اعلم (**قوله** قلت له اخبرنی عن الطواف بین الصفا والمروة راکبا اسنة هو فان قومک یزعمون انه سنة قال صدقوا وکذبوا الی آخره) یعنی صدقوا فی انه طاف راکبا وکذبوا فی ان الرکوب افضل بل المشی افضل وانما رکب النبی صلی الله علیه وسلم للعذر الذی ذکره وهذا الذی قاله ابن عباس مجمع علیه **اجمعوا** ان الرکوب فی السعی بین الصفا والمروة جائز وان المشی افضل منه الا لعذر والله اعلم (**قوله** لا یستطیعون ان یطوفوا بالبیت من الهزل) هکذا هو فی معظم النسخ **الهزل** بضم الهاء واسکان الزای وهکذا حکاه القاضی فی المشارق وصاحب المطالع عن روایة بعضهم قالا وهو وهم والصواب الهزال بضم الهاء وزیادة الالف **قلت** وللاول وجه وهو ان یکون بفتح الهاء لان الهزل بالفتح مصدر هزلته هزلا کضربته ضربا وتقدیره لا یستطیعون یطوفون لان الله تعالی هزلهم والله اعلم (**قوله** حتی خرج العواتق من البیوت) هو جمع عاتق وهی البکر البالغة او المقاربة للبلوغ وقیل التی لم تتزوج سمیت بذلک لانها عتقت من استخدام ابویها وابتذالها فی الخروج والتصرف التی تفعله الطفلة الصغیرة وقد سبق بیان هذا فی صلوة العید

۵

قوله فقال صدقوا وکذبوا یرید ان قولهم سنة یتضمن شیئین احدهما ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فعله وهم فی ذلک صادقون والثانی انه فعله تشریعا للناس وقصدا لاقتدائهم به فیه وهم فی ذلک کاذبون وذلک لانه ما فعله الا ضرورة ودفعا لطعن المشرکین وما هذا سبیله لا یکون سنة والله تعالی اعلم۔

اربعا ۔ نا ف ۔ نا ف ۔ نا ف

وحدثنا محمد بن المثنی ثنا یزید انا الجریری بهذا الاسناد نحوه غیر انه قال وکان اهل مکة قوما حسدا ولم یقل یحسدونه

فقال ابن عباس ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا لا يُدَعّون عنه ولا يكهرون **وحدثني** ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمّى يثرب قال المشركون انه يقدم عليكم غدًا قوم قد وهنتهم الحمّى ولقوا منها شدّة فجلسوا مما يلي الحجر وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركين جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمّى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم **وحدثنا** عمرو الناقد وابن ابي عمر واحمد بن عبدة جميعا عن ابن عيينة قال ابن عبدة حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليرى المشركين قوته **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قال ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني **وحدثنا** محمد بن المثنى وزهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن يحيى القطان قال ابن المثنى حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر مذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير جميعا عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبّل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **وحدثني** ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه ان ابا الطفيل البكري حدثه انه سمع ابن عباس يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس وعمرو ح وحدثني هارون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن سالم ان اباه حدثه قال قبّل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال اَمَ والله لقد علمت انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبّلتك زاد هارون في روايته قال عمرو وحدثني بمثلها زيد بن اسلم عن ابيه اسلم

(**قوله** انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون) اما يدعون فبضم الياء وفتح الدال وضم العين المشددة اي يدفعون ومنه قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعّا وقوله تعالى فذلك الذي يدع اليتيم واما قوله يكرهون ففي بعض الاصول من صحيح مسلم يكرهون كما ذكرناه من الاكراه وفي بعضها يكهرون بتقديم الهاء من الكهر وهو الانتهار قال القاضي هذا اصوب وقال وهو رواية الفارسي والاول رواية ابن ماهان والعذري (**قوله** وهنتهم حمى يثرب) هو بتخفيف الهاء اي اضعفتهم قال الفراء وغيره يقال وهنته الحمى وغيرها واوهنته لغتان واما يثرب فهو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية وسميت في الاسلام المدينة وطيبة وطابة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن اهل المدينة يقولون لئن رجعنا الى المدينة وسيأتي بسط ذلك في آخر كتاب الحج حيث ذكر مسلم احاديث المدينة وتسميتها ان شاء الله تعالى (**قوله** وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط) هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطا وقد نقل اصحابنا ان مجاهدا والشافعي كرها تسميته شوطا او دورا بل يسمى طوفة وهذا الحديث ظاهر في انه لا كراهة في تسميته شوطا فالصحيح انه لا كراهة فيه (**قوله** ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم) الابقاء بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والمد اي الرفق بهم

باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين

(**قوله** لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين وفي الرواية الاخرى لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين وفي الرواية الاخرى لا يستلم الا الحجر والركن اليماني) هذه الروايات متفقة فالركنان اليمانيان هما الركن الاسود والركن اليماني وانما قيل لهما اليمانيان للتغليب كما قيل في الاب والام الابوان وفي الشمس والقمر القمران وفي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما العمران وفي الماء والتمر الاسودان ونظائره مشهورة واليمانيان بتخفيف الياء هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما فيها لغة اخرى بالتشديد فمن خفف قال هذه نسبة الى اليمن فالالف عوض من احدى ياءي النسب فتبقى الياء الاخرى مخففة ولو شددناها لكان جمعا بين العوض والمعوض وذلك ممتنع ومن شدد قال الالف في اليماني زائدة واصله اليمني فتبقى الياء مشددة وتكون الالف زائدة كما زيدت النون في صنعاني ورقباني ونظائر ذلك والله اعلم واما (**قوله** يمسح فمراده يستلم وسبق بيان الاستلام **واعلم** ان للبيت اربعة اركان الركن الاسود والركن اليماني ويقال لهما اليمانيان كما سبق واما الركنان الآخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان احداهما كونه على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم والثانية كونه فيه الحجر الاسود واما اليماني ففيه فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد ابراهيم واما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فلهذا خص الحجر الاسود بشيئين الاستلام والتقبيل للفضيلتين واما اليماني فيستلمه ولا يقبله لان فيه فضيلة واحدة واما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان والله اعلم وقد اجمعت الامة على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على انه لا يمسح الركنين الآخرين واستحبه بعض السلف وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وعروة بن الزبير وابو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنهم قال القاضي ابو الطيب اجمعت ائمة الامصار والفقهاء على انهما لا يستلمان قال وانما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف واجمعوا انهما لا يستلمان والله اعلم (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني) احتج به الجمهور في انه يقتصر بالاستلام في الحجر الاسود عليه دون الركن الذي هو فيه وقد سبق قريبا فيه خلاف القاضي ابي الطيب (**قوله** رايت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الاسود اذا عجز عن تقبيل الحجر وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر والا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور لا يستحب التقبيل وبه قال مالك في احد قوليه والله اعلم

باب استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف

(**قوله** قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال اما والله لقد علمت انك حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وفي الرواية الاخرى واني لاعلم انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع) هذا الحديث فيه **فوائد** منها استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف بعد استلامه وكذا يستحب السجود على الحجر ايضا بان يضع جبهته عليه فيستحب ان يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي واحمد قال وبه اقول قال وقد روينا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وانفرد مالك عن العلماء فقال السجود عليه بدعة واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسئلة عن العلماء واما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه هذا مذهبنا وبه قال جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو هريرة وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك واحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده وعن مالك رواية انه يقبله وعن احمد رواية انه يقبله والله اعلم

يكرهون | فلقوا | قال | الاسود | باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين | باب استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف

وحدثنا محمد بن ابی بکر المقدمی حدثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمران عمر قبل الحجر وقال انی لاقبلك وانی لاعلم انك حجر ولکنی رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقبلك وحدثنا خلف بن هشام والمقدمی وابوکامل وقتیبة بن سعید کلهم عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زید عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال رایت الاصلع یعنی عمر بن الخطاب یقبل الحجر ویقول والله انی لاقبلك وانی اعلم انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع ولولا انی رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم قبلك ما قبلتك وفی روایة المقدمی وابی کامل رایت الاصیلع وحدثنا یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب وابن نمیر جمیعا عن ابی معویة قال یحیی اخبرنا ابومعویة عن الاعمش عن ابراهیم عن عابس بن ربیعة قال رایت عمر یقبل الحجر ویقول انی لاقبلك واعلم انك حجر ولولا انی رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقبلك لم اقبلك وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب جمیعا عن وکیع قال ابوبکر حدثنا وکیع عن سفین عن ابراهیم بن عبد الاعلی عن سوید بن غفلة قال رایت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم بك حفیا وحدثنیه محمد بن المثنی حدثنا عبد الرحمن عن سفین بهذا الاسناد قال ولکنی رایت ابا القاسم صلی الله علیه وسلم بك حفیا ولم یقل والتزمه وحدثنی ابوالطاهر وحرملة بن یحیی قالا اخبرنا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم طاف فی حجة الوداع علی بعیر یستلم الرکن بمحجن وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال حدثنا علی بن مسهر عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال طاف رسول الله صلی الله علیه وسلم بالبیت فی حجة الوداع علی راحلته یستلم الحجر بمحجنه لان یراه الناس ولیشرف ولیسألوه فان الناس غشوه وحدثنا علی بن خشرم اخبرنا عیسی بن یونس عن ابن جریج ح وحدثنا عبد بن حمید حدثنا محمد یعنی ابن بکر قال اخبرنا ابن جریج اخبرنی ابوالزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول طاف النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع علی راحلته بالبیت وبالصفا والمروة لیراه الناس ولیشرف ولیسألوه فان الناس غشوه ولم یذکر ابن خشرم ولیسألوه فقط وحدثنی الحکم بن موسی القنطری حدثنا شعیب بن اسحق عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت طاف النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع حول الکعبة علی بعیره یستلم الرکن کراهیة ان یضرب عنه الناس وحدثنا محمد بن المثنی حدثنا سلیمان بن داود ابوداود حدثنا معروف بن خربوذ قال سمعت ابا الطفیل یقول رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یطوف بالبیت ویستلم الرکن بمحجن معه ویقبل المحجن وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زینب بنت ابی سلمة عن ام سلمة انها قالت شکوت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم انی اشتکی فقال طوفی من وراء الناس وانت راکبة قالت فطفت ورسول الله صلی الله علیه وسلم حینئذ یصلی الی جنب البیت وهو یقرأ بالطور وکتاب مسطور وحدثنا یحیی بن یحیی اخبرنا ابومعویة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة

واما قول عمر رضی الله عنه لقد علمت انک حجر وانی لاعلم انک حجر وانک لا تضر ولا تنفع فاراد به بیان الحث علی الاقتداء برسول الله صلی الله علیه وسلم فی تقبیله ونبه علی انه لولا الاقتداء به لما فعله وانما قال وانک لا تضر ولا تنفع لئلا یغتر بعض قریبی العهد بالاسلام الذین قد الفوا عبادة الاحجار وتعظیمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصیر فی تعظیمها وکان العهد قریبا بذلک فخاف عمر رضی الله عنه ان یراه بعضهم یقبله ویعتنی به فیشتبه علیه فبین انه لا یضر ولا ینفع بذاته وان کان امتثال ما شرع فیه ینفع بالجزاء والثواب فمعناه انه لا قدرة له علی نفع ولا ضر وانه حجر مخلوق کباقی المخلوقات التی لا تضر ولا تنفع واشاع عمر هذا فی الموسم لیشتهر عنه فی البلدان ویحفظه عنه اهل الموسم المختلفوا الاوطان والله اعلم (قوله رایت الاصلع وفی روایة الاصیلع یعنی عمر رضی الله عنه) فیه انه لا باس بذکر الانسان بلقبه ووصفه الذی لا یکرهه وان کان قد یکره غیره مثله (قوله رایت عمر رضی الله عنه قبل الحجر والتزمه وقال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم بک حفیا) یعنی معتنیا وجمعه احفیاء (قوله والتزمه) فیه اشارة الی ما قدمنا من استحباب السجود والله اعلم

باب جواز الطواف علی بعیر وغیره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراکب (قوله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم طاف فی حجة الوداع علی بعیر یستلم الرکن بمحجن) المحجن بکسر المیم واسکان الحاء وفتح الجیم وهو عصا معقفة یتناول بها الراکب ما سقط له ویحرک بطرفها بعیره للمشی وفی هذا الحدیث جواز الطواف راکبا واستحباب استلام الحجر وانه اذا عجز عن استلامه بیده استلمه بعود وفیه جواز قول حجة الوداع وقد قدمنا ان بعض العلماء کره ان یقال لها حجة الوداع وهو غلط والصواب جواز قول حجة الوداع والله اعلم واستدل به اصحاب مالک واحمد علی طهارة بول ما یوکل لحمه وروثه لانه لا یومن ذلک من البعیر فلو کان نجسا لما عرض المسجد له ومذهبنا ومذهب ابی حنیفة وآخرین نجاسته ذلک وهذا الحدیث لا دلالة فیه لانه لیس من ضرورته ان یبول او یروث فی حال الطواف وانما هو محتمل وعلی تقدیر حصوله ینظف المسجد منه کما انه صلی الله علیه وسلم اقر ادخال الصبیان الاطفال المسجد مع انه لا یومن بولهم بل قد وجد ذلک ولانه لو کان ذلک محققا لنزه المسجد منه سواء کان نجسا او طاهرا لانه مستقذر (قوله فی طوافه صلی الله علیه وسلم راکبا لان یراه الناس ولیشرف ولیسألوه) هذا بیان لعلة رکوبه صلی الله علیه وسلم وقیل ایضا لبیان الجواز وجاء فی سنن ابی داود انه کان صلی الله علیه وسلم فی طوافه هذا مریضا والی هذا المعنی اشار البخاری وترجم علیه باب المریض یطوف راکبا فیحتمل انه صلی الله علیه وسلم طاف راکبا لهذا کله (قوله فان الناس غشوه) هو بتخفیف الشین ای ازدحموا علیه (قولها کراهیة ان یضرب عنه الناس) هکذا فی معظم النسخ یضرب بالباء وفی بعضها یصرف بالصاد المهملة والفاء وکلاهما صحیح (قوله حدثنی الحکم بن موسی القنطری) هو بفتح القاف قال السمعانی هو من قنطرة بردان وهی محلة من بغداد (قوله حدثنا معروف بن خربوذ) هو بخاء معجمة مفتوحة ومضمومة والفتح اشهر وممن حکاهما القاضی عیاض فی المشارق والقائل بالضم هو ابو الولید الباجی وقال الجمهور بالفتح وبعد الخاء راء مفتوحة مشددة ثم باء موحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة (قوله رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یطوف بالبیت ویستلم الرکن بمحجن معه ویقبل المحجن) فیه دلیل علی استحباب استلام الحجر الاسود وانه اذا عجز عن استلامه بیده بان کان راکبا او غیره استلمه بعصی ونحوها ثم قبل ما استلم به وهذا مذهبنا (قوله صلی الله علیه وسلم طوفی من وراء الناس وانت راکبة قالت فطفت ورسول الله صلی الله علیه وسلم حینئذ یصلی الی جنب البیت وهو یقرأ بالطور وکتاب مسطور) انما امرها صلی الله علیه وسلم بالطواف من وراء الناس لشیئین احدهما ان سنة النساء التباعد عن الرجال فی الطواف والثانی ان قربها یخاف منه تاذی الناس بدابتها وکذا اذا طاف الرجل راکبا وانما طافت فی حال صلوة النبی صلی الله علیه وسلم لیکون استر لها وکانت هذه الصلوة صلوة الصبح والله اعلم

باب بیان ان السعی بین الصفا والمروة رکن لا یصح الحج الا به مذهب جماهیر العلماء من الصحابة والتابعین ومن بعدهم ان السعی بین الصفا والمروة رکن من ارکان الحج لا یصح الا به ولا یجبر بدم ولا غیره وممن قال بهذا مالک والشافعی واحمد واسحق وابو ثور وقال بعض السلف هو تطوع وقال ابوحنیفة هو واجب فان ترکه عصی وجبره بالدم وصح حجه دلیل الجمهور ان النبی صلی الله علیه وسلم سعی وقال خذوا عنی مناسککم والمشروع سعی واحد والافضل ان یکون بعد طواف القدوم ویجوز تاخیره الی ما بعد طواف الافاضة

بن الخطاب رضی الله عنه

انی لاعلم

باب جواز الطواف علی بعیر وغیره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراکب

یقول

باب بیان ان السعی بین الصفا والمروة رکن لا یصح الحج الا به

لذاته

قال قلت لها انى لاظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره قالت لم قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الى اخر الاية فقالت ما اتم الله حج امرء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وهل تدرى فيما كان ذاك انما كان ذاك ان الانصار كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية قالت فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الى اخرها قالت فطافوا **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة اخبرنى ابى قال قلت لعائشة ما ارى على جناحا ان لا اتطوف بين الصفا والمروة قالت لم قلت لان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية فقالت لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزل هذا فى اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة فى الجاهلية فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبى صلى الله عليه وسلم للحج ذكروا ذلك له فانزل الله عز وجل هذه الاية فلعمرى ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة **وحدثنا** عمرو الناقد وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن ابى عمر حدثنا سفين قال سمعت الزهرى يحدث عن عروة بن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ما ارى على احد لم يطف بين الصفا والمروة شيأ وما ابالى ان لا اطوف بينهما قالت بئسما قلت يا ابن اختى طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وانما كان من اهل لمناة الطاغية التى بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سألنا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما قال الزهرى فذكرت ذلك لابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فاعجبه ذلك وقال ان هذا العلم ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال الاخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو بكر بن عبد الرحمن فاراها قد نزلت فى هؤلاء وهؤلاء **وحدثنى** محمد بن رافع حدثنا حجين بن المثنى حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى عروة بن الزبير قال سألت عائشة وساق الحديث بنحوه وقال فى الحديث فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قالت عائشة قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بهما **وحدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة فى ابائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وانهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين اسلموا فانزل الله عز وجل فى ذلك ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو معوية عن عاصم عن انس قال كانت الانصار يكرهون ان يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما **وحدثنى** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال الا طوافا واحدا طوافه الاول

(**قوله** عن عروة انه قال ما معناه ان السعى ليس بواجب لان الله تعالى قال فلا جناح عليه ان يطوف بهما وان عائشة انكرت عليه قالت لا يتم الحج الا به ولو كان كما تقول يا عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما) قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الالفاظ لان الآية الكريمة انما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ولا على وجوبه فاخبرته عائشة رضى الله عنها ان الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا للعدم وبينت السبب فى نزولها والحكمة فى نظمها وانها نزلت فى الانصار حين تحرجوا من السعى بين الصفا والمروة فى الاسلام وانها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه يمتنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلوة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسال عن ذلك فيقال فى جوابه لا جناح عليك ان صليتها فى هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى نفى وجوب صلوة الظهر (**قولها** وهل تدرى فيما كان ذلك انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة) **قال القاضى عياض** هكذا وقع فى هذه الرواية قال وهو غلط والصواب ما جاء فى الروايات الاخر فى الباب يهلون لمناة وفى الرواية الاخرى لمناة الطاغية التى بالمشلل قال وهذا هو المعروف **ومناة** صنم كان نصبه عمرو بن لحى فى جهة البحر بالمشلل مما يلى قديدا وكذا جاء مفسرا فى هذا الحديث فى الموطأ وكانت الازد وغسان تهل له بالحج وقال ابن الكلبى مناة صخرة لهذيل بقديد واما **اساف ونائلة** فلم يكونا قط فى ناحية البحر وانما كانا فيما يقال رجلا وامرأة فالرجل اسمه اساف بن بقاء ويقال ابن عمرو والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب ويقال بنت سهل قيل كانا من جرهم فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصى بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم وقيل جعلهما بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبى صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما هذا آخر كلام القاضى عياض (**قوله** فى حديث عمرو الناقد وابن ابى عمر بئس ما قلت يا ابن اختى) هكذا هو فى اكثر النسخ اختى بالتاء وفى بعضها اخى بحذف التاء وكلاهما صحيح والاول اصح واشهر وهو المعروف فى غير هذه الرواية (**قوله** فاعجبه وقال ان هذا العلم) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا قال القاضى وروى ان هذا لعلم بالتنوين وكلاهما صحيح ومعنى الاول ان هذا هو العلم المتقن ومعناه استحسان قول عائشة رضى الله عنها وبلاغتها فى تفسير الآية الكريمة (**قوله** فاراها قد نزلت فى هؤلاء) ضبطوه بضم الهمزة من اراها وفتحها والضم احسن واشهر (**قولها** قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما) تعنى شرعه وجعله ركنا والله اعلم

باب

بيان ان السعى لا يكرر (**قوله** لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول) **فيه** دليل على ان السعى فى الحج والعمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لانه بدعة **وفيه** دليل لما قدمناه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد وقد سبق خلاف ابى حنيفة وغيره فى المسئلة والله اعلم

قالت / فيه ذلك ذلك / الحج / اختى / لعلم / يهلون / باب بيان ان السعى لا يكرر

قوله ولو كان كما تقول اى لو كان المقصود والمراد بالنص ما تقول وتزعم من عدم الوجوب لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما تريد ان الذى يستعمل للدلالة على عدم الوجوب تعينا هو رفع الاثم عن الترك واما رفع الاثم فقد يستعمل فى المندوب او الواجب ايضا بناء على ان المخاطب يتوهم فيه الاثم فيخاطب على وفق زعمه بنفى الاثم وان كان واجبا وفيما نحن فيه كذلك فلو كان المقصود فى هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة هو ان يقال فلا جناح عليه ان لا يطوف قال الابى احتج عروة لعدم الوجوب بالآية لانها دلت على رفع الحرج عن الفعل ورأى ان رفع الحرج عنه يحمل على عدم الوجوب

باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر

وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابى حرملة عن كريب مولى
ابن عباس عن اسامة بن زيد قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذى دون المزدلفة اناخ فبال ثم جاء
فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا ثم قلت الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل
رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب فاخبرنى عبد الله بن عباس عن الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم
وعلى بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج اخبرنى عطاء اخبرنى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اردف الفضل من
جمع قال فاخبرنى ابن عباس ان الفضل اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة **وحدثناه** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث
عن ابى الزبير عن ابى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فى عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم
بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذى ترمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى الجمرة **و**
حدثنيه زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير بهذا الاسناد غير انه لم يذكر فى الحديث لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبى حتى رمى الجمرة وزاد فى حديثه والنبى صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو الاحوص عن حصين عن كثير
ابن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذى انزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المقام لبيك اللهم لبيك **وحدثنا**
سريج بن يونس حدثنا هشيم اخبرنا حصين عن كثير بن مدرك الاشجعى عن عبد الرحمن بن يزيد ان عبد الله لبى حين افاض من جمع فقيل اعرابى هذا فقال
عبد الله انسى الناس ام ضلوا سمعت الذى انزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المكان لبيك اللهم لبيك **وحدثناه** حسن الحلوانى حدثنا يحيى بن آدم حدثنا
سفين عن حصين بهذا الاسناد **وحدثنيه** يوسف بن حماد المعنى حدثنا زياد يعنى البكائى عن حصين عن كثير بن مدرك الاشجعى عن عبد الرحمن بن يزيد والاسود
ابن يزيد قالا سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع سمعت الذى انزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول لبيك اللهم لبيك ثم لبى ولبينا معه

باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر (**قوله** فى حديث اسامة ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات) **هذا دليل** على استحباب الركوب
فى الدفع من عرفات وعلى جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وعلى جواز الارتداف مع اهل الفضل ولا يكون ذلك خلاف الادب (**قوله** فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا)
فقوله فصببت عليه الوضوء الوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به وسبق فيه لغة انه يقال بالضم وليست بشئ **وقوله** فتوضأ وضوءا خفيفا يعنى توضأ وضوء الصلوة وخففه بان
توضأ مرة مرة او خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله فى الرواية الاخرى فلم يسبغ الوضوء اى لم يفعله على العادة **وفيه** دليل على جواز الاستعانة فى الوضوء
قال اصحابنا الاستعانة فيه ثلثة اقسام احدها ان يستعين فى احضار الماء من البئر والبيت ونحوهما وتقديمه اليه وهذا جائز ولا يقال انه خلاف الاولى والثانى ان يستعين بمن
يغسل الاعضاء فهذا مكروه كراهة تنزيه الا ان يكون معذورا بمرض او غيره والثالث ان يستعين بمن يصب عليه فان كان لعذر فلا باس به والا فهو خلاف الاولى وهل يسمى مكروها فيه وجهان
لاصحابنا اصحهما ليس بمكروه لانه لم يثبت فيه نهى واما استعانة النبى صلى الله عليه وسلم باسامة وبالمغيرة بن شعبة فى غزوة تبوك وبالربيع بنت معوذ فلبيان الجواز ويكون افضل فى حقه حينئذ لانه مامور
بالبيان والله اعلم (**قوله** قلت الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك) معناه ان اسامة ذكره بصلوة المغرب وظن ان النبى صلى الله عليه وسلم نسيها حيث اخرها عن العادة المعروفة
فى غير هذه الليلة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم الصلوة امامك اى ان الصلوة فى هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك اى فى المزدلفة **ففيه** استحباب التذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف
العادة ليفعله او يعتذر عنه او يبين له وجه صوابه وان مخالفته للعادة سببها كذا وكذا واما **قوله** صلى الله عليه وسلم الصلوة امامك **ففيه** ان السنة فى هذا الموضع فى هذه الليلة تاخير المغرب
الى العشاء والجمع بينهما فى المزدلفة وهو كذلك باجماع المسلمين وليس هو بواجب بل سنة فلو صلاهما فى طريقه او صلى كل واحدة فى وقتها جاز وقال بعض اصحاب مالك ان صلى المغرب
فى وقتها لزمه اعادتها وهذا شاذ ضعيف (**قوله** لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة) **دليل** على انه يستديم التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة غداة يوم النحر وهذا مذهب الشافعى وسفيان الثورى وابى حنيفة
وابى ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ومن بعدهم وقال الحسن البصرى يلبى حتى يصلى الصبح يوم عرفة ثم يقطع وحكى عن على وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة
انه يلبى حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبى بعد الشروع فى الوقوف وقال احمد واسحق وبعض السلف يلبى حتى يفرغ من رمى جمرة العقبة **ودليل** الشافعى والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الاحاديث
بعده ولا حجة للآخرين فى مخالفتها فيتعين اتباع السنة واما قوله فى الرواية الاخرى لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة فقد يحتج به احمد واسحق لمذهبهما ويجيب الجمهور عنه بان المراد حتى شرع
فى الرمى ليجمع بين الروايتين (**قوله** غداة جمع) هى بفتح الجيم واسكان الميم وهى المزدلفة وسبق بيانها (**قوله** صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة) هذا ارشاد الى الادب والسنة فى السير تلك
الليلة ويلحق بها سائر مواضع الزحام (**قوله** وهو كاف ناقته) اى يمنعها الاسراع (**قوله** دخل محسرا وهو من منى الخ) اما محسر فسبق ضبطه وبيانه فى حديث جابر فى صفة حجة النبى
صلى الله عليه وسلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم عليكم بحصى الخذف قال العلماء هو نحو حبة الباقلا قال اصحابنا ولو رمى باكبر منها او اصغر جاز وكان مكروها واما **قوله** يشير بيده كما يخذف الانسان
فالمراد به الايضاح وزيادة البيان بحصى الخذف وليس المراد ان الرمى يكون على هيئة الخذف وان كان لبعض اصحابنا قد قال باستحباب ذلك لكنه غلط والصواب انه لا يستحب كون الرمى
على هيئة الخذف فقد ثبت حديث عبد الله بن المغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الخذف وانما معنى هذه الاشارة ما قدمناه والله اعلم (**قوله** قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذى
انزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المقام لبيك اللهم لبيك) **فيه دليل** على استحباب ادامة التلبية بعد الوقوف بعرفات وهو مذهب الجمهور كما سبق **وفيه** دليل على جواز قول سورة البقرة
وسورة النساء وشبه ذلك وكره ذلك بعض الاوائل وقال انما يقال السورة التى تذكر فيها البقرة والسورة التى تذكر فيها النساء وشبه ذلك والصواب جواز قول سورة البقرة وسورة النساء
وسورة المائدة وغيرها وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة من كلام النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم
كحديث من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه ونظائره والله اعلم واما **قول** عبد الله بن مسعود سمعت الذى انزلت عليه سورة البقرة فانما خص البقرة لان
معظم احكام المناسك فيها فكانه قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك واخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعتمدوه واراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف
بعرفات وهذا معنى قوله فى الرواية الثانية ان عبد الله لبى حين افاض من جمع فقيل اعرابى هذا فقال ابن مسعود ما قال انكارا على المعترض ورداً عليه والله اعلم

فعارضته عائشة بان رفع الحرج اعم من الوجوب والندب والاباحة والكراهة
والاعم لا يدل على الاخص على التعيين وانما يتم الاستدلال بالآية لو كان
التلاوة ان لا يطوف بهما لانه يكون معنى الآية حينئذ رفع الحرج عن الترك و
هو خاصة عدم الوجوب انتهى۔

[1] **قوله** ابوبكر بن عبد الرحمن فاراها قد نزلت فى هؤلاء وهؤلاء ولعل
مثل هذا يكون وجها للتوفيق بين رواة حديث عائشة ايضا بان يقال
تحرج طوائف من السعى بين الصفا والمروة لاسباب متعددة فنزلت الآية
فى الكل والله تعالى اعلم۔

باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات في يوم عرفة

وحدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن المثنى قالا حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابي قالا جميعا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وحدثني محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله ويعقوب الدورقي قالوا حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عمر بن حسين عن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فاما نحن فنكبر قال قلت والله لعجبا منكم كيف لم تقولوا له ماذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه وحدثني سريج بن يونس حدثنا عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة حدثني محمد بن ابي بكر قال قلت لانس بن مالك غداة عرفة ما تقول في التلبية هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فمنا المكبر ومنا المهلل ولا يعيب احدنا على صاحبه

باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلوتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة مولى الزبير عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الدفعة من عرفات الى بعض تلك الشعاب لحاجته فصببت عليه من الماء فقلت اتصلي فقال المصلى امامك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابو كريب واللفظ له حدثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت اسامة بن زيد يقول افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما انتهى الى الشعب نزل فبال ولم يقل اسامة اراق الماء قال فدعا بماء فتوضأ وضوء ليس بالبالغ قال فقلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامك قال ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن ادم حدثنا زهير ابو خيثمة حدثنا ابراهيم بن عقبة اخبرني كريب انه سال اسامة بن زيد كيف صنعتم حين ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال جئنا الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته وبال وما قال اهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ فقلت يا رسول الله الصلوة فقال الصلوة امامك فركب حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الاخرة فصلى ثم حلوا قلت فكيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن عباس وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع حدثنا سفين عن محمد بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى النقب الذي ينزله الامراء نزل فبال ولم يقل اهراق ثم دعا بوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا فقلت يا رسول الله الصلوة فقال الصلوة امامك وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء مولى سباع عن اسامة بن زيد انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة فلما جاء الشعب اناخ راحلته ثم ذهب الى الغائط فلما رجع صببت عليه من الاداوة فتوضأ ثم ركب ثم اتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء

باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات في يوم عرفة (**قوله** غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وفي الرواية الاخرى يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) **فيه** دليل على استحبابهما في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية افضل **وفيه** رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة والله اعلم

باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلوتي المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة في هذه الليلة **فيه** حديث اسامة وسبق بيان شرحه في الباب الذي قبل هذا وفيه الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء في هذه الليلة في المزدلفة وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في حكمه فمذهبنا انه على الاستحباب فلو صلاهما في وقت المغرب او في الطريق او كل واحدة في وقتها جاز وفاتته الفضيلة وقد سبق بيان المسئلة في الباب المذكور (**قوله** اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا) وفي الرواية الاخرى في آخر الباب انه صلاهما باقامة واحدة وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وهذه الرواية مقدمة على الروايتين الاوليين لان مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولان جابرا اعتنى الحديث ونقل حجة النبي صلى الله عليه وسلم مستقصاة فهو اولى بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهبنا انه يستحب الاذان للاولى منهما ويقيم لكل واحدة اقامة فيصليهما باذان واقامتين ويتاول حديث اقامة واحدة ان كل صلوة لها اقامة ولابد من هذا الجمع بينه وبين الرواية الاولى وبينه ايضا وبين رواية جابر وقد سبق ايضاح المسئلة في حديث جابر والله اعلم (**قوله** فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا) **فيه** دليل على استحباب المبادرة بصلوتي المغرب والعشاء اول قدومه المزدلفة ويجوز تاخيرهما الى قبيل طلوع الفجر **وفيه** انه لا يضر الفصل بين الصلوتين المجموعتين اذا كان الجمع في وقت الثانية لقوله ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله واما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فلا يجوز الفصل بينهما فان فصل بطل الجمع ولم تصح الصلوة الثانية الا في وقتها الاصلي واما **قوله** ولم يصل بينهما شيئا ففيه انه لا يصلي بين المجموعتين شيئا ومذهبنا استحباب السنن الراتبة لكن يفعلها بعدهما لا بينهما ويفعل سنة الظهر التي قبلها قبل الصلاتين والله اعلم (**قوله** نزل فبال ولم يقل اسامة اراق الماء) **فيه** اداء الرواية بحروفها **وفيه** استعمال صرائح الالفاظ التي قد تستبشع ولا يكنى عنها اذا دعت الحاجة الى التصريح بان خيف لبس المعنى او اشتباه الالفاظ او غير ذلك (**قوله** وما قال اهراق الماء) هو بفتح الهاء (**قوله** حتى اقام العشاء الآخرة) **فيه** دليل لصحة اطلاق العشاء الآخرة واما انكار الاصمعي وغيره ذلك وقولهم انه من لحن العوام ومحال كلامهم وان صوابه العشاء فقط ولا يجوز وصفها بالآخرة فغلط منهم بل الصواب جوازه وهذا الحديث صريح فيه وقد تظاهرت به احاديث كثيرة وقد سبق بيانه واضحا في مواضع كثيرة من كتاب الصلوة (**قوله** لما اتى النقب) هو بفتح النون واسكان القاف وهو الطريق في الجبل وقيل الفرجة بين جبلين (**قوله** عن الزهري عن عطاء مولى سباع عن اسامة بن زيد) هكذا وقع في معظم النسخ عطاء مولى سباع وفي بعض النسخ مولى ام سباع وكلاهما خلاف المعروف فيه وانما المشهور عطاء مولى بني سباع هكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم في كتابه الجرح والتعديل وخلف الواسطي في الاطراف والحميدي في الجمع بين الصحيحين والسمعاني في الانساب وغيرهم وهو عطاء بن يعقوب وقيل عطاء بن نافع وممن ذكر الوجهين في اسم ابيه البخاري وخلف والحميدي واقتصر ابن ابي حاتم والسمعاني وغيرهما على انه عطاء بن يعقوب قالوا كلهم وهو عطاء الكيخاراني بفتح الكاف واسكان المثناة من تحت وبالخاء المعجمة ويقال فيه ايضا الكوخاراني واتفقوا على انها نسبة الى موضع باليمن هكذا قاله الجمهور قال ابو سعد السمعاني هي قرية باليمن يقال لها كيخاران قال يحيى بن معين عطاء هذا ثقة والله اعلم

قوله لم يطف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة لعل المراد بذلك الاصحاب الموافقون اياه في النسك وهو القران الا ان يقال بعدم تعدد السعي في حق المتمتع ايضا والله تعالى اعلم۔

وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد الملك بن ابی سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض من عرفة واسامة ردفه قال اسامة فما زال يسير على هيئته حتى اتى جمعا وحدثنا ابو الربيع الزهرانی وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد بن زيد قال ابو الربيع حدثنا حماد حدثنا هشام عن ابيه قال سئل اسامة وانا شاهد او قال سألت اسامة بن زيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردفه من عرفات كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص وحدثناه ابو بكر بن ابی شيبة حدثنا عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد في حديث حميد قال هشام والنص فوق العنق وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرني عدی بن ثابت ان عبد الله بن يزيد الخطمي حدثه ان ابا ايوب اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة وحدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد قال ابن رمح في روايته عن عبد الله بن يزيد الخطمي وكان اميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخبره ان اباه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدی حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير انه صلى المغرب بجمع والعشاء باقامة ثم حدث عن ابن عمر انه صلى مثل ذلك وحدث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا شعبة بهذا الاسناد وقال صلاهما باقامة واحدة وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوری عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل بن ابی خالد عن ابی اسحق قال قال سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر حتى اتينا جمعا فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب جميعا عن ابی معوية قال يحيى اخبرنا ابو معوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلاتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها وحدثناه عثمان بن ابی شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقال قبل وقتها بغلس وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح يعني ابن حميد عن القاسم عن عائشة انها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة قال فاذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى اصبحنا فدفعنا بدفعه ولان اكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فاكون ادفع باذنه احب الى من مفروح به وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى جميعا عن الثقفي قال ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة

(قوله فما زال يسير على هيئته) هو بهاء مفتوحة وبعد الياء همزة هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها هينته بكسر الهاء وبالنون وكلاهما صحيح المعنى (قوله كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص) وفي الرواية الاخرى قال هشام والنص فوق العنق) اما العنق فبفتح العين والنون والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة وهما نوعان من اسراع السير وفي العنق نوع من الرفق والفجوة بفتح الفاء المكان المتسع و رواه بعض الرواة في الموطأ فرجة بضم الفاء وفتحها وهي بمعنى الفجوة وفيه من الفقه استحباب الرفق في السير في حال الزحام فاذا وجد فرجة استحب الاسراع ليبادر الى المناسك وليتسع له الوقت ليمكنه الرفق في حال الزحمة والله اعلم (قوله جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة) يعني بالسجدة صلوة النافلة اي لم يصل بينهما نافلة وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة وبمعنى الصلوة (قوله وصلى المغرب ثلث ركعات وصلى العشاء ركعتين) فيه دليل على ان المغرب لا يقصر بل يصلي ثلثا ابدا وكذلك اجمع عليه المسلمون وفيه ان القصر في العشاء وغيرها من الرباعيات افضل والله اعلم (قوله ثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا اسمعيل بن ابی خالد عن ابی اسحق قال قال سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر الى آخره) هذا من الاحاديث التي استدركها الدارقطني فقال هذا عندی وهم من اسمعيل وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثوری واسرائيل وغيرهم فرووه عن ابی اسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال واسمعيل وان كان ثقة فهؤلاء اقوم بحديث ابی اسحق منه هذا كلامه وجوابه ما سبق بيانه مرات في نظائره انه يجوز ان ابا اسحق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين وكيف كان فالمتن صحيح لا مقدح فيه والله اعلم **باب** استحباب زيادة التغليس بصلوة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر (قوله عن عبد الله بن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) معناه انه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين فيتعين تاويله على ما ذكرته وقد ثبت في صحيح البخاری في هذا الحديث في بعض رواياته ان ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه الساعة وفي رواية له فلما طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم والله اعلم وفي هذه الروايات كلها حجة لابی حنيفة في استحباب الصلوة في آخر الوقت في غير هذا اليوم ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الصلوة في اول الوقت في كل الايام ولكن في هذا اليوم اشد استحبابا وقد سبق في كتاب الصلوة ايضاح المسئلة بدلائلها وتسن زيادة التبكير في هذا اليوم واجاب اصحابنا عن هذه الروايات بان معناها انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتأخر عن اول طلوع الفجر لحظة الى ان يأتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك والله اعلم وقد يحتج اصحاب ابی حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلوتين في السفر لان ابن مسعود من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخبر انه ما رآه يجمع الا في هذه الليلة ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الاسفار المباحة التي يجوز فيها القصر وقد سبقت المسئلة في كتاب الصلوة بادلتها والجواب عن هذا الحديث انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول بالمفهوم ولكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات والله اعلم **باب** استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى في اواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (قوله وكانت امرأة ثبطة) هي بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها وفسره في الكتاب بانها الثقيلة اي ثقيلة الحركة بطيئة من التثبيط وهو التعويق (قوله قبل حطمة الناس) بفتح الحاء اي زحمتهم

قوله ولان اكون استأذنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى قوله احب الى من مفروح به اي من شيء يفرح به الانسان عادة قال الابي المفروح به كل شيء معجب له بال بحيث يفرح به كما جاء في غير هذا احب الى من حمر النعم انتهى . وقال الابي قبل ذلك قال الاصوليون ذكر الحكم عقب وصف مناسب يشعر بكونه علة وقول عائشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر به ما ارادت ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا ان يقال ان عائشة رأت ان العلة هي الضعف لا خصوص ثقل الجسم ويحتمل انها قالت لانها شركتها في الوصف كما

حدثنا — هينته — واحدة — بن مسعود — دفعة الناس

قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها فقالت عائشة فليتني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة وكانت عائشة لا تفيض الا مع الامام **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت وددت انى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فاصلى الصبح بمنى فارمى الجمرة قبل ان يأتى الناس فقيل لعائشة فكانت سودة استأذنته قالت نعم انها كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفين عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** محمد بن ابى بكر المقدمى حدثنا يحيى وهو القطان عن ابن جريج حدثنى عبد الله مولى اسماء قال قالت لى اسماء وهى عند دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحل بى فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت فى منزلها فقلت لها اى هنتاه لقد غلسنا قالت كلا اى بنى ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن للظعن **وحدثنيه** على بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج بهذا الاسناد وفى روايته قالت لا اى بنى ان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذن لظعنه **وحدثنى** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنى على بن خشرم قال اخبرنا عيسى جميعا عن ابن جريج اخبرنى عطاء ان ابن شوال اخبره انه دخل على ام حبيبة فاخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا سفين بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفين عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن ام حبيبة قالت كنا نفعله على عهد النبى صلى الله عليه وسلم نغلس من جمع الى منى وفى رواية الناقد نغلس من مزدلفة **وحدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابى يزيد قال سمعت ابن عباس يقول بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثقل او قال فى الضعفة من جمع بليل **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا سفين بن عيينة اخبرنا عبيد الله بن ابى يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضعفة اهله **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا سفين بن عيينة حدثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضعفة اهله **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنى عطاء ان ابن عباس قال بعث بى نبى الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع فى ثقل نبى الله صلى الله عليه وسلم قلت ابلغك ان ابن عباس قال بعث بى بليل طويل قال لا الا كذلك بسحر قلت له فقال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر واين صلى الفجر قال لا الا كذلك **وحدثنى** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص فى اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان اناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذى لا اله غيره مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة

(**قوله** ان سودة استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها) **فيه** دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر قال الشافعى واصحابه يجوز قبل نصف الليل ويجوز رمى جمرة العقبة بعد نصف الليل واستدلوا بهذا الحديث واختلف العلماء فى مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر والصحيح من مذهب الشافعى انه واجب من تركه لزمه دم وصح حجه وبه قال فقهاء الكوفة واصحاب الحديث وقالت طائفة هو سنة ان تركه فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم ولا غيره وهو قول للشافعى وبه قال جماعة وقالت طائفة لا يصح حجه وهو محكى عن النخعى وغيره وبه قال امامان كبيران من اصحابنا وهما ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعى وابو بكر بن خزيمة وحكى عن عطاء والاوزاعى ان المبيت بالمزدلفة فى هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه بل هو منزل كسائر المنازل ان شاء تركه وان شاء لم يتركه ولا فضيلة فيه وهذا قول باطل واختلفوا فى قدر المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعى انه ساعة فى النصف الثانى من الليل وفى قول له ساعة من النصف الثانى وما بعده الى طلوع الشمس وفى قول ثالث له انه معظم الليل عن مالك ثلاث روايات احداها كل الليل والثانى معظمه والثالث اقل زمان (**قوله** يا هنتاه) اى يا هذه وهو بفتح الهاء وبعد الهاء نون ساكنة ومفتوحة واسكانها اشهر ثم تاء مثناة من فوق قال ابن الاثير وتسكن الهاء التى فى آخرها وتضم وفى التثنية يا هنتان وفى الجمع يا هنات وهنوات وفى المذكر هن وهنان وهنون (**قوله** لقد غلسنا قالت كلا) اى لقد تقدمنا على الوقت المشروع قالت لا (**قولها** ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن للظعن) هو بضم الظاء والعين وباسكان العين ايضا وهن النساء الواحدة ظعينة كسفينة وسفن واصل الظعينة الهودج الذى تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازا واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته (**قوله** بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثقل) هو بفتح الثاء والقاف وهو المتاع ونحوه (**قوله** ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقدم ضعفة اهله فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون) قد سبق بيان المشعر الحرام وذكر الخلاف فيه وان مذهب الفقهاء انه اسم لقزح خاصة وهو جبل بالمزدلفة ومذهب المفسرين ومذهب اهل السير انه جميع المزدلفة وقد جاء فى الاحاديث ما يدل لكلا المذهبين وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء وقد سبق ان المشهور فتح الميم من المشعر الحرام وقيل بكسرها **وفيه** استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر **وقوله** ما بدا لهم هو بلا همز اى ما ارادوا **باب** رمى جمرة العقبة من بطن الوادى وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة (**قوله** رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذى لا اله غيره مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة) **فيه** فوائد **منها** اثبات رمى جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب وهو احد اسباب التحلل وهى ثلثة رمى جمرة العقبة يوم النحر وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى والثالث الحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمى جمرة العقبة حتى فاتت ايام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعى والجمهور وقال بعض اصحاب مالك الرمى ركن لا يصح الحج الا به وحكى ابن جرير عن بعض الناس ان رمى الجمار انما شرع حفظا للتكبير ولو تركه وكبر اجزاه ونحوه عن عائشة رضى الله عنها والصحيح المشهور ما قدمناه **ومنها** كون الرمى بسبع حصيات وهو مجمع عليه **ومنها** استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة قال القاضى واجمعوا على انه لو ترك التكبير لا شئ عليه **ومنها** استحباب كون الرمى من بطن الوادى فيستحب ان يقف تحتها فى بطن الوادى فيجعل مكة عن يساره ومنا عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح فى مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الجمرة مستدبرا مكة وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والصحيح الاول **واجمعوا** على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او عن يساره او رماها من فوقها او اسفلها او وقف فى وسطها ورماها واما رمى باقى الجمرات فى ايام التشريق فيستحب من فوقها واما **قوله** هذا مقام الذى

روى فى بعض الروايات وذكر شيخنا نقلا عن ما جرى فى درس شيخه ابن عبد السلام انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحبها فطمعت فى الاذن لذلك ولا ينافى ذلك تلك القاعدة ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب انتهى. هذا غير ظاهر فان الثقل كان علة الاستئذان ان سودة كما يقتضيه روايات هذا الحديث واما اذن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياها فكان بسبب استئذانها فلو استاذنت عائشة لاذن لها ايضا على ان ما ذكره اهل الاصول هو ان ذكر الحكم كذلك يشعر بالعلية لا بحصر العلية فى ذلك الوصف فيجوز ان يكون علة اخرى يقتضى الاذن لعائشة و

ارتحل

وا ثنتان

بابن شوال سالم بن شوال المكى مولى ام حبيبة ثقة من الثالثة ١٢ تقريب التهذيب

بليل

ناسا

باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي اخبرني ابن مسهر عن الاعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن كما الفه جبريل السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه وقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله بن مسعود فاتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة **وحدثني** يعقوب الدورقي حدثني ابن ابي زائدة ح وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان كلاهما عن الاعمش قال سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة واقتصا الحديث بمثل حديث ابن مسهر **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد انه حج مع عبد الله قال فرمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال فلما اتى جمرة العقبة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو المحياة ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا يحيى بن يعلى ابو المحياة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لعبد الله ان اناسا يرمون الجمرة من فوق العقبة قال فرماها عبد الله من بطن الوادي ثم قال من ههنا والذي لا اله غيره رماها الذي انزلت عليه سورة البقرة **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه **وحدثني** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن حصين عن جدته ام الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له واطيعوا **وحدثني** احمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين جدته قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة قال مسلم واسم ابي عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد وهو خال محمد بن سلمة روى عنه وكيع والحجاج الاعور

انزلت عليه سورة البقرة فسبق شرحه قريبا والله اعلم (**قوله** عن الاعمش سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن كما الفه جبريل السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه) قال القاضي عياض ان كان الحجاج اراد بقوله كما الفه جبريل تاليف الآي في كل سورة ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف فهو اجماع المسلمين واجمعوا ان ذلك تاليف النبي صلى الله عليه وسلم وان كان يريد تاليف السور بعضها في اثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء وخالفهم المحققون وقالوا بل هو اجتهاد من الامة وليس بتوقيف قال القاضي وتقديمه هنا النساء على آل عمران دليل على انه لم يرد الا نظم الآي لان الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله عنه ولا يخالفه والظاهر انه اراد ترتيب الآي لا ترتيب السور (**قوله** وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه) هذا دليل للمذهب الصحيح الذي قدمناه في الموقف المستحب للرمي (**قوله** ثنا ابو المحياة) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة تحت والله اعلم

باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتاخذوا عني مناسككم (**قوله** اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه) **فيه** دلالة لما قاله الشافعي وموافقوه انه يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز واما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا في يوم النحر واما اليومان الاولان من ايام التشريق فالسنة ان يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وينفر هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما وقال احمد واسحق يستحب يوم النحر ان يرمي ماشيا قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة قال واجمعوا على ان الرمي يجزيه على اي حال رماه اذا وقع في المرمى واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لتاخذوا مناسككم فهذه اللام لام الامر ومعناه خذوا مناسككم وهكذا وقع في رواية غير مسلم وتقديره هذه الامور التي اتيت بها في حجتي من الاقوال والافعال والهيآت هي امور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس وهذا الحديث اصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلوة صلوا كما رايتموني اصلي **وقوله** صلى الله عليه وسلم لعلي لا احج بعد حجتي هذه **فيه** اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحثهم على الاعتناء بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم امور الدين وبهذا سميت حجة الوداع والله اعلم (**قولها** حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس) **فيه** جواز تسميتها حجة الوداع وقد سبق ان من الناس من انكر ذلك وكرهه وهو غلط وسبق بيان ابطاله **وفيه** الرمي راكبا كما سبق **وفيه** جواز تظليل المحرم على راسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا او نازلا وقال مالك واحمد لا يجوز وان فعل لزمته الفدية وعن احمد رواية اخرى انه لا فدية واجمعوا على انه لو قعد تحت خيمة او سقف جاز ووافقونا على انه اذا كان الزمان يسيرا في المحمل لا فدية وكذا لو استظل بيده ووافقونا على انه لا فدية وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رايته مضطربا فسطاطا حتى رجع رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن وعن ابن عمر انه ابصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن احرمت له رواه البيهقي باسناد صحيح وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه رواه البيهقي وضعفه **واحتج** الجمهور بحديث ام الحصين هذا المذكور في مسلم ولانه لا يسمى لبسا واما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا مع انه ليس فيه نهي وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهي ولو كان فحديث ام الحصين مقدم عليه والله اعلم (**قولها** سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا) **المجدع** بفتح الجيم والدال المهملة المشددة والجدع القطع من اصل العضو ومقصوده التنبيه على نهاية خسته فان العبد خسيس في العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر وفي الحديث الآخر كان راسه زبيبة ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة والعادة ان يكون ممتهنا في ارذل الاعمال فامر صلى الله عليه وسلم بطاعة ولي الامر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى قال العلماء معناه ما داموا متمسكين بالاسلام والدعاء الى كتاب الله تعالى على اي حال كانوا في انفسهم واديانهم واخلاقهم ولا يشق عليهم العصا بل اذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا فان **قيل** كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع ان شرط الخليفة كونه قرشيا **فالجواب** من وجهين احدهما ان المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه لا ان الخليفة يكون عبدا والثاني ان المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت احكامه ووجبت طاعته ولم يجز شق العصا عليه والله اعلم

هذا ظاهر فافهم ثم حاصل كلام عائشة انها دامت على ما فعلت في وقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ثقل عليها الدفع مع الامام لكنها كانت تفعل ذلك لكونها فعلته مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واحبت ان تفعل ما فعلت معه صلى الله تعالى عليه وسلم فتمنت لذلك انها لو استاذنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الدفع حتى دفعت قبله صلى الله تعالى عليه وسلم لكانت فعلت كذلك بعده ايضا فصار ذلك سببا للراحة في حقها والله تعالى اعلم۔

قوله ويقول لتاخذوا مناسككم اي تعلموا وتحفظوا فهذا امر باخذ

باتبهم بثنا اقتص

باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتاخذوا عني مناسككم

يرفع

الآية

مضحيا للشمس

وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر وابن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس **وحدثناه** علي بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو **وحدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع ان عبد الله قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين **اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفين عن مسلم بن الحجاج حدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين

باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف (**قوله** رايت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف) **فيه دليل** على استحباب كون الحصى في هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلاء ولو رمى باكبر او اصغر جاز مع الكراهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة قريبا في باب استحباب ادامة التلبية الى رمي الجمرة **باب** بيان وقت استحباب الرمي (**قوله** رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس) المراد بيوم النحر جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع واما ايام التشريق الثلاثة فيرمي كل يوم منها بعد الزوال وهذا المذكور في جمرة العقبة يوم النحر سنة باتفاقهم وعندنا يجوز تقديم من نصف ليلة النحر واما ايام التشريق فمذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء انه لا يجوز الرمي في الايام الثلاثة الا بعد الزوال لهذا الحديث الصحيح وقال طاوس وعطاء يجزئه في الايام الثلاثة الرمي قبل الزوال وقال ابو حنيفة واسحق بن راهويه يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال دليلنا انه صلى الله عليه وسلم رمى كما ذكرنا وقال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم **واعلم** ان رمي جمار ايام التشريق يشترط فيه الترتيب وهو ان يبدأ بالجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويستحب ان يقف عقب رمي الاولى عندها مستقبل القبلة زمانا طويلا يدعو ويذكر الله ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند الثالثة ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب هذا في كل يوم من الايام الثلاثة والله اعلم ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا وبه قال جمهور العلماء وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر في حديثه الذي قدمناه واختلف قول مالك في ذلك واجمعوا على انه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شئ عليه الا ما حكي عن الثوري انه قال يطعم شيئا او يهريق دما **باب** بيان ان حصى الجمار سبع سبع (**قوله** صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو) التو بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو وهو الوتر والمراد بالاستجمار الاستنجاء قال القاضي وقوله في آخر الحديث واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو ليس للتكرار بل المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار والمراد بالتو في الجمار سبع سبع وفي الطواف سبع وفي السعي سبع وفي الاستنجاء ثلث فان لم يحصل الانقاء بثلث وجبت الزيادة حتى ينقى فان حصل الانقاء بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب له زيادة مسحة للايتار وفيه وجه انه واجب قاله بعض اصحابنا وقال به جماعة من العلماء والمشهور الاستحباب والله اعلم **باب** تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (**قوله** حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم) وذكر الاحاديث في دعائه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة بعد ذلك هذا كله تصريح بجواز الاقتصار على احد الامرين ان شاء اقتصر على الحلق وان شاء على التقصير وتصريح بتفضيل الحلق وقد اجمع العلماء على ان الحلق افضل من التقصير وعلى ان التقصير يجزئ الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الحلق في اول حجة ولا يجزئه التقصير وهذا ان صح عنه مردود بالنصوص واجماع من قبله ومذهبنا المشهور ان الحلق والتقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وركن من اركانهما لا يحصل واحد منهما الا به وبهذا قال العلماء كافة وللشافعي قول شاذ ضعيف انه استباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك والصواب الاول واقل ما يجزئ من الحلق والتقصير عند الشافعي ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف نصف الراس وعند مالك واحمد اكثر الراس وعن مالك رواية انه كل الراس واجمعوا ان الافضل حلق جميعه او تقصير جميعه ويستحب ان لا ينقص في التقصير عن قدر الانملة من اطراف الشعر فان قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير والمشروع في حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق فلو حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق والقص وغير ذلك من انواع ازالة الشعر **واعلم** ان قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم ودعاؤه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلثا ثم للمقصرين مرة كل هذا كان في حجة الوداع هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق فما فعله احد لطمعهم بدخول مكة في ذلك الوقت وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين ثلثا قيل يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا قال ابن عبد البر كونه في الحديبية هو المحفوظ قال القاضي قد ذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوه وان كانت احاديثه جاءت مجملة غير مفسرة موطن ذلك لانه ذكر من رواية ابن ابي شيبة ووكيع في حديث يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة واحدة الا ان وكيعا لم يذكر حجة الوداع وقد ذكر مسلم قبل هذا في باب رمي جمرة العقبة يوم النحر حديث يحيى بن الحصين عن جدته هذه ام الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقد جاء الامر في حديثها مفسرا انه في حجة الوداع فلا يبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين **ووجه** فضيلة الحلق على التقصير انه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في التذلل لله تعالى ولان المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مامور بترك الزينة بل هو اشعث اغبر والله اعلم واتفق العلماء على ان الافضل في الحلق والتقصير ان يكون بعد رمي جمرة العقبة وبعد ذبح الهدي ان كان معه وقبل طواف الافاضة وسواء كان قارنا او مفردا وقال ابن الجهم المالكي لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى وهذا باطل مردود بالنصوص واجماع من قبله وقد ثبتت الاحاديث بان النبي صلى الله عليه وسلم حلق قبل طواف الافاضة وقد قدمنا انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا في آخر امره ولو لبد المحرم رأسه فالصحيح المشهور من مذهبنا انه يستحب له حلقه في وقت الحلق ولا يلزمه ذلك وقال جمهور العلماء يلزمه حلقه **فصل** قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ان ابراهيم بن سفين صاحب مسلم فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلثة مواضع اولها في كتاب الحج وهذا موضعه وقد سبق التنبيه على اوله وآخره هناك وان ابراهيم يقول من هنا عن مسلم ولا يقول اخبرنا كما يقول في باقي الكتاب واول هذا قول الجلودي حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله الى آخره

باب بيان وقت استحباب الرمي

باب بيان ان حصى الجمار سبع سبع

باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

المناسك وتعلمها وحفظها ولا دلالة فيه على وجوب المناسك اصلا بل على وجوب تعلمها وحفظها في تلك السنة فاستدلال كثير من الفقهاء بهذا الحديث على الوجوب غير ظاهر اذ وجوب تعلم الشئ لا يدل على وجوب ذلك الشئ اذ جميع المندوبات والسنن يجب اخذها وتعلمها ولو على وجه الكفاية وهي غير واجبة عملا فافهم والله تعالى اعلم.

قوله الاستجمار يحتمل عندي في وجوه التكرير ان يحمل الاستجمار في هذا الحديث في احد الموضعين على الاستنجاء وفي الموضع الآخر على التبخر كتبخير اكفان الميت ونحوه والله تعالى اعلم.

وحدثناه ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد وقال في الحديث فلما كانت الرابعة قال والمقصرين **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير وابوكريب جميعا عن ابن فضيل قال زهير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين **وحدثني** امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي زرعة عن ابي هريرة **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع وابوداؤد الطيالسي عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ولم يقل وكيع في حجة الوداع **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح وحدثنا قتيبة حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل كلاهما عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا حفص بن غياث عن هشام عن محمد بن سيرين عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير وابوكريب قالوا حدثنا حفص بن غياث عن هشام بهذا الاسناد اما ابوبكر فقال في روايته قال للحلاق ها واشار بيده الى الجانب الايمن هكذا فقسم شعره بين من يليه قال ثم اشار الى الحلاق والى الجانب الايسر فحلقه فاعطاه ام سليم واما في رواية ابي كريب قال فبدأ بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع مثل ذلك ثم قال ها هنا ابوطلحة فدفعه الى ابي طلحة **وحدثنا** محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام عن محمد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم انصرف الى البدن فنحرها والحجام جالس وقال بيده عن راسه فحلق شقه الايمن فقسمه فيمن يليه ثم قال احلق الشق الاخر فقال اين ابوطلحة فاعطاه اياه **وحدثنا** ابن ابي عمر حدثنا سفين قال سمعت هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة التيمي انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه فيقول القائل منهم يا رسول الله اني لم اكن اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارم ولا حرج قال وطفق اخر يقول اني لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر فيقول انحر ولا حرج قال فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج **وحدثنا** حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب بمثل حديث يونس عن الزهري الى اخره۔

باب بيان ان السنة يوم النحر ان يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الايمن من راس المحلوق (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس) هذا الحديث فيه فوائد كثيرة **منها** بيان السنة في اعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة وهي اربعة اعمال رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم دخوله مكة فيطوف طواف الافاضة ويسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان سعى بعده كرهت اعادته والسنة في هذه الاعمال الاربعة ان تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح فان خالف ترتيبها فقدم مؤخرا او اخر مقدما جاز للاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا افعل ولا حرج **ومنها** انه يستحب اذا قدم منى ان لا يعرج على شيء قبل الرمي بل ياتي الجمرة راكبا كما هو فيرميها ثم يذهب فينزل حيث شاء من منى **ومنها** استحباب نحر الهدي وانه يكون بمنى ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم **ومنها** ان الحلق نسك وانه افضل من التقصير وانه يستحب فيه البداءة بالجانب الايمن من راس المحلوق وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابوحنيفة يبدأ بجانبه الايسر **ومنها** طهارة شعر الآدمي وهو الصحيح من مذهبنا وبه قال جماهير العلماء **ومنها** التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه للتبرك **ومنها** مواساة الامام والكبير بين اصحابه واتباعه فيما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوها والله اعلم واختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فالصحيح المشهور انه معمر بن عبد الله العدوي وفي صحيح البخاري قال زعموا انه معمر بن عبد الله وقيل اسمه خراش بن امية بن ربيعة الكليبي بضم الكاف منسوب الى كليب بن حبشية والله اعلم

باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها (**قوله** يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وفي رواية فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء او يجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك لا حرج وفي رواية حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وفي رواية قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج) **الشرح** قد سبق في الباب قبله ان افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة وان السنة ترتيبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الاحاديث وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وللشافعي قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف ان الحلق ليس بنسك وبهذا القول هنا قال ابوحنيفة ومالك وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس انه من قدم بعضها على بعض لزمه دم وهم محجوجون بهذه الاحاديث فان تاولوها على ان المراد نفي الاثم وادعوا ان تاخير بيان الدم يجوز قلنا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج انه لا شيء عليك مطلقا وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي كما قدمناه واجمعوا على انه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها وانما يختلفان في الاثم عند من يمنع التقديم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج ارم ولا حرج) معناه افعل ما بقي عليك وقد اجزاك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتاخير (**قوله** وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه) هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة (**قوله** فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم او اخر) يعني من هذه الامور الاربعة

باب بيان ان السنة يوم النحر ان يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الايمن من راس المحلوق

باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها

وحدثناه علي بن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول حدثني عيسى بن طلحة حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال ما كنت احسب يا رسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم جاء اخر فقال يا رسول الله كنت احسب ان كذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلث قال افعل ولا حرج وحدثناه عبد بن حميد حدثنا محمد بن بكر ح وحدثني سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابي جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد اما رواية ابن بكر فكرواية عيسى الا قوله لهؤلاء الثلث فانه لم يذكر ذلك واما يحيى الاموي ففي روايته حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال ابو بكر حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال فاذبح ولا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وحدثنا ابن ابي عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة بمنى فجاءه رجل بمعنى حديث ابن عيينة وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثنا علي ابن الحسن عن عبد الله بن المبارك اخبرنا محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما رايته سئل يومئذ عن شيء الا قال افعلوا ولا حرج وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسحق بن يوسف الازرق اخبرنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سالت انس بن مالك قلت اخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل ما يفعل امراؤك وحدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلون الابطح وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا روح بن عبادة حدثنا صخر بن جويرية عن نافع ان ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حفص بن غياث ح وحدثنيه ابو الربيع حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا ابو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم ان ابا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الابطح قال الزهري واخبرني عروة عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واحمد بن عبدة واللفظ لابي بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال قال ابو رافع لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكني جئت

(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل وفي رواية وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجاء رجل وفي رواية وقف على راحلته فطفق ناس يسالونه وفي رواية وهو واقف عند الجمرة) قال القاضي عياض قال بعضهم الجمع بين هذه الروايات انه موقف واحد ومعنى خطب علمهم قال القاضي ويحتمل ان ذلك في موضعين احدهما وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب وانما فيه انه وقف وسئل والثاني بعد صلوة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب وهي احدى خطب الحج المشروعة يعلمهم فيها ما بين ايديهم من المناسك هذا كلام القاضي وهذا الاحتمال الثاني هو الصواب وخطب الحج المشروعة عندنا اربع اولها بمكة عند الكعبة في اليوم السابع من ذي الحجة والثانية بنمرة يوم عرفة والثالثة بمنى يوم النحر والرابعة بمنى في الثاني من ايام التشريق وكلها خطبة فردة وبعد صلوة الظهر الا التي بنمرة فانها خطبتان وقبل صلوة الظهر وبعد الزوال وقد ذكرت ادلتها كلها من الاحاديث الصحيحة في شرح المهذب والله اعلم **باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر** (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى) هكذا صح هذا من رواية ابن عمر وقد سبق في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم افاض الى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر وذكرنا هناك الجمع بين الروايات والله اعلم وفي هذا الحديث اثبات طواف الافاضة وانه يستحب فعله يوم النحر واول النهار وقد اجمع العلماء على ان هذا الطواف وهو طواف الافاضة ركن من اركان الحج لا يصح الحج الا به واتفقوا على انه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان اخره عنه وفعله في ايام التشريق اجزاه ولا دم عليه بالاجماع فان اخره الى ما بعد ايام التشريق واتى به بعدها اجزاه ولا شيء عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك وابو حنيفة اذا تطاول لزمه معه دم والله اعلم **باب استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلوة الظهر وما بعدها به** ذكر مسلم في هذا الباب الاحاديث في نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح يوم النفر وهو المحصب وان ابا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رض كانوا يفعلونه وان عائشة وابن عباس كانا لا يقولان به ويقولان هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم واجمعوا على ان من تركه لا شيء عليه ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل او كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين والحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد والابطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد واصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل (قوله يوم التروية) هو الثامن من ذي الحجة وسبق بيانه مرات (قوله اسمح لخروجه) اي اسهل لخروجه راجعا الى المدينة (قوله ثنا قتيبة وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار ثم قال قال ابو بكر في رواية صالح قال سمعت سليمن بن يسار) كذا هو في معظم النسخ ومعناه ان الرواية الاولى وهي رواية قتيبة وزهير قالا فيها عن ابن عيينة عن صالح عن سليمان واما رواية ابي بكر ففيها عن ابن عيينة عن صالح قال سمعت سليمن وهذه الرواية اكمل من رواية عن لان السماع يحتج به بالاجماع وفي العنعنة خلاف ضعيف وان كان قائلها غير مدلس وقد سبقت المسئلة ووقع في بعض النسخ قال ابو بكر في رواية صالح وفي بعضها قال ابو بكر في رواية عن صالح قال سمعت سليمان والصواب الرواية الاولى وكذا نقلها القاضي عن رواية

باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر

باب استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلوة الظهر وما بعدها به

فضربت قبته فجاء فنزل قال ابو بكر فى رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار و فى رواية قتيبة قال عن ابى رافع وكان على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم حدثنى حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ننزل ان شاء الله غدًا بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر وحدثنى زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثنى الاوزاعى حدثنى الزهرى حدثنى ابو سلمة حدثنا ابو هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم و نحن بمنى نحن نازلون غدًا بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر و ذلك ان قريشا و بنى كنانة حالفت على بنى هاشم و بنى المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بذلك المحصب وحدثنى زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثنى ورقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال منزلنا ان شاء الله اذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابن نمير و ابو اسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا ابن نمير و اللفظ له قال حدثنا ابى حدثنا عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر ان العباس بن عبد المطلب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته فاذن له وحدثناه اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنيه محمد بن حاتم و عبد بن حميد جميعا عن محمد بن بكر قالا اخبرنا ابن جريج كلاهما عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد مثله وحدثنى محمد بن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزنى قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فاتاه اعرابى فقال مالى ارى بنى عمكم يسقون العسل و اللبن و انتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته و خلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ فشرب و سقى فضله اسامة وقال احسنتم و اجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد تغيير ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن عبد الكريم بن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها و اجلتها وان لا اعطى الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد و زهير بن حرب قالوا حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى بهذا الاسناد مثله وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا سفيان وقال اسحق اخبرنا معاذ بن هشام اخبرنى ابى كلاهما عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن ابى ليلى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى حديثهما اجر الجازر وحدثنى محمد بن حاتم و محمد بن مرزوق و عبد بن حميد قال عبد اخبرنا

الجمهور و قال هى الصواب (قوله وكان على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم) هو بفتح الثاء و القاف و هو متاع المسافر و ما يحمله على دوابه و منه قوله تعالى و تحمل اثقالكم (قوله صلى الله عليه وسلم ننزل ان شاء الله غدا بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر) اما الخيف فسبق بيانه و ضبطه و انما قال النبى صلى الله عليه وسلم ان شاء الله امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله و معنى تقاسموا على الكفر تحالفوا و تعاهدوا عليه و هو تحالفهم على اخراج النبى صلى الله عليه وسلم و بنى هاشم و بنى المطلب من مكة الى هذا الشعب و هو خيف بنى كنانة و كتبوا بينهم الصحيفة المشهورة و كتبوا فيها انواعا من الباطل و قطيعة الرحم و الكفر فارسل الله تعالى عليها الارضة فاكلت كل ما فيها من كفر و قطيعة رحم و باطل و تركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر به النبى صلى الله عليه وسلم عمه ابا طالب فجاء اليهم ابو طالب فاخبرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما اخبر و القصة مشهورة قال بعض العلماء و كان نزوله صلى الله عليه وسلم هناك شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء و على اظهار دين الله تعالى و الله اعلم

باب وجوب المبيت بمنى ليالى ايام التشريق و الترخيص فى تركه لاهل السقاية (قوله وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابن نمير و ابو اسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع) هكذا هو فى معظم النسخ ببلادنا و كلها و وقع فى بعض النسخ المغاربة وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا زهير و ابو اسامة فجعل زهيرا بدل ابن نمير قال ابو على الغسانى و القاضى وقع فى رواية ابن ماهان عن ابن سفيان عن مسلم قال و وقع فى رواية ابى احمد الجلودى عن ابن سفيان عن زهير قالا و هذا وهم و الصواب ابن نمير قالا و كذا اخرجه ابو بكر بن ابى شيبة فى مسنده هذا كلامهما و انما ذكر خلف الواسطى فى كتابه الاطراف حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابن نمير و ابو اسامة و لم يذكر زهيرا (قوله استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته فاذن له) هذا يدل لمسئلتين احداهما ان المبيت بمنى ليالى ايام التشريق مامور به و هذا متفق عليه لكن اختلفوا هل هو واجب ام سنة و للشافعى فيه قولان اصحهما واجب و به قال مالك و احمد و الثانى سنة و به قال ابن عباس و الحسن و ابو حنيفة فمن اوجبه اوجب الدم فى تركه و ان قلنا سنة لم يجب الدم بتركه لكن يستحب و فى قدر الواجب فى هذا المبيت قولان للشافعى اصحهما الواجب معظم الليل و الثانى ساعة **المسئلة الثانية** يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت و يذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم و يجعلوه فى الحياض مسبلا للشاربين و غيرهم ولا يختص ذلك عند الشافعى بآل العباس رضى الله عنه بل كل من تولى السقاية كان له هذا و كذا لو احدثت سقاية اخرى كان للقائم بشانها ترك المبيت هذا هو الصحيح و قال بعض اصحابنا تختص الرخصة بسقاية العباس و قال بعضهم تختص بآل عباس و قال بعضهم تختص ببنى هاشم من آل العباس و غيرهم فهذه اربعة اوجه لاصحابنا اصحها الاول و الله اعلم **واعلم** ان سقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس فى الجاهلية و اقرها النبى صلى الله عليه وسلم فهى لآل عباس ابدا

باب فضل القيام بالسقاية و الثناء على اهلها و استحباب الشرب منها (قوله قدم النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته و خلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ فشرب و سقى فضله اسامة و قال احسنتم و اجملتم كذا فاصنعوا) هذا الحديث فيه دليل للمسائل التى ترجمت عليها و قد اتفق اصحابنا على انه يستحب ان يشرب الحاج و غيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث و هذا النبيذ ماء محلى بزبيب او غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فاما اذا طال زمنه و صار مسكرا فهو حرام (وقوله صلى الله عليه وسلم احسنتم و اجملتم معناه فعلتم الحسن الجميل فيه) حث على استحباب الثناء على اصحاب السقاية و كل صانع جميل و الله اعلم

باب الصدقة بلحوم الهدايا و جلودها و جلالها و ان لا يعطى الجزار منها شيئا و جواز الاستنابة فى القيام عليها (قوله عن على رضى الله عنه قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها و جلودها و اجلتها وان لا اعطى الجزار منها شيئا و قال نحن نعطيه من عندنا) قال اهل اللغة سميت البدنة لعظمها و تطلق على الذكر و الانثى و تطلق على الابل و البقر و الغنم هذا قول اكثر اهل اللغة و لكن معظم استعمالها فى الاحاديث و كتب الفقه فى الابل خاصة و فى هذا الحديث فوائد كثيرة **منها** استحباب سوق الهدى و جواز النيابة فى نحره و القيام عليه و تفرقته و انه يتصدق بلحومها و جلودها و جلالها و انها تجلل و استحبوا ان يكون جلا حسنا و ان لا يعطى الجزار منها لان عطيته عوض عن عمله فيكون فى معنى بيع جزء منها و ذلك لا يجوز و فيه جواز الاستيجار على النحر و نحوه و مذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدى ولا الاضحية ولا شئ من اجزائهما لا بما ينتفع به فى البيت ولا بغيره سواء كانا تطوعا او واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد و غيره باللبس و غيره ولا يجوز اعطاء الجزار منها شيئا بسبب جزارته هذا مذهبنا و به قال عطاء و النخعى و مالك و احمد و اسحق و حكى ابن المنذر عن ابن عمر و احمد و اسحق انه لا باس ببيع جلد هديه و يتصدق بثمنه قال و رخص فى بيعه ابو ثور و قال النخعى و الاوزاعى لا باس ان يشترى به الغربال و المنخل و الفاس و الميزان و نحوها و قال الحسن البصرى يجوز ان يعطى الجزار جلدها و هذا منابذ للسنة و الله اعلم

وقال الآخران حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وامره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئا **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد ابن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الكريم بن مالك الجزري ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امره بمثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح وحدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا وكيع حدثنا عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقال رجل لجابر ايشترك في البدنة ما يشترك في الجزور قال ما هي الا من البدن وحضر جابر الحديبية قال نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فامرنا اذا احللنا ان نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وذلك حين امرهم ان يحلوا من حجهم في هذا الحديث **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج ح وحدثني سعيد بن يحيى الاموي حدثنا ابي حدثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه وفي حديث ابن بكر عن عائشة بقرة في حجته **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس عن زياد بن جبير ان ابن عمر اتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم

باب جواز الاشتراك في الهدي واجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة

باب استحباب نحر الابل قياما معقولة

قال القاضي التجليل سنة وهو عند العلماء مختص بالابل وهو مما اشتهر من عمل السلف قال وممن رآه مالك والشافعي وابو ثور واسحق قالوا ويكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم قالوا ويستحب ان تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدي وكان بعض السلف يجلل بالوشي وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطي والملاحف والازر قال مالك وتشق على الاسنمة ان كانت قليلة الثمن لئلا تسقط قال مالك وما علمت من ترك ذلك الا ابن عمر استبقاء للثياب لانه كان يجلل الجلال المرتفعة من الانماط والبرود والحبر قال وكان لا يجلل حتى يغدو من منى الى عرفات قال وروى عنه انه كان يجلل من ذي الحليفة وكان يعقد اطراف الجلال على اذنابها فاذا مشى ليلة نزعها فاذا كان يوم عرفة جللها فاذا كان عند النحر نزعها لئلا يصيبها الدم قال مالك اما الجل فينزع في الليل لئلا يخرقها الشوك قال واستحب ان كانت الجلال مرتفعة ان يترك شقها وان لا يجللها حتى يغدو الى عرفات فان كانت بثمن يسير فمن حين يحرم يشق ويجلل قال القاضي وفي شق الجلال على الاسنمة فائدة اخرى وهي اظهار الاشعار لئلا يستر تحتها وفي هذا الحديث الصدقة بالجلال وهكذا قاله العلماء وكان ابن عمر اولا يكسوها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها والله اعلم **باب** جواز الاشتراك في الهدي واجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة (**قوله** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفي الرواية الاخرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي الرواية الاخرى اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة) **في** هذه الاحاديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدي وفي المسئلة خلاف بين العلماء فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدي سواء كان تطوعا او واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين او بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم ودليله هذه الاحاديث وبهذا قال احمد وجمهور العلماء وقال داود وبعض المالكية يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا وقال ابو حنيفة يجوز ان كانوا كلهم متقربين والا فلا واجمعوا على ان الشاة لا يجوز الاشتراك فيها **وفي** هذه الاحاديث ان البدنة تجزي عن سبعة والبقرة عن سبعة وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة او بقرة اجزأه عن الجميع (**قوله** فقال رجل لجابر ايشترك في البدنة ما يشترك في الجزور قال ما هي الا من البدن) قال العلماء الجزور بفتح الجيم وهي البعير قال القاضي وفرق هنا بين البدنة والجزور لان البدنة والهدي ما ابتدئ اهداؤه عند الاحرام والجزور ما اشتري بعد ذلك لينحر مكانها فتوهم السائل ان هذا اخف في الاشتراك فقال في جوابه ان الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن **وقوله** ما يشترك في الجزور) هكذا في النسخ ما يشترك وهو صحيح ويكون ما بمعنى من وقد جاء ذلك في القرآن وغيره ويجوز ان تكون مصدرية اي اشتراكا كالاشتراك في الجزور (**قوله** فامرنا اذا احللنا ان نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وذلك حين امرهم ان يحلوا من حجهم في هذا) فوائد **منها** وجوب الهدي على المتمتع وجواز الاشتراك في البدنة الواجبة لان دم التمتع واجب وهذا الحديث صريح في الاشتراك في الواجب خلاف ما قاله مالك كما قدمناه عنه قريبا وفيه دليل لجواز ذبح هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وفي المسئلة خلاف وتفصيل فمذهبنا ان دم التمتع انما يجب اذا فرغ من العمرة ثم احرم بالحج فباحرام الحج يجب الدم وفي وقت جوازه ثلثة اوجه الصحيح الذي عليه الجمهور انه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الاحرام بالحج والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الاحرام بالعمرة والله اعلم (**قوله** عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة) هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الاصوليين ان لفظة كان لا تقتضي التكرار لان احرامهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم انما وجد مرة واحدة وهي حجة الوداع والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** استحباب نحر الابل قياما معقولة (**قوله** ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم) المقيدة المعقولة فيستحب نحر الابل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى صح في سنن ابي داود عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها اسناده على شرط مسلم اما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضجعة على جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وهذا الذي ذكرناه من استحباب نحرها قياما معقولة هو مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة والثوري يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وحكى القاضي عن طاوس ان نحرها باركة افضل وهذا مخالف للسنة والله اعلم

وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم وحدثنيه حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله وحدثناه سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالا حدثنا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا سعيد بن منصور وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قالوا اخبرنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كاني انظر الي افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفين عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال سمعت عائشة تقول كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين ثم لا يعتزل شيئا ولا يتركه وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح عن القاسم عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا وحدثني علي بن حجر السعدي ويعقوب ابن ابراهيم الدورقي قال ابن حجر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم وابي قلابة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدي افتل قلائدها بيدي ثم لا يمسك عن شيء لا يمسك عنه الحلال وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا حسين بن الحسن حدثنا ابن عون عن القاسم عن ام المؤمنين قالت انا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا فاصبح فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا يأتي ما يأتي الحلال من اهله او يأتي ما يأتي الرجل من اهله وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رايتني افتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ربما فتلت القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلد هديه ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها وحدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الصمد حدثني ابي حدثنا محمد بن جحادة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نقلد الشاء فنرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم منه شيء وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهديي فاكتبي الي بامرك قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم يبعث بها وما يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا زكريا كلاهما عن الشعبي عن مسروق عن عائشة بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة وحدثناه يحيى بن يحيى اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد بهذا الاسناد وقال بينا رجل يسوق بدنة مقلدة وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال

باب استحباب بعث الهدي الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وان باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك (**قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم) **فيه** دليل على استحباب الهدي الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره واستحباب تقليده واشعاره كما جاء في الرواية الاخرى بعد هذه وقد سبق ذكر الخلاف بين العلماء في الاشعار ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الاشعار والتقليد في الابل والبقر واما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده **وفيه** استحباب فتل القلائد **وفيه** ان من بعث بهديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا حكاية رويت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاها الخطابي عن اهل الرأي ايضا انه اذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة (**قولها** فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا) **فيه** دليل على استحباب الجمع بين الاشعار والتقليد في البدن وكذلك البقر **وفيه** انه اذا ارسل هديه اشعره وقلده من بلده ولو اخذه معه اخر التقليد والاشعار الى حين يحرم من الميقات او من غيره (**قولها** انا فتلت تلك القلائد من عهن) هو الصوف وقيل الصوف المصبوغ الوانا (**قولها** اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها) **فيه** دلالة لمذهبنا ومذهب الكثيرين انه يستحب تقليد الغنم وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب بل خصا التقليد بالابل والبقر وهذا الحديث صريح في الدلالة عليهما (**قوله** ثنا محمد بن جحادة) هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة (**قوله** عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج) هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم ان ابن زياد قال ابو علي الغساني والمازري والقاضي وجميع المتكلمين على صحيح مسلم هذا غلط وصوابه ان زياد بن ابي سفين وهو المعروف بزياد بن ابيه وهكذا وقع على الصواب في صحيح البخاري والموطأ وسنن ابي داود وغيرها من الكتب المعتمدة ولان ابن زياد لم يدرك عائشة والله اعلم **باب** جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة

قوله فلم يحرم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي غاية لقوله فلم يحرم لا لبيان انه حرم عليه شيء بعد النحر بل لبيان انه لم يحرم عليه شيء اصلا لا قبل النحر ولا بعده اما بعده فظاهر لا يقول احد بخلافه واما قبله فما حرم اصلا اذ لو كان شيء حراما لكان الى هذا الحد فاذ لم يكن الى هذا الحد فلا حرمة اصلا وهو المطلوب فالغاية في مثل هذا الافادة الدوام۔

باب استحباب بعث الهدي الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وان باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك

باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها

بينا رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يا رسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها **وحدثني** عمرو الناقد وسريج بن يونس قالا حدثنا هشيم اخبرنا حميد عن ثابت عن انس قال واظنني قد سمعته من انس ح **وحدثني** يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا هشيم عن حميد عن ثابت البناني عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها مرتين او ثلاثا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الاخنس عن انس قال سمعته يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة او هدية فقال اركبها قال انها بدنة او هدية فقال وان **وحدثناه** ابو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثني بكير بن الاخنس قال سمعت انسا يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة فذكر مثله **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا **وحدثني** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل عن ابي الزبير قال سالت جابرا عن ركوب الهدي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح الضبعي حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقت انا وسنان بن سلمة معتمرين قال وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فازحفت عليه بالطريق فعيي بشانها ان هي ابدعت كيف ياتي بها فقال لئن قدمت البلد لاستحفين عن ذلك قال فاضحيت فلما نزلنا البطحاء قال انطلق الى ابن عباس نتحدث اليه قال فذكر له شان بدنته فقال على الخبير سقطت

وفي الرواية الاخرى ويلك اركبها ويلك اركبها وفي رواية جابر اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا **هذا دليل** على ركوب البدنة المهداة وفيه مذاهب مذهب الشافعي انه يركبها اذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وانما يركبها بالمعروف من غير اضرار وبهذا قال ابن المنذر وجماعة وهو رواية عن مالك وقال عروة بن الزبير ومالك في الرواية الاخرى واحمد واسحق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها وبه قال اهل الظاهر وقال ابو حنيفة لا يركبها الا ان لا يجد منه بدا وحكى القاضي عن بعض العلماء انه اوجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي واهمالها بلا ركوب **دليل** الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب هديه ولم يامر الناس بركوب الهدايا **ودليلنا** على عروة وموافقيه رواية جابر المذكورة والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فهذه الكلمة اصلها لمن وقع في هلكة فقيل لانه كان محتاجا قد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له اولا بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم لا ام له لا اب له تربت يداه قاتله الله ما اشجعه وعقرى حلقى وما اشبه ذلك وقد سبقت هذه اللفظة مستوفاة في كتاب الطهارة في تربت يداك (**قوله** ثنا هشيم قال انا حميد عن ثابت عن انس قال واظنني قد سمعته من انس) القائل واظنني قد سمعته من انس هو حميد ووقع في اكثر النسخ واظنني بنونين وفي بعضها واظني بنون واحدة وهي لغة (**قوله** قال انها بدنة او هدية فقال وان) هكذا هو في جميع النسخ وان فقط اي وان كانت بدنة والله اعلم

باب

ما يفعل بالهدي اذا عطب في الطريق (**قوله** عن ابي التياح الضبعي) **التياح** بمثناة فوق ثم مثناة تحت وبحاء مهملة **والضبعي** بضاد معجمة مضمومة وباء موحدة مفتوحة اسمه يزيد بن حميد البصري منسوب الى بني ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قال السمعاني نزل اكثر هذه القبيلة البصرة وكانت بها محلة تنسب اليهم (**قوله** وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فازحفت عليه) هو بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الحاء المهملة هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه قال الخطابي كذا يقوله المحدثون قال وصوابه والاجود فازحفت بضم الهمزة يقال زحف البعير اذا قام وازحفه وقال الهروي وغيره يقال زحف البعير وازحفه السير بالالف فيهما وكذا قال الجوهري وغيره يقال زحف البعير وازحف لغتان وازحفه السير وازحف الرجل وقف بعيره فحصل ان انكار الخطابي ليس بمقبول بل الجميع جائز ومعنى ازحف وقف من الكلال والاعياء **قوله** فعيي بشانها ان هي ابدعت كيف ياتي لها اما **قوله** فعيي فذكر صاحبا المشارق والمطالع انه روي على ثلاثة اوجه احدها وهي رواية الجمهور فعيي بياءين من الاعياء وهو العجز ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق كيف يعمل بها والوجه الثاني فعي بياء واحدة مشددة وهي لغة بمعنى الاولى والوجه الثالث فعني بضم العين وكسر النون من العناية بالشيء والاهتمام به واما **قوله** ابدعت فبضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين واسكان التاء ومعناه كلت واعيت ووقفت قال ابو عبيد قال بعض الاعراب لا يكون الابداع الا بظلع واما **قوله** كيف ياتي لها ففي بعض الاصول لها وفي بعضها بها وكلاهما صحيح (**قوله** لئن قدمت البلد لاستحفين عن ذلك) وقع في معظم النسخ قدمت البلد وفي بعضها قدمت الليلة وكلاهما صحيح وفي بعض النسخ عن ذلك وفي بعضها عن ذاك بغير لام وقوله لاستحفين بالحاء المهملة وبالفاء ومعناه لاسالن سؤالا بليغا عن ذلك يقال احفى في المسئلة اذا الح فيها واكثر منها (**قوله** فاضحيت) هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مثناة تحت قال صاحب المطالع معناه صرت في وقت الضحى (**قوله** ان ابن عباس حين ساله قال على الخبير سقطت) **فيه** دليل لجواز ذكر الانسان بعض ما وجه للحاجة وانما ذكر ابن عباس ذلك ترغيبا للسامع في الاعتناء بخبره وحثا له على الاستماع له وانه علم محقق (**قوله** يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع على منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك) **فيه** فوائد **منها** انه اذا عطب الهدي وجب ذبحه وتخليته للمساكين ويحرم الاكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب سواء كان الرفيق مخالطا له او في جملة الناس من غير مخالطة والسبب في نهيهم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس الى نحره او تعييبه قبل اوانه واختلف العلماء في الاكل من الهدي اذا عطب فنحره فقال الشافعي ان كان هدي تطوع كان له ان يفعل فيه ما شاء من بيع وذبح واكل واطعام وغير ذلك وله تركه ولا شيء عليه في كل ذلك لانه ملكه وان كان هديا منذورا لزمه ذبحه فان تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت فاذا ذبحه غمس نعله التي قلده اياها في دمه وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به انه هدي فياكله ولا يجوز للمهدي ولا للسائق هذا الهدي وقائده الاكل منه ولا يجوز للاغنياء الاكل منه مطلقا لان الهدي مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم ويجوز للفقراء من غير اهل هذه الرفقة ولا يجوز للفقراء الرفقة وفي المراد بالرفقة وجهان لاصحابنا احدهما انهم الذين يخالطون المهدي في الاكل وغيره دون باقي القافلة والثاني وهو الاصح وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعي وكلام جمهور اصحابه ان المراد بالرفقة جميع القافلة لان السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم اياه وهذا موجود في جميع القافلة فان قيل اذا لم تجوزوا لاهل القافلة اكله وترك في البرية كان طعمة للسباع وهذا اضاعة مال قلنا ليس فيه اضاعة بل العادة الغالبة ان سكان البوادي وغيرهم يتتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوه وقد تاتي قافلة في اثر قافلة والله اعلم **والرفقة** بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان

قوله ويلك اركبها الظاهر ان المراد به مجرد الزجر لا الدعاء عليه۔

بينا — البناني. اظنني ثنا — مثله ثنا — وحدثني — فعيي فعني لها بها — الليلة ذاك — باب ما يفعل بالهدي اذا عطب في الطريق — اصحابنا

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وامّره فيها قال فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما أُبدِعَ عليّ منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا اسمٰعيل ابن علية عن ابى التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل ثم ذكر بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر اول الحديث حدثني ابو غسان المِسمَعي حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذُويبا ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عَطِبَ منها شئ فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك حدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالا حدثنا سفين عن سليمان الاحول عن طاؤس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت قال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل فى حدثنا سعيد بن منصور وابو بكر بن ابى شيبة واللفظ لسعيد قالا حدثنا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال أُمِرَ الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خُفِّفَ عن المرأة الحائض حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاؤس قال كنت مع ابن عباس اذ قال زيد بن ثابت تُفتى ان تصدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس إِمّا لا فسَلْ فلانة الانصارية هل امرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد بن ثابت الى ابن عباس يضحك وهو يقول ما اراك الا قد صَدَقتَ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابى سَلَمة وعروة ان عائشة قالت حاضت صفية بنت حيى بعد ما افاضت قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احابستنا هي قالت فقلت يا رسول الله انها كانت افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واحمد بن عيسى قال احمد حدثنا وقال الآخران اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد قالت طَمِثَتْ صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بعد ما افاضت طاهرا بمثل حديث الليث وحدثنا قتيبة يعني ابن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية قد حاضت بمعنى حديث الزهرى وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنا نتخوف ان تحيض صفية قبل ان تفيض قالت فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا صفية قلنا قد افاضت قال فلا اذا وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيى قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قالوا بلى قال فاخرجن وحدثني الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعى لعله قال عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ابى سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد من صفية بعض ما يريد الرجل من اهله فقالوا انها حائض يا رسول الله قال وانها لحابستنا قالوا يا رسول الله انها قد زارت يوم النحر قال فلتنفر معكم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا ابى حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عَقْرى حَلْقى انك لحابستنا ثم قال لها اكنتِ افضتِ يوم النحر قالت نعم قال فانفرى وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب عن ابى معاوية عن الاعمش ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور جميعا عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث الحكم غير انهما لا يذكران كئيبة حزينة

باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

(قوله فى حديث ابن عباس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة وفى الرواية الاخرى بثمان عشرة بدنة) يجوز انهما قضيتان ويجوز ان تكون قضية واحدة والمراد ثمان عشرة وليس فى قوله ست عشرة نفى الزيادة لانه مفهوم عدد ولا عمل عليه والله اعلم باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت) فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وانه اذا تركه لزمه دم وهو الصحيح فى مذهبنا وبه قال اكثر العلماء منهم الحسن البصرى والحكم وحماد والثورى وابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شئ فى تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين (قوله امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض) هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه هذا مذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة واحمد والعلماء كافة الا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت انهم امروها بالمقام لطواف الوداع ودليل الجمهور هذا الحديث وحديث صفية المذكور بعده (قوله فقال ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية) هو بكسر الهمزة وفتح اللام وبالامالة الخفيفة هذا هو الصواب المشهور وقال القاضى ضبطه الطبرى والاصيلى امالى بكسر اللام قال والمعروف فى كلام العرب فتحها الا ان تكون على لغة من يميل قال المازرى قال ابن الانبارى قولهم افعل هذا اما لا فمعناه افعله ان كنت لا تفعل غيره فدخلت ما زائدة لان كما قال الله تعالى فاما ترين من البشر احدا فاكتفوا بلا عن الفعل كما تقول العرب ان زارك فزره والا فلا هذا ما ذكره القاضى وقال ابن الاثير فى نهاية الغريب اصل هذه الكلمة ان وما فادغمت النون فى الميم وما زائدة فى اللفظ لا حكم لها وقد امالت العرب لا امالة خفيفة قال والعوام يشبعون امالتها فتصير الفها ياء وهو خطأ ومعناه ان لم تفعل هذا فليكن هذا والله اعلم (قولها صفية بنت حيى) بضم الحاء وكسرها الضم اشهر وفى حديثها دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لابد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وان الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقد سبق حديث صفية هذا وبيان اعرابه وضبطه ومعناه وفقهه فى اوائل كتاب الحج فى باب بيان وجوه الاحرام بالحج (قوله حدثني الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعى لعله قال عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ابى سلمة عن عائشة) هكذا وقع فى معظم النسخ وكذا نقله القاضى عن معظم النسخ قال وسقط عند الطبرى قوله لعله قال عن يحيى بن ابى كثير قال وسقط لعله قال فقط لابن الحذاء قال القاضى واظن ان الاسم كله سقط من كتب بعضهم او شك فيه فالحقه على المحفوظ الصواب ونبه على الحاقه بقوله لعله (قوله قالوا يا رسول الله انها قد زارت يوم النحر) فيه دليل لمذهب الشافعى وابى حنيفة واهل العراق انه لا يكره ان يقال لطواف الافاضة طواف الزيارة وقال مالك يكره وليس للكراهة حجة يعتمد (قولها تنفر) بكسر الفاء وضمها الكسر افصح وبه جاء القرآن والله اعلم

وحدثنا یحیی بن یحیی التمیمی قال قرأت علی مٰلك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل الکعبة هو واسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبی فاغلقها علیه ثم مکث فیها قال ابن عمر فسالت بلالا حین خرج ما صنع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال جعل عمودین عن یساره وعمودا عن یمینه وثلاثة اعمدة وراءه وکان البیت یومئذ علی ستة اعمدة ثم صلی حدثنا ابو الربیع الزهرانی وقتیبة بن سعید وابو کامل الجحدری کلهم عن حماد بن زید قال ابو کامل حدثنا حماد حدثنا ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الفتح فنزل بفناء الکعبة وارسل الی عثمان بن طلحة فجاء بالمفتح ففتح الباب قال ثم دخل النبی صلی الله علیه وسلم وبلال واسامة بن زید وعثمان بن طلحة وامر بالباب فاغلق فلبثوا فیه ملیا ثم فتح الباب قال عبد الله فبادرت الناس فتلقیت رسول الله صلی الله علیه وسلم خارجا وبلال علی اثره فقلت لبلال هل صلی فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم قلت این قال بین العمودین تلقاء وجهه قال ونسیت ان اسأله کم صلی حدثناه ابن ابی عمر حدثنا سفیٰن عن ایوب السختیانی عن نافع عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الفتح علی ناقة لاسامة بن زید حتی اناخ بفناء الکعبة ثم دعا عثمان بن طلحة فقال ائتنی بالمفتاح فذهب الی امه فابت ان تعطیه فقال والله لتعطینه او لیخرجن هذا السیف من صلبی قال فاعطته ایاه فجاء به الی النبی صلی الله علیه وسلم فدفعه الیه ففتح الباب ثم ذکر بمثل حدیث حماد بن زید وحدثنی زهیر بن حرب حدثنا یحیی وهو القطان ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة حدثنا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمیر واللفظ له حدثنا عبدة عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم البیت ومعه اسامة وبلال وعثمان بن طلحة فاجافوا علیهم الباب طویلا ثم فتح فکنت اول من دخل فلقیت بلالا فقلت این صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال بین العمودین المقدمین فنسیت ان اسأله کم صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم وحدثنی حمید بن مسعدة حدثنا خالد یعنی ابن الحارث حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر انه انتهی الی الکعبة وقد دخلها النبی صلی الله علیه وسلم وبلال واسامة واجاف علیهم عثمان بن طلحة الباب قال فمکثوا فیه ملیا ثم فتح الباب فخرج النبی صلی الله علیه وسلم ورقیت الدرجة فدخلت البیت فقلت این صلی النبی صلی الله علیه وسلم قالوا ههنا قال ونسیت ان اسألهم کم صلی وحدثنا قتیبة بن سعید حدثنا لیث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا اللیث عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه انه قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم البیت هو واسامة بن زید وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا علیهم الباب فلما فتحوا کنت فی اول من ولج فلقیت بلالا فسألته هل صلی فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم صلی بین العمودین الیمانیین وحدثنی حرملة بن یحیی اخبرنا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب اخبرنی سالم بن عبد الله عن ابیه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل الکعبة هو واسامة بن زید وبلال وعثمان بن طلحة ولم یدخلها معهم احد ثم اغلقت علیهم قال عبد الله بن عمر فاخبرنی بلال او عثمان بن طلحة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی فی جوف الکعبة بین العمودین الیمانیین

باب استحباب دخول الکعبة للحاج وغیره والصلوة فیها والدعاء فی نواحیها کلها ذکر مسلم رحمه الله فی الباب باسانیده عن بلال رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل الکعبة وصلی فیها بین العمودین وباسناده عن اسامة رضی الله عنه انه صلی الله علیه وسلم دعا فی نواحیها ولم یصل واجمع اهل الحدیث علی الاخذ بروایة بلال لانه مثبت فمعه زیادة علم فوجب ترجیحه والمراد الصلوة المعهودة ذات الرکوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ونسیت ان اسأله کم صلی واما نفی اسامة فسببه انهم لما دخلوا الکعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأی اسامة النبی صلی الله علیه وسلم یدعو ثم اشتغل اسامة بالدعاء فی ناحیة من نواحی البیت والنبی صلی الله علیه وسلم فی ناحیة اخری وبلال قریب منه ثم صلی النبی صلی الله علیه وسلم فرآه بلال لقربه ولم یره اسامة لبعده واشتغاله بالدعاء وکانت صلوة خفیفة فلم یرها اسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفیها عملا بظنه واما بلال فحققها فاخبر بها والله اعلم واختلف العلماء فی الصلوة فی الکعبة اذا صلی متوجها الی جدار منها او الی الباب وهو مردود فقال الشافعی والثوری وابو حنیفة واحمد والجمهور تصح فیها صلوة النفل وصلوة الفرض وقال مالك تصح فیها صلوة النفل المطلق ولا یصح الفرض ولا الوتر ولا رکعتا الفجر ولا رکعتا الطواف وقال محمد بن جریر واصبغ المالکی وبعض اهل الظاهر لا تصح فیها صلوة ابدا لا فریضة ولا نافلة وحکاه القاضی عن ابن عباس ایضا ودلیل الجمهور حدیث بلال واذا صحت النافلة صحت الفریضة لانهما فی الموضع سواء فی الاستقبال فی حال النزول وانما یختلفان فی الاستقبال فی حال السیر فی السفر والله اعلم (**قوله** وعثمان بن طلحة الحجبی) هو بفتح الحاء والجیم منسوب الی حجابة الکعبة وهی ولایتها وفتحها واغلاقها وخدمتها ویقال له ولاقاربه الحجبیون وهو عثمان بن طلحة بن ابی طلحة واسم ابی طلحة عبد الله بن عبد العزی بن عثمان بن عبد الدار بن قصی القرشی العبدری اسلم مع خالد بن الولید وعمرو بن العاصی فی هدنة الحدیبیة وشهد فتح مکة ودفع النبی صلی الله علیه وسلم مفتاح الکعبة الیه والی شیبة بن عثمان بن ابی طلحة وقال خذوها یا بنی طلحة خالدة تالدة لا ینزعها منکم الا ظالم ثم نزل المدینة فاقام بها الی وفاة النبی صلی الله علیه وسلم ثم تحول الی مکة فاقام بها حتی توفی فی سنة اثنتین واربعین وقیل انه استشهد یوم اجنادین بفتح الدال وکسرها وهی موضع بقرب بیت المقدس کانت غزوته فی اوائل خلافة عمر بن الخطاب رضی الله عنه وثبت فی الصحیح قوله صلی الله علیه وسلم کل مأثرة کانت فی الجاهلیة فهی تحت قدمی الا سقایة الحاج وسدانة البیت قال القاضی عیاض قال العلماء لا یجوز لاحد ان ینزعها منهم قال وهی ولایة لهم علیها من رسول الله صلی الله علیه وسلم فتبقی دائمة لهم ولذریاتهم ابدا ولا ینازعون فیها ولا یشارکون ما داموا موجودین صالحین لذلك والله اعلم (**قوله** دخل الکعبة فاغلقها علیه) انما اغلقها علیه صلی الله علیه وسلم لیکون اسکن لقلبه واجمع لخشوعه ولئلا یجتمع الناس ویدخلوا ویزدحموا فینالهم ضرر ویتهوش علیه الحال بسبب لغطهم والله اعلم (**قوله** جعل عمودین عن یساره وعمودا عن یمینه) هکذا هو هنا وفی روایة للبخاری عمودین عن یمینه وعمودا عن یساره وهکذا هو فی الموطا وفی سنن ابی داود وکله من روایة مالك وفی روایة للبخاری عمودا عن یمینه وعمودا عن یساره (**قوله** قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الفتح فنزل بفناء الکعبة) هذا دلیل علی ان هذا المذکور فی احادیث الباب من دخوله صلی الله علیه وسلم الکعبة وصلوته فیها کان یوم الفتح وهذا لا خلاف فیه ولم یکن یوم حجة الوداع وفناء الکعبة بکسر الفاء وبالمد جانبها وحریمها والله اعلم (**قوله** فجاء بالمفتح) هو بکسر المیم وفی الروایة الاخری المفتاح وهما لغتان (**قوله** فلبثوا فیه ملیا) ای طویلا (**قوله** ونسیت ان اسأله کم صلی) هکذا ثبت فی الصحیحین من روایة ابن عمر وجاء فی سنن ابی داود باسناد فیه ضعف عن عبد الرحمٰن ابن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب کیف صنع رسول الله صلی الله علیه وسلم حین دخل الکعبة قال صلی رکعتین (**قوله** فاجافوا علیهم الباب) ای اغلقوه (**قوله** وحدثنی حمید بن مسعدة ثنا خالد یعنی ابن الحرث ثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر انه انتهی الی الکعبة وقد دخلها النبی صلی الله علیه وسلم وبلال واسامة واجاف علیهم عثمان بن طلحة الباب قال فمکثوا فیه ملیا ثم فتح الباب فخرج النبی صلی الله علیه وسلم فرقیت الدرجة فدخلت البیت فقلت این صلی النبی صلی الله علیه وسلم قالوا ههنا ونسیت ان اسألهم کم صلی) هکذا وقعت هذه الروایة ههنا وظاهره ان ابن عمر سأل بلالا واسامة وعثمان جمیعهم قال القاضی عیاض ولکن اهل الحدیث وهنوا هذه الروایة فقال الدارقطنی وهم ابن عون ههنا وخالفه غیره فاسندوه عن بلال وحده قال القاضی وهذا هو الذی ذکره مسلم فی باقی الطرق فسألت بلالا فقال لانه وقع فی روایة حرملة عن ابن وهب فاخبرنی بلال او عثمٰن بن طلحة

قوله او لیخرجن هٰذا السیف من صلبی کنایة عن قتله نفسه و لعل مراده بذلك تخویفها لتعطیه والله تعالیٰ اعلم وقیل لعلها ما اسلمت فلذلك منعت۔

ابن صلی | بالمفتاح | فقال | قال | محمد

حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن ابن بكر قال عبد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء أسمعت ابن عباس يقول انما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكني سمعته يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة قلت له ما نواحيها أفي زواياها قال بل في كل قبلة من البيت **حدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار فقام عند سارية فدعا ولم يصل **حدثني** سريج بن يونس حدثنا هشيم اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم فان قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بهذا الاسناد **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم **وحدثني** ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب عن مخرمة ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول سمعت عبد الله بن ابي بكر بن ابي قحافة يحدث عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالارض

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة هكذا هو عند عامة شيوخنا وفي بعض النسخ وعثمان بن ابي طلحة قال وهذا يعضد رواية ابن عون والمشهور انفراد بلال برواية ذلك والله اعلم (**قوله** فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة) **قوله** قبل البيت هو بضم القاف والباء ويجوز اسكان الباء كما في نظائره قيل معناه ما استقبلك منها وقيل مقابلها وفي رواية في الصحيح فصلى ركعتين في وجه الكعبة وهذا هو المراد بقبلها ومعناه عند بابها واما قوله ركع في قبل البيت فمعناه صلى **وقوله** ركعتين **دليل** لمذهب الشافعي والجمهور ان تطوع النهار يستحب ان يكون مثنى وقال ابو حنيفة اربعا وسبقت المسئلة في كتاب الصلوة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم هذه القبلة فقال الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا قال ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام وانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها وان كانت الصلوة في جميع جهاتها مجزية هذا كلام الخطابي ويحتمل معنى ثالثا وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط والله اعلم (**قوله** دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا) هذا مما اتفقوا عليه قال العلماء والمراد به عمرة القضاء التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة قال العلماء وسبب عدم دخوله صلى الله عليه وسلم ما كان في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه وازال الصور قبل دخوله والله اعلم **باب** نقض الكعبة وبنائها (**قوله** صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم فان قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا وفي الرواية الاخرى اقتصروا عن قواعد ابراهيم وفي الاخرى فان قريشا اقتصرتها وفي الاخرى استقصروا من بنيان البيت وفي الاخرى قصروا في البناء وفي الاخرى قصرت بهم النفقة قال العلماء هذه الروايات كلها بمعنى واحد ومعنى استقصرت قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الاحكام **منها** اذا تعارضت المصالح او تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان نقض الكعبة وردها الى ما كانت عليه من قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة لكن تعارضه مفسدة اعظم منه وهي خوف فتنة بعض من اسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها صلى الله عليه وسلم **ومنها** فكر ولي الامر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكوة واقامة الحدود ونحو ذلك **ومنها** تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم وان لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعي كما سبق قال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلثون سنة وقيل خمس وعشرون وفيه سقط على الارض حين رفع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الآن على بناء الحجاج وقيل بني مرتين اخريين او ثلثا وقد اوضحته في كتاب ايضاح المناسك الكبير قال العلماء ولا يغير عن هذا البناء وقد ذكروا ان هارون الرشيد سأل مالك بن انس عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير للاحاديث المذكورة في الباب فقال مالك نشدتك الله يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس وبالله التوفيق (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولجعلت لها خلفا) هو بفتح الخاء المعجمة واسكان اللام وبالفاء هذا هو الصحيح المشهور والمراد به باب من خلفها وقد جاء مفسرا في الرواية الاخرى ولجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا وفي صحيح البخاري قال هشام خلفا يعني بابا وفي الرواية الاخرى لمسلم بابين احدهما يدخل منه والآخر يخرج منه وفي رواية البخاري ولجعلت لها خلفين قال القاضي وقد ذكر الحربي هذا الحديث هكذا وضبطه خلفين بكسر الخاء وقال الخالفة عمود في مؤخر البيت وقال الهروي خلفين بفتح الخاء قال القاضي وكذا ضبطناه على شيخنا ابي الحسين قال وذكر الهروي عن ابن الاعرابي ان الخلف الظهر وهذا يفسر ان المراد الباب كما فسرته الاحاديث الباقية والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك) هو بكسر الحاء واسكان الدال اي قرب عهدهم بالكفر والله اعلم (**قوله** فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضي ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها وحفظها فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب في حديثها ولا فيما تنقله ولكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير والمراد به اليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين وقوله تعالى قل ان ضللت فانما اضل على نفسي وان اهتديت الآية (**قوله** صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله) **فيه** دليل لتقديم اهم المصالح عند تعذر جمعها كما سبق ايضاحه في اول الحديث **وفيه** دليل لجواز انفاق كنز الكعبة ونذورها الفاضلة عن مصالحها في سبيل الله لكن جاء في رواية لانفقت كنز الكعبة في بنائها وبناؤها من سبيل الله فلعله المراد بقوله في الرواية الاولى في سبيل الله والله اعلم ومذهبنا ان الفاضل من وقف مسجد او غيره لا يصرف في مصالح مسجد آخر ولا غيره بل يحفظ دائما للمكان الموقوف عليه الذي فضل منه فربما احتاج اليه والله اعلم

حاشیہ: ام نواحيها — ولكن — باب نقض الكعبة وبنائها — كل — وقد — اما ترى ان قومك — قلت لفعلت — لعبة

ولادخلت فيها من الحجر **وحدثني** محمد بن حاتم حدثني ابن مهدى حدثنا سليم بن حيان عن سعيد يعني ابن ميناء قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول حدثتني خالتي يعني عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة **وحدثنا** هناد بن السري حدثنا ابن ابي زائدة اخبرنا ابن ابي سليمان عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معوية حين غزاه اهل الشام فكان من امره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يجرئهم او يحربهم على اهل الشام فلما صدر الناس قال يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها او اصلح ما وهى منها قال ابن عباس فاني قد فرق لي رأى فيها ارى ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضى الثلاث اجمع رأيه على ان ينقضها فتحاماه الناس ان ينزل باول الناس يصعد فيه امر من السماء حتى صعده رجل فالقى منه حجارة فلما لم يره الناس اصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير اني سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقويني على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس قال فزاد فيه خمس اذرع من الحجر حتى ابدى اسا نظر الناس اليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشرة اذرع وجعل له بابين احدهما يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على اس نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء اما ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه واعاده الى بنائه **حدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد ابن بكر اخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء يحدثان عن الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة قال عبد الله بن عبيد وفد الحارث ابن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته فقال عبد الملك ما اظن ابا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم انه سمعه منها قال الحارث بلى انا سمعته منها قال سمعتها تقول ماذا قال قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك اعدت ما تركوا منه

(**قوله** صلى الله عليه وسلم ولادخلت فيها من الحجر وفي رواية وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة وفي رواية خمس اذرع وفي رواية قريبا من سبع اذرع وفي رواية قالت عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم وفي رواية لولا ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية فاخاف ان تنكره قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر في البيت) قال اصحابنا ست اذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف فان طاف في الحجر وبينه وبين البيت اكثر من ستة اذرع ففيه وجهان لاصحابنا احدهما يجوز لظواهر هذه الاحاديث وهذا هو الذي رجحه جماعات من اصحابنا الخراسانيين والثاني لا يصح طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجا من جميع الحجر وهذا هو الصحيح وهو الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير اصحابنا العراقيين ورجحه جمهور الاصحاب وبه قال جميع علماء المسلمين سوى ابي حنيفة فانه قال ان طاف في الحجر وبقي في مكة اعاده وان رجع من مكة بلا اعادة اراق دما واجزاه طوافه **واحتج** الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر وقال لتاخذوا مناسككم ثم اطبق المسلمون عليه من زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن وسواء كان كله من البيت ام بعضه فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم ووقع في رواية ستة اذرع بالهاء وفي رواية خمس وفي رواية قريبا من سبع بحذف الهاء وكلاهما صحيح ففي الذراع لغتان مشهورتان التانيث والتذكير والتانيث افصح (**قوله** لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه اهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يجرئهم او يحربهم على اهل الشام) اما الحرف الاول فهو **يجرئهم** بالجيم والراء بعدها همزة من الجراة اى يشجعهم على قتالهم باظهار قبيح فعالهم هذا هو المشهور في ضبطه قال القاضي ورواه العذري يجربهم بالجيم والباء الموحدة ومعناه يختبرهم وينظر ما عندهم في ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولبيته **واما الثاني** وهو قوله **او يحربهم** فهو بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة واوله مفتوح **ومعناه** يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت من قولهم حربت الاسد اذا اغضبته قال القاضي وقد يكون معناه يحملهم على الحرب ويحرضهم عليها ويؤكد عزائمهم لذلك قال ورواه آخرون يحزبهم بالحاء والزاى اى يشد قوتهم ويميلهم اليه ويجعلهم حزبا له وناصرين له على مخالفيه وحزب الرجل من مال اليه وتحازب القوم تمالؤا (**قوله** يا ايها الناس اشيروا على في الكعبة) **فيه** دليل لاستحباب مشاورة الامام اهل الفضل والمعرفة في الامور المهمة (**قوله** قال ابن عباس فاني قد فرق لي فيها رأى) هو بضم الفاء وكسر الراء اى كشف وبين قال الله تعالى وقرآنا فرقناه اى فصلناه وبيناه هذا هو الصواب في ضبط هذه اللفظة ومعناها وهكذا ضبطه القاضي والمحققون وقد جعله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين في كتابه غريب الصحيحين فرق بفتح الفاء بمعنى خاف وانكروه عليه وغلطوا الحميدي في ضبطه وتفسيره (**قوله** فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده) هكذا هو في اكثر النسخ يجده بضم الياء وبدال واحدة وفي كثير منها يجدده بدالين وهما بمعنى (**قوله** تتابعوا فنقضوه) هكذا ضبطناه تتابعوا بباء موحدة قبل العين وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكر القاضي عن رواية الاكثرين وعن ابي بحر تتايعوا بالمثناة وهو بمعناه الا ان اكثر ما يستعمل بالمثناة في الشر خاصة وليس هذا موضعه (**قوله** فجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه) المقصود بهذه الاعمدة والستور ان يستقبلها المصلون في تلك الايام ويعرفوا موضع الكعبة ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء وصار مشاهدا للناس فازالها لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة **واستدل** القاضي عياض بهذا لمذهب مالك في ان المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة قال وقد كان ابن عباس اشار على ابن الزبير بنحو هذا وقال له ان كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة فقال له جابر صلوا الى موضعها فهي القبلة ومذهب الشافعي وغيره جواز الصلوة الى ارض الكعبة ويجزئه ذلك بلا خلاف عنده سواء كان بقي منها شاخص ام لا والله اعلم (**قوله** انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء) يريد بذلك سبه وعيب فعله يقال لطخته اى رميته بامر قبيح (**قوله** وفد الحرث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته) هكذا هو في جميع النسخ الحرث بن عبد الله وليس في شيء منها خلاف في نسخ بلادنا في رواية عبد الغافر بن الفارسي وادعى القاضي عياض انه وقع هكذا لجميع الرواة سوى الفارسي فان في روايته الحرث بن عبد الاعلى قال وهو خطأ بل الصواب الحرث بن عبد الله وهذا الذي نقله عن رواية الفارسي غير مقبول بل الصواب انها كرواية غيره الحرث بن عبد الله ولعله وقع للقاضي نسخة عن الفارسي فيها هذه اللفظة مصحفة على الفارسي لا من الفارسي والله اعلم (**قوله** ما اظن ابا خبيب) هو بضم الخاء المعجمة وسبق بيانه مرات (**قوله** صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهدهم) هو بفتح الحاء اى قربه

قوله وكان طول الكعبة ثماني عشرة المراد من الطول الارتفاع الى السماء والله تعالى اعلم۔

ثنا
رسول الله
حين
ها يجربهم يحربهم
فقال
يجدده
الثلث
تتايعوا
بقوى خمس
عبد الغفار

فان بدا لقومك من بعدی ان یبنوہ فهلمی لأرِیَكِ ماترکوا منه فاراها قریبا من سبع اذرع هذا حدیث عبد الله بن عُبَید وزاد علیه الولید بن عطاء قال النبی صلی الله علیه وسلم ولجعلت لها بابین موضوعین فی الارض شرقیا وغربیا وهل تدرین لِمَ کان قومُكِ رفعوا بابها قالت قلتُ لا قال تعززا ان لا یدخلها الا من ارادوا فکان الرجل اذا هو اراد ان یدخلها یدعونه یرتقی حتی اذا کاد ان یدخل دفعوه فسقط قال عبد الملك للحارث انت سمعتها تقول هذا قال نعم قال فنکت ساعة بعصاه ثم قال وَدِدتُ انی ترکته وما تحمل **وحدثنا** محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا ابو عاصم ح وحدثنا عبد بن حمید اخبرنا عبد الرزاق کلاهما عن ابن جریج بهذا الاسناد مثل حدیث ابن بکر **وحدثنی** محمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن بکر السهمی حدثنا حاتم بن ابی صَغیرة عن ابی قزعة ان عبد الملك بن مروان بینما هو یطوف بالبیت اذ قال قاتل الله ابن الزبیر حیث یکذب علی ام المؤمنین یقول سمعتها تقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا عائشة لولا حِدثان قومِكِ بالکفر لنقضت البیت حتی ازید فیه من الحِجر فان قومَكِ قصروا فی البناء فقال الحٰرث بن عبد الله بن ابی ربیعة لا تقل هذا یا امیر المؤمنین فانا سمعتُ ام المؤمنین تحدث هذا قال لو کنتُ سمعته قبل ان اهدمه لترکته علی ما بنی ابن الزبیر **وحدثنا** سعید بن منصور حدثنا ابو الاحوص حدثنا اشعث بن ابی الشعثاء عن الاسود بن یزید عن عائشة قالت سالتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الجَدْر امن البیت هو قال نعم قلتُ فلِمَ لم یدخلوه فی البیت قال ان قومكِ قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعٌ قال فعل ذلك قومُكِ لیدخلوا من شاؤا ویمنعوا من شاؤا ولولا ان قومَكِ حدیثٌ عهدهم فی الجاهلیة فاخاف ان تُنکر قلوبهم لنظرت ان اُدخِل الجدر فی البیت وان اُلزِق بابه بالارض **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال حدثنا عبید الله یعنی ابن موسی حدثنا شیبان عن اشعث بن ابی الشعثاء عن الاسود بن یزید عن عائشة قالت سالتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الحِجر وساق الحدیث بمعنی حدیث ابی الاحوص وقال فیه فما شان بابه مرتفعا لا یُصعَد الیه الا بسُلّم وقال مخافة ان تنفر قلوبهم **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن سلیمان بن یسار عن عبد الله بن عباس انه قال کان الفضل بن عباس ردیف رسول الله صلی الله علیه وسلم فجاءته امرأة من خثعَم تستفتیه فجعل الفضل ینظر الیها وتنظر الیه فجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم یصرف وجه الفضل الی الشق الآخر قالت یا رسول الله ان فریضة الله علی عباده فی الحج ادرکت ابی شیخا کبیرا لا یستطیع ان یثبت علی الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك فی حجة الوداع **وحدثنی** علی بن خشرم اخبرنا عیسی عن ابن جریج عن ابن شهاب حدثنا سلیمان بن یسار عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة من خثعم قالت یا رسول الله ان ابی شیخ کبیرٌ علیه فریضة الله فی الحج وهو لا یستطیع ان یستوی علی ظهر بعیره فقال النبی صلی الله علیه وسلم فحجی عنه **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب وابن ابی عمر جمیعا عن ابن عیینة قال ابو بکر حدثنا سفین بن عیینة عن ابراهیم بن عقبة عن کریب عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم لقی رکبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعتْ الیه امرأة صبیا فقالت الهذا حج

(**قوله** صلی الله علیه وسلم فان بدا لقومك) هو بغیر همز یقال بدا له فی الامر بداء بالمد ای حدث له فیه رای لم یکن وهو ذو بدوات ای تغیر رایه والبداء محال علی الله تعالی بخلاف النسخ (**قوله** صلی الله علیه وسلم فهلمی لاریك) هذا جار علی احدی اللغتین فی هلم قال الجوهری تقول هلم یا رجل بفتح المیم بمعنی تعال قال الخلیل اصله لم من قولهم لم الله شعثه ای جمعه کانه اراد لم نفسك الینا ای اقرب وها للتنبیه وحذفت الفها لکثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا یستوی فیه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث فیقال فی الجماعة هلم هذه لغة اهل الحجاز قال الله تعالی والقائلین لاخوانهم هلم الینا واهل نجد یصرفونها فیقولون للاثنین هلما وللجمع هلموا وللمرأة هلمی وللنساء هلممن والاول افصح هذا کلام الجوهری (**قوله** صلی الله علیه وسلم حتی کاد ان یدخل) هکذا هو فی النسخ کلها کاد ان یدخل **فیه** حجة لجواز دخول ان بعد کاد وقد کثر ذلك وهی لغة فصیحة ولکن الاشهر عدمه (**قوله** فنکت ساعة بعصاه) ای بحث بطرفها فی الارض وهذه عادة من تفکر فی امر مهم (**قوله** فقال الحٰرث بن عبد الله بن ابی ربیعة لا تقل هذا یا امیر المؤمنین فانا سمعت ام المؤمنین تحدث هذا) **فیه** الانتصار للمظلوم ورد الغیبة وتصدیق الصادق اذا کذبه انسان والحٰرث هذا تابعی وهو الحٰرث بن عبد الله ابن عیاش بن ابی ربیعة (**قولها** سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الجدر وفی آخر الحدیث لنظرت ان ادخل الجدر فی البیت) هو بفتح الجیم واسکان الدال المهملة وهو الحجر وسبق بیان حکمه (**قوله** صلی الله علیه وسلم فی حدیث سعید بن منصور ولولا ان قومك حدیث عهدهم فی الجاهلیة) هکذا هو فی جمیع النسخ فی الجاهلیة وهو بمعنی بالجاهلیة کما فی سائر الروایات والله اعلم

باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما او للموت (**قوله** کان الفضل بن عباس ردیف رسول الله صلی الله علیه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتیه فجعل الفضل ینظر الیها وتنظر الیه فجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم یصرف وجه الفضل الی الشق الآخر فقالت یا رسول الله ان فریضة الله علی عباده فی الحج ادرکت ابی شیخا کبیرا لا یستطیع ان یثبت علی الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك فی حجة الوداع وفی الروایة الاخری فحجی عنه) **الشرح** هذا الحدیث فیه فوائد **منها** جواز الارداف علی الدابة اذا کانت مطیقة وجواز سماع صوت الاجنبیة عند الحاجة فی الاستفتاء والمعاملة وغیر ذلك **ومنها** تحریم النظر الی الاجنبیة **ومنها** ازالة المنکر بالید لمن امکنه **ومنها** جواز النیابة فی الحج عن العاجز المایوس منه بهرم او زمانة او موت **ومنها** جواز حج المرأة عن الرجل **ومنها** بر الوالدین بالقیام بمصالحهما من قضاء دین وخدمة ونفقة وحج عنهما وغیر ذلك **ومنها** وجوب الحج علی من هو عاجز بنفسه مستطیع بغیره کولده وهذا مذهبنا لانها قالت ادرکته فریضة الحج شیخا کبیرا لا یستطیع ان یثبت علی الراحلة **ومنها** جواز قول حجة الوداع وانه لا یکره ذلك وسبق بیان هذا مرات **ومنها** جواز حج المرأة بلا محرم اذا امنت علی نفسها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت او عضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما وقال مالك واللیث والحسن بن صالح لا یحج احد عن احد الا عن میت لم یحج حجة الاسلام قال القاضی وحکی عن النخعی وبعض السلف لا یصح الحج عن میت ولا غیره وهی روایة عن مالك وان اوصی به وقال الشافعی والجمهور یجوز الحج عن المیت عن فرضه ونذره سواء اوصی به ام لا ویجزی عنه ومذهب الشافعی وغیره ان ذلك واجب فی ترکته وعندنا یجوز للعاجز الاستنابة فی حج التطوع علی اصح القولین **واتفق** العلماء علی جواز حج المرأة عن الرجل الا الحسن بن صالح فمنعه وکذا یمنعه من منع اصل الاستنابة مطلقا والله اعلم **باب** صحة حج الصبی واجر من حج به (**قوله** لقی رکبا بالروحاء فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم) الرکب اصحاب الابل خاصة واصله ان یستعمل فی عشرة فما دونها وسبق فی مسلم فی الاذان ان الروحاء مکان علی ستة وثلثین میلا من المدینة قال القاضی عیاض یحتمل ان هذا اللقاء کان لیلا فلم یعرفوه صلی الله علیه وسلم ویحتمل کونه نهارا لکنهم لم یروه صلی الله علیه وسلم قبل ذلك لعدم هجرتهم فاسلموا فی بلدانهم ولم یهاجروا قبل ذلك (**قوله** فرفعت امرأة صبیا لها فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر) **فیه** حجة للشافعی ومالك واحمد وجماهیر العلماء ان حج الصبی منعقد صحیح یثاب علیه وان کان لا یجزیه عن حجة الاسلام بل یقع تطوعا وهذا الحدیث صریح

قوله ان فریضة الله علی عباده فی الحج ادرکت ابی شیخا کبیرا لا یستطیع ان یثبت علی الراحلة الخ هذا الحدیث یقتضی انها زعمت ان الحج فرض علی ابیها وهو فی تلك الحالة وان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قررها علی زعمها ذلك والمخالف فی ذلك یقول ان الاستطاعة شرط للحج بالکتاب فلابد من تاویل الحدیث ولا یخفی ان الاستطاعة قد فسرت فی الحدیث بالزاد والراحلة فاشتراط استطاعة زائدة علی ذلك یحتاج الی دلیل نعم من لا یقدر یجب علیه الحج لا یحج بنفسه بل یوصی غیره او یحج عنه غیره والله تعالی اعلم۔

سبعة
کان له
بناء
مرتفعا
فقلت فما شان
ثنا
نحت

قال نعم ولك اجر **حدثنا** ابوكريب محمد بن العلاء حدثنا ابواسامة عن سفين عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يارسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر **وحدثني** محمد بن المثنى حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفين عن ابراهيم بن عقبة عن كريب ان امرأة رفعت صبيا فقالت يارسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر **وحدثنا** محمد ابن المثنى حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفين عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس بمثله **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه **وحدثنا** زهير ابن حرب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

فيه وقال ابوحنيفة لا يصح حجه قال اصحابه وانما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله اذا بلغ وهذا الحديث يرد عليهم قال القاضي لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وانما منعه طائفة من اهل البدع ولا يلتفت الى قولهم بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واجماع الامة وانما خلاف ابي حنيفة في انه هل ينعقد حجه ويجري عليه احكام الحج ويجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر احكام البالغ فابوحنيفة يمنع ذلك كله ويقول انما يجنب ذلك تمرينا على التعليم والجمهور يقولون يجري عليه احكام الحج في ذلك ويقولون حجه منعقد يقع نفلا لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له حجا قال القاضي **واجمعوا** على انه لا يجزئه اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجزئه ولم تلتفت العلماء الى قولها **قوله** صلى الله عليه وسلم ولك اجر معناه بسبب حملها له وتجنيبها اياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم والله اعلم واما الولي الذي يحرم عن الصبي فالصحيح عند اصحابنا انه الذي يلي ماله وهو ابوه او جده او الوصي او القيم من جهة القاضي او القاضي او الامام واما الام فلا يصح احرامها عنه الا ان تكون وصية او قيمة من جهة القاضي وقيل انه يصح احرامها واحرام العصبة وان لم يكن لهم ولاية المال هذا كله اذا كان صغيرا لا يميز فان كان مميزا اذن له الولي فاحرم فلو احرم بغير اذن الولي او احرم الولي عنه لم ينعقد على الاصح وصفة احرام الولي عن غير المميز ان يقول بقلبه جعلته محرما والله اعلم

باب فرض الحج مرة في العمر

(**قوله** صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه) **الشرح** هذا الرجل السائل هو الاقرع بن حابس كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية واختلف الاصوليون في ان الامر هل يقتضي التكرار والصحيح عند اصحابنا لا يقتضيه والثاني يقتضيه والثالث يتوقف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا بمنعه وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف لانه سأل فقال اكل عام ولو كان مطلقه يقتضي التكرار او عدمه لم يسأل ولقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة الى السؤال بل مطلقه محمول على كذا وقد يجيب الآخرون عنه بانه سأل استظهارا واحتياطا **وقوله** صلى الله عليه وسلم ذروني ماتركتكم ظاهر في انه لا يقتضي التكرار قال المازري ويحتمل انه انما احتمل التكرار عنده من وجه آخر لان الحج في اللغة قصد فيه تكرر فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق لا من مطلق الامر قال وقد تعلق بما ذكرناه عن اهل اللغة ههنا من قال بايجاب العمرة وقال لما كان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت يقتضي تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق وقد اجمعوا على ان الحج لا يجب الا مرة وكانت العودة الاخرى الى البيت تقتضي كونها عمرة لانه لا يجب قصده بغير حج وعمرة باصل الشرع واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ففيه دليل للمذهب الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يجتهد في الاحكام ولا يشترط في حكمه ان يكون بوحي وقيل يشترط وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بانه لعله اوحي اليه ذلك والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ذروني ماتركتكم) دليل على ان الاصل عدم الوجوب وانه لا حكم قبل ورود الشرع وهذا هو الصحيح عند محققي الاصوليين لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا امرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم) هذا من قواعد الاسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي اعطيها صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلوة بانواعها فاذا عجز عن بعض اركانها او بعض شروطها اتى بالباقي واذا عجز عن بعض اعضاء الوضوء او الغسل غسل الممكن واذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته او لغسل النجاسة فعل الممكن واذا وجبت ازالة منكرات او فطرة جماعة من يلزمه نفقتهم او نحو ذلك وامكنه البعض فعل الممكن واذا وجد ما يستر بعض عورته او حفظ بعض الفاتحة اتى بالممكن واشباه هذا غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه والمقصود التنبيه على اصل ذلك وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته ففيها مذهبان احدهما انها منسوخة بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم والثاني وهو الصحيح او الصواب وبه جزم المحققون انها ليست منسوخة بل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم مفسرة لها ومبينة للمراد بها قالوا وحق تقاته هو امتثال امره واجتناب نهيه ولم يأمر سبحانه وتعالى الا بالمستطاع قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه فهو على اطلاقه فان وجد عذر يبيحه كاكل الميتة عند الضرورة او شرب الخمر عند الاكراه والتلفظ بكلمة الكفر اذا اكره او نحو ذلك فهذا ليس منهيا عنه في هذه الحال والله اعلم **واجمعت** الامة على ان الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة باصل الشرع وقد تجب زيادة بالنذر وكذا اذا اراد دخول الحرم لحاجة لا تكرر كزيارة وتجارة على مذهب من اوجب الاحرام لذلك بحج او عمرة وقد سبقت المسألة في اول كتاب الحج والله اعلم

باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره

(**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلثا الا ومعها ذو محرم وفي رواية فوق ثلث وفي رواية ثلثة وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلث ليال الا ومعها ذو محرم وفي رواية لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي رواية نهى ان تسافر المرأة مسيرة يومين وفي رواية لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها ذو حرمة منها وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم وفي رواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم) هذه روايات مسلم وفي رواية لابي داود ولا تسافر بريدا والبريد مسيرة نصف يوم قال العلماء اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح باباحة اليوم والليلة او البريد قال البيهقي كانه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلثا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يوما فقال لا وكذلك البريد فادى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفا عن راو واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد لاقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد اقل ما يسمى سفرا فالحاصل ان كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج او محرم سواء كان ثلثة ايام او يومين او يوما او بريدا او غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا والله اعلم واجمعت الامة على ان المرأة يلزمها حجة الاسلام اذا استطاعت لعموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث واستطاعتها كاستطاعة الرجل لكن

(باب فرض الحج مرة في العمر)

(باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره)

لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شیبة حدثنا عبد الله بن نمیر وابو اسامة ح وحدثنا ابن نمیر حدثنا ابی جمیعا عن عبید الله بهذا الاسناد فی روایة ابی بكر فوق ثلاث وقال ابن نمیر فی روایته عن ابیه ثلاثة الا ومعها ذو محرم **وحدثنا** محمد بن رافع حدثنا ابن ابی فدیك اخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الآخر تسافر مسیرة ثلاث لیال الا ومعها ذو محرم **حدثنا** قتیبة بن سعید وعثمان بن ابی شیبة جمیعا عن جریر قال قتیبة حدثنا جریر عن عبد الملك وهو ابن عمیر عن قزعة عن ابی سعید قال سمعت منه حدیثا فاعجبنی فقلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فاقول علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ما لم اسمع قال سمعته یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تشدوا الرحال الا الی ثلاثة مساجد مسجدی هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصی وسمعته یقول لا تسافر المرأة یومین من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها **وحدثنا** محمد بن المثنی حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمیر قال سمعت قزعة قال سمعت ابا سعید الخدری قال سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم اربعا فاعجبننی وآنقننی نهی ان تسافر المرأة مسیرة یومین الا ومعها زوجها او ذو محرم واقتص باقی الحدیث **وحدثنا** عثمان بن ابی شیبة حدثنا جریر عن مغیرة عن ابراهیم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تسافر امرأة ثلاثا الا مع ذی محرم **حدثنی** ابو غسان المسمعی ومحمد بن بشار جمیعا عن معاذ بن هشام قال ابو غسان حدثنا معاذ حدثنی ابی عن قتادة عن قزعة عن ابی سعید الخدری ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال لا تسافر امرأة فوق ثلاث لیال الا مع ذی محرم **وحدثناه** ابن المثنی حدثنا ابن ابی عدی عن سعید عن قتادة بهذا الاسناد وقال اكثر من ثلاث الا مع ذی محرم **وحدثنا** قتیبة بن سعید حدثنا لیث عن سعید بن ابی سعید عن ابیه ان ابا هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحل لامرأة مسلمة تسافر مسیرة لیلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها **وحدثنی** زهیر بن حرب حدثنا یحیی بن سعید عن ابن ابی ذئب حدثنا سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الآخر تسافر مسیرة یوم الا مع ذی محرم

اختلفوا فی اشتراط المحرم لها فابو حنیفة یشترطه لوجوب الحج علیها الا ان یكون بینها وبین مكة دون ثلاث مراحل ووافقه جماعة من اصحاب الحدیث واصحاب الرای وحكی ذلك ایضا عن الحسن البصری والنخعی وقال عطاء وسعید بن جبیر وابن سیرین ومالك والاوزاعی والشافعی فی المشهور عنه لا یشترط المحرم بل یشترط الامن علی نفسها قال اصحابنا یحصل الامن بزوج او محرم او نسوة ثقات ولا یلزمها الحج عندنا الا باحد هذه الاشیاء فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم یلزمها لكن یجوز لها الحج معها هذا هو الصحیح وقال بعض اصحابنا یلزمها بوجود نسوة او امرأة واحدة وقد یكثر الامن فلا تحتاج الی احد بل تسیر وحدها فی جملة القافلة وتكون آمنة والمشهور من نصوص الشافعی وجماهیر اصحابه هو الاول واختلف اصحابنا فی خروجها لحج التطوع وسفر الزیارة والتجارة ونحو ذلك من الاسفار التی لیست واجبة فقال بعضهم یجوز لها الخروج فیها مع نسوة ثقات كحجة الاسلام وقال الجمهور لا یجوز الا مع زوج او محرم وهذا هو الصحیح للاحادیث الصحیحة وقد قال القاضی واتفق العلماء علی انه لیس لها ان تخرج فی غیر الحج والعمرة الا مع ذی محرم الا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا علی ان علیها ان تهاجر منها الی دار الاسلام وان لم یكن معها محرم والفرق بینهما ان اقامتها فی دار الكفر حرام اذا لم تستطع اظهار الدین وتخشی علی دینها ونفسها ولیس كذلك التأخر عن الحج فانهم اختلفوا فی الحج هل هو علی الفور ام علی التراخی قال القاضی عیاض قال الباجی هذا عندی فی الشابة واما الكبیرة غیر المشتهاة فتسافر كیف شاءت فی كل الاسفار بلا زوج ولا محرم وهذا الذی قاله الباجی لا یوافق علیه لان المرأة مظنة الطمع فیها ومظنة الشهوة ولو كانت كبیرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة ویجتمع فی الاسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا یرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغیرها لغلبة شهوته وقلة دینه ومروءته وخیانته ونحو ذلك والله اعلم **واستدل** اصحاب ابی حنیفة بروایة ثلاثة ایام لمذهبهم ان قصر الصلوة فی السفر لا یجوز الا فی سفر یبلغ ثلاثة ایام وهذا استدلال فاسد وقد جاءت الاحادیث بروایات مختلفة كما سبق وبینا مقصودها وان السفر یطلق علی یوم وعلی برید وعلی دون ذلك وقد اوضحت الجواب عن شبهتهم ایضاحا بلیغا فی باب صلوة المسافر من شرح المهذب والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم الا ومعها ذو محرم) **فیه** دلالة لمذهب الشافعی والجمهور ان جمیع المحارم سواء فی ذلك فیجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابنها واخیها وابن اخیها وابن اختها وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع كاخیها من الرضاع وابن اخیها وابن اختها منه ونحوهم ومع محرمها من المصاهرة كابی زوجها وابن زوجها ولا كراهة فی شیء من ذلك وكذا یجوز لكل هؤلاء الخلوة بها والنظر الیها من غیر حاجة ولكن لا یحل النظر بشهوة لاحد منهم هذا مذهب الشافعی والجمهور ووافق مالك علی ذلك كله الا ابن زوجها فكره سفرها معه لفساد الناس بعد العصر الاول ولان كثیرا من الناس لا ینفرون من زوجة الاب نفرتهم من محارم النسب قال والمرأة فتنة الا فیما جبل الله تعالی النفوس علیه من النفرة عن محارم النسب وعموم هذا الحدیث یرد علی مالك والله اعلم **واعلم** ان حقیقة المحرم من النساء التی یجوز النظر الیها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها علی التأبید بسبب مباح لحرمتها فقولنا علی التأبید احتراز من اخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن وقولنا بسبب مباح احتراز من ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما تحرمان علی التأبید ولیستا محرمین لان وطء الشبهة لا توصف بالاباحة لانه لیس بفعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فانها محرمة علی التأبید بسبب مباح ولیست محرما لان تحریمها لیس لحرمتها بل عقوبة وتغلیظا والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا تشدوا الرحال الا الی ثلاثة مساجد مسجدی هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصی) **فیه** بیان عظم فضیلة هذه المساجد الثلاثة ومزیتها علی غیرها لكونها مساجد الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم ولفضل الصلوة فیها ولو نذر الذهاب الی المسجد الحرام لزمه قصده لحج او عمرة ولو نذره الی المسجدین الآخرین فقولان للشافعی اصحهما عند اصحابه یستحب قصدهما ولا یجب والثانی یجب وبه قال كثیرون من العلماء واما باقی المساجد سوی الثلاثة فلا یجب قصدها بالنذر ولا ینعقد نذر قصدها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا محمد بن مسلمة المالكی فقال اذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده لان النبی صلی الله علیه وسلم كان یأتیه كل سبت راكبا وماشیا وقال اللیث بن سعد یلزمه قصد ذلك المسجد ای مسجد كان وعلی مذهب الجماهیر لا ینعقد نذره ولا یلزمه شیء وقال احمد یلزمه كفارة یمین **واختلف العلماء** فی شد الرحال واعمال المطی الی غیر المساجد الثلاثة كالذهاب الی قبور الصالحین والی المواضع الفاضلة ونحو ذلك **فقال** الشیخ ابو محمد الجوینی من اصحابنا هو حرام وهو الذی اشار القاضی عیاض الی اختیاره والصحیح عند اصحابنا وهو الذی اختاره امام الحرمین والمحققون انه لا یحرم ولا یكره قالوا والمراد ان الفضیلة التامة انما هی فی شد الرحال الی هذه الثلاثة خاصة والله اعلم (**قوله** فاعجبننی وآنقننی) قال القاضی معنی آنقننی اعجبننی وانما كرر المعنی لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثیرا للبیان والتوكید قال الله تعالی اولئك علیهم صلوات من ربهم ورحمة والصلوة من الله الرحمة وقال تعالی فكلوا مما غنمتم حلالا طیبا والطیب هنا هو الحلال ومنه قول الحطیئة الا حبذا هند وارض بها هند ۔ وهند اتی من دونها النأی والبعد ۔ والنأی هو البعد

باب استحباب الذكر اذا ركب دابته متوجها لسفر حج او غيره وبيان الافضل من ذلك الذكر

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها وحدثنا ابو كامل الجحدرى قال نا بشر يعنى ابن مفضل قال نا سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب جميعا عن ابى معاوية قال ابو كريب نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع قال نا الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان قال ابو بكر نا سفيان بن عيينة قال نا عمرو بن دينار عن ابى معبد سمعت ابن عباس يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك وحدثناه ابو الربيع الزهرانى قال نا حماد عن عمرو بهذا الاسناد نحوه وحدثناه ابن ابى عمر قال نا هشام يعنى ابن سليمان المخزومى عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم وحدثنى هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى ابو الزبير ان عليا الازدى اخبره ان ابن عمر علمهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سُبْحَانَ الَّذِىْ سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهٗ مُقْرِنِيْنَ وَاِنَّا اِلٰى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُوْنَ اَللّٰهُمَّ نَسْئَلُكَ فِىْ سَفَرِنَا هٰذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوٰى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضٰى اللّٰهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هٰذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهٗ اَللّٰهُمَّ اَنْتَ الصَّاحِبُ فِى السَّفَرِ وَالْخَلِيْفَةُ فِى الْاَهْلِ اَللّٰهُمَّ اِنِّىْ اَعُوْذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَاٰبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوْءِ الْمُنْقَلَبِ فِى الْمَالِ وَالْاَهْلِ واذا رجع قالهن وزاد فيهن اٰيِبُوْنَ تَائِبُوْنَ عَابِدُوْنَ لِرَبِّنَا حَامِدُوْنَ وحدثنى زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكاٰبة المنقلب والحور بعد الكون

(قوله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم منها) هكذا وقع هذا الحديث فى نسخ بلادنا عن سعيد عن ابيه قال القاضى عياض وكذا وقع فى النسخ عن الجلودى وابى العلاء والكسائى وكذا رواه مسلم فى الاسناد السابق قبل هذا عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن ابيه وكذا رواه البخارى ومسلم من رواية ابن ابى ذئب عن سعيد عن ابيه قال واستدرك الدارقطنى عليهما اخراجهما هذا عن ابن ابى ذئب وعلى مسلم اخراجه اياه عن الليث عن سعيد عن ابيه وقال الصواب عن سعيد عن ابى هريرة من غير ذكر ابيه واحتج بان مالكا ويحيى بن ابى كثير وسهيلا قالوا عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة ولم يذكروا عن ابيه قال والصحيح عن مسلم فى حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن ابى هريرة من غير ذكر ابيه وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقى وكذا رواه معظم رواة الموطا عن مالك قال الدارقطنى ورواه الزهرانى والفروى عن مالك فقالا عن سعيد عن ابيه هذا كلام القاضى قلت وذكر خلف الواسطى فى الاطراف ان مسلما رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة وكذا رواه ابو داؤد فى كتاب الحج من سننه والترمذى فى النكاح عن الحسن بن على عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة قال الترمذى حديث حسن صحيح ورواه ابو داود فى الحج ايضا عن القعنبى والنفيلى عن مالك وعن يوسف بن موسى عن جرير كلاهما عن سهيل عن سعيد عن ابى هريرة فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ فى ذكر ابيه فلعله سمعه من ابيه عن ابى هريرة ثم سمعه من ابى هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا وسماعه من ابى هريرة صحيح معروف والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم) هذا استثناء منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فتقدير الحديث لا يقعدن رجل مع امرأة الا ومعها محرم وقوله صلى الله عليه وسلم ومعها ذو محرم يحتمل ان يريد محرما لها ويحتمل ان يريد محرما لها او له وهذا الاحتمال الثانى هو الجارى على قواعد الفقهاء فانه لا فرق بين ان يكون معها محرم لها كابنها واخيها وامها واختها او يكون محرما له كاخته وبنته وعمته وخالته فيجوز القعود معها فى هذه الاحوال ثم ان الحديث مخصوص ايضا بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم واولى بالجواز واما اذا خلا الاجنبى بالاجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء وكذا لو كان معهما من لا يستحيى منه لصغره كابن سنتين وثلث ونحو ذلك فان وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامرأة اجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة اجانب فان الصحيح جوازه وقد اوضحت المسئلة فى شرح المهذب فى باب صفة الائمة فى اوائل كتاب الحج والمختار ان الخلوة بالامرد الاجنبى الحسن كالمرأة فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة الا اذا كان فى جمع من الرجال المصونين قال اصحابنا ولا فرق فى تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة فى صلوة او غيرها ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بان يجد امرأة اجنبية منقطعة فى الطريق او نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك اذا خاف عليها لو تركها وهذا لا اختلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة فى قصة الافك والله اعلم (قوله فقال رجل يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك) فيه تقديم الاهم من الامور المتعارضة لانه لما تعارض سفره فى الغزو وفى الحج معها رجح الحج معها لان الغزو يقوم غيره فى مقامه عنه بخلاف الحج معها (قوله حدثنا ابن ابى عمر حدثنا هشام يعنى ابن سليمن المخزومى عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر ولا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم) هذا آخر الفوات الذى لم يسمعه ابو اسحق ابراهيم بن سفين من مسلم وقد سبق بيان اوله عند احاديث رحمه الله الملقين والمقصرين ومن هنا قال ابو اسحق حدثنا مسلم بن الحجاج قال حدثنى هرون بن عبد الله قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى ابو الزبير الحديث وهو اول الباب الذى ذكره متصلا بهذا والله اعلم باب استحباب الذكر اذا ركب دابته متوجها لسفر حج او غيره وبيان الافضل من ذلك الذكر (قوله كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الى آخره) معنى مقرنين مطيقين اى ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى اياه لنا وفى هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الاسفار كلها وقد جاءت فيه اذكار كثيرة جمعتها فى كتاب الاذكار (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب فى المال والاهل) الوعثاء بفتح الواو واسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد وهى المشقة والشدة والكآبة بفتح الكاف وبالمد وهى تغير النفس من حزن ونحوه والمنقلب بفتح اللام المرجع (قوله والحور بعد الكون) هكذا هو فى معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد فى نسخ بلادنا الا بالنون وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون فى صحيح مسلم قال القاضى وهكذا رواه الفارسى وغيره من رواة صحيح مسلم قال ورواه العذرى بعد الكور بالراء قال والمعروف فى رواية عاصم الذى رواه مسلم عنه بالنون قال القاضى قال ابراهيم الحربى يقال ان عاصما وهم فيه وان صوابه الكور بالراء قلت وليس كما قال الحربى بل كلاهما روايتان وممن ذكر الروايتين جميعا الترمذى فى جامعه وخلائق من المحدثين

اختلاف

ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال **وحدثنا** يحيى بن يحيى وزهير بن حرب جميعا عن ابي معاوية ح قال وحدثني حامد بن عمر قال نا عبد الواحد كلاهما عن
عاصم بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث عبد الواحد في المال والاهل وفي رواية محمد بن حازم قال يبدأ بالاهل اذا رجع وفي روايتهما جميعا اللهم اني اعوذ بك
من وعثاء السفر **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد واللفظ له قال نا يحيى وهو القطان
عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الجيوش او السرايا او الحج او العمرة اذا اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا ثم قال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن ايوب ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا معن عن مالك ح وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال
انا الضحاك كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا حديث ايوب فان فيه التكبير مرتين **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية
عن يحيى بن ابي اسحق قال قال انس بن مالك اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم انا وابو طلحة وصفية رديفته على ناقته حتى اذا كنا بظهر المدينة قال آئبون
تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة **وحدثنا** حميد بن مسعدة قال نا بشر بن المفضل قال نا يحيى بن ابي اسحق عن انس بن
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي
الحليفة فصلى بها قال وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك **وحدثني** محمد بن رمح بن مهاجر المصري قال انا الليث ح وحدثنا قتيبة واللفظ له قال نا ليث عن
نافع قال كان ابن عمر ينيخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينيخ بها ويصلي بها **وحدثنا** محمد بن اسحاق المسيبي قال حدثني انس يعني
ابا ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله قال كان اذا صدر من الحج والعمرة اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدثنا محمد بن عباد قال نا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى وهو ابن عقبة عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي في معرسه بذي الحليفة
فقيل له انك ببطحاء مباركة **وحدثنا** محمد بن بكار بن الريان وسريج بن يونس واللفظ لسريج قالا انا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني موسى بن عقبة عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل انك ببطحاء مباركة قال موسى وقد اناخ بنا سالم بالمناخ
من المسجد الذي كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة وسطا من
ذلك **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال انا عمرو عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ح وحدثني حرملة بن يحيى
التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال بعثني ابو بكر الصديق في الحجة التي
امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن
شهاب فكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابي هريرة

وذكرهما ابو عبيد وخلائق من اهل اللغة وغريب الحديث قال الترمذي بعد ان رواه بالنون ويروى بالراء ايضا ثم قال وكلاهما وجه قال يقال هو الرجوع من الايمان الى الكفر او من الطاعة
الى المعصية ومعناه الرجوع من شئ الى شئ من الشر هذا كلام الترمذي وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة او الزيادة الى النقص قالوا ورواية الراء مأخوذة
من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كونا اذا وجد واستقر قال المازري في رواية الراء قيل ايضا ان معناه اعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد ان
كنا فيها يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها وقيل نعوذ بك من ان تفسد امورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الراس وعلى رواية النون قال ابو عبيد سئل عاصم عن معناه فقال
الم تسمع قولهم حار بعد ما كان اي انه كان على حالة جميلة فرجع عنها والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ودعوة المظلوم) اي اعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب
ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لاسبابه **باب** ما يقول اذا رجع من سفر الحج وغيره (**قوله** قفل من الجيوش) اي رجع من الغزو (**قوله** اذا اوفى على ثنية او فدفد) معنى اوفى ارتفع وعلا والفدفد
بفائين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وهو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع وقيل هو الفلاة التي لا شئ فيها وقيل غليظ الارض ذات الحصى وقيل الجلد من الارض في ارتفاع وجمعه فدافد (**قوله** صلى الله
عليه وسلم آئبون) اي راجعون (**قوله** صلى الله عليه وسلم صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده) اي صدق وعده في اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من وعده سبحانه
ان الله لا يخلف الميعاد وهزم الاحزاب وحده اي من غير قتال من الآدميين والمراد الاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الله عليهم ريحا وجنودا لم تروها
وبهذا يرتبط قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله تكذيبا لقول المنافقين والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا هذا هو المشهور ان المراد احزاب يوم الخندق قال القاضي وقيل يحتمل ان المراد احزاب
الكفر في جميع الايام والمواطن والله اعلم **باب** استحباب النزول ببطحاء ذي الحليفة والصلوة بها اذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما فمر بها (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى
بها قال وكان ابن عمر يفعل ذلك وفي الرواية الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي في معرسه بذي الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة) قال القاضي المعرس موضع النزول قال ابو زيد عرس القوم في
المنزل اذا نزلوا به اي وقت كان من ليل او نهار وقال الخليل والاصمعي التعريس النزول في آخر الليل قال القاضي والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وانما
فعله من فعله من اهل المدينة تبركا بآثار النبي صلى الله عليه وسلم ولانها بطحاء مباركة قال واستحب مالك النزول والصلوة فيه وان لا يجاوزه حتى يصلي فيه وان كان في غير وقت صلوة مكث حتى يدخل وقت الصلوة
فيصلي قال وقيل انما نزل به صلى الله عليه وسلم في رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا كما نهى عنه صلى الله عليه وسلم صريحا في الاحاديث المشهورة والله اعلم **باب** لا يحج البيت
مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الاكبر (**قوله** عن ابي هريرة رض قال بعثني ابو بكر الصديق رض في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط
يؤذنون في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب وكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابي هريرة رض) معنى قول حميد بن
عبد الرحمن ان الله تعالى قال واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ففعل ابو بكر وعلي وابو هريرة وغيرهم من الصحابة هذا الاذان يوم النحر باذن النبي صلى الله عليه وسلم في اصل الاذان و
الظاهر انه عين لهم يوم النحر فتعين انه يوم الحج الاكبر ولان معظم المناسك فيه وقد اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الاكبر فقيل يوم عرفة وقال مالك والشافعي والجمهور هو يوم النحر ونقل القاضي عياض
عن الشافعي انه يوم عرفة وهذا خلاف المعروف من مذهب الشافعي قال العلماء وقيل الحج الاكبر للاحتراز من الحج الاصغر وهو العمرة واحتج من قال هو يوم عرفة بالحديث المشهور الحج عرفة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحج

باب ما يقول اذا رجع من سفر الحج وغيره باب استحباب النزول ببطحاء ذي الحليفة والصلوة بها اذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما فمر بها باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الاكبر

باب فضل يوم عرفة — باب في فضل الحج والعمرة — باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها

حدثنا هارون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسٰى قالا نا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعتُ يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال قالت عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يُعتق الله عز وجل فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنُو ثم يباهى بهم الملائكة فيقول ما اراد هٰؤلاء **وحدثنا** يحيى بن يحيٰى قال قرأتُ على مالك عن سُمَيٍّ مولى ابى بكر بن عبد الرحمٰن عن ابى صالح السمّان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العُمرة الى العمرة كفارةٌ لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة **وحدثنا** سعيد بن منصور وابو بكر بن ابى شيبة وعَمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيٰن ابن عيينة ح وحدثنى محمد بن عبد الملك الاموى قال نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل ح وحدثنى ابن نمير قال نا ابى قال نا عُبيد الله ح وحدثنا ابو كريب قال نا وكيع ح وحدثنى محمد بن المثنٰى قال نا عبد الرحمٰن جميعا عن سفيٰن كل هٰؤلاء عن سُمَيٍّ عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك بن انس **وحدثنا** يحيى بن يحيٰى وزهير بن حرب قال يحيى انا وقال زهير نا جرير عن منصور عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت فلم يرفُثْ ولم يفسق رجع كما ولدَتْه امُّه **وحدثناه** سعيد بن منصور عن ابى عوانة وابى الاحوص ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن مِسْعَرٍ وسفيٰن ح وحدثنا ابن المثنّٰى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كل هٰؤلاء عن منصور بهذا الاسناد وفى حديثهم جميعا من حَجَّ فلم يرفُثْ ولم يفسق **حدثنا** سعيد بن منصور قال نا هشيم عن سَيّار عن ابى حازم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثنى** ابو الطاهر وحرملة بن يحيٰى قالا انا ابنُ وهب قال اخبرنى يونسُ بن يزيد عن ابن شهاب ان على بن حسين اخبره ان عَمرو بن عثمان بن عفّان اخبره عن اسامة بن زيد بن حارثة انه قال يا رسول الله اتنزل فى دارك بمكة قال وهل ترك لنا عَقيلٌ من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالبٌ ولم يرثْه جعفر ولا على شيئا لانهما كانا مسلمَيْن وكان عقيل وطالب كافرَيْن **وحدثنا** محمد بن مهران الرازى وابن ابى عمرٍ (بكسر الراء جمع ربعة) وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن مهران نا عبد الرزاق عن مَعْمَر عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قلت يا رسول الله اين تنزل غدا وذلك فى حجته حين دنونا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا **وحدثنيه** محمد بن حاتم قال نا روح بن عبادة قال نا محمد بن ابى حفصة وزمعة بن صالح قالا نا ابن شهاب عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله اين تنزل غدًا ان شآء الله تعالى وذلك زمَنَ الفتح قال وهل ترك لنا عقيل من منزلٍ

بعد العام مشرك موافق لقول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) والمراد بالمسجد الحرام ههنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء فى رسالة او امر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه من يقضى الامر المتعلق به ولو دخل خفية ومرض ومات نبش واخرج من الحرم (**وقوله** صلى الله عليه وسلم ولا يطوف بالبيت عريان) هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة واستدل به اصحابنا وغيرهم على ان الطواف يشترط له ستر العورة والله اعلم **باب** فضل يوم عرفة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء) هذا الحديث ظاهر الدلالة فى فضل يوم عرفة وهو كذلك ولو قال رجل امرأتى طالق فى افضل الايام فلاصحابنا وجهان احدهما تطلق يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة كما سبق فى صحيح مسلم واصحهما يوم عرفة للحديث المذكور فى هذا الباب ويتأول حديث يوم الجمعة على انه افضل ايام الاسبوع قال القاضى عياض قال المازرى معنى يدنو فى هذا الحديث اى تدنو رحمته وكرامته لا دنو مسافة ومماسة قال القاضى يتأول فيه ما سبق فى حديث النزول الى السماء الدنيا كما جاء فى الحديث الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة قال القاضى وقد يريد دنو الملائكة الى الارض او الى السماء بما ينزل معهم من الرحمة ومباهاة الملائكة بهم عن امره سبحانه وتعالى قال وقد وقع الحديث فى صحيح مسلم مختصرا وذكره عبد الرزاق فى مسنده من رواية ابن عمر قال ان الله ينزل الى السماء الدنيا فيباهى بهم الملائكة يقول هؤلاء عبادى جاؤنى شعثا غبرا يرجون رحمتى ويخافون عذابى ولم يرونى فكيف لو رأونى وذكر باقى الحديث **باب** فضل الحج والعمرة (**قوله** صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما) هذا ظاهر فى فضيلة العمرة وانها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين وسبق فى كتاب الطهارة بيان هذه الخطايا وبيان الجمع بين هذا الحديث واحاديث تكفير الوضوء للخطايا وتكفير الصلوات وصوم عرفة وعاشوراء واحتج بعضهم فى نصرة مذهب الشافعى والجمهور فى استحباب تكرار العمرة فى السنة الواحدة مرارا وقال مالك واكثر اصحابه يكره ان يعتمر فى السنة اكثر من عمرة واحدة قال القاضى وقال آخرون لا يعتمر فى شهر اكثر من عمرة **واعلم** ان جميع السنة وقت للعمرة فتصح فى كل وقت منها الا فى حق من هو متلبس بالحج فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج ولا تكره العمرة عندنا لغير الحاج فى يوم عرفة والاضحى والتشريق وسائر السنة وبهذا قال مالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة تكره فى خمسة ايام يوم عرفة والنحر وايام التشريق وقال ابو يوسف تكره فى اربعة ايام وهى عرفة والتشريق **واختلف** العلماء فى وجوب العمرة فمذهب الشافعى والجمهور انها واجبة وممن قال به عمر وابن عباس وابن عمر وطاؤس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصرى ومسروق وابن سيرين والشعبى وابو بردة ابن ابى موسى وعبد الله بن شداد والثورى واحمد واسحٰق وابو عبيد وداود وقال مالك وابو حنيفة وابو ثور هى سنة وليست واجبة وحكى ايضا عن النخعى (**قوله** صلى الله عليه وسلم والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة) **الاصح** الاشهر ان المبرور هو الذى لا يخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصى وقيل هو الذى لا رياء فيه وقيل الذى لا يتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه) قال القاضى هذا من قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق **والرفث** اسم للفحش من القول وقيل هو الجماع وهذا قول الجمهور فى الآية قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقال رَفَث ورفث بفتح الفاء وكسرها يرفث ويرفث ويرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها ويقال ايضا ارفث بالالف وقيل الرفث التصريح بذكر الجماع قال الازهرى هى كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصصه بما خوطب به النساء قال ومعنى كيوم ولدته امه اى بغير ذنب واما الفسوق فالمعصية والله اعلم **باب** نزول الحاج بمكة وتوريث دورها (**قوله** يا رسول الله اتنزل فى دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا على شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين) قال القاضى عياض لعله اضاف الدار اليه صلى الله عليه وسلم لسكناه اياها مع ان اصلها كان لابى طالب لانه الذى كفله ولانه اكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على املاك عبد المطلب وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية قال ويحتمل ان يكون عقيل باع جميعها واخرجها عن املاكهم كما فعل ابو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين قال الداودى فباع عقيل ما كان للنبى صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بنى عبد المطلب (**وقوله** صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار) **فيه** دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه ان مكة فتحت صلحا وان دورها مملوكة لاهلها لها حكم سائر البلدان فى ذلك فتورث عنهم ويجوز لهم بيعها ورهنها واجارتها وهبتها والوصية بها وسائر التصرفات وقال مالك وابو حنيفة والاوزاعى وآخرون فتحت عنوة ولا يجوز شئ

واحدة

قوله ليس له جزاء الا الجنة اى دخولها دخولا اوليا اذ مطلق الدخول يكفى فيها الايمان وعلى هذا فهذا الحديث يفيد ان الحج يغفر به الصغائر والكبائر لحديث رجع كما ولدته امه والله تعالى اعلم۔

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد يقول هل سمعت في الاقامة بمكة شيأ فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كانه يقول لا يزيد عليها وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول لجلسائه ما سمعتم في سكنى مكة فقال السائب ابن يزيد سمعت العلاء او قال العلاء بن الحضرمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج واملاه علينا املاء قال اخبرني اسمعيل بن محمد بن سعد ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان السائب بن يزيد اخبره ان العلاء بن الحضرمي اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا حدثني حجاج بن الشاعر قال نا الضحاك بن مخلد قال انا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة

من هذه التصرفات وفيه ان المسلم لا يرث الكافر وهذا مذهب العلماء كافة الا ما روي عن اسحق بن راهويه وبعض السلف ان المسلم يرث الكافر واجمعوا ان الكافر لا يرث المسلم وستاتي المسئلة في موضعها مبسوطة ان شاء الله تعالى والله اعلم **باب** جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلثة ايام بلا زيادة (**قوله** صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا وفي الرواية الاخرى مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا وفي رواية للمهاجر اقامة ثلث بعد الصدر بمكة كانه يقول لا يزيد عليها) معنى الحديث ان الذين هاجروا من مكة قبل الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليهم استيطان مكة والاقامة بها ثم ابيح لهم اذا وصلوا بحج او عمرة او غيرهما ان يقيموا بعد فراغهم ثلثة ايام ولا يزيدوا على الثلاثة **واستدل** اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان اقامة ثلثة ليس لها حكم الاقامة بل صاحبها في حكم المسافر قالوا فاذا نوى المسافر الاقامة في بلد ثلثة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصه ولا يصير له حكم المقيم والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا اي بعد رجوعه من منى كما قال في الرواية الاخرى بعد الصدر اي الصدر من منى وهذا كله قبل طواف الوداع **وفي** هذا دلالة لاصح الوجهين عند اصحابنا ان طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة امر بها من اراد الخروج من مكة لا انه نسك من مناسك الحج ولهذا لا يؤمر به المكي ومن يقيم بها وموضع الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم بعد قضاء نسكه والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا فان طواف الوداع لا اقامة بعده ومتى اقام بعده خرج عن كونه طواف وداع فسماه قبله قاضيا لمناسكه والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح قال وهو قول الجمهور واجازه لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساتهم له بانفسهم واما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى اي بلد اراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق هذا كلام القاضي (**قوله** صلى الله عليه وسلم مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا) هكذا هو في اكثر النسخ ثلثا وفي بعضها ثلاث ووجه المنصوب ان يقدر فيه محذوف اي مكثه المباح ان يمكث ثلثا والله اعلم **باب** تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام (**قوله** صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية) قال العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيمة وفي تأويل هذا الحديث قولان احدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام وانما تكون الهجرة من دار الحرب وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار اسلام لا يتصور منها الهجرة والثاني معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح كما قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الآية واما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية فمعناه ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شئ (**قوله** صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا) معناه اذا دعاكم السلطان الى غزو فاذهبوا وسياتي بسط احكام الجهاد وبيان الواجب منه في بابه ان شاء الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض) وفي الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا ان ابراهيم حرم مكة فظاهرها الاختلاف وفي المسئلة خلاف مشهور ذكره الماوردي في الاحكام السلطانية وغيره من العلماء في وقت تحريم مكة فقيل انها ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والارض وقيل ما زالت حلالا كغيرها الى زمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ثبت لها التحريم من زمن ابراهيم وهذا القول يوافق الحديث الثاني والقول الاول يوافق الحديث الاول وبه قال الاكثرون واجابوا عن الحديث الثاني بان تحريمها كان ثابتا من يوم خلق الله السموات والارض ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه الى زمن ابراهيم فاظهره واشاعه لا انه ابتدأه ومن قال بالقول الثاني اجاب عن الحديث الاول بان معناه ان الله كتب في اللوح المحفوظ او في غيره يوم خلق الله تعالى السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وفي رواية القتل بدل القتال وفي الرواية الاخرى لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب) هذه الاحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة قال الامام ابو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من اصحابنا في كتابه الاحكام السلطانية من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل قال وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز اضاعتها فحفظها اولى في الحرم من اضاعتها هذا كلام الماوردي وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب وقد نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الامام ونص عليه الشافعي ايضا في آخر كتابه المسمى بسير الواقدي من كتب الام وقال القفال المروزي من اصحابنا في كتابه شرح التلخيص في اول كتاب النكاح في ذكر الخصائص لا يجوز القتال بمكة قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها وهذا الذي قاله القفال غلط نبهت عليه حتى لا يغتر به واما الجواب عن الاحاديث المذكورة هنا فهو ما اجاب به الشافعي في كتابه سير الواقدي ان معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا امكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن الكفار في بلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شئ والله اعلم

باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلثة ايام بلا زيادة باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام

لايعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر وحدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل عن منصور فى هذا الاسناد بمثله ولم يذكر يوم خلق السموت وقال بدل القتال القتل وقال لا يلتقط لقطته الا من عرفها حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى شريح العدوى انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لى ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناى ووعاه قلبى وابصرته عيناى حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وانما اذن لى فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابى شريح ما قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن الوليد قال زهير نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن قال حدثنى ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام فى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لن تحل لاحد كان قبلى وانها احلت لى ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدى فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاها وفى رواية ولا تعضد بها شجرة وفى رواية لا يختلى شوكها وفى رواية لا يخبط شوكها) قال اهل اللغة العضد القطع والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور هو الرطب من الكلأ قالوا الخلا والعشب اسم للرطب منه والحشيش والهشيم اسم لليابس منه والكلأ مهموز يقع على الرطب واليابس وعد ابن مكى وغيره من لحن العوام اطلاقهم اسم الحشيش على الرطب بل هو مختص باليابس ومعنى يختلى يؤخذ ويقطع ومعنى يخبط يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه واتفق العلماء على تحريم قطع اشجارها التى لا يستنبتها الآدميون فى العادة وعلى تحريم قطع خلاها واختلفوا فيما ينبته الآدميون واختلفوا فى ضمان الشجر اذا قطعه فقال مالك يأثم ولا فدية عليه وقال الشافعى وابو حنيفة عليه الفدية واختلفوا فيها فقال الشافعى فى الشجرة الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاة وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال احمد وقال ابو حنيفة الواجب فى الجميع القيمة قال الشافعى ويضمن الخلا بالقيمة ويجوز عند الشافعى ومن وافقه رعى البهائم فى كلأ الحرم وقال ابو حنيفة واحمد ومحمد لا يجوز اما صيد الحرم فحرام بالاجماع على الحلال والمحرم فان قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة الا داؤد فقال يأثم ولا جزاء عليه ولو ادخل صيدا من الحل الى الحرم فله ذبحه واكله وسائر انواع التصرف فيه هذا مذهبنا ومذهب مالك وداؤد وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز له ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمه ارساله قالا فان ادخله مذبوحا جاز اكله وقاسوه على المحرم واحتج اصحابنا والجمهور بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير وبالقياس على ما اذا ادخل من الحل شجرة او كلأ ولانه ليس بصيد حرم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه) فيه دلالة لمن يقول بتحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلأ سواء الشوك المؤذى وغيره وهو الذى اختاره المتولى من اصحابنا وقال جمهور اصحابنا لا يحرم الشوك لانه مؤذ فاشبه الفواسق الخمس وخصوا الحديث بالقياس والصحيح ما اختاره المتولى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وانه لم يحل القتال فيه لاحد من قبلى ولم يحل لى الا ساعة من نهار) هذا مما يحتج به من يقول ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب ابى حنيفة وكثيرين او الاكثرين وقال الشافعى وغيره فتحت صلحا وتأولوا هذا الحديث على ان القتال كان جائزا له صلى الله عليه وسلم فى مكة ولو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفر صيده) تصريح بتحريم التنفير وهو الازعاج وتنحيته من موضعه فان نفره عصى سواء تلف ام لا لكن ان تلف فى نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر والا فلا ضمان قال العلماء ونبه صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يلتقط لقطته الا من عرفها وفى رواية لا تحل لقطتها الا لمنشد) المنشد هو المعرف واما طالبها فيقال له ناشد واصل النشد والانشاد رفع الصوت ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد ان يعرفها سنة ثم يتملكها كما فى باقى البلاد بل لا تحل الا لمن يعرفها ابدا ولا يتملكها وبهذا قال الشافعى وعبد الرحمن بن مهدى وابو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما فى سائر البلاد وبه قال بعض اصحاب الشافعى ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة واللقطة بفتح القاف على اللغة المشهورة وقيل باسكانها وهى الملقوطة (قوله الا الاذخر) هو نبت معروف طيب الرائحة وهو بكسر الهمزة والخاء (قوله فانه لقينهم وبيوتهم وفى رواية نجعله فى قبورنا وبيوتنا) قينهم بفتح القاف هو الحداد والصائغ ومعناه يحتاج اليه القين فى وقود النار ويحتاج اليه فى القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات ويحتاج اليه فى سقوف البيوت يجعل فوق الخشب (قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر) هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم اوحى اليه فى الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحى اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شىء فاستثنه او انه اجتهد فى الجميع والله اعلم (قوله عن ابى شريح العدوى) هكذا ثبت فى الصحيحين العدوى فى هذا الحديث ويقال له ايضا الكعبى والخزاعى قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل هانى بن عمرو اسلم قبل فتح مكة وتوفى بالمدينة سنة ثمان وستين (قوله وهو يبعث البعوث الى مكة) يعنى لقتال ابن الزبير (قوله سمعته اذناى ووعاه قلبى وابصرته عيناى) اراد بهذا كله المبالغة فى تحقيق حفظه اياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه (قوله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس) معناه ان تحريمها بوحى الله تعالى لا انها اصطلح الناس على تحريمها بغير امر الله (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة) هذا قد يحتج به من يقول الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الاسلام والصحيح عندنا وعند آخرين انهم مخاطبون بها كما هم مخاطبون باصوله وانما قال صلى الله عليه وسلم فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر لان المؤمن هو الذى ينقاد لاحكامنا وينزجر عن محرمات شرعنا ويستثمر احكامه فجعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع (قوله يسفك) بكسر الفاء على المشهور وحكى ضمها اى يسيله (قوله صلى الله عليه وسلم فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره) فيه دلالة لمن يقول فتحت مكة عنوة وقد سبق فى هذا الباب بيان الخلاف فيه وتأويل الحديث عند من يقول فتحت صلحا ان معناه دخلها متأهبا للقتال لو احتاج اليه فهو دليل الجواز له تلك الساعة (قوله صلى الله عليه وسلم وليبلغ الشاهد الغائب) هذا اللفظ قد جاءت به احاديث كثيرة وفيه التصريح بوجوب نقل العلم واشاعة السنن والاحكام (قوله لا يعيذ عاصيا) اى لا يعصمه (قوله ولا فارا بخربة) هى بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء هذا هو المشهور ويقال بضم الخاء ايضا حكاها القاضى وصاحب المطالع وآخرون واصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة وفى صحيح البخارى انها البلية وقال الخليل هى الفساد فى الدين من الخارب وهو اللص المفسد فى الارض وقيل هى العيب (قوله صلى الله عليه وسلم ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل) معناه ولى المقتول بالخيار ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فداءه وهى الدية وهذا تصريح بالحجة للشافعى وموافقيه ان الولى بالخيار بين اخذ الدية وبين القتل وان له اجبار الجانى على اى الامرين شاء ولى القتيل وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين واحمد واسحق وابو ثور وقال مالك ليس للولى الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى الجانى وهذا خلاف نص هذا الحديث وفيه ايضا دلالة لمن يقول القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين القصاص او الدية وهو احد القولين للشافعى والثانى ان الواجب القصاص لا غير وانما تجب الدية بالاختيار وتظهر فائدة الخلاف فى صور منها لو عفا الولى عن القصاص ان قلنا الواجب احد الامرين سقط القصاص ووجبت الدية وان قلنا الواجب

قوله وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس الظاهر ان المراد وقد عادت حرمتها بعد تلك الساعة كحرمتها قبل تلك الساعة والله تعالى اعلم۔

فقال العباس الا الاذخر یارسول الله فانا نجعله فی قبورنا و بیوتنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا الاذخر فقام ابو شاہ رجل من اهل الیمن فقال اکتبوا لی یارسول الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اکتبوا لابی شاہ قال الولید فقلت للاوزاعی ما قوله اکتبوا لی یا رسول الله قال هذه الخطبة التی سمعها من رسول الله صلی الله علیه و سلم **حدثنی** اسحٰق بن منصور قال نا عبید الله بن موسی عن شیبان عن یحیٰی قال اخبرنی ابو سلمة انه سمع ابا هریرة یقول ان خزاعة قتلوا رجلا من بنی لیث عام فتح مکة بقتیل منهم قتلوه فاخبر بذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم فرکب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مکة الفیل و سلط علیها رسوله والمؤمنین الا وانها لم تحل لاحد قبلی ولن تحل لاحد بعدی الا وانها احلت لی ساعة من النهار الا وانها ساعتی هذه حرام لا یخبط شوکها ولا یعضد شجرها ولا یلتقط ساقطتها الا منشد ومن قتل له قتیل فهو بخیر النظرین اما ان یعطی یعنی الدیة واما ان یقاد اهل القتیل قال فجاء رجل من اهل الیمن یقال له ابو شاہ فقال اکتب لی یارسول الله فقال اکتبوا لابی شاہ فقال رجل من قریش الا الاذخر فانا نجعله فی بیوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا الاذخر **وحدثنی** سلمة بن شبیب قال نا ابن اعین قال نا معقل عن ابی الزبیر عن جابر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لا یحل لاحدکم ان یحمل بمکة السلاح **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبی ویحیی بن یحیٰی وقتیبة بن سعید اما القعنبی فقال قرأت علی مالك بن انس واما قتیبة فقال نا مالك وقال یحیی واللفظ له قلت لمالك احدثك ابن شهاب عن انس ابن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل مکة عام الفتح وعلی راسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الکعبة فقال اقتلوه فقال نعم **حدثنا** یحیی بن یحیٰی التمیمی وقتیبة بن سعید الثقفی قال یحیی انا وقال قتیبة نا معاویة بن عمار الدهنی عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله الانصاری ان رسول الله صلی الله علیه و سلم دخل مکة وقال قتیبة دخل یوم فتح مکة و علیه عمامة سوداء بغیر احرام وفی روایة قتیبة قال نا ابو الزبیر عن جابر قال ثنا علی بن حکیم الاودی قال انا شریك عن عمار الدهنی عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل یوم فتح مکة وعلیه عمامة سوداء **وحدثنا** یحیی بن یحیٰی واسحٰق بن ابراهیم قالا انا وکیع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حریث عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خطب الناس وعلیه عمامة سوداء

القصاص بعینه لم یجب قصاص ولا دیة وهذا الحدیث محمول علی القتل عمدا فانه لا یجب القصاص فی غیر العمد (**قوله فقام ابو شاہ**) هو بهاء وتکون هاء فی الوقف والدرج ولا یقال بالتاء قالوا ولا یعرف اسم ابی شاہ هذا وانما یعرف بکنیته (**قوله صلی الله علیه وسلم اکتبوا لابی شاہ**) هذا تصریح بجواز کتابة العلم غیر القرآن ومثله حدیث علی رضی الله عنه ما عندنا الا ما فی هذه الصحیفة ومثله حدیث ابی هریرة کان عبد الله ابن عمرو یکتب ولا اکتب وجاءت احادیث بالنهی عن کتابة غیر القرآن فمن السلف من منع کتابة العلم وقال جمهور السلف بجوازه ثم اجمعت الامة بعدهم علی استحبابه واجابوا عن احادیث النهی بجوابین احدهما انها منسوخة وکان النهی فی اول الامر قبل اشتهار القرآن لکل احد فنهی عن کتابة غیره خوفا من اختلاطه واشتباهه فلما اشتهر وامنت تلك المفسدة اذن فیه والثانی ان النهی نهی تنزیه لمن وثق بحفظه وخیف اتکاله علی الکتابة والاذن لمن لم یوثق بحفظه والله اعلم **باب** النهی عن حمل السلاح بمکة من غیر حاجة (**قوله صلی الله علیه وسلم لا یحل لاحدکم ان یحمل السلاح بمکة**) هذا النهی اذا لم تکن حاجة فان کانت جاز هذا مذهبنا ومذهب جماهیر العلماء قال القاضی عیاض هذا محمول عند اهل العلم علی حمل السلاح لغیر ضرورة ولا حاجة فان کانت جاز قال القاضی وهذا مذهب مالك والشافعی وعطاء قال وکرهه الحسن البصری تمسکا بظاهر هذا الحدیث وحجة الجمهور دخول النبی صلی الله علیه وسلم عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح فی القراب ودخوله صلی الله علیه وسلم عام الفتح متاهبا للقتال قال وشذ عکرمة عن الجماعة فقال اذا احتاج الیه حمله وعلیه الفدیة ولعله اراد اذا کان محرما ولبس المغفر او الدرع ونحوهما فلا یکون مخالفا للجماعة والله اعلم **باب** جواز دخول مکة بغیر احرام (**قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل مکة عام الفتح وعلی راسه مغفر وفی روایة وعلیه عمامة سوداء بغیر احرام وفی روایة خطب الناس وعلیه عمامة سوداء**) قال القاضی وجه الجمع بینهما ان اول دخوله کان علی راسه المغفر ثم بعد ذلك کان علی راسه العمامة بعد ازالة المغفر بدلیل قوله خطب الناس وعلیه عمامة سوداء لان الخطبة انما کانت عند باب الکعبة بعد تمام فتح مکة **وقوله** دخل مکة بغیر احرام هذا دلیل لمن یقول بجواز دخول مکة بغیر احرام لمن لم یرد نسکا سواء کان دخوله لحاجة تکرر کالحطاب والحشاش والسقاء والصیاد وغیرهم ام لم یتکرر کالتاجر والزائر وغیرهما وسواء کان آمنا او خائفا وهذا اصح القولین للشافعی وبه یفتی اصحابه والقول الثانی لا یجوز دخولها بغیر احرام ان کانت حاجته لا تتکرر الا ان یکون مقاتلا او خائفا من قتال او خائفا من ظالم لو ظهر ونقل القاضی نحو هذا عن اکثر العلماء (**قوله جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الکعبة فقال اقتلوه**) قال العلماء انما قتله لانه کان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما کان یخدمه وکان یهجو النبی صلی الله علیه وسلم ویسبه وکانت له قینتان تغنیان بهجاء النبی صلی الله علیه وسلم والمسلمین **فان قیل** ففی الحدیث الآخر من دخل المسجد فهو آمن فکیف قتله وهو متعلق بالاستار **فالجواب** انه لم یدخل فی الامان بل استثناه هو وابن ابی سرح والقینتین وامر بقتله وان وجد متعلقا باستار الکعبة کما جاء مصرحا به فی احادیث اخر وقیل لانه ممن لم یف بالشرط بل قاتل بعد ذلك **وفی** هذا الحدیث حجة لمالك والشافعی وموافقیهما فی جواز اقامة الحدود والقصاص فی حرم مکة **وقال** ابو حنیفة لا یجوز وتاولوا هذا الحدیث علی انه قتله فی الساعة التی ابیحت له **واجاب** اصحابنا بانها انما ابیحت له ساعة الدخول حتی استولی علیها واذعن له اهلها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك والله اعلم **واسم** ابن خطل عبد العزی وقال محمد بن اسحٰق اسمه عبد الله وقال الکلبی اسمه غالب بن عبد الله بن عبد مناف ابن اسعد بن جابر بن کثیر بن تیم بن غالب **وخطل** بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتین قال اهل السیر وقتله سعد بن حریث والله اعلم (**قوله قرأت علی مالك بن انس وفی روایة قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن انس ثم قال فی آخر الحدیث فقال نعم**) یعنی فقال مالك نعم ومعناه احدثك ابن شهاب عن انس بکذا فقال مالك نعم حدثنی به وقد جاء فی الصحیحین مواضع کثیرة مثل هذه العبارة ولا یقول فی آخره قال نعم واختلف العلماء فی اشتراط قوله نعم فی آخر مثل هذه الصورة وهی اذا قرأ علی الشیخ قائلا اخبرك فلان او نحوه والشیخ مصغ له فاهم لما یقرأ غیر منکر فقال بعض الشافعیین وبعض اهل الظاهر لا یصح السماع الا بها فان لم ینطق بها لم یصح السماع وقال جماهیر العلماء من المحدثین والفقهاء واصحاب الاصول یستحب قوله نعم ولا یشترط نطقه بشیء بل یصح السماع مع سکوته والحالة هذه اکتفاء بظاهر الحال فانه لا یجوز لمکلف ان یقر علی الخطاء فی مثل هذه الحالة قال القاضی هذا مذهب العلماء کافة ومن قال من السلف نعم انما قاله توکیدا واحتیاطا لا اشتراطا (**قوله معٰویة بن عمار الدهنی**) هو بضم الدال المهملة واسکان الهاء وبالنون منسوب الی دهن وهم بطن من بجیلة وهذا الذی ذکرناه من کونه باسکان الهاء هو المشهور ویقال بفتحها وممن حکی الفتح ابو سعید السمعانی فی الانساب والحافظ عبد الغنی المقدسی (**قوله وعلیه عمامة سوداء**) فیه جواز لباس الثیاب السود وفی الروایة الاخری خطب الناس وعلیه عمامة سوداء فیه جواز لباس الاسود فی الخطبة وان کان الابیض افضل منه کما ثبت فی الحدیث الصحیح خیر ثیابکم البیاض واما لباس الخطباء السواد فی حال الخطبة فجائز ولکن الافضل البیاض کما ذکرنا

قوله دخل مکة عام الفتح وعلی راسه مغفر قلت وفی الروایة الآتیة عمامة فیحمل علی ان المغفر کان ابتداء الدخول والعمامة بعده وقد استدل بهذا الحدیث علی جواز دخول مکة للاحرام لمن یکن مراده احد النسکین ولعل من لا یجوز ذلك یحمل ان منشأ الاحرام هو حرمة مکة وقد احلت له تلك الساعة والله تعالی اعلم۔

وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة والحسن الحلوانی قالا نا ابو اسامة عن مساور الوراق قال حدثنی وفی حدیث الحلوانی قال سمعت جعفر بن عمرو بن حریث عن ابیه قال کانی انظر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر وعلیه عمامة سوداء قد ارخی طرفیها بین کتفیه ولم یقل ابو بکر علی المنبر وحدثنا قتیبة ابن سعید قال نا عبد العزیز یعنی ابن محمد الدراوردی عن عمرو بن یحیی المازنی عن عباد بن تمیم عن عمه عبد الله بن زید بن عاصم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان ابراهیم حرم مکة ودعا لاهلها وانی حرمت المدینة کما حرم ابراهیم مکة وانی دعوت فی صاعها ومدها بمثلی ما دعا به ابراهیم لاهل مکة حدثنیه ابو کامل الجحدری قال نا عبد العزیز یعنی ابن المختار ح قال وثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا خالد بن مخلد قال حدثنی سلیمان بن بلال ح وحدثنا اسحق بن ابراهیم قال انا المخزومی قال نا وهیب کلهم عن عمرو بن یحیی بهذا الاسناد اما حدیث وهیب فکروایة الدراوردی مثلی ما دعا ابراهیم علیه الصلوة والسلام واما سلیمان ابن بلال وعبد العزیز بن المختار ففی روایتهما مثل ما دعا ابراهیم وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا بکر یعنی ابن مضر عن ابن الهاد عن ابی بکر بن محمد عن عبد الله ابن عمرو بن عثمان عن رافع بن خدیج قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ابراهیم علیه الصلوة والسلام حرم مکة وانی احرم ما بین لابتیها یرید المدینة وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سلیمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبیر ان مروان بن الحکم خطب الناس فذکر مکة واهلها وحرمتها فناداه رافع بن خدیج فقال مالی اسمعک ذکرت مکة واهلها وحرمتها ولم تذکر المدینة واهلها وحرمتها قد حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم ما بین لابتیها وذلک عندنا فی ادیم خولانی ان شئت اقرأتکه قال فسکت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلک وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد کلاهما عن ابی احمد قال ابو بکر نا محمد بن عبد الله الاسدی قال نا سفین عن ابی الزبیر عن جابر قال قال النبی صلی الله علیه وسلم ان ابراهیم حرم مکة وانی حرمت المدینة ما بین لابتیها لا یقطع عضاهها ولا یصاد صیدها وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن نمیر ح وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا عثمان بن حکیم قال حدثنی عامر بن سعد عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی احرم ما بین لابتی المدینة ان یقطع عضاهها او یقتل صیدها وقال المدینة خیر لهم لو کانوا یعلمون لا یدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فیها من هو خیر منه ولا یثبت احد علی لاوائها وجهدها الا کنت له شفیعا او شهیدا یوم القیمة وحدثناه ابن ابی عمر قال نا مروان بن معویة قال نا عثمان بن حکیم الانصاری قال اخبرنی عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ثم ذکر مثل حدیث ابن نمیر

وانما لبس العمامة السوداء فی هذا الحدیث بیانا للجواز والله اعلم (قوله کانی انظر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیه عمامة سوداء قد ارخی طرفیها بین کتفیه) هکذا هو فی جمیع نسخ بلادنا وغیرها طرفیها بالتثنیة وکذا هو فی الجمع بین الصحیحین للحمیدی وذکر القاضی عیاض ان الصواب المعروف طرفها بالافراد وان بعضهم رواه طرفیها بالتثنیة والله اعلم وسیاتی بسط حکم ارخاء العمامة فی کتاب اللباس ان شاء الله تعالی **باب** فضل المدینة ودعاء النبی صلی الله علیه وسلم فیها بالبرکة وبیان تحریمها وتحریم صیدها وشجرها وبیان حدود حرمها (قوله صلی الله علیه وسلم ان ابراهیم حرم مکة) هذا دلیل لمن یقول ان تحریم مکة انما کان فی زمن ابراهیم صلی الله علیه وسلم والصحیح انه کان یوم خلق الله السموات والارض وقد سبقت المسئلة مستوفاة قریبا وذکروا فی تحریم ابراهیم احتمالین احدهما انه حرمها بامر الله تعالی له بذلک لا باجتهاده فلهذا اضاف التحریم الیه تارة والی الله تعالی تارة والثانی انه دعا لها فحرمها الله تعالی بدعوته فاضیف التحریم الیه لذلک (قوله صلی الله علیه وسلم وانی حرمت المدینة کما حرم ابراهیم مکة) وذکر مسلم الاحادیث التی بعده بمعناه هذه الاحادیث حجة ظاهرة للشافعی ومالک وموافقیهما فی تحریم صید المدینة وشجرها واباح ابو حنیفة ذلک واحتج له بحدیث یا ابا عمیر ما فعل النغیر واجاب اصحابنا بجوابین احدهما انه یحتمل ان حدیث النغیر کان قبل تحریم المدینة والثانی یحتمل انه صاده من الحل لا من حرم المدینة وهذا الجواب لا یلزم علی اصولهم لان مذهب الحنفیة ان صید الحل اذا ادخله الحلال الی الحرم ثبت له حکم الحرم ولکن اصلهم هذا ضعیف فیرد علیهم بدلیله والمشهور من مذهب مالک والشافعی والجمهور انه لا ضمان فی صید المدینة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان وقال ابن ابی ذئب وابن ابی لیلی یجب فیه الجزاء کحرم مکة وبه قال بعض المالکیة وللشافعی قول قدیم انه یسلب القاتل لحدیث سعد بن ابی وقاص الذی ذکره مسلم بعد هذا قال القاضی عیاض لم یقل بهذا القول احد بعد الصحابة الا الشافعی فی قوله القدیم والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم ان ابراهیم حرم مکة وانی احرم ما بین لابتیها یرید المدینة) قال اهل اللغة وغریب الحدیث اللابتان الحرتان واحدتهما لابة وهی الارض الملبسة حجارة سوداء وللمدینة لابتان شرقیة وغربیة وهی بینهما ویقال لابة ولوبة ونوبة بالنون ثلث لغات مشهورات وجمع اللابة فی القلة لابات وفی الکثرة لاب ولوب (قوله صلی الله علیه وسلم وانی احرم ما بین لابتیها) معناه اللابتان وما بینهما والمراد تحریم المدینة ولابتیها (قوله صلی الله علیه وسلم لا یقطع عضاهها ولا یصاد صیدها) صریح فی الدلالة لمذهب الجمهور فی تحریم صید المدینة وشجرها وسبق خلاف ابی حنیفة والعضاه بالقصر وکسر العین وتخفیف الضاد المعجمة کل شجر فیه شوک واحدتها عضاهة وعضیهة والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم ولا یثبت احد علی لاوائها وجهدها الا کنت له شفیعا او شهیدا یوم القیمة) قال اهل اللغة اللاواء بالمد الشدة والجوع واما الجهد فهو المشقة وهو بفتح الجیم وفی لغة قلیلة بضمها واما الجهد بمعنی الطاقة فبضمها علی المشهور وحکی فتحها واما قوله صلی الله علیه وسلم الا کنت له شفیعا او شهیدا فقال القاضی عیاض رحمه الله سئلت قدیما عن معنی هذا الحدیث ولم خص ساکن المدینة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته وادخاره ایاها لامته قال واجبت عنه بجواب شاف مقنع فی اوراق اعترف بصوابه کل واقف علیه قال واذکر منه هنا لمعا تلیق بهذا الموضع قال بعض شیوخنا او هنا للشک والاظهر عندنا انها لیست للشک لان هذا الحدیث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن ابی وقاص وابن عمر وابو سعید وابو هریرة واسماء بنت عمیس وصفیة بنت ابی عبید عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا اللفظ ویبعد اتفاق جمیعهم او رواتهم علی الشک وتطابقهم فیه علی صیغة واحدة بل الاظهر انه قاله صلی الله علیه وسلم هکذا فاما ان یکون اعلم بهذه الجملة هکذا واما ان یکون او للتقسیم ویکون شهیدا لبعض اهل المدینة وشفیعا لبقیتهم اما شفیعا للعاصین وشهیدا للمطیعین واما شهیدا لمن مات فی حیاته وشفیعا لمن مات بعده او غیر ذلک قال القاضی وهذه خصوصیة زائدة علی الشفاعة للمذنبین او للعالمین فی القیمة وعلی شهادته علی جمیع الامة وقد قال صلی الله علیه وسلم فی شهداء احد انا شهید علی هؤلاء فیکون لتخصیصهم بهذا کله مزید او زیادة منزلة وحظوة قال وقد یکون او بمعنی الواو فیکون لاهل المدینة شفیعا وشهیدا قال وقد روی الا کنت له شهیدا او له شفیعا قال واذا جعلنا او للشک کما قال المشایخ فان کانت اللفظة الصحیحة شهیدا اندفع الاعتراض لانها زائدة علی الشفاعة المدخرة المجردة لغیرهم وان کانت اللفظة الصحیحة شفیعا فاختصاص اهل المدینة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها لجمیع الامة ان هذه شفاعة اخری غیر العامة التی هی لاخراج امته من النار ومعافاة بعضهم منها بشفاعته صلی الله علیه وسلم فی القیامة وتکون هذه الشفاعة لاهل المدینة بزیادة الدرجات او تخفیف الحساب او بما شاء الله من ذلک او باکرامهم یوم القیمة بانواع من الکرامة کایوائهم الی ظل العرش او کونهم فی روح او علی منابر او الاسراع بهم الی الجنة او غیر ذلک من خصوص الکرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم لا یدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فیها من هو خیر منه

باب فضل المدینة ودعاء النبی صلی الله علیه وسلم فیها بالبرکة وبیان تحریمها وتحریم صیدها وشجرها وبیان حدود حرمها

روایة ۔ عن ۔ متن

وزاد فی الحدیث ولا یرید احد اهل المدینة بسوء الا اذابه الله فی النار ذوب الرصاص او ذوب الملح فی الماء **وحدثنا** اسحق بن ابراهیم وعبد بن حمید جمیعا عن العقدی قال عبد انا عبد الملک بن عمرو قال نا عبد الله بن جعفر عن اسماعیل بن محمد عن عامر بن سعد ان سعدا رکب الی قصره بالعقیق فوجد عبدا یقطع شجرا او یخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فکلموه ان یرد علی غلامهم او علیهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان اردّ شیئا نفّلنیه رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی ان یرد علیهم **وحدثنا** یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر جمیعا عن اسمعیل قال ابن ایوب حدثنا اسماعیل بن جعفر قال اخبرنی عمرو بن ابی عمرو مولی المطلب بن عبد الله بن حنطب انه سمع انس بن مالک یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لابی طلحة التمس لی غلاما من غلمانکم یخدمنی فخرج بی ابو طلحة یردفنی وراءه فکنت اخدم رسول الله صلی الله علیه وسلم کلما نزل وقال فی الحدیث ثم اقبل حتی اذا بدا له احدٌ قال هذا جبل یحبنا ونحبه فلما اشرف علی المدینة قال اللهم انی اُحرّم ما بین جبلیها مثل ما حرّم به ابراهیم علیه الصلوة والسلام مکة اللهم بارک لهم فی مدّهم وصاعهم **وحدثناه** سعید بن منصور وقُتَیبة بن سعید قالا نا یعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاریّ عن عمرو بن ابی عمرو عن انس بن مالک عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله غیر انه قال انی اُحرّم ما بین لابتیها **وحدثناه** حامد بن عمر قال نا عبد الواحد قال نا عاصم قال قلت لانس بن مالک احرم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة قال نعم ما بین کذا الی کذا فمن احدث فیها حدثا قال ثم قال لی هذه شدیدة من احدث فیها حدثا فعلیه لعنة الله والملئکة والناس اجمعین لا یقبل الله منه یوم القیمة صرفا ولا عدلا قال فقال ابن انس او آوی محدثا **حدثنی** زهیر بن حرب قال نا یزید بن هارون قال انا عاصم الاحول قال سالت انسا احرم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة قال نعم هی حرام لا یُختلی خلاها فمن فعل ذلک فعلیه لعنة الله والملئکة والناس اجمعین **وحدثنا** قتیبة بن سعید عن مالک بن انس فیما قرئ علیه عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم

قال القاضی اختلفوا فی هذا فقیل هو مختص بمدة حیوته صلی الله علیه وسلم وقال آخرون هو عام ابدا وهذا اصح (**قوله** صلی الله علیه وسلم ولا یرید احد اهل المدینة بسوء الا اذابه الله فی النار ذوب الرصاص او ذوب الملح فی الماء) قال القاضی هذه الزیادة وهی قوله فی النار ترفع اشکال الاحادیث التی لم تذکر فیها هذه الزیادة وتبین ان هذا حکمه فی الآخرة قال وقد یکون المراد به من ارادها فی حیوة النبی صلی الله علیه وسلم کفی المسلمین امره واضمحل کیده کما یضمحل الرصاص فی النار قال وقد یکون فی اللفظ تاخیر وتقدیم ای اذابه الله ذوب الرصاص فی النار ویکون ذلک لمن ارادها فی الدنیا فلا یمهله الله ولا یمکن له سلطان بل یذهبه عن قرب کما انقضی شان من حاربها ایام بنی امیة مثل مسلم بن عقبة فانه هلک فی منصرفه عنها ثم هلک یزید بن معویة مرسله علی اثر ذلک وغیرهما من صنع صنیعهما قال وقیل قد یکون المراد من کادها اغتیالا وطلبا لغرتها فی غفلة فلا یتم له امره بخلاف من اتی ذلک جهارا کامراء استباحوها (**قوله** ان سعدا رکب الی قصره بالعقیق فوجد عبدا یقطع شجرا او یخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فکلموه علی ان یرد علی غلامهم او علیهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شیئا نفلنیه رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی ان یرد علیهم) هذا الحدیث صریح فی الدلالة لمذهب مالک والشافعی واحمد والجماهیر فی تحریم صید المدینة وشجرها کما سبق وخالف فیه ابو حنیفة کما قدمناه عنه وقد ذکر هنا مسلم فی صحیحه تحریمها مرفوعا عن النبی صلی الله علیه وسلم من روایة علی بن ابی طالب وسعد بن ابی وقاص وانس بن مالک وجابر بن عبد الله وابی سعید وابی هریرة وعبد الله بن زید ورافع بن خدیج وسهل بن حنیف وذکر غیره من روایة غیرهم ایضا فلا یلتفت الی من خالف هذه الاحادیث الصحیحة المستفیضة وفی هذا الحدیث دلالة لقول الشافعی القدیم ان من صاد فی حرم المدینة او قطع من شجرها اخذ سلبه وبهذا قال سعد بن ابی وقاص وجماعة من الصحابة رض قال القاضی عیاض ولم یقل به احد بعد الصحابة الا الشافعی فی قوله القدیم وخالفه ائمة الامصار (**قلت**) ولا تضر مخالفتهم اذا کانت السنة معه وهذا القول القدیم هو المختار لثبوت الحدیث فیه وعمل الصحابة علی وفقه ولم یثبت له دافع قال اصحابنا فاذا قلنا بالقدیم ففی کیفیة الضمان وجهان احدهما یضمن الصید والشجر والکلاء کضمان حرم مکة واصحهما وبه قطع جمهور المفرعین علی هذا القدیم انه یسلب الصائد وقاطع الشجر والکلاء وعلی هذا فالمراد بالسلب وجهان احدهما انه ثیابه فقط واصحهما وبه قطع الجمهور انه کسلب القتیل من الکفار فیدخل فیه فرسه وسلاحه ونفقته وغیر ذلک مما یدخل فی سلب القتیل وفی مصرف السلب ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها انه للسالب وهو الموافق لحدیث سعد والثانی انه لمساکین المدینة والثالث لبیت المال واذا سلب اخذ جمیع ما علیه الا ساتر العورة وقیل یوخذ ساتر العورة ایضا قال اصحابنا ویسلب بمجرد الاصطیاد سواء اتلف الصید ام لا والله اعلم (**قوله** حتی اذا بدا له احد قال هذا جبل یحبنا ونحبه) الصحیح المختار ان معناه ان احدا یحبنا حقیقة جعل الله تعالی فیه تمییزا یحب به کما قال سبحانه وتعالی وان منها لما یهبط من خشیة الله وکما حن الجذع الیابس وکما سبح الحصی وکما فر الحجر بثوب موسی صلی الله علیه وسلم وکما قال نبینا صلی الله علیه وسلم انی لاعرف حجرا بمکة کان یسلم علی وکما دعا الشجرتین المفترقتین فاجتمعتا وکما رجف حراء فقال اسکن حراء فلیس علیک الا نبی او صدیق الحدیث وکما کلمه ذراع الشاة وکما قال سبحانه وتعالی وان من شیء الا یسبح بحمده ولکن لا تفقهون تسبیحهم والصحیح فی معنی هذه الآیة ان کل شیء یسبح حقیقة بحسب حاله ولکن لا نفقهه وهذا وما اشبهه شواهد لما اخترناه واختاره المحققون فی معنی الحدیث وان احدا یحبنا حقیقة وقیل المراد یحبنا اهله فحذف المضاف واقام المضاف الیه مقامه والله اعلم (**قوله** من احدث فیها حدثا او آوی محدثا فعلیه لعنة الله والملائکة والناس اجمعین) قال القاضی معناه من اتی فیها اثما او آوی من اتاه وضمه الیه وحماه قال ویقال اوی وآوی بالقصر والمد فی الفعل اللازم والمتعدی جمیعا لکن القصر فی اللازم اشهر وافصح والمد فی المتعدی اشهر وافصح قلت وبالافصح جاء القرآن العزیز فی الموضعین قال الله تعالی ارایت اذ اوینا الی الصخرة وقال فی المتعدی وآویناهما الی ربوة قال القاضی ولم یرو هذا الحرف الا محدثا بکسر الدال ثم قال وقال الامام المازری روی بوجهین کسر الدال وفتحها قال فمن فتح اراد الاحداث نفسه ومن کسر اراد فاعل الحدث (**وقوله** علیه لعنة الله الی آخره) هذا وعید شدید لمن ارتکب هذا قال القاضی واستدلوا بهذا علی ان ذلک من الکبائر لان اللعنة لا تکون الا فی کبیرة ومعناه ان الله تعالی یلعنه وکذا یلعنه الملائکة والناس اجمعون وهذا مبالغة فی ابعاده عن رحمة الله تعالی فان اللعن فی اللغة هو الطرد والابعاد قالوا والمراد باللعن هنا العذاب الذی یستحقه علی ذنبه والطرد عن الجنة اول الامر ولیس هی کلعنة الکفار الذین یبعدون من رحمة الله تعالی کل الابعاد والله اعلم (**قوله** لا یقبل الله منه یوم القیمة صرفا ولا عدلا) قال القاضی قال المازری اختلفوا فی تفسیرهما فقیل الصرف الفریضة والعدل النافلة وقال الحسن البصری الصرف النافلة والعدل الفریضة عکس قول الجمهور وقال الاصمعی الصرف التوبة والعدل الفدیة وروی ذلک عن النبی صلی الله علیه وسلم وقال یونس الصرف الاکتساب والعدل الفدیة وقال ابو عبیدة العدل الحیلة وقیل العدل المثل وقیل الصرف الفدیة والعدل الزیادة قال القاضی وقیل معنی لا تقبل فریضته ولا نافلته قبول رضی وان قبلت قبول جزاء وقیل یکون القبول هنا بمعنی تکفیر الذنب بهما قال وقد یکون معنی الفدیة هنا انه لا یجد فی القیمة فداء یفتدی به بخلاف غیره من المذنبین الذین یتفضل الله عز وجل علی من یشاء منهم بان یفدیه من النار بیهودی او نصرانی کما ثبت فی الصحیح (**قوله** فی آخر هذا الحدیث فقال ابن انس او آوی محدثا) کذا وقع فی اکثر النسخ فقال ابن انس ووقع فی بعضها فقال انس بحذف لفظة ابن قال القاضی ووقع عند عامة شیوخنا فقال ابن انس باثبات ابن قال وهو الصحیح وکان ابن انس ذکر اباه هذه الزیادة لان سیاق الحدیث من اوله الی آخره من کلام انس فلا وجه لاستدراک انس بنفسه مع ان هذه اللفظة قد وقعت فی اول الحدیث فی سیاق کلام انس فی اکثر الروایات قال وسقطت عند السمرقندی قال وسقوطها هناک یشبه ان یکون هو الصحیح ولهذا استدرکت فی آخر الحدیث هذا آخر کلام القاضی

قال اللهم بارك لهم فى مكيالهم و بارك لهم فى صاعهم و بارك لهم فى مُدهم **وحدثنى** زهير بن حرب و ابراهيم بن محمد السامى قالا نا وهب بن جرير قال نا ابى قال سمعت يونس يحدث عن الزهرى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما بمكة من البركة **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة و زهير بن حرب و ابو كريب جميعا عن ابى معاوية قال ابو كريب نا ابو معٰوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه قال خطبنا على بن ابى طالب فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرؤه الا كتاب الله و هذه الصحيفة قال و صحيفة معلقة فى قراب سيفه فقد كذب فيها اسنان الابل و اشياء من الجراحات و فيها قال النبى صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عَير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيٰمة صرفا و لا عدلا و ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم و من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيٰمة صرفا و لا عدلا و انتهى حديث ابى بكر و زهير عند قوله يسعى بها ادناهم لم يذكرا ما بعده و ليس فى حديثهما معلقة فى قراب سيفه **وحدثنى** على بن حجر السعدى قال انا على بن مسهر قال وحدثنى ابو سعيد الاشج قال نا وكيع جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابى كريب عن ابى معٰوية الى اٰخره و زاد فى الحديث فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين لا يُقبل منه يوم القيٰمة صرف و لا عدل و ليس فى حديثهما من ادعى الى غير ابيه و ليس فى رواية وكيع ذكر يوم القيٰمة **وحدثنى** عبيد الله بن عمر القواريرى و محمد بن ابى بكر المقدمى قالا نا عبد الرحمٰن بن مهدى قال نا سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابن مسهر و وكيع الا قوله من تولى غير مواليه و ذكر اللعنة له **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن سليمان عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المدينة حَرَم فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين لا يُقبل منه يوم القيٰمة عدل و لا صرف **وحدثنا** ابو بكر بن النضر بن ابى النضر قال حدثنى ابو النضر قال نا عبيد الله الاشجعى عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله و لم يقل يوم القيٰمة و زاد و ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيٰمة عدل و لا صرف **حدثنا** يحيى بن يحيٰى قال قرأت على مٰلك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة انه كان يقول لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام **وحدثنا** اسحٰق بن ابراهيم و محمد بن رافع و عبد بن حميد قال اسحٰق انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة قال ابو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها و جعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاؤا به الى النبى صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا فى ثمرنا و بارك لنا فى مدينتنا و بارك لنا فى صاعنا و بارك لنا فى مدنا اللهم ان ابراهيم عليه الصلوٰة و السلام عبدك و خليلك و نبيك و انى عبدك و نبيك و انه دعاك لمكة و انى ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة و مثله معه قال ثم يدعو اصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر **وحدثنا** يحيى بن يحيٰى قال انا عبد العزيز بن محمد المدنى عن سهيل ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى باول الثمر فيقول اللهم بارك لنا فى مدينتنا و فى ثمارنا و فى مدنا و فى صاعنا بركة مع بركة ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان

(**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم فى مكيالهم و بارك لهم فى صاعهم و بارك لهم فى مدهم) قال القاضى البركة هنا بمعنى النماء و الزيادة و تكون بمعنى الثبات و اللزوم قال فقيل يحتمل ان يكون هذه البركة دينية و هى ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى فى الزكوات و الكفارات فتكون بمعنى الثبات و البقاء لها كبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة و ثباتها و يحتمل ان تكون دنيوية من تكثير الكيل و القدر بهذه الاكيال حتى يكفى منه ما لا يكفى من غيره فى غير المدينة او ترجع البركة الى التصرف بها فى التجارة و ارباحها و الى كثرة ما يكال بها من غلاتها و ثمارها او تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم و كثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم و وسع من فضله لهم و ملكهم من بلاد الخصب و الريف بالشام و العراق و مصر و غيرها حتى كثر الحمل الى المدينة و اتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة فى الكيل نفسه فزاد مدهم و صار هاشميا مثل مد النبى صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة و نصفا و فى هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم و قبولها هذا آخر كلام القاضى و الظاهر من هذا كله ان المراد البركة فى نفس الكيل فى المدينة بحيث يكفى المد فيها لمن لا يكفيه فى غيرها و الله اعلم (**قوله** ابراهيم بن محمد السامى) هو بالسين المهملة (**قوله** خطبنا على بن ابى طالب رض فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرؤه الا كتاب الله و هذه الصحيفة فقد كذب) هذا تصريح من على رض بابطال ما تزعمه الرافضة و الشيعة و يخترعونه من قولهم ان عليا رض اوصى اليه النبى صلى الله عليه وسلم بامور كثيرة من اسرار العلم و قواعد الدين و كنوز الشريعة و انه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم و هذه دعاوى باطلة و اختراعات فاسدة لا اصل لها و يكفى فى ابطالها قول على رض هذا **و فيه دليل** على جواز كتابة العلم و قد سبق بيانه قريبا (**قوله** صلى الله عليه وسلم المدينة حَرَم ما بين عَير الى ثور) اما عَير فبفتح العين المهملة و اسكان المثناة تحت و هو جبل معروف قال القاضى عياض قال مصعب الزبيرى و غيره ليس بالمدينة عير و لا ثور قالوا و انما ثور بمكة قال و قال الزبير عير جبل بناحية المدينة قال القاضى اكثر الرواة فى كتاب البخارى ذكروا عيرا و اما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا و منهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ قال المازرى قال بعض العلماء ثور هنا وهم من الراوى و انما ثور بمكة قال و الصحيح الى احد قال القاضى و كذا قال ابو عبيد اصل الحديث من عير الى احد هذا ما حكاه القاضى و كذا قال ابو بكر الحازمى الحافظ و غيره من الائمة ان اصله من عير الى احد **قلت** و يحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك اما احد و اما غيره فخفى اسمه و الله اعلم **و علم** ان جاء فى هذه الرواية ما بين عير الى ثور او الى احد على ما سبق و فى رواية انس السابقة اللهم انى احرم ما بين جبليها و فى الروايات السابقة ما بين لابتيها و المراد باللابتين الحرتان كما سبق و هذه الاحاديث كلها متفقة فما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتى المشرق و المغرب و ما بين جبليها بيان لحده من جهة الجنوب و الشمال و الله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم و ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم) المراد بالذمة هنا الامان معناه ان امان المسلمين للكافر صحيح فاذا امنه احد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام فى امان المسلم و للامان شروط معروفة (**قوله** صلى الله عليه وسلم يسعى بها ادناهم) **فيه** دلالة لمذهب الشافعى و موافقيه ان امان المرأة و العبد صحيح لانهما ادنى من الذكور الاحرار (**قوله** صلى الله عليه وسلم و من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين) هذا صريح فى غلظ تحريم انتماء الانسان الى غير ابيه او انتماء العتيق الى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة و تضييع حقوق الارث و الولاء و العقل و غير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم و العقوق (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله) معناه من نقض امان مسلم فتعرض لكافر امنه مسلم قال اهل اللغة يقال اخفرت الرجل اذا نقضت عهده و خفرته اذا امنته (**قوله** لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها) معنى ترتع ترعى و قيل معناه تسعى و تنبسط و معنى **ذعرتها** ازعجتها و قيل نفرتها (**قوله** كان الناس اذا راوا اول الثمر جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا فى ثمرنا و بارك لنا فى مدينتنا الى آخره) قال العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبة فى دعائه صلى الله عليه وسلم للثمر و المدينة و الصاع و المد و اعلاما له صلى الله عليه وسلم بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكوة و غيرها و توجيه الخارصين (**قوله** ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان) **فيه** بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق و كمال الشفقة و الرحمة و ملاطفة الكبار و الصغار و خص بهذا الصغير لكونه ارغب فيه و اكثر تطلعا اليه و حرصا عليه

م من والده الحافظ الثقة قال ان خلف احد عن شماليه جبلا صغيرا مدورا يسمى ثور يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف انتهى و الله اعلم ۱۲

وحدثنا حماد بن اسمٰعیل بن علیة قال نا ابی عن وهیب عن یحیی بن ابی اسحاق انه حدث عن ابی سعید مولی المهری انهم اصابهم بالمدینة جهد وشدة وانه اتی ابا سعید الخدری فقال له انی کثیر العیال وقد اصابتنا شدة فاردت ان انقل عیالی الی بعض الریف فقال ابو سعید لا تفعل الزم المدینة فانا خرجنا مع النبی الله صلی الله علیه وسلم اظن انه قال حتی قدمنا عسفان فاقام بها لیالی فقال الناس والله ما نحن ههنا فی شیء وان عیالنا لخلوف ما نامن علیهم فبلغ ذلك النبی صلی الله علیه وسلم فقال ما هذا الذی یبلغنی من حدیثکم ما ادری کیف قال والذی احلف به او والذی نفسی بیده لقد هممت او ان شئتم لا ادری ایتهما قال لامرن بناقتی ترحل ثم لا احل لها عقدة حتی اقدم المدینة وقال اللهم ان ابراهیم علیه الصلوة والسلام حرم مکة فجعلها حرما وانی حرمت المدینة حراما ما بین مازمیها ان لا یهراق فیها دم ولا یحمل فیها سلاح لقتال ولا یخبط فیها شجرة الا لعلف اللهم بارك لنا فی مدینتنا اللهم بارك لنا فی صاعنا اللهم بارك لنا فی مدنا اللهم بارك لنا فی صاعنا اللهم بارك لنا فی مدنا اللهم بارك لنا فی مدینتنا اللهم اجعل مع البرکة برکتین والذی نفسی بیده ما من المدینة شعب ولا نقب الا علیه ملکان یحرسانها حتی تقدموا الیها ثم قال للناس ارتحلوا فارتحلنا فاقبلنا الی المدینة فوالذی نحلف به او یحلف به شك من حماد ما وضعنا رحالنا حین دخلنا المدینة حتی اغار علینا بنو عبد الله بن غطفان وما یهیجهم قبل ذلك شیء وحدثنا زهیر بن حرب قال نا اسمٰعیل بن علیة عن علی بن المبارك قال نا یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو سعید مولی المهری عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اللهم بارك لنا فی مدنا وصاعنا واجعل مع البرکة برکتین وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبید الله بن موسی قال انا شیبان ح قال وحدثنی اسحاق بن منصور قال انا عبد الصمد قال نا حرب یعنی ابن شداد کلاهما عن یحیی بن ابی کثیر بهذا الاسناد مثله وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث عن سعید بن ابی سعید عن ابی سعید مولی المهری انه جاء ابا سعید الخدری لیالی الحرة فاستشاره فی الجلاء من المدینة وشکی الیه اسعارها وکثرة عیاله واخبره ان لا صبر له علی جهد المدینة ولاوائها فقال له ویحك لا آمرك بذلك انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یصبر احد علی لاوائها فیموت الا کنت له شفیعا او شهیدا یوم القیمة اذا کان مسلما وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله بن نمیر وابو کریب جمیعا عن ابی اسامة واللفظ لابی بکر وابن نمیر قالا نا ابو اسامة عن الولید بن کثیر قال حدثنی سعید بن عبد الرحمن بن ابی سعید الخدری ان عبد الرحمن حدثه عن ابیه ابی سعید انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انی حرمت ما بین لابتی المدینة کما حرم ابراهیم مکة قال ثم کان ابو سعید یاخذ وقال ابو بکر یجد احدنا فی یده الطیر فیفکه من یده ثم یرسله وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر عن الشیبانی عن یسیر بن عمرو عن سهل بن حنیف قال اهوی رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده الی المدینة فقال انها حرم آمن وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبدة عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت قدمنا المدینة وهی وبیئة فاشتکی ابو بکر واشتکی بلال فلما رای رسول الله صلی الله علیه وسلم شکوی اصحابه قال اللهم حبب الینا المدینة کما حببت مکة او اشد وصححها وبارك لنا فی صاعها ومدها وحول حماها الی الجحفة وحدثنا ابو کریب قال نا ابو اسامة وابن نمیر عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه وحدثنی زهیر بن حرب قال نا عثمان بن عمر قال اخبرنی عیسی بن حفص بن عاصم قال نا نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من صبر علی لاوائها کنت له شفیعا او شهیدا یوم القیامة

(**قوله** فاردت ان انقل عیالی الی بعض الریف) قال اهل اللغة **الریف** بکسر الراء هو الارض التی فیها زرع وخصب وجمعه ارياف ويقال اريفنا صرنا الی الریف وارافت الارض اخصبت فهی ریفة (**قوله** وان عیالنا لخلوف) هو بضم الخاء ای لیس عندهم رجال ولا من یحمیهم (**قوله** صلی الله علیه وسلم لآمرن بناقتی ترحل) هو باسکان الراء وتخفیف الحاء ای یشد علیها رحلها (**قوله** صلی الله علیه وسلم ثم لا احل لها عقدة حتی اقدم المدینة) معناه اواصل السیر ولا احل عن راحلتی عقدة من عقد حملها ورحلها حتی اصل المدینة لمبالغتی فی الاسراع الی المدینة (**قوله** صلی الله علیه وسلم وانی حرمت المدینة حراما ما بین مازمیها) المازم بهمزة بعد المیم وبکسر الزای وهو الجبل وقیل المضیق بین الجبلین ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه ما بین جبلیها کما سبق فی حدیث انس وغیره والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا یخبط فیها شجرة الا لعلف) هو باسکان اللام وهو مصدر علفت علفا واما العلف بفتح اللام فاسم للحشیش والتبن والشعیر ونحوها وفیه جواز اخذ اوراق الشجر للعلف وهو المراد هنا بخلاف خبط الاغصان وقطعها فانه حرام (**قوله** صلی الله علیه وسلم ما من المدینة شعب ولا نقب الا علیه ملکان یحرسانها حتی تقدموا الیها) **فیه** بیان فضیلة المدینة وحراستها فی زمنه صلی الله علیه وسلم وکثرة الحراس واستیعابهم الشعاب زیادة فی الکرامة لرسول الله صلی الله علیه وسلم قال اهل اللغة **الشعب** بکسر الشین هو الفرجة النافذة بین الجبلین وقال ابن السکیت هو الطریق فی الجبل **والنقب** بفتح النون علی المشهور وحکی القاضی ضمها ایضا وهو مثل الشعب وقیل هو الطریق فی الجبل قال الاخفش انقاب المدینة طرقها وفجاجها (**قوله** ما وضعنا رحالنا حین دخلنا المدینة حتی اغار علینا بنو عبد الله بن غطفان وما یهیجهم قبل ذلك شیء) معناه ان المدینة فی حال غیبتهم عنها کانت محمیة محروسة کما اخبر النبی صلی الله علیه وسلم حتی ان بنی عبد الله بن غطفان اغاروا علیها حین قدمنا ولم یکن قبل ذلك یمنعهم من الاغارة علیها مانع ظاهر ولا کان لهم عدو یهیجهم ویشتغلون به بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملئکة کما اخبر النبی صلی الله علیه وسلم قال اهل اللغة یقال هاج الشر وهاجت الحرب وهاجها الناس ای تحرکت وحرکوها وهجت زیدا حرکته للامر کله ثلاثی واما **قوله** بنو عبد الله فهکذا وقع فی بعض النسخ عبد الله بفتح العین مکبرا ووقع فی اکثرها عبید الله بضم العین مصغرا والاول هو الصواب بلا خلاف بین اهل هذا الفن قال القاضی عیاض حدثنا به مکبرا ابو محمد الخشنی عن الطبری عن الفارسی بنو عبد الله علی الصواب قال ووقع عند شیوخنا فی نسخ مسلم من طریق ابن ماهان ومن طریق الجلودی بنو عبید الله مصغرا وهو خطأ قال وکان یقال لهم فی الجاهلیة بنو عبد العزی فسماهم النبی صلی الله علیه وسلم بنی عبد الله فسمتهم العرب بنی محولة لتحویل اسمهم والله اعلم (**قوله** جاء ابا سعید الخدری لیالی الحرة) یعنی الفتنة المشهورة التی نهبت فیها المدینة سنة ثلاث وستین (**قوله** فاستشاره فی الجلاء) هو بفتح الجیم والمد وهو الفرار من بلد الی غیره (**قوله** صلی الله علیه وسلم فی المدینة انها حرم آمن) **فیه** دلالة لمذهب الجمهور فی تحریم صیدها وشجرها وقد سبقت المسئلة (**قولها** قدمنا المدینة وهی وبیئة) ای بهمزة ممدودة یعنی ذات وباء بالمد والقصر وهو الموت الذریع هذا اصله ویطلق ایضا علی الارض الوخمة التی تکثر بها الامراض لا سیما للغرباء الذین لیسوا مستوطنیها **فان قیل** کیف قدموا علی الوباء وفی الحدیث الآخر فی الصحیح النهی عن القدوم علیه **فالجواب** من وجهین ذکرهما القاضی احدهما ان هذا القدوم کان قبل النهی لان النهی کان فی المدینة بعد استیطانها والثانی ان المنهی عنه هو القدوم علی الوباء الذریع والطاعون واما هذا الذی کان فی المدینة فانما کان وخما یمرض بسببه کثیر من الغرباء والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم وحول حماها الی الجحفة) قال الخطابی وغیره کان ساکنوا الجحفة فی ذلك الوقت یهودا **ففیه دلیل** للدعاء علی الکفار بالامراض والاسقام والهلاك **وفیه** الدعاء للمسلمین بالصحة وطیب بلادهم والبرکة فیها وکشف الضر والشدائد عنهم وهذا مذهب العلماء کافة قال القاضی **وهذا خلاف** قول بعض المتصوفة ان الدعاء قدح فی التوکل والرضا وانه ینبغی ترکه وخلاف قول المعتزلة انه لا فائدة فی الدعاء مع سبق القدر ومذهب العلماء کافة ان الدعاء عبادة مستقلة ولا یستجاب منه الا ما سبق به القدر والله اعلم

سائر شیوخنا

وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأتُ علی مٰلك عن قطن بن وهب بن عویمر بن الاجدع عن یُحَنِّس مولی الزبیر اخبره انه کان جالسا عند عبد الله بن عمر فی الفتنة فاتته مولاة له تُسلّم علیه فقالت انی اردت الخروج یا ابا عبد الرحمن اشتد علینا الزمان فقال لها عبد الله اُقعدی لَکاع فانی سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یصبر علی لاوائها وشدّتها احد الا کنت له شهیدا او شفیعا یوم القیٰمة وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابی فدیك قال انا الضحاك عن قطن الخزاعی عن یُحَنِّس مولی مصعب عن عبد الله ابن عمر قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من صبر علی لاوائها وشدّتها کنت له شهیدا او شفیعا یوم القیٰمة یعنی المدینة وحدثنی یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر جمیعا عن اسمٰعیل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یصبر علی لاواء المدینة وشدّتها احد من امتی الا کنتُ له شفیعا یوم القیٰمة او شهیدا وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفیٰن عن ابی هٰرون موسی بن ابی عیسٰی سمع ابا عبد الله القراظ یقول سمعت ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثله وحدثنا یوسف بن عیسٰی قال نا الفضل بن موسی قال انا هشام بن عروة عن صالح بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصبر احد علی لاواء المدینة بمثله وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مٰلك عن نعیم بن عبد الله عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم علی انقاب المدینة ملائکة لا یدخلها الطاعون ولا الدجال وحدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر جمیعا عن اسماعیل بن جعفر قال اخبرنی العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یأتی المسیح من قبل المشرق همّته المدینة حتی ینزل دبر اُحُدٍ ثم تصرف الملائکة وجهه قبل الشام وهنالك یهلك حدثنا قتیبة بن سعید قال نا عبد العزیز یعنی الدراوردی عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یأتی علی الناس زمانٌ یدعوا الرجل ابن عمه وقریبه هلمّ الی الرخاء هلم الی الرخاء والمدینة خیر لهم لو کانوا یعلمون والذی نفسی بیده لا یخرج منهم احدٌ رغبة عنها الا اخلف الله فیها خیرا منه الا ان المدینة کالکیر تخرج الخبیث لا تقوم الساعة حتی تنفی المدینة شرارها کما ینفی الکیر خبث الحدید وحدثنا قتیبة بن سعید عن مالك بن انس فیما قُرئ علیه عن یحیی بن سعید قال سمعتُ ابا الحُباب سعید بن یسار یقول سمعتُ ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت بقریة تأکل القرٰی یقولون یثرب وهی المدینة تنفی الناس کما ینفی الکیر خبث الحدید وحدثنا عمرو الناقد وابن ابی عمر قالا نا سفیٰن ح قال وحدثنی ابن المثنّٰی قال نا عبد الوهاب جمیعا عن یحیی بن سعید بهذا الاسناد وقالا کما ینفی الکیر الخبث ولم یذکرا الحدید وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مٰلك عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابیا بایع رسول الله صلی الله علیه وسلم

وفی هذا الحدیث علم من اعلام نبوة نبینا صلی الله علیه وسلم فان الجحفة من یومئذ مجتنبة ولا یشرب احد من مائها الا حم **باب الترغیب فی سکنی المدینة وفضل الصبر علی لاوائها وشدتها** (قوله عن یحنس مولی الزبیر) هو بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة وکسر النون وفتحها وجهان مشهوران والسین مهملة وفی الروایة الاخری یحنس مولی مصعب بن الزبیر هو لاحدهما حقیقة وللآخر مجازا (قوله ان ابن عمر قال لمولاته اقعدی لکاع) هی بفتح اللام واما العین فمبنیة علی الکسر قال اهل اللغة یقال امرأة لکاع ورجل لکع بضم اللام وفتح الکاف ویطلق ذلک علی اللئیم وعلی العبد وعلی الغبی الذی لا یهتدی لکلام غیره وعلی الصغیر وخاطبها ابن عمر بهذا انکارا علیها لادلالة علیها لکونها ممن ینتمی الیه ویتعلق به وحثها علی سکنی المدینة لما فیه من الفضل وقال العلماء وفی هذه الاحادیث المذکورة فی الباب مع ما سبق وما بعدها دلالات ظاهرة علی فضل سکنی المدینة والصبر علی شدائدها وضیق العیش فیها وان هذا الفضل باق مستمر الی یوم القیٰمة وقد اختلف العلماء فی المجاورة بمکة والمدینة فقال ابو حنیفة وطائفة تکره المجاورة بمکة وقال احمد بن حنبل وطائفة لا تکره المجاورة بمکة بل تستحب وانما کرهها من کرهها لامور منها خوف الملل وقلة الحرمة للانس وخوف ملابسة الذنوب فان الذنب فیها اقبح منه فی غیرها کما ان الحسنة فیها اعظم منها فی غیرها واحتج من استحبها بما یحصل فیها من الطاعات التی لا تحصل بغیرها وتضعیف الصلوات والحسنات وغیر ذلك والمختار ان المجاورة بهما جمیعا مستحبة الا ان یغلب علی ظنه الوقوع فی المحذورات المذکورة وغیرها وقد جاور بهما خلائق لا یحصون من سلف الامة وخلفها ممن یقتدی به وینبغی للمجاور الاحتراز من المحذورات واسبابها والله اعلم **باب صیانة المدینة من دخول الطاعون والدجال الیها** (قوله صلی الله علیه وسلم علی انقاب المدینة ملائکة لا یدخلها الطاعون ولا الدجال) اما الانقاب فسبق شرحها قریبا وفی هذا الحدیث فضیلة المدینة وفضیلة سکناها وحمایتها من الطاعون والدجال **باب المدینة تنفی خبثها وتسمی طابة وطیبة** (قوله صلی الله علیه وسلم فی المدینة انها تنفی خبثها وشرارها کما ینفی الکیر خبث الحدید وفی الروایة الاخری کما تنفی النار خبث الفضة) قال العلماء خبث الحدید والفضة هو وسخهما وقذرهما الذی تخرجه النار منهما قال القاضی الاظهر ان هذا مختص بزمن النبی صلی الله علیه وسلم لانه لم یکن یصبر علی الهجرة والمقام معه الا من ثبت ایمانه واما المنافقون وجهلة الاعراب فلا یصبرون علی شدة المدینة ولا یحتسبون الاجر علی ذلك کما قال ذلك الاعرابی الذی اصابه الوعك اقلنی بیعتی هذا کلام القاضی وهذا الذی ادعی انه الاظهر لیس بالاظهر لان فی هذا الحدیث الاول فی صحیح مسلم انه صلی الله علیه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی تنفی المدینة شرارها کما ینفی الکیر خبث الحدید وهذا والله اعلم فی زمن الدجال کما جاء فی الحدیث الصحیح الذی ذکره مسلم فی اواخر الکتاب فی احادیث الدجال انه یقصد المدینة فترجف المدینة ثلث رجفات یخرج الله منها کل کافر ومنافق فیحتمل انه مختص بزمن الدجال ویحتمل انه فی ازمان متفرقة والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم امرت بقریة تأکل القری) معناه امرت بالهجرة الیها واستیطانها وذکروا فی معنی اکلها القری وجهین احدهما انها مرکز جیوش الاسلام فی اول الامر فمنها فتحت القری وغنمت اموالها وسبایاها والثانی معناه ان اکلها ومیرتها تکون من القری المفتتحة والیها تساق غنائمها (قوله صلی الله علیه وسلم یقولون یثرب وهی المدینة) یعنی ان بعض الناس من المنافقین وغیرهم یسمونها یثرب وانما اسمها المدینة وطابة وطیبة ففی هذا کراهة تسمیتها یثرب وقد جاء فی مسند احمد بن حنبل حدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم فی کراهة تسمیتها یثرب وحکی عن عیسی بن دینار انه قال من سماها یثرب کتبت علیه خطیئة قالوا وسبب کراهة تسمیتها یثرب لفظ التثریب الذی هو التوبیخ والملامة وسمیت طیبة وطابة لحسن لفظهما وکان صلی الله علیه وسلم یحب الاسم الحسن ویکره الاسم القبیح واما تسمیتها فی القرآن یثرب فانما هو حکایة عن قول المنافقین والذین فی قلوبهم مرض قال العلماء ولمدینة النبی صلی الله علیه وسلم اسماء المدینة قال الله تعالی ما کان لاهل المدینة وقال تعالی ومن اهل المدینة وطابة وطیبة والدار فاما الدار فلامنها والاستقرار بها واما طابة وطیبة فمن الطیب وهو الرائحة الحسنة والطاب والطیب لغتان وقیل من الطیب بفتح الطاء وتشدید الیاء وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها وقیل من طیب العیش بها واما المدینة ففیها قولان لاهل العربیة احدهما وبه جزم قطرب وابن فارس وغیرهما انها مشتقة من دان اذا اطاع والدین الطاعة والثانی انها مشتقة من مَدَن بالمکان اذا اقام به وجمع المدینة مُدُن ومُدْن باسکان الدال وضمها ومدائن بالهمزة وترکه والهمز افصح وبه جاء القرآن العزیز والله اعلم (قوله ان اعرابیا بایع النبی صلی الله علیه وسلم فاصاب الاعرابی وعك بالمدینة فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا محمد اقلنی بیعتی فابی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم جاءه فقال اقلنی بیعتی فابی ثم جاءه فقال اقلنی بیعتی فابی فخرج الاعرابی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما المدینة کالکیر تنفی خبثها) قال العلماء انما لم یقله النبی صلی الله علیه وسلم بیعته لانه لا یجوز لمن اسلم ان یترك الاسلام ولا لمن هاجر الی النبی صلی الله علیه وسلم للمقام عنده ان یترك الهجرة ویذهب الی وطنه او غیره قالوا وهذا الاعرابی کان ممن هاجر وبایع النبی صلی الله علیه وسلم علی المقام معه قال القاضی ویحتمل ان بیعة هذا الاعرابی کانت بعد فتح مکة وسقوط الهجرة الیه صلی الله علیه وسلم وانما بایع علی الاسلام وطلب الاقالة منه فلم

باب الترغیب فی سکنی المدینة وفضل الصبر علی لاوائها

باب صیانة المدینة من دخول الطاعون والدجال الیها

باب المدینة تنفی خبثها وتسمی طابة وطیبة

فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت سمع عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انها طيبة يعني المدينة وانها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة **حدثنا** قتيبة ابن سعيد وهناد بن السري وابو بكر بن ابي شيبة قالوا نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله سمى المدينة طابة **حدثني** محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالا نا حجاج بن محمد ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن ابن يحنس عن ابي عبد الله القراظ انه قال اشهد على ابي هريرة انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من اراد اهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحدثني** محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالا نا حجاج ح وحدثنيه ابن رافع قال نا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى ابن عمارة انه سمع القراظ وكان من اصحاب ابي هريرة يزعم انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهلها بسوء يريد المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء قال ابن حاتم في حديث ابن يحنس بدل قوله بسوء شرا **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي هارون موسى بن ابي عيسى ح قال وثنا ابن ابي عمر قال نا الدراوردي عن محمد بن عمرو جميعا سمعا ابا عبد الله القراظ سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسماعيل عن عمر بن نبيه قال اخبرني دينار القراظ قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحدثناه** قتيبة قال نا اسماعيل يعني ابن جعفر عن عمر بن نبيه الكعبي عن ابي عبد الله القراظ انه سمع سعد بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال بدهم او بسوء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله بن موسى قال نا اسامة بن زيد عن ابي عبد الله القراظ قال سمعته يقول سمعت ابا هريرة وسعدا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم وساق الحديث وفيه من اراد اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح اليمن فيخرج قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح الشام فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون **وحدثني** زهير بن حرب قال نا ابو صفوان يعني عبد الله بن عبد الملك الاموي عن يونس بن يزيد ح قال وحدثني حرملة بن يحيى واللفظ له قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها اهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي يعني السباع والطير **قال مسلم** ابو صفوان عبد الله بن عبد الملك يتيم ابن جريج عشر سنين كان في حجره

يقله والصحيح الاول والله اعلم (**قوله** فاصاب الاعرابي وعك) هو بفتح العين وهو مغث الحمى والمها ووعك كل شيء معظمه وشدته (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها) هو بفتح الياء والصاد المهملة اي يصفو ويخلص ويتميز والناصع الصافي الخالص ومنه قولهم ناصع اللون اي صافيه وخالصه ومعنى الحديث انه يخرج من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من خلص ايمانه قال اهل اللغة يقال نصع الشيء ينصع بفتح الصاد فيهما نصوعا اذا خلص ووضح والناصع الخالص من كل شيء (**قوله** وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري وابو كريب وابو بكر بن ابي شيبة) هكذا وقع في بعض النسخ ووقع في اكثرها بحذف ذكر ابي كريب (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله سمى المدينة طابة) هذا فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه انها لا تسمى بغيره فقد سماها الله تعالى المدينة في مواضع من القرآن وسماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة في الحديث الذي قبل هذا من هذا الباب وقد سبق ايضاح الجميع في هذا الباب والله اعلم **باب** تحريم ارادة اهل المدينة بسوء وان من ارادهم به اذابه الله (**قوله** اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن ابي عبد الله القراظ) هكذا صوابه اخبرني عبد الله بفتح العين مكبرا وهذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم نسخ المغاربة ووقع في بعضها عبيد الله بضم العين مصغرا وهو غلط ويحنس بكسر النون وفتحها سبق بيانه قريبا في باب الترغيب في سكنى المدينة **والقراظ** بالظاء المعجمة منسوب الى القرظ الذي يدبغ به قال ابن ابي حاتم لانه كان يبيعه واسم ابي عبد الله القراظ هذا دينار وقد سماه في الرواية التي بعد هذا في حديثه عن سعد بن ابي وقاص (**قوله** صلى الله عليه وسلم من اراد اهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء) قيل يحتمل ان المراد من ارادها غازيا مغيرا عليها ويحتمل غير ذلك وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا في الابواب السابقة (**قوله** غير انه قال بدهم او بسوء) هو بفتح الدال المهملة واسكان الهاء اي بغائلة وامر عظيم والله اعلم **باب** ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الامصار (**قوله** صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) قال اهل اللغة يبسون بفتح الياء المثناة من تحت وبعدها باء موحدة تضم وتكسر ويقال ايضا بضم المثناة مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية فحصل في ضبطه ثلثة اوجه ومعناه يتحملون باهليهم وقيل معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب وهو قول ابراهيم الحربي وقال ابو عبيد معناه يسوقون والبس سوق الابل وقال ابن وهب معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها اليهم ويدعونهم الى الرحيل اليها ونحوه في الحديث السابق يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء وقال الداودي معناه يزجرون الدواب الى المدينة فيبسون ما يطؤون من الارض ويفتونه فيصير غبارا ويفتنون من بها لما يصفون لهم من رغد العيش وهذا ضعيف او باطل بل الصواب الذي عليه المحققون ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء في الامصار التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بفتحها قال العلماء في هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهليهم اليها ويتركون المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله وفيه فضيلة سكنى المدينة والصبر على شدتها وضيق العيش بها والله اعلم **باب** اخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت (**قوله** صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها اهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي يعني السباع والطير وفي الرواية الثانية يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما) اما العوافي فقد فسرها في الحديث بالسباع والطير وهو صحيح في اللغة ماخوذ من عفوته اذا اتيته تطلب معروفه واما معنى الحديث فالظاهر المختار ان هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة وتوضحه قصة الراعيين من مزينة

قوله وقال والمدينة خير لهم قال ذلك في ناس يتركون المدينة الى بعض بلاد الرخاء كالشام وغيره كما سيجيئ وهؤلاء الناس هم المراد بضمير لهم اي المدينة خير لاولئك التاركين لها من تلك البلاد التي يتركون المدينة لاجلها فلا دليل في الحديث على تفضيل المدينة على مكة كما لا يخفى وقوله لو كانوا يعلمون ليس المراد به انها خير على تقدير العلم اذ المدينة خير لهم علموا او لا بل المراد لو علموا بذلك لما فارقوها وقد يجعل كلمة لو للتمني لكن قد يقال كثير منهم يبغلهم

باب تحريم ارادة اهل المدينة بسوء وان من ارادهم به اذابه الله
باب ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الامصار
باب اخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت

باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره

باب فضل احد

باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عُقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد المدني عن يزيد بن الهاد عن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة **وحدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى بن سعيد عن عُبيد الله ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن خُبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل الساعدي عن ابي حُميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وساق الحديث وفيه ثم اقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث فخرجنا حتى اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا اُحُد وهو جبل يُحبُّنا ونحبُّه **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي نا قرة بن خالد عن قتادة قال نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اُحُدا جبل يحبنا ونحبه **وحدثنيه** عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثني حرمي بن عمارة قال نا قرة عن قتادة عن انس قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اُحُد فقال ان اُحُدا جبل يحبنا ونحبه **وحدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قالا نا سفيان بن عُيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام **وحدثني** اسحاق بن منصور قال نا عيسى بن المنذر الحمصي قال نا محمد بن حرب قال نا الزبيدي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عبد الله الاغر مولى الجهنيين وكان من اصحاب ابي هريرة انهما سمعا ابا هريرة يقول صلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الانبياء وان مسجده اخر المساجد قال ابو سلمة وابو عبد الله لم نشك ان ابا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعنا ذلك ان نستثبت ابا هريرة عن ذلك الحديث حتى اذا توفي ابو هريرة تذاكرنا ذلك وتلاومنا ان لا نكون كلمنا ابا هريرة في ذلك حتى يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان سمعه منه فبينا نحن على ذلك جالسنا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ فذكرنا ذلك الحديث والذي فرطنا فيه من نص ابي هريرة عنه فقال لنا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ اشهد اني سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخر الانبياء وان مسجدي اخر المساجد

فانهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة وهما آخر من يحشر كما ثبت في صحيح البخاري فهذا هو الظاهر المختار **وقال** القاضي عياض هذا ما جرى في العصر الاول وانقضى قال وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت احسن ما كانت للدين والدنيا اما الدين فلكثرة العلماء بها وكمالهم واما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال اهلها قال وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف اهلها انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت ثمارها او اكثرها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها قال وحالها اليوم قريب من هذا وقد خربت اطرافها هذا كلام القاضي والله اعلم ومعنى ينعقان بغنمهما يصيحان (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيجدانها وحشا) وفي رواية البخاري وحوشا قيل معناه يجدانها خلاء اي خالية ليس بها احد قال ابراهيم الحربي الوحش من الارض هو الخلاء والصحيح ان معناه يجدانها ذات وحوش كما في رواية البخاري وكما قال صلى الله عليه وسلم لا يغشاها الا العوافي ويكون وحشا بمعنى وحوشا واصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه كما في غيره وحكى القاضي عن ابن المرابط ان معناه ان غنمهما تصير وحوشا اما ان تنقلب ذاتها فتصير وحوشا واما ان تتوحش وتنفر من اصواتها وانكر القاضي هذا واختار ان الضمير في يجدانها عائد الى المدينة لا الى الغنم وهذا هو الصواب وقول ابن المرابط غلط والله اعلم **باب** فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) ذكروا في معناه قولين احدهما ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة والثاني ان العبادة فيه تؤدي الى الجنة قال الطبري في المراد ببيتي هنا قولان احدهما القبر قاله زيد بن اسلم كما روي مفسرا بين قبري ومنبري والثاني المراد بيت سكناه على ظاهره وروي ما بين حجرتي ومنبري قال الطبري والقولان متفقان لان قبره في حجرته وهي بيته (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومنبري على حوضي) قال القاضي قال اكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا قال وهذا هو الاظهر قال وانكر كثير منهم غيره قال وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ويقتضي شربه منه والله اعلم **باب** فضل احد (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان احدا جبل يحبنا ونحبه) **قيل** معناه يحبنا اهله وهم اهل المدينة ونحبهم **والصحيح** انه على ظاهره وان معناه يحبنا هو بنفسه وجعل الله فيه تمييزا وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا والله اعلم **باب** فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (**قوله** صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام) اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة ايتهما افضل ومذهب الشافعي وجماهير العلماء ان مكة افضل من المدينة وان مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكسه مالك وطائفة فعند الشافعي والجمهور معناه الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه افضل من الصلوة في مسجدي وعند مالك وموافقيه الا المسجد الحرام فان الصلوة في مسجدي تفضله بدون الالف **قال** القاضي عياض **اجمعوا** على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض وان مكة والمدينة افضل بقاع الارض واختلفوا في افضلهما ما عدا موضع قبره صلى الله عليه وسلم فقال عمر وبعض الصحابة ومالك واكثر المدنيين المدينة افضل وقال اهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان مكة افضل **قلت** ومما احتج به اصحابنا لتفضيل مكة حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هو حديث حسن صحيح وعن عبد الله ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في مسجدي حديث حسن رواه احمد بن حنبل في مسنده والبيهقي وغيرهما باسناد حسن والله اعلم **واعلم** ان مذهبنا انه لا يختص هذا التفضيل بالصلوة في هذين المسجدين بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعا وبه قال مطرف من اصحاب مالك وقال الطحاوي يختص بالفرض وهذا مخالف لاطلاق هذه الاحاديث الصحيحة والله اعلم **واعلم** ان الصلوة في مسجد المدينة تزيد على فضيلة الالف فيما سواه الا المسجد الحرام لانها تعادل الالف بل هي زائدة على الالف كما صرحت به هذه الاحاديث افضل من الف صلوة وخير من الف صلوة ونحوه قال العلماء وهذا فيما يرجع الى الثواب فثواب صلوة فيه يزيد على ثواب الف فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان

الخبر ويفارقونها فاولئك قد علموا بذلك لبلوغهم الخبر ومع ذلك فارقوها فكيف يصح لو علموا بذلك لما فارقوها قلت يمكن دفعه بان المراد لو علموا بذلك عيانا وليس الخبر كالمعاينة او يقال هو من تنزيل العالم الذي لا يعمل بعلمه بمنزلة الجاهل كانه ما علم هذا وقد يقال المعنى المدينة خير لهم لو كانوا من اهل العلم اذ البلدة الشريفة لا ينتفع بها الا الاهل الشريف الذين يعملون على مقتضى العلم واما من ليس من اهل العلم فلا ينتفع بالبلدة الشريفة بل ربما يتضرر فخيرية البلدة ليست الا لاهلها

حدثنا محمد بن المثنى وابن ابى عمر جميعا عن الثقفى قال ابن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سألت ابا صالح هل سمعت ابا هريرة يذكر فضل الصلوة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن اخبرنى عبد الله بن ابراهيم بن قارظ انه سمع ابا هريرة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة فى مسجدى هذا خير من الف صلوة او كالف صلوة فيما سواه من المساجد الا ان يكون المسجد الحرام **وحدثنيه** زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم قالوا نا يحيى القطان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد **وحدثنى** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة فى مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابن نمير وابو اسامة ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابى ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد **وحدثنى** ابراهيم بن موسى قال اخبرنى ابن ابى زائدة عن موسى الجهنى عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثناه** ابن ابى عمر قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة نا ليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس انه قال ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفانى الله لاخرجن فلاصلين فى بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فاخبرتها ذلك فقالت اجلسى فكلى ما صنعت وصلى فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوة فيه افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة **وحدثنى** عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو نا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد غير انه قال تشد الرحال الى ثلاثة مساجد **وحدثنى** هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال حدثنى عبد الحميد بن جعفر ان عمران بن ابى انس حدثه ان سلمان الاغر حدثه انه سمع ابا هريرة يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد ايلياء **وحدثنى** محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن حميد الخراط قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن قال مر بى عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى قال قلت له كيف سمعت اباك يذكر فى المسجد الذى اسس على التقوى قال قال ابى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت بعض نسائه فقلت يا رسول الله اى المسجدين الذى اسس على التقوى قال فاخذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا المسجد المدينة قال فقلت اشهد انى سمعت اباك هكذا يذكره **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وسعيد بن عمرو والاشعثى قال سعيد انا وقال ابو بكر نا حاتم بن اسمعيل عن حميد عن ابى سلمة عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر عبد الرحمن بن ابى سعيد فى الاسناد

عليه صلوتان فصلى فى مسجد المدينة صلوة لم تجزئه عنهما وهذا الاخلاف فيه والله اعلم **واعلم** ان هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذى كان فى زمانه دون ما زيد فيه بعده فينبغى ان يحرص المصلى على ذلك ويتفطن لما ذكرته وقد نبهت على هذا فى كتاب المناسك والله اعلم (**قوله** وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة ثنا ليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس انه قال ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفانى الله لاخرجن فلاصلين فى بيت المقدس وذكر الحديث الى ان قال قالت ميمونة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوة فيه افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة) **هذا الحديث** مما انكر على مسلم بسبب اسناده قال الحفاظ ذكر ابن عباس فيه وهم وصوابه عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس وكذلك رواه البخارى فى صحيحه عن الليث عن نافع عن ابراهيم عن ميمونة ولم يذكر ابن عباس **قال** الدارقطنى فى كتاب العلل وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة وليس بثبت وقال البخارى فى تاريخه الكبير ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن ابيه وميمونة ذكر حديثه هذا من طريق الليث وابن جريج ولم يذكر فيه ابن عباس ثم قال وقال لنا المكى عن ابن جريج انه سمع نافعا ان ابراهيم بن معبد حدث ان ابن عباس حدثه عن ميمونة **قال** البخارى ولا يصح فيه ابن عباس قال القاضى عياض قال بعضهم صوابه ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس انه قال ان امرأة اشتكت قال القاضى **وقد ذكر** مسلم قبل هذا فى هذا الباب حديث عبد الله عن نافع عن ابن عمر وحديث موسى الجهنى عن نافع عن ابن عمر وحديث ايوب عن نافع عن ابن عمر وهذا **مما استدركه** الدارقطنى على مسلم وقال ليس بمحفوظ عن ايوب وعلل الحديث عن نافع بذلك وقال قد خالفهم الليث وابن جريج فروياه عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة وقد ذكر مسلم الروايتين ولم يذكر البخارى فى صحيحه رواية نافع بوجه وقد ذكر البخارى فى تاريخه رواية عبد الله وموسى عن نافع قال والاول اصح يعنى رواية ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة كما قال الدارقطنى والله اعلم **قلت** وتحتمل صحة الروايتين جميعا كما فعله مسلم وليس هذا الاختلاف المذكور مانعا من ذلك ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف والله اعلم (**قوله** عن ميمونة رضى الله عنها انها افتت امرأة نذرت الصلوة فى بيت المقدس ان تصلى فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم واستدلت بالحديث) هذه الدلالة ظاهرة وهذا حجة لاصح الاقوال فى مذهبنا فى هذه المسئلة فانه اذا نذر صلوة فى مسجد المدينة او الاقصى هل تتعين فيه قولان الاصح تتعين فلا تجزئه تلك الصلوة فى غيره والثانى لا تتعين بل تجزئه تلك الصلوة حيث صلى فاذا قلنا تتعين فنذرها فى احد هذين المسجدين ثم اراد ان يصليها فى الآخر ففيه ثلثة اقوال احدها يجوز والثانى لا يجوز والثالث وهو الاصح ان نذرها فى الاقصى جاز العدول الى مسجد المدينة دون عكسه والله اعلم **باب** فضل المساجد الثلاثة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجدى هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى وفى رواية مسجد ايليا) هكذا وقع فى صحيح مسلم هنا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى وهو من اضافة الموصوف الى صفته وقد اجازه النحويون الكوفيون وتاوله البصريون على ان فيه محذوفا تقديره مسجد المكان الحرام والمكان الاقصى ومنه قوله تعالى وما كنت بجانب الغربى اى المكان الغربى ونظائره واما **ايليا** فهو بيت المقدس وفيه ثلث لغات افصحهن واشهرهن هذه الواقعة هنا ايلياء بكسر الهمزة واللام وبالمد والثانية كذلك الا انه مقصور والثالثة الياء بحذف الياء وبالمد وسمى الاقصى لبعده من المسجد الحرام **وفى** هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال اليها لان معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة فى شد الرحال الى مسجد غيرها وقال الشيخ ابو محمد الجوينى من اصحابنا يحرم شد الرحال الى غيرها وهو غلط وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه قبل هذا بقليل فى باب سفر المرأة مع محرم الى الحج وغيره **باب** بيان ان المسجد الذى اسس على التقوى هو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة (**قوله** صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن المسجد الذى اسس على التقوى فاخذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا المسجد المدينة) هذا نص بانه المسجد الذى اسس على التقوى المذكور فى القرآن ورد لما يقول بعض المفسرين انه مسجد قباء واما اخذه صلى الله عليه وسلم الحصباء وضربه فى الارض فالمراد به المبالغة فى الايضاح لبيان انه مسجد المدينة والحصباء بالمد الحصى الصغار

ومن يليق للاقامة فيها فافهم

باب بيان ان المسجد الذى اسس على التقوى هو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة باب فضل المساجد الثلاث

باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

وحدثنا ابو جعفر احمد بن منيع قال نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء راكبا وماشيا وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين قال ابو بكر فى روايته قال ابن نمير فيصلى فيه ركعتين وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى قال نا عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء راكبا وماشيا وحدثنى ابو معن الرقاشى زيد بن يزيد الثقفى بصرى ثقة قال نا خالد يعنى ابن الحارث عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى القطان وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء راكبا وماشيا وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن ايوب حدثنا اسماعيل بن جعفر قال اخبرنى عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله ابن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى قباء راكبا وماشيا وحدثنى زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان يأتى قباء كل سبت وكان يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت وحدثناه ابن ابى عمر قال نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء كل سبت كان يأتيه راكبا وماشيا قال ابن دينار وكان ابن عمر يفعله وحدثنيه عبد الله بن هاشم قال نا وكيع عن سفيان عن ابن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر كل سبت

كتاب النكاح

باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم

حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ومحمد بن العلاء الهمدانى وابو بكر بن ابى شيبة جميعا عن ابى معوية واللفظ ليحيى قال انا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنت امشى مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك قال فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء ماشيا وراكبا وفى رواية انه كان يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين وفى رواية ان ابن عمر كان يأتى مسجد قباء كل سبت وكان يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت) اما قباء فالصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفى لغة مقصور وفى لغة مؤنث وفى لغة مذكر غير مصروف وهو قريب من المدينة من عواليها **وفى** هذه الاحاديث بيان فضله وفضل مسجده والصلوة فيه وفضيلة زيارته وانه يجوز زيارته راكبا وماشيا وهكذا جميع المواضع الفاضلة يجوز زيارتها راكبا وماشيا **وفيه** انه يستحب ان تكون صلوة النفل بالنهار ركعتين كصلوة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ابى حنيفة وسبقت المسئلة فى كتاب الصلوة **قوله** كل سبت **فيه** جواز تخصيص بعض الايام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور وكره ابن مسلمة المالكى ذلك قالوا لعله لم تبلغه هذه الاحاديث والله اعلم ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب النكاح** هو فى اللغة الضم ويطلق على العقد وعلى الوطى قال الامام ابو الحسن على بن احمد الواحدى النيسابورى قال الازهرى اصل النكاح فى كلام العرب الوطى وقيل للتزوج نكاح لانه سبب الوطى يقال نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه اصابها قال الواحدى قال ابو القاسم الزجاجى النكاح فى كلام العرب الوطى والعقد جميعا قال وموضع ن ك ح على هذا الترتيب فى كلام العرب للزوم الشئ الشئ راكبا عليه هذا كلام العرب الصحيح فاذا قالوا نكح فلان فلانة ينكحها نكحا ونكاحا ارادوا تزوجها وقال ابو على الفارسى فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان او اخته ارادوا عقد عليها واذا قالوا نكح امرأته او زوجته لم يريدوا الا الوطى لانه بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن ذكر العقد قال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها ارادوا اصاب نكحها وهو فرجها وقل ما يقال ناكحها كما يقال باضعها هذا آخر ما نقله الواحدى وقال ابن فارس والجوهرى وغيرهما من اهل اللغة النكاح الوطى وقد يكون العقد ويقال نكحتها ونكحت هى اى تزوجت وانكحته زوجته وهى ناكح اى ذات زوج واستنكحها اى تزوجها هذا كلام اهل اللغة واما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلثة اوجه لاصحابنا حكاها القاضى حسين من اصحابنا فى تعليقه اصحها انها حقيقة فى العقد مجاز فى الوطى وهذا هو الذى صححه القاضى ابو الطيب واطنب فى الاستدلال له وبه قطع المتولى وغيره وبه جاء القرآن العزيز والاحاديث والثانى انها حقيقة فى الوطى مجاز فى العقد وبه قال ابو حنيفة والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك والله اعلم **باب** استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) قال اهل اللغة المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والانبياء معشر والنساء معشر فكذا ما اشبهه **والشباب** جمع شاب ويجمع على شبان وشببة عند اصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلثين سنة واما الباءة ففيها اربع لغات حكاها القاضى عياض الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء والثانية الباة بلا مد والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهائين بلا مد واصلها فى اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهى المنزل ومنه مباءة الابل وهى مواطنها ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امرأة بوأها منزلا واختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا والقول الثانى ان المراد هنا بالباءة مؤن النكاح وسميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته والذى حمل القائلين بهذا على انهم قالوا قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن واجاب الاولون بما قدمناه فى القول الاول وهو ان تقديره من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج الى الجماع فعليه بالصوم والله اعلم واما **الوجاء** فبكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين والمراد هنا ان الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يفعله الوجاء **وفى** هذا الحديث الامر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت اليه نفسه وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة امر ندب لا ايجاب فلا يلزم التزوج ولا التسرى سواء خاف العنت ام لا هذا مذهب العلماء كافة ولا نعلم احدا اوجبه الا داود ومن وافقه من اهل الظاهر ورواية عن احمد فانهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت ان يتزوج او يتسرى قالوا وانما يلزمه فى العمر مرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت قال اهل الظاهر انما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطى وتعلقوا بظاهر الامر فى هذا الحديث مع غيره من الاحاديث مع القرآن قال الله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وغيرها من الآيات **واحتج** الجمهور بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم فخير سبحانه وتعالى بين النكاح والتسرى قال الامام المازرى هذا حجة للجمهور لانه سبحانه وتعالى خير بين النكاح والتسرى ولا يجب التسرى بالاتفاق ولو كان النكاح واجبا لما خير بينه وبين التسرى لانه لا يصح عند الاصوليين التخيير بين واجب وغيره لانه يؤدى الى ابطال حقيقة الواجب وان تاركه لا يكون آثما واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتى فليس منى فمعناه من رغب عنها اعراضا عنها غير معتقد على ما هى عليه والله اعلم واما الافضل من النكاح وتركه فقال اصحابنا الناس فيه اربعة اقسام قسم تتوق اليه نفسه ويجد المؤن فيستحب له النكاح وقسم لا تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وقسم تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان وقسم يجد المؤن ولا تتوق فمذهب الشافعى وجمهور اصحابنا ان ترك النكاح لهذا والتخلى للعبادة افضل ولا يقال النكاح مكروه بل تركه افضل ومذهب ابى حنيفة وبعض اصحاب الشافعى وبعض اصحاب مالك ان النكاح له افضل والله اعلم (**قوله** ان عثمان بن عفان قال لعبد الله بن مسعود الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك) **فيه** استحباب عرض الصاحب هذا على صاحبه الذى ليست له زوجة بهذه الصفة وهو صالح لزواجها

كتاب النكاح

قوله نزوّجك جارية قال النووى وفيه استحباب عرض الرجل مثل هذا على صاحبه قال الابى قلت جعله عرضا وقيل انه تحضيض والفرق بينهما باعتبار الاحكام الاعرابية مذكور فى كتبها واما الفرق باعتبار المعنى فقيل ما تأكد الطلب فيه تحضيض وما لم يتأكد عرض وقيل ما كان المحثوث عليه من عند المتكلم عرض وما كان لا من عنده فهو تحضيض والجارية ههنا ليست من عند

يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغضّ للبصر واحصنُ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال انی لامشی مع عبد الله بن مسعود بمنٰی اذ لقيه عثمان بن عفان قال فقال هلمّ يا ابا عبد الرحمن قال فاستخلاه فلما رای عبد الله ان ليست له حاجة قال قال لی تعال يا علقمة قال فجئتُ فقال له عثمان الا نزوّجك يا ابا عبد الرحمن جارية بكرا لعلّه يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذاك فذكر بمثل حديث ابی معاوية **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشّباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج فانه اغضّ للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت انا وعمی علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود قال وانا شاب يومئذ فذكر حديثا رُئيتُ انه حدّث به من اجلی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابی معاوية وزاد قال فلم البث حتى تزوّجتُ **حدثنی** عبد الله بن سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال دخلنا عليه وانا احدث القوم بمثل حديثهم ولم يذكر فلم البث حتى تزوّجتُ **وحدثنی** ابو بكر بن نافع العبدی قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان نفرًا من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم سالوا ازواج النبی صلى الله عليه وسلم عن عمله فی السرّ فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش فحمد الله واثنى عليه فقال ما بالُ اقوام قالوا كذا وكذا لكنی اصلّی وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتی فليس منی **وحدثنی** ابو بكر بن ابی شيبة قال نا عبد الله بن مبارك ح قال وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال انا ابن مبارك عن معمر عن الزهری عن سعيد بن المسيّب عن سعد بن ابی وقاص قال ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتّل ولو اذن له لاختصينا **وحدثنی** ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال نا ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب الزهری عن سعيد بن المسيب قال سمعتُ سعدا يقول ردّ على عثمان بن مظعون التبتّل ولو اذن له لاختصينا **حدثنا** محمد بن رافع قال نا حجين بن المثنّى قال نا ليث عن عُقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنی سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابی وقاص يقول اراد عثمان بن مظعون ان يتبتّل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اجاز له ذلك لاختصينا **حدثنا** عمرو بن علی قال نا عبد الاعلى قال نا هشام بن ابی عبد الله عن ابی الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رای امرأةً فاتى امرأته زينب وهی تمعسُ منيئةً لها فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المرأة تُقبل فی صورة شيطان وتُدبر فی صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امرأة فليأت اهله فان ذلك يردّ ما فی نفسه **حدثنا** زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا حرب بن ابی العالية قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبی صلى الله عليه وسلم رای امرأة فذكر بمثله غير انه قال فاتى امرأته زينب وهی تمعس منيئة ولم يذكر تدبر فی صورة شيطان

على ما سبق تفصيله قريبا **وفيه** استحباب نكاح الشابة لانها المحصلة لمقاصد النكاح فانها الذ استمتاعا واطيب نكهة وارغب فی الاستمتاع الذی هو مقصود النكاح واحسن عشرة وافكه محادثة واجمل منظرا والين ملمسا واقرب الى ان يعوّدها زوجها الاخلاق التی يرتضيها **وقوله** تذكرك بعض ما مضى من زمانك معناه تتذكر بها بعض ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فان ذلك ينعش البدن (**قوله** ان عثمن دعا ابن مسعود واستخلاه فقال له هذا الكلام) **دليل** على استحباب الاسرار بمثل هذا فانه مما يستحيى من ذكره بين الناس **وقوله** الا نزوجك جارية بكرا دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب وكذا قاله اصحابنا لما قدمناه قريبا فی قوله جارية شابة (**قوله** عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت انا وعمی علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود) هكذا هو فی جميع النسخ وهو الصواب قال القاضی ووقع فی بعض الروايات انا وعماى علقمة والاسود وهو غلط ظاهر لان الاسود اخو عبد الرحمن بن يزيد لا عمه وعلقمة عمهما جميعا وهو علقمة بن قيس (**قوله** فذكر حديثا رُئيت انه حدث به من اجلی) هكذا هو فی كثير من النسخ وفی بعضها رايت وهما صحيحان الاول من الظن والثانی من العلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتی فليس منی) سبق تاويله وان معناه من تركها اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هی عليه اما من ترك النكاح على الصفة التی يستحب له تركه كما سبق او ترك النوم على الفراش لعجزه عنه او لاشتغاله بعبادة ماذون فيها او نحو ذلك فلا يتناوله هذا الذم والنهی (**قوله** ان النبی صلى الله عليه وسلم حمد الله تعالى واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا) هو موافق للمعروف من خطبه صلى الله عليه وسلم فی مثل هذا انه اذا كره شيئا فخطب له ذكر كراهيته ولا يعين فاعله وهذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم فان المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك ولا يحصل توبيخ صاحبه فی الملأ (**قوله** رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا) قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله واصل التبتل القطع ومنه مريم البتول وفاطمة البتول لانقطاعهما عن نساء زمانهما دينا وفضلا ورغبة فی الآخرة ومنه صدقة بتلة اى منقطعة عن تصرف مالكها قال الطبری التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى بالتفرغ لعبادته **وقوله** رد عليه التبتل معناه نهاه عنه وهذا عند اصحابنا محمول على من تاقت نفسه الى النكاح ووجد مؤنة كما سبق ايضاحه وعلى من اضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة اما الاعراض عن الشهوات واللذات من غير اضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجة ولا غيرها ففضيلة لا منع منها بل مامور بها **واما قوله** لو اذن له لاختصينا فمعناه لو اذن له فی الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل وهذا محمول على انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء فی الآدمی حرام صغيرا كان او كبيرا قال البغوی وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يوكل واما الماكول فيجوز خصاؤه فی صغره ويحرم فی كبره والله اعلم **باب** ندب من رای امرأة فوقعت فی نفسه الى ان ياتی امرأته او جاريته فيواقعها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل فی صورة شيطان وتدبر فی صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امرأة فليأت اهله فان ذلك يرد ما فی نفسه) وفی الرواية الاخرى اذا احدكم اعجبته المرأة فوقعت فی قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما فی نفسه هذه الرواية الثانية مبينة للاولى ومعنى الحديث انه يستحب لمن راى امرأة فتحركت شهوته ان ياتی امرأته او جاريته ان كانت له فليواقعها ليدفع شهوته وتسكن نفسه ويجمع قلبه على ما هو بصدده (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل فی صورة شيطان وتدبر فی صورة شيطان) قال العلماء معناه الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة بها لما جعله الله تعالى فی نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهی شبيهة بالشيطان فی دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغی لها ان لا تخرج بين الرجال الا لضرورة وانه ينبغی للرجل الغض عن ثيابها والاعراض عنها مطلقا (**قوله** تمعس منيئة) قال اهل اللغة المعس بالعين المهملة الدلك والمنيئة بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء تكتب هاء وهی على وزن صغيرة وكبيرة وذبيحة قال اهل اللغة هی الجلد اول ما يوضع فی الدباغ وقال الكسائی تسمى منيئة ما دام فی الدباغ وقال ابو عبيد هو فی اول الدباغ منيئة ثم افيق بفتح الهمزة وكسر الفاء وجمعه افق كقفيز وقفز ثم اديم والله اعلم (**قوله** النبی صلى الله عليه وسلم راى امرأة فاتى امرأته زينب وهی تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المرأة تقبل فی صورة شيطان الى آخره)

عثمان فی الظاهر فهو تحضيض۔

۲۷۳۳ **قوله** لئن قلت ذا لقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا معشر الشباب الخ الشباب بفتح الشين جمع شاب قال الابی قلت معناه لئن حضضتنی على ذلك فقد حضنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا وكان الشيخ يقول انما هو رد عليه والمعنى انما يحض على ذلك من هو فی سن الشباب انتهی۔

قوله فانه له وجاء ای فان الصوم للفرج وجاء بكسر الواو والمد ای كسر شديد يذهب بشهوته۔

+ باب ندب من راى امرأة فوقعت فی نفسه الى ان ياتی امرأته او جاريته فيواقعها

باب نكاح المتعة وبيان انه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة

وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابى الزبير قال قال جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا احدكم اعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما فى نفسه **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى قال نا ابى ووكيع وابن بشر عن اسمعيل عن قيس قال سمعت عبد الله يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين **وحدثنا** عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير عن اسمعيل بن ابى خالد بهذا الاسناد مثله وقال ثم قرأ علينا هذه الأية ولم يقل قرأ عبد الله **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن اسمعيل بهذا الاسناد قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله الا نستخصى ولم يقل نغزو **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا يعنى متعة النساء

قال العلماء انما فعل هذا بيانا لهم وارشادا الى ما ينبغى لهم ان يفعلوه فعلمهم بفعله وقوله **وفيه** انه لا بأس بطلب الرجل امرأته الى الوقاع فى النهار وغيره وان كانت مشتغلة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوة فيتضرر بالتأخير فى بدنه او فى قلبه وبصره والله اعلم **باب** نكاح المتعة وبيان انه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة **اعلم** ان القاضى عياضا رحمه الله بسط شرح هذا الباب بسطا بليغا واتى فيه باشياء نفيسة واشياء يخالف فيها **فالوجه** ان ننقل ما ذكره مختصرا ثم نذكر ما ينكر عليه ويخالف فيه وننبه على المختار **قال** المازرى ثبت ان نكاح المتعة كان جائزا فى اول الاسلام ثم ثبت بالاحاديث الصحيحة المذكورة هنا انه نسخ **وانعقد** الاجماع على تحريمه لم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة **وتعلقوا** بالاحاديث الواردة فى ذلك وقد ذكرنا انها منسوخة فلا دلالة لهم فيها **وتعلقوا** بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن وفى قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اجل وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها **قال وقال** زفر من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة فى النكاح فانها تلغى ويصح النكاح **قال** المازرى **واختلفت** الرواية فى صحيح مسلم فى النهى عن المتعة **ففيه** انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر **وفيه** انه نهى عنها يوم فتح مكة **فان تعلق** بهذا من اجاز نكاح المتعة وزعم ان الاحاديث تعارضت وان هذا الاختلاف قادح فيها **قلنا** هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضا لانه يصح ان ينهى عنه فى زمن ثم ينهى عنه فى زمن آخر توكيدا او ليشتهر النهى ويسمعه من لم يكن سمعه اولا فسمع بعض الرواة النهى فى زمن وسمعه آخرون فى زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه واضافه الى زمان سماعه هذا كلام المازرى **قال** القاضى عياض روى حديث اباحة المتعة جماعة من الصحابة **فذكره** مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع وسبرة بن معبد الجهنى وليس فى هذه الاحاديث كلها انها كانت فى الحضر وانما كانت فى اسفارهم فى الغزو وعند ضرورتهم وعدم النساء مع ان بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل **وقد ذكر** فى حديث ابن ابى عمر انها كانت رخصة فى اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها وعن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه **وذكر** مسلم عن سلمة بن الاكوع اباحتها يوم اوطاس ومن رواية سبرة اباحتها يوم الفتح وهما واحد ثم حرمت يومئذ **وفى** حديث على تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح **وذكر** غير مسلم عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى غزوة تبوك من رواية اسحق بن راشد عن الزهرى عن عبد الله بن محمد بن على عن ابيه عن على ولم يتابعه احد على هذا وهو غلط منه **وهذا** الحديث رواه مالك فى الموطا وسفين بن عيينة والعمرى ويونس وغيرهم عن الزهرى وفيه يوم خيبر وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهرى وهذا هو الصحيح وقد روى ابو داؤد من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه النهى عنها فى حجة الوداع قال ابو داؤد وهذا اصح ما روى فى ذلك **وقد روى** عن سبرة ايضا اباحتها فى حجة الوداع ثم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنها حينئذ الى يوم القيامة **وروى** عن الحسن البصرى انها ما حلت قط الا فى عمرة القضاء وروى هذا عن سبرة الجهنى ايضا **ولم يذكر** مسلم فى روايات حديث سبرة تعيين وقت الا فى رواية محمد بن سعيد الدارمى ورواية اسحق بن ابراهيم ورواية يحيى بن يحيى فانه ذكر فيها يوم فتح مكة قالوا وذكر الرواية باباحتها يوم حجة الوداع خطأ لانه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة واكثرهم حجوا بنسائهم **والصحيح** ان الذى جرى فى حجة الوداع مجرد النهى كما جاء فى غير رواية ويكون تجديده صلى الله عليه وسلم النهى عنها يومئذ لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شئ وبين الحلال والحرام يومئذ وبت تحريم المتعة حينئذ لقوله الى يوم القيامة **قال** القاضى ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر وفى عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم اوطاس انه جدد النهى عنها فى هذه المواطن لان حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه بل هو ثابت من رواية الثقات الاثبات لكن فى رواية سفين انه نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر فقال بعضهم هذا الكلام فيه انفصال ومعناه انه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها ثم قال ولحوم الحمر الاهلية يوم خيبر فيكون يوم خيبر لتحريم الحمر الاهلية خاصة ولم يبين وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات قال هذا القائل وهذا هو الاشبه ان تحريم المتعة كان بمكة واما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك **قال** القاضى وهذا احسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفين **قال والاولى** ما قلناه انه كرر التحريم **لكن** يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر اباحته فى عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم اوطاس فيحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم اباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريما مؤبدا فيكون حرمها يوم خيبر وفى عمرة القضاء ثم اباحها يوم الفتح للضرورة ثم حرمها يوم الفتح ايضا تحريما مؤبدا وتسقط رواية اباحتها يوم حجة الوداع لانها مروية عن سبرة الجهنى وانما روى الثقات الاثبات عنه الاباحة يوم فتح مكة والذى فى حجة الوداع انما هو التحريم فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافقه عليه غيره من الصحابة رضى الله عنهم من النهى عنها يوم الفتح ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيدا واشاعة كما سبق واما **قول** الحسن انها انما كانت فى عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها **فترده** الاحاديث الثابتة فى تحريمها يوم خيبر وهى قبل عمرة القضاء وما جاء من اباحتها يوم فتح مكة ويوم اوطاس مع ان الرواية بهذا انما جاءت عن سبرة الجهنى وهو راوى الروايات الاخر وهى اصح فيترك ما خالف الصحيح وقد قال بعضهم هذا مما تداوله التحريم والاباحة والنسخ مرتين والله اعلم هذا آخر كلام القاضى **والصواب المختار** ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيمة واستمر التحريم **ولا يجوز** ان يقال ان الاباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد وان الذى كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم اباحة يوم الفتح كما اختاره المازرى والقاضى لان الروايات التى ذكرها مسلم فى الاباحة يوم الفتح صريحة فى ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الاباحة والله اعلم **قال** القاضى واتفق العلماء على ان هذه المتعة كانت نكاحا الى اجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء الا الروافض وكان ابن عباس رض يقول باباحتها وروى عنه انه رجع عنه قال واجمعوا على انه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول او بعده الا ما سبق عن زفر واختلف اصحاب مالك هل يحد الواطى فيه ومذهبنا انه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف ومأخذ الخلاف اختلاف الاصوليين فى ان الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف وتصير المسئلة مجمعا عليها والاصح عند اصحابنا انه لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا تصير المسئلة بعد ذلك مجمعا عليها ابدا وبه قال القاضى ابو بكر الباقلانى قال القاضى واجمعوا على ان من نكح نكاحا مطلقا ونيته ان لا يمكث معها الا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة وانما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ولكن قال مالك ليس هذا من اخلاق الناس وشذ الاوزاعى فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه والله اعلم (**قوله** فقلنا الا نستخصى فنهانا عن ذلك) **فيه** موافقة لما قدمناه فى الباب السابق من

٤٤٩ **قوله** فمن رغب عن سنتى اى اعرض عنها ورأى غيرها خيرا منها كالاشتغال بالعبادة والتخلى لها كما رأى الصحابة فى الواقعة فهذا الحديث صريح فى ان التأهل خير من التخلى للعبادة ولهذا قال لا بى دلالة الحديث على ان النكاح افضل من التخلى للعبادة مسلمة لان هؤلاء قصدوا ذلك والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم رد عليهم واكد ذلك بان خلافه رغبة عن السنة قال القرطبى راجحية النكاح حين كان فى النساء المعونة على الدين والدنيا وقلة التكلف والشفقة على الاولاد واما فى هذه الازمنة فنعوذ بالله من الشيطان ومن النسوان فوالله الذى

وحدثني امية بن بسطام العيشي قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا فاذن لنا في المتعة وحدثنا حسن الحلواني قال نا عبدالرزاق قال انا ابن جريج قال قال عطاء قدم جابر بن عبدالله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر حدثني محمد بن رافع قال نا عبدالرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبدالله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شان عمرو ابن حريث حدثنا حامد بن عمر البكراوي قال نا عبدالواحد يعني ابن زياد عن عاصم عن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبدالله فاتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يونس بن محمد قال نا عبدالواحد ابن زياد قال نا ابو عميس عن اياس بن سلمة عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر كانها بكرة عيطاء (الطويلة العنق ١٢ ن) فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت انت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها حدثنا ابو كامل فضيل ابن حسين الجحدري قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة ان اباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردي خلق واما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى اذا كنا باسفل مكة او باعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة (اي الطويلة ١٢ قاموس) فقلنا هل لك ان يستمتع منك احدنا قالت وماذا تبذلان فنشر كل واحد برده فجعلت تنظر الى الرجلين ويراها صاحبي تنظر الى عطفها فقال ان برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلث مرار او مرتين ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن صخر الدارمي قال نا ابو النعمان قال نا وهيب قال نا عمارة بن غزية قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى مكة فذكر بمثل حديث بشر وزاد قالت وهل يصلح ذلك وفيه قال ان برد هذا خلق مح (اي بال ١٢) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال نا ابي قال نا عبدالعزيز بن عمر قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني ان اباه حدثه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وحدثناه ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن عبدالعزيز بن عمر بهذا الاسناد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن نمير وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا يحيى بن آدم قال نا ابراهيم بن سعد عن عبدالملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن جده قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها حدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت ابي ربيع بن سبرة يحدث عن ابيه سبرة بن معبد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة امر اصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت انا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كانها بكرة عيطاء فخطبناها الى نفسها وعرضنا عليها بردينا

تحريم الخصاء لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان والله اعلم (قوله رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب) اي بالثوب وغيره مما نتراضى به (قوله ثم قرأ عبدالله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم) فيه اشارة الى انه كان يعتقد اباحتها كقول ابن عباس وانه لم يبلغه نسخها (قوله وحدثني امية بن بسطام العيشي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر) هكذا هو في بعض النسخ وسقط في بعضها ذكر الحسن بن محمد بل قال عن عمرو بن دينار عن سلمة وجابر وذكر المازري ايضا ان النسخ اختلفت فيه وانه ثبت ذكر الحسن في رواية ابن ماهان وسقط في رواية الجلودي وسبق بيان امية بن بسطام وانه يجوز صرف بسطام وترك صرفه وان الباء تكسر وقد تفتح والعيشي بالشين المعجمة (قوله عن جابر بن عبدالله وسلمة بن الاكوع قالا خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا وفي الرواية الثانية عن سلمة وجابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا فاذن لنا في المتعة) فقوله في الثانية اتانا يحتمل اتانا رسوله ومناديه كما صرح به في الرواية الاولى ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم مر عليهم فقال لهم ذلك بلسانه (قوله استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر) هذا محمول على ان الذي استمتع في عهد ابي بكر وعمر لم يبلغه النسخ وقوله حتى نهانا عنه عمر يعني حين بلغه النسخ وقد سبق ايضاح هذا (قوله كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق) القبضة بضم القاف وفتحها والضم افصح قال الجوهري القبضة بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر قال وربما فتح (قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوي) ذكرنا مرات انه منسوب الى جده الاعلى ابي بكرة الصحابي (قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها) هذا تصريح بانها ابيحت يوم فتح مكة وهو ويوم اوطاس شيء واحد واوطاس واد بالطائف ويصرف ولا يصرف فمن صرفه اراد الوادي والمكان ومن لم يصرفه اراد البقعة كما في نظائره واكثر استعمالهم له غير مصروف (قوله الربيع بن سبرة) هو بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة (قوله فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر كانها بكرة عيطاء) اما البكرة فهي الفتية من الابل اي الشابة القوية واما العيطاء فبفتح العين المهملة واسكان الياء المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمد هي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام والعيط بفتح العين والياء طول العنق (قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها) هكذا هو في جميع النسخ التي يتمتع فليخل اي يتمتع بها فحذف بها لدلالة الكلام عليه او اوقع يتمتع موقع يباشر اي يباشرها وحذف المفعول (قوله وهو قريب من الدمامة) هي بفتح الدال المهملة وهي القبح في الصورة (قوله فبردي خلق) هو بفتح اللام اي قريب من البالي (قوله فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة) هي بعين مهملة مفتوحة وبنونين الاولى مفتوحة وبطائين مهملتين وهي كالعيطاء وسبق بيانها وقيل هي الطويلة فقط والمشهور الاول (قوله تنظر الى عطفها) هو بكسر العين اي جانبها وقيل من راسها الى وركها وفي هذا الحديث دليل على انه لم يكن في نكاح المتعة ولي ولا شهود (قوله ان برد هذا خلق مح) هو بميم مفتوحة وحاء مهملة مشددة وهو البالي ومنه مح الكتاب اذا بلي ودرس (قوله صلى الله عليه وسلم قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة الى يوم القيمة وانه يتعين تاويل قوله في الحديث السابق

لا اله الا هو لقد حلت العزبة والعزلة وتعين الفرار منهن ولا حول ولا قوة الا بالله انتهى۔
۴۴۹ قوله لا نختصي الاختصاء من خصيت الفحل اذا اسللت خصيته اي اخرجتها واختصيت اذا فعلت ذلك بنفسك وهو ليس بمراد لانه محرم وانما المراد قطع الشهوة بمعالجة او المراد لتبتلنا من النساء وحمله النووي على انهم ظنوا جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم موافقا ورد بانه لا حاجة الى ما ذكرنا من التاويل وحملا لظنهم على احسن الظنون والله تعالى اعلم

باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها في النكاح

فجعلت تنظر فترانى اجمل من صاحبى وترى برد صاحبى احسن من بردى فآمرت نفسها ساعة ثم اختارتنى على صاحبى فكن معنا ثلاثا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن **حدثنا** عمرو الناقد وابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابن علية عن معمر عن الزهرى عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء **وحدثنيه** حسن الحلوانى وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم ابن سعد قال نا ابى عن صالح قال انا ابن شهاب عن الربيع بن سبرة الجهنى عن ابيه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وان اباه كان تمتع ببردين احمرين **وحدثنى** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس قال ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل فى عهد امام المتقين يريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك قال ابن شهاب فاخبرنى خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه فى المتعة فامره بها فقال له ابن ابى عمرة الانصارى مهلا قال ماهى والله لقد فعلت فى عهد امام المتقين قال ابن ابى عمرة انها كانت رخصة فى اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها قال ابن شهاب واخبرنى ربيع بن سبرة الجهنى ان اباه قال قد كنت استمتعت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى عامر ببردين احمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وانا جالس **وحدثنى** سلمة ابن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابن ابى عبلة عن عمر بن عبد العزيز قال حدثنى الربيع بن سبرة الجهنى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال الا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيمة ومن كان اعطى شيئا فلا يأخذه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد ابن على عن ابيهما عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية **وحدثناه** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى قال نا جويرية عن مالك بهذا الاسناد وقال سمع على بن ابى طالب يقول لفلان انك رجل تائه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن حسن وعبد الله ابنى محمد بن على عن ابيهما عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على عن ابيهما عن على انه سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية **وحدثنا** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على بن ابى طالب عن ابيهما انه سمع على بن ابى طالب يقول لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبى قال نا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع نسوة ان يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا عبد الرحمن بن عبد العزيز قال ابن مسلمة مدنى من الانصار من ولد ابى امامة بن سهل بن حنيف عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة

انهم كانوا يتمتعون الى عهد ابى بكر وعمر على انه لم يبلغهم الناسخ كما سبق **وفيه** ان المهر الذى كان اعطاها يستقر لها ولا يحل اخذ شئ منه وان فارقها قبل الاجل المسمى كما انه يستقر فى النكاح المعروف المهر المسمى بالوطئ ولا يسقط منه شئ بالفرقة بعده (**قوله** فآمرت نفسها ساعة) هو بهمزة ممدودة اى شاورت نفسها وافكرت فى ذلك ومنه قوله تعالى ان الملأ يأتمرون بك (**قوله** ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل) يعنى يعرض بابن عباس (**قوله** انك لجلف جاف) الجلف بكسر الجيم قال ابن سكيت وغيره الجلف هو الجافى وعلى هذا قيل انما جمع بينهما توكيدا لاختلاف اللفظ والجافى هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والادب لبعده عن اهل ذلك (**قوله** فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك) هذا محمول على انه ابلغه الناسخ لها وانه لم يبق شك فى تحريمها فقال ان فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانيا ورجمتك بالاحجار التى يرجم بها الزانى (**قوله** فاخبرنى خالد بن المهاجر بن سيف الله) سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومى سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ينكأ فى اعداء الله (**قوله** نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية) **قوله** الانسية ضبطوه بوجهين احدهما كسر الهمزة واسكان النون والثانى فتحهما جميعا وصرح القاضى بترجيح الفتح وانه رواية الاكثرين **وفى** هذا الحديث تحريم لحوم الحمر الانسية وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا طائفة يسيرة من السلف فقد روى عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف اباحته وروى عنهم تحريمه وروى عن مالك كراهته وتحريمه (**قوله** انك رجل تائه) هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم والله اعلم **باب** تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها فى النكاح (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وفى رواية لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة) هذا دليل لمذاهب العلماء كافة انه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهى اخت الاب واخت الام او مجازية وهى اخت ابى الاب وابى الجد وان علا واخت ام الام وام الجدة من جهتى الام والاب وان علت فكلهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واحتج الجمهور بهذه الاحاديث وخصوا بها الآية والصحيح الذى عليه جمهور الاصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لانه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما انزل اليهم من كتاب الله واما الجمع بينهما فى الوطئ بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح قالوا ويباح ايضا الجمع بين الاختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين انما هو فى النكاح قال وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقولهم انه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات فى الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعا ومما يدل عليه قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فان معناه ان ملك اليمين يحل وطيها بملك اليمين لا نكاحها فان عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها والله اعلم واما باقى الاقارب كالجمع بين بنتى العم او بنتى الخالة او نحوهما فجائز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه القاضى عن بعض السلف انه حرمه ودليل الجمهور قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم والله اعلم واما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وابى حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن ابى ليلى لا يجوز دليل الجمهور قوله تعالى احل لكم ما وراء ذلكم **وقوله** صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ظاهر فى انه لا فرق بين ان ينكح اثنتين معا او تقدم هذه او هذه فالجمع بينهما حرام كيف كان وقد جاء فى رواية ابى داؤد وغيره لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لكن ان عقد عليهما معا بعقد واحد فنكاحهما باطل وان عقد على احداهما ثم الاخرى فنكاح الاولى صحيح ونكاح الثانية باطل والله اعلم

ف۴۴۳ **قوله** تقبل فى صورة شيطان اى فى صفة شيطان فى ايقاع الوسوسة فى الصدور واطلاق الصورة على الصفة شائع۔

ف۴۴۴ **قوله** فاذا ابصر احدكم امرأة فليأت اهله بتقدير المعطوف اى وسوست فليأت يفسره الرواية الآتية۔

ف۴۴۵ **قوله** ثم قرء عبد الله يا ايها الذين امنوا الخ هذا مبنى على عدم بلوغ الناسخ اياه كما ان ابن عباس رض وجابر رض ما بلغهما الناسخ ايضا وكذا من فعل المتعة فى عهد ابى بكر وعمر والا فمقتضى القرآن والسنة عدم جواز المتعة اما السنة فما ذكره مسلم واما الكتاب فقوله

باب تحریم نکاح المحرم وکراهة خطبته

وحدثنی حرملة قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی قبیصة بن ذویب الکعبی انه سمع اباهریرة یقول نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یجمع الرجل بین المرأة وعمتہا وبین المرأة وخالتہا قال ابن شہاب فنری خالة ابیہا وعمة ابیہا بتلک المنزلة **وحدثنی** ابو معن الرقاشی قال نا خالد بن الحارث قال نا ہشام عن یحیی انہ کتب الیہ عن ابی سلمة عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تنکح المرأة علی عمتہا ولا علی خالتہا **وحدثنی** اسحق بن منصور قال انا عبید اللہ بن موسی عن شیبان عن یحیی قال حدثنی ابو سلمة انہ سمع اباہریرة یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابواسامة عن ہشام عن محمد بن سیرین عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یخطب الرجل علی خطبة اخیہ ولا یسوم علی سوم اخیہ ولا تنکح المرأة علی عمتہا ولا علی خالتہا ولا تسأل المرأة طلاق اختہا لتکتفئ صحفتہا ولتنکح فانما لہا ما کتب اللہ لہا **وحدثنی** محرز بن عون بن ابی عون قال نا علی بن مسہر عن داؤد بن ابی ہند عن ابن سیرین عن ابی ہریرة قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تنکح المرأة علی عمتہا او خالتہا او تسأل المرأة طلاق اختہا لتکتفئ ما فی صحفتہا فان اللہ رازقہا **حدثنا** ابن المثنی وابن بشار وابوبکر بن نافع واللفظ لابن المثنی وابن نافع قالوا انا ابن ابی عدی عن شعبة عن عمرو بن دینار عن ابی سلمة عن ابی ہریرة قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یجمع بین المرأة وعمتہا وبین المرأة وخالتہا **وحدثنی** محمد بن حاتم قال نا شبابة قال حدثنی ورقاء عن عمرو بن دینار بہذا الاسناد مثلہ **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن نافع عن نبیہ بن وہب ان عمر بن عبید اللہ اراد ان یزوج طلحة بن عمر بنت شیبة بن جبیر فارسل الی ابان بن عثمان یحضر ذلک وہو امیر الحج فقال ابان سمعت عثمان ابن عفان یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا ینکح المحرم ولا ینکح ولا یخطب **حدثنا** محمد بن ابی بکر المقدمی قال نا حماد بن زید عن ایوب عن نافع قال حدثنی نبیہ بن وہب قال بعثنی عمر بن عبید اللہ بن معمر وکان یخطب بنت شیبة بن عثمان علی ابنہ فارسلنی الی ابان بن عثمان وہو علی الموسم فقال الا اراہ اعرابیا ان المحرم لا ینکح ولا ینکح انا بذلک عثمان عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **وحدثنی** ابو غسان المسمعی قال نا عبد الاعلی ح قال وحدثنی ابو الخطاب زیاد بن یحیی قال نا محمد بن سواء قالا جمیعا حدثنا سعید عن مطر ویعلی بن حکیم عن نافع عن نبیہ بن وہب عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا ینکح المحرم ولا ینکح ولا یخطب **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزہیر بن حرب جمیعا عن ابن عیینة قال زہیر نا سفیان بن عیینة عن ایوب بن موسی عن نبیہ بن وہب عن ابان بن عثمان عن عثمان یبلغ بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المحرم لا ینکح ولا یخطب **وحدثنا** عبد الملک بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی خالد بن یزید قال حدثنی سعید بن ابی ہلال عن نبیہ بن وہب ان عمر بن عبید اللہ بن معمر اراد ان ینکح ابنہ طلحة بنت شیبة بن جبیر فی الحج وابان بن عثمان یومئذ امیر الحاج فارسل الی ابان انی قد اردت ان انکح طلحة بن عمر فاحب ان تحضر ذلک فقال لہ ابان الا اراک عراقیا جافیا انی سمعت عثمان بن عفان یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا ینکح المحرم **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وابن نمیر واسحاق الحنظلی جمیعا عن ابن عیینة قال ابن نمیر نا سفیان عن عمرو بن دینار عن ابی الشعثاء ان ابن عباس اخبرہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج وہو محرم زاد ابن نمیر فحدثت بہ الزہری فقال اخبرنی یزید بن الاصم انہ نکحہا وہو حلال

قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یخطب الرجل علی خطبة اخیہ ولا یسوم علی سوم اخیہ) ہکذا ہو فی جمیع النسخ ولا یسوم بالواو وہکذا یخطب مرفوع وکلاہما لفظہ لفظ الخبر والمراد بہ النہی وہو ابلغ فی النہی لان خبر الشارع لا یتصور وقوع خلافہ والنہی قد یقع مخالفتہ فکان المعنی عاملوا ہذا النہی معاملة الخبر المتحتم واما حکم الخطبة فسیاتی فی بابہا قریبا ان شاء اللہ تعالی وکذلک السوم فی کتاب البیع (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ولا تسأل المرأة طلاق اختہا لتکتفئ صحفتہا ولتنکح فانما لہا ما کتب اللہ لہا) یجوز فی تسأل الرفع والکسر الاول علی الخبر الذی یراد بہ النہی وہو المناسب لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم قبلہ لا یخطب ولا یسوم والثانی علی النہی الحقیقی ومعنی ہذا الحدیث نہی المرأة الاجنبیة ان تسأل الزوج طلاق زوجتہ وان ینکحہا ویصیر لہا من نفقتہ ومعروفہ ومعاشرتہ ونحوہا ما کان للمطلقة فعبر عن ذلک باکتفاء ما فی الصحفة مجازا قال الکسائی واکفأت الاناء کببتہ وکفأتہ واکفأتہ املتہ والمراد باختہا غیرہا سواء کانت اختہا من النسب او اختہا فی الاسلام او کافرة **باب** تحریم النکاح المحرم وکراہة خطبتہ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم لا ینکح المحرم ولا ینکح ولا یخطب) ثم ذکر مسلم الاختلاف ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونة وہو محرم او وہو حلال فاختلف العلماء بسبب ذلک فی نکاح المحرم فقال مالک والشافعی واحمد وجمہور العلماء من الصحابة فمن بعدہم لا یصح نکاح المحرم واعتمدوا احادیث الباب وقال ابوحنیفة والکوفیون یصح نکاحہ لحدیث قصة میمونة واجاب الجمہور عن حدیث میمونة باجوبة اصحہا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما تزوجہا حلالا ہکذا رواہ اکثر الصحابة قال القاضی وغیرہ ولم یروہ انہ تزوجہا محرما الا ابن عباس وحدہ وروت میمونة وابو رافع وغیرہما انہ تزوجہا حلالا وہم اعرف بالقضیة لتعلقہم بہ بخلاف ابن عباس ولانہم اضبط من ابن عباس واکثر الجواب الثانی تاویل حدیث ابن عباس علی انہ تزوجہا فی الحرم وہو حلال ویقال لمن ہو فی الحرم محرم وان کان حلالا وہی لغة شائعة معروفة ومنہ البیت المشہور قتلوا ابن عفان الخلیفة محرما ای فی حرم المدینة والثالث انہ تعارض القول والفعل والصحیح حینئذ عند الاصولیین ترجیح القول لانہ یتعدی الی الغیر والفعل قد یکون مقصورا علیہ والرابع جواب جماعة من اصحابنا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لہ ان یتزوج فی حال الاحرام وہو مما خص بہ دون الامة وہذا اصح الوجہین عند اصحابنا والوجہ الثانی انہ حرام فی حقہ کغیرہ ولیس من الخصائص واما **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ولا ینکح فمعناہ ولا یزوج امرأة بولایة ولا وکالة قال العلماء سببہ انہ لما منع فی مدة الاحرام من العقد لنفسہ صار کالمرأة فلا یعقد لنفسہ ولا لغیرہ وظاہر ہذا العموم انہ لا فرق بین ان یزوج بولایة خاصة کالاب والاخ والعم ونحوہم او بولایة عامة وہو السلطان والقاضی ونائبہ وہذا ہو الصحیح عندنا وبہ قال جمہور اصحابنا وقال بعض اصحابنا یجوز ان یزوج المحرم بالولایة العامة لانہا یستفاد بہا ما لا یستفاد بالخاصة ولہذا یجوز للمسلم تزویج الذمیة بالولایة العامة دون الخاصة واعلم ان النہی عن النکاح والانکاح فی حال الاحرام نہی تحریم فلو عقد لم ینعقد سواء کان المحرم ہو الزوج والزوجة او العاقد لہما بولایة او وکالة فالنکاح باطل فی کل ذلک حتی لو کان الزوجان والولی محلین ووکل الولی او الزوج محرما فی العقد لم ینعقد واما **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ولا یخطب فہو نہی تنزیہ لیس بحرام وکذلک یکرہ للمحرم ان یکون شاہدا فی نکاح عقدہ المحلون وقال بعض اصحابنا لا ینعقد بشہادتہ لان الشاہد رکن فی عقد النکاح کالولی والصحیح الذی علیہ الجمہور انعقادہ (**قولہ** حدثنا یحیی بن یحیی عن مالک عن نافع عن نبیہ بن وہب ان عمر بن عبید اللہ اراد ان یزوج طلحة بن عمر بنت شیبة بن جبیر ثم ذکرہ بعد ذلک من روایة حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن نبیہ قال بعثنی عمر بن عبید اللہ بن معمر وکان یخطب بنت شیبة بن عثمان علی ابنہ) ہکذا قال حماد عن ایوب فی روایة بنت شیبة بن عثمان وکذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشی وزعم ابو داؤد فی سننہ انہ الصواب وان مالکا وہم فیہ وقال الجمہور بل قول مالک ہو الصواب فانہا بنت شیبة بن جبیر بن عثمان الحجبی کذا حکاہ الدارقطنی عن روایة الاکثرین قال القاضی ولعل من قال شیبة بن عثمان نسبہ الی جدہ فلا یکون خطأ بل الروایتان صحیحتان احدہما حقیقة والاخری مجاز وذکر الزبیر بن بکار ان ہذہ البنت تسمی امة الحمید **واعلم** انہ وقع فی اسناد روایة حماد عن ایوب روایة اربعة تابعیین بعضہم علی بعض وہم ایوب السختیانی ونافع ونبیہ وابان بن عثمان وقد نبہت علی نظائر کثیرة لہذا سبقت فی ہذا الکتاب وقد افردتہا فی جزء مع رباعیات الصحابة رض (**قولہ** فقال لہ ابان الا اراک عراقیا جافیا) ہکذا ہو فی جمیع نسخ بلادنا عراقیا وذکر القاضی انہ وقع فی بعض الروایات عراقیا وفی بعضہا اعرابیا قال وہو الصواب

تعالی الا علی ازواجہم او ما ملکت ایمانہم والمتمتع بہا لیست شیئا منہا بالاتفاق فلا تحل فضلا عن ان تکون من طیبات الحلال واللہ تعالی اعلم۔
ط۴۵۱ **قولہ** فمن کان عندہ منہن شئ فلیخل سبیلہ روی بالتذکیر علی اعتبار لفظ شئ وبالتانیث علی اعتبار ان المراد بہ المرءة۔
ط۴۵۲ **قولہ** وان اباہ کان تمتع ببردین احمرین ای عرض ہو ومن معہ علیہا المتعة ببردین احمرین علی البدلیة لا علی الاجتماع فلا ینافی ما سبق واللہ تعالی اعلم۔

وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا داؤد بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابى الشعثاء عن ابن عباس انه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن آدم قال نا جرير بن حازم قال نا ابو فزارة عن يزيد بن الاصم قال حدثتنى ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتى وخالة ابن عباس

باب تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى ياذن او يترك

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض وحدثنى زهير بن حرب ومحمد بن المثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير نا يحيى عن عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن عبيد الله بهذا الاسناد وحدثنيه ابو كامل قال نا حماد قال نا ايوب عن نافع بهذا الاسناد وحدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابى عمر قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد او يتناجشوا او يخطب الرجل على خطبة اخيه او يبيع على بيع اخيه ولا تسئل المرأة طلاق اختها لتكتفئ ما فى انائها او ما فى صحفتها زاد عمرو فى روايته ولا يسم الرجل على سوم اخيه وحدثنى حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبيع المرء على بيع اخيه ولا يبيع حاضر لباد ولا يخطب المرء على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق الاخرى لتكتفئ ما فى انائها وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الاعلى ح قال وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديث معمر ولا يزد الرجل على بيع اخيه حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسماعيل قال اخبرنى العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم المسلم ولا يخطب على خطبته وحدثنى احمد بن ابراهيم الدورقى قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الا انهم قالوا على سوم اخيه وخطبة اخيه وحدثنى ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب عن الليث وغيره عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر

باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وحدثنى زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان فى حديث عبيد الله قال قلت لنافع ما الشغار وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا شغار فى الاسلام وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد ابن نمير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجنى ابنتك وازوجك ابنتى او زوجنى اختك وازوجك اختى وحدثناه ابو كريب قال نا عبدة عن عبيد الله بهذا الاسناد ولم يذكر زيادة ابن نمير وحدثنى هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج ح قال وحدثناه اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار

اى جاهلا بالسنة والاعرابى هو ساكن البادية قال دعراقيا هنا خطأ الا ان يكون قد عرف من مذهب اهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا اى آخذا بمذهبهم فى هذا جاهلا بالسنة والله اعلم **باب** تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى ياذن او يترك (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يبع الرجل على بيع اخيه لا يخطب بعضكم على خطبة بعض وفى رواية لا يبع الرجل على بيع اخيه لا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفى رواية المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر) **هذه** الاحاديث ظاهرة فى تحريم الخطبة على خطبة اخيه **واجمعوا** على تحريمها اذا كان قد صرح للخاطب بالاجابة ولم ياذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داؤد يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال جماعة من اصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده اما اذا عرض له بالاجابة ولم يصرح ففى تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعى اصحهما لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر **واستدلوا** لما ذكرناه من ان التحريم انما اذا حصلت الاجابة بحديث فاطمة بنت قيس فانها قالت خطبنى ابو جهم ومعوية فلم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لاسامة **وقد اعترض** على هذا الدليل فيقال لعل الثانى لم يعلم بخطبة الاول واما النبى صلى الله عليه وسلم فاشار باسامة لا انه خطب له **واتفقوا** على انه اذا ترك الخطبة رغبة عنها او اذن فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك فى هذه الاحاديث **وقوله** صلى الله عليه وسلم على خطبة اخيه قال الخطابى وغيره ظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما فان كان كافرا فلا تحريم وبه قال الاوزاعى وقال جمهور العلماء تحرم الخطبة على خطبة الكافر ايضا ولهم ان يجيبوا عن الحديث بان التقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما فى قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم ونظائره **واعلم** ان الصحيح الذى تقتضيه الاحاديث وعمومها انه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره وقال ابن القاسم المالكى تجوز الخطبة على خطبة الفاسق **والخطبة** فى هذا كله بكسر الخاء واما الخطبة فى الجمعة والعيد والحج وغير ذلك وبين يدى عقد النكاح فبضمها واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسم على سوم اخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد فسياتى شرحها فى كتاب البيوع ان شاء الله تعالى (**قوله** نا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما) هكذا صورته فى جميع النسخ وابو العلاء غير ابى سهيل فلا يجوز ان يقال عن ابيهما قالوا وصوابه ابويهما قال القاضى وغيره ويصح ان يقال عن ابيهما بفتح الباء على لغة من قال فى تثنية الاب ابان كما قال فى تثنية السيد سيدان فتكون الرواية صحيحة لكن الباء مفتوحة والله اعلم **باب** تحريم نكاح الشغار وبطلانه (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وفى الرواية الاخرى بيان ان تفسير الشغار من كلام نافع وفى الاخرى ابنته او اخته) قال العلماء **الشغار** بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة اصله فى اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل بنتى حتى ارفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المرأة اذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية **واجمع** العلماء على انه منهى عنه لكن اختلفوا هل هو نهى يقتضى ابطال النكاح ام لا فعند الشافعى يقتضى ابطاله وحكاه الخطابى عن احمد واسحق وابى عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفى رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب ابى حنيفة وحكى عن عطاء والزهرى والليث وهو رواية عن احمد واسحق وبه قال ابو ثور وابن جرير **واجمعوا** على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ

ط۴۵ **قوله** نهى عن متعة النساء يوم خيبر لا ينافى ما سبق ان النهى كان يوم الفتح لانه محمول على تكرر النهى والاذن والله تعالى اعلم۔

باب الوفاء بالشروط في النكاح باب استيذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت

حدثنا يحيى بن ايوب قال نا هشيم ح قال وحدثني ابن نمير قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى و
هو القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشرط ان يوفى به ما
استحللتم به الفروج هذا لفظ حديث ابي بكر وابن المثنى غير ان ابن المثنى قال الشروط حدثني عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري قال نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن يحيى
ابن ابي كثير قال نا ابو سلمة قال نا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها
قال ان تسكت حدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا الحجاج بن ابي عثمان ح قال وحدثني ابراهيم بن موسى قال انا عيسى يعني ابن يونس عن الاوزاعي
ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان ح قال وحدثني عمرو الناقد ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق عن معمر ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا معوية كلهم عن يحيى بن ابي كثير بمثل معنى حديث هشام واسناده واتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعاوية بن سلام في
هذا الحديث وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع جميعا عن عبد الرزاق و
اللفظ لابن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجارية ينكحها اهلها اتستامر ام لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستامر فقالت عائشة فقلت له فانها تستحيي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك
اذنها اذا هي سكتت حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك عبد الله بن الفضل
عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها قال نعم وحدثنا قتيبة بن
سعيد قال نا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر
تستامر واذنها سكوتها وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين بهذا الاسناد وقال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها وربما قال وصمتها اقرارها

والعمات وبنات الاعمام والاماء كالبنات في هذا وصورته الواضحة زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق للاخرى فيقول قبلت والله اعلم **باب** الوفاء بالشرط في النكاح
قوله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج قال الشافعي واكثر العلماء ان هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة
بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها وانها لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه
ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح
بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث ان احق الشروط والله اعلم **باب** استيذان الثيب في النكاح بالنطق
والبكر بالسكوت (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت وفي رواية الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن
في نفسها واذنها صماتها وفي رواية الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها وفي رواية والبكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها) قال العلماء الايم هنا الثيب كما
فسرته الرواية الاخرى التي ذكرنا وللايم معان اخر **والصمات** بضم الصاد هو السكوت قال القاضي اختلف العلماء في المراد بالايم هنا مع اتفاق اهل اللغة على انها تطلق على
امرأة لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا قاله ابراهيم الحربي واسمعيل القاضي وغيرهما والايمة في اللغة العزوبة ورجل ايم وامرأة ايم وحكى ابو عبيد ايمة ايضا قال القاضي ثم
اختلف العلماء في المراد بها هنا فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب واستدلوا بانه جاء مفسرا في الرواية الاخرى بالثيب كما ذكرناه وبانها جعلت مقابلة للبكر وبان اكثر استعمالها في اللغة
للثيب وقال الكوفيون وزفر الايم هنا كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة قالوا فكل امرأة بلغت فهي احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها النكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري
قالوا وليس الولي من اركان صحة النكاح بل من تمامه وقال الاوزاعي وابو يوسف ومحمد تتوقف صحة النكاح على اجازة الولي قال القاضي واختلفوا ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم احق من وليها هل هي
احق بالاذن فقط او بالاذن والعقد على نفسها فعند الجمهور بالاذن فقط وعند هؤلاء بهما جميعا وقوله صلى الله عليه وسلم احق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله
ابو حنيفة وداود ويحتمل انها احق بالرضا اي لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين
الاحتمال الثاني **واعلم** ان لفظة احق هنا للمشاركة معناه ان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا وحقها اوكد من حقه فانه لو اراد تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج كفوا فامتنع الولي اجبر
فان اصر زوجها القاضي فدل على تاكد حقها ورجحانه واما **قوله** صلى الله عليه وسلم في البكر ولا تنكح البكر حتى تستامر فاختلفوا في معناه فقال الشافعي وابن ابي ليلى واحمد واسحق وغيرهم الاستيذان
في البكر مامور به فان كان الولي ابا او جدا كان الاستيذان مندوبا اليه ولو زوجها بغير استيذانها صح لكمال شفقته وان كان غيرهما من الاولياء وجب الاستيذان ولم يصح انكاحها قبله وقال
الاوزاعي وابو حنيفة وغيرهما من الكوفيين يجب الاستيذان في كل بكر بالغة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم في البكر واذنها صماتها فظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وان سكوتها يكفي مطلقا وهذا
هو الصحيح وقال بعض اصحابنا ان كان الولي ابا او جدا فاستيذانه مستحب ويكفي فيه سكوتها وان كان غيرهما فلا بد من نطقها لانها تستحيي من الاب والجد اكثر من غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور ان السكوت كاف في
جميع الاولياء لعموم الحديث ولوجود الحياء واما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي ابا او غيره لانه زال كمال حيائها بممارسة الرجال وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح او فاسد او بوطي
شبهة او بزنا ولو زالت بكارتها بوثبة او باصبع او بطول المكث او وطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الاصح وقيل حكم البكر والله اعلم ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يشترط اعلام البكر بان سكوتها
اذن وشرطه بعض المالكية واتفق اصحاب مالك على استحبابه واختلف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح فقال مالك والشافعي يشترط ولا يصح نكاح الا بولي وقال ابو حنيفة لا يشترط في الثيب
ولا في البكر البالغة بل لها ان تزوج نفسها بغير اذن وليها وقال ابو ثور يجوز ان تزوج نفسها باذن وليها ولا يجوز بغير اذنه وقال داود يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب احتج مالك والشافعي
بالحديث المشهور لا نكاح الا بولي وهذا يقتضي نفي الصحة واحتج داود بان الحديث المذكور في مسلم صريح في الفرق بين البكر والثيب وان الثيب احق بنفسها والبكر تستاذن واجاب اصحابنا
عنه بانها احق اي شريكة في الحق بمعنى انها لا تجبر وهي ايضا احق في تعيين الزوج واحتج ابو حنيفة بالقياس على البيع وغيره فانها تستقل فيه بلا ولي وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي
على الامة والصغيرة وخص عمومها بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من اهل الاصول واحتج ابو ثور بالحديث المشهور ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ولان الولي
انما يراد ليختار كفوا لدفع العار وذلك يحصل باذنه قال العلماء ناقض داود مذهبه في شرطه الولي في البكر دون الثيب لانه احداث قول في مسألة مختلف فيها لم يسبق اليه ومذهبه انه لا يجوز احداث مثل هذا والله اعلم

باب جواز تزويج الاب البكر الصغيرة

حدثنا ابو کریب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال وجدت فی کتابی عن ابی اسامة عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم لست سنین وبنی بی وانا ابنة تسع سنین قالت فقدمنا المدینة فوعکت شهرا فوفی شعری جمیمة فاتتنی ام رومان وانا علی ارجوحة ومعی صواحبی فصرخت بی فاتیتها وما ادری ما ترید بی فاخذت بیدی فاوقفتنی علی الباب فقلت هه هه حتی ذهب نفسی فادخلتنی بیتا فاذا نسوة من الانصار فقلن علی الخیر والبرکة وعلی خیر طائر فاسلمتنی الیهن فغسلن راسی واصلحننی فلم یرعنی الا ورسول الله صلی الله علیه وسلم ضحی فاسلمننی الیه وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا ابو معاویة عن هشام بن عروة ح قال وحدثنا ابن نمیر واللفظ له قال نا عبدة عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت تزوجنی النبی صلی الله علیه وسلم وانا بنت ست سنین وبنی بی وانا بنت تسع وحدثنا عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم تزوجها وهی بنت سبع سنین وزفت الیه وهی بنت تسع سنین ولعبها معها ومات عنها وهی بنت ثمان عشرة وحدثنا یحیی بن یحیی واسحاق بن ابراهیم وابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قال یحیی واسحاق انا وقال الآخران نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت تزوجها رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی بنت ست وبنی بها وهی بنت تسع ومات عنها وهی بنت ثمان عشرة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر ابن حرب واللفظ لزهیر قالا نا وکیع نا سفیان عن اسمعیل بن امیة عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شوال وبنی بی فی شوال فای نساء رسول الله صلی الله علیه وسلم کان احظی عنده منی قال وکانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها فی شوال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا سفیان بهذا الاسناد ولم یذکر فعل عائشة حدثنا ابن ابی عمر قال نا سفیان عن یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال کنت عند النبی صلی الله علیه وسلم فاتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم انظرت الیها قال لا قال فاذهب فانظر الیها فان فی اعین الانصار شیئا

باب استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه

باب ندب من اراد نكاح امرأة الى ان ينظر الى وجهها وكفيها قبل خطبتها

باب جواز تزویج الاب البکر الصغیرة فیه حدیث عائشة رض قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم لست سنین وبنی بی وانا بنت تسع سنین وفی روایة تزوجها وهی بنت سبع سنین هذا صریح فی جواز تزویج الاب الصغیرة بغیر اذنها لانه لا اذن لها والجد کالاب عندنا وقد سبق فی الباب الماضی بسط الاختلاف فی اشتراط الولی واجمع المسلمون علی جواز تزویجه بنته البکر الصغیرة لهذا الحدیث واذا بلغت فلا خیار لها فی فسخه عند مالک والشافعی وسائر فقهاء الحجاز وقال اهل العراق لها الخیار اذا بلغت اما غیر الاب والجد من الاولیاء فلا یجوز ان یزوجها عند الشافعی والثوری ومالک وابن ابی لیلی واحمد وابی ثور وابی عبید والجمهور قالوا فان زوجها لم یصح وقال الاوزاعی وابو حنیفة وآخرون من السلف یجوز لجمیع الاولیاء ویصح ولها الخیار اذا بلغت الا ابا یوسف فقال لا خیار لها واتفق الجماهیر علی ان الوصی الاجنبی لا یزوجها وجوز شریح وعروة وحماد له تزویجها قبل البلوغ وحکاه الخطابی عن مالک ایضا والله اعلم **واعلم** ان الشافعی واصحابه قالوا یستحب ان لا یزوج الاب والجد البکر حتی تبلغ ویستاذنها لئلا یوقعها فی اسر الزوج وهی کارهة وهذا الذی قالوه لا یخالف حدیث عائشة لان مرادهم انه لا یزوجها قبل البلوغ اذا لم تکن مصلحة ظاهرة اما اذا حصلت مصلحة ظاهرة یخاف فوتها بالتاخیر کحدیث عائشة فیستحب تحصیل ذلک الزوج لان الاب مامور بمصلحة ولده فلا یفوتها والله اعلم واما وقت زفاف الصغیرة المزوجة والدخول بها فان اتفق الزوج والولی علی شیء لا ضرر فیه علی الصغیرة عمل به وان اختلفا فقال احمد وابو عبید تجبر علی ذلک بنت تسع سنین دون غیرها وقال مالک والشافعی وابو حنیفة حد ذلک ان تطیق الجماع ویختلف ذلک باختلافهن ولا یضبط بسن وهذا هو الصحیح ولیس فی حدیث عائشة تحدید ولا المنع من ذلک فیمن اطاقته قبل تسع ولا الاذن فیه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا قال الداودی وکانت عائشة قد شبت شبابا حسنا واما قولها فی روایة تزوجنی وانا بنت سبع وفی اکثر الروایات بنت ست فالجمع بینهما انه کان لها ست وکسر ففی روایة اقتصرت علی السنین وفی روایة عدت السنة التی دخلت فیها والله اعلم (**قوله** وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال وجدت فی کتابی عن ابی اسامة) هذا معناه انه وجد فی کتابه ولم یذکر انه سمعه ومثل هذا تجوز روایته علی الصحیح وقول الجمهور ومع هذا فلم یقتصر مسلم علیه بل ذکره متابعة لغیره (**قولها** فوعکت شهرا فوفی شعری جمیمة) الوعک الم الحمی وفی ای کمل وجمیمة تصغیر جمة وهی الشعر النازل الی الاذنین ونحوهما ای صار الی هذا الحد بعد ان کان قد ذهب بالمرض (**قولها** فاتتنی ام رومان وانا علی ارجوحة) ام رومان هی ام عائشة وهی بضم الراء واسکان الواو وهذا هو المشهور ولم یذکر الجمهور غیره وحکی ابن عبد البر فی الاستیعاب ضم الراء وفتحها ورجح الفتح ولیس هو براجح والارجوحة بضم الهمزة هی خشبة یلعب علیها الصبیان والجواری الصغار یکون وسطها علی مکان مرتفع ویجلسون علی طرفیها ویحرکونها فیرتفع جانب منها وینزل جانب (**قولها** فقلت هه هه حتی ذهب نفسی) هو بفتح الفاء وهذه کلمة یقولها المبهور حتی یتراجع الی حال سکونه وهی باسکان الهاء الثانیة فهی هاء السکت (**قولها** فاذا نسوة من الانصار فقلن علی الخیر والبرکة وعلی خیر طائر) النسوة بکسر النون وضمها لغتان الکسر افصح واشهر والطائر الحظ یطلق علی الحظ من الخیر والشر والمراد هنا علی افضل حظ وبرکة وفیه استحباب الدعاء بالخیر والبرکة لکل واحد من الزوجین ومثله فی حدیث عبد الرحمن بن عوف بارک الله لک (**قولها** فغسلن راسی واصلحننی) فیه استحباب تنظیف العروس وتزیینها لزوجها واستحباب اجتماع النساء لذلک ولانه یتضمن اعلان النکاح ولانهن یؤنسنها ویؤدبنها ویعلمنها آدابها حال الزفاف وحال لقائها الزوج (**قولها** فلم یرعنی الا ورسول الله صلی الله علیه وسلم ضحی فاسلمننی الیه) ای فلم یفجانی ویاتنی بغتة الا هذا وفیه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهارا وهو جائز لیلا ونهارا واحتج به البخاری فی الدخول نهارا وترجم علیه بابا (**قوله** وزفت الیه وهی ابنة تسع سنین ولعبها معها) المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التی تلعب بها الجواری الصغار ومعناه التنبیه علی صغر سنها قال القاضی وفیه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواری بهن وقد جاء فی الحدیث الآخر ان النبی صلی الله علیه وسلم رای ذلک فلم ینکره قالوا وسببه تدریبهن لتربیة الاولاد واصلاح شانهن وبیوتهن هذا کلام القاضی ویحتمل ان یکون مخصوصا من احادیث النهی عن اتخاذ الصور لما ذکره من المصلحة ویحتمل ان یکون هذا منهیا عنه وکانت قصة عائشة هذه ولعبها فی اول الهجرة قبل تحریم الصور والله اعلم **باب** استحباب التزوج والتزویج فی شوال واستحباب الدخول فیه (**قوله** عن عائشة رضی الله عنها قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شوال وبنی بی فی شوال فای نساء رسول الله صلی الله علیه وسلم کان احظی عنده منی قال وکانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها فی شوال) فیه استحباب التزویج والتزوج والدخول فی شوال وقد نص اصحابنا علی استحبابه واستدلوا بهذا الحدیث وقصدت عائشة بهذا الکلام رد ما کانت الجاهلیة علیه وما یتخیله بعض العوام الیوم من کراهة التزوج والتزویج والدخول فی شوال وهذا باطل لا اصل له وهو من آثار الجاهلیة کانوا یتطیرون بذلک لما فی اسم شوال من الاشالة والرفع **باب** ندب من اراد نکاح امرأة الی ان ینظر الی وجهها وکفیها قبل خطبتها (**قوله** صلی الله علیه وسلم للمتزوج امرأة من الانصار انظرت الیها قال لا قال فاذهب فانظر الیها فان فی اعین الانصار شیئا) هکذا الروایة شیئا بالهمزة وهو واحد الاشیاء قیل المراد صغر وقیل زرقة وفی هذا دلالة لجواز ذکر مثل هذا للنصیحة وفیه استحباب النظر الی وجه من یرید تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالک وابی حنیفة وسائر الکوفیین واحمد وجماهیر العلماء وحکی القاضی عن قوم کراهته وهذا خطا مخالف لصریح هذا الحدیث ومخالف لاجماع الامة علی جواز النظر للحاجة عند البیع والشراء والشهادة ونحوها ثم انه انما یباح له النظر الی وجهها وکفیها فقط لانهما لیسا بعورة ولانه یستدل بالوجه علی الجمال او ضده وبالکفین علی خصوبة البدن او عدمها هذا مذهبنا ومذهب الاکثرین وقال الاوزاعی ینظر الی مواضع اللحم وقال داود ینظر الی جمیع بدنها وهذا خطا ظاهر منابذ لاصول السنة والاجماع ثم مذهبنا ومذهب مالک واحمد والجمهور انه لا یشترط فی جواز هذا النظر رضاها بل له ذلک فی غفلتها ومن غیر تقدم اعلام لکن قال مالک اکره نظره فی غفلتها مخافة من وقوع نظره علی عورة وعن مالک روایة ضعیفة انه لا ینظر الیها الا باذنها وهذا ضعیف لان النبی صلی الله علیه وسلم

قوله فلم یرعنی الا ورسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ضحی ای فما راعنی شیء وما خطر ببالی خطرة فی حال الا فی حال حضوره صلی الله تعالی علیه وسلم وقت الضحی ای کنت غافلة الی هذه الحال والله تعالی اعلم والحاصل ان فاعل یرعنی ضمیر فیه راجع الی اسم الفاعل من الروع ولما کان ذلک مما دل علیه الفعل صح رجع الضمیر الیه واسناد الفعل الی اسم الفاعل منه شائع ومنه قوله تعالی قال قائل منهم وحدیث لا یزنی الزانی ونحوه وقولها الا ورسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ضحی مستثنی من اعم الاحوال کما یظهر من التقریر الذی

باب الصداق وجواز کونه تعلیم قرآن وخاتم حدید وغیر ذلک من قلیل وکثیر واستحباب کونه خمسمائة درهم لمن لا یجحف به

وحدثنی یحیی بن معین قال نا مروان بن معاویة الفزاری قال نا یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبی صلی الله علیه وسلم هل نظرت الیها فان فی عیون الانصار شیئا قال قد نظرت الیها قال علی کم تزوجتها قال علی اربع اواق فقال له النبی صلی الله علیه وسلم علی اربع اواق کانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطیک ولکن عسی ان نبعثک فی بعث تصیب منه قال فبعث بعثا الی بنی عبس بعث ذلک الرجل فیهم **حدثنا** قتیبة بن سعید الثقفی قال نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن القاری عن ابی حازم عن سهل بن سعد ح قال وحدثنا قتیبة قال نا عبد العزیز بن ابی حازم عن ابیه عن سهل بن سعد الساعدی قال جاءت امرأة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله جئت اهب لک نفسی فنظر الیها رسول الله صلی الله علیه وسلم فصعّد النظر فیها وصوّبه ثم طأطأ رسول الله صلی الله علیه وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم یقض فیها شیئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال یا رسول الله ان لم تکن لک بها حاجة فزوجنیها فقال فهل عندک من شیء فقال لا والله یا رسول الله فقال اذهب الی اهلک فانظر هل تجد شیئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شیئا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انظر ولو خاتم من حدید فذهب ثم رجع فقال لا والله یا رسول الله ولا خاتم من حدید ولکن هذا ازاری قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما تصنع بازارک ان لبسته لم یکن علیها منه شیء وان لبسته لم یکن علیک منه شیء فجلس الرجل حتی اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلی الله علیه وسلم مولیا فامر به فدعی فلما جاء قال ماذا معک من القرآن قال معی سورة کذا وسورة کذا عددها فقال تقرؤهن عن ظهر قلبک قال نعم قال اذهب فقد ملکتها بما معک من القرآن هذا حدیث ابن ابی حازم وحدیث یعقوب یقاربه فی اللفظ **وحدثناه** خلف بن هشام قال نا حماد بن زید ح قال وحدثنیه زهیر بن حرب قال نا سفیان بن عیینة ح قال وحدثنا اسحق بن ابراهیم عن الدراوردی ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا حسین بن علی عن زائدة کلهم عن ابی حازم عن سهل ابن سعد بهذا الحدیث یزید بعضهم علی بعض غیر ان فی حدیث زائدة قال انطلق فقد زوجتکها فعلمها من القرآن

قد اذن فی ذلک مطلقا ولم یشترط استیذانها ولانها تستحیی غالبا من الاذن ولان فی ذلک تغریرا فربما رآها فلم تعجبه فیترکها فتنکسر وتتأذی ولهذا قال اصحابنا یستحب ان یکون نظره الیها قبل الخطبة حتی ان کرهها ترکها من غیر ایذاء بخلاف ما اذا ترکها بعد الخطبة والله اعلم قال اصحابنا واذا لم یمکنه النظر استحب ان یبعث امرأة یثق بها تنظر الیها وتخبره ویکون ذلک قبل الخطبة لما ذکرناه (**قوله** صلی الله علیه وسلم کانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل) العرض بضم العین واسکان الراء هو الجانب والناحیة وتنحتون بکسر الحاء ای تقشرون وتقطعون ومعنی هذا الکلام کراهة اکثار المهر بالنسبة الی حال الزوج **باب** الصداق وجواز کونه تعلیم قرآن وخاتم حدید وغیر ذلک من قلیل وکثیر واستحباب کونه خمسمائة درهم لمن لا یجحف به (**قوله** حدثنا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن القاری) هو القاری بتشدید الیاء منسوب الی القارة قبیلة معروفة وسبق بیانه (**قولها** جئت اهب لک نفسی مع سکوته صلی الله علیه وسلم) فیه دلیل لجواز هبة المرأة نکاحها له کما قال الله تع وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبی ان اراد النبی ان یستنکحها خالصة لک من دون المؤمنین قال اصحابنا فهذه الآیة وهذا الحدیث دلیلان لذلک فاذا وهبت امرأة نفسها له صلی الله علیه وسلم فتزوجها بلا مهر حل له ذلک ولا یجب علیه بعد ذلک مهرها بالدخول ولا بالوفاة ولا بغیر ذلک بخلاف غیره فانه لا یخلو نکاحه من وجوب مهر اما مسمی واما مهر المثل وفی انعقاد نکاح النبی صلی الله علیه وسلم بلفظ الهبة وجهان لاصحابنا احدهما ینعقد لظاهر الآیة وهذا الحدیث والثانی لا ینعقد بلفظ الهبة بل لا ینعقد الا بلفظ التزویج او الانکاح کغیره من الامة فانه لا ینعقد الا باحد هذین اللفظین عندنا بلا خلاف ویحمل هذا القائل الآیة والحدیث علی ان المراد بالهبة انه لا مهر لاجل العقد بلفظ الهبة وقال ابو حنیفة ینعقد نکاح کل احد بکل لفظ یقتضی التملیک علی التأبید ومثل مذهبنا قال الثوری وابو ثور وکثیرون من اصحاب مالک وغیرهم وهو احدی الروایتین عن مالک والروایة الاخری عنه انه ینعقد بلفظ الهبة والصدقة والبیع اذا قصد به النکاح سواء ذکر الصداق ام لا ولا یصح بلفظ الرهن والاجارة والوصیة ومن اصحاب مالک من صححه بلفظ الاحلال والاباحة حکاه القاضی عیاض (**قوله** فنظر الیها رسول الله صلی الله علیه وسلم فصعد النظر فیها وصوبه ثم طأطأ) اما صعد فبتشدید العین ای رفع واما صوب فبتشدید الواو ای خفض وفیه دلیل لجواز النظر لمن اراد ان یتزوج امرأة وتأمله ایاها وفیه استحباب عرض المرأة نفسها علی الرجل الصالح لیتزوجها وفیه انه یستحب لمن طلبت منه حاجة لا یمکنه قضاؤها ان یسکت سکوتا یفهم السائل منه ذلک ولا یخجله بالمنع الا اذا لم یحصل الفهم الا بصریح المنع فیصرح قال الخطابی وفیه جواز نکاح المرأة من غیر ان تسأل هل هی فی عدة ام لا حملا علی ظاهر الحال قال وعادة الحکام یبحثون عن ذلک احتیاطا **قلت** قال الشافعی لا یزوج القاضی من جاءته تطلب الزواج حتی یشهد عدلان انه لیس لها ولی خاص ولیست فی زوجیة ولا عدة فمن اصحابنا من قال هذا شرط واجب والاصح عندهم انه استحباب واحتیاط ولیس بشرط (**قوله** صلی الله علیه وسلم انظر ولو خاتم من حدید) هکذا هو فی النسخ خاتم من حدید وفی بعض النسخ خاتما وهذا واضح والاول صحیح ایضا ای ولو حضر خاتم من حدید وفیه دلیل علی انه یستحب ان لا ینعقد النکاح الا بصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة من حیث انه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمی فلو لم تکن تسمیة لم یجب صداق بل تجب المتعة فلو عقد النکاح بلا صداق صح قال الله تعالی لا جناح علیکم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فریضة فهذا تصریح بصحة النکاح والطلاق من غیر مهر ثم هل یجب لها المهر بالعقد ام بالدخول فیه خلاف مشهور وهما قولان للشافعی اصحهما بالدخول وهو ظاهر هذه الآیة وفی هذا الحدیث انه یجوز ان یکون الصداق قلیلا وکثیرا مما یتمول اذا تراضی به الزوجان لان خاتم الحدید فی نهایة من القلة وهذا مذهب الشافعی وهو مذهب جماهیر العلماء من السلف والخلف وبه قال ربیعة وابو الزناد وابن ابی ذئب ویحیی بن سعید واللیث بن سعد والثوری والاوزاعی ومسلم بن خالد الزنجی وابن ابی لیلی وداود وفقهاء اهل الحدیث وابن وهب من اصحاب مالک قال القاضی هو مذهب العلماء کافة من الحجازیین والبصریین والکوفیین والشامیین وغیرهم انه یجوز ما تراضی به الزوجان من قلیل وکثیر کالسوط والنعل وخاتم الحدید ونحوه وقال مالک اقله ربع دینار کنصاب السرقة قال القاضی هذا مما انفرد به مالک وقال ابو حنیفة واصحابه اقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم اعتبارا بنصاب القطع فی السرقة عندهما وکره النخعی ان یتزوج باقل من اربعین درهما وقال مرة عشرة وهذه المذاهب سوی مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم محجوجون بهذا الحدیث الصحیح الصریح وفی هذا الحدیث جواز اتخاذ خاتم الحدید وفیه خلاف للسلف حکاه القاضی ولاصحابنا فی کراهته وجهان اصحهما لا یکره لان الحدیث فی النهی عنه ضعیف وقد اوضحت المسألة فی شرح المهذب وفیه استحباب تعجیل تسلیم المهر الیها (**قوله** لا والله یا رسول الله ولا خاتم من حدید) فیه جواز الحلف من غیر استحلاف ولا ضرورة لکن قال اصحابنا یکره من غیر حاجة وهذا کان محتاجا لیؤکد قوله وفیه جواز تزویج المعسر وتزوجه (**قوله** ولکن هذا ازاری فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما تصنع بازارک ان لبسته لم یکن علیها منه شیء وان لبسته لم یکن علیک شیء) فیه دلیل علی نظر کبیر القوم فی مصالحهم وهدایته ایاهم الی ما فیه الرفق بهم وفیه جواز لبس الرجل ثوب امرأته اذا رضیت او غلب علی ظنه رضاها وهو المراد فی هذا الحدیث (**قوله** صلی الله علیه وسلم اذهب فقد ملکتها بما معک) هکذا هو فی معظم النسخ وکذا نقله القاضی عن روایة الاکثرین ملکتها بضم المیم وکسر اللام المشددة علی ما لم یسم فاعله وفی بعض النسخ ملکتکها بکافین وکذا رواه البخاری وفی الروایة الاخری زوجتکها قال القاضی قال الدارقطنی روایة من روی ملکتها وهم قال والصواب روایة من روی زوجتکها قال وهم اکثر واحفظ

ذکرنا۔
۲۵ **قوله** فاخبره انه تزوج امرءة من الانصار کان المراد انه خطبها او اراد تزوجها ونحو ذلک اذ لا یظهر فائدة بعد تمام العقد الا ان یطلق قبل الدخول وذلک بعید والله تعالی اعلم ثم الظاهر ان هذه الروایة والروایة الآتیة محمولتان علی الواقعتین لرجلین والله تعالی اعلم۔
قوله اهب لک نفسی هبة الحرة نفسها لا تصح فتحمل علی التزویج نفسها منه بلا مهر مجازا او تفویض الامر الیه والثانی اظهر

حدثنا اسحٰق بن ابراهيم قال انا عبد العزيز بن محمد قال حدثنى يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد ح قال وحدثنى محمد بن ابى عمر المكى واللفظ له قال نا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن انه قال سألت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتى عشرة اوقية ونشا قالت اتدرى ما النش قال قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمس مائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى وابو الربيع سليمان بن داؤد العتكى وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمٰن بن عوف اثر صفرة قال ما هذا قال يا رسول الله انى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة وحدثنا محمد بن عبيد الغبرى قال نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك ان عبد الرحمٰن بن عوف تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم قال انا وكيع قال نا شعبة عن قتادة وحميد عن انس ان عبد الرحمٰن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب وان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اولم ولو بشاة وحدثنا ابن المثنى قال نا ابو داؤد ح قال وحدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله قالا انا وهب بن جرير ح قال وحدثنا احمد بن خراش قال نا شبابة كلهم عن شعبة عن حميد بهذا الاسناد غير ان فى حديث وهب قال قال عبد الرحمٰن تزوجت امرأة وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد ابن قدامة قالا انا النضر بن شميل قال نا شعبة قال نا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انسا يقول قال عبد الرحمٰن بن عوف رأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلىّ بشاشة العرس فقلت تزوجت امرأة من الانصار فقال كم اصدقتها فقلت نواة وفى حديث اسحاق من ذهب وحدثنا ابن المثنى قال نا ابو داود قال نا شعبة عن ابى حمزة قال شعبة واسمه عبد الرحمٰن بن ابى عبد الله عن انس بن مالك ان عبد الرحمٰن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب وحدثنيه ابن رافع قال نا وهب قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال فقال رجل من ولد عبد الرحمٰن بن عوف من ذهب حدثنى زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعنى ابن علية عن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبى الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابى طلحة فاجرى نبى الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم وانى لارى بياض فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم

باب فضيلة اعتاقه امته ثم يتزوجها

قلت ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله اعلم وفى هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستيجار لتعليم القرآن وكلاهما جائز عند الشافعى وبه قال عطاء والحسن بن صالح ومالك واسحٰق وغيرهم ومنعه جماعة منهم الزهرى وابو حنيفة وهذا الحديث مع الحديث الصحيح ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يردان قول من منع ذلك ونقل القاضى عياض جواز الاستيجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى ابى حنيفة (قولها كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه ثنتى عشرة اوقية ونشا قالت اتدرى ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم) اما الاوقية فبضم الهمزة وتشديد الياء والمراد اوقية الحجاز وهى اربعون درهما واما النش فبنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة واستدل اصحابنا بهذا الحديث على انه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم والمراد فى حق من يحتمل ذلك فان قيل فصداق ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كان اربعة آلاف درهم واربعمائة دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشى من ماله اكراما للنبى صلى الله عليه وسلم لا ان النبى صلى الله عليه وسلم اداه او عقد به والله اعلم (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمٰن اثر صفرة فقال ما هذا) فيه انه يستحب للامام والفاضل تفقد اصحابه والسؤال عما يختلف من احوالهم وقوله اثر صفرة وفى رواية فى غير كتاب مسلم راى عليه صفرة وفى رواية ردع من زعفران والردع براء ودال وعين مهملات هو اثر الطيب والصحيح فى معنى هذا الحديث انه تعلق به اثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر فقد ثبت فى الصحيح النهى عن التزعفر للرجال وكذا نهى الرجال عن الخلوق لانه شعار النساء وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح فى معنى الحديث وهو الذى اختاره القاضى والمحققون قال القاضى وقيل انه يرخص فى ذلك للرجل العروس وقد جاء ذلك فى اثر ذكره ابو عبيد انهم كانوا يرخصون فى ذلك للشاب ايام عرسه قال وقيل لعله كان يسيرا فلم ينكر قال وقيل كان فى اول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لسروره وزواجه قال وهذا غير معروف وقيل يحتمل انه كان فى ثيابه دون بدنه ومذهب مالك واصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة وحكاه مالك عن علماء المدينة وهو مذهب ابن عمر وغيره وقال الشافعى وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجل (قوله تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب) قال القاضى قال الخطابى النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال القاضى كذا فسرها اكثر العلماء وقال احمد بن حنبل هى ثلثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر اى وزنها من ذهب والصحيح الاول وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند اهل المدينة وظاهر كلام ابى عبيد انه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هى خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية (قوله صلى الله عليه وسلم فبارك الله لك) فيه استحباب الدعاء للمتزوج وان يقال بارك الله لك او نحوه وسبق فى الباب قبله ايضاحه (قوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة) قال العلماء من اهل اللغة والفقهاء وغيرهم الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله الازهرى وغيره وقال ابن الانبارى اصلها تمام الشئ واجتماعه والفعل منها اولم قال اصحابنا وغيرهم الضيافات ثمانية انواع الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال الخرص ايضا بالصاد المهملة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة لقدوم المسافر مأخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له والعقيقة يوم سابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة والمادبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب والله اعلم واختلف العلماء فى وليمة العرس هل هى واجبة ام مستحبة والاصح عند اصحابنا انها سنة مستحبة ويحملون هذا الامر فى هذا الحديث على الندب وبه قال مالك وغيره واوجبها داؤد وغيره واختلف العلماء فى وقت فعلها فحكى القاضى ان الاصح عند مالك وغيره انه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد وعن ابن حبيب المالكى استحبابها عند العقد وعند الدخول وقوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة دليل على انه يستحب للموسر ان لا ينقص عن شاة ونقل القاضى الاجماع على انه لا حد لقدرها المجزئ بل باى شئ اولم من الطعام حصلت الوليمة وقد ذكر مسلم بعد هذا فى وليمة عرس صفية انها كانت بغير لحم وفى وليمة زينب اشبعنا خبزا ولحما وكل هذا جائز تحصل به الوليمة لكن يستحب ان تكون على قدر حال الزوج قال القاضى واختلف السلف فى تكرارها اكثر من يومين فكرهته طائفة ولم تكرهه طائفة قال واستحب اصحاب مالك للموسر كونها اسبوعا

باب فضيلة اعتاقه امته ثم يتزوجها (قوله فصلينا عندها صلوة الغداة) دليل على انه لا كراهة فى تسميتها الغداة وقال بعض اصحابنا يكره والصواب الاول (قوله وانا رديف ابى طلحة) دليل لجواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد كثرت الاحاديث الصحيحة بمثله (قوله فاجرى نبى الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر) دليل لجواز ذلك وانه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب اهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال او رياضة الدابة او تدريب النفس ومعاناة اسباب الشجاعة (قوله وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم فانى لارى بياض فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم) هذا مما يستدل به اصحاب مالك وغيره

انسب بتزويجه صلى الله تعالى عليه وسلم اياها من غيره۔

۴۵۶ قوله ولو خاتما من حديد يدل على ان المهر غير محدود بل مطلق المال يصلح ان يكون مهرا وهو ظاهر قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ومن يحده يحمل الحديث على المهر المعجل۔

۴۵۷ قوله فقد ملكتها بما معك اى تبعليها كما يدل عليه الرواية الثانية ولا دلالة فيه على صحة عقد النكاح بلفظ التمليك لما فى الرواية الثانية زوجتكها والواقعة متحدة فيجب حمل احد اللفظين على انه من تصرف الرواة فلا يتعين انه عقد صلى الله تع

فلما دخل القریة قال الله اکبر خربت خیبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرین قالها ثلاث مرات قال وقد خرج القوم الی اعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزیز وقال بعض اصحابنا والخمیس قال واصبناها عنوة وجمع السبی فجاءه دحیة فقال یا رسول الله اعطنی جاریة من السبی فقال اذهب فخذ جاریة فاخذ صفیة بنت حیی فجاء رجل الی نبی الله صلی الله علیه وسلم فقال یا نبی الله اعطیت دحیة صفیة بنت حیی سیدة قریظة والنضیر ما تصلح الا لک قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر الیها النبی صلی الله علیه وسلم قال خذ جاریة من السبی غیرها قال واعتقها وتزوجها فقال له ثابت یا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها حتی اذا کان بالطریق جهزتها له ام سلیم فاهدتها له من اللیل فاصبح النبی صلی الله علیه وسلم عروسا فقال من کان عنده شیء فلیجیء به قال وبسط نطعا قال فجعل الرجل یجیء بالاقط وجعل الرجل یجیء بالتمر وجعل الرجل یجیء بالسمن فحاسوا حیسا فکانت ولیمة رسول الله صلی الله علیه وسلم **وحدثنی** ابو الربیع الزهرانی قال نا حماد یعنی ابن زید عن ثابت وعبد العزیز بن صهیب عن انس ح قال وحدثناہ قتیبة بن سعید قال نا حماد عن ثابت وشعیب بن حبحاب عن انس ح قال وحدثنا قتیبة قال نا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزیز عن انس ح قال وثنا محمد بن عبید الغبری قال نا ابو عوانة عن ابی عثمان عن انس ح قال وحدثنی زهیر بن حرب قال نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن شعیب بن الحبحاب عن انس ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا یحیی بن آدم وعمر بن سعد وعبد الرزاق جمیعا عن سفیان عن یونس بن عبید عن شعیب بن الحبحاب عن انس کلهم عن النبی صلی الله علیه وسلم انه اعتق صفیة وجعل عتقها صداقها

من یقول الفخذ لیس بعورة ومذهبنا انه عورة **وحمل** اصحابنا هذا الحدیث علی ان انحسار الازار کان بغیر اختیاره صلی الله علیه وسلم فانحسر للزحمة واجراء المرکوب ووقع نظر انس الیه فجاءة لا تعمدا وکذلک مست رکبته الفخذ من غیر اختیارهما بل للزحمة ولم یقل انه تعمد ذلک ولا انه حسر الازار بل قال انحسر بنفسه (**قوله** فلما دخل القریة قال الله اکبر خربت خیبر) فیه **دلیل** لاستحباب الذکر والتکبیر عند الحرب وهو موافق لقول الله تعالی یا ایها الذین آمنوا اذا لقیتم فئة فاثبتوا واذکروا الله کثیرا ولهذا قالها ثلث مرات **ویوخذ** منه ان الثلاث کثیر واما **قوله** صلی الله علیه وسلم خربت خیبر **فذکروا** فیه وجهین احدهما انه دعاء تقدیره اسال الله خرابها والثانی انه اخبار بخرابها علی الکفار وفتحها للمسلمین (**قوله** محمد والخمیس) هو بالخاء المعجمة وبرفع السین المهملة وهو الجیش قال الازهری وغیره سمی خمیسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة ومیمنة ومیسرة وقلب وقیل لتخمیس الغنائم وابطلوا هذا القول لان هذا الاسم کان معروفا فی الجاهلیة ولم یکن لهم تخمیس (**قوله** واصبناها عنوة) هو بفتح العین ای قهرا لا صلحا وبعض حصون خیبر اصیب صلحا وسنوضحه فی بابه ان شاء الله تعالی (**قوله** فجاءه دحیة الی قوله فاخذ صفیة بنت حیی) اما **دحیة** فبفتح الدال وکسرها واما **حیی** فبضم الحاء وکسرها واما **صفیة** فالصحیح ان هذا کان اسمها قبل السبی وقیل کان اسمها زینب فسمیت بعد السبی والاصطفاء صفیة (**قولها** اعطیت دحیة صفیة بنت حیی سید قریظة والنضیر ما تصلح الا لک قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر الیها النبی صلی الله علیه وسلم قال خذ جاریة من السبی غیرها) قال المازری وغیره یحتمل ما جری مع دحیة وجهین احدهما ان یکون رد الجاریة برضاه واذن له فی غیرها والثانی انه انما اذن له فی جاریة له من حشو السبی لا افضلهن فلما رای النبی صلی الله علیه وسلم انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا فی قومها وجمالا استرجعها لانه لم یاذن فیها ورای فی ابقائها لدحیة مفسدة لتمیزه بمثلها علی باقی الجیش ولما فیه من انتهاکها مع مرتبتها وکونها بنت سیدهم ولما یخاف من استعلائها علی دحیة بسبب مرتبتها وربما ترتب علی ذلک شقاق او غیره فکان اخذه صلی الله علیه وسلم ایاها لنفسه قاطعا لکل هذه المفاسد المتخوفة ومع هذا فعوض دحیة عنها **وقوله** فی الروایة الاخری انها وقعت فی سهم دحیة فاشتراها رسول الله صلی الله علیه وسلم بسبعة ارؤس یحتمل ان المراد بقوله وقعت فی سهمه ای حصلت بالاذن فی اخذ جاریة لیوافق باقی الروایات **وقوله** اشتراها ای اعطاه بدلها سبعة انفس تطییبا لقلبه لا انه جری عقد بیع وعلی هذا تتفق الروایات وهذا الاعطاء لدحیة محمول علی التنفیل فعلی قول من یقول التنفیل یکون من اصل الغنیمة لا اشکال فیه وعلی قول من یقول ان التنفیل من خمس الخمس یکون هذا التنفیل من خمس الخمس بعد ان میز او قبله وتحسب منه فهذا الذی ذکرناه هو الصحیح المختار وحکی القاضی معنی بعضه ثم قال والاولی عندی ان تکون صفیة فیأ لانها کانت زوجة کنانة بن الربیع وهو واهله من بنی ابی الحقیق کانوا صالحوا رسول الله صلی الله علیه وسلم وشرط علیهم ان لا یکتموه کنزا فان کتموه فلا ذمة لهم وسالهم عن کنز حیی بن اخطب فکتموه وقالوا اذهبته النفقات ثم عثر علیه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم ذکر ذلک ابو عبیدة وغیره فصفیة من سبیهم فهی فیء لا یخمس بل یفعل فیه الامام ما رای هذا کلام القاضی وهذا التفریع منه علی مذهبه ان الفیء لا یخمس ومذهبنا انه یخمس کالغنیمة والله اعلم (**قوله** فقال له ثابت یا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها) **فیه** انه یستحب ان یعتق الامة ویتزوجها کما قال فی الحدیث الذی بعده له اجران (**وقوله** اصدقها نفسها) اختلف فی معناه فالصحیح الذی اختاره المحققون انه اعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من خصائصه صلی الله علیه وسلم انه یجوز نکاحه بلا مهر لا فی الحال ولا فیما بعد بخلاف غیره وقال بعض اصحابنا معناه انه شرط علیها ان یعتقها ویتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به وقال بعض اصحابنا اعتقها وتزوجها علی قیمتها وکانت مجهولة ولا یجوز هذا ولا الذی قبله لغیره صلی الله علیه وسلم بل هما من الخصائص کما قال اصحاب القول الاول **واختلف** العلماء فی من اعتق امته علی ان تتزوج به ویکون عتقها صداقها فقال الجمهور لا یلزمها ان تتزوج به ولا یصح هذا الشرط وممن قاله مالک والشافعی وابو حنیفة ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعی فان اعتقها علی هذا الشرط فقبلت عتقت ولا یلزمها ان تتزوجه بل له علیها قیمتها لانه لم یرض بعتقها مجانا فان رضیت وتزوجها علی مهر یتفقان علیه فله علیها القیمة ولها علیه المهر المسمی من قلیل او کثیر وان تزوجها علی قیمتها فان کانت القیمة معلومة له ولها صح الصداق ولا تبقی له علیها قیمة ولا لها علیه صداق وان کانت مجهولة ففیه وجهان لاصحابنا احدهما یصح الصداق کما لو کانت معلومة لان هذا العقد فیه ضرب من المسامحة والتخفیف واصحهما وبه قال جمهور اصحابنا لا یصح الصداق بل یصح النکاح ویجب لها مهر المثل وقال سعید بن المسیب والحسن والنخعی والزهری والثوری والاوزاعی وابو یوسف واحمد واسحق یجوز ان یعتقها علی ان تتزوج به ویکون عتقها صداقها ویلزمها ذلک ویصح الصداق علی ظاهر لفظ هذا الحدیث وتاوله الآخرون بما سبق (**قوله** حتی اذا کان بالطریق جهزتها له ام سلیم فاهدتها له من اللیل فاصبح رسول الله صلی الله علیه وسلم عروسا وفی الروایة التی بعد هذه ثم دفعها الی ام سلیم تصنعها وتهیئها قال واحسبه قال وتعتد فی بیتها) اما **قوله** تعتد فمعناه تستبرئ فانها کانت مسبیة یجب استبراؤها وجعلها فی مدة الاستبراء فی بیت ام سلیم فلما انقضی الاستبراء جهزتها ام سلیم وهیأتها ای زینتها وجملتها علی عادة العروس بما لیس بمنهی عنه من وشم ووصل وغیر ذلک من المنهی عنه **وقوله** اهدتها ای زفتها یقال اهدیت العروس الی زوجها ای زففتها والعروس یطلق علی الزوج والزوجة جمیعا وفی الکلام تقدیم وتاخیر ومعناه اعتدت ای استبرأت ثم هیأتها ثم اهدتها والواو لا تقتضی ترتیبا **وفیه** الزفاف باللیل وقد سبق فی حدیث تزوجه صلی الله علیه وسلم عائشة رضی الله عنها الزفاف نهارا وذکرنا هناک جواز الامرین والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم من کان عنده شیء فلیجئنی به) وفی بعض النسخ فلیجیء به بغیر نون **فیه** دلیل لولیمة العرس وانها بعد الدخول وقد سبق انها تجوز قبله وبعده وفیه ادلال الکبیر علی اصحابه وطلب طعامهم فی نحو هذا **وفیه** انه یستحب لاصحاب الزوج وجیرانه مساعدته فی ولیمته بطعام من عندهم (**قوله** وبسط نطعا) فیه اربع لغات مشهورات فتح النون وکسرها مع فتح الطاء واسکانها افصحهن کسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وانطاع (**قوله** فجعل الرجل یجیء بالاقط وجعل الرجل یجیء بالتمر وجعل الرجل یجیء بالسمن فحاسوا حیسا) **الحیس** هو الاقط والتمر والسمن یخلط ویعجن ومعناه

علیه وسلم بلفظ التملیک ثم من لم یاخذ بظاهر هذا الحدیث فی المهر یدعی الخصوص بما عن ابی النعمان الصحابی قال زوج رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم امرءة علی سورة من القرآن وقال لا یکون لاحد بعدک رواه سعید بن منصور والله تعالی اعلم۔

قوله وانحسر الازار عن فخذه لا یدل علی انه ما کان منه باختیاره لکن روایة البخاری بلفظ حسر وهی تدل علی انه کان بالاختیار والاقرب روایة مسلم ولعل روایة البخاری من تصرف بعض الرواة والله تعالی اعلم۔

قال

وفی حدیث معاذ عن ابیہ تزوج صفیۃ واصدقہا عتقہا **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال انا خالد بن عبد اللہ عن مطرف عن عامر عن ابی بردۃ عن ابی موسی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الذی یعتق جاریتہ ثم یتزوجہا لہ اجران **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا عفان قال نا حماد بن سلمۃ قال نا ثابت عن انس قال کنت ردف ابی طلحۃ یوم خیبر وقدمی تمس قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فاتیناھم حین بزغت الشمس وقد اخرجوا مواشیہم وخرجوا بفؤسہم ومکاتلہم ومرورھم فقالوا محمد والخمیس قال فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خربت خیبر انا اذا نزلنا بساحۃ قوم فساء صباح المنذرین قال وھزمہم اللہ ووقعت فی سہم دحیۃ جاریۃ جمیلۃ فاشتراھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بسبعۃ ارؤس ثم دفعہا الی ام سلیم تصنعہا وتہیئہا قال واحسبہ قال وتعتد فی بیتہا وھی صفیۃ بنت حیی قال وجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولیمتہا التمر والاقط والسمن فحصت الارض افاحیص وجیء بالانطاع فوضعت فیہا وجیء بالاقط والسمن فشبع الناس قال وقال الناس لا ندری اتزوجہا ام اتخذھا ام ولد قالوا ان حجبہا فہی امرأتہ وان لم یحجبہا فہی ام ولد فلما اراد ان یرکب حجبہا فقعدت علی عجز البعیر فعرفوا انہ قد تزوجہا فلما دنوا من المدینۃ دفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ودفعنا قال فعثرت الناقۃ العضباء وندر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وندرت فقام فسترھا وقد اشرفت النساء فقلن ابعد اللہ الیہودیۃ قال قلت یا ابا حمزۃ اوقع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ای واللہ لقد وقع قال انس وشہدت ولیمۃ زینب فاشبع الناس خبزا ولحما وکان یبعثنی فادعو الناس فلما فرغ قام وتبعتہ فتخلف رجلان استأنس بہما الحدیث لم یخرجا فجعل یمر علی نسائہ فیسلم علی کل واحدۃ منہن سلام علیکم کیف انتم یا اہل البیت فیقولون بخیر یا رسول اللہ کیف وجدت اہلک فیقول بخیر فلما فرغ رجع ورجعت معہ فلما بلغ الباب اذا ھو بالرجلین قد استأنس بہما الحدیث فلما رایاہ قد رجع قاما فخرجا فواللہ ما ادری انا اخبرتہ ام انزل علیہ الوحی بانہما قد خرجا فرجع ورجعت معہ فلما وضع رجلہ فی اسکفۃ الباب ارخی الحجاب بینی وبینہ وانزل اللہ ھذہ الآیۃ لا تدخلوا بیوت النبی الا ان یؤذن لکم **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا شبابۃ قال نا سلیمان عن ثابت عن انس ح قال وحدثنیہ عبد اللہ بن ھاشم ابن حیان واللفظ لہ قال نا بہز قال نا سلیمان بن المغیرۃ عن ثابت قال نا انس قال صارت صفیۃ لدحیۃ فی مقسمہ وجعلوا یمدحونہا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ویقولون ما راینا فی السبی مثلہا قال فبعث الی دحیۃ فاعطاہ بہا ما اراد ثم دفعہا الی امی فقال اصلحیہا قال ثم خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من خیبر حتی اذا جعلہا فی ظہرہ نزل ثم ضرب علیہا القبۃ فلما اصبح قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان عندہ فضل زاد فلیاتنا بہ قال فجعل الرجل یجیء بفضل التمر وفضل السویق حتی جعلوا من ذلک سوادا حیسا فجعلوا یاکلون من ذلک الحیس ویشربون من حیاض الی جنبہم من ماء السماء قال فقال انس فکانت تلک ولیمۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علیہا قال فانطلقنا حتی اذا راینا جدر المدینۃ ھششنا الیہا فرفعنا مطینا ورفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مطیتہ قال وصفیۃ خلفہ قد اردفہا قال فعثرت مطیۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصرع وصرعت قال فلیس احد من الناس ینظر الیہ ولا الیہا حتی قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسترھا قال فاتیناہ فقال لم نضر قال فدخلنا المدینۃ فخرج جواری نسائہ یتراءینہا ویشمتن بصرعتہا **حدثنی** محمد بن حاتم بن میمون قال نا بہز ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا ابو النضر ہاشم بن القاسم قالا جمیعا نا سلیمان بن المغیرۃ عن ثابت عن انس وھذا حدیث بہز قال لما انقضت عدۃ زینب قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لزید فاذکرھا علی قال فانطلق زید حتی اتاھا وھی تخمر عجینہا قال فلما رایتہا عظمت فی صدری حتی ما استطیع ان انظر الیہا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذکرھا فولیتہا ظہری ونکصت علی عقبی

جعلوا ذلک حیسا ثم اکلوہ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فی الذی یعتق جاریتہ ثم یتزوجہا لہ اجران) ہذا الحدیث سبق بیانہ وشرحہ واضحا فی کتاب الایمان حیث ذکرہ مسلم وانما اعادہ ہنا تنبیہا علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعل ذلک فی صفیۃ لہذہ الفضیلۃ الظاہرۃ (**قولہ** حین بزغت الشمس) ہو بفتح الباء والزای ومعناہ عند ابتداء طلوعہا (**قولہ** وخرجوا بفؤسہم ومکاتلہم ومرورہم) اما الفؤس فبہمزۃ ممدودۃ علی وزن فعول جمع فاس بالہمز وہی معروفۃ والمکاتل جمع مکتل وہو القفۃ والزنبیل والمرور جمع مر بفتح المیم وہو معروف نحو المجرفۃ واکبر منہا یقال لہا المساحی ہذا ہو الصحیح فی معناہ وحکی القاضی قولین احدہما ہذا والثانی ان المراد بالمرور ہنا الحبال کانوا یصعدون بہا الی النخیل قال واحدہا مر بفتح المیم وکسرہا لانہ یمر حین یفتل (**قولہ** فحصت الارض افاحیص) ہو بضم الفاء وکسر الحاء المہملۃ المخففۃ ای کشف التراب من اعلاہا وحفرت شیئا یسیرا لتجعل الانطاع فی المحفور ویصب فیہا السمن فیثبت ولا یخرج من جوانبہا واصل الفحص الکشف وفحص عن الامر وفحص الطائر لبیضہ والافاحیص جمع افحوص (**قولہ** فعثرت الناقۃ العضباء وندر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وندرت فقام فسترہا) (**قولہ** عثرت) بفتح الثاء وندر بالنون ای سقط واصل الندور الخروج والانفراد ومنہ کلمۃ نادرۃ ای فردۃ عن النظائر (**قولہ** فجعل یمر علی نسائہ فیسلم علی کل واحدۃ منہن سلام علیکم کیف انتم یا اہل البیت فیقولون بخیر یا رسول اللہ کیف وجدت اہلک فیقول بخیر) فی ہذہ القطعۃ فوائد منہا انہ یستحب للانسان اذا اتی منزلہ ان یسلم علی امرأتہ واہلہ وہذا مما یتکبر عنہ کثیر من الجاہلین المترفعین ومنہا انہ اذا سلم علی واحد قال سلام علیکم او السلام علیکم بصیغۃ الجمع قالوا لیتناولہ وملکیہ ومنہا سؤال الرجل اہلہ عن حالہم فربما کانت فی نفس المرأۃ حاجۃ فتستحیی ان تبتدئ بہا فاذا سألہا انبسطت لذکر حاجتہا ومنہا انہ یستحب ان یقال للرجل عقب دخولہ کیف حالک ونحو ہذا (**قولہ** فلما وضع رجلہ فی اسکفۃ الباب) ہی بہمزۃ قطع مضمومۃ وباسکان السین (**قولہ** فجعل الرجل یجیء بفضل التمر وفضل السویق حتی جعلوا من ذلک سوادا حیسا) السواد بفتح السین واصل السواد الشخص ومنہ فی حدیث الاسراء رای آدم عن یمینہ اسودۃ وعن یسارہ اسودۃ ای اشخاصا والمراد ہنا حتی جعلوا من ذلک کوما شاخصا مرتفعا فخلطوہ وجعلوہ حیسا (**قولہ** حتی اذا راینا جدر المدینۃ ہششنا الیہا) ہکذا ہو فی النسخ ہششنا بفتح الہاء وتشدید الشین المعجمۃ ثم نون وفی بعضہا ہششنا بشینین الاولی مکسورۃ مخففۃ ومعناہما نشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا الیہا یقال منہ ہششت بکسر الشین فی الماضی وفتحہا فی المضارع وذکر القاضی الروایتین السابقتین قال والروایۃ الاولی علی الادغام لالتقاء المثلین وہی لغۃ من قال ہزت سیفی وہی لغۃ بکر بن وائل قال ورواہ بعضہم ہشنا بکسر الہاء واسکان الشین وہو من ہاش یہیش بمعنی ہش (**قولہ** فخرج جواری نسائہ) ای صغیرات الاسنان من نسائہ (**قولہ** یشمتن) ہو بفتح الیاء والمیم (**قولہ** قیل ہذا ان حجبہا فہی امرأتہ) استدلت بہ المالکیۃ ومن وافقہم علی انہ یصح النکاح بغیر شہود اذا اعلن لانہ لو اشہد لم یخف علیہم وہذا مذہب جماعۃ من الصحابۃ والتابعین وہو مذہب الزہری ومالک واہل المدینۃ شرطوا الاعلان دون الشہادۃ وقال جماعۃ من الصحابۃ ومن بعدہم تشترط الشہادۃ دون الاعلان وہو مذہب الاوزاعی والثوری والشافعی وابی حنیفۃ واحمد وغیرہم وکل ہؤلاء یشترطون شہادۃ عدلین الا ابا حنیفۃ فقال ینعقد بشہادۃ فاسقین واجمعت الامۃ علی انہ لو عقد سرا بغیر شہادۃ لم ینعقد واما اذا عقد سرا بشہادۃ عدلین فہو صحیح عند الجماہیر وقال مالک لا یصح واللہ اعلم

باب زواج زینب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات ولیمۃ العرس (**قولہ** قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لزید فاذکرہا علی) ای فاخطبہا الی من نفسہا وفیہ دلیل علی انہ لا باس ان یبعث الرجل لخطبۃ المرأۃ لہ من کان زوجہا اذا علم انہ لا یکرہ ذلک کما کان حال زید مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم (**قولہ** فلما رایتہا عظمت فی صدری حتی ما استطیع ان انظر الیہا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذکرہا فولیتہا ظہری ونکصت علی عقبی) معناہ انہ ہابہا واستجلہا من اجل ارادۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوجہا فعاملہا معاملۃ من تزوجہا صلی اللہ علیہ وسلم فی الاعظام والاجلال والمہابۃ (وقولہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذکرہا) ہو بفتح الہمزۃ من ان ای من اجل ذلک (وقولہ نکصت) ای رجعت وکان جاء الیہا لیخطبہا وہو ینظر

---

۴۵۹ فجاء رجل الی النبی اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم فقال یا نبی اللہ اعطیت دحیۃ صفیۃ کانہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم فہم من کلامہ ان الناس ما یعجبہم اختصاص دحیۃ بتلک الجاریۃ فلعل ذلک یؤدی الی التباغض والتعادی بینہم فاراد دفع ذلک بما فعل واللہ تعالیٰ اعلم۔

باب زواج زینب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات ولیمۃ العرس

فقلت یا زینبُ ارسل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یذکرکِ قالت ما انا بصانعۃ شیئاً حتی اوامر ربی فقامت الی مسجدِھا و نزل القراٰنُ وجاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فدخل علیھا بغیر اذن قال فقال ولقد رأیتُنا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اطعمنا الخبزَ واللحمَ حین امتد النہار فخرج الناسُ وبقی رجال یتحدّثون فی البیت بعد الطعام فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واتّبعتُہ فجعل یتتبّع حُجَر نسائہ یُسلّم علیھن ویقلن یا رسول اللہ کیف وجدتَ اھلک قال فما اَدری انا اخبرتُہ ان القوم قد خرجوا او اخبرنی قال فانطلق حتی دخل البیتَ فذھبتُ ادخُل معہ فاَلقی السِّترَ بینی وبینہ ونزل الحجابُ قال ووُعظ القوم بما وُعظوا بہ زاد ابنُ رافع فی حدیثہ لا تدخلوا بیوتَ النبی الا ان یؤذن لکم الی طعام غیرَ ناظرین اناہ الی قولہ واللہ لا یستحیی من الحق **حدثنی** ابو الربیع الزھرانی وابو کامل فضیل بن حسین وقتیبۃ قالوا نا حماد وھو ابن زید عن ثابت عن انس وفی روایۃ ابی کامل سمعتُ انسا قال ما رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اَولم علی امرأۃ وقال ابو کامل علی شیئ من نسائہ ما اَولم علی زینبَ فانہ ذبح شاۃً **وحدثنا** محمد بن عمرو بن عبّاد بن جبلۃ بن ابی رَوّاد ومحمد بن بشّار قالا نا محمد وھو ابن جعفر قال نا شعبۃ عن عبد العزیز بن صُھیب قال سمعت انس بن مالک یقول ما اولم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی امرأۃ من نسائہ اکثرَ او افضلَ مما اَولم علی زینبَ فقال ثابت البنانی بما اَولم قال اَطعمھم خبزا ولحما حتی ترکوہ **حدثنا** یحیی بن حبیب الحارثی وعاصم بن النضر التیمی ومحمد بن عبد الاعلی کلھم عن مُعتمر واللفظ لابن حبیب قال نا مُعتمر بن سلیمان قال سمعتُ اَبی قال نا ابو مجلز عن انس بن مالک قال لمّا تزوّج النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم زینب بنت جحش دعا القومَ فطعموا ثم جلسوا یتحدّثون قال فاخذ کانہ یتھیّأ للقیام فلم یقوموا فلما رای ذلک قام فلما قام قام من قام من القوم زاد عاصم وابن عبد الاعلی فی حدیثھما قال فقعد ثلاثۃ وان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جاء لیدخل فاذا القومُ جلوس ثم انھم قاموا فانطلقوا قال فجئتُ فاخبرت النبی صلی اللہ علیہ وسلم انھم قد انطلقوا قال فجاء حتی دخل فذھبتُ ادخل فاَلقی الحجاب بینی وبینہ قال وانزل اللہ یا ایھا الذین اٰمنوا لا تدخلوا بیوت النبیّ الا ان یؤذن لکم الی طعام غیر ناظرین اِناہ الی قولہ ان ذلکم کان عند اللہ عظیما **وحدثنی** عمرو الناقد قال نا یعقوب بن ابراھیم بن سعد قال نا اَبی عن صالح قال ابن شھاب ان انس بن مالک قال انا اعلم الناس بالحجاب لقد کان اُبیّ بن کعب یسألنی عنہ قال انسٌ اصبح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عروسا بزینبَ بنت جحش قال وکان تزوّجھا بالمدینۃ فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النھار فجلس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وجلس معہ رجال بعد ما قام القومُ حتی قام رسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فمشی فمشیتُ معہ حتی بلغ باب حجرۃ عائشۃ ثم ظنّ انھم قد خرجوا فرجع ورجعتُ معہ فاذا ھم جلوس مکانھم فرجع فرجعتُ الثانیۃ حتی بلغ حجرۃ عائشۃ فرجع فرجعتُ فاذا ھم قد قاموا فضرب بینی وبینہ السِّترَ وانزل اٰیۃ الحجاب **وحدثنا** قتیبۃ بن سعید قال نا جعفر یعنی ابن سلیمان عن الجعد ابی عثمان عن انس بن مالک قال تزوّج رسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فدخل باھلہ قال فصنعت اُمی اُمّ سُلیم حیسا فجعلتہ فی تَور فقالت یا انسُ اذھب بھذا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقل بعثتْ بھذا الیک اُمی وھی تُقرئک السلامَ وتقول ان ھذا لک منّا قلیل یا رسول اللہ قال فذھبتُ بھا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت ان امی تُقرئک السلام وتقول ان ھذا لک منّا قلیل فقال ضَعہ ثم قال اذھب فادعُ لی فلانا وفلانا وفلانا ومن لقیتَ وسمّی رجالا قال فدعوتُ من سمّی ومن لقیتُ قال قلت لانس عدد کم کانوا قال زُھاءَ ثلاث مائۃ وقال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا انس ھات التَّورَ قال فدخلوا حتی امتلأت الصُّفّۃ والحُجرۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیتحلّق عشرۃٌ عشرۃٌ ولیاکل کلُّ انسان مما یلیہ قال فاکلوا حتی شبِعوا قال فخرجت طائفۃٌ ودخلت طائفۃ حتی اکلوا کلھم فقال لی یا انسُ ارفع قال فرفعتُ فما ادری حین وضعتُ کان اکثر ام حین رفعتُ قال وجلس طوائفُ منھم یتحدّثون فی بیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جالس وزوجتہ مولّیۃ وجھھا الی الحائط فثقلوا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی نسائہ ثم رجع فلما راَوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد رجع ظنّوا انھم قد ثقلوا علیہ قال فابتدروا البابَ فخرجوا کلھم وجاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی ارخی السِّترَ ودخل وانا جالس فی الحُجرۃ فلم یلبث الا یسیرا حتی خرج علیّ وانزلت ھذہ الاٰیۃ فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقراھنّ علی الناس یا ایھا الذین اٰمنوا لا تدخلوا بیوت النبیّ الا ان یؤذن لکم الی طعام غیرَ ناظرین اناہ ولکن اذا دُعیتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسین لحدیث ان ذلکم کان یؤذی النبیّ الی اٰخر الاٰیۃ قال الجعد قال انس انا احدث الناس عھدا بھذہ الاٰیات وحُجبن نساء النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنی** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ابی عثمان عن انس قال لما تزوّج النبی صلی اللہ علیہ وسلم زینب اھدت لہ اُمّ سُلیم حیسا فی تَور من حجارۃ فقال انسٌ فقال النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم اذھب فادعُ لی من لقیتَ من المسلمین فدعوتُ لہ من لقیتُ

الیھا علی ما کان من عادتھم وھذا قبل نزول الحجاب فلما غلب علیہ الاجلال تاخر وخطبھا وظھرہ الیھا لئلا یسبقہ النظر الیھا (**قولھا** ما انا بصانعۃ شیئا حتی اوامر ربی فقامت الی مسجدھا) ای موضع صلوتھا من بیتھا وفیہ استحباب صلوۃ الاستخارۃ لمن ھم بامر سواء کان ذلک الامر ظاھر الخیر ام لا وھو موافق لحدیث جابر فی صحیح البخاری قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعلمنا الاستخارۃ فی الامور کلھا یقول اذا ھم احدکم بالامر فلیرکع رکعتین من غیر الفریضۃ الی آخرہ ولعلھا استخارت لخوفھا من تقصیر فی حقہ صلی اللہ علیہ وسلم (**قولہ** ونزل القرآن وجاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فدخل علیھا بغیر اذن) یعنی نزل قولہ تعالی فلما قضی زید منھا وطرا زوجناکھا فدخل علیھا بغیر اذن لان اللہ تعالی زوجہ ایاھا بھذہ الآیۃ (**قولہ** ولقد رایتنا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اطعمنا الخبز واللحم حین امتد النھار) ھو بفتح الھمزۃ من ان (**قولہ** حین امتد النھار) ای ارتفع ھکذا ھو فی النسخ حین بالنون (**قولہ** یتبع حجر نسائہ یسلم علیھن الی آخرہ) سبق شرحہ فی الباب قبلہ (**قولہ** اطعمھم خبزا ولحما حتی ترکوہ) یعنی حتی شبعوا وترکوہ لشبعھم (**قولہ** ما اولم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی امرأۃ من نسائہ اکثر وافضل مما اولم علی زینب) یحتمل ان سبب ذلک الشکر لنعمۃ اللہ فی ان اللہ تعالی زوجہ ایاھا بالوحی لا بولی وشھود بخلاف غیرھا ومذھبنا الصحیح المشھور عند اصحابنا صحۃ نکاحہ صلی اللہ علیہ وسلم بلا ولی ولا شھود لعدم الحاجۃ الی ذلک فی حقہ صلی اللہ علیہ وسلم وھذا الخلاف فی غیر زینب واما زینب فمنصوص علیھا واللہ اعلم (**قولہ** حدثنا ابو مجلز) ھو بکسر المیم واسکان الجیم وفتح اللام وبعدھا زای وحکی بفتح المیم والمشھور الاول واسمہ لاحق بن حمید وقیل ولیس فی الصحیحین من اول اسمہ لام الف غیرہ (**قولہ** عن انس قال تزوج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فدخل باھلہ فصنعت امی ام سلیم حیسا فجعلتہ فی تور فقالت یا انس اذھب بھذا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقل بعثت بھذا الیک امی وھی تقرئک السلام تقول ان ھذا لک منا قلیل یا رسول اللہ) فیہ انہ یستحب لاصدقاء المتزوج ان یبعثوا الیہ بطعام یساعدونہ بہ علی ولیمتہ وقد سبق ھذا فی الباب قبلہ وسبق ھناک بیان الحیس وفیہ الاعتذار الی المبعوث الیہ وقول الانسان نحو قول ام سلیم ھذا لک منا قلیل وفیہ استحباب بعث السلام الی الصاحب وان کان افضل من الباعث لکن ھذا یحسن اذا کان بعیدا من موضعہ او لہ عذر فی عدم الحضور بنفسہ للسلام والتور بتاء مثناۃ فوق مفتوحۃ ثم واو ساکنۃ اناء مثل القدح سبق بیانہ فی باب الوضوء (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم اذھب فادع لی فلانا وفلانا ومن لقیت وسمی رجالا قال فدعوت من سمی ومن لقیت قال قلت لانس عدد کم کانوا قال زھاء ثلثمائۃ) **قولہ** زھاء بضم الزای وفتح الھاء وبالمد ومعناہ نحو ثلثمائۃ وفیہ انہ یجوز فی الدعوۃ ان یاذن المرسل فی ناس معینین وفی مبھمین کقولہ من لقیت من اردت وفی ھذا الحدیث معجزۃ ظاھرۃ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بتکثیر الطعام کما اوضحہ فی الکتاب (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم

قولہ فصنعت امّی امسلیم حیسا الخ لا یخفی ما بین ھذہ الروایۃ والروایات السابقۃ من التدافع ولا یمکن حمل ذلک علی تعدد الواقعۃ اما اولا فلانہ لا یمکن صدور مثل ھذا الفعل من الصحابۃ مرتین ونزول القراٰن مرتین لذلک واما ثانیا فلما سیجیئ فی الروایۃ الاٰتیۃ من التصریح بان ھذہ الواقعۃ ھی واقعۃ زواج زینب ولھذا قیل کانت فی زواج زینب ولیمتان ولیمۃ الطعام الخبز واللحم والثانیۃ طعام الحیس الذی اھدتہ امسلیم وفیھا ظھرت معجزۃ تکثیر القلیل وفیھا نزل الحجاب علی ما ھو اشبہ بسیاق الاحادیث وما جری فی

باب الامر باجابة الداعي الى دعوة

فجعلوا يدخلون عليه فياكلون ويخرجون ووضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ماشاء الله ان يقول ولم ادع احدا لقيته الا دعوته فاكلوا
حتى شبعوا وخرجوا وبقي طائفة منهم فاطالوا عليه الحديث فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يستحيي منهم ان يقول لهم شيئا فخرج وتركهم في البيت فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه قال قتادة غير متحينين طعاما ولكن اذا دعيتم فادخلوا حتى بلغ اطهر لقلوبكم وقلوبهن **حدثنا** يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا خالد بن الحارث عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب قال خالد فاذا عبيد الله ينزله على العرس **حدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب **حدثني** ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد قال نا ايوب ح قال وحدثنا قتيبة قال نا
حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن نافع
ان ابن عمر كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه **وحدثني** اسحق بن منصور قال نا عيسى بن المنذر قال نا بقية قال نا الزبيدي
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي الى عرس او نحوه فليجب **حدثني** حميد بن مسعدة الباهلي قال نا بشر بن المفضل قال نا اسمعيل بن امية عن
نافع عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم **وحدثني** هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن
عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها قال وكان عبد الله ياتي الدعوة في العرس و
غير العرس و ياتيها وهو صائم **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيتم الى
كراع فاجيبوا **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قالا نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك ولم يذكر ابن المثنى الى طعام **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابو عاصم
عن ابن جريج عن ابي الزبير بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن
ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك المساكين فمن لم يأت الدعوة فقد عصى
الله ورسوله **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان قال قلت للزهري يا ابا بكر كيف هذا الحديث شر الطعام طعام الاغنياء فضحك فقال ليس هو شر الطعام طعام
الاغنياء قال سفيان وكان ابي غنيا فافزعني هذا الحديث حين سمعت به فسالت عنه الزهري فقال حدثني عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول شر الطعام
طعام الوليمة ثم ذكر بمثل حديث مالك **حدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن الاعرج عن ابي هريرة
قال شر الطعام طعام الوليمة نحو حديث مالك **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة نحو ذلك

يا انس هات التور) هو بكسر التاء من هات كسرت للامر كما تكسر الطاء من اعط (**قوله** وزوجته مولية وجهها) هكذا هو في جميع النسخ وزوجته بالتاء وهي لغة قليلة تكررت في الحديث والشعر والمشهور حذفها (**قوله**
ظنوا انهم قد ثقلوا عليه) هو بضم القاف المخففة **باب** الامر باجابة الداعي الى دعوة دعوة الطعام بفتح الدال ودعوة النسب بكسرها هذا قول جمهور العرب وعكسه تيم الرباب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب
بالفتح واما قول قطرب في المثلث ان دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها) **فيه** الامر بحضورها ولا خلاف في انه مامور به ولكن هل هو امر ايجاب او ندب فيه
خلاف الاصح في مذهبنا انه فرض عين على كل من دعي لكن يسقط باعذار سنذكرها ان شاء الله تعالى والثاني انه فرض كفاية والثالث مندوب هذا مذهبنا في وليمة العرس واما غيرها ففيها وجهان لاصحابنا
احدهما انها كوليمة العرس والثاني ان الاجابة اليها ندب وان كانت في العرس واجبة ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الاجابة في وليمة العرس قال واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة
اليها وقال اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف اما الاعذار التي يسقط بها وجوب اجابة الدعوة او ندبها فمنها ان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او يكون هناك
من يتاذى بحضوره معه او لا تليق به مجالسته او يدعوه لخوف شره او لطمع في جاهه او ليعاونه على باطل وان لا يكون هناك منكر من خمر او لهو او فرش حرير او صور حيوان غير مفروشة او آنية ذهب او فضة فكل هذه اعذار في ترك
الاجابة ومن الاعذار ان يعتذر الى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمي لم تجب اجابته على الاصح ولو كانت الدعوة ثلثة ايام فالاول تجب الاجابة فيه والثاني تستحب والثالث تكره (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى وليمة
عرس فليجب) قد يحتج به من يخص وجوب الاجابة بوليمة العرس ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة وبقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذه اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه ويحملون هذا على الغالب او نحوه
من التاويل **والعرس** باسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان وهي مؤنثة وفيها لغة بالتذكير (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا) والمراد به عند جماهير العلماء كراع الشاة وغلطوا من حمله على كراع الغميم وهو موضع بين
مكة والمدينة على مراحل من المدينة (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فان شاء طعم وان شاء ترك وفي الرواية الاخرى فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم) اختلفوا
في معنى فليصل قال الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك واصل الصلوة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم وقيل المراد الصلوة الشرعية بالركوع والسجود اي يشتغل
بالصلوة ليحصل له فضلها وليتبرك اهل المكان والحاضرون واما المفطر في الرواية الثانية امره بالاكل وفي الاولى مخير واختلف العلماء في ذلك والاصح في مذهبنا انه لا يجب الاكل لا في وليمة العرس ولا في غيرها
فمن اوجبه اعتمد الرواية الثانية وتاول الاولى على من كان صائما ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في الرواية الاولى وحمل الامر في الثانية على الندب واذا قيل بوجوب الاكل فاقله لقمة ولا تلزمه الزيادة
لانه يسمى آكلا ولهذا لو حلف لا ياكل حنث بلقمة ولانه قد يتخيل صاحب الطعام ان امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام فاذا اكل لقمة زال ذلك التخيل هكذا صرح باللقمة جماعة من اصحابنا واما الصائم فلا
خلاف انه لا يجب عليه الاكل لكن ان كان صومه فرضا لم يجز له الاكل لان الفرض لا يجوز الخروج منه وان كان نفلا جاز الفطر وتركه فان كان يشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر والا فاتمام
الصوم والله اعلم (**قوله** قبل هذا وكان عبد الله يعني ابن عمر ياتي الدعوة في العرس وغير العرس وياتيها وهو صائم) **فيه** ان الصوم ليس بعذر في الاجابة وكذا قاله اصحابنا قالوا اذا دعي وهو صائم لزمه
الاجابة كما يلزم المفطر ويحصل مقصوده بحضوره وان لم ياكل فقد يتبرك به اهل الطعام والحاضرون وقد يتجملون به وقد ينتفعون بدعائه او باشارته او ينصانون عما لا ينصانون عنه في غيبته
والله اعلم (**قوله** شر الطعام طعام الوليمة) ذكره مسلم موقوفا على ابي هريرة ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان الحديث اذا روي موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على المذهب الصحيح لانها زيادة ثقة ومعنى هذا
الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه وسلم من مراعاة الاغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم والله المستعان •

وليمة الخبز واللحم من ذكر الحجاب واستيناس الحديث وهم من
بعض الرواة وتركيب قصة على اخرى قال القرطبي واولى من التوهيم
ان يقال القصة واحدة وليس فيها وهم لانه يمكن ان يجتمع في تلك
الوليمة امران اكل قوم الخبز واللحم حتى شبعوا وانصرفوا ثم انه
لما جاء الحيس استدعى الناس ووقع ما ذكر هذا كله والمتحدثون
في بيته جلوس لم يبرحوا حتى خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دار
على بيوت ازواجه على ما تقدم وفي هذا ابعد ولا تناقض واذا امكن هذا
حملناه عليه وهو اولى من توهيم الاثبات انتهى -

وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفيان قال سمعت زياد بن سعد قال سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يُمنعها من يأتيها ويدعی اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصی الله عز وجل ورسوله وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد واللفظ لعمرو قالا نا سفيان عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة الی النبی صلی الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقنی فبتَّ طلاقی فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلی الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعی الی رفاعة لا حتی تذوقی عسيلته ويذوق عُسيلتك قالت وابو بكر عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يؤذن له فنادی يا ابا بكر الا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلی الله عليه وسلم حدثنی ابو الطاهر وحرملة بن يحيی واللفظ لحرملة قال ابو الطاهر نا وقال حرملة انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب قال حدثنی عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبی صلی الله عليه وسلم اخبرته ان رفاعة القُرظی طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبير فجاءت النبی صلی الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبير وانه والله ما معه الا مثل الهدبة فاخذت بهدبة من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلی الله عليه وسلم ضاحكا فقال لعلك تريدين ان ترجعی الی رفاعة لا حتی يذوق عسيلتك وتذوقی عسيلته وابو بكر الصديق جالس عند رسول الله صلی الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له قال فطفق خالد ينادی ابا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلی الله عليه وسلم وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة ان رفاعة القُرظی طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزَّبير فجاءت النبی صلی الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات بمثل حديث يونس حدثنا محمد بن العلاء الهمدانی قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لزوجها الاول قال لا حتی يذوق عُسيلتها حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا ابن فضيل ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابو معوية جميعا عن هشام بهذا الاسناد وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا علی بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسئل رسول الله صلی الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتی يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابی ح قال وحدثنا محمد بن المثنی قال نا يحيی يعنی ابن سعيد جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله وفی حديث يحيی عن عبيد الله قال نا القاسم عن عائشة وحدثنا يحيی بن يحيی واسحق بن ابراهيم واللفظ ليحيی قالا انا جرير عن منصور عن سالم عن كُريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان يأتی اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدَّر بينهما ولد فی ذلك لم يضره شيطان ابدا وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابی ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق جميعا عن الثوری كلاهما عن منصور بمعنی حديث جرير غير ان شعبة ليس فی حديثه ذكر بسم الله وفی رواية عبد الرزاق عن الثوری بسم الله وفی رواية ابن نمير قال منصور اُراه قال بسم الله وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد واللفظ لابی بكر قالوا نا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابرا يقول كانت اليهود تقول اذا اتی الرجل امرأته من دبرها فی قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انی شئتم

(قوله سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابی هريرة) هو ثابت بن عياض الاعرج الاحنف القرشی العدوی مولی عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل مولی عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل هو ثابت بن الاحنف بن عياض والله اعلم

باب لا تحل المطلقة ثلثا لمطلقها حتی تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضی عدتها (قولها فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير) هو بفتح الزای وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا فی غزوة بنی قريظة وهذا الذی ذكرناه من ان عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظی هو الذی تزوج امرأة رفاعة القرظی هو الذی ذكره ابو عمر بن عبد البر والمحققون وقال ابن مندة وابو نعيم الاصبهانی فی كتابيهما فی معرفة الصحابة انما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن امية بن زيد بن مالك ابن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن اوس والصواب الاول (قولها فبت طلاقی) ای طلقنی ثلثا (قولها هدبة الثوب) هی بضم الهاء واسكان الدال وهی طرفه الذی لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر جفنها (قوله صلی الله عليه وسلم لا حتی تذوقی عسيلته ويذوق عسيلتك) هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهی كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته قالوا وانث العسيلة لان فی العسل لغتين التذكير والتانيث وقيل انثها علی ارادة النطفة وهذا ضعيف لان الانزال لا يشترط وفی هذا الحديث ان المطلقة ثلثا لا تحل لمطلقها حتی تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضی عدتها فاما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للاول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وانفرد سعيد بن المسيب فقال اذا عقد الثانی عليها ثم فارقها حلت للاول ولا يشترط وطی الثانی لقول الله تعالی حتی تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة فی العقد علی الصحيح واجاب الجمهور بان هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها قال العلماء ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث قال القاضی عياض لم يقل احد بقول سعيد فی هذا الا طائفة من الخوارج واتفق العلماء علی ان تغييب الحشفة فی قبلها كاف فی ذلك من غير انزال المنی وشذ الحسن البصری فشرط انزال المنی وجعله حقيقة العسيلة قال الجمهور بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة ولو وطئها فی نكاح فاسد لم تحل للاول علی الصحيح لانه ليس بزوج (قوله ان النبی صلی الله عليه وسلم تبسم) قال العلماء ان التبسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذی تستحيی النساء منه فی العادة او لرغبتها فی زوجها الاول وكراهة الثانی والله اعلم

باب ما يستحب ان يقوله عند الجماع (قوله صلی الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان يأتی اهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما فی ذلك ولد لم يضره شيطان ابدا) قال القاضی قيل المراد بانه لا يضره انه لا يصرعه شيطان وقيل لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله احد علی العموم فی جميع الضرر والوسوسة والاغواء هذا كلام القاضی

باب جواز جماعه امرأته فی قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر (قول جابر كانت اليهود تقول اذا اتی الرجل امرأته من دبرها فی قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انی شئتم وفی رواية ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك فی صمام واحد) المجبية بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ای مكبوبة علی وجهها والصمام بكسر الصاد ای ثقب واحد والمراد به القبل قال العلماء وقوله تعالی فأتوا حرثكم انی شئتم ای موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذی يزرع فيه المنی لابتغاء الولد ففيه اباحة وطئها فی قبلها ان شاء من بين يديها وان شاء من ورائها وان شاء مكبوبة واما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع ومعنی قوله انی شئتم ای كيف شئتم واتفق العلماء الذين يعتد بهم علی تحريم وطی المرأة فی دبرها حائضا كانت او طاهرا لاحاديث كثيرة مشهورة كحديث ملعون من اتی امرأة فی دبرها قال اصحابنا لا يحل الوطی فی الدبر فی شیء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان فی حال من الاحوال والله اعلم

ص۴۶۲ **قوله** فليصل قيل ای ركعتين ليدعو لهم بعد ذلك او ليحصل لهم بذلك بركة الصلوة فی بيتهم ويكون ذلك جبرا لكسر خاطرهم وقيل معنی فليصل ای فليدع حملا للصلوة علی معناها اللغوی۔

ص۴۶۲ **قوله** بئس الطعام طعام الوليمة ذم باعتبار ما كان الناس يعتادون فی الوليمة حيث يتركون الفقراء وهو لا ينافی حسن الوليمة فی نفسها فلا ينافی الحديث ما سبق من الامر بها۔

باب لا تحل المطلقة ثلثا لمطلقها حتی تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضی عدتها

باب ما يستحب ان يقوله عند الجماع

وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن الهاد عن ابی حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان يهود كانت تقول اذا أتيت المرأة من دبرها فی قبلها ثم حملت كان ولدها احول قال فانزلت نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح قال وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثنی ابی عن جدی عن ايوب ح قال وثنا محمد بن المثنى قال حدثنی وهب بن جرير قال نا شعبة ح قال وثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان ح قال وحدثنی عبيد الله بن سعيد وهارون بن عبد الله وابو معن الرقاشی قالوا نا وهب بن جرير قال نا ابی قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهری ح قال وحدثنی سليمان بن معبد قال نا معلى بن اسد قال نا عبد العزيز وهو ابن المختار عن سهيل بن ابی صالح كل هؤلاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بهذا الحديث وزاد فی حديث النعمان عن الزهری ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك فی صمام واحد **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن زرارة بن اوفى عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح **وحدثنيه** يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنی ابن الحارث قال نا شعبة بهذا الاسناد وقال حتى ترجع **حدثنا** ابن ابی عمر قال نا مروان عن يزيد يعنی ابن كيسان عن ابی حازم عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم والذی نفسی بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذی فی السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح قال وحدثنی ابو سعيد الاشج قال نا وكيع ح قال وحدثنی زهير بن حرب واللفظ له قال نا جرير كلهم عن الاعمش عن ابی حازم عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة قال نا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة العمری قال نا عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابا سعيد الخدری يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضی الى امرأته وتفضی اليه ثم ينشر سرها **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن عمر بن حمزة عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابا سعيد الخدری يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان من اعظم الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضی الى امرأته وتفضی اليه ثم ينشر سرها وقال ابن نمير ان اعظم **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلی بن حجر قالوا نا اسماعيل بن جعفر قال اخبرنی ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت انا وابو الصرمة على ابی سعيد الخدری فسأله ابو الصرمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يذكر العزل فقال نعم غزونا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم غزوة بلمصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا فی الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلی الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال لا عليكم الا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هی كائنة الى يوم القيامة الا ستكون **حدثنی** محمد بن الفرج مولى بنی هاشم قال نا محمد بن الزبرقان قال نا موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الاسناد فی معنى حديث ربيعة غير انه قال فان الله كتب من هو خالق الى يوم القيامة **وحدثنی** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعی قال نا جويرية عن مالك عن الزهری عن ابن محيريز عن ابی سعيد الخدری انه اخبره قال اصبنا سبايا فكنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلی الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هی كائنة **وحدثنا** نصر بن علی الجهضمی قال نا بشر بن المفضل قال نا شعبة عن انس بن سيرين عن معبد بن سيرين عن ابی سعيد الخدری قال قلت له سمعته من ابی سعيد قال نعم عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا عليكم الا تفعلوا فانما هو القدر **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنی يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنی ابن الحارث

باب جواز جماعه امرأته فی قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر

باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

باب تحريم افشاء سر المرأة

باب حكم العزل

(**قوله** ان يهود كانت تقول) هكذا هو فی النسخ يهود غير مصروف لان المراد قبيلة اليهود فامتنع صرفه للتانيث والعلمية **باب** تحريم امتناعها من فراش زوجها (**قوله** صلی الله عليه وسلم اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفی رواية حتى ترجع) هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعی وليس الحيض بعذر فی الامتناع لان له حقا فی الاستمتاع بها فوق الازار ومعنى الحديث ان اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها او بتوبتها ورجوعها الى الفراش (**قوله** صلی الله عليه وسلم فبات غضبان عليها) وفی بعض النسخ غضبانا **باب** تحريم افشاء سر المرأة (**قوله** صلی الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضی الى امرأته وتفضی اليه ثم ينشر سرها) قال القاضی هكذا وقعت الرواية اشر بالالف واهل النحو يقولون لا يجوز اشر واخير وانما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باللغتين جميعا وهی حجة فی جوازهما جميعا وانهما لغتان وفی هذا الحديث تحريم افشاء الرجل ما يجری بينه وبين امرأته من امور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجری من المرأة فيه من قول او فعل ونحوه فاما مجرد ذكر الجماع فان لم تكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروءة وقد قال صلی الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وان كان اليه حاجة او ترتب عليه فائدة بان ينكر عليه اعراضه عنها او تدعی عليه العجز عن الجماع او نحو ذلك فلا كراهة فی ذكره كما قال صلی الله عليه وسلم انی لافعله انا وهذه وقال صلی الله عليه وسلم لابی طلحة اعرستم الليلة وقال لجابر الكيس الكيس والله اعلم **باب** حكم العزل العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا فی كل حال وكل امرأة سواء رضيت ام لا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا جاء فی الحديث الآخر تسميته الوأد الخفی لانه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد واما التحريم فقال اصحابنا لا يحرم فی مملوكته ولا فی زوجته الامة سواء رضيتا ام لا لان عليه ضررا فی مملوكته بمصيرها ام ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر فی زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لامه واما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بان ما ورد فی النهی محمول على كراهة التنزيه وما ورد فی الاذن فی ذلك محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفی الكراهة هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الاحكام والجمع بين الاحاديث وللسلف خلاف نحو ما ذكرناه من مذهبنا ومن حرمه بغير اذن الزوجة الحرة قال عليها ضرر فی العزل فيشترط لجوازه اذنها (**قوله** غزوة بلمصطلق) ای بنی المصطلق فهی غزوة المريسيع قال القاضی قال اهل الحديث هذا اولى من رواية موسى بن عقبة انه كان فی غزوة اوطاس (**قوله** كرائم العرب) ای النفيسات منهم (**قوله** فطالت علينا العزبة ورغبنا فی الفداء) معناه احتجنا الى الوطء وخفنا من الحبل فتصير ام ولد يمتنع علينا بيعها واخذ الفداء فيها فيستنبط منه منع بيع ام الولد وان هذا كان مشهورا عندهم (**قوله** صلی الله عليه وسلم لا عليكم الا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هی كائنة الى يوم القيامة الا ستكون) معناه ما عليكم ضرر فی ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم ام لا فلا فائدة فی عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم فی منع الخلق وفی هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء ان العرب يجری عليهم الرق كما يجری على

قوله يدعو امرأته الى فراشها ای الى موضع اضطجاعها معه او الى ما هو موضع اضطجاعها من فراشه فسمى ذلك فراشها وقوله الا كان الذی فی السماء كناية عن الملائكة كما هو مقتضى الروايات الأخر والافراد والتذكير بارادة النوع ای الا كان النوع الذی فی السماء من المخلوقات ساخطا ويحتمل انه كناية عن الله تعالى فالمراد ای الذی فی العلو وهو الجلال والرفعة والكمال وهذا كما سأل جارية فقال اين الله فاشارت الى السماء والله تعالى اعلم۔

قوله ان من اشر الناس الى قوله الرجل يفضی الظاهر ان تعريف

ح قال وحدثني محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن وبهز قالوا جميعا نا شعبة عن انس بن سيرين بهذا الاسناد مثله غيران في حديثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العزل لا عليكم الا تفعلوا ذلكم فانما هو القدر وفي رواية بهز قال شعبة قلت له سمعته من ابي سعيد قال نعم حدثني ابو الربيع الزهراني وابو كامل الجحدري واللفظ لابي كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد قال نا ايوب عن محمد عن عبد الرحمن بن بشير بن مسعود ردّه الى ابي سعيد الخدري قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم الا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال محمد وقوله لا عليكم اقرب الى النهي حدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن معاذ قال نا ابن عون عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر الانصاري قال فردّ الحديث حتى ردّه الى ابي سعيد الخدري قال ذُكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وما ذاكم قالوا الرجل تكون له المرأة تُرضع فيصيب منها ويكره ان تحمل منه والرجل تكون له الامة فيصيب منها ويكره ان تحمل منه قال فلا عليكم الا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكانّ هذا زجر حدثني حجاج بن الشاعر قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ابن عون قال حدّثت محمدا عن ابراهيم بحديث عبد الرحمن بن بشر يعني حديث العزل فقال اياي حدثه عبد الرحمن بن بشر حدثنا محمد بن المثنّى قال نا عبد الاعلى قال نا هشام عن محمد عن معبد بن سيرين قال قلنا لابي سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في العزل شيئا قال نعم وساق الحديث بمعنى حديث ابن عون الى قوله القدر حدثني عبيد الله بن عمر القواريري واحمد بن عبدة قال ابن عبدة انا سفيان وقال عبيد الله نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن قَزعة عن ابي سعيد الخدري قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولِمَ يفعلُ ذلك احدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك احدكم فانه ليست نفسٌ مخلوقة الا الله خالقها حدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني معوية يعني ابن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابي الودّاك عن ابي سعيد الخدري سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء وحدثنيه احمد بن المنذر البصري قال نا زيد بن الحباب قال نا معاوية قال اخبرني علي بن ابي طلحة الهاشمي عن ابي الودّاك عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زُهير قال نا ابو الزبير عن جابر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمنا وسانيتُنا وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدّر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حَبِلَتْ فقال قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدّر لها حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا سفيان بن عيينة عن سعيد بن حسان عن عُروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي جارية لي وانا اعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لم يمنع شيئا اراده الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا ابو احمد الزبيري قال نا سعيد بن حسّان قاصّ اهل مكة قال اخبرني عروة بن عياض بن عدي بن الخيار النوفلي عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال ابو بكر نا سفيان عن عمرٍو وعن عطاء عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل زاد اسحاق قال سفيان لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن عطاء قال سمعت جابرا يقول لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني ابو غسان المِسْمَعي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني ابي عن ابي الزبير عن جابرٍ قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبيّ الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه حدثني محمد بن المثنّى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدّث عن ابيه عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اُتي بامرأة مُجِحّ على باب فُسطاط فقال لعلّه يريد ان يُلِمّ بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممتُ ان العنه لعنًا يدخل معه قبره كيف يورّثه وهو لا يحلّ له كيف يستخدمه وهو لا يحل له وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا ابو داؤد جميعا عن شُعبة في هذا الاسناد

العجم وانهم اذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم لان بني المصطلق عرب صلبية من خزاعة وقد استرقوهم ووطؤا سباياهم واستباحوا بيعهن واخذ فدائهن وبهذا قال مالك والشافعي في قوله الصحيح الجديد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة والشافعي في قوله القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم والله اعلم (قوله ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا) اي التي تسقي لنا شبهها بالبعير في ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم للذي اخبره بان له جارية يعزل عنها ان شئت ثم اخبره انها حبلت الى آخره) فيه دلالة على الحاق النسب مع العزل لان الماء قد يسبق وفيه انه اذا اعترف بوطي امته صارت فراشا له وتلحقه اولادها الا ان يدعي الاستبراء وهو مذهبنا ومذهب مالك (قوله صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله) معناه هنا ان ما اقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه فانه ياتي مثل فلق الصبح باب تحريم وطي الحامل المسبية (قوله عن يزيد بن خمير) هو بالخاء المعجمة (قوله اتي بامرأة مجح على باب فسطاط) المجح بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهي الحامل التي قربت ولادتها وفي الفسطاط ست لغات فسطاط وفستاط وفُسّاط بحذف الطاء والتاء لكن بتشديد السين وبضم الفاء وكسرها في الثلاثة وهو كبيت الشعر (قوله اتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له) معنى يلم بها اي يطؤها وكانت حاملا مسبية لا يحل جماعها حتى تضع واما قوله صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له فمعناه انه قد يتأخر ولادتها ستة اشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ويحتمل انه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدا له ويتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو والسابي لعدم القرابة بل له استخدامه لانه مملوكه فتقدير الحديث انه قد يستلحقه ويجعله ابنا ويورثه مع انه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توريثه ومزاحمته لباقي الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع انه لا يحل له ذلك لكونه منه اذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحظور فهذا هو الظاهر في معنى الحديث وقال القاضي عياض معناه الاشارة الى انه قد ينمى هذا الجنين بنطفة هذا السابي فيصير مشاركا فيه فيمتنع الاستخدام قال وهو نظير الحديث الآخر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله ضعيف او باطل وكيف ينتظم التوريث مع هذا التاويل بل الصواب ما قدمناه والله اعلم

٦١

الرجل للجنس ولم يقصد به معين فهو في حكم النكرة فلذلك وصف بالجملة المصدرة بالمضارع ومثله قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا وقول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني والله تعالى اعلم۔
٤٦٥ قوله ان من اعظم الامانة الى قوله الرجل اي من اعظم نقض الامانة وهتكها وقوله الرجل اي هتك امانة الرجل والله تعالى اعلم۔
٤٦٥ قوله فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين اظهرنا هذا بتقدير حرف الاستفهام اي انفعل ولعل هذا كان بعد ان فعل بعضهم فلا منافاة بين هذه الرواية وبين الرواية الآتية

وحدثنا خلف بن هشام قال نا مالك بن انس ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جُدامة بنت وهب الاسدية انها سمعتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغِيلة حتى ذكرتُ ان الروم و فارس يصنعون ذلك فلا يضُرُّ اولادهم واما خلف فقال عن جُذامة الاسدية قال مسلم والصحيح ما قاله يحيى بالدال غير منقوطة حدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن ابى عمر قالا نا المقرئ قال نا سعيد بن ابى ايوب قال حدثنى ابو الاسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب اخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغِيلة فنظرتُ فى الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفىّ زاد عبيد الله فى حديثه عن المقرئ واذا الموؤدة سئلت وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن اسحاق قال نا يحيى بن ايوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشى عن عروة عن عائشة عن جُدامة بنت وهب الاسدية انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بمثل حديث سعيد بن ابى ايوب فى العزل والغيلة غير انه قال الغيال حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب واللفظ لابن نمير قالا ثنا عبد الله بن يزيد قال نا حيوة قال حدثنى عيّاش بن عباس ان ابا النضر حدثه عن عامر بن سعد ان اسامة بن زيد اخبر والده سعد بن ابى وقاص ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اعزل عن امرأتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعلُ ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها او على اولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضارًّا ضرّ فارس والروم وقال زهير فى روايته ان كان لذلك فلا ما ضار ذلك فارس ولا الروم حدثنى يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة ان عائشة اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذنُ فى بيت حفصة قالت عائشة فقلتُ يا رسول الله هذا رجل يستاذن فى بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أُراه فلانا لعمّ حفصة من الرّضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمّها من الرضاعة دخل علىّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة وحدثناه ابو كُرَيْب قال نا ابو اسامة ح قال وحدثنى ابو معمر اسمٰعيل بن ابراهيم الهذلى قال نا علىّ بن هاشم بن البريد جميعا عن هشام بن عروة عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وحدثنيه اسحٰق بن منصور قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى عبد الله بن ابى بكر بهذا الاسناد مثل حديث هشام بن عروة

باب جواز الغيلة وهى وطى المرضع وكراهة العزل (**قوله** عن جدامة بنت وهب) ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها هل هى بالدال المهملة ام بالذال المعجمة قال والصحيح انها بالدال يعنى المهملة وهكذا قال جمهور العلماء ان الصحيح انها بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف وقوله جدامة بنت وهب وفى الرواية الاخرى جدامة بنت وهب اخت عكاشة قال القاضى عياض قال بعضهم لعله اخى عكاشة على قول من قال انها جدامة بنت وهب بن محصن وقال آخرون هى اخت رجل آخر يقال له عكاشة بن وهب ليس بعكاشة بن محصن المشهور وقال الطبرى هى جدامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب هذا ما ذكره القاضى والمختار انها جدامة بنت وهب الاسدية اخت عكاشة بن محصن المشهور الاسدى وتكون اخته من امه وفى عكاشة لغتان سبقتا فى كتاب الايمان تشديد الكاف وتخفيفها والتشديد افصح واشهر (**قوله** صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم) قال اهل اللغة **الغيلة** هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين كما ذكره مسلم فى الرواية الاخيرة وقال جماعة من اهل اللغة الغيلة بالفتح المرة الواحدة واما بالكسر فهى الاسم من الغيل وقيل ان اريد بها وطى المرضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح واختلف العلماء فى المراد بالغيلة فى هذا الحديث وهى الغيل فقال مالك فى الموطا والاصمعى وغيره من اهل اللغة هى ان يجامع امرأته وهى مرضع يقال منه اغال الرجل واغيل اذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هو ان ترضع المرأة وهى حامل يقال منه غالت واغيلت قال العلماء سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهى عنها انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع قالوا والاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه **وفى** الحديث جواز الغيلة فانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهى **وفيه** جواز الاجتهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال جمهور اهل الاصول وقيل لا يجوز لتمكنه من الوحى والصواب الاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا هم يغيلون) هو بضم الياء لانه من اغال يغيل كما سبق (**قوله** ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الوأد الخفى وهى واذا الموؤدة سئلت) الوأد والموؤدة بالهمز والوأد دفن البنت وهى حية وكانت العرب تفعله خشية الاملاق وربما فعلوه خوف العار والموؤدة البنت المدفونة حية ويقال وأدت المرأة ولدها وأدا قيل سميت موؤدة لانها تثقل بالتراب وقد سبق فى باب العزل وجه تسمية هذا وأدا وهو مشابهته الوأد فى تفويت الحيوة **وقوله** فى هذا الحديث واذا الموؤدة سئلت معناه ان العزل يشبه الوأد المذكور فى هذه الآية (**قوله** حدثنى عياش بن عباس) الاول بالشين المعجمة وابوه بالسين المهملة وهو عياش بن عباس القتبانى بكسر القاف منسوب الى قتبان بطن من رعين (**قوله** اشفق على ولدها) هو بضم الهمزة وكسر الفاء اى اخاف (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما ضار ذلك فارس والروم) هو بتخفيف الراء اى ما ضرّهم يقال ضاره يضيره ضيرا وضره يضره ضرا وضرا والله اعلم

كتاب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها والرضاعة بفتح الراء وكسرها وقد رضع الصبى امه بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعا قال الجوهرى ويقول اهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد فى الماضى وكسرها فى المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا وارضعته امه وامرأة مرضع اى لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة بالهاء والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وفى رواية يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفى حديث قصة حفصة وحديث قصة عائشة الاذن لدخول العم من الرضاعة عليهما وفى الحديث الآخر فليلج عليك عمك قلت انما ارضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل قال انه عمك فليلج عليك) **هذه** الاحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع **واجمعت** الامة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وانه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين فى هذه الاحكام **واجمعوا** ايضا على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع وبين الرضيع واولاد المرضعة وانه فى ذلك كولدها من النسب لهذه الاحاديث **واما** الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المرأة او وطئها بملك او شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له واولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته ويكون اخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته عماته ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف فى هذا الا اهل الظاهر وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازرى عن ابن عمر وعائشة **واحتجوا** بقوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما فى النسب **واحتج** الجمهور بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة فى عم عائشة وعم حفصة وقوله صلى الله عليه وسلم مع اذنه فيه انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة **واجابوا** عما احتجوا به من الآية انه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما لان ذكر الشئ لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر كيف وقد جاءت هذه الاحاديث الصحيحة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ارى فلانا لعم حفصة) هو بضم الهمزة اى اظنه (**قوله** حدثنا على بن هاشم بن البريد) هو بباء موحدة مفتوحة

والله تعالى اعلم۔
۴۶۴ **قوله** لا عليكم ان لا تفعلوا اى لا ضرر عليكم فى الترك وقوله هى كائنة الى يوم القيامة اى تقديرا وقوله الا ستكون اى وجودا ومثله ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة اى كل نسمة كائنة تقديرا كائنة وجودا فلا اشكال۔
۴۶۵ **قوله** ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها اى مراد خلقها الا الله خالقها۔
۴۶۵ **قوله** ما من كل الماء يكون الولد بل من بعض الماء فلعل ذلك

باب جواز الغيلة وهى وطى المرضع وكراهة العزل
كتاب الرضاع
انها اخت عكاشة

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها اخبرته ان افلح اخا ابى القُعَيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان انزل الحجاب قالت فابيتُ ان اٰذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذى صنعت فامرنى ان اٰذن له علىّ وحدثناه ابوبكر بن ابى شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت اتانى عمّى من الرضاعة افلح بن ابى قعيس فذكر بمعنى حديث مالك وزاد قلتُ انما ارضَعَتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل قال تَرِبَتْ يداكِ او يمينُكِ وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته انه جاء افلح اخو ابى القعيس يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب وكان ابو القعيس اباعائشة من الرضاعة قالت عائشة فقلتُ والله لا اٰذن لافلح حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابا القُعَيس ليس هو ارضعنى ولكن ارضعتنى امرأته قالت عائشة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلتُ يا رسول الله ان افلح اخا ابى القعيس جاءنى يستأذن علىّ فكرهت ان اٰذن له حتى استاذنك قالت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ائذنى له قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد جاء افلح اخو ابى القعيس يستأذن عليها بنحو حديثهم وفيه فانه عمُّكِ تربت يمينك وكان ابو القعيس زوج المرأة التى ارضعت عائشة وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاء عمّى من الرضاعة يستأذن علىّ فابيتُ ان اٰذن له حتى استامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان عمّى من الرضاعة استأذن علىّ فابيتُ ان اٰذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلج عليك عمّك قلتُ انما ارضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل قال انه عمُّكِ فليلج عليكِ حدثنى ابو الربيع الزهرانى قال نا حماد يعنى ابن زيد قال نا هشام بهذا الاسناد ان اخا ابى قعيس استأذن عليها فذكر نحوه وحدثناه يحيى بن يحيى قال انا ابو معوية عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال استأذن عليها ابو القُعَيس وحدثنى حسن بن على الحلوانى ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج عن عطاء اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته قالت استأذن علىّ عمّى من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لى هشام انما هو ابو القعيس فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ذلك قال فهلا اذنتِ له تَرِبَتْ يمينُكِ او يَدُكِ وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان عمها من الرضاعة يسمّى افلح استأذن عليها فحجبتْهُ فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبى منه فانه يَحْرُمُ من الرضاعة ما يحرم من النسب وحدثنا عبيد الله بن معاذ العَنبَرى قال نا ابى نا شعبة عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت استأذَنَ علىّ افلح بن قُعَيس فابيتُ ان اٰذن له فارسل انى عمّك ارضعتك امرأة اخى فابيت ان اٰذن له فجاء رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فذكرتُ ذلك له فقال ليدخل عليكِ فانه عمّكِ وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لابى بكر قالوا نا ابو معوية عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن عن علىّ قال قلت يا رسول الله مالكَ تَنَوَّقُ فى قريش وتَدَعُنا فقال وعندكم شئ قلت نعم بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لى انها ابنة اخى من الرضاعة وحدثناه عثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم عن جرير ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابى ح قال وثنا محمد بن ابى بكر المقدمى قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفين كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا هدّاب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اريد على بنت حمزة فقال انها لا تحل لى انها ابنة اخى من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم وحدثناه زهير بن حرب قال نا يحيى وهو القطان ح قال وثنا محمد بن يحيى بن مهران القطعى قال نا بشر بن عمر جميعا عن شعبة ح قال وثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن سعيد بن ابى عروبة كلاهما عن قتادة باسناد همام سواء غير ان حديث شعبة انتهى عند قوله ابنة اخى من الرضاعة وفى حديث سعيد وانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفى رواية بشر بن عمر سمعت جابر بن زيد وحدثنا هرون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعتُ محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت امّ سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اين انت يا رسول الله عن ابنة حمزة او قيل الا تخطب بنت حمزة بن عبد المطلب قال ان حمزة اخى من الرضاعة

ثم راء مكسورة ثم ياء مثناة تحت (قوله عن عائشة انها اخبرته ان افلح اخا ابى القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة الى آخره وذكر الحديث السابق فى اول الباب عن عائشة انها قالت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علىّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) اختلف العلماء فى عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القابسى هما عمان لعائشة من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابى بكر من الرضاعة ارتضع هو وابو بكر رضى الله عنه من امرأة واحدة والثانى اخو ابيها من الرضاعة الذى هو ابو القعيس وابو القعيس ابوها من الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد وهذا غلط فان عمها فى الحديث الاول ميت وفى الثانى حى جاء يستاذن فالصواب ما قاله القابسى وذكر القاضى القولين ثم قال قول القابسى اشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى ولم تحتجب منه بعد ذلك **فان قيل** فاذا كانا عمين كيف سالت عن الميت واعلمها النبى صلى الله عليه وسلم انه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الآخر اخى ابى القعيس حتى اعلمها النبى صلى الله عليه وسلم بانه عمها يلج عليها فهلا اكتفت باحد السؤالين **فالجواب** انه يحتمل ان احدهما كان عما من احد الابوين والآخر منهما او عما اعلى والآخر ادنى او نحو ذلك من الاختلاف فخافت ان تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسؤل عنه اولا والله اعلم (قوله عن عائشة ان افلح اخا ابى القعيس جاء يستاذن عليها وفى رواية افلح بن ابى قعيس وفى رواية استاذن علىّ عمى من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لى هشام انما هو ابو القعيس وفى رواية افلح بن قعيس) قال الحفاظ الصواب الرواية الاولى وهى التى كررها مسلم فى احاديث الباب وهى المعروفة فى كتب الحديث وغيرها ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابى القعيس وكنية افلح ابو الجعد والقعيس بضم القاف وفتح العين وبالسين المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك او يمينك) سبق شرحه فى كتاب الغسل (قوله مالك تنوق فى قريش) هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف اى تختار وتبالغ فى الاختيار قال القاضى وضبطه بعضهم بتاءين مثناتين الثانية مضمومة اى تميل (قوله وحدثنا هداب) هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة ويقال له هدبة بضم الهاء وسبق بيانه مرات (قوله اريد على ابنة حمزة) هو بضم الهمزة وكسر الراء ومعناه قيل له يتزوجها (قوله محمد بن يحيى بن مهران القطعى) هو بضم القاف وفتح الطاء منسوب الى قطيعة قبيلة معروفة وهو قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بالعين المهملة (قوله كليهما عن قتادة) كذا وقع فى بعض النسخ وفى بعضها كلاهما وهو الجارى على المشهور والاول صحيح ايضا وقد سبق بيان وجهه فى الفصول السابقة فى مقدمة هذا الشرح (قوله وفى رواية بشر سمعت جابر بن زيد) يعنى فى رواية بشر ان قتادة قال سمعت جابر بن زيد وهذا مما يحتاج الى بيانه لان قتادة مدلس وقد قال فى الرواية الاولى قتادة عن جابر وقد علم ان المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه لذلك الحديث فنبه مسلم على ثبوته (قوله اخبرنى مخرمة ابن بكير عن ابيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت ام سلمة) هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون اولهم بكير بن عبد الله بن الاشج روى عن جماعة من الصحابة

البعض من الماء ينزل فى اثناء الجماع فلا يفيد العزل شيئا والله تعالى اعلم
٤٦٥ قوله بامرأة مجح بضم الميم وكسر الجيم بعدها حاء مهملة مشددة هى القريبة الوضع وترك التاء فيه لانها من الصفات المخصوصة بالنساء كحائض وطاهر وحامل ونحوها۔

٤٦٦ قوله لقد هممت ان انهى عن الغيلة كانه بناء على انه فوض اليه النهى عن ما يراه مضرا والحاصل انه مبنى على جواز الاجتهاد له والله تعالى اعلم۔

٣٩

حدثنا ابو کریب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال انا هشام قال اخبرنی ابی عن زینب بنت ام سلمة عن ام حبیبة بنت ابی سفیان قالت دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت له هل لك فی اختی بنت ابی سفیان فقال اَفْعَلُ ماذا قلتُ تنکحها قال اَوَ تحبّین ذلك قلت لست لك بمخلیة واَحَبُّ من شرکنی فی الخیر اختی قال فانها لا تحل لی قلت فانی اُخْبِرتُ انك تخطب دُرّة بنت ابی سلمة قال بنت ام سلمة قلت نعم قال لو انها لم تکن ربیبتی فی حجری ما حلت لی انها ابنة اخی من الرضاعة ارضعتنی وابا ها ثویبة فلا تعرضن علیّ بناتکن ولا اَخَوَاتِکُنّ وحدثنیه سوید بن سعید قال نا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة ح قال وثنا عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال نا زهیر کلاهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد سواء وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا اللیث عن یزید بن ابی حبیب ان محمد بن شهاب کتب یذکر ان عروة حدثه ان زینب بنت ابی سلمة حدثته ان ام حبیبة زوج النبی صلی الله علیه وسلم حدثتها انها قالت لرسول الله صلی الله علیه وسلم یا رسول الله انکح اختی عزّة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتحبین ذلك فقالت نعم یا رسول الله لستُ لكَ بمخلیة واَحَبُّ من شرکنی فی خیر اختی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فان ذلك لا یحل لی قالت فقلت یا رسول الله فانا نُحَدَّث انك ترید ان تنکح دُرّة بنت ابی سلمة قال اِبنتَ اَبِی سلمة قالت نعم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو انها لم تکن رَبِیبَتِی فی حَجْرِی ما حلّت لی انها ابنة اخی من الرضاعة ارضعتنی واباها ابا سلمة ثُوَیبة فلا تَعرِضْنَ علیّ بَنَاتِکن ولا اَخَوَاتِکُنّ وحدثنیه عبد الملك بن شُعَیب بن اللیث قال حدثنی اَبی عن جدی قال حدثنی عُقَیل بن خالد ح قال وحدثناه عبد بن حُمَید قال اخبرنی یعقوب بن ابراهیم الزهری قال نا محمد بن عبد الله بن مُسلم کلاهما عن الزهری باسناد ابن ابی حبیب عنه نحو حدیثه ولم یُسمّ احد منهم فی حدیثه عزّة غیر یزید بن ابی حبیب حدثنی زهیر بن حرب قال نا اسماعیل بن ابراهیم ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نُمَیر قال نا اسماعیل ح قال وحدثنی سوید بن سعید قال نا معتمر بن سلیمان کلاهما عن ایوب عن ابن ابی مُلَیکة عن عبد الله بن الزُّبَیر عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال سویدٌ وزهیر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تُحَرِّمُ المصّة والمصّتان وحدثنا یحیی بن یحیی وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهیم کلهم عن المعتمر واللفظ لیحیی قال انا المعتمر بن سُلَیمان عن ایوب یحدث عن ابی الخلیل عن عبد الله بن الحارث عن اُمّ الفضل قالت دخل اعرابی علی نبی الله صلی الله علیه وسلم وهو فی بیتی فقال یا نبی الله انی کانت لی امرأة فتزوّجت علیها اُخرے

والثانی عبد الله بن مسلم الزهری اخو الزهری المشهور هو تابعی سمع ابن عمر وآخرین من الصحابة وهو اکبر من اخیه الزهری المشهور والثالث محمد بن مسلم الزهری المشهور وهو اخو عبد الله الراوی عنه کما ذکرنا والرابع حمید بن عبد الرحمن بن عوف وهو والزهری تابعیان مشهوران ففی هذا الاسناد ثلث لطائف من علم الاسناد احدها کونها جمع اربعة تابعین بعضهم عن بعض الثانیة ان فیه روایة الکبیر عن الصغیر لان عبد الله اکبر من اخیه محمد کما سبق الثالثة ان فیه روایة الاخ عن اخیه (قولها لست لك بمخلیة) هی بضم المیم واسکان الخاء المعجمة ای لست اخلی لك بغیر ضرة (قولها واحب من شرکنی فی الخیر اختی) هو بفتح الشین وکسر الراء ای احب من شارکنی فیك وفی صحبتك والانتفاع منك بخیرات الآخرة والدنیا (قولها تخطب درة بنت ابی سلمة) هی بضم الدال وتشدید الراء وهذا لا خلاف فیه واما ما حکاه القاضی عیاض عن بعض رواة کتاب مسلم انه ضبطه ذرة بفتح الذال المعجمة فتصحیف لا شك فیه (قولها قال ابنة ام سلمة قلت نعم) هذا سؤال استثبات ونفی احتمال ارادة غیرها (قوله صلی الله علیه وسلم لو انها لم تکن ربیبتی فی حجری ما حلت لی انه ابنة اخی من الرضاعة) معناه انها حرام علی بسببین کونها ربیبة وکونها بنت اخی فلو فقد احد السببین حرمت بالآخر والربیبة بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه یقوم بامورها ویصلح احوالها ووقع فی بعض کتب الفقه انها مشتقة من التربیة وهذا غلط فاحش فان من شرط الاشتقاق الاتفاق فی الحروف الاصلیة ولام الکلمة وهو الحرف الاخیر مختلف فان آخر رب باء موحدة وآخر ربی یاء مثناة من تحت والله اعلم والحجر بفتح الحاء وکسرها واما قوله صلی الله علیه وسلم ربیبتی فی حجری فیه حجة لداود الظاهری ان الربیبة لا تحرم الا اذا کانت فی حجر زوج امها فان لم تکن فی حجره فهی حلال له وهو موافق لظاهر قوله تعالی وربائبکم اللاتی فی حجورکم ومذهب العلماء کافة سوی داود انها حرام سواء کانت فی حجره ام لا قالوا والتقیید اذا خرج علی سبب لکونه الغالب لم یکن له مفهوم یعمل به فلا یقتصر الحکم علیه ونظیره قوله تعالی ولا تقتلوا اولادکم من املاق ومعلوم انه یحرم قتلهم بغیر ذلك ایضا لکن خرج التقیید بالاملاق لانه الغالب وقوله تعالی ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء ان اردن تحصنا ونظائره فی القرآن کثیرة (قوله صلی الله علیه وسلم ارضعتنی وابا ها ثویبة) اباها بالباء الموحدة ای ارضعت انا وابوها ابو سلمة من ثویبة بثاء مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم یاء التصغیر ثم باء موحدة ثم هاء وهی مولاة لابی لهب ارضعت منها صلی الله علیه وسلم قبل حلیمة السعدیة رضی الله عنها (قوله صلی الله علیه وسلم فلا تعرضن علی بناتکن ولا اخواتکن) اشارة الی اخت ام حبیبة وبنت ام سلمة واسم اخت ام حبیبة هذه عزة بفتح العین المهملة وقد سماها فی الروایة الاخری وهذا محمول علی انها لم تعلم حینئذ تحریم الجمع بین الاختین وکذا لم تعلم من عرض بنت ام سلمة تحریم الربیبة وکذا لم تعلم من عرض بنت حمزة تحریم بنت الاخ من الرضاع او لم تعلم ان حمزة اخ من الرضاع والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم لا تحرم المصة والمصتان وفی روایة اخری لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وفی روایة قال یا نبی الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفی روایة عائشة قالت کان فیما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات یحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهن فیما یقرأ من القرآن) اما الاملاجة فبکسر الهمزة وبالجیم المخففة وهی المصة یقال ملج الصبی امه واملجته وقولها فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهن فیما یقرأ هو بضم الیاء من یقرأ ومعناه ان النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جدا حتی انه صلی الله علیه وسلم توفی وبعض الناس یقرأ خمس رضعات ویجعلها قرآنا متلوا لکونه لم یبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا علی ان هذا لا یتلی والنسخ ثلاثة انواع احدها ما نسخ حکمه وتلاوته کعشر رضعات والثانی ما نسخت تلاوته دون حکمه کخمس رضعات وکالشیخ والشیخة اذا زنیا فارجموهما والثالث ما نسخ حکمه وبقیت تلاوته وهذا هو الاکثر ومنه قوله تعالی الذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا وصیة لازواجهم الآیة والله اعلم واختلف العلماء فی القدر الذی یثبت به حکم الرضاع فقالت عائشة والشافعی واصحابه لا یثبت باقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء یثبت برضعة واحدة حکاه ابن المنذر عن علی وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاؤس وابن المسیب والحسن ومکحول والزهری وقتادة والحکم وحماد ومالك والاوزاعی والثوری وابی حنیفة رضی الله عنهم وقال ابو ثور وابو عبید وابن المنذر وداود یثبت بثلاث رضعات ولا یثبت باقل فاما الشافعی وموافقوه فاخذوا بحدیث عائشة خمس رضعات معلومات واخذ مالك بقوله تعالی وامهاتکم اللاتی ارضعنکم ولم یذکر عددا واخذ داود بمفهوم حدیث لا تحرم المصة والمصتان وقال هو مبین للقرآن واعترض اصحاب الشافعی علی المالکیة فقالوا انما کان تحصل الدلالة لکم لو کانت الآیة واللاتی ارضعنکم امهاتکم واعترض اصحاب مالك علی الشافعیة بان حدیث عائشة هذا لا تحتجون به عندکم وعند محققی الاصولیین لان القرآن لا یثبت بخبر الواحد واذا لم یثبت قرآنا لم یثبت خبر الواحد عن النبی صلی الله علیه وسلم لان خبر الواحد اذا توجه الیه قادح یوقف عن العمل به وهذا اذا لم یجئ الا بآحاد مع ان العادة مجیئه متواترا توجب ریبة والله اعلم واعترضت الشافعیة علی المالکیة بحدیث المصة والمصتان واجابوا عنه باجوبة باطلة لا ینبغی ذکرها لکن ننبه علیها خوفا من الاغترار بها منها ان بعضهم ادعی انها منسوخة وهذا باطل لا یثبت بمجرد الدعوی ومنها ان بعضهم زعم انه موقوف علی عائشة وهذا خطأ فاحش بل قد ذکره مسلم وغیره من طرق صحاح مرفوعا من روایة عائشة ومن روایة ام الفضل ومنها ان بعضهم زعم انه مضطرب وهذا غلط ظاهر وجسارة علی رد السنن بمجرد الهوی وتوهین صحیحها لنصرة المذاهب وقد جاء فی اشتراط العدد احادیث کثیرة مشهورة والصواب اشتراطه قال القاضی عیاض وقد شذ بعض الناس

قوله قلت لست لك بمخلیة اسم فاعل من الاخلاء ای لستُ بمنفردة بك ولا خالیة من ضرة۔

قوله لا تحرم المصة والمصتان تخصیص المصة والمصتین یجوز ان یکون لموافقة السوال کما یقتضیه روایات الحدیث فلا یدل علی ان الثلاث محرمة ثم هذا الحدیث یجوز ان یکون حین کان المحرم العشر او الخمس فلا ینافی کون الحکم بعد النسخ وهو الاطلاق الموافق لظاهر القرآن والله تعالی اعلم۔

فزعمت امرأتی الاولی انها ارضعت امرأتی الحدثی رضعة او رضعتین فقال نبی الله صلی الله علیه وسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجتان قال عمرو فی روایته عن عبد الله ابن الحارث بن نوفل **حدثنی** ابو غسان المسمعی قال نا معاذ ح قال وثنا ابن المثنی وابن بشار قالا نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن صالح بن ابی مریم ابی الخلیل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل ان رجلا من بنی عامر بن صعصعة قال یا نبی الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن بشر قال نا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن ابی الخلیل عن عبد الله بن الحارث ان ام الفضل حدثت ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال لا تحرم الرضعة او الرضعتان او المصة او المصتان **وحدثناه** ابو بکر بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم جمیعا عن عبدة بن سلیمان عن ابن ابی عروبة بهذا الاسناد اما اسحاق فقال کروایة ابن بشر او الرضعتان او المصتان واما ابن ابی شیبة فقال والرضعتان والمصتان **وحدثناه** ابن ابی عمر قال نا بشر بن السری قال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن ابی الخلیل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ام الفضل عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان **حدثنی** احمد بن سعید الدارمی قال نا حبان قال نا همام قال نا قتادة عن ابی الخلیل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل سال رجل النبی صلی الله علیه وسلم اتحرم المصة فقال لا **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن عبد الله بن ابی بکر عن عمرة عن عائشة انها قالت کان فیما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات یحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی فیما یقرأ من القرآن **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبی قال نا سلیمان بن بلال عن یحیی وهو ابن سعید عن عمرة انها سمعت عائشة تقول وهی تذکر الذی یحرم من الرضاعة قالت عمرة فقالت عائشة نزل فی القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل ایضا خمس معلومات **وحدثناه** محمد بن المثنی قال نا عبد الوهاب قال سمعت یحیی بن سعید قال اخبرتنی عمرة انها سمعت عائشة تقول بمثله **وحدثنا** عمرو الناقد وابن ابی عمر قالا نا سفیان بن عیینة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهیل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی اری فی وجه ابی حذیفة من دخول سالم وهو حلیفه فقال النبی صلی الله علیه وسلم ارضعیه قالت وکیف ارضعه وهو رجل کبیر فتبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال قد علمت انه رجل کبیر زاد عمرو فی حدیثه وکان قد شهد بدرا وفی روایة ابن ابی عمر فضحک رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** اسحاق بن ابراهیم الحنظلی ومحمد بن ابی عمر جمیعا عن الثقفی قال ابن ابی عمر نا عبد الوهاب الثقفی عن ایوب عن ابن ابی ملیکة عن القاسم عن عائشة ان سالما مولی ابی حذیفة کان مع ابی حذیفة واهله فی بیتهم فاتت تعنی بنت سهیل النبی صلی الله علیه وسلم فقالت ان سالما قد بلغ ما یبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وانه یدخل علینا وانی اظن ان فی نفس ابی حذیفة من ذلک شیئا فقال لها النبی صلی الله علیه وسلم ارضعیه تحرمی علیه ویذهب الذی فی نفس ابی حذیفة فرجعت الیه فقالت انی قد ارضعته فذهب الذی فی نفس ابی حذیفة **وحدثنا** اسحاق بن ابراهیم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جریج قال انا ابن ابی ملیکة ان القاسم بن محمد بن ابی بکر اخبره ان عائشة اخبرته ان سهلة بنت سهیل بن عمرو جاءت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ان سالما لسالم مولی ابی حذیفة معنا فی بیتنا وقد بلغ ما یبلغ الرجال وعلم ما یعلم الرجال قال ارضعیه تحرمی علیه قال فمکثت سنة او قریبا منها لا احدث به رهبته ثم لقیت القاسم فقلت له لقد حدثتنی حدیثا ما حدثته بعد قال ما هو فاخبرته قال فحدثه عنی ان عائشة اخبرتنیه **وحدثنا** محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حمید بن نافع عن زینب بنت ام سلمة قالت قالت ام سلمة لعائشة انه یدخل علیک الغلام الایفع الذی ما احب ان یدخل علی قال فقالت عائشة اما لک فی رسول الله صلی الله علیه وسلم اسوة حسنة قالت ان امرأة ابی حذیفة قالت یا رسول الله ان سالما یدخل علی وهو رجل وفی نفس ابی حذیفة منه شیء فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارضعیه حتی یدخل علیک **وحدثنی** ابو الطاهر وهارون بن سعید الایلی واللفظ لهارون قالا نا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة بن بکیر عن ابیه قال سمعت حمید بن نافع یقول سمعت زینب بنت ابی سلمة تقول سمعت ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم تقول لعائشة والله ما تطیب نفسی ان یرانی الغلام قد استغنی عن الرضاعة فقالت لم قد جاءت سهلة بنت سهیل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله والله انی لاری فی وجه ابی حذیفة من دخول سالم قالت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارضعیه فقالت انه ذو لحیة فقال ارضعیه یذهب ما فی وجه ابی حذیفة فقالت والله ما عرفته فی وجه ابی حذیفة **حدثنی** عبد الملک بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرنی ابو عبیدة بن عبد الله بن زمعة ان امه زینب بنت ابی سلمة اخبرته ان امها ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم کانت تقول ابی سائر ازواج النبی صلی الله علیه وسلم ان یدخلن علیهن احدا بتلک الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نری هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلی الله علیه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علینا احد بهذه الرضاعة ولا رائینا

فقال لا تثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود والله اعلم (**قوله** امرأتی الحدثی) ہی بضم الحاء واسکان الدال ای الجدیدة (**قوله** حدثنا حبان ثنا ہمام ہو حبان ابن ہلال) وہو بفتح الحاء وبالباء الموحدة وذکر مسلم سهلة بنت سهیل امرأة ابی حذیفة وارضاعها سالما وہو رجل واختلف العلماء فی ہذه المسئلة فقالت عائشة وداؤد تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ کما تثبت برضاع الطفل لہذا الحدیث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعین وعلماء الامصار الی الآن لا یثبت الا بارضاع من له دون سنتین الا ابا حنیفة فقال سنتین ونصف وقال زفر ثلث سنین وعن مالک روایة سنتین وایام واحتج الجمهور بقوله تعالی والوالدات یرضعن اولادہن حولین کاملین لمن اراد ان یتم الرضاعة وبالحدیث الذی ذکره مسلم بعد ہذا انما الرضاعة من المجاعة وباحادیث مشہورة وحملوا حدیث سهلة علی انه مختص بها وبسالم وقد روی مسلم عن ام سلمة وسائر ازواج رسول الله صلی الله علیه وسلم انہن خالفن عائشة فی ہذا والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم ارضعیه) قال القاضی لعلها حلبته ثم شربه من غیر ان یمس ثدیها ولا التقت بشرتاہما وہذا الذی قاله القاضی حسن ویحتمل انه عفی عن مسه للحاجة کما خص بالرضاعة مع الکبر والله اعلم (**قوله** فمکثت سنة او قریبا منها لا احدث به وہبته) ہکذا ہو فی بعض النسخ وہبته من الہیبة وہی الاجلال وفی بعضها رہبته بالراء من الرہبة وہی الخوف وہی بکسر الہاء واسکان الباء وضم التاء وضبط القاضی وبعضہم رہبة باسکان الہاء وفتح الباء ونصب التاء قال القاضی ہو منصوب باسقاط حرف الجر والضبط الاول احسن وہو الموافق للنسخ الاخر رہبة بالالف (**قولها** یدخل علیک الغلام الایفع) ہو بالیاء المثناة من تحت وبالفاء وہو الذی قارب البلوغ ولم یبلغ وجمعه ایفاع وقد ایفع الغلام ویفع وہو یافع والله اعلم

قوله نسخن بخمس معلومات فتوفی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وهی فیما یقرء الخ کنایة عن قرب نسخ الخمس تلاوة من زمان وفاته صلی الله تعالی علیه وسلم بحیث انه ما بلغ النسخ الی بعض الناس وقت الوفاة فکانوا یقرءونه ثم ترکوه بعد بلوغ النسخ لهم فالحاصل ان کلا من العشر والخمس منسوخ تلاوة بقی الخلاف فی بقاء الخمس حکما والجمهور علی عدمه اذ لا استدلال بالمنسوخ تلاوة لانه لیس بقرآن بعد النسخ ولا سنة ولا اجماع ولا قیاس ولا استدلال بما وراء المذکورات فلا یصح الاستدلال بالمنسوخ تلاوة

وحدثنی هناد بن السری قال نا ابو الاحوص عن اشعث بن ابی الشعثاء عن ابیه عن مسروق قال قالت عائشة دخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم وعندی رجل قاعد فاشتد ذلک علیه ورایت الغضب فی وجهه قالت فقلت یارسول الله انه اخی من الرضاعة قالت فقال انظرن اخوتکن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة **وحدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وثنا عبید الله بن معاذ قال حدثنی ابی قالا جمیعا نا شعبة ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع ح قال وحدثنی زهیر بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدی جمیعا عن سفیان ح قال وحدثنا عبد بن حمید قال نا حسین الجعفی عن زائدة کلهم عن اشعث بن ابی الشعثاء باسناد ابی الاحوص کمعنی حدیثه غیر انهم قالوا من المجاعة **وحدثنی** عبید الله بن عمر بن میسرة القواریری قال نا یزید بن زریع قال نا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن صالح ابی الخلیل عن ابی علقمة الهاشمی عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم حنین بعث جیشا الی اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا علیهم واصابوا لهم سبایا فکان ناسا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم تحرجوا من غشیانهن من اجل ازواجهن من المشرکین فانزل الله عز وجل فی ذلک والمحصنت من النساء الا ما ملکت ایمانکم ای فهن لکم حلال اذا انقضت عدتهن **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن المثنی وابن بشار قالوا نا عبد الاعلی عن سعید عن قتادة عن ابی الخلیل ان ابا علقمة الهاشمی حدث ان ابا سعید الخدری حدثهم ان نبی الله صلی الله علیه وسلم بعث یوم حنین سریة بمعنی حدیث یزید بن زریع غیر انه قال الا ما ملکت ایمانکم منهن فحلال لکم ولم یذکر اذا انقضت عدتهن **وحدثنیه** یحیی بن حبیب قال نا خالد یعنی ابن الحارث قال نا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد نحوه **وحدثنیه** یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة عن قتادة عن ابی الخلیل عن ابی سعید قال اصابوا سبیا یوم اوطاس لهن ازواج فتخوفوا فانزلت هذه الآیة والمحصنت من النساء الا ما ملکت ایمانکم **وحدثنی** یحیی بن حبیب قال نا خالد یعنی ابن الحارث قال نا سعید عن قتادة بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا لیث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت اختصم سعد بن ابی وقاص وعبد بن زمعة فی غلام فقال سعد هذا یارسول الله ابن اخی عتبة بن ابی وقاص عهد الی انه ابنه انظر الی شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخی یارسول الله ولد علی فراش ابی من ولیدته فنظر رسول الله صلی الله علیه وسلم الی شبهه فرای شبها بینا بعتبة فقال هو لک یا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر

باب جواز وطی المسبیة بعد الاستبراء وان کان لها زوج انفسخ نکاحه بالسبی (**قوله** حدثنا یزید بن زریع ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن صالح ابی الخلیل عن ابی علقمة الهاشمی عن ابی سعید الخدری وفی الطریق الثانی عن عبد الاعلی عن سعید عن قتادة عن ابی الخلیل عن ابی علقمة عن ابی سعید الخدری وفی الطریق الآخر عن شعبة عن قتادة عن ابی الخلیل عن ابی سعید الخدری من غیر ذکر ابی علقمة) هکذا هو فی جمیع نسخ بلادنا وکذا ذکره ابو علی الغسانی عن روایة الجلودی وابن ماہان قال وکذلک ذکره ابو مسعود الدمشقی قال ووقع فی نسخة ابن الحذاء باثبات ابی علقمة بین ابی الخلیل وابی سعید قال الغسانی ولا ادری ما صوابه قال القاضی عیاض قال غیر الغسانی اثبات ابی علقمة هو الصواب **قلت** ویحتمل ان اثباته وحذفه کلاهما صواب ویکون ابو الخلیل سمع بالوجهین فرواه تارة کذا وتارة کذا وقد سبق فی اول الکتاب بیان امثال ہذا (**قوله** بعث جیشا الی اوطاس) اوطاس موضع عند الطائف یصرف ولا یصرف سبق بیانه قریبا (**قوله** فاصابوا لهم سبایا فکان ناسا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم تحرجوا من غشیانهن من اجل ازواجهن من المشرکین فانزل الله تعالی فی ذلک والمحصنات من النساء الا ما ملکت ایمانکم ای فهن لکم حلال اذا انقضت عدتهن) معنی تحرجوا خافوا الحرج وهو الاثم من غشیانهن ای من وطئهن من اجل انهن مزوجات والمزوجة لا تحل لغیر زوجها فانزل الله تعالی اباحتهن بقوله تعالی والمحصنات من النساء الا ما ملکت ایمانکم والمراد بالمحصنات ہنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام علی غیر ازواجهن الا ما ملکتم بالسبی فانه ینفسخ نکاح زوجها الکافر وتحل لکم اذا انقضی استبراؤها والمراد بقوله اذا انقضت عدتهن ای استبراؤهن وهی بوضع الحمل عن الحامل وبحیضة من الحائل کما جاءت به الاحادیث الصحیحة **واعلم** ان مذهب الشافعی ومن قال بقوله من العلماء ان المسبیة من عبدة الاوثان وغیرهم من الکفار الذین لا کتاب لهم لا یحل وطؤها بملک الیمین حتی تسلم فما دامت علی دینها فهی محرمة وہؤلاء المسبیات کن من مشرکی العرب عبدة الاوثان فیتاول ہذا الحدیث وشبهه علی انهن اسلمن وہذا التاویل لا بد منه واللہ اعلم **واختلف** العلماء فی الامة اذا بیعت وہی مزوجة مسلما ہل ینفسخ النکاح وتحل لمشتریها ام لا فقال ابن عباس ینفسخ بعموم قوله تعالی والمحصنات من النساء الا ما ملکت ایمانکم وقال سائر العلماء لا ینفسخ وخصوا الآیة بالمملوکة بالسبی قال المازری ہذا الخلاف مبنی علی ان العموم اذا خرج علی سبب ہل یقصر علی سببه ام لا فمن قال یقصر علی سببه لم یکن فیه ہنا حجة للمملوکة بالشراء لان التقدیر الا ما ملکت ایمانکم بالسبی ومن قال لا یقصر بل یحمل علی عمومه قال ینفسخ نکاح المملوکة بالشراء لکن ثبت فی حدیث شراء عائشة بریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم خیر بریرة فی زوجها فدل علی انه لا ینفسخ بالشراء لکن ہذا تخصیص عموم القرآن بخبر الواحد وفی جوازه خلاف واللہ اعلم **باب** الولد للفراش وتوقی الشبہات (**قوله** صلی الله علیه وسلم الولد للفراش وللعاہر الحجر) قال العلماء العاہر الزانی وعہر زنی وعہرت زنت والعہر الزنا ومعنی له الحجر ای له الخیبة ولا حق له فی الولد وعادة العرب ان تقول له الحجر وبفیه الاثلب وہو التراب ونحو ذلک یریدون لیس له الا الخیبة وقیل المراد بالحجر ہنا انه یرجم بالحجارة وہذا ضعیف لانه لیس کل زان یرجم وانما یرجم المحصن خاصة ولانه لا یلزم من رجمه نفی الولد عنه والحدیث انما ورد فی نفی الولد عنه واما **قوله** صلی الله علیه وسلم الولد للفراش فمعناه انه اذا کان للرجل زوجة او مملوکة صارت فراشا له فاتت بولد لمدة الامکان منه لحقه الولد وصار ولدا یجری بینهما التوارث وغیره من احکام الولادة سواء کان موافقا له فی الشبه ام مخالفا ومدة امکان کونه منه ستة اشہر من حین امکن اجتماعهما واما ما تصیر به المراة فراشا فان کانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النکاح ونقلوا فی ہذا الاجماع وشرطوا امکان الوطی بعد ثبوت الفراش فان لم یمکن بان نکح المغربی مشرقیة ولم یفارق واحد منهما وطنه ثم اتت بولد لستة اشہر او اکثر لم یلحقه لعدم امکان کونه منه ہذا قول مالک والشافعی والعلماء کافة الا ابا حنیفة فلم یشترط الامکان بل اکتفی بمجرد العقد قال حتی لو طلق عقب العقد من غیر امکان وطی فولدت لستة اشہر من العقد لحقه الولد وہذا ضعیف ظاہر الفساد ولا حجة له فی اطلاق الحدیث لانه خرج علی الغالب وہو حصول الامکان عند العقد ہذا حکم الزوجة واما الامة فعند الشافعی ومالک تصیر فراشا بالوطی ولا تصیر فراشا بمجرد الملک حتی لو بقیت فی ملکه سنین واتت باولاد ولم یطاہا ولم یقر بوطئها لا یلحقه احد منهم فاذا وطئها صارت فراشا فاذا اتت بعد الوطی بولد او اولاد لمدة الامکان لحقوه وقال ابو حنیفة لا تصیر فراشا الا اذا ولدت ولدا واستلحقه فما تاتی به بعد ذلک یلحقه الا ان ینفیه قال لانها لو صارت فراشا بالوطی لصارت فراشا بعقد الملک کالزوجة قال اصحابنا الفرق ان الزوجة تراد للوطی خاصة فجعل الشرع العقد علیها کالوطی لما کان ہو المقصود واما الامة فتراد لملک الرقبة وانواع من المنافع غیر الوطی ولہذا یجوز ان یملک اختین وامًّا وبنتها ولا یجوز جمعهما بعقد النکاح فلم تصر بنفس العقد فراشا فاذا حصل الوطی صارت کالحرة فصارت فراشا **واعلم** ان حدیث عبد بن زمعة المذکور ہنا محمول علی انه ثبت مصیر امة ابیه زمعة فراشا لزمعة فلہذا الحق النبی صلی الله علیه وسلم به الولد وثبوت فراشه اما ببینة علی اقراره بذلک فی حیاته واما بعلم النبی صلی الله علیه وسلم ذلک **وفی** ہذا دلالة للشافعی ومالک علی ابی حنیفة فانه لم یکن لزمعة ولد آخر من ہذه الامة قبل ہذا فدل علی انه لیس بشرط خلاف ما قاله ابو حنیفة **وفی** ہذا الحدیث دلالة للشافعی وموافقیه علی مالک وموافقیه فی استلحاق النسب لان الشافعی یقول یجوز ان یستلحق الوارث نسبا للمورث بشرطان یکون حائزا للارث او یستلحقه کل الورثة وبشرط ان یمکن کون المستلحق ولدا للمیت وبشرط ان لا یکون معروف النسب من غیره وبشرط ان یصدقه المستلحق ان کان عاقلا بالغا وہذه الشروط کلها

مطلقا فضلا عن مقابلة اطلاق النص ویکفی للجمهور ان یقول لا اترک اطلاق النص الا بدلیل ولا نسلم ان المنسوخ تلاوة دلیل فلا بد لمن یدعی خلاف الاطلاق من اثبات انه دلیل ودونه خرط القتاد ولا یخفی ان المنسوخ تلاوة لو کان دلیلا لوجب نقله ولم ینقل احد بذلک وانما فی ما بقی فیه الحکم بعد النسخ فان ثبت فبقاء الحکم دلیل آخر لا ان المنسوخ دلیل فافهم۔ **قوله** فانما الرضاعة من المجاعة ای الرضاعة المحرمة فی الصغر حین یسد اللبن الجوع فان الکبیر لا یشبعه الا الخبز وهو لوجب النظر والتامل وقیل یرید ان المصة والمصتین لا تسد الجوع

باب جواز وطی المسبیة بعد الاستبراء وان کان لها زوج انفسخ نکاحه بالسبی عن ابی علقمة

باب الولد للفراش وتوقی الشبہات

واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة قالت فلم ير سودة قط ولم يذكر محمد بن رمح قوله يا عبد **حدثنا** سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالوا انا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحوه غير ان معمرا وابن عيينة في حديثهما الولد للفراش ولم يذكرا للعاهر الحجر **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر **وحدثنا** سعيد بن منصور وزهير بن حرب وعبد الاعلى بن حماد وعمرو الناقد قالوا انا سفيان عن الزهري اما ابن منصور فقال عن سعيد عن ابي هريرة واما عبد الاعلى فقال عن ابي سلمة او عن سعيد عن ابي هريرة وقال زهير عن سعيد او عن ابي سلمة احدهما او كلاهما عن ابي هريرة وقال عمرو نا سفيان مرة عن الزهري عن سعيد وابي سلمة ومرة عن سعيد او ابي سلمة ومرة عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض **وحدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لعمرو قالوا انا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي فرأى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض **وحدثنا** منصور بن ابي مزاحم قال نا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعجبه واخبر به عائشة **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر وابن جريج كلهم عن الزهري بهذا الاسناد بمعنى حديثهم وزاد في حديث يونس وكان مجزز قائفا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قالوا انا يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة

موجودة في هذا الولد الذي الحقه النبي صلى الله عليه وسلم بزمعة حين استلحقه عبد بن زمعة **ويتاول** اصحابنا هذا تاويلين احدهما ان سودة بنت زمعة اخت عبد استلحقته معه ووافقته في ذلك حتى تكون كل الورثة مستلحقين والتاويل الثاني ان زمعة مات كافرا فلم ترثه سودة لكونها مسلمة وورثه عبد بن زمعة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم واحتجبي منه يا سودة فامرها به ندبا واحتياطا لانه في ظاهر الشرع اخوها لانه الحق بابيها لكن لما راى الشبه البين بعتبة بن ابي وقاص خشي ان يكون من مائه فيكون اجنبيا منها فامرها بالاحتجاب منه احتياطا قال المازري وزعم بعض الحنفية انه انما امرها بالاحتجاب لانه جاء في رواية احتجبي منه فانه ليس باخ لك وقوله ليس باخ لك لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة والله اعلم **قال** القاضي عياض رحمه الله كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستاجرون الاماء للزنا فمن اعترفت الام بانه له الحقوه به فجاء الاسلام بابطال ذلك وبالحاق الولد بالفراش الشرعي فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص وقام سعد بما عهد اليه اخوه عتبة من سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الاسلام ولم يكن حصل الحاقه في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لكون الام لم تعترف به لعتبة واحتج عبد بن زمعة بانه ولد على فراش ابيه فحكم له به النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** راى شبها بينا بعتبة ثم قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش) **دليل** على ان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش كما لم يحكم صلى الله عليه وسلم بالشبه في قصة المتلاعنين مع انه جاء على الشبه المكروه **واحتج** بعض الحنفية وموافقيهم بهذا الحديث على ان الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة وبهذا قال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد **وقال** مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم لا اثر لوطء الزنا بل للزاني ان يتزوج ام المزني بها وبنتها بل زاد الشافعي فجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا **قالوا** ووجه الاحتجاج به ان سودة امرت بالاحتجاب وهذا احتجاج باطل والعجب ممن ذكره لان هذا على تقدير كونه من الزنا وهو اجنبي من سودة لا يحل لها الظهور له سواء الحق بالزاني ام لا فلا تعلق له بالمسئلة المذكورة **وفي** هذا الحديث ان حكم الحاكم لا يحيل الامر في الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدي زور او نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له وموضع الدلالة انه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد بن زمعة وانه اخ له ولسودة واحتمل بسبب الشبه ان يكون من عتبة فلو كان الحكم يحيل الباطن لما امرها بالاحتجاب والله اعلم **باب** العمل بالحاق القائف الولد **قوله** عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض) قال اهل اللغة قوله **تبرق** بفتح التاء وضم الراء اي تضيء وتستنير من السرور والفرح **والاسارير** هي الخطوط التي في الجبهة واحدها سر وسرر وجمعه اسرار وجمع الجمع اسارير **واما مجزز** فبميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي اخرى هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عن الدارقطني وعبد الغني انهما حكيا عن ابن جريج انه بفتح الزاي الاولى وعن ابن عبد البر وابي علي الغساني ان ابن جريج قال انه محرز باسكان الحاء المهملة وبعدها راء والصواب الاول وهو من بني مدلج بضم الميم واسكان الدال وكسر اللام قال العلماء وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد تعترف لهم العرب بذلك **ومعنى** نظر آنفا اي قريبا وهو بمد الهمزة على المشهور وبقصرها وقرئ بهما في السبع قال القاضي قال المازري وكانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض كذا قاله ابو داود عن احمد بن صالح فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب قال القاضي قال غير احمد بن صالح كان زيد ازهر اللون وام اسامة هي ام ايمن واسمها بركة وكانت حبشية سوداء قال القاضي هي بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان والله اعلم **واختلف** العلماء في العمل بقول القائف فنفاه ابو حنيفة واصحابه والثوري واسحاق واثبته الشافعي وجماهير العلماء والمشهور عن مالك اثباته في الاماء ونفيه في الحرائر وفي رواية عنه اثباته فيهما **ودليل** الشافعي حديث مجزز لان النبي صلى الله عليه وسلم فرح لكونه وجد في امته من يميز انسابها عند اشتباهها ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور **واتفق** القائلون بالقائف على انه يشترط فيه العدالة واختلفوا في انه هل يشترط العدد ام يكتفي بواحد والاصح عند اصحابنا الاكتفاء بواحد وبه قال ابن القاسم المالكي وقال مالك يشترط اثنان وبه قال بعض اصحابنا وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد **واختلف** اصحابنا في اختصاصه ببني مدلج والاصح انه لا يختص **واتفقوا** على انه يشترط ان يكون خبيرا بهذا مجربا **واتفق** القائلون بالقائف على انه انما يكون فيما اشكل من وطئين محترمين كالمشتري والبائع يطآن الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الاول فتاتي بولد لستة اشهر فصاعدا من وطء الثاني ولدون اربع سنين من وطء الاول واذا رجعنا الى القائف فالحقه باحدهما لحق به فان اشكل عليه او نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وان الحقه بهما فمذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعي انه يترك حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وقال ابو ثور وسحنون يكون ابنا لهما وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان يلحق باكثرهما له شبها قال ابن مسلمة الا ان يعلم الاول فيلحق به **واختلف** النافون للقائف في الولد المتنازع فيه فقال ابو حنيفة يلحق بالرجلين المتنازعين فيه ولو تنازع فيه امرأتان لحق بهما وقال ابو يوسف ومحمد يلحق بالرجلين ولا يلحق الا بامرأة واحدة وقال اسحق يقرع بينهما **باب** قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف (**قوله** عن سفين عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف باب العمل بالحاق القائف الولد

فلا تثبت بذلك الحرمة والمجاعة مفعلة من الجوع قلت فان كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت بالمصة والمصتين فلا مخالفة بينه وبين ما كان عليه عائشة من ثبوت الرضاعة في الكبير وان كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت في الكبير فلا بد من القول بان عائشة كانت عالمة بالتاريخ فرأت ان هذا الحديث منسوخ بحديث سهلة والله تعالى اعلم۔

باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث حدثنا عبد الله بن مسلمة قال نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة فدخل عليها فاراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو ضمرة عن عبد الرحمن ابن حميد بهذا الاسناد مثله حدثني ابو كريب محمد بن العلاء قال نا حفص يعني ابن غياث عن عبد الواحد بن ايمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ام سلمة ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وذكر اشياء هذا فيه قال ان شئت ان اسبع لك واسبع لنسائي وان سبعت لك سبعت لنسائي حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن خالد عن ابي قلابة عن انس قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا قال خالد لو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا سفين عن ايوب وخالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال من السنة ان يقيم عند البكر سبعا قال خالد ولو شئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شبابة بن سوار قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الاولى الا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها

حين تزوج ام سلمة وكذا رواه من رواية سليمن بن بلال مرسلا ورواه بعد هذا من رواية حفص بن غياث متصلا كرواية سفين قال الدارقطني قد ارسله عبد الله بن ابي بكر وعبد الرحمن بن حميد كما ذكره مسلم وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم فاسد لان مسلما رحمه الله قد بين اختلاف الرواة في وصله وارساله ومذهبه ومذهب الفقهاء والاصوليين ومحققي المحدثين ان الحديث اذا روي متصلا ومرسلا حكم بالاتصال ووجب العمل به لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير فلا يصح استدراك الدارقطني والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضي الله عنها لما تزوجها واقام عندها ثلاثا انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي وفي رواية وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وفي رواية دخل عليها فلما اراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلث وفي حديث انس للبكر سبع وللثيب ثلث) اما قوله صلى الله عليه وسلم ليس بك على اهلك هوان فمعناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملا ثم بين صلى الله عليه وسلم حقها وانها مخيرة بين ثلث بلا قضاء وبين سبع ويقضي لباقي نسائه لان في الثلاث مزية بعدم القضاء وفي السبع مزية لها بتواليها وكمال الانس فيها فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى وليقرب عوده اليها فانه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم يأتيها ولو اخذت سبعا طاف بعد ذلك عليهن سبعا سبعا فطالت غيبته عنها قال القاضي المراد باهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم اي لا افعل فعلا به هوانك علي وفي هذا الحديث استحباب ملاطفة الاهل والعيال وغيرهم وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع اليه وفيه العدل بين الزوجات وفيه ان حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها فان كانت بكرا كان لها سبع ليال بايامها بلا قضاء وان كانت ثيبا كان لها الخيار ان شاءت سبعا ويقضي السبع لباقي النساء وان شاءت ثلاثا ولا يقضي هذا مذهب الشافعي وموافقيه وهو الذي ثبتت فيه هذه الاحاديث الصحيحة وممن قال به مالك واحمد واسحق وابو ثور وابن جرير وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات وحجة الشافعي هذه الاحاديث وهي مخصصة للظواهر العامة واختلف العلماء في ان هذا الحق للزوج او للزوجة الجديدة ومذهبنا ومذهب الجمهور انه حق لها وقال بعض المالكية حق له على بقية نسائه واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة قال ابن عبد البر جمهور العلماء على ان ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة ام لا لعموم الحديث اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ولم يخص من لم يكن له زوجة وقالت طائفة الحديث فيمن له زوجة او زوجات غير هذه لان من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره مؤنس لها متمتع بها مستمتعة به بلا قاطع بخلاف من له زوجات فانه جعلت هذه الايام للجديدة تأنيسا لها متصلا لتستقر عشرتها له وتذهب حشمتها منه ووحشتها ويقضي كل واحد منهما لذته من صاحبه ولا ينقطع بالدوران على غيرها ورجح القاضي عياض هذا القول وبه جزم البغوي من اصحابنا في فتاويه فقال انما يثبت هذا الحق للجديدة اذا كان عنده اخرى يبيت عندها فان لم تكن اخرى او كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف كما لا يلزمه ان يبيت عند زوجاته ابتداء والاول اقوى وهو المختار لعموم الحديث واختلفوا في ان هذا المقام عند البكر والثيب اذا كان له زوجة اخرى واجب ام مستحب فمذهب الشافعي واصحابه وموافقيهم انه واجب وهي رواية ابن القاسم عن مالك وروى عنه ابن عبد الحكم انه على الاستحباب (قوله عن انس قال من السنة ان يقيم عند البكر سبعا) هذا اللفظ يقتضي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال الصحابي السنة كذا او من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هو مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء (قوله قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت وفي الرواية الاخرى لو شئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم) معناه ان هذه اللفظة وهي قوله من السنة كذا صريحة في رفعه فلو شئت ان اقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها ولو قلتها كنت صادقا والله اعلم باب القسم بين الزوجات وبيان ان السنة ان تكون لكل واحدة ليلة مع يومها مذهبنا انه لا يلزمه ان يقسم لنسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والاضرار بهن فان اراد القسم لم يجز له ان يبتدئ بواحدة منهن الا بقرعة ويجوز ان يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلثا ثلثا ولا يجوز اقل من ليلة ولا يجوز الزيادة على الثلاثة الا برضاهن هذا هو الصحيح في مذهبنا وفيها اوجه ضعيفة في هذه المسائل غير ما ذكرته واتفقوا على انه يجوز ان يطوف عليهن كلهن ويطأهن في الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها ويقسم للمريضة والحائض والنفساء لانه يحصل لها الانس به ولانه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة ونظر ولمس وغير ذلك قال اصحابنا واذا قسم لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه بل له ان يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن وله ان يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض لكن يستحب ان لا يعطلهن وان يسوي بينهن في ذلك كما قدمناه والله اعلم (قوله كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الاولى الا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا فمر ابو بكر على ذلك فسمع اصواتهما فقال اخرج يا رسول الله الى الصلوة واحث في افواههن التراب) اما قوله تسع نسوة فهن اللاتي توفي عنهن صلى الله عليه وسلم وهن عائشة وحفصة وسودة وزينب وام سلمة وام حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضي الله عنهن ويقال نسوة ونسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر افصح واشهر وبه جاء القرآن العزيز واما قوله فكان اذا قسم لهن لا ينتهي الى الاولى الا في تسع فمعناه بعد انقضاء التسع وفيه انه يستحب ان لا يزيد في القسم على ليلة ليلة لان فيه مخاطرة بحقوقهن واما قوله فكن يجتمعن كل ليلة الى آخره ففيه انه يستحب للزوج ان يأتي كل امرأة في بيتها ولا يدعوهن الى بيته لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها الى بيته كان له ذلك وهو خلاف الافضل ولو دعاها الى بيت ضرتها لم تلزمها الاجابة ولا تكون بالامتناع ناشزة

فكان فى بيت عائشة فجاءت زينب فمدّ يده اليها فقالت هذه زينب فكفّ النبى صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا وأُقيمت الصلوة فمرّ ابو بكر على ذلك فسمع اصواتهما فقال اخرج يا رسول الله الى الصلوة واحثُ فى افواههن التراب فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة الأن يقضى النبى صلى الله عليه وسلم صلوته فيجئ ابو بكر فيفعل لى ويفعل فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلوته اتاها ابو بكر فقال لها قولا شديدا وقال أتصنعين هذا حدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما رأيت امرأة احب الى ان اكون فى مِسلاخها من سَودة بنت زمعة من امرأة فيها حِدّة قالت فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قالت يا رسول الله قد جعلت يومى منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عقبة بن خالد ح قال وحدثنا عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال نا زهير ح قال وحدثنا مجاهد بن موسى قال نا يونس بن محمد قال نا شريك كلهم عن هشام بهذا الاسناد ان سودة لما كبرت بمعنى حديث جرير وزاد فى حديث شريك قالت وكانت اول امرأة تزوجها بعدى وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كنت اغار على اللاتى وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول او تهب المرأة نفسها فلما انزل الله تعالى تُرجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت قالت قلت والله ما ارى ربك الا يسارع لك فى هواك وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول أما تستحيى امرأة تهب نفسها لرجل حتى انزل الله ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء فقلت ان ربك ليسارع لك فى هواك حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال محمد بن حاتم نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرنى عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه زوج النبى صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا وارفقوا فانه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التى لا يقسم لها صفية بنت حيى بن اخطب حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا الاسناد وزاد قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرنى سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تُنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك

بخلاف ما اذا امتنعت من الاتيان الى بيته لان عليها ضررا فى الاتيان الى ضرتها وهذا الاجتماع كان برضاهن **وفيه** انه لا يأتى غير صاحبة النوبة فى بيتها فى الليل بل ذلك حرام عندنا الا لضرورة بان حضرها الموت او نحوه من الضرورات واما مدّيده الى زينب وقول عائشة هذه زينب فقيل انه لم يكن عمدا بل ظنها عائشة صاحبة النوبة لانه كان فى الليل وليس فى البيوت مصابيح وقيل كان مثل هذا برضاهن واما قوله حتى استخبتا فهو بخاء معجمة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم تاء مثناة فوق من السخب وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها ويقال ايضا صخب بالصاد وهكذا هو فى معظم الاصول وكذا نقله القاضى عن رواية الجمهور وفى بعض النسخ استخبتا بثاء مثلثة اى قالتا الكلام الردى وفى بعضها استحيتا من الاستحياء ونقل القاضى عن رواية بعضهم استحثتا بمثلثة ثم مثناة قال ومعناه ان لم يكن تصحيفا ان كل واحدة حثت فى وجه الاخرى التراب **وفى** هذا الحديث ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وملاطفة الجميع وقد يحتج الحنفية بقوله مدّيده ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ ولا حجة فيه فانه لم يذكر انه لمس بلا حائل ولا يحصل مقصودهم حتى يثبت انه لمس بشرتها بلا حائل ثم صلى ولم يتوضأ وليس فى الحديث شئ من هذا واما **قوله** احث فى افواههن التراب فمبالغة فى زجرهن وقطع خصامهن **وفيه** فضيلة لابى بكر رضى الله عنه وشفقته ونظره فى المصالح **وفيه** اشارة المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحة والله اعلم **باب** جواز هبتها نوبتها لضرتها (**قوله** عن عائشة رضى الله عنها ما رأيت امرأة احب الى ان اكون فى مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة) **المسلاخ** بكسر الميم وبالخاء المعجمة هو الجلد ومعناه ان اكون انا هى **وزمعة** بفتح الميم واسكانها **وقولها** من امرأة قال القاضى من هنا للبيان واستفتاح الكلام ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهى الحدة بكسر الحاء (**قولها** فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة) **فيه** جواز هبتها نوبتها لضرتها لانه حقها لكن يشترط رضا الزوج بذلك لان له حقا فى الواهبة فلا يفوته الا برضاه ولا يجوز ان تأخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز ان تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وقيل يلزمه توزيعها على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة والاول اصح وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع فى المستقبل دون الماضى لان الهبات يرجع فيها ما لم يقبض منها دون المقبوض **وقولها** جعلت يومها اى نوبتها وهى يوم وليلة **وقولها** فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة معناه انه كان يكون عند عائشة فى يومها ويكون عندها ايضا فى يوم سودة لا انه يوالى لها اليومين والاصح عند اصحابنا انه لا يجوز الموالاة للموهوب لها الا برضى الباقيات وجوزه بعض اصحابنا بغير رضاهن وهو ضعيف (**قولها** وكانت اول امرأة تزوجها بعدى) كذا ذكره مسلم من رواية يونس عن شريك انه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة قبل سودة وكذا ذكره يونس ايضا عن الزهرى وعن عبد الله بن محمد بن عقيل وروى عقيل بن خالد عن الزهرى انه تزوج سودة قبل عائشة قال ابن عبد البر وهذا قول قتادة وابى عبيدة قلت وقاله ايضا محمد بن اسحق ومحمد بن سعد كاتب الواقدى وابن قتيبة وآخرون (**قولها** ما ارى ربك الا يسارع فى هواك) هو بفتح الهمزة من ارى ومعناه يخفف عنك ويوسع عليك فى الامور ولهذا خيرك (**قوله** عن عائشة قالت كنت اغار على اللاتى وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول او تهب المرأة نفسها فلما انزل الله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء الى آخره) هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر قال الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين واختلف العلماء فى هذه الآية وهى قوله تعالى ترجى من تشاء فقيل ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ومبيحة له ان يتزوج ما شاء وقيل بل نسخت تلك الآية بالسنة قال زيد بن ارقم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية قالت عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء وقيل عكس هذا وان قوله تعالى لا يحل لك النساء ناسخة لقوله تعالى ترجى من تشاء والاول اصح قال اصحابنا الاصح انه صلى الله عليه وسلم ما توفى حتى ابيح له النساء مع ازواجه (**قوله** اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بسرف) اتفق العلماء على انها توفيت بسرف بفتح السين وكسر الراء وبالفاء وهو مكان بقرب مكة بينه وبينها ستة اميال وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنا عشر (**قوله** كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التى لا يقسم لها صفية بنت حيى بن اخطب) اما **قوله** تسع فصحيح وهن معروفات سبق بيان اسمائهن قريبا **وقوله** يقسم لثمان مشهور واما **قول** عطاء التى لا يقسم لها صفية فقال العلماء هو وهم من ابن جريج الراوى عن عطاء وانما الصواب سودة كما سبق فى الاحاديث واختلفوا فى التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم فقال الزهرى هى ميمونة وقيل ام شريك وقيل زينب بنت خزيمة (**قوله** قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة) قال القاضى ظاهر كلام عطاء انه اراد بآخرهن موتا ميمونة وقد ذكر فى الحديث انها ماتت بسرف وهى بقرب مكة **فقوله** بالمدينة وهم **وقوله** آخرهن موتا قيل ماتت ميمونة سنة ثلث وستين وقيل ست وستين وقيل احدى وخمسين قبل عائشة لان عائشة توفيت سنة سبع وقيل ثمان وخمسين واما صفية فتوفيت سنة خمسين بالمدينة هذا كلام القاضى ويحتمل ان قوله ماتت بالمدينة عائد

قوله كنت اغار على اللاتى وهبن قال الطيبى اى اعيب عليهن لان من غار عاب ويدل عليه قولها اما تستحيى ان تهب المرأة نفسها للرجل وهو هنا تقبيح وتنفير لئلا تهب النساء انفسهن له صلى الله تعالى عليه وسلم فيكثر النساء عنده قال القرطبى وسبب ذلك القول الغيرة والا فقد علمت ان الله سبحانه اباح له هذا خاصة وان النساء معذورات ومشكورات فى ذلك لعظيم بركته صلى الله تعالى عليه وسلم واى منزلة اشرف من القرب منه لا سيما مخالطة اللحوم ومشابكة الاعضاء انتهى **وقولها** قلت والله ما ارى ربك الخ كناية عن ترك ذلك

باب جواز هبتها نوبتها لضرتها

باب استحباب نكاح ذات الدين

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء قال اخبرنى جابر بن عبد الله قال تزوجتُ امرأة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر تزوّجتَ قلتُ نعم قال بكر ام ثيب قلت ثيب قال فهلّا بكرا تلاعبها قلت يا رسول الله ان لى اخوات فخشيت ان تدخل بينى و بينهن قال فذاك اذًا ان المرأة تُنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن محارب عن جابر ابن عبد الله قال تزوجت امرأة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجتَ قلتُ نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا قال فاين انت من العذارى ولعابها قال شعبة فذكرته لعمرو بن دينار فقال قد سمعته من جابر وانما قال فهلا جارية تلاعبها و تلاعبك حدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع الزهرانى قال يحيى انا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر ابن عبد الله ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او قال سبع فتزوجت امرأة ثيبا فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر تزوّجتَ قال قلت نعم قال فبكر ام ثيب قال قلت بل ثيب يا رسول الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك او قال تضاحكها وتضاحكك قال قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او سبع وانى كرهت ان آتيهن او اجيئهن بمثلهن فاحببتُ ان اجئ بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك او قال لى خيرا وفى رواية ابى الربيع تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نكحتَ يا جابر وساق الحديث الى قوله امرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال اصبت ولم يذكر ما بعده حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن سيار عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فلما اقبلنا تعجلتُ على بعير لى قطوف فلحقنى راكب خلفى فنخس بعيرى بعنزة كانت معه فانطلق بعيرى كاجود ما انت راءٍ من الابل فالتفتُّ فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك يا جابر قلت يا رسول الله انى حديث عهد بعرس فقال ابكرا تزوجتها ام ثيبا قال قلت بل ثيب قال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال وقال اذا قدمت فالكيس الكيس

وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعنى ابن عبد المجيد الثقفى قال نا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فابطأ بى جملى فاتى علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى يا جابر قلت نعم قال ما شانك قلت ابطأ بى جملى واعيى فتخلفت فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايتنى اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تزوجت فقلت نعم فقال ابكرا ام ثيبا فقلت بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لى اخوات فاحببت ان اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه منى باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمتُ بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمتَ قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت فامر بلالا ان يزن لى اوقية فوزن لى بلال فارجح فى الميزان قال فانطلقت فلما وليت قال ادع لى جابرا فدُعيت فقلت الآن يرد علىّ الجمل ولم يكن شئ ابغض الىّ منه فقال خذ جملك ولك ثمنه وحدثنا محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر قال سمعتُ ابى قال نا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا فى مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

على صفينة ولفظه فيه صحيح بحماله او ظاهر فيه والله اعلم **باب** استحباب نكاح ذات الدين (**قوله** صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) الصحيح فى معنى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر بما يفعله الناس فى العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر انت ايها المسترشد بذات الدين لا انه امر بذلك قال شمر الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه وسبق فى كتاب الغسل معنى تربت يداك **وفى** هذا الحديث الحث على مصاحبة اهل الدين فى كل شئ لان صاحبهم يستفيد من اخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويامن المفسدة من جهتهم **باب** استحباب نكاح البكر (**قوله** صلى الله عليه وسلم لجابر تزوجت قال نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا قال فاين انت من العذارى ولعابها وفى رواية فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفى رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها) اما **قوله** صلى الله عليه وسلم ولعابها فهو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخارى بضمها قال القاضى واما الرواية فى كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة كقاتل مقاتلة قال وقد حمل جمهور المتكلمين فى شرح هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تلاعبها على اللعب المعروف ويؤيده تضاحكها وتضاحكك وقال بعضهم يحتمل ان يكون من اللعاب وهو الريق **وفيه** فضيلة تزوج الابكار وثوابهن افضل **وفيه** ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة **وفيه** سؤال الامام والكبير اصحابه عن امورهم وتفقد احوالهم وارشادهم الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة فيها (**قوله** قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او سبع بنات وانى كرهت ان آتيهن او اجيئهن بمثلهن فاحببت ان اجئ بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك او قال لى خيرا) **فيه** فضيلة لجابر وايثاره مصلحة اخواته على حظ نفسه **وفيه** الدعاء لمن فعل خيرا وطاعة سواء تعلقت بالداعى ام لا **وفيه** جواز خدمة المرأة زوجها واولاده وعياله برضاها واما من غير رضاها فلا (**قوله** تمشطهن) هو بفتح التاء وضم الشين (**قوله** فلما اقبلنا تعجلت) هكذا هو فى نسخ بلادنا اقبلنا وكذا نقله القاضى عن رواية ابن سفيان عن مسلم قال وفى رواية ابن ماهان اقفلنا بالفاء قال ووجه الكلام قفلنا اى رجعنا ويصح اقفلنا بفتح اللام اى اقفلنا النبى صلى الله عليه وسلم واقفلنا بضم الهمزة لما لم يسم فاعله (**قوله** تعجلت على بعير لى قطوف) هو بفتح القاف اى بطئ المشى (**قوله** فنخس بعيرى بعنزة) هى بفتح النون وهى عصا نحو نصف الرمح فى اسفلها زج (**قوله** فانطلق بعيرى كاجود ما انت راء من الابل) هذا **فيه** معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار بركته (**قوله** صلى الله عليه وسلم امهلوا حتى ندخل ليلا اى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) الاستحداد استعمال الحديدة فى شعر العانة وهو ازالته بالموسى والمراد هنا ازالته كيف كانت **والمغيبة** بضم الميم وكسر الغين واسكان الياء وهى التى غاب عنها زوجها وان حضر زوجها فهى مشهد بلا هاء **وفى** هذا الحديث استعمال مكارم الاخلاق والشفقة على المسلمين والاحتراز من تتبع العورات واجتلاب ما يقتضى دوام الصحبة **وليس** فى هذا الحديث معارضة للاحاديث الصحيحة فى النهى عن الطروق ليلا لان ذلك فيمن جاء بغتة واما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم وانهم سيدخلون عشاء فتستعد لذلك المغيبة والشعثة وتصلح حالها وتتاهب للقاء زوجها والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قدمت فالكيس الكيس) قال ابن الاعرابى الكيس الجماع والكيس العقل والمراد حثه على ابتغاء الولد (**قوله** فحجنه بمحجنه) هو بكسر الميم وهو عصا فيها تعقف يلتقط بها الراكب ما سقط منه (**قوله** صلى الله عليه وسلم وادخل فصل ركعتين) **فيه** استحباب ركعتين عند القدوم من السفر (**قوله** فوزن لى بلال فارجح فى الميزان) **فيه** استحباب ارجاح الميزان فى وفاء الثمن وقضاء الديون ونحوها وسياتى الكلام فى حديث جابر وبيعه الجمل فى كتاب البيوع ان شاء الله تعالى

التنفير والتقبيح لما رات من مسارعة الله تعالى فى مرضات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى كنت انفر النساء عن ذلك فلما رايت الله جل ذكره انه يسارع فى مرضات النبى م تركت ذلك لما فيه من الاخلال بمرضاته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم وقيل قولها المذكور ابرزته الغيرة والدلال والا فاضافة الهوى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غير مناسب فانه صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن الهوى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وهو من نهى النفس عن الهوى ولو قالت فى مرضاتك كان اولى -

باب استحباب نكاح ذات الدين

باب استحباب نكاح البكر

نن وترك عبد الله بن دينار

سبع بنات، تسع بنات

نخ: عذر، جمع العذارى، سراج ثقيل، فلاة، عذراء صحراء، منتهى الارب

ثيب: ابكرا ام ثيبا

وانا على ناضح لى انما هو فى اخريات الناس قال فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال نخسه اراه قال بشئ كان معه قال فجعل بعد ذلك يتقدم الناس ينازعنى حتى انى لاكفه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك يا نبى الله قال اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك قال وقال لى اتزوجت بعد ابيك قلت نعم قال ثيبا ام بكرا قال قلت ثيبا قال فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها قال ابو نضرة وكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك **حدثنا** عمرو الناقد وابن ابى عمر واللفظ لابن ابى عمر قالا نا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على عن زائدة عن ميسرة عن ابى حازم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت واستوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شئ فى الضلع اعلاه ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج استوصوا بالنساء **وحدثنى** ابراهيم بن موسى الرازى قال نا عيسى بن يونس قال نا عبد الحميد يعنى ابن جعفر عن عمران بن ابى انس عن عمر بن الحكم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها آخر او قال غيره **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابو عاصم قال نا عبد الحميد بن جعفر قال نا عمران بن ابى انس عن عمر بن الحكم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** هارون بن معروف قال نا به عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان ابا يونس مولى ابى هريرة حدثه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر **حدثنى** محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى قال نا عبد الله بن يزيد قال نا حيوة قال اخبرنى شرحبيل بن شريك انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلى يحدث عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة **وحدثنى** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى ابن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة كالضلع اذا ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها وفيها عوج **وحدثنيه** زهير بن حرب وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخى الزهرى عن عمه بهذا الاسناد مثله سواء **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

(قوله وانا على ناضح) هو البعير الذى يستقى عليه (قوله انما هو فى اخريات) بضم الهمزة وفتح الراء والله اعلم **باب** الوصية بالنساء (قوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها) العوج ضبطه بعضهم بفتح العين وضبطه بعضهم بكسرها ولعل الفتح اكثر وضبطه الحافظ ابو القاسم بن عساكر وآخرون بالكسر وهو الارجح على مقتضى ما سنقله عن اهل اللغة ان شاء الله تعالى قال اهل اللغة العوج بالفتح فى كل منتصب كالحائط والعود وشبههما وبالكسر ما كان فى بساط او ارض او معاش او دين ويقال فلان فى دينه عوج بالكسر هذا كلام اهل اللغة قال صاحب المطالع قال اهل اللغة العوج بالفتح فى كل شخص وبالكسر فيما ليس بمرئى كالرأى والكلام قال وانفرد عنهم ابو عمرو الشيبانى فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح والضلع بكسر الضاد وفتح اللام **وفيه دليل** لما يقوله الفقهاء او بعضهم ان حواء خلقت من ضلع آدم قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبين النبى صلى الله عليه وسلم انها خلقت من ضلع **وفى** هذا الحديث ملاطفة النساء والاحسان اليهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وانه لا يطمع باستقامتهن والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت واستوصوا بالنساء) **فيه** الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن كما قدمناه وانه ينبغى للانسان ان لا يتكلم الا بخير فاما الكلام المباح الذى لا فائدة فيه فيمسك عنه مخافة من انجراره الى حرام او مكروه (قوله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها آخر او قال غيره) يفرك بفتح الياء والراء واسكان الفاء بينهما قال اهل اللغة فركه بكسر الراء يفركه بفتحها اذا ابغضه والفرك بفتح الفاء واسكان الراء البغض قال القاضى عياض هذا ليس على النهى بل هو خبر اى لا يقع منه بغض تام لها قال وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم قال ولهذا قال ان كره منها خلقا رضى منها آخر هذا كلام القاضى وهو ضعيف او غلط بل الصواب انه نهى اى ينبغى ان لا يبغضها لانه ان وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا يرضى بان تكون شرسة الخلق لكنها دينة او جميلة او عفيفة او رفيقة به او نحو ذلك وهذا الذى ذكرته من انه نهى يتعين لوجهين احدهما ان المعروف فى الروايات لا يفرك باسكان الكاف لا برفعها وهذا يتعين فيه النهى ولو روى مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر والثانى انه قد وقع خلافه فبعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ولو كان خبرا لم يقع خلافه وهذا واقع وما ادرى ما حمل القاضى على هذا التفسير (قوله صلى الله عليه وسلم لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر) اى لم تخنه ابدا وحواء بالمد روينا عن ابن عباس قال سميت حواء لانها ام كل حى قيل انها ولدت لآدم اربعين ولدا فى عشرين بطنا فى كل بطن ذكر وانثى واختلفوا متى خلقت من ضلع آدم فقيل قبل دخوله الجنة فدخلاها وقيل فى الجنة قال القاضى **ومعنى** هذا الحديث انها ام بنات آدم فاشبهنها ونزع العرق لما جرى لها فى قصة الشجرة مع ابليس فزين لها اكل الشجرة فاغواها فاخبرت آدم بالشجرة فاكل منها (قوله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم) هو بفتح الياء والنون وبكسر النون والماضى منه خنز بكسر النون وفتحها ومصدره الخنز والخنوز وهو اذا تغير وانتن قال العلماء معناه ان بنى اسرائيل لما انزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسد وانتن واستمر من ذلك الوقت والله اعلم **كتاب الطلاق** هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت البلاد اى تركتها ويقال طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام وضمها والفتح افصح تطلق بضمها فيهما **باب** تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها **اجمعت** الامة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها اثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور فى الباب **وشذ** بعض اهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لانه غير ماذون له فيه فاشبه طلاق الاجنبية والصواب الاول وبه قال العلماء كافة **ودليلهم** امره بمراجعتها ولو لم يقع لم يكن رجعة **فان قيل** المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهى الرد الى حالها الاول لا انه تحسب عليه طلقة **قلنا** هذا غلط لوجهين احدهما ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر فى اصول الفقه الثانى ان ابن عمر صرح فى روايات مسلم وغيره بانه حسبها عليه طلقة والله اعلم **واجمعوا** على انه اذا طلقها يؤمر برجعتها كما ذكرنا وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة هذا مذهبنا وبه قال الاوزاعى وابو حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وفقهاء المحدثين وآخرون وقال مالك واصحابه هى واجبة **فان قيل** ففى حديث ابن عمر هذا انه امر بالرجعة ثم بتاخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذى يلى هذا الحيض فما فائدة التاخير **فالجواب** من اربعة اوجه احدها لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له فيه الطلاق وانما امسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب اصحابنا والثانى عقوبة له وتوبة من معصيته باستدراك جنايته والثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذى يليه وهو الذى طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها فى اول طهر لكان كمن طلق فى الحيض والرابع انه نهى عن طلاقها فى الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما فى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها والله اعلم

ص۴۷۴ **قوله** تربت يداك اى ان خالفت هذا الامر۔
ص۴۷۴ **قوله** اذا قدمت فالكيس الكيس قال الابى الكيس الجماع وهو ايضا العقل طلب الولد عقلا يريد ان الحض على الجماع انما هو لطلب الولد وكان طلب الولد عقلا۔

ص۴۷۴ **قوله** الآن حين قدمت الظاهر انهما مبتدء وخبر ونصبهما لاجرائهما مجرى الظروف بناء على ان اصلهما الظرفية والله تعالى اعلم۔

كتاب الطلاق

باب الوصية بالنساء
كل شخص مرئى
كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مُرْهُ فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعدُ وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء **وحدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابن رمح واللفظ ليحيى قال قتيبة نا ليث وقال الآخران انا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله انه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء وزاد ابن رمح في روايته وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم اما انت طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك من طلاق امرأتك **قال مسلم** جوّد الليث في قوله تطليقة واحدة **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مُرْهُ فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء قال عبيد الله قلت لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتد بها **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وابن المثنى قالا نا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر قول عبيد الله لنافع قال ابن المثنى في روايته فليرجعها وقال ابو بكر فليراجعها **وحدثني** زهير ابن حرب قال نا اسماعيل عن ايوب عن نافع ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء قال فكان ابن عمر اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول اما انت طلقتها واحدة او اثنتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك **وحدثني** عبد بن حميد قال انا يعقوب بن ابراهيم قال نا محمد وهو ابن اخي الزهري عن عمه قال انا سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مُرْهُ فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل ان يمسها قال فذلك الطلاق للعدة كما امر الله وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنيه** اسحاق بن منصور قال انا يزيد بن عبد ربه قال نا محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري بهذا الاسناد غير انه قال قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها **وحدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير واللفظ لابي بكر قالوا نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مُرْهُ فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا

(**قوله** صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء) معنى قبل ان يمس اي قبل ان يطأها **ففيه** تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه قال اصحابنا يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لئلا تكون حاملا فيندم فاذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم فلا تحرم ولو كانت الحائض حاملا فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي انه لا يحرم طلاقها لان تحريم الطلاق في الحيض انما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءا واما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل **وفي** قوله صلى الله عليه وسلم ثم ان شاء امسك وان شاء طلق **دليل** على انه لا اثم في الطلاق بغير سبب لكن يكره للحديث المشهور في سنن ابي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق فيكون حديث ابن عمر لبيان انه ليس بحرام وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه قال اصحابنا الطلاق اربعة اقسام حرام ومكروه وواجب ومندوب ولا يكون مباحا مستوي الطرفين فاما الواجب ففي صورتين وهما في الحكمين اذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورايا المصلحة في الطلاق وجب عليهما الطلاق وفي المولي اذا مضت عليه اربعة اشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق فالاصح عندنا انه يجب على القاضي ان يطلق عليه طلقة رجعية واما المكروه فان يكون الحال بينهما مستقيما فيطلق بلا سبب وعليه يحمل حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق واما الحرام ففي ثلث صور احدها في الحيض بلا عوض منها ولا سؤالها والثاني في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل والثالث اذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل ان يوفيها قسمها واما المندوب فهو ان لا تكون المرأة عفيفة او يخافا او احدهما ان لا يقيما حدود الله او نحو ذلك والله اعلم واما جمع الطلقات الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة والليث هو بدعة قال الخطابي وفي قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها دليل على ان الرجعة لا تفتقر الى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء) فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما ان الاقراء في العدة هي الاطهار لانه صلى الله عليه وسلم قال ليطلقها في الطهر ان شاء فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء اي فيها ومعلوم ان الله لم يامر بطلاقهن في الحيض بل حرمه فان قيل الضمير في قوله فتلك يعود الى الحيضة قلنا هذا غلط لان الطلاق في الحيض غير مامور به بل محرم وانما الضمير عائد الى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر او الى العدة واجمع العلماء من اهل الفقه والاصول واللغة على ان القرء يطلق في اللغة على الحيض وعلى الطهر واختلفوا في الاقراء المذكورة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وفيما تنقضي به العدة فقال مالك والشافعي وآخرون هي الاطهار وقال ابو حنيفة والاوزاعي وآخرون هي الحيض وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال الثوري وزفر واسحق وآخرون من السلف وهو اصح الروايتين عن احمد قالوا لان من قال بالاطهار يجعلها قرئين وبعض الثالث وظاهر القرآن انها ثلثة والقائل بالحيض يشترط ثلث حيضات كوامل فهو اقرب الى موافقة القرآن ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهري الى ان الاقراء هي الاطهار قال ولكن لا تنقضي العدة الا بثلثة اطهار كاملة ولا تنقضي بطهرين وبعض الثالث وهذا مذهب انفرد به بل اتفق القائلون بالاطهار على انها تنقضي بقرئين وبعض الثالث حتى لو طلقها وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك قرءا ويكفيها طهران بعده واجابوا عن الاعتراض بان الشيئين وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجمع قال الله تعالى الحج اشهر معلومات ومعلوم انه شهران وبعض الثالث وكذا قوله تعالى فمن تعجل في يومين المراد في يوم وبعض الثاني واختلف القائلون بالاطهار متى تنقضي عدتها فالاصح عندنا انه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث وفي قول لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة والخلاف في مذهب مالك كهو عندنا واختلف القائلون بالحيض ايضا فقال ابو حنيفة واصحابه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة او يذهب وقت صلوة وقال عمر وعلي وابن مسعود والثوري وزفر واسحق وابو عبيد حتى تغتسل من الثالثة وقال الاوزاعي وآخرون تنقضي بنفس انقطاع الدم وعن اسحق رواية انه اذا انقطع الدم انقطعت الرجعة ولكن لا تحل للازواج حتى تغتسل احتياطا وخروجا من الخلاف والله اعلم (**قوله** قال مسلم جوّد الليث في قوله تطليقة واحدة) يعني انه حفظ واتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يهمله كما اهمله غيره ولا غلط فيه وجعله ثلثا كما غلط فيه غيره وقد تظاهرت روايات مسلم بانها طلقة واحدة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ليطلقها طاهرا او حاملا) **فيه** دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها وهو مذهب الشافعي قال ابن المنذر وبه قال اكثر العلماء منهم طاؤس والحسن وابن سيرين وربيعة وحماد بن ابي سليمان ومالك واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد قال ابن المنذر وبه اقول وبه قال بعض المالكية وقال بعضهم هو حرام وحكى ابن المنذر رواية اخرى عن الحسن انه قال طلاق الحامل مكروه

وحدثني احمد بن عثمان بن حكيم الاودى قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان وهو ابن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد او يمسك **وحدثني** على بن حجر السعدي قال نا اسمعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فامر ان يراجعها فجعلت لا اتهمهم ولا اعرف الحديث حتى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبت فحدثني انه سأل ابن عمر فحدثه انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فامر ان يراجعها قال قلت افحسبت عليه قال فمه او ان عجز واستحمق **وحدثناه** ابو الربيع وقتيبة قالا نا حماد عن ايوب بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره **وحدثناه** عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ايوب بهذا الاسناد وقال في الحديث فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره ان يراجعها حتى يطلقها طاهرا من غير جماع وقال يطلقها في قبل عدتها **وحدثني** يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن ابن علية عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال اتعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فامره ان يرجعها ثم تستقبل عدتها قال فقلت له اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض اتعتد بتلك التطليقة قال فمه او ان عجز واستحمق **وحدثنا** ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فاذا طهرت فان شاء فليطلقها قال قلت لابن عمر افاحتسبتها فقال ما يمنعه ارأيت ان عجز واستحمق **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق قال طلقتها وهي حائض فذكرت ذلك لعمر فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال مالي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن انس بن سيرين انه سمع ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال مره فليراجعها ثم اذا طهرت فليطلقها قلت لابن عمر افاحتسبت بتلك التطليقة قال فمه **وحدثنيه** يحيى بن حبيب قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنيه عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز قالا نا شعبة بهذا الاسناد غير ان في حديثهما ليرجعها وفي حديثهما قال قلت له اتحتسب بها قال فمه **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال اتعرف عبد الله بن عمر قال نعم قال فانه طلق امرأته حائضا فذهب عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فامره ان يراجعها قال لم اسمعه يزيد على ذلك لابيه **حدثني** هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن **حدثني** هارون بن عبد الله قال نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابن عمر نحو هذه القصة **وحدثنيه** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عروة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع بمثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة **قال مسلم** اخطأ حيث قال مولى عروة انما هو مولى عزة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحق انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة

ثم مذهب الشافعي ومن وافقه ان له ان يطلق الحامل ثلاثا بلفظ واحد وبالفاظ متصلة وفي اوقات متفرقة وكل ذلك جائز لا بدعة فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف يجعل بين الطلقتين شهرا وقال مالك وزفر ومحمد بن الحسن لا يقع عليها اكثر من واحدة حتى تضع (**قوله** اما انت طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك) اما **قوله** امرني بهذا فمعناه امرني بالرجعة واما **قوله** اما انت فقال القاضي عياض هذا مشكل قال قيل انه بفتح الهمزة من اما اي اما ان كنت فحذفوا الفعل الذي يلي ان وجعلوا ما عوضا من الفعل وفتحوا ان وادغموا النون في ما وجاءوا بانت مكان العلامة في كنت ويدل عليه قوله بعده وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك (**قوله** لقيت ابا غلاب يونس بن جبير) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وآخره باء موحدة هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابن ماكولا والجمهور وذكر القاضي عن بعض الرواة تخفيف اللام (**قوله** كان ذا ثبت) هو بفتح الثاء والباء اي متثبتا **قوله** قلت افحسبت عليه قال فمه او ان عجز واستحمق) معناه افيرتفع عنه الطلاق وان عجز واستحمق وهو استفهام انكار وتقديره نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته قال القاضي اي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحمق والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة واعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد بينه بعد هذه في رواية انس بن سيرين قال قلت يعني لابن عمر فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وجاء في غير مسلم ان ابن عمر قال ارأيت ان كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنعه ان يكون طلاقا واما **قوله** فمه فيحتمل ان يكون للكف والزجر عن هذا القول اي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد به ما فيكون استفهاما اي فما يكون ان لم احتسب بها ومعناه لا يكون الا الاحتساب بها فابدل من الالف هاء كما قالوا في مهما ان اصلها ماما اي اي شيء (**قوله** صلى الله عليه وسلم يطلقها في قبل عدتها) هو بضم القاف والباء اي في وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها وهذا يدل على ان الاقراء هي الاطهار وانها اذا طلقت في الطهر شرعت في الحال في الاقراء لان الطلاق المامور به انما هو في الطهر لانها اذا طلقت في الحيض لا يحسب تلك الحيضة قرءا بالاجماع فلا تستقبل فيه العدة وانما تستقبلها اذا طلقت في الطهر والله اعلم (**قوله** عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته الى آخره وقال في آخره لم اسمعه يزيد على ذلك لابيه) فقوله لابيه بالباء الموحدة ثم الياء المثناة من تحت ومعناه ان ابن طاوس قال لم اسمعه اي لم اسمع ابي طاوسا يزيد على هذا القدر من الحديث والقائل لابيه هو ابن جريج واراد تفسير الضمير في قول ابن طاوس لم اسمعه واللام زائدة فمعناه يعني اباه ولو قال يعني اباه لكان اوضح (**قوله** وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن) هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالاجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الاصوليين والله اعلم

باب طلاق الثلاث (**قوله** عن ابن عباس قال كان طلاق الثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وفي رواية عن ابي الصهباء انه قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم وفي رواية ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم وفي سنن ابي داود عن ابي الصهباء عن ابن عباس نحو هذا الا انه قال كان الرجل اذا طلق امرأته قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة هذه الفاظ هذا الحديث وهو معدود من الاحاديث المشكلة

قوله فمه استفهام معناه التقرير اي فما يكون ان لم تحسب بتلك التطليقة وقوله ارأيت ان عجز واستحمق قال الابي قلت ظاهره ان فاعل عجز واستحمق ابن عمر اي ارأيت ان عجز ارتجاعها واستحمق فلم يفعل ذلك حتى انقضت العدة اسقط عنه ذلك الطلاق والمقصود انه لا بد من احتساب الطلقة كما في صورة عدم الرجعة اما عجزا عن الرجعة او عمدا وارتكابا لفعل الجاهل الاحمق والله تعالى اعلم.

يراجعها

مخلد

افحسبت افاحتسبت

حدثني

عزرة

باب طلاق الثلاث

فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فى امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جريج **ح** قال وحدثنا ابن رافع واللفظ له نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابن طاؤس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس تعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا سليمان بن حرب عن حماد ابن زيد عن ايوب السختيانى عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان فى عهد عمر تتايع الناس فى الطلاق فاجازه عليهم **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام يعنى الدستوائى قال كتب الى يحيى بن ابى كثير يحدث عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال كان يقول فى الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة **وحدثنا** يحيى بن بشر الحريرى قال نا معاوية بن سلام عن يحيى ابن ابى كثير ان يعلى بن حكيم اخبره ان سعيد بن جبير اخبره انه سمع ابن عباس قال اذا حرم الرجل عليه امرأته فهى يمين يكفرها وقال لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة **وحدثنى** محمد بن حاتم قال نا حجاج بن محمد قال انا ابن جريج قال اخبرنى عطاء انه سمع عبيد بن عمير يخبر انه سمع عائشة تخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا قالت فتواطيت انا وحفصة ان ايتنا ما دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فلتقل

وقد **اختلف** العلماء فيمن قال لامرأته انت طالق ثلثا فقال الشافعى ومالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف يقع الثلاث **وقال** طاؤس وبعض اهل الظاهر لا يقع بذلك الا واحدة وهو رواية عن الحجاج بن ارطاة ومحمد بن اسحق والمشهور عن الحجاج بن ارطاة انه لا يقع به شئ وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن اسحق **واحتج** هؤلاء بحديث ابن عباس هذا وبانه وقع فى بعض روايات حديث ابن عمر انه طلق امرأته ثلثا فى الحيض ولم يحتسب به وبانه وقع فى حديث ركانة انه طلق امرأته ثلثا وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعتها **واحتج** الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالوا معناه ان المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لم تقع لم يقع طلاقه هذا الا رجعيا فلا يندم **واحتجوا** ايضا بحديث ركانة انه طلق امرأته البتة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم آلله ما اردت الا واحدة قال آلله ما اردت الا واحدة فهذا دليل على انه لو اراد الثلاث لوقعن والا فلم يكن لتحليفه معنى **واما** الرواية التى رواها المخالفون ان ركانة طلق ثلثا فجعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين وانما الصحيح منها ما قدمناه انه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد ان لفظ البتة يقتضى الثلاث فرواه بالمعنى الذى فهمه وغلط فى ذلك واما **حديث** ابن عمر فالروايات الصحيحة التى ذكرها مسلم وغيره انه طلقها واحدة واما **حديث** ابن عباس **فاختلف** العلماء فى جوابه وتاويله **فالاصح** ان معناه انه كان فى اول الامر اذا قال لها انت طالق انت طالق انت طالق ولم ينو تاكيدا ولا استينافا يحكم بوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستيناف بذلك فحمل على الغالب الذى هو ارادة التاكيد فلما كان فى زمن عمر رضى الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستيناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم منها فى ذلك العصر **وقيل** المراد ان المعتاد فى الزمن الاول كان طلقة واحدة وصار الناس فى زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلى هذا يكون اخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم فى مسئلة واحدة **قال** المازرى وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق ان ذلك كان ثم نسخ قال وهذا غلط فاحش لان عمر رضى الله عنه لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادرت الصحابة الى انكاره وان اراد هذا القائل انه نسخ فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فذلك غير ممتنع ولكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجز للراوى ان يخبر ببقاء الحكم فى خلافة ابى بكر وبعض خلافة عمر **فان قيل** فقد يجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم **قلنا** انما يقبل ذلك لانه يستدل باجماعهم على ناسخ واما انهم ينسخون من تلقاء انفسهم فمعاذ الله لانه اجماع على الخطأ وهم معصومون من ذلك **فان قيل** فلعل النسخ انما ظهر لهم فى زمن عمر **قلنا** هذا غلط ايضا لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطأ فى زمن ابى بكر **والمحققون** من الاصوليين لا يشترطون انقراض العصر فى صحة الاجماع والله اعلم **واما** الرواية التى فى سنن ابى داود ان ذلك فيمن لم يدخل بها فقال بها قوم من اصحاب ابن عباس فقالوا لا يقع الثلاث على غير المدخول بها لانها تبين بواحدة بقوله انت طالق فيكون قوله ثلثا حاصلا بعد البينونة فلا يقع به شئ **وقال الجمهور** هذا غلط بل يقع عليها الثلاث لان قوله انت طالق معناه ذات طلاق وهذا اللفظ يصلح للواحد والعدد وقوله بعده ثلاثا تفسير له **واما** هذه الرواية التى لابى داود فضعيفة رواها ايوب السختيانى عن قوم مجهولين عن طاؤس عن ابن عباس فلا يحتج بها والله اعلم **(قوله كانت لهم فيه اناة)** هو بفتح الهمزة اى مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة **(قوله تتايع الناس فى الطلاق)** هو بياء مثناة من تحت بين الالف والعين هذه رواية الجمهور وضبطه بعضهم بالموحدة وهما بمعنى ومعناه اكثروا منه واسرعوا اليه لكن بالمثناة انما يستعمل فى الشر وبالموحدة يستعمل فى الخير والشر فالمثناة هنا اجود **وقوله** هات من هناتك هو بكسر التاء من هات والمراد بهناتك اخبارك وامورك المستغربة والله اعلم **باب** وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق **(قوله** عن ابن عباس انه كان يقول فى الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة وفى رواية عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهى يمين يكفرها) وذكر مسلم حديث عائشة فى سبب نزول قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك وقد اختلف العلماء فيما اذا قال لزوجته انت على حرام فمذهب الشافعى انه ان نوى طلاقها كان طلاقا وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون ذلك يمينا وان لم ينو شيئا ففيه قولان للشافعى اصحهما يلزمه كفارة يمين والثانى انه لغو لا شئ فيه ولا يترتب عليه شئ من الاحكام هذا مذهبنا **وحكى القاضى عياض** فى المسئلة **اربعة عشر** مذهبا احدها المشهور من مذهب مالك انه يقع به ثلث طلقات سواء كانت مدخولا بها ام لا لكن لو نوى اقل من الثلث قبل فى غير المدخول بها خاصة قال وبهذا المذهب قال ايضا على بن ابى طالب وزيد والحسن والحكم **والثانى** انه يقع به ثلث طلقات ولا يقبل نيته فى المدخول بها ولا غيرها قاله ابن ابى ليلى وعبد الملك بن الماجشون المالكى **والثالث** انه يقع به على المدخول بها ثلث وعلى غيرها واحدة قاله ابو مصعب ومحمد بن الحكم المالكيان **والرابع** انه يقع به طلقة واحدة بائنة سواء المدخول بها وغيرها وهو رواية عن مالك **والخامس** انها طلقة رجعية قاله عبد العزيز بن ابى مسلمة المالكى **والسادس** انه يقع ما نوى ولا يكون اقل من طلقة واحدة قاله الزهرى **والسابع** انه ان نوى واحدة او عددا او يمينا فهو ما نوى والا فلغو قاله سفين الثورى **والثامن** مثل السابع الا انه اذا لم ينو شيئا لزمه كفارة يمين قاله الاوزاعى وابو ثور **والتاسع** مذهب الشافعى وسبق ايضاحه وبه قال ابو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين **والعاشر** ان نوى الطلاق وقعت طلقة بائنة وان نوى ثلثا وقع الثلاث وان نوى اثنتين وقعت واحدة وان لم ينو شيئا فيمين وان نوى الكذب فلغو قاله ابو حنيفة واصحابه **والحادى عشر** مثل العاشر الا انه اذا نوى اثنتين وقعتا قاله زفر **والثانى عشر** انه تجب كفارة الظهار قاله اسحق بن راهويه **والثالث عشر** هى يمين فيها كفارة اليمين قاله ابن عباس وبعض التابعين **والرابع عشر** انه كتحريم الماء والطعام فلا يجب فيه شئ اصلا ولا يقع به شئ بل هو لغو قاله مسروق والشعبى وابو سلمة واصبغ المالكى هذا كله اذا قال لزوجته الحرة اما اذا قاله لامة فمذهب الشافعى انه ان نوى عتقها عتقت وان نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين ولا يكون يمينا وان لم ينو شيئا وجبت كفارة يمين على الصحيح من المذهب وقال مالك هذا فى الامة لغو لا يترتب عليه شئ قال القاضى وقال عامة العلماء عليه كفارة يمين بنفس التحريم وقال ابو حنيفة يحرم عليه ما حرمه من امته وطعام وغيره ولا شئ عليه حتى يتناوله فيلزمه حينئذ كفارة يمين ومذهب مالك والشافعى والجمهور انه ان قال هذا الطعام حرام على او هذا الماء او الثوب او دخول البيت او كلام زيد وسائر ما يحرم غير الزوجة والامة يكون هذا لغوا لا شئ فيه ولا يحرم عليه ذلك الشئ فاذا تناوله فلا شئ عليه وام الولد كالامة فيما ذكرناه والله اعلم **(قولها فتواطيت انا وحفصة)** هكذا هو فى النسخ فتواطيت واصله فتواطأت بالهمز اى تفقت

قوله فقال عمر رض ان الناس قد استعجلوا فى امر كانت لهم فيه اناة الخ قال المحقق فى فتح القدير لم ينقل عن احد منهم انه خالف عمر حين امضى الثلاث وهو يكفى فى الاجماع الا انه يرد انهم كيف خالفوا ما تركهم عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والجواب انه لا يتاتى ذلك الا وقد اطلعوا فى الزمان المتاخر على وجود ناسخ او لعلهم علموا بانتهاء الحكم بانتهاء علته قلت لكن كلام عمر رضى الله تعالى عنه المذكور فى حديث ابن عباس وهو ان الناس قد استعجلوا فى امر لا يقتضى انه كان لاطلاعه على الناسخ او على انتهاء الحكم بل ظاهره انه كان رأى منه وهو مشكل

انی اجد منک ریح مغافیر اکلت مغافیر فدخل علی احدٰہما فقالت ذٰلک لہ فقال بل شربت عسلا عند زینب بنت جحش ولن اعود لہ فنزل لم تحرم ما احل اللہ لک الٰی قولہ ان تتوبا لعائشۃ وحفصۃ واذ اسر النبی الی بعض ازواجہ حدیثا لقولہ بل شربت عسلا **حدثنا** ابو کریب محمد بن العلاء وھارون بن عبداللہ قالا نا ابو اسامۃ عن ھشام عن ابیہ عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یحب الحلواء والعسل فکان اذا صلی العصر دار علی نسائہ فیدنو منھن فدخل علی حفصۃ فاحتبس عندھا اکثر ماکان یحتبس فسألت عن ذلک فقیل لی اھدت لھا امرأۃ من قومھا عکۃ من عسل فسقت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منہ شربۃ فقلت اما واللہ لنحتالن لہ فذکرت ذلک لسودۃ وقلت اذا دخل علیک فانہ سیدنو منک فقولی لہ یا رسول اللہ اکلت مغافیر فانہ سیقول لک لا فقولی لہ ما ھذہ الریح وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یشتد علیہ ان یوجد منہ الریح فانہ سیقول لک سقتنی حفصۃ شربۃ عسل فقولی لہ جرست نحلہ العرفط وساقول ذلک لہ وقولیہ انت یا صفیۃ فلما دخل علی سودۃ قالت تقول سودۃ والذی لا الہ الا ھو لقد کدت ان اباديہ بالذی قلت لی وانہ لعلی الباب فرقا منک فلما دنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالت یا رسول اللہ اکلت مغافیر قال لا قالت فما ھذہ الریح قال سقتنی حفصۃ شربۃ عسل قالت جرست نحلہ العرفط فلما دخل علی قلت لہ مثل ذلک ثم دخل علی صفیۃ فقالت مثل ذلک فلما دخل علی حفصۃ قالت یا رسول اللہ الا اسقیک منہ قال لا حاجۃ لی بہ قالت تقول سودۃ سبحان اللہ واللہ لقد حرمناہ قالت قلت لھا اسکتی قال ابو اسحٰق ابراھیم ثنا الحسن بن بشر قال نا ابو اسامۃ بھذا سواء **وحدثنیہ** سوید بن سعید قال نا علی بن مسھر عن ھشام بن عروۃ بھذا الاسناد نحوہ **وحدثنی** ابو الطاھر قال نا ابن وھب **ح** قال وحدثنی حرملۃ بن یحیی التجیبی واللفظ لہ قال انا عبداللہ بن وھب قال حدثنی یونس ابن یزید عن ابن شھاب قال اخبرنی ابو سلمۃ بن عبد الرحمٰن بن عوف ان عائشۃ قالت لما امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بتخییر ازواجہ بدأ بی فقال انی ذاکر لک امرا فلا علیک ان لا تعجلی حتی تستامری ابویک قالت قد علم ان ابوی لم یکونا لیامرانی بفراقہ قالت ثم قال ان اللہ قال یا ایھا النبی قل لازواجک ان کنتن تردن الحیوۃ الدنیا وزینتھا فتعالین امتعکن واسرحکن سراحا جمیلا وان کنتن تردن اللہ ورسولہ والدار الاخرۃ فان اللہ اعد للمحسنات منکن اجرا عظیما قالت فقلت فی ای ھذا استامر ابوی فانی ارید اللہ ورسولہ والدار الاخرۃ قالت ثم فعل ازواج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثل ما فعلت **حدثنا** سریج بن یونس قال نا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذۃ العدویۃ عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یستأذننا اذا کان فی یوم المرأۃ منا بعد ما نزلت ترجی من تشاء منھن وتؤوی الیک من تشاء فقالت لھا معاذۃ فما کنت تقولین لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا استأذنک قالت کنت اقول ان کان ذاک الی لم اوثر احدا علی نفسی **وحدثناہ** الحسن بن عیسیٰ قال انا ابن المبارک قال انا عاصم بھذا الاسناد نحوہ

(**قولھا** انی لاجد منک ریح مغافیر) ہی بفتح المیم وبغین معجمۃ وفاء وبعد الفاء یاء ہکذا ہو فی الموضع الاول فی جمیع النسخ واما الموضعان الاخیران فوقع فیہما فی بعض النسخ بالیاء وفی بعضہا بحذفہا قال القاضی الصواب اثباتہا لانہا عوض من الواو التی فی المفرد وانما حذفت فی ضرورۃ الشعر وہو جمع مغفور وہو صمغ حلو کالناطف لہ رائحۃ کریہۃ ینضحہ شجر یقال لہ العرفط بضم العین المہملۃ والفاء یکون بالحجاز وقیل ان العرفط نبات لہ ورقۃ عریضۃ تفترش علی الارض لہ شوکۃ حجناء وثمرۃ بیضاء کالقطن مثل زر القمیص خبیث الرائحۃ قال القاضی وزعم المہلب ان رائحۃ المغافیر والعرفط حسنۃ وہو خلاف ما یقتضیہ الحدیث وخلاف ما قالہ الناس قال اہل اللغۃ العرفط من شجر العضاہ وہو کل شجر لہ شوک وقیل رائحتہ کرائحۃ النبیذ وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یکرہ ان توجد منہ رائحۃ کریہۃ (**قولھا** جرست نحلہ العرفط) ہو بالجیم والراء والسین المہملۃ ای اکلت العرفط لیصیر منہ العسل (**قولھا** فقال شربت عسلا عند زینب بنت جحش ولن اعود فنزل لم تحرم ما احل اللہ لک) ہذا ظاہر فی ان الآیۃ نزلت فی سبب ترک العسل وفی کتب الفقہ انہا نزلت فی تحریم ماریۃ قال القاضی اختلف فی سبب نزولہا فقالت عائشۃ فی قصۃ العسل وعن زید بن اسلم انہا نزلت فی تحریم ماریۃ جاریتہ وحلفہ ان لا یطأہا قال ولا حجۃ فیہ لمن اوجب بالتحریم کفارۃ محتجا بقولہ تعالی قد فرض اللہ لکم تحلۃ ایمانکم لما روی انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال واللہ لا اطأہا ثم قال ہی علی حرام وروی مثل ذلک من حلفہ علی شرب العسل وتحریمہ ذکرہ ابن المنذر وفی روایۃ البخاری لن اعود لہ وقد حلفت ان لا تخبری بذلک احدا وقال الطحاوی قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی شرب العسل لن اعود الیہ ابدا ولم یذکر یمینا لکن قولہ تعالی قد فرض اللہ لکم تحلۃ ایمانکم یوجب ان یکون قد کان ہناک یمین **قلت** ویحتمل ان یکون معنی الآیۃ قد فرض اللہ علیکم فی التحریم کفارۃ یمین وہکذا یقدرہ الشافعی واصحابہ وموافقوہم (**قولھا** فقال بل شربت عسلا عند زینب بنت جحش وفی الروایۃ التی بعدہا ان شرب العسل کان عند حفصۃ) قال القاضی ذکر مسلم فی حدیث حجاج عن ابن جریج ان التی شرب عندہا العسل زینب وان المتظاہرتین علیہ عائشۃ وحفصۃ وکذلک ثبت فی حدیث عمر بن الخطاب وابن عباس ان المتظاہرتین عائشۃ وحفصۃ وذکر مسلم ایضا من روایۃ ابی اسامۃ عن ہشام ان حفصۃ ہی التی شرب العسل عندہا وان عائشۃ وسودۃ وصفیۃ ہن اللواتی تظاہرن علیہ قال والاول اصح قال النسائی اسناد حدیث حجاج صحیح جید غایۃ وقال الاصیلی حدیث حجاج اصح وہو اولی بظاہر کتاب اللہ تعالی واکمل فائدۃ یرید قولہ تعالی وان تظاہرا علیہ فہما ثنتان لا ثلاث وانہما عائشۃ وحفصۃ کما قال فیہ وکما اعترف بہ عمر رضی اللہ عنہ وقد انقلبت الاسماء علی الراوی فی الروایۃ الاخری کما ان الصحیح فی سبب نزول الآیۃ انہا فی قصۃ العسل لا فی قصۃ ماریۃ المروی فی غیر الصحیحین ولم تأت قصۃ ماریۃ من طریق صحیح قال النسائی اسناد حدیث عائشۃ فی العسل جید صحیح غایۃ ہذا آخر کلام القاضی ثم قال القاضی بعد ہذا الصواب ان شرب العسل کان عند زینب (**قولہ تعالی** واذ اسر النبی الی بعض ازواجہ حدیثا لقولہ بل شربت عسلا) ہکذا ذکرہ مسلم قال القاضی فیہ اختصار وتمامہ ولن اعود الیہ وقد حلفت ان لا تخبری بذلک احدا کما رواہ البخاری ہذا احد الاقوال فی معنی اسر وقیل بل ذلک فی قصۃ ماریۃ وقیل غیر ذلک (**قولھا** کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یحب الحلواء والعسل) قال العلماء المراد بالحلواء ہنا کل شئ حلو وذکر العسل بعدہا تنبیہا علی شرافتہ ومزیتہ وہو من باب ذکر الخاص بعد العام **والحلواء** بالمد **وفیہ** جواز اکل لذیذ الاطعمۃ والطیبات من الرزق وان ذلک لا ینافی الزہد والمراقبۃ لا سیما اذا حصل اتفاقا (**قولھا** وکان اذا صلی العصر دار علی نسائہ فیدنو منہن) **فیہ** دلیل لما یقولہ اصحابنا انہ یجوز لمن قسم بین نسائہ ان یدخل فی النہار الی بیت غیر المقسوم لہا لحاجۃ ولا یجوز الوطی (**قولھا** واللہ لقد حرمناہ) ہو بتخفیف الراء ای منعناہ منہ یقال منہ حرمتہ واحرمتہ والاول افصح (**قولہ** قال ابراہیم ثنا الحسن بن بشر ثنا ابو اسامۃ بہذا) معناہ ان ابراہیم بن سفیان صاحب مسلم ساوی مسلما فی اسناد ہذا الحدیث فرواہ عن واحد عن ابی اسامۃ کما رواہ مسلم عن واحد عن ابی اسامۃ فعلا برجل واللہ اعلم **باب** بیان ان تخییرہ امرأتہ لا یکون طلاقا الا بالنیۃ (**قولہ** لما امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بتخییر ازواجہ بدأ بی فقال انی ذاکر لک امرا فلا علیک ان لا تعجلی حتی تستامری ابویک قالت قد علم ان ابوی لم یکونا لیامرانی بفراقہ) انما بدأ بہا لفضیلتہا **وقولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فلا علیک ان لا تعجلی معناہ ما یضرک ان لا تعجلی وانما قال لہا ہذا شفقۃ علیہا وعلی ابویہا ونصیحۃ لہم فی بقائہا عندہ صلی اللہ علیہ وسلم فانہ خاف ان یحملہا صغر سنہا وقلۃ تجاربہا علی اختیار الفراق فیجب فراقہا فتتضرر ہی وابواہا وباقی النسوۃ بالاقتداء بہا **وفی** ہذا الحدیث منقبۃ ظاہرۃ لعائشۃ ثم لسائر امہات المؤمنین **وفیہ** المبادرۃ الی الخیر وایثار امور الآخرۃ علی الدنیا **وفیہ** نصیحۃ الانسان صاحبہ وتقدیمہ فی ذلک ما ہو انفع فی الآخرۃ (**قولھا** ان کان ذاک الی لم اوثر علی نفسی احدا) ہذہ المنافسۃ فیہ صلی اللہ علیہ وسلم لیست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرۃ وشہوات النفوس وحظوظہا التی تکون من بعض الناس بل ہی منافسۃ فی امور الآخرۃ والقرب من سید الاولین والآخرین والرغبۃ فیہ وفی خدمتہ ومعاشرتہ والاستفادۃ منہ وفی قضاء حقوقہ وحوائجہ وتوقع نزول الرحمۃ والوحی علیہ عندہا ونحو

جدًّا الا ان یقال انہ کان فی الواقع احد الامرین من الناسخ او انتہاء الحکم بانتہاء علتہ بان علموا من الشارع بانہ ینتہی بانتہاء علتہ ولم یکن ذلک معلوما لعمر رضی اللہ تعالی عنہ ابتداء الا انہ لکونہ موفقا للصواب ومؤیدا من اللہ تعالی بالہامہ کما ہو معلوم من حالہ رأی فی الباب ما ہو الصواب والہم بہ من اللہ تعالی فقال رأیا ما روی عنہ ابن عباس من غیر امضاء ذلک ثم لعلہ شاور الصحابۃ فی ذلک کما کان دأبہ رضی اللہ تعالی عنہ فی المشکلات فظہر علیہ فی اثنائہ الناسخ او انتہاء الحکم بانتہاء العلۃ او اطلع علیہ من بعض بدون مشاورۃ فامضی

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا عبثر عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قالت عائشة قد خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعدّه طلاقا **حدثناه**
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال ما أبالي خيّرتُ امرأتي واحدةً او مائة او الفا بعد ان تختارني ولقد سألتُ عائشة فقالت
قد خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا **حدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيّر نسائه فلم يكن طلاقا **وحدثني** اسحاق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم الاحول واسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة
قالت خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدّه طلاقا **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخران نا ابو معوية عن الاعمش
عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدّها علينا شيئا **حدثني** ابو الربيع الزهراني قال نا اسماعيل بن زكريا قال
نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وعن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة بمثله **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن
اسحاق قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال دخل ابو بكر يستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر
فدخل ثم اقبل عمر فاستاذن فاذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا قال فقال لاقولنّ شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة
يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ابدا ليس عنده
ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك حتى بلغ للمحسنات منكن اجرا عظيما قال فبدأ بعائشة فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك
امرا أحب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها هذه الآية قالت افيك يا رسول الله استشير ابويّ بل اختار الله ورسوله
والدار الآخرة واسألك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن الا اخبرتها ان الله تعالى لم يبعثني معنّتا ولا متعنّتا ولكن بعثني
معلّما ميسّرا **حدثني** زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار عن سماك ابي زميل قال حدثني عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما اعتزل نبي
الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون طلّق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل ان يؤمر بالحجاب قال عمر فقلت لاعلمنّ ذلك
اليوم قال فدخلت على عائشة فقلت يا بنت ابي بكر اقد بلغ من شانك ان تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مالي ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك قال فدخلت
على حفصة بنت عمر فقلت لها يا حفصة اقد بلغ من شانك ان تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبّك ولولا انا لطلّقك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبكت اشد البكاء فقلت لها اين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو في خزانته في المشربة فدخلت فاذا انا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على اسكفّة المشربة مدلّ
رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر فناديت يا رباح استاذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر اليّ فلم يقل
شيئا ثم قلت يا رباح استاذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر اليّ فلم يقل شيئا ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح استاذن لي عندك على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاني اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظنّ اني جئت من اجل حفصة والله لئن امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لاضربنّ عنقها ورفعت صوتي فاوما اليّ ان ارقه
فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فادنى عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد اثّر في جنبه فنظرت ببصري في خزانة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة واذا افيق معلّق قال فابتدرت عيناي قال ما يبكيك يا ابن الخطاب قلت يا نبي الله
ومالي لا ابكي وهذا الحصير قد اثّر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذاك قيصر وكسرى في الثمار والانهار وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوته وهذه
خزانتك فقال يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى قال ودخلت عليه حين دخلت وانا ارى في وجهه الغضب فقلت يا رسول الله ما يشق عليك
من شان النساء فان كنت طلّقتهن فان الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وانا وابو بكر والمؤمنون معك وقلّما تكلمت واحمد الله بكلام الا رجوت
ان يكون الله يصدّق قولي الذي اقول ونزلت هذه الآية آية التخيير عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه
وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وكانت عائشة بنت ابي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اطلّقتهن
قال لا قلت يا رسول الله اني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى يقولون طلّق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه افانزل فاخبرهم انك لم تطلّقهن قال نعم ان شئت فلم ازل احدّثه

ذلك ومثل هذا حديث ابن عباس **قوله** في القدح لا اوثر بنصيبي منك احدا ونظائر ذلك كثيرة (**قولها** خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعده طلاقا وفي رواية فلم يكن طلاقا وفي رواية فاخترناه فلم يعده طلاقا وفي رواية فاخترناه فلم يعدها علينا شيئا وفي بعض النسخ فلم يعدها علينا شيئا) في هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خيّر زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك قال القاضي لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الاحاديث والله اعلم (**قوله** واجما) هو بالجيم قال اهل اللغة هو الذي اشتد حزنه حتى امسك عن الكلام يقال وجم بفتح الجيم وجوما (**قوله** لاقولن شيئا يضحك النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ اضحك النبي صلى الله عليه وسلم فيه استحباب مثل هذا وان الانسان اذا راى صاحبه مهموما حزينا يستحب له ان يحدثه بما يضحكه او يشغله ويطيب نفسه **وفيه** فضيلة لابي بكر الصديق رضي (**قوله** فوجأت عنقها وقوله يجأ عنقها) هو بالجيم بالهمزة يقال وجأ يجأ اذا طعن (**قوله** عن سماك ابي زميل) هو بضم الزاي وفتح الميم (**قوله** فاذا الناس ينكتون بالحصى) هو بتاء مثناة بعد الكاف اي يضربون به الارض كفعل المهموم المتفكر (**قولها** عليك بعيبتك) هي بالعين المهملة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة والمراد عليك بوعظ بنتك حفصة قال اهل اللغة العيبة في كلام العرب وعاء يجعل الانسان فيه افضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت ابنته بها (**قوله** هو في المشربة) هي بفتح الراء وضمها (**قوله** فاذا انا برباح) هو بفتح الراء وبالباء الموحدة (**قوله** قاعدا على اسكفة المشربة) هي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء وهي عتبة الباب السفلى (**قوله** على نقير من خشب) هو بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة هذا هو الصحيح الموجود في جميع النسخ وذكر القاضي انه بالفاء بدل النون وهو فقير بمعنى مفقور ماخوذ من فقار الظهر وهو جذع فيه درج (**قوله** واذا افيق معلق) هو بفتح الهمزة وكسر الفاء وهو الجلد الذي لم يتم دباغه وجمعه افق بفتحها كاديم وادم وقد افق اديمه بفتحها يافقه بكسر الفاء

عليهم الحكم على وفق ذلك وأما ابن عباس فلعله ما اطلع على المشاورة او على اطلاع عمر رضي الله تعالى عنه على ما اطلع عليه على انه ما نفى ذلك صريحا ايضا فهذا اسرار امضاء عمر رض ذلك الحكم وموافقة الصحابة لعمر رضي الله تعالى عنه على الامضاء ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم۔

قوله ثم اقبل عمر فاستاذن فاذن هذا معترض وقوله فوجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا حوله نساءه عطف على قوله فاذن لابي بكر فدخل وضمير وجد راجع الى ابي بكر وكذا فقال لاقولن الخ ولعل هذا القول منه في النفس والله تعالى اعلم۔

حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من احسن الناس ثغرا ثم نزل نبی الله صلى الله عليه وسلم فنزلت اتشبث بالجذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما يمشی على الارض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله انما كنت فی الغرفة تسعة وعشرين قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتی لم يطلق نساءه ونزلت هذه الاية واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولی الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت انا استنبطت ذلك الامر وانزل الله اية التخيير **حدثنا** هارون بن سعيد الايلی قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنی سليمان يعنی ابن بلال قال اخبرنی يحيى قال اخبرنی عبيد بن حنين انه سمع عبد الله بن عباس يحدث قال مكثت سنة وانا اريد ان اسال عمر بن الخطاب عن اية فما استطيع ان اساله هيبة له حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجع فكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا امير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه فقال تلك حفصة وعائشة قال فقلت له والله ان كنت لاريد ان اسالك عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندی من علم فسلنی عنه فان كنت اعلمه اخبرتك قال وقال عمر والله ان كنا فی الجاهلية ما نعد للنساء امرا حتى انزل الله فيهن ما انزل وقسم لهن ما قسم قال فبينما انا فی امر ائتمره اذ قالت لی امرأتی لو صنعت كذا وكذا فقلت لها وما لك انت ولما ههنا وما تكلفك فی امر اريده فقالت لی عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد ان تراجع انت وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان قال عمر فاخذ ردائی ثم اخرج مكانی حتى ادخل على حفصة فقلت لها يا بنية انك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان فقالت حفصة والله انا لنراجعه فقلت تعلمين انی احذرك عقوبة الله وغضب رسوله يا بنية لا تغرنك هذه التی قد اعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ثم خرجت حتى ادخل على ام سلمة لقرابتی منها فكلمتها فقالت لی ام سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب قد دخلت فی كل شیء حتى تبتغی ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ازواجه قال فاخذتنی اخذا كسرتنی عن بعض ما كنت اجد فخرجت من عندها وكان لی صاحب من الانصار اذا غبت اتانی بالخبر واذا غاب كنت انا اتيه بالخبر ونحن حينئذ نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا فقد امتلأت صدورنا منه فاتی صاحبی الانصاری يدق الباب وقال افتح افتح فقلت جاء الغسانی فقال اشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجه فقلت رغم انف حفصة وعائشة ثم اخذ ثوبی فاخرج حتى جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فی مشربة له يرتقی اليها بعجلها وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود على رأس الدرجة فقلت هذا عمر فاذن لی قال عمر فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فلما بلغت حديث ام سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شیء وتحت رأسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مصبورا وعند رأسه اهبا معلقة فرايت اثر الحصير فی جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون لهم الدنيا ولك الاخرة **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين عن ابن عباس قال اقبلت مع عمر حتى اذا كنا بمر الظهران وساق الحديث بطوله كنحو حديث سليمان بن بلال غير انه قال قلت شان المرأتين قال حفصة وام سلمة وزاد فيه فاتيت الحجر فاذا فی كل بيت بكاء وزاد ايضا وكان الى منهن شهرا فلما كان تسعا وعشرين نزل اليهن

(قوله حتى تحسر الغضب عن وجهه) ای زال وانكشف (قوله وحتى كشر فضحك) هو بفتح الشين المعجمة المخففة ای ابدى اسنانه تبسما ويقال ايضا فی الغضب وقال ابن السكيت كشر وتبسم وابتسم وافتر كله بمعنى واحد فان زاد قيل قهقه وزهدق وكركر (قوله اتشبث بالجذع) هو بالثاء المثلثة فی آخره ای استمسك (قوله فبينما انا فی امر ائتمره) معناه اشاور فيه نفسی وافكر ومعنى بينما وبينا ای بين اوقات ائتماری وكذا ما اشبهه وسبق بيانه (قوله حتى ادخل على حفصة) هو بفتح اللام (قوله وكان لی صاحب من الانصار اذا غبت اتانی بالخبر واذا غاب كنت انا آتيه بالخبر) فی هذا استحباب حضور مجالس العلم واستحباب التناوب فی حضور العلم اذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه (قوله من ملوك غسان) الاشهر ترك صرف غسان وقيل يصرف وسبق ايضاحه فی اول الكتاب (قوله فقلت جاء الغسانی فقال اشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجه) فيما كانت الصحابة رضی الله عنهم عليه من الاهتمام باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم والقلق التام لما يقلقه او يغضبه (قوله رغم انف حفصة) هو بفتح الغين وكسرها يقال رغم يرغم رغما ورغما ورغما بفتح الراء وضمها وكسرها ای لصق بالرغام وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل فی كل من عجز عن الانتصاف وفی الذل والانقياد كرها (قوله فاخذ ثوبی فاخرج حتى جئت) فيه استحباب التجمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الائمة والكبار احتراما لهم (قوله فی مشربة له يرتقی اليها بعجلها) وقع فی بعض النسخ بعجلها وفی بعضها بعجلتها وفی بعضها بعجلة وكله صحيح والاخيرة اجود وقال ابن قتيبة وغيره هی درجة من النخل كما قال فی الرواية السابقة جذع (قوله وان عند رجليه قرظا مضبورا) وقع فی بعض الاصول مضبورا بالضاد المعجمة وفی بعضها بالمهملة وكلاهما صحيح ای مجموعا (قوله وعند رأسه اهبا معلقة) بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان مشهورتان جمع اهاب وهو الجلد قبل الدباغ على قول الاكثرين وقيل الجلد مطلقا وسبق بيانه فی آخر كتاب الطهارة (قوله فرايت اثر الحصير فی جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان يكون لهما الدنيا ولك الآخرة) كذا هو فی الاصول ولك الآخرة وفی بعضها لهم الدنيا وفی اكثرها لهما بالتثنية واكثر الروايات فی غير هذا الموضع لهم الدنيا ولنا الآخرة وكله صحيح (قوله وكان آلى منهن شهرا) هو بمد الهمزة وفتح اللام ومعناه حلف لا يدخل عليهن شهرا وليس هو من الايلاء المعروف فی اصطلاح الفقهاء ولا له حكمه واصل الايلاء فی اللغة الحلف على الشیء يقال منه آلى يولی ايلاء وتالى تاليا وائتلى ايتلاء وصار فی عرف الفقهاء مختصا بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة ولا خلاف فی هذا الا ما حكی عن ابن سيرين انه قال الايلاء الشرعی محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع او كلام او انفاق قال القاضی عياض لا خلاف بين العلماء ان مجرد الايلاء لا يوجب فی الحال طلاقا ولا كفارة ولا مطالبة ثم اختلفوا فی تقدير مدته فقال علماء الحجاز ومعظم الصحابة والتابعين ومن بعدهم المولی من حلف على اكثر من اربعة اشهر فان حلف على اربعة فليس بمول وقال الكوفيون هو من حلف على اربعة اشهر فاكثر وشذ ابن ابی ليلى والحسن وابن شبرمة فی آخرين فقالوا اذا حلف لا يجامعها يوما او اقل ثم تركها حتى مضت اربعة اشهر فهو مول وعن ابن عمر ان كل من وقت فی يمينه وقتا وان طالت مدته فليس بمول وانما المولی من حلف على الابد قال ولا خلاف بينهم انه لا يقع عليه طلاق قبل اربعة اشهر ولا خلاف انه لو جامع قبل انقضاء المدة لسقط الايلاء فاما اذا لم يجامع حتى انقضت اربعة اشهر فقال الكوفيون يقع الطلاق وقال علماء الحجاز ومصر وفقهاء اصحاب الحديث واهل الظاهر كلهم يقال للزوج اما ان تجامع واما ان تطلق فان امتنع طلق القاضی عليه وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال الشافعی واصحابه وعن مالك رواية كقول الكوفيين وللشافعی قول انه لا يطلق القاضی عليه بل يجبر على الجماع او الطلاق ويعزر على ذلك ان امتنع واختلف الكوفيون هل يقع طلاق رجعی ام بائن فاما الآخرون فاتفقوا على ان الطلاق الذی يوقعه هو والقاضی يكون رجعيا الا ان مالكا يقول لا يصح فيها الرجعة حتى يجامع الزوج فی العدة قال القاضی عياض ولم يحفظ هذا الشرط عن احد سوى مالك ولو مضت ثلثة اقراء فی الاشهر الاربعة فقال جابر بن زيد اذا طلق انقضت عدتها بتلك الاقراء وقال الجمهور يجب استيناف العدة واختلفوا فی انه هل يشترط للايلاء ان تكون يمينه فی حال الغضب ومع قصد الضرر فقال جمهورهم لا يشترط بل يكون موليا فی كل حال وقال مالك والاوزاعی لا يكون موليا اذا حلف لمصلحة ولده لفطامه وعن علی وابن عباس انه لا يكون موليا الا اذا حلف على وجه الغضب

منشا قوله ان الله لم يبعثنی معنتا ولا متعنتا قال الابی يحتمل ان يقال المعنت هو المجبول على ذلك والمتعنت هو الذی يتعاطى ذلك وليس فی جبلته۔

منشا قوله قال عمر فقلت لاعلمن ذلك اليوم ای كنت اعلم هذا اليوم وانه سيقع وان النبی صلى الله تعالى عليه وسلم سيطلق وانما قال ذلك ولم يقل هذا للتنبيه على ان مثل هذا اليوم يستحق ان يكون بعيدا عن الانسان والله تعالى اعلم وقوله قد بلغ من شانك ان تؤذی هو بسكون الياء خطاب المرءة ثم الحديث المتقدم فيه ذكر بعض مقدمات

ونزلت فنزلت

رسول الله صلى الله عليه وسلم

دخلت

بعجلة بعجلتها

لهما لنا

و

٦١ / ١

وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لابي بكر قالا نا سفين بن عيينة عن يحيي بن سعيد سمع عبيد بن حنين وهو مولى العباس قال سمعت ابن عباس يقول كنت اريد ان اسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبثت سنة ما اجد له موضعا حتى صحبته الى مكة فلما كان بمر الظهران يقضي حاجته فقال ادركني باداوة من ماء فأتيته بها فلما قضى حاجته ورجع ذهبت اصب عليه وذكرت فقلت له يا امير المؤمنين من المرأتان فما قضيت كلامي حتى قال عائشة وحفصة حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن ابي عمر وتقاربا في لفظ الحديث قال ابن ابي عمر نا وقال اسحاق انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن ابي ثور عن ابن عباس قال لم ازل حريصا ان اسأل عمر عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج عمر وحججت معه فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالاداوة فتبرز ثم اتاني فسكبت على يديه فتوضأ فقلت يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال عمر واعجبا لك يا ابن عباس قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه قال هي حفصة وعائشة ثم اخذ يسوق الحديث قال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم قال وكان منزلي في بني امية ابن زيد بالعوالي فتغضبت يوما على امرأتي فاذا هي تراجعني فانكرت ان تراجعني فقالت ما تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت اتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم فقلت اتهجره احداكن اليوم الى الليل قالت نعم قلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر افتأمن احداكن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت لا تراجعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه شيئا وسليني ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة قال وكان لي جار من الانصار قال فكنا نتناوب النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما فيأتيني بخبر الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلك فكنا نتحدث ان غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل صاحبي ثم اتاني عشاء فضرب بابي ثم ناداني فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم قلت ماذا اجاءت غسان قال لا بل اعظم من ذلك واطول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فقلت قد خابت حفصة وخسرت وقد كنت اظن هذا كائنا حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا ادري ها هو ذا معتزل في هذه المشربة فأتيت غلاما له اسود فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الي فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى انتهيت الى المنبر فجلست فاذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم فجلست قليلا ثم غلبني ما اجد ثم اتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الي فقال قد ذكرتك له فصمت فوليت مدبرا فاذا الغلام يدعوني فقال ادخل فقد اذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكئ على رمل حصير قد اثر في جنبه فقلت اطلقت يا رسول الله نساءك فرفع رأسه الي فقال لا فقلت الله اكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فتغضبت على امرأتي يوما فاذا هي تراجعني فانكرت ان تراجعني فقالت ما تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر افتأمن احداهن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم اخرى فقلت استأنس يا رسول الله قال نعم فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر الا اهبا ثلاثة فقلت ادع الله يا رسول الله ان يوسع على امتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله عز وجل فاستوى جالسا ثم قال افي شك انت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا فقلت استغفر لي يا رسول الله وكان اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقلت يا رسول الله انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين اعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون ثم قال يا عائشة اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي فيه حتى تستأمري ابويك ثم قرأ علي الآية يا ايها النبي قل لازواجك حتى بلغ اجرا عظيما قالت عائشة قد علم والله ان ابوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت فقلت أفي هذا استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة قال معمر فاخبرني ايوب ان عائشة قالت لا تخبر نساءك اني اخترتك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ارسلني مبلغا ولم يرسلني متعنتا قال قتادة صغت قلوبكما قال مالت قلوبكما۔

(قوله حدثنا سفين بن عيينة عن يحيي بن سعيد سمع عبيد بن حنين مولى العباس) هكذا هو في جميع النسخ مولى العباس قالوا وهذا قول سفين بن عيينة قال البخاري لا يصح قول ابن عيينة هذا وقال مالك هو مولى آل زيد ابن الخطاب قال محمد بن جعفر بن ابي كثير هو مولى بني زريق قال القاضي وغيره الصحيح عند الحفاظ وغيرهم في هذا قول مالك (قوله في هذه الرواية كنت اريد ان اسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع النسخ على عهد قال القاضي انما قال على عهد توقيرا لهما والمراد تظاهرتا عليه في عهده كما قال الله تعالى وان تظاهرا عليه وقد صرح في سائر الروايات بانهما تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فسكبت على يديه فتوضأ) فيه جواز الاستعانة في الوضوء وقد سبق ايضاحها في اوائل الكتاب وان انها ان كانت لعذر فلا بأس بها وان كانت لغيره فهي خلاف الاولى ولا يقال مكروهة على الصحيح (قوله ولا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم) قوله ان كانت بفتح الهمزة والمراد بالجارة هنا الضرة واوسم احسن واجمل والوسامة الجمال (قوله غسان تنعل الخيل) هو بضم التاء (قوله متكئ على رمل حصير) هو بفتح الراء واسكان الميم وفي غير هذه الرواية رمال بكسر الراء يقال رملت الحصير وارملته اذا نسجته (قوله صلى الله عليه وسلم اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا) قال القاضي عياض هذا مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى لما في مفهومه ان بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الآخرة مما كان يدخر لو لم يستعجله قال وقد يتأوله الآخرون بان المراد ان حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة والله اعلم (قوله من شدة موجدته) اي غضبه (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشهر تسع وعشرون) اي هذا الشهر وفي هذه الاحاديث جواز احتجاب الامام والقاضي ونحوهما في بعض الاوقات لحاجاتهم المهمة وفيها ان الحاجب اذا علم منع الاذن بسكوت المحجوب لم يأذن والغالب من عادة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يتخذ حاجبا واتخذه في هذا اليوم للحاجة وفيه وجوب الاستيذان على الانسان في منزله وان علم انه وحده لانه قد يكون على حالة يكره الاطلاع عليه فيها وفيه تكرار الاستيذان اذا لم يؤذن وفيه انه لا فرق بين الرجل الجليل وغيره في انه يحتاج الى الاستيذان وفيه تأديب الرجل ولده صغيرا كان او كبيرا او بنتا مزوجة لان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما ادبا بنتيهما ووجأ كل واحد منهما بنته وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا والزهادة فيها وفيه جواز سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لاثاث البيت وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وتناوبهم فيه وفيه جواز قبول

الاعتزال وما كان قبله وفي هذا الحديث ما جرى في اول يوم من ايام الاعتزال واما قوله في آخر هذا الحديث فقلت يا رسول الله انما كنت في الغرفة تسعة وعشرين فكان هذا القول بعد نزوله من الغرفة عند تمام مدة الاعتزال ووقع في الحديث سهوا من بعض الرواة في غير	موضعه والله تعالى اعلم۔ ﻫ وقوله استنبطت ذلك الامر اي استخرجت علمه الخفي بما فعلت حتى علمت انه لم يطلق والله تعالى اعلم۔ ﻫ قوله عدل الى الاراك بفتح الالف شجر معروف۔

انه — ١٩ — كان — لهما — فغضبت — فقلت — فكان — و — فأتيت

باب المطلقة البائن لا نفقة لها

حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن عبد الله بن یزید مولی الاسود بن سفیان عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قیس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل الیها وکیله بشعیر فسخطته فقال والله مالك علینا من شیء فجاءت رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلك له فقال لیس لك علیه نفقة فامرها ان تعتد فی بیت ام شریك ثم قال تلك امرأة یغشاها اصحابی اعتدی عند ابن ام مکتوم فانه رجل اعمی تضعین ثیابك فاذا حللت فاذنینی قالت فلما حللت ذکرت له ان معٰویة بن ابی سفین وابا جهم خطبانی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما ابو جهم فلا یضع عصاه عن عاتقه واما معٰویة فصعلوك لا مال له انکحی

خبر الواحد لان عمر رضی الله عنه کان یاخذ عن صاحبه الانصاری ویاخذ الانصاری عنه وفیه اخذ العلم عمن کان عنده وان کان الآخذ افضل من الماخوذ منه کما اخذ عمر عن هذا الانصاری وفیه ان الانسان اذا رای صاحبه مهموما واراد ازالة همه ومؤانسته بما یشرح صدره ویکشف همه ینبغی له ان یستاذنه فی ذلك کما قال عمر رضی الله عنه استانس یا رسول الله صلی الله علیه وسلم ولانه قد یاتی من الکلام بما لا یوافق صاحبه فیزیده هما وربما احرجه وربما تکلم بما لا یرتضیه وهذا من الآداب المهمة وفیه توقیر الکبار وخدمتهم وهیبتهم کما فعل ابن عباس مع عمر وفیه الخطاب بالالفاظ الجمیلة کقوله ان کانت جارتك ولم یقل ضرتك والعرب تستعمل هذا لما فی لفظ الضرة من الکراهة وفیه جواز قرع باب غیره للاستیذان وشدة الفزع للامور المهمة وفیه جواز نظر الانسان الی نواحی بیت صاحبه وما فیه اذا علم عدم کراهة صاحبه لذلك وقد کره السلف فضول النظر وهو محمول علی ما اذا علم کراهته لذلك او شك فیها وفیه ان للزوج هجران زوجته واعتزاله فی بیت آخر اذا جری منها سبب یقتضیه وفیه جواز قوله لغیره رغم انفه اذا اساء کقول عمر رغم انف حفصة وبه قال عمر بن عبد العزیز وآخرون وکرهه مالك وفیه فضیلة عائشة للابتداء بها فی التخییر وفی الدخول بعد انقضاء الشهر وفیه غیر ذلك والله اعلم **باب** المطلقة البائن لا نفقة لها فیه حدیث فاطمة بنت قیس ان ابا عمرو بن حفص طلقها هذا قاله الجمهور انه ابو عمرو بن حفص وقیل ابو حفص بن عمرو وقیل ابو حفص بن المغیرة واختلفوا فی اسمه فالاکثرون علی ان اسمه عبد الحمید وقال النسائی اسمه احمد وقال آخرون اسمه کنیته **وقوله** انه طلقها هذا هو الصحیح المشهور الذی رواه الحفاظ واتفق علی روایته الثقات علی اختلاف الفاظهم فی انه طلقها ثلثا او البتة او آخر ثلث تطلیقات وجاء فی آخر صحیح مسلم فی حدیث الجساسة ما یوهم انه مات عنها قال العلماء ولیس هذه الروایة علی ظاهرها بل هی وهم او مؤولة وسنوضحها فی موضعها ان شاء الله تعالی واما **قوله** فی روایة انه طلقها ثلثا وفی روایة انه طلقها البتة وفی روایة طلقها آخر ثلاث تطلیقات وفی روایة طلقها طلقة کانت بقیت من طلاقها وفی روایة طلقها ولم یذکر عددا ولا غیره فالجمع بین هذه الروایات انه کان طلقها قبل هذا طلقتین ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روی انه طلقها مطلقا او طلقها واحدة او طلقها آخر ثلث تطلیقات فهو ظاهر ومن روی البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روی ثلثا اراد تمام الثلاث (**قوله** صلی الله علیه وسلم لیس لك علیه نفقة وفی روایة لا نفقة لك ولا سکنی وفی روایة لا نفقة من غیر ذکر السکنی) **واختلف** العلماء فی المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسکنی ام لا فقال عمر بن الخطاب وابو حنیفة وآخرون لها السکنی والنفقة وقال ابن عباس واحمد لا سکنی لها ولا نفقة وقال مالك والشافعی وآخرون یجب لها السکنی ولا نفقة لها واحتج من اوجبهما جمیعا بقوله تعالی اسکنوهن من حیث سکنتم من وجدکم فهذا امر بالسکنی واما النفقة فلانها محبوسة علیه وقد قال عمر رضی الله عنه لا ندع کتاب ربنا وسنة نبینا صلی الله علیه وسلم لقول امرأة جهلت او نسیت قال العلماء والذی فی کتاب ربنا انما هو اثبات السکنی قال الدارقطنی قوله وسنة نبینا هذه زیادة غیر محفوظة لم یذکرها جماعة من الثقات **واحتج** من لم یوجب نفقة ولا سکنی بحدیث فاطمة بنت قیس **واحتج** من اوجب السکنی دون النفقة لوجوب السکنی بظاهر قوله تعالی اسکنوهن من حیث سکنتم ولعدم وجوب النفقة بحدیث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالی وان کن اولات حمل فانفقوا علیهن حتی یضعن حملهن فمفهومه انهن اذا لم یکن حوامل لا ینفق علیهن **واجاب** هؤلاء عن حدیث فاطمة فی سقوط النفقة بما قاله سعید بن المسیب وغیره انها کانت امرأة لسنة واستطالت علی احمائها فامرها بالانتقال فتکون عند ابن ام مکتوم وقیل لانها خافت فی ذلك المنزل بدلیل ما رواه مسلم من قولها اخاف ان یقتحم علی ولا یمکن شیء من هذا التاویل فی سقوط نفقتها والله اعلم واما البائن الحامل فتجب لها السکنی والنفقة واما الرجعیة فتجبان لها بالاجماع واما المتوفی عنها زوجها فلا نفقة لها بالاجماع والاصح عندنا وجوب السکنی لها فلو کانت حاملا فالمشهور انه لا نفقة کما لو کانت حائلا وقال بعض اصحابنا تجب وهو غلط والله اعلم (**قوله** طلقها البتة وهو غائب فارسل الیها وکیله بشعیر فسخطته) فیه ان الطلاق یقع فی غیبة المرأة وجواز الوکالة فی اداء الحقوق وقد اجمع العلماء علی هذین الحکمین **وقوله** وکیله مرفوع هو المرسل (**قوله** فامرها ان تعتد فی بیت ام شریك ثم قال تلك امرأة یغشاها اصحابی) قال العلماء ام شریك هذه قرشیة عامریة وقیل انها انصاریة وقد ذکر مسلم فی آخر الکتاب فی حدیث الجساسة انها انصاریة واسمها غزیة وقیل غزیلة بغین معجمة مضمومة ثم زای فیهما وهی بنت دودان بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجیر بن عبد بن معیص بن عامر بن لؤی بن غالب وقیل فی نسبها غیر هذا قیل انها التی وهبت نفسها للنبی صلی الله علیه وسلم وقیل غیرها ومعنی هذا الحدیث ان الصحابة کانوا یزورون ام شریك ویکثرون التردد الیها لصلاحها فرای النبی صلی الله علیه وسلم ان علی فاطمة من الاعتداد عندها حرجا من حیث انه یلزمها التحفظ من نظرهم الیها ونظرها الیهم وانکشاف شیء منها وفی التحفظ من هذا مع کثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة فامرها بالاعتداد عند ابن ام مکتوم لانه لا یبصرها ولا یتردد الی بیته من یتردد الی بیت ام شریك **وقد احتج** بعض الناس بهذا علی جواز نظر المرأة الی الاجنبی بخلاف نظره الیها وهذا قول ضعیف بل الصحیح الذی علیه جمهور العلماء واکثر اصحابنا انه یحرم علی المرأة النظر الی الاجنبی کما یحرم علیه النظر الیها لقوله تعالی قل للمؤمنین یغضوا من ابصارهم وقل للمؤمنات یغضضن من ابصارهن ولان الفتنة مشترکة وکما یخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به **ویدل علیه** من السنة حدیث نبهان مولی ام سلمة عن ام سلمة انها کانت هی ومیمونة عند النبی صلی الله علیه وسلم فدخل ابن ام مکتوم فقال النبی صلی الله علیه وسلم احتجبا منه فقالتا انه اعمی لا یبصرنا فقال النبی صلی الله علیه وسلم افعمیاوان انتما الستما تبصرانه وهذا الحدیث حدیث حسن رواه ابو داؤد والترمذی وغیرهما قال الترمذی هو حدیث حسن ولا یلتفت الی قدح من قدح فیه بغیر حجة معتمدة واما حدیث فاطمة بنت قیس مع ابن ام مکتوم فلیس فیه اذن لها فی النظر الیه بل فیه انها تامن عنده من نظر غیرها وهی مامورة بغض بصرها فیمکنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مکثها فی بیت ام شریك (**قوله** صلی الله علیه وسلم فاذا حللت فآذنینی) هو بمد الهمزة ای اعلمینی **وفیه** جواز التعریض بخطبة البائن وهو الصحیح عندنا (**قوله** صلی الله علیه وسلم اما ابو الجهم فلا یضع العصا عن عاتقه) **فیه** تاویلان مشهوران احدهما انه کثیر الاسفار والثانی انه کثیر الضرب للنساء وهذا اصح بدلیل الروایة التی ذکرها مسلم بعد هذه انه ضراب للنساء **وفیه** دلیل علی جواز ذکر الانسان بما فیه عند المشاورة وطلب النصیحة ولا یکون هذا من الغیبة المحرمة بل من النصیحة الواجبة وقد قال العلماء ان الغیبة تباح فی ستة مواضع احدها الاستنصاح وذکرتها بدلائلها فی کتاب الاذکار ثم فی ریاض الصالحین **واعلم** ان ابا الجهم هذا بفتح الجیم مکبر وهو ابو الجهم المذکور فی حدیث الانبجانیة وهو غیر ابی الجهیم المذکور فی التیمم وفی المرور بین یدی المصلی فانه بضم الجیم مصغر وقد اوضحتهما باسمیهما ونسبیهما ووصفیهما فی باب التیمم ثم فی باب المرور بین یدی المصلی وذکرنا ان ابا الجهم هذا هو ابن حذیفة القرشی العدوی قال القاضی وذکره الناس کلهم ولم ینسبوه فی الروایة الا یحیی بن یحیی الاندلسی احد رواة الموطا فقال ابو جهم بن هشام قال وهو غلط ولا یعرف فی الصحابة احد یقال له ابو جهم بن هشام قال ولم یوافق یحیی علی ذلك احد من رواة الموطا ولا غیرهم (**قوله** صلی الله علیه وسلم فلا یضع العصا عن عاتقه) العاتق هو ما بین العنق والمنکب **وفی** هذا استعمال المجاز وجواز اطلاق مثل هذه العبارة فی قوله صلی الله علیه وسلم لا یضع العصا عن عاتقه وفی معاویة صعلوك لا مال له مع العلم بانه کان لمعاویة ثوب یلبسه ونحو ذلك من المال المحقر وان ابا الجهم کان یضع العصا عن عاتقه فی حال نومه واکله وغیرهما ولکن لما کان کثیر الحمل للعصا وکان معاویة قلیل المال جدا جاز اطلاق هذا اللفظ علیهما مجازا ففی هذا جواز استعمال مثله فی نحو هذا وقد نص علیه اصحابنا وقد اوضحته فی آخر کتاب الاذکار (**قوله** صلی الله علیه وسلم واما معٰویة فصعلوك) هو بضم الصاد **وفی** هذا جواز ذکره بما فیه للنصیحة کما سبق فی ذکر ابی جهم (**قولها** فلما حللت ذکرت له ان معاویة بن ابی سفین وابا الجهم خطبانی) هذا التصریح بان معاویة الخاطب فی هذا الحدیث هو معاویة بن ابی سفین بن حرب وهو الصواب **وقیل** انه معٰویة آخر وهذا غلط صریح نبهت علیه لئلا یغتر به وقد اوضحته فی تهذیب الاسماء واللغات فی ترجمة معٰویة والله اعلم

---

۴۸۲ **قوله** ما ظننت هو بالخطاب وقوله فسلنی بصیغة الامر۔
۴۸۲ **قوله** فاخذ ردائی ثم اخرج هو بمعنی الماضی وصیغة المضارع لاستحضار الحال الماضیة وکذا الحال فیما سیجیء من قوله ثم اخذ ثوبی فاخرج۔

۴۸۲ **قوله** فقال قد ذکرتك له فصمت کانه اخذ ذلك من دلالة الحال حیث سکت الغلام فصار سکوته دلیلا علی انه صلی الله تعالی علیه وسلم ما اذن لعمر فلا ینافی ما تقدم ان الغلام لم یقل شیئا والله تعالی اعلم۔

اُسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم وقال قتيبة ايضا نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاريّ كليهما عن ابي حازم عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انه طلّقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان انفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت والله لأُعلمنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لي نفقة اخذت الذي يُصلحني وان لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة انه قال سألت فاطمة بنت قيس فاخبرتني ان زوجها المخزومي طلّقها فابى ان ينفق عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك فانتقلي فاذهبي الى ابن ام مكتوم فكوني عنده فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده وحدثني محمد بن رافع قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان عن يحيى وهو ابن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة ان فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس اخبرته ان ابا حفص بن المغيرة المخزومي طلّقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقالوا ان ابا حفص طلّق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وارسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك وامرها ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانطلقي الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما مضت عدّتها انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد بن حارثة حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس ح قال وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال نا ابو سلمة عن فاطمة بنت قيس قال كتبت ذلك من فيها كتابا قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلّقني البتة فارسلت الى اهله ابتغي النفقة واقتصّوا الحديث بمعنى حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة غير ان في حديث محمد بن عمرو لا تفوتينا بنفسك حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت تحت ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلّقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فابى مروان ان يصدّقه في خروج المطلّقة من بيتها وقال عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس وحدثنيه محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله مع قول عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن ابي طالب الى اليمن فارسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وامر لها الحارث بن هشام وعيّاش بن ابي ربيعة بنفقة فقالا لها والله ما لك نفقة الا ان تكوني حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستأذنته في الانتقال فاذن لها فقالت اين يا رسول الله قال الى ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدّتها انكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فارسل اليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدّثته به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان فبيني وبينكم القرآن قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها وحدثني زهير بن حرب قال نا هشيم قال انا سيّار وحصين ومغيرة واشعث ومجالد واسمعيل بن ابي خالد وداود قال داود نا كلهم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلّقها زوجها البتة قالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتدّ في بيت ابن ام مكتوم وحدثناه يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن حصين وداود ومغيرة واسمعيل واشعث عن الشعبي انه قال دخلت على فاطمة بنت قيس بمثل حديث زهير عن هشيم حدثنا يحيى بن حبيب قال نا خالد بن الحارث الهجيمي قال نا قرة قال نا سيّار ابو الحكم قال نا الشعبي قال دخلنا على فاطمة بنت قيس فاتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت

(قوله صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت) فقولها اغتبطت هو بفتح التاء والباء وفي بعض النسخ واغتبطت به ولم تقع لفظة به في اكثر النسخ قال اهل اللغة الغبطة ان تتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وليس هو بحسد تقول منه غبطته بما نال اغبطه بكسر الباء غبطا وغبطة فاغتبط هو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس واما اشارته صلى الله عليه وسلم بنكاح اسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولى ولكونه كان اسود جدا فكرر عليها النبي صلى الله عليه وسلم الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك ولهذا قالت فجعل الله لي فيه خيرا واغتبطت ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذا طاعة الله وطاعة رسوله خير لك (قوله حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاريّ كليهما) هو القاري بتشديد الياء سبق بيانه مرات وهكذا وقع في النسخ كليهما وهو صحيح وقد سبق وجهه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح (قوله وكان انفق عليها نفقة دون) هكذا هو في النسخ نفقة دون باضافة نفقة الى دون قال اهل اللغة الدون الردئ الحقير قال الجوهري ولا يشتق منه فعل قال وبعضهم يقول منه دان يدون دونا وادين ادانة (قوله صلى الله عليه وسلم تضعين ثيابك عنده وفي الرواية الاخرى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك) هذه الرواية مفسرة للاولى ومعناه لا تخافين من رؤية رجل اليك (قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقيني بنفسك) هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث وفيه قول ضعيف في عدة البائن والصواب الاول لهذا الحديث (قوله كتبت ذلك من فيها كتابا) الكتاب هنا مصدر لكتبت (قوله فاستأذنته في الانتقال فاذن لها) هذا محمول على انه اذن لها في الانتقال لعذر وهو البذاءة على احمائها او خوفها ان يقتحم عليها او نحو ذلك وقد سبقت الاشارة الى هذا في اوائل هذا الباب واما لغير حاجة فلا يجوز لها الخروج والانتقال ولا يجوز نقلها قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس وعائشة المراد بالفاحشة هنا النشوز وسوء الخلق وقيل هو البذاءة على اهل زوجها وقيل معناه الا ان يأتين بفاحشة الزنا فيخرجن لاقامة الحد ثم ترجع الى المسكن (قوله سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها) هكذا هو في معظم النسخ بالعصمة بكسر العين وفي بعضها بالقضية بالقاف والضاد وهذا واضح ومعنى الاول بالثقة والامر القوي الصحيح (قوله ومجالد) هو بالجيم وهو ضعيف وانما ذكره مسلم هنا متابعة والمتابعة يدخل فيها بعض الضعفاء (قولها انه طلّقها زوجها البتة قالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي خاصمت وكيله (قوله فاتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت) اي اضافتنا ورطب ابن طاب نوع من الرطب الذي بالمدينة وقد ذكرنا ان انواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعا واما السلت فبسين مهملة مضمومة ثم لام ساكنة ثم مثناة فوق وهو حب يتردد بين الشعير والحنطة قيل طبعه طبع الشعير في البرودة ولونه قريب من لون الحنطة وقيل عكسه واختلف اصحابنا في حكمه على ثلثة اوجه مشهورة الصحيح انه جنس من الحبوب

فسألتها عن المطلقة ثلاثا اين تعتد قالت طلقني بعلي ثلاثا فاذن لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اعتد في اهلي **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة **وحدثني** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا يحيى بن آدم قال نا عمار بن رزيق عن ابي اسحاق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فاردت النقلة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو بن ام مكتوم فاعتدي عنده **وحدثناه** محمد بن عمرو بن جبلة قال انا ابو احمد قال نا عمار بن رزيق عن ابي اسحاق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم اخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة **وحدثنا** احمد بن عبدة الضبي قال نا ابو داود قال نا سليمان بن معاذ عن ابي اسحاق بهذا الاسناد نحو حديث ابي احمد عن عمار بن رزيق بقصته **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم بن صخير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معوية وابو جهم واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معوية فرجل ترب لا مال له واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت **وحدثني** اسحاق بن منصور قال نا عبد الرحمن عن سفين عن ابي بكر بن ابي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الي زوجي ابو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن ابي ربيعة بطلاقي وارسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير فقلت اما لي نفقة الا هذا ولا اعتد في منزلكم قال لا قالت فشددت علي ثيابي واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة اعتدي في بيت ابن عمك ابن ام مكتوم فانه ضرير البصر تلقي ثوبك عنده فاذا انقضت عدتك فآذنيني قالت فخطبني خطاب منهم معاوية وابو الجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان معاوية ترب خفيف الحال وابو الجهم منه شدة على النساء او يضرب النساء او نحو هذا ولكن عليك باسامة بن زيد **وحدثني** اسحاق بن منصور قال نا ابو عاصم قال نا سفيان الثوري قال حدثني ابو بكر بن ابي الجهم قال دخلت انا وابو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فسألناها فقالت كنت عند ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فخرج في غزوة نجران وساق الحديث بنحو حديث ابن مهدي وزاد قالت وتزوجته فشرفني الله بابي زيد وكرمني الله بابي زيد **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة قال حدثني ابو بكر قال دخلت انا وابو سلمة على فاطمة بنت قيس زمن ابن الزبير فحدثتنا ان زوجها طلقها طلاقا باتا بنحو حديث سفين **وحدثني** حسن بن علي الحلواني قال نا يحيى بن آدم قال نا حسن بن صالح عن السدي عن البهي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام قال حدثني ابي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فاخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد خرجت قال عروة فاتيت عائشة فاخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير ان تذكر هذا الحديث **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا حفص بن غياث قال نا هشام عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي قال فامرها فتحولت **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا تعني قولها لا سكنى ولا نفقة **وحدثني** اسحاق بن منصور قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال قال عروة بن الزبير لعائشة الم تري الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقال لم تسمعي الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك

ليس هو حنطة ولا شعيرا والثاني انه حنطة والثالث انه شعير وتظهر فائدة الخلاف في بيعه بالحنطة او بالشعير متفاضلا وفي ضمه اليهما في اتمام نصاب الزكوة وفي غير ذلك وفي هذا الحديث استحباب الضيافة واستحبابها من النساء لزوارهن من فضلاء الرجال واكرام الزائر والطعام والله اعلم (**قوله** سألتها عن المطلقة ثلثا اين تعتد قالت طلقني بعلي ثلثا فاذن لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اعتد في اهلي) هذا محمول على انه اجاز لها ذلك لعذر في الانتقال من مسكن الطلاق كما سبق ايضاحه قريبا (**قوله** فقال انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو بن ام مكتوم) هكذا وقع هنا وكذا جاء في صحيح مسلم في آخر الكتاب وزاد فقال هو رجل من بني فهر من البطن الذي هي منه قال القاضي والمشهور خلاف هذا وليس هما من بطن واحد هي من بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن لوي **قلت** وهو ابن عمها مجازا يجتمعان في فهر واختلفت الرواية في اسم ابن ام مكتوم فقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل غير ذلك (**قوله** عن ابي بكر بن ابي الجهم بن صخير) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا صخير بضم الصاد على التصغير وحكى القاضي عن بعض رواتهم انه صخر بفتحها على التكبير والصواب المشهور هو الاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم اما معوية فرجل ترب لا مال له) هو بفتح التاء وكسر الراء وهو الفقير فاكده بانه لا مال له لان الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعا من كفايته (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانه ضرير البصر تلقي ثوبك عنده) هكذا هو في جميع النسخ تلقي وهي لغة صحيحة والمشهور في اللغة تلقين بالنون (**قوله** صلى الله عليه وسلم وابو الجهيم منه شدة على النساء) هكذا هو في النسخ في هذا الموضع ابو الجهيم بضم الجيم مصغرا والمشهور انه بفتحها مكبرا وهو المعروف في باقي الروايات وفي كتب الانساب وغيرها (**قوله**ا فشرفني الله بابي زيد وكرمني بابي زيد) هكذا هو في بعض النسخ بابي زيد في الموضعين على انه كنية وفي بعضها بابن زيد بالنون في الموضعين وادعى القاضي انها رواية الاكثرين وكلاهما صحيح هو اسامة بن زيد وكنيته ابو زيد ويقال ابو محمد **واعلم** ان في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة احدها جواز طلاق الغائب الثانية جواز التوكيل في الحقوق في القبض والدفع الثالثة لا نفقة للبائن وقال طائفة لا نفقة ولا سكنى الرابعة جواز سماع كلام الاجنبية والاجنبي في الاستفتاء ونحوه الخامسة جواز الخروج من منزل العدة للحاجة السادسة استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا يقع خلوة محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم في ام شريك تلك امرأة يغشاها اصحابي السابعة جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن بالثلاث الثامنة جواز الخطبة على خطبة غيره اذا لم يحصل للاول اجابة لانها اخبرته ان معوية وابا الجهم وغيرهما خطبوها التاسعة جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التي يكرهها اذا كان للنصيحة ولا يكون حينئذ غيبة محرمة العاشرة جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه ولا مال له الحادية عشرة استحباب ارشاد الانسان الى مصلحة وان كرهها وتكرار ذلك عليه لقولها قال انكحي اسامة فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته الثانية عشرة قبول نصيحة اهل الفضل والانقياد الى اشارتهم وان عاقبتها محمودة الثالثة عشرة جواز نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة والولي لان فاطمة قرشية واسامة مولى الرابعة عشرة الحرص على مصاحبة اهل التقوى والفضل وان دنت انسابهم الخامسة عشرة جواز انكار المفتي على مفت آخر خالف النص او عمم ما هو خاص لان عائشة انكرت على فاطمة

حواشی: ثنی — لا ندری بقول — للنساء — انا — وفی نا ابی — فانہ ابو الجهم — بالتصغیر مہنا فی اکثر النسخ ۱۲ — بابن یا بابی — فی — بذلک

وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج ح قال وحدثني هرون بن عبد الله واللفظ له قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طُلِّقَتْ خالتي فارادت ان تَجُدَّ نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فَجُدِّي نخلكِ فانك عسى ان تصدّقي او تفعلي معروفا وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وتقاربا في اللفظ قال حرملة نا وقال ابو الطاهر انا ابن وهب قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري يامره ان يدخل على سُبَيْعَة بنت الحارث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله ابن عتبة يخبره ان سُبَيْعَة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خَوْلَة وهو في بني عامر بن لؤيّ وكان ممن شهد بدرا فتُوُفِّيَ عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تَنْشَبْ ان وضعتْ حملها بعد وفاته فلما تعلّتْ من نفاسها تجمّلتْ للخُطّاب فدخل عليها ابو السنابل بن بَعْكَك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي اراكِ مُتَجَمِّلة لعلكِ ترجين النكاح انكِ والله ما انتِ بناكحٍ حتى تمرّ عليكِ اربعة اشهر وعشر قالت سُبَيْعَة فلما قال لي ذلك جمعتُ عليّ ثيابي حين امسيتُ فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني باني قد حللتُ حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي قال ابن شهاب فلا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند ابي هريرة وهما يذكران المرأة تُنْفَس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس عدتها آخر الاجلين وقال ابو سلمة قد حلت فجعلا يتنازعان ذلك قال فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كُريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم ان ام سلمة قالت ان سُبَيْعَة الاسلمية نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج وحدثناه محمد بن رمح قال انا الليث ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا يزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير ان الليث قال في حديثه فارسلوا الى ام سلمة ولم يسم كريبا وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين تُوُفِّيَ ابوها ابو سفيان فدعتْ ام حبيبة بطيب فيه صفرة خَلُوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مسّتْ بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش

بنت قيس تعيينها ان لا سكنى للمبتوتة وانما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحام عليها او لبذاءتها او نحو ذلك السادسة عشرة استحباب ضيافة الزائر واكرامه بطيب الطعام والشراب سواء كان الضيف رجلا او امرأة والله اعلم **باب** جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها فيه حديث جابر قال طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي واحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة وكذلك عندهم لا يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم ابو حنيفة في عدة الوفاة وقال في البائن لا تخرج ليلا ولا نهارا وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك وتذكير المعروف والبر والله اعلم **باب** انقضاء العدة المتوفى عنها وغيرها بوضع الحمل فيه حديث سبيعة بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة انها وضعت بعد وفاة زوجها بليال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عدتها انقضت وانها حلت للازواج فاخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت في الحال للازواج هذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد والعلماء كافة الا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي ان عدتها باقصى الاجلين وهي اربعة اشهر وعشر او وضع الحمل والا ما روي عن الشعبي والحسن وابراهيم النخعي وحماد انها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور وهو مخصص لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ومبين ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عام في المطلقة والمتوفى عنها وانه على عمومه قال الجمهور وقد تعارض عموم هاتين الآيتين واذا تعارض العمومان وجب الرجوع الى مرجح لتخصيص احدهما وقد وجدنا حديث سبيعة المخصص لاربعة اشهر وعشرا وانها محمولة على غير الحامل واما الدليل على الشعبي وموافقيه فهو ما رواه مسلم في الباب انها قالت فافتاني النبي صلى الله عليه وسلم باني قد حللت حين وضعت حملي وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع فان احتجوا بقوله فلما تعلت من نفاسها اي طهرت منه فالجواب ان هذا اخبار عن وقت سؤالها ولا حجة فيه وانما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم انها حلت حين وضعت ولم يعلل بالطهر من النفاس قال العلماء من اصحابنا وغيرهم وسواء كان حملها ولدا او اكثر كامل الخلقة او ناقصها او علقة او مضغة فتنقضي العدة بوضعه اذا كان فيه صورة خلق آدمي سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها ام جلية يعرفها كل احد ودليله اطلاق حديث سبيعة من غير سؤال عن صفة حملها (قوله كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي) هكذا هو في النسخ في بني عامر بالفاء وهو صحيح ومعناه ونسبه في بني عامر اي هو منهم (قوله فلم تنشب) اي لم تمكث (قوله ابو السنابل بن بعكك) السنابل بفتح السين وبعكك بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الاولى مفتوحة واسم ابي السنابل عمرو وقيل حبة بالباء الموحدة وقيل بالنون حكاهما ابن ماكولا وهو ابو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه ابن الكلبي وابن عبد البر وقيل في نسبه غير هذا (قوله نفست بعد وفاة زوجها بليال) هو بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما لغتان في الولادة (قوله بعد وفاته بليال) قيل انها شهر وقيل خمس وعشرون ليلة وقيل دون ذلك والله اعلم **باب** وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك الا ثلاثة ايام قال اهل اللغة الاحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لانها تمنع الزينة والطيب يقال احدت المرأة تحد احدادا وحدت تحد بضم الحاء وتحد بكسرها حدا كذا قاله الجمهور انه يقال احدت وحدت وقال الاصمعي لا يقال الا احدت رباعيا ويقال امرأة حاد ولا يقال حادة واما الاحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة وله تفاصيل مشهورة في كتب الفقه (قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا) فيه دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله فخصه بالمؤمنة ودليل الجمهور ان المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له فلهذا قيد به وقال ابو حنيفة ايضا لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة واجمعوا على انه لا احداد على ام الولد ولا على الامة اذا توفي عنها سيدها ولا على الزوجة الرجعية واختلفوا في المطلقة ثلاثا فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر لا احداد عليها

قوله والله ما انت بناكح كان التذكير بتقدير الموصوف مذكرا اى بشخص ناكح والله تعالى اعلم۔

قوله لا يحل لامرءة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت هو بتقدير ان تحد فاعل لا يحل ومثله في تقدير ان قوله تعالى ومن آياته يريكم

ثم مقتضى انها لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث ليال للاحداد ولا يلزم منه ان تستعمل الطيب والزينة بعد ثلاث ليال فكان مراد الازواج المطهرات من استعمال الطيب دفع الشبهة ظاهرا الا ان الحديث يقتضي استعمال الطيب او الزينة والله تعالى اعلم۔

باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها

باب انقضاء عدة المتوفى عنها وغيرها بوضع الحمل

باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك الا ثلاثة ايام

حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب سمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت ام سلمة قالت توفي حميم لام حبيبة فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها وقالت انما اصنع هذا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وحدثته زينب عن امها وعن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عن امرأة من بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت ام سلمة تحدث عن امها ان امرأة توفي زوجها فخافوا على عينها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن تكون في شر بيتها في احلاسها او في شر احلاسها في بيتها حولا فاذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت افلا اربعة اشهر وعشرا **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن حميد بن نافع بالحديثين جميعا حديث ام سلمة في الكحل وحديث ام سلمة واخرى من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم غير انه لم تسمها زينب نحو حديث محمد بن جعفر **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا يزيد بن هرون قال نا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع انه سمع زينب بنت ابي سلمة تحدث عن ام سلمة وام حبيبة تذكران ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان ابنة لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينها فهي تريد ان تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول وانما هي اربعة اشهر وعشرا **حدثنا** عمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لعمرو قال نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة قالت لما اتى ام حبيبة نعي ابي سفيان دعت في اليوم الثالث بصفرة فمسحت به ذراعيها وعارضيها وقالت كنت عن هذا غنية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا

وقال الحكم وابو حنيفة والكوفيون وابو ثور وابو عبيد عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعي وحكى القاضي قولا عن الحسن البصري انه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها وهذا شاذ غريب **ودليل** من قال لا احداد في المطلقة ثلاثا قوله صلى الله عليه وسلم الا على ميت فخص الاحداد بالميت بعد تحريمه في غيره قال القاضي واستفيد وجوب الاحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر حديث ام سلمة وحديث ام عطية في الكحل والطيب واللباس ومنعها منه والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم اربعة اشهر وعشرا فالمراد به وعشرة ايام بلياليها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن يحيى بن ابي كثير والاوزاعي اربعة اشهر وعشر ليال وانها تحل في اليوم العاشر وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى يدخل ليلة الحادي عشر **واعلم** ان التقييد عندنا باربعة اشهر وعشر خرج على غالب المعتدات انها تعتد بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة ام طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض العلماء لا يلزمها الاحداد بعد اربعة اشهر وعشر وان لم تضع الحمل والله اعلم **قال العلماء** والحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق لان الزينة والطيب يدعوان الى النكاح ويوقعان فيه فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجرا عن النكاح لكون الزوج ميتا لا يمنع معتدته من النكاح ولا يراعيه ناكحها ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحي فانه يستغني بوجوده عن زاجر آخر ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وان لم تكن مدخولا بها بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة وجعلت اربعة اشهر وعشرا لان الاربعة فيها ينفخ الروح في الولد ان كان والعشر احتياطا وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن قالوا ولم يوكل ذلك الى امانة النساء ويجعل بالاقراء كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للميت ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة الحقت بالغالب في حكم وجوب العدة والاحداد والله اعلم

(**قوله** فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره) هو برفع خلوق وبرفع غيره اي دعت بصفرة وهي خلوق او غيره **والخلوق** بفتح الخاء وهو طيب مخلوط (**قوله** مست بعارضيها) هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن وانما فعلت هذا لدفع صورة الاحداد **وفي** هذا الذي فعلته ام حبيبة وزينب مع الحديث المذكور دلالة لجواز الاحداد على غير الزوج ثلاثة ايام فما دونها **قولها** وقد اشتكت عينها) هو برفع النون ووقع في بعض الاصول عيناها بالالف (**قولها** افنكحلها فقال لا) هو بضم الحاء **وفي** هذا الحديث وحديث ام عطية المذكور بعده في قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتحل **دليل** على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه ام لا وجاء في الحديث الآخر في الموطأ وغيره في حديث ام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار **ووجه** الجمع بين الاحاديث انها اذا لم تحتج اليه لا يحل لها وان احتاجت لم تجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه فان فعلته مسحته بالنهار فحديث الاذن فيه لبيان انه بالليل للحاجة غير حرام وحديث النهي محمول على عدم الحاجة وحديث التي اشتكت عينها فنهاها محمول على انه نهي تنزيه وتأوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها وقد اختلف العلماء في اكتحال المحدة فقال سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ومالك في رواية عنه يجوز اذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه وجوزه بعضهم عند الحاجة وان كان فيه طيب ومذهبنا جوازه ليلا عند الحاجة بما لا طيب فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول) معناه لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خففت عنكن وصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة **وفي** هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة المذكور في سورة البقرة في الآية الثانية واما رميها بالبعرة على رأس الحول فقد فسره في الحديث قال بعض العلماء معناه انها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها وقال بعضهم هو اشارة الى ان الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتا صغيرا هين بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة (**قوله** دخلت حفشا) هو بكسر الحاء المهملة واسكان الفاء وبالشين المعجمة اي بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك (**قوله** ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به) هكذا هو في جميع النسخ فتفتض بالفاء والضاد وقال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به وقال مالك معناه تمسح به جلدها وقال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه او على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض اي تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء وازالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الاخفش معناه تتنظف وتتنقى من الدرن تشبيها لها بالفضة في نقائها وبياضها وذكر الهروي ان الازهري قال رواه الشافعي تقبص بالقاف والصاد المهملة والباء الموحدة ماخوذ من القبص وهو القبض باطراف الاصابع (**قوله** توفي حميم لام حبيبة) اي قريب (**قوله** صلى الله عليه وسلم في شر احلاسها) هو بفتح الهمزة واسكان الحاء المهملة هو جمع حلس بكسر الحاء والمراد في شر ثيابها كما قال في الرواية الاخرى وهو ماخوذ من حلس البعير وغيره من الدواب وهو كالمسح يجعل على ظهره (**قوله** نعي ابي سفيان) هو بكسر العين مع تشديد الياء وباسكانها مع تخفيف الياء اي خبر موته

وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته عن حفصة او عن عائشة او عن كلتيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر او تؤمن بالله ورسوله ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها وحدثناه شيبان بن فروخ قال نا عبد العزيز يعني ابن مسلم قال نا عبد الله بن دينار عن نافع باسناد حديث الليث مثل روايته وحدثناه ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن صفية بنت ابي عبيد انها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وابن دينار وزاد فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا وحدثنا ابو الربيع قال نا حماد عن ايوب ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله جميعا عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوجها وحدثنا حسن بن الربيع قال نا ابن ادريس عن هشام عن حفصة عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وثنا عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقالا عند ادنى طهرها نبذة من قسط واظفار وحدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا وقد رخص للمرأة في طهرها اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من قسط واظفار حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له ارأيت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها قال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها

كتاب اللعان

(قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم تنسج ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة الا ثوب العصب قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص بالمصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي وكرهه الزهري وكره عروة العصب واجازه الزهري واجاز مالك غليظه والاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه قال ابن المنذر رخص جميع العلماء في الثياب البيض ومنع بعض متاخري المالكية جيد البيض الذي يتزين به وكذلك جيد السواد وقال اصحابنا ويجوز كل ما صبغ ولا تقصد منه الزينة ويجوز لها لبس الحرير في الاصح ويحرم حلي الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ وفي اللؤلؤ وجه انه يجوز (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار) النبذة بضم النون القطعة والشيء اليسير واما القسط فبضم القاف ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء وهو والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للتطيب والله اعلم كتاب اللعان اللعان والملاعنة والتلاعن بملاعنة الرجل امرأته يقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما وسمي لعانا لقول الزوج على لعنة الله ان كنت من الكاذبين قال العلماء من اصحابنا وغيرهم واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وان كانا موجودين في الآية الكريمة وفي صورة اللعان لان لفظ اللعنة متقدم في الآية الكريمة وفي صورة اللعان ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانبها لانه قادر على الابتداء باللعان دونها ولانه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس وقيل سمي لعانا من اللعن وهو الطرد والابعاد لان كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التابيد بخلاف المطلق وغيره واللعان عند جمهور اصحابنا يمين وقيل شهادة وقيل يمين فيها ثبوت شهادة وقيل عكسه قال العلماء وليس من الايمان شيء متعدد الا اللعان والقسامة ولا يمين في جانب المدعي الا فيهما والله اعلم قال العلماء وجوز اللعان لحفظ الانساب ودفع المعرة عن الازواج واجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة والله اعلم واختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني ام بسبب هلال بن امية فقال بعضهم بسبب عويمر العجلاني واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب اولا لعويمر قد انزل الله فيك وفي صاحبتك وقال جمهور العلماء سبب نزولها قصة هلال بن امية واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا في قصة هلال قال وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال الماوردي من اصحابنا في كتابه الحاوي قال الاكثرون قصة هلال بن امية اسبق من قصة العجلاني قال والنقل فيهما مشتبه ومختلف وقال ابن الصباغ من اصحابنا في كتابه الشامل قصة هلال تبين ان الآية نزلت فيه اولا قال واما قوله صلى الله عليه وسلم لعويمر ان الله قد انزل فيك وفي صاحبتك فمعناه ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس قلت ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان فيصدق انها نزلت في ذا وفي ذاك وان هلالا اول من لاعن والله اعلم قالوا وكانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة وممن نقله القاضي عياض عن ابن جرير الطبري (قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها) المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج اليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم او مسلمة او اشاعة فاحشة او شناعة على مسلم او مسلمة قال العلماء اما اذا كانت المسائل مما يحتاج اليه في امور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها وليس هو المراد في الحديث وقد كان المسلمون يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحكام الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها وانما كان سؤال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم يحتج اليها وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات وتسليط لليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في اعراض المسلمين وفي الاسلام ولان من المسائل ما يقتضي جوابه تضييقا وفي الحديث الآخر اعظم الناس جرما من سأل عما لم يحرم فحرم من اجل مسألته (قوله يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا) هذا الكلام فيه حذف ومعناه انه سأل وقذف امرأته وانكرت الزنا واصر كل واحد منهما على قوله ثم تلاعنا (قوله ايقتله فتقتلونه) معناه اذا وجد رجلا مع امرأته وتحقق انه زنى بها فان قتله قتلتموه وان تركه صبر على عظيم فكيف طريقه وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم انه وجده قد زنى بامرأته فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف به ورثة القتيل والبينة اربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتيل محصنا واما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شيء عليه وقال بعض اصحابنا يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله والصواب الاول وجاء عن

قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سهل بن سعد ان عويمر الانصاري من بني العجلان اتى عاصم بن عدي وساق الحديث بمثل حديث مالك وادرج في الحديث قوله وكان فراقه اياها بعد سنة في المتلاعنين وزاد فيه قال سهل وكانت حاملا فكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن المتلاعنين وعن السنة فيهما عن حديث سهل بن سعد اخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا وذكر الحديث بقصته وزاد فيه فتلاعنا في المسجد وانا شاهد وقال في الحديث فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا عبد الله بن نمير قال نا عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في امرة مصعب ايفرق بينهما قال فما دريت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام استاذن لي قال انه قائل فسمع صوتي قال ابن جبير قلت نعم قال ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة الا حاجة فدخلت فاذا هو مفترش برذعة متوسد وسادة حشوها ليف قلت ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سال عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله ارايت ان لو وجد احدنا امراته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الايات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما وحدثنيه علي بن حجر السعدي قال نا عيسى بن يونس قال نا عبد الملك بن ابي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير فلم ادر ما اقول فاتيت عبد الله بن عمر فقلت ارايت المتلاعنين ايفرق بينهما ثم ذكر بمثل حديث ابن نمير

بعض السلف تصديقه في انه زنى بامراته وقتله بذلك (قوله قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه ان اللعان يكون بحضرة الامام او القاضي وبجمع من الناس وهو احد انواع تغليظ اللعان فانه يغلظ بالزمان والمكان والجمع فاما الزمان فبعد العصر والمكان في اشرف موضع في ذلك البلد والجمع طائفة من الناس اقلهم اربعة وهل هذه التغليظات واجبة ام مستحبة فيه خلاف عندنا الاصح الاستحباب (قوله فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين) وفي الرواية الاخرى فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وفي الرواية الاخرى انه لاعن ثم لاعنت ثم فرق بينهما وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبيل لك عليها واختلف العلماء في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ويحرم عليه نكاحها على التابيد لهذه الاحاديث لكن قال الشافعي وبعض المالكية تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ولا تتوقف على لعان الزوجة وقال بعض المالكية تتوقف على لعانها وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لقوله ثم فرق بينهما وقال الجمهور لا يفتقر الى قضاء القاضي لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والرواية الاخرى ففارقها وقال الليث لا اثر للعان في الفرقة ولا يحصل فراق اصلا واختلف القائلون بتابيد التحريم فيما اذا اكذب بعد ذلك نفسه فقال ابو حنيفة تحل له لزوال المعنى المحرم وقال مالك والشافعي وغيرهما لا تحل له ابدا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والله اعلم واما قوله كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فهو كلام تام مستقل ثم ابتدا فقال هي طالق ثلاثا تصديقا لقوله في انه لا يمسكها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك وهذا دليل على ان الفرقة تحصل بنفس اللعان واستدل به اصحابنا على ان جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراما وموضع الدلالة انه لم ينكر عليه اطلاق لفظ الثلاث وقد يعترض على هذا فيقال انما لم ينكر عليه لانه لم يصادف الطلاق محلا مملوكا له ولا نفوذا ويجاب عن هذا الاعتراض بانه لو كان الثلاث محرما لانكر عليه وقال له كيف ترسل لفظ الطلاق الثلاث مع انه حرام والله اعلم وقال ابن نافع من اصحاب مالك انما طلقها ثلاثا بعد اللعان لانه يستحب اظهار الطلاق بعد اللعان مع انه قد حصلت الفرقة بنفس اللعان وهذا فاسد وكيف يستحب للانسان ان يطلق من صارت اجنبية وقال محمد بن ابي صفرة المالكي لا تحصل الفرقة بنفس اللعان واحتج بطلاق عويمر وبقوله ان امسكتها وتاوله الجمهور كما سبق والله اعلم واما قوله قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين فقد تاوله ابن نافع المالكي على ان معناه استحباب الطلاق بعد اللعان كما سبق وقال الجمهور معناه حصول الفرقة بنفس اللعان واما قوله صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين فمعناه عند مالك والشافعي والجمهور بيان ان الفرقة تحصل بنفس اللعان بين كل متلاعنين وقيل معناه تحريمها على التابيد كما قاله جمهور العلماء قال القاضي عياض واتفق علماء الامصار على ان مجرد قذفه لزوجته لا يحرمها عليه الا ابا عبيد فقال تصير محرمة عليه بنفس القذف بغير لعان (قوله فكانت حاملا وكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها) فيه جواز لعان الحامل وانه اذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه وانه يثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه ما فرض الله تعالى للام وهو الثلث ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وان كان شيء من ذلك فلها السدس وقد اجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين امه وبينه وبين اصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته واخواته من امه وجداته من امه ثم اذا دفع الى امه فرضها او الى اصحاب الفروض وبقي شيء فهو لموالي امه ان كان عليها ولاء ولم يكن عليه هو ولاء بمباشرة اعتاقه فان لم يكن لها موال فهو لبيت المال هذا تفصيل مذهب الشافعي وبه قال الزهري ومالك وابو ثور وقال الحكم وحماد ترثه ورثة امه وقال آخرون عصبته عصبة امه روي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء واحمد بن حنبل قال احمد فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصوبة وقال ابو حنيفة اذا انفردت اخذت الجميع لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدة مذهبه في اثبات الرد والله اعلم (قوله فتلاعنا في المسجد) فيه استحباب كون اللعان في المسجد وقد سبق بيانه (قوله فقلت للغلام استاذن لي قال انه قائل فسمع صوتي فقال ابن جبير قلت نعم) اما قوله انه قائل فهو من القيلولة وهي النوم نصف النهار واما قوله ابن جبير فهو برفع ابن وهو استفهام اي انت ابن جبير (قوله فوجده مفترشا برذعة) هو بفتح الباء وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه (قوله ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة) وفعل بالمراة مثل ذلك فيه ان الامام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة وان الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد اهون من عذاب الآخرة (قوله فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات الى آخره) فيه ان الابتداء في اللعان يكون بالزوج لان الله تعالى بدا به ولانه يسقط عن نفسه حد قذفها وينفي النسب ان كان ونقل القاضي وغيره اجماع المسلمين على الابتداء بالزوج ثم قال الشافعي وطائفة لو لاعنت المراة قبله لم يصح لعانها وصححه ابو حنيفة وطائفة (قوله فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين)

فكانت تلك
سعد الانصاري
فكانت
وكان

علي

٦٨
ا

قوله قال سبحان الله نعم كان التسبيح للتعجب من عدم علمه مع
شهرة الواقعة والله تعالى اعلم

وحدثنا یحییٰ بن یحییٰ وابوبکر بن ابی شیبۃ وزُهیر بن حرب واللفظ لیحییٰ قال یحییٰ انا وقال الاٰخران ناسفیٰن بن عیینۃ عن عمرو عن سعید بن جُبیر عن ابن عمر قال قال رسول اللّٰہ
صلی اللّٰہ علیہ وسلم للمتلاعنین حسابکما علی اللّٰہ احدکما کاذب لا سبیل لک علیہا قال یارسول اللّٰہ مالی قال لا مال لک ان کنت صدقت علیہا فہو بما استحللت من فرجہا وان کنت
کذبت علیہا فذاک ابعد لک منہا قال زهیر فی روایتہ قال ناسفیٰن عن عمرو سمع سعید بن جُبیر یقول سمعت ابن عمر یقول قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وحدثنی ابوالربیع
الزّهرانی قال ناحماد عن ایوب عن سعید بن جُبیر عن ابن عمر قال فرّق رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم بین اخوی بنی العجلان وقال اللّٰہ یعلم ان احدکما کاذب فہل منکما تائب
حدثناہ ابن ابی عمر قال ناسفیٰن عن ایوب سمع سعید بن جُبیر قال سالتُ ابن عمر عن اللعان فذکر عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بمثلہ وحدثنا ابوغسّان المِسمعی ومحمد
ابن المثنی وابنُ بشّار واللفظ للمِسمعی وابن المثنی قالوا نا معاذ وهو ابنُ هِشام قال حدثنی ابی عن قتادۃ عن عزرۃ عن سعید بن جُبیر قال لم یُفرّق مُصعب بن الزبیر المتلاعنین
قال سعید فذکرتُ ذٰلک لعبد اللّٰہ بن عمر فقال فرّق نبی اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم بین اخوی بنی العجلان وحدثنا سعید بن منصور وقُتیبۃ بن سعید قالا نا مالک ح قال وحدثنی
یحییٰ بن یحییٰ واللفظ لہ قال قلت لمالک حدثک نافع عن ابن عمران رجلاً لاعن امرأتہ علی عہد رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ففرّق رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم بینہما والحق
الولد بامّہ قال نعم وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا ابواسامۃ ح قال وحدثنا ابن نُمیر قال نا ابی قالا نا عبید اللّٰہ عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رسول اللّٰہ
صلی اللّٰہ علیہ وسلم بین رجل من الانصار وامرأتہ وفرّق بینہما وحدثنا محمد بن المثنی وعبید اللّٰہ بن سعید قالا نا یحییٰ وهو القطّان عن عبید اللّٰہ بہٰذا الاسناد حدثنا
زُهیر بن حرب وعثمان بن ابی شیبۃ واسحاق بن ابراهیم واللفظ لزُهیر قال اسحاق انا وقال الاٰخران نا جریر عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمۃ عن عبد اللّٰہ قال انا
لیلۃ جمعۃٍ فی المسجد اذ جاء رجل من الانصار فقال لو ان رجلاً وجد مع امرأتہ رجلاً فتکلم جلدتموہ او قتل قتلتموہ وان سکت سکت علی غیظ واللّٰہ لاسألن عنہ رسول اللّٰہ
صلی اللّٰہ علیہ وسلم فلما کان من الغد اتی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فسألہ فقال لو ان رجلاً وجد مع امرأتہ رجلاً فتکلم جلدتموہ او قتل قتلتموہ او سکت سکت علی غیظ فقال اللّٰہم
افتح وجعل یدعو فنزلت اٰیۃ اللعان والذین یرمون ازواجہم ولم یکن لہم شہداء الا انفسہم هٰذہ الاٰیات فابتُلی بہ ذٰلک الرجل من بین الناس فجاء هو وامرأتہ
الی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فتلاعنا فشہد الرجل اربع شہادات باللّٰہ انہ لمن الصادقین ثم لعن الخامسۃ ان لعنۃ اللّٰہ علیہ ان کان من الکاذبین فذهبت لتلتعن فقال
لہا النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم مہ فابت فلعنت فلما ادبرا قال لعلہا ان تجیٔ بہ اسود جعداً فجاءت بہ اسود جعداً وحدثناہ اسحاق بن ابراهیم قال انا عیسی بن
یونس ح قال وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا عبدۃ بن سلیمان جمیعاً عن الاعمش بہٰذا الاسناد نحوہ وحدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الاعلیٰ قال نا هشام
عن محمد قال سالتُ انس بن مالک وانا اُریٰ ان عندہ منہ علماً فقال ان هلال بن امیۃ قذف امرأتہ بشریک بن سحماء وکان اخا البراء بن مالک لامّہ وکان اول رجل لاعن
فی الاسلام قال فلاعنہا فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ابصروها فان جاءت بہ ابیض سبطاً قضیٔ العینین فہو لہلال بن امیۃ وان جاءت بہ اکحل جعداً حمش الساقین
فہو لشریک بن سحماء قال فاُنبئتُ انہا جاءت بہ اکحل جعداً حمش الساقین وحدثنا محمد بن رُمح بن المہاجر وعیسی بن حماد المصریان واللفظ لابن رُمح قالا انا اللیث عن
یحییٰ بن سعید عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انہ قال ذُکر التلاعن عند رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال عاصم بن عدی فی ذٰلک قولاً ثم انصرف فاتاہ
رجل من قومہ یشکو الیہ انہ وجد مع اهلہ رجلاً فقال عاصم ما ابتُلیت بہٰذا الا لقولی فذهب بہ الی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فاخبرہ بالذی وجد علیہ امرأتہ وکان ذٰلک
الرجل مصفرّاً قلیل اللحم سبط الشعر وکان الذی ادّعی الیہ انہ وجد عند اهلہ خدلاً اٰدم کثیر اللحم فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اللّٰہم بیّن فوضعت شبیہاً بالرجل الذی ذکر
زوجہا انہ وجدہ عندها فلاعن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم بینہما فقال رجل لابن عباس فی المجلس هی التی قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لو رجمتُ احداً بغیر بیّنۃ
رجمتُ هٰذہ فقال ابن عباس لا تلک امرأۃ کانت تُظهر فی الاسلام السوء وحدثنیہ احمد بن یوسف الازدی قال نا اسماعیل بن ابی اُویس قال حدثنی سلیمان
یعنی ابن بلال عن یحییٰ قال حدثنی عبد الرحمٰن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انہ قال ذُکر المتلاعنان عند رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم
بمثل حدیث اللیث وزاد بعد قولہ کثیر اللحم قال جعداً قططاً وحدثنا عمرو الناقد وابن ابی عُمر واللفظ لعمرو قالا نا سفیٰن بن عیینۃ عن ابی الزناد
عن القاسم بن محمد قال قال عبد اللّٰہ بن شداد وذُکر المتلاعنان عند ابن عباس فقال ابن شداد اهما اللذان قال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لو کنت راجماً
احداً بغیر بیّنۃ لرجمتہا فقال ابن عباس لا تلک امرأۃ اعلنت قال ابن ابی عُمر فی روایتہ عن القاسم بن محمد قال سمعتُ ابن عباس

نـ المصعب فذکر
نـ حدثناہ
نـ لتلتعن
نـ ہ بوزن فعیل ۱۲
نـ الرجل
نـ زاد فیہ جعداً قططاً
نـ اللذین

هٰذہ الفاظ اللعان وهی مجمع علیہا (قولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم للمتلاعنین حسابکما علی اللّٰہ احدکما کاذب) قال القاضی ظاهرہ انہ قال هٰذا الکلام بعد فراغهما من اللعان والمراد بیان انہ یلزم الکاذب التوبۃ
قال وقال الداؤدی انما قالہ قبل اللعان تحذیراً لہما منہ قال والاول اظهر واولی بسیاق الکلام قال وفیہ رد علی من قال من النحاۃ ان لفظۃ احد لا تستعمل الا فی النفی وعلی من قال منہم لا تستعمل الا فی الوصف
ولا تقع موقع واحد وقد وقعت فی هٰذا الحدیث فی غیر نفی ولا وصف ووقعت موقع واحد وقد اجازہ المبرد ویؤیدہ قولہ تعالیٰ فشہادۃ احدہم وفی هٰذا الحدیث ان الخصمین المتکاذبین لا یعاقب واحد منہما وان علمنا
کذب احدہما علی الابهام (قولہ یارسول اللّٰہ مالی قال لا مال لک ان کنت صدقت علیہا فہو بما استحللت من فرجہا وان کذبت علیہا فذاک ابعد لک منہا) فی هٰذا دلیل علی استقرار المہر بالدخول
وعلی ثبوت مہر الملاعنۃ المدخول بہا والمسئلتان مجمع علیہما وفیہ انہا لو صدقتہ واقرت بالزنا لم یسقط مہرها (قولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اللّٰہم افتح) معناہ بیّن لنا الحکم فی هٰذا (قولہ ان هلال بن امیۃ قذف
امرأتہ بشریک بن سحماء) هی بسین مفتوحۃ ثم حاء ساکنۃ مہملتین وبالمد وشریک هٰذا صحابی بلوی حلیف الانصار قال القاضی وقول من قال انہ یہودی باطل (قولہ وکان اول رجل لاعن فی الاسلام)
سبق بیانہ فی اول هٰذا الباب (قولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لعلہا ان تجیٔ بہ اسود جعداً وفی الروایۃ الاخری فان جاءت بہ سبطاً قضیٔ العینین فہو لہلال وان جاءت بہ اکحل جعداً حمش الساقین فہو لشریک)
اما الجعد فبفتح الجیم واسکان العین قال الهروی الجعد فی صفات الرجال یکون مدحاً ویکون ذماً فاذا کان مدحاً فلہ معنیان احدهما ان یکون معصوب الخلق شدید الاسر والثانی ان یکون شعرہ غیر
سبط لان السبوطۃ اکثرها فی شعور العجم واما الجعد المذموم فلہ معنیان احدهما القصیر المتردد والاٰخر البخیل یقال جعد الاصابع وجعد الیدین ای بخیل واما السبط فبکسر الباء واسکانہا وهو الشعر المسترسل
واما حمش الساقین فبحاء مہملۃ مفتوحۃ ثم میم ساکنۃ ثم شین معجمۃ ای دقیقہما والحموشۃ الدقۃ واما قضیٔ العینین فہو ممدود علی وزن فعیل وهو بالضاد المعجمۃ ومعناہ فاسدهما بکثرۃ دمع او
حمرۃ او غیر ذٰلک (قولہ وکان خدلاً) هو بفتح الخاء المعجمۃ واسکان الدال المہملۃ وهو الممتلئ الساق (قولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لو رجمت احداً بغیر بیّنۃ رجمت هٰذہ وفسرها ابن عباس بانہا
امرأۃ کانت تظهر فی الاسلام السوء وفی روایۃ انہا امرأۃ اعلنت) معنی الحدیث انہ اشتہر وشاع عنہا الفاحشۃ ولکن لم یثبت بیّنۃ ولا اعتراف ففیہ انہ لا یقام

قولہ بین اخوی بنی العجلان ای بین الرجل والمرأۃ منہم وتسمیتہما اخوی بنی العجلان لتغلیب الذکر علی الانثیٰ واللّٰہ تعالیٰ اعلم۔
قولہ لاعن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ای امر بالملاعنۃ۔
قولہ فکان اول رجل لاعن فی الاسلام قیل ان اٰیۃ اللعان نزلت بسببہ وقد تقدم انہا نزلت بسبب عویمر العجلانی فیحتمل ان القضیتین متقاربتان زماناً فنزلت بسببہما معاً واللّٰہ تعالیٰ اعلم۔

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة الانصاري قال يا رسول الله ارايت الرجل يجد مع امراته
رجلا ايقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وحدثني زهير بن حرب
قال نا اسحاق بن عيسى قال نا مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا
لم امسه حتى اتي باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا
الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني حدثني عبيد الله بن عمر القواريري وابو كامل فضيل بن حسين الجحدري واللفظ لابي كامل قالا نا ابو عوانة عن
عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال قال سعد بن عبادة لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اتعجبون من غيرة سعد فوالله لانا اغير منه والله اغير مني من اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص اغير من الله ولا شخص احب اليه العذر من
الله من اجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك وعد الله الجنة وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي
عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد مثله وقال غير مصفح ولم يقل عنه وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة
قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان
يكون نزعه عرق وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثنا ابن رافع قال نا
ابن ابي فديك قال انا ابن ابي ذئب جميعا عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة غير ان في حديث معمر فقال يا رسول الله ولدت امراتي غلاما اسود وهو حينئذ
يعرض بان ينفيه وزاد في آخر الحديث قال لم يرخص له في الانتفاء منه وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود واني انكرته فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى هو قال لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق له
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لعله ان يكون نزعه عرق له وحدثني محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال بلغنا
ان ابا هريرة كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم وحدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر

الحد بمجرد الشياع والقرائن بل لا بد من بينة او اعتراف (قوله ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ارايت الرجل يجد مع امراته رجلا ايقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي
اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وفي الرواية الاخرى لا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف) قال المازري وغيره قوله ليس هو ردا لقول النبي
صلى الله عليه وسلم ومخالفة من سعد بن عبادة لامره صلى الله عليه وسلم وانما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رؤية الرجل عند امراته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان
كان عاصيا واما السيد فقال ابن الانباري وغيره هو الذي يفوق قومه في الفخر قالوا والسيد ايضا الحليم وهو ايضا حسن الخلق وهو ايضا الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا من قول سيدكم (قوله
لضربته بالسيف غير مصفح) هو بكسر الفاء اي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل اضربه بحده (قوله صلى الله عليه وسلم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني وفي الرواية الاخرى والله اغير مني من
اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن) قال العلماء الغيرة بفتح الغين واصلها المنع والرجل غيور على اهله اي يمنعهم من التعلق باجنبي بنظر او حديث او غيره والغيرة صفة كمال فاخبر
صلى الله عليه وسلم بان سعدا غيور وانه اغير منه صلى الله عليه وسلم وان الله اغير منه صلى الله عليه وسلم وانه من اجل ذلك حرم الفواحش وهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى اي انها منعه سبحانه وتعالى الناس من
الفواحش لكن الغيرة في حق الناس يقارنها تغير حال الانسان وانزعاجه وهذا مستحيل في حق الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله تعالى) اي لا احد وانما قال لا شخص استعارة
وقيل معناه لا ينبغي لشخص ان يكون اغير من الله تعالى ولا يتصور ذلك منه فينبغي ان يتادب الانسان بمعاملته سبحانه وتعالى لعباده فانه لا يعاجلهم بالعقوبة بل حذرهم وانذرهم وكرر ذلك
عليهم وامهلهم فكذا ينبغي للعبد ان لا يبادر بالقتل وغيره في غير موضعه فان الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة مع انه لو عاجلهم كان عدلا منه سبحانه وتعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ولا شخص احب
اليه العذر من الله تعالى من اجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك وعد الجنة) معنى الاول ليس احد احب اليه الاعذار من الله
تعالى فالعذر هنا بمعنى الاعذار والانذار قبل اخذهم بالعقوبة ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمدحة بكسر الميم وهو المدح بفتح الميم فاذا ثبتت
الهاء كسرت الميم واذا حذفت فتحت ومعنى من اجل ذلك وعد الجنة انه لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد اياها منه والثناء عليه والله اعلم (قوله ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون
نزعه عرق) اما الاورق فهو الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء كاحمر وحمر والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة
ومنه قولهم فلان معرق في النسب والحسب وفي اللوم والكرم ومعنى نزعه اشبهه واجتذبه اليه واظهر لونه عليه واصل النزع الجذب فكانه جذبه اليه لشبهه يقال منه نزع الولد لابيه والى ابيه ونزعه ابوه ونزعه
اليه وفي هذا الحديث ان الولد يلحق الزوج وان خالف لونه لونه حتى لو كان الاب ابيض والولد اسود او عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان ابيضين فجاء الولد اسود
او عكسه لاحتمال انه نزعه عرق من اسلافه وفي هذه الصورة وجه لبعض اصحابنا وهو ضعيف او غلط لما ذكرناه مع ظاهر الحديث المذكور وفي هذا الحديث ان التعريض بنفي الولد ليس نفيا وان
التعريض بالقذف ليس قذفا وهو مذهب الشافعي وموافقيه وفيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان (قوله في الرواية
الاخرى ان امراتي ولدت غلاما اسود واني انكرته) معناه استغربت بقلبي ان يكون مني لا انه نفاه عن نفسه بلفظه والله اعلم كتاب العتق قال اهل اللغة العتق الحرية يقال منه عتق
يعتق عتقا بكسر العين وعتقا بفتحها ايضا حكاها صاحب المحكم وغيره وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق ايضا حكاها الجوهري وهم عتقاء واعتقه فهو معتق وعتيق وهم عتقاء وامة عتيق وعتيقة
واماء عتائق وحلف بالعتاق اي الاعتاق قال الازهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق ونجا وعتق الفرخ طار واستقل لان العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم

عن وراد كاتب المغيرة

هل

كتاب العتق

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق **وحدثناه** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم ح قال وثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد قال نا ايوب ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله ح قال وثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح قال وحدثني اسحاق بن منصور قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني اسماعيل بن امية ح قال وحدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن **وحدثني** عمرو الناقد قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه **وحدثنا** علي بن خشرم قال انا عيسى يعني ابن يونس عن سعيد بن ابي عروبة بهذا الاسناد وزاد ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه **حدثني** هارون بن عبد الله قال نا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت قتادة يحدث بهذا الاسناد بمعنى حديث ابن ابي عروبة وذكر في الحديث قوم عليه قيمة عدل

قال الازهري وغيره وانما قيل لمن اعتق نسمة انه اعتق رقبة وفك رقبة فخصت الرقبة دون سائر الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه وملكه له كحبل في رقبة العبد كالغل المانع له من الخروج فاذا اعتق فكانه اطلقت رقبته من ذلك والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل واعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وفي نسخة ما اعتق هذا حديث ابن عمر وفي حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن وفي رواية له قال من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه وفي رواية ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه) قال القاضي عياض في ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة قال قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث فجعله من راي ابي قتادة قال وعلى هذا اخرجه البخاري وهو الصواب قال الدارقطني وسمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث قال القاضي وقال الاصيلي وابن القصار وغيرهما من اسقط السعاية من الحديث اولى ممن ذكرها انها ليست في الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن ذكروها قال غيره وقد اختلف فيها عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها فدل على انها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره هذا آخر كلام القاضي والله اعلم قال العلماء ومعنى الاستسعاء في هذا الحديث ان العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق فعلى هذا تتفق الاحاديث (قوله صلى الله عليه وسلم غير مشقوق عليه) اي لا يكلف ما يشق عليه والشقص بكسر الشين النصيب قليلا كان او كثيرا ويقال له الشقيص ايضا بزيادة الياء ويقال له ايضا الشرك بكسر الشين وفي هذا الحديث ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة عدل سواء كان العبد مسلما او كافرا وسواء كان الشريك مسلما او كافرا وسواء كان العتيق عبدا او امة ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وان كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية واجمع العلماء على ان نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق الا ما حكاه القاضي عن ربيعة انه قال لا يعتق نصيب المعتق موسرا كان او معسرا وهذا مذهب باطل مخالف للاحاديث الصحيحة كلها والاجماع واما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه اذا كان المعتق موسرا على ستة مذاهب احدها وهو الصحيح في مذهب الشافعي وبه قال ابن شبرمة والاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل واسحق وبعض المالكية انه عتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الاعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق وحكمه من حين الاعتاق حكم الاحرار في الميراث وغيره وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله قال هؤلاء ولو اعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة دينا في ذمته ولو مات اخذت من تركته فان لم تكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه قالوا ولو اعتق الشريك نصيبه بعد اعتاق الاول نصيبه كان اعتاقه لغوا لانه قد صار كله حرا والمذهب الثاني انه لا يعتق الا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال اهل الظاهر وهو قول للشافعي والثالث مذهب ابي حنيفة للشريك الخيار ان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء اعتق نصيبه والولاء بينهما وان شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق قال والعبد في مدة الكتابة بمنزلة المكاتب في كل احكامه الرابع مذهب عثمان البتي لا شيء على المعتق الا ان تكون جارية رائعة تراد للوطء فيضمن ما ادخل على شريكه فيها من الضرر الخامس حكاه ابن سيرين ان القيمة في بيت المال السادس محكي عن اسحق بن راهويه ان هذا الحكم للعبيد دون الاماء وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة والاقوال الثلاثة قبله فاسدة مخالفة لصريح الاحاديث فهي مردودة على قائليها هذا كله فيما اذا كان المعتق لنصيبه موسرا فاما اذا كان معسرا حال الاعتاق ففيه اربعة مذاهب احدها مذهب مالك والشافعي واحمد وابي عبيد وموافقيهم ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر المذهب الثاني مذهب ابن شبرمة والاوزاعي وابي حنيفة وابن ابي ليلى وسائر الكوفيين واسحق يستسعى العبد في حصة الشريك واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما ادى في سعايته على معتقه فقال ابن ابي ليلى يرجع به عليه وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يرجع ثم هو عند ابي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هو حر بالسراية المذهب الثالث مذهب زفر وبعض البصريين انه يقوم على المعتق ويؤدي القيمة اذا ايسر الرابع حكاه القاضي عن بعض العلماء انه ان كان المعتق معسرا بطل عتقه في نصيبه ايضا فيبقى العبد كله رقيقا كما كان وهذا مذهب باطل اما اذا ملك الانسان عبدا بكماله فاعتق بعضه فيعتق كله في الحال بغير استسعاء هذا مذهب الشافعي ومالك واحمد والعلماء كافة وانفرد ابو حنيفة فقال يستسعى في بقيته لمولاه وخالفه اصحابه في ذلك فقالوا بقول الجمهور وحكى القاضي انه روي عن طاوس وربيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول ابي حنيفة وقاله اهل الظاهر وعن الشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري ان للرجل ان يعتق من عبده ما شاء والله اعلم قال القاضي عياض وقوله في حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق ظاهره انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه مالك وعبيد الله العمري فوصلاه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وجعلاه منه ورواه ايوب عن نافع فقال قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق ففصله من الحديث وجعله من قول نافع وقال ايوب مرة لا ادري هو من الحديث ام هو شيء قاله نافع ولهذه الرواية قال ابن وضاح ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وما قاله مالك وعبيد الله العمري اولى وقد جوداه وهما في نافع اثبت من ايوب عند اهل هذا الشان كيف وقد شك ايوب فيه كما ذكرناه قال وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع وقال في هذا الموضع والا فقد جاز ما صنع واتى به على المعنى قال وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعاء والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم قيمة عدل) بفتح العين اي لا زيادة ولا نقص والله اعلم بالصواب

اعتق

ة

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة انها ارادت ان تشتري جارية تُعتِقها فقال اهلها نَبيعُكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعكِ ذلك فانّ الولاء لِمَن اَعتَقَ

باب بيان ان الولاء لمن اعتق فيه حديث عائشة في قصة بريرة وانها كانت مكاتبة فاشترتها عائشة واعتقتها وانهم شرطوا ولاءها وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وهو حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب احدها انها كانت مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عائشة واقر النبي صلى الله عليه وسلم بيعها فاحتج به طائفة من العلماء في انه يجوز بيع المكاتب و ممن جوزه عطاء والنخعي واحمد ومالك في رواية عنه وقال ابن مسعود وربيعة وابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة والله اعلم الموضع الثاني قوله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق وهذا مشكل من حيث انها اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف اذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى ابن اكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تأويلها فقال بعضهم قوله اشترطي لهم اي عليهم كما قال تعالى ولهم اللعنة بمعنى عليهم وقال تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها اي فعليها وهذا منقول عن الشافعي والمزني وقاله غيرهما ايضا وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره وقد يجاب عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما انكر ما ارادوا اشتراطه في اول الامر وقيل معنى اشترطي لهم الولاء اظهري لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطته ام لا فانه شرط باطل مردود لانه قد سبق بيان ذلك لهم فعلى هذا لا تكون لفظة اشترطي هنا للاباحة والاصح في تأويل الحديث ما قاله اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قصة عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه القصة الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما اذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة بعد ان احرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون ابلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة والله اعلم الموضع الثالث قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او امته عن نفسه وانه يرث به واما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه وفي هذا الحديث دليل على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه ولا للملتقط اللقيط ولا لمن حالف انسانا على المناصرة وبهذا كله قال مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد وداود وجماهير العلماء قالوا واذا لم يكن لاحد من هؤلاء المذكورين وارث فماله لبيت المال وقال ربيعة والليث وابو حنيفة واصحابه من اسلم على يديه رجل فولاؤه له وقال اسحق بن راهويه يثبت للملتقط الولاء على اللقيط وقال ابو حنيفة يثبت الولاء بالحلف ويتوارثان به دليل الجمهور حديث انما الولاء لمن اعتق وفيه دليل على انه اذا اعتق عبده سائبة اي على ان لا ولاء له عليه يكون الشرط لاغيا ويثبت له الولاء عليه وهذا مذهب الشافعي وموافقيه وانه لو اعتقه على مال او باعه نفسه يثبت له عليه الولاء وكذا لو كاتبه او استولدها وعتقت بموته ففي كل هذه الصور يثبت الولاء ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه وان كانا لا يتوارثان في الحال لعموم الحديث الموضع الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في فسخ نكاحها واجمعت الامة على انها اذا اعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى انه كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم لكن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا ادري واحتج الجمهور بانها قضية واحدة والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان زوجها كان عبدا قال الحفاظ ورواية من روى انه كان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات ويؤيده ايضا قول عائشة قالت كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها رواه مسلم وفي هذا الكلام دليلان احدهما اخبارها انه كان عبدا وهي صاحبة القضية والثاني قولها لو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا توقيفا ولان الاصل في النكاح اللزوم ولا طريق الى فسخه الا بالشرع وانما ثبت في العبد فبقي الحر على الاصل ولانه لا ضرر ولا عار عليها وهي حرة في المقام تحت حر وانما يكون ذلك اذا قامت تحت عبد فاثبت لها الشرع الخيار في العبد لازالة الضرر بخلاف الحر قالوا ولان رواية هذا الحديث تدور على عائشة وابن عباس فاما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه ان زوجها كان عبدا واما عائشة فمعظم الروايات عنها ايضا انه كان عبدا فوجب ترجيحها والله اعلم الموضع الخامس قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط صريح في ابطال كل شرط ليس له اصل في كتاب الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم وان كان مائة شرط انه لو شرط مائة مرة توكيدا فهو باطل كما قال صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة قال العلماء الشرط في البيع ونحوه اقسام احدها شرط يقتضيه اطلاق العقد بان شرط تسليمه الى المشتري او تبقية الثمرة على الشجر الى اوان الجداد او الرد بالعيب الثاني شرط فيه مصلحة وتدعو اليه الحاجة كاشتراط الرهن والضمين والخيار وتأجيل الثمن ونحو ذلك وهذان القسمان جائزان ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف الثالث اشتراط العتق في العبد المبيع او الامة وهذا جائز ايضا عند الجمهور لحديث عائشة وترغيبا في العتق لقوته وسرايته الرابع ما سوى ذلك من الشروط كشرط استثناء منفعة وشرط ان يبيعه شيئا آخر او يكريه داره او نحو ذلك فهذا شرط باطل مبطل للعقد هكذا قال الجمهور وقال احمد لا يبطله شرط واحد وانما يبطله شرطان والله اعلم الموضع السادس قوله صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية دليل على انه اذا تغيرت الصفة تغير حكمها فيجوز للغني شراؤها من الفقير واكلها اذا اهداها اليه وللهاشمي ولغيره ممن لا تحل له الزكوة ابتداء والله اعلم واعلم ان في حديث بريرة هذا فوائد وقواعد كثيرة وقد صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين احدها ثبوت الولاء للمعتق الثانية انه لا ولاء لغيره الثالثة ثبوت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه الرابعة جواز الكتابة الخامسة جواز فسخ الكتابة اذا عجز المكاتب نفسه واحتج به طائفة لجواز بيع المكاتب كما سبق السادسة جواز كتابة الامة ككتابة العبد السابعة جواز كتابة المزوجة الثامنة ان المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه درهم كما صرح في الحديث المشهور في سنن ابي داود وغيره وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلماء وحكى القاضي عن بعض السلف انه يصير حرا بنفس الكتابة ويثبت المال في ذمته ولا يرجع الى الرق ابدا وعن بعضهم انه اذا ادى نصف المال صار حرا ويصير الباقي دينا عليه قال وحكي عن عمر وابن مسعود وشريح مثل هذا اذا ادى الثلث وعن عطاء مثله اذا ادى ثلاثة ارباع المال التاسعة ان الكتابة تكون على نجوم لقولها في بعض روايات مسلم هذه ان بريرة قالت ان اهلها كاتبوها على تسع اواق في تسع سنين كل سنة اوقية ومذهب الشافعي انها لا تجوز على نجم واحد بل لا بد من نجمين فصاعدا وقال مالك والجمهور تجوز على نجوم وتجوز على نجم واحد العاشرة ثبوت الخيار للامة اذا اعتقت تحت عبد الحادية عشرة تصحيح الشروط التي دلت عليها اصول الشرع وابطال ما سواها الثانية عشرة جواز الصدقة على موالي قريش الثالثة عشرة جواز قبول هدية الفقير والمعتق الرابعة عشرة تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولها وانت لا تأكل الصدقة ومذهبنا انه كان تحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف وكذا صدقة التطوع على الاصح الخامسة عشرة ان الصدقة لا تحرم على قريش غير بني هاشم وبني المطلب لان عائشة قرشية وقبلت ذلك اللحم من بريرة على ان له حكم الصدقة وانها حلال لها دون النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاعتقاد السادسة عشرة جواز سؤال الرجل عما يراه في بيته وليس هذا مخالفا لما في حديث ام زرع في قولها ولا يسأل عما عهد لان معناه لا يسأل عن شيء عهده وفات فلا يسأل اين ذهب واما هنا فكانت البرمة واللحم فيها موجودين حاضرين فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عما فيها ليبين لهم حكمه لانه يعلم انهم لا يتركون احضاره له شحا عليه بل لتوهمهم تحريمه عليه فاراد بيان ذلك لهم السابعة عشرة جواز السجع اذا لم يتكلف وانما نهى عن سجع الكهان ونحوه مما فيه تكلف الثامنة

عشرة اعانة المكاتب في كتابته التاسعة عشرة جواز تصرف المرأة

باب بيان ان الولاء لمن اعتق

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعى الى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعى فاعتقى فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله احق واوثق حدثنى ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة الى فقالت يا عائشة انى كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام وقية بمعنى حديث الليث وزاد فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعى واعتقى وقال فى الحديث ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الهمدانى قال نا ابو اسامة قال نا هشام بن عروة قال اخبرنى ابى عن عائشة قالت دخلت على بريرة فقالت ان اهلى كاتبونى على تسع اواق فى تسع سنين كل سنة وقية فاعينينى فقلت لها ان شاء اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون الولاء لى فعلت فذكرت ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فاتتنى فذكرت ذلك قالت فانتهرتها فقالت لاها الله اذا قالت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنى فاخبرته فقال اشتريها واعتقيها واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت قال ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق فلانا والولاء لى انما الولاء لمن اعتق وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير ح قال وحدثنا ابو كريب نا وكيع ح قال وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث ابى اسامة غير ان فى حديث جرير قال وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها وليس فى حديثهم اما بعد حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لزهير قالا نا ابو معاوية قال نا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كان فى بريرة ثلاث قضيات اراد اهلها ان يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها قالت وكان الناس يتصدقون عليها وتهدى لنا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها اشترت بريرة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولى النعمة وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا واهدت لعائشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعتم لنا من هذا اللحم قالت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت ان تشترى بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق واهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقالوا للنبى صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية وخيرت فقال عبد الرحمن وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سالته عن زوجها فقال لا ادرى وحدثناه احمد بن عثمان النوفلى قال نا ابو داود قال نا شعبة بهذا الاسناد نحوه ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابى هشام قال ابن المثنى نا مغيرة بن سلمة المخزومى ابو هشام قال نا وهيب قال نا عبيد الله عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا وحدثنى ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرنى مالك بن انس عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كانت فى بريرة ثلاث سنن خيرت على زوجها حين عتقت واهدى لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فاتى بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة على النار فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعتق حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثنى سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال ارادت عائشة ان تشترى جارية تعتقها فابى اهلها الا ان يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق

ثنا اخبرنى — اوقية — و — فى كل — لاها الله ذلك — كانت — يبيعها

فى مالها بالشرى والاعتاق وغيره اذا كانت رشيدة العشرون ان بيع الامة المزوجة ليس بطلاق ولا ينفسخ به النكاح وبه قال جماهير العلماء وقال سعيد بن المسيب هو طلاق وعن ابن عباس انه ينفسخ النكاح وحديث بريرة يرد المذهبين لانها خيرت فى بقائها معه الحادية والعشرون جواز الكتابة للمكاتب بالسؤال الثانية والعشرون احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما احتمال مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة على ما بيناه فى تاويل شرط الولاء لهم الثالثة والعشرون جواز الشفاعة من الحاكم الى المحكوم له للمحكوم عليه وجواز الشفاعة الى المراة فى البقاء مع زوجها الرابعة والعشرون لها الفسخ بعتقها وان تضرر الزوج بذلك لشدة حبه اياها لانه كان يبكى على بريرة الخامسة والعشرون جواز خدمة العتيق لمعتقه برضاه السادسة والعشرون انه يستحب للامام عند وقوع بدعة او امر يحتاج الى بيانه ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع السابعة والعشرون استعمال الادب وحسن العشرة وجميل الموعظة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ولم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه الثامنة والعشرون ان الخطب تبدا بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو اهله التاسعة والعشرون انه يستحب فى الخطبة ان يقول بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد وقد تكرر هذا فى خطب النبى صلى الله عليه وسلم وسبق بيانه فى مواضع الثلاثون التغليظ فى ازالة المنكر والمبالغة فى تقبيحه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم شرط الله احق) قيل المراد به قوله تعالى فاخوانكم فى الدين ومواليكم وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الآية قال القاضى وعندى انه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق (قوله قالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل) معناه ان ارادت الثواب عند الله وان لا يكون لها ولاء فلتفعل (قولها فى كل عام وقية) وقع فى الرواية الاولى فى بعض النسخ وقية وفى بعضها اوقية بالالف واما الرواية الثانية فوقية بغير الف باتفاق النسخ وكلاهما صحيح وهما لغتان اثبات الالف افصح والاوقية الحجازية اربعون درهما (قولها فانتهرتها فقالت لاها الله اذا) وفى بعض النسخ لاها الله ذا هكذا هو فى النسخ وفى رواية المحدثين لاها الله اذا بمد قوله ها وبالالف فى اذا قال المازرى وغيره من اهل العربية هذا لحن وصوابه لاها الله ذا بالقصر فى ها وحذف الالف من اذا قالوا وما سواه خطا قالوا ومعناه ذا يمينى وكذا قال الخطابى وغيره ان الصواب لاها الله ذا بحذف الالف قال ابو زيد النحوى وغيره يجوز القصر والمد فى ها وكلهم ينكرون الالف فى اذا ويقولون صوابه ذا قالوا وليست الالف من كلام العرب قال ابو حاتم السجستانى جاء فى القسم لاها الله قال والعرب تقول لاها الله ذا بالهمز والقياس تركه قال ومعناه لا والله هذا ما اقسم به فادخل اسم الله تعالى بين ها وذا وآخر زوج بريرة

قوله يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ظاهر الحديث ان كل شرط ليس فى كتاب الله صراحة او ضمنا فهو فاسد فكل شرط يخالف الدين يرده كتاب الله لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول والله تعالى اعلم.
قوله واشترطى لهم الولاء استشكل هذا بانه كيف امرها بعقد البيع على هذا الشرط مع انه شرط مفسد للبيع وفيه من التغرير بالبائع والخديعة ما لا يخفى فقيل هذا اللفظ غير صحيح وقيل معنى اشترطى اظهرى حكم الولاء وانه يكون لمن يعتق لا لغيره وقيل معنى لهم عليهم مثله فى قوله تعالى وان اساتم فلها قلت والنظر يقتضى ان كل

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال ابراهيم سمعت مسلم بن الحجاج يقول الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا ابن عيينة ح قال وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا انا اسمعيل بن جعفر ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا سفين بن سعيد ح قال وثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا عبد الوهاب قال نا عبيد الله ح قال وثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمن كل هؤلاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان الثقفي ليس في حديثه عن عبيد الله الا البيع ولم يذكر الهبة

حدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب انه لا يحل ان يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه ثم اخبرت انه لعن في صحيفته من فعل ذلك حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملئكة لا يقبل منه صرف ولا عدل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف وحدثنيه ابراهيم بن دينار قال نا عبيد الله بن موسى قال نا شيبان عن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال ومن والى غير مواليه بغير اذنهم وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال خطبنا علي بن ابي طالب فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرؤه الا كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب فيها اسنان الابل واشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومن ادعى الى غير ابيه وانتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا

حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سعيد وهو ابن ابي هند قال حدثني اسمعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار وحدثنا داود بن رشيد قال نا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف ابي غسان المدني عن زيد بن اسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن الهاد عن عمر بن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه وحدثني حميد بن مسعدة قال نا بشر بن المفضل قال نا عاصم وهو ابن محمد العمري قال نا واقد يعني اخاه قال حدثني سعيد بن مرجانة صاحب علي بن حسين قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار قال فانطلقت حين سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي بن الحسين فاعتق عبدا له قد اعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف درهم او الف دينار

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وفي رواية ابن ابي شيبة ولد والده وحدثناه ابو كريب قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثني عمرو الناقد قال نا ابو احمد الزبيري كلهم عن سفيان عن سهيل بهذا الاسناد مثله وقالوا ولد والده

قد تم الجزء الاول بعونه جل وعلا ويتلوه الجزء الثاني ان شاء الله تعالى

مغيث بضم الميم والله اعلم باب النهي عن بيع الولاء وهبته (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته) فيه تحريم بيع الولاء وهبته وانهما لا يصحان وانه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث باب تحريم تولي العتيق غير مواليه فيه نهيه صلى الله عليه وسلم ان يتولى العتيق غير مواليه وانه لعن فاعل ذلك ومعناه ان ينتمي العتيق الى ولاء غير معتقه وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه ولان الولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب وانتساب الانسان الى غير ابيه واما قوله صلى الله عليه وسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه فقد احتج به قوم على جواز التولي باذن مواليه والصحيح الذي عليه الجمهور انه لا يجوز وان اذنوا كما لا يجوز الانتساب الى غير ابيه وان اذن ابوه فيه وحملوا التقييد في الحديث على الغالب لان غالب ما يقع هذا بغير اذن الموالي فلا يكون له مفهوم يعمل به ونظيره قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وغير ذلك من الآيات التي قيد فيها بالغالب وليس لها مفهوم يعمل به (قوله كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله) هو بضم العين والقاف ونصب اللام مفعول كتب والهاء ضمير البطن والعقول الديات واحدها عقل كفلس وفلوس ومعناه ان الدية في قتل الخطأ وعمد الخطأ تجب على العاقلة وهم العصبات سواء الآباء والابناء وان علوا او سفلوا واما حديث علي رضي الله عنه في الصحيفة وان المدينة حرم الى آخره فسبق شرحه واضحا في آخر كتاب الحج باب فضل العتق (قوله داود بن رشيد) بضم الراء (قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وفي رواية من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار) الارب بكسر الهمزة واسكان الراء هو العضو بضم العين وكسرها وفي هذا الحديث بيان فضل العتق وانه من افضل الاعمال ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الاعضاء فلا يكون خصيا ولا فاقد غيره من الاعضاء وفي الخصي وغيره ايضا الفضل العظيم لكن الكامل اولى وافضله اغلاه ثمنا وانفسه كما سبق بيانه في اول الكتاب في كتاب الايمان في حديث اي الرقاب افضل وقد روى ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضوا منها قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال هو وغيره هذا الحديث دليل على ان عتق العبد افضل من عتق الامة قال القاضي عياض واختلف العلماء ايما افضل عتق الاناث ام الذكور فقال بعضهم الاناث افضل لانها اذا اعتقت كان ولدها حرا سواء تزوجها حر او عبد وقال آخرون عتق الذكور افضل لهذا الحديث ولما في الذكر من المعاني العامة والمنفعة التي لا توجد في الاناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال اما شرعا واما عادة ولان من الاماء من لا ترغب في العتق وتضيع به بخلاف العبيد وهذا القول هو الصحيح واما التقييد في الرقبة بكونها مؤمنة فيدل على ان هذا الفضل الخاص انما هو في عتق المؤمنة واما غير المؤمنة ففيه ايضا فضل بلا خلاف ولكن دون فضل المؤمنة ولهذا اجمعوا على انه يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة وحكى القاضي عياض عن مالك ان الاغلى ثمنا افضل وان كان كافرا وخالفه غير واحد من اصحابه وغيرهم قال وهذا اصح باب فضل عتق الوالد (قوله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه) يجزي بفتح اوله اي لا يكافئه باحسانه وقضاء حقه الا ان يعتقه واختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال اهل الظاهر لا يعتق احد منهم بمجرد الملك لا الوالد ولا الولد ولا غيرهما بل لا بد من انشاء عتق واحتجوا بمفهوم هذا الحديث وقال جماهير العلماء يحصل العتق في الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا وعلون وفي الابناء والبنات واولادهم الذكور والاناث وان سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ومختصره انه يعتق عمود النسب بكل حال واختلفوا فيما وراء عمودي النسب فقال الشافعي واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك لا الاخوة ولا غيرهم وقال مالك يعتق الاخوة ايضا وعنه رواية انه يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة وتاول الجمهور الحديث المذكور على انه لما تسبب في شرائه الذي يترتب عليه عتقه اضيف العتق اليه والله اعلم

ذلك غير صحيح كيف وهذا الشرط معتبر في جميع روايات حديث بريرة ذكر صريحا ام لا ولا وجه لتاويله بالوجه المذكور ضرورة ان اصحاب بريرة ما رضوا ببيعها الا بهذا الشرط ولو لم يكن هذا الشرط ما باعوا فهذا شرط معتبر في البيع قطعا كما يقتضيه روايات الباب كلها صراحة او ضمنا فالاولى ان يقال انه شرط مخصوص بهذا البيع وقع لمصلحة اقتضته وللشارع التخصيص في مثله والله تعالى اعلم

قوله الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي فيصير بسبب ذلك الشراء معتقا له لا انه يعتقه بفعل آخر لحديث من ملك ذا رحم محرم عتق والله تعالى اعلم

قد تم الجزء الاول من الشرح ويتلوه الجزء الثاني من كتاب البيوع ان شاء الله تعالى